سلسلة
إحياء التراث الإسلامي
(٢٥)
هذا العمل بدعم خيري

٤٥ د.ق

مجموع مؤلفات ورسائل

العلامة حمود التويجري رحمه الله

المجموعة الخامسة

يحتوي على ثمانية مؤلفات

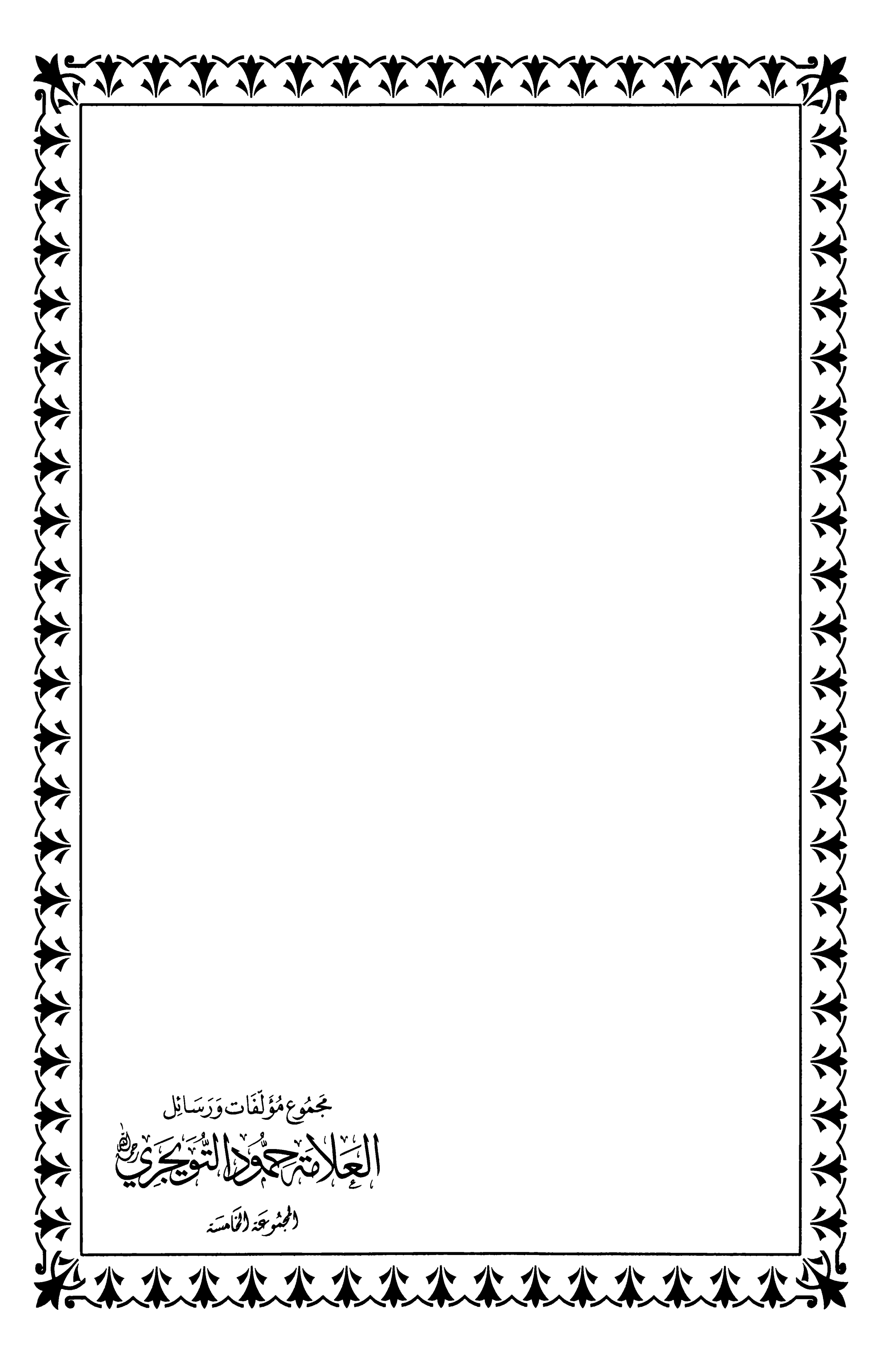
العلامة المجاهد حمود بن عبد الله التويجري

ت: ١٤١٣هـ

اعتنى به

القسم العلمي بمؤسسة منار التوحيد والسنة




مجموع مؤلفات ورسائل
العلامة حمود التويجري رحمه الله
المجموعة الخامسة



الطبعة الأولى

٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ

رقم الإيداع:



الدوحة – قطر – طريق سلوى – بجوار إشارة الغانم الجديد

ص.ب ٢٩٩٩٩ – هاتف: ٠٠٩٧٤٤٤٦٨٤٨٤٨ – فاكس ٠٠٩٧٤٤٤٦٨٥٥٨٨

albukharibooks@gmail.com

سلسلة
إحياء التراث الإسلامي
(٢٥)
هذا العمل بدعم خيري

مجموع مؤلفات ورسائل

العلامة حمود التويجري رحمه الله

المجموعة الخامسة

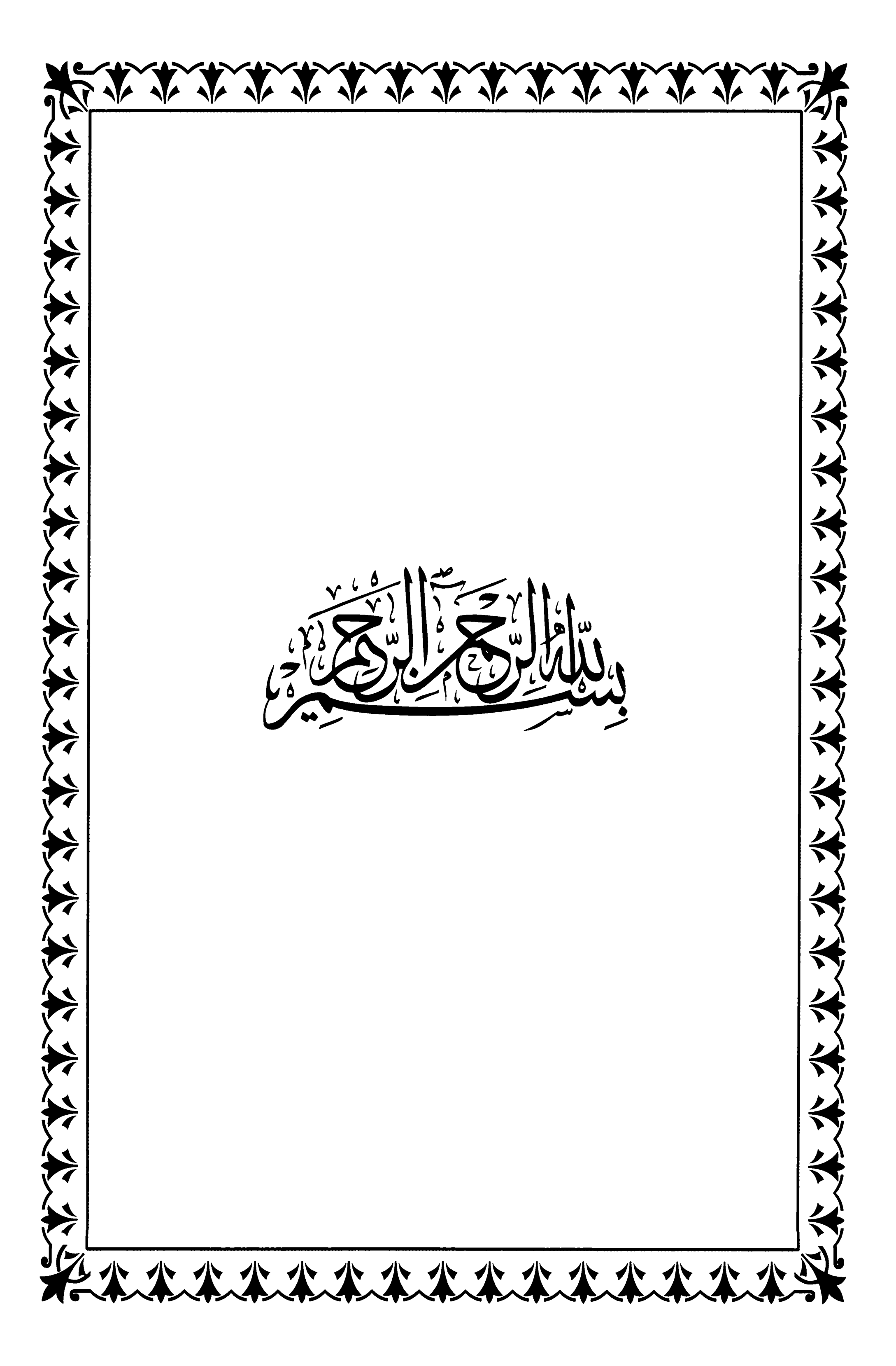
يحتوي على ثمانية مؤلفات

العلّامة المجاهد حمّود بن عبد الله التُّويجري
ت: ١٤١٣هـ

اعتنى به
القسم العلمي بمؤسسة منار التوحيد والسُّنّة



الدوحة - قطر


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحَمدُ للهِ الوَاحِدِ الأَحَدِ، الوِتْرِ الصَّمَدِ، الَّذي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، وأَشهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحدَه لَا شَريكَ له، وأَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسُولُه، صلَّىٰ اللهُ عَليه وعلىٰ آلِهِ وأَصْحابِه أَجمَعِين، ومَن تَبِعَهُم بإِحْسانٍ إِلىٰ يوم الدِّين.

❑ **أما بعد**:

فَهذا هو المُجلَّدُ الخامِسُ مِن مَجمُوع مُؤلَّفاتِ فَضيلةِ الشَّيْخ العلَّامَةِ المُجاهِد/ حِمُود بن عَبدِ الله التُّوَيْجرِي ﵀؛ اسْتِكْمالًا لِمَا قَد بَدَأْناهُ مِن سِلسِلَةِ مُؤلَّفاتِ الشَّيخ ﵀، وقَد تَمَّ -بفَضْل اللهِ تَعالىٰ- إِخْراجُ أَرْبَعة مُجلَّداتٍ مِن هذه السِّلْسِلةِ النَّافِعة.

وَقد احْتَوتْ هَذه المَجمُوعةُ علىٰ ثَمانِيَة مُؤلَّفاتٍ لِفَضيلَةِ الشَّيْخ حِمُود التُّوَيْجري ﵀، رُتِّبَتْ عَلىٰ النَّحْو التَّالِي:

١ - «إِيضَاحُ المَحجَّة في الرَّدِّ علىٰ صاحِب طَنْجَة».

وهُو ردٌّ عَلَىٰ مؤلَّفٍ لأَحمَدَ بن مُحَمَّد بنِ الصِّدِّيق الغُمارِيِّ الحَسَني من أَهالِي طَنجَةَ؛ البَلدَةِ المَعرُوفَةِ فِي أَقصَىٰ المَغربِ، سمَّاهُ «مُطابَقَةُ الاختِرَاعَاتِ العَصرِيَّةِ لِمَا

أخبرَ به سيِّدُ البَرِيَّةِ»؛ وقع فِيهِ أخطاءٌ كثيرةٌ من تَأويلِ الآياتِ والأَحاديثِ عَلَىٰ غَيرِ تَأويلِهَا، ومِن وَقِيعَةٍ فِي أَنصارِ الدِّين، ومَدحٍ وإِطراءٍ لأَعداءِ الدِّينِ... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِك مِنَ الأَخطاءِ الَّتِي قد شوَّه بِهَا كِتابَهُ.

٢- «السِّراجُ الوَهَّاجُ لمَحْو أباطِيل الشَّلَبِي عَن الإِسْراءِ والمِعرَاج».

وهو ردٌّ علىٰ رسالةٍ صَغيرة فِي الإسراءِ والمعراجِ، أَلَّفهَا الدكتورُ أحمدُ شَلَبِي الأستاذُ بجامعةِ القاهرةِ، وزعمَ أَنَّهَا دراسةُ تصحيحٍ لِلقضاءِ علَىٰ الشطحاتِ والخيالِ، وفيهَا مِنَ التخبيطِ والتَّقَوُّلِ علَىٰ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنكارِ مَا ثبتَ عنهُ فِي الإسراءِ والمعراجِ مَا لَا مَزِيدَ عليهِ فِي الضلالِ والإضلالِ، وفيهَا أيضًا: تقريرُ رأيِ الْجَهْمِيَّةِ الكافرةِ فِي إنكارِ عُلُوِّ اللهِ علَىٰ خلقهِ واستوائِهِ علَىٰ عرشهِ الذِي هوَ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ.

٣- «القَولُ المُحرَّرُ في الأَمْر بالمَعروفِ والنَّهيِ عَن المُنكَر».

وهي رسالةٌ فِي الحثِّ عَلَىٰ الأَمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر والتَّحذيرِ من إِضاعَتِهما، دَعاهُ إِلَىٰ جَمعِها ما وَقَع فِيهِ المُسلِمون من التَّهاوُن بِهَذا الواجِبِ العَظيمِ والاستِخفَافِ بشَأنِهِ فِي هَذِه الأَزمانِ.

٤- «تَغلِيظُ المَلامِ علىٰ المُتسَرِّعِينَ إلىٰ الفُتْيَا وَتَغِيِيرِ الأَحْكَام».

وهي رسالةٌ في التَّحذِير من التَّسرُّعُ إلىٰ الفُتيا بغَير علْمٍ، وتَغْيير الأحْكام الثَّابتة في الكِتاب والسُّنَّة، والذي قد فشَا في زَمانِنا، وكثُر ذَلِك في المُنْتَسبينَ إلىٰ العِلْمِ، وقلَّت المُبالاة بما يترتَّبُ علىٰ ذلك مِنَ الوعيد الشَّديد.

٥- «الرَّدُّ علىٰ مَن أجَازَ تَهذِيبَ اللِّحْيَة».

وهُو ردٌّ علىٰ مَقَالٍ لِبَعْضِ ذَوِي الْجَهْلِ والْجَراءَةِ، بعُنْوان «مُبَايَعة الْمُوظَّفِين»،

وقدْ مَلأَ الْكَاتبُ مَقَالَه بِالأَبَاطِيل والتَّقَوُّلِ عَلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَمِن ذَلِك قَولُه: إنَّ اللِّحْيَة رَمزٌ عَربيٌ، ولَيستْ مِنَ الإِسْلامِ في شَيءٍ.

٦- «التَّنبيهاتُ علىٰ رِسَالةِ الألْبَانِي في الصَّلاةِ».

وهي رسالةٌ صَغيرةٌ ذكَر فِيها بعضَ التَّنْبيهات عَلَىٰ رسَالَةِ الشَّيخِ الألبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ المُسَمَّاةِ: «صِفَةُ صَلاةِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

٧- «دَلَائلُ الأثَرِ علىٰ تَحرِيمِ التَّمثِيلِ بالشَّعَر».

وهِيَ رسَالةٌ قيِّمةٌ جَمَعَ فِيها مِنَ الأَدِلَّة الشَّرْعيَّة مَا قَلَّ أَن تَجِدَه في غَيْرِها، وأَضَاف إلىٰ ذلك بُحوثًا سَديدةً في مَسَائلَ كَثِيرةٍ تَتعلَّق باللِّحْية والقَزَع، وغير ذلك، ونَقَلَ فِيها عَنْ أَهْلِ العِلْم فَوائِدَ جَلِيلةً، وتَحْقِيقَاتٍ نَفِيسَةً، ونَبَّه عَلَىٰ نُكتٍ ومَقَاصِدَ وإِشَارَاتٍ مِنَ النُّصُوص تُرْشِد قَارِئَ هَذه الرِّسَالة إلىٰ كَمَال هَذِه الشَّريعة الإِسْلاميَّة، وعِنَايتِها بِكُلِّ دَقِيقٍ وجَلِيلٍ مِنْ مَصَالحِ العِبَادِ في العَاجِل والآجِلِ، وذَكَرَ فِيهَا جُمْلَةً مِنَ الأدلَّة الدَّالَّة عَلىٰ تَحْرِيم التَّشبُّه بِالمُشْركِينَ، ووُجوبِ الحَذَرِ مِنْ ذَلكَ.

٨- «الصَّارِمُ البَتَّار لِلإِجْهازِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالإِجْمَاعَ وَالآثَارَ».

وهُو كتابٌ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ما كَتَبه إبْراهيمُ بنُ عبد اللهِ بنِ ناصرٍ فِي حِلِّ مُعامَلاتِ البُنُوك الرِّبَوِيَّة، وحَصْر الرِّبا فِي مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ مِن رِبا الجاهِلِيَّة، وقدْ تَتَبَّع فيه شُبهاتِ الكاتِبِ المَذْكورِ وأَغْلاطَه فَكَشَفَها وأبانَ عَوارَها، وَقَضىٰ عليها بالأَدِلَّة القاطِعَةِ والبَراهينِ السَّاطعَةِ مِن الآياتِ القُرآنيَّة والأحاديثِ النَّبويَّة وبما نَقَلَه غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ من الإجماعِ عَلَىٰ تَحْريمِ الرِّبا بنَوْعيْهِ «رِبا الفَضلِ، وَرِبا النَّسِيئَة»، وَمَا يَلْتَحِقُ بذلك مِن ربا القَرْضِ، وسائرِ أنْواعِ المُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة الَّتي يَتَعاطاها أَصْحابُ البُنُوك وغيرُهُم.

هَذا، وقَدْ تَمَّ العَمَلُ في هذه المَجمُوعةِ علىٰ النَّحْو التَّالي:

أوَّلًا: اعتمادُ نُسخَةٍ مَطبوعَةٍ لكُلِّ كتابٍ ورِسالةٍ مما سبَق ذِكرُه، والمُقابَلَةُ عَلَيها بعدَ صَفِّها.

ثانيًا: مُراجَعةُ كلِّ كتابٍ ورِسالَة مُراجعةً لُغويَّة.

ثالثًا: إثباتُ الآياتِ القُرآنيَّة بالرَّسْم العُثمانيِّ، وعَزوها إلىٰ مَواضِعها في المُصحف الشَّريف.

رابعًا: تَخريجُ الأَحاديث والآثَار المَذكورة بكلِّ كِتابٍ ورِسالَة، مع ذِكْر حُكمِ العلَّامة الألبانِي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الأحاديث التي في غير «الصَّحيحين»، فإنْ لَم نَقِفْ علىٰ حُكْمٍ له علىٰ الحَديثِ ذَكَرْنا حُكمَ غيرِه مِن أهلِ العِلْم بالحَديث.

خامسًا: عَزْو النُّقُولَات وأقْوالِ العُلماءِ إلىٰ مَصادِرِها.

سادسًا: بَيانُ مَعاني بعضِ المُفْردات وغَريب الكَلِمات.

سَابعًا: عَمَل تَرجَمة للأَعْلامِ الَّتي تَحتاجُ إلىٰ تَعريفٍ بها.

ثامنًا: عَمَل فَهارس مَوضُوعات لكُلِّ كِتابٍ ورِسالَةٍ ضِمنَ هذه المَجْمُوعة.

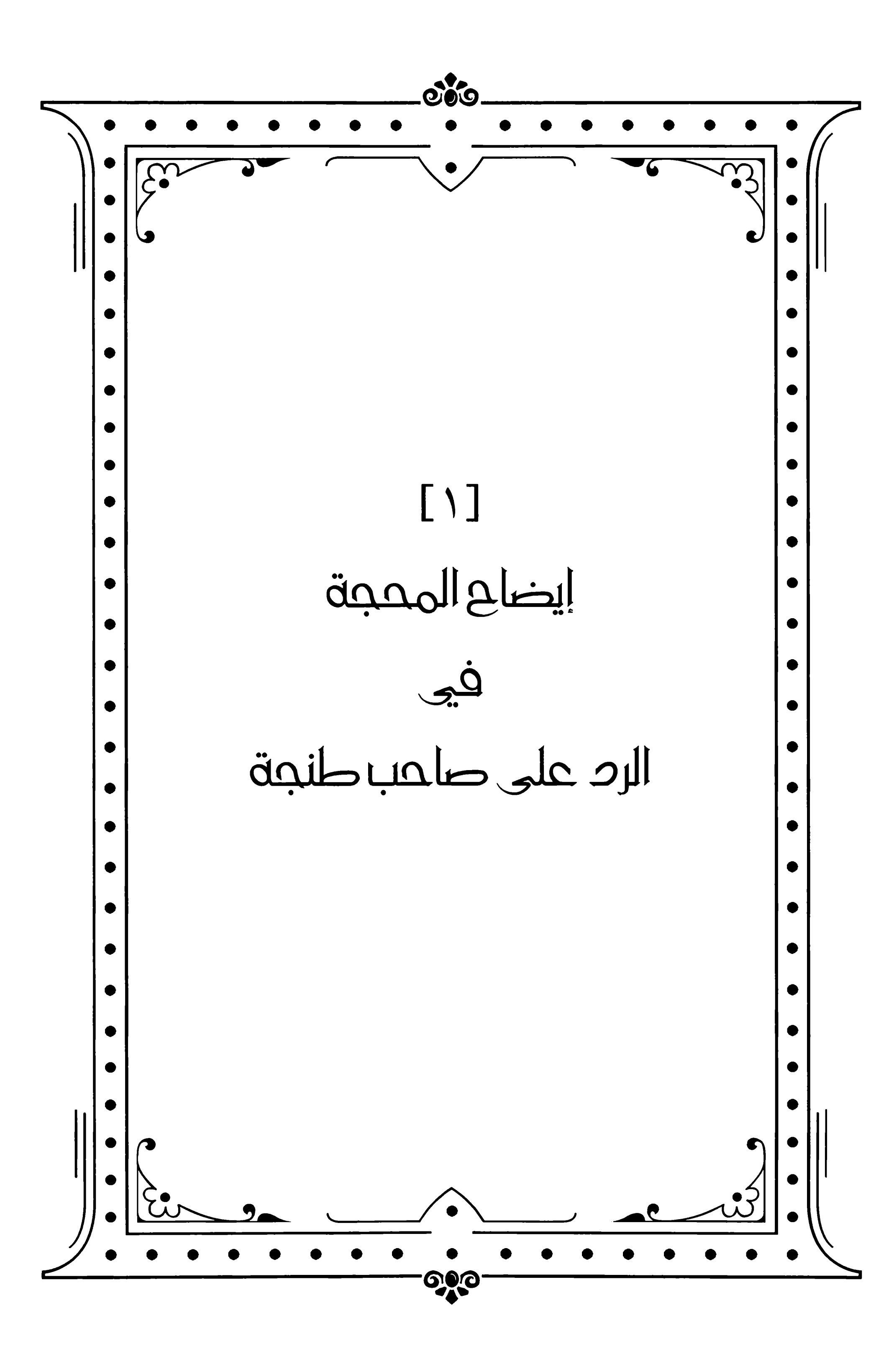
ونَسأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنَّ يَنفَعَ بهذا العَمَلِ كُلَّ مَن قَرَأه ودَلَّ عَليه وسَاهَمَ في نَشْرِه، وَأنْ يَغفِرَ لنا تَقصِيرَنا وتَفْرِيطَنا وزَلَلَنَا، إنَّه غَفورٌ رَحِيم.

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِه وصَحْبِه أَجمَعِين

قسْمُ التَّحقِيقِ والبَحْثِ العِلْمِيّ



فهرس عام لكل رسالة



[١]

إيضاح المحجة في الرد على صاحب طنجة



الحَمدُ لله، وَحدَهُ والصَّلاةُ والسَّلام عَلَىٰ مَن لا نَبيَّ بَعدَه:

وبعدُ: فقَدِ اطَّلعتُ عَلَىٰ هَذَا المؤلَّف لفَضيلَةِ الشَّيخِ حِمُودِ بنِ عبدِ اللهِ التُّويجِرِيِّ المَوسُومِ بـ«**إيضاحِ المَحجَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ صاحِبِ طَنجَةَ**» كَشفًا للشُّبهاتِ للرُّدودِ عَلَيهِ، وإِبطالًا لتُرَّهاتِهِ، فوَجدتُه ردًّا كافيًا شافيًا، فجَزَىٰ الله الشَّيخَ حِمُودًا خيرًا، وزَادَهُ من التَّصدِي لنُصرَةِ الدِّين وردِّ شُبهاتِ المُبطِلين.

قالَهُ الفَقِير إِلَىٰ عَفوِ الله/ **مُحَمَّدُ بنُ إبراهِيمَ بن عَبدِ اللَّطيفِ.**

وصَلَّىٰ الله عَلَىٰ نبيِّنا مُحَمَّد وآلِهِ وصَحبِه وسلَّم.

١٤/ ٥/ ١٣٨٥

الختمُ

مُحَمَّدُ بنُ إبراهِيمَ آل الشَّيخِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ لله ربِّ العالَمِين، والعاقِبَةُ للمُتَّقِين، ولا عُدوانَ إلَّا علىٰ الظَّالِمِين.

وأَشهدُ أن لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ له المَلِكُ الحَقُّ المُبِينُ. وأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه ورَسُولُه الصَّادِقُ الأَمِينُ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَلَىٰ آلِهِ وأَصحَابِه ومَن تَبِعَهُم بِإِحسانٍ إِلَىٰ يومِ الدِّينِ وسلَّم تَسلِيمًا كَثيرًا.

□ **أمَّا بَعدُ:**

فقَد وَقفْتُ عَلَىٰ مؤلَّفٍ لأَحمَد بنِ مُحَمَّد بنِ الصِّدِّيق الغُمارِيِّ الحَسَنِي[(١)] من أَهالِي طَنجَةَ؛ البَلدَةِ المَعرُوفَةِ فِي أَقصَىٰ المَغربِ، سمَّاهُ «مُطابَقَةُ الاختِرَاعَاتِ العَصرِيَّةِ لِمَا أخبرَ به سيِّدُ البَرِيَّةِ»؛ فرأَيتُ فِيهِ أخطاءً كثيرةً من تَأويلِ الآياتِ والأَحادِيثِ عَلَىٰ غيرِ تَأوِيلِهَا، ومِن وَقِيعَةٍ فِي أَنصارِ الدِّين، ومَدحٍ وإِطراءٍ لأَعداءِ الدِّينِ... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِك منَ الأَخطاءِ الَّتِي قد شوَّه بِهَا كِتابَهُ.

وقد نبَّهتُ عَلَىٰ ما لا يَسَعُ السُّكوتُ عَنهُ من تِلكَ الأَخطاءِ خَشيَةَ أَنْ يغتَرَّ بِها مَن قَلَّ نَصِيبهُ مِنَ العِلمِ النَّافِعِ.

---

(١) أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري: متفقه شافعي مغربي، من نزلاء طنجة، تعلم في الأزهر، واستقر وتوفي بالقاهرة، عُرف بابن الصِّديق كأبيه. توفي سنة (١٣٨٠هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٥٣).
وكان أشعريًّا صوفيًّا مائلًا إلىٰ التشيع، وله طوام كثيرة، وانظر في بيان مخالفاته كتاب: «تنبيه القاري إلىٰ فضائح أحمد بن الصديق الغماري» لمصطفىٰ اليوسفي.

واللهُ المَسئولُ أن يُوَفِّقَنِي وإِخوانِيَ المُسلِمين لِمَا يُحِبُّ ويَرضَىٰ من الأَقوالِ والأَعمالِ، وأن يُرِيَنا الحَقَّ حقًّا ويُرزَقَنا اتِّباعَهُ، ويُرِيَنا البَاطِلَ بَاطِلًا ويَرزُقَنا اجتِنابَهُ، وَلَا يَجْعَلَه مُلتَبِسًا عَلينَا فنَضِلَّ.

وما أُشِير إِلَيهِ من صَفَحاتِ الكتابِ فالمُرَاد بذَلِك الطَّبعةُ الثَّانِية سنةَ (١٣٧٩هـ) مطبعة مُحَمَّد عاطِف.

* * *

فصل

قَال المُؤلِّفُ فِي خُطبَةِ الكِتابِ ما نَصُّه:

«**أمَّا بَعدُ:** فإنَّ عِلمَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغَيبِ وإطْلاعِ الله تَعالَىٰ إيَّاه عَلَىٰ ما كان ومَا يَكُون إِلَىٰ قِيامِ السَّاعَةِ وإلىٰ أن يَصِيرَ الفَرِيقَانِ إِلَىٰ مَنازِلِهم من الجَنَّة أو النَّار، بل وما بَعدَ ذَلِك إِلَىٰ مَا لا نِهايَةَ له منَ الأَزمانِ، معلومٌ ضَرُورةً لأَهلِ الإِيمانِ، مَقطوعٌ به عِندَ أَهلِ المَعرِفَة والإِيقَانِ؛ لا يَختَلِفُ فِي ذَلِك مِنهُم اثنَانِ وَلا يَشُكُّ فِيهِ فَاضِلَانِ».

والجَوابُ أنْ يُقالَ:

أما إطلاعُ الله تَعالَىٰ لرَسُولِه مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَىٰ ما كانَ وما يَكُون إِلَىٰ قِيامِ السَّاعَةِ وإِلَىٰ أن يَصِيرَ الفَرِيقَانِ إِلَىٰ مَنازِلِهم من الجَنَّة أو النَّار:** فهَذَا صَحيحٌ، وقَد جَاءَ فِي ذَلِك عِدَّةُ أَحادِيثَ ذَكَر المُصنِّف بَعضَها.

مِنهَا: حَدِيث عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَال:** «قامَ فِينَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقامًا فَأخبَرَنا عَن بَدءِ الخَلقِ حتَّىٰ دَخَل أَهلُ الجَنَّة مَنازِلَهم وأَهلُ النَّار مَنازِلَهُم؛ حَفِظَ ذَلِك مَن حَفِظَه ونَسِيَه مَن نَسِيَه». رَواهُ البُخاريُّ تَعلِيقًا مَجزُومًا بِهِ وَوَصلَهُ الطَّبرانِيُّ وأَبُو نُعَيمٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٦) معلقًا، ووصله الحافظ في «التغليق» (٣/ ٤٨٧- ٤٨٨) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الحافظ في «الأمالي المطلقة» (ص١٧٥)، والألباني في «المشكاة» (٥٦٩٩).

ومِنهَا: حَدِيث حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «لَقَد خَطَبنا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطبَةً ما تَرَك فِيهَا شَيئًا إِلَىٰ قِيامِ السَّاعَةِ إلَّا ذَكَره؛ عَلِمَه مَن عَلِمَه وَجَهِلَه مَن جَهِلَه». رَواهُ الإِمَام أَحمَدُ والشَّيخانِ وأبو دَاوُد(١).

ومِنهَا: حَدِيثُ حُذَيفَة -أيضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: «أَخبَرَنِي رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ كائِنٌ إِلَىٰ أن تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنهُ شيءٌ إلَّا قد سَأَلتُهُ، إلَّا أَنِّي لَم أَسأَله مَا يُخرِجُ أَهلَ المَدِينَة مِن المَدِينَة». رَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ ومُسلِمٌ(٢).

ومِنهَا: حَدِيثُ أَبي زَيدٍ -وَهُو عَمْرُو بنُ أخطَبَ الأَنصارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَال: «صلَّىٰ بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَجرَ وصَعِد المِنبَرَ فَخَطَبَنا حتَّىٰ حَضَرتِ الظُّهرُ فَنَزَل فصلَّىٰ، ثُمَّ صَعِد المِنبَرَ فخَطَبَنا حتَّىٰ حَضَرتِ العَصرُ ثُمَّ نَزَل فَصَلَّىٰ، ثمَّ صَعِد المِنبَرَ فخَطَبَنا حتَّىٰ غَرَبتِ الشَّمسُ؛ فأَخبَرَنا بما كانَ وبِمَا هُوَ كائِنٌ، فَأَعْلَمُنا أَحْفَظُنا». رَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ(٣).

ومِنهَا: حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا صَلَاة العَصرِ بنَهارٍ ثمَّ قامَ خَطِيبًا، فلَمْ يَدَعْ شَيئًا يَكُونُ إِلَىٰ قِيامِ السَّاعَةِ إلَّا أَخبَرَ بِهِ؛ حَفِظَه مَن حَفِظَه ونَسِيَه مَن نَسِيَه». رَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٩) (٢٣٣٥٧)، والبخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١)، وأبو داود (٤٢٤٠) وغيرهم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٦) (٢٣٣٢٩)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٣٤٧) (٤٣٤)، ومسلم (٢٨٩١) وغيرهم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤١) (٢٢٩٣٩)، ومسلم (٢٨٩٢) وغيرهما من حديث أبي زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الطَّيالِسِيُّ والتِّرمذيُّ والحاكِمُ. وقَالَ التِّرمذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن»(١).

ومنهَا: حَدِيثُ المُغِيرَة بنِ شُعبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَال:** «قَام فِينَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقامًا أَخبَرَنا بِمَا يَكُون فِي أُمَّتِه إِلَىٰ يوم القِيامَةِ؛ وَعَاهُ مَن وَعَاهُ ونَسِيَه مَن نَسِيَه». رَواهُ الإِمَام أَحمَدُ والطَّبرانِيُّ(٢).

ومنها: حَدِيث عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَفَعَ لِيَ الدُّنْيا، فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا وإِلىٰ مَا هُوَ كَائِنٌ فِيهَا إِلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ، كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلىٰ كَفِّي هَذِهِ**». رَواهُ الطَّبرانِيُّ(٣).

وأَمَّا عِلمُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِمَا بَعدَ دُخولِ الجَنَّة والنَّار إِلَىٰ ما لا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ الأَزمانِ:** فهَذَا لا دَلِيلَ عَليهِ، وقد قَال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقد استَدَلَّ المُصنِّف عَلَىٰ ذَلِك بقَولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]؛ ولا دَلِيلَ فِي الآيَةِ عَلَىٰ ما ذَهَبَ إِلَيهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩) (١١١٥٩)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٦١٤) (٢٢٧٠)، والترمذي (٢١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥١) (٨٥٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الألباني: «ضعيف لكن بعض فقراته صحيح». انظر: «ضعيف الترمذي» (ص٢٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤) (١٨٢٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٤١) (١٠٧٧)، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الأرنؤوط: «حديث صحيح لغيره».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣١٨) (١٤١١٢)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠١)، وغيرهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٥٧).

فصل

وقَال المُصنِّف فِي صَفحَة (٦) وصَفحَة (٧) مَا نَصُّه:

«فمِن تِلكَ الأُمورِ العِظامِ الَّتِي قَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّنا سَنراهَا: بَابُور السِّكَّةِ الحَديدِ[1]، والأوطُمُبيل[2]، والبِسْكِلِيَّة[3]، وما فِي مَعناهَا.

وقَد أخبَرَ بِها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخُصُوصِها ووَرَدتِ الإشارَةُ إليهَا فِي القُرآنِ والأَحاديثِ النَّبوِيَّةِ.

أمَّا القُرآن: فَفِي ثَلاثِ آياتٍ -حَسبَمَا حَضرَ لَنَا-:

الآيَةُ الأُولَىٰ: قَولُه تَعالَىٰ: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝٤١ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤٢]؛ أي: خَلقْنا لَهُم مِمَّا يُماثِلُ الفُلكَ المَشْحُون مَا يَركَبُون فِي البَرِ، والَّذِي يُماثِلُ الفُلكَ المَشحُون فِي كِبَرِه وكَثْرَةِ حَملِه هُوَ بَابُور السِّكَّةِ الحَديدِ وسَيَّاراتِ النَّقلِ الَّتِي تَحمِلُ عَشَراتِ الرُّكابِ مَعَ بَضائِعِهِم وحَاجِيَّاتِهِم، وتَكُون مارَّةً كَأَنَّها الأَعلَامُ طُولًا وعُلُوًّا، كَمَا وَصَف الله تَعالَىٰ به السُّفُن الجَوارِي فِي البَحرِ كالأَعلَامِ، وكَذَلِكَ بَابُور السِّكَّةِ الحَديدِ بل هُوَ أَولَىٰ بالشَّبَه والمِثلِيَّةِ للفُلكِ المَشْحُون.

أمَّا المُفسِّرون الذين فَسَّروا المِثلَ فِي الآيَةِ بالإِبِل فمَعذُورُون؛ لأنَّه لم يَكُن فِي

---

(١) وهو ما يسمىٰ بالقطار.

(٢) نوع من السيارات.

(٣) وهي ما تعرف بالدراجة.

زَمانِهِم ما يُشبِه الفُلكَ فِي حَملِ الرُّكابِ والبَضائِعِ؛ فاضْطُرُّوا لِحمَلِ الآيَةِ عَلَىٰ الإِبلِ، وإِن كان حَملًا بَاطِلًا مَقطُوعًا ببُطلانِهِ؛ لأنَّ الفُلكَ المَشحُون يَحمِل العَشَراتِ مِنَ النَّاس بأَثقَالِهِم، ويَحمِلُ مع ذَلِك الكَثِيرَ مِنَ السِّلَعِ والبَضائِعِ، وهَذَا بالنِّسبَةِ لِمَا كانَ فِي زَمانِهِم، أمَّا ما حَدَث فِي زَمانِنَا فالسَّفِينَة تَحمِل الآلَافَ منَ النَّاس ومِنَ القَناطِرِ المُقنطَرَةِ من البَضائِع.

ثمَّ السُّفُنُ الَّتِي كانَت فِي زَمانِهِم -أيضًا- مع كِبَرِها وحَملِها الكَثِيرَ من الرُّكابِ والأَثقالِ كانَت تَجرِي فِي البَحرِ جَريًا حَثِيثًا بالرِّياحِ، كما قَال تَعالَىٰ: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرحمن: ٢٤]، وكلُّ ذَلِك مُخالِفٌ لوَصفِ الإِبل تَمامَ المُخالَفَة؛ فمَشْيُها بَطيءٌ للغَايَة، وحَملُها لا يُقاسُ بحَملِ السُّفُن؛ بل كانَتِ السَّفِينَةُ تَحمِل ما يَزِيدُ عَلَىٰ حِملِ مِائَةِ بَعيرٍ، فكَيفَ يَصِحُّ تَفسِيرُ الآيَةِ بِها؟! بل ذَلِك بَاطِلٌ قطعًا.

وإِنَّمَا الَّذِي يُماثِلُ الفُلكَ المَشحُونَ تَمامَ المُماثَلَة فِي كَثرَة حَملِه وسُرعَةِ سَيرِه فِي البَحرِ هُوَ بَابُور السِّكَّةِ الحَدِيدِ ثمَّ السَّيَّارات؛ فهِيَ المُرادَةُ بالآيَةِ جَزمًا.

وقد قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ والحَسَن والضَّحَّاك وجَماعَةٌ فِي الآيَةِ المَذكُورَةِ: «وخَلَقْنا لَهُم سفنًا أَمثالَ تِلكَ السُّفُن يركَبُونَها». قَال النَّحَّاسُ: «وهَذَا أَصحُّ لأنَّه متَّصِلُ الإِسنادِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ»(١).

وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ شُفوفِ نَظَر ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ونَظَرِه بنُورِ اللهِ تَعالَىٰ فِي مَعانِي القُرآنِ الكَرِيمِ تَصدِيقًا لدُعاءِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذ قَال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ**

(١) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٤٢٧) للشوكاني.

فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»(١)؛ فإِنَّ وُجُودَ السَّفِينَةِ فِي البَرِ لا يَخطِر ببَالِ أَحدٍ ولا يَكادُ يَنطِقُ به عاقِلٌ فِي ذَلِك الوَقتِ، ولكنَّ ابنَ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَظَرَ إِلَىٰ الغَيبِ مِن سِتْرٍ رَقيقٍ إِذ قَال ذَلِك، فكانَ هُوَ المُطابِقَ للحَالِ المُوافِقَ للوَاقِعِ». انتهَىٰ المَقصُودُ من كَلامِهِ.

وفِيهِ ثَلاثَةُ أَخطاءٍ:

الأَوَّل: قَولُه: إنَّ حَملَ الآيَةِ عَلَىٰ الإِبل بَاطِلٌ مَقطُوعٌ ببُطلَانِهِ.

والثَّانِي: قَولُهُ: إنَّ بَابُورَ السِّكَّة الحَديدِ والسَّيَّاراتِ هي المُرَادَةُ بالآيَةِ جزمًا.

والثَّالِثُ: زَعمُه أَنَّ ابنَ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ قَال: «وخَلَقْنا لَهُم سُفُنًا أَمثالَ تِلكَ السُّفُنِ يَركَبُونَها» أَرادَ بذَلِك السَّيَّاراتِ وبَابُورَ السِّكَّة الحَديدِ.

والجَوابُ عَن هَذِه الأَخطاءِ وعمَّا ذَهَب إِلَيهِ فِي تَفسِير الآيَةِ مِن وُجوهٍ:

الأَوَّل: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ عبَّرَ فِي الآيَةِ بصِيغَةِ المَاضِي الَّذِي قَد وَقَع، فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤٢]، وهَذَا صَرِيحٌ فِي إِرادَةِ السُّفُنِ المَوجُودَةِ فِي زَمَنِ النُّزولِ ومَا قَبلَهُ، ولَوْ كَانَ المُرَاد بِهَا ما حَدَث بَعدَ النُّزولِ بأَكثَرَ مِن أَلفٍ وثَلاثِمِائَةِ سَنَةٍ لَعبَّرَ عَن ذَلِك بصِيغَةِ المُستقبَلِ.

وهَذَا ظاهِرٌ فِي إِبطَالِ ما جَزَم بِهِ المُصنِّف فِي تَفسِيرِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ. **يُوَضِّحُ ذَلِكَ:**

الوَجهُ الثَّانِي: وهُوَ أن اللهَ تَعالَىٰ امتنَّ عَلَىٰ عِبادِه بمَا يسَّرَه مِن حملِ آبائِهِم فِي

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦) (٢٣٩٧)، والبخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سَفِينَة نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وجَعَل ذَلِك مِن آيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ كَمالِ قُدرَتِه، ثُمَّ امتنَّ عَلَيهِم بمَا خَلَق لَهُم من السُّفُنِ المُشَابِهَة لسَفِينَةِ نُوحٍ لِيَشكُرُوه عَلَىٰ ما أَنعَم به عَلَيهِم ويُفرِدُوه بِالعِبَادَة، وأَوَّل مَن خُوطِبَ بِهَذا التَّذكِير والِامتِنَانِ هُم كُفَّار قُرَيشٍ ومَن حَولَهُم مِن أَحياءِ العَرَب.

ويدُلُّ عَلَىٰ ذَلِك: قَولُه تعالَىٰ فِي أَوَّل السورة: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [يس: ٦].

وقَولُه بَعدَ الآيَةِ الَّتِي ذَكَر فِيهَا الفُلكَ: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [الأنعام: ٤].

ولَيسَ مِن المَعقُولِ أَنْ يُخاطِبَهُم الله تَعالَىٰ ويُذَكِّرَهُم بِمَا لَا يَعرِفُونَه، وأَنْ يمتَنَّ عَلَيهِم بِمَا يَحدُث بَعدَهُم بِأَكثَرَ مِن أَلفٍ وثَلاثِمِائَةِ سَنةٍ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ عقَّب الآيَةَ بقَولِهِ: ﴿وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ﴾ [يس: ٤٣]، وهَذَا وَاضِحٌ فِي إِرادَةِ السُّفُنِ الَّتِي تَجرِي فِي البَحرِ، ولَو كَانَ المُرَاد ما حَدَث مِن السَّيَّاراتِ وبَابُور السِّكَّة الحَدِيدِ لَكَان ذِكْرُ الغَرَق هَاهُنا لا مَعنَىٰ له ولا فَائِدَةَ فِي ذِكرِهِ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: **أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَال فِي تَفسِير الآيَةِ**: «هي السُّفُن جُعِلَت مِن بَعدِ سَفِينَةِ نُوحٍ عَلَىٰ مِثلِهَا»(١).

وكذا قَال أَبُو مَالِكٍ والضَّحَّاك وقَتَادَة وأبو صَالِحٍ والسُّدِّيُّ أَنَّ المُرَاد بذَلِك السُّفُنُ(٢).

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٩/ ٤٤٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٥٨٠) لابن كثير.

وهَذَا يَرُدُّ ما زَعَمه المُصنِّف من أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرادَ بذَلِك السَّيَّارَاتِ وبَابُورَ السِّكَّةِ الحَديدِ.

وقَالَ العَوفِيُّ عَن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَعنِي بِذَلِك الإِبِلَ؛ فَإِنَّها سُفُنُ البَرِّ يَحمِلُون عَلَيهَا ويَركَبُونَها».

وكَذَلِكَ قَال عِكْرِمَةُ ومُجاهِدٌ والحَسَن وغَيرُهُم(١).

ويَشهَدُ لِهَذَا: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١، ٢٢]، وهَذَا يَرُدُّ قَولَ المُصنِّف أنَّ حَمْلَها عَلَىٰ الإِبل بَاطِلٌ مَقطُوعٌ ببُطلَانِهِ، والقَول الأَوَّل أَقوَىٰ وأَولَىٰ بظَاهِرِ الآيَةِ، والله أَعلَمُ.

الوَجهُ الخَامِس: أنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعلَمُ بتَفسِيرِ القُرآنِ ممَّن جاءَ بَعدَهُم ولَاسِيَّمَا حَبْرُ الأُمَّةِ وتُرجُمَانُ القُرآنِ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد فسَّر المُرَادَ مِن الآيَةِ بالسُّفُنِ، وفسَّرَهُ -أيضًا- بالإِبلِ؛ لِاشتِرَاكِها مع السُّفُن فِي حَملِ الأَثقَالِ والرُّكوبِ عَلَيهَا، ومع هَذَا يَقُولُ المُصنِّف: «إنَّ حَمْلَ الآيَةِ عَلَىٰ الإِبل بَاطِلٌ مَقطُوعٌ ببُطلَانِه»! وهَذِه جَراءَةٌ عَظِيمَة عَلَىٰ مَقامِ حَبْرِ الأُمَّة، ومَن قَال بقَولِه من أَكابِر التَّابِعِين.

الوَجهُ السَّادِس: أنَّ البَاطِل قَطعًا هُوَ جَزمُ المُصنِّف بأنَّ المُرَادَ بالآيَةِ السَّيَّاراتُ وبَابُورُ السِّكَّةِ الحَديدِ، وعَزْوُه ذَلِك إِلَىٰ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذَلِكَ من القَول عَلَيهِ بِمَا لَم يَقُلْه.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٦/ ٥٧٩).

الوَجهُ السَّابِعُ: أنَّ القَولَ فِي القُرآنِ بمُجَرَّد الرَّأيِ حَرامٌ، وقد وَرَد الوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَىٰ ذَلِك.

كما فِي الحَدِيث الَّذِي رَواهُ الإِمَام أَحمَدُ والتِّرمذِيُّ وابنُ جَريرٍ والبَغَوِيُّ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أو بِمَا لا يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». هَذَا لَفظُ ابنِ جَريرٍ. وقَالَ التِّرمذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح»[1].

ورَوَىٰ التِّرمِذِيُّ -أيضًا- وأَبُو دَاوُد وابنُ جَريرٍ والبَغَوِيُّ عَن جُندُبِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجليِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَاب فَقَدْ أَخْطَأَ**». قَال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيث غريب»[2].

قَالَ: «وهَكَذا رُوِي عن بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَغَيرِهِم أَنَّهُم شَدَّدوا فِي هَذَا؛ فِي أن يُفَسَّر القُرآنُ بغَيرِ عِلمٍ.

وأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَن مُجاهِدٍ وقَتادَةَ وغَيرِهِما من أَهلِ العِلمِ: أَنَّهُم فَسَّروا القُرآن؛ فليسَ الظَّنُّ بِهِم أَنَّهُم قَالُوا فِي القُرآن أو فَسَّرُوه بغَيرِ عِلمٍ، أو مِن قِبَلِ أَنفُسِهِم، وقَد رُوِيَ عَنهُم ما يدُلُّ عَلَىٰ ما قُلنَا: أَنَّهُم لَم يَقُولُوا مِن قِبَلِ أَنفُسُهِم...».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣) (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥٠، ٢٩٥١)، وابن جرير في «التفسير» (١/ ٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٢٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢)، وابن جرير في «التفسير» (١/ ٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٥٨ - ٢٥٩) من حديث جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٢٣٥).

ثم ساق بإسنادِه عن قَتادَةَ أنَّه قَال: «مَا فِي القُرآنِ آيَةٌ إلَّا وقَد سَمِعتُ فِيهَا شيئًا»[(١)].

وبإسنادِه عن مُجاهِدٍ أنَّه قَال: «لَو كُنتُ قَرأْتُ قِراءَةَ ابنِ مَسعُودٍ لم أَحتَجْ أن أَسأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَن كَثيرٍ من القُرآن ممَّا سَأَلْتُ»[(٢)]. انتَهَىٰ كَلامُ التِّرمذِيِّ[(٣)].

وقَال البَغَوِيُّ: «قَال شَيخُنَا الإِمَامُ[(٤)]: قد جَاءَ الوَعِيدُ فِي حقِّ مَن قَال فِي القُرآن برَأيِه؛ وذَلِكَ فِيمَن قَال مِن قِبَل نَفسِه شيئًا من غَيرِ عِلمٍ».

قال: «وأمَّا التفسير وهُوَ الكَلام فِي أَسبابِ نُزولِ الآيَةِ وشَأنِهَا وقِصَّتِها؛ فلا يَجُوز إلَّا بالسَّماعِ بَعدَ ثُبوتِه مِن طَرِيقِ النَّقلِ». انتهىٰ[(٥)].

ولا يَخفَىٰ أنَّ تَفسِيرَ المُصنِّف لقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤٢] وجَزْمَهُ بأنَّ المُرَاد بذَلِك السَّيَّاراتُ وبَابُورُ السِّكَّة الحَديدِ لم يَكُن من طَرِيقِ النَّقلِ الثَّابِتِ، وإنَّما هُوَ تَفسِيرٌ بمُجَرَّد الرَّأيِ؛ فهو بذَلِكَ مُتَعَرِّضٌ للوَعيدِ الشَّديدِ، والله أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٠٠)، وابن الجعد في «مسنده» (١٠٣١) وغيرهما عن قتادة به.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٠٠)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٢٨) وغيرهما عن مجاهد به.

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٥/ ٢٠٠).

(٤) المقصود به هنا هو الإمام البغوي نفسه، وذلك لأن «معالم التنزيل» رواه عن البغوي تلميذه أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد حفده العطَّاري، المتوفىٰ سنة (٥٧١هـ)، فكان إذا أراد بيان قول البغوي يقول: قال شيخنا الإمام.

(٥) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٦).

فَصلٌ

وقَالَ المُصنِّف فِي صَفحَة ٧ وصَفحَة ٨ ما نَصُّه:

«الآيَةُ الثَّالِثة: قَولُه تَعالَىٰ فِي أَشرَاطِ السَّاعَةِ: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير:٤]؛ أي: عَن السَّفرِ عَلَيهَا وحَملِ الأَثقالِ عَلَيهَا.

والعِشارُ: هي الإِبِلُ الَّتِي قد أَتَىٰ عَلَيهَا عَشرَةُ أَشهُرٍ، كَمَا قَال ثَعلَبٌ وأَئِمَّة اللُّغَةِ[1]، وإِنَّما عُطِّلت عَن السَّفَر ونَقْل السِّلَع والبَضائِعِ عَلَيهَا بوُجودِ السَّيَّارات وبَوابِير سِكَّة الحَديدِ؛ فإِنَّها بعدَ ظُهورِها لم يَعُد أَحدٌ يُسافِرُ عَلَىٰ الإِبِل، أو يُرسِلُ بَضائِعَه عَلَيها إِلَّا نَادِرًا جِدًّا فِيمَا لَم يُمكِن سَفَر السَّيَّاراتِ إِلَيهِ، حتَّىٰ إِنَّ عَرَب الحِجازِ وجَزِيرَة العَرَب تَضرَّروا غايَةً لَمَّا عُبِّدَت الطُّرُق فِي بِلادِهِم وانتَشَرت فِيهَا السَّيَّاراتُ الَّتِي عَطَّلَت إِبِلَهُم عَن العَمَل الَّذِي كانوا مِنهُ يَرتَزِقُون.

وقد وَرَد التَّصرِيحُ بِهَذا -أيضًا- عن رَسُول الله ﷺ؛ فقَالَ مُسلِم فِي «صَحِيحِه»: حدَّثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا لَيثٌ، عن سَعِيد بنِ أَبي سَعِيدٍ، عن عَطاءِ بنِ مِيناءَ، عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: قَال رَسُول الله ﷺ: «**وَاللهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَىٰ عَلَيْهَا...**» الحَدِيث[2]. القِلاصُ -بكَسرِ القَافِ-: جَمعُ قَلوص -بفَتحِها- وهِيَ مِنَ الإِبِل كالفَتاةِ مِن النِّساءِ[3].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٧٢)، و«تاج العروس» (١٣/ ٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥)، وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٣) انظر: «لسان العرب» (٧/ ٨٢)، و«تاج العروس» (١٨/ ١٢١).

فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَىٰ عَلَيْهَا**» تعيينٌ للمُراد مِن قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤]؛ يَعنِي: يُتْرَكُ استِخدامُها فِي السَّفَر ونَقلِ البَضائِعِ كَمَا كَانَ حَالُها مِن قَبلُ».

والجَوابُ عن هَذَا مِن وُجوهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ الآياتِ فِي أَوَّل سُورَةِ التَّكوِير لَيسَت وَارِدَةً فِي أَشراطِ السَّاعة كَمَا زَعَم ذَلِك المُصنِّف، وإِنَّما هِيَ فِي أَهوالِ يَومِ القِيامَةِ كَمَا هُوَ واضِحٌ مِن سِيَاقِ الآيَاتِ، وكَمَا هُوَ ظاهِرٌ مِن كَلامِ المُفسِّرين مِنَ الصَّحابَة وأَئِمَّة التَّابِعِين.

والدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِك: ما رَواهُ الإِمَام أَحمَدُ والتِّرمذِيُّ والحاكِمُ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَال رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ**: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ». قَال الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ وَلَم يُخرِجَاهُ» ووَافقَه الذَّهبِيُّ فِي «تلخِيصِه»(١).

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ تَفسِيرَه لآيَةِ التَّكويرِ تَفسِيرٌ بمُجرَّدِ الرَّأيِ، وقد تقدَّم أنَّ ذَلِك حَرامٌ ومُتَوَعَّد عَلَيهِ بالوَعيدِ الشَّديدِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغَيرَ وَاحِدٍ من أَكابِرِ التَّابِعِين فَسَّروا الآيَةَ بغَيرِ ما فَسَّرها بِهِ المُصنِّف، وهم أَعلَمُ بكِتَابِ الله منه، والمَرجِعُ فِي التَّفسيرِ إِلَيهِم وإِلَىٰ أَمثالِهِم، لا إِلَىٰ المُتكَلِّفين كالمُصنِّف وأَمثالِه من العَصْرِيِّين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧) (٤٨٠٦)، والترمذي (٣٣٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٢٠) (٨٧١٩) وغيرهم من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٨١).

قَال أُبَيُّ بنُ كَعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ **فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلۡعِشَارُ عُطِّلَتۡ﴾** [التكوير: ٤] **قَال: «أَهمَلَهَا أَهلُها»**.

وقَالَ عِكرِمَةُ ومُجاهِدٌ: «هي عشار الإِبِل».

قَال مُجاهِدٌ: «﴿عُطِّلَتۡ﴾: تُرِكَت وسُيِّبَت».

وقَالَ الرَّبِيعُ بنُ خُثَيمٍ: «لم تُحلَب ولَم تُصَرَّ؛ تخلَّىٰ مِنهَا أَربَابُها».

وقَالَ الضَّحَّاكُ: «تُرِكَت لَا رَاعِيَ لَهَا»[1].

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: «والمَعنَىٰ فِي هَذَا كُلِّه مُتقَارِبٌ»[2].

قال: «**والمَقصُودُ**: أَنَّ العِشارَ من الإِبِل -وهي خِيَارُها والحَوامِلُ مِنهَا الَّتِي قد وَصلَت فِي حَملِها إِلَىٰ الشَّهرِ العَاشِرِ- قَدِ اشتَغَل النَّاسُ عَنهَا وعَن كَفَالَتِها والانتِفَاعِ بِهَا بَعدَما كَانُوا أَرغَبَ شَيءٍ فِيهَا بِمَا دَهَمَهُم مِنَ الأَمرِ العَظيمِ المُفظِعِ الهَائِلِ، وهُوَ أَمرُ يَومِ القِيامَةِ وانعِقَادُ أَسبابِهَا ووُقُوعُ مُقَدِّمَاتِهَا. وقيل: بَل يَكُون ذَلِك يَومَ القِيامَةِ يَراهَا أَصحَابها كَذَلِكَ لا سَبِيلَ لَهُم إِلَيهَا».

قُلتُ: ويُقَوِّي هَذَا القَولَ ما تقدَّم ذِكرُه مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

الوَجهُ الرَّابع: أَنَّ العِشارَ من الإِبِل لا يَركَبُها أَهلُها وَلَا يَحمِلُون عَلَيها إِلَّا فِي النَّادِر، وإِنَّما يَركَبُون ويَحمِلُون عَلَىٰ الذُّكورِ من الإِبِل والحَوائِلِ من إِناثِهَا ولاسِيَّما الشَّوَابُّ مِنهَا، وهِيَ المُرَاد بالقِلَاصِ.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ١٣٤-١٣٥).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٣٣٠).

قَال الجَوهَرِيُّ: «القَلُوصُ مِن النُّوقِ: الشَّابَّةُ، وهِيَ بمَنزِلَة الجَارِيَة من النِّساءِ وقَالَ العَدَوِيُّ: القَلُوص: أَوَّل ما يُركَب مِن إناثِ الإبِل إلَىٰ أن تُثَنِّيَ فإِذَا أَثنت فَهِيَ نَاقَة. والقَعُودُ: أَوَّلُ ما يُركَب مِن ذُكورِ الإِبِل إلَىٰ أن يُثَنِّي فإذا أَثنَىٰ فَهُوَ جملٌ، ورُبَّما سَمَّوا النَّاقَةَ الطَّوِيلَةَ القَوائِم قَلُوصًا»(١).

وقَالَ صاحِبُ «القَامُوسِ»(٢): «القَلوصُ مِنَ الإِبِل: الشَّابَّة أو البَاقِيَة عَلَىٰ السَّيرِ خاصٌّ بالإِنَاثِ».

وقَالَ مُرتَضَىٰ الحُسَينِي فِي «تَاجِ العَرُوسِ»(٣): «قَالَ ابنُ دُرَيدٍ: هُوَ خاصٌّ بالإِنَاثِ ولا يُقالُ للذُّكورِ: قَلوصٌ». انتَهَىٰ.

وإِذَا كانَتِ العِشارُ لا تُركَب ولا يُحمَل عَلَيهَا إلَّا نادِرًا؛ فأيُّ مُتَعَلَّقٍ للمُصنِّفِ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤]؛ إذ لا دَلِيلَ فِيهَا عَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيهِ.

الوَجهُ الخَامِس: أنَّ المُصنِّف جَعَل مَعنَىٰ الآيَةِ ومَعنَىٰ ما فِي حَدِيثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ واحِدًا، ولَيسَ الأَمرُ كَذَلِكَ؛ فإِنَّ التَّعطِيلَ المَذكُورَ فِي الآيَةِ هُوَ تَركُهَا بالكُلِّيَّة لاشتِغَالِ النَّاس عَنهَا بِمَا حلَّ بِهِم مِن الهَولِ العَظِيمِ، وأمَّا التَّركُ المَذكُور فِي حَدِيث أبي هُرَيرَة فهو تَركُ السَّعيِ عَلَيها لا تَركُها بالكُلِّيَّة، وأَينَ هَذَا مِن ذَاكَ؟!

وقد اختُلِفَ فِي مَعنَىٰ تَركِ السَّعيِ عَلَىٰ القِلاصِ؛ فقَالَ النَّوِويُّ(٤): «مَعناهُ:

---

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٥٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٦٢٨).

(٣) انظر: «تاج العروس» (١٨/ ١٢٠).

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ١٩٢).

أَن يَزهَدَ فِيهَا ولا يَرغَبَ فِي اقتِنَائِها لكَثرَةِ الأَموالِ وقِلَّة الآمَالِ وعَدَم الحاجَةِ والعِلمِ بقُربِ القِيَامَةِ، وإِنَّما ذُكِرَت القِلاصُ لكَونِهَا أَشرَفَ الإِبل الَّتِي هي أَنفَسُ الأَموالِ عِندَ العَرَب، وهُوَ شَبيهٌ بمَعنَىٰ قَولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ٱلۡعِشَارُ عُطِّلَتۡ﴾ [التكوير: ٤]، ومَعنَىٰ: «**لا يُسعَىٰ عَلَيهَا**»: لا يُعتَنَىٰ بِهَا؛ أي: يتسَاهَلُ أَهلُها فِيهَا ولا يَعتَنُون بِهَا؛ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وقَالَ القاضِي عِياضٌ[١] **وصاحِبُ «المَطالِعِ»**[٢]: مَعنَىٰ «**لا يُسعَىٰ عَلَيهَا**»؛ أي: لا تُطلَب زَكاتُها؛ إِذ لا يُوجَدُ مَن يَقبَلُها».

قُلتُ: وهَكَذا قَال ابنُ الأَثيرِ وابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسَانِ العَرَب»: أن مَعنَىٰ «**لا يَسعَىٰ عَلَيهَا**»؛ أي: لا يَخرُج سَاعٍ إِلَىٰ زَكاةٍ لِقِلَّة حاجَةِ النَّاس إِلَىٰ المَالِ واستِغنَائِهِم عَنهُ[٣].

قال النَّوويَ: «وهَذَا تَأويلٌ بَاطِلٌ مِن وُجوهٍ كَثِيرَة».

قُلتُ: بَل هُوَ أَقوَىٰ وأَظهَرُ مِن قَول النَّوَوِي.

ويُؤَيِّدُه: ما رَواهُ ابنُ مَاجَهْ من حَدِيث أَبِي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ الدَّجَّال ونُزُولِ عِيسَىٰ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وفيه قَال رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فَيَكُونُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا**

---

(١) في كتابه «مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار» (٢/ ١٨٥).

(٢) «مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار» لابن قرقول (٥/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «النهاية» (٤/ ١٠٠)، و«لسان العرب» (٧/ ٨١).

يُسْعَىٰ عَلَىٰ شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ...»[١] الحَدِيث. وهُوَ مُطابِقٌ لحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَة الَّذِي تقدَّم ذِكْرُه فِي كَلام المُصنِّف، ومُفسِّرٌ لمَعنَىٰ تَركِ السَّعيِ عَلَىٰ القِلَاصِ؛ إِذ كُلٌّ من الحَدِيثَينِ واردٌ فِيمَا يَكُون فِي أَيَّامِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فَمَا أُبْهِمَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَهُو مُفسَّر فِي حَدِيث أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويُؤَيِّدُه أيضًا: ما فِي «الصَّحيحَينِ» وغَيرِهِمَا عن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ**». هَذَا لَفظُ مُسلِمٍ[٢].

وفِي «الصَّحيحَينِ» -أيضًا- مِن حَدِيث حارِثَة بن وَهبٍ[٣] وأَبِي مُوسَىٰ[٤] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوُه.

ورَوَىٰ الإِمَام أَحمَد والبُخاريُّ من حَدِيث عَدِيِّ بن حاتِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ ذَلِك أيضًا[٥].

ومِمَّا يَرُدُّ قَولَ النَّوويِّ: ما رَواهُ الإِمَام أَحمَدُ ومُسلِمٌ من حَدِيث عَبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٧٧) وغيره من حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣٥)، ومسلم (١٥٧)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١١)، ومسلم (١٠١١)، وغيرهما من حديث حارثة بن وهب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٤)، ومسلم (١٠١٢)، وغيرهما من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (٤/٢٥٧) (١٨٢٨٦)، والبخاري (٣٥٩٥) وغيرهما من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَىٰ لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ»(١).

وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ أنَّ الرَّغبَةَ فِي اقتِنَاءِ الإِبلِ لا تَزالُ باقِيَةً إِلَىٰ أن يُنفَخَ فِي الصُّورِ، لا كَمَا يَقُول النَّووِيُّ أنَّ أَهلَها يَزهَدُون فِيهَا ولا يَعتَنُون بِهَا.

ويَحتَمِلُ أن يَكُون مَعنَىٰ قَولِه: «وَتُتْرَكُ الْقِلَاصُ لا يُسْعَىٰ عَلَيْهَا»؛ أي: يُتْرَكُ رُكُوبُها فِي الأَسفارِ والحَملِ عَلَيها، وهَذَا مُطابِقٌ للوَاقِعِ فِي هَذِه الأَزمانِ، وإِنْ كان قَولُ عِياضٍ ومَن وافَقَه أَقوَىٰ مِنهُ من حَيثُ الدَّلِيلُ.

ويَحتَمِل أن يَكُون كلٌّ من الأَمرَينِ مُرَادًا فِي الحَدِيث؛ أَعنِي: تَرْكَ السَّعيِ عَلَيها للصَّدَقة، وتَركَ رُكوبِها والحَملِ عَلَيها، والله أَعلَمُ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ عَرَبَ الحِجَازِ وجَزِيرَة العَربِ لم يتضَرَّرُوا من تَعبيدِ الطُّرقِ فِي بِلَادِهِم وانتِشَارِ السَّيَّاراتِ فِيهَا كَمَا زَعَمه المُصَنِّف، بل انتَفَعوا بِه كثيرًا واستَرَاحُوا من كَثيرٍ مِن المَشَقَّة والعَناءِ ممَّا كَانَ يُصيبُهُم بسَبَب السَّفَر عَلَىٰ الإِبلِ والحَملِ عَلَيها، وكانَ ارتزاقُهُم بسببِ السَّيَّاراتِ أَعظَمُ بكَثيرٍ منِ ارتِزَاقِهِم بسَبَب الإِبلِ، وانتَفَعُوا - أيضًا- بكَثرَةِ أَثمانِ الإِبلِ؛ فقَدْ كانَتِ النَّاقَة الجَيِّدَة فِي زَمَن السَّفَر عَلَىٰ الإِبلِ والحَملِ عَلَيها تُساوِي مِائَةَ رِيَالٍ أو نَحوَها، وأمَّا الآن فتُساوِي سَبْعَمِائَةٍ وثَمانمِائَةٍ، ورُبَّما زادَتْ عَلَىٰ الأَلفِ، وهَذَا خَيرٌ لأَهلِ الإِبلِ ممَّا كان من قَبلُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٦) (٦٥٥٥)، ومسلم (٢٩٤٠) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقوله: «أصغىٰ لِيتًا»؛ أصغىٰ: أمال، واللِّيتُ: صفحَةُ العُنُق وهي جانبه.

فصلٌ

وفي صَفحَة (٨):

جَزَم المُصنِّف ببقاءِ استِعمَال السَّيَّارات إِلَىٰ زَمانِ نُزولِ عِيسَىٰ بنِ مَريَم عَليهِمَا الصَّلَاة والسَّلام.

وهَذَا ممَّا لا يَنبَغِي الجَزمُ بِه؛ لأنَّ ما يَقَع فِي المُستَقبَلِ أمرٌ غَيبِيٌّ لا يَعلَمُه إِلَّا اللهُ تَعالَىٰ، قَال الله تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام: ٥٩] الآيَةَ.

وفي الحَدِيث الصَّحيحِ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ فِي خَمْسٍ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ نُزُولَ الْغَيْثِ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ السَّاعَةَ إِلَّا اللهُ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**». رَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ[1].

وإذا عُلِم هَذَا؛ فإِثباتُ ما يَكُون فِي المُستَقبَلِ يَحتَاجُ إِلَىٰ دَليلٍ قاطِعٍ من نُصوصِ الكِتَابِ أو السُّنَّة، ولا دَليلَ عَلَىٰ ما ذَكَره المُصنِّفُ، فلا يَنبَغِي إِذَنِ الجَزمُ ببقاءِ السَّيَّارات إِلَىٰ زَمانِ نُزولِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فقَدْ يُفنِيها اللهُ ويُفنِي صَانِعَها كَمَا أَفنَىٰ القُرونَ الأُولَىٰ وأَفنَىٰ صَنائِعَهُم مَعَهُم، وأَبقَىٰ مِن آثَارِهم نُموذَجًا يَسِيرًا أَدهَش به

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢) (٥١٣٣)، والبخاري (٧٣٧٩) وغيرهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المُتأخِّرين وحَيَّرَهُم؛ كالأهرامِ المِصرِيَّة وغَيرِها من الآثَارِ القَدِيمَة.

ولا يَنبَغِي -أيضًا- الجَزمُ بعَدَم السَّيَّارات؛ فقد يُبقِيها اللهُ تَعالَىٰ إِلَىٰ زَمانِ نُزولِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والمَقصُود هَاهُنا: أَنَّه لا يَجُوز الخَوضُ فِي الأُمورِ المُستَقْبَلة بمُجَرَّد الظَّنِّ والتَّخَرُّص، بل يُرَدُّ عِلمُ ذَلِك إِلَىٰ عَالِم الغَيبِ والشَّهادَة الَّذِي يَعلَمُ ما كان وما يَكُون، لا إِلَه إِلَّا هُوَ، ولا رَبَّ سِواهُ.

فَصلٌ

في صَفحَة (٩ و١٥):

جَزَمَ المُصنِّف أَنَّ الدَّجَّال وأَعوانَهُ يَسِيرُون فِي الطَّائِرَاتِ والسَّيَّاراتِ.

وهَذَا مِمَّا لا يَنبَغِي الجَزمُ بِهِ؛ لأَنَّ ما يَكُون فِي المُستَقْبَل لا يَعلَمُه إِلَّا الله تَعالَىٰ، وليس مع المُصنِّف دَلِيلٌ قاطِعٌ فِيمَا ذَهَب إِلَيهِ.

وأَمَّا قَولُه فِي حَدِيث النَّوَّاس بنِ سَمعَان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قُلنَا: يا رَسُول الله، وما إِسرَاعُه فِي الأَرضِ؟ قَال: «**كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ**»(١)؛ فلا يَلزَمُ مِنهُ أن يَكُون سَيرُه عَلَىٰ الطَّائِراتِ والسَّيَّارات، بل قد تُخرَقُ له العادَةُ إِمَّا بطَيِّ الأَرضِ وإِمَّا بغَيرِ ذَلِكَ.

وقد جاء فِي حَدِيث جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَال:** قام رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، وغيره من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

عَلَىٰ المِنبَرِ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَجْمَعْكُمْ لِخَبَرٍ جَاءَ مِنَ السَّمَاءِ...**» فذَكَر حَدِيثَ الجَسَّاسَةِ وزَادَ فِيهِ: «**هُوَ المَسِيحُ تُطْوَىٰ لَهُ الْأَرْضُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا...**» الحَدِيثَ. رَواهُ أبو يَعلَىٰ بِإِسنادَينِ قَال الهَيثَمِيُّ: «رِجالُ أَحدِهِمَا رِجالُ الصَّحيحِ»(١).

ورَوَىٰ الحَاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» من حَدِيث أَبِي الطُّفَيلِ عن حُذَيفَة بن أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّه قَالَ**: «إِنَّ الدَّجَّالَ لو خَرَج فِي زَمانِكُم لَرَمَتْهُ الصِّبيانُ بالخَذْفِ، ولَكِنَّ الدَّجَّالَ يَخرُجُ فِي نَقصٍ مِن النَّاس، وخِفَّةٍ مِن الدِّينِ، وسُوءِ ذاتِ بَيْنٍ، فَيَرِدُ كُلَّ مَنهَلٍ، فَتُطوَىٰ له الأَرضُ طَيَّ فَروَةِ الكَبشِ» الحَدِيث، وفيه: «ولا يُسَخَّرُ له من المَطايا إِلَّا الحِمارُ، فَهُوَ رِجسٌ عَلَىٰ رِجسٍ». وقَالَ الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»: «عَلَىٰ شَرطِ البُخارِيِّ ومُسلِمٍ»(٢).

ورَوَىٰ الإِمَام أَحمَد فِي «مُسنَدِه» عن جَابِرِ بن عَبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خِفَّةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَسِيحُهَا، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ مِثْلُ أَيَّامِكُمْ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ عَرْضُ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا...**» الحَدِيثَ. وإِسنادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ.

ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقَالَ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجَاهُ»، وقَالَ

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٤/ ١١٩، ١٤٢) (٢١٦٤، ٢٢٠٠) وغيره من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسن الألباني إسناده في «قصة المسيح الدجال» (ص٨٧). وانظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٧٤) (٨٦١٢)، وغيره من حديث حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحح الألباني إسناده في «قصة المسيح الدجال» (ص١٠٦).

الذَّهبيُّ فِي «تَلخِيصِه»: «عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ»[١].

وما فِي هَذِه الأَحادِيث هُوَ المُعتَمَد فِي سَيرِ الدَّجَّال فِي الأَرضِ لصِحَّة أَسانِيدِهَا وعَدَم ما يُنافِيها.

ورُكوبُه عَلَىٰ الحِمارِ الَّذِي عَرضُ ما بَينَ أُذُنَيهِ أَربَعُون ذِراعًا أَبلَغُ فِي الافتِتَانِ به من رُكوبِه عَلَىٰ الطَّائِرات والسَّيَّارات وغَيرِهِما ممَّا قد عَرَفه النَّاسُ واعتَادُوا رُكوبَه، وكَذَلِكَ سَيرُه عَلَىٰ الحِمارِ العَظِيمِ الجِسمِ قد يَكُون أَسرَع من سَيرِ الطَّائِرات بكَثِيرٍ، والله أَعلَمُ.

والمَقصُود هُنا: أنَّه لا يَنبَغِي الجَزمُ بسَيرِ الدَّجَّال فِي الطَّائِرات والسَّيَّاراتِ ولا بعَدَم ذَلِكَ؛ لأَنَّه أَمرٌ غَيبِيٌّ، والخَوضُ فِي مِثلِ ذَلِك من الرَّجمِ بالغَيبِ.

فَصلٌ

وفِي صَفحَة (١٠):

جَزَم المُصنِّف فِي شَأنِ المَهدِيِّ بنَحوِ ما جَزَم به فِي شَأنِ عِيسَىٰ والدَّجَّال من بَقاءِ الطَّائِرات والسَّيَّارات إِلَىٰ زَمانِه.

والجَوابُ عَنهُ:

هُوَ ما تقدَّمَ فِي الفَصلَينِ قَبلَه، والله أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧) (١٤٩٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٧٥) (٨٦١٣)، وغيرهما من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٦٩).

فصل

وقَال المُصنِّف فِي صَفحَة (١٦) ما نَصُّه:

«وأمَّا الطَّائِراتُ الحَربيَّة فمَذكُورةٌ فِي القُرآنِ العَظيمِ وفِي السُّنَّة النَّبوِيَّة، قَال الله تعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ١ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا ٢ وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا ٣ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ٤ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ٥ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ٦ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَٰقِعٌ﴾ [المرسلات: ١-٧].

فهَذَا وَصفٌ للطَّائِراتِ الحَربِيَّة بجَميعِ حَركاتِهَا وأَفعالِها: تَعصِفُ بقَنابِلِها، وهي تَحتَمِل فِي اللُّغَة مَعنيَيْن: تَركُ النَّاسِ كعَصفٍ مَأكُول، وتَمِيل أَحيانًا عن هَدَفِها؛ وهُوَ مَعنَىٰ العَصفِ أيضًا، وتُنشَر المَنشُوراتُ عَلَىٰ الجُنودِ فِي مَيادِين الحَربِ وعَلَىٰ الأَهالِي والسُّكَّان فِي المُدُن للدِّعايَة والإخبارِ بما تُرِيدُه الدَّولَة المُحارِبَة، وتُفرِّق بَينَ الجُموعِ والكَتائِبِ فَرقًا؛ لأنَّ الرُّعبَ بِهَا والهَزِيمَة أَشدُّ من غَيرِها بحَيثُ لا يَثبُت تَحتَها جَمعٌ بل بمُجَرَّد رُؤيَتِها مِن بَعيدٍ يَقعُ الفِرارُ والتَّفَرُّق والاختِفاءُ فِي الكُهوفِ والمَلاجِئ، ﴿فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ٥ عُذْرًا﴾: تَعذِرُ به الدَّولَة عَن ضَربِها بَعضَ الأَماكِنِ البَريئَةِ والَّتِي لَيسَت من مَراكِز الحَربِ، ﴿أَوْ نُذْرًا﴾ تُنذِر به السُّكَّان وتُخوِّف وتُوعِد وتُهَدِّد وتَطلُب التَّسلِيمَ ونَحوُ ذَلِك مِن نوع الإنذارِ كَمَا هُوَ مَعروفٌ».

والجَوابُ عن هَذَا مِن وُجوهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ تَفسِيرَه للآيَاتِ تَفسِيرٌ بمُجَرَّد الرَّأيِ، بل إِلحادٌ فِي آياتِ الله تَعالَىٰ، وقَرمَطَةٌ فِيهَا شَبِيهَةٌ بقَرمَطَةِ الرَّافِضَة وتَأوِيلِهِم للقُرآنِ.

وقد تقدَّمَ أنَّ تَفسِير القُرآنِ بالرَّأيِ حَرامٌ ومُتوَعَّد عَلَيهِ بالوَعيدِ الشَّديدِ.

قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ

خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فُصِّلَت: ٤٠].

وفِي هَذِه الآيَةِ الكَرِيمَةِ تَهديدٌ شَديدٌ ووَعِيدٌ أَكيدٌ لِمَن أَلحَد فِي آياتِ الله تَعالَىٰ وتَأَوَّلها عَلَىٰ غَيرِ تَأوِيلِها.

قَال ابنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الإِلحادُ وَضعُ الكَلامِ عَلَىٰ غَيرِ مَواضِعِه»(١).

ولا يخفىٰ عَلَىٰ ذِي عِلمٍ ما جرىٰ عَلَيهِ أَحمَدُ بن مُحَمَّد بن الصِّدِّيق الغُماري من تَفسِيرِه لآيَاتٍ كَثِيرَة بمُجَرَّد الرَّأيِ ووَضعِهِ الكَلامَ فِيهَا عَلَىٰ غَيرِ مَواضِعِه ومُخالَفَةِ ما جاء عن السَّلَف الصَّالِح فِي ذلك.

وقد رَوَىٰ الفِريابِيُّ عن الحَسَنِ(٢) قَال: «سَأَل صَبِيغٌ التَّمِيمِيُّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن (الذَّارِيَات ذَروًا) وعن (المُرسَلاتِ عُرفًا) وعن (النَّازِعَاتِ غَرقًا)؛ فقَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اكشِفْ رَأسَكَ، فإِذَا له ضَفِيرَتَان؛ فقال: والله لو وَجَدْتُك مَحلُوقًا لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، ثمَّ كَتَب إِلَىٰ أبي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَّا يُجالِسَه مُسلِمٌ ولَا يُكَلِّمَه». وقد رُوِي من غَيرِ وَجهٍ أنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَربَهُ ضَربًا وَجِيعًا وحَمَله عَلَىٰ قَتْبٍ(٣).

ورَوَىٰ الآجُرِّيُّ فِي كِتابِ «الشَّريعَةِ» من حَدِيثِ السَّائِب بنِ يَزِيدَ قَال: «أتىٰ

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ١٨٣) لابن كثير.

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، الأنصاري مولاهم أبو سعيد. روىٰ عن أبي بن كعب وغيره. روىٰ عنه أبو الأشهب العطاردي، وخلق. ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرًا ويدلس. هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٥)، و«التقريب» (١٢٢٧).

(٣) كذا عزاه في «الدر المنثور» (١٣/ ٦٥٠ - ٦٥١)، و«كنز العمال» (٢/ ٥١١).

عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالُوا: يا أَميرَ المُؤمِنين، إِنَّا لَقِينا رَجُلًا يسأَلُ عن تأويلِ القُرآنِ، فقَالَ: اللَّهُمَّ أَمكِنِّي مِنهُ! فبينَمَا عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذاتَ يومٍ يُغدِّي النَّاسَ إِذ جاءَهُ رَجلٌ عَلَيهِ ثِيابٌ وعِمامَةٌ يَتَغدَّىٰ حتَّىٰ إذا فَرَغ قَال: يا أَميرَ المُؤمِنين، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾ [الذاريات: ١، ٢]؛ فقَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنتَ هُوَ! فقام إِلَيهِ فحَسَر عن ذِراعَيهِ فلم يَزَلْ يَجلِدُه حتَّىٰ سَقطَت عِمامَتُه فقَالَ: والَّذِي نَفسُ عُمَرَ بيَدِه، لو وَجدْتُك مَحلُوقًا لَضَرَبْتُ رَأسَك! أَلبِسُوه ثِيابَه واحتَمِلُوه عَلَىٰ قَتْب ثم أَخرِجُوه حتَّىٰ تَقدَمُوا به بِلادَهُ ثُمَّ ليَقُمْ خَطيبًا ثمَّ ليَقُلْ: إنَّ صَبِيغًا طَلَب العِلمَ فأَخطَأَه! فلم يَزَل وَضِيعًا فِي قَومِه حتَّىٰ هَلَك. وكَانَ سَيِّدَ قَومِه!»[1].

وإذا كان هَذَا فِعلُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مَن كانَ يَسأَلُ عن مُتشابِه القُرآنِ؛ فكَيفَ لو رَأَىٰ مَن يَتأَوَّل القُرآنَ عَلَىٰ غيرِ تَأويلِهِ؟!

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ الصَّحابَة والتَّابِعِين فسَّروا الآياتِ الَّتِي ذَكَرها المُصنِّف بغَيرِ ما فَسَّرها به، وهم أَعلَمُ بتَفسِير القُرآن ممَّن بَعدَهُم.

قال أَبُو هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ [المرسلات: ١] **قَال**: «هي المَلائِكَة أُرسِلَت بالمَعرُوف». رَواهُ ابنُ أَبِي حاتِمٍ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجَاه» ووافقه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[2].

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٨٣) (١٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦٠٩) (٧٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٧٠٢) (١١٣٧)، وغيرهم من طرق عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٥) (٣٨٨٦) وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ من طَرِيق مَسرُوقٍ عن ابنِ مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ قال: «المَلائِكَة»(١).

ورَوَىٰ ابنُ المُنذِر عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ قال: «المَلائِكَة» ﴿فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا﴾ قال: «المَلائِكَة فَرَّقَت بينَ الحَقِّ والبَاطِل». ﴿فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا﴾ قال: «المَلائِكَة بالتَّنزِيل»(٢).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ عن مَسرُوقٍ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ قال: «الملائكة»(٣).

ورَوَىٰ عَبدُ بنُ حُمَيد عن مُجاهِدٍ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا ۝٢ وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا ۝٣ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ۝٤ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا﴾ [المرسلات: ١-٥] قال: «المَلائِكَة»(٤).

ورَوَىٰ عَبدُ بنُ حُمَيد وأَبُو الشَّيخِ وابنُ المُنذِر عن أَبِي صَالِحٍ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ قَال: «هي الرُّسُل تُرسَلُ بالمَعرُوف» ﴿فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا﴾ قال: «الرِّيحُ» ﴿وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا﴾ قال: «المَطَر» ﴿فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا﴾ قال: «الرُّسُل»(٥).

ورَوَىٰ عَبدُ بنُ حُمَيد وابنُ جَريرٍ وابنُ المُنذِر من وَجهٍ آخَرَ عن أَبِي صَالِحٍ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ قَالَ: «المَلائِكَة يَجِيئُون بالأَعارِف» ﴿فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا﴾ قال:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٣/ ٥٨٢) وغيره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كذا عزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٣/ ٥٨٢)، وغيره عن مسروق قوله.

(٤) كذا عزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٣٨٢)، وأخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ٩٦٧) (٤٩٢) عن مجاهد به.

(٥) كذا عزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٣٨٢)، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٣/ ٥٨٢) عن أبي صالح مختصرًا.

«الرِّيحُ العَواصِفُ» ﴿وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشۡرًا﴾ قال: المَلائِكَة يَنشُرون الكُتُب» ﴿فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقًا﴾ قال: المَلائِكَة يُفرِّقون بين الحَقِّ والباطِلِ» ﴿فَٱلۡمُلۡقِيَٰتِ ذِكۡرًا﴾ قال: «المَلائِكَة يَجِيئُون بالقُرآنِ والكِتَابِ ﴿عُذۡرًا﴾ من الله ﴿أَوۡ نُذۡرًا﴾ مِنهُ إِلَىٰ النَّاسِ، وهُمُ الرُّسُل يَعذِرون ويُنذِرون»(١).

ورَوَىٰ عَبدُ بنُ حُمَيد وابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ وابنُ المُنذِر من طَريقِ أَبِي العُبَيدَين: «أنَّه سأَل ابنَ مَسعُود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفًا﴾ قال: الرِّيحُ ﴿فَٱلۡعَٰصِفَٰتِ عَصۡفًا﴾ قال: الرِّيحُ ﴿وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشۡرًا﴾ قال: الرِّيحُ ﴿فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقًا﴾ قال: حَسبُكَ»(٢).

ورَوَىٰ عَبدُ بن حُميدٍ وابنُ المُنذِرِ والحاكِمُ وغَيرُهم عن خالِدِ بن عَرعَرَة قال: «قام رجلٌ إِلَىٰ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فقال: ما العاصِفَات عصفًا؟ قال: الرِّياحُ». قَال الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٣).

ورَوَىٰ ابنُ جرير عنِ ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفًا﴾ **قال:** «الرِّيحُ» ﴿فَٱلۡعَٰصِفَٰتِ عَصۡفًا﴾ قال: الرِّيحُ ﴿فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقًا﴾ قال: «المَلائِكَة» ﴿فَٱلۡمُلۡقِيَٰتِ ذِكۡرًا﴾ قال: «المَلائِكَة»(٤).

---

(١) كذا عزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٣٨٢).

(٢) كذا عزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٣٨١). وانظر: «تفسير مجاهد» (ص٦٩١)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق» (١٥٣) عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ به.

(٣) كذا عزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٣٨١)، وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٥/ ٤٢٠) (٣٧٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٥) (٣٨٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٥٢) (٣٧٠٤) وغيرهم عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ به.

(٤) كذا عزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٣٨٢) بهذا السياق، والذي في المطبوع من «تفسير ابن جرير» =

وروى ابنُ جريرٍ عن مُجاهِد ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ قال: «الرِّيحُ» ﴿فَٱلۡعَٰصِفَٰتِ عَصۡفٗا﴾ قال: «الرِّيحُ» ﴿وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشۡرٗا﴾ قال: «الرِّيحُ»(١).

وروى عَبدُ الرَّزَّاق وعَبدُ بنُ حُمَيد وابنُ جريرٍ وابنُ المُنذِر عن قَتادَة ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ قَالَ: «هي الرِّيحُ» ﴿فَٱلۡعَٰصِفَٰتِ عَصۡفٗا﴾ قال: «هي الرِّيحُ» ﴿فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقٗا﴾ يَعنِي: القُرآنُ ما فرَّقَ الله به بين الحَقِّ والبَاطِل» ﴿فَٱلۡمُلۡقِيَٰتِ ذِكۡرًا﴾: «هي المَلائِكَة تُلقِي الذِّكرَ عَلَىٰ الرُّسُل وتُلقِيه الرُّسُل عَلَىٰ بَنِي آدَمَ» ﴿عُذۡرًا أَوۡ نُذۡرًا﴾ قال: «عُذرًا من الله ونُذرًا مِنهُ إِلَىٰ خَلقِه»(٢).

فهَذِه أَقوالُ الصَّحابَة والتَّابِعين فِي تَفسِير الآيَاتِ من أَوَّل سُورَة المُرسَلات كَمَا تَرَىٰ، والعُمدَة عَلَيها لا عَلَىٰ قَرمَطَة المُقرمِطِين وشَطَحاتِ المُنحَرِفين الخاطِئِين!

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أَقسَم بالآيَاتِ من أَوَّل سُورَة المُرسلَات عَلَىٰ وُقوعِ المَعادِ والجَزاءِ، والله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أَعظَمُ وأجلُّ من أن يُقسِم بظُلمِ بني آدَمَ وعُدوانِ بَعضِهِم عَلَىٰ بَعضٍ وإِهلاكِهِم للحَرثِ والنَّسلِ بالطَّائِرات والقَنابِل وما يُلقُونه من مَنشُوراتِ البَغيِ والإفسادِ فِي الأَرضِ، ومَن زَعم أنَّ الله تَعالَىٰ أَقسَم بالطَّائِرات والقَنابِل ومَنشُوراتِ أَهلِها فقَد أَعظَمَ عَلَىٰ الله الفِريَةَ!

=

(٢٣/ ٥٨٠، ٥٨٤) بلفظ مختصر. وإسناده ضعيف مسلسل بالعوفيين.

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٣/ ٥٨١) عن مجاهد به.

(٢) كذا عزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٣٨٢)، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٣/ ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٩) عن قتادة به.

فصل

وقَالَ المُصنِّف فِي صَفحَة (١٦ – ١٧) ما نَصُّه:

«وقال تعالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] الآيَةَ؛ فإنَّها وَارِدَة فِي إِلقاءِ القَنابِل من الطَّائِرات؛ فقد سُئِل رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن هَذِه الآيَةِ الكَريمَة فقال: «**أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ**». رَواهُ أَحمَد فِي «مُسنَدِه» من حَدِيث سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ بسَنَد حَسَن[1].

فهَذَا يُفِيد القَطعَ بأَنَّ المُرَاد بالعَذابِ من فَوقَ فِي الآيَةِ المَذكُورَة هُوَ القَنابِل النَّازِلَة من الطَّائِرات؛ لأَنَّه لم يَقَع فيما مَضَىٰ شَيءٌ من ذَلِك فِي هَذِه الأُمَّة حتَّىٰ ظَهَرت الطَّائِرات ورَميُها بالقَنابلِ، والنَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبَرَ بأَنَّ ذَلِك كائِنٌ لا مَحالَةَ وأَنَّه آتٍ بَعدَه، فحَصَل من ذَلِك القَطعُ أَنَّها المُرَادُ من الآيَةِ.

وقَد تحقَّقَ ذَلِك وضرب المُسلِمون وغَيرُهم بالقَنابِل من فَوقِهم، ولا يَزالُ النَّاس مُهَدَّدين بالنَّوعِ الخَطَر مِنَها وهي القنابِلُ الذَّرِّيَّة الَّتِي هي عَذابٌ عامٌّ شامِلٌ، وستَأتِي الإِشارَةُ إِليَها بخُصوصِها فِي آيَةٍ أُخرَىٰ.

وأَمَّا العَذابُ من تَحتِ الأَرجُلِ: فأَشارَ إِلَىٰ الألغام الَّتِي تُنصَب فِي الأَرضِ فيَمُرُّ عَلَيها مَن يُرادُ إِهلاكُه فتَنفَجِر تَحتَ رِجلِه أو عَرَبتِه فيَهلِك، أو تُنصَب تَحتَ الدُّورِ والمَنازِلِ فتَتَهدَّم عَلَىٰ مَن فِيهَا مِمَّن يُرِيد الله هَلاكَه وعَذَابَه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٠) (١٤٦٦)، والترمذي (٣٠٦٦) وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعف إسناده الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣٧٥).

ومن الأحاديثِ العَجِيبَة فِي هَذَا البابِ: ما رَواهُ أَحمَد فِي «مُسنَدِه» بسَنَد صَحيحٍ عن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُمْطِرَ السَّمَاءُ مَطَرًا لا تَكُنُّ مِنْهَا بُيُوتُ الْمَدَرِ، وَلا تَكُنُّ مِنْهَا إِلَّا بُيُوتُ الشَّعَرِ**»[1].

فالمَطَر الَّذِي لا تَكُنُّ مِنهُ البُيوتُ المَبنِيَّة بالحَجَر هُوَ القَنابِل النَّازِلَة من الطَّائِرات، فإنَّه يَهدِمُها عَلَىٰ مَن فِيهَا ولو لم تَنزِل عَلَىٰ البَيتِ نَفسِه؛ لأنَّ قُوَّةَ انفِجارِها تَهدِم البُيوتَ القَرِيبَة من مَكانِ الانفِجَار عَلَىٰ مَن فيها، فلا تَكُنُّ بُيوتُ المَدَر مِنهَا، وإنَّما تَكُنُّ مِنها بيوتُ الشَّعَر فِي البَوادِي الَّتِي سَكَن أَهلُها خِيامَ الشَّعَر، فإنَّ القَنابِل إذا لم تَنزِل عَلَىٰ نَفسِ الخَيمَة لا يَحصُل منها ضَررٌ لسُكَّان القَريَة الَّذِين يَختَبِئون فِي المَغارَات وتَحتَ الأَحجَار؛ فالحَدِيث لَولَا ظُهُور القَنابِل لَمَا تَصوَّر أَحدٌ مَعناهُ».

والجَوابُ أن يُقالَ:

إنَّ تَأوِيلَه للآيَةِ الكَريمَة وقَطْعَه بما قَطَع به فِيهَا من نَمَط ما قَبلَه مِن التَّكلُّف وتَأوُّل القُرآنِ عَلَىٰ غيرِ تَأوِيلِه.

والصَّحِيحُ: أنَّ المُرَاد بقَولِه: ﴿**عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ**﴾ الرَّجمُ من السَّماءِ، ﴿**أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ**﴾ الخسفُ. قَالَه أُبَيُّ بنُ كَعبٍ وأَبُو العَالِيَة ومُجاهِدٌ وسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ وأَبُو مالِكٍ والسُّدِّيُّ وابنُ زَيدٍ وغَيرُ واحِدٍ[2].

وقَالَ ابنُ جَريرٍ: حدَّثَنِي مُحَمَّد بن عِيسَىٰ الدَّامغانِيُّ قال: أخبَرَنا ابنُ المُبارَكِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٢) (٧٥٥٤)، وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٦٦).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٧٥-٢٧٦).

عن الرَّبيعِ بنِ أَنَس عن أَبي العاليَةِ[١] فِي قَولِه: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الآيَةَ. قَالَ: «فهُنَّ أَربَعٌ، وكُلُّهُنَّ عَذابٌ؛ فجاءَ مِنهُن اثنَتَانِ بعدَ وَفاةِ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخَمسٍ وعِشرين سَنَةً فأُلبِسُوا شِيَعًا وأُذِيق بَعضُهم بَأسَ بعضٍ، وبَقِيَت اثنَتَانِ فَهُما لَابُدَّ واقِعَتَانِ؛ يَعنِي: الخَسْفَ والمَسْخَ»[٢].

وقد رَواهُ الإِمَام أَحمَدُ وابنُ جَريرٍ من طَريقِ أَبي جعفَرٍ الرَّازِيِّ عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ عن أَبي العَالِيَة عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي قَولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: «أَربَعُ خِلَالٍ وكُلُّهُن عَذابٌ، وكُلُّهُن واقِعٌ قَبلَ يَومِ القِيامَةِ؛ فمَضَت اثنَتَان بَعدَ وَفاةِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخَمسٍ وعِشرين سنةً: أُلبِسُوا شِيَعًا؛ وأُذِيق بَعضُهم بأسَ بَعضٍ، وثِنتَان واقِعَتانِ لا مَحالَةَ: الخَسفُ، والرَّجمُ». قَال الهَيثَمِيُّ: «رِجالُ أَحمَد ثِقاتٌ». قُلتُ: وكَذَا رِجالُ ابنِ جَريرٍ.

قَال الهَيثَمِيُّ: «والظَّاهِرُ أنَّ مِن قَولِهِ: «فمَضَت اثنَتَانِ...» إِلَىٰ آخره، مِن قَول رُفَيعٍ -يَعنِي: أبا العَالِيَة-؛ فإنَّ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يَتأَخَّرْ إِلَىٰ زَمَن الفِتنَةِ» انتهى[٣].

---

(١) هو رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر سمع من عمر، وعلي، وغيرهما، روىٰ عنه الأعمش، والربيع بن أنس، وجماعة. ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين وقيل: ثلاث وتسعينن وقيل بعد ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٢١٤)، و«التقريب» (١٩٥٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٣٠١) عن أبي العالية به، وفي إسناده الدامغاني أبو الحسين -نزيل الري-مقبول.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٤) (٢١٢٦٥)، وابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٣٠٩) وغيرهما عن أبي بن كعب، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به. قال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف». وانظر أيضًا: «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١).

والقَول الثَّانِي فِي الآيَةِ: أنَّ المُرَاد بقَولِه: ﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾: أَئِمَّة السُّوءِ، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾: الخَدَم وسِفلَة النَّاس. رَواهُ ابن جَريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

قَالَ ابنُ جَريرٍ -فِيمَا نَقَله ابنُ كَثيرٍ(٢) عَنهُ-: «وهَذَا القَولُ وإِن كانَ لَهُ وَجهٌ صَحيحٌ لَكِنَّ الأَوَّلَ أَظهَرُ وأَقوَىٰ».

قال ابنُ كَثيرٍ: «وهُوَ كَمَا قَال ابنُ جَريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ويَشهَدُ له بالصِّحَّة قَولُه تَعالَىٰ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦، ١٧].

وفِي الحَدِيث «**لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَذْفٌ وَخَسْفٌ وَمَسْخٌ**» وذَلِكَ مَذكُورٌ مع نَظائِرِه فِي أَمارَاتِ السَّاعَة وأَشراطِها وظُهورِ الآيَاتِ قَبلَ يَوم القِيَامَة». انتَهَىٰ.

وقَد تَضافَرَت الأَخبارُ بوُقوعِ القَذفِ والخَسفِ والمَسخِ فِي آخِرِ هَذِه الأُمَّة، وأَكثَرُ ما جاءَ الوَعيدُ فِي ذَلِك لأَصحَاب الغِناءِ والمَلاهِي وشَارِبِي الخُمورِ، وهي تُوافِقُ ما قَالَه أُبَيُّ بنُ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن قَال بقَولِه فِي تَفسِير الآيَةِ الكَرِيمَة.

وأَمَّا كَلام المُصنِّف فِي مَعنَىٰ حَدِيث أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلا يَخفَىٰ ما فِيهِ من التَّعَسُّف والتَّكلُّف، وما تَصَوَّره فِي مَعناهُ فهو تَصَوُّر فاسِدٌ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٢٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٣٠٩-١٣١٠) وغيرهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٧٦).

وبَيانُ ذَلِكَ مِن وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ بُيوتَ الشَّعَر لا تَكُنُّ من القَنابِل كما زَعَمه المُصنِّف، بل هي أَقرَبُ إِلَىٰ الِاحتِراقِ والتَّلَف من بُيوتِ المَدَر، وهَذَا لا يَخفَىٰ عَلَىٰ الصِّبيانِ فَضلًا عن الكِبَارِ العُقَلاءِ.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ سُكَّان الخِيَامِ إذا اختَبَئُوا عن القَنابِل فِي المَغاراتِ وتَحتَ الأَحجارِ فلا يُقالُ: إنَّ الخِيامَ هي الَّتِي تَكُنُّهُم من القَنابِل كما تَصَوَّره المُصنِّف، وإِنَّما تَكُنُّهم المَغاراتُ والأَحجارُ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ الحَدِيثَ لا تَعَرُّض فِيهِ لذِكْر البُيوتِ المَبنِيَّة بالحَجَر، وإِنَّما ذُكِرَت فِيهِ بُيوتُ المَدَر، والمَدَر غَيرُ الحَجَر.

قَال ابنُ الأَثيرِ: «المَدَر: هُوَ الطِّينُ المُتَماسِكُ»(١).

وقَالَ ابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»(٢): «المَدَر: قِطَعُ الطِّينِ اليابِسِ، وقِيلَ: الطِّينُ العِلْك الَّذِي لا رَمْلَ فِيه. قال: والمَدْر للحَوضِ: أن تُسَدَّ خُصاصُ حِجَارَته بالمَدَرِ، وقِيلَ: هُوَ القَرْمَدَة إلَّا أنَّ القَرْمَدَة بالجِصِّ والمَدْر بالطِّينِ وفِي «التَّهذيبِ»(٣): والمَدْر تَطيِينُك وَجهَ الحَوضِ بالطِّينِ الحُرِّ لِئَلَّا يَنشَفَ». انتَهَىٰ.

وإذا عُلِمَ هَذَا؛ فالظَّاهِر مِن صَنِيعِ المُصنِّف أنَّه إنَّما عَدَل عَن بُيوتِ المَدَر إِلَىٰ بُيُوت الحَجَر ليُوهِمَ بذَلِك صِحَّة تَصَوُّرِه الفاسِدِ لمَعنَىٰ الحَدِيثِ، ولا يَخفَىٰ ما فِي تَعبيره ببُيوتِ الحَجر مِن تَغيير مَعنَىٰ الحَدِيثِ وما يُرادُ به.

---

(١) انظر: «النهاية» (٤/ ٣٠٩).

(٢) (٥/ ١٦٢).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ٨٦).

الوَجهُ الرَّابع: أنَّ بُيوتَ المَدَر إذا تَتابَعَ عَلَيها نُزولُ المَطَر يومَيْنِ أو نَحوَها لا يَفتُر عنها لا يُمسِك الماءَ، بل يَنزِل مِنهُ قَطْر كَثيرٌ عَلَىٰ مَن فِيهَا بخِلَافِ بُيوتِ الشَّعَر؛ فإنَّ الماءَ يَزِلُّ عَنهَا وتكُنُّ ساكِنِيها مِنهُ، وهَذَا شَيءٌ مَعرُوف عِندَ الحاضِرَة والبادِيَة، وعَلَىٰ هَذَا فالحَدِيثُ عَلَىٰ ظاهِرُه لا عَلَىٰ ما تَصوَّرَه المُصنِّف، والله أَعلَمُ.

فَصلٌ

وقَالَ المُصنِّف فِي صَفحَة (١٧ - ١٨) ما نَصُّه:

«ومن تِلكَ القَنابِل الَّتِي تُلقِيها الطَّائِراتُ للعَذابِ: ما ظَهَر حَدِيثًا من القَنابِل الذَّرِّيَّة والهَيدْرُوجِينِيَّة القَوِيَّةِ المَفعولِ، وهِيَ مع كَونِهَا داخِلَةً بطَرِيقِ الأَوْلىٰ فِي الآيَةِ السَّابِقَة فلَها -أيضًا- آيةٌ تَخُصُّها من بَينِ أَنواعِ القَنابِل الأُخرَىٰ، قَال تَعالَىٰ فِي أَشراطِ السَّاعَةِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتۡ وَظَنَّ أَهۡلُهَآ أَنَّهُمۡ قَٰدِرُونَ عَلَيۡهَآ أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِ﴾ [يونس: ٢٤]؛ فإنَّ أهلَ الدُّنيا -وهم الكُفَّار- وإِنْ ظَنُّوا بما تَيَسَّر لَهُم من المُختَرَعاتِ أَنَّهُم قادِرُون عليها إِصلاحًا وعِمارَةً وتَزيِينًا وهَدمًا وتَخرِيبًا، لم يَقْوَ عِندَهم هَذَا الظَّنُّ حتَّىٰ حَصَل عِندَهُم القَطعُ -أو كادَ- بِأَنَّهُم قَادِرُون عَلَيها إلَّا بَعدَ حُصولِهِم عَلَىٰ القَنابِلِ الذَّرِّيَّة والطَّاقَة الذَّرِّيَّة كما هُوَ مَعلُومٌ.

وبِهَذا يُعلَمُ أَنَّ السَّاعةَ قَرِيبةٌ جدًّا، وأَنَّ ظُهورَ أَشراطِهَا الكُبْرَىٰ كالمَهدِيِّ وعِيسَىٰ عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ مُنتَظَرٌ مِن يَومٍ لآخَر.

وقد يَكُون المُرَاد قوله تَعالَىٰ: ﴿أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا﴾ [يونس: ٢٤] أَنَّه سيُسَلِّط أَصحَابَ هَذِه القنابل بَعضَهُم عَلَىٰ بَعضٍ فيَتحارَبُون بِهَا ويَكُون ذَلِك سببًا فِي

خَرابِ الدُّنيا وجَعْلِها حَصِيدًا كمَا قَال الله تَعالَىٰ، وكما يَصِفُه الواصِفُون لمَفعُول هَٰذِه القَنابِلِ الَّتِي يُبْدُون مِنهَا تَخوُّفَهم العَظِيمَ عَلَىٰ الدُّنيا بأَسرِها، ولكِنْ لا تَقَع هَٰذِه الحَربُ المُؤَدِّيَة إِلَىٰ ما قَال الله تَعالَىٰ إلَّا بعد خُروجِ المَهدِيِّ ونُزولِ عِيسَىٰ لقَتْلِ الدَّجالِ وطُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغرِبِها وخُروجِ الدَّابَّة وغَيرِ ذَلِك ممَّا صَحَّت به الأَخبارُ ومِمَّا هُوَ واقِعٌ لا مَحالَةَ».

والجَوابُ عن هَذَا مِن وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ هَذَا من نَمَط ما قَبلَه من القَرمَطَة والقَولِ فِي كتابِ الله بغَيرِ عِلمٍ.

الثَّانِي: أنَّ الآيَةَ من سُورَةِ يُونُس لَيسَت وارِدَةً فِي أَشراطِ السَّاعَة كَمَا زَعَمه المُصنِّف، ولَيسَت فِيهَا دَلالَةٌ عَلَىٰ وُجودِ القَنابِل الذَّرِّيَّة والهَيدْرُوجِينِيَّة بوَجهٍ من الوُجوهِ، وإنَّما هي مَثَلٌ ضَرَبه الله تَعالَىٰ لسُرعَة زَوالِ الدُّنيا وانقِضَائِها، ولا خِلَافَ بَينَ المُفسِّرين فِي هَذَا.

وهَٰذِه الآيَةُ كقَولِه تَعالَىٰ فِي سُورَة الكَهفِ: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴾ [الكهف: ٤٥].

وقَال تَعالَىٰ فِي سُورَة الزُّمَر: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزُّمَر: ٢١].

وقَال تَعالَىٰ فِي سُورَة الحَديدِ: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ

مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗا﴾ [الحديد: ٢٠].

الوَجهُ الثَّالِث: أنَّ خَرابَ الدُّنيا بأَسرِها وقِيامِ السَّاعة لا يَكُون عَلَىٰ أَيدِي بَنِي آدَمَ بتَفجِير القَنابِل القَوِيَّةِ المَفعُولِ، كَما قَد تَوَهَّمَه المُصنِّف، وكَمَا يَظُنُّه كَثيرٌ من أَهلِ زَمانِنَا مِمَّن قَلَّ نَصِيبُهم من العِلمِ النَّافِعِ، وإنَّما يَكُون ذَلِك بالنَّفخِ فِي الصُّورِ كَمَا أخبَرَ الله تَعالَىٰ بذَلِك فِي آياتٍ كَثِيرَةٍ من القُرآنِ كقوله تعالَىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَيَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ وَكُلٌّ أَتَوۡهُ دَٰخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ ۝١٣ وَحُمِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَٱلۡجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةٗ وَٰحِدَةٗ ۝١٤ فَيَوۡمَئِذٖ وَقَعَتِ ٱلۡوَاقِعَةُ ۝١٥ وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِيَ يَوۡمَئِذٖ وَاهِيَةٞ﴾ [الحاقة: ١٣-١٦].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ تَأۡخُذُهُمۡ وَهُمۡ يَخِصِّمُونَ ۝٤٩ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ تَوۡصِيَةٗ وَلَآ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [يس: ٤٩، ٥٠].

وقال تعالَىٰ: ﴿يَوۡمَ تَرۡجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتۡبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٦، ٧].

قَال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الرَّاجِفَة: النَّفخَة الأُولَىٰ، والرَّادِفَة: النَّفخَة الثَّانِيَة». ذَكَره البُخارِيُّ فِي «صَحِيحِه»، ورَواهُ ابنُ جَرِيرٍ وابنُ أَبي حاتِمٍ وابنُ المُنذرِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٨) معلقًا، وابن جرير في «تفسيره» (٢٤/ ٦٥) وغيرهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «الدر المنثور» (١٥/ ٢٢٢).

وهَكَذا قَال مُجاهِدٌ والحَسَن وقَتادَةُ والضَّحَّاك وغيرُ واحِدٍ(١).

وقال تعالَىٰ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ٨-١٠].

قَال ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «النَّاقُورُ: الصُّورُ». ذَكَره البُخارِيُّ فِي «صَحِيحِه»، ورَوَاه ابنُ جَرِيرٍ وابنُ المُنذِرِ وابنُ مَردُوَيهِ(٢). وهَكَذا قَال مُجاهِدٌ والشَّعبِيُّ وزَيدُ بنُ أَسلَمَ والحَسَن وقَتادَةُ والضَّحَّاك والرَّبيعُ بنُ أنسٍ والسُّدِّيُّ وابنُ زَيدٍ(٣).

وقَال تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١، ٢] والآياتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وفي الحَدِيث الصحيح عن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَىٰ لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ**». رَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ(٤).

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٨) معلقًا، وابن جرير في «تفسيره» (٢٣/ ٤٢٠) وغيرهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «الدر المنثور» (١٥/ ٦٩).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤١٩- ٤٢٠).

(٤) سبق تخريجه.

قَال الجَوهَرِيُّ: «اللِّيتُ -بالكَسرِ-: صَفحَة العُنُق وهُما لِيتَانِ».

وقَالَ ابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسَانِ العَرَب»: «وفِي الحَدِيث: «**ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَىٰ لِيتًا**»؛ أي: أَمالَ صَفحَة عُنُقِه».

وفِي حَدِيث الصُّورِ الَّذِي رَوَاهُ ابنُ جَرِيرٍ وابنُ أَبِي حاتِمٍ والطَّبَرانِيُّ عن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، خَلَقَ الصُّورَ، فَأَعْطَاهُ مَلَكًا، فَهُوَ وَاضِعُهُ عَلَىٰ فِيهِ، شَاخِصٌ بِبَصَرِهِ الْعَرْشَ، يَنْتَظِرُ مَتَىٰ يُؤْمَرُ**» قُلتُ: يا رَسُول الله، وما الصُّورُ؟ قال: «**قَرْنٌ**» قُلتُ: كَيفَ هُوَ؟ قَال: «**وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ، أَنَّ عِظَمَ دَارَةٍ فِيهِ لَعَرْضُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَيَنْفُخُ فِيهِ النَّفْخَةَ الْأُولَىٰ فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَأْمُرُ اللهُ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَىٰ أَنْ يَمُدَّهَا وَيُطَوِّلَهَا فَلا يَفْتُرُ، وهي الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيۡحَةً وَٰحِدَةً مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ﴾** [ص: ١٥]...» الحَدِيثَ بطُولِه، وفيه: «**ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ إِسْرَافِيلَ بِنَفْخَةِ الصَّعْقِ، فَيَصْعَقُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ**». قَال ابنُ كَثِيرٍ: «هَذَا حَدِيثٌ مَشهُورٌ، وهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا ولبَعضِه شَواهِدُ»(١).

ورَوَىٰ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكه» عن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُذْ وُكِّلَ بِهِ مُسْتَعِدٌّ يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ**». قَال الحاكِمُ: «صَحِيحُ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٦/ ٤٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٩٢٨) (١٦٦٢١)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٩٠).

الإِسنادِ ولم يُخرِجَاهُ»، وقَالَ الذَّهبيُّ فِي «تَلخِيصِه»: «عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ»(١).

ورَوَىٰ الإِمَامُ أَحمَدُ وابنُ جَريرٍ وابنُ أَبِي حاتِمٍ والطَّبَرانِيُّ من حَدِيثِ عَطِيَّةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي قَولِه: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] قَال: قَال رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَىٰ جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَىٰ يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ؟!**» فقَالَ أَصحَاب رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كَيفَ نَقُولُ؟ قال: «**قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَىٰ اللهِ تَوَكَّلْنَا**». قَال الهَيثَمِيُّ: فِيهِ عَطِيَّةُ العَوفِيُّ وهُوَ ضَعيفٌ وفيه تَوثِيقٌ لَيِّنٌ». وقَالَ ابن كثير: هُوَ حَدِيثٌ جيِّدٌ»(٢).

وقد رَوَىٰ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من حَدِيث عطِيَّةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي قَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ﴾ [المؤمنون: ١٠١] قال: رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَىٰ جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَىٰ يُؤْمَرُ؟!**» قال أَصحَاب رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كيفَ نَقُول يا رَسُول الله؟ قال: «**قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَىٰ اللهِ تَوَكَّلْنَا**»(٣).

ورَوَىٰ الإِمَامُ أَحمَدُ -أيضًا- والتِّرمذِيُّ من حَدِيث عطِيَّةَ عن أَبِي سَعِيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠٣) (٨٦٧٦) وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٦) (٣٠١٠)، وابن جرير في «تفسيره» (١٥/ ٤١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٢٨) (١٢٦٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠٣) (٨٦٧٧) وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٧١)، وقد صححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧٩).

(٣) انظر: التخريج السابق.

قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ التَقَمَ القَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَىٰ يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ؟!**» فكأَنَّ ذَلِك ثَقُل عَلَىٰ أَصحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ لَهُم: «**قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَىٰ اللهِ تَوَكَّلْنَا**». قَال التِّرمذِيُّ: «هَذَا حَدِيث حسن»، وصحَّحَه ابنُ حِبَّان، وروَاهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من حَدِيثِ أبِي صَالِحٍ عن أبِي سَعِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فذَكَره بنَحوِه[1].

وروَىٰ الإِمَام أَحمَدُ -أيضًا- والطَّبرانِيُّ عن زَيدِ بنِ أرقَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَىٰ جَبْهَتَهُ وَأَصْغَىٰ السَّمْعَ مَتَىٰ يُؤْمَرُ؟!**» قَال: فسَمِع بذَلِك أَصحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشَقَّ عَلَيهِم فقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**». قَال الهَيثَمِيُّ: «رِجالُه وُثِّقوا عَلَىٰ ضَعفٍ فِيهِم»[2].

وروَىٰ الإِمَام أَحمَدُ -أيضًا- عن أَبِي مُرَيَّةَ[3] عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أو عَن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٧) (١١٠٥٣)، والترمذي (٢٤٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٠٥) (٨٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠٣) (٨٦٧٨)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٤) (١٩٣٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٩٥) (٥٠٧٢)، وغيرهما من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «المجمع» (١٠/ ٣٣٠). وقد صححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧٩).

(٣) هو عبد الله بن عمرو، أبو مُرَاية، وقيل: أبو مُرَيَّة، العجلي البصري. روىٰ عن عمران بن حصين، وغيره. روىٰ عنه قتادة، وأسلم العجلي، وغيرهما. قال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١). وانظر أيضًا: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٦)، و«العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٦٨)، و«التاريخ الكبير» (٥/ ١٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١١٨)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٧٦).

عَبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَال: «**النَّفَّاخَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ، وَرِجْلَاهُ بِالْمَغْرِبِ** -أو قَال: **رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَشْرِقِ- يَنْتَظِرَانِ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ يَنْفُخَانِ فِي الصُّورِ فَيَنْفُخَانِ**». قَال الهَيثَمِيُّ: «رواهُ أَحمَدُ عَلَىٰ شكٍّ فإن كان عن أَبِي مُرَيَّةَ فهو مُرسَل ورِجالُه ثِقاتٌ؛ وإن كَان عن عَبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فهُو متَّصِلٌ مُسنَدٌ ورِجالُه ثِقاتٌ»(١).

ورَوَىٰ ابن مَاجَهْ والبَزَّار والحاكِمُ عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِالصُّورِ يَنْتَظِرَانِ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ فَيَنْفُخَانِ**»(٢).

ورَوَىٰ الطَّبرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» عن عَبدِ الله بن الحارِثِ قال: «كُنتُ عِندَ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وعِندَها كَعبٌ الحَبْرُ؛ فذَكَر إِسرَافِيلَ فقالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: يا كَعبُ، أَخبِرنِي عن إِسرافِيلَ فقَالَ كَعبٌ: عِندكُم العِلمُ. قَالتْ: أَجَلْ! قَالَتْ: فأَخبِرنِي! قَال: له أَربعَةُ أَجنِحَةٍ جَناحانِ فِي الهَواءِ وجَناحٌ قد تَسَرْبَلَ به وجَناحٌ عَلَىٰ كاهِلِهِ، والقَلَم عَلَىٰ أُذُنِه فإِذَا نَزَل الوَحيُ كَتَب القَلَم ثُمَّ دَرَستِ المَلائِكَةُ ومَلَكُ الصُّورِ جَاثٍ عَلَىٰ إِحدَىٰ رُكبَتَيْهِ وقد نَصَب الأُخرَىٰ فالتَقَم الصُّورَ مَحنِيٌّ ظَهرُه، وقد أُمِر إذا رَأَىٰ إِسرَافِيلَ قد ضَمَّ جَناحَهُ أن يَنفُخ فِي الصُّورِ. فقَالَت عائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: هَكَذا سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ». قَال المُنذِرِيُّ والهَيثَمِيُّ: «إِسنادُه حَسَن»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢) (٦٨٠٤)، وغيره من حديث أبي مرية، أو عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وانظر: «الصحيحة» (٣/ ٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٩) مختصرًا، كما أخرجه البزار في «المسند» (٤/ ١٥٣) (٣٤٢٤) - كشف، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠٤) (٨٦٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الألباني: «ضعيف جدًّا». انظر: «الضعيفة» (٢٠١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ١١٤) (٩٢٨٣) وغيره من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
=

وروى الطَّبرانِيُّ -أيضًا- عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَال: «يَقُوم مَلَكٌ بالصُّورِ بين السَّماءِ والأَرضِ فيَنفُخ فِيه؛ فلا يَبقَىٰ خَلْقٌ مِن خَلْقِ الله إلَّا ماتَ إلَّا مَن شَاءَ رَبُّك»[١].

ورَوَىٰ الإِمَامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: قَال أَعرَابِيٌّ: يا رَسُول الله، ما الصُّورُ؟ قال: «**قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**». قَال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصحَّحه الحاكِمُ والذَّهبِيُّ[٢].

وذَكَر البُخاريُّ فِي «صَحِيحه» عن مُجاهِدٍ أنَّه قَال: «الصُّورُ كَهَيئَةِ البُوقِ».

ورَواهُ عَبدُ بنُ حُمَيدٍ بإِسنَادِه عن مُجاهِدٍ أنَّه قَال: «الصُّورُ شَيءٌ كهَيئَةِ البُوقِ»[٣].

وفِي «الصَّحيحَينِ» عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ**» قَالُوا: أَربَعُون شَهرًا؟ قَال: أَبَيْتُ، قَالُوا:

=

انظر: «المجمع» (١٠/ ٣٣١). قال الحافظ: «ورجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جدعان ففيه ضعف». انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٦٩).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٥٤) (٩٧٦١) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢) (٦٥٠٧)، وأبو داود (٤٧٤٢)، والترمذي (٢٤٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٣٠٣) (٧٣١٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٤٧٣) (٣٦٣١) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٨) معلقًا عن مجاهد به، وهو في «تفسيره» (ص٥٨٠)، كما أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ١٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٩٢٩) (١٦٦٢٣)، وعزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٣٢٨) لعبد بن حميد.

أَربعُون سَنَةً؟ قَال: أَبَيْتُ[1].

وبِمَا ذَكَرْتُه من الآيَاتِ والأَحادِيثِ يُعلَم قَطعًا أَنَّ خرابَ الدُّنيا وقِيامَ السَّاعَةِ إِنَّما يَكُون بأَمرٍ سَماوِيٍّ لا صُنْعَ للبَشَر فِيهِ، ويُعلَم قَطعًا بُطلَانُ ما يَتخَرَّصُه المُتَخَرِّصون من خَرابِ الدُّنيا وقِيامِ السَّاعَة عَلَىٰ أَيدِي بني آدَمَ.

فَصْلٌ

وقَال المُصنِّف فِي صَفحَة (١٨) ما نَصُّه:

«ومنها: التِّلِيفُون والتِّلِغرَاف والرَّاديو، ويُشِير إِلَىٰ ذَلِك قَولُه تَعالَىٰ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣]، بل هُوَ ظاهِرٌ فِيهِ».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقالَ: هَذَا من نَمَطِ ما قَبلَه من التَّكَلُّف والتَّعَسُّف، ولَيسَ فِي الآيَةِ الَّتِي ذَكَرها ما يُشِير إِلَىٰ التِّليفُون والتِّلِغرَاف والرَّاديو بوَجهٍ من الوُجوهِ، فَضلًا عن أن يَكُون ظاهِرًا فِي ذَلِكَ.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ الآيَةَ وارِدَةٌ مع الآيَاتِ قَبلَها فِي تَكذِيب كُفَّار قُرَيشٍ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولِمَا جَاء بِهِ مِن عِندِ الله، وسِياقُ الآيَاتِ وَاضِحٌ فِي ذَلِك؛ قَال الله تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالُوا۟ مَا هَٰذَآ إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُكُمْ وَقَالُوا۟ مَا هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ مُّفْتَرًى ۚ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ إِلَىٰ قوله: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُ ۖ وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٣-٥٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال مالِكٌ عن زَيدِ بن أَسلَمَ: «﴿وَيَقۡذِفُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ قال: بالظَّنِّ»(١).

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: «هُوَ كما قَال تَعالَىٰ: ﴿رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ﴾ [الكهف: ٢٢]؛ فتَارَةً يَقُولُون: شاعِرٌ، وتارَةً يَقُولون: كاهِنٌ، وتارَةً يَقُولون: ساحِرٌ، وتارَةً يَقُولون: مَجنونٌ... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِك من الأَقوالِ البَاطِلَةِ، ويُكَذِّبون بالبَعثِ والنُّشورِ والمَعادِ، ويَقُولون: إن نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وما نَحنُ بمُستَيقِنِين.

قَال قَتادَة ومُجاهِدٌ: يَرجُمُون بالظَّنِّ لا بَعْثَ ولا جَنَّةَ ولا نَارَ»(٢).

وذَكَر البَغَوِيُّ عن مُجاهِدٍ أَنَّه قَال: «يَرمُون مُحَمَّدًا بالظَّنِّ لا باليَقِينِ، وهُوَ قَولُهُم: ساحِرٌ وشاعِرٌ وكاهِنٌ، قَال: ومَعنَىٰ الغَيبِ هُوَ الظَّنُّ؛ لأَنَّه غَابَ عِلمُه عَنهُم. والمَكانُ البَعِيدُ: بُعدُهم عن عِلْمِ ما يَقُولون، والمَعنَىٰ: يَرمُون مُحَمَّدًا مِن حَيثُ لا يَعلَمُون»(٣).

الوَجهُ الثَّالِثُ: أَنَّ التَّخاطُبَ بوَاسِطَةِ التِّليفُون والتِّلغْراف ليس هُوَ من القَذفِ بالغَيبِ كَما تَوَهَّمَه المُصنِّف؛ لأَنَّ القَذفَ بالغَيبِ هُوَ القَولُ بالظَّنِّ والحَدْسِ من غَيرِ عِلمٍ ويَقينٍ، والتَّخاطُبُ بوَاسِطَة التِّليفُون والتِّلغرَاف لَيسَ كَذَلِكَ، وإِنَّما هُوَ فِي الغالِبِ مُخاطَبَةٌ عن عِلمٍ ويَقينٍ بما يُخاطِبُ به المَرءُ صاحِبَه، وهُوَ فِي الحَقِيقَة من المُخاطَبَة مُشافَهَة، وإِنْ كَان ذَلِك بواسِطَةِ الآلَةِ الكَهرُبائِيَّة.

ونَشْرُ الأَخبارِ من الإِذَاعاتِ هُوَ من هَذَا البابِ، إِلَّا ما يُذاعُ فِيهَا من النَّشَرات الجَوِيَّة فهِيَ من الرَّجمِ بالغَيبِ، وكَذَلِكَ ما يُقَال بلا عِلمٍ ويَقينٍ فكُلُّه من القَذفِ بالغَيبِ.

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٥٢٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/ ٥٢٩).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٦/ ٤٠٧).

قَال الجَوهَرِيُّ: «الرَّجمُ: أن يتكَلَّم الرَّجُل بالظَّنِّ قَال تَعالَىٰ: ﴿رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ﴾ [الكهف: ٢٢] »(١). وقَالَ الرَّاغِبُ الأَصفَهانِيُّ: ويُستَعار الرَّجمُ للرَّمي بالظَّنِّ والتَّوَهُّم»(٢) نحو: ﴿رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ﴾ [الكهف: ٢٢] وقَالَ الشَّاعِرُ(٣):

وَمَـا هُـوَ عَنْهَـا بِالْحَـدِيثِ الْمُـرَجَّمِ

فَصلٌ

وذَكر المُصنِّف فِي صَفحَة (١٩):

«أنَّ العِلمَ انتَشَر بسَبَب الدُّرُوس والمُحاضَرَات والمَقالاتِ الَّتِي تُذاعُ بالرَّاديو فيَسمَعُها الرِّجالُ والنِّساءُ والكِبارُ والصِّغارُ والعَبيدُ والأَحرارُ».

والجَوابُ: أنْ يُقَال:

لَيس الأَمرُ كَما زَعَمه المُصنِّف منِ انتِشَارِ العِلمِ بسَبَب الرَّاديو، وإنَّما انتَشَرت بسَبَبِه المَعازِفُ والأَغانِي الخَلِيعَةُ والمَهازِلُ السَّخيفَةُ وغَيرُها من أَنواعِ الفِتَن والشُّرورِ الَّتِي هي أَضَرُّ شَيءٍ عَلَىٰ الدِّينِ والأَخلاقِ، فهَذِه هي الَّتِي يتلقَّاها أكثَرُ المُستَمِعين إِلَىٰ الرَّاديو من رِجالٍ ونِساءٍ وكِبارٍ وصِغارٍ، وهي الرَّائِجَة عِندَ مُتَّخذِيه إلَّا مِن شَاء الله مِنهُم.

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» (ص ١١٩).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص٣٤٥)، و«تاج العروس» (٣٢/ ٢١٨).

(٣) عجز بيت لزهير بن أبي سلمىٰ صدره:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم

انظر: «ديوان زهير» (ص٣)، و«شرح المعلقات» للزوزني (ص١٤٣).

ولا يُنكَر أنَّه يُنشرُ فِي بَعضِ الأَحيانِ مِن بَعضِ الإِذاعَاتِ دُرُوسٌ ومَقالاتٌ ومُحاضَراتٌ عِلمِيَّةٌ، ولَكِنْ لا يَستَمِع إِلَيها إلَّا القَلِيلُ من مُتَّخِذِي الرَّاديو والمُستَمِعِين إِلَيه، وأمَّا الأَكثَرُون فلا رَغبَةَ لَهُم فِيهَا ولا فِي سَماعِها، فتَرَاهُم عَاكِفِين عَلَىٰ استِمَاعِ المَعازِف والأَغانِي والمَهازِل فِي غالِبِ أَوقاتِهِم، فإِذَا جاءَتْهم القِراءَةُ أو الدُّروسُ والمُحاضَرات العِلمِيَّة أَغلَقُوا الرَّاديو عَنها وأَدارُوه إِلَىٰ ما هُم مَفتُونُون به من مَزامِير الشَّيطانِ وصَوتِهِ الفاجِرِ.

وبالجُملَةِ: فالأَكثَرُون فِي زَمانِنا قد أَعرَضُوا عن العِلمِ النَّافِعِ إِلَىٰ ما لا خَيرَ فِيهِ من الإِذاعَاتِ والجَرائِدِ والمَجَلَّات وما أَشبَهَها من الكُتُب العَصرِيَّة؛ فهَذِه هي الَّتِي يَتنافَسُ فِيهَا الأَكثَرُون، وعَلَيها فِي غالِبِ الأَوقاتِ يَعكُفون، وبسَبَب ذَلِكَ قَلَّ العِلمُ النَّافِعُ وهُوَ العِلمُ المَورُوث عن سَيِّد المُرسَلِين صَلَواتُ الله وسَلامُه عَلَيهِ، وظَهَر الجَهلُ وفَشَا فِي جَمِيعِ الأَقطارِ، فلا حَولَ ولا قُوَّة إلَّا بالله العَلِيِّ العَظِيمِ.

فَصلٌ

وقال المُصنِّف فِي صَفحَة (٢٠) ما نَصُّه:

«ومن الأُمورِ العِظَامِ الَّتِي رَأيناهَا كَمَا قَال ﷺ: الغوَّاصَات، وقد ذَكَرها الله تَعالَىٰ -أيضًا- فِي قَولِه: ﴿**قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ**﴾ [الأنعام: ٦٥] الآيَةَ، وقَد قدَّمْنا الحَدِيثَ الَّذِي خرَّجَه أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه» من حَدِيثِ سَعدِ بن أبي وَقَّاصٍ أن النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن هَذِه الآية فقال: «**أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ**». فجاءَ تَأوِيلُها بظُهورِ الطَّائِرات الرَّامِيَة للقَنابِل والأَلغَامِ والغَوَّاصاتِ.

ولمَّا لم يَكُن فِي زَمَن المُفسِّرين شيءٌ من ذَلِك فسَّرُوا العَذابَ من فَوقَ بالمُلوكِ، ومن تَحتِ الأَرجُل بالعَبيدِ، ولا يَخفَىٰ بُطلَانُه؛ ولَكِنَّهُم مَعذُورون لأَنَّهُم لم يَرَوْا ما يَصلُح أن تُطَبَّق عَلَيهِ الآية كما رَأَينا نَحنُ».

والجَوابُ عن هَذَا قد تقدَّم قريبًا صَفحَة (٢٢)[١] عِندَ كَلام المُصنِّف عَلَىٰ الطَّائِرات الحَربِيَّة.

وقد بيَّنتُ هُناكَ أنَّ المُرَاد بقَولِه تعالَىٰ: ﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الرَّجمُ من السَّماءِ، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الخَسفُ. وهَذَا قَولُ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ وأَبِي العالِيَةِ ومُجاهِدٍ وسَعيدِ بن جُبَير وأبي مالِكٍ والسُّدِّيِّ وابنِ زَيدٍ وغَيرِ واحِدٍ من المُفسِّرين، وهُوَ أَصَحُّ القَولَينِ فِي تَفسِير الآيَةِ، ويدُلُّ له مَا جَاء من الأَخبارِ بوُقُوع القَذفِ والخَسفِ والمَسخِ فِي آخِرِ هَذِه الأُمَّة، وهَذَا هُوَ الَّذِي يَصلُح أن تُطَبَّق عَلَيهِ الآيَةُ، لا عَلَىٰ التَّكَلُّف الَّذِي لا مُستَنَد لقائِلِه إلَّا مُجَرَّدُ رَأيِه.

فصلٌ

وفِي صَفحَة (٢٠ – ٢٢):

تأَوَّل المُصنِّف قَولَ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّىٰ تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»[٢] عَلَىٰ السِّيرك الَّذِي تُستَخدَم فِيهِ الأُسُودُ والنُّمُور والفِيَلَة وغَيرُها من

(١) انظر في هذه الطبعة: (ص٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٨) (١١٨٥٩)، والترمذي (٢١٨١) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٢).

السِّباع فِي الأَلعابِ العَجِيبَة والحَركاتِ الغَريبَة، وأَنَّها تُخاطَب فتَفهَمُ، وتُؤمَرُ وتُنهَىٰ فتَأتَمِر وتَنتَهي حَسَب إِرادَةِ اللَّاعِب بِهَا، وعَلَىٰ الكِلابِ الَّتِي تُتَّخذ لاستِكشَافِ أَصحَابِ الجَرائِم وعلىٰ الفُوتُوغراف وآلَةِ التَّسجِيل.

والجَوابُ: أَنْ يُقالَ:

إنَّ ظاهِرَ الحَدِيث يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السِّباعَ تُكلِّم الإِنسَ فِي آخِرِ الزَّمانِ كَلامًا حَقِيقِيًّا، كَمَا وقع ذَلِكَ فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُهبَانَ بنِ أَوسٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَلَّمَه الذِّئبُ كَلامًا حَقِيقِيًّا، وأَخبَرَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذَلِكَ فَصَدَّقه وأَمَرَه أن يُحَدِّث به النَّاسَ، وقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ**». والحَدِيثُ بذَلِك رَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه» بإِسنَادٍ صَحِيحٍ من حَدِيث أبي سَعِيد الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ورَوَىٰ التِّرمِذِيُّ بَعضَه وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن غَرِيبٌ صَحِيح»[3]، ورَواهُ الإِمَام أَحمَدُ -أيضًا- من حَدِيثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، ورَواهُ البَيهَقِي من حَدِيثِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5].

---

(١) أُهبان بضم أوله، وهو ابن أوس الأسلمي، ويقال: وُهبان، صحابي شهد بيعة الرضوان. انظر: «معجم الصحابة» (١/ ١٤٦)، و«معرفة الصحابة» (١/ ٢٨٩)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٣٨٤)، و«الإصابة» (١/ ٢٨٩)، و«التقريب» (٥٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣) (١١٨٠٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٢).

(٣) رواه الترمذي (٢١٨١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦) (٨٠٤٩) وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣/ ١٦٦٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤١) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

و(**بَنُو أُهبَان**) **يُقالُ لَهم**: بَنُو مُكَلِّم الذِّئبِ.

وفي «الصَّحِيحَينِ» و«مُسنَد الإمَام أَحمَدَ» عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: صلَّىٰ بنا رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثم أَقبَل عَلَينا بوَجهِهِ فقال: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحِرَاثَةِ**» فقَالَ النَّاسُ: سُبحَان الله! بَقَرَةٌ تَتكَلَّم! فقَالَ: «**فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**» وما هُمَا ثَمَّ «**وَبَيْنَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ شَاةً مِنْهَا، فَطَلَبَهُ، فَأَدْرَكَهُ، فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا هَذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟**» قَال النَّاسُ: سبحان الله! ذِئبٌ يتكلَّم! فقال: «**إِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**» وما هُما ثَمَّ(١).

ورَوَىٰ البَيهَقِيُّ عن أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ: سَمِعتُ الحُسَينَ بنَ أَحمَدَ الرَّازِيَّ، سَمِعت أَبَا سُلَيمَان المُقرِي(٢) **يَقُول**: «خَرَجْتُ فِي بَعضِ البُلدانِ عَلَىٰ حِمَارٍ فجَعَل الحِمارُ يَحِيدُ بي عن الطَّرِيق، فضَرَبْتُ رَأسَهُ ضَرَباتٍ فَرَفَع رَأسَهُ إليَّ وقَالَ لي: اضْرِبْ يا أَبَا سُلَيمَانَ؛ فإِنَّما عَلَىٰ دِمَاغِكَ هُوَ ذا يَضرِبُ، قَال: قُلتُ له: كَلَّمَك كَلامًا يُفهَم؟ قال: كَمَا تُكَلِّمُني وأُكَلِّمُك»(٣).

والمَقصُودُ هنا: أَنَّ تَكلِيمَ السِّباعِ للإِنسِ فِيهِ خَرقٌ للعادَةِ، وهُوَ مُستَغرَبٌ جِدًّا؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٥) (٧٣٤٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) وقع في «دلائل النبوة» للبيهقي (٦/ ٤٤): «المغربي».

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٤)، وابن العديم في «بغية الطلب» (١٠/ ٤٤٧٨) عن أبي سليمان المغربي.

ولِهَذَا تَعَجَّب الصَّحابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ لمَّا أَخبَرَهم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بكَلامِ البَقَرة والذِّئبِ واستَغرَبُوا ذَلِكَ.

وأمَّا مَا ذَكَره المُصنِّف منِ استِخدَامِ السِّباعِ فِي الأَلعابِ العَجِيبَة والحَرَكات الغَرِيبَة، وأَنَّها تُؤمَر وتُنهَىٰ حَسَب إِرادَةِ اللَّاعِب بِهَا؛ فلَيسَ ذَلِك بمُستَغرَبٍ مِنهَا كَمَا يُستَغرَبُ تَكلِيمُها للإِنسِ بالكَلامِ الحَقِيقيِّ.

وكَذَلِكَ استِكشافُ الكِلَابِ لأَصحَابِ الجَرائِمِ لَيس بمُستَغرَبٍ مِنهَا، وقد ذَكَر النَّاسُ عنها قَدِيمًا وحَدِيثًا من الحِكايَاتِ العَجِيبَة الدَّالَّة عَلَىٰ فَهمِهَا وقُوَّة إِدرَاكِها شيئًا كَثِيرًا.

وإِنَّما المُستَغرَبُ مِنهَا أن تُكَلِّم النَّاسَ بالكَلامِ الحَقِيقِيِّ كتكلِيم النَّاسِ بَعضِهِم بَعضًا، وهَذَا لم يُوجَد إِلَىٰ الآنَ، وسَيَكُون ذَلِك كَمَا أَخبَرَ به الصَّادِقُ المَصدُوق صَلَوات الله وسَلامُه عَلَيه.

والقَولُ فِي تكلِيم عَذَبَةِ السَّوطِ وشِرَاكِ النَّعلِ والفَخِذِ لبَنِي آدَمَ كالقَولِ فِي تَكلِيم السِّبَاعِ لَهُم.

وأمَّا تَأوِيلُ المُصنِّف لِذَلِكَ بالفُوتُوغرَاف وآلَةِ التَّسجيلِ: فهُو تأوِيلٌ بَعيدٌ جِدًّا.

وبَيانُ ذَلِك من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ ظاهِرَ الحَدِيث يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الكَلامَ يَكُون من نَفسِ العَذَبَة والشِّراكِ والفَخِذِ لا من آلَةٍ تُجعَل للكَلام، وفِي تَأوِيل ذَلِكَ بالفُوتُوغراف وآلَةِ التَّسجِيل صَرفٌ للحَدِيثِ عن ظَاهِرِه بغَيرِ دَليلٍ.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ تَكلِيمَ العَذَبَة والشِّراكِ والفَخِذِ لبَنِي آدَمَ فِيهِ خَرقٌ للعَادَةِ وهُوَ مُستَغرَبٌ جِدًّا؛ ولِهَذَا يَكُون من أَمَاراتِ السَّاعَة بخِلَافِ الكَلام من الفُوتُوغراف وآلَةِ التَّسجِيل فإِنَّه لَيسَ بمُستَغرَبٍ كَمَا يُستَغرَبُ الكَلامُ من نَفسِ العَذَبَة والشِّراكِ والفَخِذ.

الوَجهُ الثَّالِث: أنَّ النُّطقَ من الجَمَاداتِ قد وُجِد فِي زَمانِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، كما فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَعرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ**». رَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ ومُسلِمٌ، والتِّرمِذِيُّ وقَالَ: «هَذَا حَدِيث حَسَن غَرِيب»(١).

ورَوَىٰ التِّرمِذيُّ -أيضًا- عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ **قال**: «كُنتُ مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بمَكَّة فخَرَجْنا فِي بَعضِ نَواحِيهَا، فَما استَقبَلَه جَبَل ولا شَجَر إِلَّا وَهُوَ يَقُول: السَّلامُ عَلَيكَ يا رَسُول الله». قَال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيث حَسَن غَرِيب»(٢).

وعن أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَخذ فِي كَفِّه سَبْع حَصَيات أو تِسعَ حَصَيات فسَبَّحْنَ حتَّىٰ سَمِعتُ لَهُنَّ حَنِينًا كحَنِين النَّحلِ، ثمَّ وَضَعَهُنَّ فخَرِسْنَ، ثم أَخَذَهُنَّ فوَضَعَهُنَّ فِي كفِّ أَبِي بَكرٍ فسَبَّحْنَ حتَّىٰ سَمِعتُ لهُنَّ حَنِينًا كحَنِينِ النَّحلِ، ثمَّ وَضَعَهُنَّ فخَرِسْن، ثم تَناوَلَهُنَّ فوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُمَر فسَبَّحْنَ حتَّىٰ سَمِعتُ لهُنَّ حَنِينًا كحَنينِ النَّحلِ، ثم وَضَعَهُنَّ فخَرِسْنَ، ثمَّ تَناوَلَهُنَّ فوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٩) (٢٠٨٦٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ١٣٤) (٨١٨)، ومسلم (٢٢٧٧)، والترمذي (٣٦٢٤) وغيرهم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٢٦)، وغيره من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وصححه الألباني «الصحيحة» (٢٦٧٠).

عُثمانَ فسَبَّحْنَ حتَّىٰ سَمِعتُ لهُنَّ حَنِينًا كَحنِينِ النَّحلِ، ثم وَضَعهُنَّ فخَرِسْنَ، فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذِهِ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ**». رَواهُ البيهَقِيُّ(١).

وإذَا كَان النُّطقُ من الجَماداتِ مَوجُودًا فِي زمن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغَيرُ مُستبْعَدٍ أن يَكُون ذَلِك فِي آخِرِ الزَّمانِ أيضًا.

وكما أنَّ فِي تَسليمِ الجَماداتِ عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَسبيحِهَا فِي يَدِه وأَيدِي الخُلفَاءِ الرَّاشدِين مُعجِزَةً للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكَذَلِكَ فِي نُطقِ العَذَبَة والشِّراكِ والفَخِذِ مُعجِزَةٌ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا: فقد قَال الله تَعالَىٰ: ﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾ [النور: ٢٤].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢٠ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ**﴾ [فصلت: ٢٠، ٢١] الآيَةَ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾ [الزلزلة: ٤].

وفِي الحَدِيث الصَّحيحِ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا أَخْبارُهَا؟**» قَالُوا: اللهُ ورَسُولُه أعلمُ، قال: «**فَإِنَّ أَخْبارَهَا: أَنْ تَشْهَدَ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؛ فَهَذِهِ أَخْبارُهَا**». رَواهُ

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٦٤) وغيره من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الظلال» (١١٤٦).

الإِمَامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ من حَدِيثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وقَالَ التِّرمذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح غَرِيب»(١).

وإِذَا كانَتِ الجَوارِحُ والأَرضُ تَنطِقُ يَومَ القِيامَةِ؛ فلا يُستَبعَدُ النُّطقُ من نَفسِ العَذَبَة والشِّراكِ والفَخِذ فِي آخِرَ الزَّمانِ، والله عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

فَصلٌ

وفِي صَفحَة (٢٣):

ذَكَر المُصنِّف ما يَفعَلُه سائِرُ الدُّوَلِ من جَمعِ السِّباعِ وسائِرِ الوُحوشِ فِي البَساتِين للفُرجَة عَلَيها.

قال: «وذَلِكَ من أَشرَاطِ السَّاعَة وعَلامَاتِ قُربِها، حتَّىٰ إِنَّ الله تعالَىٰ ذَكَر ذَلِكَ فِي القُرآنِ فِي أَشراطٍ أُخرَىٰ ضَمَّها إِلَىٰ ما سَيَقَع بعد قِيامِهَا؛ فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]؛ أي: جُمِعَت، والحَشرُ: الجَمعُ والاختِلَاطُ؛ فَقد حُشِرَت الوُحوشُ وجُمِعَت فِي البَساتِين المُعَدَّة لِذَلِكَ كما قَال الله تَعالَىٰ، وهُوَ فِعلٌ مُحَرَّم مَنهِيٌّ عنه شَرعًا».

إِلَىٰ أن قَال: «ويَكفِي أَنَّ الله تَعالَىٰ جَعَل ذَلِك من أَشراطِ السَّاعَة وأَنَّها قائِمةٌ عِندَ وُجودِهِ فتَعلَمُ كلُّ نَفسٍ ما أَحضَرَت».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٤) (٨٨٥٤)، والترمذي (٢٤٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤٢) (١١٦٢٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٣٤).

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ الآيَةَ من أَوَّل سُورَةِ التَّكويرِ لَيسَت وارِدَةً فِي أَشراطِ السَّاعَة، وإنَّما هي فِي أَهوالِ يومِ القِيامَةِ، وقد تَقَدَّم إيضاحُ ذَلِك في (ص١٣)(١) فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤].

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ ما ذَهَب إلَيهِ فِي مَعنَىٰ الآيَةِ الكَرِيمَة مَردُودٌ، لأنَّه من تَفسِير القُرآنِ بمُجَرَّد الرَّأيِ وذَلِكَ لا يَجُوز، وقد تقدَّم أنَّ تَفسِيرَ القُرآنِ بمُجَرَّد الرَّأيِ حَرَامٌ ومُتَوَعَّد عَلَيهِ بالوَعيدِ الشَّديدِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ ابنَ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغَيرَ واحِدٍ من التَّابِعِين فَسَّروا الآيَةَ بغَيرِ ما ذَهَب إلَيهِ المُصنِّف فِي مَعناهَا، والعُمدَةُ عَلَىٰ تَفسيرِهِم لا عَلَىٰ رَأيِ المُصنِّف ولا عَلَىٰ رَأيِ غَيرِه من المُتكَلِّفين.

قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «حَشرُ البَهائِم مَوتُها، وحَشرُ كُلِّ شَيءٍ الموتُ غَيرَ الجِنِّ والإنسِ فإنَّهما يُوقَفَان يَومَ القِيامَةِ». رَواهُ سَعِيدُ بنُ مَنصورٍ وعَبدُ بن حُمَيد وابنُ جَريرٍ وابنُ المُنذِرِ وابنُ مَردُوَيْهِ والحاكِمُ وقَال: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِّجَاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٢).

وكَذَا قَال عِكرِمَة والضَّحَّاك: «حَشرُها مَوتُها»(٣).

---

(١) انظر في هذه الطبعة: (ص٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٦٠) (٣٩٠١)، وابن جرير في «التفسير» (٢٤/ ١٣٦) وغيرهما عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) كذا عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٤٢٨).

وروى ابنُ جريرٍ -أيضًا- حدَّثنا أبو كُريب حدَّثنا وَكِيعٌ عن سُفيانَ عن أَبيه عن أَبي يَعلَىٰ عن الرَّبيعِ بنِ خُثَيمٍ(١): «﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ قال: أَتَىٰ عَلَيها أَمرُ الله. قَال سفيانُ: قَال أبي، فَذَكَرْتُه لعِكرِمَة فقال: قَال ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: حَشرُها مَوتُها»(٢).

وروى ابنُ أَبِي حاتِمٍ وابنُ المُنذِر عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ قَال: «يُحشَر كُلُّ شَيءٍ حتَّىٰ إنَّ الذُّبابَ لَيُحْشَرُ»(٣). قَال ابنُ كَثيرٍ: «وَكَذا قَال الرَّبيعُ بنُ خُثَيم والسُّدِّيُّ وغَيرُ واحِدٍ»(٤).

وقَال قَتادَة فِي تَفسِير هَذِه الآيَة: «إنَّ هَذِه الخَلائِقَ مُوافِيَةٌ يَومَ القِيامَةِ فيَقضِي الله فِيهَا ما يَشاءُ». رَواهُ عَبدُ بنُ حُمَيدٍ وابنُ أَبِي حاتِمٍ(٥).

وقَالَ البَغوِيُّ فِي «تَفسِيرِه»(٦): «﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ﴾ يَعنِي: دَوَابَّ البَرِّ ﴿حُشِرَتْ﴾ جُمِعَت يَومَ البَعثِ لِيُقْتَصَّ لِبَعضِها من بَعضٍ».

---

(١) هو الربيع بن خُثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي -وخثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة- روىٰ عن ابن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهما. حدث عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وآخرون. ثقة عابد مخضرم من الثانية، قال له ابن مسعود: «لو رآك رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأحبك»، مات سنة إحدىٰ وقيل: ثلاث وستين. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٧٠)، و«التقريب» (١٨٨٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٤/ ١٣٦) وغيره عن ربيع بن خثيم به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٦٧١) (١٥٠٢٥) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٣٣١).

(٥) كذا عزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٤٢٧-٤٢٨)، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٤/ ١٣٧) عن قتادة به.

(٦) (٨/ ٣٤٦).

قُلتُ: ويَشهَدُ لِهَذا ما رَواهُ الإِمَام أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه» عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رَأَىٰ شَاتَينِ تنتطِحَان فقال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ تَنْتَطِحَانِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**لَكِنَّ اللهَ يَدْرِي، وَسَيَقْضِي بَيْنَهُمَا**». ورَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاق وابنُ جَريرٍ بنَحوِه[1].

ورَوَىٰ عَبدُ الرَّزَّاقِ -أيضًا- عن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قَال**: «يُحشَرُ الخَلقُ كُلُّهم يَومَ القِيامَةِ: البَهائِمُ والدَّوابُّ والطَّيرُ وكُلُّ شَيءٍ، فيَبلُغُ مِن عَدلِ الله يَومئِذٍ أن يأخُذَ للجَمَّاء من القَرناءِ ثُمَّ يَقُول: كُونِي تُرابًا؛ فلِذَلِكَ يَقُول الكافِرُ: يَا لَيتَنِي كُنتُ تُرابًا»[2].

وقد رُوِي نَحوُ هَذَا مَرفوعًا فِي حَدِيث الصُّورِ الَّذِي رَواهُ الطَّبرانِيُّ وغَيرُه، وهُوَ حَديثٌ طَوِيلٌ مَشهُورٌ[3].

والمَقصُود هَاهُنا: بَيانُ خَطَأِ المُصنِّف فيما ذَهَب إِلَيهِ فِي مَعنَىٰ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلۡوُحُوشُ حُشِرَتۡ﴾، وبَيانُ مَعنَىٰ حَشْرِ الوُحوشِ وأَنَّه مَوتُها، كَمَا قَالَه ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا وغَيرُه، أو جَمعُها يَومَ القِيامَةِ ليُقتَصَّ لبَعضِها من بَعضٍ، كما قَالَه آخَرُون، والله أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٢) (٢١٤٧٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٦) (٧٨٧) وغيرهما من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٦) (٧٨٦) وغيره عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣٦) وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وإسناده ضعيف، مداره علىٰ إسماعيل بن رافع، وهو قاص أهل المدينة، وتُكلم فيه بسبب هذا الحديث، وفي بعض سياقه نكارة، وقيل: إنه جمعه من طرق وأماكن متفرقة وساقه سياقًا واحدًا. انظر: «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٦/ ٢٦٦٩).

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ ظاهِرَ الآيَةِ الكَرِيمَة يدُلُّ عَلَىٰ حَشْرِ الوُحوشِ كُلِّها، والوُحُوش الآنَ مُنتَشِرَةٌ فِي أَرجاءِ الأَرضِ، والَّذِي قد جَمعَتْه الدُّوَل فِي بَساتِينِها نَزرٌ يَسِير من بَعضِ أَنواعِ الوُحوشِ لا مِن كُلِّها، ومع هَذَا يَقُول المُصنِّف: «إِنَّها قد جُمِعَت فِي البَساتِين المُعَدَّة لِذَلِكَ»، وهَذَا قَولٌ ظاهِرُ البُطلانِ.

فصل

وقَال المُصنِّف فِي صَفحَة (٢٤ – ٢٥) ما نَصُّه:

«ومن ذَلِك بُخار الوَقُود من البِتْرُول والجازِ الَّتِي تُستَخْرَجُ الآنَ مِن الأَرضِ فتُضْرَم وتُوقَد فِي الدُّنيا بأَسرِها، فِي السَّيَّارات والبَوابِير البَرِّيَّة والبَحْرِيَّة والطَّائِرات والمُوتُورات والفَبارِكَ الكَبِيرَة والصَّغِيرَة وماكِينَات الطَّحنِ والخُبزِ والنِّجارَة... وغَيرِ ذَلِك مِمَّا يَبلُغ مِئَاتِ الأَصنافِ، وبَوابِير الطَّبخِ فِي البُيوتِ، ومُوتُورات الإِنارَةِ العامَّةِ والخاصَّة... وغَيرِ ذَلِكَ.

وكُلُّه مَذكُور فِي أَشراطِ السَّاعَة، وأَخبَر النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمَعادِنِه وعَيَّن مَواضِعَها وسَمَّىٰ البِتْرُول ذَهَبًا كما يُسَمُّونَه اليَومَ بالذَّهَب الأَسوَدِ، ومِن العَجِيب أَنَّه وَرَد فِي بَعضِ طُرُق الحَدِيث تَسمِيَتَه بكَنزٍ ليس من ذَهبٍ ولا فِضَّةٍ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢ فِي رَقّٖ مَّنشُورٖ ۝٣ وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ ۝٤ وَٱلسَّقۡفِ ٱلۡمَرۡفُوعِ ۝٥ وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾ [الطور: ١-٦]. وقَال تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ سُجِّرَتۡ﴾؛ أي: أُضرِمَت نارًا، كَمَا قَال عَلِيٌّ وابنُ عَبَّاسٍ ومُجاهِدٌ وسَعِيدُ بنُ جُبَير وعُبَيدُ بنُ عُمَير وجَماعَةٌ من أَئِمَّة التَّفسِير من السَّلفِ.

وغَيرُ خَافٍ أَنَّ البِتْرُول بِحَارٌ مُودَعَة فِي الأَرضِ، وقد قَدَّمْنا أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ

وابنَ عبَّاسٍ وأبا العاليَةِ وجَماعَةً من السَّلَف قَالُوا: إنَّ هَذِه فِي الدُّنيَا قَبلَ يَومِ القِيامَة، قَالُوا: ذَكَر الله تَعالَىٰ فِي السُّورَة الكَرِيمَة اثنَتَي عَشْرَةَ عَلامَةً، سِتَّة مِنهَا فِي الدُّنيا، وسِتَّة مِنهَا فِي الآخِرَة، فالَّتِي فِي الدُّنيا آخِرُها: ﴿وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ سُجِّرَتۡ﴾، وما بَعدَها فَهُو فِي الآخِرَة، كَمَا رَواهُ ابنُ جَريرٍ وابنُ أَبِي حاتِمٍ.

وإذْ هِي فِي الدُّنيا وإنَّها من أَشراطِ السَّاعَة، وهي بِحارٌ من الزُّيوتِ أَودَعَها الله فِي بَطنِ الأَرضِ مُنذُ خَلَق الله الدُّنيا، ولم يُهَيَّأْ استِكشَافُها واستِخرَاجُها من الأَرضِ لإِضرَامِها وإِيقادِهَا إلَّا فِي وَقتِنا هَذَا الَّذِي ظَهَرت فِيهِ تِلكَ الأَشراطُ السِّتَّة المَذكُورة كُلُّها -كَمَا بَيَّنَّاه فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلۡعِشَارُ عُطِّلَتۡ﴾ بالسَّيَّارات: ﴿وَإِذَا ٱلۡوُحُوشُ حُشِرَتۡ﴾ فِي بَساتِينِ الحَيوانَاتِ، وسُنبَيِّن الباقِيَ قريبًا- تعيَّنَ أَنَّها المُرَاد.

وأيَّد بذَلِك أنَّ البِتْرُول يُسَمَّىٰ بالذَّهَبِ الأَسودِ، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخبَرَ به، وأنَّ مِن المَواضِع الَّتِي سيَظهَرُ فِيهَا أَرضَ العِرَاقِ وأَرضَ فارِسَ وأَرضَ نَجدٍ وما وَالَاهَا، كَمَا وَرَد أنَّه قَرِيبٌ مِن الحِجَازِ، ووَرَد تَسمِيَتُه بكَنزٍ لَيسَ بذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ؛ فلَم يَبقَ شَكٌّ فِي أنَّه المُرَاد.

ففي «صَحيحِ البُخارِيِّ» عن أَبِي هُرَيرَة قال: قَال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**». ورَواه مُسلِمٌ فِي «صَحِيحِه» من وَجهٍ آخَرَ عن أَبِي هُرَيرَة بلفظِ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ الآيَاتِ السِّتَّ من أَوَّل سُورَة التَّكوير لَيسَت وارِدَةً فِي أَشراطِ السَّاعَةِ كَمَا زَعَم ذَلِك المُصنِّفُ فِيهَا، وتأوَّل لأَجلِ ذَلِك القُرآنَ عَلَىٰ غيرِ تأويلِه، كما تقَدَّم ذَلِك فِي مَواضِعَ من كَلامِه، وكَمَا سَيأتِي فِي مَواضِع أُخَرَ مِنهُ.

وأمَّا ما رُوِي عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي العالِيَةِ أنَّ سِتَّ آياتٍ مِنهَا فِي الدُّنيا، فالمُرَاد أنَّهَا من جُملَة الأَهوالِ الَّتِي تكُون عِندَ قِيَامِ السَّاعَةِ والنَّاسُ يُشاهِدُون ذَلِكَ، لا أَنَّها تكُونُ قَبلَ قِيَام السَّاعَة بزَمَن طَويلٍ كما تَوَهَّمَه المُصنِّف.

قَال الرَّبيعُ بنُ أَنَسٍ عن أَبِي العالِيَةِ عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَال: «سِتُّ آياتٍ قبلَ يَومِ القِيامَةِ: بَينَما النَّاسُ فِي أَسواقِهِم إِذ ذَهَب ضَوءُ الشَّمسِ، فبَينَمَا هُم كَذَلِكَ إِذ تَناثَرَت النُّجُوم، فبَينَمَا هُم كَذَلِكَ إِذ وَقَعت الجِبالُ عَلَىٰ وَجهِ الأَرضِ فتَحَرَّكَت واضطَرَبَت واختَلَطَت؛ ففَزِعَت الجِنُّ إِلَىٰ الإِنسِ والإِنسُ إِلَىٰ الجِنِّ، واختَلَطَت الدَّوابُّ والطَّيرُ والوُحوشُ فمَاجُوا بَعضُهم فِي بَعضٍ فذَلِكَ قَولُه: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ قَال: اختَلَطَت، ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ قَال: أَهمَلَها أَهلُها، ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾. قَال: قَالَتِ الجِنُّ نَحْنُ نَأتِيكُم بالخَبَر! قَال: فانطَلَقُوا إِلَىٰ البَحرِ فإِذَا هُوَ نارٌ تتأَجَّجُ، قَال: فبَينَما هم كَذَلِكَ إِذ تَصدَّعَت الأَرضُ صَدعَةً واحِدَةً إِلَىٰ الأَرضِ السَّابِعَةِ السُّفلَىٰ وإِلَىٰ السَّماءِ العُليَا، قَال: فبَينَمَا هُم كَذَلِكَ إِذ جاءَتهم رِيحٌ فأَماتَتْهُم». رَواهُ ابنُ أَبِي الدُّنيَا وابنُ جَريرٍ وابنُ أَبِي حاتِمٍ(١). وسِيَاقُه ظاهِرٌ فِيمَا ذَكَرْنا، وفِيه رَدٌّ لِمَا زَعَمَه المُصنِّف فِي تَأوِيل الآياتِ السِّتِّ من أَوَّل سُورَة التَّكويرِ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤/ ١٢٨)، وابن أبي حاتم «تفسيره» (١٠/ ٣٤٠٢) أيضًا، عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ به.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ ظاهِرَ الآيَتَينِ الكَرِيمَتَينِ وهُمَا قَولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾ وقَولُه تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ البَحرَ نَفْسَه هُوَ الَّذِي يُسجَر فيكُون كُلُّه نارًا، وبِحارُ الزُّيوتِ لم تُسجَر بالنَّار، وإنَّما يُضرم ما يُستَخرَجُ مِنهَا وهَذَا لا يَكُون تَسجِيرًا لَها. وعَلَىٰ هَذَا فاستِدلَالُ المُصنِّف بالآيتينِ عَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيهِ لا وَجهَ له، وهُوَ استِدلالٌ فِي غايَةِ البُعدِ والتَّكلُّفِ.

الوَجهُ الثَّالِث: أنَّ البَحرَ إنَّما يُسجَر عِندَ قِيامِ السَّاعَة، كَمَا قَالَهُ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغَيرُه. وقِيلَ: إِنَّه يُسجَر يَومَ القِيامَة. رُوِي ذَلِك عن عليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ومُجاهِدٍ وعُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ وغَيرِهم، وهَذَا يَرُدُّ ما زَعَمه المُصنِّف من أَنَّها قد سُجِرَت الآنَ.

الوَجهُ الرَّابعُ: أنَّ البَحرَ الَّذِي يُسجَر عِندَ قِيَامِ السَّاعة أو يَومَ القِيامَةِ هُوَ البَحرُ الَّذِي عَلَىٰ وَجهِ الأَرضِ، وقد تَقَدَّم ما رُوِي عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِك.

ورَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ عن شَيخٍ مِن بَجِيلَةَ عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «يُكوِّر الله الشَّمسَ والقَمَر والنُّجُوم يومَ القِيامَةِ فِي البَحرِ ويَبعَثُ الله رِيحًا دَبُورًا فيَضرِمُها نارًا»[(١)]. قَال ابنُ كَثيرٍ[(٢)]: «وكَذَا قَال عامِرٌ الشَّعبِيُّ»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم «تفسيره» (١٠/ ٣٤٠٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده من لم يسم.

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٣٢٩).

(٣) هو عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل بن عبدٍ، الشعبي، أبو عمرو الكوفي، روىٰ عن البراء بن عازب، وغيره. روىٰ عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي، وجماعة. ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة، قال مكحول: «ما رأيت أفقه منه» مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨)، و«التقريب» (٣٠٩٢).

وهَذَا يَرُدُّ ما زَعَمه المُصنِّف فِي بِحَارِ الزَّيتِ.

الوَجهُ الخَامِس: أنَّه لم يُؤْثَر عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه سَمَّىٰ البِتْرُول ذَهَبًا، وقَولُ المُصنِّف: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّىٰ البِتْرُول ذهبًا، من القَولِ عَلَيهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لَم يَقُلْه، وذَلِكَ حَرامٌ وكَبيرَة من الكَبائِرِ.

الوَجهُ السَّادِس: أنَّ البِتْرول لَيسَ بذَهَبٍ حَقِيقةً ولا مَجازًا.

وأمَّا تَسمِيَة بَعضِ النَّاس له بالذَّهَب الأَسوَد فلَيسَ مُرادُهم أنَّه نَوعٌ من أَنواعِ الذَّهَب، وإنَّما يَقصِدُون أنَّه يَحصُل من ثَمَنِه الذَّهَبُ الكَثيرُ؛ فلِذَلِكَ يُطلِقُون عَلَيهِ اسمَ الذَّهَب الأَسوَدِ اعتِبَارًا بما يُستَثْمَر مِنهُ.

الوَجهُ السابع: أنَّ الأَثَر الَّذِي ذَكَره المُصنِّف فِي تَسمِيَة البِتْرول بكَنزٍ لَيسَ من ذَهَبٍ ولا فِضَة يَنقُضُ ما زَعَمه من تَسمِيَتَه فِي الحَدِيث بالذَّهَب.

الوَجهُ الثَّامِن: أنَّ الَّذِي جاء فِي الحَدِيثِ الصَّحيحِ هُوَ حَسرُ الفُراتِ عن كَنزٍ من ذَهَب، وفِي الرِّوايَةِ الأُخرَىٰ عن جَبلٍ من ذَهَب، ومن المَعلُوم أنَّ بُحورَ الزَّيتِ لَيسَت فِي نَهرِ الفُراتِ، وإنَّما هي فِي باطِنِ الأَرضِ، وكَثيرٌ مِنهَا يَبعُد عن نَهرِ الفُراتِ بمَسافةٍ بَعِيدَةٍ.

الوَجهُ التَّاسِعُ: أنَّ الزَّيتَ من المَعادِن السَّائِلَة، والَّذِي أَخبَرَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بانحِسَارِ الفُراتِ عنه هُوَ الذَّهَب المَعرُوفُ عِندَ النَّاسِ، وهُوَ من المَعادِن الجامِدَةِ؛ ولِهَذا جاء فِي بَعضِ الرِّوايَاتِ فِي «الصَّحيحِ» أنَّه يَنحَسِرُ عن جَبَل من ذَهَب، وهَذَا يَرُدُّ تَأوِيلَ من تَأَوَّله عَلَىٰ مَعدِنٍ سائِلٍ ليس بذَهَب ولا يُشبِهُ الذَّهَبَ.

الوَجهُ العاشِرُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخبَرَ أنَّ الفُراتَ يَحسِر عن جَبلٍ من

ذَهَب؛ أي: يَنكَشِف لذَهابِ مَائِهِ فيَظهَرُ الجَبَل بارِزًا عَلَىٰ وَجهِ الأَرضِ، وهَذَا لم يَكُن إِلَىٰ الآنَ وسَيَكُون فِيمَا بَعدُ بلا رَيبٍ، وبُحورُ الزِّيتِ لم تَنحَسِر الأَرضِ عَنهَا، وإِنَّما يَستَخرِجُها النَّاس بالتَّنقِيب عَنهَا من مَسافَةٍ بَعِيدَة فِي بَطنِ الأَرضِ، وأَينَ هَذَا من ذَاكَ؟!

فَصلٌ

وفي صفحة (٢٥ – ٢٦):

جَزَم المُصنِّف أَنَّه لابُدَّ مِن وُقوعِ الحَربِ من أَجلِ بِتْرُول العِرَاقِ وإِيرانَ، وأَنَّها سَوفَ تكُون بالقَنابلِ الذَّرِّيَّة المُبِيدَةِ للبَشَر.

والجَوابُ: أن يُقالَ:

هَذَا من الرَّجمِ بالغَيبِ، وقد قَال الله تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥]، والَّذِي سَيَقَع بلا شَكٍّ هُوَ الاقتِتالُ عَلَىٰ جَبَل الذَّهَب إذا حَسَر الفُراتُ عَنهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخبَرَ بذَلِك، وما أَخبَرَ بوُقُوعِه فهو كائِنٌ لا مَحالَةَ.

فَصلٌ

وفي صفحة (٢٦):

ذَكَر المُصنِّف ما رَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ من حَدِيثِ رَجُل من بَنِي سُلَيم سَمِع النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «سَتكُونُ مَعادِنُ يُحضِّرُهَا شِرَارُ النَّاسِ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٠) (٢٣٦٩٥) وغيره من طريق زيد بن أسلم عن رجل من بني سليم

ثُمَّ قَال المُصنِّف: «فهَذِه المَعادِن هي آبَارُ البِتْرُول الَّتِي ما ظَهَرت إلَّا قُرْبَ قِيامِ السَّاعَة الَّذِي هُوَ وَقتُنا هَذَا».

قَال: «ويُؤَكِّد ذَلِك: قَولُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يُحَضِّرُهَا شِرَارُ النَّاسِ**»؛ فإنَّ مَعادِنَ البِتْرُول لا يَستَخرِجُها ويُحضِرها إلا الكُفَّار الذَّين هم شِرارُ النَّاس، وقَولُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يُحَضِّرُهَا**» هُوَ بضَمِّ اليَاءِ وفَتحِ الحَاءِ وكَسرِ الضَّادِ المُشَدَّدة؛ أي: يُهَيِّئُها للاستِعمَالِ ويَجعَلُها حاضِرَة لِذَلِكَ صَالِحةً لما حُضِّرَت له.

والجَوابُ: أن يُقالَ:

إنَّ هَذَا الحَدِيث ضعيفٌ؛ لأنَّه من رِوَايَة رَجُل من بني سُلَيم عن جدِّه، ورَجُل من بَنِي سُلَيم: مَجهُول.

وعلىٰ تَقدِير صِحَّته؛ فلَيس المُرَاد به آبارَ البِتْرول بخُصُوصِها، بل هُوَ عامٌّ لها ولمَعادِن الذَّهَب والفِضَّة وغَيرِها من المَعادِن الأَرضِيَّة، ويدلُّ عَلَىٰ ذَلِك قَولُه فِي حَدِيث عَبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «**تَخْرُجُ مَعَادِنُ مُخْتَلِفَةٌ...**»[1] الحَدِيثَ.

وقوله: «يَحْضُرُهَا شِرَارُ النَّاسِ» هُوَ بفَتحِ اليَاءِ وإِسكَانِ الحاءِ وضَمِّ الضَّادِ المُخَفَّفة؛ أي: يَأتِي إِلَيها ويَسكُن عِندَها شِرارُ النَّاس.

وقَد جاءَ ذَلِك صَريحًا فِيمَا ذَكَره المُصنِّف من حَدِيث عَبدِ الله بن عَمرٍو،

=

عن جده به، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٨٥).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٠٥) (٨٤١٥) وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قوله، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦١٤١).

وأبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فأمَّا حَدِيثُ عَبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقَالَ فِيهِ: «تَخرُج مَعادِنُ مُختَلِفةٌ: مَعدِنٌ مِنهَا قَرِيبٌ مِن الْحِجازِ يَأتِيهِ مِن أَشرارِ النَّاسِ». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه».

وأمَّا حَدِيث أَبِي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقَالَ فِيهِ: قَال رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَظْهَرَ مَعَادِنُ كَثِيرَةٌ لا يَسْكُنُهَا إِلَّا أَرَاذِلُ النَّاسِ**». رَواهُ الطَّبرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ»(١).

والمُرَادُ بأَرَاذِلِ النَّاسِ: الكُفَّار وفُسَّاق المُسلِمين كما هُوَ الواقِعُ الآنَ، ولَيس المُرَاد به الكُفَّارَ خاصَّةً كما زَعَم ذَلِك المُصنِّف.

ثم إنَّ المُصنِّف غيَّر مَعنَىٰ الحَدِيثِ بما فسَّر به قَولَهُ: «**يَحْضُرُهَا**» لِيُوافِقَ ما ذَهَب إليه، ولا يَخفَىٰ أن ذَلِك من تَحرِيف الكَلِم عن مَواضِعِه.

فَصلٌ

وقال المُصنِّف فِي صَفحَة (٢٧) ما نَصُّه:

«ويُشِير إِلَىٰ البترول -أيضًا- قوله تَعالَىٰ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١، ٢] الآيَة؛ فإنَّها أَخرجَت مَلايِينَ الأَطنانِ من البتْرُول والغازِ، وهُوَ أَعظَمُ ثِقَل فِيهَا عِندَما زُلْزِلَت؛ أي: حُرِّكَت بالآلاتِ وفُتِح فِيهَا آبارُ البِترُول والغازِ، ﴿وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا﴾ [الزلزلة: ٣] تعجُّبًا ممَّا تُخرِجُه من ذَلِكَ؛

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ١٤١) (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه». انظر: «المجمع» (٧/ ٣٣١).

فعِندَ ذَلِك تَحضُر السَّاعَة.

أَو: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ المَوعُودَ بِه وهُوَ الزِّلزالُ الكَثيرُ الَّذِي يَحدُث آخِرَ الزَّمان، كما قَال النَّبيُّ صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ**» كما فِي أَحادِيثَ صَحِيحَةٍ مُتَعَدِّدة، وقد صارَت تَحْدُث بكَثرَةٍ فِي هَذَا الوَقتِ الَّذِي أَخرَجَت فِيهِ الأَرضُ أثقالَها مِن البِتْرُول، ﴿وَقَالَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَا لَهَا﴾ [الزلزلة: ٣] يَكثُر زَلازِلُها؟!

وهَذَا كُلُّه واقِعٌ فيُتَرَقَّب ما بَعدَهُ؛ فإِنَّ الزَّمان بالنِّسبَة إِلَىٰ عِلمِ الله تَعالَىٰ شيءٌ واحِدٌ، والله تَعالَىٰ يَجمَع بَينَ الأُمورِ المُتَباعِدَة فيَسُوقُها مَساقًا واحِدًا لتَحقُّق الجَميعِ وحُضُورِه فِي عِلمِه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

هَذَا من التَّخبيطِ فِي القُرآنِ وتَأَوُّله عَلَىٰ غَيرِ تَأويلِه، وقد قدَّمْنا أنَّ ذَلِك حرامٌ ومُتَوَعَّد عَلَيهِ بالوَعيدِ الشَّديدِ.

ويُقَال أيضًا: إنَّ السُّورَة وارِدَةٌ فِي قِيامِ السَّاعَة وما يَكُون بَعدَ ذَلِك فِي يَومِ القِيامَةِ، وسِياقُها يدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، ولَيسَ فِيهَا ما يَدُلُّ عَلَىٰ خُروجِ البِتْرُول بوَجهٍ من الوُجوهِ.

قَال البَغَويُّ فِي «تَفسِيرِه»[1]: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾: حُرِّكَت الأَرضُ حَرَكةً شَدِيدَةً لقِيامِ السَّاعَةِ، ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾: موتَاهَا وكُنوزَها فتُلْقِيها عَلَىٰ ظَهرِها، ﴿وَقَالَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَا لَهَا﴾ [الزلزلة: ٣] قِيلَ: فِي الآيَةِ

---

(١) (٨/ ٤٩٨).

تَقدِيمٌ وتأخِير تَقدِيرُه: يومَئِذٍ تُحَدِّث أَخبارَها فيقُول الإِنسانُ: مَا لَها؟ أي: تُخبِرُ الأَرضُ بما عُمِل عَلَيها».

وقال ابنُ كَثيرٍ فِي «تَفسِيرِه»(١): «قَال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]؛ أي: تَحرَّكت مِن أَسفَلِها، ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة:٢]؛ يَعنِي: أَلْقَت ما فِيهَا من المَوتَىٰ. قَالَه غَيرُ واحِدٍ مِن السَّلف. وهَذِه كقَولِه تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] وكَقَولِه: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٣، ٤]».

ورَوَىٰ عَبدُ بنُ حُمَيد وابنُ جَريرٍ وابنُ أَبِي حاتِمٍ وابنُ المُنذِر وابنُ مَردُوَيهِ عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] تَحرَّكَت من أَسفَلِها، ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢] قَال: المَوتَىٰ، ﴿وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا﴾ [الزلزلة: ٣] قَال: يَقُولُ الكَافِرُ: مَا لَها؟ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قَال لَها رَبُّكَ: قُولِي؛ فَقَالَت»(٢).

ورَوَىٰ الفِريَابِيُّ وعَبدُ بنُ حُمَيدٍ وابنُ جَريرٍ وابنُ أَبِي حاتِمٍ وابنُ المُنذِر عن مُجاهِدٍ فِي قَولِه: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ قَال: «مَن فِي القُبورِ»(٣).

---

(١) (٨/ ٤٦٠).

(٢) كذا عزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٥٩٢)، وأخرجه الضياء في «المختارة» (١٢/ ١١٣) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) كذا عزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٥٩٢). وانظر: «تفسير مجاهد» (ص٧٤٢)، وقد أخرجه - أيضًا- ابن جرير في «تفسيره» (٢٤/ ٥٥٩) عن مجاهد به.

وروىٰ ابنُ أَبي حاتِمٍ عن عَطِيَّة: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ قَال: «ما فِيهَا من الكُنوزِ والمَوتَىٰ»(١).

فهَذِه أَقوالُ المُفسِّرين فِي تَفسِير السُّورَة، وفِيهَا رَدٌّ لقَرمَطَة المُصَنِّف وإِلحَادِه.

فَصلٌ

وقال المُصنِّف فِي صَفحَة (٢٨) ما نَصُّه:

«ومِن ذَلِك: زَوالُ الجِبالِ عن أَماكِنِها للدَّواعِي الدَّاعِيَة إِلَىٰ ذَلِكَ، مِن تَعبِيد الطُّرُق للبَوابِير الحَدِيدِيَّة والسَّيَّارات وتَوسِيعِ الطُّرُق وضَواحِي المُدُن وغَيرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ واقِعٌ الآنَ فِي كَثيرٍ من أَقطارِ الأَرضِ كَما هُوَ مُشاهَد ومَعلُوم، قَال الله تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ [التكوير: ٣]، وقد قَدَّمْنا أَنَّ هَذَا فِي الدُّنيا قَبل قِيامِ السَّاعة، وتَسيِيرُها: زَوالُها مِن أَماكِنِها».

ثُمَّ ذَكَر ما رَواهُ البَزَّار والطَّبَرانِيُّ من حَدِيثِ سَمُرة بنِ جُندُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَرَوْا أُمُورًا عِظَامًا لَمْ تَكُونُوا تَرَوْنَهَا، وَحَتَّىٰ تَزُولَ الْجِبَالُ عَنْ أَمَاكِنِهَا**»(٢).

قَال: «وروىٰ أَحمَدُ من حَدِيث عَبدِ الله بن مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيلَةَ الإِسرَاءِ فِي ذِكْر أَمارَاتِ السَّاعة، وفِي آخر

---

(١) كذا عزاه في «الدر المنثور» (٨/ ٥٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠٧) (٦٨٥٧) وغيره من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٦١).

الحَدِيث قَولُه: «**ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ، وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ**» ثُم قَال: «**فَفِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ: أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ السَّاعَةَ كَالْحَامِلِ الْمُتِمِّ، الَّتِي لا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَىٰ تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادِهَا لَيْلًا أو نَهَارًا**»(١).

فهَذَا النَّسفُ غَيرُ المَذكُور فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا﴾ [طه: ١٠٥] الآيَةَ؛ فإنَّ ذَلِك بَعدَ قِيامِ السَّاعة يَومَ تَصِير الجِبالُ كالعِهْنِ المَنفُوش، وهَذَا قَبلَ قِيَامِ السَّاعَة، بل هُوَ من أَشرَاطِها وعَلامَاتِها الدَّالَّة عَلَىٰ قُربِ قِيَامِها.

ويُؤَيِّد هَذَا: وُقُوعُ هَذَا النَّسفِ كُلَّ يَومٍ فِي سائِرِ الدُّنيا بالألغامِ والحَفْرِ بالآلَاتِ ومَدِّ الأَرضِ ذَاتِ الجِبالِ مَدَّ الأَديمِ حتَّىٰ يَنزِلَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيَجِدَهم عَلَىٰ ذَلِكَ».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحدُها: أن يُقالَ: إنَّ فَتْحَ الطُّرقِ فِي الجِبَالِ لا يَكُون إزالَةً للجِبَالِ ونَسفًا وتَسيِيرًا لَها، ومَدًّا للأَرضِ مدَّ الأَديمِ، وهَذَا لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له أَدنَىٰ عَقلٍ ومَعرِفَة.

واستِدلَالُ المُصنِّف عَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيهِ بقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ [التكوير: ٣]، وبِمَا فِي حَدِيثِ سَمُرة وحَدِيثِ ابنِ مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا وَجْهَ له، وهُوَ استِدلَالٌ فِي غايَةِ البُعدِ والتَّكَلُّف.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقالَ: إنَّ جبالَ الأَرضِ باقِيَةٌ عَلَىٰ حَالِها مع فَتحِ الطُّرقِ فِيهَا، ولو أَنَّها قد نُسِفَت وسُيِّرت ومُدَّت الأَرضُ مَدَّ الأَديمِ -كَما زَعَمه المُصنِّف- لَمَا بَقِي

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥) (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٤٠٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٣٤) (٨٥٠٢)، وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣١٨).

فِي الأَرضِ جَبَل بالكُلِّيَّة، بل إِنَّا نَقُول: لَعَلَّه لم يُنسَف مِنهَا ولا جَبلٌ واحِدٌ، اللَّهُم إِلَّا أن تكُون آكامًا صِغارًا تُؤخَذ أَحجارُها للحاجَةِ أو تُزالُ عن الطُّرُق فهذا قد يَكُون مَوجُودًا الآنَ، ولكِنْ لا يُعَدُّ هَذَا نَسفًا للجِبَالِ وتَسييرًا لها ومَدًّا للأَرضِ.

الوَجهُ الثَّالِث: أنَّ نَسفَ الجِبَالِ وتَسييرَها ومَدَّ الأَرضِ مَدَّ الأَديمِ إِنَّما يَكُون يَومَ القِيامَة، قَال الله تَعالَىٰ: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٧].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ كَانَ مِيقَٰتًا ﴿١٧﴾ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا ﴿١٩﴾ وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ١٧-٢٠].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ فُرِجَتْ ﴿٩﴾ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ نُسِفَتْ ﴿١٠﴾ وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ ﴿١١﴾ لِأَىِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ ﴿١٢﴾ لِيَوْمِ ٱلْفَصْلِ﴾ [المرسلات: ٩-١٣].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٥-١٠٨].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٣﴾ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ١-٥].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٧، ٨٨] الآيَةَ.

وقِيلَ: إنَّ تَسيِيرَ الجِبَالِ يَكُون عِندَ قِيامِ السَّاعة، وهُوَ ظاهر ما رَواهُ ابن مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ فَتَذَاكَرُوا أَمْرَ السَّاعَةِ...**» فذَكَر الحَدِيثَ فِي خُروجِ الدَّجَّال وقَتْلِه وخُروجِ يَأجُوجَ ومَأجُوجَ ومَوتِهِم؛ قَال: «**ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ، وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ...**» الحَدِيثَ. رَواهُ الإمَامُ أَحمَد وابنُ ماجَهْ وابنُ جَريرٍ والحاكِمُ وصَحَّحه، ووافقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

وفي حَدِيثِ الصُّورِ الطَّوِيلِ: «**يَأْمُرُ اللهُ إِسْرَافِيلَ فَيَقُولُ: انْفُخْ نَفْخَةَ الْفَزَعِ، فَيَفْزَعُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، فَيَأْمُرُهُ فَيُدِيمُهَا وَيُطِيلُهَا وَلَا يَفْتُرُ، فَيُسَيِّرُ اللهُ الْجِبَالَ فَتَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ، فَتَكُونَ تُرَابًا**». رَواهُ ابنُ جَريرٍ وابنُ أَبِي حاتِمٍ والطَّبرانِيُّ من حَدِيثِ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفُوعًا(٢).

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ المُصنِّف قرَّر نَسْفَ الجِبَالِ فِي الدُّنيا بفِعلِ بَنِي آدَمَ، واستَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِك بقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ [التكوير: ٣]، وبِمَا فِي حَدِيث سَمُرة وحَدِيث ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم قَرَّر نَسفًا آخرَ يَكُون بَعدَ قِيَامِ السَّاعَة وهُوَ المَذكُور فِي قَولِ الله تعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا﴾ [طه: ١٠٥].

والحَقُّ: أنَّ النَّسْفَ إِنَّما يَكُون مَرَّةً واحِدَةً، وأنَّ ما ذُكِرَ فِي قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ [التكوير: ٣]، وفِي قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عِيسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ، وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ**» هُوَ بعَينِه ما ذُكِر فِي قَولِ الله تعالَىٰ:

---

(١) تقدم.

(٢) رواه الطبري (١٩/ ٤٥١)، وابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٣٠) (١٦٦٢٨)، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (ص٢٦٦) (٣٦)، وقد تقدم أنه ضعيف.

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴾ [طه: ١٠٥] وغَيرِها من الآياتِ الَّتِي تقدَّم ذِكْرُها، ولا دَلِيلَ عَلَىٰ تَعَدُّد النَّسفِ، والله أَعلَمُ.

الوَجهُ الخَامِس: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ** ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير: ١] **وَ**﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ﴾ [الانفطار: ١] **وَ**﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق: ١] ». رَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ والحاكِمُ من حَدِيث ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه»، ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[(١)].

وهَذَا الحَدِيث الصَّحِيحُ يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نَسْفَ الجِبَالِ إِنَّما يَكُون يَومَ القِيَامَة، وفِيهِ رَدٌّ لقَولِ المُصنِّف أَنَّ ذَلِك كائِنٌ الآنَ بفِعلِ بَنِي آدَمَ.

وفِيهِ -أيضًا- قَطْعُ ما تَعَلَّق به المُصنِّف من قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴾ [التكوير: ٣]، وبَيانُ أنَّه لا وَجْهَ لاستِدلَالِه بِهَذِه الآيَةِ عَلَىٰ وُقوعِ النَّسفِ فِي الدُّنيَا.

فَصلٌ

وقَال المُصنِّف فِي صَفحَة (٢٨ – ٢٩) ما نَصُّه:

«ومِن ذَلِك الكَهرُباءُ والاستِنَارَة بِها فِي الدُّورِ والطُّرُق وفِي الأَسفارِ عَلَىٰ البَوابِير والسَّيَّاراتِ، فهِيَ -والله أَعلَمُ- المُرَاد بقَولِه تَعالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ﴾ [التكوير: ٢]؛ فقَد قَدَّمْنا عن الصَّحابَة وغَيرِهم من التَّابِعِين أَنَّها من العَلاماتِ الواقِعَةِ فِي الدُّنيا قَبلَ قِيَامِ السَّاعَة.

---

(١) سبق تخريجه.

وانكِدارُ النُّجومِ: ضَعفُ نُورِها أو ذَهابُه بالكُلِّية عِندَ وُجودِ النُّورِ الكَهرُبائِيِّ والاستِغناءِ به فِي الطُّرقِ والأَسفارِ عن نُورِها والاهتِداءِ بِه فِي ظُلُماتِ اللَّيلِ دُونَها؛ فإنَّ النَّاس قَبلَ ظُهورِ النُّورِ الكَهرُبائِيِّ ما كانوا يَهتَدُون فِي ظُلُمات اللَّيلِ فِي الأَسفارِ إلَّا بالنُّجومِ؛ فلمَّا ظَهَرت الكَهرُباءُ انكَدَرَتْ أَنوارُها واستَغنَىٰ النَّاسُ عنها؛ كما عُطِّلَت الإِبِل واستَغنَىٰ النَّاسُ عنها -أيضًا- بالسَّيَّارات وبَوابِير السِّكَّة الحَديدِيَّة، وذَكَر الله تَعالَىٰ ذَلِك -أيضًا- بقَولِه: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤] كما سَبَق بَيانُه.

ويُؤَيِّد هَذَا ويَزِيدُه وُضوحًا: أَنَّ الله تَعالَىٰ عَبَّر عن الشَّمسِ بالتكوِير دُونَ الانكِدَارِ وذَهابِ النُّورِ؛ لأَنَّ أَنوارَ الكَهرُباء مَهمَا عَظُمت قُوَّتُها لا تُؤَثِّر عَلَىٰ نُورِ الشَّمسِ، بل بالعَكسِ فإنَّ الشَّمسَ هي الَّتِي تُؤَثِّر فِي أَنوارِ الكَهرُباء؛ فلا يَظهَرُ لَها أَثَرٌ مع سُلطانِ الشَّمسِ بخِلَافِ النُّجومِ».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ المُرَادَ بانكِدَارِ النُّجومِ طَمسُها وانتِشَارُها عَلَىٰ وَجهِ الأَرضِ كَمَا سَيأتِي بيانُه، ولَيسَ المُرَاد به ما ذَهَب إِلَيهِ المُصنِّف من اختِفَائِها عن الأَبصارِ بسَبَب الأَنوارِ الكَهرُبائِيَّة؛ فإِنَّ ذَلِك لا يَكُون طَمسًا لها فَضلًا عن الانكِدَارِ، واستِدلَالُ المُصنِّف بالآيَةِ عَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيهِ لا وَجْه له؛ وهُوَ مِن تَأَوُّل القُرآنِ عَلَىٰ غيرِ تأوِيلِه.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ طَمْسَ النُّجومِ وانكِدَارَها إنَّما يَكُون يومَ القِيامَة، قَال الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ ﴿٨﴾ وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ فُرِجَتْ ﴿٩﴾ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ نُسِفَتْ ﴿١٠﴾ وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ ﴿١١﴾ لِأَىِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ ﴿١٢﴾ لِيَوْمِ ٱلْفَصْلِ ﴿١٣﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ﴾ [المرسلات: ٨-١٤].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ﴾ [التكوير: ١، ٢].

قَال البَغَوِيُّ فِي «تَفسِيرِه»(١): «﴿وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتۡ﴾؛ أي: تناثَرَت من السَّماءِ وتَساقَطَت عَلَىٰ الأَرضِ، يُقالُ: انكَدَر الطَّائِرُ إذا سَقَط عن عُشِّه.

قَال الكَلبِيُّ وعَطاءٌ: تُمطِر السَّماءُ يومَئِذ نُجومًا فَلا يَبقَىٰ نَجمٌ إلَّا وَقَع».

وقَال ابنُ كَثيرٍ فِي «تَفسِيرِه»(٢): «﴿وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتۡ﴾؛ أي: انتَثَرت كما قَال تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلۡكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتۡ﴾ [الانفطار: ٢]. وأَصلُ الانكِدَارِ: الانصِبَابُ».

وقَالَ الرَّبِيع بنُ أَنَس عن أَبِي العالِيَة عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَال: «سِتُّ آياتٍ قَبلَ يوم القِيامَة، بَينَما النَّاسُ فِي أَسواقِهِم إِذ ذَهَب ضَوءُ الشَّمسِ، فبَينَما هُم كَذَلِكَ إِذ تَناثَرَت النُّجومِ...» الحَدِيثَ. رَواهُ ابنُ أَبِي الدُّنيا وابنُ جَريرٍ وابنُ أَبِي حاتِمٍ وقد تَقَدَّم ذِكْرُه صَفحَة (٥٤)(٣).

قَال ابنُ كَثيرٍ(٤): «وهَكَذا قَال مُجاهِدٌ والرَّبِيعُ بنُ خُثَيم والحَسَن البَصرِيُّ وأَبُو صَالِحٍ وحَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيمان والضَّحَّاك فِي قَولِه جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتۡ﴾؛ أي: تَناثَرَت».

قُلتُ: وقَالَ قَتادَةُ: «انكَدَرَت: تَساقَطَت وتَهافَتَت».

وقد قَال أَهلُ اللُّغَة فِي الانكِدَارِ بمِثلِ ما قَالَه المُفسِّرون فِي ذلك.

قَال الجَوهَرِيُّ: «انكَدَر؛ أي: أَسرَع وانقَضَّ، وانكَدَرت النُّجوم».

---

(١) (٨/ ٣٤٦).

(٢) (٨/ ٣٢٩).

(٣) وفي هذه الطبعة (ص٧٣).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٣٣٠).

وقَالَ الرَّاغِبُ الأَصفَهانِيُّ: «الانكِدَارُ يُعَبِّر عن انتِشَارِ الشَّيءِ، قال: ﴿وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ﴾، وانكَدَر القَومُ عَلَىٰ كذا إذا قَصَدُوا مُتَناثِرين عَلَيهِ».

وقَالَ ابنُ مَنظُور فِي «لِسَانِ العَرَب»: «انكَدَرت النُّجومُ: تَناثَرَت».

وكَذَا قَال صاحِبُ «القامُوسِ» وغَيرُه أَنَّ مَعنَىٰ انكَدَرَت النُّجومُ: تَناثَرَت[1].

وقد تقدَّم حَدِيثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ**: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ». وهَذَا الحَدِيث فِيهِ ردٌّ لِمَا تعلَّقَ به المُصنِّف من الآيَةِ الكَرِيمَة.

الوَجهُ الثَّالِث: أَنَّ ما ذَكَره عن بَعضِ الصَّحابَة والتَّابِعِين أَنَّ الآياتِ السِّتَّ فِي أَوَّل سُورَة التَّكوِير تَكُون فِي الدُّنيا قَبلَ قِيَامِ السَّاعَة، فلَيسَ مُرادُهم ما ذَهَب إِلَيهِ من وُقوعِ ذَلِك قَبلَ قِيَامِ السَّاعَة بزَمَن طَوِيلٍ، وإِنَّما مُرادُهم أَنَّ ذَلِك يَكُون عِندَ قِيَامِ السَّاعَة، وأَنَّ ذَلِكَ من جُملةَ الأَهوالِ الَّتِي تَكُون عِندَ قِيَامِها والنَّاسُ يُشاهِدُون ذَلِكَ.

وأَوَّلُ ذَلِك ذَهابُ ضَوءِ الشَّمسِ، كَما فِي حَدِيث أُبَيِّ بن كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإِذَا كَان ذَهابُ ضَوءِ الشَّمسِ هُوَ أَوَّل ما يَقَع من الآياتِ؛ فأَيُّ مُتَعَلَّق للمُصنِّف فِي شَيءٍ مِمَّا ذَكَره الله تَعالَىٰ فِي أَوَّل سُورَة التَّكوِير؟

الوَجهُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّاسَ لم يَستَغنُوا عن الاهتِدَاءِ بالنُّجومِ فِي أَسفارِهِم، ولاسِيَّما إِذَا سَافَرُوا فِي الطُّرُق الَّتِي لم تُعبَّد فإِنَّهُم كَثِيرًا ما تَشتَبِه عَلَيهِم الجِهَةُ الَّتِي

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص٧٠٤)، و«لسان العرب» (٥/ ١٣٥)، و«القاموس المحيط» (ص٦٠٣).

يَقصِدُونَها فيَرجِعُون إِلَىٰ الاهتِدَاءِ بالنُّجومِ. وكَذٰلِكَ جِهَةُ القِبلَة إنَّما يَهتَدُون إِلَيها فِي النَّهار بالشَّمسِ وفِي اللَّيلِ بالنُّجومِ.

الوَجهُ الخَامِس: أنَّ الظَّاهِرَ من كَلامِ المُصنِّف وتَقرِيرِه أنَّ تكوِيرَ الشَّمسِ هُوَ شِدَّةُ ضَوئِها وغَلَبَتُه عَلَىٰ الأَنوارِ الكَهرُبائِيَّة.

وهَذَا خطأٌ مُخالِفٌ لِمَا قَالَه المُفسِّرون فِي مَعنَىٰ تكوِير الشَّمسِ.

قَال ابنُ كَثيرٍ فِي «تَفسِيرِه»[1]: «قَال عَلِيُّ بنُ أَبِي طَلحَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾؛ يَعنِي: أَظلَمَت. وقَالَ العَوفِيُّ عنه: ذَهَبت. وقَالَ مُجاهِد: اضمَحَلَّت وذَهَبت. وكَذَا قَال الضَّحَّاك. وقَالَ قَتادَة: ذَهَب ضَوؤُها. وقَالَ سَعِيدُ بن جُبيرٍ: كُوِّرَت: غُوِّرَت. وقَالَ الرَّبِيع بن خُثَيمٍ: كُوِّرَت: رُمِيَ بِهَا. وقَالَ أَبُو صَالِحٍ: كُوِّرَت: أُلقِيَت. وعنه أيضًا: نُكِسَت. وقَالَ زَيدُ بنُ أَسلَم: تَقَعُ فِي الأَرضِ».

قَال ابنُ جَريرٍ[2]: «والصَّوابُ مِن القَول عِندَنا فِي ذَلِكَ: أَنَّ التَّكوِيرَ جَمْعُ الشَّيءِ بَعضِه إِلَىٰ بَعضٍ، ومِنهُ تَكوِيرُ العِمامَةِ وجَمعُ الثِّيابِ بَعضِها إِلَىٰ بَعضٍ؛ فمَعنَىٰ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ جُمِعَ بَعضُها إِلَىٰ بَعضٍ ثُمَّ لُفَّت فَرُمِيَ بِهَا، وإذا فُعِل بِهَا ذَلِك ذَهَب ضَوؤُها».

ثم ذَكَر ما رَواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ عن شَيخٍ من بَجِيلَة عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ قَال: «يُكَوِّر اللهُ الشَّمسَ والقَمَر والنُّجومَ يومَ القِيامَةِ فِي البَحرِ، ويَبعَثُ الله رِيحًا دَبورًا فيُضرِمُها نارًا». قَال ابن كثير: «وكَذَا قَال عامِرٌ الشَّعبِيُّ».

---

(١) (٨/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ١٣١).

فَصلٌ

وفِي صَفحَة (٢٩ – ٣٢):

قرَّر المُصنِّف أنَّ المَطَر الَّذِي يَكُون مع الدَّجَّال هُوَ المَطَر الصِّناعِيُّ، وأنَّ ما يَكُون مَعَه من جَبَلِ الخُبزِ ونَهرِ الماءِ هُوَ ما يَحمِلُه فِي العَرَباتِ الحامِلَة للماءِ والعَرَبات الحامِلَة للخُبْزِ ومَاكِينَات العَجينِ والخَبْزِ والطَّبخِ وما إِلَيهَا مِمَّا هُوَ مَوجُودٌ الآنَ لَدَىٰ سائِرِ الدُّوَلِ لاستِعمَالِها فِي الحُروبِ، وأنَّ ذَلِك كُلَّه بالأَسبابِ العادِيَّة الَّتِي أَجرَاهَا الله تَعالَىٰ عَلَىٰ يَدِ غَيرِه واختَرَعها الإِفرِنجُ قَبلَ ظُهورِه فاستَعمَلَها هُوَ لِدَعوَتِه.

والجَوابُ: أن يُقالَ:

أنَّ الأُمورَ الَّتِي تَكُون مع الدَّجَّال من الأُمورِ الغَيبِيَّة فلا يُقالُ فِيهَا بمُجَرَّد الرَّأيِ، وإنَّما يُنتَهىٰ فِيهَا إِلَىٰ ما جاءَ عن المَعصُوم صَلَواتُ الله وسَلامُه عَلَيهِ.

والَّذِي يَظهَر من الأَحادِيثِ أنَّ ما يُجرِيه الله تَعالَىٰ عَلَىٰ يَدَي الدَّجَّال يَكُون من خَوارِق العادَاتِ لا مِن الأَسبابِ العادِيَّة الَّتِي تَعرِفُها النَّاسُ ويَستَعمِلُونَها، وذَلِكَ أَعظَمُ الفِتنَةِ؛ فأمَّا الأُمورُ الَّتِي قد سَبَقه بِهَا غَيرُه وعَرَفها النَّاس فلَيسَ فِي إِتيانِه بِها أَمرٌ خارِقٌ يَفتَتِن به النَّاس.

وقد جاءَ فِي الحَدِيث الصحيحِ: «**أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ أَنْ تُنبِتَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ سَارِحَةُ الْقَوْمِ عَلَيْهِمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًىٰ وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ**». رَواهُ الإِمَام أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَن إلَّا النَّسائِيَّ، من حَدِيثِ النَّواسِ بنِ

سَمعَانَ الكِلَابِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ[١]. وهَذَا شَيءٌ خارِقٌ للعادَةِ لا من الأَسبابِ العادِيَّة الَّتِي يَعرِفُها النَّاسُ ويَستَعمِلُونَها.

وقد دلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَىٰ أنَّ السَّماءَ تُمطِر بمُجَرَّد أَمرِه لها أن تُمطِرَ، لا بآلاتٍ يَستَعمِلُها لِذَلِكَ.

ودلَّ الحَدِيثُ -أيضًا- عَلَىٰ أنَّ الأَرضَ تُنبِتُ النَّباتَ فِي الحالِ من غَيرِ آلةٍ يَستَعمِلُها لِذَلِكَ، وأنَّ السَّارِحَة تَرُوحُ مِن يَومِها وهي طَوِيلَةُ الذُّرَىٰ سَابِغَةُ الضُّروعِ مُمْتَدَّةُ الخَواصِرِ.

وفِي الحَدِيث -أيضًا- أنَّه «**يَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ**». وهَذَا شَيءٌ خارِقٌ للعادَةِ.

وفِي الحَدِيثِ أيضًا: أنَّه يَمُرُّ بالخَرِبَة فيَقُول لَهَا: أَخرِجِي كُنوزَكِ، فتَتبَعُه كُنوزُها كيَعاسِيب النَّحلِ، وأنَّه يَدعُو رَجُلًا مُمتَلِئًا شَبابًا فيَضرِبُه بالسَّيفِ فيَقْطَعُه جَزْلَتَينِ رَميَةَ الغَرَضِ، ثم يَدعُوه فيُقبِلُ ويَتَهَلَّل وَجهُه يَضحَكُ.

وفِي الحَدِيث الآخَرِ: أنَّ له حِمارًا يَركَبُه عَرضُ ما بَينَ أُذُنَيهِ أَربَعُون ذِراعًا. وهُوَ حَدِيث صَحِيحٌ وقد تَقَدَّم ذِكْرُه.

وهَذَا كُلُّه من خَوارِق العَادَاتِ، لا من الأَسبابِ الَّتِي يَعرِفُها النَّاس ويَستَعمِلُونَها.

ولِهَذا كانَت فِتنَة الدَّجَّال أَعظَمُ فِتنَةٍ تَكُون فِي الدُّنيا، كَمَا فِي «سُنَن ابنِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨١) (١٧٦٦٦)، ومسلم (٢٩٣٧) وغيرهما، من حديث النواس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

ماجَهْ» عن أَبِي أُمامَةَ الباهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ**»(١).

وفِي «المُسنَد» و«صَحِيحِ مُسلِمٍ» عن هِشَامِ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ**». وفِي رِوَايَةٍ: «**أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ**»(٢).

ولمَّا كانَت فِتنَتُه أَعظَمَ الفِتَن أَمَر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستِعَاذَة مِنهَا فِي كُلِّ صَلاةٍ، وحَذَّر مِنهُ وأَنذَر فِي عِدَّة أَحادِيث.

وفِي «المُسنَد» و«سُنَن أَبِي دَاوُد» عن عِمرَانَ بن حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ**» وفِي رواية لأَحمَد: يقولُها ثلاثًا «**فَوَاللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**»(٣).

ولَو كَان ما مَعَ الدَّجَّال مِن الأَسبابِ العادِيَّة الَّتِي يَعرِفُها النَّاس ويَستَعمِلُونَها لَكان شَأنُه كشَأنِ سائِرِ الدُّولِ الَّتِي تَصنَعُ المُختَرَعات العَجِيبَة وتَستَعمِلُها ولم يَكُن للتَّحذيرِ مِنهُ بخُصوصِه كَبِيرُ فائِدَةٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٧٧) وغيره من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعف إسناده الألباني في «قصة المسيح الدجال» (ص٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩) (١٦٢٩٨)، ومسلم (٢٩٤٦) من حديث هشام بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١) (١٩٨٨٨)، وأبو داود (٤٣١٩) وغيرهما من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠١).

فَصلٌ

وفِي صَفحَة (٣٣ – ٣٤):

تأوَّل المُصنِّف ما جاء فِي حَدِيثَي ابنِ مَسعُود وأَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَال: «**مِن اقْتِرَابِ السَّاعَةِ انْتِفَاخُ الأَهِلَّةِ**»[1] عَلَىٰ آلاتِ الرَّصدِ الَّتِي يُرَىٰ بِهَا الهِلالُ عِندَ أَوَّل ظُهورِه.

ولا يَخفَىٰ أنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ، ولو صَحَّ لَكانَ مَحمُولًا عَلَىٰ ظاهِرِه، لا عَلَىٰ وُجودِ آلاتِ الرَّصدِ؛ إذ لا غَرابَة فِي ذَلِكَ، واللهُ أَعلَمُ.

فَصلٌ

وقَالَ فِي صَفحَة (٣٨) ما نَصُّه:

«**ومِن ذَلِكَ**: زِينَةُ الأَرضِ وحَضَارَتُها بتَعبِيد الطُّرُق وإِحدَاثِ الشَّوارِع وإِضاءَتِها بالأَنوارِ ووُجودِ الأَبنِيَةِ الطَّوِيلَة ذاتِ الطَّبقاتِ المُتعَدِّدَة وغَيرِ ذَلِك من أَنواعِ الزِّينَةِ والحَضارَةِ، وقد ذَكَر الله تَعالَىٰ ذَلِك من أَشراطِ السَّاعَة الدَّالَّة عَلَىٰ قُربِها جدًّا، فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتۡ وَظَنَّ أَهۡلُهَآ أَنَّهُمۡ قَٰدِرُونَ عَلَيۡهَآ أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِ﴾ [يونس: ٢٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٩٨) (١٠٤٥١) وغيره من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٦٥) (٦٨٦٤) وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٩٢).

والجَوابُ: أَن يُقالَ:

إنَّ هَذِه الآيَةَ لَيسَت وارِدَةً فِي أَشراطِ السَّاعَة كما زَعَمَه المُصنِّف، وإنَّما هي مَثَل ضَرَبَه الله تَعالَىٰ لزَهرَة الحَياةِ الدُّنيَا وزَينَتِها وسُرعَةِ انقِضَائِهَا وزَوالِهَا: بالنَّباتِ الَّذِي يُخرِجُه الله تَعالَىٰ من الأَرضِ بالمَاءِ الَّذِي يُنزِلُه من السَّماءِ، ولِهَذِه الآيَةِ نَظائِرُ فِي سُورَة الكَهفِ وسُورَةِ الزُّمَر وسُورَةِ الحَديدِ، وقد ذَكَرْتُها فِيمَا تقدَّم.

فَصلٌ

وقَال المُصنِّف فِي صَفحَة (٥٠) ما نَصُّه:

«إِخبارُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإِهمَالِ الوَاقِع من النَّجدِيِّين للمَدِينَة المُنَوَّرَة الَّذِي سَيئُول بِها إِلَىٰ الخَرابِ.

رَوَىٰ أَحمَدُ وأبو دَاوُدَ من حَدِيثِ مُعاذِ بن جَبَل قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ**»(١).

فعُمرانُ بَيتِ المَقدِس قد ابتدَأَ وظَهَر إن لم يَكُن تمَّ بإِنشَاءِ دَولَة اليَهُود فِيهِ، فإِنَّهُم عَمَرُوه ولا زَالُوا جَادِّين فِي عِمَارَتِه.

والمَدِينَة المُنَوَّرة فِي طَرِيقِ الخَرابِ، لمُحارَبَة القَرنِيِّين(٢) لها وَسَعيِهم فِي

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢) (٢٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٢٩٤) وغيرهما من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٩٦).

(٢) يقصد النجديِّين (أهل نجد)؛ لأنه يزعم أن ظهور شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب هو طلوع قرن الشيطان، وسيأتي رد الشيخ التويجري عليه بعد قليل.

القَضاءِ عَلَيها بعَدَم التِفَاتِهم إِلَيها وإلىٰ إِصلَاحِها، مع إِهمالِهِم لأَهلِها ومُعاكَسَتِهِم لِمَن يُرِيدُ الإِقامَةَ بِها وصَرفِهم النَّظَر عن سُكَّانِها وعَدَم مُساعَدَتِهم ومَدِّ يَدِ المَعُونَة إِلَيهِم، لِتَخْرَب ولا يَبقَىٰ بِهَا ساكِنٌ ولا مُجاوِرٌ لسَيِّد الخَلقِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بُغضًا مِنهُم فِي جانِبِه الشَّريفِ واعتقادًا مِنهُم -قَبَّحَهُم الله- أنَّ زِيارَتَه وتَعظِيمَه بِدعَةٌ وضَلالٌ، فَهُم يَسعَون لِذَلِكَ فِي خَرابِها حتَّىٰ يَنصَرِف النَّاسُ عن المُجاوَرَة والزِّيارَةِ، وخَرابُها كما تَرَىٰ من أَشراطِ السَّاعَة».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ ما ذَكَره عن النَّجدِيِّين من الإِهمالِ للمَدِينَة وأَهلِها... إِلَىٰ آخِرِ كَلامه الَّذِي أَقذَع فِيهِ فكُلُّه كَذِب وبُهتَان.

وكُلُّ مَنْ رَأَىٰ حالَ المَدِينَة وأَهلِها فِي هَذَا الزَّمانِ يَعلَم حَقًّا جَراءَة هَذَا الصُّوفِيِّ عَلَىٰ الكَذِب والبُهتانِ وإِسرافَه فِي ذَلِكَ، وقَد قِيلَ:

لِــــي حِيلَــــةٌ فِــــيمَنْ يَــــنِمْ ... مُ وَلَــيْسَ فِــي الكَــذَّابِ حِيلَــهْ
مَــــن كَــــانَ يَخْلُــقُ مَــا يَقُــو ... لُ فَحِيلَتِــي فِيــهِ قَلِيلَــهْ[1]

وقَالَ بَعضُ السَّلَف: «يُفسِدُ الكَذَّابُ والنَّمامُ فِي ساعَةٍ مَا لا يُفسِد السَّاحِرُ فِي سَنَة»[2].

---

(١) البيتان لبشار بن برد في «ديوانه».

(٢) نسبه ابن عبد البر ليحيىٰ بن أبي كثير في «بهجة المجالس» (ص٨٧) بهذا اللفظ، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٤٤٧) (١٠٦٠١) عن ابن أبي كثير بلفظ: «يفسد النمام في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر».

والكَذِب من كَبائِر الإثمِ، وقد قَال الله تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ﴾ [غافر: ٢٨].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قَال أَبُو قِلابَةَ[(١)]: «هِي واللهِ لِكُلِّ مُفترٍ إِلَىٰ يومِ القِيامَةِ»[(٢)].

ورَوَىٰ الإِمَام أَحمَد والشَّيخانِ وأَبُو دَاوُد والتِّرمِذِيُّ عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّىٰ الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ كَذَّابًا»[(٣)].

---

(١) هو عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري روىٰ عن أنس بن مالك، وغيره. روىٰ عنه حميد الطويل، وجماعة. ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: «فيه نصب يسير» من الثالثة، مات سنة (١٠٤) وقيل: بعدها. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٤٢)، و«التقريب» (٣٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٤٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» أيضًا (٥/ ١٥٧١) وغيرهما عن أبي قلابة به.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤) (٣٦٣٨)، والبخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١) وغيرهم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى ابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحِه» عن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ**»(١).

وروى الطَّبرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» بإسنادٍ حَسَن عن مُعاوِيَة بنِ أبي سُفيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ**»(٢).

وروى الإِمَام أَحمَدُ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: يا رَسُولَ الله، ما عَمَلُ الجَنَّةِ؟ قال: «**الصِّدْقُ، إِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرَّ، وَإِذَا بَرَّ آمَنَ، وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» قَال: يا رَسُولَ الله، وما عَمَلُ النَّار؟ قال: «**الْكَذِبُ، وَإِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ، وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ، وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ**» يَعنِي النَّارَ(٣).

وروى الإِمامُ أَحمَدُ -أيضًا- والبُخارِيُّ فِي «صَحِيحِه» عن سَمُرة بنِ جُندُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَال: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي**» فذكر الحَدِيث وفيه: «**فَانطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ**

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٣) (٥٧٣٤)، وغيره من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٨٠) (٨٩٤) وغيره من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده ثابت بن سعد الطائي، أبو عمرو الشامي الحمصي، مقبول، كذا في «التقريب».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦) (٦٦٤١)، وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٥٣).

عَلَيهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَىٰ الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّىٰ يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَىٰ قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ...» الحَدِيثَ وفِي آخِرِه: «**وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وعيناه إِلَىٰ قفاه وَمَنْخِرَاهُ إِلَىٰ قَفَاهُ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ**»[(١)].

ورَوَىٰ التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه» عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**إِذَا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلًا مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ**». قَال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن جَيِّد غَرِيب»[(٢)].

ورَوَىٰ الإِمَامُ أَحمَدُ عن أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَىٰ الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ**»[(٣)]. ورَوَىٰ البَزَّار وأَبُو يَعلَىٰ نَحوَه من حَدِيث سَعدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨) (٢٠١٠٦)، والبخاري (٧٠٤٧) وغيرهما من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٧٢)، وغيره من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٨٢٨): «منكر».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢) (٢٢٢٢٤) وغيره من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «الضعيفة» (٧/ ١٩٦).

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ٣٤٠) (١١٣٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢/ ٦٧) (٧١١) وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «الضعيفة» (٧/ ١٩٦).

وروى الإمامُ أحمدُ -أيضًا- عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «يا أيُّها النَّاسُ، إيَّاكُم والكَذِبَ؛ فإنَّ الكَذِبَ مُجانِبٌ للإيمانِ». ورواهُ البيهقِيُّ مَرفُوعًا وقال: «الصَّحيحُ أنَّه مَوقُوفٌ»(١).

وروى مالِكٌ عن صَفوانَ بنِ سُلَيم(٢) مرسلًا؛ قال: قِيلَ: يا رَسُول الله، أيَكُون المُؤمِن جبانًا؟ قَال: «**نَعَمْ**»، قِيلَ: أيَكُون المُؤمِن بَخِيلًا؟ قَال: «**نعَمْ**» قِيلَ لَهُ: أيَكُون المُؤمِن كَذَّابًا؟ قَال: «**لا**»(٣).

وفِي «الصَّحيحَينِ» عن أبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». وفِي رِوَايَة لمُسلِمٍ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

وَرواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ ولَفظُه: قال: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». إِسنادُه صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٣٢) (٢٠٨٢٦) وغيره من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٣٩٣).

(٢) هو صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث القرشي الزهري مولاهم، الفقيه، روىٰ عن عبد الله بن سلمان الأغر، وجماعة. روىٰ عنه سفيان بن عيينة وغيره، ثقة مفت عابد، رمي بالقدر، من الرابعه، مات سنة اثنتين وثلاثين -يعني: بعد المائة- وله اثنتان وسبعون سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٨٤)، و«التقريب» (٢٩٣٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٠) (١٩) عن صفوان بن سليم مرسلًا.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٦) (١٠٩٣٨)، والبخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي «الصَّحيحَينِ» و«المُسنَد» والسُّنَن عن عَبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»(١).

ورَوَىٰ أَبُو يَعلَىٰ وأبو الشَّيخِ الأَصبَهانِيُّ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(٢).

وقال الحَسَنُ البَصرِيُّ رحمه الله تَعالَىٰ: «كان يَقالُ: أُسُّ النِّفاقِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيهِ: الكَذِبُ»(٣).

والأَحادِيثُ فِي ذَمِّ الكَذِب والتَّحذيرِ مِنهُ كَثِيرَة، وفِيمَا ذَكَرْتُه كِفايَةٌ.

ومِمَّا يُؤسَف له صُدورُ الكَذِبِ والبُهتانُ من المُصنِّف مع دَعواهُ لنَفسِه مَرتَبَةَ الكَمالِ فِي آخِرِ كِتَابِه، وأنَّه من القائِمين بكِتَابِ الله الدَّاعِين إِلَيهِ سِرًّا وعَلانِيَة! فلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَلِيِّ العَظيمِ!

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ المَدِينَة كانت فِي زَمانِ وِلَايَةِ التُّركِ عَلَيها كسَائِرِ القُرَىٰ المُتَأَخِّرَة فِي أَنواعِ العِمارَة والتَّنظيمِ؛ وكان السُّكانُ فِيهَا قَلِيلًا والخَرابُ فِي بُيُوتِها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩) (٦٧٦٨)، والبخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي (٥٠٢٠) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٧/ ١٣٦) (٤٠٩٨) وغيره من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الفريابي في «صفة النفاق» (٤٨)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٠٨)، وأبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (١٢٩) من طرق عن الحسن به.

كَثيرًا لِقِلَّة مَن يَمُرُّ بِها فِي غَيرِ وَقتِ الحجِّ.

ولَمَّا وَلِيَ عَلَيها أَهلُ نَجدٍ جَعَلُوها هي وَمَكَّةَ نُصبَ أَعيُنِهم ومَوضُوعَ عِنَايَتِهم؛ فكَانُوا يَهتَمُّون بِهما وبأَهلِهما أَعظَمَ مِن اهتِمَامِهم بعاصِمَة مُلكِهِم الَّتِي كَانُوا يَسكُنون فِيهَا وبأَهلِها حتَّىٰ صارَتِ المَدِينَةُ الآنَ من المُدُن الكِبارِ فِي السُّعودِيَّةِ، مُتبَاعِدَةَ الأَطرافِ كَثِيرَةَ السُّكانِ مَعمُورًا أَكثَرُها بأَحسَنِ العِمارَةِ الحَدِيثَةِ ومُنَظَّمَة بأَحسَنِ التَّنظيمِ.

وقَد زَادَ النَّجدِيُّون فِي المَسجِدِ النَّبَوِيِّ مُنذُ سَنَواتٍ أَكثَرَ مِن مِثلِه فِي وِلايَةِ التُّركِ عَلَىٰ المَدِينَة، ولا يَزالُ مع ذَلِك يَضِيقُ بالمُصَلِّين فِيه، والخَيراتُ فِي المَدِينَة كَثِيرَةٌ جِدًّا وأَهلُها فِي نِعمَة عَظِيمَة ورَخاءٍ من العَيشِ وافِرٍ وأَمنٍ وطُمَأْنِينَةٍ.

وقد كَثُرَ الوافِدُون إِلَيها فِي كُلِّ وَقتٍ، وخُصوصًا لَمَّا عُبِّدَت الطُّرُق إِلَيها؛ فلا تَزالُ فِي كَثيرٍ من الأَوقاتِ مُزدَحِمَةً بالسُّكَّان والوافِدِين.

فإِنْ كَان المُصنِّف لَم يَرَها فِي الوَقتِ الحاضِرِ فَلْيَقْدَم إِلَيها وَلْيَنْظُر إِلَيها حتَّىٰ يَعلَم بُطلانَ ما قَالَه فِيهَا وفِي أَهلِها وفِيمَن لَهُم الأَمرُ فِيهَا.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أَنَّ عُمرانَ بَيتِ المَقدسِ الَّذِي جاء ذِكْرُه فِي حَدِيثِ مُعاذِ بن جَبَل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لَيس هُوَ بتَضخِيمِ البِنَاءِ وزَخرَفَتِه وتَنظِيمِه عَلَىٰ الأَشكالِ الحَدِيثَة كما تَوَهَّمه المُصنِّف، وإِنَّما عُمرَانُه بظُهورِ الإِيمانِ وطاعَةِ الله تَعالَىٰ فِيه؛ وإِزالَةِ الشِّركِ والبِدَع وسائِرِ المُنكَراتِ مِنهُ، وهَذَا لم يَكُن إِلَىٰ الآنَ، وسَيكُون ذَلِك فِيمَا بَعدُ إذا كانَتِ الخِلافَة فِي الأَرضِ المُقَدَّسَة قَبلَ خُروجِ الدَّجَّال ونُزولِ عِيسَىٰ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

كَما فِي حَدِيث أَبِي أُمامَةَ الباهِلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي ذِكْر

الدَّجَّال، وفِيهِ: فقَالَت أُمُّ شَريكٍ بِنتُ أَبِي العَكَر: يا رَسُول الله، فأَينَ العَرَبُ يومَئِذٍ؟ قال: «**هُمْ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ يَوْمَئِذٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الإِمَامُ يَنْكُصُ يَمْشِي الْقَهْقَرَىٰ لِيَتَقَدَّمَ عِيسَىٰ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَىٰ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ...**» الحَدِيثَ. رَواهُ ابنُ ماجَهْ(١).

ورَوَىٰ الإِمَامُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والبُخارِيُّ فِي «تَارِيخِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن عَبدِ الله بنِ حَوالَةَ الأَزدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَضَع رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَه عَلَىٰ رَأسِي -أو: عَلَىٰ هَامَتِي- ثمَّ قَال: «**يَا بْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتِ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ إِلَىٰ النَّاسِ مِنْ يَدَيَّ هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ**». قَال الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولَم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٢).

وقد قَال الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٨) (٢٢٥٤٠)، وأبو داود (٢٥٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٧١) (٨٣٠٩) وغيرهم من حديث عبد الله بن حوالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٤٤٩).

وفِي هاتَينِ الآيَتَينِ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ العِمارَة فِي الحَقِيقَة إنَّما هي بالإِيمانِ وإِعلاءِ كَلِمَةِ الله، وأنَّ الخرابَ كُلَّ الخَرابِ بِضِدِّ ذَلِكَ.

ويدُلُّ عَلَىٰ ذَلِك أيضًا: حَدِيثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَىٰ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلا يَبْقَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ، مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَىٰ، عُلَمَاؤُهُمْ شَرُّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مِنْ عِنْدِهُمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ وَفِيهِمْ تَعُودُ**». رَواهُ البَيهَقِي فِي «شعب الإِيمان»، وذَكَره الإِمَامُ أَحمَدُ فِي كتابِ الصَّلَاة مُختَصَرًا(١).

وذَكَر الإِمَامُ أَحمَدُ -أيضًا- عن عُمَر بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قَال:** «تُوشِكُ القُرَىٰ أن تَخرَب وهي عامِرَة. قِيلَ: وَكَيفَ تَخرَبُ وهي عامِرَة؟ قال: إذا عَلَا فُجَّارُها أَبرارَهَا، وسادَ القَبِيلَةَ مُنافِقُها». ورَواهُ أَبُو مُوسَىٰ المَدينِيُّ فِي كِتابِ «دَولَة الأَشرارِ»(٢).

وإذا عُلِمَ هَذَا؛ فاليَهُود لَم يعْمُروا بَيتَ المَقدِس كَمَا زَعَمه المُصنِّف، وإنَّما هُم مُخَرِّبون له، ولا زَالُوا جَادِّين فِي تَخرِيبِه حتَّىٰ تَنزِلَ الخِلافَة فِيهِ وتُطَهِّرَه مِنهُم ومِن إِخوَانِهِم من المُشرِكِين والمُنافِقِين.

الوَجهُ الرَّابع: أَنَّ بُغضَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نَواقِضِ الإِسلامِ؛ فَمَن أَبغَضَه، أو أَبغَضَ شيئًا مِمَّا جاء بِهِ فَهُوَ كافِرٌ، وقَد حَكَىٰ شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاس بنُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣١٧) (١٧٦٣)، وغيره من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لم أقف علىٰ هذا الكتاب، والأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٤٤) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله، وإسناده منقطع.

تَيمِيَّة -رَحِمه الله تَعالَىٰ- الاتِّفاقَ عَلَىٰ هَذَا[١].

ومَعَ هَذَا فَقَد زَعَم هَذَا الصُّوفِيُّ المُلحِد فِي آياتِ الله تَعالَىٰ أَنَّ النَّجدِيِّين يُبغِضون الرَّسُولَ صَلَّىٰلَّلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ويَعتَقِدُون أَنَّ زِيارَتَه ومُجاوَرَتَه وتَعظِيمَه بِدعَةٌ وضَلالٌ.

والجَوابُ عن هَذِه الفَريَةِ أن نَقُول: سُبحانَكَ هَذَا بُهتانٌ عَظِيمٌ! وقَد قَال بِهَذِه الفِريَة قَبلَه غَيرُ واحِدٍ مِن سَلَفِه وأَشباهِهِ من أَهلِ الزَّيغِ والإِلحَادِ، ورَدَّ عَلَيهِم المُحَقِّقون مِن أَهلِ نَجدٍ وغَيرِهم بِمَا يَشفِي ويَكفِي.

وقد قَال الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وعَن أَبِي الدَّرداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَال: «**مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِشَيْءٍ لَيسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَأْتِي بِنَفَاذِ مَا قَالَ فِيهِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ، قَال المُنذِرِيُّ: «وإِسنادُهُ جَيِّد».

وفِي رِوَايَة له: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ، يُشِينُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ**»[٢].

وعن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا **قال:** سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُول: «**مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ**[٣] **حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**». رَواهُ الإِمَام

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢٧/ ١٠٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٨٠) (٨٩٣٦) وغيره من حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٨٤).

(٣) ردغة الخبال جاء تفسيرها في الحديث: أنها عصارة أهل النار، والردغة -بسكون الدال =

أَحمَدُ وأَبُو دَاوُد والطَّبرانِي وزَادَ: «**وَلَيْسَ بِخَارِجٍ**»[1].

وكَلامُ المُصنِّف فِي زِيارَةِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتَعظِيمِه؛ فِيهِ إِجمالٌ:

فإنْ كانَتِ الزِّيارَةِ بغَيرِ سَفَرٍ فلا خِلافَ فِي جَوازِها، ولَيسَ أَحَدٌ من عُلَماءِ النَّجدِيِّين يَمنَعُ مِنهَا، فَضلًا عن أن يَعتَقِدُوها بِدعَةً وضَلالًا كَمَا زَعَمه المُصنِّف كَذِبًا وافتِرَاءً عَلَيهِم.

وإنْ كانَتِ الزِّيارَة تَحتاجُ إِلَىٰ سَفَر فَهِيَ داخِلَة فِيمَا نَهَىٰ عنه الرَّسُول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن شَدِّ الرِّحالِ إِلَىٰ غَيرِ المَساجِد الثَّلاثَة كَمَا فِي «الصَّحيحَينِ» و«المُسنَد» والسُّنَن إلَّا التِّرمِذِيَّ، عن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَال: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**». هَذَا لَفظُ البُخارِيِّ.

وفِي رِوَايَةٍ لمُسلِم: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلْيَاءَ»[2].

=

وفتحها-: طين ووحل كثير، وتجمع علىٰ ردغ ورداغ. انظر: «النهاية» (٢/ ٢١٥)، و«لسان العرب» (٨/ ٤٢٧).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٢) (٥٥٤٤)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٨٨) (١٣٤٣٥) وغيرهم من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٤) (٧١٩١)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (٧٠٠)، وابن ماجه (١٤٠٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فتح الباري»[١]: «قَولُه: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**» بضَمِّ أوَّلِه بلَفظِ النَّفيِ، والمُرَادُ النَّهيُ عن السَّفَر إِلَىٰ غيرِهَا. قَال الطِّيبِيُّ: هُوَ أَبلَغُ مِن صَريحِ النَّهيِ، كَأَنَّه قَال: لَا يَستَقِيم أنْ يُقصَدَ بالزِّيارَة إلَّا هَذِه البِقاعُ لاختِصَاصِها بِمَا اخْتُصَّت به، وكَنَىٰ بشَدِّ الرِّحالِ عن السَّفَر لأنَّه لَازِمُه، وخَرَج ذِكْرُها مَخْرَج الغالِبِ فِي رُكوبِ المُسافِرِ، وإلَّا فلا فَرْقَ بين رُكوبِ الرَّواحِلِ والخَيلِ والبِغالِ والحَميرِ والمَشيِ فِي المَعنَىٰ المَذكُور، ويدُلُّ عَلَيهِ قَولُه فِي بَعضِ طُرُقِه: «**إِنَّمَا يُسَافَرُ**»..». انتَهَىٰ.

وفي «الصَّحيحَينِ» وغَيرِهِما عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي**». هَذَا لَفظُ البُخارِيِّ.

ولَفظُ مُسلِمٍ: «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**»[٢].

ورَواهُ ابنُ ماجَهْ فِي «سُنَنِه» من حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ وعَبدِ الله بن عَمرٍو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَىٰ الْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَإِلَىٰ مَسْجِدِي هَذَا**»[٣].

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «الصَّغيرِ» عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) (٣/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٨، ١٩٩٥)، ومسلم (٩٧٥) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤١٠) من حديث أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

قَال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ**»(١).

وفِي «المُوَطَّأ» و«المُسنَد» و«سُنَن النَّسائِيِّ» عن بَصْرَة بن أَبِي بَصْرَةَ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قَال لأبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أَقبَلَ من الطُّورِ: لو أَدرَكْتُكَ قبلَ أن تَخرُجَ إِلَيهِ لَمَا خَرَجْتَ، سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِي هذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**». وقد رَواهُ الإِمَام أَحمَدُ -أيضًا- وأَبُو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ والبُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» من حَدِيث أَبِي بَصْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنَحوِهِ(٣).

وقَد تَحَصَّل من أَلفاظِ هَذِه الأحادِيثِ ثَلاثُ صِيَغٍ: النَّفيُ، والنَّهيُ، والحَصرُ، وكُلُّ واحِدَةٍ من هَذِه الصِّيَغِ تُفِيد أنَّه لا يَجُوز السَّفَر إِلَىٰ زِيَارَة شَيءٍ من القُبورِ ولا المَساجِد والأَماكِنِ المُعَظَّمَة سِوَىٰ المَساجِد الثَّلاثَة، وباجتِمَاعِ هَذِه الصِّيَغِ الثَّلاثِ يَزدَادُ المَنعُ شِدَّةً، والله أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٩٢) (٤٨٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده ضعيف جدًّا.

(٢) هو بَصْرةُ بنُ أبي بَصْرةَ حُمَيْلُ بن بَصْرةَ الغِفاري الشامي، قال المزي: «له ولأبيه صحبة، له عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث واحد: «**لا تعمل المطي إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**»..»، وقال الحافظ ابن حجر: «صحابي ابن صحابي، والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة». اهـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٠)، و«التقريب» (٧٣٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨) (١٦)، وأحمد (٦/ ٧) (٢٣٨٩٩)، والنسائي (١٤٣٠)، والطيالسي في «المسند» (٢/ ٦٨٥) (١٤٤٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٢٤) وغيرهم من حديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٧١).

وإِذَا كان شَدُّ الرِّحالِ إِلَىٰ زِيارَة القُبورِ مَعصِيَةً للنَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما ذَنبُ النَّجدِيِّين إذَا نَهَوا عن ذَلِك واعتَقَدُوه بِدعَةً وضَلالًا عن الصِّراطِ المُستقِيم؟! فلَيس النِّجدِيُّون بمُخطِئِين فِي نَهيِهِم عَن الزِّيارَة البِدعِيَّة، وإِنَّما المُخطِئُ الأَثِيمُ مَن أَجازَها وارتكَب ما نَهَىٰ عنه الرَّسُولُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شَدِّ الرِّحالِ إِلَىٰ غَيرِ المَساجِد الثَّلاثَةِ، فخَالَف بذَلِك قَولَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وأَمَّا تَعظِيمُ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإِنْ كان ذَلِك بِمَا أَمَر الله بِه؛ مِن طاعَتِه ومَحَبَّتِه واحتِرَامِه وتَوقِيرِه واتِّباعِ أَوامِرِه واجتِنَابِ نَواهِيهِ، فذَلِكَ واجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسلِمٍ، وجَمِيعُ المُؤمِنين من النَّجدِيِّين وغَيرِهم عَلَىٰ هَذَا المَذهَب، ولَيسَ أَحَدٌ من مُؤمِني أَهلِ نَجدٍ يُخالِفُ فِي هَذا؛ فَضلًا عن أن يَعتَقِدُوه بِدعَةً وضَلالًا كما زَعَم ذَلِك المُصنِّفُ كَذِبًا وافتِرَاءً عَلَيهِم.

وإِن كان تَعظِيمُه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا نَهَىٰ عَنهُ من الغُلُوِّ فِيهِ وإِطرَائِه كَمَا أَطْرَت النَّصارَىٰ عِيسَىٰ بنَ مَريَم، واتِّخاذِ قَبرِه عِيدًا والالتِجَاءِ إِلَيهِ فِي قَضاءِ الحَاجاتِ وتَفريجِ الكُرُباتِ وإِغاثَةِ اللَّهفاتِ كَمَا يَفعَلُه كَثِيرٌ من المَفتُونِينَ بالقُبورِ، فذَلِكَ ضَلالٌ عن الصِّراطِ المُستقِيمِ، ومَن اعتَقَد ذَلِكَ بِدعَةً وضَلالًا فَهُوَ المُصِيبُ، ومَن أَنكَرَ عَلَيهِ فَهُوَ التَّائِهُ الضَّالُّ، والله أَعلَمُ.

وأَمَّا تَسمِيَة المُصنِّف للنَّجدِيِّين بالقَرنِيِّين: فمُرَادُه أَنَّهم هُم قَرنُ الشَّيطانِ الَّذِي أَخبَر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطُلوعِه، وسَيأتِي الجَوابُ عن هَذَا إن شاءَ الله تَعالَىٰ عِندَ

قَولِه فِي صَفحَة (٧٦)[1]: «ولَمَّا طَلَع قَرنُ الشَّيطانِ بنَجدٍ». والله المُستعانُ؛ وهُوَ حَسبُنا ونِعمَ الوَكيلُ.

فَصلٌ

وقَال المُصنِّف فِي صَفحَة (٥١) ما نِصُّه:

«رَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» والحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» من حَدِيث عَبدِ الله بنِ الحارث بنِ جَزْءٍ الزَّبيدِيِّ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: **«سَيَكُونُ بَعْدِي سَلَاطِينُ الْفِتَنِ عَلَىٰ أَبْوَابِهِمْ كَمَبَارِكِ الْإِبِلِ، لا يُعْطُونَ أَحَدًا شَيْئًا إِلَّا أَخَذُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ»**[2].

فسَلاطِينُ الفِتَن هُم المَوجُودُون فِي هَذَا العَصرِ لا مَن كان قَبلَهُم، بدَليلِ قَولِه ﷺ: «**عَلَىٰ أَبْوَابِهِمْ كَمَبَارِكِ الْإِبِلِ**»؛ لأنَّ هَذَا وَصفُ السَّيَّاراتِ ومَواقِفِها، ولم يُوجَد ذَلِك إلَّا فِي عَصرِنا هَذَا عَلَىٰ أَبوابِ مُلوكِ الوَقتِ الَّذِين هُم مَنشَأُ الفِتَن القائِمَة الآنَ فِي سائِرِ الأَقطارِ الإِسلامِيَّة كما هُوَ مَعلُوم.

ويُؤَيِّدُ ذَلِك أيضًا: ذِكْرُه لبَعضِهم ووَصْفُه ﷺ أَصحَابَه بالوَصفِ الَّذِي لم يَكُن مَوجُودًا قبل وَقتِنا هَذَا؛ فرَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» من مُرسَل عَبدِ الله بنِ رَباحٍ[3]

---

(١) انظر: (ص١٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني كما في «جامع المسانيد» لابن كثير (٥/ ١٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٣٤) (٦٦٦٥)، وغيرهما من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٧٢٠).

(٣) الصواب أن الحديث من رواية عبد الله بن ورَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي تنبيه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُوشِكُ أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمُ الرُّوَيْجِلُ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ قَوْمٌ، مُحَلَّقَةٌ أَقْفِيَتُهُمْ، بِيضٌ قُمُصُهُمْ؛ فَإِذَا أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ حَضَرُوا**»(١).

فالقَومُ المُحَلَّقة أَقفِيَتُهم هم العَصرِيُّون المُتَفرْنِجُون الَّذين يَلبَسُون القُمُصَ تَحتَ المَلابسِ الإِفرَنجِيَّة أيضًا، ويَحلِقُون أَقفِيَتَهُم تَشَبُّهًا بالكُفَّار، وهم المُلتَفُّون حَولَ سَلاطِين الوَقتِ أَهلِ الفِتَن؛ أَمَّا مَن كان قبلَ هَذَا العَصرِ فلم يَكُن فِيهِم قَومٌ مُحَلَّقَة أَقفِيَتُهم ولَا عَلَىٰ أبوابِهِم كمَبارِكِ الإِبلِ».

والجَوابُ عن هَذَا من وَجهَينِ:

أَحَدُهُما: أنَّ حَدِيث عَبدِ الله بنِ الحارِثِ بن جَزْءٍ ضعيفٌ جِدًّا؛ لأنَّ فِي إِسنادِه «حَسَّانَ بنَ غالِبٍ» قَال الدَّارَقُطنِيُّ: «ضَعِيفٌ مَتْرُوك»، وكَذا قَال الذَّهبِيُّ والهَيثَمِيُّ: إِنَّه مَتْرُوك، وذَكَره ابنُ حِبَّان فقَال: «شَيخٌ مِن أَهلِ مِصرَ يَقلِبُ الأَخبارَ، ويَروِي عَنِ الأَثباتِ المُلزَقاتِ لا تَحِلُّ الرِّوايَة عَنهُ إِلَّا عَلَىٰ سَبيلِ الاعتِبَارِ».

وفِيه -أيضًا- «ابنُ لَهِيعَة»، وهُوَ ضعيفٌ؛ وعَلَىٰ هَذَا فَلَيس هَذَا الحَدِيثُ بشَيءٍ ولا يُعتَدُّ بِه.

الوَجهُ الثَّانِي: لو قَدَّرْنا صِحَّةَ هَذَا الحَدِيث فهو عامٌّ لسَلاطِين الفِتَن فِي هَذَا الوَقتِ ولِمَن كانَ قَبلَهم من زَمانِ بَنِي أُمَيَّة إِلَىٰ يوم القِيامَة، ولَيس فِيهِ ما يَدُلُّ عَلَىٰ تَخصِيصِ أَهلِ هَذَا العَصرِ بذَلِك.

---

(١) أخرجه الطبراني كما في «جامع المسانيد» لابن كثير (٥/ ٤٣٩)، و«مجمع الزوائد» (٦/ ٢١٢) للهيثمي، كما أخرجه عن الطبراني أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٧٩٦) (٤٥٤٨) من حديث عبد الله بن وراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤٢٤).

وأمَّا استِدلالُ المُصنِّف عَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيهِ بقَولِه: «**عَلَىٰ أَبْوابِهِمْ كَمَبَارِكِ الْإِبِلِ**»، وأنَّ هَذَا وصفُ السَّيَّارات ومَواقِفِها عَلَىٰ أبوابِ مُلوكِ الوَقتِ؛ فَهُوَ استِدلالٌ فِي غايَةِ البُعدِ والتَّكَلُّف؛ إِذ ليس بينَ الإِبِل وبين السَّيَّارات شَيءٌ من المُشابَهَة.

وأيضًا: فإنَّه قَال فِي الحَدِيث: «**الْفِتَنِ عَلَىٰ أَبْوَابِهِمْ كَمَبَارِكِ الْإِبِلِ**» والمَبارِك: آثارُ الإِبِل فِي الأَرضِ لا أَجسامُ الإِبِل، والمَعنَىٰ: أنَّ الفِتنَ عَلَىٰ أَبوابِهِم كَثِيرَة تُشبه فِي كَثرَتِها آثارَ الإِبِل الَّتِي تُناخُ عِندَ أَبوابِهِم، ولو كَان الأَمرُ عَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيهِ المُصنِّف لقالَ: عَلَىٰ أَبوابِهِم كالإِبِل البُروكِ أو الإِبِل المُناخَة.

وأمَّا الحَدِيث الآخر الَّذِي ذَكَره المُصنِّف عن عَبدِ الله بن رَباحٍ؛ فصَوابُه: «عَبدُ الله بنُ وَرَّاح» براء ثقيلة ثم حاء مهملة، هَكَذا ضَبَطه الحافِظُ ابن حَجَر فِي «الإِصابَة»(١). وهُوَ مَعدودٌ فِي الصَّحابَة فحَدِيثُه مُتَّصِلٌ وليس بمُرسَل.

وقد ظَهَر مِصداق حَدِيثِه فِي زَمَنِه، بل فِيهِ نَفسِه، وفِي جَزءِ بنِ سُهَيلٍ السُّلَمِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَال جُبَير بنُ نُفَير: كَان عَبدُ الله بنُ وَرَّاح قديمًا له صُحبَة، وحدَّثنا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُوشِكُ أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْكُمُ الرُّوَيْجِلُ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ قَوْمٌ، مُحَلَّقَةٌ أَقْفِيَتُهُمْ، بِيضٌ قُمُصُهُمْ، فَإِذَا أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ حَضَرُوا**»، ثمَّ إنَّ عَبدَ الله بنَ وَرَّاحٍ وَلِي عَلَىٰ بَعضِ المُدُن، فاجتَمَع إِلَيهِ قَومٌ من الدَّهاقين مُحَلَّقَة أَقفِيَتُهم بِيضٌ قُمُصُهم، فكان إذا أَمَرَهُم بشَيءٍ حَضَروا فيَقُول: صَدَق اللهُ ورَسُولُه. رَواهُ الطَّبرانِي، قَال الهَيثَمِيُّ: «ورِجالُه ثِقاتٌ».

---

(١) (٤/ ٢٢٢).

وعن **جُبَير بن نُفَير -أيضًا- قال**: قَال ابنُ حَوالَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كُنَّا عِندَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فشَكَوْا إِلَيهِ الفَقْرَ والعُرْيَ وقِلَّةَ الشَّيءِ، فقَالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَبْشِرُوا، فَوَاللهِ لَأَنَا لِكَثْرَةِ الشَّيْءِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِلَّتِهِ، وَاللهِ لا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ حَتَّىٰ يُفْتَحَ لَكُمْ جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ حَتَّىٰ يُعْطَىٰ الرَّجُلُ الْمِائَةَ فَيَسْخَطُهَا»** قَال عَبدُ الله بنُ حَوالَةَ: ومَتَىٰ نَستَطِيع الشَّامَ مع الرُّومِ ذَاتِ القُرونِ؟ فقَالَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لَيَفْتَحُهَا لَكُمْ، وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا حَتَّىٰ تَظَلَّ الْعِصَابَةُ مِنْهُمُ الْبِيضُ قُمُصُهُمْ، الْمُحَلَّقَةُ أَقْفَاؤُهُمْ، قِيَامًا عَلَىٰ الرُّوَيْجِلِ الْأُسَيْوِدِ مِنْكُمْ، مَا أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ فَعَلُوهُ، وَإِنَّ بِهَا الْيَوْمَ رِجَالًا لَأَنْتُمْ أَحْقَرُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنَ الْقِرْدَانِ فِي أَعْجَازِ الْإِبِلِ»**. رَواهُ الطَّبَرانِيُّ بإسنادَينِ، قَال الهَيثَمِي: رِجالُ أَحدِهما رِجالُ الصَّحيحِ غَيرَ نَصرِ بنِ عَلقَمَة وهُوَ ثِقَة.

وقد رَواهُ **البَيهَقِيُّ بنَحوِه وزَادَ**: قَال أبو عَلقَمَة نَصرُ بنُ عَلقَمَة: سَمِعتُ عَبدَ الرَّحمَن بنَ جُبَير بنِ نُفَير يَقُول: فعَرَف أَصحَاب رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَعْتَ هَذَا الحَدِيثِ فِي جَزْءِ بن سُهَيلٍ السُّلَمي، وكان عَلَىٰ الأعاجِمِ فِي ذَلِك الزَّمانِ، فكَانُوا إذا رَجَعوا من المَسجِد نَظَروا إِلَيهِ وإِلَيهم قيامًا حَولَه، فيَعجَبُون لنَعتِ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِيهِ وفِيهِم. ورَواهُ ابنُ عساكِرٍ فِي «تَارِيخِه»، وثابِتُ بن قاسِمٍ فِي «الدَّلائِل» بنَحوِه وزَادَا بَعدَ قَولِه: «وكانَ عَلَىٰ الأَعاجِم: «وكانَ أَسوَدَ قَصِيرًا، فكَانُوا يَرَون تِلكَ الأَعاجِم وهُم حَولَه قِيامٌ، لا يَأمُرُهم بشَيءٍ إِلَّا فَعَلُوه؛ فيتَعَجَّبون من هَذَا الحَدِيثِ»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢١١-٢١٢) للهيثمي، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٧٤-٧٥) من حديث عبد الله بن حوالة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ،وغيرهما. وانظر: «الصحيحة» (٧/ ١٢٥٩).

وفي هَذَا الحَدِيث والذي قَبلَه ردٌّ لِمَا ذَهَب إِلَيهِ المُصنِّف فِي مَعنَىٰ حَدِيث عبد الله بن وَرَّاحٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وأنَّ المُرَاد به العَصْرِيُّون المُتَفَرْنِجُون الَّذين يَلبَسُون القُمُص تَحتَ المَلابِس الإِفرَنْجِيَّة ويَحْلِقُون أَقفِيَتَهُم تَشَبُّهًا بالكُفَّار.

وفِيهِما -أيضًا- ردٌّ لقَولِه: إنَّ الوَصفَ المَذكُور فِي حَدِيث عبد الله بن وَرَّاح رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لم يَكُن مَوجُودًا قَبلَ وَقتِنا هَذَا، وأنَّ مَن كان قَبلَ هَذَا العَصرِ لم يَكُن فِيهِم قَومٌ مُحَلَّقة أَقفِيَتُهم.

فَصلٌ

وفِي صَفحَة (٥٢):

ذَكَر المُصنِّف إِنشاءَ دَولَة اليَهُود، وأنَّ دَولَتَهُم إِنَّما كَوَّنَها لَهُم الإِنجلِيزُ والأَمرِيكَانُ، وأنَّ الله تَعالَىٰ أَخبرَ بذَلِك فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿**ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١١٢] قال: فالحَبلُ هُوَ العهد والسَّبَب، والنَّاس هُمُ الإِنجلِيزُ والأَمرِيكَانُ.

ثمَّ ذَكَر أن النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أشار إِلَىٰ ذَلِك فِي حَدِيثِ مُعاذٍ السَّابِق قريبًا؛ حَيثُ قالَ: «**عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ...**» الحَدِيثَ.

قَال: «وبَيتُ المَقدِس ما عُمِّر تَمام العِمَارَة إِلَّا بَعدَ إِنشَاءِ دَولَةِ اليَهُودِ».

والجَوابُ عن حَدِيث مُعاذٍ وكَلامِ المُصنِّف عَلَيهِ قد تقدَّمَ قريبًا في صَفحَة (٨٠)[1] فليُراجَعْ.

---

(١) انظر في هذه الطبعة: (ص١٠١ وما بعدها).

وأمَّا قولُه: إنَّ النَّاس الَّذِين قَال الله تَعالَىٰ فِيهِم: ﴿وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ هُمُ الإنجلِيزُ والأَمرِيكَانُ؛ فَهُوَ مِن القَولِ فِي القُرآنِ بمُجَرَّدِ الرَّأي، وذَلِكَ حَرامٌ.

وجَوابُه: أنْ يُقالَ: إنَّ الآيَةَ عامَّةٌ لِكُلِّ مَن كان اليَهُود تَحتَ وِلايَتِهم فِي قَدِيمِ الدَّهرِ وحَدِيثِه، من مُلوكِ اليُونَانِ والرُّومِ والفُرسِ فِيما قَبلَ الإِسلامِ، ثُمَّ مُلوكُ المُسلِمين بَعدَ ذَلِكَ، وغَيرُهم مِن مُلوكِ النَّصارَىٰ الَّذينَ كانَت طَوائِفُ اليَهُودِ عِندَهُم؛ فإنَّهُم بَعدَ ضَرْبِ الذِّلَّة عَلَيهِم لَم يَكُونوا يَأمَنُون إلَّا بحَبلٍ من الله؛ وهُوَ عَقدُ الذِّمَّة لَهُم وضَربُ الجِزيَةِ عَلَيهِم، وحَبلٍ من النَّاسِ؛ أي: أَمانٍ مِنهُم لَهُم.

ولَيسَت الآيَةُ نازِلَةً فِي الإنجلِيزِ والأَمرِيكَانِ، ولا خاصَّةً فِيهِم، كَمَا تَوَهَّمَه المُصنِّف.

فَصلٌ

وفِي صَفحَة (٥٤ – ٥٥):

تَخبِيطٌ كَثِيرٌ فِي شَأنِ المِصرِيِّين زَعَم فِيهِ المُصنِّف أَنَّهم هُمُ الَّذِين قَال فِيهِم النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ عَلَىٰ الحَقّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ، كَالإِنَاءِ بَيْنَ الأَكَلَةِ، حتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[١].

وأَنَّهُم الَّذِين قَال فِيهِم النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَتُقَاتِلُنَّ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ بَقِيَّتُكُمُ الدَّجَّالَ عَلَىٰ نَهْرِ الأُرْدُنِّ أَنْتُمْ شَرْقِيَّهُ وَهُمْ غَرْبِيَّهُ**»[٢] قال: «وهَذَا قد تَحقَّق الآن

(١) أخرجه الطبراني «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣١٧) (٧٥٤) وغيره من حديث مرة البهزي. قال الألباني: «منكر بهذا السياق». انظر: «الضعيفة» (٦٣٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٤٨- ٣٤٩) وغيره من حديث عن نهيك بن

فِي المِصرِيِّين مع الإنجلِيز والفَرَنسِيِّين واليَهُودِ والأَمرِيكانِ».

ثمَّ ذَكَر تَخبِيطًا كثيرًا حاصِلُه: تَأيِيدُ ما ذَهَب إِلَيهِ مِن أَنَّ المِصرِيِّين هُمُ الطَّائِفَة المَنصُورة، وأَنَّهُم هُمُ الَّذِين يُقاتِلُون الدَّجَّال وجُندَهُ اليَهودَ. قال: «وفِي هَذَا بِشارَةٌ لَهُم بالإِيمانِ والعِصمَةِ من فِتنَة الدَّجَّال، وأنَّ الله تَعالَىٰ سيُظهِر لَهُم كَرامَةً، وهي كَلامُ الشَّجَر والحَجَر مَعَهُم فيَقُول الشَّجَر والحَجَر للمُؤمِن: يا عَبدَ الله، هَذَا كَافِرٌ وَرائِي فتَعالَ فاقْتُلْه. قال: والمُؤمِن من جَيشِ مِصرَ والاتِّحادِ العَرَبِيِّ؛ فدلَّ عَلَىٰ بَقاءِ إِيمانِهِم فِي ذَلِك الوَقتِ، وأنَّ فِتنَتَه غَيرُ ضَارَّةٍ بِهِم إلَّا مَن شَاءَ الله خِذلانَهُ».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقالَ: لَيسَ الإِيمانُ بالتَّحَلِّي ولا بالتَّمَنِّي، ولَكِنْ ما وَقَر فِي القُلوبِ وصَدَّقَتْه الأَعمالُ، وإذا عَرَضْنا أَعمالَ الكَثِيرين مِن المِصرِيِّين الآنَ عَلَىٰ ما يَأمُر به الإِيمان ويَقتَضِيه وَجَدْنا بَينَهُم وبَينَ الإِيمانِ كَمَا بَينَ المَشرِق والمَغرِب، بَل أَبعَدَ مِن ذَلِك بكَثِيرٍ.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ الطَّائِفَة المَنصُورَة هي الفِرقَةُ النَّاجِيَة من الثَّلاثِ والسَّبعِين فِرقَةً، وقَد سُئِل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن الفِرقَة النَّاجِيَة: مَن هُم؟ فقال: «**هُمْ مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[1]، وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ بُعدِ المِصرِيِّين عن وَصفِ الطَّائِفَة المَنصُورة غايَةَ البُعدِ، وذَلِكَ لمُخالَفَتِهِم لمِنهَاجِ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

=

صريم، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٦٥٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والمروزي في «السنة» (٥٩) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنهُ. وفي الباب عن أنس بن مالك وغيره. وانظر: «الصحيحة» (٣/ ٣٣٤).

وبُعدِهم عمَّا كَان عَلَيهِ هُوَ وأَصحَابُه غايَةَ البُعدِ.

وبَيانُ ذَلِك من وُجوهٍ:

١- **أَحَدُها**: أنَّ الله تَعالَىٰ بَعَث رَسُولَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتَّوحيدِ، وأَمَرَه بمَحقِ الأَوثانِ وجَميعِ المُعتَقَدات الَّتِي يَتعَلَّق بِها المُشرِكُون من دُونِ الله تَعالَىٰ؛ وقد خَالَف المِصرِيُّون هَذَا؛ فغَلَوْا فِي القُبورِ غُلُوًّا عَظِيمًا، واتَّخَذوا كَثِيرًا مِنهَا أَوثانًا تُعبَدُ مِن دُونِ الله، ولاسِيَّما مَشهَدُ البَدَوِيِّ ومَشهدُ الحُسينِ والرِّفاعِيِّ والدُّسوقِيِّ والحَنَفِيِّ ونَفيسَةَ وزَينَبَ وأَمثالِهِم مِن المُعتَقَدين المَعبُودِين من دُونِ الله.

وقَد رَأَيتُ فِي بَعضِ الصُّحُفِ المِصرِيَّة مُنذُ سَنَواتٍ أَنَّ الزُّوَّار للبَدَوِيِّ فِي يَومِ مَولِدِه بَلَغُوا خَمسَمِائَةِ أَلفٍ تقريبًا، وأَنَّه تَزَوَّج فِي ذَلِك المَجمَعِ عَشَرَةُ آلافٍ تقريبًا، وخُتِن فِيهِ من الأَطفَالِ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ، يَرجُون بذَلِك البَرَكَة من البَدَوِيِّ، وهَذَا هُوَ نَفسُ ما بُعِثَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمَحقِه ومُجاهَدِة أَهلِهِ.

ولَولَا خَشيَةُ الإِطالَةِ لَذَكَرْتُ كَثِيرًا ممَّا يَفعَلُه المِصرِيُّون عِندَ القُبورِ وغَيرِهَا من المَواضِعِ الَّتِي يَعتَقِدُون فِيهَا النَّفعَ والضُّرَّ، وما يَصرِفُونه لبَعضِ الأَمواتِ من خَصائِص الرُّبُوبِيَّة والأُلوهِيَّة.

٢- **ثَانِيها**: أنَّ المِصرِيِّين قد نَبَذُوا حُكْمَ الشَّرِيعَة وَراءَ ظُهورِهِم، واعتَاضُوا عَنهُ بالقَوانِينِ الوَضعِيَّة الَّتِي هي مِن حُكمِ الطَّاغُوتِ والجاهِلِيَّة، وزَعَمُوا أَنَّ الحُكمَ بالشَّرِيعَة يُؤَخِّرُهم عنِ اللَّحاقِ بدُوَلِ الكُفرِ مِن الإِفرِنجِ وأَضرابِهِم، وقد قَال الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾

[المائدة: ٤٥].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾

[المائدة: ٤٧].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

[المائدة: ٥٠].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٣- ثَالِثُها: افتِتَانُهُم بالاشتِرَاكِيَّة الخَبِيثَة الَّتِي شَرعها لَهُم الشُّيُوعِيُّون، وزَعمُهُم كَذِبًا وزورًا أنَّها من دِينِ الإسلَامِ، وهي مِن أَعظَمِ الظُّلمِ الَّذِي حَرَّمَه الله تَعالَىٰ فِي كِتَابِه وعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٤- رَابِعُها: قِتالُهم لأَهلِ اليَمَن بغَيرِ سَببٍ شَرعِيٍّ، وضَربُهُم بالقَنابِل، وإِلقَائِها -أيضًا- عَلَىٰ المُستَضعَفِين فِي القُرَىٰ من شُيُوخِهم ونِسَائِهم وأَطفَالِهم، وهَذَا من أَعظَمِ البَغيِ والعُدوَانِ.

٥- خَامِسُها: تَركُهُمُ للأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عَن المُنكَر بالكُلِّيَّة.

٦- سَادِسُها: تَقلِيدُهم لدُوَل الإِفرِنجِ، واتِّباعُ سُنَنِهم حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعلِ فِي كُلِّ شيءٍ حتَّىٰ فِي قَبائِحِهم ورَذائِلِهم.

٧- سَابِعُها: انتِهَاكُهُم لكَثيرٍ ممَّا حَرَّمَه الله ورَسُوله، وقد تَواتَرَت الأَخبَارُ بما

فَشَا وظَهَر عِندَهُم من كَبائِرِ الإثمِ، ولا حاجَةَ إِلَىٰ تفصيلِ أنواعِ ذَلِكَ؛ إِذ لا فائِدَة فِي ذِكْرِها وهي مَعلُومَة عِندَ كُلِّ عاقِلٍ نبيهٍ.

وإِذَا كَان الأَمرُ كَما ذَكَرْنا عَنهُم -مَع أَنَّه أَعظَمُ مِمَّا ذَكَرْنا بكَثيرٍ-وعُلِم أَنَّهُم بَعيدُون غايَةَ البُعدِ عمَّا كان عَلَيهِ الرَّسُول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأَصحَابُه، فَهَل يَقُول عاقِلٌ بَعدَ هَذَا: إِنَّهُم هُم الطَّائِفَة المَنصُورَة؟!

كلَّا، لا يَقُول هَذَا عاقِلٌ، وإِنَّما يَقُولُه مَن أَعمَىٰ اللهُ بَصِيرَتَه.

الوَجهُ الثَّالِث: أَنَّ المُصنِّف نَقَض ما ادَّعاهُ فِي المِصرِيِّين؛ فقَالَ فِي صَفحَة (٨٢) من كتابِه ما نَصُّه: «وبسَبَب هَؤُلاءِ المَلاحِدَة المارِقِين انتَشَر الكُفرُ والإِلحَادُ حتَّىٰ بين طَلَبة عِلمِ الدِّينِ فصَارُوا أَكفَرَ من طَلَبة المَدارِس، وأَلحَدَ مِن رُءُوس هَؤُلاءِ الزَّنادِقَة، تَقلِيدًا لَهُم وعَمَلًا بدِعَايَتِهم، وصارَ مَعهَدُ القَروِيِّين مَعهدًا للإِلحَادِ والكُفرِ باللهِ ومُحارَبَة القُرآنِ والسُّخرِيَة من العَقائِد الإِسلَامِيَّة، والاستِهَانَة بالدِّينِ وبأَشرَفِ الخَلقِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، مَعَ تَعظِيم شَأنِ المَلاحِدَة ومَشاهِير الكُفَّار، حتَّىٰ صَارُوا يَمنَعُون المُدَرِّس أن يَستَدِلَّ بالقُرآنِ أو يَذكُرَ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ باسمِ الرِّسالَةِ، ويَأمُرونَه إذا ذَكَره أن يَقُول: «قال مُحمَّد!» فَقَط؛ بل صَارَ المُدَرِّس مِنهُم يُنادِي بأَنَّ تَفكِيرَه هَداهُ إِلَىٰ أَنَّ دِينَ الإِسلَامِ غَيرُ صَحيحٍ، وأَنَّه حُرٌّ فِي عَقِيدَتِه، فِي أَمثالِ هَذَا مِمَّا هُوَ مَعروفٌ.

أَمَّا الصَّلَاة؛ فَهُم أَبعَدُ النَّاس مِنهَا، وهي أَبغَضُ شَيءٍ إِلَيهِم، وهَكَذا كَان حالُ طَلَبةِ الأَزهَرِ بالنِّسبَة إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فكُنتَ تَرَىٰ النَّاسَ يُصَلُّون وهُم يَأكُلُون ويَمزَحُون ويَمرَحُون ويَضحَكُون». انتَهَىٰ كَلامُه.

فانْظُرْ إِلَىٰ ما ذَكَره عن طَلَبةِ الأَزهَرِ من تَضيِيع الصَّلَاة والاستِخفَافِ بشَأنِهَا،

وإِذا كَان هَذَا حالُ الطَّلَبة فما الظَّنُّ بغَيرِهِم؟!

وقد ثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**». رَواهُ الإِمَام أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّننِ وغَيرُهم من حَدِيث جَابِرِ بن عَبدِ الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيحٌ».

ولَفظُ مُسلِمٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[1].

ورَوَىٰ الإِمَامُ أَحمَدُ وابنُهُ عَبدُ الله والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطنِيُّ والآجُرِّيُّ عن بُرَيدَة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». قَال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح غَرِيب»، وصَحَّحَه -أيضًا- ابنُ حِبَّان والحاكِمُ ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[2]. والأَحادِيثُ فِي تكفِير تَارِكِ الصَّلَاةِ كَثِيرة جِدًّا، ولَيس هَذَا مَوضِعَ ذِكْرِها.

وقَال عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «لا إِسلَامَ لِمَن تَرَكَ الصَّلَاةَ» وفِي رِوَايَة: «لَا حَظَّ فِي الإِسلَامِ لِمَن تَرَكَ الصَّلَاةِ». رَواهُ مَالِكٌ وغَيرُه[3].

والآثَارُ عن الصَّحابَة فِي تكفِير تارِكِ الصَّلَاة كَثِيرَةٌ جِدًّا، ولَيسَ هَذَا مَوضِعَ ذِكْرِها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠) (١٥٠٢١)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٨) وغيرهم من حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦) (٢٢٩٨٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٩٥) (١٧٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٠٥) (١٤٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨) (١١) وغيرهم من حديث بريدة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني «المشكاة» (٥٧٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩) (٥١) وغيره عن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ به، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩).

وإذَا كَان طَلَبة الأزهَرِ قَد أَضاعُوا عَمُودَ الإِسلَامِ وأَعظَمَ أَركانِه بعد الشَّهادَتَين؛ فَهُم لِمَا سِوَىٰ ذَلِك مِن شَعائِرِ الإِسلَامِ أَشَدُّ تَضييعًا!

وقد رَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ كَتَب إِلَىٰ عُمَّالِه: إنَّ أَهَمَّ أُمورِكُم عِندِي الصَّلَاة؛ مَن حَفِظَها وحافَظَ عَلَيها حَفِظَ دِينَه، ومَن ضَيَّعَها فَهُو لِمَا سِواهَا أَضيَعُ»(١).

ورَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِلْيَة» من طَرِيقِ الأَوزاعِيِّ قَال: «كَتَب عُمَر بنُ عَبدِ العَزيزِ -رحمه الله تَعالَىٰ- إِلَىٰ عُمَّالِه: اجتَنِبوا الاشتِغَالَ عِند حَضرَةِ الصَّلَاةِ، فَمَن أَضاعَها فَهُو لِمَا سِواهَا مِن شَعائِرِ الإِسلَامِ أَشَدُّ تَضيِيعًا»(٢).

وإذَا عُلِم هَذَا؛ فمِن أَبطَلِ البَاطِلِ أنْ يُقَالَ فِيمَن أَضاعَ الصَّلَاة واستَخَفَّ بِها: إِنَّهم هُم الطَّائِفَة المَنصُورة!

وقَال المُصنِّف -أيضًا- فِي صَفحَة (٨٤) ما نَصُّه: «حَدَّثَنِي شَيخُنا شَيخُ الدِّيارِ المِصرِيَّة وعالِمُها الشَّيخُ مُحَمَّد بَخِيت(٣) قَال: لَمَّا قامَت الحَرَكَة الوَطَنِيَّة عَقِب

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦) (٦) وغيره عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ به، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٨٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣١٦) وغيره عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) محمد بَخِيت بن حسين المُطيعي الحنفي: مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها. ولد في بلدة (المطيعة) من أعمال أسيوط، وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، وانتقل إلىٰ القضاء الشرعي سنة (١٢٩٧)، واتصل بالسيد جمال الدين الأفغاني، ثم كان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ محمد عبده، وعين مفتيًا للديار المصرية سنة (١٣٣٣ - ١٣٣٩هـ) (١٩١٤ - ١٩٢١م)، ولزم بيته يفتي ويفيد إلىٰ أن توفي بالقاهرة سنة (١٣٥٤هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ٥٠).

الحَربِ العُظمَىٰ السَّابِقَة، واتَّحَد هَؤُلاءِ المارِقُون مع الأَقباطِ لِيُطالِبُوا بالاستِقلَالِ كَان مَقَرُّ اجتِمَاعِهم وقُطبُهُم الجامِعَ الأَزهَرَ ومِنهُ كانَت تُنَظَّم المُظاهَرَات فكَان يَعمُر بالأَقباطِ، والقُسُس مِنهُم يَصعَدُون إِلَىٰ المِنبَرِ خُطَباءَ مُناوَبَة مع المِصرِيِّين.

قَال: وذَاتَ يَومٍ كان المُسَمَّىٰ مُصطَفَىٰ القَايَاتِي[1] -وهُوَ مِن المُدَرِّسين فِي الأزهر- هُوَ القائِلُ: إنَّ سَعدًا أَفضَلَ من النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! وإنَّه جاءَ بِمَا لَم يَأتِ به النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! وإنَّه رَسُولُ الوَطَنِيَّة! كانَ هَذَا اللَّعِينُ حاضِرًا مَعَهُم؛ فأَخَذ الصَّليبَ ووَضَعه فِي مِحرابِ الأَزهرِ، وقامَ -لَعنَه الله!- خَطِيبًا، فدَعَا إِلَىٰ اتِّحادِ الإِسلامِ والنَّصرَانِيَّة القِبطِيَّة؛ ودَعَا الحاضِرِين إِلَىٰ صَلَاة رَكعَتَين جَميعًا -مع وَضْعِ الصَّلِيب فِي المِحرَابِ- وكَبَّر وصَلَّىٰ رَكعَتَينِ والصَّلِيبُ أَمَامه يُصَلِّي لَهُ ولِلَّه مَعًا فِي زَعمِه؛ لَعَنَه الله تَعالَىٰ!».

قَال المُصنِّف: «وقد شَاهَدْتُ كَثيرًا منِ اجتِمَاعَاتِهم فِي الأَزهَرِ وخُطَبِهم؛ فكَان الأَزهَر يَكُون كأَعظَمِ سُوقٍ مُختَلِطًا باليَهُودِ والنَّصارَىٰ والمَلاحِدَة والفَسَقَة، والخُطَباء مِنهُم يَعلُون المَنابِرَ واحِدًا تِلْوَ الآخَرِ». انتَهَىٰ كَلامُه.

وإِذَا كَان الجامِعُ الأَزهَرُ -الَّذِي هُوَ قُطبُ العِلمِ والدِّينِ عِندَ المِصرِيِّين، والَّذِي

---

(١) مصطفىٰ بن أحمد بن عبد الجواد بن عبد اللطيف القاياتي: من رجال الحركة الوطنية بمصر. ولد في القايات (من قرىٰ مغاغة، بمصر) وتعلم بالأزهر، ودرَّس الأدب فيه ثم في الجامعة المصرية القديمة. وقيل في وصف (أماليه) في كلا المعهدين: إنها كانت مرجعًا ثقة، فلعلها لا تزال مخطوطة. وشارك في الحركة الوطنية، فاعتقل وسجن عدة مرات أولها سنة (١٩١٩) وانتخب (نائبًا) ثلاث مرات متعاقبات. وكان خطيبًا لَسِنًا جريئًا. توفي في القاهرة سنة (١٣٤٦هـ = ١٩٢٧م) ودفن في القايات. انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٢٩).

هُوَ المَوضِعُ المَرمُوق المُحترَم عِندَ المِصرِيِّين وعِندَ غَيرِهم من الدُّوَل الإِسلَامِيَّة- قَد انتكَس إِلَىٰ هَذِه الحالَةِ السَّيِّئَة الَّتِي ذَكَرها المُصنِّف عن مُشاهَدَتِه ومُشاهَدَة شَيخِه مُحَمَّد بَخِيت؛ فكَيفَ يَصِحُّ مع هَذَا أن يُقالَ: إِنَّهم عَلَىٰ الإِيمانِ، وإِنَّهُم الطَّائِفَة المَنصُورَة؟! هَذَا لا يَقُولُه مَن يَعلَمُ ما يَقُول.

وقَال المُصنِّف -أيضًا- فِي صَفحَة (١٠٨ - ١٠٩) ما نَصُّه: «وقَد نَبَذت الدَّولَة التُّركِيَّة أَواخِرَ أَيَّامِ إِسلامِها الحُكمَ بالفِقهِ الإِسلَامِي المَأخُوذِ مِن الشَّرِيعَة أو مِن القَواعِد المَنسُوبة إِلَيها عَلَىٰ الأقَلِّ، وصارَت تَحكُمُ بالقَانُون المَأخُوذ عن الأَنجاسِ الأَرجاسِ الَّذين قَال الله فِيهِم: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤]، واتَّخَذت ذَلِك فِي بِلَادِها والبِلادِ الَّتِي كانَت تَحتَ حُكمِها -ومِنهَا: الدِّيارُ المِصرِيَّة-؛ فإِنَّها أَوَّل مَن أَسَّست المَحاكِم الأَهلِيَّة، فكَفَرَت بذَلِك كُفرًا صُراحًا، فِي حالِ ادِّعائِها الإِسلامِ وحِمايَةِ حِمَاهُ، ووُجودِ الخِلافَة الإِسلامِيَّة فِيهَا، قَبلَ أن تُعلِن الكُفرَ والانسِلَاخَ مِن الإِسلامِ». انتَهَىٰ كَلامُه.

فانْظُرْ إِلَىٰ تكفِيره الدَّولَة التُّركِيَّة لَمَّا حَكَمت بالقَوانِين ونَبَذت الحُكمَ بالشَّرِيعَة المُحَمَّدِيَّة وَراءَ ظُهورِها، وانْظُرْ إِلَىٰ حُكمِه للمِصرِيِّين بالإِيمانِ، وأَنَّهم هُم الطَّائِفَة المَنصُورة! مع أَنَّهم قد حَكَموا بالقَوانِين ونَبَذوا حُكمَ الشَّريعَة وَراءَ ظُهورِهم، وهَذَا تَناقُضٌ قَبيحٌ واتِّباعٌ للهَوىٰ، ونَظَرٌ إِلَىٰ الأَتراكِ بعَينِ البَصِيرَة وإِلَىٰ المِصرِيِّين بعَينِ العَمَىٰ.

ويَلزَمُه أن يَحكُم فِي حقِّ المِصرِيِّين بما حَكَم به فِي حَقِّ الأَتراكِ، لاتِّحادِ سَبب الحُكمِ فِي كُلٍّ من الدَّولَتينِ، وإِن لم يَفعَلْ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكمِ هَذِه الآيَةِ:

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

الوَجهُ الرَّابع: أنَّ الطَّائِفَة المَنصُورة هُم أَهلُ السُّنَّة والجماعَةِ.

وجَزَم البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه»[١] أنَّهُم أَهلُ العِلمِ.

وقَالَ أيضًا: «بابٌ: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وما أَمَر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلُزومِ الجَماعَة. وهم أَهلُ العِلمِ».

وقَال التِّرمِذيُّ فِي «جَامِعِه»[٢]: «قَال مُحَمَّد بنُ إِسمَاعِيلَ: قَال عَلِيُّ بنُ المَدينِيِّ: هُم أَصحَابُ الحَدِيثِ».

وكَذَا قَال ابنُ المُبارَك وأَحمَدُ بن سِنانٍ وابنُ حِبَّان وغَيرُهم.

وبَوَّب عَلَيهِ ابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحِه»[٣] **فقَالَ:** «ذِكْرُ إِثبَاتِ النُّصرَة لأَصحَاب الحَدِيث إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَة...» ثُمَّ ساقَ ما يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وقَالَ يَزِيدُ بنُ هارُونَ[٤] **وأَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ:** «إن لَم يَكُونوا أَهلَ الحَدِيثِ فَلا أَدرِي مَن هُم». رَواهُ عَنهُما الحاكِمُ فِي «عُلُومِ الحَدِيث»[٥].

---

(١) (٩/ ١٠٧).

(٢) (٤/ ٤٨٥).

(٣) (١/ ٢٦١).

(٤) هو يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد الواسطي، روىٰ عن شعبة بن الحجاج، وعبد الله بن عون، وغيرهما. روىٰ عنه عمرو الناقد، وخلق. ثقة متقن عابد من التاسعة، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٦١)، و«التقريب» (٧٧٨٩).

(٥) انظر: «المحدث الفاصل» (٢٧)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص٢٦،٢٤)، و«معرفة علوم

وقَالَ القاضِي عِياضٌ: «إنَّما أَرادَ أَحمَدُ أهلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ ومَن يَعتَقِد مَذهَبَ أَهلِ الحَدِيثِ»[١].

وعن عليِّ بنِ المَدينيِّ رِوايَةٌ: أَنَّهم العَرَب[٢]، واستَدَلَّ بحَدِيث: «**لا يَزالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**»[٣].

قَال: «والمُرَاد بالغَرْبِ الدَّلْوُ؛ أي: العَرَب لأَنَّهم أَصحَابُها لا يَستَقِي بِها أَحَد غَيرُهم». ذَكَره يَعقُوب بنُ شَيبَة، ونَقَله عَنهُ صاحِبُ «المَشارِق»[٤] وغَيرُه.

قُلتُ: ويُؤَيِّد ذَلِك ما رَواهُ ابن مَاجَهْ من حَدِيثِ أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وسَيأتِي ذِكْرُه قريبًا إن شاءَ الله تَعالَىٰ.

وقال النَّووِيَ[٥]: «يُحتَمَل أنَّ هَذِه الطَّائِفَةَ مُفرَّقَةٌ بين أَنواعِ المُؤمِنينَ، مِنهُم شُجعانٌ مُقاتِلُون، ومِنهُم فُقَهاءُ، ومِنهُم مُحَدِّثون، ومِنهُم زُهَّادٌ، وآمِرُون بالمَعرُوفِ ونَاهُون عن المُنكَر، ومِنهُم أَهلُ أَنواعٍ أُخرَىٰ من الخَيرِ، ولا يَلزَم أن يَكُونوا

=

الحديث» (ص٢)، و«الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٦٣)، و«إثارة الفوائد المجموعة» (١/ ٨١-٨٢)، وانظر أيضًا: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٥٤٠).

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/ ٦٧).

(٢) انظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٢٤)، و«إكمال المعلم» (٦/ ٣٤٨)، و«مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار» (٥/ ١٣٤)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣/ ٣٤٨)، و«فتح الباري» (١٣/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٥) وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٤) «مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ١٣٠).

(٥) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/ ٦٧).

مُجتَمِعين، بل قَد يَكُونون مُتَفَرِّقين فِي أَقطارِ الأَرضِ». انتَهَىٰ.

وقد اختُلِفَ فِي مَحَلِّ هَذِه الطَّائِفَة:

فقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: «إنَّها تَكُون فِي بَيتِ المَقدِسِ» كَما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ مِن حَدِيث أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: يا رَسُول الله، أَين هُم؟ قال: «**بِبَيْتِ المَقْدِسِ**»[1].

وقَال مُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُم بالشَّامِ»[2].

وفِي كَلامِ الطَّبَرِيِّ ما يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه لا يَجِب أن تَكُون فِي الشَّام أو فِي بَيتِ المَقدِس دائِمًا، بل قَد تَكُون فِي مَوضِعٍ آخَرَ فِي بَعضِ الأَزمِنَة[3].

قَال الشَّيخُ عَبدُ الرَّحمَن بنُ حَسَن ابنِ الشَّيخِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَهَّاب رَحِمه الله تَعالَىٰ: قُلتُ: يَشهَد له الواقِعُ وحالُ أَهلِ الشَّامِ وأَهلِ بَيتِ المَقدِس مِن أَزمِنَة طَوِيلَة لَا يُعرَف فِيهِم مَن قامَ بِهَذا الأَمرِ بَعد شَيخِ الإِسلَامِ ابنِ تَيمِيَّة وأَصحَابِه -فِي القَرنِ السَّابع وأَوَّلِ الثَّامِن-؛ فإِنَّهم فِي زَمانِهِم عَلَىٰ الحَقِّ يَدعُون إِلَيهِ، ويُناظِرُون عَلَيهِ، ويُجاهِدُون فِيهِ، وقَد يَجِيءُ مِن أَمثالِهِم بَعدُ بالشَّامِ مَن يَقُوم مَقامَهُم بِالدَّعوَة إِلَىٰ الحَقِّ والتَّمَسُّك بالسُّنَّة؛ والله عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ.

ومِمَّا يُؤَيِّد هَذَا: أَنَّ أَهلَ الحَقِّ والسُّنَّة فِي زَمَن الأَئِمَّة الأَربَعَة وتَوافُر العُلَماء فِي ذَلِك الزَّمانِ وقَبلَه وبَعدَه، لَم يَكُونوا فِي مَحَلٍّ واحِدٍ، بل هُم فِي غالِبِ الأَمصارِ: فِي

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٤٥) (٧٦٤٣) وغيره من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «الصحيحة» (٤/ ٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤١) وغيره من طريق مالك بن يخامر عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «فتح المجيد» (ص ٢٧٨).

الشَّام مِنهُم أَئِمَّة، وفِي الحِجَازِ، وفِي مِصرَ وفِي العِراقِ، واليَمَن، وكُلُّهم عَلَىٰ الحقِّ، يُناضِلُون ويُجاهِدُون أَهلَ البِدَع، ولَهُم المُصنَّفات الَّتِي صارَتْ أعلامًا لأَهلِ السُّنَّة والحُجَّة عَلَىٰ كُلِّ مُبتَدِع.

فعَلَىٰ هَذَا؛ فهَذِه الطَّائِفَة قد تَجتَمِع وقد تَفترِق، وقد تَكُون فِي الشَّام وقَد تَكُون فِي غَيرِه؛ فإنَّ حَدِيثَ أَبِي أُمامَةَ وقَولَ مُعاذٍ لا يُفِيد حَصْرَها بالشّامِ، وإِنَّما يُفِيد أَنَّها تَكُون فِي الشَّامِ فِي بَعضِ الأَزمانِ لا فِي كُلِّها(١).

قُلتُ: الظَّاهِرُ من حَدِيث أبي أُمامَةَ وقَولِ مُعاذٍ أَنَّ ذَلِك إِشارَةٌ إِلَىٰ مَحَلِّ هَذِه الطَّائفَة فِي آخِرِ الزَّمانِ عِندَ خُروجِ الدَّجَّال ونُزولِ عِيسَىٰ بنِ مَريَم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

والدَّلِيلُ عَلَىٰ ذلك: ما رَواهُ ابنُ ماجَهْ من حَدِيثِ أبي أُمامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي ذِكْرِ الدَّجَّال، وفِيهِ: فَقَالَتْ أمُّ شَرِيكٍ بنتِ أَبِي العَكَر: يا رَسُول الله، فأَينَ العَرَبُ يومَئِذٍ؟ قَال: «**هُمْ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ يَوْمَئِذٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَما إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ** عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ **الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ يَمْشِي الْقَهْقَرَىٰ لِيَتَقَدَّمَ عِيسَىٰ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَىٰ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ...**» الحَدِيثَ(٢).

ويدُلُّ له أيضًا: ما رَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد والبُخارِيُّ فِي «تَارِيخِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ حَوالَةَ الأَزْدِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: وَضَع رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَده عَلَىٰ رَأسِي -أو: عَلَىٰ هَامَتِي- ثمَّ قَال: «**يا بْنَ حَوالَةَ، إِذَا رَأَيْت**

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) تقدم.

الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتِ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَايَا وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ إِلَىٰ النَّاسِ مِنْ يَدَيَّ هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ». قَال الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولَم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

وفِي «المُسنَدِ» -أيضًا- و«جامعِ التِّرمِذِيِّ» عَن عَبدِ الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ -أو: مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ- قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ**». قَالُوا: يا رَسُول الله، فَمَا تَأْمُرُنا؟ فقَال: «**عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ**». قَال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيحٌ غَريب من حَدِيث ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»(٢).

وفِي «المُسنَد» -أيضًا- و«سُنَن أَبِي دَاوُد» و«مُستَدرَك الحاكِم» عن أَبِي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْكُبْرَىٰ بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ، فِيهَا مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ، خَيْرُ مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ**». قَال الحاكِمُ: «صَحِيح الإسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه».

ولَفظُ أَبِي دَاوُد: «**إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَىٰ جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ**»(٣).

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨) (٤٥٣٦)، والترمذي (٢٢١٧) وغيرهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٧) (٢١٧٧٣)، وأبو داود (٤٢٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٩٦) وغيرهم من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «تخريج أحاديث فضائل الشام» (ص٣٨).

قَالَ **المُنذِرِي فِي «تَهذِيبِ السُّنَن»**(١): «قَال يَحيَىٰ بنُ مَعينٍ -وقَد ذَكَروا عِندَه أَحادِيثَ مِن مَلاحِمِ الرُّومِ فقَالَ يَحيَىٰ-: لَيسَ مِن حَدِيثِ الشَّامِيِّين شَيءٌ أَصَحُّ مِن حَديثِ صَدَقَة بنِ خَالدٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَال: «**مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ أَيَّامَ الْمَلَاحِمِ دِمَشْقُ**»..». انتَهَىٰ.

فِفِي هَذِه الأَحادِيثِ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ جُلَّ الطَّائِفَةِ المَنصُورَةِ يَكُون بالشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمانِ؛ حَيثُ تَكُون الخِلافَةُ هُناكَ، ولَا يَزالُون هُناك ظاهِرِين عَلَىٰ الحَقِّ حتَّىٰ يُرسِل الله الرِّيحَ الطَّيِّبة فتَقبِضَ كُلَّ مَن فِي قَلبِه إِيمانٌ، كَمَا جاءَ فِي الأَحادِيثِ الصَّحِيحَة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَال: «**حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ**» قَال مُعاذٌ: وَهُم بالشَّامِ. يعني: أَنَّهُم يَكُونون بالشَّامِ حِينَ يَأتِي أَمرُ الله، وهُوَ هُبُوب الرِّيحِ الطَّيِّبةِ.

فأمَّا فِي زَمانِنَا ومَا قَبلَهُ فَهذِه الطَّائِفَة مُتَفرِّقَة فِي أَقطارِ الأَرضِ، كَما يَشهَدُ لَهُ الوَاقِعُ مِن حالِ هَذِه الأُمَّة مُنذُ فُتِحَت الأَمصارُ فِي عَهدِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين إِلَىٰ اليَومِ، ولَا يَختَصُّ بِهَا مِصرٌ مِن أَمصارِ المُسلِمين دُونَ المِصرِ الآخَرِ.

ولَكِنَّها تكثُر فِي بَعضِ الأَماكِنِ أَحيانًا ويَعظُمُ شَأنُها ويَظهَرُ أَمرُها ببَرَكَةِ الدَّعوَة إِلَىٰ الله تَعالَىٰ وتَجدِيدِ الدِّينِ، كَمَا وَقَع ذَلِك فِي الشَّامِ فِي زَمانِ شَيخ الإِسلَامِ ابنِ تَيمِيَّة وأَصحَابِه رَحمَةُ الله عَلَيهِم، وكَمَا وَقَع ذَلِك فِي الجَزِيرَة العَرَبِيَّة فِي زَمانِ شَيخِ الإِسلَامِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَهَّاب وأَولَادِه وأَحفادِه رَحمَةُ الله عَلَيهِم أَجمَعِين، ولَم يَزَل أَهلُ الجَزِيرَة العَرَبِيَّة فِي بَرَكة من تَجدِيدِهم إِلَىٰ اليَومِ.

---

(١) انظر: «عون المعبود وحاشية ابن القيم تهذيب السنن» (١١/ ٢٧٤). وانظر أيضًا: «سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيىٰ بن معين» (ص٤٠٨).

الوَجهُ الخَامِس: أنَّ الَّذين يُقاتِلُون فِي المَلاحِم الَّتِي سَتكُون فِي آخِرِ الزَّمانِ ويُقاتِلُون الدَّجَّال -أيضًا- هُم العَرَب: مِن سُكَّان الجَزِيرَة العَرَبِيَّة. ولَيسُوا بالَّذِين يَنتَسِبُون إِلَىٰ العَرَبِيَّة، وهُم بَعِيدُون من أَرضِها، ولَم يَتَحقَّق نَسَبُهم إِلَيها.

والدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن حسَّانَ بنِ عَطِيَّة عن ذِي مِخْمَرٍ -رَجُل مِن أَصحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُوَ ابنُ أَخِي النَّجاشِيِّ[1]- أَنَّه سَمِع رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**تُصالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا حَتَّىٰ تَغزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَنْصَرِفُونَ، حَتَّىٰ تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلِ اللهُ غَلَبَ، فَيَتَدَاوَلانِهَا بَيْنَهُمْ، فَيَثُورُ الْمُسْلِمُ إِلَىٰ صَلِيبِهِمْ وَهُمْ مِنْهُمْ غَيْرُ بَعِيدٍ فَيَدُقُّهُ، فَيَثُورُ الرُّومُ إِلَىٰ كَاسِرِ صَلِيبِهِمْ فَيَقْتُلُونَهُ، وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ أَسْلِحَتِهِمْ فَيُقْتَلُونَ فَيُكْرِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الْعِصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّهَادَةِ، فَيَقُولُ الرُّومُ لِصَاحِبِ الرُّومِ: كَفَيْنَاكَ جَدَّ الْعَرَبِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا**». قَال الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[2].

والمَقصُودُ مِن هَذَا الحَدِيثِ: قَولُ الرُّومِ لصَاحِبِهم: «**كَفَينَاك جَدَّ العَرَب**»،

(١) هو ذو مخمر، ويقال: ذو مخبر الحبشي، وهو من أهل اليمن، هاجر وخدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروىٰ عنه. روىٰ عنه: جبير بن نفير، وغيره. نزل الشام وتوفي بها. «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٥)، و«معجم الصحابة» (٢/ ٣٠٤)، و«معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٣٦)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٥٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦٧) (٨٢٩٨)، وغيره من حديث ذي مخمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظر: «صحيح أبي داود» (٢٤٧٢).

وأَنَّهُم يَغدِرون ويَجتَمِعون للمَلحَمَة، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ المَلحَمَة الكُبْرَىٰ تَكُون بَينَ العَرَب وبَينَ الرُّومِ، واسمُ العَرَب إِذَا أُطلِق فإِنَّما يُرادُ به سُكَّان الجَزِيرَة العَرَبِيَّة لَا غَيرُهم.

وفِي «صَحيحِ مُسلِمٍ» عَن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أو بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لا وَاللهِ لا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمِ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّىٰ يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ**»[١].

ورَوَىٰ ابنُ ماجَهْ والطَّبَرانِيُّ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن عَمرِو بنِ عَوفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَال سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُول: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَكُونَ رابِطَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلانَ، يا عَلِيُّ**» -قَال المُزَنِيُّ: يَعنِي عَلِيَّ بنَ أَبِي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: لَبَّيكَ يا رَسُول الله، قَال: «**اعْلَمْ أَنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يَخْرُجُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٧) وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ الْحِجَازِ الَّذِينَ لا تَأْخُذُهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ، حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قُسْطَنْطِينِيَّةَ ورُومِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ...» الحَدِيثَ[(١)].

قَالَ ابنُ الأَثِير وابنُ مُنظُورٍ: «..«**فيَخرُج إِلَيهِم رُوقَة المُؤمِنِين**»؛ أي: خِيارُهُم وسُرَاتُهم، وهِيَ جَمعُ رَائِق، مِن رَاقَ الشَّيءُ: إِذَا صَفَا وخَلُصَ»[(٢)].

وفِي هَذَا الحَدِيثِ والحَدِيثِ قَبلَه دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَهلَ الجَزِيرَة العَرَبِيَّة هُم الَّذِين يُقاتِلون فِي المَلاحِم ويُقاتِلُون الدَّجَّال.

وفِي «الصَّحيحَينِ» و«مُسنَدِ الإِمَامِ أَحمَدَ» عَن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال فِي بَنِي تَمِيمٍ: «**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَىٰ الدَّجَّالِ**»[(٣)]. وبَنُو تَمِيمٍ: قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِن قَبائِلِ العَرَب فِي الجَزِيرَة العَرَبِيَّة.

وفِي «المُسنَدِ» -أيضًا- عن عِكرِمَةَ بنِ خَالِدٍ قَال: حدَّثَني فُلَانٌ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: نَالَ رَجُلٌ مِن بَنِي تَمِيمٍ عِندَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا فقال: «**لا تَقُلْ لِبَنِي تَمِيمٍ إِلَّا خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ رِمَاحًا عَلَىٰ الدَّجَّالِ**». إِسنادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٥) (٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٣٠) (٨٤٨٨) وغيرهم من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٧٩٠): «موضوع».

(٢) انظر: «النهاية» (٢/ ٢٧٩)، و«لسان العرب» (١٠/ ١٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٠) (٩٠٥٦)، والبخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥) وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٨) (١٧٥٦٨) وغيره من طريق عكرمة بن خالد قال: حدثني فلان من =

وروى البزار في «مسنده» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وذكر بني تميم فقال-: «**هُمْ ضِخَامُ الْهَامِ، ثُبُتُ الْأَقْدَامِ، نُصَّارُ الْحَقِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَشَدُّ قَوْمًا عَلَىٰ الدَّجَّالِ**»(١).

وفي «سُنَن ابنِ ماجهْ» عن أبي أُمامةَ الباهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانَ أكثرُ خُطبتِهِ حديثًا حدَّثناه عن الدَّجَّالِ... -فذكر الحديث بطُوله وفيه-: فقالت أُمُّ شريكٍ بنتُ أبي العكر: يا رسول الله، فأين العربُ يومئذٍ؟ قال: «**هُمْ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ يَوْمَئِذٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ يَمْشِي الْقَهْقَرَىٰ لِيَتَقَدَّمَ عِيسَىٰ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَىٰ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا الْبَابَ، فَيُفْتَحُ وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّىٰ وَسَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، وَيَقُولُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ، فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ يَتَوَارَىٰ بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرَ، وَلَا شَجَرَ، وَلَا حَائِطَ، وَلَا دَابَّةَ، إِلَّا الْغَرْقَدَةَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ، إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ**

=

أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٧٩٨).

(١) أخرجه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٣/ ٣١١) (٢٨٢٢)، وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْمُسْلِمَ هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ اقْتُلْهُ»[١].

قَال الجَوهَرِيُّ: «السَّاجُ: الطَّيلَسَانُ الأَخضَرُ، والجَمعُ سِيجَانٌ».

وقَال ابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسَانِ العَرَب»: «السَّاجُ: الطَّيلَسَان الضَّخمُ الغَلِيظُ، وقِيلَ: هُوَ الطَّيلَسَان المُقَوَّر يُنسَجُ كَذَلِكَ، وقِيلَ: هُوَ طَيلَسَان أَخضَرُ، وقَالَ ابنُ الأَعرابِيِّ: السِّيجَانُ: الطَّيالِسَة السُّودُ، واحِدُها ساجٌ»[٢].

والغَرقَدُ: هُوَ العَوسَجُ.

قَال النَّووِيُّ: «الغَرقَدُ: نَوعٌ مِن شَجَرِ الشَّوكِ مَعرُوفٌ ببِلَادِ بَيتِ المَقدِسِ، وهُناكَ يَكُونُ قَتْلُ الدَّجَّالِ واليَهُودِ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَورِيُّ[٣]: إِذَا عَظُمَت العَوسَجَة صَارَت غَرقَدَةً»[٤].

وفِي هَذِه الأَحادِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ العَرَب هُم الَّذِين يُقاتِلُون الدَّجَّال وجُندَهُ اليَهُودَ، وفِيهَا رَدٌّ لِمَا زَعَمه المُصنِّف فِي غَيرِهم مِن بَنِي الأَقباطِ وأَصنافِ الأَعاجِمِ، والله أَعلَمُ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أَنَّ المِصرِيِّين لَم يَنتَصِروا عَلَىٰ الإِنجلِيزِ ومَن أَعانَهُم فِي

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٢٣)، و«لسان العرب» (٢/ ٣٠٢).

(٣) هو أحمد بن داود، أبو حنيفة الدينوري النحوي صاحب ابن السكيت. ثقة، بارع الأدب، كثير الفنون، كبير الدائرة، طويل النفس. له مصنفات عديدة في العربية واللغة والهندسة والهيئة والوقت، وغير ذلك. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر: «معجم الأدباء» (١/ ٢٥٨)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٦٧٢)، و«الأعلام» (١/ ١٢٣).

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٨/ ٤٥).

حَربِهم مَعَ المِصرِيِّين، كَمَا زَعَم ذَلِك المُصنِّفُ، وإِنَّما قَامَتِ الرُّوسُ بحِمَايَتِهم ومَنعِ الإنجلِيزِ ومَن مَعَهم مِن مُحارَبَتِهم بَعدَ أَنْ أَخَذُوا مِنهُم بَعضَ النَّواحِي وكَادُوا يَستَسلِمُون للإِنجلِيزِ بدُونِ قَيدٍ ولا شَرطٍ.

وقَد كَافَأَ المِصرِيُّون صَنِيعَ الرُّوسِ مَعَهم بقَبُولِ مَذهَبِهم الخَبِيثِ فِي الاشتِرَاكِيَّة ودُعاءِ المُسلِمين إِلَىٰ قَبُولِ هَذَا المَذهَبِ الخَبِيثِ.

فَصلٌ

وقَال المُصنِّف فِي صَفحَة (٦٣ – ٦٤) ما مُلَخَّصُه:

إِخبارُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بتَعَلُّم اللُّغاتِ الإِفرَنجِيَّة واختِلَافِ أَلسُنِ العَرَب بحَسَبِ الدُّوَل المُستَعمِرَة لبِلَادِهم؛ فطَائِفَة تَتكَلَّم بالفِرَنسِيَّة، وأُخرَىٰ بالإِسبَانِيَّة وأُخرَىٰ بالإِنجلِيزِيَّة، وأُخرَىٰ بالرُّوسِيَّة، وغَيرِها مِن أَلسُنِ الدُّوَلِ المُستَعمِرَة.

رَوَىٰ الطَّبرانِي فِي «الأَوسَطِ» و«الكَبِيرِ» مِن حَدِيث سَلمَانَ الفارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا ظَهرَ القَوْلُ، وَخزَنَ الْعَمَلُ، وَاخْتَلَفَتِ الْأَلْسُنُ، وَتَبَاغَضَتِ الْقُلُوبُ، وَقَطَعَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ رَحِمَهُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَعَنَهُمُ اللهُ، فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ**».

وقد ذَكَر المُصنِّف هَذَا الحَدِيث أَيضًا بِهَذا اللَّفظِ فِي صَفحَة (١٠٥) ونَسبه «للأَوسَطِ» فَقَط، ثُم قَال: «فاختِلَافُ الأَلسُن المَذكُورَةِ فِي الحَدِيثِ إِنَّما المُرَاد بِه اختِلَافُ أَلسُنِ العَرَب باللُّغاتِ الإِفرَنْجِيَّة، وإِلَّا فاختِلَافُ أَلسُن الخَلقِ مَوجُودٌ مِن يَومِ نَشَر الله نَسْلَ آدمَ عَلَيهِ السَّلَامُ فِي الأَرضِ...» ثُمَّ قَال عن اللُّغَة العَرَبِيَّة: إِنَّها هِيَ أَساسُ الإِسلَامِ.

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ الحَدِيثَ الَّذِي أَورَدَه قَد وَقَع فِيهِ تَحرِيفٌ فِي الكَلِمَة الَّتِي استَدَلَّ بِهَا عَلَىٰ تَعلُّمِ اللُّغاتِ واختِلَافِ الأَلسُنِ، والظَّاهِرُ أَنَّه نَقَله مِن «مَجمَعِ الزَّوائِد» المَطبُوعِ فِي القاهِرَة فِي سَنَة (١٣٥٣) مِن الهِجرَةِ النَّبَوِيَّة؛ فإِنَّه فِيهِ كَذَلِكَ، وهُوَ تَحرِيفٌ بلَا شَكٍّ إمَّا مِن الَّذِين طَبَعُوا الكِتابَ وإِمَّا مِن بَعضِ النُّسَّاخِ قَبلَهُم.

والحَدِيثُ قد رَواهُ الإِمَام أَحمَدُ فِي «الزُّهدِ» وعَبدُ بنُ حُمَيدٍ وابنُ أَبِي حاتِمٍ عن سَلمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ مَوقُوفًا، ورَواهُ الحَسَن بنُ سُفيَانَ وأَبُو نُعَيمٍ وابنُ عَساكِرٍ عن سَلمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا ظَهَرَ الْقَوْلُ، وَخَزَنَ الْعَمَلُ، وَائْتَلَفَتِ الْأَلْسُنُ، وَاخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ، وَقَطَعَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ رَحِمَهُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ**».

وقَال الطَّبرانِي: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ عَمَّار المَوصِلِيُّ، حَدَّثنا عِيسَىٰ بنُ يُونُسَ عن الحَجَّاجِ بنِ الفُرَافِصَةِ عن أَبِي عُمَرَ البَصرِيِّ عن سَلمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا ظَهَرَ الْقَوْلُ، وَخَزَنَ الْعَمَلُ، وَائْتَلَفَتِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَبَاغَضَتِ الْقُلُوبُ، وَقَطَعَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ رَحِمَهُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ**». هَذَا لفظُ الحَدِيثِ عِندَ الطَّبرانِيِّ، والعِبْرَة بِهَذا اللَّفظِ لَا بِمَا حُرِّفَ فِي «مَجمَع الزَّوائِدِ»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٦٣) (٦١٧٠)، و«الأوسط» (٢/ ١٦١) (١٥٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ١٠٠) وغيرهم من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ. وانظر: «الدر المنثور» (٧/ ٥٠١)، و«المجمع» (٧/ ٢٨٧)، وقد ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٥٥٩).

وقَد رَوَىٰ ابنُ أَبِي الدُّنيَا نَحوَه عنِ الحَسَن مرسلًا، قال: قَال رَسُول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا أَظْهَرَ النَّاسُ الْعِلْمَ وَضَيَّعُوا الْعَمَلَ، وَتَحَابُّوا بِالْأَلْسُنِ وَتَبَاغَضُوا بِالْقُلُوبِ، وَتَقَاطَعُوا فِي الْأَرْحَامِ، لَعَنَهُمُ اللهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ**»(١).

وقد تبيَّن مِمَّا ذَكَرْنا أنَّه لا إِشارَةَ فِي الحَدِيثِ لِمَا ذَكَرَه المُصنِّف مِن تَعَلُّم اللُّغاتِ الإِفرَنجِيَّة واختِلَافِ أَلسُنِ العَرَب بذَلِك، وأنَّه إِنَّما بَنَىٰ كَلامَه فِي هَذَا الفَصلِ عَلَىٰ كَلِمَة مُحرَّفة.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ اختِلَافَ أَلسُنِ بَنِي آدَمَ إِنَّما كَان بَعدَ الطُّوفانِ.

قَال عِلبَاءُ بنُ أَحمَر عَن عِكرِمَة عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قَال**: «كَان مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَة ثَمانُون رَجُلًا مَعَهُم أَهلُوهُم، وإِنَّهُم كَانُوا فِيهَا مِائَةً وخَمسِينَ يَومًا، وأَنَّ اللهَ وَجَّهَ السَّفِينَةَ إِلَىٰ الجُودِيِّ فاستَقَرَّت عَلَيهِ، فهَبَطَ نُوحٌ إِلَىٰ أَسفَلِ الجُودِيِّ فابتَنَىٰ قَريَةً وسَمَّاها ثَمانِينَ، فأَصبَحُوا ذاتَ يَومٍ وقَد تَبَلْبَلَت أَلسِنَتُهم عَلَىٰ ثَمانِينَ لُغَةً إِحدَاهَا اللِّسانُ العَرَبِيُّ، فكَان بَعضُهم لا يَفقَهُ كَلامَ بَعضٍ؛ فكَان نُوحٌ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ يُعَبِّر عَنهُم»(٢).

فأَمَّا قَولُ المُصنِّف: إنَّ اختِلَافَ الأَلسُنِ مَوجُود من يَومِ نَشَر الله نَسْلَ آدَمَ فِي الأَرضِ؛ فَهُوَ قَولٌ لا دَلِيلَ عَلَيهِ، ويَلزَمُ عَلَيهِ أن يَكُون بَنُو آدَمَ لصُلبِه مُختَلِفِين فِي اللِّسَانِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُم لُغَةٌ غَيرُ لُغَةِ أَخِيه، وهَذَا قَولٌ بَعِيدٌ جِدًّا بل ظَاهِرُ البُطلَانِ، والله أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ص٢٤) (١٠) عن الحسن البصري به مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في (٦/ ٢٠٣٢) (١٠٨٨٢) وغيره عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا به. وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٢٤).

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ أَساسَ الإِسلَامِ شَهادَةُ أنْ لَا إِلَه إلَّا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؛ فمَنَ أَتَىٰ بِهَا مِن عَرَبِيٍّ أَو عَجَمِيٍّ حُكِم بِإِسلَامِه ولَو كَان العَجَمِيُّ لا يَعرِفُ اللُّغَة العَرَبِيَّة، ولو كَان الأَمرُ عَلَىٰ ما زَعَمه المُصنِّف من أنَّ أَساسَ الإِسلَامِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّة لَمَا صَحَّ لأَحَدٍ من الأَعاجِمِ إِسلَامٌ حتَّىٰ يَتعَلَّم اللُّغَة العَرَبِيَّة، وهَذَا قَولٌ مَعلُومُ البُطلَانِ بالضَّرُورَةِ.

فَصلٌ

وقَالَ المُصنِّف فِي صَفحَة (٦٦ وما بَعدَها) ما مُلَخَّصُه:

إِخبارُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالعَصرِيِّين المَلاحِدَةِ الزَّنادِقَة، وذِكْرُه أَوصافَهُم الَّتِي هم عَلَيها الآنَ... ثُمَّ ذَكَر حَدِيثَ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَال: قَال رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ**»(١). وذَكَر -أَيضًا- حَدِيثَ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بنَحوِ حَديثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ(٢).

ثمَّ قَال: «فهَؤُلاءِ الأَحداثُ المَذكُورونَ هُمُ هَذَا الشَّبابُ الفاسِدُ الكافِرُ المُلحِدُ المَارِقُ من الدِّينِ...» إِلَىٰ آخِرِ كَلامِه فِيهِم.

ثُمَّ قَال: «وقَد ذَكَرَهم الله تَعالَىٰ فِي كِتَابِه العَزِيزِ وأَخبَرَ أَنَّهُم كَافِرُون غَيرُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) وغيرهما من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٨) وغيرهما من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٥٢).

مُؤمِنين؛ فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]...» وذَكَر جَمِيعَ الآيَاتِ الوارِدَةِ فِي المُنافِقِين فِي أَوَّل سُورَة البَقَرة إِلَىٰ قَولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

ثُمَّ قَال: «فَهَذِه الآياتُ يَزعُم كَثِيرٌ مِن المُفسِّرين أَنَّها نازِلَة فِي المُنافِقِين، ولَيس كَمَا زَعَمُوا، بَل هِيَ نازِلَة فِي هَؤُلاءِ المَلاحِدَة المُفسِدِين، كمَا بَيَّنْتُه فِي كتابي: «**بَيانُ غُربَةِ الدِّينِ بِواسِطَةِ العَصريِّين المُفسِدِين**» مِن وُجوهٍ تَزِيدُ عَلَىٰ العِشرِين، كُلُّها قَاطِعَةٌ فِي تَحقيقِ نُزولِها فِيهِم، وأنَّ المُنافِقِين إنَّما أَدخَلَهُم المُتَقَدِّمون فِيهَا لأَنَّه لَم يَكُن أَمَامَهُم غيرُهم، فكَانَت الضَّرُورَة داعِيَةً لَهُم إِلَىٰ تَنزِيلِها عَلَيهِم، كَمَا فَعَلُوا فِي آياتٍ أُخرَىٰ وارِدَةٍ فِي هَذَا الزَّمانِ فحَمَلُوها عَلَىٰ مَا كان مَوجُودًا فِي زَمانِهِم، كَمَا قَدَّمْنَاه فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤٢]. وكَمَا فَعَلُوا فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ﴾ [يونس: ٢٤] الآيَةَ وغَيرَها».

قَال: «**والمَقصُودُ:** أَنَّ هَذِه الآيَةَ لم تَنزِل فِي المُنافِقِين الَّذين كَانُوا فِي عَصرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإِنَّما هي نازِلَة فِي هَؤُلاءِ المُنافِقِين المَارِقِين المَلاحِدَة المُتفَرنِجِين والَّذِين وَلَّدَهم الاستِعمَارُ الكافِرُ وأَنتَجَتْهم مَدارِسُه الإِفرَنجِيَّة للقَضاءِ عَلَىٰ الإِسلامِ، والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُمورٌ...».

ثُم ذَكَر مَا رُوِي عَن سَلمَان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] قَال سَلمانُ: لَم يَجِئ أَهلُ هَذِه الآيَةِ بَعدُ(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٥) (١٢٣) وغيره عن سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به. وانظر:

قَال: «وقَد قَال ابنُ جَريرٍ[1]: يُحتَمَل أنَّ سَلمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَرادَ بِهذا: أنَّ الَّذِين يَأتُون بِهَذِه الصِّفَةِ أَعظَمُ فَسادًا من الَّذِين كَانُوا فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لا أنَّه عَنَىٰ أنَّه لم يَمضِ مِمَّن تِلكَ صِفَتُه أَحَدٌ».

قَال المُصنِّفُ: «ولَيسَ كَذَلِكَ، بل مُرَادُ سَلمَانَ أنَّ أَهلَ هَذِه الآيَةِ سَيكُونون فِي آخِرِ الزَّمانِ، ولَيسَ المُرَاد بِهَا أَحَدًا مِمَّن كَان فِي عَصرِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنَّهَا لا يُمكِن أَن تَنطَبِق عَلَيهِم إلَّا بتَأوِيلٍ وتَكَلُّف بخِلَافِ أَهلِها النَّازِلَةِ فِيهِم مِن مَلاحِدَةِ هَذَا العَصرِ وشَبابِهِ الفاسِدِ؛ فإِنَّها مُنطَبِقَة عَلَيهِم حَرفًا حَرفًا».

قال: «ولَم يَبْقَ أَدنَىٰ شَكٍّ فِي أَنَّهُم المُرَاد من الآياتِ المَذكُورة».

قال: «والثَّانِي -وهُوَ من الأدلة القاطعة-: أنَّ كَلِمَة مُصلِح لَم تُتَدَاوَل ولَم يُعرَف الإكثارُ مِن ذِكْرِها -بَل ولا ذِكْرُها مُطلَقًا- إلَّا عِندَ ظُهورِ هَذَا النَّشْءِ الفاسِدِ المارِقِ، فلَا تَسمَعُ كَلِمَة مُصلِحٍ من مُؤمِنٍ بالله ورَسُولِه، وإنَّما تَسمَعُها مِنهُم؛ حتَّىٰ صارَت شِعارًا لَهُم؛ فتَعَيَّن أنَّ الآيَةَ نازِلَةٌ فِيهِم لا فِي مُنافِقِي عَصرِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّه لم يُنقَل عَنهُم أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُون: إنَّهم مُصلِحون، ولا نُقِلَ عَن واحِدٍ مِنهُم كَلِمَةُ مُصلِحٍ».

قَال: «**والثَّالِثُ:** أنَّه لم يُنقَل عن المُنافِقِين أَنَّهُم كانُوا يُفسِدُون فِي الأَرضِ، ولَا كَان لَهُم كَثرَةٌ وانتِشَارٌ حتَّىٰ يُقالَ: إنَّهُم أَفسَدُوا فِي الأَرضِ، وإنَّما الَّذِين مَلَئُوا الأَرضَ فَسادًا هُم المَارِقُون المَلاحِدَة».

=

«تفسير ابن كثير» (١/ ١٨١).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٢٩٨).

قَال: «وأمَّا مُنافِقُو زَمانِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلَم يَحصُل مِنهُم فَسادٌ فِي البُقعَة الصَّغِيرَة الَّتِي كَانُوا بِهَا مُطلَقًا، فَضلًا عَن أَن يَحصُل مِنهُم فِي الأَرضِ، بل ما صَدَر مِنهُم مِمَّا يُسَمَّىٰ فَسادًا فِي الأَرضِ مِقدَارُ شَعَرَةٍ بالنِّسبَة لثَورٍ ممَّا صَدَر من هَؤُلاءِ، بل لَم يَصدُر من أُولَئِكَ فَسادٌ أَصلًا إلَّا ما كان فِي نُفوسِهِم من الكُفرِ القاصِرِ عَلَيهِم، وهُوَ النِّفاقُ، فكَيفَ يُمكِنُ حَملُ الآيَةِ عَلَيهِم وهُم أَبرِياءُ مِنهَا».

ثُمَّ قَال: «فأُقْسِم بالله تَعالَىٰ أنَّ الله تَعالَىٰ ما أَرادَ بالآياتِ إلَّا هَؤُلاءِ المَارِقِين، وأنَّه لو رَآهُم المُفسِّرُون من السَّلَف لَقطَعُوا بذَلِك ورَجَعوا عن تَنزِيلِهِم الآيَةَ عَلَىٰ مُنافِقِي عَصرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ثُمَّ أَطالَ الكَلامَ فِي الذَّبِّ عَن المُنافِقِين الَّذين كَانُوا فِي عَصرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذَكَر أنَّه لَم يَحصُل مِنهُم خِداعٌ لمُؤمِنٍ واحِدٍ، وأنَّ المَثَلَينِ المَذكُورَين فِي أَوَّلِ سُورَة البَقَرة لا يَنطَبِقَان عَلَيهِم، وإنَّما يَنطَبِقان عَلَىٰ مَلاحِدَة العَصرِيِّين وزَنادِقَتِهم.

ثُمَّ قَال: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُم مَارِقِين مِنَ الدِّينِ؛ أي: خَارِجِين مِنهُ بَعدَ أن كَانُوا دَاخِلِين فيه، والمُنافِقُون لم يَدخَلُوا فِيهِ يَومًا ما؛ فتَعَيَّن أنَّ هَؤُلاءِ هُم المُرَادُ فِي الآياتِ الكَرِيمَةِ».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحدُها: أنَّ الأَحادِيثَ الَّتِي ذَكَرها عن عَلِيٍّ وابنِ مَسعُودٍ وأَنس وأَبِي ذَرٍّ ورَافِعِ بنِ عَمرٍو وأَبِي سَعِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كُلُّها وارِدَةٌ فِي الخَوارِجِ الَّذِين قَتَلَهُم عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يومَ النَّهرَوانِ، ولَيسَت وارِدَةً فِي مَلاحِدَة العَصرِيِّين وزَنادِقَتِهم كَمَا تَوَهَّمَه المُصنِّف، وكُلُّ مَن

جَاءَ بَعدَ أَهلِ النَّهرَوانِ وهُوَ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِم فعُمُوم الأَحادِيثِ الوارِدَة فِيهِم يَشمَلُه مَعَهُم.

وقَد جَاءَ فِي بَعضِ الرِّوايَاتِ الَّتِي ذَكَر المُصنِّف أَطرافًا مِنهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَال فِي الخَوارِجِ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ**»[(١)]، ولَيسَت حالُ مَلاحِدَة العَصرِيِّين كَذَلِكَ؛ فإِنَّ الغَالِبَ عَلَيهِم الجَفاءُ والتَّفرِيطُ فِي أُمورِ الدِّينِ كالصَّلاةِ والصِّيامِ وغَيرِ ذَلِك من أَنواعِ العِبادَة، وأمَّا الخَوارِجُ فالغَالِبُ عَلَيهِم الغُلُوُّ والإِفرَاطُ والتَّعمُّق فِي الدِّينِ.

وأيضًا: فَقَد جَاءَ فِي بَعضِ الرِّوايَاتِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَال: «**آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ**»[(٢)]، وقَد وُجِد هَذَا الرَّجُل مَعَ الخَوارِجِ يَومَ النَّهرَوانِ.

وعَلَىٰ هَذَا؛ فلا يَنبَغِي حَملُ الأَحادِيث الوارِدَةِ فِي الخَوارِج عَلَىٰ مَلاحِدَة العَصرِيِّين وزَنادِقَتِهم، وإن كَانُوا مِثلَ الخَوارِجِ أو شَرًّا مِنهُم، لأنَّ فِي حَملِها عَلَىٰ المَلاحِدَة وصَرفِها عن الخَوارجِ صَرفًا لَها عن المُرَادِ منها، وذَلِكَ نَوعٌ من الكَذِب عَلَىٰ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

الوَجهُ الثَّانِي: مِن عُجَرِ المُصنِّفِ وبُجَرِه تَبرِئَتُه للمُنافِقِين الَّذين كَانُوا فِي عَصرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ممَّا نَزَل فِيهِم من الآياتِ منَ الإِفسادِ فِي الأَرضِ وأنَّه لم يَصدُر مِنهُم فَسادٌ أَصلًا ولا حَصَل مِنهُم خِداعٌ لمُؤمِنٍ واحِدٍ.

وهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ وغَلَط فاحِشٌ يُستَغرَب صُدُوره مِن رَجُلٍ مُسلِم فَضلًا عَمَّن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

يَدَّعِي العِلمَ والكَمالَ، كَما سَيأتِي فِي آخِرِ كِتَابِه.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا جادَل عن بَعضِ المُنافِقِين ظانًّا بَراءَته مِمَّا رُمِيَ بِهِ مِن السَّرِقَة نَهاه الله تَعالَىٰ عن ذَلِك وأَمَره بالاستِغفارِ مِمَّا فَعَل؛ فقَالَ تعالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٩][(١)].

ولا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له أَدنَىٰ عِلمٍ ومَعرِفَة أنَّ المُصنِّف قد جادَل عن المُنافِقِين الَّذين كَانُوا فِي عَصرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ الجِدَالِ؛ حَيثُ بَرَّأَهم مِمَّا نَزَل فِيهِم من القُرآنِ وبَرَّأَهُم منَ الإِفسَادِ فِي الأَرضِ ومِن الخِدَاعِ بالكُلِّيَّة، فالواجِبُ عَلَيهِ الرُّجوعُ عمَّا قَال والاستِغفارُ مِمَّا فَعَل.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ المُفسِّرين من الصَّحابَة والتَّابِعِين ومَن بَعدَهُم مِن عُلَماء التَّفسِير أَجمَعُوا عَلَىٰ نُزولِ الآياتِ من أَوَّلِ سُورَة البَقَرة فِي المُنافِقِين الَّذِين كَانُوا فِي عَصرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وقَد خَالَفَهم المُصنِّفُ فَبرَّأَ المُنافِقِين مِنهَا بغَيرِ مُستَنَد صَحيحٍ؛ فكَان الأَمرُ فِيهِ كَما قَال الشَّاعِر:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٦) وغيره من حديث قتادة بن النعمان، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

خِلافًـا لِقَـوْلِي مِـنْ فَيَالَـةِ رَأْيِـهِ   كَمَـا قِيلَ قَبْلَ الْيَوْمِ خَالِفْ لِتُذْكَرَا

قَال أَبُو جعفرِ بنُ جَرِيرٍ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- فِي الكَلام عَلَىٰ قَول الله تَعالَىٰ: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٨]: «أَجمَع جَمِيعُ أَهلِ التَّأوِيلِ عَلَىٰ أنَّ هَذِه الآيَةَ نَزلت فِي قَومٍ مِن أَهلِ النِّفاقِ، وأنَّ هَذِه الصِّفَةَ صِفَتُهم».

ثُمَّ رَوَىٰ بِإِسنَادِه عَنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٨]: «يَعنِي: المُنافِقِين مِنَ الأَوسِ والخَزرَجِ ومَن كان عَلَىٰ أَمرِهِم»(١).

قَال ابنُ كَثِيرٍ: «وكَذَا فَسَّرَها بالمُنافِقِين منَ الأَوسِ والخَزرَجِ أَبُو العالِيَةِ والحَسَنُ وقَتادَةُ والسُّدِّيُّ»(٢).

قَال ابنُ جَرِيرٍ: «وقد سُمِّي فِي حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ هَذَا أَسماؤُهُم عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، غَيرَ أَنِّي تَركْتُ تَسمِيَتَهُم كَراهَةَ إِطالَةِ الكِتَابِ بذِكْرِهم»(٣).

قُلتُ: قَد ذَكَر أَسماءَهُم مُحَمَّدُ بن إِسحَاقَ فِي «السِّيرَة»، وكَذَلِكَ ابنُ هِشَامٍ وغَيرُه مِمَّن صَنَّف فِي السِّيرَة(٤).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٢٧٥- ٢٧٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٢٧٥).

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٥١٩ وما بعدها).

وقَال **البَغَوِيُّ** في «**تَفسِيرِه**»[1]: «نَزَلت فِي المُنافِقِين: عَبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُول، ومُعَتِّب بنِ قُشَيرٍ، وَجَدِّ بنِ قَيسٍ وأَصحَابِهِم؛ حَيثُ أَظهَرُوا كَلِمَةَ الإِسلَامِ لِيَسلَمُوا منَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وأَصحَابِه، واعتَقَدُوا خِلافَها».

ورَوَىٰ ابنُ جَرِيرٍ عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: «أَنَّ صَدْرَ سُورَةِ البَقَرة إِلَىٰ المِائَةِ مِنهَا نَزَل فِي رَجالٍ أَسمَاهُم بأَعيانِهِم وأَنسابِهِم، مِن أَحبارِ يَهُودَ ومِن المنُافِقِين من الأَوسِ والخَزرَجِ. قَال ابنُ جَرِيرٍ: كَرِهْنا تَطوِيلَ الكِتَابِ بذِكْرِ أَسمائِهِم»[2].

ورَوَىٰ ابنُ جَرِيرٍ -أيضًا- عن قَتادَة فِي قَولِه: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٨] حتَّىٰ بلغ: ﴿**فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٦] قَال: «هَذِه فِي المُنافِقِين»[3].

ورَوَىٰ ابنُ جَرِيرٍ -أيضًا- عن مُجاهِدٍ قَال: «هَذِه الآيَةُ إِلَىٰ ثَلاثَ عَشْرَةَ فِي نَعتِ المُنافِقِين»[4].

ورَوَىٰ ابنُ جَرِيرٍ -أيضًا- من طَرِيقِ إِسمَاعِيلَ السُّدِّيِّ عن أَبِي مَالِكٍ وعن أَبِي صَالِحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وعن مُرَّةَ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وعن ناسٍ من أَصحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم**

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٦٥).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢٧٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٥٩) (١٧) وغيرهما عن قتادة به.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢٧٦) عن مجاهد به.

بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]: «هُم المُنافِقُون»(١).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ -أيضًا- عن الرَّبيعِ بنِ أَنَسٍ فِي قَولِه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٨] إِلَىٰ: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠] قَال: «هَؤُلاءِ أَهلُ النِّفاقِ»(٢).

وإذا كان ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغَيرُه مِن أَكابِر السَّلَف قد صَرَّحوا بأنَّ الآياتِ مِن أَوَّل سُورَة البَقَرة نَزَلَت فِي المُنافِقِين مِن الأَوسِ والخَزرَجِ ومَن كَان عَلَىٰ أمرِهِم؛ فلا يَنبَغِي العُدولُ عَن قَولِهم إِلَىٰ ما خَالَفه من أَقوالِ المُتَخَرِّصين المُتكَلِّفين.

الوَجهُ الخَامِسُ: أنَّ المُصنِّف لم يَكتَفِ بمُخالَفَة المُفسِّرين الَّذِين ذَكَرْنا أَقوالَهُم حتَّىٰ زَعَم أَنَّهم حَملوا الآياتِ مِن أَوَّل سُورَة البقَرة عَلَىٰ غَيرِ مَن نَزَلت فِيهِم، وأَنَّهم فَعَلوا مِثلَ ذَلِك فِي قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤٢] وفِي قوله تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ﴾ [يونس: ٢٤] الآيَةَ وغَيرِها ممَّا تَقَدَّم ذِكْرُه.

وهَذَا -أيضًا- خطأٌ كَبيرٌ من المُصنِّف؛ حَيثُ قَضَىٰ بصَوابِ نَفسِه فِيمَا فَسَّرَه منَ الآياتِ بمُجَرَّد رَأيِه، وقَضَىٰ بخَطَإ حَبرِ الأُمَّة وتُرجُمان القُرآنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغَيرِه من أَئِمَّة السَّلَف لَمَّا خالَفَت أَقوالُهُم رَأيَه ومَذهَبَه.

وهَذَا مِن قَلْبِه للحَقِيقَةِ وعَكْسِهِ للقَضِيَّة؛ فإنَّ الصَّوابَ فِي الحَقِيقَة ماَ قَالَه ابنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومَن قَال بقَولِه فِي تَفسيرِ الآياتِ مِن أَوَّلِ سُورَةِ البَقَرة، وأَنَّها نَزَلت

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢٧٣) عن ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢٧٦) عن الربيع بن أنس به.

فِي المُنافِقين الَّذِين كَانُوا فِي عَصرِ النَّبيِّ ﷺ، وكَذَلِكَ القَولُ فِي الآيَةِ مِن سُورَة يَس، والآيَةِ مِن سُورَةِ يُونُس، وغَيرِهِما ممَّا تَقَدَّم ذِكْرُه، فالصَّوابُ فِيهَا ما ذَكَرْنا هُناكَ عن أَئِمَّة السَّلَف، والخَطَأ ما قَاله المُصنِّف فِيهَا وفِي الآياتِ من سُورَة البَقَرة بمُجَرَّد رَأيِه.

الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ الله تَعالَىٰ ذَكَر عن المُنافِقين أَنَّهم قَالُوا إنَّما نَحنُ مُصلِحُون.

قَال ابن عَبَّاس رَضِيَالله عَنهُمَا: «أي: قالوا: إِنَّما نُريد الإِصلاحَ بَين الفَرِيقَين من المُؤمِنين وأَهلِ الكِتَابِ». رَواهُ ابنُ جَريرٍ(١).

وذَكر تَعالَىٰ -أيضًا- عن الإِسرَائِيلِيِّ أنَّه قَال لموسىٰ: ﴿وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٩]، وفِي هَاتَينِ الآيَتَينِ رَدٌّ لقَولِ المُصنِّف أنَّ كَلِمَة مُصلِحٍ لم تُتَداوَل ولَم يُعرَف ذِكْرُها مُطلقًا إلَّا عِندَ ظُهورِ النَّشءِ الفاسِد المارِقِ.

وأما قَولُه: «إنَّه لم يُنقَل عَنهُم أَنَّهم كَانُوا يَقُولُون: إنَّهُم مُصلِحون ولا نُقِل عن واحِدٍ مِنهُم كَلِمَةُ مُصلِح».

فجَوابُه: أن يُقالَ: قد ذَكَر الله ذَلِك عَنهُم فِي كِتابِه؛ ومَن أَصدَقُ منِ الله حَدِيثًا ومَن أَصدَقُ مِن الله قِيلًا؟!

وقَد قَال ابن عَبَّاس رَضِيَالله عَنهُمَا **وغَيرُه من المُفسِّرين**: إنَّها نَزَلت فِي المُنافِقِين منَ الأَوسِ والخَزرَجِ ومَن كان عَلَىٰ أَمرِهِم؛ فلَو أنَّ المُصنِّفَ اكتَفَىٰ بِمَا أَخبرَ الله به فِي كِتابِه عن المُنافِقِين، وبِمَا قَالَه حَبرُ الأُمَّة وغَيرُه من أَكابرِ التَّابِعِين فِي ذَلِك لَكان خيرًا

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» أيضًا (١/ ٤٥) (١٢٢) عن ابن عباس رَضِيَالله عَنهُمَا.

له مِن الاعتِمَادِ عَلَىٰ مُجَرَّدِ رَأيِه.

الوَجهُ السَّابعُ: أنَّ الله تَعالَىٰ ذَكَر الإفسادَ عن المُنافِقِين الَّذِين كَانُوا فِي عَصرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذَكَر أَنَّهم يُخادِعُون اللهَ والَّذِين آمَنُوا؛ وهَذَا يَرُدُّ ما نَفَاه المُصنِّف عَنهُم منَ الإفسَادِ والخِدَاعِ.

قَال أَبُو جَعفَرِ بنُ جَرِيرٍ رَحِمه الله تَعالَىٰ[1]: «وخِداعُ المُنافِق رَبَّه والمُؤمِنِين: إظهَارُه بلِسَانِه من القَولِ والتَّصديقِ خِلافَ الَّذِي فِي قَلبِه من الشَّكِّ والتَّكذيبِ؛ ليَدْرَأَ عن نَفسِه بِمَا أَظهَر بلِسَانِه حُكْمَ الله عَزَّوَجَلَّ اللَّازِمَ مَن كانَ بِمِثلِ حَالِه من التَّكذِيبِ، لَو لَم يُظهِر بلِسَانِه ما أَظهَر من التَّصدِيق والإقرَارِ؛ منَ القَتلِ والسِّبَاءِ؛ فذَلِكَ خِداعُه رَبَّه وأَهلَ الإِيمانِ باللهِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: وكَيفَ يَكُون المُنافِق لِلَّه وللمُؤمِنين مُخادِعًا وهُوَ لا يُظهِر بلِسَانِه خِلافَ ما هُوَ له مُعتَقَد إلَّا تَقِيَّةً؟

قِيلَ: لا تَمتَنِع العَرَب مِن أَن تُسَمِّيَ مَن أَعطَىٰ بلِسَانِه غيرَ الَّذِي هُوَ فِي ضَمِيرِه تَقِيَّةً لِيَنجُوَ مِمَّا هُوَ له خائِفٌ، فنَجَا بذَلِك ممَّا خافَهُ مُخادِعًا لِمَن تَخلَّصَ مِنهُ بالَّذي أَظهَر له من التَّقِيَّة؛ فكَذَلِكَ المُنافِقُ سُمِّيَ مُخادِعًا لله وللمُؤمِنين بإظهَارِه ما أَظهَرَ بلِسَانِه تَقِيَّةً ممَّا تَخَلَّص بِه مِن القَتلِ والسِّباءِ والعَذابِ العاجِلِ، وهُوَ لغَيرِ ما أَظهَر مُستَبطِنٌ، وذَلِكَ مِن فِعلِه -وإن كَان خداعًا للمُؤمِنين فِي عاجِلِ الدُّنيَا- فَهُو لنَفسِه بذَلِك مِن فِعلِه خادِعٌ؛ لأَنَّه يُظهِر لها بِفعلِه ذَلِك بِهَا أَنَّه يُعطِيهَا أُمنِيَّتَها، ويَسقِيها كَأسَ سُرورِها، وهُوَ مُورِدُها به حِياضَ عَطَبِها، ومُجَرِّعُها به كَأسَ عَذابِهَا ومُزِيرُها من

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٢٧٩).

غَضَبِ الله وأَليمِ عِقَابِه ما لا قِبَل لها به، فذَلِكَ خَدِيعَتُه لنَفسِه ظنًّا مِنهُ -مع إساءَتِه إلَيها فِي أَمرِ مَعادِها- أنَّه إِلَيها مُحسِنٌ، كَمَا قَال جلَّ ثَناؤُه: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩] إعلامًا مِنهُ عِبادَه المُؤمِنين أنَّ المُنافِقين بإِساءَتِهم إِلَىٰ أَنفُسِهم فِي إِسخَاطِهم رَبَّهم بكُفرِهِم وشَكِّهم وتكذِيبِهم غيرُ شَاعِرِين ولا دَارِين، ولَكِنَّهم عَلَىٰ عَمْياء من أَمرِهم مُقِيمُون».

ثم قَال: «حدَّثَني يُونُس بنُ عَبدِ الأَعلَىٰ قَال: أَخبَرَنا ابنُ وَهبٍ قَال: سَأَلتُ عَبدَ الرَّحمَن بنَ زَيدٍ[1] عن قَولِ الله جلَّ ذِكرُه: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٩] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، قَال: هَؤُلاءِ المُنافِقُون يُخادِعُون اللهَ والَّذِين آمَنُوا أَنَّهم مُؤمِنون بِمَا أَظهَرُوا»[2].

ورَوَىٰ ابنُ أَبِي حاتِمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٩] قَال: «يظهرون لَا إِلَه إلَّا الله، يُرِيدُون أَن يُحرِزُوا بذَلِكَ دِماءَهُم وأَموالَهُم، وفِي أَنفُسِهِم غيرُ ذَلِك»[3].

وأَمَّا إِفسادُهُم فِي الأَرضِ: فقَالَ السُّدِّيُّ فِي «تَفسِيرِه» عن أبي مالك وعن أَبِي صَالِحٍ عن ابن عَبَّاس وعن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عنِ ابنِ مَسعُودٍ، وعن أُناسٍ من أَصحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]

---

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي مولاهم، المدني، مولىٰ عمر بن الخطاب حدث عن: أبيه، وابن المنكدر. روىٰ عنه: أصبغ بن الفرج، وآخرون. ضعيف، من الثامنة، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٤)، و«التقريب» (٣٨٦٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢٨١) عن عبد الرحمن بن زيد به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٢) (١٠٧) عن ابن جريج به.

قال: هُم المُنافِقُون، أمَّا ﴿لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ١١]؛ فإنَّ الفَسادَ هُوَ الكُفرُ والعَمَلُ بالمَعصِيَة». ورَواهُ ابنُ جُريرٍ مِن طَرِيقِ السُّدِّيِّ.

وقَال ابنُ جُرَيجٍ عن مُجاهِدٍ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ١١] قال: «إِذَا رَكِبوا مَعصِيَةَ الله فقِيلَ لَهُم: لا تَفعَلُوا كَذَا وكَذَا! قَالُوا: إِنَّما نَحنُ عَلَىٰ الهُدَىٰ مُصلِحُون». رَواهُ ابن جَريرٍ(١).

وقَالَ أبو جَعفَرٍ الرَّازِيِّ عن الرَّبيعِ بنِ أَنسٍ عن أَبِي العالِيَةِ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ قَال: «يَعنِي: لا تَعصُوا فِي الأَرضِ، وكَان فَسادُهُم ذَلِكَ مَعصِيَةَ الله؛ لأنَّ مَن عَصَىٰ اللهَ فِي الأَرضِ أو أَمَر بمَعصِيَةٍ فَقَد أَفسَدَ فِي الأَرضِ؛ لأنَّ صَلاحَ الأَرضِ والسَّماءِ بالطَّاعَة»(٢).

قَال ابنُ كَثيرٍ: «وهَكَذا قَال الرَّبِيعُ بنُ أَنسٍ وقَتادَةُ»(٣).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ وغَيرُه عن سَلمانَ الفارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَال فِي هَذِه الآيَة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] قال: «ما جاءَ هَؤُلاءِ بَعدُ».

قَال ابنُ جَريرٍ: «وأَولَىٰ التَّأوِيلَين بالآيَةِ تَأوِيلُ مَن قَال: إِنَّها نَزَلت فِي المُنافِقِين الَّذِين كَانُوا عَلَىٰ عَهدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان مَعنِيًّا بِهَا كُلُّ مَن كَانَ بمِثلِ صِفَتِهم مِن المُنافِقِين بَعدَهم إِلَىٰ يَومِ القِيامَة.

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٣٠٠) عن مجاهد به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢٩٧- ٢٩٨) عن الربيع بن أنس به.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٨٠).

وقَد يَحتَمِل قَولُ سَلمَان عِندَ تِلَاوَة هَذِه الآيَةِ: «ما جَاء هَؤُلاءِ بعدُ» أن يَكُون قَالَه بَعدَ فَناءِ الَّذِين كَانُوا بِهَذِه الصِّفَةِ عَلَىٰ عَهدِ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَبَرًا مِنهُ عمَّن هُوَ جاء مِنهُم بَعدَهم ولَمَّا يَجِئْ بَعدُ، لا أنَّه عَنَىٰ أنَّه لم يَمضِ مِمَّن هَذِه صِفَتُه أَحَدٌ.

وإنَّما قُلنَا: أَولَىٰ التَّأويلَين بالآيَةِ مَا ذَكَرْنا؛ لإجمَاعِ الحُجَّة مِن أَهلِ التَّأويلِ عَلَىٰ أنَّ ذَلِك صِفَةُ مَن كان بَينَ ظَهْرَانَي أَصحَاب رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ عَهدِ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن المُنافِقِين، وأنَّ هَذِه الآيات فِيهِم نَزَلت.

والتَّأوِيلُ المُجمَع عَلَيهِ أَولَىٰ بتَأويلِ القُرآنِ مِن قَولٍ لا دَلالَة عَلَىٰ صِحَّتِه مِن أَصلٍ ولا نَظيرٍ.

والإِفسادُ فِي الأَرضِ: العَمَلُ فِيهَا بما نَهَىٰ الله -جلَّ ثَناؤُه- عَنهُ، وتَضيِيعُ ما أَمَر الله بحِفْظِه، فَذَلِكَ جُملَةُ الإِفسادِ».

إِلَىٰ أن قَال: «فكَذَلِكَ صِفَةُ أَهلِ النِّفاقِ، مُفسِدُون فِي الأَرض بمَعصِيَتِهم فِيهَا رَبَّهُم، ورُكوبِهِم فِيهَا ما نَهاهُم عن رُكوبِه، وتَضيِيعِهم فَرائِضَه، وشَكِّهم فِي دِينِ الله الَّذِي لا يَقبَل من أَحدٍ عَمَلًا إلَّا بالتَّصدِيق به والإِيقَانِ بحَقِيقَتِه، وكَذِبِهم المُؤمِنين بدَعواهُم غيرَ ما هم عَلَيهِ مُقِيمُون من الشَّكِّ والرَّيبِ، وبمُظاهَرَتِهم أَهلَ التَّكذِيب بالله وكُتُبِه ورُسُلِه عَلَىٰ أَولِياءِ الله إذا وَجَدُوا إِلَىٰ ذَلِك سَبيلًا؛ فذَلِكَ إِفسادُ المُنافِقِين فِي أَرضِ الله وهُم يَحسَبُون أَنَّهم بفِعْلِهِم ذَلِك مُصلِحُون فِيهَا»[1].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٢٩٨-٢٩٩).

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: «وهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَن؛ فإنَّ مِن الفَسادِ فِي الأَرضِ: اتِّخاذُ المُؤمِنينَ الكافِرين أَولِيَاءَ كَما قَال تعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣] »(١).

قُلتُ: ومِن إِفسَادِ المُنافِقِين الَّذِين كَانُوا فِي عَصرِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناؤُهم لمَسجِدِ الضِّرارِ الَّذِي قَال الله تَعالَىٰ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

فالمُنافِقُون بَنَوا مَسجِدَهم ضِرارًا لمَسجِدِ قُباءَ، وكُفرًا بالله ورَسُولِه، وتَفرِيقًا بَينَ المُؤمِنين، وإِرصادًا لِمَن حَارَب الله ورَسُولَه مِن قَبلُ، وهُوَ أَبُو عامِرٍ الفاسِقُ الَّذِي كَان يُقالُ له: الرَّاهِبُ، وكَان قَد كَتَب إِلَىٰ المُنافِقِين يَعِدُهم ويُمَنِّيهم أنَّه سَيقدَمُ مِن عِندِ مَلِك الرُّومِ بجَيشٍ يُقاتِل به رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَغلِبُه ويَرُدُّه عمَّا هُوَ فيه، وأَمَرَهُم أن يَتَّخِذُوا له مَعقِلًا يَقدَمُ عَلَيهِم فِيهِ مَن يَقدَمُ مِن عِندِه لأَداءِ كُتُبِه، ويَكُون مَرصَدًا لَه إذا قَدِم عَلَيهِم بَعدَ ذَلِكَ، وهَذَا مِن أَعظَمِ الإِفسَادِ فِي الأَرضِ، قَال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾»(٢).

وقَولُهُم هَاهُنا: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧] هُوَ كقَولِهِم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]. قال الله تَعالَىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٨١).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢١١).

ومن إفسادِ المُنافِقين أيضًا: هَمُّهُم بالفَتكِ برَسُول الله صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قَفَل من غَزوَةِ تَبُوكَ.

قَال ابنُ لَهِيعَةَ عن أَبِي الأَسوَدِ عن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ قَال: لمَّا قَفَل رَسُول الله صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تَبُوكَ إِلَىٰ المَدِينَة هَمَّ جَماعَةٌ مِن المُنافِقِين بالفَتكِ بِه، وأَن يَطرَحُوه مِن رَأسِ عَقَبَةٍ فِي الطَّرِيقِ؛ فأُخبِرَ بخَبَرِهم فأَمَر النَّاسَ بالمَسيرِ مِن الوادِي وصَعِد هُوَ العَقَبَة وسَلَكَها مَعَه أُولَئِك النَّفَر وقد تَلَثَّمُوا، وأَمَر رَسُول الله صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّارَ بنَ ياسِرٍ وحُذَيفَةَ بنَ اليَمانِ أن يَمشِيَا مَعَه، عمَّارٌ آخِذٌ بزِمَامِ النَّاقَةِ وحُذَيفَةُ يَسُوقُها، فبَينَما هُم يَسِيرُون سَمِعُوا بالقَومِ قَد غَشَوْهُم، فغَضِبَ رَسُولُ الله صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَبصَرَ حُذَيفَةُ غَضَبَه فرَجَع إِلَيهِم ومَعَه مِحْجَنٌ فاستَقبَلَ وُجوهَ رَواحِلِهم بمِحجَنِه؛ فلمَّا رَأَوا حُذَيفَةَ ظَنُّوا أن قَد أَظهَر ما أَضمَرُوه من الأَمرِ العَظِيمِ فَأَسرَعُوا حتَّىٰ خالَطُوا النَّاسَ، وأَقبل حُذَيفَة حتَّىٰ أَدرَكَ رَسُول الله صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَمَرَهُما فأَسرَعا حتَّىٰ قَطَعُوا العَقَبَة ووَقَفُوا يَنتَظِرُون النَّاسَ، ثُمَّ قَال رَسُول الله صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحُذَيفَة: «**هَلْ عَرَفْتَ هَؤُلاءِ القَوْمَ؟**» قَال: مَا عَرَفتُ إِلَّا رَواحِلَهُم فِي ظُلمَةِ اللَّيلِ حِينَ غَشِيتُهم. ثم قَال: «**عَلِمْتُمَا مَا كَانَ مِن شَأنِ هَؤُلاءِ الرَّكْبِ؟**» قالَا: لا، فأَخبَرَهُما بما كَانُوا تَمالَئُوا عَلَيه، وسَمَّاهُم لَهُما واستَكْتَمَهُما ذَلِكَ، فقَالَا: يا رَسُول الله، أَفَلا تَأمُرُ بقَتْلِهِم؟ فقال: «**أَكْرَه أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**».

وهَكَذا ذَكَره ابنُ كَثيرٍ فِي «تَارِيخِه»[١]**، قَال:** «وقَد ذَكَر ابنُ إِسحاقَ هَذِه القِصَّةَ إِلَّا أنَّه ذَكَر أنَّ النَّبيَّ صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّما أَعلَم بأَسمَائِهِم حُذَيفَةَ بنَ اليَمانِ وحدَهُ، وهَذَا

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٧/ ١٨٣).

هُوَ الأَشبَهُ، ويَشهَدُ له قَولُ أَبِي الدَّرداءِ لعَلقَمَة: «أَليسَ فِيكُم صاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لا يَعلَمُه غَيرُه»؛ يَعنِي: حُذَيفَةَ»(١).

وذَكَر ابنُ إِسحاق: «أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَث إِلَيهِم حُذَيفَةَ بنَ اليَمانِ فَجَمَعهم له فأَخبَرَهُم رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَان مِن أَمرِهِم ومَا تَمالَئُوا عَلَيهِ...» ثمَّ سَرَد ابنُ إِسحاقَ أَسماءَهُم، قَال: «وَفِيهِم أَنزَل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ﴾ [التوبة: ٧٤]».

وقد رَوَىٰ البَيهَقِيُّ مِن حَدِيثِ أَبِي البَخْتَرِيِّ عن حُذَيفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوَ ما تَقَدَّم، وزَاد فِي آخِره: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَيهِم فَقالَ: «**اللَّهُمَّ ارْمِهِمْ بِالدُّبَيْلَةِ!**» قُلنَا: يا رَسُول الله، وما الدُّبَيْلَةُ؟ قال: «**هِيَ شِهَابٌ مِنْ نَارٍ يَقَعُ عَلَىٰ نِيَاطِ قَلْبِ أَحَدِهِمْ فَيَهْلِكُ**»(٢).

ورَوَىٰ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه» مِن حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيلِ عامِرِ بنِ واثِلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحوَ ما تَقَدَّم، وإِسنادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شرط مُسلِمٍ(٣).

ومِن إِفسَادِ المُنافِقِين أيضًا: رُجُوعُ عَبدِ اللهِ بن أُبيٍّ بثُلُثِ الجَيشِ يَومَ أُحُد وتَخذِيلُهُ النَّاسَ عَن القِتالِ مَع رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصحابِهِ؛ قَال الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٨) وغيره عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٦٠) وغيره عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٣) (٢٣٨٤٣) وغيره من حديث أبي الطفيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الأرنؤوط: «إسناده قوي على شرط مسلم».

يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٦-١٦٨].

قال مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ: حدَّثَني مُحَمَّدُ بن مُسلِمِ بنِ شِهَابٍ الزُّهرِيِّ ومُحَمَّدُ بنُ يَحيَىٰ بنِ حِبَّان وعاصِمُ بنُ عُمَر بنِ قَتادَةَ والحُصَينُ بنُ عَبدِ الرَّحمَن بِن عَمرِو بن سَعدِ بنِ مُعاذٍ وغيرُهم مِن عُلَمائِنَا، كُلُّهم قَد حَدَّث قَالُوا: خَرَج رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعنِي: حِينَ خَرَج إِلَىٰ أُحُدٍ- فِي أَلفِ رَجُل من أَصحَابه، حتَّىٰ إذا كَان بالشَّوطِ بَين أُحُد والمَدِينَة انحازَ عَنهُ عَبدُ الله بنُ أُبيِّ بنُ سَلُول بثُلُث النَّاس فقَال: أَطاعَهُم وعَصَانِي، ووَاللهِ مَا نَدرِي عَلامَ نَقتُلُ أَنفُسَنا هَاهُنا أَيُّها النَّاسُ! فَرَجَع بمَن اتَّبَعَه من النَّاسِ من قَومِه أَهلِ النِّفاقِ وأَهلِ الرَّيبِ، واتَّبَعَهم عَبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ حَرامٍ أَخُو بَنِي سَلِمَة يَقُول: يا قَومِ، أُذَكِّرُكُم اللهَ أَن تَخْذُلوا نَبِيَّكُم وقَوْمَكُم عِندَما حَضر عَدُوُّكم، قَالُوا: لو نَعلَمُ أَنَّكم تُقاتِلُون مَا أَسلَمناكُم، ولَكنْ لا نَرَىٰ أَن يَكُون قِتالٌ، فلمَّا استَعصَوْا عَلَيهِ وأَبَوْا إلَّا الانصِرَافَ عَنهُم قَال: أَبعَدَكُم الله أَعداءَ الله! فَسيُغنِي اللهُ عَنكُم نَبيَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١)

ومِن إفسَادِ المُنافِقِين أيضًا: ما ذَكَره الله عَنهُم فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنْهُم

(١) انظر: «السيرة» لابن إسحاق (ص١١٣-١١٤).

مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٤٧-٤٩].

وقَال تَعالَىٰ: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب: ١٢ - ١٤] إلَىٰ قَولِه: ﴿ ۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَاۖ ﴾ [الأحزاب: ١٨] الآيَةَ.

ومِن إفسَادِ المُنافِقِين أيضًا: أَذِيَّتُهم لرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقَولِ السَّيِّئِ، واستِهزَاؤُهُم به وأَصحَابِه، كما ذَكَر الله ذَلِك عَنهُم فِي سُورَةِ بَراءَةَ، وسُورَةِ المُنافِقِين.

وكقَولِ عَبدِ الله بنِ أُبَيٍّ: «والله ما مَثَلُنا ومَثَلُ مُحمَّد إلَّا كَما قَال القائِلُ: سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ»(١).

وكقَولِ بَعضِهِم: «مَا رَأَينا مِثلَ قُرائِنا هَؤُلاءِ أَرغَبَ بُطونًا ولا أَكْذَبَ أَلسُنًا، ولا أَجبَنَ عِندَ اللِّقاءِ» يَعنُونَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصحَابَه(٢).

ومِن إفسادِ المُنافِقِين أيضًا: أَمْرُهُم بالمُنكَر ونَهيُهُم عن المَعرُوف، كَمَا ذَكَره الله عَنهُم فِي سُورَةِ بَراءَةَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٣١٢) (٣٢٢٥) وغيره عن قتادة به مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١/ ٥٤٣) وغيره من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٢٩) (١٠٠٤٦) وغيره من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي الباب مراسيل عن محمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة. وانظر: «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص١٢٠-١٢١).

وكُلُّ هَذَا من الفَسادِ المُتَعَدِّي شَرُّه وضَرَرُه إِلَىٰ الغَيرِ.

وإِذَا كَان الأَمرُ فِي المُنافِقِين كَمَا ذَكَرْنا، مع أَنَّه أَعظَمُ مِمَّا ذَكَرنا؛ بكَثيرٍ، فكَيفَ يَستَجِيز المُصنِّفُ أن يَقُول: إنَّه لم يَصدُر مِنهُم فَسادٌ أَصلًا إِلَّا ما كَان فِي نُفوسِهِم من الكُفرِ القاصِرِ عَلَيهِم!

ولو قَال قائِلٌ: إنَّ الإِفسادَ الَّذِي صَدَر من المُنافِقين فِي عَصرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعظَمُ مِمَّا صَدَر مِن مَلاحِدَة العَصرِيِّين وزَنادِقَتِهم؛ لَكَان قَولُه أَقرَب إِلَىٰ الصَّوابِ مِن قَول المُصنِّف؛ لأَنَّ مَن آذَىٰ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهمَّ بالفَتكِ بِه، وسَعَىٰ فِيمَا يُوهِن أَمْرَه لَيسَ كَمَن آذَىٰ آحادَ المُسلِمين وسَعَىٰ فِيمَا يَضُرُّهم، والله أَعلَمُ.

الوَجهُ الثَّامِنُ: مَا رَواهُ السُّدِّيُّ فِي «تَفسِيرِه» عَن أَبِي مالِكٍ وعن أَبِي صَالِحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وعن مُرَّةَ الهَمْدانِيِّ عن ابنِ مَسعُودٍ، وعن ناسٍ من أَصحَاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾** [البقرة: ١٧]: «زَعَم أَنَّ أُناسًا دَخلوا فِي الإِسلامِ مَقْدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، ثم إِنَّهُم نَافقُوا، فكَان مَثَلُهم كَمَثَلِ رَجُل كَان فِي ظُلمَةٍ فَأَوقَدَ نارًا فأَضاءَت لَهُ ما حَولَه مِن قذًىٰ أو أذًىٰ؛ فأَبصَرَه حتَّىٰ عَرَف ما يَتَّقِي، فبَينَا هُوَ كَذَلِكَ إِذ طُفِئَت نَارُه فأَقبَلَ لا يَدرِي ما يَتَّقِي مِن أذًىٰ؛ فكَذَلِكَ المُنافِقُ كَان فِي ظُلمَة الشِّركِ فأَسلَم فعَرَف الحَلالَ من الحَرامِ والخَيرَ من الشَّرِّ؛ فبَينَا هُوَ كَذَلِكَ إِذ كَفَر فصَارَ لا يَعرِف الحَلالَ من الحَرامِ ولا الخَيرَ من

الشَّرِّ». ورَواهُ ابنُ جَريرٍ من طَرِيقِ السُّدِّيِّ(١).

ورَوَىٰ -أيضًا- من طَرِيقِ السُّدِّيِّ عن أَبِي مالِكٍ وعَن أَبِي صَالِحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وعن مُرَّة عن ابنِ مَسعُودٍ، وعن ناسٍ من أَصحَاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ [البقرة: ١٩] إِلَىٰ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]: «كان رَجُلانِ مِن المُنافِقِين من أهل المَدِينَةِ هَرَبَا من رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ المُشرِكِين فأَصابَهُما هَذَا المَطَرُ الَّذِي ذَكَر الله، فِيهِ رَعدٌ شَدِيدٌ وصَواعِقُ وبَرقٌ، فجَعَلَا كُلَّما أَضاءَ لَهُما الصَّواعِقُ جَعَلَا أَصابِعَهُما فِي آذانِهِما من الفَرَقِ أن تَدخُلَ الصَّواعِقُ فِي مَسامِعِهِمَا فتَقْتُلَهما، وإِذَا لَمَع البَرقُ مَشَيا فِي ضَوئِه، وإِذَا لَم يَلْمَعْ لَم يُبْصِرَا وقَامَا مَكانَهُما لا يَمشِيَان، فجَعَلَا يَقُولانِ: لَيتَنَا قَد أَصبَحنَا فنَأتِي مُحَمَّدًا فنَضَعَ أَيدِينَا فِي يَدِه فأَصبَحا فأَتَياهُ فأَسلَمَا ووَضَعَا أَيدِيَهُما فِي يَدِه، وحَسُن إِسلامُهُما، فضَرَب الله شَأنَ هَذينِ المُنافِقَيْن الخارِجَيْن مَثَلًا للمُنافِقِين الَّذِين بالمَدِينَة»(٢).

وفِي هَذَين الأَثَرينِ عن حَبْرَيِ الأُمَّةِ رَدٌّ لقَولِ المُصنِّف: إِنَّ المَثَلينِ المَذكُورَينِ لا يَنطَبِقان عَلَىٰ المُنافِقِين الَّذِين كَانُوا فِي عَصرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوَجهُ التَّاسِعُ: أَنَّ الله تَعالَىٰ أَثبَتَ الإِيمانَ ثمَّ الكُفرَ للمُنافِقِين الَّذِين كَانُوا فِي عَصرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]، وقد نَزَلت سُورَةُ المُنافِقِين فِي شَأنِ عَبدِ الله بنِ أُبَيٍّ(٣) وأَصحَابِهِ من المُنافِقِين، وفِيهَا رَدٌّ لقَولِ المُصنِّفِ: إِنَّ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٣٣٧). وانظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٣٦٨).

(٣) أخرج البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢) وغيرهما من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: =

المُنافِقِين لَم يَدخُلُوا فِي الدِّينِ يَومًا ما.

ومِمَّا يَرُدُّ عَلَيهِ أيضًا: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التوبة: ٦٦].

وقولُه تَعالَىٰ: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ﴾ [التوبة: ٧٤] الآيَةَ.

الوَجهُ العاشِرُ: أنَّ المُنافِقِين فِي زَمَن النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا هُم السَّلَف الطَّالِحُ لجَمِيعِ المُنافِقِين بَعدَهُم إِلَىٰ يَومِ القِيَامَة، فَمَا أُنزِل فِي أُولَئِكَ -وهُوَ صَالِح للُعمومِ- فَهُوَ عامٌّ لِمَن بَعدَهُم مِن المُنافِقِين إِلَىٰ يَومِ القِيَامَة؛ لأَنَّ العِبْرَة بعُمومِ اللَّفظِ لا بِخُصوصِ السَّببِ.

فلو أَنَّ المُصنِّف قَال: إنَّ الآياتِ مِن أَوَّل سُورَةِ البَقَرة تَشمَلُ المُنافِقِين الَّذِين كَانُوا فِي زَمَن النَّبِيِّ ﷺ ومَن كَان بَعدَهُم من المُنافِقِين ومِنهُم مَلاحِدَة العَصرِيِّين وزَنادِقَتُهم؛ لَكَان أَولَىٰ به مِن تَبْرِئَة المُنافِقِين الأَوَّلين ممَّا نَزَل فِيهِم.

=

كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول: لا تنفقوا علىٰ مَن عند رسول الله حتىٰ ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا من عنده ليُخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي أو لعمر، فذكره للنبي ﷺ، فدعاني فحدثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه؛ فأصابني هم لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردتَ إلىٰ أن كذبك رسول الله ﷺ ومقتك؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ فبعث إلي النبي ﷺ فقرأ فقال: **«إن الله قد صدقك يا زيد»**.

فصل

وفِي صَفحَة (٧٥):

ذَكَر المُصنِّف ما رَواهُ أَنَسٌ[(١)] وأبو ذَرٍّ[(٢)] ورَافِعُ بنُ عَمرٍو الغِفارِيُّ[(٣)] وأَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ[(٤)] رَضِيَ اللهُ عَنهُم، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي وَصفِ الخَوارِجِ، وفِي كُلٍّ منها أنَّه قال: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**».

ثمَّ قَال فِي صَفحَة (٧٦) ما نَصُّه: «واعْلَمْ أنَّ الأَحادِيثَ الوارِدَةَ فِي هَؤُلاءِ المارِقِين مُشابِهَة للأَحاديثِ الوارِدَة فِي الخَوارِجِ، وهُم وإِن كَانُوا كُلُّهم خَوارِجَ عن الدِّينِ، وكُلُّهم كِلابَ النَّارِ كَمَا قَال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ **إِلَّا أَنَّهُم عَلَىٰ قِسمَينِ**.

فالقِسمُ المَعروفُ بِهَذا الاسمِ الخاصِّ: وَرَد وَصفُهُم بالتَّنَطُّعِ فِي الدِّين والغُلُوِّ فِيهِ، وأنَّ أَحَدَنا يَحقِرُ صَلاتَهُ مع صَلاتِهِم وصِيامَهُ مع صِيامِهِم.

والقِسمُ الثَّانِي الَّذِين هُم مَلاحِدَة هَذَا العَصرِ: وَرَد فِي وَصفِهِم أَنَّهم أَحداثُ الأَسنانِ سُفَهاءُ الأَحلامِ، وأنَّ عَلامَتَهُم التَّحلِيقُ.

ولَمَّا طَلَع قَرنُ الشَّيطانِ بنَجدٍ فِي أَواخِرِ القَرنِ الحادِي عَشَر، وانتَشَرت فِتنَتُه

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥) وغيره من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٦) (٢١٥٧١)، ومسلم (١٠٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٩) (٤٤٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٠٢) (٥٨٧٣) وغيرهما من حديث أبي ذر وعمرو الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦٢)، ومسلم (١٠٦٤) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

كان العُلَماء يَحمِلُون جَمِيعَ هَذِه الأحاديث عَلَيهِ وعَلَىٰ أَصحَابه؛ لأنَّه لَم يَكُن ظَهَر هَذَا النَّوعُ مِن الخَوارِجِ المَلاحِدَة.

والجَوابُ عن هَذَا مِن وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ الرِّواياتِ الوارِدَةَ فِي طُلوعِ قَرنِ الشَّيطانِ من المَشرِقِ كُلُّها عن عَبدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَد صَرَّح فِي بَعضِها أنَّ المُرَاد بالمَشرِقِ أَرضُ العِراقِ؛ فبَطَل بذَلِكَ كُلُّ ما يتَعَلَّق به المَلاحِدَةُ عَلَىٰ أَهلِ الجَزِيرَةِ العَرَبيَّة.

وأَنَا أَذكُر هَاهُنا جَمِيعَ الرِّواياتِ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ليَعلَمَ بُطلانَ ما ذَهَب إِلَيهِ المُصنِّف ومَن شَاكَلَه من المَلاحِدَة الَّذِين يَرمُون النَّجدِيِّين بِمَا لَيسَ فِيهِم.

ففي «الصَّحيحَينِ» و«مُسنَدِ الإِمَام أَحمَد» من حَدِيثِ نافِعٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سَمِع رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُوَ مُستَقبِلُ المَشرِق يَقُول: «**أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا! أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا! حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**»[(١)].

وفِي رِوَايَة لمُسلِمٍ عن نافِعٍ عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَام عِندَ بابِ حَفصَةَ فقَالَ بِيَدِه نَحوَ المَشرِق: «**الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**» قَالَها مَرَّتينِ أَو ثَلاثًا. وقَالَ عُبَيدُ الله بن سَعِيد -وهُوَ أحد شيوخ مُسلِم- فِي رِوَايَتِه: «قَام رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِندَ باب عائِشَةَ».

ورَواهُ الإِمَام أَحمَدُ وقَالَ: «كان قائِمًا عِندَ بابِ عَائِشَةَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩١) (٥٦٥٩)، والبخاري (٧٠٩٣)، ومسلم (٢٩٠٥) وغيرهم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٥) وأحمد (٢/ ١٨) (٤٦٧٩) وغيرهما.

وقد رَواهُ مالِكٌ وأَحمَدُ والبُخارِيُّ من حَدِيثِ عَبدِ الله بن دِينَارٍ: سَمِعتُ ابنَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقُول: قَال رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -وأَشارَ بيَدِه نَحوَ المَشرِقِ- فقَال: «**هَا إِنَّ الْفِتَنَ مِنْ هَاهُنَا! إِنَّ الْفِتَنَ مِنْ هَاهُنَا! إِنَّ الْفِتَنَ مِنْ هَاهُنَا! مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». هَذَا لَفظُ إِحدَىٰ رِوايَاتِ أَحمَدَ(١).

ورَوَىٰ الإِمَام أَحمَد -أيضًا- والشَّيخانِ والتِّرمِذِيُّ من حَدِيث الزُّهرِيِّ عن سالِمٍ عن أَبِيه عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه قَامَ إِلَىٰ جَنبِ المِنبَرِ فقَالَ: «**الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِن حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ** -أو قَال: **قَرنُ الشَّمسِ**-» هَذَا لَفظُ البُخارِيِّ.

ولَفظُ مُسلِمٍ: أن رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَال وهُوَ مُستَقبِلُ المَشرِقِ: «**هَا إِنَّ الْفِتَنَةَ هَاهُنَا! هَا إِنَّ الْفِتَنَةَ هَاهُنَا! هَا إِنَّ الْفِتَنَةَ هَاهُنَاَ! مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**».

وفِي رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ: قَام رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ المِنبَرِ فَقَال: «**هَاهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ**» وَأَشَارَ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ «**حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ** -أو: قَالَ: **قَرْنُ الشَّمْسِ**-». قَال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح»(٢).

ورَوَاه الإِمَام أَحمَدُ ومُسلِمٌ -أيضًا- من حَدِيثِ حَنظَلَةَ -وهُوَ ابنُ أَبِي سُفيانَ المَكِّيُّ- قَال: سَمِعتُ سَالِمًا يَقُول: سَمِعتُ ابنَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَقُول: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُشِيرُ بيَدِه نَحوَ المَشرِق ويَقُول: «**ها إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا! هَا إِنَّ الْفِتْنَة**

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٥) (٢٩)، وأحمد (٢/ ٥٠) (٥١٠٩)، والبخاري (٣٢٧٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٠) (٦٢٤٩)، والبخاري (٣٥١١)، ومسلم (٢٩٠٥)، والترمذي (٢٢٦٨) وغيرهم.

هَاهُنَا! هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا! مِنْ حَيْثُ يُطْلِعُ الشَّيْطَانُ قَرْنَيْهِ». هَذَا لَفظُ أَحمَدَ[١].

وفِي رِوَايَة له أُخرَىٰ عن حَنظَلَة عن سالِمِ بنِ عَبدِ الله بنِ عُمَر عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رَأيتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِير بِيَدِه يَؤُمُّ العِراقَ: «**هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا! هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا! هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا! مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». إِسنادُهُ صَحِيح، رِجالُه كُلُّهم من رِجَالِ «الصَّحيحَين»[٢].

وفِي هَذِه الرِّوايَةِ فائِدَة جَلِيلَة: وهي البَيانُ بأَنَّ مَنشَأَ الفِتَنِ من جهَة العِرَاقِ، لا مِن جِهَة نَجدٍ الَّتِي هي أَرضُ العَرَب؛ فَفِيهَا ردٌّ عَلَىٰ من زَعَم من المَلاحِدَة أنَّ المُرَاد بذَلِك أَرضُ العَرَب، وسَيأتِي ما يَشهَدُ لِهَذِه الرِّوَايَة من حَدِيث عُمَر وابنِهِ وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورَوَاه الإِمَامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ -أيضًا- من حَدِيثِ عِكرِمَة بنِ عَمَّار عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَرَج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن بَيتِ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقَالَ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**» يَعنِي: المَشرِقَ[٣].

ورَواهُ مُسلِمٌ -أيضًا- من حَدِيثِ ابنِ فُضَيلٍ عن أَبِيه قال: سَمِعتُ سالِمَ بنَ عَبدِ الله بنِ عُمَر يَقُول: يا أَهلَ العِرَاقِ، ما أَسأَلَكُم عَنِ الصَّغِيرَة وأَرْكَبَكُم للكَبِيرَة! سَمِعتُ أَبِي عَبدَ الله بنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُول: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا**» وأَومَأَ بيَدِهِ نحوَ المَشرِق «**مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ**». وأَنتُم يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ، وإِنَّما قَتَل مُوسَىٰ الَّذِي قَتَل مِن آلِ فِرْعَون خَطَأً؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠) (٤٩٨٠)، ومسلم (٢٩٠٥) وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٣) (٦٣٠٢) وغيره.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣) (٤٧٥١)، ومسلم (٢٩٠٥) وغيرهما.

فقَالَ الله عَزَّوَجَلَّ له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠][(١)].

ورَوَىٰ الإِمَامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ والتِّرمِذِيُّ من حَدِيث ابنِ عَونٍ عن نافِعٍ عن ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي شَامِنَا! اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي يَمَنِنَا!**» قَالُوا: وفِي نَجدِنَا. فقالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي شَامِنَا! اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي يَمَنِنَا!**». قَالُوا: وفِي نَجدِنَا. قَال: «**هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَمِنْهَا** -أو قَال: **بِهَا**- **يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». قَال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح غَرِيب»[(٢)].

ورَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ من حَدِيث عَبدِ الرَّحمَن بنِ عَطاءٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَال: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي شَامِنَا ويَمَنِنَا**» مَرَّتَين؛ فقَالَ رجل: وفِي مَشرِقِنا يا رَسُول الله، فقَالَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مِنْ هُنَالِكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَلَهَا تِسعَةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ**». قَال الهَيثَمِيُّ: «رِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ غيرَ عَبدِ الرَّحمَن بن عطاءٍ وهُوَ ثِقَة وفِيهِ خِلافٌ لا يَضُرُّ».

وقد رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» ولَفظُه: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا**»، وقَالَ رَجُلٌ: وفِي مَشرِقِنا يا رَسُول الله، فقَال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا**»، فقَالَ رَجُل: وفِي مَشرِقِنا يا رَسُول الله؛ فقَال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا؛ إِنَّ مِنْ هُنَالِكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَبِهِ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الكُفْرِ، وَبِهِ الدَّاءُ الْعُضَالُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٥) وغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٨) (٥٩٨٧)، والبخاري (٧٠٩٤)، والترمذي (٣٩٥٣) وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٠) (٥٦٤٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٤٩) (١٨٨٩). وانظر: «المجمع» (١٠/ ٥٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٤٦).

ورَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ من حَدِيث بِشرِ بنِ حَربٍ: سَمِعتُ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُول: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، وَيَمَنِنَا وَشَامِنَا**» ثمَّ استَقبَلَ مَطلِعَ الشَّمسِ فقَالَ: «**مِنْ هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرنُ الشَّيْطَانِ! مِن هَاهُنَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ**»(١).

وعن مالِكٍ أنَّه بَلَغه: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرادَ أن يَخرُجَ إِلَىٰ العراق فقَالَ له كَعبُ الأَحبارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيها! فَإِنَّ بِها تِسعَةَ أَعشارِ السِّحرِ، وبِهَا الدَّاءَ العُضالَ». ذَكَره فِي «المُوَطَّأ»(٢).

قال الخَطَّابِيُّ: «القَرنُ: الأُمَّة من النَّاسِ يَحدُثُون بَعدَ فَناءِ آخَرِين، وقَرنُ الحَيَّةِ: أن يُضرَبَ المَثَل فِيمَا لا يُحمَد مِن الأُمورِ».

نَقَله عَنهُ الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البارِي»؛ قال: «وقَالَ غَيرُه: كَان أَهلُ المَشرِق يومَئِذٍ أَهلَ كُفْرٍ؛ فأَخبرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الفِتنَةَ تكُون من تِلكَ النَّاحِيَة؛ فكَان كَمَا أَخبرَ، وأَوَّل الفِتَن كَان مِن قِبَلِ المَشرِق فكَان ذَلِك سببًا للفُرقَةِ بَين المُسلِمين، وذَلِكَ مِمَّا يُحِبُّه الشَّيطَان ويَفرَح به، وكَذَلِكَ البِدَع نَشَأت مِن تِلكَ الجِهَة.

وقال الخطابي: نَجْدٌ من جِهَة المَشرِق، ومَن كان بالمَدِينَة كان نَجْدُه بادِيَةَ العِرَاقِ ونَواحِيَها، وهِيَ مَشرِقُ أَهلِ المَدِينَة، وأَصلُ النَّجْدِ: ما ارتَفَع من الأَرضِ، وهُوَ خِلافُ الغَوْرِ؛ فإنَّه ما انخَفَضَ مِنهَا، وتِهَامَةُ كُلُّها من الغَورِ ومَكَّة مِن تِهَامَةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٤) (٦٠٦٤) وغيره قال الأرنؤوط: «صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن حرب الأزدي روىٰ له النسائي وابن ماجه وفيه ضعف».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٥) (٣٠) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: وعُرِفَ بِهذا وهاءَ ما قَالَه الدَّاوُدِيُّ أنَّ نجدًا من ناحِيَة العِراقِ؛ فإنَّه تَوهَّم أنَّ نجدًا موضِعٌ مخصُوصٌ، وليسَ كَذلِكَ، بل كُلُّ شيءٍ ارتَفَع بالنِّسبَة إلَىٰ ما يَليه يُسمَّىٰ المُرتَفِع نَجدًا والمُنخَفِضُ غورًا»(١).

قُلتُ: وقد تَقدَّم ما رَواهُ سالِمُ بنُ عَبدِ الله بنِ عُمَر عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: رَأيتُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُشير بِيدِه يَؤُمُّ العِراقَ: «**هَا إنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا...**» الحَديث. وهذه الرِّوايَةُ فيها تَعيينُ المُرادِ مِمَّا أُبْهِمَ في غيرِها مِن الرِّوايَات؛ كقَولِهم: «وفي نَجدِنا»، وقولِهم: «وفي مَشرقِنا»؛ فالمُرادُ بذلِك كُلِّه أرضُ العِراقِ وما يَليه من المَشرِق، وقد وَقَع مِصداقُ ذلِك فكَان قَتْلُ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ علَىٰ أيدِي أهلِ العِراقِ ومَن مَالأَهُم مِن أجلافِ أهلِ مِصرَ، وبِقَتْلِه انفتَح بَابُ الفتَنِ إلَىٰ يَومِ القِيامَةِ(٢).

وكَانَت فِي العِرَاقِ وَقعَةُ الجَمَلِ ووَقْعَة صِفِّينَ، وفِيه قُتِلَ الحُسَين بنُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا وأصحَابُه، وكانَت فِيهِ -أيضًا- فِتنَةُ المُختارِ بنِ أبِي عُبَيدٍ، وفِتنَةُ الحَجَّاج بنِ يُوسُف... وغيرُ ذَلِك مِن الفِتَن العَظِيمَة.

وكَذَلِكَ كانَت فِتنَةُ بَني العَبَّاسِ ودُعاتِهِم فِي العِرَاقِ وخُراسَان، وكَذَلِكَ فِتَن الأَهواءِ المُضِلَّة؛ فكُلُّها ظَهَرت أَوَّلَ ما ظَهَرت بأرضِ العِرَاقِ؛ كفِتنَة الخَوارِج، والرَّافِضَة، والقَدَريَّة، والمُرجِئَة، والمُعتزِلَة، والجَهمِيَّة... ثُمَّ انتَشَرت بَعدَ ذَلِك في أرجاءِ الأرضِ.

ولَم يَزَلِ العِراقُ مَوضِعَ هَرْجٍ وفِتَنٍ فِي الدِّينِ، وآخِرُ ذَلِك فِتنَةُ المَسيحِ الدَّجَّال،

---

(١) (١٣/ ٤٧).

(٢) انظر: «تاريخ خليفة بن خياط» (ص١٦٨ وما بعدها)، و«الكامل في التاريخ» (٢/ ٥٣٦)، و«البداية والنهاية» (٧/ ١٧٠).

وهي أَعظَمُ فِتنَة تكُون عَلَىٰ وَجهِ الأَرضِ.

وقَد جاء فِي بَعضِ الأَحادِيث أنَّه يَخرُج مِن العِرَاقِ، وفِي بَعضِها أنَّه يَخرُج مِن خُراسَان.

وعلىٰ هَذَا فيُحتَمَل أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرادَ بقَولِه: «**قَرْنِي الشَّيطانِ**» أَوَّلَ الفِتَن وآخِرَها وما بَينَ ذَلِكَ من الفِتَن العَظِيمَة.

ويُحتَمَل أنَّه أَرادَ بذَلِك فِتنَة الهَرْج وفِتنَةَ الأَهواءِ المُضِلَّة، والله أَعلَمُ بمُرَادِ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ المُصنِّف أَرادَ بطُلوعِ قَرنِ الشَّيطانِ بنَجدٍ ظُهورَ الشَّيخِ مُحمَّد بن عبد الوَهَّاب قدَّسَ الله رُوحَه، وقد سَمَّىٰ أَهلَ نَجدٍ بالقَرنِيِّين فِي صَفحَة (٥٠ و١٢٧) من كِتَابِه.

وهَذَا من البُهتانِ والإِثمِ المُبينِ؛ لكَونِه وَصَفَهم بصِفَة ذَمِيمَة لَم تَرِدْ فِيهِم، وإنَّما وَرَدَت فِي غَيرِهم، وقد قَال الله تَعالَىٰ: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وعَن أَبِي الدَّرداءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَهُ فِيهِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ. قَال المُنذِرِيُّ: «وإِسنادُه جَيِّد»(١).

وفِي رِوَايَة له: «**أَيَّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يُشِينُهُ**

---

(١) تقدم.

بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ».

وعن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَال**: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: **«مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَهُ»**. رَواهُ الإِمَامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد والطَّبَرانِيُّ وزَادَ: **«وَلَيْسَ بِخَارِجٍ»**[١].

الوَجهُ الثَّالِث: أَنَّ الله تَعالَىٰ قَال: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ**﴾ [الحُجُرات: ٦]؛ وقَد زَعَم المُصنِّف فِي آخِرِ كِتَابه أَنَّه من القَائِمين بالكِتَابِ والسُّنَّة، ثُمَّ خَالَفَ قَولَه بفِعْله فِي مَواضِعَ كَثِيرَةٍ من كِتَابِه، ومِنهَا هَذَا المَوضِعُ؛ حَيثُ لم يَتَثَبَّت فِي أَمرِ الشَّيخِ مُحمَّد بنِ عَبدِ الوَهَّاب وأَهلِ نَجدٍ، وتَسَرَّع إِلَىٰ وَصفِهِم بصِفَة مُضادَّة لِصِفَتِهم فِي الحَقِيقَة، ولو أَنَّه تَثَبَّت فِي أَمرِ الشَّيخِ والنَّجدِيِّين كَمَا تَثَبَّت عُلَماءُ الدِّينِ لَظَهَر له ما ظَهَر لَهُم من بَراءَةِ الشَّيخِ والنَّجدِيِّين مِمَّا رَماهُم به عُلَماء الزَّيغِ والضَّلالِ من البُهتانِ والإِثمِ المُبينِ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أَنَّ ظُهورَ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ وتَجدِيدَه للدِّين فِي أَرضِ نَجدٍ كان فِي أَواخِرِ القَرنِ الثَّانِي عَشَرَ مِن الهِجرَة، لا فِي أَواخِرِ القَرنِ الحادِي عَشَر كَمَا زَعَمه المُصنِّف.

الوَجهُ الخَامِسُ: مِن فَسادِ تَصَوُّر المُصنِّف جَعْلُه تَجدِيدَ الدِّين ونَشْرَ السُّنَّة فِي البِلَادِ النَّجدِيَّة نَشرًا للفِتنَة فِيهَا، وهَذَا شَأنُ أَهلِ البِدَعِ الَّذِين نُكِسَت قُلُوبُهم فَصَارُوا يَرَون الحَقَّ فِي صُورَةِ البَاطِلِ والبَاطِلَ فِي صُورَةِ الحَقِّ، عِياذًا بالله مِن عَمَىٰ البَصِيرَة.

الوَجهُ السَّادِسُ: مِن عَجِيبِ أَمرِ المُصنِّف حُكمُه للمِصرِيِّين بالإِيمانِ،

---

(١) تقدم.

وأَنَّهُم الطَّائِفَة المَنصُورة إِلَىٰ قِيامِ السَّاعة -كما تقدَّم ذِكْر ذَلِك-، وحُكمُه عَلَىٰ الإِمَامِ المُجَدِّد للدِّين بأَنَّه قَرنُ الشَّيطانِ، وأَنَّه نَشَرَ الفِتنَة، وتَسمِيَتُه للنَّجدِيِّين بالقَرنِيِّين، ولا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له أَدنَىٰ عِلمٍ ومَعرِفَة أَنَّ الأَمرَ فِي كُلٍّ من الفَرِيقَين بالعَكسِ مِمَّا قَال فيه.

فأَمَّا الشيخُ مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب قدَّس الله رُوحَه: فإِنَّه قام بالدَّعوَة إِلَىٰ الله تَعالَىٰ أَتَمَّ القِيامِ؛ فجَعَل اللهُ تَعالَىٰ فِي قِيَامِه أَعظَمَ البَرَكَة، وجَدَّد الله بِهِ دِينَ الإِسلَامِ بَعد اندِرَاسِه، ونَشَر به السُّنَّة فِي أَرضِ الجَزِيرَة العَرَبِيَّة وغَيرِها وقَمَع به البِدعَة، وطَهَّر به بِلادَ نَجدٍ من أُمورِ الجاهِلِيَّة.

وكَذَلِكَ كَان أَولادُه وأَحفادُه وتَلامِيذُه، وتَلامِيذُ أَولادِه وأَحفادِه، وغَيرُهم من عُلَماء نَجدٍ الأَعلامِ، فكُلُّهم كَانُوا عَلَىٰ الصِّراطِ المُستَقِيم والمَنهَجِ القَويمِ، يَدعُون إِلَىٰ الله تَعالَىٰ عَلَىٰ بَصِيرَة ويُجاهِدُون أَهلَ الشِّركِ والبِدَع، وكُتُبُهم ورَسائِلُهم شَاهِدَة بِمَا ذَكَرْتُه عَنهُم.

وأَمَّا المِصرِيُّون: فقد تَقَدَّم ما ذَكَرْناه عَنهُم مِن الافتِتَانِ بالقُبورِ، ودُعاءِ أَهلِها والالتِجَاءِ إِلَيهم فِي طَلَب الحاجَاتِ وتَفرِيجِ الكُرُباتِ وإِغاثَة اللَّهفاتِ، وأَنَّ البِدَع والخُرافاتِ وأَنواعَ المَعاصِي والمُنكَرَات كَانَت فاشِيَةً عِندَهُم بكَثرَةٍ، وأَنَّهُم نَبَذُوا حُكْمَ الشَّرِيعَة المُحَمَّدِيَّة وَراءَ ظُهورِهم واعتَاضُوا عَنها بالقَوانِينِ الوَضعِيَّة الَّتِي هي مِن حُكمِ الطَّاغُوت والجاهِلِيَّة، وأَنَّهُم افتَتَنوا بالاشتِرَاكِيَّة الخَبِيثَة، مع تَمَسُّكِهم بالتَّقالِيدِ الإِفرَنجِيَّة فِي كُلِّ جَليلٍ وحَقيرٍ من أُمورِهم... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِك مِمَّا ذَكَرْناه ولم نَذْكُرْه مِمَّا يَطُول وَصفُه.

ومَع هَذَا يَقُول المُصنِّف عَنهُم: إنَّهُم عَلَىٰ الحقِّ، وإنَّهُم الطَّائِفَة المَنصُورَة! ويَقُول فِي الشَّيخِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَهَّاب قدَّس الله رُوحَه: إنَّه قَرنُ الشَّيطانِ، وإنَّه نَشَر الفِتنَة، وأنَّ النَّجدِيِّين هم قَرنُ الشَّيطانِ، وهَذَا مِن قَلْبِ الحَقِيقَة وعَكْسِ القَضِيَّة فِي كُلٍّ من الفَرِيقَينِ.

وما أَشبَهَ حَالَ المُصنِّف بالَّذِين قَال الله تَعالَىٰ فِيهِم: ﴿**أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**﴾ [الجاثية: ٢٣].

الوَجهُ السَّابِعُ: أنَّ المُصنِّف قَال عن العُلَماءِ: إنَّهُم كَانُوا يَحمَلِون الأَحادِيثَ الوارِدَة فِي الخَوارِج عَلَىٰ الشيخ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّاب وعلىٰ أَصحَابِه. وهَذَا الكَلام فِيهِ إِيهامٌ وتَلبِيسٌ عَلَىٰ مَن جَهِل حالَ الشَّيخِ مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب، كَمَا أنَّ فِيهِ افتِرَاءً عَلَىٰ عُلماءِ الدِّينِ.

وجَوابُه أَن يُقالَ: أمَّا عُلماءُ الزَّيغِ والضَّلالِ من المَفتُونِين بالقُبورِ وأَهلُ البِدَع والأَهواءِ ومَن شَاكَلَهم؛ فإنَّهم قَد أَظهَروا العَداوَة للشَّيخِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَهَّاب وأَصحَابِه، ورَمَوْهُم بكُلِّ ما يَرَون أنَّه يَعِيبُهم ويَحُطُّ مِن قَدرِهِم، فقَالُوا كَذِبًا وزُورًا: إنَّهُم خَوارِجُ، وقَالُوا: إنَّهُم قَرنُ الشَّيطانِ، وقَالُوا: إنَّهُم نَشَروا الفِتنَة، وقَالُوا: إنَّهم يُبغِضون الرَّسُولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِك مِمَّا بَهَتُوهم به وافتَرَوْه عَلَيهِم.

وأَمَّا عُلماء الدِّين؛ فإنَّهُم شَهِدُوا للشَّيخِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَهَّاب -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- أَنَّه أَظهَر تَوحِيدَ الله؛ وجَدَّد دِينَه ودَعَا إِلَيه، واعتَرَفُوا بعِلمِه وفَضلِه وهِدَايَتِه، وأَثنَوا عَلَيهِ نَظمًا ونَثرًا.

فمِن ذَلِك: ما قَالَه عالِمُ اليَمَن الأَميرُ مُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ الصَّنعَانِيُّ(١) رَحِمَه الله تَعالَىٰ:

قِفِـي وَاسْـأَلِي عَـنْ عَـالِمٍ حَـلَّ سُـوحَهَا ... بِـهِ يَهْتَـدِي مَـنْ ضَـلَّ عَـنْ مَـنْهَجِ الرُّشْـدِ

مُحَمَّـــدٍ الْهَـــادِي لِسُـــنَّةِ أَحْمَـــدٍ ... فَيَـا حَبَّـذَا الْهَـادِي وَيَـا حَبَّـذَا الْمَهْـدِي

لَقَـدْ أَنْكَـرَتْ كُـلُّ الطَّوَائِـفِ قَوْلَـهُ ... بِـلَا صَـدَرٍ فِـي الْحَـقِّ مِـنْهُمْ وَلَا وِرْدِ

وَقَـدْ جَـاءَتِ الْأَخْبَـارُ عَنْـهُ بِأَنَّـهُ ... يُعِيـدُ لَنَـا الشَّـرْعَ الشَّـرِيفَ بِمَـا يُبْـدِي

وَيَنْشُـرُ جَهْـرًا مَـا طَـوَىٰ كُـلُّ جَاهِـلٍ ... وَمُبْتَـدِعٍ مِنْـهُ فَوَافَـقَ مَـا عِنْـدِي

وَيَعْمُـرُ أَرْكَـانَ الشَّـرِيعَةِ هَادِمًـا ... مَشَـاهِدَ ضَـلَّ النَّـاسُ فِيهَـا عَـنِ الرُّشْـدِ

أَعَـادُوا بِهَـا مَعْنَـىٰ سُـوَاعٍ وَمِثْلُـهُ ... يَغُـوثٌ وَوَدٌّ بِـئْسَ ذَلِـكَ مِـنْ وَدِّ

وَقَـدْ هَتَفُـوا عِنْـدَ الشَّـدَائِدِ بِاسْـمِهَا ... كَمَـا يَهْتِـفُ الْمُضْـطَرُّ بِالصَّمَدِ الْفَـرْدِ

وَكَـمْ عَقَـرُوا فِـي سُـوحِهَا مِـن عَقِيـرَةٍ ... أُهِلَّـتْ لِغَيْـرِ اللهِ جَهْـرًا عَلَـىٰ عَمْـدِ

وَكَـمْ طَـائِفٍ حَـوْلَ الْقُبُـورِ مُقَبِّـلٍ ... وَمُسْـتَلِمِ الْأَرْكَـانِ مِـنْهُنَ بِالْأَيْـدِي

لَقَـدْ سَـرَّنِي مَـا جَـاءَنِي مِـنْ طَرِيقِـهِ ... وَكُنْتُ أَرَىٰ هَـذِي الطَّرِيقَةِ لِي وَحْدِي(٢)

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، أخذ عن العلامة صلاح الأخفش وغيره. وأخذ عنه الشيخ أحمد بن محمد قاطن وغيره. من كتبه «توضيح الأفكار»، و«سبل السلام»، وغير ذلك. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف. انظر: «التاج المكلل» (ص ٤٠٦)، و«الأعلام» (٦/ ٣٨).

(٢) انظر: «ديوان الصنعاني» (١٢٩).

وقَال عالِمُ الأَحساءِ حُسَينُ بنُ غَنَّامٍ(١) رَحِمَه الله تَعالَىٰ:

لَقَدْ رَفَعَ الْمَوْلَىٰ بِهِ رُتْبَةَ الْهُدَىٰ بِوَقْتٍ بِهِ يُعْلَىٰ الضَّلَالُ وَيُرْفَعُ

سَقَاهُ نَمِيرَ الْفَهْمِ مَوْلَاهُ فَارْتَوَىٰ وَعَامَ بِتَيَّارِ الْمَعَارِفِ يَقْطَعُ

فَأَحْيَا بِهِ التَّوْحِيدَ بَعْدَ انْدِرَاسِهِ وَأَوْهَىٰ بِهِ مِنْ مَطْلَعِ الشِّرْكِ مَهْيَعُ

سَمَا ذِرْوَةَ الْمَجْدِ الَّتِي مَا ارْتَقَىٰ لَهَا سِوَاهُ وَلَا حَاذَىٰ فَنَاهَا سَمَيْدَعُ

وَشَمَّرَ فِي مِنْهَاجِ سُنَّةِ أَحْمَدٍ يَشِيدُ وَيُحْيِي مَا تَعَفَّىٰ وَيَرْفَعُ

يُنَاظِرُ بِالْآيَاتِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي أُمِرْنَا إِلَيْهَا فِي التَّنَازُعِ نَرْجِعُ

فَأَضْحَتْ بِهِ السَّمْحَاءُ يَبْسِمُ ثَغْرُهَا وَأَمْسَىٰ مُحَيَّاهَا يُضِيءُ وَيَسْطَعُ(٢)

وقَال العَلَّامة مُحَمَّد بنُ عَلِيٍّ الشَّوكانِيُّ اليَمَنِيُّ(٣) رَحِمَه الله تَعالَىٰ:

إِمَامُ الْوَرَىٰ عَلَّامَةُ الْعَصْرِ قُدْوَتِي وَشَيْخُ الشُّيُوخِ الْحَبْرِ فَرْدُ الْفَضَائِلِ

مُحَمَّدُ ذُو الْمَجْدِ الَّذِي عَزَّ دَرْكُهُ وَحَلَّ مَقَامًا مِنْ لُحُوقِ الْمُطَاوِلِ

عَنَيْتُ ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ قُدْوَةَ عَصْرِهِ سُلَالَةَ أَنْجَابٍ زَكِيَّ الْخَصَائِلِ

---

(١) هو حسين بن أبي بكر آل غنام، النجدي الأحسائي. الْتقىٰ بالشيخ محمد بن عبد الوهاب، فدرس عليه وعلىٰ أبنائه، وقرأ عليه الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وغيره، له «روضة الأفكار والأفهام»، و«العقد الثمين»، وغير ذلك، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وألف. انظر: «عنوان المجد» (١/ ٣١٠)، و«الأعلام» (٢/ ٢٥١)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٣١٧).

(٢) انظر: «عنوان المجد» (١/ ١٩٣-١٩٦) لابن بشر.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، قرأ علىٰ أبيه والقاضي الحسن المغربي، وغيرهما. وأخذ عنه القاضي محمد بن حسن الشجني، وجماعة، له «نيل الأوطار»، و«البدر الطالع»، وغير ذلك، توفي سنة خمسين ومائتين وألف. انظر: «التاج المكلل» (ص ٤٣٦)، و«الأعلام» (٦/ ٢٩٨).

عَلَيْـهِ مِـنَ الـرَّحْمَنِ أَعْظَـمُ رَحْمَـةٍ ... تَبُـلُّ ثَـرَاهُ بِالضُّـحَىٰ وَالْأَصَـائِلِ

لَقَـدْ أَشْـرَقَتْ نَجْـدٌ بِنُـورِ ضِـيَائِهِ ... وَقَـامَ مَقَامَـاتِ الْهُـدَىٰ بِالـدَّلَائِلِ

إِمَـامٌ لَـهُ شَـأْنٌ كَبِيـرٌ وَرُتْبَـةٌ ... مِـنَ الْفَضْـلِ تُثْنِـي هِمَّـةَ الْمُتَطَـاوِلِ

تَـأَخَّرَ مِـيلَادًا وَفِـي حَلْبَـةِ الْعُلَـىٰ ... وَمَيْـدَانِ فَخْـرٍ سَـابِقٌ لِلْأَوَائِـلِ

وَيَـأْمُرُ بِـالْمَعْرُوفِ فِـي كُـلِّ حَالَـةٍ ... وَعَـنْ مُنْكَـرٍ يَنْهَـىٰ وَلَـيْسَ بِقَابِـلِ

وَلَـمْ يَـأْلُ جُهْدًا فِـي نَصِـيحَةِ مُسْلِمٍ ... بِـرَأْيٍ وَتَـدْبِيرٍ وَحُسْـنِ تَعَامُـلِ

وَمِـنْ شَـأْنِهِ قَمْـعُ الضَّـلَالِ وَنَصْـرُهُ ... لِمَـنْ كَـانَ مَظْلُومًـا وَلَـيْسَ بِخَـاذِلِ

وَكَمْ كَانَ فِي الـدِّينِ الْحَنِيفِي مُجَاهِدًا ... بِمَاضِـي سِـنَانٍ دَامِـغٍ لِلْأَبَاطِـلِ

فَلَـوْلَاهُ لَـمْ تُحْـرِزْ رَحَـىٰ الـدِّينِ مَرْكَـزًا ... وَلَا اشْـتَدَّ لِلْإِسْـلَامِ رُكْـنُ الْمَعَاقِـلِ

وَلَا كَـانَ لِلتَّوْحِيـدِ وَاضِـحُ لَاحِـبٍ ... يُقِيمُ اعْوِجَـاجَ السَّيْرِ مِنْ كُـلِّ عَـادِلِ

فَمَـا هُـوَ إِلَّا قَـائِمٌ فِـي زَمَانِـهِ ... مَقَـامَ نَبِـيٍّ فِـي إِمَاتَـةِ بَاطِـلِ

وقَال الشَّيخُ مُلَّا عِمرَان بنُ عليِّ بنِ رِضوَان(١) نَزِيلُ لِنْجَه من بِلادِ العَجَم رَحِمَه الله تَعالَىٰ، فِي رَدِّه عَلَىٰ مَن عارَضَ الشَّيخَ مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الوَهَّاب رَحِمه الله تَعالَىٰ:

الشَّـيْخُ شَـاهَدَ بَعْـضَ أَهْـلِ جَهَالَـةٍ ... يَـدْعُونَ أَصْـحَابَ الْقُبُـورِ الْهُمَّـدِ

تَاجًـا وَشَمْسَـانَ وَمَـنْ ضَـاهَاهُمَا ... مِـنْ قُبَّـةٍ أَوْ تُرْبَـةٍ أَوْ مَشْـهَدِ

(١) هو عمران بن علي بن رضوان بن مالك الحارثي الشافعي، العلامة الجليل من علماء القرن الثالث عشر الهجري من بلاد لنجه، له ديوان، ومن أشهر قصائده «البائية» وهي حول عقيدة أهل السنة والجماعة، توفي في سنة ثمانين ومائتين وألف. انظر: «الحجة تاريخ لنجه» (ص ١١٤ وما بعدها).

يَرْجُـونَ مِـنْهُمْ قُرْبَـةً وَشَـفَاعَةً ... وَيُؤَمِّلُـونَ كَـذَاكَ أَخْـذًا بِالْيَـدِ

وَرَأَىٰ لِعُبَّـادِ الْقُبُـورِ تَقرُّبًـا ... بِالنَّـذْرِ وَالـذَّبْحِ الشَّـنِيعِ الْمُفْسِـدِ

مَـا أَنْكَـرَ الْقُـرَّاءُ وَالْأَشْـيَاخُ مَـا ... شَـهِدُوا مِـنَ الْفِعْـلِ الَّـذِي لَـمْ يُحْمَـدِ

بَـلْ جَـوَّزُوهُ وَشَـارَكُوا فِـي أَكْلِـهِ ... مَـنْ كَـانَ يَـذْبَحُ لِلْقُبُـورِ وَيَفْتَـدِي

فَأَتَـاهُمُ الشَّـيْخُ الْمُشَـارُ إِلَيْـهِ بِالنْـ ... ـنُـصْحِ الْمُبِـينِ وَبِـالْكَلَامِ الْجَيِّـدِ

يَـدْعُوهُمُ لِلَّـهِ أَلَّا تَعْبُـدُوا ... إِلَّا الْمُهَـيْمِنَ ذَا الْجَـلَالِ السَّـرْمَدِ

لَا تُشْـرِكُوا مَلَكًـا وَلَا مِـنْ مُرْسَـلٍ ... لَا وَلَا مِـنْ صَـالِحٍ أَوْ سَـيِّدِ

فَتَنَـافَرُوا عَنْـهُ وَقَـالُوا لَـيْسَ ذَا ... إِلَّا عَجِيـبٌ عِنْـدَنَا لَـمْ يُعْهَـدِ

مَـا قَالَـهُ آبَاؤُنَـا أَيْضًـا وَلَا ... أَجْـدَادُنَا أَهْـلُ الْحِجَـا وَالسُّـؤْدَدِ

إِنَّـا وَجَـدْنَا جُمْلَـةَ الْآبَـا عَلَـىٰ ... هَـذَا فَـنَحْنُ بِمَـا وَجَـدْنَا نَقْتَـدِي

فَالشَّـيْخُ لَمَّـا أَنْ رَأَىٰ ذَا الشَّـأْنِ مِـنْ ... أَهْـلِ الزَّمَـانِ اشْـتَدَّ غَيْـرَ مُقَلِّـدِ

نَـادَاهُمُ يَـا قَـوْمُ كَيْـفَ جَعَلْـتُمُ ... لِلَّـهِ أَنْـدَادًا بِغَيْـرِ تَعَـدُّدِ

قَـالُوا لَـهُ بَـلْ إِنَّ قَلْبَـكَ مُظْلِـمٌ ... لَـمْ تَعْتَقِـدْ فِـي صَـالِحٍ مُتَعَبِّـدِ

قَـالُوا لَـهُ غَشَّـاشُ أُمَّـةِ أَحْمَـدٍ ... وَهُـوَ النَّصِـيحُ بِكُـلِّ وَجْـهٍ يَبْتَـدِي

هَـلْ قَـالَ إِلَّا وَحِّـدُوا رَبَّ السَّـمَا ... وَذَرُوا عِبَـادَةَ مَـا سِـوَىٰ الْمُتَفَـرِّدِ

وَتَمَسَّـكُوا بِالسُّـنَّةِ الْبَيْضَـا وَلَا ... تَتَنَطَّعُـوا بِزِيَـادَةٍ وَتَـرَدُّدِ

هَـذَا الَّـذِي جَعَلُـوهُ غِشًّـا وَهْـوَ قَـدْ ... بُعِثَـتْ بِـهِ الرُّسُـلُ الْكِـرَامُ لِمَـنْ هُـدِي

مِـنْ عَهْـدِ آدَمَ ثُـمَّ نُـوحٍ هَكَـذَا ... تَتْـرَىٰ إِلَـىٰ عَهْـدِ النَّبِـيِّ مُحَمَّـدِ

وَكَـذَلِكَ الْخُلَفَـاءُ بَعْـدَ نَبِـيِّهِمْ ... وَالتَّـابِعُونَ وَكُـلُّ حَبْـرٍ مُهْتَـدِ

مِنْهَاجُهُمْ هَذَا عَلَيْهِ تَمَسَّكُوا ... مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا بِهِمْ فَلْيَقْتَدِ

عَجَبًا لِمَنْ يَتْلُو الْكِتَابَ وَيَدَّعِي ... عِلْمَ الْحَدِيثِ مُسَلْسَلًا فِي الْمُسْنَدِ

وَيَقُولُ لِلتَّوْحِيدِ غِشًّا إِنَّ ذَا ... خَطَرٌ عَلَىٰ مَنْ قَالَهُ فَلْيَشْهَدِ

وَيُجَدِّدُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ مُعْـ ... ـتَقِدًا بِأَنَّ الشَّيْخَ خَيْرُ مُجَدِّدِ

مَا ذَنْبُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ ... هَدَّ الْقِبَابَ وَتِلْكَ سِيرَةُ أَحْمَدِ

لَمَّا نَفَىٰ الْإِطْرَاءَ عَنْهُمْ وَالْغُلُوّ ... قَالُوا أَتَيْتَ بِذَا الْجَفَاءِ الْمُبْعِدِ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ لِلنَّبِيِّ مُحَقَّقًا ... لَفَعَلْتَ فَعْلَتَنَا لَعَلَّكَ تَهْتَدِي

وَاللهُ قَدْ ذَمَّ الْغُلُوَّ فَقَالَ يَا ... أَهْلَ الْكِتَابِ بِغِلْظَةٍ وَتَهَدُّدِ

إِذْ قَالَ لَا تَغْلُوا بِنَهْيٍ لَازِمٍ ... فِي دِينِكُمْ فِي الْحُكْمِ لَمْ يَتَرَدَّدِ

وَكَذَا الرَّسُولُ نَهَىٰ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ ... فِيهِ الْهَلَاكُ لِرَاهِبٍ مُتَعَبِّدِ

عَجَبًا لَهُمْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مُنْصِفٌ ... لَرَأَىٰ الْمُحِبَّ مُحَمَّدًا لِمُحَمَّدِ

مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِتِّبَاعَ مُقَارِنٌ ... لِلْحُبِّ فِي نَصِّ الْكِتَابِ الْأَمْجَدِ

قَالُوا صَبَأْتُمْ نَحْوَهُ قُلْنَا لَهُمْ ... الْحَقُّ شَمْسٌ لِلْبَصِيرِ الْمُهْتَدِي

مَا بَيْنَنَا نَسَبٌ نَمِيلُ بِهِ وَلَا ... حَسَبٌ يُقَرِّبُنَا لَهُ بِتَوَدُّدِ

أَيْضًا وَلَا هُوَ جَارُنَا الْأَدْنَىٰ الَّذِي ... نَمْتَارُ نِعْمَتَهُ وَلَمْ نَسْتَرْفِدِ

لَكِنَّهَا شَمْسُ الظَّهِيرَةِ قَدْ بَدَتْ ... لِذَوِي الْبَصَائِرِ فَاهْتَدَىٰ مَن يَهْتَدِي

فَالْعَالِمُونَ الْعَامِلُونَ الْمُنْصِفُو ... نَ بِهِ أَقَرُّوا بِالْفَضَائِلِ وَالْيَدِ

لَكِنْ قَلِيلٌ مِنْهُمُ فِي عَصْرِنَا ... كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَا بِجِلْدٍ أَسْوَدِ

فَإِنِ اعْتَرَاكُمْ فِي الَّذِي قَدْ قَالَهُ ... شَكٌّ وَرَيْبٌ وَاخْتِلَافٌ يَبْتَدِي

فَزِنُـــوا بِمِيـــزَانِ الشَّـــرِيعَةِ قَوْلَـــهُ   تَجِـــدُوهُ حَقًّـــا ظَـــاهِرًا لِلْمُقْتَـــدِي(١)

وقَال الشَّيخُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّد الحِفْظِي اليَمَني -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- فِي أُرجُوزَة له:

حَرَّكَنِـــي لِنَظْمِهَـــا الْخَيْـــرُ الَّـــذِي   قَـــدْ جَاءَنَـــا فِـــي آخِـــرِ الْعَصْـــرِ الْقَـــذِي

لَمَّـــا دَعَـــا الـــدَّاعِي مِـــنَ الْمَشَـــارِقِ   بِـــأَمْرِ رَبِّ الْعَـــالَمِينَ الْخَـــالِقِ

وَبَعَـــــثَ اللهُ لَنَـــــا مُجَـــــدِّدَا   مِـــنْ أَرْضِ نَجْـــدٍ عَالِمًـــا مُجْتَهِـــدَا

شَـــيْخُ الْهُـــدَىٰ مُحَمَّـــدُ الْمُحَمَّـــدِي   الْحَنْبَلِـــيُّ الْأَثَـــرِيُّ الْأَحْمَـــدِي

فَقَـــامَ وَالشِّـــرْكُ الصَّـــرِيحُ قَـــدْ سَـــرَىٰ   بَـــيْنَ الْـــوَرَىٰ وَقَـــدْ طَغَـــىٰ وَاعْتَكَـــرَا

لَا يَعْرِفُـــونَ الـــدِّينَ وَالتَّهْلِـــيلَا   وَطُـــرُقَ الْإِسْـــلَامِ وَالسَّـــبِيلَا

إِلَّا أَسَـــامِيهَا وَبَـــاقِي الرَّسْـــمِ   وَالْأَرْضُ لَا تَخْلُـــو مِـــنْ أَهْـــلِ الْعِلْـــمِ

وَكُـــلُّ حِـــزْبٍ فَلَهُـــمْ وَلِيجَـــهْ   يَدْعُونَـــهُ فِـــي الضِّـــيقِ لِلتَّفْرِيجَـــهْ

وَمِلَّـــةُ الْإِسْـــلَامِ وَالْأَحْكَـــامُ   فِـــي غُرْبَـــةٍ وَأَهْلُهَـــا أَيْتَـــامُ

دَعَـــا إِلَـــىٰ اللهِ وَبِالتَّهْلِيلَـــهْ   يَصْـــرُخُ بَـــيْنَ أَظْهُـــرِ الْقَبِيلَـــهْ

مُسْتَضْـــعَفًا وَمَـــا لَـــهُ مُنَاصِـــرُ   وَلَا لَـــهُ مُعَـــاوِنٌ مُـــوَازِرُ

فِـــي ذِلَّـــةٍ وَقِلَّـــةٍ وَفِـــي يَـــدِهْ   مَهَفَّـــةٌ تُغْنِيـــهِ عَـــنْ مُهَنَّـــدِهْ

كَأَنَّهَـــا رِيـــحُ الصَّـــبَا فِـــي الرُّعْـــبِ   وَالْحَـــقُّ يَعْلُـــو بِجُنُـــودِ الـــرَّبِّ

قَـــدْ أَذْكَرَتْنِـــي دِرَةً لِعُمَـــرِ   وَضَـــرْبَ مُوسَـــىٰ بِالْعَصَـــا لِلْحَجَـــرِ

وَلَـــمْ يَـــزَلْ يَـــدْعُو إِلَـــىٰ دِيـــنِ النَّبِـــي   لَـــيْسَ إِلَـــىٰ نَفْـــسٍ دَعَـــا أَوْ مَـــذْهَبِ

يُعَلِّـــمُ النَّـــاسَ مَعَـــانِي أَشْـــهَدُ   أَنْ لَا إِلَـــهَ غَيْـــرُ فَـــرْدٍ يُعْبَـــدُ

---

(١) انظر: «البيان المبدي» (٣١) لابن سحمان.

مُحَمَّـــدٌ نَبِيُّــــهُ وَعَبْــــدُهُ رَسُــــولُهُ إِلَــــيْكُمُ وَقَصْــــدُهُ
أَنْ تَعْبُـــدُوهُ وَحْـــدَهُ لا تُشْــرِكُوا شَــيْئًا بِــهِ وَالِابْتِــدَاعَ فَــاتْرُكُوا
وَمَــــنْ دَعَــا دُونَ الْإِلَــهِ أَحَــدَا أَشْــرَكَ بِــاللهِ وَلَــوْ مُحَمَّــدَا
إِنْ قُلْــتُمُ نَعْبُــدُهُمْ لِلْقُرْبَــهْ أَوْ لِلشَّــفَاعَاتِ فَتِلْــكَ الْكِذْبَــهْ
وَرَبُّنَــا يَقُــولُ فِــي كِتَابِــهِ هَــذَا هُــوَ الشِّــرْكُ بِــلَا تَشَــابُهِ
هَــذِي مَعَــانِي دَعْــوَةِ الشَّــيْخِ لِمَــنْ عَاصَــرَهُ وَاسْــتَكْبَرُوا عَــنِ السُّــنَنْ
وَبَعْــدَمَا اسْــتُجِيبَ لِلَّــهِ فَمَــنْ جَــادَلَ فِــي اللهِ تَــرَدَّىٰ وَافْتَــتَنْ
وَمَــنْ أَجَــابَ دَاعِــيَ اللهِ مَلَــكْ وَمَــنْ تَــوَلَّىٰ مُعْرِضًــا فَقَــدْ هَلَــكْ(١)

وثَناءُ العُلَماءِ من سائِرِ الأَمصارِ عَلَىٰ الشَّيخ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَهَّاب -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- واعتِرَافُهم بعِلْمِه وفَضلِه ونَصِيحَتِه لِلَّه ولِكِتَابه ولِرَسُوله ولأَئِمَّة المُسلِمين وعامَّتِهم - كثيرٌ جدًّا.

بل قَد اعتَرَف أَعداءُ الإِسلامِ والمُسلِمين من كُتَّاب النَّصارَىٰ ومُؤَرِّخِيهم أَنَّ الشَّيخَ مُحَمَّدًا وأَتباعَهُ أَرادُوا تِجدِيدَ الإِسلَامِ وإِعادَتَه إِلَىٰ ما كان عَلَيهِ فِي الصَّدرِ الأَوَّل، كَمَا سَتأتِي الإِشارَةُ إِلَىٰ ذَلِك فِي كَلامِ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا، وفِيمَا نَقَله الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ عبد الرَّحمَن بن سَنَد عن الكاتِبِ الأَمرِيكِيِّ.

قَال مُحَمَّد رشيد رضا فِي مُقَدِّمة كِتاب «صِيانَة الإِنسانِ عن وَسوَسَة دَحْلان»(٢): «لم يَخْلُ قَرنٌ مِن القُرونِ الَّتِي كَثُرت فِيهَا البِدَع من عُلَماءَ رَبَّانِيِّين

---

(١) انظر: «الضياء الشارق» (ص٣٧) لابن السحمان.

(٢) (ص ٦).

يُجَدِّدون لِهَذِه الأُمَّة أَمرَ دِينِها بالدَّعوَة والتَّعلِيم وحُسنِ القُدوَة، وعُدولٍ يَنفُون عنه تَحرِيفَ الغالِينَ وانتِحالَ المُبطِلين وتَأوِيلَ الجَاهِلِين، كَمَا وَرَد فِي الأَحادِيثِ.

ولَقَد كَان الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ عَبدِ الوَهَّاب النَّجْدِي من هَؤُلاءِ العُدولِ المُجَدِّدين، قَام يَدعُو إِلَىٰ تَجرِيد التَّوحِيدِ وإِخلَاصِ العِبَادَة لِلَّه وَحدَه بِمَا شَرَعه فِي كِتَابِه وعَلَىٰ لِسَان رَسُولِه خاتَمِ النَّبِيِّين ﷺ، وتَرْكِ البِدَع والمَعاصِي، وإِقامَة شَعائِرِ الإِسلَامِ المَتْرُوكَة، وتَعظِيمِ حُرُماتِه المُنتَهَكة المَنهُوكة.

فنَهَدَت لمُناهَضَته واضطِهَادِه القُوَىٰ الثَّلاثُ: قُوَّةُ الدَّولَة الحُكَّام، وقُوَّة أَنصارِها من عُلَماء النِّفاقِ، وقُوَّة العَوامِّ الطِّغامِ.

وتَصَدَّىٰ لِلطَّعنِ فِي الشَّيخِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَهَّاب والرَّدِّ عَلَيهِ أَفرادٌ مِن أَهلِ الأَمصارِ المُختَلِفة، مِنهُم رَجُلٌ مِن أَحَد بُيوتِ العِلْم فِي بَغدادَ، قَد عَهِدْناه يَفتَخِر بأَنَّه من دُعاةِ التَّعطيلِ والإِلحَادِ.

وكان أَشهَرَ هَؤُلاءِ الطَّاعِنين مُفتِي مَكَّة المُكَرَّمة الشَّيخُ أَحمَد زِينِي دَحْلَان المُتَوفَّىٰ سَنَة (١٣٠٤) أَلَّف رِسالَةً فِي ذَلِك تَدُور جَمِيعَ مَسائِلِها عَلَىٰ قُطبَيْن اثنَيْن: قُطبُ الكَذِب والافتِرَاءِ عَلَىٰ الشَّيخِ، وقُطبُ الجَهلِ بتَخطِئَتِه فِيمَا هُوَ مُصِيبٌ فِيه.

وكنَّا نَسمَع فِي صِغَرِنا أَخبَارَ الوَهَّابِيَّة المُسْتَمَدَّة من رِسالَة دَحْلَان هَذَا ورَسائِلِ أَمثالِه فنُصَدِّقُها بالتَّبَع لمَشايِخِنا وآبَائِنا، ونُصَدِّق أَنَّ الدَّولَة العُثمانِيَّة هي حامِيَةُ الدِّينِ ولأَجلِه حَارَبَتْهم وخَضَّدَتْ شَوكَتَهُم.

وأَنَا لَم أَعلَم بحَقِيقَة هَذِه الطَّائِفَة إِلَّا بَعدَ الهِجرَة إِلَىٰ مِصرَ والاطِّلاع عَلَىٰ «تَارِيخِ الجَبَرْتِي» وتاريخ «الاستِقْصَا فِي أَخبارِ المَغرِب الأَقْصَىٰ»؛ فعَلِمْتُ مِنهُما

أَنَّهُم هُم الَّذِين كَانُوا عَلَىٰ هِدايَة الإِسلَامِ دُونَ مُقاتِلِيهم، وأَكَّده الاجتِماعُ بالمُطَّلِعين عَلَىٰ التَّارِيخ من أَهلِها ولاسِيَّما تَوارِيخُ الإفرنجِ الَّذِين بَحَثُوا عن حَقِيقَة الأَمرِ فعَلِمُوها وصَرَّحوا أنَّ هَؤُلاءِ النَّاسَ أَرادُوا تَجدِيدَ الإِسلَامِ وإِعادَتَه إِلَىٰ مَا كَان عَلَيهِ فِي الصَّدرِ الأَوَّل، وإذن لَتَجَدَّد مَجدُه وعَادَت إِلَيهِ قُوَّته وحَضارَتُه، وأَنَّ الدَّولَة العُثمانِيَّة ما حَارَبَتْهم إلَّا خَوفًا مِن تَجديدِ مُلكِ العَرَب وإِعادَة الخِلافَة الإِسلامِيَّة سِيرَتَها الأُولَىٰ.

علىٰ أنَّ العَلَّامَة الشَّيخَ عَبدَ الباسِطِ الفَاخُورِيَّ مُفتِيَ بَيرُوت كَان أَلَّفَ كِتابًا فِي تَارِيخِ الإِسلَامِ[1] ذَكَر فِيهِ الدَّعوَة الَّتِي دَعَا إِلَيها الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّاب، وقَالَ: إنَّها عَينُ ما دَعَا إِلَيهِ النَّبيُّون والمُرسَلُون، ولَكِنَّه قَال: إنَّ الوَهَّابِيِّين فِي عَهدِه مُتَشَدِّدون، وقَد عَجِبْنا لَهُ كَيفَ تَجَرَّأ عَلَىٰ مَدحِهِم فِي عَهدِ السُّلطانِ عَبدِ الحَميدِ؟!

ورَأيتُ شَيخَنا مُحَمَّد عَبدُه فِي مِصرَ عَلَىٰ رَأيِهِ فِي هِدَايَة سَلَفِهم وتَشَدُّد خَلَفِهم، وأنَّه لَوْلَا ذَلِك لَكَان إِصلاحُهُم عَظِيمًا ورُجِيَ أن يَكُون عَامًّا، وقَد رَبَّىٰ المَلِكُ عَبدُ العَزيزِ غُلاتَهُم المُتَشَدِّدين مُنذُ سَنَتَيْن تَربِيَةً يُرجَىٰ أَنْ تكُون تَمهِيدًا لإِصلاحٍ عَظيمٍ.

وأنَّ عُلَماءَ السُّنَّة فِي الهِندِ واليَمَن قد بَلَغَهُم كُلُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا الرَّجُل فَبَحَثُوا وتَثَبَّتُوا كَمَا أَمَر الله تَعالَىٰ؛ فظَهَر لَهُم أنَّ الطَّاعِنِين فِيهِ مُفتَرُون لا أَمانَةَ لَهُم، وأَثنَىٰ عَلَيهِ فُحولُهم فِي عَصرِه وبَعدَ عَصرِه وعَدُّوه من الأَئِمَّة المُصلِحين

(١) بعنوان: «تحفة الأنام مختصر تاريخ الإسلام»، انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٧١).

المُجَدِّدين للإِسلَامِ ومِن فُقَهاءِ الحَدِيثِ كَمَا نَرَاه فِي كُتُبِهِم، ولا تَتَّسِع هَذِه المُقَدِّمة لِنَقْل شَيءٍ مِن ذَلِك». انتهَىٰ.

والتَّشَدُّد الَّذِي أَشارَ إِلَيهِ إنَّما وَقَع فِي بَعضِ الأَعرابِ فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ؛ فأمَّا الحَاضِرَة وكَثيرٌ مِن البَادِيَة فكَانُوا عَلَىٰ الطَّرِيقَة السَّلَفِيَّة ولَم يَكُن فِيهِم تَشَدُّد كَمَا يَزعُمُه بَعضُ النَّاس؛ فإِطلَاقُ التَّشَدُّد عَلَىٰ العُمومِ مُتعَقَّب عَلَىٰ مَن ادَّعاهُ، كَمَا لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له أَدنَىٰ مَعرِفَة بحَالِ أَهلِ نَجدٍ.

وقَال مُحَمَّد رَشِيد رِضَا فِي هامِشِ «صِيانَة الإِنسان»: «مِن المَعلُوم بالتَّواتُر أنَّ الشَّيخ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- جَدَّد الإِسلامَ فِي نَجدٍ وغَيرِ نَجدٍ».

وقَال -أيضًا- فِي مُقَدِّمة «رَسائِل العَلَّامَة الشَّيخِ عَبدِ اللَّطِيف ابنِ الشَّيخِ عَبدِ الرَّحمَنِ بن حَسَنٍ ابنِ شَيخِ الإِسلامِ مُحَمَّد بن عَبدِ الوَهَّاب رحمهم الله تَعالَىٰ»: «لا نَعرِف فِي تَارِيخ الإِسلَامِ شَعبًا دَخَل فِي جَمِيعِ الأَطوَارِ الَّتِي دَخَل فِيهَا الإِسلامُ فِي نَشأَتِهِ الأُولَىٰ: غُربَةً وجِهَادًا وهِجرَةً وحِجَاجًا وقُوَّةً، غيرَ هَذَا الشَّعبِ النَّجدِيِّ.

فَقَد ظَهَر الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّاب فِي وَقتٍ كَانَ حَالُ أَهلِه شَرًّا مِن حَالِ المُشرِكين وأَهلِ الكِتَابِ فِي زَمَن البَعثَة، مِن شِركٍ وخُرافَاتٍ وبِدَع وضَلَالاتٍ وجَهالَةٍ غَالِبَةٍ، فَدَعا إِلَىٰ عِبَادَة الله وَحدَه والرُّجوعِ إِلَىٰ أصلِ الإِسلَامِ الَّذِي كَان عَلَيهِ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وأَصحَابه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم؛ فعَادَاه فِي بِلَادِه الأَكثَرُون ووَالَاهُ فِيهَا الأَقَلُّون، فنَصَر الله تَعالَىٰ أَولِياءَه مِن أُمراءِ آلِ سُعودٍ وأَتباعِهِم عَلَىٰ أَعدائِهِم.

ثُمَّ تَصدَّىٰ لعَداوَتِهم التُّركُ وأَعوانُهم فكَانَت الحَربُ سِجالًا بَينَهُم، وعاقَبَ الله السُّعودِيِّين زمنًا ما بِمَا كان مِن تَخاذُلٍ بَينَهُم وتَقصِيرٍ فِي إِقامَة بَعضِ سُنَن الله فِي

دَولَتِهم، ثُم كَانَت العاقِبَة الحُسنَىٰ لَهُم عِندَما تَابُوا مِن ذَنبِهِم ورَجَعُوا إِلَىٰ وَحدَتِهِم واعتَبَروا بقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

وقَولِه فِي أَصحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِندَما ظَهَر عَلَيهِم المُشرِكُون فِي غَزوَة أُحُد: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

امتَحَن الله النَّجدِيِّين بتَصَدِّي التُّركِ لعَداوتِهِم وتَأليبِ العَرَب وشُرفاءِ الحِجَازِ والمِصرِيِّين عَلَيهِم لِئَلَّا يُعِيدوا مُلْكَ العَرَب وسُلطانَهُم الَّذِي سَلَبُوه مِنهُم، فحَارَبُوهم باسمِ الإِسلَامِ، ونَشَرُوا الكُتُب والفَتاوَىٰ فِي رَميِهِم بالكُفرِ والابتِدَاعِ، وقَد اغتَرَّ كَثِيرُون بِمَا فَعَلُوه باسمِ الإِسلَامِ، وشَايَعَهُم عَلَيهِ أَفرادٌ وجَماعَاتٌ هُم دُونَ الخَوارِجِ الَّذِين خَرَجُوا عَلَىٰ الإِمَام أَميرِ المُؤمِنين الخَلِيفَة الرَّابِعِ للرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكفَّرُوه وتَبرَّءوا منه، ودُونَ الَّذِين بَغَوْا عَلَيهِ وحارَبُوه مَع مُعاوِيَة، نَعَم هُم دُونَهُم عِلمًا بالدِّينِ وعَمَلًا به، بل كَفَّرهم وقَاتَلهم أَخلَاطٌ مِنهُم المُسلِم والكافِرُ والزِّندِيق والمُنافِق، وعَسْكَرٌ لا يُقِيم الصَّلَاة ولا يُؤَدِّي الزَّكاةَ، ولا يُحَرِّم ما حَرَّم اللهُ ورَسُولُه، من الخَمرِ والزِّنا واللِّواطِ وأَكلِ أَموالِ النَّاس بالبَاطِل والقِتالِ لطَاعَة الرُّؤَساء ولو فِي مَعصِيَة الله تَعالَىٰ.

بِهَذا كَان عُلَماؤُهم وأُمَراؤُهم فِي حالٍ تُشبِه حالَ مُسلِمي الصَّدرِ الأَوَّل فِي مُقاوَمَة المُشرِكِين الَّذِين يَدعُون غَيرَ الله ويَجعَلُون لله أَندادًا كالَّذِين جَاهَدَهُم

النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفِي مُقارَعَة تَارِكِي الصَّلَاةِ ومَانِعِي الزَّكاةِ كالَّذِين قاتَلَهُم أَبُو بَكرٍ الخَليفَةُ الأَوَّلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفِي مُجالَدَة البُغاةِ كالَّذِين قاتَلَهُم الخَلِيفَة الرَّابعُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفِي مُجادَلَة المُبتَدِعِين مِنَ الرَّوافِض والجَهمِيَّة كالَّذِين نَاضَلَهم الإِمَامُ أَحمَدُ وإخوانُه أَئِمَّة السُّنَّة بالحُجَّة.

فأَعادُوا نَشأَةَ الإِسلامِ العَمَلِيَّة سِيرَتَها الأُولَىٰ فِي الصَّدرِ الأَوَّل من وِلايَةٍ وبَراءَةٍ وهِجرَةٍ وجِهَادٍ بالسَّيفِ والسِّنانِ، وبالحُجَّة والبُرهانِ؛ عَلَىٰ حِينِ صَارَت النُّصوصُ الخاصَّةُ بِهَذِه الأَحوالِ مَنسِيَّةً أو كالمَنسِيَّةِ عِندَ غَيرِهم من شُعوبِ الإِسلَامِ ودُوَلِه، لا يتَعلَّق بِهَا عَمَلٌ من الأَعمالِ ولا حُكمٌ من الأَحكامِ».

وقَد عَدَّه أَحمَد أَمِين[1] فِي كتابه «يَوم الإِسلَامِ» مِن المُجَدِّدين للدِّين وقَال: كَان مِن بَنِي تَمِيم، ظَهَر فِي أَواخِر القَرنِ الثَّامِنَ عَشَر -أي المِيلادِيِّ-، وكَان أَهَمُّ مَبادِئِ إِصلاحِه الرُّجوعَ إِلَىٰ القُرآنِ الكَرِيم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة، ودافَعَ عَن مَبدَأِ الأَخذِ

(١) أحمد أمين ابن الشيخ إبراهيم الطباخ: عالم بالأدب، غزير الاطلاع علىٰ التاريخ، من كبار الكتاب. اشتهر باسمه (أحمد أمين) وضاعت نسبته الىٰ (الطباخ). مولده ووفاته بالقاهرة. قرأ مدة قصيرة في الأزهر. وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي، ودرَّس بها إلىٰ سنة (١٩٢١)، وتولىٰ القضاء ببعض المحاكم الشرعية. ثم عيِّن مدرسًا بكلية الآداب بالجامعة المصرية، وانتخب عميدًا لها (سنة ٣٩)، وعُيِّن مديرًا للإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية (سنة ٤٧) واستمر إلىٰ أن توفي سنة (١٣٧٣هـ = ١٩٥٤م). انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ١٠١).
ومما يجب التنبيه عليه أن أحمد أمين يردد في كتبه كلام المستشرقين، ويعتمد علىٰ كتب الأدب في تقرير الحقائق، وهو معتزلي النزعة، وأحد رءوس العقلانيين، ممن عظموا العقل حتىٰ ردوا به أحاديث النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانتصروا للمعتزلة ضد أهل السنة، فكن علىٰ حذر من كتاباته.

بالحَدِيث والاعتِمَادِ عَلَيهِ اعتِمَادًا كُلِّيًّا عَكْسَ ما فَعَله الفُقَهاء السَّابِقُون مِن أَخْذِهِم بالرَّأي، واقتَنَع بمَذهَب أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ فِي اعتِمَادِه عَلَىٰ الحَدِيثِ، ودَرَس مُؤَلَّفاتِ ابنِ تَيمِيَّة، وأَعادَ الرَّجمَ للزَّانِي والزَّانِيَة واكتَسَبَت تَعالِيمُه أَنصارًا كثِيرين، وأَبطَلَ الأَضرِحَة وهَدَمها، وحَرَّم لُبسَ الحَرِيرِ، وأيَّ زِينَةٍ وزُخْرُفٍ فِي المَساجِدِ، كَمَا تَشَدَّد فِي تَحرِيم المُسكِرَات وتَحرِيم التَّدخِين... إِلَىٰ أن قَال: إِصلاحَاتُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّاب هي إِصلَاحَاتٌ دِينِيَّة لا دُنيَوِيَّةٍ». انتهىٰ.

وقَال مُحَمَّد رَشِيد -أيضًا- فِي مُقَدِّمة «مَجمُوعة الحَدِيثِ النَّجدِيَّةِ»: «وقَد كَان مِمَّا استَعمَلَ اللهُ بِه الشَّيخَ مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الوَهَّاب مُجَدِّدَ الدِّين فِي نَجدٍ وما حَولَها أنْ أَحْيَا مُدارَسَة السُّنَّة النَّبَوِيَّة فِيهَا للاهتِدَاءِ بِهَا لا لمُجَرَّد التَّبَرُّك بأَلفَاظِها، ولا لأَجلِ الاستِقلَالِ فِيهَا دُونَ مَا كَتَب المُحَدِّثون والفُقَهاءُ فِي شَرحِها والاستِنبَاطِ مِنهَا، بل نَرَىٰ مَن هَدَاهُم الله تَعالَىٰ بدَعوَتِه وأَنقَذَهم مِن الجَاهِلِيَّة الَّتِي عَادَت إِلَىٰ أَكثَرِ أَهلِ جَزِيرَة العَرَب ما زَالُوا يُحْيُون كُتَب فِقهِ شَيخِ السُّنَّة الأَكبَرِ الإِمَامِ أَحمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع خِيَارِ كُتُب التَّفسِيرِ والحَدِيثِ لغَيرِ الحَنابِلَة من عُلماءِ السُّنَّة فكَانُوا مِن أَجدَرِ المُسلِمين بلَقَب أَهلِ السُّنَّة».

وقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَن بنِ سَنَد[1] **فِي رَدِّه عَلَىٰ الرَّاوِي العِرَاقِيِّ**: «لَقَد نَهَض الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ عَبدِ الوَهَّاب -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- نَهضَةً أَكْرِمْ بِهَا مِن نَهضَةٍ! وقَد بَلَغ مِن أَمرِ تِلكَ النَّهضَةِ أَنْ عَرَفها البَاحِثُون فِي عِلَل رُقِيِّ الأُمُم وانحِطَاطِها حتَّىٰ من غَيرِ عُلَماء الإِسلَامِ.

(١) هو الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن علي بن سند (١٣٠٨- ١٣٩٨هـ) من أحفاد شيخ الكويت عثمان بن سند، انظر ترجمته في: «علماء نجد في ٨ قرون» لابن بسام (٦/ ٤٦- ٤٧).

وإِلَيكَ نَظرِيَّةَ أَحَد عُلَماء الغَربِ فِي تِلكَ النَّهضَة الإِصلَاحِيَّة الَّتِي نَهَض بها الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ عَبدِ الوَهَّاب.

قال لوثروب ستودارد الأَمرِيكِيُّ فِي كتابه «حاضِرِ العالَم الإِسلامِيِّ» المُتَرجَم إِلَىٰ اللُّغَة العَرَبِيَّة بقَلَم الأُستاذ عَجَّاج نُويهِض -الفَصل الأَوَّل من الكِتَاب، فِي اليَقَظة الإِسلامِيَّة-: ... فِي القَرنِ الثَّامِنَ عَشر -أي: المِيلَادِيِّ- كَان العالَمُ الإِسلامِيُّ قَد بَلَغ من التَّضَعضُع أَعظَمَ مَبلَغٍ، ومِن التَّدَلِّي والانحِطَاطِ أَعمَقَ دَرْكَة، فارْبَدَّ جَوُّه وطَبَقت الظُّلمَة كُلَّ صَقْعٍ مِن أَصقَاعِه، ورَجًا من أَرجَائِه، وانتَشَر فِيهِ فَسادُ الأَخلاقِ والآدَابِ، وتَلاشَىٰ ما كَان باقِيًا من آثَارِ التَّهذِيب العَرَبِيِّ، واستَغرَقَت الأُمَم الإِسلامِيَّة فِي اتِّبَاعِ الأَهواءِ والشَّهواتِ، وماتَت الفَضِيلَةُ فِي النَّاس، وسَادَ الجَهلُ وانطَفَأَت قَبَساتُ العِلمِ الضَّئِيلَة.

وانقَلَبَت الحُكومَات الإِسلَامِيَّة إِلَىٰ مَطايَا استِبدَادٍ وفَوضَىٰ واغتِيَالٍ؛ فلَيس يُرىٰ فِي العالَمِ الإِسلَامِيِّ فِي ذَلِك العَهدِ سِوَىٰ المُستَبِدِّين الغاشِمِين كسُلطانِ تُركِيَا وآخِرِ مُلوكِ المَغُولِ فِي الهِندِ يَحكُمون حُكمًا واهنًا فاشِيَ القُوَّةِ مُتَلاشِيَ الصِّبغَة، وقَام كَثيرٌ من الوُلَاةِ والأُمراءِ يَخرُجون عَلَىٰ الدَّولَة الَّتِي هُم فِي حُكمِها ويُنشِئُون حُكومَاتٍ مُستَقِلَّةً ولَكِنْ مُستَبِدَّةً كحُكُومَة الدَّولَة الَّتِي خَرَجوا عَلَيها؛ فكَان هَؤُلاءِ الخَوارِجُ لا يَستَطِيعُون إِخضَاعَ مَن فِي حُكمِهِم من الزُّعماءِ هُنا وهُناكَ، فكَثُر السَّلْب والنَّهْب، وفُقِدَ الأَمنُ، وصَارَت السَّماءُ تُمطِرُ ظُلمًا وجَوْرًا.

وجَاء فَوقَ جَميعِ ذَلِك رِجالُ الدِّينِ المُستَبِدُّون يَزِيدُون الرَّعايَا إِرهاقًا فَوقَ إِرهاقٍ، فغُلَّت الأَيدِي، وقُعِد عن طَلَب الرِّزقِ، وكَاد العَزمُ يَتلاشَىٰ فِي نُفوسِ المُسلِمين، وبَارَت التِّجارَة بورًا شَدِيدًا، وأُهمِلَت الزِّراعَةُ أَيَّ إِهمَالٍ.

وأمَّا الدِّينُ فقَد غَشِيَتْه غاشِيَةٌ سَودَاءُ، فأُلبِسَت الوَحدَانِيَّةُ الَّتِي علَّمَها صاحِبُ الرِّسالَة النَّاسَ سَجْفًا من الخُرافاتِ وقُشورِ الصُّوفِيَّة، وخَلَت المَساجِدُ من أَربابِ الصَّلَواتِ، وكَثُر عَدَد الأَدعِيَاءِ الجُهَلاءِ وطَوائِفِ الفُقَراء والمَساكِين يَخرُجُون من مَكانٍ إِلَىٰ مَكانٍ يَحمِلُون فِي أَعناقِهِم التَّمائِمَ والتَّعاوِيذَ والسُّبْحات، ويُوهِمُون النَّاسَ بالبَاطِلِ والشُّبُهاتِ، ويُرَغِّبُونَهم فِي الحجِّ إِلَىٰ قُبورِ الأَوَّلياء، ويُزَيِّنون للنَّاسِ التِمَاسَ الشَّفاعَة من دُفَناءِ القُبورِ.

وغابَت عن النَّاس فَضائِلُ القُرآنِ؛ فصَار يُشرَب الخَمرُ والأَفيُون فِي كُلِّ مَكانٍ، وانتَشَرت الرَّذائِل، وهُتِكَت سُتُر الحُرُمات عَلَىٰ غَيرِ خَشيَة واستِحيَاءٍ.

ونالَ مَكَّةَ المُكَرَّمَةَ والمَدِينَةَ المُنَوَّرَةَ ما نَال غَيرَهُما مِن سائِرِ مُدُن الإِسلَامِ؛ فصَارَ الحجُّ المُقدَّس الَّذِي فَرَضه الله تَعالَىٰ وفَرَضه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَن استَطاعَهُ ضَربًا من المُستَهزَآتِ.

وعَلَىٰ الجُملَة؛ فقَد بُدِّل المُسلِمون غير المُسلِمين، وهَبَطوا مَهبِطًا بَعيدَ القَرارِ؛ فلَو عادَ صاحِبُ الرِّسالَة إِلَىٰ الأَرضِ فِي ذَلِك العَصرِ ورَأَىٰ مَا كَان يَدهَىٰ الإِسلامَ لَغَضِب وأَطلَق اللَّعنَة عَلَىٰ مَن استَحَقَّها من المُسلِمين كما يُلعَن المُرتَدُّون وعَبَدة الأَوثانِ.

وفِيمَا العالَم الإِسلامِيُّ مُستَغرِقٌ فِي هَجْعَتِه ومُدَّلِجٌ فِي ظُلمَتِه، إِذَا بِصَوتٍ قد دَوَّىٰ مِن قَلبِ صَحْراءِ شِبهِ الجَزِيرَة مَهدِ الإِسلَامِ، يُوقِظ المُؤمِنين ويَدعُوهم إِلَىٰ الإِصلاحِ والرُّجوعِ إِلَىٰ سَواءِ السَّبيلِ والصِّراطِ المُستَقِيم؛ فكَان الصَّارِخُ هَذا الصَّوتَ إِنَّما هُوَ المُصلِح المَشهُور مُحَمَّد بن عَبدِ الوَهَّاب؛ الَّذِي أَشعَلَ نَارَ الوَهَّابِيَّة فاشتَعَلَت

واتَّقَدَت واندلَعت أَلسِنتُها إِلَىٰ كُلِّ زَاوِيَة مِن زَوايَا العالَمِ الإِسلامِيِّ، ثُمَّ أَخذ هَذَا الدَّاعي يَحُضُّ المُسلِمين عَلَىٰ إِصلَاحِ النُّفوسِ واستِعَادَة المَجدِ الإِسلامِيِّ القَدِيمِ والعِزِّ التَّليدِ؛ فتبَدَّت تَباشِيرُ صُبحِ الإِسلَامِ ثُمَّ بَدَت اليَقَظة الكُبْرىٰ فِي عالَمِ الإِسلَامِ.

وُلِدَ مُحَمَّد بنُ عَبدِ الوَهَّاب فِي نَجدٍ الواقِعَةِ فِي قَلبِ الصَّحْراءِ العَرَبِيَّة حَوالَي سَنَةَ أَلفٍ وسَبعِمِائَةٍ مِيلادِيٍّ؛ وكانَت نَجدٌ فِي ذَلِك العَصرِ عَلَىٰ انحِطَاطِ العالَمِ الإِسلَامِيِّ وتَدَلِّيه أَنقَىٰ البُلدَان إِسلامًا وأَطهَرَ الأَقطارِ دِينًا؛ وإِذ كَانَ مُنذُ أَوَّلِ شَأنِه شَدِيدَ المَيلِ إِلَىٰ الاطِّلَاعِ والتَّفَقُّه فِي الدِّينِ، لَسَرعَان ما اشتَهر ذِكْرُه وذَاعَ اسمُه فعُرِف بعِلمٍ وافِرٍ، قَوَّامًا عَلَىٰ التَّقوَىٰ؛ فحجَّ إِلَىٰ مَكَّة فِي أَوائِل عُمُرِه وطَلَب العِلمَ فِي المَدِينَة المُنَوَّرة، وساحَ إِلَىٰ كَثيرٍ من البِلَادِ المُجاوِرَة حتَّىٰ فارِسَ، ثمَّ عادَ إِلَىٰ نَجدٍ مُشتَعِلًا غَضَبًا دِينيًّا لِمَا رَآهُ بأُمِّ عَينِه مِن سُوءِ حالَةِ الإِسلَامِ فَصَحَت عَزِيمَتُه عَلَىٰ القِيَامِ بدَعوَة الإِصلاحِ.

فقَضَىٰ سِنينَ عَدِيدَةً راحِلًا من بِلَادٍ إِلَىٰ بِلَادٍ فِي شِبهِ الجَزِيرَة؛ فبَشَّر بالدَّعوَة مُوقِظًا النُّفوسَ، حتَّىٰ استطَاع بَعدَ جِهادٍ طَوِيلٍ أن يَجعَل مُحَمَّدَ بنَ السُّعودِ -وهُوَ أَكبَرُ أُمرَاء نَجدٍ وأَعلَىٰ زُعَمائِهِم- كَعبًا وشَأنًا يَقبَل الدَّعوَة ويَدخُل فِيهَا؛ فاكتَسَب ابنُ عَبدِ الوَهَّاب بذَلِك مَكانَةً أَدبِيَّةً عالِيَةً ومَنزِلَةً اجتِمَاعِيَّةً رَفِيعَةً وقُوَّةً حَربِيَّةً لا يُستَهان بِهَا؛ فاستَفادَ من ذَلِكَ استِفادَةً جَلِيلةً قد مَكَّنَتْه من بُلوغِ غَايَتِه وإِدرَاكِ غَرَضه.

فتكَوَّنت عَلَىٰ التَّوالِي وَحدَةٌ دِينِيَّة سِيَاسِيَّة فِي جَمِيعِ الصَّحْراء العَرَبِيَّة شَبيهَةٌ بِتلكَ الوَحدَةِ الَّتِي أَنشأَها صاحِبُ الرِّسالَة صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفِي الواقِعِ فإِنَّ المَنهَج الَّذِي نَهَجه ابنُ عَبدِ الوَهَّاب يُشبِه شَبهًا كَبيرًا ذَاكَ الَّذِي نَهَجه الخُلَفاء الرَّاشِدُون كأَبِي بَكرٍ وعُمَر.

ولمَّا مات سَنَة أَلفٍ وسَبعِمِائة وسَبعَةٍ وثَمانِين -أي: مِيلادِيَّة- خَلَفه ابنُ السُّعود فكانَ خَيرَ خَلِيفَة للمُصلِح الإسلَامِيِّ الكَبيرِ، واقتَفَىٰ الوَهَّابِيُّون آثارَ خِلافَةِ الرَّاشِدِين، وعَلَىٰ ما كان فِي يَدِ ابنِ السُّعودِ مِن القُوَىٰ الحَربِيَّة العَظِيمَة فإن ذَلِك ما كَان لِيَصْرِفَه عَن أَن يَكُون عَلَىٰ الدَّوامِ نازِلًا عَلَىٰ رَأيِ الجَماعَة وشُورَاها، فَلَم يَمتَهِن حُرِّيَّةَ أتبَاعِهِ وبَنِي قَومِه.

وكانَت حُكومَتُه عَلَىٰ عُنفِها مَكِينَةً عادِلَةً فانقَطَع التَّعَدِّي، وأَمِن النَّاسُ السَّرِقَات، وانتَشَر الأَمنُ وسادَتِ الطُّمأنِينَة والرَّاحَة وعَكَف عَلَىٰ العِلمِ والتَّهذِيب؛ فكَان فِي كُلِّ واحَةٍ مَدرَسَةٌ، وفِي كُلِّ قَبِيلَة بَدَوِيَّة عَددٌ من المُعَلِّمين.

وبَعد أنْ أَخضَع ابنُ السُّعودِ نَجدًا وتمَّ له الأَمرُ فِي كامِلِها؛ أَخَذ يَستَعِدُّ لِيَقُوم بعَمَل أَكبَرَ، أَلَا وهُوَ إِخضَاعُ جَميعِ العالَمِ الإِسلَامِيِّ ونَشْرِ الإِصلَاحِ فِيهِ؛ فجَعَل نُصْبَ عَينَيهِ فِي المَقامِ الأَوَّل تَحرِيرَ الأَماكِن المُقَدَّسة الحِجازِيَّة، فكَرَّ عَلَىٰ الحِجازِ فِي صَدرِ القَرنِ التَّاسِعَ عَشَر -أي: المِيلادِيِّ- بمُقاتَلَتِه الشُّجعَان المُشتَعِلين غَيرَةً دِينِيَّة، وكان لَهُ ما أَرادَ من الاستِيلَاءِ عَلَىٰ الأَماكِنِ المُقَدَّسة، فلَم تَستَطِع قُوَّةٌ الوُقوفَ فِي وَجهِ الوَهَّابِيِّين وهُم يَحمِلُون عَلَىٰ التُّركِ، والتُّركُ فِي نَظَرِهم أَهلُ الارتِدَادِ والجُحودِ، ومُغتَصِبُو الخِلافَةِ اغتِصَابًا وحَقُّها أن تَكُون أبدًا فِي العَرَب.

وبَينَمَا كانَ ابنُ السُّعودِ سَنَة أَلفٍ وثَمانِمِائَةٍ وأَربَعَة عَشَرَ -أي: مِيلادِيَّة- يَعُدُّ العُدَّة لِفتحِ سُورِيَّا وهِمَّتُه مَتِينَة، كان يُخَيَّل إِلَىٰ العالَمِ مِنهُ أَنَّ الوَهَّابِيِّين مُتَدَفِّقُون عَلَىٰ الشَّرقِ تَدَفُّقًا وصانِعُون ما شَاءَ الله مِن الإِصلَاحِ فِي الإِسلَامِ، غَيرَ أَنَّ ذَلِك ما قُدِّرَ لِيَكُون.

فلمَّا أَيقَن سُلطانُ تُركِيَا أنَّه لا يَستَطِيع القَضاءَ عَلَىٰ الوَهَّابِيِّين استَصرَخ بطَلًا من مَشاهِيرِ الأَبطالِ وهُوَ مُحَمَّد علي واستكفَاهُ أَمْرَ القَضاءِ عَلَيهِم، وكَان هَذَا المِقدامُ الأَلبانِيُّ سَيِّدَ مِصرَ وأَمِيرَها واقِفًا حَقَّ الوُقوفِ عَلَىٰ قُدرَةِ أُورُبَّا وشِدَّةِ بَأسِهَا وتَفوُّقِها؛ فَدَعا إِلَيهِ ضُبَّاطًا مِن أَهلِ الغَربِ فنَظَّمُوا له جَيشًا قَوِيًّا ودَرَّبُوه تَدرِيبًا عَلَىٰ الطِّرازِ الغَربِيِّ، وجَهَّزوه بمُعِدَّات الأَسلِحَة الغَربيَّة، وكَان غالِبُ هَذَا الجَيشِ مُؤَلَّفا مِن المُقاتِلَة الأَلبانِيِّين الأَشِدَّاءِ.

فسَرَعان ما أَجاب مُحَمَّد علي نِداءَ السُّلطانِ فأَيقَنَ حِينَئِذٍ أنَّ الوَهَّابِيِّين عَلَىٰ شِدَّة غَيرَتِهم الدِّينِيَّة وحَماسَتِهم لن يَستَطِيعُوا بَعدُ الوُقوفَ بوَجهِ البَنادِق والمَدافِع الأُورُبِّيَّة يُطلِق عِيارَها جُنُود مُجَرِّبون، وما هي إلَّا مُدَّة قَصِيرَة حتَّىٰ استُرِدَّت الأَماكِنُ المُقَدَّسَة الحِجَازِيَّة ورُدَّ الوَهَّابِيُّون عَلَىٰ أَعقابِهِم فانقَلَبُوا إِلَىٰ الصَّحْراءِ، فاختَفَت الإِمبرَاطُورِيَّة الوَهَّابِيَّة الوَلِيدَة للحالِ اختِفاءً أو أُرخِي السِّتارُ عَلَىٰ الدَّورِ السِّيَاسِيِّ الوَهَّابِيِّ.

بَيْدَ أنَّ خاتِمَةَ هَذَا الدَّورِ السِّياسِيِّ كانَت فاتِحَةَ الدَّورِ الدِّينِيِّ فَقَد ظَلَّت نَجدٌ بُؤرَةً تَشتَعِلُ فِيهَا نارُ الغَيرَةِ الدِّينِيَّة، ومُنبَثَقُ النُّور تَنبعِث مِنهُ الأَشِعَّة الوَهَّاجَة إِلَىٰ كُلِّ ناحِيَةٍ مِن نَواحِي الأَرضِ.

وما فَتِئَ الوَهَّابِيُّون مُنذُ قُضِيَ عَلَىٰ قُوَّتِهم السِّياسِيَّة يَبُثُّون رُوحَ الحَرَكة الدِّينِيَّة فِي مِئَاتِ الأُلوفِ مِن الحَجِيجِ الوَافِدِين كُلَّ عامٍ إِلَىٰ مَكَّةَ والمَدِينَة مِن كُلِّ قُطرٍ من أَقطار العالَم الإِسلَامِيِّ، فيَقتَبِسُ هَؤُلاءِ نارًا وَهَّابِيَّة ثم يَعُودُون إِلَىٰ أَوطانِهِم يُشعِلون بِهَا ما استَطَاعُوا إِشعَالَه فِي سَبيلِ الإِصلَاحِ.

وهَكَذا قد استطَاعَ الوَهَّابِيُّون أَن يَبْذُروا بُذورًا تَلاهَا الاختِمَارُ الشَّديدُ للثَّورَة الدِّينيَّة فِي كُلِّ فَجٍّ إِسلامِيٍّ، حتَّىٰ بَلَغت دَعوَتُهم الدِّينيَّةُ أَقصَىٰ المَعمُور.

فَقَام فِي شَمالِ الهِندِ الزَّعِيمُ الوَهَّابي المغَالي السَّيِّد أَحمَد مُستَنفِرًا مُسلِمي بنجَاب، وأَنشَأَ دَولَةً وَهَّابيَّة؛ فكَان هَذَا الزَّعِيمُ يَعُدُّ عُدَّتَه لفَتحِ سائِرِ شَمالِيِّ الهِندِ فحَالَت مَنِيَّتُه بَينَه وبَينَ ذَلِكَ، واضمَحَلَّت الدَّولَة الوَهَّابِيَّة الهِندِيَّة سَنَة أَلفٍ وثَمانِمِائَةٍ وثَلاثِينَ -أي: مِيلادِيَّة- غَيرَ أَنَّه لمَّا جاء الإِنكلِيز يَفتَحُون البِلادَ عَانَوا الأَمَرَّين مِن بَقَايا النَّارِ الوَهَّابيَّة الكامِنَة فِي الرَّمادِ، وظَلَّت هَذِه النَّار مَخبُوءَةً إِلَىٰ ما شَاء الله؛ فكانَت عامِلًا مِن عَوامِلِ الثَّورَة الهِندِيَّة، ثمَّ استَطَار مِن شَرَرِها ما تَناوَل أَفغانِسْتَان وسائِرَ القَبائِلِ الهِندِيَّة عِندَ الحُدودِ الشَّمالِيَّة الغَربِيَّة فأَشعَلَها أَيَّمَا إِشعَالٍ...

إِلَىٰ أَن قَال: فالدَّعوَةُ الوَهَّابِيَّة إِنَّما هي دَعوَةٌ إِصلاحِيَّة خالِصَةٌ بَحتَة غَرَضُها إِصلاحُ الخَرقِ ونَسْخُ الشُّبُهاتِ وإِبطالُ الأَوهامِ، ونَقضُ التَّفاسِير المُختَلِفَة والتَّعالِيقِ المُتَضارِبَة الَّتِي وَضَعها أَربابُها فِي عُصورِ الإِسلامِ الوُسطَىٰ، ودَحضُ البِدَع وعِبادَةِ الأَولِياءِ.

وعَلَىٰ الجُملَة؛ هي الرُّجوعُ إِلَىٰ الإِسلَامِ والأَخذُ به عَلَىٰ أَوَّلِه وأَصلِه، ولُبابِهِ وجَوهَرِه، أي: أَنَّها الاستِمسَاكُ بالوَحدَانِيَّة الَّتِي أَوحَىٰ اللهُ بها إِلَىٰ صاحِبِ الرِّسالَة صافِيَةً ساذَجَةً، والاهتِدَاءُ والائتِمَامُ بالقُرآن المُنَزَّل مُجَرَّدًا.

وأَمَّا ما سِوَىٰ ذَلِك فبَاطِلٌ ولَيس فِي شَيءٍ مِن الإِسلَامِ.

ويَقتَضِي ذَلِك الاعتِصَامُ كُلَّ الاعتِصَام بأَركانِ الدِّينِ وفُروضِه وقَواعِدِ الآدابِ كالصَّلاةِ والصَّوم وغَيرِ ذَلِكَ، والكَونُ عَلَىٰ السَّذاجَة التَّامَّة فِي أَحوالِ المَعِيشَة،

وتَحرِيمُ اتِّخاذِ المَلابِسِ الحَرِيرِيَّة والتَّأنُّق فِي الأَطعِمَة وشُربِ الخَمرِ والتَّبغ -أي: الدخان- وغَيرِ ذَلِكَ، مِمَّا بَعضُه مِن أَسبابِ السَّرَف، وبَعضُه الآخَرُ مِن المَضارِّ المُفسِدَة لسَلامَةِ العَقلِ.

انتهىٰ ما يَقتَضِي إيرادُه هُنا مِمَّا كَتَبه ذَلِك الأَجنَبِيُّ عن الإِسلامِ من الشَّهادَةِ الصَّحِيحَة، والاعتِرَافِ بفَضلِ نَهضَة الإصلَاحِ الوَهَّابِيَّة الَّتِي لم تُحصَر فِي قُطرٍ من أَقطارِ الإِسلامِ ولا شَعبٍ من شُعوبِه، بل عمَّ أَصلُ نَفعِها وهِدَايَتِها سائِرَ الأَقطارِ والشُّعوبِ الإِسلامِيَّة.

فمَا أَشبَهَ ذَلِك بأَمرِ هِرَقْل قَيصَرِ الرُّومِ وأَبِي سُفيانَ القُرَشِيِّ، حِينَ اطَّلَعَ قَيصَرُ عَلَىٰ كِتابِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الَّذِي دَعاهُ به إِلَىٰ الإسلَامِ، وجَرَت قِصَّة مُحادَثَةِ قَيصَرَ مع أَبِي سُفيانَ، وقَولُ قَيصَرَ لأَبِي سُفيانَ: «إِنْ صَدَقْتَ فسَيملِكُ مُحَمَّدٌ ما تَحْتَ قَدَمَيَّ!»، فيَخرُج أَبُو سُفيانَ وهُوَ يَقُول: «لَقد أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أَبِي كَبْشَةَ! فَقد أَصبَحَ يَخافُه مَلِكُ بَنِي الأَصفَرِ!»[1].

فمَا أَشبَهَ اللَّيلَةَ بالبارِحَةِ! فقَد اعتَرَف بفَضلِ الوَهَّابِيَّة وإِصلاحِ نَهضَتِها أَعداءُ الإِسلامِ مِن العُلَماء، كَمَا اعتَرَف قَيصَرُ بصِحَّة الرِّسالَةِ، وأَنكَرَ فَضْلَ الوَهَّابِيَّة أَدعِياءُ العِلمِ من المُسلِمين الجُغرَافِيِّين كَمَا جَحَد فَضلَ الرِّسالَة الأَقرَبُون مِن العَرَبِ، والفَضلُ ما شَهِدَت به الأَعداءُ». انتَهَىٰ باختِصَارٍ من كِتابِ «البَراهِينِ الإِسلَامِيَّة عَلَىٰ إِبطالِ المَزاعِمِ الرَّاوِيَّة».

---

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) وغيرهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَال كَارْل بُروكِلْمان الألمانِيُّ فِي كِتابِه «تَارِيخ الشُّعوبِ الإسلامِيَّة ما مُلَخَّصُه: وُلِد فِي نَجدِ المُرتَفِعَة فِي قَلبِ الجَزِيرَة مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّاب من قَبِيلَة تَمِيمٍ، ما بَينَ أَواخِرِ القَرنِ السَّابعَ عَشَر وأَوائِلِ القَرنِ الثَّامِنَ عَشَر -أي: الميلادي-؛ فَنَشأ مُحِبًّا للعِلمِ واقِفًا نَفسَه عَلَىٰ دِراسَةِ الفِقْه والشَّرِيعَة، وقَصَد إِلَىٰ عَواصِم الشَّرقِ الإِسلامِيِّ طَلَبًا للعِلم فِي مَدارِسِها، ودَرَس فِقهَ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ الَّذِي دافَعَ فِي شِدَّةٍ وثَباتٍ عن مَبدَأِ الأَخذِ بالحَدِيث والاعتِمَادِ عَلَيهِ اعتِمادًا كُلِّيًّا ضِدَّ نَزْعَة الفُقهاءِ السَّابِقِين إِلَىٰ الأَخذِ بالرَّأيِ، ثُم إنَّه دَرَس مُؤَلَّفات ابنِ تَيمِيَّةَ الَّذِي كان قَد أَحيَا تَعالِيمَ ابنِ حَنبَلٍ.

والواقِعُ أَنَّ دِرَاسَتَه لآرَاءِ هَذينِ الإِمَامَين انتَهَت به إِلَىٰ الإِيقانِ عن أَنَّ الإِسلامَ فِي شَكلِه السَّائِد فِي عَصرِه مُشْرَب بالمَساوِئِ؛ فلمَّا آبَ إِلَىٰ بَلَدِه الأَوَّلِ سَعَىٰ أَوَّل ما سَعَىٰ إِلَىٰ أن يُعِيدَ إِلَىٰ العَقِيدَة والحَياةَ الإِسلامِيَّتَيْن صَفاءَهُما الأَصليَّ...

إِلَىٰ أن قَال: حتَّىٰ إذا انقَضَّت فَتْرَة قَصِيرَة اكتَسَبَت تَعالِيمُه أَنصارًا ومُرِيدِين، وذُكِر أَنَّه أَقامَ حدَّ الرَّجمِ، ونَهَىٰ عن لُبسِ الحَرِيرِ، وحرَّم أَيَّما تَزيِينٍ أو زَخرَفَة للمَساجِد والأَضرِحَة، بل لَقَد تَوسَّع فِي فَهمِ التَّحريمِ الإِسلامِيِّ لمُختَلَف ضُروبِ المُسكِرِ؛ فحرَّمَ تَدخِين التَّبغِ الَّذِي أَعلَن جَمِيعُ الفُقَهاء من الحَنابِلَة وغَيرِ الحَنابِلَة مُعارَضَتُهم له أَوَّلَ دُخولِه إِلَىٰ بِلَادِ الشَّرقِ، قَال: والواقِعُ أَنَّ هَذَا المُصلِحَ لم يَكُن يَتَمَتَّع مِن خِصْبِ الأَفكارِ أو الابتِكَارِ بأَكثَرَ ممَّا كان يَتَمَتَّع به الرَّسُول نَفسُه. انتَهَىٰ المَقصُودُ من كَلامِه.

وقَالَ فِيكتُور فِينِدِي الصَّحَفي السُّوِيدي فِي مَقالٍ له مَنشورٍ فِي جَرِيدَة البِلاد عَدَد (١٩٠٤) وتاريخ (١٣) المحرم سنة (١٣٨٥هـ) ما نصُّه: ورُبَّ سائِلٍ يَسأَلُ: هل للمَملَكَة دُستُورٌ؟ فأَقُول له: نَعَم، فإِنَّ دُستُورَها هُوَ القُرآنُ، ويَرجِع الفَضلُ فِي

ذَلِكَ إِلَىٰ الشَّيخِ الإِمَامِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَهَّاب المُصلِح الدِّينِيِّ الأَكبَرِ الَّذِي قام فِي القَرنِ الثَّامِنَ عَشَر المِيلادِيِّ بحَملَةٍ شَعْواءَ عَلَىٰ المُسلِمين المُتهاوِنين فِي دِينِهم، والَّذِي بَينَه وبَينَ آلِ سُعُود مُنذُ ذَلِكَ التَّارِيخِ أَوثَقُ الوَشائِجِ، ويَبدُو التَّمسُّكُ بأَهدابِ الدِّينِ وبتَعالِيمِه واضِحًا فِي كُلِّ مَكانٍ وفِي مَواسِمَ مِثلِ شَهرِ الصِّيامِ فِي رَمَضانَ، أو فِي مَوسِم الحجِّ عِندَما يَفِدُ الحَجِيجُ إِلَىٰ مَكَّة مِن كُلِّ بِقَاعِ المَعمُورة». انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِه.

وفِيمَا ذَكَرْته مِن ثَناءِ عُلَماء المُسلِمين وعُلَماء أَهلِ الكِتَابِ عَلَىٰ الإِمَامِ المجدد مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّاب -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- كِفايَةٌ فِي رَدِّ ما قالَهُ المُصنِّف وأَمثالُه فِيهِ من الزُّورِ والبُهتانِ، ويُعلَم من ذَلِكَ ما عَلَيهِ عُلَماء أَهلِ الكِتَابِ الَّذِين ذَكَرْنا أَقوالَهُم مِن تَحَرِّي الصِّدقِ وأَداءِ الأَمانَةِ فِيمَا كَتَبُوه عَن الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّاب -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- بخِلَافِ المُصنِّف وأَمثالِه مِن أَهلِ الزَّيغِ والإِلحَادِ؛ فإِنَّهم قد كَذَبوا فِيمَا قَالُوه فِي حقِّ الشَّيخِ وأَصحَابِه، ولم يُؤَدُّوا الأَمانَةَ فِي ذَلِكَ، فبُعدًا لِمَن كَان الكُفَّارُ أَصدَقَ مِنهُم مَقالًا وأَوثَقَ فِي أَداءِ الأَمانَةِ!

فصل

وفِي صَفحَة (٧٨):

ذَكَر المُصنِّف فِي جُملَة ما أَنكَرَه عَلَىٰ المَلاحِدَة العَصرِيِّين أَنَّهُم دَقُّوا الأَبوابَ باللَّيلِ عَلَىٰ عِدَّة بُيوتٍ كان أَهلُها مُجتَمِعين لذِكْرِ الله تَعالَىٰ، وبَعضُهُم للصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بـ«دَلائِلِ الخَيراتِ»(١)؛ فأَسكَتُوهم.

---

(١) كتاب «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة علىٰ النبي المختار» من تأليف محمد بن

والجَوابُ: أَن يُقالَ:

إن كان الاجتِماعُ لذِكْرِ الله تَعالَىٰ عَلَىٰ نَحوِ ما يُذكَر عن الصُّوفِيَّة مِن اجتِمَاعِ الجَماعَة ورَفْعِهم أَصواتَهُم جَمِيعًا بالتَّهليلِ؛ فهَذَا من البِدَع الَّتِي يَنبَغِي النَّهيُ عَنهَا.

وقَد أَنكَر ابنُ مَسعُودٍ وأَبُو مُوسَىٰ الأَشعرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ الَّذِين اجتَمَعوا للذِّكرِ عَلَىٰ صِفَةٍ لم يَفْعَلْها أَصحَابُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدَّ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِعْلَهُم ذَلِك من البِدَع.

فرَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» عن عَمرِو بن سَلَمة قَال: «كُنَّا قُعُودًا عَلَىٰ بابِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ المَغرِب والعِشَاءِ، فأَتَىٰ أَبُو مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: اخْرُجْ إِلَينا أَبا عَبدِ الرَّحمَن! فخَرَج ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَال: أَبَا مُوسَىٰ، ما جاء بِكَ هَذِه السَّاعَةَ؟ قال: لَا واللهِ إِلَّا أَنِّي رَأَيتُ أَمرًا ذَعَرَنِي وإِنَّه لَخيرٌ، ولَقَد ذَعَرَنِي وإِنَّه لَخيرٌ، قَومٌ جُلوسٌ فِي المَسجدِ ورَجلٌ يَقُول: سَبِّحوا كَذَا وكَذَا، احمَدُوا كَذَا وكَذَا! قَال: فانطَلَق عَبدُ الله وانطَلَقْنا مَعَهُم حتَّىٰ أَتاهُم فقَال: مَا أَسرَعَ مَا ضَلَلْتُم وأَصحَابُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحياءٌ، وأَزوَاجُه شُوَّابٌ، وثِيابُه وأَبنِيَتُه لَم تُغَيَّرْ، أَحْصُوا سَيِّئاتِكُم فأَنَا أَضمَنُ عَلَىٰ الله أن يُحصِي حَسَناتِكُم!»(١).

ورَوَىٰ الدَّارِمِيُّ عن عَمرِو بنِ يَحيَىٰ قَال: سَمِعتُ أَبي يُحَدِّث عن أَبِيه قَال: «كنَّا

=

سليمان الجزولي المتوفى سنة (٨٧٠هـ)، يعدُّ من أشهر الكتب عند الصوفية، وقد اشتمل على كثير من الأمور المبتدعة والشركية، وهذا الكتاب قد حذر منه أهل العلم. انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ١٦٦).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٢٧) (٨٦٣٦).

نَجلِسُ عَلَىٰ باب عَبدِ الله بن مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَبلَ صَلاة الغَداةِ؛ فإذَا خَرَج مَشَينا مَعه إِلَىٰ المَسجِدِ، فجاءَنا أَبُو مُوسَىٰ الأَشعَرِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقَالَ: أَخرَجَ إِلَيكُم أَبُو عَبدِ الرَّحمَن بَعدُ؟ قُلنَا: لَا؛ فجَلَس مَعَنا حتَّىٰ خَرَج، فلَمَّا خَرَج قُمنَا إِلَيهِ جميعًا فقَالَ له أَبُو مُوسَىٰ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ، إِنِّي رَأيتُ فِي المَسجِدِ آنِفًا أمرًا أَنكَرْتُه ولَم أَرَ والحَمدُ لِلَّه إلَّا خيرًا، قَال: فمَا هُو؟ فقَال: إنْ عِشتَ فستَراهُ، قَال: رَأيتُ فِي المَسجِد قَومًا حِلَقًا جُلوسًا يَنتَظِرون الصَّلاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُل وفِي أَيدِيهِم حَصًىٰ؛ فيَقُول: كَبِّرُوا مِائَةً! فيُكَبِّرون مِائَةً، فيَقُول: هَلِّلُوا مِائَةً! فيُهَلِّلون مِائَةً، ويَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً! فيُسَبِّحون مِائَةً، قَال: فمَاذَا قُلتَ لَهُم: قال: مَا قُلتُ لَهُم شيئًا انتِظارَ رَأيِكَ وانتِظَارَ أَمرِكَ؛ قَال: أَفلَا أَمَرْتَهُم أَن يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِم وضَمِنْتَ لَهُم أَلَّا يَضِيعَ مِن حَسَناتِهِم شَيءٌ، ثُمَّ مَضَىٰ ومَضَينَا حتَّىٰ أَتَىٰ حَلْقَةً مِن تِلْكَ الحِلَقِ فوَقَف عَلَيهِم فقَال: مَا هَذَا الَّذِي أَراكُم تَصنَعُون؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَن، حَصًىٰ نَعُدُّ به التَّكبِيرَ والتَّهلِيلَ والتَّسبِيحَ، قَال: فَعُدُّوا سَيِّئاتِكُم فأَنَا ضامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِن حَسَناتِكُم شَيءٌ، وَيْحَكُمْ يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! ما أَسرَعَ هَلَكَتَكُم! هَؤُلاءِ صَحابَةُ نَبِيِّكم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُتوافِرُون، وهَذِه ثِيابُه لَم تَبْلَ وآنِيَتُه لَم تُكْسَر، والَّذِي نَفسِي بِيَدِه، إِنَّكُم لَعَلَىٰ مِلَّةٍ هي أَهدَىٰ مِن مِلَّة مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو مُفتَتِحُو بابِ ضَلالَةٍ! قَالُوا: والله يا أَبَا عَبدِ الرَّحمَن ما أَرَدْنا إِلَّا الخَيرَ! قال: وكَمْ مِن مُرِيدٍ للخَيرِ لن يُصِيبَه!»(١).

ورَوَىٰ عَبدُ الله ابنُ الإِمَام أَحمَد فِي «زَوائِد الزُّهدِ» والطَّبَرانِيُّ وأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» وأَبُو الفَرَج بنُ الجَوزِيِّ -واللَّفظُ لَهُ- عَن أَبِي البَخْتَرِي قال: «أَخبَرَ رَجُلٌ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ قومًا يَجلِسُون فِي المَسجِد بَعدَ المَغرِب، فِيهم رَجُلٌ

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٨٦) (٢١٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٠٥).

يَقُول: كَبِّرُوا اللهَ كَذَا وكَذَا! وسَبِّحُوا اللهَ كَذَا وكَذَا! واحمَدوا اللهَ كَذَا وكَذَا! قَال عَبدُ الله: فإِذَا رَأَيتَهُم فَعَلُوا ذَلِك فَأْتِنِي فَأَخبِرْنِي بمَجلِسِهم، فأَتاهُم فجَلَس فلمَّا سَمِعَ ما يَقُولون قام فَأَتىٰ ابنَ مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجَاءَ -وكانَ رَجُلًا حَدِيدًا- فقَال: أَنَا عَبدُ الله بنُ مَسعُود! والَّذِي لا إِلَه غَيرُه، لَقَد جِئْتُم بِبِدعَةٍ ظَلْمَاءَ أو لَقَد فَضَلْتُم أَصحَابَ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلمًا، عَلَيكُم بالطَّرِيق فالْزَمُوه، ولَئِنْ أَخَذْتُم يَمِينًا وشِمالًا لَتَضِلُّنَ ضَلالًا بَعِيدًا». وفِي رِوَايَة الطَّبرانِي: «فَأَمَرهم أن يَتفَرَّقُوا».

ورَوَىٰ مُحَمَّد بنُ وضَّاحٍ: «أَنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُدِّثَ أَنَّ نَاسًا يُسَبِّحُون بالحَصَىٰ فِي المَسجِد، فأَتاهُم وقَد كَوَّم كُلُّ رَجُلٍ مِنهُم كَوْمَة مِن حَصًىٰ؛ فَلَم يَزَل يَحصِبُهم بالحَصَىٰ حتَّىٰ أَخرَجَهُم من المَسجِد وهُوَ يَقُولُ: لَقَد أَحْدَثْتُم بِدعَةً ظَلمَاءَ أو لَقَد فضَلْتُم أَصحَابَ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلمًا!»[1].

وقد أَمَر الله تَعالَىٰ بإِخفَاءِ الذِّكرِ ونَهَىٰ عن رَفْعِ الصَّوتِ بذَلِك؛ فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه أَنكَر رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ ونَهَىٰ عن ذَلِكَ.

كما فِي «الصَّحيحَينِ» وغَيرِهما عن أَبِي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا غَزَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبرَ أو قَالَ: لَمَّا تَوجَّه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشرَفُوا

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٢٥) (٨٦٣٠)، والدارمي في «السنن» (١/ ٢٨٦) (٢١٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على الزهد» (٢٠٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٠)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١/ ٣٨) (١٦)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٧) وغيرهم من طرق عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٠٥).

عَلَىٰ وادٍ فَرَفَعُوا أَصواتَهُم بالتَّكبِير: الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ لا إِلَه إِلَّا الله! فقَالَ رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَيُّها النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ! إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وهُوَ مَعَكُمْ**»(١).

وإِذَا عُلِمَ هَذَا؛ فالإِنكارُ عَلَىٰ الَّذِين كَانُوا يَرفَعُون أَصوَاتَهُم بالذِّكرِ هُوَ الصَّوابُ، بدَليلِ ما ذَكَرْنا من الآيَةِ وحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأَيضًا: فإِنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ حتَّىٰ تُسمَعَ أَصواتُ الذَّاكِرِين فِي الأَسواقِ وهُم مِن داخِلِ البُيوتِ فِيهِ مُراءَاةٌ للنَّاسِ، أو هُوَ مَظِنَّةٌ للمُراءَاةِ ومُشابَهَةٌ للمُرائِين؛ والرِّياء حَرامٌ؛ لأَنَّه من الشِّركِ بالله تَعالَىٰ، وقد قَال الله تعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وما كَانَ مَظِنَّةً للرِّياءِ ومُشابَهَةِ المُرائِين، فأَقَلُّ أَحوالِهِ الكَراهَة. قالَهُ شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاس بنُ تَيمِيَّة رَحِمَه الله تَعالَىٰ(٢).

وقد رَوَىٰ الإِمَام أَحمَدُ وأَبُو يَعلَىٰ وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِه» والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَب الإِيمان» عن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) وغيرهما من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢) (١٤٧٧)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٢/ ٨١) (٧٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٩١) (٨٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٨٢) (٥٤٨) وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٨٧).

وأيضًا: فإنَّ الذِّكرَ الَّذِي تَجتَمِعُ له الصُّوفِيَّة لَم يَكُن مِن فِعْلِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا مِن فِعْلِ أَصحَابِه رِضوَانُ الله عَلَيهم أَجمَعِين.

وقد رَوَىٰ الإِمَامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ وأبو دَاوُد وابنُ ماجَهْ عن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالَتْ: قَال رَسُول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١). وفِي رِوايَة لأَحمَدَ ومُسلِمٍ وللبُخارِيِّ تَعلِيقًا مَجزُومًا به: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

ورَوَىٰ الإِمَام أَحمَدُ -أيضًا- وأَهلُ السُّنَنِ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكه» عن العِربَاضِ بن سارِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». قَال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيحٌ»، وصحَّحَه الحاكِمُ ووافقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٣).

وقال **حُذَيفَةُ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كُلُّ عِبادَة لا يَتَعَبَّدُها أَصحَابُ رَسُول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٠) (٢٦٣٧٢)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤) وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦) (٢٥١٧١)، والبخاري (٣/ ٦٩) معلقًا، ومسلم (١٧١٨) وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٧٨) (٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٥) (٣٣٠) وغيرهم من حديث العرباض رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).

فَلَا تَعَبَّدُوها؛ فإنَّ الأَوَّلَ لم يَدَعْ للآخِرِ مَقالًا، فاتَّقوا اللهَ يا مَعشَرَ القُرَّاءِ وخُذُوا مِمَّن كَان قَبلَكُم».

وقَالَ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«اتَّبِعُوا ولا تَبتَدِعُوا فقَد كُفِيتُم، كُلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ»**. رَواهُ الدَّارِمِي وابنُ وَضَّاحٍ.

وفِي رِوايَةٍ لابنِ وَضَّاحٍ: عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قال: «اتَّبِعوا آثَارَنا ولا تَبتَدِعُوا فَقد كُفِيتُم»**.

ورَوَىٰ ابنُ وَضَّاحٍ -أيضًا- عن حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «اتَّبِعُوا سُبُلَنا، ولَئِن اتَّبعتُمُونا لَقَد سَبَقْتُم سَبقًا بَعِيدًا، ولَئِن خَالَفْتُمونا لَقَد ضَلَلْتُم ضَلالًا بَعيدًا»[١].

ولَقَد ذُكِر عن بَعضِ الصُّوفِيَّة أنَّهُم كَانُوا يَبتَدِئُون الذِّكرَ بقَولِ: لا إِلَه إلَّا الله، ثم يَقتَصِرون عَلَىٰ الاسمِ المُفرَدِ فيَقُولُون: الله الله، ثُمَّ يَعدِلُون عن ذَلِك إِلَىٰ المُضْمَرِ فيَقُولُون: هُو هُو، ويَزعُمُون أنَّ الإِتيَانَ بـ: لَا إِلَه إلَّا الله تامَّةً هُوَ ذِكْرُ العامَّةِ، وأنَّ الاقتِصَارَ عَلَىٰ الاسمِ المُفرَدِ هُوَ ذِكْرُ الخاصَّة، وأنَّ الاقتِصَار عَلَىٰ الاسمِ المُضمَرِ هُوَ ذِكرُ خاصَّةِ الخاصَّةِ.

وهَذَا مِن تَلاعُبِ الشَّيطانِ بِهِم، وفاعِلُ هَذَا يَنبَغِي زَجْرُه عَنهُ، وإن أَصَرَّ عَلَىٰ المُخالَفَة فيَنبَغِي أن يُؤَدَّبَ بِمَا يَردَعُه عن هَذِه البِدعَة، فإنَّ الاقتِصارَ عَلَىٰ الاسمِ المُفرَد أو عَلَىٰ المُضمَرِ لَيسَ بذِكْرٍ مَشرُوعٍ، وإنَّما هُوَ من بِدَعِ الصُّوفِيَّة.

قَال شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «ومِن هَؤُلاءِ مَن يُرَجِّح

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٥) وغيره من طرق عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

الاسمَ المُفردَ -كقَولِه: الله الله الله!- عَلَىٰ كَلِمَةِ الإِخلاصِ التَّامَّة وهي قَول: لا إِلَه إِلَّا الله، ومِنهُم مَن يُرَجِّح ذِكْرَ المُضمَر -وهُوَ قَول: هُو هُو، أو: يا هُوَ- عَلَىٰ الاسمِ المُظهَر، وهَذَا كُلُّه من الغَلَط الَّذِي سَبَبُه فَسادُ كَثيرٍ من السَّالِكِين حتَّىٰ آلَ الأَمرُ ببَعضِهِم إِلَىٰ الحُلولِ والاتِّحادِ.

وكُلُّ ذِكْرٍ عَلَّمَه الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَّته أو قَالَه إِنَّما هُوَ بالكَلامِ التَّامِّ لا بالاسمِ المُفرَد ولا بالمُضمَرِ»(١). انتهىٰ.

والصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ بدَلائِلِ الخَيراتِ بِدعَةٌ أَحْدَثَها أَهلُ الغُلُوِّ والإِطرَاءِ الَّذِي نَهَىٰ عَنهُ رَسُول الله ﷺ بقَولِه: «**لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**». مُتَّفَق عَلَيهِ من حَدِيث عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

وقد قَال الأَميرُ مُحَمَّد بنُ إِسماعِيلَ الصَّنعانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَصِيدَتِه الَّتِي مَدَح بِهَا شَيخَ الإِسلامِ مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الوَهَّاب رَحِمَه الله تعالَىٰ:

وَحَـرَّقَ عَمْـدًا للـدَّلائِلِ دفْتَـرًا	**أَصَـابَ فَفِيهَـا مَـا يَجِـلُّ عَـنِ الْعَـدِّ**
غُلُـوٌّ نَهَـىٰ عَنْـهُ الرَّسُـولُ وَفِرْيَـةٌ	**بِـلَا مِرْيَـةٍ فَاتْرُكْـهُ إِنْ كُنْـتَ تَسْـتَهْدِي**
أَحَادِيـثُ لا تُعْـزَىٰ إِلَـىٰ عَـالِمٍ فَـلَا	**تُسَـاوِي فِلْسًـا إِنْ رَجَعْـتَ إِلَـىٰ النَّقْـدِ**
وَصَـيَّرَهَا الْجُهَّـالُ لِلـذِّكْرِ ضَـرَّةً	**تَـرَىٰ دَرْسَـهَا أَزْكَـىٰ لَـدَيْهَا مِـنَ الْحَمْـدِ**
لَقَـدْ سَـرَّنِي مَـا جَـاءَنِي مِـنْ طَرِيقِـهِ	**وَكُنْتُ أَرَىٰ هَذِي الطَّرِيقَةَ لِي وَحْدِي**

(١) انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) وغيره من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدعَة أُخرَىٰ.

قَال شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «اتَّفَق المُسلِمون عَلَىٰ أنَّ الصَّلَاة عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدُّعاءَ كُلَّه سِرًّا أَفضَلُ، بل الجَهرُ ورَفعُ الصَّوتِ بالصَّلاةِ بِدعَةٌ»[١]. انتهَىٰ.

ورَوَىٰ مُحَمَّدُ بنُ وَضَّاحٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيد قَال: «كَانُوا يَجتَمِعُون فأَتاهُم الحَسَن[٢] فقَالَ له رَجُل: يا أَبَا سَعِيد، ما تَرَىٰ فِي مَجلِسِنَا هَذَا؟ قَومٌ مِن أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ لا يَطعَنُون عَلَىٰ أَحدٍ، نَجتَمِع فِي بَيتِ هَذَا يَومًا وفِي بَيتِ هَذَا يومًا، فنَقرَأُ كِتابَ الله ونَدعُو رَبَّنا ونُصَلِّي عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونَدعُو لأَنفُسِنا ولعَامَّة المُسلِمين؟ قَال: فنَهَىٰ عن ذَلِك الحَسَنُ أَشَدَّ النَّهيِ»[٣].

وإذا عُلِمَ هَذَا؛ فالصَّوابُ المَنعُ من الصَّلاة عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدَلائِل الخَيراتِ ومن رَفعِ الصَّوتِ بالصَّلاةِ عَلَيهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ ذَلِك بِدعَة والبِدَع لا يَجُوز إِقرَارُها.

فَصْلٌ

وفِي صَفحَة (٩٨):

أَورَد المُصنِّف هَؤُلاءِ الآياتِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ

---

(١) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٩٣).

(٢) يعني الحسن البصري، وقد مرت ترجمته.

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢٦) وغيره عن الحسن به.

سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمۡ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٦]، ثمَّ جَزَم أنَّها مِمَّا نَزَل فِي مَلاحِدَة العَصرِيِّين دُونَ غيرِهم، قَال: «وإنْ ظَنَّ كَثيرٌ من أَهلِ التَّفسيرِ أَنَّها نَزلت فِي الحَرُورِيَّة».

والجَوابُ: أَن يُقالَ:

إنَّ الآيَةَ عامَّةٌ لليَهُود والنَّصارَىٰ والحَرُورِيَّة وغيرَهم مِمَّن كان يَعبُد اللهَ تَعالَىٰ عَلَىٰ غَيرِ طَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ، ويَدخُل فِي عُمومِها مَلاحِدَة العَصرِيِّين وغيرُهم مِمَّن يَحسَب أنَّه مُصِيبٌ فِي عَمَلِه وهُوَ مُخطِئٌ فِيهِ.

وقد رَوَىٰ البُخارِيُّ فِي «صَحِيحِه» عن سَعدِ بن أَبِي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَال: «هُم اليَهُود والنَّصارَىٰ»(١).

ورُوِي مِثلُه عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

وقَالَ عليُّ بنُ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والضَّحَّاك وغَيرُ واحِدٍ: «هُم الحَرُورِيَّة»(٣).

قَال ابنُ كَثيرٍ(٤) رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «ومَعنَىٰ هَذَا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِه الآيَةَ الكَرِيمَةَ تَشمَلُ الحَرُورِيَّةَ كَمَا تَشمَلُ اليَهُودَ والنَّصارَىٰ وغَيرَهُم، لا أَنَّها نَزَلَت فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٨) وغيره عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٦/ ٢٠٠)، و«التفسير البسيط» (١٤/ ١٦٤) للواحدي، و«معالم التنزيل» (٥/ ٢١٠).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٨٠)، و«فتح الباري» (٨/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٠٢).

هَؤُلاءِ عَلَىٰ الخُصوصِ ولا هَؤُلاءِ، بل هِيَ أَعَمُّ مِن هَذَا؛ فإنَّ هَذِه الآيَةَ مَكِّيَّةٌ قبلَ خِطابِ اليَهُود والنَّصارَىٰ وقَبلَ وُجودِ الخَوارِجِ بالكُلِّيَّةِ، وإنَّما هي عامَّةٌ فِي كُلِّ مَن عَبَدَ الله عَلَىٰ غيرِ طَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يَحسَب أنَّه مُصِيب فِيهَا وأنَّ عَمَلَه مَقبُولٌ وهُوَ مُخطِئٌ وعَمَلُه مَردودٌ، كَمَا قَال تَعالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢-٤].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩]».

فصلٌ

وفِي صَفحَة (١٠١) ذَكَر المُصنِّف المَارِقِين من العَصرِيِّين وقَالَ ما نَصُّه:

«حتَّىٰ صارَ المُؤمِن يَمشِي فِيهِم مُختَفِيًا لاسِيَّما إذا كان ذاكرًا لِلَّه تَعالَىٰ أو حامِلًا لِسُبْحَة فِي عُنُقِه».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

لَيسَ حَمْلُ السُّبحَةِ فِي العُنُق من أَفعالِ المُؤمِنين، وإنَّما هُوَ من أَفعالِ الصُّوفِيَّة المُبتَدِعين.

ولا يَجُوز حَمْلُ السُّبْحَة فِي العُنُق لأُمورٍ ثَلاثَةٍ:

الأَوَّل: أنَّه من مُحدَثاتِ الأُمورِ الَّتِي حَذَّر مِنهَا رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَه؛ فقَالَ فِي حَدِيث العِرباضِ بنِ سَارِيَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ**

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَواهُ الإِمَامُ أَحمَد وأَهلُ السُّنَن، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيحٌ»، وصَحَّحه ابنُ حِبَّان والحاكِمُ ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه».

ورَوَىٰ الإِمَام أَحمَدُ -أيضًا- والشَّيخانِ وأَبُو دَاوُد وابنُ ماجَهْ عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**». وفِي رِوايَة لأَحمَد ومُسلِم والبُخارِيِّ تَعلِيقًا مَجزُومًا به: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»؛ أي: مَردُودٌ.

الثَّانِي: أنَّ فِي حَملِها فِي العُنُق مُشابَهَة النِّساءِ؛ لأنَّ تَعلِيقَ القَلائِد فِي الرِّقابِ مِن أَفعالِهِن، وقَد لَعَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهين من الرِّجالِ بالنِّساء فِي عِدَّة أَحادِيثَ[1] لَيسَ هَذَا مَوضُوعَ ذِكْرِها.

الثَّالِثُ: أنَّ فِي تَعلِيقِها فِي العُنُق مُراءَاةً لِلنَّاسِ، أو هُوَ مَظِنَّةٌ للمُراءَاةِ ومُشابَهَةٌ للمُرائِين؛ والرِّياء شِركٌ، وما كَان مَظِنَّةً للمُراءَاةِ ومُشابَهَةِ المُرائِين فأَقَلُّ أَحوالِهِ الكَراهَةُ.

والمَشرُوع عَدُّ التَّسبيحِ بالأَصابعِ لا بالسُّبحَةِ.

قَال شَيخُ الإسلامِ أبو العَبَّاس بنُ تَيمِيَّة رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «عَدُّ التَّسبِيحِ بالأَصابعِ سُنَّة، كَمَا قَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنِّساء: «**سَبِّحْنَ واعْقِدْنَ بِالأَصَابِعِ؛ فَإِنَّهُنَّ**

---

(١) منها: ما أخرجه البخاري (٥٨٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

مَسْئُولاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ»(١).

وأما عَدُّه بالنَّوَىٰ والحَصَىٰ ونَحوُ ذَلِك فحَسَنٌ، وكَان من الصَّحابَة مَن يفعل ذَلِك.

وقد رَأَىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ المُؤمِنين تُسَبِّح بالحَصَىٰ وأَقَرَّها عَلَىٰ ذَلِك(٢).

ورُوِي أَنَّ أَبَا هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسَبِّحُ بِهِ(٣).

وأَمَّا التَّسبِيحُ بِمَا يُجعَل فِي نِظَامٍ مِن الخَرْزِ ونَحوِه؛ فمِنَ النَّاس مَن كَرِهَه، ومِنهُم مَن لَم يَكْرَهْه، وإِذَا أُحْسِنَت فِيهِ النِّيَّة فَهُوَ حَسَن غَيرُ مَكرُوهٍ، وأَمَّا اتِّخاذُه فِي اليَدِ أو نَحوِ ذَلِك؛ فهَذَا إِمَّا رِياءٌ للنَّاس أو مَظِنَّةُ المُراءَاةِ ومُشابَهَةِ المُرائِين مِن غَيرِ حاجَةٍ، والأَوَّل مُحَرَّم والثَّانِي أَقَلُّ أَحوالِه الكَرَاهَة؛ فإِنَّ مُراءَاةَ النَّاس فِي العِبادَةِ المُختَصَّة كالصَّلاةِ والصِّيامِ والذِّكْر وقِراءَةِ القُرآنِ مِن أَعظَمِ الذُّنوبِ»(٤). انتَهَىٰ.

ورَوَىٰ مُحَمَّد بنُ وَضَّاحٍ عن الصَّلْتِ بنِ بِهْرَامَ قَال: «مرَّ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بامرَأَةٍ مَعَها تَسبِيحٌ تُسَبِّح بِه فَقَطَعَه وأَلقَاهُ، ثُمَّ مَرَّ بِرَجُلٍ يُسَبِّح بحَصًىٰ فَضَرَبَه بِرِجْلِه ثم قَال: لَقَد سَبقْتُم! رَكِبْتُم بِدعَةً ظَلْمَاءَ أو لَقَد غَلَبْتُم أَصحَابَ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلمًا!»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣) وغيرهما من حديث يُسيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٢٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٤) وغيره من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الألباني: «منكر». انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (ص٤٦٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٨٣) وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥٠٦).

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١/ ٤٠) (٢١) وغيره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وروَىٰ ابنُ وَضَّاحٍ -أيضًا- عن أَبَانَ بنِ أبي عَيَّاشٍ قَال: «سَأَلْتُ الحَسَن عن النِّظامِ مِن الخَرْزِ والنَّوَىٰ ونَحوِ ذَلِك يُسَبِّحُ بِهِ، فقَال: لَم يَفْعَلْ ذَلِك أَحَد مِن نِسَاءِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا المُهاجِرَاتُ، وبَلَغَنِي أَنَّ ابنَ مَسعُودٍ مرَّ عَلَىٰ رَجُل وهُوَ يَقُول لأَصحَابه: سَبِّحُوا كَذَا وكَبِّرُوا كَذَا وهَلِّلُوا كَذَا! قَال ابن مَسعُود: عَلَىٰ الله تَعُدُّونَ أو عَلَىٰ الله تُسَمِّعُونَ! قَد كُفِيتُم الإِحصَاءَ والعَدَّةِ! قَال أَبانُ: فقُلتُ للحَسَن: فإِنْ سَبَّح الرَّجُل وعَقَد بِيَدِه؟ قَال: لا أَرَىٰ بذَلِك بأسًا»[١].

فَصْلٌ

وقَال المُصنِّف فِي صَفحَة (١٠٧) ما نَصُّه:

«ومِمَّا ظَهَر وشَاعَ فِي هَذَا الزَّمانِ مِن مَقالاتِ الكُفَّار الَّتِي رَوَّجها هَؤُلاءِ المارِقُون مَقَالَة دَارْوِين: النَّشُوءَ والارتِقَاءَ، وأَنَّ الإِنسانَ أَصلُه قِردٌ، وقد أَشارَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ هَذِه المَقالَةِ وبُطلانِهَا فِي الحَدِيثِ الصَّحيحِ المُخَرَّج فِي الصَّحيحِ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِه**»[٢]؛ أي: صُورَةِ آدَمَ الَّتِي خَلَقَه عَلَيهَا، ولَم يَخْلُقْه فِي صُورَةِ القِرْدِ، ثُمَّ بَعدَ ذَلِك النُّشوءِ والتَّطَوُّرِ والارتِقَاءِ صارَ إِلَىٰ هَذِه الصُّورَةِ المَوجُودِ عَلَيها بَنُو آدَمَ اليَومَ».

والجَوابُ: أن يُقالَ:

أَمَّا مَقالَةُ دَارْوِين فَهِي كُفْرٌ صَرِيحٌ لِمَا فِيهَا مِن التَّكذِيبِ بِمَا أَخبَرَ الله به عَن

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١/ ٤١) (٢٣) وغيره عن الحسن به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٦١٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

خَلْقِهِ لآدَمَ مِن طِينٍ، وأنَّ الله تَعالَىٰ خلَقه بِيَدَيْه، ونَفَخ فِيهِ مِن رُوحِه، وأَمَر المَلائِكَة بالسُّجودِ لَهُ، وهَذِه فَضائِلُ عَظِيمَةٌ خَصَّ الله بِهَا آدَمَ دُونَ سائِرِ المَخلُوقاتِ.

وفِي هَذِه المَقالَةِ الخَبِيثَةِ -أيضًا- أَعظَمُ عُقوقٍ لآدَمَ أَبِي البَشَر؛ حَيثُ جَعَلُوه ناشِئًا مِن القِرَدَة الَّتِي هي مِن أَخبَثِ الحَيَواناتِ وأَشوَهِها خَلقًا.

ولا تَسْتَغْرِبْ هَذِه المَقالَةَ الخَبِيثَةَ وأَمثالَها مِن مَقالاتِ الكُفرِ من مَلاحِدَة الإِفرِنْجِ وأَشباهِهِم من أَعداءِ الله تَعالَىٰ، وإِنَّمَا المُستَغْرَبُ تَلَقِّيها بالقَبُول مِن كَثيرٍ من المُنتَسِبين إِلَىٰ الإِسلامِ، ومِنهُم مَن يَنتَسِب إِلَىٰ العِلمِ، وقَد رَأَيتُ مَعنَاها مَنشُورًا فِي بَعضِ صُحُف المُسلِمين الرَّائِجَة عِندَهُم، ومَا رَأَيتُ أَحَدًا أَنكر ذَلِك عَلَيهِم، فلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله العَلِيِّ العَظيمِ.

وإِنَّما يَقُول بِهَذِه المَقالَةِ الخَبِيثَةِ مَن يُنكِر وُجودَ الصَّانِع، ويَرَىٰ أَنَّ المَخلُوقاتِ إِنَّما تَكَوَّنَت مِن قِبَلِ الطَّبِيعَة لا بِفِعْلِ الرَّبِّ الفَاعِلِ المُختارِ الَّذِي أَوجَدَ جَمِيعَ المَخلُوقاتِ مِن العَدَم وصَوَّرَها عَلَىٰ غَيرِ مِثالٍ سبَق، قَال الله تَعالَىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

وقَالَ تَعالَىٰ مُخبِرًا عن مُوسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥].

وفِي هَذِه الآياتِ رَدٌّ عَلَىٰ مَلاحِدَة الإِفرِنْجِ ومَن يُقَلِّدُهم مِن طَغَامِ المُسلِمين

فيما يَزعُمُونه مِن النُّشوءِ والتَّطَوُّر والارتِقَاء، والآياتُ فِي الرَّدِّ عَليهم كَثِيرَة وفِيمَا ذَكَرْتُه هَاهُنا كِفايَةٌ.

وفِي الحَدِيث الصَّحيحِ عن أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَىٰ قَدْرِ الأَرْضِ؛ فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ والأَبْيَضُ وَالأَحْمَرُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ وَبَيْنَ ذَلِكَ**». رَواهُ الإِمَام أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» والبَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه» وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح» وصَحَّحه الحاكِمُ ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[(١)].

وفِي هَذَا الحَدِيثِ رَدٌّ عَلَىٰ مَن قَال بالنُّشوءِ والتَّطَوُّر والارتِقَاءِ فِي بَنِي آدَمَ.

وأَمَّا تَأوِيلُ المُصنِّف لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**» **بقَولِه: «أَي صُورَة آدَمَ الَّتِي خَلَقه عَلَيها»**: فَهُو تَأوِيلٌ بَاطِلٌ مَردُودٌ، وهُوَ من أَقوالِ الجَهمِيَّة؛ نصَّ عَلَىٰ ذَلِك الإِمَامُ أَحمَدُ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- فِي رِوَايَة أَبِي طَالِبٍ عَنهُ.

قَال أَبُو جعفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ الجُرجَانِيُّ المَعرُوفُ بحمدَانَ: «سَأَلتُ أَبَا ثَورٍ عن قَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**» فقَالَ: عَلَىٰ صُورَة آدَمَ، وكَان هَذَا بَعدَ ضَرْبِ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ والمِحنَةِ، فقُلتُ لأَبِي طالِبٍ: قُلْ لأَبِي عَبدِ الله،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٠) (١٩٥٩٧)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٢٩) (٦١٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٨) (٣٠٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٩) (١٧٧٠٨) وغيرهم من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٣٠).

فقَالَ لي أَبُو طالِبٍ: قَال لي أَبُو عَبدِ الله: صَحَّ الأَمرُ عَلَىٰ أَبِي ثَورٍ؟ مَن قَال: إنَّ اللهَ خَلَق آدَمَ عَلَىٰ صُورَة آدَمَ فَهُو جهمِيٌّ، وأَيُّ صُورَةٍ كانَت لآدَمَ قَبلَ أَنْ يَخْلُقَه؟!»(١).

وقال **زَكَرِيَّا بنُ الفَرَج**: «سَأَلْتُ عَبدَ الوَهَّابِ -يَعنِي: الوَرَّاقَ- غَيرَ مَرَّةٍ عن أَبِي ثَورٍ؛ فَأَخبَرَني أنَّ أَبَا ثَورٍ جَهمِيٌّ، وذَلِكَ أنَّه قَطَع بِقَولِ أَبِي يَعقُوبَ الشَّعرانِيِّ، حَكَىٰ: أنَّه سَأَل أبا ثَورٍ عن خَلقِ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِه فقَالَ: إنَّما هُوَ صُورَةِ آدَمَ لَيسَ هُوَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحمَنِ.

قَال زَكَرِّيا: فقُلتُ بَعدَ ذَلِك لعَبدِ الوَهَّابِ: ما تَقُول فِي أَبِي ثَورٍ؟ فقَالَ: ما أَدِينُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ إلَّا بقَولِ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ: يُهجَرُ أَبُو ثَورٍ ومَن قَال بقَولِه.

قَال زَكَرِيَّا: وقُلتُ لعَبدِ الوَهَّاب مرَّةً أُخرَىٰ وقَد تَكَلَّم قَومٌ فِي هَذِه المَسأَلَة - خَلْقِ اللهِ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِه-؛ فقَالَ: مَن لَم يَقُلْ: إنَّ اللهَ خَلَق آدَمَ عَلَىٰ صُورَة الرَّحمَن فَهُوَ جَهمِيٌّ»(٢).

وقد قَال عَبدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحمَدَ فِي كتاب «السُّنَّة»: حدَّثَني أَبُو بَكرٍ الصَّاغَانِيُّ، حدَّثَنا أَبُو الأَسوَد -وهُوَ النَّضرُ بنُ عَبدِ الجَبَّار-، حَدَّثنا ابنُ لَهِيعَة، عن أَبِي يُونُس -وهُوَ سُلَيم بنُ جُبَير السَّدُوسِيُّ مَولَىٰ أَبِي هُرَيرَة- عَن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّمَا صُورَةُ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ وَجْهِ الرَّحْمَنِ**». ابنُ لَهِيعَةَ ضَعَّفَه بَعضُ الأَئِمَّة، وحَسَّن بَعضُهم

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠٩)، و«الإبانة الكبرىٰ» (٧/ ٢٦٦) (١٩٨).

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٢).

حَدِيثَه، ورَوَىٰ له مُسلِم مَقرُونًا بآخَر، وبَقِيَّة رِجالِهِ ثِقاتٌ[١].

وقَال أَبُو بَكرٍ الآجُرِّيُّ فِي كِتابِ «الشَّرِيعَة»: أَخبَرَنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ الله بنُ صَالِحِ البُخارِيُّ قَال: حَدَّثَنا إِسحاقُ بنُ إِبراهِيمَ المَروَزِيُّ قَال: حدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبدِ الحَمِيدِ، عن الأَعمَشِ، عن حَبيبِ بن أَبِي ثابِتٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَال: قَال رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَنِ** عَزَّوَجَلَّ». إِسنادُه صَحِيحٌ؛ أبو مُحَمَّدٍ عَبدُ الله بنُ صَالِحٍ البُخارِيُّ قَال فِيهِ أَبُو عليٍّ الحافِظُ: ثِقَةٌ مَأمُونٌ، وقَالَ أَبُو بَكرٍ الإِسمَاعِيلِيُّ: ثِقَة ثَبْتٌ، وقَالَ أَبُو الحَسَن بنُ المُنادِي: «هُوَ أَحَدُ الثِّقاتِ والصلاحِ والفَهمِ لِمَا يُحَدِّث به»، وبَقِيَّة رِجَالِه رِجالُ الصَّحِيحِ[٢].

قَال أَبُو بَكرٍ الآجُرِّي: «هَذِه من السُّنن الَّتِي يَجِب عَلَىٰ المُسلِمين الإِيمانُ بِها، ولا يُقَال فِيهَا: كَيفَ ولِمَ؟ بَل تُستَقبَلُ بالتَّسليمِ والتَّصديقِ وتَرْكِ النَّظَر، كَمَا قَال مَن تَقَدَّم مِن أَئِمَّة المُسلِمين.

حدَّثَنا أَبو نَصرٍ مُحَمَّد بنُ كُرْدِيٍّ قال: حدَّثَنا أَبو بَكرٍ المَرُّوذِيُّ قَال: سَأَلتُ أَبَا عَبدِ الله أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ رَحِمَهُٱللَّهُ عن الأَحاديثِ الَّتِي تَرُدُّها الجَهمِيَّة فِي الصِّفاتِ والأَسماءِ والرُّؤيَة وقِصَّةِ العَرشِ، فصَحَّحَها وقَال: تَلَقَّتْها العُلَماء بالقَبُول، تُسَلَّم الأُخبارُ كَمَا جاءَت.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٥٣٦) (١٢٤٣) وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال الألباني: «منكر». انظر: «الضعيفة» (١١٧٥).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٥٢) (٧٢٥) وغيره من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٧٦).

وقَال **أَبُو بَكرٍ المَرُّوذِيُّ**: وأَرسَل أَبُو بَكرٍ وعُثمَان ابْنَا أَبِي شَيبَة إِلَىٰ أَبِي عَبدِ الله يَستَأذِنَانِه فِي أن يُحَدِّثا بِهَذِه الأَحادِيثِ الَّتِي تَرُدُّها الجَهمِيَّة، فقَالَ أَبُو عَبدِ الله: حَدِّثُوا بِهَا؛ فَقَد تَلَقَّتْها العُلَماء بالقَبولِ. وقَال أَبُو عَبدِ الله: تُسَلَّم الأَخبارُ كَما جَاءَت.

قَال مُحَمَّد بنُ الحُسَينِ الآجُرِّيُّ: سَمِعتُ أَبَا عَبدِ الله الزُّبَيرِيَّ وقَد سُئِل عن مَعنَىٰ هَذَا الحَدِيث؛ فذَكَر مِثلَ ما قِيلَ فِيه، ثُمَّ قَال أَبُو عَبدِ الله: نُؤمِنُ بِهَذِه الأَخبارِ الَّتِي جَاءَت كَمَا جَاءَت، ونُؤمِنُ بِها إيمانًا وَلَا نَقُولُ: كَيفَ، وَلَكِنْ نَنتَهِي فِي ذَلِك إِلَىٰ حَيثُ انتُهِيَ بِنا؛ فنَقُول فِي ذَلِكَ ما جَاءَت به الأَخبارُ كَمَا جَاءَت»[١].

فصل

وفِي صَفحَة (١١٣) وصَفحَة (١١٤):

ذَكَر المُصنِّف عَداوَة المُستَشرِقِين للإِسلامِ، وشِدَّةَ بَحثِهِم عن الطُّرُق المُوصلَة إِلَىٰ القَضاءِ عَلَيهِ وإِفسادِه، واتِّفاقَ الدُّولِ الكافِرَةِ عَلَىٰ ذَلِك، وإِنفاقَهُم الأَموالَ الباهِظَة عَلَيه.

قَال: «ومَعَ ذَلِك فَهُم أَشَدُّ النَّاس خِدمَة للصُّوفِيَّة وتَعظِيمًا لَهُم، واحتِرَامًا لأَضرِحَة الأَولِياءِ وإِقامَةِ المَوالِد الَّتِي تُقام لَهُم كُلَّ سَنَة، حتَّىٰ إِنَّهُم هُم الَّذِين يُنفِقُون عَلَيهم فِي بَعضِ الأَحيانِ، ويُشَجِّعون القَبائِلَ عَلَىٰ إِقامَتِها بحُضورِ الرُّؤسَاءِ مِنهُم وغَيرِ ذَلِكَ، مَع ما فِيهِ من المَظاهِرِ الإِسلامِيَّة والتَّآلُف والاجتِمَاع والتَّعارُف الَّذِي يَحصُل بَينَهم بسَبَبِها، وهُوَ الَّذِي يُحارِبُونه بمَكَّة ويَسعَوْن فِي القَضاءِ عَلَيهِ».

---

(١) انظر: «الشريعة» (٣/ ١١٥٢).

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ تَعظِيمَ الأَضرِحَة وإِقامَة المَوالِد للصُّوفِيَّة لَيسَ هُوَ من المَظاهِر الإِسلامِيَّة، وإِنَّما هُوَ من مَظاهِر الوَثَنِيَّة والبِدَع المُضِلَّة، وهَل وقَع الشِّركُ وعِبادَةُ القُبورِ قَدِيمًا وحَدِيثا إِلَّا بسَبَب الغُلُوِّ فِي الأَولِياءِ أو مَن تُظَنُّ الوِلايَةُ فِيه، والعُكوفِ عَلَىٰ قبُورِهِم وتَعظِيمِها بالبِناءِ والكِتابَة عَلَيها والتَّمَسُّح بِها واتِّخاذِها مَساجِدَ.. وغَيرِ ذَلِك مِمَّا نَهَىٰ عنه الشَّرعُ المُطَهَّر؟!

الوَجهُ الثَّانِي: مِن عَجِيبِ أَمرِ المُصنِّف وقَبِيحِ جَهلِهِ قَولُه عن احتِرَامِ أَضرِحَة الأَولِياءِ وإِقامَة المَوالِد للصُّوفِيَّة: إنَّ فِيهِ أَعظَمَ تَأيِيدٍ للدِّينِ، وهَذَا مِن قَلْبه للحَقِيقَة؛ فإِنَّ هَذِه الأُمورَ مِن أَعظَمِ هَوادِمِ الدِّين، كَما لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له أَدنَىٰ عِلمٍ وفَهمٍ.

وهَذَا مَولِدُ البَدَوِيِّ الَّذِي تُقِيمُه الصُّوفِيَّة وأَمثالُهُم من الطَّغامِ فِي كُلِّ عامٍ، ويَحضُرُه مِئاتُ الأُلوفِ من النَّاس الَّذين لا يَسمَعُون ولا يَعقِلُون، إنْ هُم إِلَّا كالأَنعامِ بَل هُم أَضَلُّ سَبِيلًا مِن الأَنعامِ، ويَحصُل فِيهِ من أَنواعِ الشِّركِ والبِدَع والمُنكَراتِ العَظِيمَة ما لا يُعَدُّ ولا يُحصَىٰ، هَل يَقُول مُسلِم: إِنَّه من المَظاهِر الإِسلامِيَّة، وإِنَّ فِيهِ تأييدًا للدِّين؟ كَلَّا؛ لا يَقُول هَذَا مُسلِم، وإِنَّما يَقُولُه مَن طَبَع الله عَلَىٰ قَلبِه فصَارَ يَرَىٰ الحَقَّ فِي صُورَة البَاطِلِ والبَاطِلَ فِي صُورَة الحقِّ، عِياذًا بالله مِن رَينِ الذُّنوبِ وانتِكاسِ القُلوبِ.

الوَجهُ الثَّالِث: أنَّ خِدمَة الإِفرِنْج للصُّوفِيَّة وتَعظِيمَهم لَهُم لَيسَ هُوَ من أَجلِ تَمَسُّك الصُّوفِيَّة بدِينِ الإِسلامِ كَمَا قد تَوَهَّمَه المُصنِّف، وإِنَّما ذَلِك لِمَا بَينَهم وبَينَ الصُّوفِيَّة من المُناسَبَة والمُشاكَلَة فِي الغُلُوِّ فِي المَخلُوقِين والبُعدِ عن الدِّينِ الصَّحِيحِ.

فأمَّا الإفرنجُ: فلا يَخفَىٰ ما هُم عَلَيهِ من الغُلُوِّ فِي المَسيحِ وأُمِّه والحَوارِيِّين وغَيرِهم من القِدِّيسِين عِندَهم؛ حتَّىٰ اتَّخذوا المَسِيحَ وأُمَّه إلَهَيْنِ مِن دُونِ الله!

وأمَّا الصُّوفِيَّة: فلا يَخفَىٰ ما هُم عَلَيهِ من الافتِتَانِ بالبَدَوِيِّ وغَيرِه مِن المُعتَقِدِين عِندَهم، حتَّىٰ اتَّخذوهُم آلِهَةً مِن دُونِ الله، يَفزَعُون إلَيهِم فِي قَضاءِ الحاجَاتِ وتَفريجِ الكُرُبات وإغاثَة اللَّهفاتِ، ويُسَمُّون البَدَوِيَّ قُطبَ الأَقطابِ والغَوثَ الَّذِي يَتصَرَّف فِي الكَونِ ويُدَبِّر فِيه! ومَن كانَت هَذِه حَالَهم فلا تَستَغْرِبْ خِدْمَة أَشباهِهِم لَهُم وتَعظِيمَهُم إيَّاهُم.

وأيضًا: فإنَّ المُستَشرِقِين مِن عُلَماء الإفرِنج لا تَخفَىٰ عَلَيهِم مُخالَفَة الصُّوفِيَّة لِدِين الإسلامِ وبُعدُهم عنه، فَهُم لِذَلِك يخدُمُون الصُّوفِيَّة ويُعظِّمونَهم، ويُقِيمون لَهُم المَوالِد ويُنفِقُون الأَموالَ الكَثِيرَة فِيهَا ويُشَجِّعُونَهُم عَلَيها، يُرِيدون بذَلِك إظهارَ الوَثَنِيَّة والبِدَع وأَنواعَ المُنكَرات، وتَوهِينَ الإسلامِ والقَضاءَ عَلَيه، كما قَال الله تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ أَعظَم المَظاهِر الإسلامِيَّة أَركانُ الإسلامِ الخَمسَة، والأَمرُ بالمَعرُوفِ والنَّهيُ عن المُنكَرِ، والجِهادُ فِي سَبيلِ الله، ولُزومُ طاعَةِ الله تَعالَىٰ وطاعَةِ رَسُولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ شَيءٍ.

ولَم يَكُن المُستَشرِقُون يُشَجِّعون المُسلِمين عَلَىٰ هَذِه الأمورِ؛ لأنَّها مِن أَبغَضِ الأَشياءِ إلَيهِم، وإنَّما كَانُوا يُشَجِّعون الطَّغَام عَلَىٰ ما يُخالِف الإسلامَ ويَهدِمُه؛ من أَنواعِ الشِّركِ والبِدَع والمَعاصِي.

الوَجهُ الخَامِسُ: مِن أَعظَمِ فَضائِلِ النَّجدِيِّين وأَكبَرِ مَناقِبِهم مُحارَبَتُهم للمَظاهِرِ الوَثَنِيَّة والبِدَعِ، وسَعيُهم فِي القَضاءِ عَلَيها، وهَذَا المُصنِّفُ المِسكِينُ قد ذَكَر أَنَّهُم يُحارِبُون إِقامَة المَوالِدِ بمَكَّة ويَسعَوْن فِي القَضاءِ عَلَيها، يُرِيد بذَلِك ذَمَّهَم وعَيبَهُم، ولا يَدرِي أَنَّه فِي الحَقِيقَة مادِحٌ لَهُم ومُثْنٍ عَلَيهِم بقَمْعِ البِدَع والمُحدَثاتِ الَّتِي حَذَّر مِنهَا رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأَخبَرَ أَنَّها ضَلالَةٌ.

ولَمَّا كان الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ عَبدِ الوَهَّاب وأَتباعُه أَهلَ تَوحِيدٍ وسُنَّة ومُحارَبَةٍ لأَهلِ الشِّركِ والبِدَع؛ كان هَذَا الصُّوفِيُّ المَفتُونُ بالمَظاهِر الوَثَنِيَّة والبِدَعِ المُضِلَّة يَشُنُّ الغارَةَ عَلَيهِم بالإِفكِ والبُهتانِ؛ فيَقُول عَن ظُهورِ الشَّيخ مُحَمَّدٍ وتَجدِيدِه للدِّين: إنَّ ذَلِك هُوَ طُلُوعُ قَرنِ الشَّيطانِ فِي نَجدٍ! ويَقُول عن نَشرِ الشَّيخِ للتَّوحيدِ والسُّنَّة: إنَّ ذَلِك هُوَ نَشرُ الفِتنَة! ويُسَمِّي النَّجدِيِّين بالقَرنِيِّين! ويَقُول: إِنَّهُم يُبغِضُون الرَّسُول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإِنَّهم يُحارِبُون المَدِينَة ويَسعَوْن فِي القَضاءِ عَلَيها! وإِنَّهم أَعداءُ أَهلِ المَدِينَة! وإِنَّهُم يُضَيِّقُون عَلَيهِم ويُعامِلُونَهُم بما يَحمِلُهم عَلَىٰ مُفارَقَتِها والخُروجِ مِنها لِتَخْرَبَ!

وما يَنقِمُ هَذَا الصُّوفِيُّ مِنهُم إِلَّا أَنَّهُم يُنكِرُون ما هُوَ مَفتُون به هُوَ وشِيعَتُه الصُّوفِيَّةُ من المَظاهِر الوَثَنِيَّة والبِدَعِ المُضِلَّةِ.

فَصلٌ

وفِي صَفحَة (١٢٤):

زَعَم المُصنِّف أَنَّ إِجابَةَ الدُّعاءِ قَد رُفِعَت إِلَّا فِي رَمَضانَ، وعِندَ الكَعبَة، وعَرَفاتٍ، ثُمَّ رُفِعَت مُطلَقًا.

والجَوابُ: أن يُقالَ:

هَذَا القَولُ خَطَأٌ ظاهِرٌ ورَجمٌ بالغَيبِ، ومِن أَينَ له العِلمُ بردِّ الدَّاعِين كُلِّهم وعَدَم إجابَتِهم؟! ﴿أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٥].

ولَم يَزَل المُسلِمون -ولِلَّه الحَمدُ- يَرَون إِجابَة الدُّعاءِ للجَماعَاتِ والأَفرادِ، فَمَا زَعَمه المُصنِّف مِن رَفْعِ الإجابَةِ مَردُودٌ عَلَيهِ.

فَصلٌ

وفِي صَفحَة (١٢٧):

سَمَّىٰ المُصنِّف النَّجدِيِّين بالقَرنِيِّين، وزَعَم أَنَّهم أَعداءُ أهلِ المَدِينَة، وأَنَّهم يُضَيِّقُون عَلَيهم، ويُعامِلُونَهم بِمَا يَحمِلُهم عَلَىٰ مُفارَقَتها والخُروجِ مِنهَا لِتَخْرَبَ!

والجَوابُ: أن يُقالَ:

هَذَا مِنَ الكَذِب والبُهتانِ، كَمَا لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن رَأَىٰ المَدِينَة وأَهلَهَا فِي هَذِه الأَزمانِ، وقد تَقَدَّم الجَوابُ عن هَذَا البُهتانِ فِي أَثناءِ الكِتَابِ صفحة (٧٩ فما بَعدُ)[١] فليُراجَعْ.

فَصلٌ

وفِي صَفحَة (١٣١):

جَزَم المُصنِّف أَنَّ عُلَماء الوَقتِ هُم شَرُّ مَن تَحتَ أَدِيم السَّماءِ!

---

(١) انظر في هذه الطبعة: (ص١٥٩ وما بعدها).

والجَوابُ: أن يُقالَ:

هَذَا الإطلاقُ خَطَأٌ ورَجمٌ بالغَيبِ، ومِن أَينَ له العِلمُ بأَحوالِ العُلَماء كُلِّهم حتَّىٰ يَحكُم عَلَيهِم بأَنَّهُم شَرُّ مَن تَحتَ أَديمِ السَّماءِ؟! ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨].

والحَقُّ: أنَّ العُلَماء لَيسُوا كُلُّهم مَذمُومِين؛ لأنَّهُم لم يَكُونُوا عَلَىٰ طَرِيقَة واحِدَةٍ، بل مِنهُم المُحسِنُون المُستَحِقُّون للثَّناءِ والمَدحِ، ومِنهُم المُسِيئُون المُستَحِقُّون للذَّمِّ والقَدحِ.

وقد ثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَال: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أو خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَىٰ النَّاسِ**». رَواهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ عَشَر من الصَّحابَة رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وكُلُّها أَحادِيثُ صَحِيحَةٌ[(١)].

والمُرَادُ بالطَّائِفَة المَنصُورة أَهلُ السُّنَّة والجَمَاعة.

وجَزَم البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه»[(٢)] أنَّهُم أَهلُ العِلمِ.

وقَالَ ابنُ المُبارَك وابنُ المَدينِيِّ وأَحمَدُ بنُ سِنانَ وابنُ حِبَّان: «هُم أَصحَابُ الحَدِيث».

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧) وغيرهما من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة، وثوبان، وعقبة بن عامر، وقرة المزني، وأبي أمامة، وعمران بن حصين، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنهُم. وانظر: «الصحيحة» (١/ ٥٤٠- ٥٤٢).

(٢) (٩/ ١٠٧).

وقَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُون وأَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: «إن لَم يَكُونُوا أَهلَ الحَدِيثِ فلا أَدرِي مَن هُم؟».

قَال القاضِي عِياضٌ: «إنَّما أَرادَ أَهلَ السُّنَّة والجَماعَة ومَن يَعتَقِد مَذهَبَ أَهلِ الحَدِيث». انتَهَىٰ.

وفِي هَذِه الأَحادِيثِ رَدٌّ لِمَا جَزَم به المُصنِّفُ فِي عُلَماءِ الوَقتِ؛ لأنَّ الطَّائِفَة المَنصُورَة لم تنقَطِع مِن الأَرضِ ولا تَنقَطِع مِنهَا حتَّىٰ يَأتِيَ أَمرُ الله تَعالَىٰ بِهُبوبِ الرِّيحِ الطَّيِّبة الَّتِي تَقبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤمِنٍ.

وإذا كانَت الطَّائِفَة المَنصُورة باقِيَةً إِلَىٰ الآنَ فلابُدَّ أن يَكُون فِيهَا عُلمَاءُ صَالِحونَ مُصلِحُون لِمَا أَفسَدَ النَّاسُ، وأُولَئِكَ مِن خَيرِ مَن تَحتَ أَديمِ السَّماءِ، لا كَمَا يَقُول المُصنِّف: إنَّهُم شَرُّ مَن تَحتَ أَديمِ السَّماءِ!

فَصلٌ

وقَال المُصنِّف فِي صَفحَة (١٣٧) ما نَصُّه:

«فَلَو طَافَ المَرءُ أَقطارَ الأَرضِ لَمَا وَجَد مَن يُفتِيه بسُنَّة أَصلًا».

والجَوابُ: أن يُقَال:

هَذَا القَول خَطَأٌ ظاهِرٌ؛ فإنَّ الأَرضَ لم تَخْلُ مِن قائِمٍ لِلَّه بحُجَّة، ولا تَخلُو ما دَامَت الطَّائِفَة المَنصُورَة مَوجُودَةً.

وكِبارُ العُلَماء عِندَنا فِي الجَزِيرَة العَرَبِيَّة لا يَعدِلُون عن الفُتْيا بالكِتَابِ والسُّنَّة، وإِذَا عَدِموا الدَّلِيلَ من الكِتَابِ والسُّنَّة رَجَعوا إِلَىٰ أَقوالِ الصَّحابَة، وبَعد ذَلِك إِلَىٰ أَقوالِ التَّابِعِين وأَئِمَّة العُلَماءِ.

فصلٌ

وفِي صَفحَة (١٣٨):

ذَكَر المُصنِّف قولَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ**».

ثُمَّ قَال ما نَصُّه: «وتَحَدُّثًا بنِعمَة الله عَلَينا نَقُول: إنَّنا مِن تِلكَ الطَّائِفَة والحَمدُ لِلَّه، وبِنَا وبأَمثالِنَا يَندَفِعُ الضَّلالُ عن هَذِه الأُمَّة، ويَتَحقَّق ما أَخبَرَ به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن أنَّ أُمَّتَه لا تَجتَمِع عَلَىٰ ضَلالَةٍ، وأَنَّها لا تَزالُ بِها طائِفَةٌ قائِمَةً بالحَقِّ عامِلَةً به إِلَىٰ أن يَأتِيَ أمرُ الله وَهُم عَلَىٰ ذَلِك.

بل لا نُبالِغ إِذَا قُلنَا: قَد وَرَدت الإِشارَةُ إِلَينا والحَمدُ لله تَعالَىٰ عَلَىٰ فَضْلِه ومِنَّتِه؛ وذَلِكَ فيما رَواهُ ابنُ وضَّاحٍ وغَيرُه من حَدِيثِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا ظَهَرَتْ فِيكُمُ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الْجَهْلِ، وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ، وَجَاهَدُوا فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللهِ؛ فَالْقَائِمُونَ يَوْمَئِذٍ بِكِتَابِ اللهِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً كَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**»[1].

فلَيسَ فِي مَغرِبِنا بَل ولا فِي الشَّمالِ الإفرِيقِيِّ قائمًا بكِتابِ الله داعيًا إِلَيهِ سِرًّا وعَلانِيَة، مُحارِبًا ومُخالِفًا من المُقَلِّدَة الَّذين هُم أَكثَرُ أَهلِ الأَرضِ غَيرُنا.

والجَوابُ: أَن يُقالَ:

هَذِه دَعوَىٰ المُصنِّفِ لنَفسِه وتَزكِيَتُه لَهَا، والله أَعلَم هل هُوَ عِندَ الله كَذَلِكَ أم

(١) أخرجه البزار في «المسند» (٧/ ٨٠) (٢٦٣١)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢/ ١٥١) (٢٢٠) وغيرهما من حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف.

لا؟ وقَد قَال الله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

وقَد ذَكَرْتُ عَنهُ كَثيرًا ممَّا يُخالِف ما عَلَيهِ الطَّائِفَة المَنصُورة، ولاسِيَّما تَفسِيرُه لجُملَةِ آياتٍ من القُرآنِ بمُجَرَّدِ رَأيِهِ، وقَولُه عَلَىٰ الله وعلىٰ رَسُولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بغَيرِ عِلمٍ، وكَذَلِكَ استِحلَالُه للكَذِب والبُهتانِ عَلَىٰ أَهلِ نَجدٍ وعَيبُهم بِمَا لَيس فِيهِم، والكَذِب من النِّفاقِ، وسِبابُ المُسلِم فُسوقٌ، وكَذَلِكَ تَعظِيمُه للمَظاهِر الوَثَنِيَّة والبِدَع الَّتِي تُقِيمُها الصُّوفِيَّة فِي المَوالِدِ، وكَذَلِكَ استِرسَالُه فِي اللَّعنِ والشَّتائِم، وكَذَلِكَ تَقرِيرُه لمَذهَب الجَهمِيَّة فِي قَول النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ آدمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**»... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِك مِمَّا ذَكَرْتُه عَنهُ فِيمَا تَقَدَّم، فَلْيُراجِعْ ذَلِك ولْيُقَارِنْ بَينَه وبَينَ ما ادَّعاهُ لنَفسِه من مَرتَبَة الكَمالِ! فمَا أَبعَدَها دَعوىٰ مِن الصِّحَّةِ!

فَصلٌ

وقَد صَدَّر المُصنِّف كَثِيرًا مِن عَناوِينِ كِتَابه بقَولِه: «إِخبارُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بكَذَا وكَذَا» بصِيغَة الجَزمِ بأَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَخبَرَ بذَلِك، وهُوَ لم يَرِدْ صَرِيحًا عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وهَذَا مِن القَولِ عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بما لم يَقُلْه، وقَد تَواتَرَت الأَحادِيثُ بالوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَن قَال عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما لم يَقُلْه[1]،

(١) روىٰ البخاري (١٠٩) وغيره من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بلفظ: «**من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**». وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وأبي عبيدة، وأنس، وجابر، وزيد بن أرقم، وابن مسعود، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأبي

ولَيسَ هَذَا مَوضُوعَ ذِكْرِها.

فَصلٌ

وقَد أَكثَر المُصنِّف من اللَّعنِ والشَّتْمِ فِي كِتَابِه الَّذِي رَدَدْنا عَلَيهِ فيه، ورُبَّما فَعَل ذَلِك فِي حقِّ أُناسٍ مُعَيَّنِين.

ولا يَجوزُ لَعنُ المُعَيَّن ولو كَانَ كافِرًا، إلَّا إِذَا تَحَقَّق أنَّه ماتَ عَلَىٰ الكُفرِ؛ فأمَّا إذا كان حَيًّا فإنَّه يُرجَىٰ له الإِسلامُ فيُدعَىٰ له بالهِدايَة ولا يُدعَىٰ عَلَيهِ بالطَّردِ والإِبعادِ من رَحمَة الله.

ولمَّا لَعَن رَسُول الله صَلَّىٰاللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أُناسًا مُعَيَّنين مِن رُؤَساءِ الكُفَّار يومَ أُحُد، أنزل الله عَلَيهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ثُمَّ تابَ الله عَلَيهِم فأَسلَمُوا وحَسُن إِسلامُهُم، والحَدِيث بذَلِك فِي «صَحيحِ البُخارِيِّ» و«مُسنَد الإِمَام أَحمَد» وغَيرِهما من حَدِيث ابنِ عُمَر[١] وأَبِي هُرَيرَة رَضِيَاللهُعَنهُم[٢].

فأمَّا لَعنُ أَهلِ المَعاصِي عَلَىٰ سَبيلِ العُمومِ فجائِزٌ، وهُوَ كَثيرٌ فِي الكِتَابِ والسُّنَّة.

وقَد وَرَد النَّهيُ عن اللَّعنِ والسَّبِّ فِي أَحادِيثَ كَثِيرَةٍ لَيسَ هَذَا مَوضِعَ ذِكْرِهَا.

=

هريرة، وأبي سعيد الخدري وغيرهم رَضِيَاللهُعَنهُم أجمعين. وانظر: «طرق حديث من كذب علي متعمدًا» للطبراني.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٩)، وأحمد (٢/ ٩٣) (٥٦٧٤) وغيرهما من حديث ابن عمر رَضِيَاللهُعَنهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٥) (٧٤٥٨) وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَاللهُعَنهُ.

ورَوَىٰ الإِمَام أَحمَد ومُسلِمٌ وأبو دَاوُد عن أَبِي الدَّرداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قَال رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

ورَوَىٰ الإِمَامُ أَحمَدُ -أيضًا- والتِّرمِذِيُّ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَب الإِيمان» عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قَال رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْمُؤمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا اللَّعَّانِ وَلا الْفَاحِشِ وَلا الْبَذِيءِ**». قَال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن غَرِيب»، قَال الحاكِمُ: «عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ» وأَقرَّه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

ورَوَىٰ التِّرمِذِيُّ -أيضًا- عنِ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قال: قَال النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لا يَكُونُ الْمُؤمِنُ لَعَّانًا**». قَال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن غَرِيب».

ورَوَىٰ بَعضُهم هَذَا الحَدِيثَ بِهَذا الإِسنادِ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وقال: «**لا يَنْبَغِي لِلْمُؤمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا**».

قُلْتُ: وقَد رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» بِهَذا اللَّفظِ، وفِي رِوايَة له «**لا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٨) (٢٧٥٦٩)، ومسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧) وغيرهم من حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤) (٣٨٣٩)، والترمذي (١٩٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٤٢١) (١٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧) (٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ١٤٠) (٤٧٨٦) وغيرهم من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٩)، والحاكم في «المستدرك» =

ورَوَىٰ الإِمَام أَحمَدُ والطَّبرانِيُّ، عن جُرمُوزٍ الهُجَيْمِيِّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قُلتُ: يا رَسُول الله، أَوصِنِي! قَال: «**أُوصِيكَ أَلَّا تكُونَ لَعَّانًا**» (٢).

وهَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ إِيرَادُه.

والحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِين، وصَلَّىٰ الله عَلَىٰ نَبِيِّنا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِه وأَصحَابه ومَن تَبِعَهم بِإِحسانٍ إِلَىٰ يوم الدِّينِ وسَلَّم تَسلِيمًا كَثيرًا.

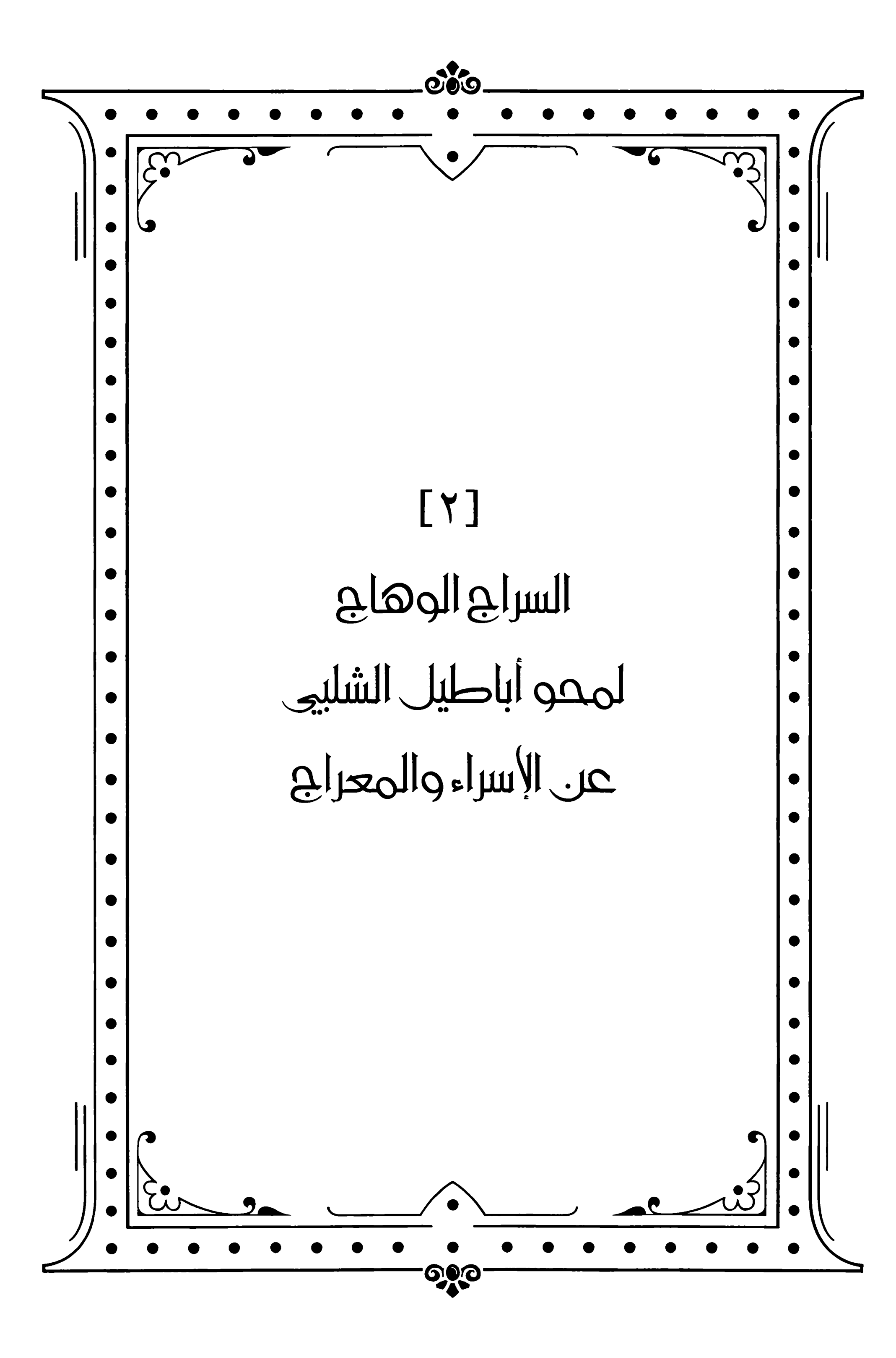
وقَد وَقَع الفَرَاغُ مِن تَسوِيدِ هَذَا الرَّدِّ فِي يَومِ الإِثنَينِ المُوافِقِ للعِشرِين من رَبيعٍ الأَوَّلِ سَنَة (١٣٨٥هـ).

ثُمَّ كَان الفَرَاغُ مِن كِتابةِ هَذِه النُّسخَة فِي يَومِ الثُّلاثَاء المُوافِقِ للسَّابع والعِشرِين مِن رَبيعٍ الآخَرِ من السَّنَة المَذكُورة، عَلَىٰ يَدِ جَامِعِه الفَقيرِ إِلَىٰ الله تَعالَىٰ حِمُودِ بنِ عَبدِ الله التُّويجِرِيِّ؛ غَفَر الله لَهُ ولِوَالِدَيهِ وللمُسلِمين والمُسلِماتِ، الأَحياءِ مِنهُم والأَمواتِ، والحَمدُ لله الَّذِي بنِعمَتِه تَتِمُّ الصَالِحاتُ.

= (١/ ١١٠) (١٤٦)، وغيرهم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٧٤).

(١) هو جرموز الهجيمي، وقيل: جرموز القريعي البصري، ونسبه ابن قانع فقال: «جرموز بن أوس بن عبد الله بن جرير بن عمرو بن أنمار بن الهجيم بن عمرو بن تميم». له صحبة، روىٰ عنه أبو تميمة الهجيمي، وابنه الحارث، له حديث واحد، مخرجه عن أهل البصرة: أنه أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: عم تنهاني؟ فقال: «**أنهاك ألا تكون لعانًا**»، فما لعن شيئًا حتىٰ مات. انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٧٩)، و«معجم الصحابة» (١/ ٥٠٢)، و«الاستيعاب» (١/ ٢٧٤)، و«الإصابة» (١/ ٥٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٠) (٢٠٦٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٨٣) (٢١٨٠) وغيرهما من حديث جرموز الهجيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٢٩).



[٢]

السراج الوهاج
لمحو أباطيل الشلبي
عن الإسراء والمعراج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ، نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستهدِيهِ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفسِنَا ومِنْ سيئاتِ أعمالنَا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلَا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولهُ المبعوثُ رحمةً للعالَمينَ، وحُجَّةً علَىٰ أهلِ الزَّيْغِ والضَّلالِ أجمعينَ، صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلَىٰ آلهِ وأصحابهِ ومَنْ تبعهمْ بإحسانٍ إلَىٰ يومِ الدِّينِ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ: فقدْ رأيتُ نُبذةً صغيرةً فِي الإسراءِ والمعراجِ، ألَّفهَا الدكتورُ أحمدُ شَلَبِي الأستاذُ بجامعةِ القاهرةِ[١]، وزعمَ أنَّهَا دراسةُ تصحيحٍ لِلقضاءِ علَىٰ الشطحاتِ والخيالِ، وهيَ الجزءُ الثالثُ مِنْ مائةِ جزءٍ مِمَّا سماهُ بـ«**المكتبةِ الإسلاميةِ الْمُصَوَّرَةِ لكلِّ الأعمارِ**»، وقدْ نَشَرَتْهَا مكتبةُ النهضةِ بالقاهرةِ، وفيهَا مِنَ التخبيطِ والتَّقَوُّلِ علَىٰ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنكارِ مَا ثبتَ عنهُ فِي الإسراءِ والمعراجِ مَا لَا مَزيدَ عليهِ فِي الضلالِ والإضلالِ، وقدْ تواترَ عنِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**مَنْ كذبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ**»[٢].

---

(١) أحمد شلبي، مؤرخ مصري معروف، صاحب موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، وُلد بإحدىٰ قرىٰ محافظة الشرقية، وتخرج بدار العلوم، له الكثير من الشطحات، منها: اعتقاده أن المسيح لم يُرفع إلىٰ السماء حيًّا، بل بعد نجاته من الصلب مات، كما أنه ينكر وجود المسيح الدجال، والمهدي، وأيضًا طعنه في «صحيح البخاري»، وغير ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفيهَا أيضًا: تقريرُ رأيِ الْجَهْمِيَّةِ[١] الكافرةِ فِي إنكارِ عُلُوِّ اللهِ علَىٰ خلقهِ واستوائِهِ علَىٰ عرشهِ الذِي هوَ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ، فهيَ فِي الحقيقةِ دراسةُ إفسادٍ لعقيدةِ أهلِ السنةِ والجماعةِ فيمَا يتعلقُ بالإسراءِ والمعراجِ وإثباتِ عُلُوِّ اللهِ علَىٰ خلقهِ، وسأُنَبِّهُ علَىٰ مَا فيهَا مِنَ الشطحاتِ والأقوالِ الباطلةِ والآراءِ الفاسدةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ، وأسألُ اللهَ تعالَىٰ أنْ يُرِيَنِي وإخوانِي المسلمينَ الحقَّ حقًّا ويرزقنَا اتباعَهُ، ويرينَا الباطلَ باطلًا ويرزقنَا اجتنابَهُ، ولَا يجعلهُ مُلْتَبِسًا علينَا فنَضِلَّ.

فصل

قالَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ٤: فقدْ أُسْرِيَ بالرَّسولِ مِنْ مكةَ إلَىٰ بيتِ المقدسِ وعُرِجَ بِهِ إلَىٰ السَّماءِ ثمَّ عادَ قبلَ أنْ يبردَ فراشُهُ.

والجوابُ أنْ يُقالَ: لمْ يأتِ فِي شيءٍ مِنْ أحاديثِ الإسراءِ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادَ إلَىٰ مكَّةَ قبلَ أنْ يبردَ فراشُهُ، ولمْ أرَ أحدًا مِنْ أهلِ السِّيرِ والتاريخِ ذكرَ ذلكَ، ولَا شكَّ أنَّ هذَا مِنْ تَوَهُّمَاتِ الشَّلبيِّ وتَخَرُّصَاتِهِ، فلَا يُلْتَفَتُ إليهِ.

وقالَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ٤: وقدِ الْتصقتْ بالإسراءِ والمعراجِ خُرافاتٌ وأوهامٌ نُريدُ أنْ نُزيلَهَا لنُعيدَ لِهذَيْنِ الحدَثَيْنِ جلالَهُمَا وصفاءَهُمَا.

والجوابُ أنْ يُقالَ: أمَّا الأحاديثُ الثابتةُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

---

(١) الجهمية فرقة من الفرق النارية أتباع الجهم بن صفوان، لهم العديد من المعتقدات المنحرفة، منها: نفي صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد قام علماء الإسلام بالرد علىٰ أباطيلهم، وتفنيد شبهاتهم، منهم إمام أهل السنة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الماتع «الرد علىٰ الزنادقة والجهمية»، ومنهم الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الرد علىٰ الجهمية»، وغير ذلك.

الإسراءِ والمعراجِ فكلُّهَا حقٌّ وصِدْقٌ، ومَنْ أنكرَ شيئًا مِمَّا جاءَ فيهَا وزعمَ أنَّهَا خُرافاتٌ وأوهامٌ فهوَ مِمَّنْ يُشَكُّ فِي إسلامِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُحَقِّقِ الشَّهادةَ بالرِّسالةِ، ومِنْ تحقيقِهَا تصديقُ مَا أخبرَ بِهِ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أنباءِ الغيبِ، ومَا وقعَ لهُ فِي ليلةِ الإسراءِ مِنْ ركوبِ البُرَاقِ ورَبْطِهِ بالحلقةِ التِي يربطُ بهَا الأنبياءُ، وعُروجِهِ معَ جبريلَ إلَىٰ السَّماواتِ السَّبْعِ، ومَا رآهُ فِي السَّماواتِ السَّبعِ مِنَ الأنبياءِ، وأنَّهُ سلَّمَ عليهِمْ فردُّوا عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ورحَّبُوا بهِ ودعَوْا لهُ بخيرٍ، وأنَّهُ رأَىٰ البيتَ المعمورَ، ورُفِعَ إلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنتهَىٰ.

وأنَّهُ رأَىٰ جبريلَ فِي صورتِهِ، ولهُ سِتُّمائةِ جناحٍ كلُّ جناحٍ منهَا قدْ سدَّ الأفقَ، وأنَّهُ رأَىٰ الجنةَ والنارَ، ورأَىٰ مَالِكًا صاحبَ النارِ، وأنَّ مالكًا سلَّمَ عليْهِ، وأنَّهُ صلَّىٰ بالنَّبيينَ فِي بيتِ المقدسِ، إلَىٰ غيرِ ذلكَ مِمَّا أخبرَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ رآهُ فِي تلكَ اللَّيلةِ، ومَا أخبرَ بهِ -أيضًا- عنْ رفعهِ فوقَ السَّماواتِ السَّبعِ إلَىٰ المستوَىٰ الَّذِي كانَ يسمعُ فيهِ صريفَ الأقلامِ.

وأنَّ اللهَ تعالَىٰ أوحَىٰ إليهِ وفرضَ عليهِ وعلَىٰ أمَّتهِ خمسينَ صلاةً فِي كلِّ يومٍ وليلةٍ، فلمْ يزلْ يتردَّدُ بينَ ربِّهِ وبينَ موسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي طلبِ التَّخفيفِ لأمَّتهِ حتَّىٰ جعلهَا اللهُ خمسَ صلواتٍ، وقالَ: «**يا محمَّدُ، هنَّ خمسُ صلواتٍ فِي كلِّ يومٍ وليلةٍ بكلِّ صلاةٍ عشرٌ؛ فتلكَ خمسونَ صلاةً**»(١). وفِي روايةٍ: «**هيَ خمسٌ وهيَ خمسونَ، لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ**»(٢). فكلُّ ذلكَ حقٌّ وصدقٌ، ومَنْ أنكرَ شيئًا مِنْ ذلكَ أوْ شكَّ فيهِ فهوَ مِمَّنْ يُشَكُّ فِي إسلامِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما عند البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

وقدْ ذكرَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ فِي «تفسيرِهِ» عنِ الحافظِ أبِي الخطَّابِ عمرَ بنِ دِحْيَةَ(١) أنَّهُ قالَ فِي كتابِهِ: «**التَّنْوِيرُ فِي مَوْلِدِ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ**» وقدْ ذكرَ حديثَ الإسراءِ منْ طريقِ أنسٍ وتكلَّمَ عليهِ فأجادَ وأفادَ، ثمَّ قالَ: «وقدْ تواترتِ الرِّواياتُ فِي حديثِ الإسراءِ عنْ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وأبِي ذرٍّ ومالكِ بنِ صَعْصَعَةَ(٢) وأبِي هُرَيْرَةَ وأبِي سعيدٍ وابنِ عبَّاسٍ وشدَّادِ بنِ أوسٍ(٣) وأُبَيِّ بنِ كعبٍ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ قرطٍ(٤) وأبِي حبةَ(٥) وأبِي ليلَىٰ(٦) الأنصارِيَّيْنِ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وجابرٍ وحذيفةَ وبريدةَ وأبِي أيوبَ وأبِي أُمامةَ وسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ وأبِي

---

(١) أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد الأندلسي، الشهير بابن دحية الكلبي، المحدث، متهم في نقله مع أنه كان من أوعية العلم، دخل فيما لا يعنيه، وكان يتسمىٰ بذي النسبين بين دحية والحسين، توفي سنة (٦٣٣هـ) بالقاهرة. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ١١٣)، و«لسان الميزان» (٤/ ٢٩٢)

(٢) مالك بن صعصعة الأنصاري الخزرجي ثم المازني من بني مازن بن النجار، سكن المدينة، وروىٰ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثين. انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٢٥)، و«الإصابة» (٥/ ٥٣٩)

(٣) شدَّاد بن أوس بن ثابت الخزرجي، ابن أخي حسان بن ثابت، مختلف في كنيته، له ولأبيه صحبة. انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٦١٣)، و«الإصابة» (٣/ ٢٥٨)

(٤) عبد الرحمن بن قرط الثمالي، كان من أهل الصفة، سكن الشام، عداده في أهل فلسطين. انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٤٨٥)، (٤/ ٢٩٦).

(٥) أبو حبة الأنصاري، الأوسي، البدري، ويقال: أبو حية، وأبو حنة، وصوابه: حبة، قيل: اسمه عامر، وقيل: مالك. انظر: «أسد الغابة» (٦/ ٦٣)، و«الإصابة» (٧/ ٧١).

(٦) أبو ليلىٰ الأنصاري، والد عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، اختلف في اسمه، وقيل: اسمه كنيته، شهد أُحدًا وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع علي في حروبه، وقيل: إنه قتل بصفين. انظر: «أسد الغابة» (٦/ ٢٦٤)، و«الإصابة» ((٧/ ٢٩٢).

الحمراءِ[1] وصُهيبِ الرُّوميِّ وأمِّ هانئٍ وعائشةَ وأسماءَ ابنتَيْ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعينَ، منهمْ مَنْ ساقَهُ بِطُولِه ومنهمْ مَنِ اختصرَهُ علَىٰ مَا وقعَ فِي المسانيدِ، وإنْ لَمْ تكنْ رِوايةُ بعضهمْ علَىٰ شرطِ الصِّحَّةِ، فحديثُ الإسراءِ أجمعَ عليهِ المسلمونَ وأعرضَ عنهُ الزَّنادقةُ والْمُلحِدونَ؛ ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]» انتهَىٰ كلامُهُ[2].

ومَا ذكرهُ مِنْ إجماعِ المسلمينَ علَىٰ حديثِ الإسراءِ يشملُ كلَّ مَا أخبرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ وقعَ لهُ فِي السَّماواتِ وفِي الأرضِ مِمَّا تقدَّمَ ذكرهُ قريبًا ومَا لمْ يُذكرْ ههنَا، وكلُّ مَا ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذلكَ فإنَّهُ يجبُ الإيمانُ بهِ، وذلكَ مِنْ تحقيقِ الشَّهادةِ بالرسالةِ، ومَنْ رَدَّ شيئًا ممَّا جاءَ فِي الأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإسراءِ والمعراجِ وزعمَ أنَّهَا خرافاتٌ وأوهامٌ فإنَّمَا هوَ فِي الحقيقةِ يردُّ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويكذِّبُ أخبارَهُ الصَّادقةَ، ويصفهَا بالصِّفاتِ الْمُسْتَهْجَنَةِ، معَ مخالفتِهِ لإجماعِ المسلمينَ وسُلوكِهِ طريقَ الزَّنادقةِ والملحدينَ.

فصل

وقدْ أنكرَ الشَّلبيُّ ركوبَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَىٰ البُراقِ فِي ليلةِ الإسراءِ، وزعمَ أنَّ ذلكَ منَ الانحرافاتِ والآراءِ الشَّائعةِ، وزعمَ فِي صفحةِ ١٢ وصفحةِ ١٥ وصفحةِ ٢٧ أنَّ انتقالَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رحلةِ الإسراءِ والمعراجِ كانَ بِطُرُقٍ

---

(١) هلال بن الحارث، أبو الحمراء، مولىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مشهور بكنيته. انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٣٨١)، و«الإصابة» (٦/ ٤٢٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٥).

ووسائلَ يعلمهَا اللهُ علَىٰ نمطِ انتقالِ عرشِ بلقيسَ، بلْ علَىٰ هيئةٍ أشرفَ وأكملَ تتناسبُ معَ خاتمِ الأنبياءِ، قالَ: ومِنَ الممكنِ أنْ يطوِيَ اللهُ الأرضَ فيصبحَ بيتُ المقدسِ مُتَّصِلًا بمكَّةَ، ويخطُو محمَّدٌ خُطوةً واحدةً ثمَّ تعودُ الأرضُ إلَىٰ وضعِهَا الطَّبيعيِّ فيصبحُ الرسولُ ببيتِ المقدسِ، قالَ: والمهمُّ أنَّ وسائلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كثيرةٌ لنقلِ محمَّدٍ منْ مكَّةَ إلَىٰ بيتِ المقدسِ فِي لحظةٍ مِنَ الزَّمانِ.

والجوابُ أنْ يُقَالَ: أمَّا ركوبُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَىٰ البراقِ فِي ليلةِ الإسراءِ فهوَ ثابتٌ فِي عدَّةِ أحاديثَ صحيحةٍ:

الأوَّلُ منهَا: عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أُتيتُ بالبراقِ وهوَ دابَّةٌ أبيضُ طويلٌ فوقَ الحمارِ ودونَ البغلِ، يضعُ حافرَهُ عندَ مُنْتَهَىٰ طرفِهِ، قالَ: فركبتُهُ حتَّىٰ أتيتُ بيتَ المقدِسِ، قالَ: فربطتُهُ بالحلقةِ التِي يربطُ بهَا الأنبياءُ، قالَ: ثمَّ دخلتُ المسجدَ فصلَّيتُ فيهِ ركعتَيْنِ**» الحديثَ، رواهُ الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ(١).

الحديثُ الثَّانِي: عنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أُتِيَ بالبراقِ ليلةَ أُسْرِيَ بِهِ مُسرجًا مُلجمًا ليركبَهُ، فاستصعبَ عليهِ، فقالَ لهُ جبريلُ: مَا يحملُكَ علَىٰ هذَا؟! فواللهِ مَا ركبكَ أحدٌ قطُّ أكرمُ علَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ منهُ! قالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا**». رواهُ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ وقالَ: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ(٢).

الحديثُ الثَّالثُ: عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنْ مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٨) (١٢٥٢٧)، ومسلم (١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤) (١٢٦٩٤)، والترمذي (٣١٣١)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أُتيتُ بدابَّةٍ أبيضَ يقالُ لهُ البراقُ، فوقَ الحمارِ ودونَ البغلِ، يقعُ خَطْوُهُ عندَ أقصَىٰ طرفِهِ، فحُملتُ عليهِ ثمَّ انطلقْنَا**» الحديثَ، رواهُ الإمامُ أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ[١].

الحديثُ الرَّابعُ: عنْ حذيفةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أُتيتُ بالبراقِ وهوَ دابَّةٌ أبيضَ فوقَ الحمارِ ودونَ البغلِ، فلمْ نُزَايلْ ظهرَهُ أنَا وجبريلُ حتَّىٰ انتهيْنَا إلَىٰ بيتِ المقدسِ**» الحديثَ، رواهُ الإمامُ أحمدُ وأبُو داودَ الطَّيالسيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، وقدْ رواهُ التِّرمذيُّ بنحوِهِ وقالَ: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحهُ -أيضًا- ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ والذَّهبيُّ[٢].

وفِي البابِ عنْ بُريدةَ بنِ الحُصيبِ الأَسلمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣] وهوَ حديثٌ صحيحٌ وسيأتِي ذكرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ، وفيهِ -أيضًا- عنْ أبِي سعيدٍ الخُدريِّ[٤] وشدَّادِ بنِ أوسٍ[٥] وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[٦] وأبِي هريرةَ[٧] وأمِّ هانئٍ[٨] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كلٌّ منهمْ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٨) (١٧٨٦٩)، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٢) (٢٣٣٨٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣٢٧)، والترمذي بنحوه (٣١٤٧)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٧٤).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٨٢)، والطبري في «تفسيره» (١٧/ ٣٤٤)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٢٠٣).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٤٨) (٨٧٩٣)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٧٩٨).

(٧) أخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (ص: ٦١)، ومن طريقه السراج في «حديثه» (٣/ ٢٢٩).

(٨) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٦٦).

روَىٰ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ركبَ علَىٰ البراقِ إلَىٰ بيتِ المقدسِ، وأسانيدُ أحاديثِهِمْ لَا تخلُو مِنْ مقالٍ، وفِي الأحاديثِ الأربعةِ التِي تَقَدَّمَ ذكرُهَا معَ حديثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ الَّذِي سيأتِي ذكرُهُ -إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ- تأييدٌ لرواياتِهِمْ وتقويةٌ لهَا.

وفيمَا تقدَّمَ ذكرُهُ مِنَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ أبلغُ ردٍّ علَىٰ الشَّلبيِّ وعلَىٰ أمثالِهِ مِنْ ذوِي الجراءةِ علَىٰ ردِّ الأحاديثِ الثَّابتةِ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومُعارضتِهَا بالشُّبَهِ والآراءِ الفاسدةِ.

وقدْ قالَ ابنُ كثيرٍ فِي «تفسيرِهِ»: «والحقُّ أنَّهُ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ أُسْرِيَ بهِ يقظةً لَا منامًا من مكَّةَ إلَىٰ بيتِ المقدسِ راكبًا البراقَ، فلمَّا انتهَىٰ إلَىٰ بابِ المسجدِ ربطَ الدَّابَّةَ عندَ البابِ ودخلَهُ فصلَّىٰ فِي قِبْلَتِهِ تحيةَ المسجدِ ركعتَيْنِ». انتهَىٰ[1].

وأمَّا زَعْمُ الشَّلبيِّ أنَّ القولَ بركوبِ النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علَىٰ البراقِ ليلةَ الإسراءِ مِنَ الانحرافاتِ والآراءِ الشَّائعةِ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: إنَّ الانحرافَ فِي الحقيقةِ هوَ إنكارُ الشَّلبيِّ ركوبَ النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علَىٰ البراقِ فِي ليلةِ الإسراءِ، وزعمُهُ أنَّ ذلكَ مِنَ الآراءِ الشَّائعةِ، ومُعارضتُهُ للأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي ذلكَ، فهذَا هوَ الانحرافُ الشَّديدُ، والضَّلالُ المبينُ؛ لأنَّهُ يتضمَّنُ الرَّدَّ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتكذيبَ مَا أخبرَ بهِ عنْ نفسِهِ مِنْ رُكوبِ البراقِ فِي ليلةِ الإسراءِ، والرَّدُّ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتكذيبُ أخبارِهِ الصَّادقةِ وجعلُهَا مِنْ قبيلِ الانحرافاتِ والآراءِ الشَّائعةِ ليسَ بالأمرِ الْهَيِّنِ، بلْ إنَّ ذلكَ مِنْ قواطعِ الإسلامِ ومِمَّا يُبِيحُ الدَّمَ والمالَ.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٢ -٤٣).

وأمَّا زعمُهُ أنَّ انتقالَ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي رحلةِ الإسراءِ والمعراجِ كانَ بِطُرُقٍ ووسائلَ يعلمُهَا اللهُ علَىٰ نَمَطِ انتقالِ عرشِ بلقيسَ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: قدْ أخبرَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ أحاديثَ صحيحةٍ أنَّ انتقالَهُ مِنْ مكَّةَ إِلَىٰ بيتِ المقدسِ كانَ علَىٰ البراقِ، وأنَّ عُروجَهُ إِلَىٰ السَّماواتِ السَّبعِ ومَا فوقَهَا كانَ معَ جبريلَ، فهذَا هوَ الَّذِي يعتقدُهُ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ مُنْذُ زمنِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ إِلَىٰ زمانِنَا، ولَا عِبْرَةَ بمنْ خالفهُمْ مِنْ أهلِ الزَّيغِ والضَّلالِ الَّذينَ لَا يُبالونَ بردِّ الأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومُعارضتِهَا بالشُّبَهِ الباطلةِ والآراءِ الفاسدةِ.

وأمَّا قولُهُ: ومِنَ الممكنِ أنْ يطويَ اللهُ الأرضَ فيصبحَ بيتُ المقدسِ مُتَّصِلًا بمكَّةَ، ويخطُو محمَّدٌ خطوةً واحدةً ثمَّ تعودُ الأرضُ إِلَىٰ وضعهَا الطَّبيعيِّ، فيصبحُ الرسولُ ببيتِ المقدسِ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: لَا شكَّ أنَّ اللهَ تعالَىٰ علَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّهُ لوْ شاءَ لطوَىٰ الأرضَ لرسولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي ليلةِ الإسراءِ، ولكنَّهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ حملَهُ علَىٰ البراقِ الَّذِي لمْ يكُنْ يركبُهُ أحدٌ مِنْ بنِي آدمَ سوَىٰ الأنبياءِ، وكانَ جبريلُ مُصاحبًا للنَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي مَسْرَاهُ إِلَىٰ بيتِ المقدسِ وفِي عُروجِهِ إِلَىٰ السَّماواتِ السَّبعِ ومَا فوقهَا حتَّىٰ ظهرَ إِلَىٰ المستوَىٰ الَّذِي كانَ يسمعُ فيهِ صريفَ[1] الأقلامِ. وفِي هذَا مِنَ الاعتناءِ بالنَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والتَّشريفِ والتَّكريمِ لهُ مَا لمْ يحصلْ مثلُهُ لأحدٍ مِنَ البشرِ.

---

(١) صريف الأقلام: أي: صوت جريانها بما تكتبه من أقضية الله ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٥)، و«لسان العرب» (٩/ ١٩٢).

فصل

وفِي صفحةِ ٢٦ وصفحةِ ٢٧ أنكرَ الشَّلبيُّ ثَقْبَ جبريلَ للصَّخرةِ بأُصبُعِهِ وشَدَّ البراقِ بهَا، وزعمَ أنَّ الرِّواياتِ فِي ركوبِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَىٰ البراقِ وفِي ثَقْبِ جبريلَ للصَّخرةِ بأُصبُعِهِ وشَدِّ البراقِ بهَا موضوعةٌ.

والجوابُ أنْ يُقالَ: قدْ ثبتَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركبَ علَىٰ البراقِ إلَىٰ بيتِ المقدسِ، وتقدَّمَ ذكرُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ فِي ذلكَ فلتُراجَعْ[١].

وثبتَ -أيضًا- أنَّ جبريلَ خرقَ الصَّخرةَ بأُصبُعِهِ وشَدَّ بهَا البراقَ، والحديثُ بذلكَ رواهُ التِّرمذيُّ والبزَّارُ وابنُ حِبَّانَ فِي صحيحِهِ والحاكمُ فِي «مُستدرَكِهِ» منْ حديثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليلةَ أُسْرِيَ بِيَ انْتهيتُ إلَىٰ بيتِ المقدسِ، فخرقَ جبريلُ الصَّخرةَ بأُصبُعِهِ وشَدَّ بهَا البراقَ**»، قالَ التِّرمذيُّ: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقالَ الحاكمُ: صحيحُ الإسنادِ. ووافقهُ الذَّهبيُّ فِي «تلخيصِهِ»[٢].

وفِي هذَا الحديثِ الصَّحيحِ أبلغُ ردٍّ علَىٰ الشَّلبيِّ وعلَىٰ أمثالِهِ مِنَ المنحرفينَ الَّذينَ لَا يُبالونَ بردِّ الأحاديثِ الصَّحيحةِ ومُعارضتِهَا بالشُّبَهِ والآراءِ الفاسدةِ.

وقدْ قالَ ابنُ كثيرٍ بعدَ سياقِهِ للأحاديثِ الواردةِ فِي الإسراءِ: «**فائدةٌ حسنةٌ جليلةٌ**»: روَىٰ أبُو نُعَيمٍ الأصبهانيُّ فِي كتابِ «**دلائلِ النُّبوَّةِ**» مِنْ طريقِ محمَّدِ بنِ عمرَ

---

(١) انظر في هذه الطبعة: (ص٢٢٨ وما بعدها).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٣٢)، والبزار (١٠/ ٢٨٧)، وابن حبان (٤٧) -واللفظ له-، والحاكم (٢/ ٣٩٢) (٣٣٧)، وصححه الألباني.

الواقديِّ: حدَّثنِي مالكُ بنُ أَبِي الرِّجالِ عنْ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ عنْ محمَّدِ بنِ كعبٍ القُرَظِيِّ قالَ: بعثَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِحْيَةَ بنَ خليفةَ إلَىٰ قَيْصَرَ. فذكرَ وُرُودَهُ عليهِ وقُدُومَهُ إليهِ، وفِي السِّياقِ دلالةٌ عظيمةٌ علَىٰ وُفُورِ عقلِ هِرَقْلَ، ثمَّ استدعَىٰ مَنْ بالشَّامِ منَ التُّجَّارِ فجيءَ بأَبِي سفيانَ صخرِ بنِ حربٍ وأصحابِهِ فسألَهُمْ عنْ تلكَ المسائلِ المشهورةِ الَّتِي رواهَا البخاريُّ ومسلمٌ، وجعلَ أبُو سفيانَ يَجْهَدُ أنْ يُحَقِّرَ أمرَهُ ويُصَغِّرَهُ عندَهُ.

قالَ فِي هذَا السِّياقِ عنْ أَبِي سفيانَ: واللهِ مَا منعنِي مِنْ أنْ أقولَ عليهِ قولًا أُسقطهُ منْ عينِهِ إلَّا أنِّي أكرَهُ أنْ أكذبَ عندَهُ كذبةً يأخذُهَا عليَّ ولا يصدقنِي فِي شيءٍ! قالَ: حتَّىٰ ذكرتُ قولَهُ ليلةَ أُسْرِيَ بهِ، قالَ: فقلتُ: أيُّهَا الملكُ، ألَا أُخبركَ خبرًا تعرفُ أنَّهُ قدْ كذبَ؟ قالَ: ومَا هوَ؟ قالَ: قلتُ: إنَّهُ يزعمُ لنَا أنهُ خرجَ منْ أرضنَا أرضِ الحَرَمِ فِي ليلةٍ فجاءَ مسجدَكُمْ هذَا مسجدَ إيلياءَ[1] ورجعَ إلينَا تلكَ الليلةَ قبلَ الصَّباحِ!

قالَ: وبطريقُ إيلياءَ عندَ رأسِ قيصرَ، فقالَ بطريقُ إيلياءَ: قدْ علمتُ تلكَ الليلةَ! قالَ: فنظرَ إليهِ قيصرُ وقالَ: ومَا عِلْمُكَ بهذَا؟ قالَ: إنِّي كنتُ لَا أنامُ ليلةً حتَّىٰ أُغلقَ أبوابَ المسجدِ، فلمَّا كانَ تلكَ الليلةَ أغلقتُ الأبوابَ كلَّهَا غيرَ بابٍ واحدٍ غلبنِي، فاستعنتُ عليْهِ بعُمَّالِي ومَنْ بحضرتِي كلِّهِمْ مُعالجَةً فغلبنَا، فلمْ نستطعْ أنْ نُحرِّكَهُ كأنَّمَا نُزَاوِلُ بهِ جبلًا، فدعوْتُ إليهِ النَّجَاجِرَةَ فنظرُوا إليهِ فقالُوا: إنَّ هذَا البابَ سقطَ عليهِ النجافُ والبُنيانُ، مَا نستطيعُ أنْ نُحرِّكَهُ حتَّىٰ نُصْبِحَ فننظرَ مِنْ أينَ أُتِيَ!

---

(١) إيلياء: مدينة بيت المقدس، فيها ثلاث لغات: مدُّ آخره وقصره: إيلياء وإيليا، وقصر أوَّلها: إلياء. انظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٢١٧)، و«معجم البلدان» (١/ ٢٩٣).

قالَ: فرجعتُ وتركتُ البابينِ مَفتوحَيْنِ، فلمَّا أصبحتُ غَدَوْتُ عليهِمَا فإذَا الحجرُ الَّذِي منْ زاويةِ المسجدِ مَثقوبٌ، وإذَا فيهِ أثرُ مربطِ الدَّابةِ! قالَ: فقلتُ لأصحابِي مَا حُبِسَ البابُ الليلةَ إلَّا علَىٰ شيءٍ وقدْ صلَّىٰ الليلةَ فِي مسجدِنَا! وذكرَ تمامَ الحديثِ(١).

قلتُ: ومَا ذُكِرَ فِي هذهِ القصَّةِ منْ ثَقْبِ الحجرِ وأثرِ مربطِ الدَّابَّةِ يُوافقُ مَا تقدَّمَ ذكرُهُ فِي حديثِ بُريدةَ بنِ الحُصيْبِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهوَ مِمَّا يُصَدِّقُ بهِ المؤمنونَ ويُنْكِرُهُ الزَّنادقةُ والملحدونَ.

وأمَّا زعمُهُ أنَّ الرِّواياتِ فِي رُكوبِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علَىٰ البراقِ وفِي ثقبِ جبريلَ للصخرةِ بأُصبُعِهِ وشدِّ البراقِ بهَا موضوعةٌ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: لَا يخلُو الشَّلبيُّ فِي هذِهِ الدَّعوَىٰ منْ أحدِ أمريْنِ:

إمَّا أنْ يكونَ لهُ إلمامٌ بمعرفةِ الحديثِ ومَا ذكرهُ المصنِّفونَ فِي فنِّ المصطلحِ بحيثُ يكونُ عندهُ تمييزٌ بينَ الصَّحيحِ مِنَ الحديثِ والموضوعِ منهُ، ولكنَّهُ معَ ذلكَ لمْ يُبَالِ بردِّ الأحاديثِ الصَّحيحةِ والحكمِ عليهَا بالوضعِ حيثُ خالفتْ رأيَهُ أوْ رأيَ مَنْ يُعظِّمُهُمْ منْ شُيوخِهِ وغيرِ شيوخِهِ.

وإمَّا أنْ يكونَ جاهلًا بالحديثِ بحيثُ لَا يعرفُ الصَّحيحَ منهُ ولَا يميِّزُ بينَهُ وبينَ الموضوعِ، وإنَّما يتكلَّمُ فِي نقدِ الأحاديثِ بمجرَّدِ الظَّنِّ والتَّوهُّمِ.

وكلٌّ مِنَ الأمرينِ ذميمٌ جدًّا وعظيمُ الخطرِ، فأمَّا ردُّ الأحاديثِ الصَّحيحةِ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٤-٤٥).

ومُعارضتُهَا بالشُّبَهِ والآراءِ الفاسدةِ فهوَ منْ أفعالِ الزَّنادقةِ والملاحدةِ الَّذينَ لَا يُؤمنونَ باللهِ ورسولِهِ، وأمَّا نقدُ الأحاديثِ بمجرَّدِ الظَّنِّ والتَّوهُّمِ فهوَ منْ أفعالِ أهلِ الحُمْقِ والتَّهوُّرِ الَّذينَ ليسَ لهمْ دينٌ يردعهمْ عنِ الكلامِ فِي نقدِ الأحاديثِ بغيرِ علمٍ.

ومَنِ اجْتَرَأَ علَىٰ ردِّ الأحاديثِ الثَّابتةِ فِي «**الصَّحيحيْنِ**» أوْ فِي أحدِهِمَا وعارضَهَا بالشُّبَهِ والآراءِ الفاسدةِ فقدْ نادَىٰ علَىٰ زَنْدَقَتِهِ وإلحادِهِ ومُشَاقَّتِهِ للرَّسولِ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واتِّباعِهِ لغيرِ سبيلِ المؤمنينَ الَّذينَ يُقابلونَ مَا ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالقَبولِ والتَّسليمِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ١١٥].

فصل

وَفِي صفحةِ ١٩ أنكرَ الشَّلبيُّ صلاةَ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالأنبياءِ فِي بيتِ المقدسِ، وزعمَ أنَّ ذلكَ منَ الأمورِ الشَّائعةِ والتَّصويرِ الْمُنحرِفِ عنِ الإسراءِ والمعراجِ.

والجوابُ أنْ يُقالَ: قدْ جاءَ فِي عدَّةِ أحاديثَ بعضُهَا صحيحٌ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلَّىٰ بالأنبياءِ فِي ليلةِ الإسراءِ، منهَا مَا رواهُ مسلمٌ فِي «صحيحِهِ» عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لقدْ رأيتنِي فِي الحِجْرِ وقريشٌ تسألنِي عنْ مَسْرَايَ، فسألتنِي عنْ أشياءَ مِنْ بيتِ المقدسِ لمْ أُثْبِتْهَا، فكُرِبتُ كَربًا ما كُرِبتُ مثلَهُ قطُّ، قالَ: فرفعَهُ اللهُ لِي أنظرُ إليهِ مَا يسألونِي عنْ شيءٍ إلَّا أنبأتهمْ بهِ، وقدْ رأيتُنِي فِي جماعةٍ منَ الأنبياءِ فإذَا موسَىٰ قائمٌ يُصلِّي، فإذَا رجلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كأنَّهُ مِنْ رجالِ شَنُوءَةَ، وإذَا عيسَىٰ بنُ مريمَ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ قائمٌ يُصلِّي أقربُ النَّاسِ بهِ شبهًا عُروةُ بنُ**

مسعودٍ الثَّقفيُّ، وإذَا إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قائمٌ يُصلِّي أشبهُ النَّاسِ بهِ صاحبُكُمْ -يعنِي نفسَهُ- فحانتِ الصَّلاةُ فأمَمْتهمْ، فلمَّا فرغتُ منَ الصَّلاةِ قالَ قائلٌ: يَا محمَّدُ، هذَا مالكٌ صاحبُ النَّارِ فسلِّمْ عليهِ! فالتفتُّ إليهِ فبدأنِي بالسَّلامِ»(١).

ومنهَا مَا رواهُ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**لمَّا دخلَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المسجدَ الأقصَىٰ قامَ يُصلِّي، فالتفتَ ثمَّ التفتَ فإذَا النَّبيُّونَ أجمعونَ يصلُّونَ معهُ**»(٢).

ومنهَا مَا رواهُ النَّسائيُّ فِي سننهِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ فِي حديثِ الإسراءِ: «**ثمَّ دخلتُ بيتَ المقدسِ فجُمعِ ليَ الأنبياءُ، فقدَّمنِي جبريلُ حتَّىٰ أمَمْتُهُمْ**»(٣)، وقدْ رواهُ ابنُ أبِي حاتمٍ وقالَ فيهِ: «**ثمَّ انصرفتُ، فلمْ ألْبَثْ إلَّا يسيرًا حتَّىٰ اجتمعَ ناسٌ كثيرٌ، ثمَّ أذَّنَ مُؤذِّنٌ وأُقيمتِ الصَّلاةُ. قالَ: فقمنَا صُفوفًا ننتظرُ مَنْ يؤُمُّنَا، فأخذَ بيدِي جبريلُ فقدَّمنِي فصلَّيتُ بهمْ، فلمَّا انصرفتُ قالَ جبريلُ: يا محمَّدُ، أتدرِي مَنْ صلَّىٰ خلفَكَ؟ قالَ: قلتُ: لا. قالَ: صلَّىٰ خلفَكَ كلُّ نبيٍّ بعثَهُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ»(٤).

والأحاديثُ الَّتِي جاءَ فيهَا أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ بالأنبياءِ فِي ليلةِ الإسراءِ كثيرةٌ، ولكنَّ أسانيدَ مَا لمْ أذكرْهُ لَا تخلُو مِنْ مقالٍ. وفيمَا رواهُ مسلمٌ عنْ أبِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧) (٢٣٢٤)، وضعفه الألباني في «الإسراء والمعراج» (ص: ٧٤).

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٠)، وقال الألباني: «منكر».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسيره ابن كثير» (٥/ ١٢-١٥)، وقال: «هذا سياق فيه غرائب عجيبة»، وضعفه الألباني في «الإسراء والمعراج» (ص: ٤٨).

هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومَا رواهُ الإمامُ أحمدُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كفايةٌ فِي إثباتِ صلاةِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأنبياءِ فِي ليلةِ الإسراءِ، وفيهمَا -أيضًا- أبلغُ ردٍّ علَىٰ الشَّلبيِّ، وعلَىٰ أمثالِهِ منَ المنكرينَ لصلاةِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأنبياءِ فِي ليلةِ الإسراءِ.

وقدْ ذكرَ ابنُ كثيرٍ فِي «تفسيرِهِ» أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انتهَىٰ إلَىٰ بابِ المسجدِ ربطَ الدَّابَّةَ عندَ البابِ ودخلهُ فصلَّىٰ فِي قِبلتهِ تحيَّةَ المسجدِ ركعتيْنِ، ثمَّ أُتِيَ بالمعراجِ فصعدَ فيهِ إلَىٰ السَّماءِ الدُّنيَا، ثمَّ إلَىٰ بقيَّةِ السَّمَاواتِ السَّبعِ، فتلقَّاهُ مِنْ كلِّ سماءٍ مُقرَّبوهَا، وسلَّمَ علَىٰ الأنبياءِ الَّذينَ فِي السَّماواتِ بحسبِ منازلهمْ ودرجاتِهمْ...

إلَىٰ أنْ قالَ: ثمَّ هبطَ إلَىٰ بيتِ المقدسِ وهبطَ معهُ الأنبياءُ فصلَّىٰ بهمْ فيهِ لمَّا حانتِ الصَّلاةُ، ويُحتملُ أنَّهَا الصُّبحُ منْ يومئذٍ، ومِنَ الناسِ مَنْ يزعمُ أنَّهُ أمَّهُمْ فِي السَّماءِ، والَّذِي تظاهرتْ بهِ الرِّواياتُ أنَّهُ ببيتِ المقدسِ، ولكنْ فِي بعضهَا أنَّهُ كانَ أوَّلَ دخولِهِ إليْهِ. والظَّاهرُ أنَّهُ بعدَ رجوعهِ إليهِ؛ لأنَّهُ لمَّا مرَّ بهمْ فِي منازلهمْ جعلَ يسألُ عنهمْ جبريلَ واحدًا واحدًا وهوَ يُخبرُهُ بهمْ. وهذَا هوَ اللَّائقُ؛ لأنَّهُ كانَ أوَّلًا مطلوبًا إلَىٰ الجنابِ العُلويِّ ليفرضَ عليهِ وعلَىٰ أمَّتهِ مَا يشاءُ اللهُ تعالَىٰ، ثمَّ لمَّا فرغَ منَ الَّذي أُرِيدَ بهِ اجتمعَ هوَ وإخوانُهُ منَ النَّبيِّينَ ثمَّ أظهرَ شرفُهُ وفضلُهُ عليهمْ بتقديمِهِ فِي الإمامةِ، وذلكَ عنْ إشارةِ جبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لهُ فِي ذلكَ، ثمَّ خرجَ منْ بيتِ المقدسِ فركبَ البراقَ وعادَ إلَىٰ مكَّةَ بغلسٍ. انتهَىٰ(١).

وفِي كلامِ ابنِ كثيرٍ -رحمهُ اللهُ تعالَىٰ- رَدٌّ علَىٰ الشَّلبيِّ وعلَىٰ أمثالِهِ منَ الَّذينَ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٣).

يُنكرونَ صلاةَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأنبياءِ فِي ليلةِ الإسراءِ ويُعارضونَ الأحاديثَ الثَّابتةَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلكَ ويعتمدونَ علَىٰ الشُّبَهِ والآراءِ الفاسدةِ فِي مُعارضتهمُ الأحاديثَ الصَّحيحةَ.

فصل

وقدْ عادَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ٢٧ منْ رسالتِهِ المملوءةِ بالضَّلالِ فأنكرَ صلاةَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأنبياءِ فِي بيتِ المقدسِ، ونقلَ عنْ بعضِ المخرِّفينَ أنَّهُ قالَ: المعروفُ إسلاميًّا أنَّهُ لَا عبادةَ بعدَ الموتِ، قالَ: وهناكَ حديثٌ صحيحٌ يقولُ: «**إذَا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُهُ إلَّا منْ ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أوْ علمٍ نافعٍ، أوْ ولدٍ صالحٍ يدعُو لَهُ**»[(١)]، قالَ: والأنبياءُ همْ مِنْ بنِي آدمَ، وقدِ انقطعَ عملُهمْ بوفاتِهِمْ إلَّا مِنْ هذهِ الأشياءِ الثَّلاثةِ. قالَ: وعلَىٰ هذَا فلَا معنَىٰ لتصويرِ الأنبياءِ يُصلُّونَ خلفَ الرَّسولِ! قالَ: وفِي الحديثِ رواياتٌ مُختلفةٌ عنْ أمكنةِ الأنبياءِ فِي السَّماواتِ، فمَنْ منهمْ فِي السَّماءِ الأولَىٰ؟ ومَنْ فِي الثَّانيةِ؟

خلافٌ ظاهرٌ، معَ أنَّهُ لَا ضرورةَ علَىٰ الإطلاقِ لوُجودهِمْ فِي أيٍّ منهَا، فمِنَ الْمُحقَّقِ أنَّهُمْ ماتُوا ودُفِنُوا، وأنَّ أرواحهُمْ عندَ اللهِ، والرُّوحُ كائنٌ نُورانِيٌّ، ولَا يعلمُ كُنْهَهَا إلَّا اللهُ، والجسدُ قدِ اختفَىٰ تمامًا فِي الأرضِ، ومعَ قُدرةِ اللهِ علَىٰ إحياءِ الأنبياءِ لاستقبالِ الرَّسولِ، فلَا داعيَ للقولِ بذلكَ علَىٰ الإطلاقِ، وكذلكَ لَا داعيَ مُطلقًا لإحياءِ موسَىٰ ليُراجعَ محمَّدًا فِي عددِ الصَّلواتِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجوابُ أنْ يُقالَ: أمَّا إنكارُهُ لصلاةِ النَّبيِّ ﷺ بالأنبياءِ فِي بيتِ المقدسِ فقدْ تقدَّمَ الجوابُ عنهُ فِي الفصلِ الَّذِي قَبْلَ هذَا الفصْلِ، فَلْيُراجَعْ.

وأمَّا مَا نقلَهُ عنْ بعضِ الْمُخَرِّفِينَ أنَّهُ قالَ: المعروفُ إسلاميًّا أنَّهُ لَا عبادةَ بعدَ الموتِ...

فجوابُهُ مِنْ وجهيْنِ:

أحدهمَا: أنْ يُقالَ: إنَّ صلاةَ الأنبياءِ خلفَ النَّبيِّ ﷺ ليستْ مِنْ بابِ التَّكليفِ الَّذِي ينقطعُ بالموتِ؛ وإنَّمَا هيَ مِنْ بابِ التَّلذُّذِ بالأعمالِ الَّتِي كانُوا يعملونَ بهَا فِي الدُّنيَا، ومِنْ هذَا البابِ مَا جاءَ فِي الحديثِ الصَّحيحِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«مَرَرْتُ علَىٰ موسَىٰ ليلةَ أُسْرِيَ بِي عندَ الكثيبِ الأحمرِ وهوَ قائمٌ يُصلِّي فِي قبرِهِ»**، رواهُ الإمامُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبُو يَعْلَىٰ مِنْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه(١).

ومِنْ هذَا البابِ -أيضًا- مَا تقدَّمَ فِي حديثِ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه الَّذِي رواهُ مُسلمٌ فِي «صحيحِهِ» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأَىٰ إبراهيمَ وموسَىٰ وعيسَىٰ وهمْ يُصَلُّونَ، وذلكَ قبلَ صلاتِهِ بِهِمْ وبغيرِهِمْ مِنَ الأنبياءِ(٢).

ومِنْ هذَا البابِ -أيضًا- مَا أخبرَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ أهلِ الجنَّةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٨) (١٢٥٢٦)، ومسلم (٢٣٧٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٦/ ٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢) بلفظ: «... **وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسىٰ قائم يصلي، فإذا رجل ضرب، جعد كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسىٰ ابن مريم عليه السلام قائم يصلي، أقرب الناس به شبهًا عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم -يعني نفسه- فحانت الصلاة فأممتهم...**».

أَنَّهُمْ يُلْهَمُونَ التَّسبيحَ والتَّحميدَ كمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ، رواهُ الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ مِنْ حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

وروَىٰ الإمامُ أحمدُ -أيضًا- والبخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ عنْ أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخبرَ عنْ أهلِ الجنَّةِ أَنَّهُمْ يُسبِّحونَ اللهَ بُكْرَةً وعَشِيًّا(٢).

والتَّسبيحُ قدْ يُرَادُ بِهِ الصَّلاةُ وقدْ يُرَادُ بِهِ الذِّكْرُ فِي غيرِ الصَّلاةِ، والأدلَّةُ علَىٰ كلٍّ منَ النَّوعينِ كثيرةٌ فِي الكتابِ والسُّنَّةِ، والذِّكرُ مِنْ أفضلِ الأعمالِ فِي الدُّنيَا، ومعَ هذَا لمْ ينقطعْ هذَا العملُ عنْ أهلِ الجنَّةِ، فكذلكَ صلاةُ الأنبياءِ وهمْ فِي البرزخِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُبِّبَ إليَّ منْ دُنياكُمُ النِّساءُ والطِّيبُ، وجُعِلتْ قُرَّةُ عينِي فِي الصَّلاةِ**»، رواهُ الإمامُ أحمدُ والنَّسائيُّ مِنْ حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

وإذَا كانتِ الصَّلاةُ قُرَّةَ عينِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنيَا فلَا يبعدُ أنْ تكونَ قدْ جُعلتْ قُرَّةَ عينٍ للأنبياءِ فِي البرزخِ، وليسَ ذلكَ منْ بابِ التَّكليفِ الَّذِي ينقطعُ بالموتِ، وإنَّمَا هوَ منْ بابِ التَّلذُّذِ بالذِّكرِ والأعمالِ الصَّالحةِ، واللهُ أعلمُ.

الوجهُ الثَّانِي: أنْ يُقالَ: قدْ ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ صلَّىٰ بالأنبياءِ فِي بيتِ المقدسِ، وثبتَ أَنَّهُ رأَىٰ كلًّا منْ إبراهيمَ وموسَىٰ وعيسَىٰ وهمْ يُصلُّونَ، وثبتَ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٩) (١٤٨١١)، ومسلم (٢٨٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٦) (٨١٨٣)، والبخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، والترمذي (٢٥٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٥) (١٤٠٦٩)، والنسائي (٣٩٤٠).

مَرَّ علَىٰ موسَىٰ وهوَ قائمٌ يُصَلِّي فِي قبرِهِ، فيجبُ الإيمانُ بمَا أخبرَ بِهِ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومُقابلةُ كلِّ مَا ثبتَ عنهُ بالقَبولِ والتَّسليمِ سواءٌ ظهرتْ لنَا الحِكمةُ فِي ذلكَ أوْ لمْ تظهرْ، ولَا يجوزُ الِاعتراضُ علَىٰ أخبارهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَا مُقابَلتُهَا بالرَّدِّ والإنكارِ والتَّشكيكِ، فإنَّ هذَا مِنْ أفعالِ الزَّنادقةِ والْمُلحِدِينَ.

وأمَّا الحديثُ الَّذِي جاءَ فيهِ: «إذَا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُهُ إلَّا مِنْ ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أوْ علمٍ يُنتفَعُ بهِ، أوْ ولدٍ صالحٍ يدعُو لهُ»[1]، وقولُ الْمُخَرِّفِ: إنَّ الأنبياءَ مِنْ بنِي آدمَ، وقدِ انقطعَ عملهُمْ بوفاتِهمْ إلَّا مِنْ هذهِ الأشياءِ الثلاثةِ...

فجوابُهُ أنْ أقولَ: قدْ ذكرتُ قريبًا فِي الرَّدِّ علَىٰ الْمُخَرِّفِ أنَّ صلاةَ الأنبياءِ فِي البرزخِ إنَّمَا هيَ مِنْ بابِ التَّلذُّذِ بالصَّلاةِ الَّتِي قدْ جُعِلَتْ قُرَّةَ عينٍ للنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنيَا، وليسَ ذلكَ مِنْ بابِ التَّكليفِ الَّذِي ينقطعُ بالموتِ.

وأمَّا قولُهُ: وعلَىٰ هذَا فلَا معنَىٰ لتصويرِ الأنبياءِ يُصلُّونَ خلفَ الرَّسولِ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: إنَّ صلاةَ الأنبياءِ خلفَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ليلةِ الإسراءِ مِنَ الأمورِ الواقعةِ الَّتِي يجبُ الإيمانُ بهَا، وقدْ جاءَ فِي ذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ قدْ تقدَّمَ ذكرُ بعضِهَا والإشارةُ إلَىٰ مَا لمْ يُذْكَرْ منهَا، وفيهَا أبلغُ ردٍّ علَىٰ مَنْ أنكرَ ذلكَ وزعمَ أنَّهُ لَا معنَىٰ لصلاةِ الأنبياءِ خلفَ الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَنْ أنكرَ صلاةَ الأنبياءِ خلفَ الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ليلةِ الإسراءِ وزعمَ أنَّهُ لَا معنَىٰ لذلكَ فإنَّمَا هوَ فِي الحقيقةِ يردُّ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُكَذِّبُ خبرهُ الصَّادقَ، وهذَا مِمَّا يقدحُ فِي دينِ القائلِ ويُوقِعُ الشَّكَّ فِي إسلامِهِ.

---

(١) سبق تخريجه.

وأمَّا قولُهُ: وفِي الحديثِ رواياتٌ مُختلفةٌ عنْ أمكنةِ الأنبياءِ فِي السَّماواتِ، فمَنْ منهمْ فِي السَّماءِ الأولَىٰ؟ ومَنْ في الثانيةِ؟ خلافٌ ظاهرٌ، معَ أنَّهُ لَا ضرورةَ لوجودهِمْ فِي أيٍّ منهَا، فمِنَ الْمُحقَّقِ أنَّهمْ ماتُوا ودُفِنُوا وأنَّ أرواحهُمْ عندَ اللهِ، والرُّوحُ كائنٌ نورانِيٌّ ولَا يعلمُ كُنْهَهَا إلَّا اللهُ، والجسدُ قدِ اختفَىٰ تمامًا فِي الأرضِ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: أمَّا أمكنةُ الأنبياءِ فِي السَّماواتِ فالعُمدةُ فِي تعيينهَا علَىٰ مَا ثبتَ فِي «الصَّحيحيْنِ» مِنْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنْ مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقدْ جاءَ فيهِ: أنَّ آدمَ فِي السَّماءِ الدُّنيَا، وأنَّ عيسَىٰ ويَحيَىٰ فِي السَّماءِ الثَّانيةِ، وأنَّ يُوسفَ فِي السَّماءِ الثَّالثةِ، وأنَّ إدريسَ فِي السَّماءِ الرَّابعةِ، وأنَّ هارونَ فِي السَّماءِ الخامسةِ، وأنَّ موسَىٰ فِي السَّماءِ السَّادسةِ، وأنَّ إبراهيمَ فِي السَّماءِ السَّابعةِ[1]، وقدْ جاءَ مِثْلُ ذلكَ فِي حديثِ أنسٍ الَّذِي رواهُ الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ[2]، ومَا جاءَ علَىٰ خلافِ الحديثِ الَّذِي اتَّفقَ عليهِ البخاريُّ ومسلمٌ فلَا عِبْرَةَ بهِ.

وأمَّا زعمُهُ أنَّهُ لَا ضرورةَ لوجودهِمْ فِي أيٍّ منهَا؛ أيِ السَّماواتِ.

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: مَنْ أنكرَ وُجودَ الأنبياءِ فِي السَّماواتِ فإنَّمَا هوَ فِي الحقيقةِ يُكذِّبُ خبرَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهمْ، وهذَا مِمَّا يقدحُ فِي دينِ القائلِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتَّىٰ يشهدُوا أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ ويُؤمنُوا بِي وبمَا جئتُ بهِ، فإذَا فعلُوا ذلكَ عصمُوا منِّي دماءهمْ وأموالهمْ إلَّا بحقِّهَا وحسابُهُمْ علَىٰ اللهِ**»، رواهُ مسلمٌ منْ حديثِ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٨) (١٢٥٢٧)، ومسلم (١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢١).

وأَمَّا قولُهُ: فمِنَ الْمُحقَّقِ أنَّهمْ ماتُوا ودُفنُوا وأنَّ أرواحهُمْ عندَ اللهِ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: إنَّ أرواحَ الأنبياءِ هيَ الَّتِي رآهَا النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّماواتِ وفِي بيتِ المقدسِ حينَ صلَّىٰ بهِمْ، وهيَ رُؤْيَا عينٍ وليستْ برُؤْيَا مَنامٍ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قولهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قالَ: «**هيَ رؤيَا عينٍ أُرِيَهَا رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ أُسْرِيَ بِهِ**» رواهُ الإمامُ أحمدُ والبخاريُّ(١).

قالَ البغويُّ: «والعربُ تقولُ: رأيتُ بعينِي رؤيةً ورؤيًا». انتهىٰ(٢).

وقدْ رأَىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رآهُ مِنَ الأنبياءِ علَىٰ أشكالِهِمُ الَّتِي كانُوا عليهَا فِي الدُّنيَا، وأخبرَ عنْ صفاتِ بعضهِمْ فقالَ: «**أمَّا إبراهيمُ فانظرُوا إلَىٰ صاحبكُمْ**»(٣)، وفِي روايةٍ أنَّهُ قالَ: «**ولقيتُ إبراهيمَ وأنَا أشبهُ ولدهِ بهِ**»(٤)، وفِي روايةٍ أنَّهُ قالَ: «**ونظرتُ إلَىٰ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فلمْ أنظرْ إلَىٰ إِرْبٍ منهُ إلَّا نظرتُ إليهِ منِّي حتَّىٰ كأنَّهُ صاحبُكُمْ**»(٥)، وفِي روايةٍ أنَّهُ قالَ: «**إنَّهُ كأحسنِ الرِّجالِ**»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢١) (١٩١٦)، والبخاري (٣٨٨٨).

(٢) انظر «تفسير البغوي» (٣/ ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٥)، ومسلم (١٦٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٣٧)، ومسلم (١٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٤) (٣٥٤٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥/ ١٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الشيخ الألباني في «الإسراء والمعراج» (ص: ٧٦، ٧٧).

(٦) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤)، وابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالَ: «وأمَّا موسَىٰ فرجلٌ آدمُ جعدٌ»[١]، وفِي روايةٍ: «فإذَا موسَىٰ ضربٌ منَ الرِّجالِ كأنَّهُ منْ رجالَ شَنُوءَةَ»[٢]، وفِي روايةٍ: «أنَّهُ رجلٌ آدمُ طويلٌ شعرُهُ معَ أُذُنَيْهِ أوْ فوقهُمَا»[٣]، وفِي روايةٍ: «أنَّهُ أسْحَمُ آدَمُ كثيرُ الشَّعرِ شديدُ الخَلْقِ»[٤].

وقالَ فِي هارونَ: «نصفُ لحيتِهِ بيضاءُ ونصفُهَا سوداءُ، تكادُ لحيتُهُ تُصيبُ سُرَّتَهُ مِنْ طولِهَا»[٥]، وقالَ فِي يوسفَ: «إنَّهُ قدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسنِ»[٦]، وَفِي روايةٍ أنَّهُ قالَ فيهِ: «إنَّهُ قدْ فضلَ علَىٰ النَّاسِ فِي الْحُسْنِ كمَا فضلَ القمرُ ليلةَ البدرِ علَىٰ سائرِ الكواكبِ»[٧].

وكلُّ مَا جاءَ فِي هذِهِ الأحاديثِ فهوَ مِمَّا يصدِّقُ بِهِ المؤمنونَ ويُنكرُهُ الزَّنادقةُ والملحدونَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٣)، ومسلم (١٦٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧) (٢٣٢٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص: ١٤٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الشيخ الألباني في «الإسراء والمعراج» (ص: ٧٣، ٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٤) (٣٥٤٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥/ ١٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الشيخ الألباني في «الإسراء والمعراج» (ص: ٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٣)، وابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٢٠٣) موضوع.

(٦) أخرجه مسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البزار في «مسنده» (١٧/ ٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٧٢): «رواه البزار، ورجاله موثقون، إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره. فتابعيه مجهول».

ومِنَ المعلومِ عندَ العُقلاءِ أنَّ أرواحَ الأمواتِ تتشكَّلُ بشكل أجسادهَا فِي الدُّنيَا فيراهُمُ الأحياءُ فِي المنامِ علَىٰ وفقِ مَا كانُوا يعرفونَهُ عنهمْ فِي الدُّنيَا مِنَ الأشكالِ والصِّفاتِ والألوانِ، ويُخاطبُ بعضُهمْ بعضًا ويُخبرُ الأمواتُ الأحياءَ بمَا حصلَ لهمْ بعدَ الموتِ مِنَ الرَّاحةِ والمغفرةِ والنَّعيمِ أوِ التَّعبِ والتَّوبيخِ والعذابِ.

وقدْ روَىٰ أبُو عبدِ اللهِ بنُ مَنْدَهْ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قولهِ تعالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾ [الزمر: ٤٢]، قالَ: بلغنِي أنَّ أرواحَ الأحياءِ والأمواتِ تلتقِي فِي المنامِ فيتساءلونَ بينهمْ، فيمسِكُ أرواحَ الموتَىٰ ويرسلُ أرواحَ الأحياءِ إلَىٰ أجسادهَا(١).

وروَىٰ ابنُ أبِي حاتِمٍ عنِ السُّدِّيِّ فِي قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ﴾ [الزمر: ٤٢] قالَ: يتوفَّاهَا فِي منامهَا، فتلتقِي روحُ الحيِّ وروحُ الميِّتِ فيتذاكرانِ ويتعارفانِ، قالَ: فترجعُ روحُ الحيِّ إلَىٰ جسدِهِ فِي الدُّنيَا إلَىٰ بقيَّةِ أجلهَا، وتُرِيدُ روحُ الميتِ أنْ ترجعَ إلَىٰ جسدِهِ فتُحبسَ(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٤٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠٠): «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) كلام ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٥٢) عن سليم بن عامر أن عمر بن الخطاب قال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يقول الله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾، فالله يتوفىٰ الأنفس كلها، فما رأت وهي عنده في السماء فهي الرؤيا الصادقة، وما رأت إذا أرسلت إلىٰ أجسادها تلقتها الشياطين في الهواء فكذبتها وأخبرتها بالأباطيل فكذبت فيها، فعجب عمر من قوله.

قالَ ابنُ القيِّمِ -رحمهُ اللهُ تعالَىٰ- فِي كتابِ «الرُّوحِ»: «وقدْ دَلَّ علَىٰ التقاءِ أرواحِ الأحياءِ والأمواتِ أنَّ الحيَّ يرَىٰ الميتَ فِي منامِهِ فيستخبرُهُ، ويُخبرُهُ الميتُ بمَا لَا يعلمُ الحيُّ، فيصادفُ خبرُهُ كمَا أخبرَ فِي الماضِي والمستقبلِ، وربَّمَا أخبرَهُ بمالٍ دفنَهُ الميتُ فِي مكانٍ لمْ يعلمْ بهِ سِوَاهُ، ورُبَّمَا أخبرَهُ بدَيْنٍ عليْهِ وذكَرَ لهُ شواهدَهُ وأدلَّتَهُ، قالَ: وأبلغُ مِنْ هذَا أنَّهُ يُخْبِرُهُ بمَا عملَهُ مِنْ عملٍ لمْ يطَّلعْ عليهِ أحدٌ منَ العالَمينَ، وأبلغُ مِنْ هذَا أنَّهُ يخبرُهُ أنَّكَ تأتينَا إلَىٰ وقتِ كذَا وكذَا فيكونُ كمَا أخبرَ، ورُبَّمَا أخبرَهُ عنْ أُمورٍ يقطعُ الحيُّ أنَّهُ لمْ يكنْ يعرفُهَا غيرُهُ». ثمَّ ذكرَ ابنُ القيِّمِ قصصًا كثيرةً منْ رؤيَا الأحياءِ للأمواتِ وإخبارِ الأمواتِ بمَا يسألُهمُ الأحياءُ عنهُ، فلْتُراجَعْ فِي أوَّلِ كتابِ «**الرُّوحِ**» فِي المسألةِ الثَّالثةِ وفِي آخرِ المسألةِ الأُولَىٰ[١].

ومِنْ أعجبِ الأخبارِ فِي ذلكَ: مَا رواهُ الطَّبرانيُّ فِي «الكبيرِ» عنْ عطاءٍ الخُراسانِيِّ عنِ ابنةِ ثابتِ بنِ قيسِ بن شمَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ لمَّا قُتِلَ يومَ اليمامةِ أُرِيَهُ رجلٌ مِنَ المسلمينَ فِي منامِهِ، فقالَ: إنِّي لمَّا قُتِلْتُ بالأمسِ مرَّ بِي رجلٌ منَ المسلمينَ فانتزعَ منِّي درعًا نفيسةً، ومنزلُهُ فِي أقصَىٰ المعسكرِ، وعندَ منزلِهِ فرسٌ يستنُّ فِي طولِهِ، وقدْ أكفأَ علَىٰ الدِّرعِ برمةً، وجعلَ فوقَ البرمةِ رحلًا، فأتِ خالدَ بنَ الوليدِ فلْيبعثْ إلَىٰ دِرعِي فليأخذهَا، فإذَا قدِمْتَ علَىٰ خليفةِ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأعلَمْهُ أنَّ علَيَّ منَ الدَّيْنِ كذَا ولِي منَ المالِ كذَا، وفلانٌ مِنْ رقيقِي عتيقٌ، وإيَّاكَ أنْ تقولَ هذَا حِلْمٌ فتضيعَهُ!

قالَ: فأتَىٰ خالدَ بنَ الوليدِ فوجَّهَ إلَىٰ الدِّرعِ فوجدَهَا كمَا ذكرَ، وقدِمَ علَىٰ أبِي

---

(١) انظر: كتاب «الروح» (ص: ٢١).

بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأخبرَهُ، فأنفذَ أبُو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصيتَهُ بعدَ موتِهِ، فلَا نعلمُ أنَّ أحدًا جازتْ وصيتُهُ بعدَ موتِهِ إلَّا ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شمَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١).

قالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مجمعِ الزَّوائِدِ»: «بنتُ ثابتِ بنْ قيسٍ لمْ أعرفهَا، وبقيةُ رجالِهِ رجالُ الصَّحيحِ، والظَّاهرُ أنَّ بنتَ ثابتِ بنِ قيسٍ صحابيَّةٌ؛ فإنَّهَا قالتْ: سمعتُ أبِي. واللهُ أعلمُ». انتهَىٰ كلامُ الهيثميِّ(٢).

وروَىٰ الطَّبرانيُّ -أيضًا- قصةَ ثابتِ بنِ قيسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مُختصرَةً منْ حديثِ أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣)، قالَ الهيثميُّ: «ورجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ»(٤)، وقدْ رواهُ الحاكمُ فِي «مُستدرَكهِ» وقالَ: «صحيحٌ علَىٰ شرطِ مسلمٍ». ووافقَهُ الذَّهبيُّ فِي تلخيصِهِ(٥)، وروَىٰ الحاكمُ -أيضًا- مَا رواهُ عطاءٌ الخُراسانِيُّ عنِ ابنةِ ثابتِ بنِ قيسٍ بنحوِ روايةِ الطَّبرانِيِّ(٦).

وإذَا كانتْ أرواحُ الموتَىٰ تتشكَّلُ بشكلِ أجسادهَا فِي الدُّنيَا فيراهُمُ الأحياءُ فِي المنامِ علَىٰ وفقِ مَا كانُوا يعرفونَهُ عنهمْ فِي الدُّنيَا، ويُخاطِبُ بعضُهُمْ بعضًا فبالأَوْلَىٰ أنْ تتشكَّلَ أرواحُ الأنبياءِ بشكلِ أجسادِهِمْ فِي الدُّنيا فيراهمُ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رؤيةَ عينٍ ويُخاطبهُمْ ويُسَلِّمُ عليهمْ ويُسَلِّمُونَ عليهِ ويدعونَ لهُ، ويرَىٰ إبراهيمَ وموسَىٰ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٦٥).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٥) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٦٠) (٥٠٣٥).

(٦) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٦١) (٥٠٣٦).

وعيسَىٰ وهمْ يُصَلُّونَ، ويرَىٰ موسَىٰ وهوَ قائمٌ يصلِّي فِي قبرِهِ، ويرَىٰ الأنبياءَ فِي بيتِ المقدسِ ويُصلِّي بهمْ، ويُشيرُ عليهِ موسَىٰ عِدَّةَ مَرَّاتٍ بالرُّجوعِ إلَىٰ ربِّهِ وطلبِ التَّخفيفِ عنْ أمَّتهِ منْ عددِ الصَّلواتِ حتَّىٰ جعلهَا اللهُ تعالَىٰ خمسَ صلواتٍ فِي اليومِ والليلةِ، فكلُّ ذلكَ حقٌّ وصدقٌ.

وقدْ قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي أرَىٰ مَا لا ترونَ وأسمعُ مَا لا تسمعونَ**» رواهُ الإمامُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجهْ والحاكمُ منْ حديثِ أبِي ذرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ غريبٌ. وصحَّحهُ الحاكمُ وأقرَّهُ الذَّهبيُّ(١).

وقدْ كانَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرَىٰ الملائكةَ والجنَّ والشَّياطينَ، والنَّاسُ لَا يرونَهُمْ، وقدْ رأَىٰ جبريلَ فِي صورتِهِ مرَّتينِ(٢)، ومَنْ كانَ بهذِهِ المثابَةِ فلَا يمتنِعُ أنْ يرَىٰ الأنبياءَ فِي ليلةِ الإسراءِ رؤيةَ عينٍ وأنْ يُخاطبهُمْ ويُخاطبونَهُ، ومَنْ أنكرَ رؤيتَهُ للأنبياءِ فِي ليلةِ الإسراءِ فإنَّمَا هوَ فِي الحقيقةِ يَرُدُّ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُكَذِّبُ أخبارَهُ الصَّادقَةَ، وذلكَ مِمَّا يهدمُ الدِّينَ ويُبيحُ الدَّمَ والمالَ.

وأمَّا قولُهُ: والرُّوحُ كائنٌ نُورانِيٌّ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: ليسَ علَىٰ هذَا القولِ دليلٌ مِنَ القرآنِ ولَا مِنَ السُّنَّةِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء: ٨٥]، ويؤخذُ مِنْ نصِّ هذِهِ الآيةِ الكريمةِ أنَّهُ لَا يجوزُ لأحدٍ أنْ يقولَ فِي الرُّوحِ بغيرِ مَا أمرَ اللهُ نبيَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٠٥) (٢١٥١٦)، والترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، والحاكم (٤/ ٥٨٧) (٨٦٣٣)، وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

أنْ يقولَهُ فيهَا، ومَنْ قالَ بغيرِ مَا أمرَ اللهُ بهِ فِي الآيةِ الكريمةِ فقدْ أخطأَ وتكلَّفَ مَا لَا علمَ لهُ بهِ، ويلزمُ علَىٰ قولِ الْمُخرِّفِ الْمُتكلِّفِ أنْ تكونَ أرواحُ الكفَّارِ نُورانيَّةً، وهذَا منْ أبطلِ الباطلِ.

وأمَّا قولُهُ: أنَّهُ لَا داعيَ مُطلقًا لإحياءِ موسَىٰ ليُرَاجعَ محمَّدًا فِي عددِ الصَّلواتِ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: قدْ ثبتَ فِي أحاديثَ كثيرةٍ بعضُهَا فِي «الصَّحيحيْنِ» وبعضُهَا فِي «صحيحِ مسلمٍ» وبعضُهَا فِي السُّننِ و«مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ»: «أنَّ اللهَ تعالَىٰ لمَّا فرضَ علَىٰ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلَىٰ أمَّتهِ خمسينَ صلاةً فِي كلِّ يومٍ وليلةٍ نزلَ حتَّىٰ انتهَىٰ إلَىٰ موسَىٰ -وهوَ فِي السَّماءِ السَّادسةِ- فقالَ: مَا فرضَ ربُّكَ علَىٰ أمَّتكَ؟ قلتُ: خمسينَ صلاةً فِي كلِّ يومٍ وليلةٍ. قالَ: ارجعْ إلَىٰ ربِّكَ فاسألْهُ التَّخفيفَ لأمَّتكَ؛ فإنَّ أمَّتكَ لَا تُطيقُ ذلكَ، وإنِّي قدْ بَلَوْتُ بنِي إسرائيلَ وخبرتُهُمْ. قالَ: فرجعتُ إلَىٰ ربِّي فقلتُ: أيْ ربِّ خفِّفْ عنْ أمَّتِي! فحطَّ عنِّي خمسًا، فنزلتُ حتَّىٰ انتهيتُ إلَىٰ موسَىٰ، فقالَ: مَا فعلتَ؟ فقلتُ: قدْ حَطَّ عنِّي خمسًا. فقالَ: إنَّ أمَّتكَ لَا تُطيقُ ذلكَ، فارجعْ إلَىٰ ربِّكَ فاسألْهُ التَّخفيفَ لأمَّتكَ. قالَ: فلمْ أزلْ أرجعُ بينَ ربِّي وبينَ موسَىٰ ويحطُّ عنِّي خمسًا خمسًا، حتَّىٰ قالَ: يَا محمَّدُ، هنَّ خمسُ صلواتٍ فِي كلِّ يومٍ وليلةٍ بكلِّ صلاةٍ عشرٌ، فتلكَ خمسونَ صلاةً»، وهذَا لفظُ إحدَىٰ رواياتِ مسلمٍ(١).

وفِي روايةٍ فِي «الصَّحيحيْنِ»: أنَّ اللهَ تعالَىٰ كانَ يضعُ عنهُ فِي كلِّ مرَّةٍ عشرًا، وفِي الْمَرَّةِ الأخيرةِ أمرهُ اللهُ تعالَىٰ بخمسِ صلواتٍ(٢). وهذِهِ الْمُراجعةُ بينَ

---

(١) (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبينَ موسَىٰ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حقٌّ وصدقٌ، وكذلكَ تردُّدُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بينَ ربِّهِ وبينَ موسَىٰ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فِي طلبِ التَّخفيفِ منْ عددِ الصَّلواتِ كلُّهُ حقٌّ وصدقٌ، ومَنْ أنكرَ ذلكَ أوْ شكَّ فيهِ فليسَ بمؤمنٍ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥].

ومِنَ الإيمانِ بالرَّسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الإيمانُ بجميعِ مَا أخبرَ بهِ مِنْ أمورِ الغيبِ؛ لأنهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَا يقولُ إلَّا الحقَّ كمَا أخبرَ اللهُ عنهُ بقولِهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، ومَنْ قابلَ الأخبارَ الثَّابتةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالرَّدِّ والتَّشكيكِ فهوَ مِمَّنْ يُشَكُّ فِي إسلامِهِ، وسواءٌ فِي ذلكَ مَا أخبرَ بهِ عمَّا وقعَ لهُ فِي ليلةِ الإسراءِ ومَا أخبرَ بهِ عنْ غيرِ ذلكَ مِنْ أُمورِ الغيبِ.

فصل

الثَّالثةُ مِنَ النِّقاطِ الَّتِي أنكرهَا الشَّلبيُّ وزعمَ أنَّهَا مِنَ الأمورِ الشَّائعةِ ومِنَ التَّصويرِ الْمُنحرفِ عنِ الإسراءِ والمعراجِ صُعودُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معَ جبريلَ إلَىٰ السَّماواتِ السَّبعِ، واستفتاحُ جبريلَ لأبوابِهَا وقولَ الْخُزَّانِ لهُ مَنْ أنتَ؟ ومَنْ معكَ؟ وهلْ بُعِثَ إلَىٰ محمَّدٍ؟ وبعدَ الإجابةِ تُفتحُ الأبوابُ لهمَا، وهذَا الإنكارُ مذكورٌ فِي عِدَّةِ صفحاتٍ مِنْ كُتيِّبِ الشَّلبيِّ، فذكرَهُ فِي صفحةِ ٢١ وصفحةِ ٢٨ و٢٩ ونقلهُ فِي صفحةِ ٢٤ و٢٥ عنْ عبدِ الجليلِ عيسَىٰ(١) وذكرَ لهُ اعتراضاتٍ علَىٰ حديثِ الإسراءِ

---

(١) وردت ترجمته في «تكملة معجم المؤلفين» (ص٢٦٩): «عبد الجليل عيسىٰ حرب (١٣٠٦ - ١٤٠١ هـ) (١٨٨٨ - ١٩٨١ م): الشيخ الأزهري الجليل، العالم المفسِّر. ولد في محافظة كفر الشيخ، بمصر، وحصل علىٰ عالمية الأزهر عام ١٩١٤ ثم علىٰ عضوية كل من مجمع

تدلُّ علَىٰ استهانتِهِ بالحديثِ الثابتِ عنِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والجوابُ أنْ يُقالَ: كلُّ مَا أنكرهُ الشَّلبيُّ وعبدُ الجليلِ عيسَىٰ فِي الصَّفحاتِ الْمُشارِ إليهَا بالأرقامِ فهوَ ثابتٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهوَ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحيحيْنِ» مِنْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنْ مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]، ورواهُ البخاريُّ ومسلمٌ -أيضًا- منْ حديثِ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2]، ورواهُ الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ منْ حديثِ ثابتٍ البُنَانِيِّ عنْ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[3]، ورواهُ البخاريُّ ومسلمٌ منْ حديثِ شريكِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولمْ يذكرْ مسلمٌ لفظَهُ، بلْ قالَ: نحوَ حديثِ ثابتٍ البُنَانِيِّ[4]، وقدْ رواهُ النَّسائيُّ وابنُ أبِي حاتمٍ مِنْ حديثِ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[5]، ورواهُ عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ فِي زوائدِ «الْمُسندِ» مِنْ حديثِ أنسٍ عنْ أُبَيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[6]، ورواهُ البيهقيُّ فِي «**دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ**» مِنْ حديثِ أبِي سعيدٍ

=

البحوث الإسلامية في مطلع السبعينات، وعضوية لجنة الفتوىٰ بالأزهر، وعضوية المجلس الأعلىٰ للثقافة. وعين عميدًا لكلية أصول الدين في منتصف الأربعينات الميلادية، كما عين عميدًا لكلية اللغة العربية في نهايتها مدة خمس سنوات... قدم للمكتبة الإسلامية العديد من المؤلفات القيمة، ويأتي في مقدمتها كتابه: «صفوة صحيح البخاري» في أربعة أجزاء، وكتابه «تيسير التفسير» الذي احتوىٰ علىٰ تفسير كامل للقرآن الكريم» اهـ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٨) (١٢٥٢٧)، ومسلم (١٦٢)

(٤) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢).

(٥) أخرجه النسائي (٤٥٠)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٠) مختصرًا، وقال الشيخ الألباني: منكر.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٥/ ٢١١) (٢١٢٨٨)، وقال الهيثمي في =

الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١]، ورواهُ ابنُ جريرٍ منْ حديثِ أبِي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢].

وبالجملةِ: فكلُّ مَا أنكرهُ الشَّلبيُّ وعبدُ الجليلِ عيسَىٰ فهوَ حقٌّ وصدقٌ لَا يشكُّ فِي ذلكَ مسلمٌ لهُ أدنَىٰ علمٍ ومعرفةٍ، ومَنْ أنكرَهُ وردَّهُ فإنَّمَا هوَ فِي الحقيقةِ يرُدُّ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويُكذِّبُ أخبارَهُ الصَّادقةَ ويستهينُ بها، وذلكَ مِنْ أعظمِ القوادحِ فِي الدِّينِ.

فصل

وقدِ اعترضَ الشَّلبيُّ علَىٰ استفتاحِ جبريلَ لأبوابِ السَّماواتِ باعتراضاتٍ لَا تصدرُ مِنْ إنسانٍ يحترمُ الرَّسولَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويعلمُ أنَّ أقوالَهُ وأخبارَهُ حقٌّ وصدقٌ، وحاصلُ اعتراضاتِهِ التَّشكيكُ فيمَا أخبرَ بِهِ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عمَّا وقعَ لهُ فِي ليلةِ الإسراءِ والتَّلبيسُ علَىٰ ضُعفاءِ البصيرةِ.

ففِي صفحةِ ٢٨ قالَ: إنَّ الرِّوايةَ تُصوِّرُ السَّماءَ سَقْفًا كسقفِ البيتِ!

والظَّاهرُ مِنْ كلامِهِ فِي هذِهِ العبارةِ أنَّهُ يُنكرُ أنْ تكونَ السَّماءُ سقفًا للأرضِ كسقفِ البيتِ، وأنْ تكونَ لهَا أبوابٌ يستفتحهَا جبريلُ!

والجوابُ أنْ يُقالَ: إنَّ كلامَ الشَّلبيِّ فِي هذهِ العبارةِ مُخالفٌ لنصوصِ القرآنِ

=

«مجمع الزوائد» (١/ ٦٦): «رواه عبد الله من زياداته علىٰ أبيه، ورجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٠)، وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٢٠٣): حديث موضوع.

(٢) في «تفسيره» (١٧/ ٣٣٧).

ولإجماعِ أهلِ العلمِ مِنْ سلفِ الأمَّةِ وأئمَّتِهَا؛ فأمَّا مُخالفتُهُ لنصوصِ القرآنِ فإنَّ اللهَ تعالَىٰ أخبرَ أنَّهُ جعلَ السَّماءَ سقفًا للأرضِ وامتنَّ بذلكَ علَىٰ عبادِهِ فقالَ تعالَىٰ فِي سورةِ البقرةِ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة: ٢٢]، وقالَ تعالَىٰ فِي سورةِ المؤمنِ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [غافر: ٦٤]، وقالَ تعالَىٰ فِي سورةِ الأنبياءِ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]، وقالَ تعالَىٰ فِي سورةِ الطُّورِ: ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]، وقالَ تعالَىٰ فِي سورةِ (ق): ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]، فمنْ أنكرَ أنْ تكونَ السماءُ سقفًا للأرضِ كسقفِ البيتِ فقدْ كذَّبَ بِمَا أخبرَ اللهُ بهِ فِي كتابِهِ، وذلكَ كُفْرٌ يُبِيحُ الدَّمَ والمالَ.

وأمَّا مُخالفتُهُ للإجماعِ؛ فقدْ قالَ الإمامُ أبُو الحُسينِ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ المنادِي -وهوَ مِنْ أعيانِ العلماءِ المشهورينَ بمعرفةِ الآثارِ والتَّصانيفِ الكبارِ فِي فُنونِ العلومِ الدِّينيَّةِ مِنَ الطَّبَقةِ الثَّانيةِ منْ أصحابِ أحمدَ- قالَ: «أجمعُوا علَىٰ أنَّ الأرضَ بجميعِ أجزائِهَا مِنَ البرِّ والبحرِ مثلُ الكُرَةِ، قالَ: وكرةُ الأرضِ مثبتةٌ فِي وسطِ كرةِ السَّماءِ كالنُّقطةِ فِي الدَّائرةِ، يدلُّ علَىٰ ذلكَ أنَّ جِرْمَ كلِّ كوكبٍ يُرَىٰ فِي جميعِ نواحِي السَّماءِ علَىٰ قدرٍ واحدٍ، فيدلُّ ذلكَ علَىٰ بُعْدِ مَا بينَ السَّماءِ والأرضِ مِنْ جميعِ الجهاتِ بقَدْرٍ واحدٍ، فاضطرارٌ أنْ تكونَ الأرضُ وسطَ السَّماءِ». انتهَىٰ[(١)].

وقالَ ابنُ كثيرٍ فِي «البدايةِ والنِّهايةِ»: «حكَىٰ ابنُ حَزْمٍ وابنُ المنادِي وأبُو الفرجِ ابنُ الجوزِيِّ وغيرُ واحدٍ منَ العلماءِ الإجماعَ علَىٰ أنَّ السَّماواتِ كرةٌ مُستديرةٌ»[(٢)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية» (٢٥/ ١٩٥).

(٢) كما في «البداية والنهاية» (١/ ٣٣).

وقالَ -أيضًا- فِي تفسيرِ سورةِ الرَّعدِ عندَ قولِهِ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢] الآيَةَ: «يُخبرُ تعالَىٰ عنْ كمالِ قُدرتِهِ وعظيمِ سُلطانِهِ أَنَّهُ الَّذِي بإذنِهِ وأمرِهِ رفعَ السَّماواتِ بغيرِ عَمَدٍ، بلْ بإذنِهِ وأمرِهِ وتسخيرِهِ رفعهَا عنِ الأرضِ بُعْدًا لَا تُنَالُ ولَا يُدرَكُ مداهَا، فالسَّماءُ الدُّنيَا مُحيطةٌ بجميعِ الأرضِ ومَا حولَهَا منَ الماءِ والهواءِ مِنْ جميعِ نواحيهَا وجهاتِهَا وأرجائِهَا مُرتفعةٌ عليهَا مِنْ كلِّ جانبٍ علَىٰ السَّواءِ، وبُعْدُ مَا بينهَا وبينَ الأرضِ منْ كلِّ ناحيةٍ مسيرةُ خَمسِمائةِ عامٍ، وسُمْكُهَا فِي نفسهَا مَسيرةُ خَمسِمائةِ عامٍ، ثمَّ السَّماءُ الثانيةُ مُحيطةٌ بالسماءِ الدُّنيَا ومَا حَوتْ، وبينهمَا مِنْ بُعْدِ المسيرِ خَمسُمائةِ عامٍ، وسُمْكُهَا خَمسُمائةِ عامٍ، وهكذَا الثَّالثةُ والرَّابعةُ والخامسةُ والسَّادسةُ والسَّابعةُ». انتهَىٰ(١).

وقالَ إياسُ بنُ مُعاويَةَ الإمامُ المشهورُ قاضِي البصرةِ منَ التَّابعينَ: «السَّماءُ علَىٰ الأرضِ مثلُ القُبَّةِ». ذكرهُ عنهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ فِي مواضعَ كثيرةٍ منْ كتبِهِ(٢).

فصل

وفِي صفحةِ ٢١ وصفحةِ ٢٩ زعمَ الشَّلبيُّ أنَّ جبريلَ وصلَ إِلَىٰ مكانٍ لَا يستطيعُ أنْ يتقدمَ إليهِ، فقالَ لمحمَّدٍ: تقدَّمْ أنتَ، أمَّا أنَا فليسَ لِي أنْ أتقدَّمَ خطوةً واحدةً بعدَ ذلكَ...

والجوابُ أنْ يُقالَ: لمْ يُروَ هذَا فِي شيءٍ منَ الأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنَّمَا أتَىٰ بهِ الشَّلبيُّ منْ كيسِهِ، وقدْ ثبتَ فِي «الصَّحيحيْنِ» منْ حديثِ

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٦٧).

(٢) كما في «الرد علىٰ المنطقيين» (ص: ٢٦٣)

الزُّهريِّ قالَ: أخبرني ابنُ حزمٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وأبَا حيَّةَ الأنصاريَّ كانَا يقولانِ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثمَّ عُرِجَ بِي حتَّىٰ ظهرتُ لمستوًىٰ أسمعُ فيهِ صريفَ الأقلامِ**»(١)، فهذَا المستوَىٰ هوَ آخرُ مَا وصلَ إليهِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُروجِهِ إِلَىٰ ربِّهِ، ولمْ يُذكرْ فِي هذَا الحديثِ الصَّحيحِ ولَا فِي غيرِهِ منَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ أنَّ جبريلَ وصلَ إِلَىٰ مكانٍ لَا يستطيعُ أنْ يتقدَّمَ إليهِ، ولَا أنَّهُ قالَ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تقدَّمْ أنتَ وأمَّا أنَا فليسَ لِي أنْ أتقدَّمَ خطوةً واحدةً!

فهذَا منَ التَّقوُّلِ علَىٰ جبريلَ وعلَىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدْ تواترَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَنْ كذبَ عليَّ مُتعَمِّدًا فلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النَّارِ**»(٢)، وفِي روايةٍ لِلبخاريِّ عنْ سلمةَ بنِ الأكْوعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ يقلْ عليَّ مَا لمْ أقُلْ فليتبَوَّأْ مقعدَهُ منَ النَّارِ**»(٣).

فصل

وممَّا اعترضَ بهِ الشَّلبيُّ علَىٰ استفتاحِ جبريلَ لأبوابِ السَّماواتِ قولُهُ فِي صفحةِ ٢٩: **إنَّهُ تصويرٌ مادِّيٌّ مَحْضٌ يُؤخذُ عليهِ مَا يلِي:**

أوَّلًا: ليستْ هناكَ أبوابٌ صَلْدَةٌ تُدَقُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧) من حديث عبد الله بن الزبير، والبخاري (١٠٨)، ومسلم (٢) من حديث أنس، والبخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤) من حديث المغيرة، والبخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩).

ثانيًا: إذَا فُرِضَ وكانتْ هناكَ أبوابٌ فإنَّ الحواجزَ لَا تمنعُ الملائكةَ منَ الرُّؤيَا أوِ النَّفاذِ، فلَا معنَىٰ لقولِ الْمَلَاكِ الواقفِ بالبابِ: مَنِ الَّذِي يدُقُّ البابَ؟ أوْ مَنِ الَّذِي يستفتحُ؟ فإنَّهُ يستطيعُ أنْ يراهُ!

ثالثًا: جبريلُ يروحُ ويغدُو بالوحْيِ مُنذُ مَطلعِ البشريَّةِ، فهوَ بالتأكيدِ معروفٌ لكلِّ الملائكةِ، وهلْ يُوقَفُ أمامَ البابِ كلَّ مَرَّةٍ؟!

رابعًا: السُّؤالُ الثَّانِي وهُو «**مَنْ معكَ؟**» يُفهمُ منهُ أنَّ الْمَلاكَ يرَىٰ أنَّ شخصًا معَ جبريلَ، فلماذَا لمْ يرَ جبريلَ؟! وقدْ أخطأَ واضعُ الحديثِ وكانَ عليهِ أنْ يقولَ: هلْ معكَ أحدٌ؟ ولوْ فعلَ ذلكَ لرددناهُ أيضًا؛ لأنَّهُ سؤالٌ لَا معنَىٰ لَهُ، وهلْ يُسْأَلُ جبريلُ هذَا السُّؤالَ كلَّ مرَّةٍ فِي ذهابهِ وإيابهِ؟!

والجوابُ أنْ يُقالَ: هذهِ الاعتراضاتُ الفاسدةُ مَردودةٌ بقولِ اللهِ تعالَىٰ فِي صفةِ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ**﴾ [النجم: ٣]، ومَنْ كانَ مُؤمنًا باللهِ ورسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقَّ الإيمانِ فإنَّهُ لَا يَرُدُّ شيئًا مِنَ الأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأيِهِ ولَا برأيِ غيرِهِ ولَا يُقابلُهَا بالاعتراضاتِ والافتراضاتِ والأسئلةِ الَّتِي تدورُ علَىٰ الشَّكِّ والتَّشكيكِ فيمَا هوَ ثابتٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّمَا يُقابلُهَا بالقَبُولِ والتَّسليمِ واعتقادِ أنَّ أقوالَ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعالَهُ وأخبارَهُ كلَّهَا حقٌّ لَا مِرْيَةَ فيهِ، وفِي الأحاديثِ الصَّحيحةِ منْ أحاديثِ الإسراءِ والمعراجِ أبلغُ ردٍّ علَىٰ اعتراضاتِ الشَّلبيِّ وتَشكيكاتِهِ فِي استفتاحِ جبريلَ لأبوابِ السَّماواتِ.

وقدْ زعمَ فِي الرَّابعِ منَ اعتراضاتِهِ أنَّ الحديثَ موضوعٌ.

والجوابُ أنْ يُقالَ لهُ مَا قالَهُ اللهُ لأمثالِهِ منْ أهلِ الْمُكابرَةِ والعِنادِ: ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا**﴾ [الكهف: ٥].

وقدْ ثبتَ استفتاحُ جبريلَ لأبوابِ السَّماواتِ فِي عدَّةِ أحاديثَ صحيحةٍ؛ منهَا: حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنْ مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهوَ فِي «الصَّحيحيْنِ»[1]. ومنهَا: حديثُ أنسٍ عنْ أبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهوَ فِي «الصَّحيحيْنِ»[2]. ومنهَا: حديثُ شريكِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهوَ فِي «الصَّحيحيْنِ»[3]. ومنهَا: حديثُ ثابتٍ البُنانِيِّ عنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهوَ فِي «**صحيحِ مسلمٍ**»[4]. وقدْ جاءَ ذلكَ - أيضًا- فِي عدَّةِ أحاديثَ فِي غيرِ «**الصَّحيحيْنِ**»[5]، ومَا كانَ بهذِهِ المثابةِ فإنَّهُ لَا يَقْدَحُ فيهِ ويَجعلُ الأحاديثَ الواردةَ فيهِ منْ قبيلِ الموضوعاتِ إلَّا مَنْ هوَ مُصَابٌ فِي دينهِ وعقلهِ.

فصل

وفِي صفحةِ ٣٠ زعمَ الشَّلبيُّ أنَّ الرُّوَّادَ الأمريكيِّينَ قدِ استطاعُوا أنْ يَصِلُوا إلَىٰ القمرِ ويهبطُوا عليهِ، وقالَ: وإنَّنَا نتساءلُ هلْ وقفُوا يستفتحونَ أبوابَ السماءِ؟! ومَنِ الَّذِي فتحهَا لهمْ؟!

والجوابُ أنْ يُقالَ: إنَّ البشرَ أضعفُ وأعجزُ منْ أنْ يصلُوا إلَىٰ السَّماءِ الدُّنيَا الَّتِي قدْ أخبرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ بينهَا وبينَ الأرضِ مسيرةَ خَمسِمائةِ سنةٍ[6]، وهمْ عنِ اختراقِ السَّماءِ أعجزُ وأعجزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ أخبرَ أنَّ كِثَفَهَا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجها.

(٦) سيأتي تخريجه.

مسيرةُ خَمسِمائةِ سنةٍ، فأمَّا فتحُ أبوابِ السَّماءِ لأعداءِ اللهِ فهوَ مِنَ المحالِ كمَا سيأتِي بيانُ ذلكَ بالنَّصِّ الصَّريحِ فِي الآيةِ الكريمةِ مِنْ سورةِ الأعرافِ.

وليستِ السَّماءُ فضاءً كمَا يزعمُهُ أهلُ الهيئةِ الجديدةِ مِنَ الإفرنجِ ومَنْ يُقلِّدُهُمْ ويحذُو حذوهُمْ مِنْ جهَّالِ المسلمينَ والَّذينَ ينتسبُونَ إلَىٰ العلمِ وليسُوا مِنْ أهلِهِ؛ وإنَّمَا هيَ بناءٌ شديدٌ كمَا أخبرَ اللهُ عنهَا بذلكَ فِي قولِهِ: ﴿وَبَنَيۡنَا فَوۡقَكُمۡ سَبۡعٗا شِدَادٗا﴾ [النبأ: ١٢]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿ءَأَنتُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُۚ بَنَىٰهَا ٢٧ رَفَعَ سَمۡكَهَا فَسَوَّىٰهَا﴾ [النازعات: ٢٧-٢٨]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٖ﴾ [ق: ٦]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ﴾ [غافر: ٦٤]، والآياتُ فِي هذَا المعنَىٰ كثيرةٌ.

وأخبرَ تعالَىٰ أنَّ للسماءِ أبوابًا، فقالَ جلَّ ذكرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَوۡ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَابٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعۡرُجُونَ ١٤ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا بَلۡ نَحۡنُ قَوۡمٞ مَّسۡحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٤، ١٥]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ أَبۡوَٰبٗا﴾ [النبأ: ١٩].

وقدْ تقدَّمَ قريبًا حِكايةُ الإجماعِ علَىٰ أنَّ كُرَةَ الأرضِ فِي وسطِ كرةِ السَّماءِ كالنُّقطةِ فِي الدَّائرةِ، وروَىٰ الإمامُ أحمدُ منْ حديثِ العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**وكِثَفُ كلِّ سماءٍ مسيرةُ خَمسِمائةِ سنةٍ**»، ورواهُ

الحاكمُ فِي «مُستدرَكِهِ» وصحَّحهُ، ووافقهُ الذَّهبيُّ علَىٰ تصحيحِهِ[(١)].

وإنَّمَا أنكرَ أهلُ الهيئةِ الجديدةِ ومُقلِّدُوهمْ وجودَ السَّماءِ الشَّديدةِ البناءِ لأنَّهمْ لمْ يَرَوْهَا بالتِّلِسْكُوبَاتِ المكبِّرَةِ للأحجامِ والمُقرِّبَةِ للبعيدِ، وذلكَ لبُعدِهَا الشَّاسعِ عنِ الأرضِ، فظنُّوا لجهلِهِمْ وقلَّةِ عقولهِمْ أنَّهُ ليسَ فوقَ الأرضِ سوَىٰ الفضاءِ، وكذَّبُوا بمَا لمْ يُحيطُوا بعلمِهِ، وفيمَا ذكرتُهُ منَ الآياتِ والإجماعِ أبلغُ ردٍّ عليهمْ، والآياتُ والأحاديثُ فِي الرَّدِّ عليهمْ كثيرةٌ جدًّا، وليسَ هذَا موضِعَ ذكرهَا، وقدْ ذكرتُ طرفًا منهَا فِي كتابِي المُسمَّىٰ: بـ«**الصَّواعقُ الشَّديدةُ علَىٰ أهلِ الهيئةِ الجديدةِ**» فلْتُراجَعْ هناكَ[(٢)].

وقدْ قرَّرَ أهلُ الهيئةِ الجديدةِ منَ الإفرنجِ أنَّ بينَ النُّجومِ السَّيَّاراتِ والنُّجومِ الثَّوابتِ بُعْدًا مَهُولًا وخلاءً مَجهولًا، وهذَا البُعدُ المهولُ هوَ الَّذِي حالَ بينهمْ وبينَ رؤيةِ السَّماءِ الدُّنيَا الَّتِي قدْ جعلَ اللهُ الكواكبَ زينةً لهَا، وإذَا كانتْ قدرةُ البشرِ عاجزةً عنْ رؤيةِ السَّماءِ الدُّنيَا بسببِ البُعدِ المهولِ فهيَ عنِ الوصولِ إليهَا بالمركبةِ الفضائيَّةِ أعجزُ وأعجزُ.

وإذَا عُلِمَ هذَا فمَنْ زعمَ أنَّ الرُّوَّادَ الأمريكيِّينَ قدْ وصلُوا إلَىٰ السَّماءِ الدُّنيَا فهوَ ذاهبُ العقلِ، وإنْ ظنَّ فِي نفسهِ أنَّ لهُ عقلًا أوْ ظنَّ الناسُ أنَّ لهُ عقلًا فلَا شكَّ أنَّهُ ظنٌّ خاطئٌ، وأسوأُ منهُ فِي ذَهابِ العقلِ مَنْ زعمَ أنَّ الرُّوَّادَ الأمريكيِّينَ قدِ ارتفعُوا إلَىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦) (١٧٧٠)، والحاكم (٢/ ٣١٦) (٣١٣٧)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٩٣).

(٢) انظر: المجلد الثالث من هذه السلسلة.

السَّماءِ الدُّنيَا ثمَّ دخلوهَا بمركبتهِمْ فهذَا لَا يقولُهُ إلَّا مُبَرْسَمٌ[١] يهذُو هذيانَ المجانينِ، وقدْ أخبرَ اللهُ تعالَىٰ أنَّ أبوابَ السَّماءِ لَا تُفتَحُ للكافرينَ الَّذينَ كذَّبُوا بآياتِ اللهِ واستكبرُوا عنهَا كمَا تقدَّمَ النَّصُّ علَىٰ ذلكَ فِي الآيةِ منْ سورةِ الأعرافِ، ومعنَىٰ قولِهِ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ٤٠] أيْ: لَا تُفتَّحُ لأرواحهِمْ إذَا ماتُوا كمَا أخبرَ بذلكَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

وإذَا كانتْ أبوابُ السَّماءِ لَا تُفتَّحُ لأرواحِ الكفَّارِ إذَا ماتُوا فبطريقِ الأَوْلَىٰ أنْ لَا تُفتَّحَ لأجسامهِمْ ومراكبِهِمْ فِي حالِ حياتهِمْ، ومنَ المُحالِ أنَ يرتفعُوا عنِ الأرضِ مسيرةَ خَمسِمائةِ سنةٍ فضلًا عنْ أنْ يرتفعُوا عنِ الأرضِ مسيرةَ ألفِ سنةٍ وأنْ يخترقُوا السَّماءَ الَّتِي هيَ بناءٌ شديدٌ كثافتُهُ مسيرةُ خَمسِمائةِ سنةٍ، ومَنْ شكَّ فيمَا أخبرَ اللهُ بهِ عنْ شِدَّةِ بناءِ السَّماءِ ومَا أخبرَ بهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ بُعْدِهَا عنِ الأرضِ وعنْ غِلَظِ سُمْكِهَا وكثافتِهِ، وصدَّقَ معَ ذلكَ مزاعمَ أعداءِ اللهِ وقابَلَ كذِبهمْ وتَدْجيلَهمْ بالقَبولِ والتَّسليمِ فهوَ مِمَّنْ يُشَكُّ فِي إسلامِهِ، وقدْ توصَّلَ أعداءُ اللهِ تعالَىٰ إلَىٰ تضليلِ المسلمينَ بالمزاعمِ الكاذبةِ والتَّدجيلِ والتَّمويهِ، واستحوذُوا بذلكَ علَىٰ الفِئَامِ الكثيرةِ والجَمِّ الغفيرِ منَ المسلمينَ والمُنتسبينَ إلَىٰ الإسلامِ، فلَا حولَ ولَا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ، وهوَ حسبُنَا ونِعْمَ الوكيلُ.

---

(١) الْمُبَرْسَمُ: بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَهُوَ وَجَعٌ يَحْدُثُ فِي الدِّمَاغِ مِنْ وَرَمٍ فِي الْحُمَّيَاتِ الْحَارَّةِ، وَيَذْهَبُ مِنْهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ، وَكَثِيرًا مَا يُهْلِكُ. انظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص: ١٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٧) (١٨٥٥٧)، والحاكم (١/ ٩٣) (١٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٦١٠) (٣٩٠)، وغيرهم، وصححه الألباني، انظر: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٦).

فأمَّا القمرُ فإنْ قيلَ: إنَّهُ فِي السَّماءِ الدُّنيَا كمَا ذكرَ ذلكَ بعضُ المفسِّرينَ، فوُصولُ الرُّوَّادِ الأمريكيِّينَ إليهِ مُحالٌ كمَا تقدَّمَ التَّنبيهُ علَىٰ ذلكَ، وتكونُ دعواهُمُ الوُصولَ إليهِ كذبًا وتَدْجيلًا وتَمْويهًا علَىٰ النَّاسِ. وإنْ قيلَ: إنَّهُ فِي فَلَكٍ دونَ السَّماءِ كمَا يقولُ ذلكَ المنجِّمونَ -فقدْ ذكرَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي «لسانِ العربِ» عنهمْ أنَّهمْ قالُوا فِي الفلكِ: إنَّهُ سبعةُ أطواقٍ دونَ السَّماءِ قدْ رُكِّبَتْ فيهَا النُّجومُ السَّبعةُ فِي كلِّ طَوْقٍ منهَا نَجْمٌ، وبعضُهَا أرفعُ منْ بعضٍ يدورُ فيهَا بإذنِ اللهِ تعالَىٰ-[١]، ففِي الوُصولِ إليهِ علَىٰ هذَا القولِ احتمالٌ بعيدٌ.

وممَّا يدلُّ علَىٰ تعذُّرِ الوُصولِ إلَىٰ القمرِ أنَّ اللهَ تعالَىٰ أخبرَ فِي عِدَّةِ آياتٍ منَ القرآنِ أنَّهُ سخَّرَ الشَّمسَ والقمرَ كلٌّ يجرِي إلَىٰ أجلٍ مُسَمًّىٰ، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، قالَ الرَّاغبُ الأَصْفَهَانِيُّ: السَّبْحُ الْمَرُّ السَّرِيعُ فِي الماءِ وفِي الهواءِ، يُقالُ: سَبَحَ سَبْحًا وسِبَاحَةً، واستُعِيرَ لِمَرِّ النُّجومِ فِي الفلكِ نحوُ: ﴿وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، ولِجَرْيِ الفرسِ نحوُ: ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا﴾ [النازعات: ٣]، ولسرعةِ الذَّهابِ فِي العملِ نحوُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧] انتهَىٰ[٢].

وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣]، قالَ الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ: الدَّأْبُ إدامةُ السَّيرِ[٣]. وقالَ ابنُ منظورٍ فِي «لسانِ العربِ»:

---

(١) «لسان العرب» (١٠/ ٤٧٨).

(٢) كما في «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٣٩٢).

(٣) كما في «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٣٢١).

الدَّؤُوبُ المُبالغةُ فِي السَّيرِ(١). وقالَ ابنُ كثيرٍ فِي قولِهِ: ﴿دَآئِبَيْنِ﴾: أيْ: يسيرانِ لَا يَفْتُرَانِ ليلًا ولَا نهارًا(٢). وقالَ فِي موضعٍ آخرَ: أيْ: لَا يَفْتُرَانِ ولَا يقِفانِ إلَىٰ يومِ القيامةِ(٣). وقالَ القُرْطُبِيُّ: يجريانِ إلَىٰ يومِ القيامةِ لَا يفترانِ(٤).

قلتُ: إذَا كانَ القمرُ يسيرُ دائبًا ولَا يفترُ ويمُرُّ فِي الفلَكِ مرًّا سريعًا فإنَّهُ يتعذَّرُ الوُصولُ إليهِ والهبوطُ عليهِ؛ لأنَّ المركبةَ الفضائيَّةَ عاجزةٌ عنِ اللُّحوقِ بهِ لسرعةِ سيرِهِ.

وأيضًا: فإن الرُّوَّادَ الأمريكيِّينَ قدْ أتوْا بأحجارٍ سُودٍ زعمُوا أنَّهَا منْ أرضِ القمرِ، وزعمُوا أنَّ فِي أرضِهِ تُرابًا وأحجارًا تُشبِهُ مَا علَىٰ الأرضِ منَ التُّرابِ والأحجارِ، وهذَا يدُلُّ علَىٰ كذبِهِمْ وتدْجيلِهِمْ فِي زعمِهِمْ أنَّهمْ قدْ وصلُوا إلَىٰ القمرِ وهبطُوا عليهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قدْ أخبرَ أنَّهُ جعلَ القمرَ نورًا، والنُّورُ لَا يكونُ فِي التُّرابِ والأحجارِ الَّتِي تُشبِهُ مَا علَىٰ الأرضِ لأنَّها لَا تُضيءُ بنفسهَا ولَا تَقبلُ الضَّوءَ منَ الأشياءِ المضيئَةِ وتعكسُهُ علَىٰ ما يُقابلُهَا، وإنَّمَا يكونُ النُّورُ فِي الأشياءِ المضيئةِ بنفسهَا أوِ الأشياءِ الَّتِي تقبلُ الضَّوءَ منَ الأشياءِ المضيئةِ وتعكسُهُ علَىٰ مَا يُقابلُهَا.

وأيضًا: فإنَّ الرُّوَّادَ لوْ كانُوا صادقينَ فِي زعمِهِمُ الوُصولَ إلَىٰ القمرِ لكانُوا يُكثِرُونَ الرِّحلةَ إليهِ لِلاستكثارِ منَ المعلوماتِ عنهُ، ولكانَ رُؤساؤهُمْ وأغنياؤهُمْ يُحاولونَ الوُصولَ إليهِ والِاطِّلاعَ عليهِ؛ لأنَّ النُّفوسَ مَجبولَةٌ علَىٰ حُبِّ الاطِّلاعِ علَىٰ

---

(١) «لسان العرب» (١/ ٣٦٩).

(٢) في «تفسيره» (٤/ ٤٣٩).

(٣) في «تفسيره» (٦/ ٥١٣).

(٤) في «تفسيره» (٩/ ٣٦٧).

الأشياءِ الَّتِي لمْ ترَهَا ولمْ تكنْ تعرفهَا، وفِي توقُّفِ الرُّوَّادِ عنِ الرِّحلةِ إلَىٰ القمرِ وتركِهِمْ لهَا بالكلِّيَّةِ دليلٌ علَىٰ أنَّهمْ لمْ يصلُوا إليهِ ولمْ يهبطُوا عليهِ.

وقدْ قابلَ الشَّلبيُّ أكاذيبَ الرُّوَّادِ وتدجيلَهُمْ بالقَبولِ والتَّصديقِ، وأمَّا إخبارُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّا وقعَ لهُ فِي ليلةِ الإسراءِ فقدْ قابلَهُ بالإنكارِ والتَّكذيبِ والمُعارضةِ بالآراءِ الفاسدةِ والتَّشكيكِ والقَدْحِ فِي الأحاديثِ المَرْوِيَّةِ فِي «الصَّحيحيْنِ» وغيرِهمَا، وهذَا يدلُّ علَىٰ أنَّهُ مُصابٌ فِي دينِهِ وعقلِهِ، وقدْ تقدَّمَ ذكرُ مَا أنكرَهُ منَ النُّصوصِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والجوابُ عنْ أقوالِهِ السَّيِّئةِ فِي مُعارضتِهَا فليُرَاجعْ مَا تقدَّمَ.

وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]، وهذِهِ الآيةُ الكريمةُ مُطابقةٌ لحالِ الشَّلبيِّ غايةَ المُطابقَةِ.

فصل

وقالَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ٣٠ وصفحةِ ٣١: تَتَّجِهُ الرِّوايةُ إلَىٰ تصويرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كأنَّهُ فِي مكانٍ يسعَىٰ لهُ محمَّدٌ وجبريلُ، وهذَا التَّصويرُ يُخالِفُ المبادئَ الإسلاميَّةَ الَّتِي تُقَرِّرُ أنَّ اللهَ فِي كلِّ مكانٍ، أوْ أنَّهُ مُنَزَّهٌ عنِ المكانِ، والآياتُ القرآنيَّةُ التَّاليةُ تُوضِّحُ ذلكَ تمامَ الوضوحِ؛ قالَ تعالَىٰ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۖ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، وعلَىٰ هذَا فإنَّ هذَا التَّصويرَ مردودٌ

تمامًا بنصِّ القرآنِ الكريمِ وبحكمِ الفكرِ الإسلاميِّ.

والجوابُ أنْ يُقالَ: إنَّ الرِّوايةَ فِي صعودِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ جبريلَ إِلَىٰ المستوَىٰ الَّذِي قرُبَ فيهِ منْ ربِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وسمعَ فيهِ صريفَ الأقلامِ وكلَّمهُ اللهُ وفرضَ عليهِ وعلَىٰ أمَّتهِ خمسينَ صلاةً فِي اليومِ واللَّيلةِ ثمَّ خفَّفهَا اللهُ وجعلهَا خمسًا بعدَ المُراجعةِ منَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طلبِ التَّخفيفِ والتَّردُّدِ بينَ ربِّهِ وبينَ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ روايةٌ ثابتةٌ فِي «الصَّحيحيْنِ»[1]، وفيهَا دليلٌ وتأييدٌ لِمَا أجمعَ عليهِ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ منْ أنَّ اللهَ تعالَىٰ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ مُسْتَوٍ علَىٰ عرشِهِ بائنٌ منْ خلقِهِ، والخلقُ بَائِنُونَ منهُ، وفيهَا -أيضًا- أبلغُ ردٍّ علَىٰ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يُنكرُونَ عُلُوَّ الرَّبِّ علَىٰ خلقِهِ واستواءَهُ علَىٰ عرشِهِ، وعلَىٰ الْحُلُولِيَّةِ الَّذينَ يقولونَ: إنَّ اللهَ فِي كلِّ مكانٍ.

وأمَّا قولُ الشَّلبيِّ: إنَّ هذَا التَّصويرَ يُخالفُ المبادئَ الإسلاميةَ الَّتِي تُقرِّرُ أنَّ اللهَ فِي كلِّ مكانٍ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: ليسَ هذَا القولُ الباطلُ مِنَ المبادئِ الإسلاميةِ، وإنَّمَا هوَ منْ أقوالِ الحُلوليَّةِ منَ الجهميَّةِ! وهوَ منْ شرِّ الأقوالِ الَّتِي تُخالفُ الكتابَ والسُّنَّةَ وإجماعَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ علَىٰ إثباتِ عُلُوِّ اللهِ تعالَىٰ علَىٰ خلقِهِ ومُبايَنَتِهِ لهمُ، ومَنْ زعمَ أنَّ اللهَ تعالَىٰ فِي كلِّ مكانٍ فقدْ زعمَ أنَّهُ يكونُ فِي الحُشُوشِ[2] والأماكنِ القَذِرَةِ، تعالَىٰ اللهُ عمَّا يقولُ الظَّالمونَ عُلُوًّا كبيرًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحشوش: جمع الحش، وَهُوَ الْبُسْتَان من النخيل، وَكَانُوا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٢١٦).

وقدْ أبانَ الشَّلبيُّ فِي هذَا الموضعِ عنْ مُعتقدِهِ الباطلِ وأنَّهُ منَ الحُلوليَّةِ منَ الجهميَّةِ الَّذينَ صرَّحَ كثيرٌ منْ أكابِرِ العلماءِ بتكفيرِهِمْ وأخرجهُمْ بعضُ العلماءِ منَ الثِّنتيْنِ وسبعينَ فرقةً منْ فِرَقِ هذهِ الأمَّةِ، والكلامُ فِي تكفيرهمْ مذكورٌ فِي كتابِ «السُّنَّةِ» لعبدِ اللهِ بنِ الإمامِ أحمدَ، وغيرِهِ منْ كُتُبِ السُّنَّةِ[١]، وقدْ قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالَىٰ فِي «الكافيةِ الشَّافيةِ»[٢]:

وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي ... عَشْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ

وَاللَّالَكَائِيُّ الْإِمَامُ حَكَاهُ عَنْـ ... ـهُمْ بَلْ حَكَاهُ قَبْلَهُ الطَّبَرَانِي

فذكرَ أنَّ خمسَمائةٍ منَ العلماءِ تقلَّدُوا القولَ بتكفيرِ الجهميَّةِ، والأدلَّةُ علَىٰ تكفيرهِمْ مَذْكورَةٌ فِي كتبِ السُّنَّةِ، وليسَ هذَا موضعَ ذكرِهَا.

وأمَّا قولُهُ: أوْ أنَّهُ مُنَزَّهٌ عنِ المكانِ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: هذِهِ الجملةُ صريحةٌ فِي نفيِ استواءِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علَىٰ العرشِ وعلوِّهِ علَىٰ جميعِ المخلوقاتِ، وليسَ فِي هذَا القولِ الباطلِ تنزيهٌ للرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وإنَّمَا فيهِ التَّعطيلُ ونفيُ صفاتِ الكمالِ عنِ اللهِ تعالَىٰ.

وأمَّا استدلالُ الشَّلبيِّ بالآياتِ الثَّلاثِ علَىٰ مَا ذهبَ إليهِ منَ القولِ بالحُلولِ فهوَ استدلالٌ فِي غيرِ محلِّهِ، فأمَّا الآيةُ الأولَىٰ وهيَ قولهُ تعالَىٰ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فهيَ منْ أوضحِ الأدلَّةِ علَىٰ عُلُوِّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ ومُباينتِهِ لجميعِ خلقِهِ؛ لأنَّ كرسيَّهُ الَّذي وسِعَ السَّماواتِ والأرضَ هوَ

---

(١) «السنة» لعبد الله (١/ ١٦٤)، و«شرح أصول أهل السنة» للالكائي (١/ ١٩٧).

(٢) (ص: ٤٢).

موضعُ قدميْهِ، واللهُ تعالَىٰ فوقَ العرشِ، والعرشُ فوقَ الماءِ، والماءُ فوقَ الكرسيِّ، وبينهُ وبينَ الكرسيِّ مسيرةُ خَمسِمائةِ عامٍ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**الكرسيُّ موضعُ قدميْهِ، والعرشُ لا يَقْدُرُ أحدٌ قدرَهُ**» رواهُ عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ فِي كتابِ «السُّنَّةِ»، وعثمانُ بنُ سعيدٍ الدَّارِميُّ فِي «الرَّدِّ علَىٰ بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ»، وإسنادُ كلٍّ منهمَا صحيحٌ علَىٰ شرطِ مسلمٍ، ورواهُ الحاكمُ فِي «مُستدرَكِهِ» وقالَ: صحيحٌ علَىٰ شرطِ الشَّيْخيْنِ. ووافقهُ الذَّهبيُّ فِي تلخيصِهِ[1].

وفِي روايةٍ لعبدِ اللهِ بنِ الإمامِ أحمدَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «**إنَّ الكرسيَّ الَّذِي وسِعَ السَّماواتِ والأرضَ لمَوضعُ قدميْهِ، ومَا يَقْدُرُ قدْرَ العرشِ إلَّا الَّذِي خلقَهُ**»[2].

وروَىٰ ابنُ جريرٍ عنِ ابنِ زيدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا السَّماواتُ السَّبعُ فِي الكرسيِّ إلَّا كدراهمَ سبعةٍ أُلقيَتْ في تُرسٍ**»، قالَ: وقالَ أبُو ذرٍّ سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**مَا الكرسيُّ فِي العرشِ إلَّا كحَلْقةٍ منْ حديدٍ أُلقيَتْ بينَ ظهرَيْ فَلاةٍ منَ الأرضِ**»[3].

وروَىٰ ابنُ مَرْدَوَيْهِ عنْ أبِي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّهُ سألَ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنِ الكرسيِّ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**والَّذِي نفسِي بيدِهِ مَا السَّماواتُ السَّبعُ والأرضُونَ السَّبعُ عندَ الكرسيِّ إلَّا كحلْقةٍ مُلقاةٍ بأرضٍ فلاةٍ، وإنَّ فضلَ العرشِ علَىٰ**

---

(١) أخرجه عبد الله في «السنة» (٢/ ٤٥٤)، والدارمي في «النقض علىٰ المريسي» (ص: ١٤٦)، والحاكم (٢/ ٣١٠) (٣١١٦).

(٢) في «السنة» (١/ ٣٠٣).

(٣) في «تفسيره» (٥/ ٣٩٩)، ضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦١١٨).

الكرسيِّ كفضلِ الفلاةِ علَىٰ تلكَ الحلقةِ»[١].

ورَوَىٰ عثمانُ بنُ سعيدٍ الدَّارميُّ بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ: «**مَا بينَ السَّماءِ الدُّنيَا والَّتِي تليهَا خَمسُمائةِ عامٍ، وبينَ كلِّ سماءٍ مَسيرةُ خَمسِمائةِ عامٍ، وبينَ السَّماءِ السَّابعةِ وبينَ الكرسيِّ خَمسُمائةِ عامٍ، وبينَ الكرسيِّ وبينَ الماءِ خَمسُمائةِ عامٍ، والعرشُ علَىٰ الماءِ، واللهُ تعالَىٰ فوقَ العرشِ، وهوَ يعلمُ مَا أنتمْ عليهِ**».

ورواهُ البَيْهَقِيُّ فِي كتابِ «الأسماءِ والصِّفاتِ» وابنُ عبدِ البرِّ فِي «التَّمهيدِ» بنحوِهِ[٢]، وهذَا الأثرُ لهُ حكمُ المرفوعِ؛ لأنَّ فيهِ إخبارًا عنْ أمورٍ غيبيَّةٍ، والأمورُ الغيبيَّةُ لَا تُقالُ منْ قِبَلِ الرَّأيِ، وإنَّمَا تُقالُ عنْ توقيفٍ.

وقدْ ذكرَ اللهُ تعالَىٰ استواءَهُ علَىٰ العرشِ فِي سبعةِ مواضعَ منَ القرآنِ، والعرشُ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ، واللهُ تعالَىٰ فوقَ العرشِ، وقالَ تعالَىٰ: ﴿**وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ**﴾ [الأنعام: ١٨]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿**وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً**﴾ [الأنعام: ٦١]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿**يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ**﴾ [النحل: ٥٠]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾ [الأعلىٰ: ١]، والآياتُ والأحاديثُ الدَّالَّةُ علَىٰ عُلُوِّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ كثيرةٌ جدًّا، وفيمَا ذكرتُهُ ههنَا كفايةٌ فِي الرَّدِّ علَىٰ الشَّلبيِّ الجهميِّ الَّذِي حملَ آيةَ الكرسيِّ علَىٰ غيرِ مَحملهَا واستدلَّ بهَا علَىٰ مَا ذهبَ إليهِ منَ الحُلولِ ونفْيِ العُلوِّ وهوَ

---

(١) أخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢٠)، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في «السلسلة الصحيحة» (١٠٩).

(٢) أخرجه الدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (ص: ٥٥)، والبيهقي في «الصفات والأسماء» (٢/ ٢٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٣٩).

خلافُ ما تدلُّ عليْهِ مِنْ عُلُوِّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ومُباينتِهِ لجميعِ خلقهِ.

وأمَّا الآيةُ الثانيةُ: وهيَ قولُهُ تعالَىٰ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] فليسَ فيهَا مَا يتعلَّقُ بِهِ الشَّلبيُّ الجهميُّ، حيثُ استدلَّ بهَا علَىٰ مَا يُوافقُ مذهبَ القائلينَ بأنَّ اللهَ تعالَىٰ فِي كلِّ مكانٍ أوْ أنَّهُ مُنَزَّهٌ عنِ المكانِ، فالأوَّلُ قولُ الحلوليَّةِ منَ الجهميَّةِ، والثَّانِي قولُ الْمُعطِّلةِ منهمْ، تعالَىٰ اللهُ عمَّا يقولُ الظَّالمونَ علوًّا كبيرًا، وإنَّمَا المعنَىٰ فِي الآيةِ أنَّ اللهَ سبحانهُ قريبٌ منْ قلبِ الدَّاعِي، ويكونُ ذلكَ بتقريبِهِ قلبَ الدَّاعِي إليهِ كمَا يُقَرِّبُ إليهِ قلبَ السَّاجدِ، فالسَّاجدُ يدنُو قلبُهُ منْ ربِّهِ وإنْ كانَ بدنُهُ علَىٰ الأرضِ.

قالَ شيخُ الإسلامِ أبُو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ رحمهُ اللهُ تعالَىٰ: «وهذَا المعنَىٰ متَّفَقٌ عليهِ بينَ أهلِ الإثباتِ الَّذِينَ يقولونَ: إنَّ اللهَ فوقَ العرشِ»(١).

وقالَ البَغوِيُّ فِي الكلامِ علَىٰ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]: «فيهِ إضمارٌ، كأنَّهُ قالَ: فقُلْ لهمْ: إنِّي قريبٌ منهمْ بالعلمِ لَا يخفَىٰ عليَّ شيءٌ»(٢).

وقالَ القُرطبيُّ: «قولهُ تعالَىٰ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أيْ: بالإجابةِ، وقيلِ: بالعلمِ، وقيلَ: قريبٌ منْ أوليائِي بالإِفْضالِ والإِنعامِ»(٣).

قلتُ: ولَا مُنافاةَ بينَ هذِهِ الأقوالِ؛ فإنَّهُ سبحانَهُ قريبٌ بالعلمِ وبالإجابةِ

---

(١) «شرح حديث النزول» (ص: ١٣٧).

(٢) «معالم التنزيل» (١/ ٢٢٥).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٠٨).

وبالإفضالِ والإنعامِ علَىٰ أوليائِهِ.

وقالَ ابنُ كثيرٍ: «هذَا كقولِهِ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقولِهِ لموسَىٰ وهارونَ: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، والمرادُ منْ هذَا أَنَّهُ تعالَىٰ لَا يخيِّبُ دعاءَ داعٍ ولَا يشغلُهُ عنهُ شيءٌ، بلْ هوَ سميعُ الدُّعاءِ، ففيهِ ترغيبٌ فِي الدُّعاءِ وأنَّهُ لَا يضيعُ لديهِ تعالَىٰ». انتهَىٰ[(١)].

وأمَّا الآيةُ الثَّالثةُ: وهيَ قولُهُ تعالَىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، فالمرادُ أَنَّهُ تعالَىٰ معهمْ بعلمِهِ وهوَ علَىٰ العرشِ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ، وقدْ نقلَ الإجماعَ علَىٰ هذَا غيرُ واحدٍ منْ أكابرِ العلماءِ.

قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حنبلٍ - فيمَا رواهُ القاضِي أبُو الحسينِ فِي «طبقاتِ الحنابلةِ» عنْ أبِي العبَّاسِ أحمدَ بنِ جعفرِ بنِ يعقوبَ الفارسيِّ الإِصطَخْرِيِّ قالَ: قالَ أبُو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حنبلٍ: «هذهِ مذاهبُ أهلِ العلمِ وأصحابِ الأثرِ وأهلِ السُّنَّةِ المتمسِّكينَ بعُروقِهَا المعروفينَ بهَا، المقتدَىٰ بهمْ فيهَا منْ لدنْ أصحابِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَىٰ يومنَا هذَا، وأدركتُ مَنْ أدركتُ منْ علماءِ أهلِ الحجازِ والشَّامِ وغيرِهمْ عليهَا، فمَنْ خالفَ شيئًا مِنْ هذهِ المذاهبِ أوْ طعنَ فيهَا أوْ عَابَ قائلَهَا فهوَ مُبتدِعٌ خارجٌ مِنَ الجماعةِ، زائلٌ عنْ منهجِ السُّنَّةِ وسبيلِ الحقِّ».

ثمَّ ساقَ الإمامُ أحمدُ أقوالَهُمْ فِي هذِهِ العقيدةِ، إلَىٰ أنْ قالَ: «وخلقَ سبعَ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٢).

سماواتٍ بعضُهَا فوقَ بعضٍ، وسبعَ أرضينَ بعضُهَا أسفلُ منْ بعضٍ، وبينَ الأرضِ العليَا والسَّماءِ الدُّنيَا مسيرةُ خَمسِمائةِ عامٍ، وبينَ كلِّ سماءٍ إلَىٰ سماءٍ مسيرةُ خَمسِمائةِ عامٍ، والماءُ فوقَ السَّماءِ العليَا السَّابعةِ، وعرشُ الرَّحمنِ عَزَّوَجَلَّ فوقَ الماءِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ علَىٰ العرشِ، والكرسيُّ موضِعُ قدميْهِ، وهوَ يعلمُ مَا فِي السَّماواتِ والأرضينَ السَّبعِ ومَا بينهمَا ومَا تحتَ الثَّرَىٰ ومَا فِي قعْرِ البحارِ، ومنبتَ كلِّ شعرةٍ وشجرةٍ وكلِّ زرعٍ وكلِّ نباتٍ، ومسقطَ كلِّ ورقةٍ، وعددَ كلِّ كلمةٍ، وعددَ الحصَىٰ والرَّملِ والتُّرابِ، ومثاقيلَ الجبالِ، وأعمالَ العبادِ وآثارَهُمْ وكلامَهُمْ وأنفاسَهُمْ، ويعلمُ كلَّ شيءٍ، لَا يخفَىٰ عليْهِ مِنْ ذلكَ شيءٌ، وهوَ علَىٰ العرشِ فوقَ السَّماءِ السَّابعةِ ودونهُ حُجُبٌ منْ نورٍ ونارٍ وظُلمةٍ ومَا هوَ أعلمُ بهِ، فإنِ احتجَّ مُبتدِعٌ ومُخالِفٌ بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وبقولِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وبقولِهِ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، إلَىٰ قولِهِ: ﴿هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧] ونحوِ هذَا منْ مُتشابِهِ القرآنِ، فقلْ: إنَّمَا يعنِي بذلكَ العلمَ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ علَىٰ العرشِ فوقَ السَّماءِ السَّابعةِ العليَا ويعلمُ ذلكَ كلَّهُ، وهوَ بائنٌ منْ خلقِهِ لَا يخلُو منْ علمِهِ مكانٌ». انتهَىٰ[1].

وقالَ أبُو عمرَ ابنُ عبدِ البرِّ: «أجمعَ علماءُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ الَّذِينَ حُملَ عنهمُ التَّأويلُ قالُوا فِي تأويلِ قولِهِ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]: هوَ علَىٰ العرشِ وعلمُهُ فِي كلِّ مكانٍ. ومَا خالفهُمْ فِي ذلكَ أحدٌ يُحْتَجُّ بقولِهِ». انتهَىٰ[2].

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤، ٢٥).

(٢) «التمهيد» (٧/ ١٣٩).

وقدْ نقلَهُ شيخُ الإسلامِ أبُو العباسِ ابنُ تيميَّةَ رحمهُ اللهُ تعالَىٰ فِي «القاعدةِ المراكشيَّةِ»، ثمَّ قالَ: «فهذَا مَا تلقَّاهُ الخلفُ عنِ السَّلفِ إذْ لمْ يُنقَلْ عنهُمْ غيرُ ذلكَ، إذْ هوَ الحقُّ الظَّاهرُ الَّذِي دلَّتْ عليهِ الآياتُ القرآنيَّةُ والأحاديثُ النَّبويَّةُ»(١).

وذكرَ شيخُ الإسلامِ -أيضًا- فِي «شرحِ حديثِ النُّزولِ» قولَ اللهِ تعالَىٰ فِي سورةِ الحديدِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقولَهُ تعالَىٰ فِي سورةِ المجادلةِ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧] الآيةَ، ثمَّ قالَ: وقدْ ثبتَ عنِ السَّلفِ أنَّهمْ قالُوا: هوَ معهمْ بعلمِهِ، وقدْ ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهُ أنَّ هذَا إجماعٌ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ لهمْ بإحسانٍ، ولمْ يُخالفهمْ فيهِ أحدٌ يُعْتَدُّ بقولِهِ، وهوَ مأثورٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ والضَّحاكِ ومُقاتلِ بنِ حيَّانَ وسفيانَ الثَّوريِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِهمْ.

ثمَّ ذكرَ الشَّيخُ مَا رواهُ ابنُ أبِي حاتمٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قولِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، قالَ: هوَ علَىٰ العرشِ وعلمُهُ معهمْ. ورُوِيَ -أيضًا- عنْ سفيانَ الثَّورِي أنَّهُ قالَ: علمُهُ معهمْ، ورُويَ -أيضًا- عنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ فِي قولِهِ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] إلَىٰ قولِهِ: ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾، قالَ: هوَ علَىٰ العرشِ وعلمُهُ معهمْ(٢).

وذكرَ أبُو عمرَ الطَّلَمَنْكِيُّ(٣) إجماعَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ علَىٰ أنَّ للهِ عرشًا،

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ٢١٦).

(٢) «شرح حديث النزول» (ص: ١٢٦).

(٣) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسىٰ لُبِّ بن يحيىٰ، المحدث، الحافظ، الأثري، المعافري الأندلسي الطلمنكي، نزيل قرطبة، وطلمنكة مدينة بالأندلس. حدث عن أبي بكرٍ

وعلىٰ أنَّهُ مُستوٍ علَىٰ عرشِهِ، وعلمُهُ وقُدرتُهُ وتدبيرُهُ بكلِّ مَا خلقَهُ، قالَ: فأجمعَ المسلمونَ منْ أهلِ السُّنَّةِ علَىٰ أنَّ معنَىٰ قولِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] ونحوِ ذلكَ فِي القرآنِ أنَّ ذلكَ علمُهُ وأنَّ اللهَ فوقَ السَّماواتِ بذاتِهِ مستوٍ علَىٰ عرشِهِ كيفَ شاءَ. قالَ: وقالَ أهلُ السُّنَّةِ فِي قولِهِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]: الاستواءُ مِنَ اللهِ علَىٰ عرشِهِ المجيدِ علَىٰ الحقيقةِ لَا علَىٰ المجازِ. انتهَىٰ، وقالَ أبُو عمرَ الطَّلَمَنْكِيُّ أيضًا: أجمعَ المسلمونَ منْ أهلِ السُّنَّةِ علَىٰ أنَّ اللهَ علَىٰ عرشهِ بائنٌ منْ خلقِهِ. انتهَىٰ(١).

وذكرَ الذَّهبيُّ فِي كتابِ «العُلُوِّ» عنْ أبِي طالبٍ أحمدَ بنِ حُمَيْدٍ قالَ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عنْ رجلٍ قالَ: اللهُ معنَا، وتلَا: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، فقالَ: قدْ تَجَهَّمَ هذَا! يأخذونَ بآخرِ الآيةِ ويَدَعونَ أوَّلهَا! هلَّا قرأتَ عليهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [المجادلة: ٧]، فعلمُهُ معهُمْ(٢).

وروَىٰ ابنُ بَطَّةَ فِي كتابِ «الإبانةِ» عنِ الْمَرُّوذِيِّ قالَ: قلتُ لأبِي عبدِ اللهِ: إنَّ رجلًا قالَ: أقولُ كمَا قالَ اللهُ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، أقولُ

=

الزبيدي، وأبي الحسن الأنطاكي، وأبي محمد الباجي، وحدث عنه أبو عمر بن عبد البر وأبو محمد بن حزم وعبد الله بن سهل المقرئ وعدة، قال ابن بشكوال: كان سيفًا مجردًا علىٰ أهل الأهواء والبدع، قامعًا لهم، غيورًا علىٰ الشريعة، توفي في ذي الحجة، سنة تسع وعشرين وأربعمائة. «موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية» (٦/ ١٢٧).

(١) نقله عنه الذهبي في «العلو للعلي الغفار» (٢٤٦)، ولم أقف علىٰ كتاب «الْوُصُول إِلَىٰ معرفَة الْأُصُول» لأبي عمر الطَّلَمَنْكِيِّ.

(٢) «العلو» (١٧٦).

هذَا ولَا أُجاوزُهُ إلَىٰ غيرِهِ. فقالَ أبُو عبدِ اللهِ: هذَا كلامُ الجهميَّةِ، بلْ علمُهُ معهمْ، فأوَّلُ الآيةِ يدلُّ علَىٰ أنَّهُ علمُهُ. وقالَ حنبلُ بنُ إسحاقَ: قلتُ لأبِي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حنبلٍ: مَا معنَىٰ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَ ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] إلَىٰ قولِهِ: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]؟ قالَ: علمُهُ[1].

وكلامُ أكابرِ العلماءِ بنحوِ هذَا كثيرٌ جدًّا، وفيمَا ذكرتُهُ ههنَا كفايةٌ فِي الرَّدِّ علَىٰ الشَّلبيِّ الجهميِّ وبيانِ مُخالفتِهِ لمَا أجمعَ عليهِ الصَّحابةُ والتَّابعونَ وأئمةُ العلمِ والهدَىٰ مِنْ بعدِهِمْ فِي معنَىٰ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الآيةَ، وأنَّ المرادَ بهذِهِ الْمَعِيَّةِ مَعِيَّةُ العلمِ، ومَنِ استدلَّ بالآيةِ علَىٰ أنَّ اللهَ تعالَىٰ فِي كلِّ مكانٍ أوْ أنَّهُ مُنزَّهٌ عنِ المكانِ فهوَ منَ الجهميَّةِ الَّذينَ كفَّرهمُ العلماءُ وأخرجهمْ بعضُ الأئمَّةِ منَ الثِّنتينِ والسَّبعينَ فِرقَةً منْ فِرَقِ هذهِ الأمَّةِ.

وأمَّا قولُ الشَّلبيِّ: وعلَىٰ هذَا فإنَّ هذَا التَّصويرَ مَرْدُودٌ تمامًا بنصِّ القرآنِ الكريمِ وبحكمِ الفكرِ الإسلاميِّ...

فجوابُهُ منْ وجهينِ:

أحدهمَا: أنْ يُقالَ: إنَّ المردودَ بنصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وأئمةِ العلمِ والهدَىٰ مِنْ بعدِهِمْ هوَ قولُ الشَّلبيِّ الجهميِّ: إنَّ اللهَ تعالَىٰ فِي كلِّ مكانٍ، أوْ أنَّهُ مُنزَّهٌ عنِ المكانِ، فالأوَّلُ قولُ الحلوليَّةِ منَ الجهميَّةِ، والثَّانِي قولُ المعطِّلةِ منهمْ، وكلٌّ منَ القوليْنِ باطلٌ وضلالٌ وكُفْرٌ باللهِ العظيمِ؛ لِمَا فيهمَا منْ إنكارِ

---

(١) «الإبانة» (٧/ ١٥٨).

عُلُوِّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ واستواءِهِ علَىٰ العرشِ ومُباينتِهِ لجميعِ خلقِهِ، فلَا يُخالطُهُمْ ولَا يمتزِجُ بهِمْ. وقدْ ذكرتُ قريبًا بعضَ النُّصوصِ الدَّالَّةِ علَىٰ عُلُوِّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوقَ جميعِ خلقِهِ وأشرتُ إلَىٰ مَا لمْ أذكرْهُ منهَا، وهيَ كثيرةٌ جدًّا فِي الكتابِ والسُّنَّةِ.

الوجهُ الثَّاني: أنْ يُقالَ: إنَّ الفكرَ الإسلاميَّ هوَ الَّذِي يدُورُ معَ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ سلفِ الأمَّةِ وأئمتِهَا، وهوَ الَّذِي يُقَرِّرُ عُلُوَّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ واستواءَهُ علَىٰ العرشِ ومُباينتَهُ لجميعِ خلقِهِ، فأمَّا القولُ بأنَّ اللهَ تعالَىٰ فِي كلِّ مكانٍ أوْ أنَّهُ مُنَزَّهٌ عنِ المكانِ فهوَ مِنْ أفكارِ الجهميَّةِ وليسَ منْ أفكارِ المسلمينَ، ومنْ زعمَ أنَّهُ منَ الأفكارِ الإسلاميَّةِ فقدْ قَلَبَ الحقيقةَ وافترَىٰ علَىٰ الإسلامِ والمسلمينَ.

فصل

وزعمَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ١٦ وصفحةِ ١٧ وصفحةِ ١٨ أنَّ اللهَ تَجَلَّىٰ علَىٰ رسولِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المعراجِ...

والجوابُ أنْ يُقالَ: معنَىٰ التَّجلِّي فِي اللُّغةِ: الظُّهورُ، قالَ الزَّجَّاجُ: ﴿تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أيْ: ظهرَ وبانَ[١]. ذكرهُ ابنُ الجوزيِّ فِي «تفسيرِهِ»[٢] وابنُ مَنظورٍ فِي «لسانِ العربِ»[٣]. وقالَ القُرطبيُّ فِي «تفسيرِهِ»: تَجَلَّىٰ معناهُ ظهرَ[٤].

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٣٧٣).

(٢) «زاد المسير» (٢/ ١٥٢).

(٣) «لسان العرب» (١٤/ ١٥١).

(٤) «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٧٨).

وإذَا عُلِمَ هذَا فقدِ اختلفَ العلماءُ منَ الصَّحابةِ فمَنْ بعدهُمْ فِي رُؤيةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربَّهُ ليلةَ الإسراءِ؛ فأثبتهَا طائفةٌ[١]، ونفاهَا آخرونَ[٢] وهوَ الصَّحيحُ؛ لمَا رواهُ مسلمٌ فِي «صحيحِهِ» عنْ أبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هلْ رأيتَ ربَّكَ؟ قالَ: «**نورٌ أنَّىٰ أراهُ**»[٣]. قالَ المازَريُّ[٤]: معناهُ أنَّ النُّورَ منعنِي منَ الرُّؤيةِ كمَا جَرتِ العادةُ بإغشاءِ الأنوارِ الأبصارَ ومنعَهَا منْ إدراكِ مَا حالتْ بينَ الرَّائِي وبينَهُ، انتهَىٰ[٥].

وفِي روايةٍ لمسلمٍ قالَ: «**رأيتُ نورًا**»[٦]. قالَ النَّوويُّ: معناهُ رأيتُ النُّورَ فحسبُ ولمْ أرَ غيرَهُ، انتهَىٰ[٧].

وفِي حديثِ أبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردٌّ لقولِ الشَّلبيِّ: إنَّ اللهَ تعالَىٰ تَجَلَّىٰ علَىٰ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما عند الترمذي (٣٢٨٠)، وصححه الألباني.

(٢) كعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما عند البخاري (٣٢٣٤)، ومسلم (١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨).

(٤) الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب «المُعلم بفوائد شرح مسلم»، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب «التلقين» لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب، وكان بصيرًا بعلم الحديث. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٠٤)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٧٧).

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٣٣٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٧٨).

(٧) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢).

فصل

وفِي صفحةِ ١٦ ذكرَ الشَّلبيُّ أنَّ اللهَ تعالَىٰ فرضَ علَىٰ رسولِهِ وعلَىٰ أمَّتهِ الصَّلاةَ خمسَ مرَّاتٍ فِي اليومِ، أوْ فرضهَا خَمسينَ صلاةً فتضرَّعَ الرسولُ لربِّهِ سائلًا: هلْ تقوَىٰ أمَّتِي علَىٰ هذَا التَّكليفِ؟! فتفضَّلَ اللهُ وجعلَهَا خمسًا رحمةً منهُ وإشفاقًا. وقالَ نحوَ ذلكَ فِي صفحةِ ٣٣.

والجوابُ أنْ يُقالَ: قدْ ثبتَ فِي «الصَّحيحيْنِ» وغيرِهِمَا أنَّ اللهَ تعالَىٰ فرضَ الصَّلاةَ أوَّلَ مَا فرضهَا خمسينَ صلاةً فِي اليومِ والليلةِ[١]، وبعدَ المُراجَعةِ مِنَ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طلبِ التَّخفيفِ جعلهَا اللهُ خمسَ صلواتٍ فِي اليومِ والليلةِ، ولمْ تكنْ خمسًا منْ أوَّلِ الأمرِ كمَا قدْ توهَّمَ ذلكَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ٣٣ مُعتمدًا علَىٰ اعتقادِهِ المخالِفِ لمَا هوَ ثابتٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا قولُهُ: وإشفاقًا...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: إنَّ اللهَ تعالَىٰ لَا يُوصَفُ بالإشفاقِ؛ لأنَّ الإشفاقَ هوَ الخوفُ، وهوَ منْ صِفاتِ المخلوقينَ، فاللهُ تعالَىٰ مُنَزَّهٌ عنْ مُشابهةِ المخلوقينَ، وقدْ قالَ نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ شيخُ البخاريِّ: مَنْ شبَّهَ اللهَ بخلقِهِ كفرَ[٢]. وهذَا الَّذِي قالَهُ نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ هوَ قولُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ قاطبةً.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «العلو» للذهبي (ص: ١٧٢).

فصل

وقالَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ١٦: وفِي رحلةِ المعراجِ رأَىٰ الرَّسولُ آياتٍ كُبْرَىٰ وليستْ عندنَا تفاصيلُ عنْ هذِهِ الآياتِ، ويُحتمَلُ أنَّهُ رأَىٰ العوالمَ الكُبرَىٰ فِي الكونِ كالمجموعةِ الشَّمسيَّةِ والمجموعاتِ الأخرَىٰ ولمْ يتحدَّثْ عنهَا الرَّسولُ لأنَّ العقلَ البشريَّ آنذَاكَ مَا كانَ يمكنُهُ أنْ يتقبَّلَهَا.

والجوابُ أنْ يُقالَ: قدْ ذكرَ ابنُ جريرٍ فِي «تفسيرِهِ» قوليْنِ لأهلِ التَّأويلِ فِي المرادِ بالآياتِ الكُبرَىٰ(١):

أحدُهمَا: أنَّهُ رأَىٰ رفرفًا أخضرَ قدْ سدَّ الأفقَ، وهذَا القولُ ثابتٌ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواهُ البخاريُّ فِي «صحيحِهِ» وابنُ جريرٍ فِي «تفسيرِهِ» منْ طريقِ عَلقمةَ عنهُ(٢).

والقولُ الثَّانِي: أنَّهُ رأَىٰ جبريلَ فِي صورتِهِ لهُ سِتُّمائةِ جناحٍ، وهذَا -أيضًا- ثابتٌ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواهُ مسلمٌ فِي «صحيحِهِ» منْ طريقِ زرِّ بنِ حُبَيْشٍ عنهُ(٣). وروَىٰ التِّرمذيُّ عنْ مسروقٍ أنَّ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قرأتْ: ﴿ **لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ** ﴾ [النجم: ١٨]، ثمَّ قالتْ: «**إنَّمَا هوَ جبريلُ، لمْ يرهُ فِي صورتِهِ إلَّا مرَّتينِ؛ مرَّةً عندَ سِدْرَةِ المُنتهَىٰ، ومرَّةً فِي جيادٍ لهُ سِتُّمائةِ جناحٍ قدْ سدَّ الأفقَ**»(٤).

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٢١، ٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٧٨)، وضعفه الألباني.

وروَىٰ الإمامُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والحاكمُ فِي «مُستدرَكِهِ» عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قولِهِ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، قالَ: «**رأَىٰ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جبريلَ فِي حلةٍ منْ رفرفٍ قدْ ملأَ مَا بينَ السَّماءِ والأرضِ**»، قالَ التِّرمذيُّ: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقالَ الحاكمُ: صحيحٌ علَىٰ شرطِ الشَّيخيْنِ. ووافقهُ الذَّهبيُّ فِي «تلخيصِهِ»[(١)]. وفِي هذِهِ الرِّوايَةِ جمعٌ بينَ مَا فِي روايةِ علقمةَ وروايةِ زِرٍّ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلَىٰ هذَا يكونُ القولُ فِي تفسيرِ الآيةِ واحدًا، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا قولُ الشَّلبيِّ: ويُحتمَلُ أنَّهُ رأَىٰ العوالمَ الكُبرَىٰ فِي الكونِ كالمجموعةِ الشَّمسيَّةِ والمجموعاتِ الأخرَىٰ.

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: هذِهِ المجموعاتُ المزعومةُ اسمٌ لا مُسمَّىٰ لهُ، وإنَّمَا تدورُ الأقوالُ فيهَا علَىٰ التَّخرُّصاتِ والتَّوهُّماتِ ومُعارضةِ الآياتِ والأحاديثِ الصَّحيحةِ الدَّالَّةِ علَىٰ جريانِ الشَّمسِ فِي فلكهَا ودورانهَا حولَ الأرضِ ودُؤُوبهَا فِي ذلكَ، وعلَىٰ التَّخرُّصاتِ والتَّوهُّماتِ ومُعارضةِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علَىٰ وقوفِ الأرضِ وسُكونِهَا ومعارضةِ إجماعَ المسلمينَ وأهلِ الكتابِ علَىٰ ذلكَ، وقدْ ذكرتُ الأدلةَ الدَّالَّةَ علَىٰ جريانِ الشَّمسِ وسُكونِ الأرضِ فِي كتابِي المسمَّىٰ بِـ«**الصَّواعقُ الشَّديدةُ علَىٰ أهلِ الهيئةِ الجديدةِ**» فلتُراجَعْ هناكَ[(٢)].

والقولُ بأنَّ الشَّمسَ لهَا مجموعةٌ تدورُ حولَهَا، وأنَّ هناكَ مجموعاتٍ أخرَىٰ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤) (٣٧٤٠)، والترمذي (٣٢٧٨)، والحاكم (٢/ ٥٠٩) (٣٧٤٦)، وصححه الألباني.

(٢) وهو في المجلد الثالث من هذه السلسلة.

وأنَّ الشَّمسَ ساكنةٌ، وأنَّ الأرضَ تدورُ حولَهَا كلُّهُ منْ خرافاتِ أهلِ الهيئةِ الجديدةِ منَ الإفرنجِ وسخافاتِهِمُ الَّتِي مَا أنزلَ اللهُ بهَا منْ سلطانٍ، وإنَّمَا هيَ منْ وحيِ الشَّيطانِ وتضليلِهِ، وقدْ قلَّدهمْ فِي ذلكَ كثيرٌ منَ الْمُنتسبينَ إلَىٰ العلمِ منْ مُعلِّمينَ ومُتعلِّمينَ وشيوخٍ وأساتذةٍ ودَكاترَةٍ فضلًا عنْ غيرهِمْ.

وقدْ بلغَ الجهلُ بكثيرٍ منهُمْ إلَىٰ مُعارضَةِ الآياتِ والأحاديثِ الدَّالَّةِ علَىٰ جريانِ الشَّمسِ ودُؤُوبِهَا فِي السَّيرِ والدَّورانِ حولَ الأرضِ وحملِهَا علَىٰ مَا يُوافقُ آراءَ أهلِ الهيئةِ الجديدةِ وتَخرُّصاتِهمْ، وكذلكَ قدْ ردُّوا الأدلَّةَ الدَّالَّةَ علَىٰ وقوفِ الأرضِ وسُكونِهَا وإجماعَ المسلمينَ وأهلِ الكتابِ علَىٰ ذلكَ بمَا تلقَّوهُ عنْ أهلِ الهيئةِ الجديدةِ وأتباعهِمْ منَ المنتسبينَ إلَىٰ العلمِ منَ المسلمينَ.

وقدِ استدلَّ بعضُ المنتسبينَ إلَىٰ العلمِ علَىٰ سَيْرِ الأرضِ ودورانِهَا حولَ الشَّمسِ بقولِ اللهِ تعالَىٰ فِي سورةِ النَّملِ: ﴿**وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ**﴾ [النمل: ٨٨]، وقدْ أخطئوا فِي تأويلِ الآيةِ والاستدلالِ بهَا علَىٰ مَا زعمُوهُ منْ سيْرِ الأرضِ ودورانِهَا حولَ الشَّمسِ وقالُوا فِي القرآنِ بغيرِ علمٍ وضلُّوا وأضلُّوا كثيرًا منَ النَّاسِ، وقدْ وردَ الوعيدُ الشَّديدُ لمنْ قالَ فِي القرآنِ برأيِهِ أوْ بِمَا لَا يعلمُ، وذلكَ فيمَا رواهُ الإمامُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ جريرٍ والبَغَويُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَنْ قالَ فِي القرآنِ بغيرِ علمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعدَهُ منَ النَّار**»، قالَ التِّرمذيُّ: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.[1] وفِي روايةٍ لهُ: «**مَنْ قالَ فِي القرآنِ برأيِهِ**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣) (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥٠)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٧٨)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٤٥)، وضعفه الألباني.

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعدَهُ منَ النَّارِ»، قالَ التِّرمذيُّ: هذَا حديثٌ حسنٌ[(١)]. قالَ: وهكذَا رُوِيَ عنْ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهِمْ أنَّهمْ شدَّدُوا فِي هذَا فِي أنَّ يُفَسَّرَ القرآنُ بغيرِ علمٍ، انتهَىٰ[(٢)].

والَّذينَ استدلُّوا علَىٰ سَيْرِ الأرضِ ودورانِهَا حولَ الشَّمسِ بالآيةِ المذكورةِ قدْ قالُوا فِي القرآنِ بغيرِ علمٍ وتعرَّضُوا للوعيدِ الشَّديدِ لمنْ فعلَ ذلكَ، وهَلَّا قرؤُوا مَا قبلَ الآيةِ المذكورةِ ومَا بعدهَا حتَّىٰ يعلمُوا أنَّهُمْ مُخطئُونَ تائهونَ وأنَّ مُرورَ الجبالِ وسيرَهَا إنَّمَا يكونُ يومَ القيامةِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٨٧-٩٠].

فالآياتُ كلُّهَا واردةٌ فِي الخبرِ عمَّا يكونُ فِي يومِ القيامةِ منَ النَّفخِ فِي الصُّورِ والفزعِ ومُرورِ الجبالِ وسيرِهَا والمجازاةِ علَىٰ الأعمالِ إنْ خيرًا فخيرٌ وإنْ شرًّا فشرٌّ.

وقدْ أخبرَ اللهُ تعالَىٰ عنْ سَيْرِ الجبالِ يومَ القيامةِ فِي آياتٍ كثيرةٍ؛ منهَا قولُهُ تعالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]، وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧] الآياتِ، وقولُهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، وضعفه الألباني.

(٢) «سنن الترمذي» (٥/ ٢٠٠).

تعالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتۡ ۝٨ وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ فُرِجَتۡ ۝٩ وَإِذَا ٱلۡجِبَالُ نُسِفَتۡ ۝١٠ وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ ۝١١ لِأَيِّ يَوۡمٍ أُجِّلَتۡ ۝١٢ لِيَوۡمِ ٱلۡفَصۡلِ ۝١٣ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلۡفَصۡلِ ۝١٤ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٨-١٥]، وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ يَوۡمَ ٱلۡفَصۡلِ كَانَ مِيقَٰتٗا ۝١٧ يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأۡتُونَ أَفۡوَاجٗا ۝١٨ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ أَبۡوَٰبٗا ۝١٩ وَسُيِّرَتِ ٱلۡجِبَالُ فَكَانَتۡ سَرَابًا﴾ [النبأ: ١٧-٢٠].

وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿ٱلۡقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٣ يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ ۝٤ وَتَكُونُ ٱلۡجِبَالُ كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾ [الفاتحة: ١-٥]، وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلۡوَاقِعَةُ ۝١ لَيۡسَ لِوَقۡعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٞ رَّافِعَةٌ ۝٣ إِذَا رُجَّتِ ٱلۡأَرۡضُ رَجّٗا ۝٤ وَبُسَّتِ ٱلۡجِبَالُ بَسّٗا ۝٥ فَكَانَتۡ هَبَآءٗ مُّنۢبَثّٗا ۝٦ وَكُنتُمۡ أَزۡوَٰجٗا ثَلَٰثَةٗ﴾ [الواقعة: ١-٧]، فدلَّتْ هذِهِ الآياتُ معَ الآياتِ منْ سورةِ النَّملِ علَىٰ أنَّ سيرَ الجبالِ ومُرورَهَا مثلَ مَرِّ السَّحابِ وذَهابَها بعدَ ذلكَ بالكُلِّيَّةِ إنَّمَا يكونُ يومَ القيامةِ لَا فِي الدُّنيَا.

وأمَّا قولُهُ: ولَمْ يتحدَّثْ عنهَا الرَّسولُ لأنَّ العقلَ البشريَّ آنذاكَ مَا كانَ يمكنُهُ أنْ يتقبَّلَهَا...

فجوابُهُ منْ وجوهٍ:

أحدُهَا: أنْ يُقالَ: إنَّ الرسولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قدْ أخبرَ بكلِّ مَا وقعَ لهُ ومَا رآهُ فِي ليلةِ الإسراءِ والمعراجِ، فأخبرَ أنَّهُ أُتِيَ بالبراقِ وهوَ دابَّةٌ أبيضُ فوقَ الحمارِ ودُونَ البَغلِ يضعُ حافرَهُ عندَ مُنتهَىٰ طرفِهِ، فركبَهُ فسارَ بِهِ حتَّىٰ أتَىٰ بيتَ المقدسِ فربطَهُ بالحلقةِ الَّتِي يربطُ بهَا الأنبياءُ، ثمَّ دخلَ المسجدَ فصلَّىٰ فيهِ ركعتيْنِ، ثمَّ أُتِيَ بإناءٍ منْ

خمرٍ وإناءٍ منْ لبنٍ فاختارَ اللَّبنَ، وأخبرَ أنَّ جبريلَ خرقَ الصَّخرةَ بأُصبُعِهِ وشدَّ بهَا البراقَ، وأخبرَ -أيضًا- أنَّ جبريلَ عرجَ بهِ إلَىٰ السَّماواتِ السَّبعِ وأنَّهُ كانَ يستفتحُ عندَ كلِّ سماءٍ فيُقالُ لهُ: مَنْ أنتَ؟ فيقولُ: جبريلُ. فيُقالُ لهُ: ومَنْ معكَ؟ فيقولُ: محمَّدٌ. فيُقالُ لهُ: وقدْ أُرسِلَ إليهِ؟ فيقولُ: نعمْ قدْ أُرسِلَ إليهِ. فيُفتَحُ لهمَا.

وأخبرَ -أيضًا- أنَّهُ رأَىٰ عددًا منَ الأنبياءِ فِي السَّماوات السَّبعِ وأنَّهُ سلَّمَ عليهمْ فردُّوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ورحَّبُوا بهِ ودعَوْا لهُ بخيرٍ، وأخبرَ -أيضًا- أنَّهُ رأَىٰ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّماءِ السَّابعةِ مُسنِدًا ظهرَهُ إلَىٰ البيتِ المعمورِ، وأخبرَ -أيضًا- أنَّهُ رأَىٰ البيتَ المعمورَ وأنَّهُ يدخلُهُ كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملَكٍ ثمَّ لَا يعودونَ إليهِ، وأخبرَ -أيضًا- أنَّهُ رُفِعَ إلَىٰ سِدْرَةِ المُنْتَهَىٰ وأنَّ نبِقَهَا مثلُ قِلَالِ هَجَرَ، وأنَّ ورقهَا مثلُ آذانِ الفِيلَةِ، وأخبرَ -أيضًا- أنَّهُ رأَىٰ الجنةَ والنَّارَ وأنَّهُ أُدْخِلَ الجنَّةَ فإذَا فيهَا جبالُ اللُّؤلؤِ وإذَا تُرابُهَا المسْكُ، وأخبرَ -أيضًا- أنَّهُ رأَىٰ مالكًا خازنَ النَّار فسلَّمَ عليهِ مالكٌ.

وأخبرَ -أيضًا- أنَّهُ عُرِجَ بهِ حتَّىٰ ظهرَ لمستوًىٰ يسمعُ فيهِ صريفَ الأقلامِ -أيْ أقلامِ القدرِ بمَا هوَ كائنٌ- وأخبرَ -أيضًا- أنَّ اللهَ تعالَىٰ فرضَ عليهِ وعلَىٰ أمَّتِهِ خمسينَ صلاةً فِي كلِّ يومٍ وليلةٍ، فلمَّا نزلَ وانتهَىٰ إلَىٰ موسَىٰ أشارَ عليهِ أنْ يرجعَ إلَىٰ ربِّهِ ويسألَهُ التَّخفيفَ عنهُ وعنْ أمَّتهِ، وأخبرَ -أيضًا- أنَّهُ لمْ يزلْ يتردَّدُ بينَ ربِّهِ وبينَ موسَىٰ حتَّىٰ جعلهَا اللهُ خمسًا فِي العملِ وخمسينَ فِي الأجرِ، وأخبرَ -أيضًا- أنَّهُ لمَّا حانتِ الصَّلاةُ صلَّىٰ بالأنبياءِ وأنَّ ذلكَ كانَ فِي بيتِ المقدسِ، فكلُّ هذَا قدْ أخبرَ بهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأحاديثِ الثَّابتةِ عنهُ، وقدْ تلقَّاهُ مَنْ سمعهُ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالإيمانِ والتَّسليمِ، وكذلكَ كلُّ منْ بلغهُ ذلكَ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وأتباعهِمْ منَ المؤمنينَ إلَىٰ زمانِنَا، فكلُّهمْ تلقَّوْهُ بالإيمانِ والتَّسليمِ، ولمْ يتوقَّفْ عنْ قبولهِ إلَّا أهلُ

الشُّذوذِ والمُخالفةِ منَ العَصْريِّينَ ومنهمُ الشَّلبيُّ وأمثالٌ لهُ كثيرٌ، ولَا شكَّ أنَّ هؤلاءِ قدْ أُصيبُوا فِي دينهمْ وعُقولهمْ.

فأمَّا المجموعةُ الشَّمسيَّةُ والمجموعاتُ الأُخرَىٰ المزعومةُ وهيَ الَّتِي يُسمُّونهَا العوالمُ الكُبرَىٰ فليسَ لهَا وُجودٌ إلَّا فِي أذهانِ أهلِ الهيئةِ الجديدةِ منَ الإفرنجِ، وفِي أذهانِ أتباعهمْ منْ جهلةِ العَصريِّينَ الَّذينَ يُصدِّقونَ مزاعمَ أعداءِ اللهِ ويتلقَّوْنَ كلَّ مَا جاءَ عنهمْ منَ التَّخرُّصاتِ والتَّوهُّماتِ بالقَبولِ والتَّسليمِ، ويُقدِّمونَ أقوالهمُ الباطلةَ علَىٰ مَا جاءَ فِي كتابِ اللهِ تعالَىٰ ومَا ثبتَ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَا أعظمَ البلاءَ علَىٰ الدِّينِ وأهلِ الدِّينِ منْ هؤلاءِ الَّذينَ قدْ ذكرتُ بعضَ أفعالهمُ السَّيِّئةِ، واللهُ المسؤولُ أنْ يُطهِّرَ الأرضَ منهمْ ومنْ كلِّ مَنْ عارضَ أقوالَ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبارَهُ برأيهِ وتفكيرهِ أوْ بتفكيرِ غيرهِ منَ النَّاسِ وآرائهمْ.

الوجهُ الثَّانِي: أنْ يُقالَ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ تركَ أمَّتهُ ومَا يُحرِّكُ طائرٌ جناحيْهِ فِي السَّماءِ إلَّا ذكرَ لهمْ منهُ علمًا، رواهُ الإمامُ أحمدُ والطَّبرانيُّ عنْ أبِي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قالَ الهَيثميُّ: ورجالُ الطَّبرانيِّ رجالُ الصَّحيحِ غيرَ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المُقْريِّ وهوَ ثقةٌ[1]. وقدْ رواهُ الطَّبرانيُّ -أيضًا- عنْ أبِي الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ الهيثميُّ: ورجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ[2]. وفِي هذينِ الحديثيْنِ أبلغُ ردٍّ علَىٰ مَنْ زعمَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ رأَىٰ العوالمَ الكُبرَىٰ ولمْ يتحدَّثْ عنهَا، ويلزمُ علَىٰ هذَا القولِ الباطلِ نِسبَةُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَىٰ الكتمانِ لبعضِ مَا ينبغِي التَّحدُّثُ عنهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣) (٢١٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٥٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٠٣).

(٢) رواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٤).

الوجهُ الثَّالثُ: أنْ يُقالَ: إنَّ كلامَ الشَّلبيِّ فِي هذهِ الجملةِ مُشتملٌ علَىٰ الغَضِّ منَ الصَّحابةِ ونِسبتهمْ إلَىٰ ضعفِ العقولِ بحيثُ لَا يُمكنُ أنْ يتقبَّلُوا التَّحديثَ عنِ العوالمِ الكُبرَىٰ، وهذَا مِنْ ظنِّ السُّوءِ بالصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويلزمُ علَىٰ هذَا الظَّنِّ الكاذبِ ترجيحُ عقولِ أتباعِ الهيئةِ الجديدةِ ومُقلِّديهمْ مِنَ العَصريِّينَ علَىٰ عقولِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذَا لَا يقولهُ إنسانٌ يعقلُ مَا يقولُ، والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُنزَّهونَ عنْ ظُنونِ الشَّلبيِّ وأمثالِهِ منْ مُتَشَدِّقَةِ العَصريِّينَ وضُلَّالِهِمْ.

وقدْ كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أعظمَ النَّاسِ إيمانًا بأقوالِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبارِهِ وأشدَّهمْ مُسارعةً إلَىٰ تقبُّلِ مَا يُحدِّثهمْ بهِ عنِ الأمورِ الغيبيَّةِ، فلوْ أنَّهُ رأَىٰ العوالمَ الكُبرَىٰ الَّتِي زعموهَا وحدَّثَ الصَّحابةَ عنهَا لسارعُوا إلَىٰ تصديقهِ وقَبولِ مَا يُخبرهمْ بهِ، وقدْ أخبرهمْ أنَّهُ رأَىٰ الجنَّةَ والنَّارَ ورأَىٰ جبريلَ فِي صورتهِ ولهُ سِتُّمائةِ جناحٍ كلُّ جناحٍ منهَا قدْ سدَّ الأُفُقَ، ورأَىٰ سِدْرَةَ المُنْتَهَىٰ، ورأَىٰ البيتَ المعمورَ، إلَىٰ غيرِ ذلكَ مِمَّا رآهُ ومَا وقعَ لهُ فِي ليلةِ الإسراءِ والمعراجِ، وقدْ تقدَّمَ ذكرهُ فِي الوجهِ الأولِ، وكلُّ واحدٍ مِمَّا رآهُ ومَا وقعَ لهُ أعظمُ بكثيرٍ منَ العوالمِ الكُبرَىٰ الَّتِي زعموهَا، وقدْ قابلَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخبارَهُ كلَّهَا بالإيمانِ والتَّسليمِ، فأبعدَ اللهُ مَنْ عابَ الصَّحابةَ ورماهمْ بضعفِ العُقولِ.

الوجهُ الرَّابعُ: أنْ يُقالَ: إنَّ إثباتَ العوالمِ الكُبرَىٰ والتَّحدُّثَ عنهَا مَبْنِيٌّ علَىٰ التَّخرُّصِ واتِّباعِ الظَّنِّ، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنزَّهٌ عنِ التَّحدُّثِ بمَا يتحدَّثُ بهِ أهلُ الهيئةِ الجديدةِ وأتباعُهمْ منَ التَّخرُّصِ عنِ العوالمِ الكبرَىٰ الَّتِي زعموهَا، والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُنزَّهُونَ عنْ تقبُّلِ التَّخرُّصاتِ الَّتِي يهذُو بهَا أهلُ الهيئةِ الجديدةِ وأتباعُهمْ، وإنَّمَا يَتقبَّلُ ذلكَ أهلُ العقولِ الضَّعيفةِ منَ العَصريِّينَ الَّذينَ همْ أتباعُ كلِّ ناعقٍ.

فصل

وفِي صفحةِ ٣١ وصفحةِ ٣٢ وصفحةِ ٣٣ قالَ الشَّلبيُّ: خامسًا: موسَىٰ وتخفيفُ الصلاةِ، تُصوِّرُ الرِّوايةُ موسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ حيًّا، وتُصوِّرُهُ فِي السَّماءِ السَّادسةِ أوِ السَّابعةِ، وتُصوِّرهُ يسألُ محمَّدًا صلواتُ اللهِ وسلامهُ عليهِ: ماذَا فرضَ اللهُ عليكَ وعلَىٰ أمَّتكَ؟ فيقولُ: خمسونَ صلاةً فِي اليومِ والليلةِ. فيقولُ لهُ موسَىٰ: ارجعْ إلَىٰ ربِّكَ فاسألهُ التَّخفيفَ. ويستجيبُ محمَّدٌ ويعودُ مرَّةً أخرَىٰ وثالثةً ورابعةً... علَىٰ ما مَرَّ ذكرُهُ.

واعتقادِي أنَّ هذِهِ القصَّةَ منَ الإسرائيليَّاتِ الَّتِي ترمِي إلَىٰ وضعِ موسَىٰ فِي موضعِ المُعلِّمِ لمحمَّدٍ وصاحبِ الفضلِ علَىٰ المسلمينَ وكأنَّهُ أعرفُ بأمَّةِ محمَّدٍ منْ محمَّدٍ، وقدْ تسرَّبتْ رائحةُ الإسرائيليَّاتِ منَ الرِّواياتِ المُتَّصلةِ بهذَا الموضوعِ، فقدْ جعلتْ بعضُ الرِّواياتِ موسَىٰ فِي السَّماءِ السَّابعةِ، وجعلتهُ يقولُ عندمَا رأَىٰ محمَّدًا يتخطَّىٰ السَّماءَ السَّابعةَ إلَىٰ مَا فوقهَا: ربِّ لمْ أكنْ أظنُّ أنْ ترفعَ عليَّ أحدًا! ثمَّ إنَّ الرِّواياتِ تقسُو فِي تصويرِ اعتراضِ موسَىٰ لمحمَّدٍ، وعبارتُهَا هيَ: عندمَا عادَ محمَّدٌ احتبسهُ موسَىٰ! وهوَ تعبيرٌ لَا يليقُ بسيِّدنَا رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

والجوابُ أنْ يُقالَ: أمَّا قولهُ: إنَّ الرِّوايةَ تُصوِّرُ موسَىٰ حيًّا...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: إنَّ موسَىٰ وسائرَ الأنبياءِ أحياءٌ عندَ ربِّهمْ حياةً برزخيَّةً أعلَىٰ وأكملَ منْ حياةِ الشُّهداءِ الَّذينَ قالَ اللهُ فيهمْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وقدْ رأَىٰ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا عُرِجَ

بهِ إلَىٰ السَّماءِ عددًا منَ الأنبياءِ فِي السَّماواتِ السَّبعِ وسلَّمَ عليهمْ فردُّوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ورحَّبُوا بهِ ودعَوْا لهُ بخيرٍ، وهذَا يدلُّ علَىٰ أنَّهمْ أحياءٌ عندَ ربِّهمْ حياةً برزخيَّةً، والأحاديثُ الواردةُ فِي ذلكَ ثابتةٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضُهَا فِي «الصَّحيحيْنِ» وبعضُهَا فِي غيرِهِمَا[1]، وفيهَا أبلغُ ردٍّ علَىٰ مَنْ أنكرَ الحياةَ البرزخيَّةَ للأنبياءِ.

وأمَّا قولُهُ: وتُصوِّرُهُ فِي السَّماءِ السَّادسَةِ أوِ السَّابعةِ.

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: قدْ ثبتَ فِي «الصَّحيحيْنِ» منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنْ مالكِ بن صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرَ أنَّهُ رأىٰ موسَىٰ فِي السَّماءِ السَّادسةِ[3]، وجاءَ مثلُ ذلكَ فيمَا رواهُ الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ منْ حديثِ ثابتٍ البُنانِيِّ عنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، وجاءَ مثلُ ذلكَ فيمَا رواهُ البيهقيُّ فِي «دلائلِ النُّبوَّةِ» منْ حديثِ أبِي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]، وجاءَ مثلُ ذلكَ فيمَا رواهُ ابنُ جريرٍ منْ حديثِ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6]، والعُمْدَةُ فِي هذَا علَىٰ مَا ثبتَ فِي «الصَّحيحيْنِ» عنْ مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومَا رواهُ مسلمٌ عنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومَا سوَىٰ ذلكَ فهيَ شواهدُ لمَا جاءَ فِي «الصَّحيحيْنِ».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مالك بن صعصعة الأنصاري الخزرجي ثم المازني من بني مازن بن النجار. انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٢٥)، و«الإصابة» (٥/ ٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٨) (١٢٥٢٧)، ومسلم (١٦٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٠- ٣٩٦).

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٣٣٧).

وأَمَّا قولُهُ: وتُصوِّرهُ يسأَلُ محمَّدًا: مَا فرضَ اللهُ عليكَ وعلَىٰ أمَّتكَ؟ فيقولُ: خمسونَ صلاةً فِي اليومِ واللَّيلةِ. فيقولُ لهُ موسَىٰ: ارجعْ إلَىٰ ربِّكَ فاسألهُ التَّخفيفَ. ويستجيبُ محمَّدٌ ويعودُ مرَّةً أُخرَىٰ وثالثةً ورابعةً... علَىٰ مَا مرَّ ذكرهُ.

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: كلُّ مَا ذكرهُ الشَّلبيُّ فِي هذهِ الجملةِ فهوَ واقعٌ وثابتٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمَنْ أنكرهُ فإنَّمَا هوَ فِي الحقيقةِ يُنكرُ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُكذِّبُ خبرَهُ الصَّادقَ، وهذَا مِنْ أفعالِ أهلِ الزَّيغِ والزَّندقةِ.

وأَمَّا قولُهُ: واعتقادِي أنَّ هذهِ القصَّةَ مِنَ الإسرائيليَّاتِ الَّتِي ترمِي إلَىٰ وضعِ موسَىٰ فِي موضعِ المُعلِّمِ لمحمَّدٍ وصاحبِ الفضلِ علَىٰ المسلمينَ وكأنَّهُ أعرفُ بأمَّةِ محمَّدٍ منْ محمَّدٍ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: أمَّا قصَّةُ الإسراءِ والمعراجِ فهيَ ثابتةٌ فِي «الصَّحيحيْنِ» منْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ(١) ومالكِ بنِ صَعْصَعَةَ(٢) وأبِي ذرٍّ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمَنْ أنكرهَا أوْ أنكرَ شيئًا منهَا أوِ اعتقدَ أنَّهَا قصَّةٌ إسرائيليَّةٌ فلَا شكَّ أنَّهُ زائغُ القلبِ فاسدُ الاعتقادِ.

وليسَ فيمَا دارَ بينَ موسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ومحمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ المُراجَعَةِ فِي طلبِ التَّخفيفِ منْ عددِ الصَّلواتِ مَا يَرمِي إلَىٰ وضعِ موسَىٰ فِي موضعِ المُعلِّمِ لمحمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمَا قدْ توهَّمَ ذلكَ الشَّلبيُّ، وإنَّمَا ذلكَ منْ بابِ المَشُورةِ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنَّصيحةِ لهُ ولأمَّتهِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصيحةُ**»

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

رواهُ مسلمٌ وغيرُهُ منْ حديثِ تميمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وقدْ كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُشيرونَ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بعضِ الأمورِ فيقبلُ مشورتهمْ ويعملُ بمَا يرَىٰ فيهِ مصلحةً عامَّةً أوْ خاصَّةً، ولَا شكَّ أنَّ نصيحةَ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومشورتَهُ عليهِ بالرُّجوعِ إلَىٰ ربِّهِ وطلبِ التَّخفيفِ منْ عددِ الصَّلواتِ أولَىٰ بالقَبولِ لمَا يترتَّبُ علَىٰ ذلكَ منَ التَّيسيرِ علَىٰ الأمَّةِ كلِّهَا، وقدْ جعلَ اللهُ تعالَىٰ فِي نصيحتِهِ ومَشورتِهِ خيرًا كثيرًا، فجزَىٰ اللهُ نبيَّنَا وجزَىٰ موسَىٰ عنْ هذهِ الأمَّةِ خيرَ الجزاءِ.

وأمَّا قولهُ: إنَّ القصَّةَ ترمِي إلَىٰ وضعِ موسَىٰ صاحبَ الفضلِ علَىٰ المسلمينَ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: أمَّا كونُ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صاحبَ فضلٍ علَىٰ الأمَّةِ المحمَّديَّةِ كلِّهَا بمَا بذلهُ منَ النَّصيحةِ والمشورةِ علَىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُراجِعَ ربَّهُ فِي طلبِ التَّخفيفِ منْ عددِ الصَّلواتِ - فهذَا لَا يُنكرُهُ إلَّا مُكابرٌ جاحدٌ للمعروفِ والفضلِ العظيمِ الَّذِي قدْ شَمِلَ الأمَّةَ كلَّهَا.

وهذهِ المُكابَرَةُ ناشئةٌ عنْ ردِّ الأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإسراءِ والمعراجِ وتكذيبِ مَا أخبرَ بِهِ عنْ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ قدْ بذلَ لهُ النَّصيحةَ والمَشورةَ فِي طلبِ التَّخفيفِ مِنْ عددِ الصَّلواتِ، وقدْ قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يشكرُ اللهَ مَنْ لا يشكرُ الناسَ**» رواهُ الإمامُ أحمدُ وأبُو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ حِبَّانَ فِي «صحيحهِ» مِنْ حديثِ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٧).

التِّرمذيُّ: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١]. وفِي روايةٍ لأحمدَ: «**مَنْ لمْ يشكرِ النَّاسَ لمْ يشكرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ**»[٢].

وروَىٰ الإمامُ أحمدُ -أيضًا- والتِّرمذيُّ عنْ أبِي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلَهُ. قالَ التِّرمذيُّ: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣]. قالَ: وفِي البابِ عنِ الأشعثِ بنِ قيسٍ[٤] والنُّعمانِ بنِ بَشيرٍ.

قلتُ: قدْ روَىٰ الإمامُ أحمدُ حديثَ الأشعثِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمثلِ الرِّوايةِ الأُولَىٰ عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]، وروَىٰ حديثَ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمِثْلِ الرِّوايةِ الثَّانيةِ عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

وإذَا عُلِمَ هذَا فليُعلمْ -أيضًا- أنَّ الشَّلبيَّ قدْ جمعَ فِي كلامِهِ بينَ أمريْنِ ذَميمَيْنِ:

أحدُهمَا: عدمُ الشُّكرِ للهِ تعالَىٰ علَىٰ مَا منَّ بهِ مِنْ تخفيفِ عددِ الصَّلواتِ وجعلِهَا خمسًا فِي العملِ وخمسينَ فِي الأجرِ، وذلكَ لأنَّهُ لمْ يشكرْ صنيعَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢) (٧٩٢٦)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وابن حبان (٣٤٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨) (٧٤٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢) (١١٢٩٨)، والترمذي (١٩٥٥)، وصححه الألباني.

(٤) الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكْرَمِين بن ثور الكندي، يكنىٰ أبا محمد، وفد علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة عشر، في سبعين راكبًا من كندة، وكان من ملوك كندة، وهو صاحب مرباع حضر موت. «الاستيعاب» (١/ ١٣٣)، و«الإصابة» (١/ ٢٣٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢١١) (٢١٨٨٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤١٦).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٨) (١٨٤٧٢).

موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ بذلَ لهُ النَّصيحةَ والمشورةَ بأنْ يُراجِعَ ربَّهُ ويطلبَ منهُ التَّخفيفَ لأمَّتهِ منْ عددِ الصَّلواتِ، ومنْ لمْ يشكرِ المعروفَ العظيمَ لموسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهوَ لمْ يشكرِ اللهَ تعالَىٰ علَىٰ فضلهِ وامتنانهِ بالتَّخفيفِ.

الأمرُ الثَّاني: ردُّ الأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإسراءِ والمعراجِ وتكذيبُ مَا جاءَ فيهَا منَ الأخبارِ الصَّادقةِ، وهذَا أمرٌ خطيرٌ جدًّا، قالَ الإمامُ أحمدُ رحمهُ اللهُ تعالَىٰ: «مَنْ رَدَّ أحاديثَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهوَ علَىٰ شفَا هَلَكَةٍ». رواهُ القاضِي أبُو الحسينِ فِي «طبقاتِ الحنابلةِ» مِنْ روايةِ الفضلِ بنِ زيادٍ القطَّانِ عنْ أحمدَ(١).

وفِي «صحيحِ مسلمٍ» عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ حتَّىٰ يشهدُوا أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ ويُؤمنُوا بِي وبمَا جِئْتُ بهِ، فإذَا فعلُوا ذلكَ عصمُوا منِّي دماءهُمْ وأموالهُمْ إلَّا بحقِّهَا وحسابُهُمْ علَىٰ اللهِ**»(٢)، وفِي هذَا الحديثِ دليلٌ علَىٰ أنَّ مَنْ ردَّ شيئًا مِمَّا أخبرَ بهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّهُ حلالُ الدَّمِ والمالِ، ومَنْ لمْ يؤمنْ بِمَا أخبرَ بهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّا رآهُ فِي ليلةِ الإسراءِ والمعراجِ ومَا دارَ بينهُ وبينَ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ المُراجعةِ فِي طلبِ التَّخفيفِ مِنْ عددِ الصَّلواتِ فلَا شكَّ أنَّهُ داخلٌ فِي عُمومِ هذَا الحديثِ الصَّحيحِ.

وأمَّا قولُهُ: وكأنَّهُ أعرفُ بأمَّةِ محمَّدٍ مِنْ محمَّدٍ...

---

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢١).

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: لَا يخفَىٰ مَا فِي هذهِ العبارةِ منَ الجفاءِ والبُعدِ عنِ التَّوقيرِ والاحترامِ لنبيِّ اللهِ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذَا إنَّمَا ينشأُ عنْ ضعفِ الإيمانِ باللهِ ورسلِهِ.

ويُقالُ أيضًا: إنَّ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغيرَهُ منْ أنبياءِ بنِي إسرائيلَ كانُوا يعرفونَ الأمَّةَ المحمَّديَّةَ بمَا يجدونهُ فيمَا أنزلَ اللهُ عليهمْ منَ الكتبِ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ اللهُ كتبَ فِي الألواحِ -يعنِي الَّتِي أُنزلتْ علَىٰ موسَىٰ- ذِكرَ محمَّدٍ وذِكرَ أمَّتِهِ ومَا ادَّخرَ لهمْ عندهُ ومَا يسَّرَ عليهمْ فِي دينهمْ ومَا وسَّعَ عليهمْ فيمَا أحلَّ لهمْ. رواهُ ابنُ جَريرٍ(١).

وأمَّا قولهُ: وقدْ تسرَّبتْ رائحةُ الإسرائيليَّاتِ منَ الرِّواياتِ المتَّصلةِ بهذَا الموضوعِ، فقدْ جعلتْ بعضُ الرِّواياتِ موسَىٰ فِي السَّماءِ السَّابعةِ وجعلتهُ يقولُ عندمَا رأَىٰ محمَّدًا يتخطَّىٰ السَّماءَ السَّابعةَ إلَىٰ مَا فوقهَا: ربِّ لمْ أكنْ أظنُّ أنْ ترفعَ عليَّ أحدًا!

فجوابُهُ مِنْ وُجوهٍ:

أحدُها: أنْ يُقالَ: قدْ جاءَ فِي الإسراءِ والمعراجِ أحاديثُ صحيحةٌ ثابتةٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضُهَا فِي «الصَّحيحيْنِ» وبعضُهَا فِي «صحيحِ مسلمٍ»، وهيَ منْ روايةِ ثابتٍ البُنانِيِّ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، ومنْ روايةِ أنسٍ عنْ مالكِ بنِ

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ١٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، ومنْ روايةِ أنسٍ عنْ أبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، فمَنْ أنكرَ هذهِ الأحاديثَ أوْ أنكرَ شيئًا مِمَّا جاءَ فيهَا أوْ قالَ: إنَّهَا أحاديثُ إسرائيليَّةٌ، أوْ إنَّهَا قدْ تسرَّبتْ إليهَا رائحةُ الإسرائيليَّاتِ فلَا شكَّ أنَّهُ فاسدُ الاعتقادِ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يُنكرُ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُكذِّبُ أخبارَهُ الصَّادقةَ، ومَنْ كانَ كذلكَ فهوَ مِمَّنْ يُشَكُّ فِي إسلامهِ؛ لأنَّهُ لمْ يُحقِّقِ الشَّهادةَ بالرِّسالةِ، ومِنْ تحقيقِهَا تصديقُ أخبارِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدْ تقدَّمَ قريبًا حديثُ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيهِ أنَّ عصمةَ الدَّمِ والمالِ مَشروطةٌ بالتَّوحيدِ والإيمانِ بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبمَا جاءَ بهِ.

والوجهُ الثَّانِي: أنْ يُقالَ: إنَّ الرُّواةَ لأحاديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ومالكِ بنِ صَعْصَعَةَ وأبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلَّهم ثِقاتٌ، فمَنْ زعمَ أنَّ رائحةَ الإسرائيليَّاتِ قدْ تسرَّبتْ إلَىٰ رواياتهمْ فِي الإسراءِ والمعراجِ فقدِ افترَىٰ عليهمْ وعلَىٰ رِواياتِهِمْ معَ مَا ارْتكبَهُ مِنْ تكذيبِ أخبارِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعلِهَا مِنْ قبيلِ الإسرائيليَّاتِ، ومَا أعظمَ هذَا وأشدَّ خطرَهُ!

الوجهُ الثَّالثُ: أنْ يُقالَ: مَا جاءَ فِي بعضِ الرِّواياتِ أنَّ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ فِي السَّماءِ السَّابعةِ فهوَ غلطٌ منْ بعضِ الرُّواةِ، وقدْ جاءَ فِي حديثِ ثابتٍ البُنانِيِّ عنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفِي حديثَيْ أنسٍ عنْ مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ وأبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ فِي السَّماءِ السَّادسةِ، وأنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ فِي السَّماءِ السَّابعةِ، والعُمْدةُ علَىٰ مَا جاءَ فِي هذهِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ، ولَا عِبرَةَ بمَا خالفهَا مِنَ الرِّواياتِ الَّتِي قدْ وقعَ فيهَا الغلَطُ والتَّخليطُ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الوجهُ الرَّابعُ أنْ يُقالَ: ليسَ فِي غلطِ بعضِ الرِّواياتِ فِي تعيينِ مكانِ موسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي السَّماواتِ مَا يدلُّ علَىٰ أنَّ رائحةَ الإسرائيليَّاتِ قدْ تسرَّبتْ إلَىٰ الرِّواياتِ الصَّحيحةِ، فهذَا مِنْ ظنِّ السُّوءِ بالرِّواياتِ الصَّحيحةِ وبِرُواتِهَا.

وأمَّا مَا جاءَ فِي روايةِ شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ موسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قالَ: يا ربِّ، لمْ أكنْ أظنُّ أنْ ترفعَ عليَّ أحدًا!(١)

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: هذَا مِمَّا اضطربَ فيهِ شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ وساءَ حفظُهُ فيهِ ولمْ يضبطْهُ، وقدْ جاءَ فِي «الصَّحيحيْنِ» مِنْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنْ مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أتَىٰ السَّماءَ السَّادسةَ إذَا هوَ بموسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فسلَّمَ عليهِ فردَّ السَّلامَ ثمَّ قالَ: مرحبًا بالأخِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالحِ. قالَ: «**فلمَّا تجاوَزْتُهُ بكَىٰ، قيلَ لهُ: مَا يُبكيكَ؟ قالَ: أبكِي لأنَّ غُلامًا بُعِثَ بعدِي يدخلُ الجنَّةَ منْ أمَّتهِ أكثرُ مِمَّا يدخلُهَا منْ أمَّتِي**»(٢)، فهذَا هوَ الثَّابتُ المُعتمَدُ لَا مَا جاءَ فِي حديثِ شَريكٍ.

وأيضًا، فإنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قدْ رُفِعَ إلَىٰ السَّماءِ السَّابعةِ كمَا جاءَ ذلكَ فِي الأحاديثِ الصَّحيحةِ الَّتِي تقدَّمَ ذِكرُهَا فِي الوجهِ الثَّالثِ، وفِي رَفْعِ إبراهيمَ علَىٰ موسَىٰ أبلغُ ردٍّ علَىٰ مَا جاءَ فِي روايةِ شَريكٍ عنْ أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا قولُهُ: ثمَّ إنَّ الرِّواياتِ تقسُو فِي تصويرِ اعتراضِ موسَىٰ لمحمَّدٍ، وعبارتُهَا هيَ: عندمَا عادَ محمَّدٌ احتبسَهُ موسَىٰ، وهوَ تعبيرٌ لَا يليقُ بسيِّدنَا رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

---

(١) أخرجه السراج في «حديثه» (٣/ ٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

فجوابُهُ منْ وجهيْنِ:

أحدُهمَا: أنْ يُقالَ: ليسَ المُرادُ بالِاحتباسِ هنَا حبسَ الإيذاءِ والإهانةِ كمَا هوَ الظَّاهرُ منْ عبارةِ الشَّلبيِّ، حيثُ زعمَ أنَّ ذلكَ لَا يليقُ بالنَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّمَا المُرادُ بهِ طلبُ التَّريُّثِ عندَهُ قليلًا ليسألَهُ عمَّا فرضهُ اللهُ عليهِ وعلَىٰ أمَّتهِ، وقدْ كانَ لهذَا الِاحتِباسِ أثرٌ عظيمٌ وكانَ فيهِ خيرٌ كثيرٌ للنَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولجميعِ أمَّتهِ حيثُ أشارَ موسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُراجِعَ ربَّهُ ويطلبَ منهُ التَّخفيفَ منْ عددِ الصَّلواتِ، ففعلَ ذلكَ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدَّةَ مرَّاتٍ، كلُّهَا بإشارةِ موسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، حتَّىٰ جعلهَا اللهُ تعالَىٰ خمسَ صلواتٍ فِي العملِ وخمسينَ فِي الأجرِ، فهذَا مِنْ ثمرةِ احتباسِ موسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للنبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ مرَّ بهِ، ولَا يُنكرُ فضلَ هذَا الاحتباسِ وعِظَمَ ثمرتِهِ إلَّا مَنْ هوَ مُصابٌ فِي دينِهِ وعقلِهِ.

الوجهُ الثَّانِي: أنْ يُقالَ: إنَّ التَّعبيرَ الَّذِي لَا يليقُ بالنَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هوَ مَا فعلهُ الشَّلبيُّ مِنْ ردِّ أخبارِهِ الصَّادقةِ وتكذيبِهَا وجعلِهَا مِنْ قَبيلِ الإسرائيليَّاتِ، فهذهِ هيَ القَسْوَةُ الرَّذيلةُ فِي الاعتراضِ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهيَ قسوةٌ تُزيلُ عِصمةَ الدَّمِ والمالِ، لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يشهدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ ويُؤمنُوا بِي وبِمَا جِئْتُ بهِ، فإذَا فعلُوا ذلكَ عصمُوا مِنِّي دماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلَّا بحقِّهَا، وحسابُهُمْ علَىٰ اللهِ**» رواهُ مسلمٌ منْ حديثِ أبِي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

---

(١) سبق تخريجه.

فصل

وفِي صفحةِ ٣٢ وصفحةِ ٣٣ أوردَ الشَّلبيُّ اعتراضاتٍ لهُ علَىٰ مَا أشارَ بهِ موسَىٰ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علَىٰ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنْ يرجعَ إلَىٰ ربِّهِ ويسألَهُ التَّخفيفَ مِنْ عددِ الصَّلواتِ.

فالأولُ مِنَ اعتراضِهِ: قولُهُ عنِ القصَّةِ: إنَّهَا تُصَوِّرُ اللهَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ فِي مكانٍ مُحَدَّدٍ يمشِي لهُ محمَّدٌ ويعودُ لموسَىٰ ثمَّ يرجعُ إليهِ! تعالَىٰ اللهُ عنْ ذلكَ عُلُوًّا كبيرًا.

والجوابُ أنْ يُقالَ: لَا يخفَىٰ مَا فِي هذَا الكلامِ الباطلِ منْ إنكارِ عُلُوِّ اللهِ علَىٰ خلقِهِ واستوائِهِ علَىٰ عرشِهِ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ، وهذَا قولُ الجهميَّةِ الَّذينَ كفَّرهمْ علماءُ السَّلفِ وأخرجهمْ بعضُ العلماءِ منَ الثِّنتيْنِ والسَّبعينَ فِرقةً منْ فِرَقِ هذهِ الأمَّةِ.

وقدْ أبانَ الشَّلبيُّ فِي هذَا الموضعِ وفِي صفحةِ ٣٠ وصفحةِ ٣١ منْ كُتيِّبِهِ أنَّ مُعتقدَهُ مُعتقدُ الجهميَّةِ الَّذينَ يقولونَ: إنَّ اللهَ فِي كلِّ مكانٍ، تعالَىٰ اللهُ عنْ قولهمْ عُلُوًّا كبيرًا، وقدْ ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ أحاديثَ صحيحةٍ أنَّهُ أخبرَ أنَّ جبريلَ عَرَجَ بهِ حتَّىٰ انتهَىٰ بهِ إلَىٰ سِدْرَةِ المُنْتَهَىٰ، وفِي بعضِ الرِّواياتِ أنَّهُ عرجَ بهِ حتَّىٰ ظهرَ لمستوًىٰ يسمعُ فيهِ صريفَ الأقلامِ، وأنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمَّا فرضَ اللهُ عليهِ الصَّلواتِ نزلَ بهِ جبريلُ حتَّىٰ انتهَىٰ إلَىٰ موسَىٰ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فسألَهُ عمَّا فرضهُ اللهُ عليهِ وأشارَ عليهِ بالرُّجوعِ إلَىٰ ربِّهِ وسؤالِهِ التَّخفيفَ مِنْ عددِ الصَّلواتِ، فعرجَ بهِ جبريلُ إلَىٰ ربِّهِ.

وفِي حديثِ شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: فعلَا بهِ إلَىٰ الجبَّارِ تعالَىٰ وتقدَّسَ، ثمَّ لمْ يزلْ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتردَّدُ بينَ ربِّهِ وبينَ موسَىٰ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعرجُ بهِ جبريلُ إلَىٰ ربِّهِ ثمَّ ينزلُ بهِ حتَّىٰ ينتهي إلَىٰ موسَىٰ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتَّىٰ جعلهَا

اللهُ خمسَ صلواتٍ فِي العملِ وخمسينَ فِي الأجرِ(١).

وفِي هذهِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ أبلغُ ردٍّ علَىٰ الشَّلبيِّ وعلَىٰ إخوانِهِ منَ الجهميَّةِ الَّذينَ يُنكرونَ عُلُوَّ الرَّبِّ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ.

فصل

الثَّانِي منَ اعتراضِ الشَّلبيِّ علَىٰ قصَّةِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معَ موسَىٰ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قولُهُ: إنَّهَا تُصوِّرُ اللهَ علَىٰ غيرِ مَا هوَ معروفٌ عنهُ منْ وفْرَةِ المِنَحِ ومنَ الكرمِ العظيمِ، فهيَ تُصوِّرُهُ ينقصُ الخمسينَ إلَىٰ خمسٍ وأربعينَ ثمَّ ينقصُهَا فِي جولةٍ أخرَىٰ إلَىٰ أربعينَ ثمَّ إلَىٰ خمسٍ وثلاثينَ! قالَ: ونحنُ نصرخُ فِي وجهِ مَنْ يقولُ هذَا القولَ بأنَّ كرمَ اللهِ تُصوِّرُهُ آياتُهُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وَ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ولَا يُمكنُ إلَّا فِي خيالٍ ماديٍّ أنْ تتمَّ صورةُ المُساومَةِ الَّتِي وردتْ فِي الرِّوايةِ فينقصُ اللهُ خمسَ صلواتٍ فِي كلِّ مرَّةٍ ثمَّ ينقصُ خمسةً أخرَىٰ أوْ عشرةً، تعالَىٰ اللهُ عنْ ذلكَ.

والجوابُ عنْ هذَا مِنْ وُجوهٍ:

أحدُهَا: أنْ يُقالَ: إنَّهُ يجبُ علَىٰ المسلمِ التَّسليمُ لمَا جاءَ عنِ اللهِ تعالَىٰ ومَا ثبتَ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولَا يجوزُ الاعتراضُ علَىٰ شيءٍ مِمَّا جاءَ عنِ اللهِ تعالَىٰ ولَا علَىٰ شيءٍ مِمَّا ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومَنِ اعترضَ علَىٰ شيءٍ منْ ذلكَ فلَا شكَّ أنَّهُ زائغُ القلبِ فاسدُ العقيدةِ.

---

(١) سبق تخريجه.

الوجهُ الثَّانِي: أنْ يُقالَ: إنَّ فِي تردُّدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ ربِّهِ وبينَ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي طلبِ التَّخفيفِ مِنْ عددِ الصَّلواتِ أعظمَ تشريفٍ وتكريمٍ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّهُ كانَ فِي كلِّ مرَّةٍ يعرجُ إلَىٰ ربِّهِ ويدنُو منهُ ويُكلِّمُهُ ربُّهُ ويخفِّفُ عنهُ، وهذِهِ الفضيلةُ لمْ تكنْ لأحدٍ منْ بنِي آدمَ سوَىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولوْ فُرِضَتِ الصَّلواتُ خمسَ مرَّاتٍ منْ أوَّلِ الأمرِ لَمَا حصلَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثرةُ العُرُوجِ إلَىٰ ربِّهِ والدُّنوِّ منهُ وكثرةُ تكليمِ الرَّبِّ لهُ، وللهِ تعالَىٰ فيمَا قضاهُ منْ كثرةِ تردُّدِ نبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَهُ وبينَ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِكَمٌ وأسرارٌ لَا يُحيطُ بعلمِهَا إلَّا اللهُ تعالَىٰ، وقدْ قالَ تعالَىٰ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وفِي هذِهِ الآيةِ الكريمةِ أبلغُ ردٍّ علَىٰ اعتراضاتِ الشَّلبيِّ علَىٰ أفعالِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ معَ نبيِّهِ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكثرةِ ترديدِهِ لهُ فِي طلبِ التَّخفيفِ منْ عددِ الصَّلواتِ.

الوجهُ الثَّالثُ أنْ يُقالَ: مِنْ مِنَحِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لنبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكرمِهِ العظيمِ عليهِ مَا خصَّهُ بهِ منْ كثرةِ الصُّعودِ إليهِ والدُّنوِّ منهُ وسماعِ كلامِهِ ومنْ وفْرَةِ منحِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لنبيِّهِ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمَّتِهِ وكرمِهِ العظيمِ عليهمْ أنَّهُ خفَّفَ عنهمْ عددَ الصَّلواتِ الَّتِي كانَ قدْ فرضَهَا عليهمْ يومَ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ خمسينَ فجعلَهَا خمسًا فِي العملِ وخمسينَ فِي الأجرِ، وهذِهِ نِعمةٌ عظيمةٌ لَا يَعرفُ قدرَهَا كثيرٌ منَ النَّاسِ.

الوجهُ الرَّابعُ أنْ يُقالَ: أتدرِي أَيُّهَا الجهميُّ مَنْ أنتَ تصرخُ فِي وجههِ؟! إنَّكَ تصرخُ فِي وجهِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّهُ هوَ الَّذِي أخبرَ عنْ نفسهِ أنَّهُ كانَ يتردَّدُ بينَ ربِّهِ وبينَ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويسألُ ربَّهُ التَّخفيفَ عنهُ وعنْ أمَّتِهِ، وأنَّ اللهَ تعالَىٰ كانَ يحطُّ عنهُ فِي كلِّ مرَّةٍ خمسًا -وفِي روايةٍ: عشرًا- حتَّىٰ جعلَهَا اللهُ تعالَىٰ خمسًا

فِي العملِ وخمسينَ فِي الأجرِ، ولَا يخفَىٰ مَا فِي صراخِ الشَّلبيِّ منْ سوءِ الأدبِ معَ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومُقابلةِ أخبارِهِ الصَّادقةِ بالرَّدِّ والتَّكذيبِ، وهذَا مِمَّا يزيلُ عصمةَ الدَّمِ والمالِ.

الوجهُ الخامسُ أنْ يُقالَ: قدْ وقعتِ المراجعةُ منَ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لربِّهِ عَزَّوَجَلَّ عدَّةَ مرَّاتٍ فِي طلبِ التَّخفيفِ عنهُ وعنْ أمَّتِهِ منْ عددِ الصَّلواتِ حتَّىٰ انتهَىٰ التَّخفيفُ إلَىٰ خمسِ صلواتٍ فِي اليومِ واللَّيلةِ، وقدْ زعمَ الشَّلبيُّ أنَّ هذَا مِنْ صُوَرِ المسَاوَمَةِ، وهذَا منْ سوءِ أدبِهِ معَ الرَّبِّ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ ومعَ الرَّسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حيثُ شبَّهَهُمَا بالتُّجَّارِ الَّذينَ يساومُ بعضُهمْ بعضًا فِي السِّلعِ، تعالَىٰ اللهُ عمَّا يقولُ الظَّالمُ الجاهلُ باللهِ علوًّا كبيرًا، وتنزَّهَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عنْ قولِ السُّوءِ الَّذِي أطلقهُ عليهِ الجاهلُ المُتهوِّرُ.

فصل

الثَّالثُ منَ اعتراضِ الشَّلبيِّ علَىٰ قصَّةِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ معَ موسَىٰ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قولُهُ: إنَّهَا ترمِي إلَىٰ وضعِ موسَىٰ فِي موضعِ المُعلِّمِ لمحمَّدٍ، ومحمَّدٌ خاتمُ الأنبياءِ وأفضلُهمْ وإمامُهمْ ومُعلِّمُ البشريَّةِ والرَّسولُ الَّذِي أُرسلَ للنَّاسِ جميعًا.

والجوابُ عنْ هذَا الاعتراضِ قدْ تقدَّمَ قريبًا قبلَ هذَا الفصلِ بفصلَيْنِ فليُراجَعْ[1].

---

(١) انظر في هذه الطبعة: (ص٢٨٧ وما بعدها).

فصل

الرَّابعُ منَ اعتراضِ الشَّلبيِّ علَىٰ قصَّةِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معَ موسَىٰ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قولُهُ: تضعُ هذهِ الرِّوايةُ موسَىٰ كأنَّهُ يعرفُ أمَّةَ محمَّدٍ أكثرَ منْ محمَّدٍ.

والجوابُ عنْ هذَا الاعتراضِ قدْ تقدَّمَ قريبًا قبلَ هذَا الفصلِ بفصليْنِ فليُرَاجعْ[1].

فصل

الخامسُ منَ اعتراضِ الشَّلبيِّ علَىٰ قصَّةِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معَ موسَىٰ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قولُهُ: كيفَ يَتصوَّرُ العقلُ محمَّدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذاهبًا وعائدًا عدَّةَ مرَّاتٍ بناءً علَىٰ طلبِ موسَىٰ، والابنُ لَا يُطيعُ أباهُ إلَىٰ هذَا المدَىٰ مهمَا كانَ فِي ذلكَ منْ خيرٍ إليهِ؟!

والجوابُ أنْ يُقالَ: أمَّا العقلُ السَّليمُ فإنَّهُ لَا يُنكرُ نصيحةَ موسَىٰ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لنبيِّنَا محمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإشارتَهُ عليهِ أنْ يُراجِعَ ربَّهُ ويطلبَ منهُ التَّخفيفَ عنهُ وعنْ أمَّتهِ منْ عددِ الصَّلواتِ، ولَا يُنكِرُ -أيضًا- مَا ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ تردَّدَ بينَ ربِّهِ وبينَ موسَىٰ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عدَّةَ مرَّاتٍ إلَىٰ أنِ انتهَىٰ التَّخفيفُ منْ عددِ الصَّلواتِ، فكلُّ هذَا ثابتٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والعقلُ السَّليمُ لَا يُنكرُ شيئًا مِمَّا ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بلْ يتلقَّاهُ بالقَبولِ والتَّسليمِ، وأمَّا العقلُ السَّقيمُ الَّذي قدْ رانَتْ عليهِ ظُلُماتُ البِدعِ والشُّبَهِ والشُّكوكِ فإنَّهُ لَا يُقيمُ وزنًا للأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولَا يُبالِي بردِّهَا وإنكارِهَا ومُقابلتِهَا

---

(١) انظر في هذه الطبعة: (ص٢٩١).

بالاعتراضاتِ والآراءِ الفاسدةِ، وهذَا مَا فعلَهُ الشَّلبيُّ فِي هذَا الموضعِ وفِي مواضعَ كثيرةٍ منْ كتيِّبِهِ المملوءِ بالجهلِ والضَّلالِ.

فصل

وقالَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ٣٣: واعتقادِي أنَّ الصَّلواتِ فرضهَا اللهُ منْ أوَّلِ الأمرِ خمسًا فِي العملِ وخمسينَ فِي الأجرِ...

والجوابُ أنْ يُقالَ: هذَا اعتقادٌ فاسدٌ لمخالفتِهِ لمَا جاءَ فِي الأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ اللهَ تعالَىٰ فرضَ الصَّلاةَ فِي أوَّلِ الأمرِ خمسينَ وأنَّ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشارَ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُراجِعَ ربَّهُ ويطلبَ منهُ التَّخفيفَ عنهُ وعنْ أمَّتهِ ففعلَ ذلكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدَّةَ مرَّاتٍ حتَّىٰ جعلَهَا اللهُ تعالَىٰ خمسًا فِي العملِ وخمسينَ فِي الأجرِ.

فصل

وقالَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ٣٣ وصفحةِ ٣٤: وكمْ عانَىٰ المُفكِّرونَ المسلمونَ منْ أشياءَ وضعهَا الوُضَّاعُ وتقبَّلَهَا بعضُ المسلمينَ وراحُوا يُدافعونَ عنهَا بحماسةٍ مُتصوِّرينَ أنَّ الشَّكَّ فِي حديثٍ واحدٍ منْ أحاديثِ البخاريِّ أوْ مسلمٍ يُسقطُ كلَّ أحاديثِ البخاريِّ أوْ أحاديثِ مسلمٍ! قالَ: وأنَا أعرفُ أنَّ حديثَ الغَرَانيقِ والسِّحرِ وغيرَهُمَا وردتْ فِي هذهِ الكتُبِ المهمَّةِ. ثمَّ قالَ: أقرِّرُ أنَّ هناكَ أحاديثَ موضوعةً وَجدَتْ طريقَهَا إلَىٰ البخاريِّ أوْ مسلمٍ ولكنَّهَا قليلةٌ جدًّا، والحكمُ بوَضْعِهَا لا يمسُّ منْ قريبٍ أوْ بعيدٍ باقيَ الأحاديثِ.

والجوابُ أنْ يُقالَ: إنَّ البلاءَ كلَّ البلاءِ منَ المفكِّرينَ الَّذِينَ يعتمدونَ علَىٰ أفكارهِمُ الخاطئةِ وآرائهِمُ الفاسدةِ ويُعارضونَ بهَا الأحاديثَ الثَّابتةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثمَّ لَا يُبالُونَ بردِّهَا وتكذيبِهَا وجعلهَا منْ قبيلِ الموضوعاتِ والإسرائيليَّاتِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، وهذهِ الآيةُ الكريمةُ مُطابقةٌ لحالِ الشَّلبيِّ وعملهِ فِي ردِّ الأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الإسراءِ والمعراجِ ومُعارضتِهَا بأفكارهِ الخاطئةِ وآرائهِ الفاسدةِ.

وأمَّا قولُهُ: وأنَا أعرفُ أنَّ حديثَ الغَرانيقِ والسِّحرِ وغيرَهمَا وردَتْ فِي هذهِ الكتُبِ المهمَّةِ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: إنَّ البخاريَّ ومسلمًا لمْ يرويَا حديثَ الغرانيقِ ولمْ يُرْوَ فِي غيرهمَا مِنْ كتبِ الصِّحاحِ والسُّننِ والمسانيدِ، وإنَّمَا رواهُ بعضُ المؤرِّخينَ والمفسِّرينَ بأسانيدَ ضعيفةٍ جدًّا لَا يُعتمَدُ علَىٰ شيءٍ منهَا لأنَّهَا مُرْسلاتٌ ومُنقَطِعاتٌ.

وأمَّا حديثُ السِّحرِ فإنْ أرادَ بهِ حديثَ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ رجلًا منَ اليهودِ سحرَ النَّبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتَّىٰ كانَ يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ فعلَ الشَّيءَ ومَا فعلَهُ...

فالجوابُ أنْ يُقالَ: هذَا حديثٌ ثابتٌ قدْ رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ فِي «صحيحيْهِمَا» والإمامُ أحمدُ فِي «مسندِهِ» والنَّسائيُّ فِي «سننهِ»[١]، ولَا يُنْكِرُهُ إلَّا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩)، وأحمد (٦ / ٥٧) (٢٤٣٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧٥٦٩)، ولفظ مسلم: «عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَتْ: حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا =

جاهلٌ أوْ مُكابرٌ، قالَ القاضِي عياضٌ فِي كتابِهِ «الشِّفاءِ» بعدَمَا ساقَ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منْ طريقِ البخاريِّ: هذَا الحديثُ صحيحٌ متَّفقٌ عليهِ، وقدْ طعنتْ فيهِ الملاحدَةُ وتذرَّعتْ بهِ لسخفِ عقولِهَا وتلبيسهَا علَىٰ أمثالِهَا إلَىٰ التَّشكيكِ فِي الشَّرعِ، وقدْ نزَّهَ اللهُ الشَّرعَ والنَّبيَّ عمَّا يُدخِلُ فِي أمرِه لبسًا، وإنَّمَا السِّحرُ مرضٌ منَ الأمراضِ وعارضٌ منَ العِلَلِ يجوزُ عليهِ كأنواعِ الأمراضِ مِمَّا لَا يُنكَرُ ولَا يقدحُ فِي نُبوَّتِهِ.

وأمَّا مَا وردَ أنَّهُ كانَ يخيَّلُ إليهِ أنَّهُ فعلَ الشَّيءَ ولَا يفعلُهُ فليسَ فِي هذَا مَا يُدخِلُ عليهِ داخلةً فِي شيءٍ منْ تبليغِهِ أوْ شريعتهِ أوْ يقدحُ فِي صدقِهِ لقيامِ الدَّليلِ والإجماعِ علَىٰ عصمتِهِ منْ هذَا، وإنَّمَا هذَا فيمَا يجوزُ طُرُوؤُهُ عليهِ فِي أمرِ دنياهُ الَّتِي لمْ يُبعثْ بسببِهَا ولَا فُضِّلَ منْ أجلهَا وهوَ فيهَا عُرْضَةٌ للآفاتِ كسائرِ البشرِ، فغيرُ بعيدٍ أنْ يُخَيَّلَ إليهِ منْ أمورهَا مَا لَا حقيقةَ لهُ ثمَّ ينجلِي عنهُ كمَا كانَ، انتهَىٰ(١).

وقدْ أثَّرَ السِّحرُ فِي بَدَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّىٰ مرضَ منهُ أيَّامًا ثمَّ شفاهُ اللهُ منهُ، فأمَّا قلبُهُ وعقلُهُ فلمْ يصلْ إليهمَا السِّحرُ بلْ صانهمَا اللهُ وحماهُمَا، وأمَّا بَدَنُهُ فهوَ

=

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ**» قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «**لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَىٰ النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ**».

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» (٢/ ١٨١).

عُرْضَةٌ للأسقَامِ والآلامِ كسائرِ البشرِ، وذلكَ لَا يحطُّ منْ قدرِهِ شيئًا، بلَ يزيدُهُ أجرًا وثوابًا يومَ القيامةِ، قالَ القاضِي عياضٌ: قدِ استبانَ منْ مضمونِ الرِّواياتِ أنَّ السِّحرَ إنَّمَا تسلَّطَ علَىٰ ظاهرِهِ وجوارِحِهِ لَا علَىٰ قلبِهِ واعتقادِهِ وعقلِهِ، وأنَّهُ إنَّمَا أثَّرَ فِي بصرِهِ وحبسَهُ عنْ وطءِ نسائِهِ وطعامِهِ وأضعفَ جسمَهُ وأمْرَضَهُ، ويكونُ معنَىٰ قولِهِ: (يُخيَّلُ إليهِ أنَّهُ يأتِي أهلَهُ ولَا يأتيهنَّ) أيْ: يظهرُ لهُ منْ نشاطِهِ ومتقدمِ عادتِهِ القدرةُ علَىٰ النِّساءِ، فإذَا دنَا منهنَّ أصابتهُ أخْذَةُ السِّحرِ فلمْ يقدرْ علَىٰ إتيانِهِنَّ كمَا يعتري منْ أخذَ واعترُضَ، ولعلَّهَ لمثلِ هذَا أشارَ سفيانُ بقولِهِ: وهذَا أشدُّ مَا يكونُ منَ السِّحرِ، ويكونُ قولُ عائشةَ فِي الرِّوايةِ الأخرَىٰ: (إنَّهُ ليُخيَّلُ إليهِ أنَّهُ فعلَ الشَّيءَ ومَا فعلهُ) منْ بابِ مَا اختلَّ منْ بصرِهِ كمَا ذُكرَ فِي الحديثِ فيظنُّ أنَّهُ رأَىٰ شخصًا منْ بعضِ أزواجِهِ أوْ شاهدَ فعلًا منْ غيرِهِ ولمْ يكنْ علَىٰ مَا يُخيَّلُ إليهِ لمَا أصابهُ فِي بصرِهِ وضعفِ نظرِهِ، لَا لشيءٍ طرأَ عليهِ فِي ميزِهِ[(١)]، وإذَا كانَ هذَا لمْ يكنْ فيمَا ذكرَ منْ إصابةِ السِّحرِ لهُ وتأثيرِهِ فيهِ مَا يُدخِلُ لبسًا ولَا يجدُ بِهِ الملحدُ المُعترِضُ أُنْسًا، انتهَىٰ[(٢)].

وأمَّا قولُهُ: إنَّ هناكَ أحاديثَ موضوعةً وجدتْ طريقَهَا إلَىٰ البخاريِّ أوْ مسلمٍ...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: هذَا قولٌ باطلٌ وخطأٌ كبيرٌ؛ فليسَ فِي «الصَّحيحيْنِ» شيءٌ منَ الأحاديثِ الضَّعيفةِ فضلًا عنْ أنْ يكونَ فيهمَا شيءٌ منَ الأحاديثِ الموضوعةِ، ولكنَّ الشَّلبيَّ وأمثالَهُ منَ المنحرفينَ عنِ الصِّراطِ المستقيمِ قدْ جعلُوا أفكارَهُمُ الخاطئةَ وآراءَهُمُ الفاسدةَ ميزانًا للأحاديثِ، فإذَا كانَ الحديثُ مُخالفًا لأفكارِهمْ وآرائهمْ لمْ يُبالوا بردِّهِ والتَّشكيكِ فيهِ ولوْ كانَ صحيحَ الإسنادِ ثابتًا عنِ النَّبيِّ ﷺ، وإذَا

---

(١) المَيْزُ: التَّمْييزُ بَيْنَ الأَشياء. «لسان العرب» (٥/ ٤١٢).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

كانَ مُوافقًا لأفكارهِمْ وآرائهِمْ بالَغُوا فِي تثبيتِهِ والِاعتمادِ عليهِ ولوْ كانَ ضعيفًا أوْ مَوْضوعًا، وقدْ رأيتُ هذَا العملَ السَّيِّئَ فِي عدَّةِ كتبٍ منْ كتبِ العَصريِّينَ، ومنهُ مَا فِي كتيِّبِ الشَّلبيِّ منْ ردِّ الأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإسراءِ والمعراجِ لكونِهَا كانتْ مُخالفةً لرأيهِ وتفكيرِهِ، وقدْ أجمعَ العلماءُ علَىٰ صحَّةِ «الصَّحيحيْنِ» ووُجوبِ العملِ بهمَا، قالَ النَّوويُّ فِي كتابهِ «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ»: اتَّفقَ العلماءُ علَىٰ أنَّ أصحَّ الكتبِ المصنَّفةِ «صحيحا البخاريِّ ومسلم». وقالَ: وأجمعتِ الأمةُ علَىٰ صحَّةِ هذيْنِ الكتابيْنِ ووُجوبِ العملِ بأحاديثهمَا[١]، انتهَىٰ.

وقالَ الشَّيخُ أبُو عمرٍو ابنُ الصَّلاحِ فِي «علومِ الحديثِ»: أوَّلُ مَنْ صنَّفَ الصحيحَ: البخاريُّ، وتلاهُ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ، وكتاباهمَا أصحُّ الكتبِ بعدَ كتابِ اللهِ العزيزِ[٢]. وذكرَ الشَّيخُ أبُو عمرٍو -أيضًا- اتِّفاقَ الأمَّةِ علَىٰ تلقِّي مَا اتَّفق عليهِ البخاريُّ ومسلمٌ بالقَبولِ، قالَ: وهذَا القسمُ جميعُهُ مقطوعٌ بصحَّتهِ، والعلمُ اليقينيُّ النَّظريُّ واقعٌ بهِ. وذكرَ -أيضًا- أنَّ مَا انفردَ بهِ البخاريُّ أوْ مسلمٌ مُندرجٌ فِي قبيلِ مَا يُقطَعُ بصحَّتهِ لتلقِّي الأمةِ كلَّ واحدٍ منْ كتابيْهمَا بالقَبول، انتهَىٰ[٣]. وقالَ النَّوويُّ فِي «شرحِ مسلمٍ»: اتَّفقَ العلماءُ علَىٰ أنَّ أصحَّ الكتبِ بعدَ القرآنِ العزيزِ «الصَّحيحانِ» البخاريُّ ومسلمٌ، وتلقَّتهمَا الأمَّةُ بالقَبولِ. ونقلَ النَّوويُّ عنِ الشَّيخِ أبِي عمرٍو بنِ الصَّلاحِ أنَّهُ قالَ: جميعُ مَا حكمَ مسلمٌ بصحَّتهِ فهوَ مقطوعٌ بصحَّتهِ، والعملُ النَّظريُّ حاصلٌ بصحَّتهِ فِي نفسِ الأمرِ، وهكذَا مَا حكمَ البخاريُّ بصحَّتهِ فِي كتابهِ، وذلكَ لأنَّ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٣، ٧٤).

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٧).

(٣) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٨، ٢٩).

الأُمَّةَ تلقَّتْ ذلكَ بالقَبولِ سوَىٰ مَنْ لَا يُعتَدُّ بخلافِهِ ووفاقِهِ فِي الإجماعِ.

ونقلَ النَّوويُّ -أيضًا- عنْ إمامِ الحرميْنِ أنَّهُ قالَ: لوْ حلفَ إنسانٌ بطلاقِ امرأتِهِ أنَّ مَا فِي كتابَيِ البخاريِّ ومسلمٍ مِمَّا حكمَا بصحَّتِهِ مِنْ قولِ النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمَا ألزمتُهُ الطَّلاقَ، ولَا حنَّثتهُ؛ لإجماعِ علماءِ المسلمينَ علَىٰ صحَّتهمَا، انتهَىٰ(١).

وذكرَ الشَّيخُ أبُو عمرٍو ابنُ الصَّلاحِ فِي كتابهِ «علومِ الحديثِ» عنِ الحافظِ أبِي نصرٍ الوائليِّ السِّجْزيِّ أنَّهُ قالَ: أجمعَ أهلُ العلمِ الفقهاءُ وغيرُهمْ أنَّ رجلًا لوْ حلفَ بالطَّلاقِ أنَّ جميعَ مَا فِي كتابِ البخاريِّ مِمَّا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قدْ صحَّ عنهُ ورسولُ اللهِ قالَهُ لَا شكَّ فيهِ أنَّهُ لَا يحنثُ، والمرأةُ بحالهَا فِي حِبالتِهِ(٢)(٣).

وقالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ فِي «البدايةِ والنِّهايةِ» فِي ترجمةِ البخاريِّ: كتابُهُ «الصَّحيحُ» يُستقَىٰ بقراءتِهِ الغمامُ، وأجمعَ العلماءُ علَىٰ قَبولِهِ وصحَّةِ مَا فيهِ، وكذلكَ سائرُ أهلِ الإسلامِ، انتهَىٰ(٤).

وفيمَا قالهُ ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ وإمامُ الحرميْنِ وأبُو نصرٍ السِّجْزيُّ وابنُ كثيرٍ أبلغُ ردٍّ علَىٰ قولِ الشَّلبيِّ أنَّ هناكَ أحاديثَ موضوعةً وجدتْ طريقَهَا إلَىٰ البخاريِّ أوْ مسلمٍ. وهذَا القولُ الباطلُ مُخالفٌ لإجماعِ أهلِ العلمِ علَىٰ صحَّةِ «الصَّحيحيْنِ» ووُجوبِ العملِ بأحاديثهمَا، وإذا ضُمَّ شذوذُهُ عنْ أهلِ العلمِ ومُخالفتُهُ لإجماعهمْ

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١/ ١٩).

(٢) هي في حبالك: إذا كانت تحتك يريد أنها مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها. «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢١٢)

(٣) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٦).

(٤) «البداية والنهاية» (١١/ ٣٠).

إِلَىٰ مَا سبقَ ذكرُهُ منْ ردِّهِ لأحاديثِ الإسراءِ والمعراجِ وتشكيكِهِ فيهَا ومُعارضتِهَا برأيِهِ وتفكيرِهِ فإنَّ الأمرَ يكونُ أعظمَ وأشدَّ خطرًا عليهِ؛ لأنَّهُ يجتمعُ لهُ مُشاقَّةُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ اتِّباعهِ لغيرِ سبيلِ المؤمنينَ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فصل

وقالَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ٣٤: ومِنَ العجيبِ أنَّنَا عندمَا نُحاولُ أنْ نفنِّدَ الإسرائيليَّاتِ وننقِّي منهَا الفكرَ الإسلاميَّ يتصدَّىٰ لنَا بعضُ المسلمينَ الَّذينَ وضعُوا أنفسهمْ حُماةً للإسرائيليَّاتِ دونَ أن يشعرُوا!

والجوابُ عنْ هذَا مِنْ وُجوهٍ:

أحدُهَا: أنْ يُقالَ: إنَّ الشَّلبيَّ لمْ يُفنِّدْ فِي كتيِّبِهِ شيئًا منَ الإسرائيليَّاتِ، وإنَّمَا فنَّدَ الأحاديثَ الثَّابتةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإسراءِ والمعراجِ، وإنَّمَا سمَّاهَا الشَّلبيُّ إسرائيليَّاتٍ لمخالفتِهَا لرأيِهِ الفاسدِ وتفكيرِهِ الخاطئِ، فهوَ فِي الحقيقةِ يُفنِّدُ أقوالَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويكذِّبُ أخبارَهُ الصَّادقةَ ويجعلهَا مِنْ قَبيلِ الإسرائيليَّاتِ، وهذَا عُنوانٌ علَىٰ زيغِ قلبهِ وانتكاسِهِ، ومَنْ فنَّدَ شيئًا منْ أقوالِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوْ كذَّبَ شيئًا منْ أخبارِهِ زالتْ عنهُ عِصْمَةُ الدَّمِ والمالِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يشهدُوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ويؤمنُوا بِي وبِمَا جئتُ بهِ، فإذَا فعلُوا ذلكَ عصمُوا منِّي دماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلَّا بحقِّهَا،**

وحسابُهُمْ علَىٰ اللهِ» رواهُ مسلمٌ منْ حديثِ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

الوجهُ الثَّانِي أنْ يُقالَ: إنَّ الفكرَ الَّذِي اعتمدَ عليهِ الشَّلبيُّ وزعمَ أنَّهُ نقَّاهُ منَ الأحاديثِ الَّتِي زعمَ أنَّهَا إسرائيلياتٌ وهيَ أحاديثُ صحيحةٌ لَا مَطْعَنَ فيهَا بوجهٍ منَ الوجوهِ ليسَ فكرًا إسلاميًّا، وإنَّمَا هوَ منْ أفكارِ الزَّنادقةِ والجهميَّةِ، فأمَّا مَا فيهِ منْ أفكارِ الزَّنادقةِ فهوَ ردُّهُ للأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإسراءِ والمعراجِ وتكذيبُهَا ومُعارضتُهَا بالشُّبَهِ والشُّكوكِ والأقوالِ الباطلةِ، وقدْ تقدَّمَ الرَّدُّ علَىٰ كلِّ جملةٍ منْ أقوالِهِ الباطلةِ الَّتِي عارضَ بهَا الأحاديثَ الصَّحيحةَ، وأمَّا مَا فيهِ منْ أفكارِ الجهميَّةِ الكافرةِ فهوَ زعمُهُ أنَّ اللهَ فِي كلِّ مكانٍ أوْ أنَّهُ مُنزَّهٌ عنِ المكانِ، وهذَا القولُ الباطلُ مذكورٌ فِي صفحةِ ٣٠ منْ كتيِّبِهِ المشؤُومِ، وقدْ تقدَّمَ الردُّ عليهِ فِي أثناءِ الكتابِ فليُرَاجَعْ(٢).

الوجهُ الثَّالثُ أنْ يُقالَ: إنَّ الَّذينَ تصدَّوْا للرَّدِّ علَىٰ الشَّلبيِّ وعلَىٰ أمثالِهِ منَ المُعارضينَ للأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المفنِّدينَ لهَا بالشُّبَهِ والشُّكوكِ والأفكارِ الخاطئةِ والآراءِ الفاسدةِ قدْ أحسنُوا غايةَ الإحسانِ وأصابُوا فيمَا قامُوا بهِ منْ نصرِ السُّنَّةِ والردِّ علَىٰ أعدائهَا والدِّفاعِ عنْ أحاديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحمايتهَا منْ مَعَاوِلِ الهدمِ والتَّخريبِ، فجزاهمُ اللهُ عنْ جهادهمْ فِي سبيلِ اللهِ أعظمَ الجزاءِ وكثَّرَ فِي المسلمينَ منْ أمثالهمْ، وليسُوا مِنْ حُماةِ الإسرائيليَّاتِ كمَا زعمَ ذلكَ الشَّلبيُّ، وإنَّمَا همْ مِنْ حماةِ أحاديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنصارِ سنَّتِهِ.

---

(١) في «صحيحه» (٢١).

(٢) انظر في هذه الطبعة: (ص٢٩١- ٢٩٩).

فصل

وقالَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ٣٥: مِنَ الدُّروسِ المهمَّةِ المتَّصلةِ بالإسراءِ والمعراجِ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أتاحَ للرَّسولِ عَلَيْهِالسَّلَامُ بهَا فرصةَ أنْ يرَىٰ العوالمَ الكُبرَىٰ، فصغُرتْ بذلكَ مكَّةُ فِي نفسهِ ومَا بهَا منْ رجالٍ وعتادٍ، وماذَا تكونُ مكَّةُ ومَنْ بهَا بالقياسِ إلَىٰ هذَا العالمِ الفسيحِ؟!

والجوابُ عنْ هذَا مِنْ وُجوهٍ:

أحدُها: أنْ يُقالَ: قدْ تقدَّمَ الرَّدُّ علَىٰ مَا زعمهُ مِنْ رُؤيةِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للعوالمِ الكُبرَىٰ فِي أثناءِ الكتابِ عندَ قولهِ فِي صفحةِ ١٦ منْ كتيبِّهِ: وفِي رحلةِ المعراجِ رأَىٰ الرَّسولُ آياتٍ كبرَىٰ... إلَىٰ آخرِ كلامهِ، فليُراجَعِ الرَّدُّ عليهِ[(١)].

الوجهُ الثَّانِي أنْ يُقالَ: مَنْ زعمَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأَىٰ فِي ليلةِ الإسراءِ ما سمَّوْهُ بالعوالمِ الكُبرَىٰ وهيَ المجموعةُ الشَّمسيَّةُ والمجموعاتُ الأخرَىٰ الَّتِي زعموهَا فعليْهِ إقامةُ الدَّليلِ علَىٰ ذلكَ، ولنْ يجدَ إلَىٰ الدَّليلِ سبيلًا، وقدْ ذكرتُ فِي الرَّدِّ علَىٰ مَا ذكرهُ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ١٦ منْ كتيبِّهِ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**رأَىٰ رَفرَفًا أخضرَ قدْ سدَّ الأفقَ**»، رواهُ البخاريُّ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٢)]، وروَىٰ مسلمٌ عنهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّهُ قالَ: «**رأَىٰ جبريلَ فِي صورتهِ لهُ سِتُّمائةِ جناحٍ**»[(٣)]، وروَىٰ الإمامُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والحاكمُ عنهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّهُ قالَ: «**رأَىٰ رسولُ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) انظر في هذه الطبعة: (ص٢٧٧ وما بعدها).

(٢) في «صحيحه» (٤٨٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٤).

جبريلَ فِي حُلَّةٍ منْ رَفرَفٍ قدْ ملأَ مَا بينَ السَّماءِ والأرضِ»(١).

وروَىٰ التِّرمذيُّ -أيضًا- عنْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّهَا قرأتْ: ﴿لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨] ثمَّ قالتْ: «إنَّمَا هوَ جبريلُ، لمْ يَرَهُ فِي صورتِهِ إلَّا مرَّتيْنِ؛ مرَّةً عندَ سدرةِ المنتهَىٰ، ومرَّةً فِي جيادٍ لهُ سِتُّمائةِ جناحٍ قدْ سدَّ الأفقَ»(٢)، فهذَا هوَ الْمَرْوِيُّ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمۡ فِي تفسيرِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾، فأمَّا العوالمُ الكُبرَىٰ الَّتِي زعموهَا فلمْ يأتِ لهَا ذكرٌ فِي القرآنِ ولَا فِي السُّنَّةِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾ [مريم: ٦٤]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقدْ جاءَ فِي آياتٍ كثيرةٍ منَ القرآنِ أنَّ اللهَ تعالَىٰ سخَّرَ الشَّمسَ والقمرَ كلٌّ يجرِي إلَىٰ أجلٍ مسمًّىٰ، وأنَّهُ سخَّرهُمَا دائبيْنِ، وأنَّ النُّجومَ مُسخَّراتٌ بأمرِهِ، ولمْ يأتِ فِي القرآنِ ولَا فِي السُّنَّةِ أنَّ منهَا عوالمَ كبرَىٰ، فهذَا القولُ منَ الخرافاتِ المبنيَّةِ علَىٰ التَّخرُّصِ واتِّباعِ الظَّنِّ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾ [يونس: ٣٦].

وفِي «الصَّحيحيْنِ» عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «إيَّاكمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ»(٣)، وحيثُ أنَّهُ لَا دليلَ معَ الشَّلبيِّ علَىٰ مَا زعمهُ مِنْ رؤيةِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للعوالمِ الكبرَىٰ فإنَّ زعمَهُ يكونُ افتراءً علَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، قالَ أبُو قِلابَةَ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤) (٣٧٤٠)، والترمذي (٣٢٨٣)، والحاكم (٢/ ٥٠٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٧٨)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

هيَ واللهِ لكلِّ مُفْتَرٍ إلَىٰ يوم القيامةِ. رواهُ ابنُ جريرٍ(١).

الوجهُ الثَّالثُ أنْ يُقالَ: مَنْ زعمَ أنَّ مكَّةَ صغُرتْ فِي نفسِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الإسراءِ والمعراجِ فعليهِ إقامةُ الدَّليلِ علَىٰ ذلكَ، ولنْ يجدَ إلَىٰ الدَّليلِ سبيلًا، وقدْ روَىٰ التِّرمذيُّ وابنُ حبَّانَ فِي «صحيحهِ» عنْ عبدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ حمراءَ الزُّهريِّ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفًا علَىٰ الحَزْوَرَةِ فقالَ: «**واللهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللهِ وأحبُّ أرضِ اللهِ إلَىٰ اللهِ، ولولَا أنِّي أُخرجتُ منكِ مَا خرجتُ**»، قالَ التِّرمذيُّ: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ(٢). وقدْ رواهُ ابنُ ماجهْ وقالَ فيهِ: «**واللهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللهِ وأحبُّ أرضِ اللهِ إليَّ**»(٣).

وروَىٰ التِّرمذيُّ -أيضًا- والبزَّارُ عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوَ روايةِ التِّرمذيِّ وابنِ حبَّانَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ حمراءَ(٤)، وفِي روايةٍ للبزَّارِ عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقفَ عامَ الفتحِ بالحَجُونِ فقالَ: «**واللهِ إنَّكِ لأخيرُ أرضِ اللهِ وأحبُّ أرضِ اللهِ إلَىٰ اللهِ تعالَىٰ، لولَا أنِّي أُخرجتُ منكِ مَا خرجتُ**»(٥).

وروَىٰ التِّرمذيُّ -أيضًا- وابنُ حبَّانَ فِي «صحيحهِ» والحاكمُ فِي «مُستدرَكِهِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكَّةَ: «**مَا أطيبكِ منْ بلدٍ**

---

(١) في «تفسيره» (١٣/ ١٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن حبان (٣٧٠٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٨)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، والبزار في «مسنده» (١٤/ ٢٧٩)، وصححه الشيخ الألباني.

(٥) أخرجه مسند البزار (١٤/ ٣٠٨).

وأحبَّكِ إليَّ! ولولَا أنَّ قومِي أَخرجُونِي منكِ مَا سكنتُ غيرَكِ»، قالَ التِّرمذيُّ: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ(١). وصحَّحَهُ الحاكمُ والذَّهبيُّ، ورواهُ أبُو يعلَىٰ بنحوِهِ(٢)، قالَ الهيثميُّ: ورجالُهُ ثقاتٌ(٣).

وفِي هذهِ الأحاديثِ أبلغُ ردٍّ علَىٰ مَنْ زعمَ أنَّ مكَّةَ صغُرتْ فِي نفسِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعدَ الإسراءِ والمعراجِ، ولَا شكَّ أنَّ هذَا منَ الافتراءِ علَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقدْ تقدَّمَ ذكرُ الآيةِ منْ سورةِ الأعرافِ، وفيهَا وعيدٌ شديدٌ للمُفترِينَ، وثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتواترَ عنهُ أنَّهُ قالَ: «**مَنْ كذبَ عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقعدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٤).

وأمَّا قولُهُ: وماذَا تكونُ مكَّةُ ومَنْ بهَا بالقياسِ إلَىٰ هذَا العالمِ الفسيحِ؟!

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: إنَّ اللهَ تعالَىٰ قدْ فضَّلَ مكَّةَ علَىٰ سائرِ بقاعِ الأرضِ وجعلَهَا حرمًا آمنًا، وجعلَ فيهَا بيتَهُ الَّذِي جعلَهُ قِيامًا للنَّاسِ ومَثابةً وقِبلةً للمسلمينَ فِي مشارقِ الأرضِ ومغاربِهَا، وجعلَ حجَّهُ أحدَ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ، والآياتُ فِي فضلِهَا وتعظيمِهَا كثيرةٌ معلومةٌ، وقدْ روَىٰ الطَّبرانيُّ فِي «الأوسطِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ اللهَ حرَّمَ هذَا البيتَ يومَ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ، وصاغهُ حينَ صاغَ الشَّمسَ والقمرَ، ومَا حِيَالُهُ منَ السَّماءِ حرامٌ**»(٥)،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٦)، وابن حبان (٣٧٠٩)، والحاكم (١/ ٦٦١)، وصححه الألباني.

(٢) في «مسنده» (٥/ ٦٩).

(٣) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٨٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ١٦٠)، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» =

ويشهدُ لهذَا الحديثِ مَا رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ يومَ فتحِ مكَّةَ: **«إنَّ هذَا البلدَ حرَّمهُ اللهُ يومَ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهوَ حرامٌ بحُرْمةِ اللهِ إلَىٰ يومِ القيامةِ»**(١).

وهذهِ الفضائلُ المذكورةُ خاصَّةٌ بمكَّةَ، وليسَ للشَّمسِ ولَا للمجموعاتِ الأخرَىٰ المزعومةِ شيءٌ منهَا، فمنِ استصغرَ مكَّةَ واستخفَّ بشأنهَا فقدْ خالفَ مَا جاءَ فِي القرآنِ والسُّنَّةِ مِنْ تعظيمِهَا والرَّفعِ مِنْ شأنِهَا، وماذَا يكونُ العالمُ الفسيحُ والعوالمُ الكبرَىٰ الَّتِي زعموهَا بالقياسِ إلَىٰ فضلِ مكَّةَ وشرفِهَا وعِظَمِ شأنِهَا عندَ اللهِ تعالَىٰ وعندِ المسلمينَ؟!

فصل

وقالَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ٢٢ وصفحةِ ٢٣: ومِنَ الَّذينَ تدارسُوا هذهِ الأحاديثَ ابنُ كثيرٍ، وقدْ وصفَ بعضَ مَا وردَ مِنْ أحاديثَ حولَ الإسراءِ والمعراجِ بالاضطرابِ، وحدَّدَ مَا ينبغِي أنْ يعتقدَهُ المسلمُ فِي موضوعِ الإسراءِ والمعراجِ ومَا ينبغِي أنْ يتركَهُ، وفيمَا يلِي كلماتُ ابنِ كثيرٍ:

وإذَا حصلَ الوُقوفُ علَىٰ هذهِ الأحاديثِ صحيحِهَا وحسنِهَا وضعيفِهَا يحصُلُ مضمونُ مَا اتَّفقتْ عليهِ، والحقُّ أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُسْرِيَ بهِ منْ مكَّةَ إلَىٰ بيتِ المقدسِ، وهناكَ صلَّىٰ ركعتيْنِ ثمَّ عُرِجَ بهِ إلَىٰ السَّماءِ، وفرضَ اللهُ عليهِ الصَّلواتِ

=

(٣٠٧٠): منكر بهذا السياق.

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

خمسينَ ثمَّ خفَّفَهَا إِلَىٰ خمسٍ رحمةً منهُ ولُطفًا بعبادهِ، وذلكَ القدْرُ هوَ مَا ينبغِي أنْ يقنعَ بهِ المسلمُ ويستبعدَ مَا سواهُ (تفسيرُ ابنِ كثيرٍ جـ٥ ص ٢٤٥)، **وواضحٌ أنَّ كلامَ ابنِ كثيرٍ يُقرِّرُ مَا يلِي:**

١- الإسراءُ تمَّ منْ مكَّةَ إِلَىٰ بيتِ المقدسِ دُونَ ذكرِ الوسيلةِ.

٢- صلَّىٰ الرسولُ ركعتيْنِ بدونِ ذكرِ أنَّهُ أمَّ الأنبياءَ.

٣- عُرِجَ بهِ إِلَىٰ السَّماءِ بدونِ حاجةٍ إِلَىٰ دقِّ بابٍ ووقوفٍ أمامَ الأبوابِ.

٤- فرضَ اللهُ عليهِ الصَّلاةَ خمسينَ ثمَّ خفَّفهَا إِلَىٰ خمسٍ تفضُّلًا منهُ بدونِ وَساطةِ موسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وبدونِ تعدُّدٍ للذَّهابِ والعودةِ.

يقرِّرُ ابنُ كثيرٍ ضرورةَ استبعادِ مَا سوَىٰ ذلكَ وضرورةَ تركِهِ تمامًا، وهذَا هوَ مَا نراهُ.

والجوابُ أنْ يُقالَ: إنَّ الشَّلبيَّ قدْ نقصَ منْ كلامِ ابنِ كثيرٍ وزادَ فيهِ جملةً ليستْ منهُ ونسبَهَا إليهِ! وسأذكرُ كلامَ ابنِ كثيرٍ وأُتْبِعُهُ بالرَّدِّ علَىٰ كلامِ الشَّلبيِّ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ؛ ليُعلَمَ مَا فيهِ منَ الخيانةِ والافتراءِ علَىٰ ابنِ كثيرٍ رحمهُ اللهُ تعالَىٰ.

قالَ ابنُ كثيرٍ فِي أوَّلِ تفسيرِهِ لسورةِ الإسراءِ بعدَ إيرادِهِ للأحاديثِ الواردةِ فِي الإسراءِ والمعراجِ: «فصلٌ» وإذَا حصلَ الوقوفُ علَىٰ مجموعِ هذهِ الأحاديثِ صحيحِهَا وحسنِهَا وضعيفِهَا يحصلُ مضمونُ مَا اتَّفقتْ عليْهِ مِنْ مَسْرَىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكَّةَ إِلَىٰ بيتِ المقدسِ.

إِلَىٰ أنْ قالَ: والحقُّ أنَّهُ أُسرِيَ بهِ يقظةً لَا مَنامًا منْ مكَّةَ إِلَىٰ بيتِ المقدسِ

راكبًا البراقَ، فلمَّا انتهَىٰ إلَىٰ بابِ المسجدِ ربطَ الدَّابَّةَ عندَ البابِ ودخلهُ فصلَّىٰ فِي قِبلتِهِ تحيَّةَ المسجدِ ركعتيْنِ ثمَّ أُتِيَ بالمعراجِ وهوَ كالسُّلَّمِ ذُو دَرَجٍ يرْقَىٰ فيهَا فصعدَ فيهِ إلَىٰ السَّماءِ الدُّنيَا ثمَّ إلَىٰ بقيَّةِ السَّماواتِ السَّبعِ، فتلقَّاهُ منْ كلِّ سماءٍ مُقرَّبوهَا، وسلَّمَ علَىٰ الأنبياءِ الَّذينَ فِي السَّماواتِ بحسبِ منازلهِمْ ودرجاتِهِمْ، حتَّىٰ مرَّ بموسَىٰ الكليمِ فِي السَّادسةِ وإبراهيمَ الخليلِ فِي السَّابعةِ، ثمَّ جاوزَ منزلتيهمَا حتَّىٰ انتهَىٰ إلَىٰ مستوًىٰ يسمعُ فيهِ صريفَ الأقلامِ -أيْ أقلامِ القدَرِ بمَا هوَ كائنٌ- ورأَىٰ سدْرةَ المنتهَىٰ وغشِيهَا منْ أمرِ اللهِ تعالَىٰ عظمةٌ عظيمةٌ منْ فراشٍ منْ ذهبٍ وألوانٍ مُتعدِّدةٍ وغشِيتْهَا الملائكةُ.

ورأَىٰ هنالكَ جبريلَ علَىٰ صورتهِ ولهُ سِتُّمائةِ جناحٍ، ورأَىٰ رَفرَفًا أخضرَ قدْ سدَّ الأفقَ، ورأَىٰ البيتَ المعمورَ، وإبراهيمُ الخليلُ بانِي الكعبةِ الأرضيَّةِ مُسنِدٌ ظهرهُ إليهِ؛ لأنَّهُ الكعبةُ السَّماويَّةُ، يدخلهُ كلَّ يومٍ سبعونَ ألفًا منَ الملائكةِ يتعبَّدونَ فيهِ ثمَّ لَا يعودونَ إليهِ إلَىٰ يومِ القيامةِ، ورأَىٰ الجنَّةَ والنَّارَ، وفرضَ اللهُ عليهِ هنالكَ الصَّلواتِ خمسينَ ثمَّ خفَّفَهَا إلَىٰ خمسٍ رحمةً منهُ ولُطْفًا بعبادهِ، وفِي هذَا اعتناءٌ عظيمٌ بشرفِ الصَّلاةِ وعظمتهَا.

ثمَّ هبطَ إلَىٰ بيتِ المقدسِ وهبطَ معهُ الأنبياءُ فصلَّىٰ بهِمْ فيهِ لمَّا حانتِ الصَّلاةُ، ويُحتمَلُ أنَّهَا الصُّبحُ منْ يومئذٍ، ومِنَ النَّاسِ منْ يزعمُ أنَّهُ أمَّهمْ فِي السَّماءِ، والَّذِي تظاهرتْ بهِ الرِّواياتُ أنَّهُ ببيتِ المقدسِ، ولكنْ فِي بعضهَا أنَّهُ كانَ أوَّلَ دخولهِ إليهِ، والظَّاهرُ أنَّهُ بعدَ رجوعهِ إليهِ؛ لأنَّهُ لمَّا مرَّ بهِمْ فِي منازلهِمْ جعلَ يسألُ عنهمْ جبريلَ واحدًا واحدًا وهوَ يُخبرُهُ بهِمْ، وهذَا هوَ اللَّائقُ لأنَّهُ كانَ أوَّلًا مَطلوبًا إلَىٰ الجنابِ العُلويِّ ليُفرضَ عليهِ وعلَىٰ أمَّتهِ مَا يشاءُ اللهُ تعالَىٰ، ثمَّ لمَّا فرغَ مِنَ الَّذِي أُريدَ بهِ

اجتمعَ بِهِ إخوانُهُ منَ النَّبِيِّينَ، ثمَّ أُظهرَ شرفُهُ وفضلُهُ عليهِمْ بتقديمِهِ فِي الإمامةِ، وذلكَ عنْ إشارةِ جبريلَ لهُ فِي ذلكَ، ثمَّ خرجَ منْ بيتِ المقدسِ فركبَ البراقَ وعادَ إِلَىٰ مكَّةَ بغَلسٍ(١). انتهَىٰ كلامُ ابنِ كثيرٍ رحمهُ اللهُ تعالَىٰ(٢).

وقدْ ذكَرَ فيهِ مضمونَ مَا جاءَ فِي الأحاديثِ الَّتِي ذكرهَا قبلَ الفصلِ الَّذِي نقلتُ بعضهُ، ومِنْ مضمونِهَا أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسرِيَ بهِ منْ مكَّةَ إِلَىٰ بيتِ المقدسِ راكبًا البراقَ، وفِي هذَا ردٌّ علَىٰ الشَّلبيِّ حيثُ زعمَ أنَّ ابنَ كثيرٍ قدْ قرَّرَ أنَّ الإسراءَ تمَّ منْ مكَّةَ إِلَىٰ بيتِ المقدسِ دونَ ذكرِ الوسيلةِ. ومِنْ مضمونِهَا -أيضًا- ربطُ الدَّابَّةِ عندَ البابِ، وفِي هذَا ردٌّ علَىٰ الشَّلبيِّ حيثُ أنكرَ ثقبَ الصَّخرةِ وربطَ البراقِ فيهَا.

وأمَّا عُروجُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ السَّماواتِ صحبةَ جبريلَ وأنَّ جبريلَ كانَ يستفتحُ أبوابَ السَّماواتِ ويقفُ عندهَا حتَّىٰ تفتحَ لهُ، وأنَّ اللهَ تعالَىٰ فرضَ الصَّلاةَ علَىٰ نبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسينَ ثمَّ لمْ يزلْ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتردَّدُ بينَ ربِّهِ وبينَ موسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي طلبِ التَّخفيفِ عنهُ وعنْ أمَّتِهِ حتَّىٰ جعلهَا اللهُ خمسًا فِي العملِ وخمسينَ فِي الأجرِ فقدْ جاءَ النَّصُّ علَىٰ ذلكَ كلِّهِ فِي أحاديثَ كثيرةٍ ذكرهَا ابنُ كثيرٍ فِي أوَّلِ تفسيرِهِ لسورةِ الإسراءِ، وقدْ ذكرَ مضمونَهَا فِي الفصلِ الَّذِي نقلتُ بعضَهُ واكتفَىٰ بذكرِ المضمونِ فيهِ عنْ ذكرِ النُّصوصِ، فلَابدَّ إذًا منْ عرضِ كلامهِ فِي الفصلِ علَىٰ نصوصِ الأحاديثِ الَّتِي ذكرهَا قبلَهُ وتطبيقِهِ علَىٰ النُّصوصِ.

---

(١) الغلس: ظلام آخر الليل. «العين» (٤/ ٣٧٨)، «جمهرة اللغة» (٢/ ٨٤٥).

(٢) في «تفسيره» (٥/ ٣٩، ٤٠).

فأمَّا الاقتصارُ علَىٰ مَا ذكرهُ فِي الفصلِ ومُعارضةُ نصوصِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ بِهِ فهوَ منْ أفعالِ الزَّنادقةِ الَّذينَ همُّهمُ التَّلبيسُ علَىٰ الجهَّالِ والتَّشكيكُ فِي الأحاديثِ الصَّحيحةِ وجعلُهَا منْ قبيلِ الموضوعاتِ والإسرائيليَّاتِ، وهذَا هوَ مَا فعلَهُ الشَّلبيُّ فِي كتيِّبِهِ المشؤُومِ.

وأمَّا قولُهُ: إنَّ ابنَ كثيرٍ يقرِّرُ ضرورةَ استبعادِ مَا سوَىٰ ذلكَ وضرورةَ تركِهِ تمامًا...

فجوابُهُ أنْ يُقالَ: هذهِ الجملةُ -وهيَ قولُهُ: وذلكَ القدْرُ هوَ مَا ينبغِي أنْ يقنعَ بِهِ المسلمُ ويستبعدَ مَا سواهُ- ليستْ فِي كلامِ ابنِ كثيرٍ، وقدْ أضافهَا الشَّلبيُّ إلَىٰ كلامهِ ونسبهَا إليهِ، وهذَا منَ الافتراءِ علَىٰ ابنِ كثيرٍ، وقدْ جاءَ الوعيدُ الشَّديدُ علَىٰ الافتراءِ، وتقدَّمَ ذكرُ ذلكَ فِي الفصلِ الَّذي قبلَ هذَا الفصلِ فليُراجَعْ.

والواقعُ فِي الحقيقةِ أنَّ الشَّلبيَّ هوَ الَّذي قرَّرَ استبعادَ مَا جاءَ فِي الأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإسراءِ والمعراجِ، وقرَّرَ ضرورةَ تركِ ذلكَ تمامًا، وقدْ ملأَ كتيِّبهُ المشؤُومَ منْ هذَا التَّقريرِ الباطلِ، ومَا أعظمَ ذلكَ وأشدَّ خطرَهُ لمَا فيهِ منَ المشاقَّةِ للهِ ولرسولهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ٦٣]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

فصل

وقالَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ٢٣ وصفحةِ ٢٤: ومِنَ العلماءِ الثِّقاتِ المعاصرينَ الَّذينَ تدارسُوا أحاديثَ الإسراءِ والمعراجِ فضيلةُ الأستاذِ الشَّيخِ عبدِ الجليلِ عيسَىٰ عضوِ مجمعِ البحوثِ الإسلاميةِ، وقدْ ذكرَ أنَّ أحاديثَ الإسراءِ والمعراجِ وردتْ فِي البخاريِّ فِي سبعِ رواياتٍ مُختلفةٍ، وقرَّرَ أنَّ اختلافَ الرِّواياتِ فِي حديثٍ مَا ينفِي عنهُ عندَ علماءِ الحديثِ صفةَ الحديثِ الصَّحيحِ والحسنِ...

والجوابُ أنْ يُقالَ: مَا قرَّرهُ عبدُ الجليلِ عيسَىٰ وتلقَّاهُ عنهُ الشَّلبيُّ بالقَبولِ والتَّسليمِ منْ أنَّ اختلافَ الرِّواياتِ فِي الحديثِ ينفِي عنهُ صفةَ الصَّحيحِ والحسنِ عندَ علماءِ الحديثِ فهوَ منَ التَّقوُّلِ علَىٰ علماءِ الحديثِ، وإنَّمَا يُذكرُ الطَّعنُ فِي الأحاديثِ الصَّحيحةِ باختلافِ الرِّواياتِ فيهَا عنِ الزَّنادقةِ منَ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ ولَا عِبْرَةَ بِهِمْ، وقولهمْ فِي ردِّ الأحاديثِ الصَّحيحةِ منْ أجلِ اختلافِ الرِّواياتِ والألفاظِ مردودٌ لمخالفتهَا لمَا جاءَ عنْ كثيرٍ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وأئمةِ العلمِ والهدَىٰ منْ بعدهمْ أنَّهمْ كانُوا يروُونَ الحديثَ بالمعنَىٰ ولَا يروْنَ بذلكَ بأسًا.

وقدْ روَىٰ الخطيبُ فِي كتابِ «الكفاية فِي علمِ الرِّوايةِ»[1] عنْ أبِي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كنَّا نجلسُ إلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عسَىٰ أنْ نكونَ عشرةَ نفرٍ نسمعُ الحديثَ، فمَا منَّا اثنانِ يؤدِّيانهِ غيرَ أنَّ المعنَىٰ واحدٌ. وروَىٰ -أيضًا- عنْ

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» كتاب في علم الحديث، ألَّفه الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفىٰ سنة (٤٦٣هـ)، استوفىٰ فيه البحث في قوانين الرواية، وأبان فيها أصولها وقواعدها الكلية، له أكثر من طبعة، منها طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

محمَّدِ بنِ سِيرينَ قالَ: كنتُ أسمعُ الحديثَ عنْ عشرةٍ، المعنَىٰ واحدٌ واللَّفظُ مُختلفٌ. وروَىٰ -أيضًا- عنْ هشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيهِ قالَ: قالتْ لِي عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا بُنَيَّ، إنَّهُ يبلُغُنِي أنَّكَ تكتبُ عنِّي الحديثَ ثمَّ تعودُ فتكتبُهُ، فقلتُ لهَا: أسمعهُ منكِ علَىٰ شيءٍ ثمَّ أعودُ فأسمعهُ علَىٰ غيرِهِ! فقالتْ: هلْ تسمعُ فِي المعنَىٰ خِلافًا؟ قلتُ: لَا. قالتْ: لَا بأسَ بذلكَ[١].

قالَ ابنُ الصَّلاحِ فِي كتابِهِ «علومِ الحديثِ»: والأصحُّ جوازُ ذلكَ -أيْ روايةِ الحديثِ بالمعنَىٰ- إذَا كانَ قاطعًا بأنَّهُ أدَّىٰ معنَىٰ اللَّفظِ الَّذِي بلَغَهُ؛ لأنَّ ذلكَ هوَ الَّذِي تشهدُ بهِ أحوالُ الصَّحابةِ والسَّلفِ الأوَّلينَ، وكثيرًا مَا كانُوا ينقلونَ معنًىٰ واحدًا فِي أمرٍ واحدٍ بألفاظٍ مُختلفةٍ، ومَا ذاكَ إلَّا لأنَّ معوَّلهمْ كانَ علَىٰ المعنَىٰ دونَ اللَّفظِ. انتهَىٰ[٢].

وروَىٰ الخطيبُ فِي كتابِ «الكفايةِ» عنْ أزهرَ بنِ جميلٍ قالَ: كنَّا عندَ يحيَىٰ بنِ سعيدٍ ومعنَا رجلٌ يتشكَّكُ، فقالَ لهُ يحيَىٰ: يَا هذَا، إلَىٰ كمْ هذَا؟ ليسَ فِي يدِ النَّاسِ أشرفُ ولَا أجلُّ منْ كتابِ اللهِ تعالَىٰ، وقدْ رخَّصَ فيهِ علَىٰ سبعةِ أحرفٍ[٣]! قالَ الشَّافعيُّ: وإذَا كانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ برَأْفتِهِ بخلقهِ أنزلَ كتابهُ علَىٰ سبعةِ أحرفٍ معرفةً منهُ بأنَّ الحفظَ قدْ يزلُّ لتحِلَّ لهمْ قراءتهُ وإنِ اختلفَ لفظهمْ فيهِ مَا لمْ يكنْ فِي اختلافهمْ إحالةُ معنًىٰ - كانَ مَا سوَىٰ كتابِ اللهِ أولَىٰ أنْ يجوزَ فيهِ اختلافُ اللَّفظِ مَا لمْ يحلْ معناهُ[٤].

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٢٣).

(٣) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٢٣).

(٤) «الرسالة» (١/ ٢٧٤).

قالَ السَّخاويُّ فِي «فتحِ المُغيثِ»: وسبقهُ لنحوِهِ يحيَىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ، فإنَّهُ قالَ: القرآنُ أعظمُ منَ الحديثِ ورُخِّصَ أنْ تقرأَهُ علَىٰ سبعةِ أحرفٍ. وكذَا قالَ أبُو أُويسٍ: سألنَا الزُّهريَّ عنِ التَّقديمِ والتَّأخيرِ فِي الحديثِ، فقالَ: إنَّ هذَا يجوزُ فِي القرآنِ، فكيفَ بهِ فِي الحديثِ؟ إذَا أصبْتَ معنَىٰ الحديثِ فلمْ تُحِلَّ بهِ حرامًا ولمْ تُحَرِّمْ بهِ حلالًا فلَا بأسَ بهِ.

واحتجَّ حمَّادُ بنُ سلمةَ بأنَّ اللهَ تعالَىٰ أخبرَ عنْ موسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وعدوِّهِ بألفاظٍ مُختلفةٍ فِي شيءٍ واحدٍ؛ كقولِهِ: ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ [النمل: ٧]، وَ ﴿بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ﴾، وكذلكَ قصصُ سائرِ الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ فِي القرآنِ وقولُهمْ لقومهمْ بألسنتهمُ المختلفةِ، وإنَّمَا نُقِلَ إلينَا ذلكَ بالمعنَىٰ، وقدْ قالَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ -كمَا أخرجهُ أبُو داودَ-: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوترُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلىٰ: ١]، وقلْ للَّذينَ كفرُوا، واللهُ الواحدُ الصَّمدُ(١). فسمَّىٰ السُّورتيْنِ الأخيرتيْنِ بالمعنَىٰ، انتهَىٰ(٢).

وكلامُ العلماءِ مِنَ الصَّحابةِ ومَنْ بعدهُمْ فِي جوازِ روايةِ الحديثِ بالمعنَىٰ كثيرٌ(٣)، وفيمَا ذكرتُهُ ههنَا كفايةٌ فِي الرَّدِّ علَىٰ مَنْ تقوَّلَ علَىٰ علماءِ الحديثِ وزعمَ أنَّ اختلافَ الرِّواياتِ فِي الحديثِ ينفِي عندهمْ صفةَ الصَّحيحِ والحسنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣).

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ١٤٤، ١٤٥).

(٣) انظر في ذلك: «الكفاية في علم الرواية» (ص٢٠٣ وما بعدها)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (١/ ١٤٥)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢ / ٩٨)، و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (٣/ ١٤٠).

وقالَ الشَّلبيُّ فِي صفحةِ ٣٦: أيُّهَا المسلمُ، لمْ يعدْ هناكَ مجالٌ للشَّطحاتِ والخرافاتِ الَّتِي تقلِّلُ منْ جلالِ هذَا الحدثِ العظيمِ، وقدْ سجَّلتُ لكَ أدقَّ الآراءِ...

والجوابُ عنْ هذَا مِنْ وجوهٍ:

أحدُهَا أنْ يُقالَ: إنَّ الشَّطحاتِ والخرافاتِ ليستْ فِي الأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنَّمَا هيَ فِي كلامِ الشَّلبيِّ وأمثالِهِ منْ دعاةِ الضَّلالِ الَّذينَ يُعارضونَ الأحاديثَ الثَّابتةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآرائهمُ الفاسدةِ وأفكارهمُ الخاطئةِ، ولَا يُبالونَ بردِّهَا واطِّراحهَا وإلصاقِ الصِّفاتِ الذَّميمةِ بهَا؛ كقولِ الشَّلبيِّ فِي كثيرٍ منَ الأخبارِ الَّتِي جاءتْ فِي أحاديثِ الإسراءِ والمعراجِ: إنَّهَا شطحاتٌ وخُرافاتٌ وأوهامٌ ومَوضوعاتٌ وإسرائيليَّاتٌ وانحرافاتٌ وآراءٌ شائعةٌ وتصويرٌ ماديٌّ مَحضٌ! هكذَا زعمَ وافترَىٰ وضلَّ عنْ سبيلِ اللهِ تعالَىٰ وشاقَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتَّبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ، وسيحملُ أوزارَ الَّذينَ يغترُّونَ بخِداعهِ وشُبَهِهِ وآرائهِ الفاسدةِ وسُمومهِ الَّتِي نفثَهَا فِي كتيِّبِهِ المشؤُوم، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**ومَنْ دعَا إلَىٰ ضلالةٍ كانَ عليهِ مِنَ الإثمِ مثلُ آثامِ مَنْ تبعهُ لا ينقصُ ذلكَ مِنْ آثامهمْ شيئًا**»، رواهُ الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ وأهلُ السُّننِ منْ حديثِ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ التِّرمذيُّ: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧) (٩١٤٩)، ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).

الوجهُ الثَّانِي: أنْ يُقالَ: إنَّ الأخبارَ الثَّابتةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإسراءِ والمعراجِ لَمْ تقلِّلْ منْ جلالِ الإسراءِ والمعراجِ، وإنَّمَا الشَّلبيُّ هوَ الَّذِي بذلَ جهدهُ فِي التَّقليلِ منْ جلالِ الإسراءِ والمعراجِ، وذلكَ بإنكارهِ لكثيرٍ مِمَّا وقعَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تلكَ اللَّيلةِ وجعلِهِ ذلكَ مِنْ قَبيلِ الشَّطحاتِ والخرافاتِ، وهذَا مِمَّا يُوقعُ الشَّكَّ في إسلامهِ؛ لأنَّ مُعارضتَهُ للأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدلُّ علَىٰ أنَّهُ لمْ يُحقِّقِ الشَّهادةَ بالرِّسالةِ إذْ لَابدَّ فِي تحقيقهَا منْ تصديقِ أخبارِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومُقابَلتهَا بالقَبولِ والتَّسليمِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥].

ومَنْ لَمْ يؤمنْ بكلِّ مَا ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أنباءِ الغيبِ فليسَ بمعصومِ الدَّمِ والمالِ، لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يشهدُوا أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ ويُؤمنُوا بِي وبمَا جئتُ بهِ، فإذَا فعلُوا ذلكَ عصمُوا منِّي دماءهمْ وأموالهمْ إلَّا بحقِّهَا، وحسابهمْ علَىٰ اللهِ**»، رواهُ مسلمٌ منْ حديثِ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

الوجهُ الثَّالثُ: أنْ يُقالَ: إنَّ الشَّلبيَّ لمْ يسجِّلْ أدقَّ الآراءِ فِي الإسراءِ والمعراجِ، وإنَّمَا سجَّلَ أخسَّ الآراءِ وأبعدهَا عنِ الصَّوابِ، وذلكَ بتهجُّمهِ علَىٰ الأحاديثِ الثَّابتةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإسراءِ والمعراجِ وإنكارِهِ لكثيرٍ مِمَّا وقعَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تلكَ اللَّيلةِ وجعلِهِ ذلكَ منْ قَبيلِ الشَّطحاتِ

---

(١) سبق تخريجه.

والخرافاتِ وإلصاقِ الأوصافِ الذَّميمةِ بمَا هوَ ثابتٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهيَ مَبثوثةٌ فِي كتيبِّهِ المشؤُومِ، وقدْ تقدَّمَ ذكرهَا فِي الوجهِ الأوَّلِ، ومَنْ تأمَّلَ كلامهُ لمْ يشكَّ أنَّهُ مُصابٌ فِي دينهِ.

والحمدُ للهِ الَّذِي عافانَا مِمَّا ابتلاهُ بهِ، وأسألهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْ يُرِيَنِي وإخوانِي المسلمينَ الحقَّ حقًّا ويرزقَنَا اتِّباعهُ، ويُرِيَنَا الباطلَ باطلًا ويرزقَنَا اجتنابهُ، ولَا يجعلهُ مُلتبسًا علينَا فنضِلَّ.

فصل

وفِي صفحةِ ٦ وضعَ الشَّلبيُّ صُوَرًا وهميَّةً لصبيانِ أهلِ الطَّائفِ الَّذينَ آذَوْا رسولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ورموْهُ بالحجارةِ حينَ ذهبَ إِلَىٰ أهلِ الطَّائفِ يدعوهمْ إِلَىٰ اللهِ تعالَىٰ، ووضعَ -أيضًا- فِي صفحةِ ١٣ صورةً وهميَّةً لعرشِ بَلقيسَ، ووضعَ -أيضًا- فِي صفحةِ ٢٠ صورًا لأحدِ الوعَّاظِ وبعضِ الحاضرينَ عندهُ...

وأقولُ: إنَّ الشَّلبيَّ قدِ ارتكبَ أُمورًا مُحرَّمةً فِي وضعهِ التَّصاويرَ فِي كتيِّبهِ المشؤُومِ:

أحدهَا: الكذبُ فِي وضعِ التَّصاويرِ الوهميَّةِ لصبيانِ أهلِ الطَّائفِ وعرشِ بلقيسَ؛ لأنَّهُ لمْ يَرَ الَّذينَ وضعَ لهمُ الصُّورَ! ومَنْ صوَّرَ أُناسًا لمْ يرهمْ أوْ صوَّرَ شيئًا لمْ يرَهُ فلَا شكَّ أنَّهُ قدِ ارتكبَ الكذبَ والتَّزويرَ فِي تصويرِهِ، والكذبُ والتَّزويرُ منْ كبائرِ الإثمِ، وقدْ وردَ الوعيدُ الشَّديدُ علَىٰ ذلكَ فِي أحاديثَ كثيرةٍ ليسَ هذَا موضعَ ذكرهَا.

الثَّانِي: استحلالُ تصويرِ ذواتِ الأرواحِ، وتصويرُهَا منْ أظلمِ الظُّلمِ ومنْ كبائرِ الإثمِ، وقدْ لعنَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُصوِّرينَ وأخبرَ أنَّهمْ أشدُّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ، وأخبرَ عنِ اللهِ تعالَىٰ أنَّهُ قالَ: «**وَمَنْ أظلمُ مِمَّنْ ذهبَ يخلقُ كخلقِي**»(١)، والأحاديثُ فِي الوعيدِ الشَّديدِ علَىٰ التَّصويرِ كثيرةٌ جدًّا، وقدْ ذكرتُهَا فِي كتابِي «إعلانُ النَّكيرِ علَىٰ المفْتونِينَ بالتَّصويرِ» فلتُراجَعْ هناكَ(٢).

الثَّالثُ: مُخالفةُ أمرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطَمسِ الصُّورِ والاستهانةُ بالتَّشديدِ المرويِّ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صناعتهَا، وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]، قالَ الإمامُ أحمدُ رحمهُ اللهُ تعالَىٰ: «أتدرِي مَا الفتنةُ؟ الفتنةُ الشِّركُ، لعلَّهُ إذَا ردَّ بعضَ قولهِ أنْ يقعَ فِي قلبهِ شيءٌ منَ الزَّيغِ فيهلِكَ»(٣).

فأمَّا الأمرُ بطَمسِ الصُّورِ فقدْ رواهُ الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ وأبُو داودَ والتِّرمذيُّ منْ حديثِ أبِي الهيَّاجِ الأسديِّ -واسمهُ حيَّانُ بنُ حُصيْنٍ- قالَ: قالَ لِي عليُّ بنُ أبِي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ألَا أبعثُكَ علَىٰ مَا بعثنِي عليهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «**أنْ لَا تدعَ تمثالًا إلَّا طمستَهُ، ولَا قبرًا مُشرِفًا إلَّا سوَّيتهُ**»(٤)، وفِي روايةٍ لمسلمٍ: «**ولَا صورةً إلَّا طمستَهَا**»(٥)، ورواهُ النَّسائيُّ بهذَا اللَّفظِ، قالَ النَّوويُّ فِي الكلامِ علَىٰ هذَا الحديثِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) وهو في المجلد الأول من هذه السلسلة.

(٣) ذكره عنه ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص: ٥٦).

(٤) أحمد (١/ ٩٦) (٧٤١)، مسلم (٩٦٩)، أبو داود (٣٢١٨)، الترمذي (١٠٤٩).

(٥) مسلم (٩٦٩).

«فيهِ الأمرُ بتغييرِ صورِ ذواتِ الأرواحِ». انتهَىٰ[١].

وأمَّا التَّشديدُ فِي صناعةِ الصُّورِ فقدْ رواهُ الإمامُ أحمدُ وأبُو داودَ الطَّيالِسيُّ وعبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ فِي زوائدِ «المُسنَدِ» عنْ أبِي محمَّدٍ الهذَليِّ -ويُقالُ لهُ أيضًا: أبُو مُورعٍ- عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جنازةٍ، فقالَ: «**أيُّكمْ ينطلقُ إلَىٰ المدينةِ فلَا يدعُ بهَا وثنًا إلَّا كسَرَهُ، ولَا قبرًا إلَّا سوَّاهُ، ولَا صورةً إلَّا لطَّخهَا؟**»، فقالَ رجلٌ: أنَا يَا رسولَ اللهِ. فانطلقَ فهابَ أهلَ المدينةِ فرجعَ، فقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَا أنطلقُ يَا رسولَ اللهِ، قالَ: «**فانطلِقْ**»، فانطلَقَ، ثمَّ رجعَ فقالَ: يَا رسولَ اللهِ لمْ أدعْ بهَا وثنًا إلَّا كسرتُهُ، ولَا قبرًا إلَّا سوَّيتهُ، ولَا صورةً إلَّا لطَّختهَا. ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عادَ لصَنعةِ شيءٍ مِنْ هذَا فقدْ كفرَ بمَا أنزلَ علَىٰ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[٢]، قالَ الشَّيخُ أحمدُ محمَّد شاكِر فِي تعليقهِ علَىٰ «مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ»: إسنادُهُ حسنٌ.

فليتأمَّلِ الشَّلبيُّ وغيرُهُ منَ المُتهاوِنينَ بتصويرِ ذواتِ الأرواحِ مَا جاءَ فِي هذَيْنِ الحديثَيْنِ وليحذَرُوا عاقبةَ المُخالفةِ لأمرِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والارتكابِ لنهْيِهِ والاستهانةِ بتشديدِهِ.

وهذَا آخرُ مَا تيسَّرَ إيرادهُ فِي الرَّدِّ علَىٰ شطحاتِ الشَّلبيِّ وخُرافاتِه.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/ ٣٦).

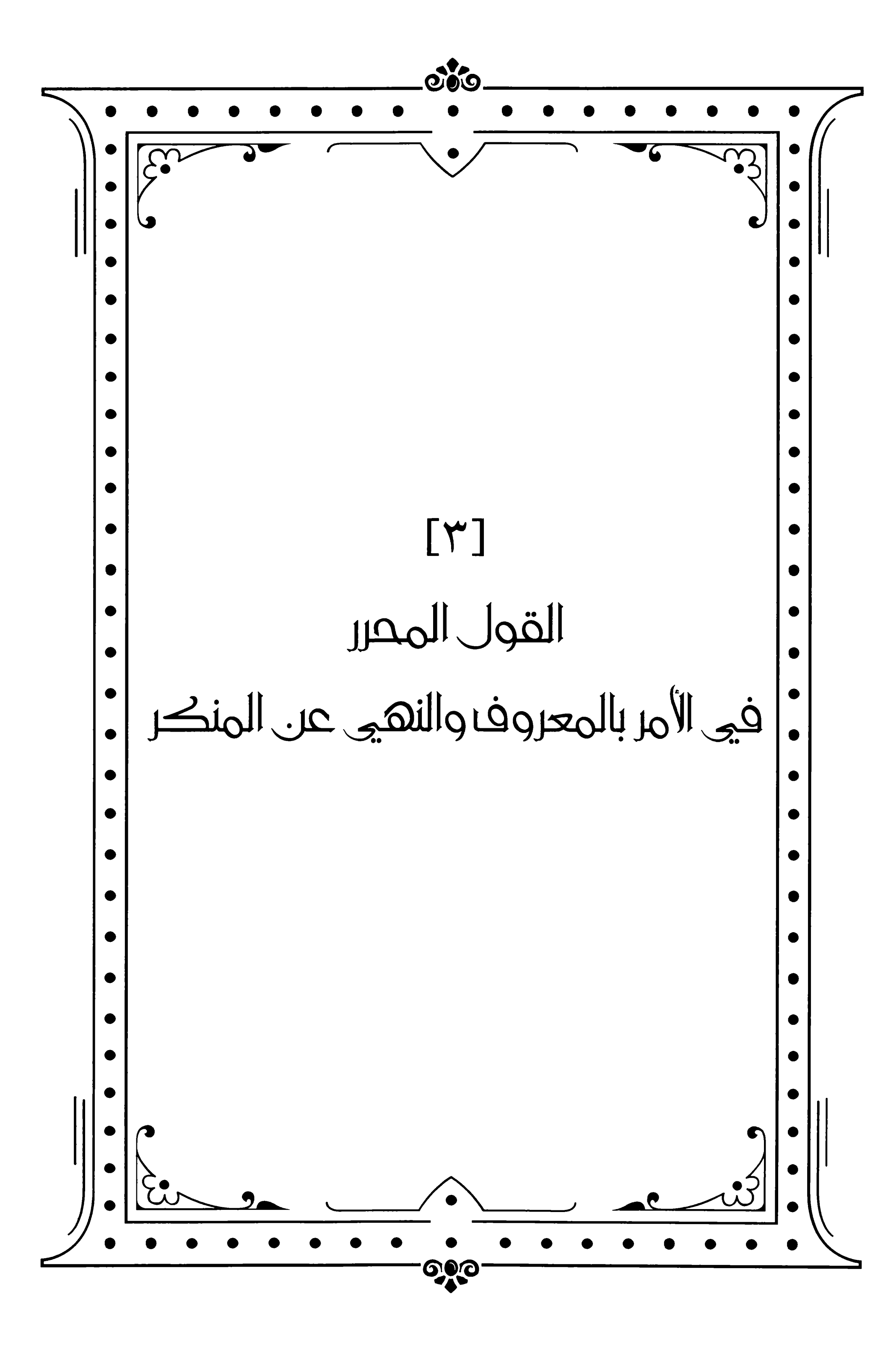
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٧) (٦٥٧)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٩٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (١/ ١٣٨) (١١٧٠)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٠٩).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وأصحابهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلَىٰ يومِ الدِّينِ.

قالَ ذلكَ كاتبُهُ الفقيرُ إلَىٰ اللهِ تعالَىٰ حِمُودُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حمودٍ التوَيجَرِيُّ.

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علَىٰ نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وأصحابهِ ومَنْ تبعهمْ بإحسانٍ إلَىٰ يومِ الدِّينِ

١٧/ ٣/ ١٤٠٥هـ



[٣]

القول المحرر

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ لله الَّذي عَظَّم شَأنَ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر، وجَعَلَهُما سببًا للنَّجاةِ والفَوزِ الأَكبَر، أَحمَدُه وهُوَ المُستَحِقُّ لِأَنْ يُحمَدَ ويُشكَر، وأَشهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ له شَهادَةً أَدَّخِرُها ليومِ الفَزَعِ الأَكبَر، وأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه ورَسُوله صَفوَةُ البَشَر، أَفضَلُ رَسُولٍ أَمَر ونَهَىٰ وحَذَّر وأَنذَر، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَىٰ عَبدِكَ ورَسُولِكَ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وأَصحابِهِ السَّادَةِ الغُرَر، الَّذِينَ كَان لَهُم فِي الجِهَادِ وقَمْعِ المُخالِفِين أَحسَنَ الأَثَر، وعَلَىٰ مَن تَبِعَهُم بإِحسانٍ مِمَّن مَضَىٰ وَمَن غَبَر، وسَلِّم تَسلِيمًا كَثِيرًا.

❑ **أمَّا بَعدُ:**

فهَذِه نُبذَةٌ وَجِيزَة فِي الحثِّ عَلَىٰ الأَمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر والتَّحذِيرِ من إِضاعَتِهِما، دَعانِي إِلَىٰ جَمعِها ما وَقَع فِيهِ المُسلِمون من التَّهاوُن بِهَذا الواجِبِ العَظِيمِ والاستِخفَافِ بشَأنِهِ فِي هَذِه الأَزمانِ، والمَقصُود من ذَلِكَ النَّصِيحَة لأَئِمَّة المُسلِمين وعامَّتِهِم؛ لِمَا فِي الحَديثِ الصَّحيحِ عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». قلنا: لمن؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأَبُو دَاوُد والنَّسائِيُّ، وهَذَا لَفظُ مُسلِمٍ.

ولَفظُ أَبِي دَاوُد: «**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**» قَالُوا: لِمَن يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» أو: «**أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

ولَفظُ النَّسائِيِّ: «**إِنَّمَا**(١) **الدِّين النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: لمن يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». ورَواهُ -أيضًا- بنَحوِ رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ.

ورَواهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»: ولَفظُه: «**إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: لِمَنْ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

قال التِّرمِذِيُّ: «وفِي البَابِ عن ابنِ عُمَر وتَميمٍ الدَّارِيِّ وجَريرٍ وحَكيمِ بنِ أَبِي يَزِيدَ عن أَبِيه وثَوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»(٢).

قُلتُ: **أَمَّا حَدِيثُ تَميمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقَد تقَدَّمَ ذِكرُه.

وأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقال الدَّارِمِيُّ فِي «مُسنَدِه»: أَخبَرَنا جعفَرُ بنُ عَونٍ، عن هِشَامِ بنِ سَعدٍ، عن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، ونافِعٍ، عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قَالَ: قُلْنَا: لِمَن يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». إِسنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم، وقَد رَواهُ البَزَّار فِي «مُسنَدِه». قَالَ الهَيثَمِيُّ: «ورِجَالُهُ رِجالُ الصَّحيحِ»(٣).

---

(١) كذا، وفي «سنن النسائي»: «إن».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢) (١٦٩٨٢)، ومسلم (٥٥)، وأبوداود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٧)، وغيرهم من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٣٢٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/ ٢٤٢)، (٧/ ١٤٢).

(٣) أخرجه الدارمي في «المسند» (٣/ ١٨١٢) (٢٧٩٦)، والبزار في «المسند» - كشف (١/ ٥٠) (٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «المجمع» (١/ ٨٧).

وأمَّا حَديثُ جَريرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهُوَ فِي «الصَّحِيحَين» وغَيرِهِما، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ إِقامَةِ الصَّلاةِ، وإِيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصحِ لِكُلِّ مُسلِمٍ».

وفي رِوايَةٍ للنَّسائِيِّ: أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لجَريرٍ: «**أُبايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وَتُناصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفارِقَ الْمُشْرِكِينَ**»[١].

وأمَّا حَديثُ حَكيمِ بنِ أَبِي يَزِيدَ عن أَبيه: فَرواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَبُو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدَيْهِما» قالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَنْصَحْ لَهُ**» وقَد ذَكَره البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» مُعَلَّقًا بصِيغَةِ الجَزمِ[٢].

وأمَّا حَديثُ ثَوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَأْسُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِدِينِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً**». وروَاهُ البُخارِيُّ فِي «تَارِيخِه» مُختَصَرًا[٣].

وفِي البَابِ -أيضًا- عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قَالُوا: لِمَن؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ**». رَواهُ الإِمامُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٤)، ومسلم (٥٦)، والنسائي (٤١٧٧)، وغيرهم من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٨) (١٥٤٩٣)، والطيالسي في «المسند» (٢/ ٦٤٦) (١٤٠٨)، والبخاري (٣/ ٧٢) معلقًا، وغيرهم من حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الألباني: «الحديث صحيح لغيره». انظر: «الصحيحة» (١٨٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٤٢) (١١٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١٧٥).

أَحمَدُ والبَزَّارُ والطَبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ»، وقال فِيهِ: «وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

ورَواهُ أَبُو يَعْلَىٰ، وعِندَه: قَالُوا: لِمَن يا رَسُول الله؟ قَالَ: «لِكِتَابِ اللهِ وَلِنَبِيِّهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسلِمِينَ». قَالَ الهَيثَمِيُّ: «ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ»[1].

فَصلٌ

التَّهاوُن بالأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ من أعظَمِ أَسبَابِ ضَياعِ الدِّين

والتَّهاوُن بالأَمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر من أَعظَمِ الأَسبابِ لإِضاعَةِ الدِّينِ والانسِلَاخِ مِنهُ بالكُلِّيَّةِ.

وقَد رَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن طارِقِ بنِ شِهَابٍ عن حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لَهُ: فِي يَومٍ واحِدٍ تَرَكت بَنُو إِسرَائِيلَ دِينَهُم، قَالَ: لَا، ولَكِنَّهم كَانُوا إِذَا أُمِروا بشَيءٍ تَركوه، وإِذَا نُهوا عن شَيءٍ رَكِبوه، حتَّىٰ انسَلَخُوا مِن دِينِهِم كَمَا يَنسَلِخُ الرَّجُل من قَميصِه». ورَواهُ أَبُو البَحتَرِيِّ وابنُ أَبِي لَيلَىٰ عن حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَه أَبُو نُعَيمٍ[2].

وقَد سَلَك كَثِيرٌ مِن المُسلِمين مَسْلَكَ بني إِسرَائِيل فِي مُخالَفَة الأَوامِرِ وارتِكابِ النَّواهِي، فبَعضُهُم انسَلَخُوا من الدِّينِ، وبَعضُهم يَكادُون أن يَنسَلِخُوا مِنه، فلا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله العَلِيمِ العَظيمِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥١) (٣٢٨١)، والبزار في «المسند» - كشف (١/ ٤٩) (٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٠٨) (١١١٩٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٤/ ٢٥٩) (٢٣٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «المجمع» (٢/ ٣٨)، وانظر أيضًا: «الإرواء» (١/ ٦٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٨) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

فَصلٌ

فِي بَيانِ أنَّ أَغلَبَ الأَقطارِ تَركَت الأَمرَ بالمعرُوف والنَّهيَ عن المنُكَر

وقَد تُرِكَ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر فِي أَكثَرِ الأَقطارِ الإِسلامِيَّة فِي زَمانِنا، وضَعُف جَانِبُه فِي البِلَادِ الَّتِي فِيهَا أَمرٌ ونَهيٌ.

فأَمَّا الأَقطارُ الَّتِي قد غَلَبت فِيهَا الحُرِّيَّة الإِفرَنجِيَّة وانطَمَست فِيهَا أَنوارُ السُّنَّة النَّبَوِيَّة، فتِلْكَ لا أَمْرَ فِيهَا ولا نَهْيَ ولا تَغيِيرَ؛ إِلَّا أن يَكُون من أَفرادٍ قَلِيلينَ مُستَضعَفِين لا يُؤبَهُ لَهُم، ولا يُستَمَع إِلَىٰ قَولِهِم.

ولِهَذا عاد كَثيرٌ مِنهَا إِلَىٰ حَالٍ تُشبِهُ حالَ أَهلِ الجاهِلِيَّة الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيهِم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي كَثرَةِ الشِّركِ وأَنواعِ الفُسوقِ والعِصيَانِ، بل حالُ كَثيرٍ مِنهُم الآنَ شَرٌّ مِن حالِ أَهلِ الجاهِلِيَّة، كَمَا لا يَخْفَىٰ عَلَىٰ عاقِلٍ نَوَّرَ الله قَلبَه بنُورِ العِلمِ والإِيمانِ، وقد أَطلَقَت لَهُم الحُرِّيَّةُ العَنانَ فِي كُلِّ شَيءٍ أَرادُوه، فلا يَهوَىٰ أَحدٌ مِنهُم شَيئًا من المُحَرَّمات إِلَّا ارتَكَبَه، ولا صادَّ له عَنهُ ولا رادَّ، وما أَكثَرَ البِلادَ الَّتِي يَنتَسِب أَهلُها إِلَىٰ الإِسلَامِ وهِي بِهَذِه الصِّفَة!

وأَمَّا البِلادُ الَّتِي فِيهَا أَمرٌ ونَهيٌ فقد ضَعُف جَانِبُه فِيهَا، كَمَا ذَكَرْنا، ففِي كَثيرٍ مِنهَا تُغيَّر مُنكَراتٌ وتُترَكُ مُنكَراتٌ أُخر ظاهِرَةٌ لا تُغيَّر، وفِي بَعضِها يُغيَّر عَلَىٰ بَعضِ النَّاسِ ويُتْرَك بَعضُهم فلا يُغيَّر عَلَيهِم، ولاسِيَّما الرُّؤَساءُ والأَكابِرُ ونَحوُهُم مِن أَربابِ الوِلاياتِ والوَظائِفِ الدُّنيَوِيَّة. وهَذَا مِن أَعظَمِ أَسبابِ الضَّلالِ والهَلاكِ.

ولِمَا فِي «الصَّحِيحَين» وغَيرِهِما عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**» .

وفِي رِوايَةٍ للبُخارِيِّ: «**إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ...**» والباقِي مِثلُه.

وفِي رِوايَةٍ له أُخرَىٰ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانُوا قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَىٰ الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ عَلَىٰ الشَّرِيفِ**»(١).

وبالجُملَةِ: فَقَد عادَ الأَمرُ بالمَعرُوفِ والنَّهيُ عَنِ المُنكرِ رَسمًا دَارِسًا فِي هَذِه الأَزمانِ، واللهُ المَسئولُ أن يُعِيدَه عَلَىٰ أَحسَنِ الوُجوهِ وأَفضَلِها.

فَصْلٌ

فِي بيانِ أنَّ مِن أَشراطِ السَّاعَةِ تَرْكَ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر

والتَّهاوُن بالأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر من أَشراطِ السَّاعَة، وقَد جاءَ فِي ذَلِكَ عِدَّة أَحادِيثَ.

الأَوَّل مِنهَا: عن حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً...**» فذَكَر الحَدِيثَ بطُولِه، وفِيهِ: «**وَيَقِلُّ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ**». رَواهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في

الحَديثُ الثَّانِي: عن عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ فِتْيَانُكُمْ، وَطَغَىٰ نِسَاؤُكُمْ؟**» قَالُوا: يا رَسُول الله، وإِنَّ ذَلِكَ لَكائِنٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَأَشَدُّ مِنْهُ، كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟**» قَالُوا: يا رَسُول الله، وإِنَّ ذَلِكَ لَكائِنٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَأَشَدُّ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعرُوفِ؟**» قَالُوا: يا رَسُول الله، وإن ذَلِكَ لَكائِنٌ؟ قَالَ: «**«نَعَمْ وَأَشَدُّ مِنْهُ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا؟**» قَالُوا: يا رَسُول الله، وإِنَّ ذَلِكَ لَكائِنٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». رَواهُ رَزِينٌ[(١)].

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن أَنَسِ بن مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يا رَسُول الله، مَتَىٰ يُتْرَكُ الأَمرُ بالمَعرُوف والنَّهيُ عن المُنكَرِ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ**» قُلنَا: يا رَسُول الله، وما ظَهَر فِي الأُمَم قَبلَنَا؟ قَالَ: «**الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ**». رَواهُ ابن ماجَهْ. قال فِي «الزَّوائِد»: «وإِسنادُه صَحيحٌ رِجالُه ثِقاتٌ».

قَالَ ابن ماجَهْ: «قَالَ زَيدٌ -يعني: ابنَ يَحيَىٰ بنِ عُبيدٍ الخُزاعِيَّ أَحَدَ رُواتِه-: تَفسيرُ مَعنَىٰ قَولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ**» إِذا كان العِلمُ فِي الفُسَّاق».

قَالَ الحافِظُ ابن حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»[(٢)]: «وأَخرَجَ ابنُ أَبِي خَيثَمَة مِن طَرِيقِ

=

«الضعيفة» (١١٧١).

(١) كذا عزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠/ ٤١)، والفاسي في «جمع الفوائد» (٣/ ٣٢٦). وانظر: «الضعيفة» (٥٢٠٤).

(٢) (١٣/ ٣٠١).

مَكحُولٍ عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: يا رَسُول الله، مَتَىٰ يُتْرَكُ الأَمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ إِذَا ظَهَرَ الْإِدْهَانُ فِي خِيَارِكُمْ، وَالْفُحْشُ فِي شِرَارِكُمْ، وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفِقْهُ فِي رُذَّالِكُمْ**»..».

قُلتُ: ورَواهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من طَريقِ مَكحُولٍ عن أَنَس بن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يا رَسُول الله، مَتَىٰ يُتْرك الأَمرُ بالمَعرُوف والنَّهيُ عن المُنكَر؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَكُمْ**» قَالُوا: وما ذاك يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ الْإِدْهَانُ فِي خِيَارِكُمْ، وَالْفُحْشُ فِي شِرَارِكُمْ، وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَتَحَوَّلَ الْفِقْهُ فِي صِغَارِكُم وَرُذَّالِكُمْ**»(١).

قَالَ الحافِظُ ابن حَجَرٍ: «وفِي «مُصَنَّف قاسِمِ بنِ أَصبَغَ» بسَنَدٍ صَحيحٍ عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَسادُ الدِّينِ إِذا جاءَ العِلمُ مِن قِبَلِ الصَّغيرِ استَعصَىٰ عَلَيهِ الكَبيرُ، وصَلاحُ النَّاسِ إِذَا جاء العِلمُ مِن قِبَلِ الكَبيرِ تَابَعَه عَلَيه الصَّغيرُ».

وذَكَر أَبُو عُبيدٍ(٢) أَنَّ المُرادَ بالصِّغَرِ فِي هَذَا صِغَرَ القَدرِ لا السِّنِّ، والله أَعلَمُ».
انتَهَىٰ(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وانظر: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٤/ ١٨٥)، و«فتح الباري» (١٣/ ٣٠١)، وقد ضعف الحديث الألباني في «الضعيفة» (٥٧٠٣).

(٢) هو: القاسم بن سلام البغدادي الهروي، أبو عبيد الفقيه القاضي الأديب الإمام المشهور صاحب التصانيف، روىٰ عن غندر، وروىٰ عنه عباس الدوري. ثقة فاضل مصنف، من العاشرة، مات سنة (٢٢٤). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٥٤)، و«التقريب» (٥٤٦٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٠١-٣٠٢).

قُلتُ: بل كِلاهُما مُرادٌ؛ لِمَا رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وغَيرُه من حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفُوعًا: «**إِذَا كَانَتِ الْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي مُرَّادِكُمْ، وَالْمُدَاهَنَةُ فِي خِيَارِكُمْ...**» الحَديثَ[1].

فقَولُه: «**فِي مُرَّادِكُمْ**» واضِحٌ فِي إِرادَةِ صِغَرِ السِّنِّ، وقَولُه: «**فِي رُذَّالِكُم**» واضِحٌ فِي إِرادَةِ صِغَرِ القَدْرِ، والله أَعلَمُ.

وقد يُطلَق وَصفُ الأَمردِ عَلَىٰ مَن يَحلِقُ لِحيَتَه، ويَتَشَبَّه بالنِّساءِ والمُردانُ، أخذًا مِمَّا ذَكَره أَئِمَّة اللُّغَة.

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «غُصنٌ أَمرَدُ: لا وَرَق عَليهِ، قَالَ: وتَمرِيدُ البِناءِ تَملِيسُه، وتَمرِيدُ الغُصنِ تَجرِيدُه من الوَرَق»[2].

قَالَ ابنُ مَنظُورٍ: «وشَجَرة مَرداءُ لا وَرَقَ عَلَيهَا، وغُصنٌ أَمرَدُ كَذَلِكَ».

وقَالَ أبو حَنِيفَة: «شَجَرةٌ مَرداءُ: ذَهَب وَرَقُها أَجمَعُ، والمُرادُ التَّملِيسُ».

وقَالَ الكِسائِيُّ: «شَجَرة مَرداءُ وغُصنٌ أَمرَدُ لا وَرَق عَلَيهِما. قَالَ: والتَّمريدُ التَّمليسُ والتَّسوِيَة»[3].

وقَالَ الرَّاغِب الأَصفَهانِيُّ: «مِن قَولِهِم: شَجَر أَمرَدُ إِذَا تَعَرَّىٰ من الوَرَق، ومِنهُ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه أحمد (٣/ ١٨٧) (١٢٩٦٦)، وغيره من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ أحمد: «... **إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذَا كَانَتِ الْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَّالِكُمْ**»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٧٠٣).

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٣٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٤٠١).

الأَمرَدُ لتَجَرُّدِه عن الشَّعرِ»(١).

قُلتُ: وحَلْقُ الشَّعرِ من الوَجهِ قَريبٌ فِي المَعنَىٰ مِمَّا ذَكَره هَؤُلاءِ الأَئِمَّة؛ لأنَّ فِيهِ تَملِيسًا للوَجهِ وتَعرِيَةً له من الشَّعرِ، فَهُو كتَمرِيد الغُصنِ وتَعَرِّي الشَّجَر من الوَرَق؛ فجَازَ إِطلاقُ صِفَة الأَمرَدِ عَلَىٰ فاعِلِه بِهَذا الاعتِبَارِ.

ويُؤَيِّد ذَلِكَ: قَولُ ابنِ الأَعرابِيِّ: «إنَّ المُرادَ نَقاءُ الخَدَّين عن الشَّعر»، وعلىٰ هذا فيَعُود المَعنَىٰ إِلَىٰ ما ذَكَره أَبُو عُبَيدٍ من أنَّ المُرادَ بالصِّغَر صِغَر القَدرِ، والله أَعلَمُ.

والمَعنَىٰ -والله أَعلَمُ-: أنَّ العِلمَ يتحوَّلُ فِي آخِرِ الزَّمانِ عِندَ الفُسَّاق والمُردانِ السُّفهاءِ ونَحوِهِم مِن السِّفْل والأَراذِلِ الَّذِينَ لا يُؤبَهُ لَهُم، ولَيسُوا مِن رُعاةِ العِلم الَّذِينَ يَحتَرِمُونَه ويَصُونُونه عمَّا يُدَنِّسه ويُشِينُه، فيُستَهَان بِهِم، ويُستَهَان بالعِلمِ مِن أَجلِهِم، فلَا يُقبَل مِنهُم، ولا يُستَمَع إِلَىٰ قَولِهِم.

وأيضًا: فإِنَّهُم مِن أَعظَمِ الأَسبابِ لِتَركِ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر لإِتيانِهِم المُنكَراتِ وإِنكارِهِم عَلَىٰ مَن أَنكَر عَلَيهِم شَيئًا مِنهَا بالشُّبَه والمُغالَطَات، كما هُوَ الواقِعُ مِن كَثيرٍ مِنهُم فِي هَذِه الأَزمانِ، فلا حَولَ ولا قُوَّة إِلَّا بالله العَلِيِّ العَظيمِ!

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ حالِ كَثيرٍ مِنهُم، وما هُم عَلَيهِ مِن أَنواعِ الفُسوقِ والعِصيَانِ؛ فكَثيرٌ مِنهُم يَتَهاوَنُون بالصَّلاةِ ويُضَيِّعونَها، ولا يُبالُون بِهَا، وسَواءٌ عِندَهُم صَلَّوْها فِي جَماعَةٍ أو فُرادَىٰ، وفِي وَقتِهَا أو بَعدَهُ، حتَّىٰ إنَّ كَثيرًا مِنهُم يَعكُفون عَلَىٰ الرَّاديو أَكثَرَ اللَّيلِ ثُمَّ يَنَامُون عن صَلاةِ الفَجرِ، فلا يُصَلُّونَهَا إِلَّا بَعدَ ارتِفَاعِ النَّهارِ!

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٧٦٤).

وكَثيرٌ مِنهُم يَتْرُكون صَلاةَ العِشاءِ مع الجَماعَةِ إيثارًا للعُكُوفِ عَلَىٰ الرَّاديو، ورُبَّما تَرَك بَعضُهُم حُضورَ الجُمُعة لذَلِكَ؛ فأَكثَرُهم لا يَزالُ عاكِفًا عَلَىٰ أُمِّ المَلاهِي فِي أَكثَرِ أَوقاتِهِ يَستَمِع إِلَىٰ المُحَرَّمات مِن غِنَاءِ المُغَنِّيَاتِ ونَغَماتِ البَغايَا المُتَهَتِّكاتِ وأَنواعِ المَزامِيرِ والمَعازِفِ، أو الاستِهزَاءِ بالقُرآنِ وقِرَاءَتِه بأَلحانِ الغِنَاءِ والنَّوحِ، أو إِلَىٰ قِيلَ وقَالَ، وخُطَب أَعداءِ الله وهَذَيانِهِم.

وكَثيرٌ مِنهُم يَحلِقُون لِحاهُم، ويَتَشَبَّهون بالمَجوسِ ومَن يَحذُو حَذوَهم مِن طَوائِفِ الإِفرِنجِ وغَيرِهم مِن أَعداءِ اللهِ.

وبَعضُهم يَنتِفُها نَتفًا، وذَلِكَ أَقبَحُ مِن الحَلْق؛ لأَنَّ فِيهِ زِيادَةَ تَشوِيهٍ للخِلقَة، وكلٌّ من الحَلقِ والنَّتفِ مُثلَةٌ قَبيحَة.

وكَثيرٌ مِنهُم يَشرَبُون الدُّخَان الخَبِيثَ، ويُدمِنُون شُربَه، وقد ثَبَت أَنَّه من المُسكِرَات، وأَمَّا خُبثُه فلا يَمتَرِي فِيهِ عاقِلٌ.

وكَثيرٌ مِنهُم يتَّخِذون السَّاعاتِ الَّتِي فِيهَا المُوسِيقَىٰ المُطرِبة.

وكَثيرٌ مِنهُم يَشتَرون المُصَوَّرات ويَقتَنُونَها، ولا يَلتَفِتون إِلَىٰ أَمرِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بطَمسِها ولَطخِها.

وكَثيرٌ مِنهُم يَلعَبُون بالأَوراقِ المُسَمَّاة بالجَنجَفَة، ويُقامِرُون عَلَيها، وذَلِكَ من المَيسِر المُحَرَّم بالنَّصِّ والإِجماعِ.

وكَثيرٌ مِنهُم يَلعَبُون بالكُرَة، وهي مِن شَرِّ الأَشَرِ.

وقد رَوَىٰ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» من حَديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا

قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الْأَشَرَة شَرٌّ**». قَالَ أَبُو مُعاوِيَة[1] -أَحَدُ رُواتِه-: الأَشَر: العَبَث[2].

وفِي اللَّعِب بالكُرَة من الصَّدِّ عن ذِكْر الله، وعن الصَّلاةِ ما لا يَخفَىٰ عَلَىٰ عاقِلٍ، والمُقامَرَة عَلَيهَا مِن المَيسِر المُحَرَّم.

وكَثيرٌ مِنهُم يُصَفِّقون فِي الأَندِيَة والمُجتَمَعات عِندَ التَّعَجُّب واستِحسَانِ المَقالاتِ، فيَتَشَبَّهون بكُفَّارِ قُرَيشٍ وبطَوائِفِ الإفرنج فِي زَمانِنَا وغَيرِهم مِن أُمَم الكُفرِ والضَّلالِ، ويَتَشَبَّهون -أَيضًا- بالنِّساءِ؛ لأنَّ التَّصفِيقَ مِن أَفعالِهن فِي الصَّلاةِ إذا نابَ الإمامَ شَيءٌ فِيهَا.

وغالِبُهم يَتَحَلَّون بالسَّاعاتِ فِي أَيدِيهِم كَأَنَّها أَساوِرُ النِّساءِ، وقَد لَعَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهين من الرِّجالِ بالنِّساءِ. رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ، وأبو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ والبُخارِيُّ وأَهلُ السُّنن إلَّا النَّسائِيَّ من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»[3].

---

(١) هو: محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، راوية الأعمش، روىٰ عنه أحمد بن حنبل، وغيره، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥) وله (٨٢) سنة، وقد رمي بالإرجاء. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٢٣)، و«التقريب» (٥٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٧) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٨١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٩) (٣١٥١)، والطيالسي في «المسند» (٤/ ٤٠٠) (٢٨٠١)، والبخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفِيهِم مِن مُعاشَرَة الأَنذَالِ والسِّفْل السَّاقِطين ما هُوَ ظاهِرٌ مَعرُوف عِندَ الجُهَّال فَضلًا عن أَهلِ العِلمِ.

وقَد قَالَ ابنُ مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعتَبِروا النَّاسَ بأَخدانِهِم»(١).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

عَنِ الْمَرْءِ لا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارِنِ يَقْتَدِي

إِذَا كُنْتَ فِي قَومٍ فَخَالِلْ خِيَارَهُمْ ... وَلَا تَصْحَبِ الْأَرْدَىٰ فَتَرْدَىٰ مَعَ الرَّدِي

وقَالَ آخرُ:

لِكُلِّ امْرِئٍ شَكْلٌ يَقَرُّ بِعَيْنِهِ ... وَقُرَّةُ عَيْنِ الفَسْلِ أَنْ يَصْحَبَ الْفَسْلَا

وقَالَ آخرُ:

يُقَاسُ الْمَرْءِ بِالْمَرْءِ ... إِذَا مَا هُوَ مَاشَاهَ

وقَالَ آخرُ:

ولَا يَصْحَبِ الْإِنْسَانُ إِلَّا نَظِيرَهُ ... وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِن قَبِيلٍ وَلَا بَلَدِ

وأَبلَغُ مِن هَذَا كُلِّهِ قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنهَا اخْتَلَفَ»**. رَواهُ البُخارِيُّ من حَديثِ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ من حَديثِ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٨٧) (٨٩١٩)، وغيره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥) (٧٩٢٢)، ومسلم (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكَثيرٌ مِنهُم لا يَعرِفون مَعرُوفًا ولا يُنكِرون مُنكَرًا إلَّا ما أُشرِبَتْه أَهواؤُهم، وإذا أَمَرَهم أَحَدٌ بمَعرُوفٍ ونَهاهُم عن مُنكَر سَخِروا مِنهُ، وهَمَزُوه، ولَمَزُوه، وازدَرَوْه، ورَمَوْه زُورًا وبهتانًا بكُلِّ ما يَرَوْن أنَّه يُدَنِّسُه ويُشِينُه.

وكَثيرٌ مِنهُم يَأمُرون بالمُنكَر، ويُحَسِّنونه للنَّاسِ، وقد رَأينا ذَلِكَ فِي مَقالاتٍ لَهُم كَثِيرَة مَنشُورة، وهَذَا لا يَصدُر إلَّا مِن مُنافِقٍ، لقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

وكَثيرٌ مِنهُم يَرَوْن بَعضَ المَعرُوفِ مُنكَرًا، وبَعضَ المُنكَر مَعرُوفًا، وقَد رَأَينا ذَلِكَ فِي بَعضِ كُتُب العَصرِيِّين ومَقالَاتِهِم.

وبالجُملَة: فلا تَرَىٰ أَكثَرَهم إلَّا عَلَىٰ أَخلاقِ الفُسَّاق والسُّفهَاء، راغِبين عن أَخلاقِ أَهلِ العِلمِ والدِّينِ، مُجانِبين لكُلِّ فَضِيلَةٍ ومُقارِفين لكُلِّ رَذِيلَة، فهُم الَّذِينَ تَرَكوا الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر، وثَبَّطوا غيرَهُم عن القِيَامِ بِهِما، وصَارَحُوا بالعَداوَةِ والأَذَىٰ لكُلِّ مَن أَنكَرَ عَلَيهِم شَيئًا مِن أَفعالِهِم السَّيِّئَة.

فصَلَواتُ الله وسَلامُه عَلَىٰ عَبدِه ورَسُولِه المُصطَفَىٰ، الَّذِي لا يَنطِق عن الهَوَىٰ، إن هُوَ إلَّا وَحيٌ يُوحَىٰ.

وأَكثَرُ ما تُرِكَ الأَمرُ بالمَعرُوف والنَّهيُ عن المُنكَر فِي البُلدانِ الَّتِي يَحلِقُ عُلَماؤُها لِحاهُم، ويَتَشَبَّهون بالنِّسوانِ والمُردانِ والمَجُوس وطَوائِفِ الإِفرنِجِ وأَضرابِهِم، وبسَبَب ذَلِكَ اشتَدَّت غُربَةُ الدِّينِ، وغَلَب الجَفاءُ عَلَىٰ الأَكثَرِ، وهَانَت عَلَيهِم أَوامِرُ الشَّرعِ ونَواهِيهِ، فلا يُبالُون بِتَرْك المَأمُوراتِ، ولا بارتِكَابِ المَحظُوراتِ؛ فلا حَولَ ولا قُوَّة إلَّا بالله العَلِيِّ العَظيمِ!

ولَقَد أَحسَنَ عَبدُ الله بنُ المُبارَكِ رَحِمَه الله تعالَىٰ؛ حَيثُ يَقُول:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُو ... كُ وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا
لَقَدْ رَتَعَ الْقَوْمُ فِي جِيفَةٍ ... مُبِينٌ لِذِي اللُّبِّ إِنْتَانُهَا

والمُرادُ بِمَا ذُكِر فِي حَديثِ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ الأكثَرُ والأَغلَبُ لا العُمومُ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَين» وغَيرِهِمَا عن مُعاوِيَة بنِ أَبِي سُفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**لا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ**»(١).

وفِي «الصَّحِيحَين» -أيضًا- عن المُغِيرَة بنِ شُعبَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَحوُه(٢).

ولمُسلِمٍ -أيضًا- عن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ(٣) وجابِرِ بنِ عَبدِ الله(٤) وجابِرِ بنِ سَمُرة(٥)، وثَوبانَ(٦)، وعُقبَةَ بنِ عامِرٍ(٧)، وعَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ(٨) رَضِيَ اللهُ عَنهُم عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نحوُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٢٢) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٢٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٨) انظر: التخريج السابق.

ورَوَىٰ الإمامُ أحمَدُ، والتِّرمِذِيُّ وصحَّحَه، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» عن مُعاوِيَة بنِ قُرَّةَ، عن أَبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ ذَلِكَ(١).

ورَوَىٰ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وصحَّحَه، عن عُمَر بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ ذَلِكَ(٢).

وعن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوُه، رَواهُ ابنُ ماجَهْ(٣).

فهَذِه أَحادِيثُ مُتَواتِرَة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لا تَزالُ فِي أُمَّتِه أُمَّة عَلَىٰ الحقِّ والاستِقَامَة ظاهِرِين عَلَىٰ مَن نَاوَأَهم لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلهم، ولا مَن خَالَفَهم، حتَّىٰ يَأتِيَ أَمرُ الله وهُم عَلَىٰ ذَلِكَ.

قال البُخارِيُّ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- **فِي «صَحيحِه»**: «هُم أَهلُ العِلمِ».

قَالَ التِّرمِذِيّ فِي «جامِعِه»: «قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ -يعني: البُخارِيَّ-: قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: هُم أَصحَابُ الحَديثِ».

قُلتُ: وكَذَا قَالَ ابنُ المُبارَك وأَحمَدُ بنُ سِنان، وابنُ حِبَّان وغَيرُهم.

وقَالَ يَزِيدُ بنُ هارُونَ: «إِن لَم يَكُونوا أَهلَ الحَديثِ فَلا أَدرِي مَن هُمْ». وكَذَا قَالَ الإِمامُ أحمَدُ رَحِمَه الله تَعالَىٰ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦) (١٥٦٣٤)، والترمذي (٢١٩٢)، وابن ماجه (٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٦١) (٦١) من حديث قرة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «الصحيحة» (١/ ٥٤٠ - ٥٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٩٣) (٨٦٥٣) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٧)، و«سنن الترمذي» (٤/ ٤٨٥)، و«صحيح ابن حبان» =

والمُرادُ بقَولِهِم: أَهلُ العِلمِ وأَهلُ الحَديثِ: حَمَلة العِلمِ والحَديثِ ورُعاةُ الدِّين، الَّذِينَ جَمَعوا بين العِلمِ والعَمَل، لا الفُسَّاق والسُّفَهاء الَّذِينَ حَمَلوا العِلمَ، ثُمَّ لم يَحمِلُوه، بل أَهانُوه ودَنَّسوه بالأَطماعِ واتِّباعِ الشَّهوات والأَهواءِ، فكَانُوا كمِثلِ الحِمَارِ يَحمِلِ أَسفارًا.

ومِمَّا يَدُلُّ -أيضًا- عَلَىٰ أَنَّ العُمومَ غَيرُ مُرادٍ: ما رَواهُ البُخارِيُّ فِي «الكُنَىٰ» وابنُ ماجَهْ فِي «سُنَنه» وابن حِبَّان فِي «صَحيحِه» عن أبي عِنَبة الخَوْلانِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وكَان قَد صَلَّىٰ القِبلَتَيْن مع رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُول: «**لا يَزَالُ اللهُ يَغرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ**»[1].

قَالَ الإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «هُم أَصحابُ الحَديثِ»[2].

وقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «غَرْس الله تَعالَىٰ هُم أَهلُ العِلمِ والعَمَل؛ فلَو خَلَت الأَرضُ مِن عالِمٍ خَلَت مِن غَرسِ الله، وأَخبرَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه لا تَزالُ طائِفَة من أُمَّتِه عَلَىٰ الحَقِّ لا يَضُرُّهم مَن خَذَلَهم، ولا مَن خالَفَهم إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَة، فلا يَزالُ غَرْسُ الله الَّذِينَ غَرَسَهم فِي دِينِه يَغرِسُون العِلمَ فِي قُلوبِ مَن أَهَّلَهم الله لِذَلِكَ وارتَضَاهُم، فيَكُونُون وَرَثَةً لَهُم كَمَا كَانُوا هُم وَرَثَةً لِمَن قَبلَهُم،

=

(١/ ٢٦١)، و«المحدث الفاصل» (٢٧)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص٢٤، ٢٦)، و«معرفة علوم الحديث» (ص٢)، و«الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٦٣)، و«إثارة الفوائد المجموعة» (١/ ٨١ - ٨٢)، وانظر أيضًا: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٥٤٠).

(١) أخرجه البخاري في «الكنىٰ» (ص٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٢) (٣٢٦) من حديث أبي عنبة الخولاني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني «الصحيحة» (٢٤٤٢).

(٢) تقدم قريبًا.

فلا تنقَطِع حُجَج الله، والقائِمُ بِهَا مِن الأَرضِ.

وكَانَ مِن دُعاءِ بَعضِ مَن تَقَدَّم: اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِن غَرْسِكَ الَّذِينَ تَستَعمِلُهُم بطَاعَتِكَ.

ولِهَذا ما أَقامَ الله لِهَذَا الدِّينِ مَن يَحفَظُه ثُمَّ قَبَضَه إِلَيهِ إلَّا وقد زَرَع ما عَلِمَه مِن العِلْم والحِكمَة، إِمَّا فِي قُلوبِ أَمثالِه، وإمَّا فِي كُتُبٍ يَنتَفِع بِهَا النَّاسُ بَعدَه، وبِهَذا وبغَيرِه فَضَّلَ العُلَماء العُبَّاد؛ فإِنَّ العالِمَ إِذَا زَرَع عِلْمَه عِندَ غَيرِه ثُمَّ مات جَرَىٰ عَلَيهِ أَجْرُه، وبَقِيَ له ذِكْرُه، وهُوَ عُمُرٌ ثانٍ وحَياةٌ أُخرَىٰ، وذَلِكَ أَحَقُّ ما تَنافَسَ فِيهِ المُتَنافِسُون، ورَغِب فِيهِ الرَّاغِبُون»[(١)]. انتَهَىٰ كَلامُه رَحِمَه الله تَعالَىٰ.

ومَن تأَمَّل الواقِعُ فِي زَمانِنَا مِن حالِ المُسلِمين والمُنتَسِبين إِلَىٰ الإِسلامِ رَآهُ مُطابِقًا لِمَا فِي حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ فَقَد تُرِك الأَمرُ بالمَعرُوف والنَّهيُ عن المُنكَر فِي أَكثَرِ الأَقطارِ الإِسلامِيَّة ووَهَىٰ جانِبُه فِي البِلَادِ الَّتِي فِيهَا أَمرٌ ونَهيٌ.

وقد ظَهَر الإِدهَانُ فِي الخِيَارِ، والفِقهُ فِي الصِّغارِ والرُّذَالِ، والفُحشِ والفاحِشَة فِي الأَشرارِ، ولاسِيَّما أَهلُ البُلدانِ الَّتِي قَد ظَهَرت فِيهَا الحُرِّيَّة الإِفرَنجِيَّة.

وقد آلَ الأَمرُ ببَعضِهم إِلَىٰ الإباحِيَّة وعَدَمِ الغَيرَةِ.

وقد ذُكِر عن بَعضِ أَهلِ البُيوتِ الكِبَارِ أَنَّهم إِنَّما يُسافِرون إِلَىٰ بِلَادِ الكُفَّار والمُرتَدِّين لأَجلِ المَسارِح والرَّاقِصَات ومُخادَنَة الفَتَياتِ الفاتِنَات، وهَذَا مُطابِقٌ لقَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ**».

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٤٤).

وأَمَّا قَولُه: «وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ»: فظاهِرٌ مِن حالِ كَثيرٍ مِن رُؤَساءِ الجُمهورِيَّات الَّذِينَ تَغَلَّبوا عَلَىٰ المُلكِ ولَيسُوا لذَلِكَ بأَهلٍ. هَذَا إِن قُلنَا: إنَّ المُرادَ بالصِّغَر هَاهُنا صِغَرُ القَدْرِ.

وإن قُلنَا: إنَّ المُرادَ به صِغَرُ السِّنِّ؛ فقَد وَقَع ذَلِكَ -أيضًا- فِي زَمانِنَا وقَبلَه بأَزمانٍ؛ حَيثُ تَوَلَّىٰ المُلكُ كَثيرٌ مِن صِغَارِ السِّنِّ، والله أَعلَمُ.

الحَديثُ الرَّابعُ: عن أَبِي الجَلْد جِيلانُ بنُ فَروَةَ عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّىٰ يَخْلَقَ الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَا تَخلَقُ الثِّيَابُ، وَيَكُونُ مَا سِوَاهُ أَعْجَبُ إِلَيهِم، وَيَكُونُ أَمْرُهُمْ طَمَعًا كُلُّهُ لا يُخَالِطُهُ خَوْفٌ، إِنْ قَصَّرَ عَنْ حَقِّ اللهِ مَنَّتْهُ نَفْسُهُ الأَمَانِيَّ، وَإِنْ تَجَاوَزَ إِلَىٰ مَا نَهَىٰ اللهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنِّي، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَىٰ قُلُوبِ الذِّئَابِ، أَفْضَلُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمُ الْمُدَاهِنُ**» قِيلَ: ومَن المُداهِنُ؟ قَالَ: «**الَّذِي لا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ**». رَواهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(١).

وهو مُطابِقٌ لحَالِ الأَكثَرِين فِي زَمانِنا غايَةَ المُطابَقَة.

وقد رُوِيَ نَحوُه عن أَبِي العالِيَةِ: قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ -رَحِمَه الله تعالَىٰ- فِي «الزُّهدِ»: حدَّثَنا عَبدُ الصَّمَد، حدَّثَنا هِشامٌ -يَعنِي: الدَّستَوائِيَّ-، عن جعفَرٍ -يَعنِي: صاحِبَ الأَنماطِ-، عن أَبِي العالِيَةِ قَالَ: «يَأتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمانٌ تَخرُبُ صُدُورُهم مِن القُرآنِ، ولا يَجِدُون له حَلاوَةً، ولا لَذاذَةً؛ إنْ قَصَّروا عمَّا أُمِروا به قَالُوا: إنَّ الله غَفورٌ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٥٩) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده أبان بن أبي عياش أبو إسماعيل العبدي، قال في «التقريب»: «متروك».

رَحِيمٌ، وإنْ عَمِلُوا بِمَا نُهُوا عَنهُ قَالُوا: سيُغفَر لنا، إنَّا لم نُشرِكْ بالله شَيئًا! أَمرُهُم كُلُّه طَمَع لَيسَ مَعَه صِدقٌ يَلبَسُون جُلودَ الضَّأنِ عَلَىٰ قُلوبِ الذِّئابِ، أَفضَلُهم فِي دِينِه المُداهِنُ»(١). وهَذَا الأَثَر له حُكمُ المَرفُوعِ؛ لأَنَّه إِخبارٌ عن أَمرٍ غَيبِيٍّ، فلا يُقالُ إلَّا عن تَوقِيفٍ، والحَدِيثُ قَبلَه يَشهَدُ له.

المُداهَنَة: كالمُصانَعَة.

والإدهَانُ مِثلُه؛ قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

وقَالَ قَومٌ: دَاهَنْتُ بمَعنَىٰ: وارَيْتُ، وأَدْهَنْتُ بمَعنَىٰ غَشَشْتُ(٢).

وفِي «القامُوسِ» و«شَرحِهِ»(٣): «دَهَن الرَّجُل: نَافَق، والمُداهَنَة: إِظهارُ خِلَافِ ما يُضمِر، كالإدهَانِ، والإدهانُ: الغِشُّ».

وقَالَ البَغَوِيُّ فِي «تَفسِيرِه»(٤): «المُدهِن والمُداهِن: الكَذَّاب والمُنافِق، وهُوَ مِن الإدهَانِ، وهُوَ الجَريُ فِي الباطِنِ عَلَىٰ خِلَافِ الظَّاهِر».

وقَالَ الحافِظُ ابن حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»(٥): «المُدهِن والمُداهِن واحِدٌ، والمُرادُ به المُحابِي، والمُدهِن مَن يُرائِي، ويُضَيِّع الحُقوقَ، ولا يُغَيِّر المُنكَر».

ونَقَل الحافِظُ عنِ ابنِ بَطَّال كَلامًا حَسَنًا فِي التَّفريقِ بين المُدارَاة الجائِزَة وبَينَ

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٧٤١) عن أبي العالية به.

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢١١٦)، و«لسان العرب» (١٣/ ١٦٢).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص١١٩٧)، و«تاج العروس» (٣٥/ ٣٩).

(٤) (٨/ ٢٤).

(٥) (٥/ ٢٩٥).

المُداهَنَة المُحَرَّمة، ونَقَل -أيضًا- نَحْوَه عن القاضِي عِيَاضٍ والقُرطُبِيِّ.

فأمَّا ابنُ بَطَّالٍ فقَالَ: «المُدارَاة مِن أَخلَاقِ المُؤمِنين، وهِيَ خَفضُ الجَناحِ للنَّاسِ، ولِينُ الكَلِمَة، وتَركُ الإِغلَاظِ لَهُم فِي القَولِ، وذَلِكَ مِن أَقوَىٰ أَسبابِ الأُلفَة.

وظنَّ بَعضُهم أنَّ المُدارَاةَ هي المُداهَنَة فغَلِطَ؛ لأنَّ المُدارَاة مَندوبٌ إِلَيها، والمُداهَنَة مُحَرَّمة.

والفَرقُ: أنَّ المُداهَنَةَ من الدِّهانِ، وهُوَ الَّذِي يَظهَرُ عَلَىٰ الشَّيءِ، ويَستُر باطِنَه».

وفَسَّرها العُلَماء بأَنَّها مُعاشَرَة الفاسِقِ وإِظهارُ الرِّضا بما هُوَ فِيهِ من غَيرِ إِنكارٍ عَلَيهِ.

والمُدارَاة: هي الرِّفقُ بالجاهِلِ فِي التَّعليمِ، وبالفاسِقِ فِي النَّهيِ عن فِعلِه، وتَركِ الإِغلَاظِ عَلَيهِ؛ حَيثُ لا يَظهَرُ ما هُوَ فِيهِ والإِنكارُ عَلَيهِ بلُطفِ القَولِ والفِعلِ، ولاسِيَّما إِذَا احتِيجَ إِلَىٰ تأَلُّفِه، ونَحوِ ذَلِكَ».

وأَمَّا القُرطُبِيُّ فقَالَ تبعًا لعِيَاضٍ: «الفَرقُ بَينَ المُدارَاةِ والمُداهَنَة: أنَّ المُدارَاةَ بَذلُ الدُّنيا لصَلاحِ الدُّنيا أو الدِّينِ أو هُمَا مَعًا، وهِيَ مُباحَة ورُبَّما استُحِبَّت، والمُداهَنَة تَرْك الدِّينِ لصَلاحِ الدُّنيا»[1].

وقد تَبِعَهم الشَّيخُ عَبدُ اللَّطيفِ ابنِ الشَّيخِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ حَسَن رَحِمَهم الله تَعالَىٰ، فقَالَ فِي رِسالَةٍ له[2]: «وأَمَّا الفَرقُ بين المُدارَاة والمُداهَنَة: فالمُداهَنة: تَركُ ما

---

(١) انظر: «فَتح الباري» (١٠/ ٤٥٤، ٥٢٨).

(٢) انظر: «الدرر السنية» (٨/ ٧١).

يَجِب لله تَعالَىٰ من الغَيرَة والأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر، والتَّغافُلِ عن ذَلِكَ لغَرَضٍ دُنيَوِيٍّ وهَوًىٰ نَفسانِيٍّ، كَمَا فِي حَديثِ: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا إِذَا فُعِلَتْ فِيهِمُ الْخَطِيئَةُ أَنْكَرُوهَا ظَاهِرًا، ثُمَّ أَصْبَحُوا مِنَ الْغَدِ يُجَالِسُونَ أَهْلَهَا، وَيُوَاكِلُونَهُمْ، وَيُشَارِبُونَهُمْ كَأَنْ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا بِالْأَمْسِ**»(١) فَالِاستِئناسُ والمُعاشَرَة مع القُدرَة عَلَىٰ الإِنكارِ هي عَينُ المُداهَنَة؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَثَمُودُ لَوْ لَمْ يُدْهِنُوا فِي رَبِّهِمْ ... لَمْ تُرْمَ نَاقَتُهُ بِسَيْفِ قُدَارِ

وأَمَّا المُدَارَاةُ فَهِيَ دَرْء الشَّرِّ المُفسِد بالقَولِ اللَّيِّن، وتَركُ الغِلظَة، أو الإِعراضُ عَنهُ إِذَا خِيفَ شَرُّه أو حَصَل مِنهُ أكبَرُ مِمَّا هُوَ مُلابِسٌ». انتَهَىٰ.

وقد دلَّ حَدِيثُ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَقَدَّم ذِكرُه عَلَىٰ أَنَّ خِيارَ النَّاسِ مِن عُلَماءَ وعُبَّادٍ يُصانِعُون العُصاةَ فِي آخِرِ الزَّمانِ، ويُمَشُّون الحالَ مَعَهم بالجُلوسِ مَعَهم، ومُواكَلَتِهم ومُشارَبَتِهم، وإِظهَارِ اللِّينِ لَهُم، وتَركِ الإِنكارِ عَلَيهِم فِي كَثيرٍ مِن أَفعالِهِمُ السَّيِّئَةِ، والمُرادُ بذَلِكَ الأَكثَرُون من الخِيَارِ لا العُمومُ، كَمَا تَقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ، ولِلَّه الحَمدُ والمِنَّة.

وقد وَقَع الإِدهانُ فِي زَمانِنَا مِن كَثيرٍ مِمَّن يُنسَبُ إِلَىٰ العِلمِ والدِّينِ، فَضلًا عن غَيرِهم، وبِسَبَب ذَلِكَ ضَعُف جانِبُ الأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَر.

وكَثيرٌ مِن المُدهِنِين يَضُمُّون إِلَىٰ الإِدهانِ مَعصِيَةً أُخرَىٰ: وهِيَ الوَقِيعَة فِي أَعراضِ الآمِرين بالمَعرُوف والنَّاهِين عن المُنكَر؛ فَينبِزُون بَعضَهُم بالتَّشديدِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٠٥).

وبعَضَهُم بالمُشاغَبَة، وبعَضَهُم بالحُمقِ وضَعفِ الرَّأيِ؛ حَيثُ لم يُمَشُّوا الحالَ مع النَّاسِ بالسُّلوكِ مَعَهم عَلَىٰ أيِّ حالٍ كَانُوا، ويَنبِزُون بَعضَهُم بالكِبْرِ والجَبَروت إذا كَانُوا يَهجُرُون العُصاةَ، ويَكفَهِرُّون فِي وُجوهِهِم، ورُبَّما نبَزُوا بَعضَهُم بالإفسادِ وإثارَةِ الفِتنَة، وما نَقَمُوا مِنهُم إلَّا أن يَأمُروا بالمَعرُوف ويَنهَوْا عن المُنكَر، ويَقُوموا لِلَّه بالقِسطِ، لا تَأخُذُهم فِي بَيانِ الحَقِّ ونُصرَتِه لَومَةُ لائِمٍ.

ورُبَّما ضَمَّ بَعضُ المُدهِنِين إلَىٰ المَعصِيَتَين المَذكُورَتَين مَعصِيَةً ثَالِثَةً: وهي المُجادَلَة عن العُصاةِ، أو تَزكِيَتُهُم أو الحُكمُ بَعدَ التُّهمِ مِن غَيرِ مُسوِّغ.

ورُبَّما ضَمَّ بَعضُهُم إلَىٰ ذَلِكَ مَعصِيَةً رابِعَة: وهي تَولِيَة العُصاةِ فِي الوِلايَاتِ الدِّينِيَّة كالإمامَة والأَذانِ وغَيرِهما من الوَظائِفِ الَّتِي لا يَجُوز أن يَتوَلَّاها إلَّا العُدولُ المَرضِيُّون.

وكلُّ ما ذَكَرْنا عن المُدهِنِين فَهُو واقِعٌ فِي زَمانِنا، وقَد رَأينَا مِن ذَلِكَ كَثيرًا، والله المُستَعانُ.

الحَديثُ الخامِسُ: عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ فِي آخِرِ الزَّمَنِ وُجُوهُهُمْ وُجُوهُ الْآدَمِيِّينَ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ، أَمْثَالُ الذِّئَابِ الضَّوَارِي، لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، سَفَّاكُونَ الدِّمَاءَ، لَا يَرعُونَ عَنْ قَبِيحٍ، إِنْ بَايَعْتَهُمْ وَارَبُوكَ، وَإِنْ تَوَارَيْتَ عَنْهُمُ اغْتَابُوكَ، وَإِنْ حَدَّثُوكَ كَذَّبُوكَ، وَإِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ، صَبِيُّهُمْ عَارِمٌ، وَشَابُّهُمْ شَاطِرٌ، وَشَيْخُهُمْ لَا يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، الِاعْتِزَازُ بِهِمْ ذُلٌّ، وَطَلَبُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَقْرٌ، الْحَلِيمُ فِيهِمْ غَاوٍ، وَالْآمِرُ فِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ مُتَّهَمٌ، وَالْمُؤْمِنُ فِيهِمْ مُسْتَضْعَفٌ، وَالْفَاسِقُ فِيهِمْ مُشَرَّفٌ،**

السُّنَّةُ فِيهِمْ بِدْعَةٌ، وَالْبِدْعَةُ فِيهِمْ سُنَّةٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُسَلِّطُ اللهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ، فَيَدْعُو خِيَارُهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ». رواهُ الطَبَرانِيُّ فِي «الصَّغِير» بإِسنادٍ ضَعيفٍ[١]، وهُوَ مع ذَلِكَ مُطابِقٌ لحَالِ كَثيرٍ من المُنتَسِبين إِلَىٰ الإِسلامِ فِي زَمانِنا غايَةَ المُطابَقَة.

قَولُه: «**لا يَرِعُونَ عَنْ قَبِيحٍ**» هُوَ بكَسرِ الرَّاءِ؛ أي: لا يَكُفُّون عَنهُ، ويَتَحَرَّجون مِن إتيَانِه.

وقَولُه: «**وَارَبُوكَ**»: **قَالَ ابنُ الأثيرِ**: «أي: خَادَعُوك، مِن الوَرَب، وهُوَ الفَسادُ»[٢].

ونَقَل ابنُ مَنظُورٍ عن اللَّيثِ أنَّه قَالَ: «المُوارَبَة: المُداهَاةُ والمُخاتَلَة. قَالَ: وقَالَ أَبُو مَنصُورٍ: المُوارَبَة مَأخُوذَة مِن الأَرَب، وهُوَ الدَّهاء، فحُوِّلَت الهَمزَة واوًا»[٣].

قَولُه: «**صَبِيُّهُمْ عَارِمٌ**»: أي: شَرِسٌ.

قَالَ ابنُ الأثيرِ وابنُ مَنظُورٍ: «العُرامُ: الشِّدَّة والقُوَّة والشَّراسَة، ورَجُلٌ عارِمٌ؛ أي: خَبيثٌ شِرِّيرٌ»[٤].

قَولُه: «**وَشَابُّهُمْ شَاطِرٌ**» **قَالَ الجَوهَرِيُّ**: «الشَّاطِرُ: الَّذِي أَعيَا أَهلَهُ خُبثًا»[٥].

ونَقَل ابنُ مَنظُورٍ عن أَبِي إِسحاقَ أَنَّه قَالَ: «قَولُ النَّاسِ: فُلانٌ شاطِرٌ مَعناهُ: أَنَّه

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١١١) (٨٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٢٦): «رواه الطبراني، وفيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو متروك».

(٢) انظر: «النهاية» (٥/ ١٧٢).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١/ ٧٩٦).

(٤) انظر: «النهاية» (٣/ ٢٢٣)، و«لسان العرب» (١٢/ ٣٩٥).

(٥) انظر: «الصحاح» (٢/ ٦٩٧).

أَخَذ فِي نَحوِ غَيرِ الاستِوَاءِ؛ ولذَلِكَ قِيلَ له: شاطِرٌ؛ لأنه تَباعَدَ عن الاستِوَاءِ»[١].

فَصلٌ

أَسبابُ التَّهاوُنِ فِي الأَمر بالمَعرُوفِ والنَّهِي عن المُنكَرِ

ولِلتَّهاوُن بالأَمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر أَسبابٌ كَثِيرَة.

مِنهَا: ما تقَدَّم ذِكْرُه فِي حَديثِ أَنَس بن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

ومِنهَا: غَلَبة الجَهلِ والجَفاءِ عَلَىٰ الأَكثَرِين، كَمَا فِي الحَديثِ الَّذِي رَواهُ الطَبَرانِيُّ عن أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**إِنَّ لِكل شيء إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا، وَإِنَّ مِنْ إِقْبَالِ هَذَا الدِّينِ أَنْ تَفْقَهَ الْقَبِيلَةُ بِأَسْرِهَا، حَتَّىٰ لا يوجَدَ فِيهَا إِلَّا الْفَاسِقُ أَوِ الْفَاسِقَانِ ذَلِيلَيْنِ، فَهُمَا إِنْ تَكَلَّمَا قُهِرَا وَاضْطُهِدَا، وَإِنَّ مِنْ إِدْبَارِ هَذَا الدِّينِ أَنْ تَجْفُوَ الْقَبِيلَةُ بِأَسْرِهَا، حَتَّىٰ لا يُرَىٰ فِيهَا إِلَّا الْفَقِيهُ وَالْفَقِيهَانِ فَهُمَا مَقْهُورَانِ ذَلِيلَانِ، إِنْ تَكَلَّمَا فَأَمَرَا بِالْمَعرُوفِ وَنَهَيَا عَنِ الْمُنكَرِ قُمِعَا وقُهِرَا وَاضْطُهِدَا؛ فَهُمَا مَقْهُورَانِ ذَلِيلَانِ لَا يَجِدَانِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَعْوَانًا وَلَا أَنْصَارًا**».

وقَد رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وغَيرُه مُطَوَّلًا، وفِيهِ: ثُمَّ ذَكَر مِن إِدبَارِ هَذَا الدِّينِ: «**أَنْ تَجفُوَ القَبِيلَةُ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ آخِرِهَا، حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ فِيهَا إِلَّا الْفَقِيهُ أَوِ الْفَقِيهَانِ فَهُمَا مَقْهُورَانِ مَقْمُوعَانِ ذَلِيلَانِ إِن تَكَلَّمَا أَوْ نَطَقَا قُمِعَا وَقُهِرَا وَاضْطُهِدَا، وَقِيلَ لَهُمَا: أَتَطْعَنَانِ عَلَيْنَا! حَتَّىٰ يُشْرَبَ الْخَمْرُ فِي نَادِيهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ، وَتُنْحَلُ الْخَمرُ غَيرَ اسْمِهَا حَتَّىٰ يَلْعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، إِلَّا حَلَّتْ عَلَيهِمُ اللَّعْنَةُ...**» الحَدِيثَ، وفِي

(١) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٤٠٨).

آخِره: «**فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ وَأَمَرَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَآمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي أَبَدًا**»(١).

ومِنهَا: ظُهورُ الأَشرارِ عَلَىٰ الأَخيارِ واستِعلَاءِ الفُجَّارِ عَلَىٰ الأَبرارِ وسِيَادَة المُنافِقِين لقَبائِلِهم.

وقَد ذَكَر الأَوزاعِيُّ عن حسَّانَ بنِ عَطِيَّة مُرسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَيَظْهَرُ شِرَارُ أُمَّتِي عَلَىٰ خِيَارِهَا حَتَّىٰ يَسْتَخْفِيَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُ كَمَا يَسْتَخْفِي فِينَا الْمُنَافِقُ الْيَوْمَ**»(٢).

وذَكَر الإِمامُ أحمَدُ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّه قَالَ:** «تُوشِك القُرَىٰ أن تَخْرَب وهِيَ عَامِرَة. قِيلَ: وكَيفَ تَخرَبُ وهِيَ عامِرَة؟ قَالَ: إذا عَلَا فُجَّارُها أَبرارَهَا، وسادَ القَبِيلَةَ مُنافِقُوها»(٣).

ورَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن حُذَيفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**للسَّاعَةِ أَشْرَاطٌ**» قيل: ومَا أَشراطُها؟ قَالَ: «**غُلُوُّ أَهْلِ الْفِسْقِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَظُهُورُ أَهْلِ الْمُنْكَرِ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ**» قَالَ أَعرابِيٌّ: فَمَا تَأْمُرُنِي يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**دَعْ، وَكُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ**»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٩٨) (٧٨٠٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/ ٧٧٠)، وغيرهما من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به. قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٢٦): «رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو متروك» اهـ. ولم أقف عليه عند أحمد.

(٢) أخرجه الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤/ ٧٩٨) (٤٠١) من حديث حسان بن عطية به مرسلًا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٧٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٤٤) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله. وإسناده منقطع.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده حمزة =

ويَرْوِي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعُه قَالَ: «**يَأْتِي زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**» قِيلَ: مِمَّ ذَلِكَ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**مِمَّا يَرَىٰ مِنَ الْمُنكَرِ لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ**»(١).

ومِنهَا: قِلَّة العُلَماء العامِلِين بعِلمِهِم.

وقد رَوَىٰ يَعقُوبُ بنُ شَيبَةَ مِن طَرِيقِ الحارِثِ بنِ حَصِيرَة عن زَيدِ بنِ وَهبٍ، قَالَ: سَمِعتُ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول: «لا يَأتِي عَلَيكُم يومٌ إلَّا وهُوَ شرٌّ من اليَومِ الَّذِي كان قَبلَه حتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَة، لَستُ أَعنِي رَخاءً من العَيشِ يُصيبُه، ولا مَا لا يُفيده، ولَكِنْ لا يَأتِي عَلَيكُم يومٌ إلَّا وهُوَ أقلُّ علمًا من اليَومِ الَّذِي مَضَىٰ قَبلَه، فإِذَا ذَهَب العُلَماء استَوَىٰ النَّاسُ، فلا يَأمُرون بالمَعرُوف، ولا يَنهَون عن المُنكَر، فعِندَ ذَلِكَ يَهلِكُون»(٢).

ولَقَد أَحسَنَ الشَّيخُ سُلَيمان بنُ سَحمَانَ رَحِمَه الله تَعالَىٰ؛ حَيثُ يَقُول:

وَإِنِّـي لَأَخْشَـىٰ أَنْ تَجِـيءَ عَوَاضِـلٌ ... وَلَـيْسَ لَهَـا مِـنْ مُنْكِـرٍ حِـينَ تُفْتَعَـلْ

وقَد وَقَع ما كان يَخشَاهُ وجَاءَت عَواضِلُ كَثِيرَةٌ فَلَم تُنكَر، ثم زَادَ الأَمرُ حتَّىٰ أُنكِر عَلَىٰ غَيرِ واحِدٍ مِمَّن أَنكَرَ المُنكَر، وقُمِعُوا وقُهِرُوا واضطُهِدُوا وقُوبِلُوا بالإِهانَة؛ فبَعضُهُم بالضَّربِ، وبَعضُهُم بالحَبسِ، وبَعضُهم بالكَلامِ العَنيفِ، وسيَجتَمِع المَظلُومُون والظَّالِمُون عِندَ حَكَم عَدلٍ لا يَظلِم مِثقالَ ذَرَّة.

=

النصيبي متروك متهم بالوضع.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٤٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده منقطع.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢١).

وقد رَوَىٰ البَغَوِيُّ فِي «تَفسِيرِه» عن أَنَس بن مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن جِبْرِيل، عن الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَإِنِّي لأَغْضَبُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَغْضَبُ اللَّيْثُ الْحَرْدُ**»[١]، ويَشهَد لِهَذا ما رَواهُ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**إِنَّ اللهَ تعالَىٰ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ...**»[٢] الحَدِيثَ.

فَصلٌ

فِي بيانِ مَعنَى المعرُوفِ

والمَعرُوف: اسمٌ جامِعٌ لِكُلِّ ما يُحِبُّه الله ويَرضَاهُ مِن الإِيمانِ والأَعمالِ الصَّالِحَة.

قال الرَّاغِب الأَصفَهانِيُّ: «المَعرُوف: اسمٌ لِكُلِّ فِعلٍ يُعرَف بالعَقلِ أو الشَّرعِ حُسنُه»[٣].

وقَالَ ابنُ الأَثيرِ: «هُوَ اسمٌ جامِعٌ لِكُلِّ ما عُرِف من طَاعَةِ الله، والتَّقَرُّب إِلَيهِ، والإِحسانِ إِلَىٰ النَّاسِ، وكُلُّ ما نَدَب إِلَيهِ الشَّرعُ، ونَهَىٰ عَنهُ من المُحَسَّنات والمُقَبَّحات، وهُوَ من الصِّفاتِ الغَالِبَة، أي: أَمرٌ مَعرُوفٌ بين النَّاسِ إذا رَواهُ لا يُنكِرونه». وكذا قَالَ ابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»[٤].

وأَمَّا المُنكَر: فهو اسمٌ جامِعٌ لِكُلِّ ما كَرِهَه الله ونَهَىٰ عَنهُ.

---

(١) أخرجه البغوي في «تفسيره» (٧/ ١٩٤) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) انظر: «المفردات» (ص٥٦١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢١٦)، و«لسان العرب» (٩/ ٢٤٠).

قَالَ الرَّاغِب الأَصفَهانِيُّ: «المُنكَر: ما يُنكر قُبحُه بالبَصَر أو البَصِيرَة».

وقَالَ أيضًا: «المُنكَر: كُلُّ فِعلٍ تَحكُمُ العُقولُ الصَّحِيحَة بقُبحِه أو تتوَقَّفُ فِي استِقبَاحِه واستِحسَانِه العُقولُ، فتَحكُمُ بقُبحِه الشَّرِيعَة»(١).

وقَالَ ابنُ الأَثيرِ: «المُنكَر ضِدُّ المَعرُوف، وكُلُّ ما قَبَّحه الشَّرعُ وحَرَّمه وكَرِهَه فهو مُنكَر». وكذا قَالَ ابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»(٢).

وقد رَوَىٰ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» عن قَبِيصَة بنِ بُرمَةَ الأَسَدِي(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنتُ عِندَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَمِعتُه يَقُول: **«أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ»**(٤).

وقَد رَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ -أيضًا- فِي «الكَبيرِ» عن سَلمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا مِثلُه، ورَواهُ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» مُختَصَرًا موقوفًا عَلَىٰ سَلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

---

(١) انظر: «المفردات» (ص٨٢٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١١٥)، و«لسان العرب» (٥/ ٢٣٣).

(٣) هو: قَبِيصة -بفتح أوله وكسر الموحدة- ابن بُرْمة -بضم الموحدة وسكون الراء- الأسدي، مختلف في صحبته، وقد ذكره ابن حبان في (ثقات التابعين). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٧١)، و«الإصابة» (٥/ ٣١٢)، و«التقريب» (٥٥٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٧٥) (٩٦٠) من حديث قبيصة بن برمة الأسدي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٣١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٤٦) (٦١١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٣)، من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختُلف في رفعه ووقفه. وانظر: «صحيح الجامع» (٢٠٣١).

ورَواهُ الطَّبَرانِيُّ -أيضًا- فِي «الكَبيرِ من حَديثِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرفُوعًا(١)، ورَواهُ الطَّبَرانِيُّ -أيضًا- فِي «الصَّغيرِ» وأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من حَديثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا(٢).

ورَواهُ الخَطِيبُ البَغدادِيُّ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من حَديثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا، وصحَّحه الحاكِمُ، وتَعَقَّبه الذَّهبِيُّ فِي ذَلِكَ، وهُوَ ضَعيفٌ كَمَا أَشارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الذَّهبِيُّ(٣).

ورَواهُ الخَطِيبُ -أيضًا- من حَديثِ أَبِي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا(٤)، ورَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» من حَديثِ أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا(٥).

ورَواهُ الطَّبَرانِيُّ -أيضًا- فِي «الصَّغيرِ» مِن طَرِيقِ أَبِي عُثمانَ النَّهدِيِّ عن أبي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ**»(٦).

وقد رَواهُ عَبدُ الله ابنُ الإمامِ أَحمَدَ فِي «زَوائِدِ الزُّهدِ» عن أَبِي عُثمانَ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٧١) (١١٠٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «صحيح الجامع» (٢٠٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٤٠) (٧٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٧) (٧٩٠٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٦٩) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٦١) (٨٠١٥) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٣٣) (١٩٩) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّهدِيِّ[١] قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذَكَره[٢].

وهَذِه الأَحادِيثُ يَشُدُّ بَعضُها بَعضًا.

قَالَ ابنُ الأَثيرِ فِي «النِّهايَة»[٣]: «ومِنهُ الحَديث: «أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ»، أي: مَن بَذَل مَعرُوفَه للنَّاسِ فِي الدُّنيَا آتَاه الله جَزاءَ مَعرُوفه فِي الآخِرَة.

وقِيلَ: أَرادَ مَن بَذَل جَاهَه لأَصحابِ الجَرائِم الَّتِي لا تَبلُغ الحُدودَ، فيَشفَعُ فِيهِم شَفَّعه الله فِي أَهلِ التَّوحيدِ فِي الآخِرَة.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَعناه قَالَ: «يَأتِي أَصحابُ المَعرُوف فِي الدُّنيا يوم القِيامَة، فيُغفَرُ لَهُم بمَعرُوفِهِم، وتَبقَىٰ حَسَناتُهُم جَامَّة، فيُعطُونَها لِمَن زَادَت سَيِّئاتُه عَلَىٰ حَسَناتِه، فيُغفَرُ له ويَدخُلُ الجَنَّة، فيَجتَمِع لَهُم الإِحسانُ إِلَىٰ النَّاسِ فِي الدُّنيا والآخِرَة»..».

قُلتُ: ما ذَكَره ابنُ الأَثيرِ فِي مَعنَىٰ الحَديثِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ قد ذُكِر فِيهِ أَهلُ المَعرُوفِ وأَهلُ المُنكَرِ معًا، وإِنَّما يتَّجِه ما ذَكَره ابنُ الأَثيرِ لو كان ذِكْرُ أَهلِ المَعرُوف مُفرَدًا فِي الحَديثِ، ولم يُذكَر مَعَهم أَهلُ المُنكَر، والظَّاهِر فِي مَعناهُ أَنَّ مَن كَان فِي الدُّنيَا عَلَىٰ ما يُحِبُّه الله من الإِيمانِ والأَعمالِ الصَّالِحَة، ومَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُو

(١) هو: عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي الكوفي، حدث عن عمر، وعلي، وطائفة سواهم. حدث عنه قتادة، وجماعة. مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٢٤)، و«التقريب» (٤٠١٧).

(٢) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده علىٰ «الزهد» (٢٣٦٨) عن أبي عثمان النهدي به.

(٣) (٣/ ٢١٦).

مِن أَهلِ المَعرُوف فِي الآخِرَة؛ لأَنَّه قد كان مِن أَهلِ المَعرُوف فِي الدُّنيَا، وأَهلُ المَعرُوف فِي الجَنَّة، ومَن كَان فِي الدُّنيَا عَلَىٰ ما كَرِهَه الله ونَهَىٰ عَنهُ، ومَات عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُو من أَهلِ المُنكَر فِي الآخِرَة؛ لأَنَّه قد كَان مِن أَهلِ المُنكَر فِي الدُّنيا، وأَهلُ المُنكَر فِي النَّار إلَّا مَن عَفَا الله عَنهُ ورَحِمَه.

وحاصِلُ مَعنَىٰ الحَديثِ: أَنَّ كُلَّ عَبدٍ يَبعَثُ عَلَىٰ ما مَات عَليهِ، والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ ما رَواهُ مُسلِم فِي «صَحيحِه» عن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ**»(١).

ورَواهُ ابن ماجَهْ، ولَفظُه: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**»(٢).

ورَوَىٰ الإمامُ أحمَدُ وابنُ ماجَهْ عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «**يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**»(٣).

وفِي «صَحيحِ مُسلِم» عن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ**». ورَواهُ أبو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» بنَحوِه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٨) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٣٠) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٢) (٩٠٧٩)، وابن ماجه (٤٢٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٢٨٧٩)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (٣/ ٣٦٤) =

وفِي «الصَّحِيحَين» وغَيرِهِمَا عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّة الجَيشِ الَّذِي يُخسَف بِهِ، قَالَ: «**ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**»(١).

ورَوَىٰ مُسلِم -أيضًا- وأبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ وابنُ ماجَهْ عن أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَحوَه(٢).

ورَوَىٰ ابنُ ماجَهْ -أيضًا- والتِّرمِذِيُّ عن صَفِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَحوَه، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَسَن صَحِيحٌ»(٣).

وفِي «سُنَن أبي دَاوُد» و«مُستَدرَكِ الحاكِمِ» عن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أنَّه قَالَ: يا رَسُول الله، أَخبِرْنِي عن الجِهَادِ والغَزوِ؛ فقَال: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووَافقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٤).

=

(١٩٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٢)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (٣/ ١٨٤) (١٧١٦)، وابن ماجه (٤٠٦٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٨٤)، وابن ماجه (٤٠٦٤) من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ. وانظر: «الصحيحة» (٢٤٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٩٥) (٢٤٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

وهَذِه الأَحادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ كلَّ عَبدٍ يُبعَث عَلَىٰ ما مَات عَلَيهِ مِن نِيَّة وعَمَل، فإنْ كَان مِن أَهلِ المَعرُوف فهو فِي الآخِرَة كَذَلِكَ، وإنْ كَان مِن أَهلِ المُنكر فهُوَ فِي الآخِرَة كَذَلِكَ، والله أَعلَمُ.

وقد جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَديثٍ رَواهُ أبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه»؛ حَيثُ قَالَ: حدَّثَنا هِشامٌ -يَعنِي: الدَّستَوائِيَّ-، عن قَتادَةَ، عن الحَسَن، عن أبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ يُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيَعِدُهُمُ الْخَيْرَ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ، وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لُزُومًا**». رُوَاتُه كُلُّهم ثِقَاتٌ مُحتَجٌّ بِهِم فِي «الصَّحِيحَين» إلَّا أنَّ الحَسَن لم يُذكَر له سَماعٌ مِن أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والبَزَّارُ. قَالَ الهَيثَمِيُّ: «ورِجالُهُما رِجالُ الصَّحيحِ»[١].

فَصلٌ
فِي بَيانِ مَنزِلَةِ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر

والأَمرُ بالمَعرُوف والنَّهيُ عن المُنكَر من أَوجَبِ الأَعمالِ وأَهَمِّ أُمورِ الدِّينِ، ولا قِوامَ لِدِين الإِسلامِ إلَّا بالأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر.

وقد حَكَىٰ شَيخُ الإسلامِ أَبُو العَبَّاس بنُ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- اتِّفاقَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩١) (١٩٥٠٥)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (١/ ٤٣١) (٥٣٧)، والبزار في «المسند» (٨/ ٧٤) (٣٠٧١). وانظر: «المجمع» (٧/ ٢٦٢). قال الأرنؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن الحسن: وهو ابن أبي الحسن البصري لم يسمع من أبي موسىٰ».

أَئِمَّة المُسلِمين عَلَىٰ قِتَالِ الطَّائِفَة المُمتَنِعَة إِذَا امتَنَعُوا عنِ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر.

وفِي «مُستَدرَك الحاكِم» عن جابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُم لَيلَةَ العَقَبة: «**تُبَايِعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَىٰ النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَىٰ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَىٰ أَنْ تَقُولُوا فِي اللهِ لَا تَأْخُذكُمْ لَوْمَةُ لَائِمٍ...**» وذَكَر تَمامَ الحَديثِ. قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإِسنادِ ولَم يُخرِجاه»، ووَافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

وفِي «الصَّحِيحَين» وغَيرِهما عن عُبادَة بنِ الصَّامِت رَضِيَ اللهُ عَنهُ **قَالَ:** «بَايَعنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ السَّمعِ والطَّاعَة فِي العُسرِ واليُسرِ والمَنشَطِ والمَكرَه وعَلَىٰ أَثَرةٍ عَلَينَا، وألَّا نُنازِعَ الأَمرَ أَهلَه إلَّا أن تَرَوْا كُفرًا بَواحًا عِندَكُم مِنَ الله فِيهِ بُرهانٌ، وعَلَىٰ أن نَقُولَ بالحقِّ أَينَمَا كُنَّا لا نَخافُ فِي الله لَومَةَ لائِمٍ»(٢).

ورَوَىٰ ابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ **قَالَ:** «أَوصانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَلَّا أَخافَ فِي الله لَومَةَ لائِمٍ، وأَوصانِي أن أَقُول الحقَّ وإِن كَان مُرًّا».

وفِي «المُسنَدِ» عَن أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ **قَالَ:** «أَمَرنِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بسَبعٍ...» فذَكَرها ومِنهَا: «وأَمَرنِي أن أَقُولَ الحقَّ وإِنْ كَان مُرًّا، وأَمَرنِي أَلَّا أَخافَ فِي الله لَومَةَ لائِمٍ».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٦٨١) (٤٢٥١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩)، وغيرهما من حديث عبادة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وفِي «المُسنَد» -أيضًا- عن أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعَني رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمسًا، ووَاثَقَنِي سَبعًا، وأَشهَدَ الله عَلَيَّ سَبعًا أَنِّي لا أَخافُ فِي الله لَومَةَ لائِمٍ»(١).

ورَوَىٰ الإمامُ أحمَدُ -أيضًا- وأبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ والتِّرمِذِيُّ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»، وقال الحاكِمُ: «صَحيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووَافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٢).

وسيَأتِي حَديثُ أبي سَعيدٍ وحَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَيانِ وُجوبِ الأَمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر بحَسَب القُدرَة.

ويَأتِي -أيضًا- الحثُّ عَلَىٰ القِيَامِ بالأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر فِي غَيرِ ما آيَةٍ وحَديثٍ، والله المُوَفِّق.

فَصلٌ

فَضلُ وفَضائِلُ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر

وفِي القِيَامِ بالأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر من الفَضائِلِ الكَثِيرَة،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩) (٢١٤٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ١٩٤) (٤٤٩) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٦) (٤١٥٦)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/ ٢٦٤) (٣٣٥)، والترمذي (٢٢٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧٥) (٧٢٧٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٨٣).

وتَحصِيلِ المَصالِحِ العامَّةِ والخاصَّةِ، ودَرءِ المَفاسِدِ العامَّةِ والخاصَّةِ ما يَدعُو كلَّ عاقِلٍ إِلَىٰ الاهتِمَامِ بالأمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهي عن المُنكَرِ وإعانَةِ القائِمِين بذَلِكَ.

فمِن أَعظَمِ فَضائِلِ القِيَامِ بالأمرِ بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر: أنَّه وَظِيفَة الرُّسُل وأَتباعِهِم إِلَىٰ يومِ القِيَامَة؛ فإنَّ اللهَ تَعالَىٰ إنَّما أَرسَل الرُّسُل وأَنزَل الكُتُبَ للأمرِ بالمَعرُوف الَّذِي أَساسُه وأَصلُه التَّوحِيدِ ومُتابَعَةِ الرُّسُل، وفُروعُه الأَقوَالُ والأَعمالُ الصَّالِحَة.

والنَّهي عن المُنكَر لِلَّذِي أَساسُه وأَصلُه الشِّركُ والبِدَع، وفُروعُه أَنواعُ الفُسوقِ والعِصيَان، فبالقِيَامِ بالأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر تعلُو كَلِمَة الله، ويَظهَرُ دِينُه، وبتَركِ ذَلِكَ يَضعُف الإِسلامِ وأَهلُه ويَظهَرُ الباطِلُ وحِزبُه.

قال ابنُ عَقيلٍ فِي «الفُنونِ»: «من أَعظَمِ مَنافِعِ الإِسلَامِ وآكَدِ قَواعِدِ الأَديانِ الأَمرُ بالمَعرُوف والنَّهيُ والتَّناصُحُ؛ فهَذَا أَشَقُّ ما يَحمِلُه المُكَلَّف؛ لأنَّه مَقامُ الرُّسُل؛ حَيثُ يَنقُل صاحِبَه عَنِ الطِّباعِ، وتَنفِرُ مِنهُ نُفوسُ أَهلِ اللَّذَّاتِ، ويَمقُتُه أَهلُ الخَلاعَةِ، وهُوَ إِحياءِ السُّنَن وإِماتَة البِدَع...».

إِلَىٰ أَن قَالَ: «لَو سَكَت المُحِقُّون ونَطَق المُبطِلُون لتَعَوَّد النَّشءُ ما شَاهَدُوا، وأَنكَرُوا ما لَم يُشاهِدُوا، فمَتَىٰ رَامَ المُتَدَيِّنُ إِحياءَ سُنَّةٍ أَنكَرَها النَّاسُ وظَنُّوها بِدعَةً.

وقَد رَأَينا ذَلِكَ؛ فالقائِمُ بِهَا يُعَدُّ مُبتَدِعًا ومُبَدِّعًا»[1]. انتَهَىٰ المَقصُود مِن كَلامِه رَحِمَه الله تعالَىٰ.

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (٤/ ٢٥٣).

وإذا كان الإمامُ ابنُ عَقيلٍ قد رَأىٰ فِي القَرنِ الخامِسِ ما ذَكَره من الإنكارِ عَلَىٰ الآمِرين بالمَعرُوف والنَّاهِين عن المُنكَر، وعَدَّهم لذَلِكَ مُبتَدِعَة، فكَيفَ لو رَأىٰ مَا آلَ إِلَيهِ الأَمرُ فِي زَمانِنَا فِي آخِرِ القَرنِ الرَّابعَ عَشَر من الهِجرَةِ النَّبَوِيَّة، حِينَ ابتُلِي أَكثَرُ المُسلِمين بمُخالَطَة أَعداءِ الله، والأَخذِ عَنهُم، واتِّباعِ سُنَنِهِم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، حتَّىٰ عاد بسَبَب ذَلِكَ المَعرُوفُ عِندَ الأَكثَرين مُنكَرًا والمُنكَر مَعرُوفًا، والسُّنَّةُ بِدعَةً والبِدعَةُ سُنَّةً، نَشَأ عَلَىٰ ذَلِكَ صَغِيرُهم، وهَرِمَ عَلَيهِ كَبيرُهم، وكَان الأَمرُ كَمَا قَالَ عَبدُ الله بنُ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «كَيفَ أَنتُم إِذَا لَبِسَتْكُم فِتنَةٌ يَهرَمُ فِيهَا الكَبِيرُ، ويَربُو فِيهَا الصَّغِير، ويَتَّخِذُها النَّاسُ سُنَّة، فإِذَا غُيِّرَت قَالُوا: غُيِّرَت السُّنَّة، قِيلَ: وَمَتىٰ ذَلِكَ يا أَبَا عَبدِ الرَّحمَن؟ قَالَ: إذا كَثُرَت قُرَّاؤُكم، وقَلَّت فُقَهاؤُكم، وكَثُرت أُمَرَاؤُكم، وقَلَّت أُمناؤُكم، والتُمِسَت الدُّنيَا بعَمَل الآخِرَة، وتُفُقِّه لغَيرِ الدِّين». رَواهُ عَبدُ الرَّزَّاق والدَّارِمِيُّ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وهُوَ عَلَىٰ شَرطِ البُخارِيِّ ومُسلِمٍ». وفِي رِوَايَة الحاكِمِ: «وكَثُرَت أَموالُكُم، وقَلَّت أُمَنَاؤُكم»(١).

وقَد رَأَينا فِي زَمانِنَا كَثِيرًا مِن المُنتَسِبِين إِلَىٰ العِلمِ -فَضلًا عن غَيرِهم- يُنكِرون عَلَىٰ الآمِرين بالمَعرُوف والنَّاهِينَ عن المُنكَر، ويَعُدُّونَهم لذَلِكَ أَهلَ شُذوذٍ وتَشديدٍ ومُشاغَبَة وتَنفيرٍ... إِلَىٰ غيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنبِزُونَهُم به ظُلمًا وعُدوانًا، فالله المُستَعانُ.

والدَّليلُ عَلَىٰ أَنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر هُوَ وَظِيفَة الرُّسُل وأَتباعُهم قَولُ الله تعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٨٢) (٣٧٨٧)، والدارمي في «السنن» (١/ ٢٧٨) (١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦٠) (٨٥٧٠). وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١١١).

مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ الآيَةَ [الأعراف: ١٥٧].

والنَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأمورٌ باتِّباعِ هَديِ الأَنبياءِ قَبلَه، كَمَا قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقَد رَوَىٰ ابنُ جَريرٍ وأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن وُهَيبِ بنِ الوَردِ، قَالَ: «لَقِيَ رَجلٌ عالِمٌ رَجُلًا عالمًا هُوَ فَوقَه فِي العِلمِ، فقَالَ لَهُ: يَرحَمُكَ الله، ما الَّذِي أُعلِن مِن عَمَلي؟ قَالَ: الأَمرُ بالمَعرُوفِ والنَّهيُ عن المُنكَرِ؛ فإنَّه دِينُ الله الَّذِي بَعَث به أَنبِيَاءَه -صَلَواتُ الله عَلَيهِم- إِلَىٰ عِبادِه»(١).

وقد قِيلَ فِي قَولِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١] قِيلَ: الأَمرُ بالمَعرُوفِ والنَّهيُ عن المُنكَر أَينمَا كَانَ.

وقَد أَمَر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ نَبيَّه مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأمُرَ بالمَعرُوف، ويَصبِرُ عَلَىٰ ما يُصِيبُه فِي ذَاتِ الله، فَقَال تَعالَىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. والعُرفُ هُوَ المَعرُوف. قَالَه غَيرُ واحِدٍ مِن أَئِمَّة السَّلَف مِنهُم عُروَة بنُ الزُّبَير والسُّدِّي وقَتَادَةُ والبُخارِيُّ وابنُ جريرٍ(٢).

قال ابنُ جَريرٍ رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «أَمَر الله تَعالَىٰ نَبيَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَأمُرَ عِبادَه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٥٢) عن وهيب بن الورد به.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦/ ٦٠)، و«تفسير الطبري» (١٠/ ٦٤٤).

بالمَعرُوف، ويَدخُل فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الطَّاعاتِ، وبالإعرَاضِ عن الجاهِلِين، وذَلِكَ وإنْ كَان أمرًا لنَبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه تَأدِيبٌ لخَلقِه باحتِمَالِ مَن ظَلَمهم واعتَدَىٰ عَلَيهِم، لا بالإعرَاضِ عَمَّن جَهِلَ الحقَّ الواجِبَ من حقِّ الله، ولا بالصَّفحِ عَمَّن كَفَر بالله، وجَهِل وَحدانِيَّتَه، وهُوَ للمُسلِمين حَربٌ»[1]. انتهىٰ.

والأَمرُ بالمَعرُوف إذا أُفرِد دَخَل فِيهِ النَّهيُ عن المُنكَر ضِمنًا، ونَظِيرُ هَذِه الآيَةِ ما أَخبَرَ الله به عن لُقمانَ أَنَّه قَالَ لِابنِه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وعن عُمَير بنِ حَبيبٍ الخَطْمِيِّ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّه قَالَ لبَنِيه:** «إذا أَرادَ أَحَدُكم أن يَأمُرَ النَّاسَ بالمَعرُوف ويَنهاهُم عن المُنكَر، فلْيُوَطِّن نَفسَه عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ الأَذَىٰ، وليُوقِنْ بالثَّوابِ من الله؛ فإنَّه مَن يَثِقْ بالثَّوابِ من الله لا يَجِدُ مَسَّ الأَذَىٰ». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ فِي «الزُّهدِ»[3].

قال شَيخُ الإسلامِ أَبُو العَبَّاس بنُ تَيمِيَّة رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «الصَّبْرُ عَلَىٰ أَذَىٰ الخَلقِ عِندَ الأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَر إن لم يُستَعمَلْ لَزِمَ أَحَد أَمرَينِ: إمَّا تَعطِيلُ الأَمرِ والنَّهيِ، وإمَّا حُصُول فِتنَةٍ ومَفسَدَة أَعظَمَ من مَفسَدَة تَركِ الأَمرِ والنَّهيِ،

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٦٤٥).

(٢) هو: عمير بن حبيب بن خماشة الخطمي الأنصاري. قال البخاري: بايع تحت الشجرة. وقال ابن السكن: مدني له صحبة. ويقال: إنه بايع تحت الشجرة، وهو جد أبي جعفر الخطمي. انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ٣٨١)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٥٣١) للبخاري، و«معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٨٧)، و«الإصابة» (٤/ ٥٩٢)، و«التقريب» (٥١٨٠).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٠٣١) عن عمير بن حبيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

أو مِثلِها أو قَريبٍ مِنهَا، وكِلاهُما مَعصِيَةٌ وفَسادٌ، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]؛ فمَن أَمَر ولَم يَصبِرْ، أو صَبَرَ ولم يَأمُرْ، أو لَم يَأمُرْ ولم يَصبِرْ حَصَل من هَذِه الأَقسَامِ الثَّلاثَةِ مَفسَدَة، وإنَّما الصَّلاحُ فِي أن يَأمُرَ ويَصبِرَ»(١). انتهَىٰ.

وقَولُه: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] قَالَ **البَغَوِيُّ**: «مِن حَقِّ الأُمورِ وخَيرِهَا»(٢).

وقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «من حَقِّها وحَزْمِها»(٣).

قَالَ: «وقَال عَطَاء: مِن حَقِيقَة الإِيمانِ»(٤).

وقَالَ مُقاتِلٌ: «مِن الأُمورِ الَّتِي أَمَر الله بِهَا»(٥).

وقَالَ سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ: «مِن حقِّ الأُمورِ الَّتِي أَمَر الله بِهَا»(٦).

وقَالَ صِدِّيق بنُ حَسَن فِي «تَفسِيرِه»(٧): «﴿مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران:١٨٦]؛ أي: ممَّا جَعَله الله عَزِيمَة، وأَوجَبَه عَلَىٰ عِبادِه، وحَتَّمه عَلَىٰ المُكَلَّفين، ولم يُرَخِّص فِي تَركِه.

---

(١) انظر: «المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣/ ٢٠٦).
(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ١٤٨).
(٣)انظر: المصدر السابق (٧/ ١٩٨).
(٤)انظر: المصدر السابق (٢/ ١٤٨).
(٥)انظر: المصدر السابق (٧/ ١٩٨).
(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢١٣).
(٧) انظر: «فتح البيان في مقاصد القرآن» (١٠/ ٢٨٧).

قَالَ: وهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أنَّ هَذِه الطَّاعاتِ كان مَأمُورًا بِهَا فِي سائِرِ الأُمَمِ». انتَهَىٰ.

وقَالَ تَعالَىٰ مُخبِرًا عن بَنِي إِسرَائِيل: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤].

الثَّانِيَة مِن فَضائِل الأَمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر: أَنَّهُما سَهمَان من سِهَام الإِسلَامِ وضِيَاءَان مِن نُورِه وعَلامَتَان مِن مَنارِه».

وقَد رَوَىٰ البَزَّار فِي «مُسنَدِه» عن حُذَيفَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ** -يَعنِي: الشَّهادَتَينِ- **وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ**».

قَالَ المُنذِرِي: «ورَواهُ أَبُو يَعلَىٰ من حَديثِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرفُوعًا أيضًا». ورُوِي موقوفًا عَلَىٰ حُذَيفَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهُوَ أَصَحُّ. قَالَه الدَّارقُطنِيُّ وغَيرُه.

قُلتُ: وقد رَواهُ أبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه»: حدَّثَنا شُعبَة عن أَبِي إِسحاقَ قَالَ: سَمِعتُ صِلَةَ بنَ زُفَرَ يُحَدِّث عن حُذَيفَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «الإِسلَامُ ثَمانِيَةُ أَسهُم...» فَذَكَره، ثم قَالَ أبو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ: وذَكَروا أنَّ غَيرَ شُعبَةَ يَرفَعُه[١].

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (٧/ ٣٣٠) (٢٩٢٨)، والطيالسي في «المسند» (١/ ٣٢٩) (٤١٣) من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد اختُلف في رفعه ووقفه. انظر: «علل الدارقطني» (٣/ ١٧١)، و«الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠٠-٣٠١)، وانظر أيضًا: «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥٧).

ورَوَىٰ مُحَمَّد بنُ نَصرٍ المَروَزِيُّ من حَديثِ خالِدِ بنِ مَعدانَ عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِلإِسْلَامِ ضَوْءًا وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ...**» الحديث.

ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» مُختَصرًا، وقال: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ البُخارِيِّ. قَالَ: وأمَّا سَماعُ خالِدُ بن مَعدانَ عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فغَيرُ مُستَبعَد؛ فقَد حَكَىٰ الوَليدُ بن مُسلِم عن ثَورِ بنِ يَزِيدَ عنه قَالَ: «لَقِيت سَبعَةَ عَشَر رَجُلًا من أَصحابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»».

وقَالَ الحافِظُ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ ابنُ أَبِي حاتِمٍ: خالِدٌ عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّصِلٌ، وقَالَ: أَدرَكَ أَبَا هُرَيرَةَ، ولم يُذكَر له سَماعٌ». انتَهَىٰ.

وقَالَ الحاكِمُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ من «المُستَدرَك»: «خالِدُ بنُ مَعدانَ من خِيَارِ التَّابِعِين، صَحِبَ مُعاذَ بنَ جَبلٍ، فمَن بَعدَه من الصَّحابَة، فإذا أَسنَد حديثًا إِلَىٰ الصَّحابَة فإنَّه صَحيحُ الإِسنادِ، وإن لم يُخرِجاه» وأَقرَّه الذَّهَبِيُّ عَلَىٰ هَذا القَولِ فِي «تَلخِيصِه».

وقد جَاءَ فِي بَعضِ أَلفاظِ هَذَا الحَديثِ: «**أَنَّ للإِسلَامِ صُوًىٰ**» بالصَّادِ المُهمَلَة.

ورَواهُ أَبُو نُعَيمٍ بِهَذا اللَّفظِ فِي كتاب «الحِليَةِ» من حَديثِ رَوحِ بن عُبادَة حدَّثَنا ثَورُ بنُ يَزِيدَ عن خالِدِ بنِ مَعدَان، عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِلإِسْلَامِ صُوًىٰ بَيِّنًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ لا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، وَتُقَامَ الصَّلاةُ، وَتُؤْتَىٰ الزَّكَاةُ، وَيُحَجَّ الْبَيْتُ، وَيُصَامُ رَمَضَانَ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ**

وَعَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ وَلَعَنَتْهُمْ، أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ فَقَدْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ». قَالَ أبو نُعيمٍ: «غَريبٌ مِن حَديثِ خالِدٍ، تفَرَّد به ثَورٌ حَدَّث به أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ والكِبارُ عن رَوحٍ»(١). انتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ الأثيرِ: «الصُّوَىٰ: الأَعلامُ المَنصُوبَةِ مِن الحِجَارَة فِي المَفازَةِ المَجهُولَة يُستَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ الطَّرِيقِ، وَاحِدَتُها صُوَّة كقُوَّة، أراد أَنَّ للإِسلَامِ طَرائِقَ وأَعلامًا يُهتدَىٰ بِهَا»(٢). انتَهَىٰ.

الثَّالِثة: أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر نَوعانِ مِن أَنواعِ الجِهَادِ فِي سَبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

وقد جَاء فِي حَديثٍ مَرفُوعٍ: «الْجِهَادُ أَرْبَعٌ: أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصِّدْقُ فِي مَوَاطِنِ الصَّبْرِ، وَشَنَآنُ الْفَاسِقِينَ، فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ عَضُدَ

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤٠١) (٤٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠) (٥٢،٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٦٢).

الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ نَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أَنْفَ الْفَاسِقِينَ، وَمَنْ صَدَقَ فِي مَوَاطِنِ الصَّبْرِ فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ». رَواهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» مِن حَديثِ مُحَمَّد بن سُوقَة عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفِي إسنادِه ضَعفٌ(١).

وفي «السُّنَن» إلَّا النَّسائِيَّ، عن أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**». هَذَا لَفظُ ابنِ ماجَهْ.

ولَفظُ أبي دَاوُد: «**عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ**».

ولَفظُ التِّرمِذِيِّ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**».

ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» ولَفظُه: «**أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**». قَالَ التِّرمِذِيّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن غَريبٌ، قَالَ: وفِي البابِ عن أَبِي أُمامَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»(٢).

قُلتُ: هُوَ ما رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ بِإِسنادٍ صَحيحٍ عن أبي أُمامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: عَرَضَ لرَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَجلٌ عِندَ الجَمرَةِ الأُولَىٰ، فقال: يا رَسُول الله، أيُّ الجِهَادِ أَفضَلُ؟ فسَكَت عَنهُ، فلمَّا رَمَىٰ الجَمَة الثَّانِيَة سَأَله فسَكَت عَنهُ، فلمَّا رَمَىٰ جَمرَةَ العَقَبة وَضع رِجْلَه فِي الغَرزِ ليَرْكَب، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ**» قَالَ: أنا يا

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٠) من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥١) (٨٥٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٠٠).

رَسُول الله. قَالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»(١).

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ -أيضًا- والنَّسائِيُّ بإِسنادٍ صَحيحٍ عن طارِقِ بن شِهَابٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رَجُلًا سَأَل النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أيُّ الجِهَادِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»(٢).

ورَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من حَديثِ عَبدِ الله بنِ عُبَيدِ بن عُمَيرٍ عن أَبِيه، عن جَدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قَالَ: يا رَسُول الله، أيُّ الجِهَادِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ**»(٣).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «إِنَّما صَارَ ذَلِكَ أَفضَلَ الجِهَادِ؛ لأنَّ مَن جاهَدَ العَدُوَّ كَان مُتَرَدِّدًا بين رَجاءٍ وخَوفٍ لا يَدرِي هل يَغلِبُ أو يُغلَبُ، وصاحِبُ السُّلطانِ مَقهورٌ فِي يَدِه؛ فهُوَ إذا قَالَ الحقَّ وأَمَره بالمَعرُوف فقَد تَعَرَّض للتَّلَف وأَهدَفَ نَفسَه للهَلاكِ، فَصَارَ ذَلِكَ أَفضَلَ أَنواعِ الجِهَادِ من أَجلِ غَلَبة الخَوفِ»(٤). انتَهَىٰ.

الرابعة: أنَّ القِيامَ بالأَمر بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر عَلامَة عَلَىٰ الإِيمانِ، وتَركَ ذَلِكَ عَلامَةٌ عَلَىٰ النِّفاقِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١) (٢٢٢١٢)، وابن ماجه (٤٠١٢) من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وانظر: «الصحيحة» (١/ ٨٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٥) (١٨٨٥٠)، والنسائي (٤٢٠٩) من حديث طارق بن شهاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وانظر: «الصحيحة» (١/ ٨٨٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٧) من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده مرفوعًا به. وانظر: «الصحيحة» (٣/ ٤٧٩).

(٤) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٣٥٠).

وقَال الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] الآيَةَ.

قَالَ الغزَالِيُّ: «أَفْهَمت الآيَةُ أنَّ مَن هَجَر الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر خَرَج من المُؤمِنِين»(١).

وقَالَ القُرطُبِيُّ: «جَعَله الله تَعالَىٰ فَرقًا بَينَ المُؤمِنين والمُنافِقِين»(٢).

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ﴾ [التوبة: ١١١] إِلَىٰ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿ٱلْأَمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

وفِي الحَديثِ الصَّحيحِ عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ ومُسلِم وأَهلُ السُّنَن، وقال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ».

وفِي رِوَايَة للنَّسائِيِّ: «**مَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٣).

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٠٧) بنحوه.

(٢)انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩) (١١٤٧٨)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٦٤٩) (٢٣١٠)، ومسلم (٤٩)، والترمذي (٢١٧٢)، وأبو داود (١١٤٠)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥)، =

وفِي «صَحيحِ مُسلِم» عن ابنِ مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**». ورَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه مُختَصرًا»(١).

الخَامِسَة: أنَّ الله تَعالَىٰ أَثنَىٰ عَلَىٰ القائِمِين بالأَمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر، ووَصَفَهم بالخَيرِيَّة، فقال تَعالَىٰ: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد وَصَفهُم رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخَيرِيَّة -أيضًا- كَمَا فِي الحَديثِ الَّذي رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والطَّبَرانِيُّ عن دُرَّة بِنتِ أَبِي لَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: قامَ رَجُل إِلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُوَ عَلَىٰ المِنبَرِ فقَالَ: يا رَسُول الله، أيُّ النَّاس خيرٌ؟ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَاهُمْ**(٢) **وَأَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللهِ، وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ**»(٣).

السَّادِسَة: أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوفِ والنَّهيَ عن المُنكَر سَبَبان من أَسبابِ الرَّحمَة

=

وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (٥٠)، وأحمد (١/ ٤٥٨) (٤٣٧٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «مسند أحمد»: «أَقْرَؤُهُمْ».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٢) (٢٧٤٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٥٧) (٦٥٧) من حديث درة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٩٣).

والرِّضوانِ والفَوزِ بالسَّعادَةِ الأَبدِيَّة.

قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧١-٧٢].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ [التوبة: ١١١] إِلَىٰ قوله تعالَىٰ: ﴿ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والفَلاحُ فِي اللُّغَة: الفَوزُ والنَّجاةُ والبَقاءُ فِي الخَيرِ، والظَّفَر وإِدرَاكُ الطِّلْبَة(١).

ومَعناهُ هُنَا: الفوزُ بدُخولِ الجَنَّة والنَّجاةِ من النَّارِ.

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٤].

ورَوَىٰ الإِمامُ أحمَدُ وأبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ والبَغَوِيُّ والحاكِمُ عن

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص٢٣٤).

البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلىٰ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسُول الله، علِّمْني عمَلًا يُدخِلُني الجنَّة! فقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**» فقال: يا رَسُول الله، أَوَلَيْسَتا بواحِدَةٍ؟ قَالَ: «**لا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووَافقَه الذَّهَبيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» عن أبي كَثيرٍ السُّحَيْمِيِّ عن أَبيه قَالَ: سَأَلْتُ أبا ذَرٍّ، قُلتُ: دُلَّني عَلَىٰ عملٍ إذا عَمِلَ العَبدُ به دَخَل الجَنَّة! قَالَ: سَأَلْتُ عن ذَلِكَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: «**تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**» قُلتُ: يا رَسُول الله، إنَّ مَعَ الإيمَانِ عَمَلًا قَالَ: «**يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللهُ**» قُلتُ: يا رَسُول الله، أَرَأَيتَ إن كَانَ فَقِيرًا لا يَجِدُ ما يَرضَخُ به، قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ**» قَالَ: قُلتُ: يا رَسُول الله، أَرَأَيْتَ إن كان عَيِيًّا لا يَستَطِيع أن يَأمُرَ بالمَعرُوف ويَنهَىٰ عن المُنكَر. قَالَ: «**يَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**» قُلتُ: أَرَأَيْت إن كَانَ أَخرَقَ أن يَصنَعَ شيئًا، قَالَ: «**يُعِينُ مَغْلُوبًا**» قُلتُ: أَرَأَيْتَ إن كان ضَعِيفًا لا يَستَطِيع أَن يُعِينَ مَغلُوبًا، قَالَ: «**مَا تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي صَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ!**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٩) (١٨٦٧٠)، والطيالسي في «المسند» (٢/ ١٠٤) (٧٧٥)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٥٤) (٢٠٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٥٤) (٢٤١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٦) (٢٨٦١) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٣٨٤).

يُمْسِكُ عَنْ أَذَىٰ النَّاسِ» فقُلتُ: يا رَسُول الله، إذا فَعَل ذَلِكَ دَخَل الجَنَّة؟ قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْعَلُ خَصْلَةً مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّىٰ تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»**. قَالَ المُنذِرِيُّ: «رُواتُه ثِقاتٌ»، ورَواهُ ابن حِبَّان فِي «صَحيحِه»، والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقال: «صَحيحُ الإِسنادِ»(١).

السَّابِعَة: أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر سَببَانِ مِن أَسبابِ النَّصرِ والتَّأييد، وتَرْكَهُما من أَعظَمِ أَسبابِ الذُّلِّ والخِذلَانِ.

قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

وفِي «المُسنَدِ» و«صَحيحِ ابن حِبَّان» عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: دَخل عَلَيَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَد حَفَزه النَّفَس فعَرَفْت فِي وَجهِهِ أَنَّه قد حَضَره شَيءٌ فتَوَضَّأَ، وما كَلَّم أَحَدًا، فلَصِقْتُ بالحُجرَة أستَمِع ما يَقُولُ، فقَعَد عَلَىٰ المِنبَرِ، فحَمِدَ الله وأَثنَىٰ عَلَيهِ وقال: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُوا فَلَا أَسْتَجِيبُ لكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ»** فَمَا زَادَ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ نَزَل(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٥٦) (١٦٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٣) (٢١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٩٦) (٣٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٦٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٩) (٢٥٢٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٥٢٦) (٢٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وضعفه الألباني في «التعليقات الحسان» (١/ ٣٤٠).

الثَّامِنَة: أنَّ الأمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر سَبَبَانِ من أَسبابِ قَبولِ الأَعمالِ ورَفعِها إِلَىٰ الله تَعالَىٰ، وتَركَهُما سَببٌ لرَدِّ الأَعمالِ وعَدَم قَبولِها.

وقد رَوَىٰ ابنُ أبي الدُّنيَا والطَّبَرانِيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا طَفَّفَ قَوْمٌ كَيْلًا، وَلَا بَخَسُوا مِيزَانًا، إِلَّا مَنَعَهُمُ اللهُ الْقَطْرَ، وَمَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَمَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا إِلَّا سَلَّطَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِمُ الْجُنُونَ، وَمَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الْقَتْلُ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا سَلَّطَ اللهُ تعالَىٰ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَمَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا وَظَهَرَ فِيهِمُ الْخَسْفُ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ**»(١).

التَّاسِعَة: أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر سَببانِ من أَسبابِ استِجَابَة الدُّعاءِ وتَركَهُما سَببٌ للرَّدِّ والحِرمَانِ.

والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: ما تَقَدَّم فِي حَديثِ عائِشَة، وحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومِثلُ ذَلِكَ ما يَأتِي -إن شَاءَ الله تَعالَىٰ- فِي أَحادِيثِ حُذَيفَة، وحَديثِ أَبِي هُرَيرَةَ، وحَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفِي «سُنَن ابنِ ماجَهْ» عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لكُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

العاشِرَة: أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر من أَفضَلِ أعمالِ الخَيرِ الَّتِي يُحِبُّها الله ويَرضَاهَا، ويَجزِلُ المَثُوبَة لفَاعِلِيها، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ورَوَىٰ الإمامُ أحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ والبُخارِيُّ فِي «تَاريخِهِ» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعرُوفٍ وَنَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن غَريبٌ»(١).

ورَوَىٰ البزَّار فِي «مُسنَدِه» عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَرفوعًا: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرَ اللهِ**»(٢).

ورَوَىٰ البَيهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّة» من حَديثِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ العَلاءِ الحَضرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثني مَن سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّهُ سَيكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِ أَوَّلِهِمْ، يَأْمُرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْفِتَنِ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٢٣)، والترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦١- ٢٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٦) (٣٨٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٥٦) (٥١١) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنهَا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٦٦).

(٢) أخرجه البزار في «المسند» (٥/ ١٤٤) (١٧٣٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنهُ. وانظر: «الصحيحة» (٦/ ٧٠٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥١٣) من طريق عبد الرحمن الحضرمي عمَّن سمع

الحادِيَةَ عَشرَةَ: أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر من مُكَفِّراتِ الذُّنوبِ والخَطايَا، كَمَا فِي الحَديثِ الصَّحيحِ عن حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ والشَّيخانِ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَه(١).

الثَّانِيةَ عَشرَةَ: أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَرِ نَوعانِ من أَنواعِ الصَّدَقَة؛ لِمَا فِي الحَديثِ الصَّحيحِ عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو دَاوُد(٢).

قَالَ ابنُ الأَثيرِ: «السُّلامَىٰ: جَمعُ سُلامَيَة، وهي الأُنمُلَة مِن أَنامِلِ الأَصابِعِ، ويَجمَعُ عَلَىٰ سُلامَيَات، وهي الَّتِي بين كُلِّ مَفصِلَيْن مِن أَصابعِ الإِنسَانِ.

وقِيلَ: السُّلامَىٰ: كلُّ عَظمٍ مُجَوَّف من صِغَارِ العِظَامِ.

=

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠١) (٢٣٤٦٠)، والطيالسي في «المسند» (١/ ٣٢٥) (٤٠٨)، والبخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤)، والترمذي (٢٢٥٨)، وابن ماجه (٣٩٥٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧) (٢١٥١٣)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

والمَعنَىٰ: عَلَىٰ كُلِّ عَظمٍ مِن عِظَامِ ابنِ آدَمَ صَدَقة»[١].

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي قَولِه: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»: «فِيهِ إِشارَةٌ إِلَىٰ ثُبوتِ حُكْمِ الصَّدَقة فِي كُلِّ فَردٍ مِن أَفرادِ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهي عنِ المُنكَر؛ ولِهَذا نكَّره، والثَّوابُ فِي الأَمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر أكثَرُ مِنهُ فِي التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّهليلِ؛ لأنَّ الأَمر بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر فَرضُ كِفَايَةٍ، وقد يَتَعَيَّن، ولا يُتَصَوَّر وُقوعُه نفلًا، والتَّسبيحُ والتَّحميدُ والتَّهليلُ نَوافِلُ.

ومَعلُومٌ أنَّ أَجرَ الفَرضِ أكثَرُ مِن أَجرِ النَّفلِ؛ لقَولِه عَزَّوَجَلَّ: **«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»**. رَواهُ البُخارِيُّ مِن رِوَايَة أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[٢].

وقَالَ الحافِظُ ابن حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»[٣]: «استُشكِلَ الحَديثُ مع ما تَقَدَّم مِن ذِكْر الأَمرِ بالمَعرُوف، وهُوَ من فُروضِ الكِفَايَة، فكَيفَ تُجزي عنه صَلاةُ الضُّحَىٰ، وهي من التَّطَوُّعاتِ.

وأُجِيبَ: بحَملِ الأَمرِ هنا عَلَىٰ ما إذا حَصَل من غَيرِه، فسَقَط به الفَرضُ، فلو تَركه أَجزَأَت عنه صَلاةُ الضُّحَىٰ. قَالَ: وفِيه نَظَر، ثُمَّ قَالَ: والَّذِي يَظهَرُ أَنَّ المُرادَ أَنَّ صَلاةَ الضُّحَىٰ تَقُوم مَقامَ الثَّلاثِمِائَة وسِتِّين حَسَنَةً الَّتِي يُستَحَبُّ للمَرءِ أن يَسعَىٰ فِي تَحصِيلِها كلَّ يَومٍ ليَعتِقَ مَفاصِلَه الَّتِي هي بعَدَدِها، لا أَنَّ المُرادَ أن صَلاةَ الضُّحىٰ تُغنِي عن الأَمر بالمَعرُوف، وما ذُكِر مَعَه.

---

(١) انظر: «النهاية» (٣/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ. وانظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ٣٩٦).

(٣) (٣/ ٣٠٩).

وإنَّما كَان كَذلِكَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عَمِلَ بجَميعِ الجَسَد، فتتحَرَّك المَفاصِلُ كُلُّها فِيهَا بالعِبَادَة». انتهَىٰ.

وفي «صَحيحِ مُسلِم» عن عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَىٰ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**»(١).

وفِي «الصَّحِيحَين» وغَيرِهما عن أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُسلِمٍ صَدَقَةٌ**» قِيلَ: أَرَأَيتَ إن لَم يَجِدْ قَالَ: «**يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**» قَالَ: قِيلَ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**» قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**» قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيت إنْ لم يَستَطِعْ. قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالمَعرُوفِ وَالْخَيْرِ**» قَالَ: أَرَأَيْت إن لَم يَفْعَلْ. قَالَ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**».

وقد رَواهُ أبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» وزاد بَعدَ قَولِه: «يَأمُرُ بِالْمَعرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ»(٢).

وفِي «جامِعِ التِّرمِذِيِّ» و«صَحيحِ ابن حِبَّان» عن أبي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٧) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٣٩٩) (٤٩٧) من حديث أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا الحَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ»(١).

ورَوَىٰ البَزَّار والطَّبَرانِيُّ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ تَبَسُّمَكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتَكَ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادَكَ الضَّالَّةَ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ»**(٢).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ مِن فَضائِلِ الأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ: مَا رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحِه» عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَىٰ كُلِّ مِيسَمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ كُلَّ يَوْمٍ»** فقَالَ رَجُلٌ مِن القَومِ: هَذَا مِن أَشَدِّ ما أَنبَأْتَنا به. قَالَ: **«أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاةٌ، وَحَمْلُكَ عَنِ الضَّعِيفِ صَلَاةٌ، وَإِنْحَاؤُكَ الْقَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَلَاةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةٌ»**(٣).

قوله: «عَلَىٰ كُلِّ مِيسَمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ». قَالَ ابنُ الأَثيرِ: «هَكَذا جَاءَ فِي رِوايَةٍ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٨٦) (٥٢٩) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٧٢).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٢/ ٢٨٤) (٦٠٩٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ١٨٣) (٨٣٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧٦) (١٤٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٩٦) (١١٧٩١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٧٦).

فإن كَانَ مَحفُوظًا؛ فالمُرادُ به: أنَّ عَلَىٰ كُلِّ عُضوٍ مَوسُومٍ بصُنعِ الله صَدَقَةً، هَكَذَا فُسِّر»[١]. انتهَىٰ.

وقد تَقَدَّم حَديثُ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ...**» الحَديثَ.

فهَذَا يُوَضِّح مَعنَىٰ قَولِه: «**عَلَىٰ كُلِّ مِيسَمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ كُلَّ يَوْمٍ**»، والله أَعلَمُ.

الرَّابِعَة عَشرَةَ: أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر من أَعظَمِ أَسبابِ النَّجاةِ مِن عَذابِ الدُّنيَا وعَذابِ الآخِرَةِ، وتَرْكَ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر من أَعظَمِ أَسبابِ الهَلاكِ وعُمومِ العُقوباتِ، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿**فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ**﴾ [هود: ١١٦].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿**فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ**﴾ [الأعراف: ١٦٥].

ورَوَىٰ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَىٰ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقَالَ: دُلَّني عَلَىٰ عَمَل يُقَرِّبُني من الجَنَّة ويُباعِدُنِي من النَّارِ! قَالَ: «**لَئِنْ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ! أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ...**» وذَكَر تَمامَ الحَديثِ، وزَاد فِي رِوايَةٍ: «**فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**». وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ والبَغَوِيُّ، وتقَدَّم ذِكْره فِي الفائِدَة السَّادِسَة.

---

(١) وانظر: «النهاية» (٥/ ١٨٦).

وروى الإمامُ أَحمَدُ -أيضًا- والبُخارِيُّ والتِّرمِذيُّ عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا الْمُدَّهِنِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ رَكِبُوا سَفِينَةً، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا وَشَرَّهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ فَآذَوْهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَأَمْرَهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «القائِمُ فِي حُدودِ الله تَعالَىٰ مَعناه: المُنكِر لها، القائِمُ فِي دَفْعِها وإِزالَتِها، والمُرادُ بالحُدودِ ما نُهِيَ عَنهُ». انتَهَىٰ(٢).

وقد تَقَدَّم الكَلامُ فِي مَعنَىٰ المُدَّهِن فِي أَوَّل الكِتَابِ.

وفِي «الصَّحِيحَين» و«المُسنَدِ» و«جامِعِ التِّرمِذِيِّ» و«سُنَن ابنِ ماجَهْ» عن زَينَبَ بِنتِ جَحشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: خَرَج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا فَزِعًا مُحْمَرًّا وَجهُهُ يَقُول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وحَلَّق بأَصبُعِه الإِبْهَامِ والتي تَلِيها؛ قَالَت: فقُلتُ: يا رَسُول الله، أَنَهلِكُ وفِينا الصَّالِحُون قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٨) (١٨٣٨٧)، والبخاري (٢٤٩٣)، والترمذي (٢١٧٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: «رياض الصالحين» (ص٩٤) ط: الرسالة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٨) (٢٧٤٥٣)، والترمذي (٢١٨٧)، وابن ماجه (٣٩٥٣) من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورَوَىٰ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» بَلاغًا: أنَّ أُمَّ سَلَمة زَوجَةَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: يا رَسُول الله، أَنَهلِكُ وفِينَا الصَّالِحُون؟ فقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»(١).

وفِي «جامِعِ التِّرمِذِيِّ» عن عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**» وقَالَت: قُلتُ: يا رَسُول الله، أَنَهلِكُ وفينا الصَّالِحُون؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الخُبْثُ**»، قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ غَريبٌ»(٢).

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «مُعجَمِه الصَّغيرِ» عن أَنَس بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِر فِي زَمَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَسفٌ قِبَلَ المَشرِقِ، فقَالَ بَعضُ النَّاسِ: يا رَسُولَ الله، يُخسَفُ بأَرضٍ فِيهَا المُسلِمون؟ فقال: «**نَعَمْ، إِذَا كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْخَبَثُ**»(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «الخَبَث بفَتحِ الخَاءِ والبَاءِ، وفَسَّرَه الجُمهورُ بالفُسوقِ والفُجورِ.

وقِيلَ: المُرادَ الزِّنَا خاصَّةً، وقِيلَ: أَولادُ الزِّنَا.

والظَّاهِرُ أنَّه المَعاصِي مُطلَقًا.

قَالَ: ومَعنَىٰ الحَديثِ أنَّ الخَبَث إذا كَثُر يَحصُل الهَلاكُ العامُّ، وإنْ كان هُناكَ صَالِحُون»(٤). انتهَىٰ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٩١) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «معجمه الصغير» (١/ ٨٢) (١٠٧) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الهيثمي في «المجمع»: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٨/ ٣).

وفِي «المُسنَدِ» عن أُمِّ سَلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي عَمَّهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ**» فقُلتُ: يا رَسُول الله، أَمَا فِيهِم يومَئِذٍ أُناسٌ صَالِحُون؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**» قالت: فكَيفَ يَصنَعُ بأُولَئِكَ؟ قَالَ: «**يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ**»(١).

وفِي «المُسنَد» -أيضًا- عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تبلُغُ به النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بَأْسَهُ**» فقَالَت: وفِيهِم أَهلُ طاعَةِ الله قَالَ: «**نَعَمْ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ**»(٢).

وفِي «مُستَدرَكِ الحاكِمِ» عن الحَسَن بن مُحَمَّد بنِ عَلِيٍّ عن مَولاةٍ لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَت: دَخَلَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عائِشَةَ، أو عَلَىٰ بَعضِ أَزواجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَنَا عِندَه فقَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فَلَمْ يَنْهَوْا عَنْهُ أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَأْسَهُ**» فقَالَ إِنسانٌ: يا نَبِيَّ الله، وإِنْ كان فِيهِم الصَّالِحُون؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَىٰ مَغْفِرَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**»(٣).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد عن أبي البَختَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَني رَجُل مِن أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّىٰ**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤) (٢٦٥٧٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤١) (٢٤١٧٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٥٦).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦٨) (٨٥٩٤) من طريق الحسن بن محمد بن علي، عن مولاة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَعْذِرُوا -أَوْ: يُعْذِرُوا- مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «فَسَّره أَبُو عُبَيدٍ فِي كِتَابِه».

وحُكِيَ عن أَبِي عُبَيدَةَ أَنَّه قَالَ: «مَعنَىٰ يَعذِرُوا، أي: تَكثُرُ ذُنوبُهُم وعُيوبُهُم. قَالَ: وفيه لُغتَان: يُقَال: أَعذَرَ الرَّجُل إعذَارًا إِذَا صَارَ ذَا عَيبٍ وفَسادٍ، قَالَ: وكَان بَعضُهم يَقُول: عَذَر يَعذِر بمَعنَاه، ولَم يَعرِفه الأَصمَعِيُّ.

قَال أَبُو عُبَيد: وقَد يَكُون (يَعذِروا) بفَتحِ اليَاءِ بمَعنَىٰ يَكُون لِمَن بَعدَهُم العُذرُ فِي ذَلِكَ، والله أَعلَمُ»(٢).

وقَالَ ابنُ الأَثيرِ: «يُقَالُ: أَعذَر فُلانٌ مِن نَفسِه إِذَا أَمكَن مِنهَا؛ يَعنِي أَنَّهُم لا يَهلِكُون حَتَّىٰ تَكثُرَ ذُنوبُهم وعُيوبُهم، فيَستَوجِبُون العُقوبَةَ، ويَكُون لِمَن يُعَذِّبُهم عُذرٌ، كَأَنَّهم قَامُوا بعُذرِه فِي ذَلِكَ.

ويُرْوَىٰ بفَتحِ الياءِ مِن عَذَرْتُه، وهُوَ بمَعنَاه»(٣). انتهَىٰ.

وفِي «المُسنَدِ» و«السنن» عن قَيسِ بنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قَالَ: أَيُّها النَّاسُ، إِنَّكُم تَقرَءُون هَذِه الآيَةَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥] إِلَىٰ آخِرِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٠) (١٨٣١٥)، وأبو داود (٤٣٤٧) من طريق أبي البختري الطائي قال: أخبرني من سمعه من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٣١).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٣٥١)، و«غريب الحديث» (١/ ١٣١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٩٧).

الآيَةِ، وإِنَّكُم تَضَعُونَها عَلَىٰ غَيرِ مَوضِعِها، وإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ وَلَا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ اللهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ»، وصَحَّحَه -أيضًا- ابن حِبَّان[١].

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ -أيضًا- وأبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ وابنُ ماجَهْ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» عن عُبَيد الله بن جَريرٍ عن أَبِيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُونَ لَمْ يُغَيِّرُوهُ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**»[٢].

ورَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ -أيضًا- من حديث المنذر بن جرير عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُغَيِّرُهُ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **بِعِقَابٍ** -أَوْ: **أَصَابَهُمُ الْعِقَابُ**-».

وقد رَواهُ أبو دَاوُد فِي «سُنَنِه» عن ابن جَريرٍ عن جَريرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥) (١٦)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٧٠٣) (٣٣٧) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٤) (١٩٢٥٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٥١) (٦٩٨)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٥٣٦) (٣٠٠) من حديث جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦١) (١٩٢١٥)، وأبو داود (٤٣٣٩) من حديث جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه =

ورَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من حَديثِ الحارِثِ بنِ سُوَيدٍ أنَّه سَمِع عَبدَ الله بنَ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ يقُولُ: سَمِعتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِمَعَاصِي اللهِ هُمْ أَكْثَرُ مِنهُ وَأَعَزُّ فَيُدَاهِنُونَ فِي شَأْنِهِ إِلَّا عَاقَبَهُمُ اللهُ**»[1].

وفِي «المُسنَد» و«جامِعِ التِّرمِذِيِّ» عن حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن».

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ -أيضًا- وأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من طَريقِه عن حُذَيفَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه قَالَ: «لَتَأمُرُنَّ بِالمَعرُوفِ، ولَتنهَوُنَّ عن المُنكَرِ، ولَتَحاضُّنَّ عَلَىٰ الخَيرِ، أو لَيُسْحِتَنَّكُمُ الله جميعًا بعَذابٍ، أو لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَيكُم شِرارَكم، ثمَّ يَدعو خِيارُكم فلا يُستَجاب لكم».

ورَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ -أيضًا- عن عَبدِ الله بنِ سِيدانَ عن حُذَيفَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: «لَعَن الله مَن ليس منَّا، والله لَتَأمُرُنَّ بالمَعرُوفِ ولَتنهَوُنَّ عن المُنكَرِ أو لَتَقتَتِلُنَّ بَينكُم، فَلَيَظهَرَنَّ شِرارُكم عَلَىٰ خِيارِكم فَلَيَقتُلُنَّهُم حتَّىٰ لا يَبقَىٰ أَحدٌ يَأمُرُ بالمَعرُوفِ ولا يَنهَىٰ عن مُنكَرٍ، ثمَّ تَدعُون اللهَ عَزَّوَجَلَّ فلا يُجِيبُكم بمَقتِكم»[2].

=

الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٤٦).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٣٠) من حديث جرير رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٨) (٢٣٣٤٩)، والترمذي (٢١٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩) من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٧٠).

وروى البزار والطبراني عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ**»(١).

وروى ابن أبي الدنيا من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَلَيَسُومُنَّكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ وَلَا يُوَقِّرُ كَبِيرَكُمْ**»(٢).

وروى الأصبهاني عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللهَ فَلَا يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرَ لَكُمْ، إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَدْفَعُ رِزْقًا، وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلًا، وَإِنَّ الْأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَىٰ لَمَّا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ، ثُمَّ عُمُّوا بِالْبَلَاءِ**»(٣).

وروى الأصبهاني -أيضًا- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَزَالُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) تَنْفَعُ مَنْ قَالَهَا، وَتَرُدُّ عَنْهُمُ الْعَذَابَ، وَالنِّقْمَةَ مَا لَمْ يَسْتَخِفُّوا بِحَقِّهَا**» قالوا: يا رسول الله، وما الاستخفاف بحقها؟ قال:

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١٥/ ١٦٣) (٨٥١٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٩٩) (١٣٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٦٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٨) (٣٠٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٩٢).

«يَظْهَرُ الْعَمَلُ بِمَعَاصِي اللهِ فَلَا يُنْكَرُ وَلَا يُغَيَّرُ»(١).

وفي «مَراسِيلِ الحَسَن» عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**لا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللهِ، وَفِي كَنَفِهِ، مَا لَمْ يُمَالِئْ قُرَّاؤُهَا أُمَرَاءَهَا، وَمَا لَمْ يُزَكِّ صَالِحُوهَا فُجَّارَهَا، وَمَا لَمْ يُمَنِّ خِيَارُهَا شِرَارَهَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ رَفَعَ اللهُ عَنْهُمْ يَدَهُ، ثُمَّ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ، فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، وَضَرَبَهُمْ بِالْفَاقَةِ وَالْفَقْرِ**»(٢).

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ والبَغَوِيُّ عن عَدِيِّ بنِ عُمَيرَةَ الكِندِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُول: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّىٰ يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ**»(٣).

وَرَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوطَّأ» عن إِسمَاعِيل بن أَبِي حَكِيمٍ أَنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- يَقُول: «كَان يُقَال: إنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ لَا يُعَذِّب العامَّةَ بذَنبِ الخاصَّةِ، ولَكِنْ إِذَا عُمِلَ المُنكَر جِهارًا استَحَقُّوا العُقوبَةَ كُلَّهُم»(٤).

وقَال الإِمامُ أَحمَدُ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- فِي كِتَابِ الصَّلاةِ: «جَاءَ الحَديثُ عن

---

(١) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٩) (٣٠٧) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٢١)، ومن طريقه الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦٩٦) (٣٣١) من حديث الحسن البصري مرسلًا، وضعف إسناده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص٦٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٢) (١٧٧٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٤٦) (٤١٥٥) من حديث عدي بن عميرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦٧٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٧١) (٢٠٩٣)عن عمر بن عبد العزيز قوله.

بِلَالِ بنِ سَعدٍ أنه قَالَ: الخَطِيئَةُ إِذَا خَفِيَت لَم تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَها، وإذا ظَهَرت فلَم تُغَيَّرْ ضَرَّتِ العامَّةَ».

ورَواهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من حَديثِ الأوزاعِيِّ عن بِلَالِ بنِ سَعدٍ[1] **أنَّه قَالَ:** «إِنَّ الخَطِيئَة إِذَا أُخفِيَت لَم تَضُرَّ إِلَّا أَهلَها، وإِذَا أُظهِرَت فلَم تُغَيَّر ضَرَّتِ العامَّةَ»[2].

قَال الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «وإِنَّما تَضُرُّ العامَّة لِتَركِهِم لِمَا يَجِب عَلَيهِم من الإِنكَارِ والتَّغيير عَلَىٰ الَّذِي ظَهَرت مِنهُ الخَطِيئَةُ»[3].

ورَوَىٰ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا فِي قَولِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٨٢] قَالَ: «إِذَا لم يَأمُروا بالمَعرُوف ولم يَنْهَوْا عن المُنكَر»[4].

ورَوَىٰ ابنُ ماجَهْ والبَزَّار والحاكِمُ والبَيهَقِيُّ عن عَبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: أَقبَلَ عَلَينا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ! لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا،**

---

(١) هو: بلال بن سعد بن تميم الأشعري أو الكندي، أبو عمرو أو أبو زرعة الدمشقي، حدث عن: أبيه، ومعاوية، وجابر بن عبد الله. وروىٰ عنه: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز. ثقة عابد فاضل، من الثالثة، مات في خلافة هشام. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٩١)، و«السير» (٥/ ٩٠)، و«التقريب» (٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٢) عن بلال بن سعد قوله.

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٧٤).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٨٩) (٨٦٤٢) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قوله.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ». قَالَ المُنذِرِيُّ: «سَنَده قَرِيبٌ مِن الحُسنِ، وله شَواهِدُ»، وصَحَّحَه السُّيُوطِيُّ فِي «الجامِعِ الصَّغيرِ»[(١)].

وروَىٰ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ: أنَّه بَلَغه عن عَبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قَالَ: «ما ظَهَر الغُلولُ فِي قَومٍ قطُّ إلَّا أُلقِيَ فِي قُلوبِهِم الرُّعبُ، ولا فَشَا الزِّنا فِي قَومٍ قطُّ إلَّا كَثُر فِيهِم المَوتُ، ولا نَقَص قَومٌ المِكيَالَ والمِيزَانَ إلَّا قُطِع عَنهُم الرِّزقُ، ولا حَكَم قَومٌ بغَيرِ الحقِّ إلَّا فَشَا فِيهِم الدَّمُ، ولا خَتَر قَومٌ بالعَهدِ إلَّا سَلَّط الله عَلَيهِم العَدُوَّ»[(٢)].

الخَتَر: هُوَ الغَدرُ ونَقضُ العَهدِ.

وروَىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» والحاكِمُ والبَيهَقِيُّ عن بُرَيدَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ»**. قَالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجَاه»

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٨٢) (٨٦٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٢) (٣٠٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٠) (٢٦) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قوله.

ووَافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

وقَال مَيمُون بنُ مِهرَان: «مَا أَتَىٰ قَومٌ فِي نَادِيهِم المُنكَرَ إلَّا عِندَ هَلاكِهِم». رَواهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(٢).

الخَامِسَةَ عَشرَةَ: أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوفِ والنَّهيَ عن المُنكَر يَستَنقِذَانِ صاحِبَهُما من مَلائِكَة العَذابِ، كَما فِي حَديثِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ فِي مَنامِه الطَّويلِ: «**وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدِ احْتَوَشَتْهُ الزَّبَانِيَةُ فَجَاءَهُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَأَدْخَلَهُ فِي مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ وغَيرُه(٣). وقَال أَبُو مُوسَىٰ المَدِيني: «هَذَا حَديثٌ حَسَن جِدًّا» ذَكَر ذَلِكَ عنه ابنُ القَيِّم رَحِمَه الله تَعالَىٰ.

وقَالَ ابنُ القَيِّم: «هُوَ حَديثٌ عَظِيم شَرِيفُ القَدرِ، يَنبَغِي لِكُلِّ مُسلِم أن يَحفَظَه.

قَالَ: وكَان شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّة -قَدَّس الله رُوحَه- يُعَظِّم شَأنَ هَذَا الحَديثِ، وبَلَغَني عنه أنَّه كَانَ يَقُول: شَواهِدُ الصِّحَّة عَلَيهِ»(٤).

وقَالَ المُناوِي فِي «شَرحِ الجامِعِ الصَّغيرِ»: «قَالَ ابنُ تَيمِيَّة: أُصولُ السُّنَّة تَشهَدُ لَه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٦) (٤٥٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٦) (٢٥٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٨٣) (٦٣٩٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٢) عن ميمون بن مهران قوله.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأحاديث الطوال» (ص٢٧٣) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وقال الألباني: «منكر جدًّا». انظر: «الضعيفة» (٧١٢٩).

(٤) انظر: «الوابل الصيب» (ص٨٣).

قال المناوي: وإذا تتبَّعْتَ مُتفرِّقاتِ شواهِدِه رأيتَ مِنها كثيرًا»(١).

السَّادِسَةَ عَشرَةَ: أنَّ فِي القِيَامِ بالأمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكر حسمًا لمَوادِّ الشَّرِّ والفَسادِ، وبإِهمالِ الأمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر والأخذِ عَلَىٰ أيدِي السُّفهاءِ تَغلِبُ الفَوضَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ، وتَنفَتِح عَلَيهِم أبوابُ الفِتَن، ويَكثُر بينَهُم الشَّرُّ والفَسادُ والتَّوثُّب عَلَىٰ وُلاةِ الأُمورِ ومُنازَعَتُهم فِي الوِلايَةِ، كَمَا وَقَع ذَلِكَ كثيرًا فِي الأَزمانِ المَاضِيَة، وكَمَا هُوَ واقِعٌ الآنَ فِي كَثيرٍ مِن أَنحاءِ العالَمِ، وذَلِكَ من نَتائِجِ تَهاوُنِهِم بالدِّينِ، وتَركِهِم الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر.

وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾

[الأنفال: ٢٥].

وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَر الله المُؤمِنين ألَّا يُقِرُّوا المُنكَر بينَ ظَهرَانَيهِم فيَعَمَّهم الله بالعَذابِ».

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: «وهَذَا تَفسيرٌ حَسَن جِدًّا»(٢).

السَّابِعَةَ عَشرَةَ: أنَّ فِي القِيَامِ بالأمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر أمانًا من لَعنَةِ الله تَعالَىٰ وسَخَطِه ومَقْتِه، وفِي تَرْكِ القِيَامِ بِهِما تَعرُّض لذَلِكَ كُلِّه.

قال الله تَعالَىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا

(١) انظر: «فيض القدير» (٣/ ٢١).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٨٢)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤/ ٣٨).

يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨-٨٠].

وفي «المُسنَدِ» و«السُّنَن» إلَّا النَّسائِيَّ، عن عَبدِ الله بن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ، ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**». وكان رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا فجلَس فقال: «**لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّىٰ تَأْطُرُوهُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْرًا**». هَذَا لَفظُ أَحمَدَ والتِّرمِذِيِّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن غَريبٌ».

ولَفظُ أَبي دَاوُد: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَىٰ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ! ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَٰلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**» ثُمَّ قَالَ: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ إِلَىٰ قَولِه: ﴿فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١] ثُمَّ قَالَ: «**كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ قَصْرًا**».

زَاد فِي رِوَايَة أُخرَىٰ: «**أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١) (٣٧١٣)، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) =

وقد تَقَدَّم ما رَواهُ الأصبهانِيُّ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَىٰ لَمَّا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنكَرِ لَعَنَهُمُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ، ثُمَّ عُمُّوا بِالْبَلَاءِ**».

ورَوَىٰ ابنُ أَبِي حاتِمٍ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه خَطَب، فحَمِدَ الله وأَثنَىٰ عَلَيه، ثُمَّ قَالَ: أيُّها النَّاسُ، إنَّما هَلَكَ مَن كَان قَبلَكُم برُكوبِهم المَعاصِي، ولَم يَنهَهُم الرَّبَّانِيُّون والأَحبارُ، فلمَّا تَمادَوْا فِي المَعاصِي أَخَذَتْهم العُقوباتُ، فمُرُوا بالمَعرُوف وانْهَوْا عن المُنكَر قَبْل أن يَنزِلَ بِكُم مِثلُ الَّذِي نَزَل بِهِم، واعْلَمُوا أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر لا يَقطَع رِزقًا، ولا يُقَرِّب أَجَلًا»[1].

وفِي حَديثِ ابنِ مَسعُودٍ وحَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعِيدٌ شَديدٌ للمُداهِنِين التَّارِكين للأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر مع القُدرَة.

وكَذَلِكَ فِي الآياتِ قَبلَهُما وَعيدٌ شَديدٌ وذَمٌّ عَظيمٌ للمُداهِنين التَّارِكين للأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر مع القُدرَة.

وأيُّ وَعيدٍ أَعظَمُ مِن الوَعيدِ بالطَّردِ والإبعادِ مِن رَحمَةِ الله الَّتِي وَسِعَت كُلَّ شَيءٍ عياذًا بالله من مُوجِبَاتِ غَضَبِه وأَليمِ عِقَابِه؟!

ومِن الوَعيدِ للمُداهِنين أيضًا: ما رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وابنُه عَبدُ الله والتِّرمِذِيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفَعُه إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن

=

من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٠٥).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٦٦) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قوله.

غَرِيبٌ»، وصَحَّحه ابنُ حِبَّان[١].

الثَّامِنَةَ عَشرَةَ: أنَّ فِي الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر أمانًا من الذَّمِّ والتَّوبيخِ فِي الدُّنيا والآخِرَة، ومَن تَرَكَ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر مع قُدرَتِه عَلَىٰ ذَلِكَ، فله نَصيبٌ من الذَّمِّ والتَّوبيخِ بقَدرِ ما تَرَك.

قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

قَالَ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «الرَّبَّانِيُّون هُم العُلَماء العُمَّال أَربابُ الوِلَاياتِ عَلَيهِم، والأَحبارُ هم العُلَماء فَقَط».

ثم ذَكَر ما رَواهُ ابن جَريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «ما فِي القُرآنِ آيَةٌ أَشَدَّ تَوبِيخًا مِن هَذِه الآية ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣] الآيَةَ»[٢].

وكَذَا قَالَ الضَّحَّاك[٣]: «ما فِي القُرآنِ آيَةٌ أَخوَفَ عِندِي مِنهَا أَنَّا لا نَنهَىٰ». رَواهُ ابن جَريرٍ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧) (٢٣٢٩)، والترمذي (١٩٢١)، وابن حبان في (٢/ ٢٠٣) (٤٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٠٣٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٤٤).

(٣) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني، روىٰ عن طاوس بن كيسان، وجماعة. روىٰ عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وآخرون. صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩١)، و«التقريب» (٢٩٧٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٥٥١) عن الضحاك به.

قَالَ ابنُ جَريرٍ: «وكان العُلَماء يَقُولُون: ما فِي القُرآنِ آيَةٌ أَشَدَّ تَوبِيخًا للعُلَماء مِن هَذِه الآيَةِ، ولا أَخوَفَ عَلَيهِم مِنهَا»(١).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ -أيضًا- عن سَلَمَة بنِ نُبَيطٍ عن الضَّحَّاك أَنَّه قَالَ: «الرَّبَّانِيُّون والأَحبارُ: فُقَهاؤُهم وقُرَّاؤُهم وعُلَماؤُهم، قَالَ: ثمَّ يَقُول الضَّحَّاك: ومَا أَخوَفَنِي مِن هَذِه الآيَةِ!»(٢).

قُلتُ: وفِي الذَّمِّ لبَنِي إِسرَائِيلَ عَلَىٰ تَركِ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر والتَّوبيخِ لعُلَمَائِهِم عَلَىٰ المُداهَنَة تَحذيرٌ لِهَذِه الأُمَّة عمومًا ولعُلَمائِهِم خُصوصًا، ولاسِيَّما أَربابُ الوِلايَاتِ مِنهُم أن يَفعَلُوا كفِعلِ بَنِي إِسرَائِيلَ، فيُصِيبَهم مَا أَصابَهُم.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّاب رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «كلُّ ما ذَمَّ اللهُ به اليَهودَ والنَّصارَىٰ فِي القُرآنِ، فإنَّه لَنَا»(٣).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ وابنُ ماجَهْ عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ**» قَالُوا: يا رَسُول الله، كَيفَ يَحقِرُ أَحَدُنا نَفسَه؟ قَالَ: «**يَرَىٰ أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَىٰ**»(٤).

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٥٥١) عن الضحاك به.

(٣) انظر: «كتاب التوحيد» (ص٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠) (١١٢٧٣)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٦٥٨) (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤٠٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٣٢).

وفِي رِوايَةٍ لهم -أيضًا- وللتِّرمِذِيِّ والحاكِمِ عن أَبِي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام خَطِيبًا، فكَانَ فِيمَا قَالَ: «**أَلَا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**».

زَادَ التِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ: «فبَكَىٰ أَبُو سَعيدٍ، وقال: قد والله رَأَينا أَشياءَ فهِبْنَا». قَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَديثٌ حَسَن»[1].

ورَوَىٰ الإمامُ أحمَدُ وابنُ ماجَهْ -أيضًا- وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» عن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ!**»[2].

وفِي رِوَايَةٍ لأَحمَدَ عن أَبِي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ، فَإِنَّهُ لا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ أَنْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ**»[3].

ورَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن إِسماعِيلَ بن عُمَر سَمِعتُ أبا عَبدِ الرَّحمَن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥) (١١٠٣٠)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٦٠٩) (٢٢٦٥)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥١) (٨٥٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩) (١١٢٦٣)، وابن ماجه (٤٠١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٣٦٨) (٧٣٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠) (١١٤٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العُمَرِيِّ الزَّاهِدِ يَقُول: «إنَّ مِن غَفلَتِكَ عن نَفسِكَ إعراضَكَ عن الله بأَنْ تَرَىٰ ما يُسخِطُه فتُجاوِزَه ولا تَأمُرَ بالمَعرُوف ولا تَنهَىٰ عن المُنكَر خَوفًا مِمَّن لا يَملِكُ لك ضَرًّا، ولا نَفعًا».

قَال: وسَمِعتُه يَقُول: «مَن تَرَك الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر مَخافَةَ المَخلُوقِين نُزِعت مِنهُ الطَّاعَة، فلَو أَمَر وَلَدَه أو بَعضَ مَوالِيهِ لاستَخَفَّ به»[١].

التَّاسِعَةَ عَشرَةَ: أنَّ فِي القِيَامِ بالأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر أمانًا من مُشارَكَةِ العاصِينَ فِي وِزْرِ المَعصِيَة وعارِهَا.

ومَن تَرَك الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر مع قُدرَتِه عَلَىٰ القِيَامِ بِهِما، فهُوَ شَرِيكٌ للعُصاةِ فِي العَارِ والعُقوبَةِ.

وقد رَوَىٰ أبو دَاوُد فِي «سُنَنِه» عن العُرسِ بن عُمَيرَة الكِندِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا** -وقَالَ مَرَّةً: **أَنْكَرَهَا**- **كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»[٢].

وقَالَ الإمامُ أحمَدُ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- فِي كِتَابِ «الزُّهدِ»: حدَّثَنا سَيَّارٌ حدَّثَنا جَعفَرٌ حَدَّثَنا مالِكُ بنُ دِينَارٍ قَالَ: «مَكتُوبٌ فِي التَّورَاةِ: مَن كان له جارٌ يَعمَل بالمَعاصِي فلم يَنْهَه فهُوَ شَرِيكُه»[٣].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٨٤) عن أبي عبد الرحمن العمري الزاهد به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) من حديث العُرس بن عميرة الكندي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٥١٤١).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٥٢٧) عن مالك بن دينار قوله.

وقَالَ الإمامُ أحمَدُ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- أيضًا فِي كتاب «الصَّلاةِ»: «جَاءَ الحَدِيثُ عنِ ابن مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه قَالَ: «مَن رَأَىٰ مَن يُسِيءُ فِي صَلاتِه فلَم يَنْهَه شَارَكَه فِي وِزرِهَا وعَارِهَا».

وجَاءَ الحَديثُ عن بِلَالِ بنِ سَعدٍ أنه قَالَ: «الخَطِيئَة إِذَا خَفِيَت لم تَضُرَّ إلَّا صاحِبَها، فإِذَا ظَهَرت ولم تُغَيَّر ضَرَّت العامَّةَ».

قال أَحمَدُ رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «وإنَّما تَضُرُّ العامَّةَ لتَركِهِم لِمَا يَجِب عَلَيهِم من الإِنكَارِ، والتَّغيير عَلَىٰ الَّذِي ظَهَرت مِنهُ الخَطِيئَة»(١).

ورَوَىٰ البَيهَقِيُّ فِي «شُعَب الإِيمَانِ» عن جابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله: صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **«أَوْحَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إِلَىٰ جِبْرَائِيلَ عَلَيهِٱلسَّلَامُ أَنِ اقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ فِيهِمْ عَبْدَكَ فُلَانًا لَمْ يَعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَقَالَ: اقْلِبْهَا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ فِيَّ سَاعَةً قَطُّ»**(٢).

وذَكَر ابنُ أَبِي الدُّنيَا عن إِبرَاهِيمَ بنِ عَمرٍو الصَّنعانِيِّ قَالَ: «أَوحَىٰ الله إِلَىٰ يُوشَعَ بنِ نُون: أَنِّي مُهلِكٌ مِن قَومِكَ أَربَعِينَ أَلفًا من خِيَارِهم وسِتِّين أَلفًا من شِرَارِهم، قَالَ: يا رَبِّ، هَؤُلاءِ الأَشرارُ، فما بَالُ الأَخيَارِ؟ قَالَ: إِنَّهُم لم يَغضَبُوا لغَضَبِي، وكَانُوا يُواكِلُونَهم ويُشارِبُونَهم»(٣).

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠/ ٧٤) (٧١٨٩) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال البيهقي: «ضعيف مرفوعًا».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٧٥) عن إبراهيم بن عمرو الصنعاني به.

وذكَر أبو عُمَر بنُ عَبدِ البَرِّ عن أَبِي هَزَّانَ[١] قَالَ: «بَعَثَ الله عَزَّوَجَلَّ مَلَكين إِلَىٰ قَريَةٍ أنْ دَمِّرَاها بمَن فِيهَا، فوَجَدَا فِيهَا رَجُلًا قائِمًا يُصَلِّي فِي مَسجدٍ، فقَالَا: يا رَبِّ، إنَّ فِيهَا عَبدَكَ فلانًا يُصلِّي! فقَالَ عَزَّوَجَلَّ: دَمِّرَاها، ودَمِّرَاه مَعَهم؛ فإنَّه ما تَمَعَّر وَجهُهُ فِيَّ قطُّ»[٢].

وذكَر الحُمَيدِيُّ عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنة قَالَ: حدَّثَني سُفيَانُ بنُ سَعيدٍ عن مِسعَرٍ: «أنَّ مَلَكًا أُمِر أن يَخسِفَ بقَريَةٍ، فقَالَ: يا رَبِّ، إنَّ فِيهَا فُلانًا العابِدَ، فأَوحَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إِلَيهِ: أنْ بِهِ فابْدَأْ؛ فإنَّه لم يتمَعَّر وَجهُه فِيَّ ساعَةً قَطُّ»[٣].

وذكَر ابنُ أبي الدُّنيا عن وَهبِ بنِ مُنبِّه قَالَ: «لمَّا أصابَ داوُد الخَطِيئَةَ قَالَ: يا رَب، اغفِرْ لِي! قَالَ: قد غَفَرْتُها لك، وأَلْزَمْت عارَهَا بَنِي إِسرائِيلَ قَالَ: يا رَبِّ، كَيف وأَنتَ الحَكَم العَدلُ لا تَظلِمُ أَحَدًا، أَعمَلُ أنا الخَطِيئَةَ، وتَلزَمُ عارَها غَيرِي؟! فأَوحَىٰ الله إِلَيهِ أَنَّك لَمَّا عَمِلْتَ الخَطِيئَةَ لَم يَعجَلُوا عَلَيك بالإِنكَارِ»[٤].

قُلتُ: ويَشهَدُ لِهَذه الآثارِ: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

---

(١) عطية بن رافع، أبو هَزَّان، من أهل الشام، يروي عن حذيفة، ومعاوية. روىٰ عنه صفوان بن عمرو السكسكي، وأهل الشام. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٠)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن قُطْلُوبَغَا (٧/ ١٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٧٣) عن أبي هزان به.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٧٤) عن مسعر به.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٧٦) عن وهب بن منبه به.

ويَشهَدُ لها أَيضًا: ما أَخبرَ الله به عن ثَمُودَ أَنَّهم عَقَروا النَّاقَةَ، وأنَّه دَمْدَمَ عَليهِم بذَنبِهِم فسَوَّاها، وإِنَّما كَان الَّذِي عَقَرها واحِدٌ مِنهُم، والبَاقُون أَقَرُّوه ولم يُنكِرُوا عَلَيهِ، فصَارُوا شُركاءَهُ فِي العارِ والعُقوبَةِ.

قال عَبدُ الواحِدِ بنُ زَيدٍ: «قُلتُ للحَسَن: يا أَبا سَعيدٍ، أَخبَرنِي عن رَجُل لم يَشهَدْ فِتنَةِ ابنِ المُهَلَّب إلَّا أنَّه رَضِي بقَلبِه! قَالَ: يا بنَ أَخِي، كَم يَدًا عَقَرت النَّاقَةَ؟ قَالَ: قُلتُ: يدٌ واحِدَةٌ. قَالَ: أَلَيس قد هَلَك القَومُ جَمِيعًا بِرِضَاهُم وتَمالِيهِم». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ فِي «الزُّهدِ»(١).

ويَشهَدُ لها -أيضًا- حَدِيثُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «**يَغزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**» قَالَت: قُلتُ: يا رَسُول الله، كيف يُخسَف بأَوَّلِهم وآخِرِهم وفِيهِم أَسوَاقُهم ومَن لَيس مِنهُم؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**». مُتَّفق عَلَيهِ، وهَذَا لَفظُ البُخارِيِّ(٢).

قال المُهَلَّب فِي هَذَا الحَدِيثِ: «إِنَّ مَن كَثَّر سَوادَ قَومٍ فِي المَعصِيَة مُختارًا أَنَّ العُقوبَة تَلزَمُه مَعَهم. قَالَ: واستَنبَطَ مِنهُ مالِكٌ عُقوبَةَ من يُجالِسُ شَرَبَةَ الخَمرِ وإِن لم يَشْرَبْ»(٣).

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «مِن الفِقهِ التَّباعُد مِن أَهلِ الظُّلمِ والتَّحذِيرِ مِن

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٦٧١) عن الحسن البصري به.

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٤٠- ٣٤١).

مَجالِسِهم، ومُجالَسَة البُغاةِ، ونَحوِهم من المُبطِلِين؛ لِئَلَّا يَنالُه ما يُعاقَبون به، وفِيهِ أنَّ مَن كَثَّر سَوادَ قومٍ جَرَىٰ عَلَيهِ حُكمُهُم فِي ظاهِرِ عُقوباتِ الدُّنيا»(١). انتهَىٰ.

العِشرُون: أنَّ فِي القِيَامِ بالأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر أَمانًا من تَعَلُّق العُصاةِ بالعَبدِ يَومَ القِيَامَةِ، وتَارِكُ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر مُتَعَرِّض لتَعَلُّق العُصاةِ به فِي مَوقِف الحِسَابِ، ومُخاصَمَتِهم له بين يَدَي الجَبَّار تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قَالَ الإِمامُ أحمَدُ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- فِي كِتَابِ الصَّلاةِ: «وقد جَاءَ الحَديثُ قَالَ: يَجِيءُ الرَّجُلُ يَومَ القِيَامَةِ مُتعَلِّقًا بجَارِه، فيَقُول: يا رَبِّ، هَذَا خانَنِي. فيَقُول: يا رَبِّ، وعِزَّتِك ما خُنتُه فِي أَهلٍ ولا مَالٍ، فيَقُول: صَدَق يا رَبِّ، ولَكِنَّه رَآنِي عَلَىٰ مَعصِيَة فلم يَنهَنِي عَنهَا»(٢).

ورَوَىٰ رَزِين عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَسمَعُ أنَّ الرَّجُل يتَعَلَّق بالرَّجُل يومَ القِيامَة وهُوَ لا يَعرِفُه، فيَقُول له: ما لَكَ إِلَيَّ وما بَينِي وبَينَك مَعرِفَةٌ؟! فيَقُول: كُنتَ ترانِي عَلَىٰ الخَطَأِ وعَلَىٰ المُنكَر، ولا تَنهانِي(٣).

الحادِيَةُ والعِشرُون: أنَّ فِي القِيَامِ بالأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر إِعزَازًا لِدِين الإِسلَامِ، وحِراسَةً له ولأَهلِه، وقَمعًا للسُّفَهاء والظَّالِمين، وبذَلِكَ تَكُون العِزَّة للمُسلِمين، ويَثبُتُ مُلكُهم، فإِذَا تَهاوَنوا بإِعزَازِ دِينِهم وحِراسَتِه وقَمعِ سُفَهائِهم والظَّالِمِين مِنهُم سُلِبوا النِّعمَة، وبُدِّلوا بالعِزِّ ذُلًّا وبالأَمنِ خَوفًا، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٨/ ٧).

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٤٣٢)، وانظر: «جمع الفوائد» (٤/ ٢٠٥).

ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرعد: ١١].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الأنفال: ٥٣].

ورَوَىٰ ابنُ أَبِي حاتِمٍ بسَنَده عن إبرَاهِيم[١] قَالَ: «أَوحَىٰ الله إِلَىٰ نَبِيٍّ من أَنبِيَاءِ بَنِي إِسرَائِيلَ أنْ قُلْ لِقَومِكَ: إنَّه لَيسَ مِن أَهلِ قَريَةٍ ولا أَهلِ بَيتٍ يَكُونون عَلَىٰ طاعَةِ الله، فيَتَحوَّلون مِنهَا إِلَىٰ مَعصِيَةِ الله إلَّا حوَّلَ الله عَنهُم ما يُحِبُّون إِلَىٰ ما يَكرَهُون. قَالَ: إنَّ تَصدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرعد: ١١] »[٢].

ورَوَىٰ عن أَميرِ المُؤمِنِين عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنه قَالَ: «المُلكُ والدِّين أَخوَانِ لا غِنًىٰ لأَحَدِهما عن الآخَرِ؛ فالدِّين أَساسٌ والمُلكُ حارِسٌ؛ فمَا لم يَكُن له أَساسٌ فمَهدُومٌ، وما لم يَكُن له حارِسٌ فضائِعٌ»[٣].

ويَشهَد لِهَذا حَديثُ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي، روىٰ عن: مسروق، وعبيدة السلماني، وخلق سواهم من كبار التابعين. روىٰ عنه: الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، والأعمش، وخلق سواهم. ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا، من الخامسة، مات دون المائة سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٣)، و«السير» (٤/ ٥٢٠)، و«التقريب» (٢٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٢٣٢) عن إبراهيم به.

(٣) لم أقف علىٰ مصدره، وذكره أبو بكر الطرطوشي في «سراج الملوك» (ص٦١) من قول أزدشير لابنه.

يقول: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ**». رَواهُ البُخارِيُّ(١).

وفِي تَقيِيدِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقاءَ مُلكِ قُرَيشٍ بإِقامَةِ الدِّين دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهم إِذَا لَم يُقِيمُوا الدِّينَ، فإِنَّ الأَمرَ يَخرُج عَنهُم إِلَىٰ غَيرِهم، وهَكَذا وَقَع الأَمرُ، كَمَا لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له أَدنَىٰ إِلمامٍ بالأَخبارِ.

ويُستَفادُ من هَذَا الحَديثِ: أَنَّ مُلكَ مُلوكِ المُسلِمين مُرتَبِطٌ بإِقامَةِ دِينِ الإِسلامِ، فمَن أَقامَه مِنهُم ثَبَت مُلكُه، ومَن ضَيَّعه خَرَج الأَمرُ مِن يَدِه ولابُدَّ.

وقَد رَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه» من حَديثِ ابنِ شِهَابٍ حَدَّثني عُبَيدُ الله بنُ عَبدِ الله بنِ عُتبَة: أَنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ رضي عنه قَالَ: بَينَما نَحنُ عِندَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَرِيبٍ من ثَمانِينَ رَجُلًا من قُرَيشٍ... فذَكَر الحَدِيثَ، وفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَىٰ هَذَا القَضِيبُ**» لقَضِيبٍ فِي يَدِه ثم لَحَا قَضِيبَه، فإِذَا هُوَ أَبيَضُ يَصلِدُ. قَالَ الهَيثَمِيُّ: «رِجالُه رِجالُ الصَّحيحُ». ورَواهُ أَبو يَعلَىٰ والطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ»، قَالَ الهَيثَمِيُّ: «ورِجالُ أَبِي يَعلَىٰ ثِقاتٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٠) من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٨) (٤٣٨٠)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٨/ ٤٣٨) (٥٠٢٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وانظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ١٩٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٥٢).

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «اللِّحاءُ مَمدُودٌ: قِشرُ الشَّجَر، ولَحَوْت العَصَا أَلحُوها لَحْوًا إذا قَشَرْتُها»(١). انتهَىٰ.

ويَصلِدُ مَعناهُ: يَبْرُق ويَبِصُّ. قَالَه ابنُ الأَثيرِ وابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسَانِ العَرَب»(٢).

ورَوَىٰ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من حَديثِ حَبيبِ بنِ أَبِي القاسِمِ بن الحارِثِ عن عَبدِ الله بنِ عُتبَة عن أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلاتُهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا أَعْمَالًا تَنْزِعُهُ مِنْكُمْ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَىٰ الْقَضِيبُ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولَم يُخرِجَاه» ووَافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٣).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه»: حدَّثَنا ابنُ أَبِي فُدَيكٍ، عن ابنِ أَبِي ذِئبٍ، عن شَرِيكِ بنِ عَبدِ الله بنِ أَبِي نَمِرٍ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لقُرَيشٍ: «**أَنْتُمْ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتَلْحَوْنَ كَمَا تَلْحَىٰ هَذِهِ الْجَرِيدَةُ**» يُشِيرُ إِلَىٰ جَرِيدَةٍ فِي يَدِه. وهَذَا مُرسَلٌ صَحِيحٌ(٤).

وقَد وَقَع الأَمرُ طِبْقَ ما فِي هَذِه الأَحاديثِ الثَّلاثَةِ، فبَعَث الله عَلَىٰ قُرَيشٍ لَمَّا عَصَوْه مَن لَحَاهُم، كَمَا يَلحَىٰ القَضِيبُ، وهَكَذا وَقَع لكَثيرٍ سِوَاهُم مِن وُلاةِ الأُمورِ الَّذِينَ تَرَكوا بَعضَ الأَوامِرِ، وارتكَبُوا بَعضَ النَّواهِي، فسَلَّط الله عَلَيهِم مَن لَحاهُم كَمَا يَلحَىٰ القَضِيبُ.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٨٠).

(٢) انظر: «النهاية» (٣/ ٤٦)، و«لسان العرب» (٣/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٤٨) (٨٥٣٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص٢٧٨) من حديث عطاء بن يسار به مرسلًا.

فلْيعَتبِرْ وُلاةُ الأُمورِ الآن بمَن خَلَا قَبلَهُم مِن وُلاةِ الأمورِ الَّذِينَ سُلِبوا مُلْكَهُم، وبُدِّلُوا مِن العِزَّة والكَرامَةِ بالذِّلَّة والإهانَة جَزاءً عَلَىٰ تركِهِم لأَوامِرِ الله وانتِهَاكِهِم لمَحارِمِه، فالعاقِلُ مَن اعتبَر بالمَاضِين، والسَّعيدُ مَن وُعِظ بغَيرِه.

وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝٤ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ۝٥ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ۝٧ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٤-٨] الآيَةَ.

وقد رَوَىٰ الإمامُ أحمَدُ فِي «الزُّهدِ» وأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من طَرِيقِه عن جُبَير بنِ نُفَير قَالَ: «لَمَّا فُتِحَت قُبْرُصُ وفُرِّق بين أَهلِها، فبَكَىٰ بَعضُهم إِلَىٰ بَعضٍ، رَأَيتُ أَبَا الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ جالِسًا وَحدَهُ يَبكِي، فقُلتُ: يَا أَبَا الدَّرداءِ، ما يُبكِيكَ فِي يومٍ أعزَّ الله فِيهِ الإِسلامَ وأَهلَه؟ قَالَ: وَيحَكَ يا جُبَير! ما أَهوَنَ الخَلقَ عَلَىٰ الله إذا هُم تَرَكوا أَمرَه، بَينَا هي أُمَّة قاهِرَة ظاهِرَة، لَهُم المُلكُ، وتَرَكوا أَمرَ الله عَزَّوَجَلَّ، فصَارُوا إِلَىٰ ما تَرَىٰ!»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٧٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٦) عن جبير بن نفير به.

وقَالَ ابنُ قُتَيبَةَ الدِّينَوَرِيُّ فِي كِتَابِ «مُختَلِف الحَديثِ»[١]: «حدَّثَني رَجُلٌ من أَصحابِ الأَخبَارِ: أنَّ المَنصُورَ سَمِر ذَاتَ لَيلَةٍ، فذَكَر خُلفَاءَ بَنِي أُمَيَّة وسِيرَتَهم، وأنَّهُم لم يَزالُوا عَلَىٰ استِقَامَةٍ حتَّىٰ أَفضَىٰ أمرُهم إِلَىٰ أَبنائِهِم المُتْرَفِين، فكَانَ هَمُّهُم مِن عَظيمِ شَأنِ المُلكِ وجَلالَةِ قَدرِه قَصْدَ الشَّهواتِ، وإِيثارَ اللَّذَّاتِ، والدُّخولَ فِي مَعاصِي الله عَزَّوَجَلَّ ومَساخِطِه، جَهلًا مِنهُم باستِدرَاجِ الله تَعالَىٰ، وأمنًا من مَكْرِه تَعالَىٰ، فسَلَبَهُم الله تَعالَىٰ المُلكَ والعِزَّ، ونَقَل عَنهُم النِّعمَةَ.

فقَالَ له صالِحُ بنُ عليٍّ: يا أَمِيرَ المُؤمِنين، إنَّ عُبَيد اللهِ بنَ مَرْوَانَ لَمَّا دَخَل أَرضَ النُّوبَة هارِبًا فِيمَن اتَّبَعَه، سَأَل مَلِكُ النُّوبَة عَنهُم، فأُخبِرَ، فرَكِب إِلَىٰ عُبَيدِ الله فكَلَّمَه بكَلامٍ عَجيبٍ فِي هَذَا النَّحوِ لا أَحفَظُه، وأَزعَجَه عَن بَلَدِه، فإنْ رَأَىٰ أَمِيرُ المُؤمِنين أن يَدعُوَ به مِن الحَبسِ بحَضْرَتِنا فِي هَذِه اللَّيلَةِ، ويَسأَلَه عن ذَلِكَ؟ فأَمَر المَنصورُ بإِحضَارِه، وسَأَله عن القِصَّة.

فقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤمِنين، قَدِمْتُ أَرْضَ النُّوبَة بأَثاثٍ سُلِّم لي، فافْتَرَشْتُه بِها، وأَقَمْتُ ثَلاثًا، فأَتانِي مَلِكُ النُّوبَة وقد خَبِرَ أَمْرَنا، فدَخَل عَلَيَّ رَجُل طِوالٌ أَقنَىٰ حَسَنَ الوَجهِ، فقَعَد عَلَىٰ الأَرضِ، ولَم يَقرَبِ الثِّيَابَ، فقُلتُ: ما يَمنَعُك أن تَقعُدَ عَلَىٰ ثِيابِنا؟ فقال: إِنِّي مَلِك، وحَقٌّ عَلَىٰ كل مَلِك أن يَتواضَعَ لعَظَمة الله إِذَا رَفعه الله، ثمَّ أَقبَلَ عَلَيَّ فقَالَ لي: لِم تَشرَبُون الخُمورَ وهي مُحَرَّمَة عَلَيكُم فِي كِتَابِكُم؟ فقُلتُ: اجتَرَأ عَلَىٰ ذَلِكَ عَبِيدُنا وسُفهَاؤُنا. قَالَ: فلِمَ تَطَئُون الزُّروعَ بدَوابِّكُم والفَسادُ مُحَرَّم عَلَيكُم فِي كِتَابِكُم؟

---

(١) (ص٣٦٦).

قُلتُ: يَفعَلُ ذَلِكَ جُهَّالُنا، قَالَ: فلِمَ تَلبَسُون الدِّيباجَ والحَرِيرَ وتَستَعمِلُون الذَّهَب والفِضَّة وهُوَ مُحَرَّم عَلَيكُم؟ فقُلتُ: زَالَ عنَّا المُلكُ وقَلَّ أَنصارُنا فانتَصَرْنا بقَومٍ من العَجَم دَخَلوا فِي دِينِنَا، فلَبِسُوا ذَلِكَ عَلَىٰ الكُرْهِ مِنَّا. فأَطْرَق مَلِيًّا وجَعَل يَقلِب يَدَه، ويَنكُتُ فِي الأَرضِ، ثم قَالَ: لَيسَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتَ، بل أَنتُم قَومٌ استَحلَلْتُم ما حُرِّم عَلَيكُم، ورَكِبْتُم ما عَنهُ نُهِيتُم، وظَلَمتُم فِيمَا مَلَكْتُم، فسَلَبَكُم الله العِزَّ، وأَلبَسَكُم الذُّلَّ بذُنوبِكُم، ولِلَّه فِيكُم نِقمَةٌ لم تَبلُغْ نِهايَتُها، وأَخافُ أن يَحِلَّ بِكُم العَذابُ وأَنتُم ببَلَدِي، فيُصِيبُني مَعَكُم، وإِنَّما الضِّيافَةُ ثَلاثٌ، فتَزَوَّدوا ما احتَجْتُم إِلَيهِ، وارتَحِلُوا عن بَلَدِي، ففَعَلْتُ ذَلِكَ».

قُلتُ: وفِيمَا جَرَىٰ عَلَىٰ بَنِي العَبَّاسِ من غِلمَانِهم الأَتراكِ ومُلوكِ الدَّيلَمِ والتَّتارِ عِبرَة عَظِيمَة وعِظَة لِمَن بَعدَهُم مِن مُلوكِ المُسلِمين؛ فإِنَّ بَنِي العَبَّاس كَانُوا أَقوَىٰ سُلطَانًا، وأَكثَرَ أَموالًا ورِجالًا، وأَوسَعَ مَمالِكَ مِمَّن جَاءَ بَعدَهُم مِن المُلوكِ، وما نَفَعَهُم ذَلِكَ شيئًا، بل سَلَبَهم الله العِزَّ، وأَلبَسَهم الذُّلَّ، وسَلَّط عَلَيهِم الأَعداءَ مِن كُلِّ جانِبٍ يَسُومُونَهم سُوءَ العَذابِ، ويَأْخُذون ما بأَيدِيهم من المَماليكِ والأَموالِ، وكان خاتِمَةُ ذَلِكَ زَوالَ المُلكِ والنِّعمَةِ عَنهُم عَلَىٰ أَيدِي التَّتارِ الكُفَّار الفُجَّارِ جَزاءً عَلَىٰ تَضيِيعِهم لأَوامِرِ الله تَعالَىٰ، وارتِكَابِهِم لنَواهِيه، وتَهاوُنِهم بالأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر، والأَخذِ عَلَىٰ أَيدِي السُّفهاءِ والظَّالِمين.

فاعتَبِرُوا أَيُّها المُسلِمون بمَن خَلَا قَبلَكُم من العاصِينَ! واحذَرُوا أن يُصِيبَكُم ما أَصابَهُم، فمَا العُقوباتِ من الظَّالِمين مِنكُم ببَعِيدٍ!

قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخۡسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضَ أَوۡ يَأۡتِيَهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوۡ يَأۡخُذَهُمۡ فِي تَقَلُّبِهِمۡ فَمَا هُم بِمُعۡجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوۡ

يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ٤٥-٤٧].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٩].

فصل

فِي بَيانِ أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر يَجِب عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ بحَسَب قُدرَتِه

إِذَا عُلِم ما ذَكَرْنا مِن فَضائِل الأَمر بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر، فلْيُعْلَم -أيضًا- أَنَّهُما واجِبَان عَلَىٰ كل مُسلِمٍ بحَسَب قُدرَته، كَمَا تَقَدَّم فِي قَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١).

وعَلَىٰ هَذَا، فمَن اقتصَرَ عَلَىٰ الإِنكَارِ بقَلبِه وهُوَ قادِرٌ عَلَيهِ بلِسَانِه، فقَد تَرَك الواجِبَ عَلَيهِ، وخالَفَ أَمْرَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكَذَلِكَ مَن اقتَصَر عَلَىٰ الإِنكَارِ بلِسَانِه وهُوَ قادِرٌ عَلَيهِ بيَدِه، فإِمَّا الإِنكَارِ بالقَلبِ فهُوَ واجِبٌ بكُلِّ حالٍ لا يُعذَرُ أحَدٌ بترَكِهِ، ومَن لم يُنكِرِ المُنكَراتِ بقَلبه بأن يُبغِضَها، ويَكرَهَها ويَمقُتَ فاعِلَها، فلَيسَ بمُؤمنٍ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[١].

وقَالَ عَبدُ الله بنُ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «هَلَكَ مَن لم يَعرِف قَلبُه مَعرُوفًا ولم يُنكِرْ مُنكَرًا». رَواهُ ابنُ جَريرٍ[٢].

ورَوَىٰ أَبُو نُعَيم فِي «الحِليَةِ» عن أَبِي الطُّفَيلِ أَنَّه سَمِع حُذَيفَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ يَقُولُ: «يا أَيُّها النَّاسُ، أَلَا تَسأَلُونِي؛ فإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسأَلُون رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عن الخَيرِ وكُنتُ أَسأَلُه عن الشَّرِّ، أَفَلَا تَسأَلُون عن مَيِّت الأَحياءِ، فقَالَ: إنَّ الله تَعالَىٰ بَعَث مُحَمَّدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فدَعَا النَّاسَ من الضَّلالَةِ إِلَىٰ الهُدَىٰ، ومِن الكُفرِ إِلَىٰ الإِيمَانِ، فاستَجَاب له مَن استجَاب، فحَيِيَ بالحَقِّ مَن كان مَيْتًا، ومات بالباطِلِ من كان حَيًّا، ثُمَّ ذَهَبَت النُّبُوَّة، فكَانَت الخِلافَةُ عَلَىٰ مِنهَاجِ النُّبُوَّة، ثمَّ يَكُون مُلكًا عَضُوضًا، فمِنَ النَّاسِ مَن يُنكِر بقَلبِه ويَدِه ولِسَانِه والحقَّ استكْمَل، ومِنهُم مَن يُنكِر بقَلبِه ولِسَانِه كَافًّا يَدَه وشُعبَةً من الحَقِّ تَرَك، ومِنهُم مَن يُنكِر بقَلبِه كَافًّا يَدَه ولِسَانَه وشُعبَتَيْن من الحقِّ تَرَك، ومِنهُم مَن لا يُنكِر بقَلبِه ولِسَانِه، فذَلِكَ مَيِّتُ الأَحياءِ»[٣].

«وقِيلَ لابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: مَن مَيِّت الأَحياءِ فقال: الَّذِي لا يَعرِف مَعرُوفًا ولا يُنكِر مُنكَرًا»[٤].

وهَذَا -والعِيَاذُ بالله- إِنَّما يَنشَأُ عن اتِّباعِ الهَوَىٰ وقَبولِ الفِتَن.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٢/ ٤١٠) عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ به.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٥) عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، به.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٢٧).

قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وفِي «صَحيحِ مُسلِمٍ» عن حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ، عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادٌّ كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ أَهلُ اللُّغَة: أَصلُ الفِتنَةِ فِي كَلامِ العَرَب: الابتِلَاءُ والامتِحانُ والاختِبَارُ، قَالَ القَاضِي: ثُمَّ صَارَت فِي عُرفِ الكَلامِ لكُلِّ أَمرٍ كَشَفه الاختِبَارُ عن سُوءٍ.

قَالَ أَبُو زَيدٍ: فُتِن الرَّجُل يُفتَنُ فُتونًا إِذَا وَقَع فِي الفِتنَةِ، وتحَوَّل من حالٍ حَسَنة إِلَىٰ سَيِّئَةٍ»(٢).

قَالَ الحافِظُ ابن حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»(٣): «وتُطلَقُ الفِتنَةُ عَلَىٰ الكُفرِ والغُلُوِّ فِي التَّأويلِ البَعيدِ، وعَلَىٰ الفَضِيحَة والبَلِيَّة والعَذابِ والقِتَالِ والتَّحَوُّل من الحَسَن إِلَىٰ القَبيحِ والمَيلِ إِلَىٰ الشَّيءِ والإِعجَابِ به، وتَكُون فِي الخَيرِ والشَّرِّ؛ كقَولِه تَعالَىٰ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ١٧٠- ١٧١).

(٣) (٢/ ٨).

﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

قُلتُ: والمُرادُ بِمَا فِي حَديثِ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفِتنَةُ فِي الشَّرِّ؛ لقَولِه: «**فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ**». والله أَعلَمُ.

وقَولُه: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ**» **قَالَ النَّوَوِيُّ**: «قَالَ الأُستَاذُ أَبُو عَبدِ الله بنُ سُلَيمانَ: مَعناهُ: تَظهَرُ عَلَىٰ القُلوبِ؛ أي: تَظهَرُ لَها فِتنَةٌ بَعدَ أُخرَىٰ، وقَولُه: «**كَالْحَصِيرِ**»؛ أي: كَمَا يُنسَجُ الحَصِيرُ عُودًا عُودًا وشَظِيَّةً بَعدَ أُخرَىٰ، شَبَّه عَرْضَ الفِتَنِ عَلَىٰ القُلوبِ واحِدَةً بَعدَ أُخرَىٰ بعَرضِ قُضبانِ الحَصيرِ عَلَىٰ صانِعِها واحِدًا بعد واحِدٍ، ومَعنَىٰ «**أُشْرِبَهَا**» دَخَلت فِيهِ دُخولًا تامًّا، وأُلزِمَها، وحَلَّت به مَحَلَّ الشَّرابِ، ومَعنَىٰ «**نُكِتَ نُكْتَةً**» نُقِطَ نُقطَةً»(١). انتَهَىٰ.

وقَولُه: «**مِثْلِ الصَّفَا**»: كِنايَةٌ عن صَلابَتِه فِي الدِّينِ، وأَنَّ الفِتَن لا تُؤَثِّر فِيهِ، ولِهَذَا قَالَ: «**فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**».

قَالَ القَاضِي عِياضٌ: «لَيسَ تَشبِيهُه بالصَّفَا بيانًا لبَياضِه، لَكِنْ صِفَةٌ أُخرَىٰ لشِدَّتِه عَلَىٰ عَقْدِ الإيمَانِ وسَلامَتِه من الخَلَلِ، وأَنَّ الفِتَنَ لم تَلصَقْ به، ولم تُؤَثِّرْ فِيه، كالصَّفَا، وهُوَ الحَجَر الأَملَسُ الَّذِي لا يَعلَقُ به شَيءٌ»(٢). انتَهَىٰ.

والأَسوَدُ المُربَادُّ: هُوَ ما خَالَطَ سَوادُه غَبَرَةٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ أَبُو عُبَيد عن أَبِي عَمرٍو وغَيرِه: الرُّبدَة لَونٌ بَين السَّوادِ والغَبَرَة.

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ١٧٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

وقَالَ ابنُ دُرَيدٍ: الرُّبدَةُ: لَونٌ أَكدَرُ.

وقال غَيرُه: هي أن يختَلِطَ السَّوادُ بكُدْرَة...

وقال نفْطَوَيْه: المُربَدُّ: المُلَمَّعُ بسَوادٍ وبَياضٍ، ومِنهُ: تَربَّد لَونُه، أي: تلوَّن، والله أَعلَمُ»[(١)].

وقَولُه: «كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا»: قَالَ سَعدُ بنُ طارِقٍ أحَدُ رُواةِ هَذَا الحَديثِ: «يَعنِي: مَنكُوسًا».

وقَالَ الجَوهَريُّ وغَيرُه مِن أَهلِ اللُّغَة: التَّجخِيَة المَيلُ، ومِنهُ قَولُ حُذَيفَةَ: «كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا»؛ أي: مائِلًا؛ لأَنَّه إذا مَالَ انصَبَّ ما فِيهِ[(٢)].

وقَالَ المُنذِرِيُّ: «قَولُه: «مُجَخِّيًا» هُوَ بمِيمٍ مَضمُومَةٍ ثم جِيمٌ مَفتُوحَةٌ ثم خاءٌ مُعجَمَة مَكسُورَة؛ يَعنِي: مائِلًا، وفَسَّره بَعضُ الرُّواةِ بأنَّه مَنكُوسٌ»[(٣)].

ومَعنَىٰ الحَديثِ: أنَّ القَلبَ إذا افتُتِنَ، وخَرَجت مِنهُ حُرمَة المَعاصِي والمُنكَرات خَرَج مِنهُ نُورُ الإِيمانِ كَمَا يَخرُج الماءُ من الكُوزِ إذا مَالَ أو انتكَس.

وقَالَ ابنُ الأَثيرِ وابنُ مَنظُورٍ: «المُجَخِّي: المائِلُ عن الاستِقَامَة والاعتِدالِ، فشَبَّه القَلبِ الَّذِي لا يَعِي خَيرًا بالكُوزِ المائِلِ الَّذِي لا يَثبُت فِيهِ شَيءٌ»[(٤)].

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ١٧٣)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٨٣)، و«لسان العرب» (٣/ ١٧٠).

(٢). انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٩٨).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٦٣).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٤٢)، و«لسان العرب» (١٤/ ١٣٣).

وقَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ صاحِبُ التَّحريرِ: مَعنَىٰ الحَديثِ: أنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَبعَ هَواهُ، وارتكَبَ المَعاصِي دَخَل قَلبُه بكُلِّ مَعصِيَة يتَعاطَاهَا ظُلمَةٌ، وإذا صَارَ كَذَلِكَ افتُتِنَ وزَالَ عنه نُورُ الإِسلَامِ، والقَلبُ مِثلُ الكُوزِ؛ فإِذَا انكَبَّ انصَبَّ ما فيه، ولم يَدخُلْه شَيءٌ بَعدَ ذَلِكَ»(١).

وقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «والفِتَن الَّتِي تُعرَضُ عَلَىٰ القُلوبِ هي أَسبابُ مَرَضِها، وهي فِتنَةُ الشَّهَوات وفِتنَة الشُّبُهات؛ فِتَن الغَيِّ والضَّلالِ، فِتَنُ المَعاصِي والبِدَع، فِتَن الظُّلمِ والجَهلِ، فالأُولَىٰ تُوجِب فَسادَ القَصدِ والإِرادَة، والثَّانِية تُوجِب فَسادَ العِلمِ والاعتِقَادِ»(٢). انتَهَىٰ.

إِذَا عُلِم هَذَا، فكَثِيرٌ من القُرَّاء والمُنتَسِبين إِلَىٰ العِلْمِ مُعَلِّمين ومُتَعَلِّمين وكُتَّاب فِي زَمانِنا قد تَهوَّكوا فِي كَثيرٍ من فِتَن الشُّبهاتِ وفِتَن الشَّهواتِ، واتَّبَعوا فِي ذَلِكَ أَهواءَهُم بغَيرِ حَياءٍ ولا مُبالَاةٍ؛ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فكَثيرٌ مِنهُم تَهوَّكوا فِي فِتنَةِ الكُفرِ الأَكبَرِ والشِّركِ الأَكبَرِ، ووَسائِلِ ذَلِكَ، وما يَدعُو إِلَيهِ ويُقَرِّب مِنهُ.

وكَثِيرٌ مِنهُم قد تَهوَّكوا فِي فِتنَة النِّفاقِ الأَكبَرِ والزَّندَقَة والإِلحَادِ، وكَثِيرٌ مِنهُم قد تَهوَّكوا فِي فِتَن الشِّركِ الأَصغَرِ والكُفرِ الأَصغَرِ والنِّفاقِ الأَصغَرِ.

وكَثِيرٌ مِنهُم قد تَهوَّكوا فِي فِتَن البِدَع والأَهواءِ المُضِلَّة.

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ١٢).

وكَثِيرٌ مِنهُم قد تَهَوَّكوا فِي فِتَنِ الفُسوقِ والعِصيَانِ من تَرْك المَأمُوراتِ وارتِكَابِ المَحظُوراتِ.

فمِن ذَلِكَ: افتِتَانُهم بالتّشَبُّه بأَعداءِ الله تَعالَىٰ، واتِّباعِ سُنَنهم حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، وقَد قَالَ النَّبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُد من حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصَحَّحَه ابن حِبَّان وغَيرُه[1].

فكَثِيرٌ مِنهُم يتَشَبَّهُون بالمَجُوسِ، ومَن يَحذُو حَذْوَهُم من طَوائِفِ الإِفرِنجِ وغَيرِهم من أَعداءِ الله تَعالَىٰ فِي حَلْق اللِّحَىٰ والتَّمثِيلِ بشَعَر الوَجهِ.

وكَثِيرٌ مِنهُم يتشَبَّهُون بالإِفرنجِ فِي حَلْق جَوانِبِ الرَّأسِ وتَسريحِ الباقِي إِلَىٰ جِهَة القَفَا وكَثرَةِ دُهنِه وتَمشِيطِه ويُسمُّونه التُّوالِيت.

وكَثِيرٌ مِنهُم يَترُكون قَنازِعَ فِي مَقادِمِ رُءوسِهِم كأَنَّها قَنازِعُ الدَّجاجِ، وقد قِيلَ: إن ذَلِكَ من زِيِّ اليَهودِ.

وكَثِيرٌ مِنهُم يَأمُرون نِساءَهُم وبَناتِهِم أن يتَشَبَّهْنَ بنِسَاءِ الإفرنجِ فِي فَرْقِ شُعورِهِنَّ من جانِبِ الرَّأسِ، وفِي تَسريحِ شُعورِهِنَّ إِلَىٰ جِهَة القَفَا وجَمعِهَا مَعقُوصَةً خَلْفَ الرَّأسِ كَأَنَّها أَسنِمَة البُختِ المائِلَة، كَمَا أَخبَرَ بذَلِكَ عَنهُنَّ الصَّادِق المَصدُوق صَلَوات الله وسَلامُه عَلَيهِ، ويَأمُرون نِساءَهُم وبَناتِهم أن يتشَبَّهْن بنِسَاءِ الإفرنجِ فِي لُبسِ الثِّيابِ الَّتِي لا تَسترُ إلَّا بَعضَ أَجسادِهِنَّ، كَمَا أَخبَرَ بذَلِكَ عَنهُن الصَّادِقُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، وغيرهما من حديث ابنِ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٠٩) (١٢٦٩).

المَصدُوق صَلَوات الله وسَلامُه عَلَيهِ بقَولِه: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»(١)، ويَكُون فِي أَوسَاطِ تِلْكَ الثِّيابِ تِكَّةٌ تُشبِهُ الزُّنَّارَ.

ومِن ذَلِكَ: لبس الكرتة والكبك؛ فكُلُّها من لِبَاسِ الإفرِنجِ، وقد غَضِبَ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لمَّا رَأَىٰ عَلَيهِ ثَوبَينِ مُعَصْفَرَيْن، وقال: «**إِنَّهُمَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا**» فقال: أَغسِلُهُمَا؟ قَالَ: «**بَلِ احْرِقْهُمَا**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِم وغَيرُهُما(٢).

وكَثيرٌ مِنهُم يَأمُرون نِساءَهُم وبَناتِهِم أن يَجعَلْنَ جُيوبَهُنَّ من ناحِيَة القَفَا مُشابِهَة لنِسَاءِ الإفرنجِ، وخِلافًا لِمَا عَلَيهِ نِساءُ المُسلِمين.

وكَثيرٌ مِنهُم يَأمُرون نِساءَهُم وبَناتِهِم بالسُّفورِ عِندَ الرِّجالِ الأَجانِبِ، مُشابَهَةً للإفرنجِ وغَيرِهم من أُمَم الكُفرِ والضَّلالِ، ولا يَغارُون من خَلوَةِ الرِّجالِ الأَجانِبِ بِهِنَّ، ولا بغَيرِهِنَّ من مَحارِمِهم.

وكَثيرٌ مِنهُم يتشَبَّهُون باليَهُودِ والنَّصارَىٰ فِي الإشارَةِ بالأَكُفِّ والأَصبُعِ ورَفعِ اليَدِ إِلَىٰ جانب الوَجهِ عِندَ التَّسليمِ.

وكَثيرٌ مِنهُم يتشَبَّهون بمُشرِكِي قُرَيشٍ وبطَوائِفِ الإفرنجِ وغَيرِهم من أُمَم الكُفرِ والضَّلالِ فِي التَّصفيقِ فِي الأَندِيَة، والمَجامِعِ عِندَ التَّعَجُّب واستِحسَانِ الخُطَب والأَشعارِ.

وكَثيرٌ مِنهُم يتشَبَّهون بالإفرنجِ فِي تكتِيفِ اليَدَين عَلَىٰ الدُّبُر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢) (٦٥١٣)، ومسلم (٢٠٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكَثِيرٌ مِنهُم قد اعتَاضُوا عن أَحكامِ الشَّرعِ بقَوانِينِ أَعداءِ الله تَعالَىٰ ونُظُمِهِم وسِيَاسَتِهم الخاطِئَة وآرائِهِم الفاسِدَةِ.

ومِن ذَلِكَ: افتِتَانُهُم بمُوالَاةِ أَعداءِ الله تَعالَىٰ ومُوادَّتِهِم وتَعظِيمِهم بالقِيَامِ لَهُم وبُداءَتِهم بالسَّلامِ، وتَصدِيرِهم فِي المَجالِس، وتَقدِيمِهم عَلَىٰ المُسلِمين فِي الدُّخولِ، ومُناوَلَة المَأكُولاتِ والمَشرُوباتِ، والانبِسَاطِ مَعَهم، وتَصدِيقِهم فِي كَثيرٍ من مَزاعِمِهم الباطِلَة المُخالِفَة لِمَا فِي كِتَابِ الله تَعالَىٰ وسُنَّة رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد غَضِب النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا رَأَىٰ مع بَعضِ أَصحابِه صَحِيفَةً أَخَذها من بَعضِ أَهلِ الكِتَابِ وقَالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا؟!**»[1].

وإِذَا كَان هَذَا قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أَجلِ صَحِيفَةٍ واحِدَةٍ، فكَيفَ ولو رَأَىٰ ما آلَ إِلَيهِ الأَمرُ فِي زَمانِنَا من انتِشَارِ مَقالاتِ أَعداءِ الله تَعالَىٰ وآرائِهِم وتخَرُّصاتِهم بين المُسلِمين، وقَبولِ كَثيرٍ مِنهُم لها، وتَنافُسِهم فِي قِراءَتِها وتَنفيرِهم من كُتُب الحَديثِ، وغَيرِها من كُتُب أَهلِ السُّنَّة، وتَسمِيَتِهم لها بالكُتُب الصَّفراءِ، وتَسمِيَة المُتَمَسِّكين بالسُّنَّة الرَّجعِيِّين، وتَسمِيَةِ أَهلِ الكُفرِ والنِّفاقِ والشِّقاقِ والزَّندَقَة والإِلحَادِ وغَيرِهم من أَهلِ الفِسقِ والفُجورِ التَّقدُّمِيِّين ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

ومِن ذَلِكَ: افتِتَانُهم بالدُّخَان الخَبيثِ، وانهِمَاكُهُم فِي شُربِه.

ومِن ذَلِكَ: افتِتَانُهُم بالاستِمَاعِ إِلَىٰ الغِنَاءِ والمَزامِير وأَنواعِ المَعازِف والمَلاهِي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) (١٥١٩٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٨٩).

وأَصواتِ النِّساءِ الأَجنبيَّات، ونَغَماتِ البَغايَا المُتَهَتِّكات، وتَهَوُّكُهم فِي اتِّخاذِ آلاتِ ذَلِكَ كالرَّاديو، والصُّندوقِ وغَيرِهما من آلاتِ اللَّهوِ الَّتِي تَصُدُّ عن ذِكْر الله وعن الصَّلاةِ، وتَمكِينُ نِسَائِهم وبَناتِهم وغَيرِهنَّ من مَحارِمِهم من الحُضورِ عِندَ الرَّاديو وغَيرِه من آلاتِ اللَّهوِ واستِماعِهِنَّ إِلَىٰ أَنواعِ المُحَرَّمات الَّتِي تُشَوِّقُهُنَّ إِلَىٰ فِعْل الفَواحِشِ وأَنواعِ المُحَرَّمات.

ومِن ذَلِكَ: افتِتَانُهُم بالحُضورِ عِندَ السِّينما والتِّلِفِزْيون اللَّذِينَ هُما من أَخبَثِ المَلاهِي الَّتِي تَصُدُّ عن ذِكْر الله وعن الصَّلاةِ.

ومِن ذَلِكَ: افتِتانُهم باتِّخاذِ السَّاعات الَّتِي فِيهَا المُوسِيقَىٰ المُطرِبَة، ومِثْلُ ذَلِكَ اتِّخاذُ السَّيَّارات الَّتِي فِيهَا الرَّاديو والمُوسِيقىٰ المُطرِبَة.

ومِن ذَلِكَ: افتِتانُهُم بلُبسِ السَّاعاتِ والتَّشَبُّه بالنِّساءِ فِي لُبسِهِنَّ الأَساوِرَ، والتَّشَبُّه -أيضًا- بالكُفَّار الَّذِينَ يتحَلَّوْن بالسَّاعاتِ، والتَّشَبُّه -أيضًا- بأَهلِ النَّار؛ لأَنَّ الحَدِيدَ حِلْيَتُهُم فِي نار جَهَنَّم.

ومِن ذَلِكَ: افتِتانُ كَثِيرٍ مِنهُم بلُبسِ الحَريرِ والتَّخَتُّم بخَواتِم الذَّهَب.

ومِن ذَلِكَ: افتِتانُهُم باللَّعِب بالأَوراقِ المُسَمَّاة بالجَنجَفَة والمُقامَرَة عَلَىٰ اللَّعِبِ بِها، وذَلِكَ من المَيسِرِ المُحَرَّم.

ومِثْلُ ذَلِكَ اللَّعِبُ بالكيرم ونَحوِه، وأَخْذِ العِوَض عَلَىٰ الغَلَبة فيه.

ومِن ذَلِكَ: افتِتانُهم باللَّعِب بالكُرَة، وهُوَ من الأَشَر المَذمُومِ، وأَخْذ العِوَض عَلَىٰ الغَلَبة فِيهِ من المَيسِر المُحَرَّم.

ومن ذَلِكَ: افتِتانُهُم بتَصويرِ ذَواتِ الأَرواحِ، واقتِنَاءِ الصُّوَرِ، وشِرَاءِ الصُّحُفِ والكُتُبِ المَشحُونَة بالتَّصاوِيرِ، ووَضْعِ صُوَرِ المُلوكِ والأَكابِرِ فِي المَجالِسِ.

ومن ذَلِكَ: افتِتانُهُم بالجَرائِدِ والمَجَلَّات والكُتُب العَصرِيَّة، وصَرْف هِمَمِهِم إِلَىٰ مُطالَعَتِها، وإِعراضُهُم عن تَدَبُّرِ كِتَابِ الله تَعالَىٰ وسُنَّة رَسُولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن النَّظَر فِي عُلومِ الصَّحابَة والتَّابِعين وتابِعيهِم بإِحسَانٍ.

ومن ذَلِكَ: افتِتانُهُم فِي بَعضِ الأَمصارِ بمُعاشَرَة النِّساءِ الأَجنَبِيَّات، والخَلوَةِ بِهِنَّ وبالمُردانِ، وذَلِكَ من أَعظَمِ الوَسائِل إِلَىٰ ارتِكَابِ الفاحِشَة، كَمَا فِي الحَديثِ الَّذِي رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ والحَاكِم عن عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَسَن صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقال الحاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرِجَاه» ووَافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ -أَيضًا- عن جابِرٍ(٢) وعامِرِ بنِ رَبِيعَةَ(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَه.

وفِي «الصَّحِيحَين» و«المُسنَد» و«سُنَن ابنِ ماجَهْ» عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨) (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٧) (٣٨٧) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) (١٤٦٩٢) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦) (١٥٧٣٤) من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وانظر: «الإرواء» (٦/ ٢١٦).

قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(١).

ورَواهُ مُسلِم -أيضًا- والتِّرمِذِيُّ من حَديثِ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ وسَعيدِ بن زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُما حَدَّثا عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»(٢).

ومِن ذَلِكَ: افتِتانُهُم بالاشتِراكِيَّة الخَبِيثَة، وتَرغِيبُهُم فيها، وهي من أَعظَمِ الظُّلمِ.

ومِن ذَلِكَ: افتِتانُهُم بأَخْذِ المُكوسِ والضَّرائبِ من أَموالِ النَّاسِ بغَيرِ حَقٍّ.

ومِن هَذَا البابِ ما تَأْخُذُه البَلَدِيَّات مِمَّن يُريد أن يَبنِيَ دارًا أو يَجعَلَ عَلَىٰ السُّوقِ بابًا أو فُرْجَة أو مِيزابًا ونَحْوَ ذَلِكَ ممَّا فِيهِ مَنفَعَة لصَاحِبِ الدَّارِ ولا مَضَرَّة فِيهِ عَلَىٰ غَيرِه.

ومِن ذَلِكَ: افتِتانُهُم بالقَومِيَّة العَرَبِيَّة، وتَرغِيبُهم فِيهَا، وهي مِن عَزَاءِ الجاهِلِيَّة وعَصَبِيَّتِها...

إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ من الفِتَن الَّتِي قد تَهَوَّك فِيهَا كَثيرٌ من النَّاسِ، وأُشرِبَتْها أَهواؤُهُم، فأَصَرُّوا عَلَىٰ ارتِكَابِها مع العِلْم بتَحرِيمِها، وَهَؤُلاءِ أَعظَمُ جُرمًا ممَّن يَعمَل المَعاصِيَ جاهِلًا بتَحرِيمِها.

وقد ثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ وهُوَ عَلَىٰ المِنبَرِ: «**وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٠) (٢١٧٩٤)، والبخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤١)، والترمذي (٢٧٨٠) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ من حَديثِ عَبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإِسنادُهُ جَيِّد[1].

وكَثيرٌ من النَّاسِ يَرَون بَعْضَ هَذِه المُنكَراتِ من المَعرُوف، ويَأمُرون غيرَهُم بِها ويُرَغِّبونَهُم فِيهَا، وهَذَا مِصداقُ ما رَواهُ رَزِين عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعرُوفِ؟**» قَالُوا: يا رَسُول الله، وإنَّ ذَلِكَ لَكائِنٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَأَشَدُّ! كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا؟**» قَالُوا: يا رَسُولَ الله، وإنَّ ذَلِكَ لَكائِنٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

وقد تَقَدَّم هَذَا الحَديثُ بتَمامِه فِي أوَّلِ الكِتَابِ، فلْيُرَاجَعْ.

فصل

فِي بَيانِ أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر واجِبٌ عَلَى كلِّ مُسلِمٍ قادِرٍ

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاس بنُ تَيمِيَّة رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «الأَمرُ بالمَعرُوف والنَّهيُ عن المُنكَر واجِبٌ عَلَىٰ كلِّ مُسلِم قادِرٍ، وهُوَ فَرضٌ عَلَىٰ الكِفايَة، ويَصِيرُ فَرْضَ عَينٍ عَلَىٰ القادِرِ الَّذِي لم يَقُم به غَيرُه.

والقُدرَة هي السُّلطانُ والوِلايَة، فذَوُو السُّلطانِ أقدَرُ من غَيرِهم، وعَلَيهِم من الوُجوبِ ما لَيسَ عَلَىٰ غَيرِهم؛ فإنَّ مَناطَ الوُجوبِ القُدرَةُ، فيَجِب عَلَىٰ كلِّ إِنسَانٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥) (٦٥٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٨٢).

بحَسَب قُدرَتِه، قَالَ تَعالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

وجَمِيعُ الوِلايَاتِ الإسلامِيَّة إنَّما مَقصُودُها الأَمرُ بالمَعرُوف والنَّهيُ عن المُنكَر، وهُوَ من أَوجَبِ الأَعمالِ وأَفضَلِها وأَحسَنِها، ولا يَتِمُّ إلَّا بالعُقوباتِ الشَّرعِيَّة؛ فإنَّ الله يَزَعُ بالسُّلطانِ ما لا يَزَعُ بالقُرآنِ»(١). انتَهَىٰ.

فبَيَّن -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- أنَّ ذَوِي السُّلطانِ والوِلايَةِ هم أَهلُ القُدرَة، وأنَّ عَلَيهم من الوُجوبِ ما لَيسَ عَلَىٰ غَيرِهِم، وأنَّه يَصِيرُ فَرْضَ عَينٍ عَلَيهِم إذا لم يَقُم به غَيرُهم.

ويَشهَدُ لصِحَّة هَذَا: أنَّ الله تَعالَىٰ وَبَّخ عُلَماءَ بَنِي إسرَائِيل وذَمَّهم عَلَىٰ تَرْكِ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر، ولَولَا أنَّه مُتَعَيِّن عَلَيهِم لَمَا خَصَّهُم بالذَّمِّ والتَّوبيخِ.

قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

قَالَ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «الرَّبَّانِيُّون هُمُ العُلَماء العُمَّال أَربابُ الوِلايَاتِ عَلَيهِم، والأَحبارُ: هم العُلَماء فَقَط»(٢).

وقد تَقَدَّم هَذَا التَّفسيرِ مع الكَلامِ عَلَىٰ الآيَةِ قريبًا.

وقد تَقَدَّم -أيضًا- قَولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّما هَلَك مَن كَانَ قَبلَكُم برُكوبِهِم المَعاصِي، ولم يَنهَهُم الرَّبَّانِيُّون والأَحبارُ...» إِلَىٰ آخِره.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٦٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣١).

ومِن هَذِه الأَدِلَّة العامَّة يُعلَم أنَّ المَسئولِيَّة أَمامَ الله واقِعَةٌ عَلَىٰ عاتِقِ جَميعِ الطَّبَقات من المُسلِمين.

وأوَّلُ مَسئُولِيَّة وأَعظَمُها تَقَع عَلَىٰ عاتِقِ الإِمَامِ الأَعظَمِ؛ لأنَّ له السُّلطَةَ الكامِلَة، وهُوَ المُنَفِّذ لأَحكامِ الله، والحامِي لحُدودِ الله.

وعَلَىٰ كُلِّ مَن حَوْلَه مُساعَدَتُه ومُؤازَرَتُه فِي ذَلِكَ بكافَّة الوَسائِلِ، وبالتَّنبِيه والمُناصَحَة، وبذَلِكَ تَبْرَأ ذِمَّتُهم، وإِلَّا فَهُم آثِمُون، ومَسئُولُون عمَّا أَضاعُوه مِن هَذَا الواجِبِ العَظيمِ، وقَد قَالَ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١). لاسِيَّما مَن وَضَع ثِقَتَه فِيهِم، ووَكَل إِلَيهِم الأَمرَ والنَّهْيَ، وجَعَلَهم واسِطَةً بَينَه وبَين رَعِيَّته.

ثم يَلِيه فِي عِظَمِ المَسئُولِيَّة أَشرافُ النَّاسِ عَلَىٰ اختِلَافِ طَبَقاتِهِم فِي الشَّرَف، سَواءٌ كان بعِلْمٍ أو بنَسَب أو بجَاهٍ، أو بمَالٍ أو بعَشِيرَة، أو بشَجاعَةٍ، أو بقَلَم، أو بغَيرِ ذَلِكَ ممَّا عَدَّه النَّاسُ شَرَفًا يَحمِي صَاحِبَه من أن يُستَخَفَّ به، أو يُستَهانَ بكَرامَتِه.

وإِذَا عُلِم هَذَا فكُلُّ شَخصٍ له شَرَف يَحمِيه من أَهلِ الباطِلِ وأَنصارِهِم يَرَىٰ مُنكَرًا أو يَعلَمُ به ثم لا يَعمَلُ عَلَىٰ تَغيِيرِه، فهُوَ آثِمٌ ومَسئولٌ مَسئولِيَّةً كَبِيرَةً، وخاصَّةً أَهلُ المَقاماتِ الَّذِينَ لا يَخْشَوْن سَوطًا، ولا سِجنًا، ولا غَيرَ ذَلِكَ.

فَهَؤُلاءِ واجِبُهم التَّغيير باليَدِ والإِنكارُ باللِّسانِ، وبذَلِكَ تَبرَأ ذِمَّتُهم، ويُقتَدَىٰ بِهِم فِي استِقَامَتِهِم وسُلوكِهِم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وغيرهما من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وكلُّ شَرَفٍ لم تَكُن نَتيجَتُه نُصرَةُ الحقِّ فهُوَ نِقمَةٌ عَلَىٰ صاحِبِه؛ وذَلِكَ لأنَّ السَّاكِتَ عن نُصرَةِ الحقِّ مع القُدرَةِ مُضْعِفٌ لصَفِّ أَهلِ الحقِّ، ومُكْثِرٌ لأَهلِ الباطِلِ، وشَريكٌ لَهُم فِي الإِثمِ والعُقوبَةِ ولابُدَّ، وعَلَيه بذَلِكَ الوَعِيدُ الشَّدِيدُ، كَمَا فِي سُورَة المائِدَة والأَعرافِ وغَيرِها من أَدِلَّة الكِتَابِ والسُّنَّة.

وهُوَ بِهَذا السُّكوتِ لم يَقُمْ بتَأدِيَة شُكرِ نِعمَة الله عَلَيهِ بِهَذا الشَّرَف الخاصِّ عِلاوَةً عَلَىٰ شَرَفه بالإِسلَامِ، والله يَقُول: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

والمُصِيبَة العُظمَىٰ والآفَةُ كلُّ الآفَةِ عَلَىٰ الدِّينِ تَرْكُ كَثيرٍ من القادِرِين ما هُوَ مُتَعَيَّن عَلَيهِم من الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهي عن المُنكَر؛ مُداهَنَةً للنَّاسِ، وطَلَبًا لرِضَاهُم، وإِيثارًا للوَظائِف والرِّياسَاتِ، وتَحصيلِ الأَغراضِ الدُّنيَوِيَّة والحُظوظِ النَّفسانِيَّة عَلَىٰ طاعَةِ الله تَعالَىٰ وطاعَةِ رَسُولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومَن كَانَ هَذَا شَأنُه يُوشِكُ أن يُعاجَلَ بالعُقوبَةِ مع عَكْسِ مُرادِهِ.

كَمَا فِي «صَحيح ابنِ حِبَّان» عن عائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **وَأَرْضَىٰ النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخَطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**».

ورَواهُ التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه» عن رَجُلٍ من أَهلِ المَدِينَة، قَالَ: كَتَب مُعاوِيَة إِلَىٰ عائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن اكتُبي إليَّ كِتابًا تُوصِينِي فيه، ولا تُكثِري عليَّ، قَالَ: فكَتَبت

عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَىٰ مُعاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَلامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بعدُ، فإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُول: «**مَنِ التَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ النَّاسِ**» والسَّلامُ عَلَيكِ. ثمَّ رَواهُ من وَجهٍ آخَرَ عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقُوفًا.

ورَواهُ الإمامُ أَحمَدُ موقُوفًا علَىٰ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أنَّها قَالَت**: «مَن أَسخَطَ النَّاسَ بِرِضَاءِ الله عَزَّوَجَلَّ كَفَاه الله النَّاسَ، ومَن أَرضَىٰ النَّاسَ بسَخَط الله وَكَله إِلَىٰ النَّاسِ».

ورَوَىٰ البَزَّار فِي «مُسنَدِه» عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ طَلَبَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِمَعَاصِي اللهِ عَادَ حَامِدُهُ لَهُ ذَامًّا**».

ورَواهُ ابن حِبَّان فِي «صَحيحِه»، ولَفظُه: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرْضَىٰ اللهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللهَ بِرِضَا النَّاسِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ النَّاسِ**»[1].

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْخَطَ اللهَ فِي رِضَا النَّاسِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وأَسْخَطَ عَلَيْهِ مَنْ أرضاهُ فِي سَخَطِهِ، وَمَنْ أَرْضَىٰ اللهَ فِي سَخَطِ النَّاسِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وَأَرْضَىٰ عَنْهُ مَنْ أَسْخَطَهُ فِي رِضَاهُ حَتَّىٰ يُزَيِّنَهُ وَيُزَيِّنَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ فِي عَيْنِهِ**». قَالَ المُنذِرِيُّ: «إِسنادُه جَيِّد قَوِيٌّ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٥١٠) (٢٧٦)، والبزار في «مسنده» (٤/ ٢١٨) (٣٥٦٨) - كشف، وأحمد في «الزهد» (٩١٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣١١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٦٨) (١١٦٩٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣٩)، وانظر أيضًا: «الصحيحة» (٥/ ٣٩٥).

ورَوَىٰ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن جابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرْضَىٰ سُلْطَانًا بِسَخَطِ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ**»(١).

ورَوَىٰ ابنُ سَعدٍ عن ابنِ مَسعُود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قَالَ**: «إنَّ الرَّجُل لَيَدْخُل عَلَىٰ السُّلطانِ ومَعَه دِينُه فيَخرُج وما مَعَه دِينُه. قِيلَ: كَيفَ؟ قَالَ: يُرضِيه بِمَا يُسخِط الله»(٢).

ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من حَديثِ طارِقِ بن شِهَابٍ عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّه ذَكَر الفِتنَةَ فقَالَ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَخرُجُ من بَيتِه ومَعَه دِينُه فيَرجِعُ وما مَعَه شَيءٌ مِنهُ؛ يَأتِي الرَّجُلَ لا يَملِكُ له ولا لِنَفسِهِ ضَرًّا ولا نَفعًا، فيُقسِمُ له بالله إنَّكَ لَذَيْتَ وذَيْت، فيَرجِعُ ما خَلَّىٰ من حاجَتِه بشَيءٍ، وقد أَسخَطَ الله عَلَيهِ». قَالَ الحاكِمُ: صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووَافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٣).

قَالَ شَيخُ الإسلامِ أَبُو العَبَّاس بنُ تَيمِيَّة رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «ومِمَّا يُروَىٰ عن عُمَر بنِ الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أو غَيرِه: ارْجُ اللهَ فِي النَّاسِ، ولا تَرْجُ النَّاسَ فِي الله، ولا تَخَفِ النَّاسَ فِي الله»(٤).

وكَمَا كَتَبَت عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا إِلَىٰ مُعاوِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَمَّا بَعدُ، فإنَّه مَن أَرضَىٰ النَّاسَ بسَخَط الله سَخِطَ الله عَلَيه، وجَعَل حامِدَه من النَّاسِ له ذامًّا، ومَن أَرضَىٰ اللهَ بسَخَط النَّاسِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وجَعَل ذامَّه من النَّاسِ حامِدًا».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٦) (٧٠٧١) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال الألباني: «موضوع». انظر: «الضعيفة» (٥١٩٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٠٨) عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٨) عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٥١).

وقَالَ خالِدُ بن مَعْدَانَ[(١)]: «مَن اجتَرَأ عَلَىٰ المَلاوِمِ فِي مُرادِ الحقِّ ردَّ الله تِلكَ المَلاوِمَ له مَحامِدَ، ومَن تَركَ قَوْلَ الحقِّ فِي مُرادِ الخَلقِ خَوْفَ مَلاوِمِ الخَلقِ ورَجاءَ مَحامِدِهم قَلَبَ الله تِلْكَ المَحامِدَ عَلَيه مَلاوِمَ وذَمًّا»[(٢)].

قَالَ الشَّيخُ[(٣)] **رَحِمَه الله تَعالَىٰ**: «وهَذَا تَحقِيقُ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]. وقَولِه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وإِنَّما يُؤتَىٰ الإِنسانُ مِن نَقْصِ مُتابَعَته للرَّسُولِ».

وقَالَ الشَّيخُ -أيضًا- فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «وأمَّا كَوْنُ حامِدِه يَنقَلِب له ذَامًّا، فهَذَا يَقَع كَثِيرًا، ويَحصُل فِي العاقِبَة»[(٤)].

قُلتُ: والعِيَانُ من ذَلِكَ يُغنِي عن البُرهانِ، فلا تَجِدْ أَحقَرَ ولا أَصغَرَ قَدرًا من الَّذِينَ استَهانُوا بالأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَر، مُداهَنَةً للخَلقِ، وخَوفًا من سَخَطِهم حتَّىٰ عِندَ الَّذِينَ يُداهِنُونَهم فِي أَمرِ الله تَعالَىٰ، ويُقَدِّمون رِضاهُم عَلَىٰ رِضَا الله.

وكَثِيرًا[(٥)] من النَّاسِ وإن تَملَّقُوا للمُداهِنِين، وأَظهَروا لَهُم المَوَدَّة، وسَارَعُوا

---

(١) هو خالد بن معدان الكلاعي، أبو عبد الله الشافي الحمصي، روىٰ عن جبير بن نفير، روىٰ عنه ثور بن يزيد. ثقة عابد يرسل كثيرًا، من الثالثة، مات سنة (١٠٣) وقيل: بعد ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ١٦٧)، و«التقريب» (١٦٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٩٤) عن خالد بن معدان به.

(٣) المقصود به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، انظر: «الرد علىٰ البكري» (١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٥٢).

(٥) كذا، وموضعها الرفع.

إِلَىٰ قَضاءِ حَوائِجِهم لِيَسكُتوا عَنهُم ويَتْرُكُوهم وما هم عَلَيهِ، أو لِيَنالوا من دُنيَاهُم، أو لِيَنالوا بسَبَبِهم من أُمورِ الدُّنيا وحُظوظِها، فَهُم فِي الباطِنِ مُستَخِفُّون بِهِم مُحتَقِرون لَهُم، وكَثِيرًا ما يُظهِرُون عَيبَهُم وذَمَّهُم عِندَ مَن يَثِقُون به من النَّاسِ، وإِذَا زَلَّتِ النَّعلُ بأَحَد المُداهِنِين رَأَيْتَ العَجَب العُجابَ من إِظهَارِ الشَّماتَة به والذَّمِّ له.

فيَنبَغِي للمُؤمِنِ أن يُقَدِّم رِضَا الله تَعالَىٰ عَلَىٰ كلِّ شَيءٍ، وإِن سَخِطَ عَلَيه النَّاسُ كُلُّهم؛ فإِنَّ مَن الْتَمَسَ رضا الله بسَخَط النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وأَرضَىٰ عَنهُ النَّاسَ، كَمَا فِي حَديثِ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا. وهذا هُوَ العَقلُ النَّافِعُ.

وأَمَّا المُداهَنَة فإِنَّها نَقصٌ فِي العَقلِ والدِّينِ، ورُبَّما كَانَت سَببًا لِفتنَة القَلبِ ومَوتِه، كَمَا تقَدَّم فِي حَديثِ حُذَيفَة والأَثَرَيْنِ عنه وعن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

وإِذَا مَات القَلبُ فارَقَه نُورُ الإِيمَانِ، وفارَقَتْه الغَيرَة عَلَىٰ مَحارِمِ الله، وصَارَ الحاكِمُ عَلَيهِ الشَّيطانَ والهَوَىٰ، فلا يَعرِف مَعرُوفًا، ولا يُنكِر مُنكَرًا إلا ما أُشرِبَ من هَواهُ، وهذا هُوَ المُنافِقُ الَّذِي لا خَيْرَ فيه.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «ومَن له خِبْرَة بما بَعَث الله به رَسُولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وبما كَانَ عَلَيه هُوَ وأَصحابُه رَأَىٰ أَنَّ أَكثَرَ مَن يُشارَ إِلَيهم بالدِّين هم أَقَلُّ النَّاسِ دِينًا، وأيُّ دينٍ وأيُّ خَيرٍ فِيمَن يَرَىٰ مَحارِمَ الله تُنتَهَكُ وحُدودُهُ تُضاعُ ودِينُه يُتْرَك وسُنَّة رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُرْغَب عنهَا، وهُوَ بارِدُ القَلبِ، وساكِتُ اللِّسانِ شَيطانٌ أَخرَسُ، كَمَا أَنَّ المُتكَلِّم بالباطِلِ شَيطانٌ ناطِقٌ، وهل بَلِيَّةُ الدِّين إِلَّا من هَؤُلاءِ الَّذِينَ إذا سَلِمَت لَهُم مآكِلُهم ورِياسَاتُهم، فلا مُبالَاةَ بِمَا جَرَىٰ عَلَىٰ الدِّينِ، وخِيارُهم المُتَحَزِّن المُتَلَفِّظُ، ولو نُوزِعَ فِي بَعضِ ما فِيهِ غَضاضَةٌ عَلَيه فِي جاهِهِ أو مالِهِ بَذَل

وتَبَذَّل وجَدَّ واجتَهَد، واستَعمَلَ مَراتِبَ الإنكارِ الثَّلاثَةَ بحَسَبِ وُسْعِه.

وَهَؤُلاءِ مع سُقوطِهِم من عَينِ الله ومَقْتِ الله لَهُم قد بُلُوا فِي الدُّنيا بأَعظَمِ بَلِيَّةٍ تَكُون وهُم لا يَشعُرُون، وهُوَ مَوتُ القُلوبِ؛ فإنَّ القَلبَ كُلَّما كَانَت حَياتُه أَتَمَّ كان غَضَبُه لِلَّه ورَسُولِه أَقوَىٰ، وانتِصارُه للدِّينِ أَكمَلُ»[1].

فَصلٌ

رَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن عليِّ بنِ الحُسَينِ زَينِ العابِدِين -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- أَنَّه قَالَ: «التَّارِكُ للأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر كنابِذِ كِتَابِ الله وَراءَ ظَهرِه، إلَّا أن يَتَّقِيَ تُقاةً. قِيلَ: ما تُقاتُه؟ قَالَ: يَخافُ جَبَّارًا عَنِيدًا أن يَفْرُطَ عَلَيه أو أن يَطغَىٰ»[2].

فَصلٌ

فِي بيانِ أنَّ تَرْكَ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر مع القُدرَةِ من الكَبائِرِ

وقد عدَّ ابنُ حَجَرِ الهَيتَمِيُّ تَرْكَ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر مع القُدرَةِ من الكَبائِرِ، ونَقَل ذَلِكَ عن بَعضِ الشَّافِعِيَّة[3].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٤٠) عن علي بن الحسين به.

(٣) انظر: «الزواجر» (٢/ ٢٧١).

ونَقَلَه الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- فِي «تَفسِيرِه»(١) عن بَعضِ الشَّافِعِيَّة -أيضًا- وهُوَ مُتَّجِهٌ.

والدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: ما جَاءَ من الوَعيدِ الشَّديدِ عَلَىٰ تَرْك الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر مع القُدرَة، وقد تقَدَّم ذِكْرُ الآياتِ والأَحاديثِ فِي ذَلِكَ، ولِلَّه الحَمدُ والمِنَّة.

فَصلٌ

فِي تَفنِيدِ الاحتِجَاجِ بقَولِه تَعالَى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] عَلَى تَركِ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر

وقد يَحْتَجُّ بَعضُ المُداهِنين عَلَىٰ تَركِ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر بقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ولا حُجَّةَ لَهُم فِيهَا؛ لِمَا رَواهُ أَهلُ «السُّنَن» إلَّا النَّسائِيَّ، عن أَبِي أُمَيَّة الشَّعبانِيِّ قَالَ: أَتيتُ أبا ثَعلَبَة الخُشَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقُلتُ له: كَيفَ تَصنَعُ فِي هَذِه الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلتُ: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

قَالَ: أَمَا والله لَقَد سَأَلْتَ خَبِيرًا، سَأَلْتُ عنها رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَلْ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ العَوَامَّ، مِنْ وَرَائِكُمْ**

---

(١) (٢/ ٢٤٩) ط: دار الكتب العلمية.

أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَىٰ الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» قيل: يا رَسُولَ الله، أَجرُ خَمسِينَ رَجُلًا مِنَّا أو مِنهُم؟ قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْكُمْ» قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن غَرِيبٌ».

وزَادَ ابنُ ماجَهْ بعد قَولِه: «وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ»: «وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةَ نَفْسِكَ». وقد رَواهُ ابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ والبَغَوِيُّ فِي «تَفاسِيرِهم»، ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»، وقال: «صَحِيحُ الإِسنَادِ ولم يُخرِجَاه» ووَافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

قَولُه: «وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ»: يَعنِي: لا قُدرَةَ لَكَ ولا طَاقَةَ بتَغيِيرِه.

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «ما لي بفُلانٍ يَدَانِ؛ أي: طاقَةٌ»(٢).

وقَالَ ابنُ الأَثيرِ: «يُقالُ: ما لِي بِهَذا الأَمرِ يَدٌ ولا يَدانِ؛ لأَنَّ المُباشَرَة والدِّفاعَ إِنَّما يَكُون باليَدِ، فكَأَنَّ يَدَيهِ مَعدُومَتَان لعَجْزِه عن دَفْعِه». وكَذَا قَالَ ابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسَانِ العَرَبِ»(٣).

وفِي هَذَا الحَدِيثِ فَوائِدُ جَلِيلَةٌ:

إِحدَاهَا: أَنَّ آيَةَ المائِدَةِ دالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَمر بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر واجِبٌ عَلَىٰ المُؤمِنِين مَهْمَا أَمكَنَهُم ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٢٥)، والبغوي في «تفسيره» (٣/ ١١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٨) (٧٩١٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٢٥).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥٤٠).

(٣) انظر: «النهاية» (٥/ ٢٩٣)، و«اللسان» (١٥/ ٤٢٤).

ويَدُلُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أيضًا: ما رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأَهلُ «السُّنَن» وغَيرُهم عن قَيسِ بنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فحَمِدَ اللهَ وأَثنىٰ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّها النَّاسُ، إِنَّكُم تَقرَءُون هَذِه الآيَةَ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ** ﴾ [المائدة: ١٠٥] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، وإِنَّكُم تَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيرِ مَوضِعِها، وإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن صَحِيحٌ»، وصحَّحَه -أيضًا- ابنُ حِبَّان.

وفِي رِوايَةٍ لابنِ جَرِيرٍ عن قَيسِ بنِ أبي حازِمٍ، قَالَ: «صَعِدَ أَبُو بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المِنبَرَ مِنبَرَ رَسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فحَمِدَ الله وأَثنَىٰ عَلَيه، ثم قَالَ: أَيُّها النَّاسُ، إِنَّكُم لَتَتلُون آيَةً من كِتَابِ الله وتَعُدُّونَها رُخصَةً، واللهِ ما أَنزلَ الله فِي كِتَابِه أَشَدَّ مِنها ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ** ﴾ [المائدة: ١٠٥]، واللهِ لَتَأمُرُنَّ بالمَعرُوف ولَتنهَوُنَّ عن المُنكَر أو لَيَعُمَّنَّكُم الله مِنهُ بعِقابٍ!».

ورَوَىٰ ابنُ جَرِيرٍ -أيضًا- عن السُّدِّيِّ فِي قَولِه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ** ﴾ [المائدة: ١٠٥] **يَقُول**: «مُرُوا بالمَعرُوف وانْهَوْا عن المُنكَر. قَالَ أَبُو بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يا أَيُّها النَّاسُ، لا تَغتَرُّوا بقَولِ الله ﴿ **عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ** ﴾، فيَقُول أَحَدُكم: عَلَيَّ نَفسِي، والله لتَأمُرُنَّ بالمَعرُوف وتَنهَوُنَّ عن المُنكَر أو لَيَستَعمِلَنَّ عَلَيكم شِرارَكُم فلَيَسُومُنَّكُم سُوءَ العَذابِ، ثُمَّ لَيَدعُوَنَّ الله خِيارُكم فلا يَستَجِيبُ لَهُم»(١).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٥١).

وأَكثَرُ الآياتِ والأَحاديثِ الَّتِي تقَدَّمَت فِي فَضائِلِ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر تدُلُّ عَلَىٰ مِثلِ ما دَلَّ عَلَيه حَدِيثُ أبي بَكرٍ وحَدِيثُ أبي ثَعلَبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّانِيَة: الرَّدُّ عَلَىٰ مَن زَعَم أَنَّ آيَةَ المائِدَةِ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّرخيصِ فِي تَرْكِ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر، وقد أَوضَحَ ذَلِكَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِه؛ فانقَطَع بذَلِكَ ما يتَعَلَّق به المُداهِنُون فِي الآيَةِ الكَرِيمَة.

الثَّالِثَة: أَنَّ المُؤمِنَ إِذَا قَامَ بِمَا يَجِب عَلَيهِ مِنَ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر، فلم يُقبَلْ مِنُه، ولم يَكُن له قُدرَةٌ عَلَىٰ الإِلزَامِ بالمَأمُورِ وإِزالَةِ المَحظُورِ؛ فعَلَيهِ حِينَئِذٍ بخاصَّةِ نَفسِه، ولا يَضُرُّه مَن ضَلَّ.

وقد رَوَىٰ ابنُ عَدِيٍّ والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عن أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الأَمْرَ لا تَسْتَطِيعُونَ تَغْيِيرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يُغَيِّرُهُ**». فِي إِسنادِهِ مَقالٌ، ولمَتْنِه شاهِدٌ من حَديثِ أَبِي ثَعلَبَة الَّذِي تقَدَّم ذِكْرُه قريبًا(١).

ومَعنَىٰ قَولِه: «**لا تَسْتَطِيعُونَ تَغْيِيرَهُ**»: أي: باليَدِ أو اللِّسَانِ، فأَمَّا التَّغيِيرُ بالقَلبِ فكلُّ أَحَدٍ يَستَطِيعُه، ومَن لم يُغَيِّرْ بقَلبِهِ بأن يُبغِضَ المَعاصِيَ ويَكرَهَها ويَمقُتَ أَصحابَهَا فلَيسَ بمُؤمِنٍ.

وقد رَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ وغَيرُه عن ابنِ مسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: «إِنَّ مَن بَقِيَ

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٢/ ٢٤٤) (٩٣٤٥) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٣).

مِنكُم سَيَرَىٰ مُنكَرًا، وبحَسَب امرِئٍ يَرَىٰ مُنكَرًا لا يَستَطِيع أن يُغَيِّره أن يَعلَمَ الله مِن قَلبِهِ أنَّه له كارِهٌ».

ورَواهُ البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» مَرفُوعًا إِلَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثم قَالَ: «رَواهُ غَيرُ واحِدٍ، ولا يَرفَعُونَه»(١).

ورَوَىٰ عَبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعمَرٍ عن الحَسَن: «أنَّ رَجُلًا سَأَل ابنَ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال: إنَّ هَذَا لَيس بزَمانِهَا، إنَّهَا اليَومَ مَقبُولَة، ولَكِنَّه قد يُوشِكُ أن يَأتِيَ زَمانُها: تَأمُرُون بالمَعرُوف فيُصنَعُ بِكُم كَذَا وكَذَا، أو قَالَ: فلا يُقبَلُ مِنكُم؛ فحِينَئِذٍ عَلَيكُم أَنفُسَكُم لا يَضُرُّكُم مَن ضَلَّ».

ورَواهُ ابنُ جَريرٍ: حدَّثَنا الحَسَن بنُ يَحيَىٰ قَالَ: أَخبَرَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ... فذَكَره.

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ -أيضًا- عن الحَسَن: «أنَّ هَذِه الآيَةَ قُرِئَت عَلَىٰ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] فقَالَ ابنُ مَسعُود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لَيسَ هَذَا بزَمانِهَا قُولُوها ما قُبِلَت مِنكُم، فإِذَا رُدَّت عَلَيكُم، فعَلَيكُم أَنفُسَكُم».

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ -أيضًا- عن أبي العالِيَةِ قَالَ: «كَانُوا عِندَ عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جُلوسًا، فكَانَ بَينَ رَجُلَين بَعضُ ما يَكُون بَينَ النَّاسِ، حتَّىٰ قام كلُّ واحِدٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» -كما عزاه له ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٢٠)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٧٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وانظر: «الصحيحة» (٦/ ٤٣٧).

مِنهُما إِلَىٰ صاحِبِه، فقَالَ رَجُل من جُلَساءِ عَبدِ الله: أَلَا أَقُوم فآمُرُهُمَا بالمَعرُوف وأَنْهَاهُما عن المُنكَر. فقَالَ آخَرُ إِلَىٰ جَنبِه: عَلَيكَ بنَفسِكَ؛ فإن الله تعالَىٰ يَقُول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

قال: فسَمِعَها ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: مَهْ! لَمَّا يَجِئْ تَأوِيلُ هَذِه بَعدُ؛ إِنَّ القُرآنَ أُنزِلَ حَيثُ أُنزِلَ ومِنهُ آيٌ قد مَضَىٰ تَأوِيلُهُنَّ قَبلَ أن يَنزِلْنَ، ومِنهُ ما وَقَع تَأوِيلُهُنَّ عَلَىٰ عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِنهُ آيٌ وَقَع تَأوِيلُهُن بَعدَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَسيرٍ، ومِنهُ آيٌ يَقَع تَأوِيلُهُنَّ بَعدَ اليَومِ، ومِنهُ آيٌ يَقَع عِندَ السَّاعَة عَلَىٰ ما ذُكِر مِن السَّاعَة، ومِنهُ آيٌ يَقَع تَأوِيلُهُن يَومَ الحِسَابِ عَلَىٰ ما ذُكِر من الحِسَابِ والجَنَّةِ والنَّارِ، فمَا دَامَت قُلُوبُكم واحِدَةً وأَهواؤُكُم واحدَةً لم تُلبَسُوا شِيَعًا، ولم يَذُق بَعضُكُم بَأسَ بَعضٍ، فَأْمُرُوا وانْهَوْا؛ فإِذَا اختَلَفت القُلوبُ والأَهواءُ وأُلبِسْتُم شِيَعًا ذَاقَ بَعضُكُم بَأسَ بَعضٍ، فعِندَ ذَلِكَ جاء تَأوِيلُ هَذِه الآيَةِ»[١].

وذَكَر البَغَوِيُّ في «تَفسِيرِه»[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ فِي هَذِه الآيَةِ: «مُرُوا بالمَعرُوف وانْهَوْا عن المُنكَر ما قُبِل مِنكُم، فإن رُدَّ عَلَيكُم، فعَلَيكُم أَنفُسَكُم، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ القُرآنَ نَزَل مِنهُ آيٌ قد مَضَىٰ تَأويلُهُنَّ قَبلَ أن يَنزِلْنَ...» وذَكَر تَمامَهُ بنَحوِ قَولِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ عن سُفيانَ بن عِقالٍ قَالَ: قِيلَ لابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لو جَلَسْتَ فِي هَذِه الأَيَّامِ فلَم تَأمُرْ ولم تَنْهَ؛ فإِنَّ الله تعالَىٰ يَقُول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٤٣-٤٤، ٤٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (٣/ ١١٠).

يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] فقالَ ابنُ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إنَّها ليست لي ولا لأصحابي؛ لأنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «أَلا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فكُنَّا نَحنُ الشُّهودَ وأَنتُم الغَيبَ، ولَكِنْ هَذِه الآيَةُ لأَقوامٍ يَجِيئُون من بَعدِنا إنْ قَالُوا لم يُقبَل مِنهُم(١).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ -أيضًا- عن سَوَّارِ بنِ شَبيبٍ قَالَ: «كُنتُ عِندَ ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إذا أتاه رَجُل جَلِيدٌ فِي العَينِ شَديدُ اللِّسانِ، فقالَ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ، نَحنُ سِتَّةٌ كُلُّهم قد قَرَأ القُرآنَ فأَسْرَعَ فيه، وكُلُّهم مُجتَهِد لا يَألُو، وكُلُّهم بَغِيضٌ إِلَيهِ أن يَأتِيَ دَناءَةً، وهُم فِي ذَلِكَ يَشهَدُ بَعضُهم عَلَىٰ بَعضٍ بالشِّركِ، فقَالَ رَجُل من القَومِ: وأيُّ دَناءَةٍ تُرِيد أكثَرَ من أن يَشهَدَ بَعضُهم عَلَىٰ بَعضٍ بالشِّركِ؟ قَالَ: فقَالَ الرَّجُل: إنِّي لَستُ إِيَّاكَ أَسأَلُ، أَنَا أَسأَلُ الشَّيخَ، فأَعادَ عَلَىٰ عَبدِ الله الحَدِيثَ، فقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: لَعَلَّك تَرَىٰ لا أَبَا لَكَ أَنِّي سَآمُرُك أن تَذهَبَ فتَقتُلَهُم، عِظْهُم وانْهَهُم؛ فإن عَصَوْك، فعَلَيكَ بنَفسِكَ؛ فإنَّ اللهَ تَعالَىٰ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٥] »(٢).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ -أيضًا- عن قَتادَةَ عن رَجُل قَالَ: «كُنتُ فِي خِلافَة عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالمَدِينَة فِي حَلقَةٍ فِيهم أَصحابُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإِذَا فِيهم شَيخٌ يُسنِدُون إِلَيهِ فقَرَأ رَجُل: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥] فقَالَ الشَّيخُ: إنَّمَا تَأوِيلُها آخِرَ الزَّمانِ».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٤٤) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٤٥) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ثمَّ رواهُ ابنُ جريرٍ من وَجهٍ آخرَ عن قتادةَ قالَ: حدَّثنا أبو مازنٍ -رَجُل من صَالِحِي الأزدِ- قالَ: «انطلقتُ في حياةِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ إلى المَدِينة، فقعدتُ إلى حَلقةٍ من أصحابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فقرأ رَجُل من القوم هَذِه الآيَةَ: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] قالَ: فقالَ رَجُل من أسَنِّ القَومِ: دَعْ هَذِه الآيَةَ، فإنَّما تأويلُها فِي آخِرِ الزَّمانِ»(١).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ -أيضًا- عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ قالَ: «كُنتُ فِي حَلقةٍ فِيهَا أصحابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وإنِّي لأَصغَرُ القَومِ، فتذاكرُوا الأمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر، فقُلتُ أنا: أليسَ الله يقُول فِي كِتَابِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] فأقبلُوا عَلَيَّ بلِسَانٍ واحِدٍ، وقالُوا: أتنتزِعُ آيَةً من القُرآنِ لا تَعرِفُها، ولا تَدرِي ما تَأوِيلُها، حتَّىٰ تَمنَّيتُ أنِّي لم أكُن تكلَّمتُ، ثم أقبلُوا يتحَدَّثون، فلمَا حَضر قِيامُهُم، قالُوا: إنَّكَ غُلامٌ حَدَث السِّنِّ، وإنَّكَ نَزَعْتَ بآيَةٍ لا تَدرِي مَا هِيَ، وعَسَىٰ أن تُدرِكَ ذَلِكَ الزَّمانَ: إذَا رَأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهوًىٰ مُتَّبعًا، وإِعجَابَ كُلِّ ذي رَأيٍ برَأيِهِ، فعَلَيكَ بنَفسِكَ لا يَضُرُّكَ مَن ضَلَّ إذا اهتَدَيتَ»(٢).

ورَوَىٰ أبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن مَكحُولٍ قالَ: «أتاهُ رَجُلٌ فقال: يا أبَا عَبدِ الله، قَولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] قالَ: يا بنَ أخِي، لم يَأتِ تَأوِيلُ هَذِه بَعدُ، إذَا هَابَ الواعِظُ، وأنكَرَ المَوعُوظ، فعَلَيكَ حِينَئِذٍ نَفسَكَ لا يَضُرُّكَ مَن ضَلَّ إذا اهتَدَيتَ، يا بنَ أخِي الآنَ نَعِظُ ويُسمَعُ مِنَّا»(٣).

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٤٥-٤٦) عن قتادة عن رجل، فذكره.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٤٦) عن جبير بن نفير به.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٩) عن مكحول به.

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ عن حُذَيفَةَ رَضِّيَاللَّهُعَنْهُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُم ونَهَيْتُم»(١).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ -أيضًا- عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: «إِذَا أَمَرْتَ بالمَعرُوف ونَهَيتَ عن المُنكَر لا يَضُرُّكَ مَن ضلَّ إِذَا اهتَدَيتَ»(٢).

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: «وكَذَا قَالَ غَيرُ واحِدٍ من السَّلَف»(٣).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ عن ضَمْرَةَ بنِ رَبيعَةَ قَالَ: «تَلَا الحَسَن هَذِه الآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥] فقَالَ الحَسَنُ: الحَمدُ لِلَّهِ بِهَا، والحَمدُ لِلَّه عَلَيها؛ ما كان مُؤمِنٌ فِيمَا مَضَىٰ ولا مُؤمِنٌ فِيمَا بَقِيَ إلَّا وإِلَىٰ جَانِبِه مُنافِقٌ يَكرَهُ عَمَلَه»(٤).

الرَّابِعَة: كَثرَةُ ثَوابِ العَامِلين فِي أَيَّامِ الصَّبرِ، وذَلِكَ حِينَ يَكُون الصَّبْر عَلَىٰ الدِّينِ ومُتابَعَة السُّنَّة كالقَبضِ عَلَىٰ الجَمرِ.

الخَامِسَة: أَنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر من أَفضَلِ الأَعمالِ فِي أَيَّامِ الصَّبْر، وكَذَلِكَ نَشرُ السُّنَّة وإِصلاحُ ما أَفسَدَ النَّاسُ مِنهَا.

وقد تَقَدَّم فِي أَوَّلِ الكِتَابِ حَديثُ أَبي أُمامَةَ رَضِّيَاللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٥٠) عن حذيفة رَضِّيَاللَّهُعَنْهُ، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٥٠) عن سعيد بن المسيب به.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٥).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٤٦) عن الحسن به.

قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِدْبَارِ هَذَا الدِّينِ أَنْ تَجْفُوَ الْقَبِيلَةُ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ آخِرِهَا، حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ فِيهَا إِلَّا الْفَقِيهُ أَوِ الْفَقِيهَانِ، فَهُمَا مَقْهُورَانِ مَقْمُوعَانِ ذَلِيلَانِ إِنْ تَكَلَّمَا أَوْ نَطَقَا قُمِعَا وَقُهِرَا وَاضْطُهِدَا وَقِيلَ لَهُمَا: أَتَطْعَنَانِ عَلَيْنَا؟ حَتَّىٰ يُشْرَبَ الْخَمْرُ فِي نَادِيهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ، وَتُنْحَلُ الْخَمْرُ غَيْرَ اسْمِهَا، حَتَّىٰ يَلْعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا؛ إِلَّا حَلَّتْ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ...» الحديث، وفي آخره: «فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ، وَأَمَرَ بِالْمَعرُوفِ وَنَهَىٰ عَنْ الْمُنْكَرِ فَلَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِمَّنْ صَحِبَنِي، وَآمَنَ بِي، وَصَدَّقَنِي أَبَدًا». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وغَيرُه.

وتقَدَّم -أيضًا- حَديثُ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ العَلاءِ الحَضرَمِيِّ قَالَ: حدَّثني مَن سَمِع النَّبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقُول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِ أَوَّلِهِمْ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْفِتَنِ». رَواهُ البيهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّة».

ورَوَىٰ الإِمامُ أحمَدُ والطَّبَرانِيُّ عن عَبدِ الله بن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ ونَحنُ عِندَه: «طُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ» فقِيلَ: مَن الغُرَباءُ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي نَاسِ سَوْءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ».

ورَواهُ مُحَمَّد بنُ وَضَّاحٍ بلَفظِ: «مَنْ يُبْغِضُهُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُحِبُّهُمْ»(١). وفِي هَذَا إِشارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُم يَأمُرون بالمَعرُوف ويَنهَون عن المُنكَر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧) (٦٦٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٦٣) (١٤١٧٨)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢/ ١٢٣) (١٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦١٨).

ورَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِلْيَةِ» من حَديثِ كَثيرِ بنِ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ عَوفٍ عن أَبيه، عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَهُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي**» قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن».

ورَواهُ إِسمَاعِيلُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الصَّابونِيُّ، ولَفظُه: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**» قِيلَ: يا رَسُولَ الله، ومَنِ الغُرَباءُ؟ قَالَ: «**الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي مِنْ بَعْدِي، وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللهِ**»(١).

ورَوَىٰ مُحَمَّد بنُ وَضَّاحٍ عن المَعَافِرِيِّ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ، الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِالكِتَابِ اللهِ حِينَ يُتْرَكُ، وَيَعمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطْفَأُ**»(٣).

قال النووي: «اختَلَف المُفَسِّرون فِي مَعنَىٰ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿**طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ**﴾ [الرعد: ٢٩]؛ فرُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ مَعناهُ: فَرَح وقُرَّة عَينٍ.

وقَالَ عِكْرِمَة: نِعْمَ مَا لَهُم.

وقَالَ الضَّحَّاكُ: غِبطَةٌ لَهُم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٤١).

(٢) هو بكر بن عمرو المعافري المصري، روىٰ عن: أبي عبد الرحمن الحبلي، وغيره. حدث عنه: ابن لهيعة، والليث، وغيرهما. صدوق عابد، من السادسة، مات في خلافة أبي جعفر بعد الأربعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٢١)، و«السير» (٦/ ٢٠٣)، و«التقريب» (٧٤٦).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢ / ١٢٤) (١٦٩) من حديث بكر بن عمرو المعافري به مرسلًا.

وقَالَ قَتَادَة: حُسنَىٰ لَهُم.

وعن قَتادَة أيضًا: مَعناهُ: أَصابُوا خيرًا.

وقَالَ إِبراهِيمُ: خَيرٌ لَهُم وكَرامَةٌ.

وقَالَ ابنُ عِجلَانَ: دَوامُ الخَيرِ.

وقِيلَ: الجَنَّة.

وقِيلَ: شَجَرة فِي الجَنَّة.

وكُلُّ هَذِه الأَقوالُ مُحتَمِلَة فِي الحَديثِ»(١).

قُلتُ: والمَعنَىٰ فِيهَا مُتقارِبٌ، وكُلُّها حاصِلَةٌ لِمَن أَدخَلَه الله الجَنَّةَ، والله أَعلَمُ.

ورَوَىٰ مُحَمَّد بنُ وضَّاحٍ عن سَعيدٍ أَخِي الحَسَن يَرفَعُه، قَالَ: «**إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي اللهِ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيكُمُ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الْجَهْلِ وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ، وَسَتُحَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَالْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ**». قيل: منهم؟ قَالَ: «**بَلْ مِنْكُمْ**».

ورَواهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» فِي تَرجَمَة إِبرَاهِيم بنِ أَدهَمَ من حَديثِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ عن أَسلَمَ أَنَّه سَمِع سَعِيدَ بنَ أَبِي الحَسَن يَذكُر عن أَنَس بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتُمُ الْيَوْمَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ؛ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ تَظْهَرُ فِيكُمُ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الْجَهْلِ وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ، وَسَتُحَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَنْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ،**

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ١٧٦).

وَلَا تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْقَائِمُونَ يَوْمَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ صِدِّيقًا» قَالُوا: يا رَسُولَ الله، مِنَّا أو مِنهُم؟ قَالَ: «**لا، بَلْ مِنْكُمْ**». قال أَبُو نُعَيمٍ: «ورَواهُ مُحَمَّد بنُ قَيسٍ عن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن الأَسوَدِ بن ثَعلَبَةَ عن مُعاذِ بنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثلَه»(١).

ورَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ -أيضًا- من حَديثِ إبراهِيمَ بنِ أَدهَمَ عن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيه عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَشِيَتْكُمُ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ حُبِّ العَيْشِ وَحُبِّ الْجَهْلِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لا تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْقَائِمُونَ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ كَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**»(٢).

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» وأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلْمُتَمَسِّكِ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ**»(٣).

ورَوَىٰ التِّرمِذِيُّ فِي «جَامِعِه» والطَّبَرانِيُّ فِي «الصَّغيرِ» عن أَنَس بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن غَريبٌ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢ / ١٣٥) (١٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٩٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥ / ٣١٥) (٥٤١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢ / ١٠٠) (٨٥٦) من حديث =

ورَوَىٰ التِّرمِذِيُّ -أيضًا- وابنُ ماجَهْ والدَّارِمِيُّ عن كَثيرِ بنِ عَبدِ الله عن أَبِيه عن جَدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا...**» الحَدِيثَ. قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن»[1].

السَّادِسَة: فِيهِ عَلَم من أَعلامِ النُّبُوَّة؛ لأَنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَخبرَ عَمَّا سيقَع فِي أُمَّتِه من مُخالَفَة العُصاةِ للآمِرين بالمَعرُوف والنَّاهينَ عن المُنكَر، طاعَةً من العُصاةِ للشُّحِّ، واتِّباعًا للهَوَىٰ، وإِيثَارًا للدُّنيا، وإِعجَابًا بالرَّأيِ فوَقَع الأَمرُ طِبْقَ ما أَخبرَ به صَلَواتُ الله وسَلامُه عَلَيه.

ورَأَينا ذَلِكَ من كَثيرٍ من المُنتَسِبين إِلَىٰ العِلْمِ، فَضلًا عن غَيرِهم، ولَهُم فِي مُعانَدَة الحقِّ حُجَج من الباطِلِ.

فأَمَّا العَوامُّ: فحُجَّتُهم فِعْلُ العامَّةِ، وسُكوتُ بَعضِ المَشايِخِ من ذَوِي القُدرَة عن الإِنكَارِ عَلَيهِم.

وبَعضُهُم يَحتَجُّون بأَفعالِ وُلاةِ الأَمرِ وإِقرارِهم للمُنكَراتِ.

وأَمَّا المُنتَسِبون إِلَىٰ العِلمِ: فحُجَّتُهم ما يَجِدُونَه من أَخطاءِ العُلَماءِ وزَلَّاتِهِم، وإِذَا قِيلَ لَهُم: قَالَ الله تَعالَىٰ، وقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لم يَلتَفِتُوا إِلَىٰ ذَلِكَ، وأَجَابُوا بأَنَّه قَد قَالَ العالِمُ الفُلانِيُّ كَذَا وكَذَا، وأَنَّه قد أَفتَىٰ الشَّيخُ الفُلانِيُّ بكَذَا وكَذَا،

=

أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٣٨).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩) من حديث عمرو بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٦٥).

وأنَّ فِي المَذهَبِ الفُلانِيِّ رِوايَةً أو قَولًا أو وَجهًا بكَذا وكَذا مِمَّا هُوَ مُخالِفٌ للنَّصِّ أو للظَّاهِرِ من الآيَاتِ والأَحادِيثِ الصَّحيحَةِ.

وَهَؤُلاءِ فِيهِم شَبَه من الَّذِينَ قَالَ الله تَعالَىٰ فِيهِم: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

ورُبَّما ردَّ بَعضُهم الآياتِ والأَحادِيثَ مُراعاةً لأَهواءِ الرُّؤساءِ والأَكابِرِ.

وكَثيرًا[١] مِنهُم إِذَا قِيلَ لَهُم: قَالَ الله تَعالَىٰ، وقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَذعَنُوا لذَلِكَ بأَلسِنَتِهم، وخَالَفُوه بأَفعالِهِم، وَهَؤُلاءِ فِيهِم شَبَه من الَّذِينَ أَخبَرَ الله عَنهُم أَنَّهُم قَالُوا: سَمِعْنا وعَصَيْنا.

وكُلُّ هَؤُلاءِ العُصاةِ المُعْرِضِين عن اتِّباعِ الحقِّ المُقَدِّمين لطاعَةِ الشُّحِّ، واتِّباعِ الهَوَىٰ، وإِيثَارِ الدُّنيا وشَهَواتِهَا والإِعجَابِ بالرَّأيِ عَلَىٰ طاعَةِ الله وطاعَةِ رَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَرِّضون للسَّخطِ من الله والعُقوبَةِ، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ٩].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ٢٨].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) كذا، والوجه: «وكثير» بالرفع.

قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَه الله تَعالَىٰ: «أَتَدرِي ما الفِتنَةُ؟ الفِتنَةُ الشِّركُ؛ لَعَلَّه إِذَا ردَّ بَعضَ قَولِه أن يَقَع فِي قَلبِه شَيءٌ من الزَّيغِ؛ فيَهلِكُ، ثمَّ جَعَل يَتلُو هَذِه الآيَةَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ»(١).

وعن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ وَلَا يَزِيغُ عَنْهُ**». رَواهُ الحافِظُ أبو نُعَيمٍ فِي كِتَابِ «الأَربَعِين» الَّتِي شَرَط فِيهَا أن تَكُون مِن صَحيحِ الأَخبارِ، ذَكَر ذَلِكَ عنه الحافِظُ ابنُ رَجَب فِي «شَرحِ الأَربَعِين النَّوويَّة»، وقَالَ النَّوَوِيُّ: «حَديثٌ صَحِيحٌ، رُوِّيناهُ فِي كِتَابِ «الحُجَّة» بإِسنادٍ صَحِيحٍ»(٢).

إِذَا عُرِف هَذَا، فالوَاجِبُ عَلَىٰ كلِّ مُؤمِنٍ أن يُقَدِّمَ طاعَةَ الله تَعالَىٰ وطاعَةَ رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ما سِواهُما، وإِذا أَمَر بمَعرُوفٍ، أو نَهَىٰ عن مُنكَر وَجَب عَلَيهِ أن يُذعِنَ لذَلِكَ، ويُقابِلَه بالرِّضا والتَّسليمِ والمُبادَرَة إِلَىٰ فِعْلِ المَأمُورِ، وتَرْكِ المَحظُورِ؛ فإِنَّ ذَلِكَ من أَسبابِ الهِدَايَةِ والفَوزِ بالجَنَّة والنَّجاةِ من النَّارِ؛ قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾

---

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٦٠) (٩٧)، وغيره عن أحمد بن حنبل.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٢) (١٥)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٨٧) (٢٧٩)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «الأربعين النووية» (ص٧٩)، و«المعين علىٰ تفهم الأربعين» (ص٤٣٣)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٤)، و«فتح الباري» (١٣/ ٢٨٩)، و«فتح المجيد» (ص٣٩٦). وضعف الألباني إسناده في «الظلال» (١/ ١٢).

وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٩].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

ولْيَحْذَرِ المُؤمِنُ النَّاصِحُ لنَفسِه من طاعَةِ الشُّحِّ واتِّباعِ الهَوَىٰ وإِيثَارِ الدُّنيا والإِعجَابِ بالرَّأيِ؛ فإِنَّ ذَلِكَ ضَلالٌ عن الصِّراطِ المُستَقِيم.

ولْيَحْذَرِ المُؤمِنُ -أيضًا- من تَتَبُّعِ أَخطاءِ العُلَماءِ وزَلَّاتِهِم؛ فإِنَّها مِن هَوادِمِ الإِسلَامِ، ومَن تَتَبَّعَها أَوقَعَه فِي المَهالِك ولابُدَّ، إِلَّا أَن يُنقِذَه الله تَعالَىٰ، ويمُنُّ عَلَيه بالتَّوبةِ والإِنابَةِ.

وقد رَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» عن أَبِي الدَّرداءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي ثَلاثًا: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ**»(١).

ورَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن عَمرِو بن عَوفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**إِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَةَ أَعْمَالٍ**» قَالُوا:

---

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٦٤) (٢٢٢٠) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٠)، والذي وقفت عليه في «الكبير» (٢٠/ ١٣٨) إنما هو من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي ثَلَاثٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تُفْتَحُ عَلَيْكُمْ**».

وما هي يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**زَلَّةُ عَالِمٍ، أَوْ حُكْمُ جَائِرٍ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ**»(١).

وروى البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّ أَشَدَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَىٰ أُمَّتِي ثَلَاثٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ**»(٢).

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «الصَّغيرِ» عن مُعاذِ بن جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا وَهِيَ كَائِنَاتٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تُفْتَحُ عَلَيْكُمْ**»(٣).

ورَوَىٰ الدَّارِمِيُّ وأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِلْيَةِ» عن زِيَادِ بن حُديرٍ قَالَ: «قَالَ لي عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل تَعرِفُ ما يَهدِمُ الإسلامَ؟ قَالَ: قُلتُ: لا. قَالَ: يَهدِمُه زَلَّةُ عالِمٍ، وجِدالُ المُنافِقِ بالكِتَابِ، وحُكمُ الأَئِمَّة المُضِلِّين»(٤).

ورَوَىٰ الإِمامُ أحمَدُ فِي «الزُّهدِ» عن أَبِي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** «إِنَّما أَخشَىٰ عَلَيكُم زلَّةُ عالِمٍ، وجِدالُ المُنافِقِ بالقُرآنِ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٢/ ٥٢٤) (٩٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٨٦) (١٠٠٠) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٥) (٢٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٦) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قوله، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٦٩).

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» (٧٧٢) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله، وإسناده منقطع.

ولْيَحْذَرِ المُؤمِنُ -أيضًا- منْ الاغتِرَارِ بالقُرَّاءِ الفَسَقة، والاقتِدَاءِ بِهِم فِي أفعالِهِم السَّيِّئَة؛ فإنَّ ذَلِكَ ضَلالٌ عن الحقِّ.

وقد كَان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخَوَّف عَلَىٰ أُمَّتِه من كُلِّ مُنافِقٍ عَليمِ اللِّسانِ.

كَمَا فِي «المُسنَدِ» بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبي عُثمانَ النَّهدِيِّ قَالَ: إنِّي لَجالِسٌ تَحتَ مِنبَرِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهُوَ يَخطُبُ النَّاسَ فقال فِي خطبته: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ كُلُّ مُنافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ**».

وفِي رِوَايَةٍ فِي غَيرِ «المُسنَد»: «يتكَلَّم بالحِكمَةِ ويَعمَلُ بالجَورِ»[1].

ورَوَىٰ الإمَامُ أحمَدُ فِي «الزُّهدِ» عن الأحنَفِ بن قَيسٍ عن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ**: «كنتُ عِندَه جالِسًا فقَالَ: إنَّ هَلَكَةَ هَذِه الأُمَّة عَلَىٰ يَدَيْ كلِّ مُنافِقٍ عَليمٍ»[2].

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» والبَزَّار عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ بِاللِّسَانِ**». قال المُنذِرِيُّ: «رُواتُه مُحتَجٌّ بِهِم فِي الصَّحيح»[3].

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ -أيضًا- فِي «الصَّغيرِ» عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي لا أَتخَوَّفُ عَلَىٰ أُمَّتِي مُؤْمِنًا وَلا مُشْرِكًا، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْجِزُهُ**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢) (١٤٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠١٣).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٣٠٠) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قوله.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٧) (٥٩٣)، والبزار في «مسنده» (٩/ ١٣) (٣٥١٤) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ١٦٤).

إِيمَانُهُ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَيَقْمَعُهُ كُفْرُهُ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقًا عَالِمَ اللِّسَانِ يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ»(١).

ورَوَىٰ الإمامُ أحمَدُ فِي «الزُّهدِ» والدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه» عن هَرَم بنِ حَيَّان(٢) أنه قَالَ: «إيَّاكُم والعالِمَ الفاسِقَ، فبَلَغ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكَتَب إِلَيهِ وأَشفَق مِنهَا: ما العالِمُ الفاسِقُ؟ فكتب إِلَيهِ هَرَمٌ: والله يا أَمِيرُ المُؤمِنينَ، ما أَرَدْتُ به إلَّا الخَيرَ؛ يَكُون إِمامًا يتكَلَّم بالعِلمِ، ويَعمَلُ بالفِسقِ، فيَشتَبِهُ عَلَىٰ النَّاسِ فيَضِلُّون»(٣).

فَصلٌ

فِي التَّحذيرِ أن يُخالِفَ قَولَ الآمرِ والنَّاهي فِعلُه

ولْيَحْذَرِ الآمِرُ بالمَعرُوف والنَّاهي عن المُنكَر أن يُخالِفَ قَولَه فِعلُه؛ فإنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَمقُت عَلَىٰ ذَلِكَ أَشَدَّ المَقتِ مع ما يَدَّخِرُه لصَاحِبِه من العَذابِ المُهينِ فِي الآخِرَة.

قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٢٠٠) (١٠٢٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي: «وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جدًّا». انظر: «المجمع» (١/ ١٨٧).

(٢) هو: هرم بن حيان العبدي الربعي العامري، ويقال: الأزدي البصري، حدث عن عمر. روىٰ عنه الحسن، وغيره، وكان ثقة وله فضل وعبادة. انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٣١)، و«تاريخ دمشق» (٧٣/ ٣٧٢)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٨٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٢٨٥)، والدارمي في «سننه» (٣٠٨) عن هرم بن حيان به.

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

ورَوَىٰ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» عن أبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَقرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُها بإِحدَىٰ المُسَبِّحاتِ، فأُنسِيتُها غيرَ أَنِّي حَفِظتُ مِنهَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢] فتُكْتَبُ شَهادَةٌ فِي أَعناقِكُم فتُسأَلون عنهَا يومَ القِيامَةِ»(١).

ورَوَىٰ ابنُ أبي الدُّنيا والبَيهَقِيُّ بإِسنَادٍ جَيِّد عن الحَسَن مُرسَلًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا اللهُ سَائِلُهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا أَرَدْتَ بِهَا؟**» قَالَ: فكَانَ مالِكٌ -يَعنِي: ابنَ دِينَارٍ(٢)- إِذَا حَدَّث بِهَذا الحَدِيثِ بَكَىٰ، ثُمَّ يَقُول: أَتَحسَبُون أنَّ عَينِي تَقَرُّ بكَلامِي عَلَيكُم، وأنا أَعلَمُ أنَّ اللهَ سائِلِي عنه يومَ القِيامَةِ يَقُول: مَا أَرَدْتَ بِهِ؟(٣).

ورَوَىٰ الأَصبَهانِيُّ عن أَنَسِ بن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَكُونَ قَلْبُهُ مَعَ لِسَانِهِ سَوَاءً، وَيَكُونُ لِسَانُهُ مَعَ قَلْبِهِ سَوَاءً، وَلَا يُخَالِفُ قَوْلُهُ عَمَلَهُ، وَيَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٤).

---

(١) لم أقف عليه عند البخاري، وقد أخرجه مسلم (١٠٥٠) من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو مالك بن دينار السامي الناجي، أبو يحيىٰ البصري الزاهد. روىٰ عن أنس بن مالك، وروىٰ عنه جعفر بن سليمان. صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة (١٣٠) أو نحوها. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٣٤)، و«التقريب» (٦٤٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥١٠) من حديث الحسن به مرسلًا، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٢٠٢).

(٤) أخرجه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٩٠) (٥٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

ورَوَىٰ عَبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعمَرٍ عن قَتادَةَ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ قَالَ: «كَانَ بَنُو إِسرَائِيلَ يَأمُرون النَّاسَ بطَاعَةِ الله وبتَقواه، ويُخالِفُون فعَيَّرهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ»(١).

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: «وكَذَا قَالَ السُّدِّيُّ.

وقَالَ ابنُ جُرَيجٍ: ﴿۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ﴾ [البقرة: ٤٤] أَهلُ الكِتَابِ والمُنافِقُون كَانُوا يَأمُرون النَّاسَ بالصَّومِ والصَّلاةِ، ويَدَعُون العَمَلَ بما يَأمُرون به النَّاسَ، فعَيَّرهم الله بذَلِكَ، فمَن أَمَر بخَيرٍ فلْيَكُنْ أَشَدَّ النَّاسِ فِيهِ مُسارَعَةً»(٢).

ورَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن الأَوزاعِيِّ أَنَّه قَالَ: «إِنَّ المُؤمِنَ يَقُول قَلِيلًا ويَعمَلُ كَثيرًا، وإِنَّ المُنافِقَ يَقُول كَثيرًا ويَعمَلُ قَلِيلًا»(٣).

ورَوَىٰ ابنُ مَردُوَيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّه جاءَه رَجُلٌ فقالَ: يا بنَ عبَّاسٍ، إنِّي أُرِيد أن آمُرَ بالمَعرُوف وأَنْهَىٰ عن المُنكَر. قَالَ: أَبَلَغْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرجُو. قَالَ: إن لم تَخْشَ أن تُفْتَضَحَ بثَلاثِ آياتٍ من كِتَابِ الله فافعَلْ! قَالَ: وما هُنَّ؟ قَالَ: قَولُ الله تعالَىٰ: ﴿۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٤] أَحْكَمْتَ هَذِه؟ قَالَ: لا. قَالَ: فالحَرفُ الثَّانِي قَالَ: قَولُه تَعالَىٰ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣] أَحْكَمْتَ هَذِه؟ قَالَ: لا. قَالَ:

=

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٣٠٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٦٨) (٤٦) عن قتادة به.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٢) عن الأوزاعي به.

فالحَرفُ الثَّالِثُ، قَالَ: قَولُ العَبدِ الصَّالحِ شُعَيبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ﴾ [هود: ٨٨] أَحْكَمْتَ هَذِه؟ قَالَ: لا. قَالَ: فابْدَأْ بنَفسِكَ»(١).

وذَكَر الحافِظُ ابنُ كَثيرٍ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- عن إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّه قَالَ: «إنِّي لأَكرَهُ القَصَصَ لثَلاثِ آياتٍ: قَولِه تَعالَىٰ: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٤] وقَولِه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣]. وقَولِهِ إخبَارًا عن شُعَيبٍ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ﴾ [هود: ٨٨] »(٢).

ورَوَىٰ الإمامُ أحمَدُ فِي «الزُّهدِ» وأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن مالِكِ بن دِينَارٍ قَالَ: «أَوحَىٰ الله إِلَىٰ عِيسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنْ يا عِيسَىٰ، عِظْ نَفسَكَ، فإنِ اتَّعظْتَ فعِظِ النَّاسَ، وإلَّا فاستَحِي مِنِّي»(٣).

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ وأبو نُعَيمٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَلَمْ يَعْمَلْ هُوَ بِهِ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَكُفَّ أَوْ يَعْمَلَ بِمَا قَالَ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ»(٤).

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ -أيضًا- والحافِظُ الضِّياءُ المَقدِسِيُّ عن جُندُبِ بن عَبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٠٠) عن مالك بن دينار به.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٢٠٣) (١٣٩١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٥٠): «إسناده فيه ضعف».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ ويَحْرِقُ نَفْسَهُ**»(١).

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ -أيضًا- والبَزَّار عن أبي بَرزَةَ الأَسلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ويَنْسَىٰ نَفْسَهُ مَثَلُ الْفَتِيلَةِ تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَتَحْرِقُ نَفْسَهَا**»(٢).

ورَوَىٰ الإمامُ أحمَدُ وأبو دَاوُد الطَّيالِسِيُّ وعَبدُ بن حُمَيدٍ، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه»، وابنُ أبي حاتِمٍ وابن مَردوَيْهِ والبيهَقِيُّ والبَغَوِيُّ عن أَنَسِ بن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الْخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ**».

وفِي رِوايَةٍ لابنِ مَردوَيْهِ: «**تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ**». ورَواهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» بنَحوِهِ.

وفي رِوايَةٍ له عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَيْتَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ وَيَقْرَءُونَ كِتَابَ**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٦٥) (١٦٨١) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٣١).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (٧١) من حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وانظر: «جامع المسانيد» (٩/ ١٢١)، و«مجمع الزوائد» (١/ ١٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٣٧).

اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ». وروَاهُ ابنُ أبي الدُّنيا والبيهَقِيُّ بنَحوِه(١).

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ -أيضًا- عن مالكِ بن دِينَارٍ قَالَ: «ما مِن خَطيبٍ يَخطُبُ إلَّا عُرِضَت خُطبُه علَىٰ عَمَلِه، فإن كان صادِقًا صُدِّقَ، وإن كان كاذِبًا قُرِضَت شَفتاهُ بمِقرَاضٍ من نارٍ كُلَّما قُرِضَتا نبَتَتا»(٢).

وفِي «الصَّحِيحَين» وغيرِهما عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُول: «**يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَىٰ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**»(٣).

الأَقتابُ: الأمعاءُ، واحِدُها: قِتْب -بكَسرِ القافِ وسُكونِ المُثنَّاةِ-، واندِلَاقُها: خُروجُها من الجَوفِ بسُرعَةٍ. قَالَهُ غيرُ واحِدٍ من أَئِمَّة اللُّغَة(٤).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ والطَّبَرانِيُّ عن الوَليدِ بنِ عُقبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠) (١٢٢٣٢)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (٣/ ٥٣٩) (٢١٧٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٤٩) (٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٠) (٤٧٢)، وابن مردويه كما عزاه له ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٤٨)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٨٦ - ٢٤٩) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٩١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧٨) عن مالك بن دينار به.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) من حديث أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١١)، و«لسان العرب» (١/ ٦٦١).

قَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطَّلِعُونَ عَلَىٰ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: بِمَ دَخَلْتُمُ النَّارَ؟ فَوَاللهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ؟! فَيَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلَا نَفْعَلُ»(١).

ورَوَىٰ الإِمامُ أحمَدُ فِي «الزُّهدِ» عن الشَّعبِيِّ قَالَ: «يُشرِفُ أَهلُ الجَنَّة فِي الجَنَّة عَلَىٰ قَومٍ فِي النَّارِ، فيَقُولُون: ما لَكُم فِي النَّارِ، وإِنَّما نَعمَلُ بما تُعَلِّمُونا، فيَقُولون: إنَّا كُنَّا نُعَلِّمُكم ولا نَعمَلُ به»(٢).

ورَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن قَتادَةَ قَالَ: «إنَّ فِي الجَنَّة كُوَىٰ إِلَىٰ النَّارِ، فيَطَّلِعُ أَهلُ الجَنَّة من تِلكَ الكُوَىٰ إِلَىٰ النَّارِ، فيَقُولون: ما بَالُ الأَشقِيَاءِ، وإِنَّما دَخَلْنا الجَنَّةَ بفَضلِ تَأدِيبِكُم؟ قَالُوا: إنَّا كُنَّا نَأمُرُكم، ولا نَأتَمِرُ، ونَنهَاكُم ولا نَنتَهِي»(٣).

ورَوَىٰ عَبدُ الله ابنُ الإمامِ أحمَدُ فِي «زَوائِد الزُّهدِ» عن الحَسَن قَالَ: «إِذَا كُنتُ آمِرًا بالمَعرُوف، فكُنْ مِن آخَذِ النَّاسِ به، وإِلَّا هَلَكْتَ، وإِذَا كُنتَ مِمَّن يَنهَىٰ عن المُنكَر، فكُنْ مِن أَنكَرِ النَّاسِ له، وإِلَّا هَلَكْتَ»(٤).

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ عن الأَغَرِّ أبي مالِكٍ أَنَّ أبا بَكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: «مَن أَمَر بالحقِّ وعَمِل بالباطِلِ، وأَمَر بالمَعرُوف وعَمِل بالمُنكَرِ يُوشِكُ أن تَنقَطِعَ أُمنِيَّتُه، وأن يَحبَطَ عَمَلُه»(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٥٠) (٤٠٥) من حديث الوليد بن عقبة، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٢١٥٦) عن الشعبي به.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٤٠) عن قتادة به.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «الزهد» (١٤٥٧) عن الحسن به.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٥٩) (٣٧) عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنهُ، به، وإسناده =

ومِن حِكَم الشِّعرِ قولُ أَبِي الأَسوَدِ الدُّؤَلِيِّ(١):

وَغَيْرُ تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بالتُّقَىٰ — طَبِيبٌ يُداوِي النَّاسَ وَهْوَ سَقِيمُ
يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلِّمُ غَيْرَهُ — هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمُ
تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السِّقَامِ وَذِي الضَّنَىٰ — كَيْمَا يَصِحَّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمُ
وَأَرَاكَ تُصْلِحُ بِالرَّشَادِ عُقُولَنَا — أَبَدًا وَأَنْتَ مِنَ الرَّشَادِ عَدِيمُ
لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ — عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ
ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غَيِّهَا — فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمُ
فَهُنَاكَ يُقْبَلُ مَا وَعَظْتَ وَيُقْتَدَىٰ — بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ

فَصلٌ

فِي أنَّ عَلَى وُلاةِ الأُمورِ الاهتِمَامَ بوَاجِبِ الأَمر بالمعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر لأنَّه مِن آكَدِ الفَرائِضِ عَلَيهِم

وإِذَا عَلِم وُلاةُ الأَمرِ ونُوَّابُهم أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوف والنَّهيَ عن المُنكَر فَرضُ عَينٍ عَلَيهِم، وأَنَّهم لا عُذْرَ لَهُم فِي تَركِه، فالواجِبُ عَلَيهِم القِيَامُ بِهَذَا الفَرضِ العَظيمِ

=

منقطع. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٠)، و«الإرواء» (٦/ ٨١).

(١) هو: أبو الأسود الدِّيلي -بكسر المهملة وسكون التحتانية- ويقال: الدُّؤَلي -بالضم بعدها همزة مفتوحة- البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، وقيل غير ذلك. حدث عن عمر. وقرأ عليه يحيىٰ بن يعمر. ثقة فاضل مخضرم، من الثانية، مات سنة (٩٩). انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧)، و«السير» (٤/ ٨١)، و«التقريب» (٧٩٤٠).

والاهتِمامُ بشَأنِه؛ فإنَّ ذَلِكَ من أَسبابِ النَّصرِ والتَّأييدِ والتَّمكينِ فِي الأَرضِ، ولا يَنبَغِي لَهُم إِهمالُه، والاستِخفَافُ بشَأنِه؛ فإنَّ ذَلِكَ من أَسبابِ عُمومِ العُقوبَةِ، وسَلْبِ المُلكِ، كما تَقَدَّم إِيضاحُ ذَلِكَ.

وتَقَدَّم -أيضًا- حَديثُ أنَّ الخَطِيئَةَ إِذَا خَفِيَت لم تَضُرَّ إِلَّا صاحِبَهَا، وإِذَا ظَهَرت فلم تُنكَرْ ضَرَّتِ العامَّةَ.

ومِن أَعظَم المُنكَرات الظَّاهِرَةِ: إِضاعَةُ الصَّلاةِ، والتَّهاوُنُ بالجُمُعَة والجَماعَةِ، وما أَكثَرَ ذَلِكَ فِي المُنتَسِبين إِلَىٰ العِلمِ من مُعَلِّمين ومُتَعَلِّمين فَضلًا عن غَيرِهم.

فيَجِب عَلَىٰ وُلاةِ الأَمرِ ونُوَّابِهم أن يَأخُذُوا عَلَىٰ أَيدِي المُتهاوِنين بالصَّلاةِ، ويُؤَدِّبوا مَن تَخَلَّف عن الجُمُعة والجَماعَةِ.

قَال شَيخُ الإِسلامِ أَبُو العَبَّاس بنُ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- فِي رِسالَة «الحِسبَة»[1]: «وعَلَىٰ المُحتَسِب أن يَأمُرَ العامَّةَ بالصَّلواتِ الخَمسِ فِي مَواقِيتِها، ويُعاقِبَ مَن لم يُصَلِّ بالضَّربِ والحَبسِ، ويتَعَهَّدَ الأَئِمَّةَ والمُؤَذِّنين، فمَن فَرَّط مِنهُم فِيمَا يَجِب من حُقوقِ الإِمامَة أو خَرَج عن الأَذانِ المَشرُوع أَلزَمَه بذَلِكَ، واستَعانَ فِيمَا يَعجِزُ عنه بوَالِي الحَربِ والحُكْمِ وكُلِّ مُطاعٍ يُعِينُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وذَلِكَ أنَّ الصَّلاةَ هي أَعرَفُ المَعرُوف من الأَعمالِ، وهِيَ عَمودُ الإِسلَامِ وأَعظَمُ شَرائِعِه، وهي قَرِينَة الشَّهادَتَين، وإِنَّما فَرَضها الله لَيلَة المِعرَاجِ، وخاطَبَ بِهَا الرَّسولَ بلا واسِطَةٍ لم يَبعَث بِهَا رَسُولًا من المَلائِكَة، وهي آخِرُ ما وَصَّىٰ به النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمته، وهي المَخصُوصَة بالذِّكْر فِي كِتَابِ الله تَخصِيصًا بعد تَعميمٍ

---

(١) (ص١٦).

كقولِه تعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وقولِه: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وهي المَقرُونَة بالصَّبْرِ وبالزَّكاةِ وبالنُّسُك وبالجِهَادِ فِي مَواضِعَ من كِتَابِ الله، كقولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقولِه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقولِه: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وقولِه: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقولِه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] إلَىٰ قولِه: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وأَمْرُها أَعظَمُ من أن يُحاطَ به؛ فاعتِناءُ وُلاةِ الأمرِ بِهَا يَجِب أن يَكُون فَوقَ اعتِنَائِهم بجَميعِ الأَعمالِ.

ولِهَذا كان أَميرُ المُؤمِنين عُمَرُ بن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكتُب إلَىٰ عُمَّالِه: أنَّ أهمَّ أَمرِكُم عِندِي الصَّلاةُ؛ مَن حَفِظها وحافَظَ علَيها حفِظ دِينَه، ومَن ضَيَّعها كان لِمَا سِواهَا أَشَدَّ إضاعَةً. رَواهُ مالِكٌ وغَيرُه[1].

ويأمُرُ المُحتَسِب بالجُمُعة والجَماعاتِ وبِصِدقِ الحَديثِ، وأَداءِ الأَماناتِ،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦) (٦) عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، به.

وينهىٰ عن المُنكَراتِ من الكَذِب والخِيانَة، وما يَدخُل فِي ذَلِكَ من تَطفيفِ المِكيَالِ والمِيزَانِ والغِشِّ فِي الصِّناعاتِ والبِيَاعاتِ والدِّياناتِ ونَحوِ ذَلِكَ.

والغِشُّ يَدخُلُ فِي البُيوعِ بكِتمانِ العُيوبِ، وتَدليسِ السِّلَع؛ مِثْلُ أن يَكُون ظاهِرُ المَبيعِ خَيرًا من باطِنِه، كالَّذي مرَّ عَليهِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنكرَ عَليه[١].

ويدخُلُ فِي الصِّناعاتِ؛ مثلُ الَّذِينَ يَصنَعون المَطعُومات من الخُبزِ والطَّبخِ والعَدَس والشِّواءِ وغَيرِ ذَلِكَ؛ أو يَصنَعون المَلبُوساتِ كالنَّسَّاجين والخَيَّاطين ونَحوِهم، أو يَصنَعون غَيرَ ذَلِكَ من الصِّناعاتِ، فيَجِب نَهيُهُم عن الغِشِّ والخِيَانَة والكِتمانِ.

ومِن هَؤُلاءِ: الكِيمَاوِيَّة الَّذِينَ يَغشُّون النُّقودَ والجَواهِرَ والعِطْرَ وغَيرَ ذَلِكَ، فيَصنَعُون ذَهبًا أو فِضَّةً أو عَنبَرًا أو مِسكًا أو جَواهِرَ أو زَعفرانًا أو ماءَ وَردٍ أو غَيرَ ذَلِكَ يُضاهُون به خَلْقَ الله، ولم يَخْلُقِ الله شيئًا فيَقدِرُ العِبادُ أن يَخلُقُوا كخَلقِه، بل قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا حَكَىٰ عنه رَسُولُه: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً! فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً!**»[٢].

ولِهَذا كَانَت المَصنُوعات مِثلُ: الأَطبِخَة والمَلابِسِ والمَساكِن غَيرَ مَخلُوقَةٍ إلا بتَوسُّط النَّاسِ، قال تَعالَىٰ: ﴿**وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ**﴾ [يس: ٤١، ٤٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩) (٧٥١٣)، والبخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولفظةُ: «بعوضة» انفرد بها أحمد.

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦].

وكانَت المَخلُوقاتُ من المَعادِن والنَّباتِ والدَّوابِّ غيرَ مَقدُورٍ لبَنِي آدَمَ أن يَصنَعُوها، لَكِنَّهم يُشَبِّهون عَلَىٰ سَبيلِ الغِشِّ، وهَذَا حَقِيقَة الكِيمياءِ، فإنَّه المُشَبَّه.

ويَدخُلُ فِي المُنكَرات: ما نَهَىٰ الله عنه ورَسُولُه من العُقودِ المُحَرَّمة مِثْلُ عُقودِ الرِّبا والمَيسِر، ومِثْلُ بيع الغَرَر وكحَبَل الحَبَلَة والمُلامَسَة والمُنابَذَة ورِبا النَّسِيئَة ورِبا الفَضلِ، وكَذَلِكَ النَّجْشُ؛ وهُوَ أن يَزِيدَ فِي السِّلعَة مَن لا يُرِيد شِراءَها، وتَصرِيَة الدَّابَّة اللَّبونِ، وسائِرِ أَنواعِ التَّدليسِ، وكَذَلِكَ المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة.

ومن المُنكَراتِ: تَلَقِّي السِّلَع قَبلَ أن تَجِيءَ إِلَىٰ السُّوق؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن ذَلِكَ(١) لِمَا فِيهِ من تَغريرِ البائِع؛ فإنَّه لا يَعرِف السِّعرَ، فيَشتَرِي مِنهُ المُشتَرِي بدُونِ القِيمَةِ؛ ولذَلِكَ أثبتَ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له الخِيارَ إذا هَبَط إِلَىٰ السُّوقِ، وثُبوتِ الخِيَارِ له مع الغَبْن لا رَيبَ فِيه.

وأَمَّا ثُبُوته بلا غَبْنٍ ففيه نِزاعٌ بين العُلَماء، وفيه عن أحمَدَ رِوايَتانِ:

إِحدَاهُما: يَثبُت، وهُوَ قَولُ الشَّافِعِي.

والثَّانِية: لا يَثبُت؛ لعَدَم الغَبْن.

وثُبوتُ الخِيَارِ بالغَبْنِ للمُستَرسِلِ -وهُوَ الَّذِي لا يُماكِس- هُوَ مَذهَب مالِكٍ وأحمَدَ وغَيرِهما؛ فلَيسَ لأَهلِ السُّوقِ أن يَبِيعوا المُماكِسَ بسِعرٍ ويَبِيعوا المُستَرسِلَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الَّذِي لا يُماكِسُ أو مَن هُوَ جاهِلٌ بالسِّعرِ بأكثَرَ من ذَلِكَ السِّعرِ.

هَذَا مما يُنكَر عَلَىٰ الباعَةِ، وجاء فِي الحَديثِ: «**غَبْنُ المُستَرسِلِ رِبًا**»(١)، وهُوَ بمَنزِلَة تَلَقِّي السِّلَع؛ فإنَّ القادِمَ جاهِلٌ بالسِّعرِ؛ ولذَلِكَ نَهَىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ، وقَالَ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(٢).

وقِيلَ لابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما قَولُه: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»؟ قَالَ: لا يَكُون له سِمسارًا(٣).

وهذا نُهِيَ عنه لِمَا فِيهِ من ضَرَر المُشتَرِين؛ فإنَّ المُقِيم إذا تَوَكَّل للقادِمِ فِي بَيعِ سِلعَة يَحتاجُ النَّاسُ إِلَيها، والقادِمُ لا يَعرِف السِّعرَ ضَرَّ ذَلِكَ المُشتَرِيَ؛ فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».

ومِثْلُ ذَلِكَ الاحتِكارُ لِمَا يَحتاجُ النَّاسُ إِلَيه.

رَوَىٰ مُسلِم فِي «صَحيحِه» عن مَعمَرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»(٤)؛ فإِنَّ المُحتكِرَ هُوَ الَّذِي يَعمِدُ إِلَىٰ شِراءِ ما يَحتاجُ إِلَيهِ النَّاسُ من الطَّعامِ، فيَحبِسُه عَنهُم، ويُرِيد غَلاءَه عَلَيهم، وهُوَ ظالم للخَلقِ المُشتَرِين.

ولِهَذا كان لوَلِيِّ الأَمرِ أن يَكُون النَّاسُ عَلَىٰ بَيعِ ما عِندَهم بقِيمَة المِثلِ عِندَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٧١) (١٠٩٢٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الألباني: «باطل». انظر: «الضعيفة» (٦٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٥) من حديث معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ضَرُورَة النَّاسِ إِلَيهِ، مِثلُ مَن عِندَه طَعامٌ لا يَحتاجُ إِلَيه، والنَّاس فِي مَخمَصَة، فإِنَّه يُجبرُ عَلَىٰ بَيعِه للنَّاسِ بقِيمَة المِثلِ.

ولِهَذا قَالَ الفُقَهاء من اضْطُرَّ إِلَىٰ طَعامِ الغَيرِ أَخَذه مِنهُ بغَيرِ اختِيَارِه بقِيمَة مِثلِه، ولو امتَنَع من بَيعِه إلَّا بأكثَرَ من سِعْرِه لم يَستَحِقَّ إلَّا سِعرُه.

ومِن هُنا يتَبَيَّن أنَّ السِّعرَ مِنهُ ما هُوَ ظُلمٌ لا يَجُوز.

ومِنهُ ما هُوَ عَدلٌ جائِزٌ، فإِذَا تَضمَّن ظُلْمَ النَّاسِ وإِكراهَهُم بغَيرِ حقٍّ عَلَىٰ البيعِ بثَمَن لا يَرضَوْنه، أو مَنْعَهم ممَّا أَباحَه الله لَهُم، فهُوَ حَرامٌ، وإذا تضَمَّن العَدلَ بين النَّاسِ؛ مِثلُ إِكرَاهِهِم عَلَىٰ ما يَجِب عَلَيهِم من المُعاوَضَة بثَمنِ المِثلِ، ومَنْعَهُم ممَّا يَحرُم من أَخْذ زِيادَةٍ عَلَىٰ عِوَض المِثلِ، فهُوَ جائِزٌ، بل واجِبٌ.

فإِذَا كان النَّاسُ يَبيعون سِلَعهم عَلَىٰ الوَجهِ المَعرُوف من غَيرِ ظُلمٍ مِنهُم، وقد ارتَفَع السِّعرُ إمَّا لقِلَّة الشَّيءِ، وإمَّا لكَثرَةِ الخَلقِ؛ فهَذَا إِلَىٰ الله، فإِلزامُ الخَلقِ أن يَبِيعُوا بقِيمَةٍ بعَينِها إكراهٌ بغَيرِ حقٍّ.

وأَمّا الثَّانِي: فمِثلُ أن يَمتَنِعَ أَربابُ السِّلَع مِن بَيعِها مع ضَرُورَةِ النَّاس إِلَيها إلَّا بزِيَادَة عَلَىٰ القِيمَة المَعرُوفة؛ فهُنا يَجِب عَلَيهِم بَيعِها بقِيمَة المِثلِ، ولا مَعنىٰ للتَّسعيرِ إلَّا إلزامَهُم بقِيمَة المِثلِ، فيَجِب أن يَلتَزِموا بما أَلزَمَهم الله به.

وأَبلَغُ مِن هَذَا: أن يَكُون النَّاسُ قد التَزموا أَلَّا يَبِيعَ الطَّعامُ أو غَيرَه إلَّا أُناسٌ مَعرُوفُون؛ لا تُباعُ تِلْكَ السِّلَع إلَّا لَهُم، ثم يَبِيعُونَها هُم، فلَو بَاعَ غَيرَهم ذَلِكَ مُنِعَ؛ إمَّا ظُلمًا لوَظِيفَةٍ تُؤخَذُ من البائِعِ، أو غَيرَ ظُلمٍ لِمَا فِي ذَلِكَ من الفَسادِ، فهَاهُنا يَجِب التَّسعيرُ عَلَيهم، بحَيثُ لا يَبِيعُون إلَّا بقِيمَة المِثلِ، ولا يَشتَرُون أَموالَ النَّاسِ إلا بقِيمَة

المِثلِ، بلا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِندَ أَحَدٍ من العُلَماء؛ لأَنَّه إِذَا كان قد مُنِع غَيرُهم أن يَبِيعَ ذَلِكَ النَّوعَ أو يَشتَرِيَه، فلو سُوِّغ لَهُم أن يَبِيعوا بما اختَارُوا أو يَشتَرُوا بما اختَارُوا كان ذَلِكَ ظُلمًا للخَلقِ من وَجهَينِ: ظُلمًا للبائِعِين الَّذِينَ يُرِيدُون بَيْعَ تِلكَ الأَموالِ، وظُلمًا للمُشتَرِين مِنهُم.

والواجِبُ إِذَا لم يُمكِن دَفْعُ جَميعِ الظُّلمِ أن يَدفَع المُمكِنَ منه، فالتَّسعِيرُ فِي مِثلِ هَذَا واجِبٌ، بلا نِزاعٍ، وحَقِيقَتُه إِلزامُهم أَلَّا يَبِيعوا أو لا يَشتَرُوا إِلَّا بثَمَن المِثلِ، وهَذَا واجِبٌ فِي مواضِعَ كَثِيرَةٍ من الشَّريعَة؛ فإِنَّه كَمَا أَنَّ الإِكراهَ عَلَىٰ البَيعِ لا يَجُوز إلا بحَقٍّ يَجُوز الإِكراهُ عَلَىٰ البَيعِ بحقٍّ فِي مَواضِعَ.

مِثلُ بَيعِ المالِ لقَضاءِ الدَّينِ الواجِبِ والنَّفَقة الواجِبَة.

والإِكراهُ عَلَىٰ أَنَّ البيعَ إِلَّا بثَمَن المِثلِ لا يَجُوز إلا بحقٍّ، ويَجُوز فِي مَواضِعَ.

مِثلُ المُضطَرِّ إِلَىٰ طَعامِ الغَيرِ.

ومِثلُ الغِرَاسِ والبِنَاءِ الَّذِي فِي مِلْكِ الغَيرِ؛ فإِنَّ لرَبِّ الأَرضِ أن يَأخُذَه بقِيمَة المِثلِ، لا بأَكثَرَ، ونَظائِرُه كَثِيرَة.

ولِهَذا مَنَع غَيرُ واحِدٍ من العُلَماء كأَبِي حَنِيفَة وأَصحابِه القَسَّامين الَّذِينَ يَقسِمُون العَقارَ وغَيرَه بالأُجرَةِ أن يَشتَرِكوا، إِلَّا أَنَّهم إِذَا اشتَرَكُوا والنَّاسُ مُحتَاجُون إِلَيهِم أَغلَوْا عَلَيهم الأَجْر، فمَنْعُ البائِعِين الَّذِينَ تَواطَئُوا عَلَىٰ بَيعٍ أَلَّا يَبِيعوا إِلَّا بثَمَن قَدَّرُوه أَولَىٰ، وكَذَلِكَ مَنْعُ المُشتَرِين إذا تَواطَئُوا عَلَىٰ أن يَشتَرِكُوا؛ فإِنَّهم إِذَا اشتَرَكُوا فِيمَا يَشتَرِيه أَحَدُهم حتَّىٰ يَهضِمُوا سِلَع النَّاس أَولَىٰ أيضًا.

فإذا كَانَت الطَّائِفَة الَّتِي تَشتَرِي نَوعًا من السِّلَع أو تَبِيعُها قد تَواطَأَت عَلَىٰ أن يَهضِمُوا ما يَشتَرُونه، فَيَشتَرُونه بدُونِ ثَمَن المِثلِ المَعرُوف، ويَزِيد ما يَبِيعُونه بأكثَرَ من الثَّمَن المَعرُوف، ويَنمُو ما يَشتَرُونه كَانَ هَذَا أَعظَمَ عُدوانًا من تَلَقِّي السِّلَع، ومِن بَيعِ الحاضِرِ للبَادِي، ومن البَخْس، ويَكُونون قد اتَّفقوا عَلَىٰ ظُلمِ النَّاسِ حتَّىٰ يَضطَرُّوا إِلَىٰ بَيعِ سِلَعِهم وشِرَائِها بأكثَرَ من ثَمَن المِثلِ، والنَّاسُ يَحتَاجُون إِلَىٰ بَيعِ ذَلِكَ وشِرَائِه.

وما احتَاجَ إِلَىٰ بَيعِه وشِرَائِه عُمومُ النَّاسِ؛ فإنَّه يَجِب ألَّا يُباعَ إلَّا بثَمَن المِثلِ إِذَا كَانَت الحاجَةُ إِلَىٰ بَيعِه وشِرَائِه عامَّةً». انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِه -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- مُلَخَّصًا.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: بَيعُ السِّلَعِ وهي فِي مَحَلِّ البائِعِ قَبلَ أن يَقبِضَها المُشتَرِي، ويَحُوزَها إِلَىٰ رَحلِهِ أو إِلَىٰ مكان الاختِصَاصِ للبائِعِ به إن لم يَكُن للمُشتَرِي رَحْلٌ.

وما أكثَرَ مَن يَفعَلُ هَذَا المُنكَرَ فِي زَمانِنَا! وقد كان النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهَىٰ عن ذَلِكَ، ويَبعَثُ رِجالًا يَضرِبون النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ[1]؛ فيَجِب عَلَىٰ وُلاةِ الأُمورِ ونُوَّابِهِم أن يَمنَعُوا النَّاسَ مِن فِعْلِ هذا المُنكَر، ويُؤَدِّبوا مَن فَعَل ذَلِكَ.

ومن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: التَّعامُلُ بالرِّبا، ويَقَع ذَلِكَ كَثِيرًا من الصَّيارِفَة، وهُوَ فِي أَهلِ البُنوكِ أكثَرُ وأكثَرُ؛ فإنَّ غالِبَ مُعامَلاتِهِم مَبنِيَّةٌ عَلَىٰ الرِّبا؛ فيَجِب الأَخذُ عَلَىٰ أَيدِيهم، ومَنْعِهم من المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: شرب الدخان الخبيث وبيعه وابتياعه، وقد ثبت

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنه من المسكرات مع اتصافه بصفة الخبث، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فيَجِب عَلَىٰ وُلاةِ الأُمورِ المَنعُ منه، وتَأدِيبُ مَن يَشرَبُه أو يَبِيعُه أو يبتَاعُه أو يَحمِلُه.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: أَخذُ المُكوسِ والضَّرائِبِ من المُسلِمين.

وقد رَوَىٰ الإمامُ أحمَدُ وأبو دَاوُد عن حَربِ بنِ عُبيدِ الله عن جَدِّه أبي أُمِّه عن أَبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**»(١).

قَالَ الخَطَّابِي: «قَولُه: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**» يُرِيد عُشُورَ التِّجاراتِ والبِيَاعاتِ دُونَ عُشورِ الصَّدَقات»(٢). انتَهَىٰ.

ومِن هَذَا البابِ: ما تأخُذُه البَلَدِيَّات من الضَّرائِبِ عَلَىٰ السَّيَّاراتِ كلَّ عامٍ، وما يَأخُذُونه عَلَىٰ الأَراضِي الَّتِي يُبنَىٰ فِيهَا، وعَلَىٰ الأَبوابِ والنَّوافِذِ والمَيازِيبِ الَّتِي يُحدِثُها أَهلُ البُيوتِ فِي بُيوتِهِم، وغَيرِ ذَلِكَ من الضَّرائِب الَّتِي يَأخُذُونَها ظُلمًا بغَيرِ حقٍّ.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: تَصوِيرُ ذَواتِ الأَرواحِ وبَيعُ الصُّوَر وابتِيَاعُها، ونَصبُها فِي المَجالِسِ والدَّكاكِينِ.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: حَلقُ اللِّحَىٰ، وإِعفاءُ الشَّوارِب، وتَقزِيعُ شَعَرِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٤) (١٥٩٣٧)، وأبو داود (٣٠٤٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٥٠).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٩).

الرَّأسِ، وجَعلُه تُوالِيت، أو تَركُ قَنزَعَةٍ فِي مُقَدَّمِه، وكلُّ ذَلِكَ من التَّشَبُّه بأَعداءِ الله تَعالَىٰ، والتَّشَبُّه بِهِم حَرامٌ شَديدُ التَّحريمِ.

ومِن المُنكَراتِ الظَّاهِرَة أيضًا: تَبَرُّجُ النِّساءِ وسُفورُهُنَّ بين الرِّجالِ الأَجانِبِ، ولُبسُهُنَّ لمَلابِسِ نِسَاءِ الإفرنجِ، وتَقصِيصُ شُعورِهِنَّ وفَرْقُها من جانِبِ الرَّأسِ، وجَمعُها مَعقُوصَةً من جِهَة القَفَا كما تَفعَلُه نِساءُ الإفرنجِ، وجَعْلُ الخِرَق فِي رُءوسِ البَناتِ مُشابَهةً لبَناتِ الإفرنجِ.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: خَلْوَة النِّساءِ مع الرِّجالِ الأَجانِبِ، كَمَا هُوَ واقِعٌ فِي المُستَشفَيَات وغَيرِها.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: تَشَبُّه النِّساءِ بالرِّجالِ فِي لُبسِ النِّعالِ، وما أكثَرَ مَن يَفعَلُ ذَلِكَ مِنهُنَّ، ولاسِيَّما لَمَّا ظَهَرت نِعالُ الشِّبشِبِ والزَّنُّوبَة.

وقد رَوَىٰ أبو دَاوُد فِي «سُنَنِه» بإِسنادٍ جَيِّد عن ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: «قِيلَ لعائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: إنَّ امرَأَةً تَلبَسُ النَّعلَ، فقَالَت: لَعَن رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ من النِّساءِ»[١].

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: تَحَلِّي الرِّجالِ بالسَّاعاتِ فِي أَيدِيهم كَأَنَّها أَساوِرُ النِّساءِ، والمُتَحَلِّي بالسَّاعَة قد جَمَع بين التَّشَبُّه بالنِّساءِ والتَّشَبُّه بالإفرنجِ وغَيرِهم من أَعداءِ الله تَعالَىٰ، والتَّشَبُّه بأَهلِ النَّارِ؛ لأنَّ الحَدِيدَ حِليَةُ أَهلِ النَّارِ[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٩٦).

(٢) الراجح -والله أعلم- أن لبس الساعة المصنوعة من الحديد أو الفضة والتزين بها للرجال =

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: الغِناءُ والضَّربُ بالمَعازِف والمَزاميرِ فِي الإذاعَاتِ وغَيرِ الإذاعاتِ، واتِّخاذُ آلاتِ اللَّهوِ الَّتِي تَصُدُّ عن ذِكْرِ الله وعن الصَّلاةِ؛ كالسِّينِما والتِّلِفزْيون والرَّاديو والصُّندُوق، وغَيرِ ذَلِكَ من الآلاتِ الَّتِي تُفسِدُ الدِّينَ والأَخلاقَ، وتُسخِطُ الرَّحمنَ، وتُرضِي الشَّيطانَ.

ومِن هَذا البَابِ: اتِّخاذُ السَّيَّاراتِ الَّتِي فِيهَا المُوسِيقَىٰ المُطرِبَة، وكَذَلِكَ اتِّخاذُ السَّاعات الَّتِي فِيهَا المُوسِيقَىٰ المُطرِبَة.

=

والنساء جائز لا حرج فيه، نص علىٰ ذلك أهل العلم، منهم الشيخ ابن باز رحمه الله، فقد قال: «لبس الساعة مثل لبس الخاتم لا حرج فيه إن شاء الله»؛ انظر: «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز» (١٧/ ١٢٥).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز أن يلبس الرجل ساعة محلاة بالفضة، أو بالذهب؟

فأجاب: «علىٰ القول الراجح يجوز أن يلبس ساعة محلاة بالفضة؛ لأن الأصل في الفضة الحل. أمَّا لبس ساعة محلاة بالذهب فإنه لا يجوز؛ لأن الذهب حرام علىٰ الرجال». «الشرح الممتع» (٦/ ١١٨).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل في لبس الساعات الحديد شيء؟

فأجابت: «لا حرج في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للخاطب: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»..». «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» المجموعة الأولىٰ (٢٤/ ٨٠).

كما يجوز لبس الساعة في معصم اليد اليمنىٰ أو اليسرىٰ، كما نص عليه الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لبس الساعة باليمين لا حرج فيه، ولا أفضلية فيه، فالإنسان مخير بين أن يلبس ساعته باليمين أو في الشمال، وقد ثبت عن النبي -صلىٰ الله عليه وآله وسلم- أنه كان يتختم باليمين تارة وباليسار تارة. ولبس الساعة من جنس التختم، وعلىٰ هذا فنقول: من لبسها باليسار فلا شيء عليه، ومن لبسها باليمين فلا شيء عليه، ولا أفضلية لأحدهما علىٰ الآخر». «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٢٢/ ٢).

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: تَعلِيقُ الأَجراسِ المُطرِبَة عَلَىٰ الدَّوابِّ.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: اتِّخاذُ الحَفَلات لقُدومِ السُّلطانِ، وهي تَشتَمِلُ عَلَىٰ عِدَّةِ مُنكَراتٍ.

مِنهَا: السَّرَف وتَبذِيرُ الأَموالِ فِي غَيرِ حقٍّ.

ومِنهَا: التَّهاوُن بالصَّلواتِ وتَأخِيرُها عن أَوقاتِهَا.

ومِنهَا: اختِلاطُ الرِّجالِ والنِّساءِ فِي ذَلِكَ من أَعظَمِ الذَّرائِع إِلَىٰ الفِتنَة ووُقوعِ الفاحِشَة.

ومِنهَا: الغِناءُ والضَّرْب بالدُّفوفِ وغَيرِها من آلاتِ اللَّهوِ الَّتِي تَصُدُّ عن ذِكْر الله وعن الصَّلاةِ.

ومِنهَا: التَّصفِيقُ عِندَ حُضورِ بَعضِ الأَكابِر وعِندَ سَماعِ ما يَستَحسِنُونه من الخُطَب والأَشعارِ...

إِلَىٰ غيرِ ذَلِكَ من المُنكَرات الَّتِي تُفعَلُ فِي تِلكَ الحَفَلات السَّخِيفَة.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: اللَّعِب بالكُرَة، وهُوَ من رِياضَاتِ الإِفرنجِ وأَلعابِهِم، وقد ثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُد وغَيرُهُما من حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

ورَوَىٰ التِّرمِذِيُّ من حَديثِ عَبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَىٰ**»(١).

وهُوَ -أيضًا- من المَرَح والأَشَر، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿**وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ**﴾ [الإسراء: ٣٧].

ورَوَىٰ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» من حَديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الأَشَرَةُ شَرٌّ**»(٢).

وهو -أيضًا- مِمَّا يَصُدُّ عن ذِكْرِ الله وعن الصَّلاةِ، ويُوقِع العَداوَةَ والبَغضاءَ، وما كان كَذَلِكَ فهو حَرامٌ.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: التَّصفِيقُ فِي الأَندِيَة والمُجتَمَعاتِ عِندَ التَّعَجُّب والاستِحسَانِ، وهُوَ من أَفعالِ الإفرنجِ وغَيرِهم من أَعداءِ الله تَعالَىٰ، وفِيهِ -أيضًا- تَشَبُّهٌ بالنِّساءِ.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: التَّمثِيلِيَّات السَّخِيفَةُ الَّتِي يَفعَلُها أَهلُ المَدارِس وغَيرِهِم.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: لُبْسُ مَلابِسِ أَعداءِ الله تَعالَىٰ؛ كالسُّتْرَة والبَنطَلُون والقُبَّعَة والكبك والكرتة وغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مُشابَهَة لأَعداءِ الله تَعالَىٰ، وقد

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٧) من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٨١).

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

وفِي حَديثٍ آخَرَ عنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَىٰ**».

وقد غَضِب النَّبِيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رأىٰ عَلَىٰ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ثوبَيْن مُعَصْفَرَيْن، وقال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**».

فدلَّ هَذَا الحَدِيثُ الصَّحيحُ عَلَىٰ أنه لا يَجُوز لُبْس ثِيَابِ الكُفَّار كالبرْنِيطَة والسُّتْرة والبَنطَلُون والكبك والكرتة وغَيرِ ذَلِكَ من مَلابِس أَعداءِ الله تعالَىٰ.

وفي رِوايَةٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لعَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟!**» قُلتُ: أَغسِلُهما. قَالَ: «**بَلِ احْرِقْهُمَا**».

وفي رِوايَةٍ أنَّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له: «**اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ**» قَالَ: أَينَ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**».

وإِذَا كَانَ هَذَا قَولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُبسِ الثَّوبَينِ المُعَصْفَرَين، فكَيفَ بلُبسِ البُرنِيطَة والسُّتْرَة والبَنطَلُون والكرتة وغَيرِ ذَلِكَ من مَلابِسِ أَعداءِ الله تعالَىٰ أَولَىٰ بالمَنعِ لِمَا فِيهِ من مَزِيدِ المُشابَهَة لأَعداءِ الله تَعالَىٰ والتَّزَيِّي بزِيِّهِم، والله أَعلَمُ.

ومِن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: الإشارَةُ بالأَكُفِّ مَرفوعَةً إِلَىٰ جانِبِ الوَجهِ فَوقَ الحاجِبِ الأَيمَنِ عِندَ السَّلامِ كما يَفعَلُ ذَلِكَ الشُّرطَةُ وغَيرُهم، وكَذَلِكَ ضَربُ الشُّرَط بأَرجُلِهم عِندَ السَّلامِ، ويُسَمُّون هَذَا الضَّربَ المُنكَر والإِشارَةَ بالأَكُفِّ التَّحِيَّة العَسكَرِيَّة، وهي مِن تَحِيَّات الإِفرنجِ وأَشباهِهِم من أَعداءِ الله تَعالَىٰ.

وِمن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: القِيامُ عَلَىٰ الرُّؤَساءِ وهم قُعودٌ، والقِيامُ للدَّاخِلِ عَلَىٰ وَجهِ التَّعظيمِ والاحتِرَامِ.

وِمن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: تَدرِيبُ الجُنودِ الأَنظِمَةَ الإِفرَنْجِيَّة.

وِمن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: اتِّخاذُ قَبْر النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدًا، واختِلاطُ الرِّجالِ والنِّساءِ عِندَه، وضَجِيجُهم بالأَصواتِ المُرتَفِعَة، وإِساءَتُهم الأَدَبَ مع النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وِمن المُنكَرات الظَّاهِرَة: التَّطرِيبُ بالأَذانِ وتَمطِيطُه والتَّنَطُّع فِيهِ حتَّىٰ يَتَوَلَّد من الحَرفِ الواحِدِ حُروفٌ كَثِيرَة، ويُفعَلُ ذَلِكَ فِي الحَرَمينِ الشَّرِيفَينِ وفِي غَيرِهِما.

وِمن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: ما يُفعَلُ فِي الحَرَمينِ الشَّرِيفَينِ مِن التَّكبِيرِ الجَماعِيِّ قَبلَ صَلاةِ العِيدِ.

وِمن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: مُزاحَمَة النِّساءِ للرِّجالِ عَلَىٰ الحَجَر الأَسوَدِ والرُّكنِ اليَمانِيِّ.

وِمن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: وُقوفُ الجَماعاتِ للدُّعاءِ تَحتَ باب الكَعبَةِ، وتَضيِيقُهُم عَلَىٰ الطَّائِفِين.

وِمن المُنكَرات الظَّاهِرَة أيضًا: تَحَجُّر الأَمكِنَة القَرِيبَة من الإِمَامِ، ويُفعَلُ ذَلِكَ فِي المَسجِدِ الحَرامِ فِي كُلِّ وَقتٍ، ويُفعَلُ فِي غَيرِه من المَساجِدِ فِي يَومِ الجُمُعَة.

وِمن أَعظَمِ المُنكَراتِ: الاستِخفَافُ بكُتبِ الحَديثِ وغَيرِها من كُتُب أَهلِ السُّنَّة، وتَسمِيَتُها بالكُتُبِ الصَّفراءِ، وتَسمِيَةُ المُتَمَسِّكين بالسُّنَّة الرَّجعِيِّين، وتَسمِيَةُ

أَعداءِ الله التَّقَدُّمِيِّين، وهَذَا لا يَصدُرُ إلَّا مِن مُنافِقٍ مُبغِضٍ للقُرآنِ والسُّنَّة وأَهلِ السُّنَّة، ومَعَ هَذَا، فقَد رَأَيتُ ذَلِكَ مَنشُورًا فِي بَعضِ الصُّحُف المَشئُومَة، ولم أَرَ مَن أَنكَرَ ذَلِكَ، وهَذَا القَولُ الوَخيمِ لا يَجُوز إِقرَارُه، ويَنبَغِي أن يُؤَدَّب قائِلُه أَدبًا بَلِيغًا يَردَعُه وأَمثالَهُ عن إِظهَارِ زَندَقَتِهم وإِلحَادِهم.

وهَذَا ما تَيَسَّر ذِكْرُه من المُنكَرات الظَّاهِرَة الَّتِي يَجِب تَغيِيرُها وتَطهِيرُ البِلَادِ الإِسلامِيَّة مِنهَا.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سائِلٌ وُلاةَ الأُمورِ عمَّا أَضاعُوه من الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر، كما فِي «الصَّحِيحَين» و«المُسنَد» و«السُّنَن» إلَّا ابنَ ماجَهْ، عن عَبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الإِمَامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

وقد تَقَدَّم ذِكْرُ الآيَاتِ والأَحادِيثِ فِي التَّحذيرِ مِنْ تَرْكِ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر، وبَيانِ أنَّ إِقرَارِ المُنكَرات سَبَبٌ للفِتَن، وعُمومِ العُقوبَةِ، وتَسَلُّطِ الأَعداءِ عَلَىٰ مُلوكِ المُسلِمين؛ فلْيُراجَعْ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ فَضائِلِ الأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر.

واللهُ المَسئُول أن يُصلِحَ أَحوالَ المُسلِمين عُمومًا، ووُلاةُ أُمورِهِم خُصوصًا، وأن يَأخُذَ بنَواصِيهِم جَمِيعًا إِلَىٰ ما يُرضِيه ويُوَفِّقُهم للأَمرِ بالمَعرُوف والنَّهيِ عن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وأحمد (٢/ ٥) (٤٤٩٥)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٤٣) (٨٨٢٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المُنكَر، وتَأدِيبِ المُخالِفِين وقَمعِ المُعانِدِين، إنَّه وَلِيُّ ذَلِكَ والقادِرُ عَلَيه.

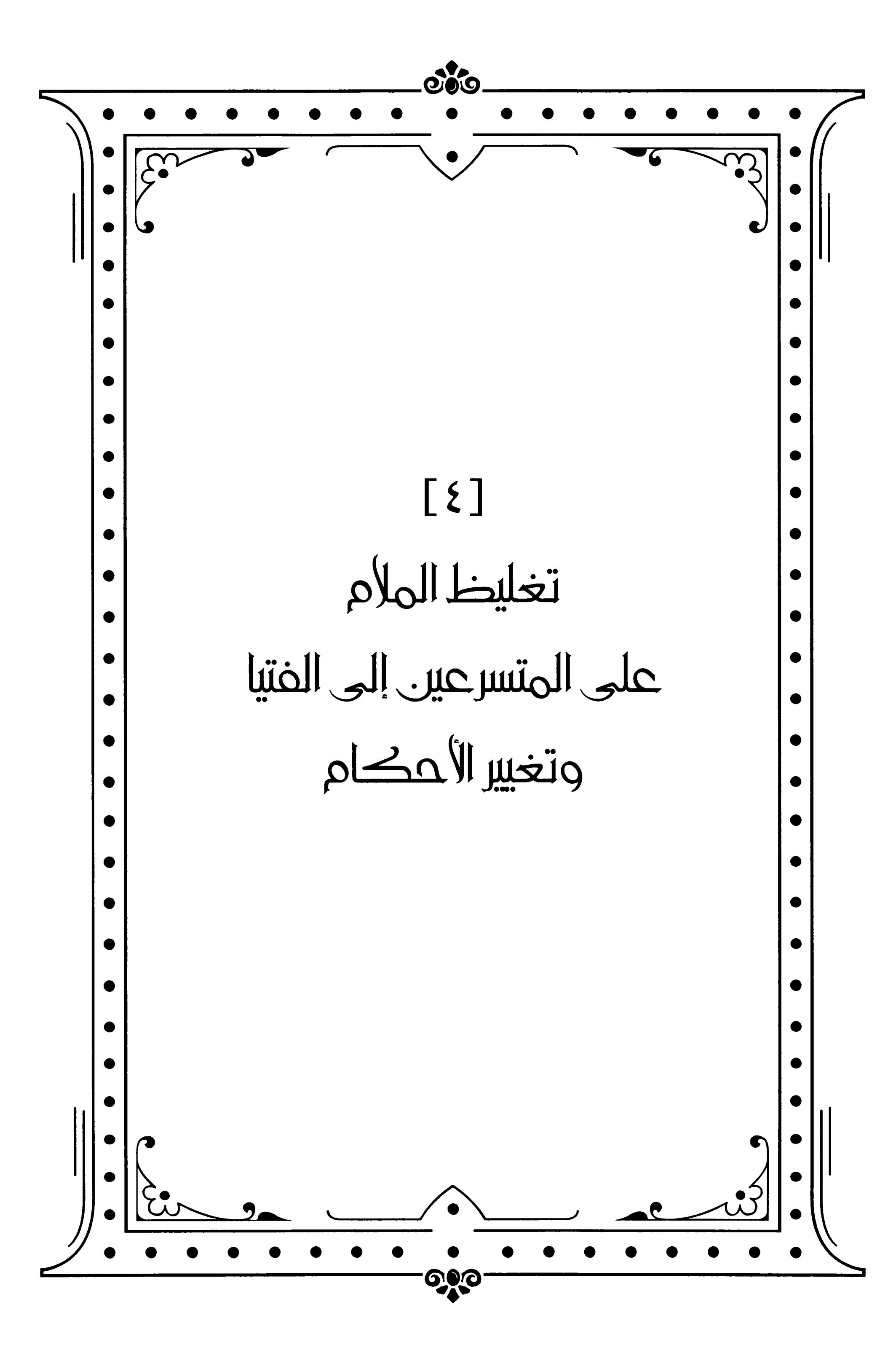
وهَذَا آخِرُ ما تَيَسَّر جَمْعُه، والحَمدُ لِلَّه رَبِّ العَالَمِين، وصَلَّىٰ الله عَلَىٰ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وأَصحابِهِ ومَن تَبِعَهُم بإِحسَانٍ إِلَىٰ يَومِ الدِّينِ وسَلَّم تَسلِيمًا كثيرًا.

وقَد كَانَ الفَراغُ مِن تَسوِيدِ هَذِه النُّبذَةِ فِي يَومِ الأَربِعَاءِ، الرَّابِعَ عَشَرَ مِن شَهرِ جُمادَىٰ الأُولَىٰ سنة (١٣٨٣).

ثُمَّ كَانَ الفَراغُ مِن كِتَابَة هَذِه النُّسخَة فِي يَومِ الثُّلاثَاءِ ثَالِثَ رَجَبٍ من السَّنَة المَذكُورَة، عَلَىٰ يَدِ جَامِعِها الفَقيرِ إِلَىٰ الله تَعالَىٰ حِمُودِ بنِ عَبدِ الله التُّويْجِرِيِّ غَفَر الله له ولوَالِدَيهِ ولجَميعِ المُسلِمين والمُسلِمات الأَحياءِ مِنهُم والأَمواتِ.

والحَمدُ لِلَّه الَّذِي بنِعمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحاتُ

* * *



[٤]

تغليظ الملام
على المتسرعين إلى الفتيا
وتغيير الأحكام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الْحمدَ للهِ نَحمَدُه، ونسْتعينُه، ونسْتغفْرُه، ونَتُوبُ إلِيه، ونَعوذُ باللهِ مِن شُرور أنْفسِنا وسِيئاتِ أعْمَالنا، مَنْ يهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ لَه، ومَنْ يُضللْ فلا هَاديَ لَه.

وأشهدُ أَنْ لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شَريك لَه، الَّذي شَرَع الشَّرائع، وفصَّل الأَحْكام، وبيَّن الحلالَ والحرامَ.

وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، الَّذي بلَّغَ الرِّسالة، وأدَّىٰ الأمانة، ونَصَحَ الأمَّة، ودلَّهم علىٰ كلِّ خيرٍ، ونهاهُم عنْ كلِّ شرٍّ، وتركهم عَلىٰ البَيْضاءِ؛ ليلُها كنهارِها، لا يزيغُ عنها إلَّا هالكٌ.

صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آله وأصْحابه ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين، وسلَّم تَسْليمًا كثيرًا.

❏ **أمَّا بعدُ:**

فقدْ فشَا في زمانِنا التَّسرُّعُ إلىٰ الفُتيا بغَير علْمٍ، وتَغْييرُ الأحْكام الثَّابتة في الكِتاب والسُّنَّة، وكثُر ذَلِك في المُنْتَسبينَ إلىٰ العِلْمِ، وقلَّت المُبالاة بما يترتَّبُ علىٰ ذلك مِنَ الوعيد الشَّديد.

وهو ما ثبُت عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّه قال: «**مَنْ أُفْتَىٰ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ**[1] **فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**».

(١) قالَ ابنُ الأثير في «النِّهاية» (١/ ٢٠٦)، وابنُ مَنْظورٍ في «لِسانِ الْعربِ» (٢/ ٢٠): «الثَّبت بالتَّحريك: الحجةُ والبينةُ».

رواه: الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَه، والدَّارميُّ، والحاكمُ؛ من حديثِ أبِي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

وقَالَ الْحَاكمُ: «صحيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيخينِ»، ووافقه الذَّهبيُّ في «تَلْخيصه»[١].

وروىٰ الدَّارميُّ -أيْضًا- عَنْ عبيدِ الله بْنِ أبي جعفرٍ[٢] مُرْسلًا؛ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَجْرَؤكُمْ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَجْرَؤكُمْ عَلَىٰ النَّارِ**»[٣].

وقَدْ سُئلَ أحمدُ عَنْ هذا الحديثِ: مَا معناه؟ فقَالَ: «يُفْتي بِما لَمْ يَسْمعْ».

ذكره ابْنُ مُفْلحٍ في «الآدابِ الشَّرعيَّة»[٤].

فصلٌ

وقدْ كانَ السَّلفُ الصَّالحُ منَ الصَّحابة والتَّابعِينَ يَهَابون الفُتيا، ويتَدافعونها بيْنَهُمْ، ويذمُّون مَنْ يُسارع إليها، وقدْ جاء عنهُمْ في ذلك آثارٌ كثيرةٌ؛ منها:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥) (٨٧٦١)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٣) (٣٤٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٦٨).

(٢) هو: عبيد الله بن أبي جعفر، قيل: يسار، المصري، أبو بكر الفقيه، روىٰ عن محمد بن جعفر القرشي الأسدي، وروىٰ عنه عمرو بن الحارث، ثقة، وقيل عن أحمد: إنه لينه، وكان فقيهًا عابدًا، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب. من الخامسة، مات سنة (١٣٢) وقيل: (٣٤)، وقيل: (٣٥)، وقيل: (٣٦). انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٨)، و«التقريب» (٤٢٨١).

(٣) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٥٨) (١٥٩) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر به مرسلًا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨١٤).

(٤) (٢/ ٦٠).

ما رواه: الإمام أحمدُ، والبُخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والدَّارميُّ؛ عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أنَّه قَالَ: «أيُّها النَّاس! مَنْ سُئل عَنْ عِلمٍ يَعْلمُه؛ فَلْيَقُلْ بِه، ومَنْ لَمْ يَكُنْ عنْدَه عِلْمٌ؛ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ منَ العِلم أنْ يقول لِمَا لا يَعْلم: الله أعلم؛ إنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ لنَبِيِّه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: أنَّ عبدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا عِلْمَ به: اللهُ أَعْلَمُ».

ورواه الإمامُ أحمدُ بنحوه(١).

وروىٰ الدَّارميُّ -أيْضًا- عَنْ أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أنَّه قَالَ في خُطبته: «مَنْ عَلِم عِلْمًا؛ فليعلِّمْه النَّاس، وإيَّاه أنْ يقولَ ما لا عِلمَ له به فَيَمْرُقَ منَ الدِّين، ويكونَ منَ المُتكلفينَ»(٢).

وروىٰ الدَّارميُّ -أيضًا- عنِ ابْنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: أنَّه قَالَ: «مَنْ أَحْدثَ رَأْيًا ليس في كتاب الله ولَمْ تَمْضِ به سنَّةٌ مِن رسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ؛ لَمْ يَدْرِ عَلَىٰ مَا هُو مِنْه إذَا لَقِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ»(٣).

ورَوىٰ الدَّارمِيُّ -أيْضًا- وابْنُ عَبد البرِّ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: أنَّه قَالَ: «مَنْ أَفْتىٰ بفُتيا وهو يَعْمَىٰ عنها؛ كان إثمُها عليه»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣١) (٤١٠٤)، والبخاري (٤٧٧٤)، ومسلم (٢٧٩٨)، والترمذي (٣٢٥٤)، والدارمي في «المسند» (١/ ٢٧٣) (١٧٩) عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قوله.

(٢) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٧٤) (١٨٠) عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قوله.

(٣) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٥٩) (١٦٠) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قوله.

(٤) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٦١) (١٦٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٦٢) (١٦٢٦) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قوله.

وروىٰ الدَّارميُّ وابْنُ عبد البرِّ -أيْضًا- عنِ ابْنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه قَالَ: «إنَّ الَّذي يُفتي النَّاس في كلِّ مَا يَسْتفتونه لَمَجنونٌ».

زادَ ابْنُ عبدِ البرِّ: «قَالَ الأَعْمَشُ: فذكرتُ ذلك للْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَة، فقَالَ: لَوْ سَمِعَتُ هَذا مِنْك قَبْلَ الْيَومِ مَا كُنْتُ أُفْتِي في كلِّ ما أُفْتِي»[(١)].

وروىٰ ابْنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّه قَالَ: «إِنَّ مَنْ أَفْتىٰ النَّاسَ في كلِّ مَا يَسْأَلونه لَمَجْنُونٌ»[(٢)].

وروىٰ ابْنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عَنْ نُعيم بْنِ حمَّادٍ؛ قَالَ: سَمِعتُ ابْنَ عُيينة يقولُ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلىٰ الفُتيا أقلُّهم عِلمًا»[(٣)].

وروىٰ -أيْضًا- عَنْ سُحْنُون بْنِ سعيدٍ[(٤)]: أنَّه قَالَ: «أَجْسَرُ النَّاسِ علىٰ الفُتْيا أقَلُّهم عِلْمًا، يكونُ عند الرَّجلِ البَابُ الواحدُ مِنَ العِلمِ، فيَظنُّ أنَّ الحقَّ كلَّه فيه»[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٧٢) (١٧٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٤٣) (١٥٩٠) عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قوله.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢٣) (٢٢٠٤) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قوله.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢٤) (٢٢٠٩) عن ابن عيينة قوله.

(٤) هو سحنون بن سعيد التنوخي، قاضي أفريقية وفقيهها، من فقهاء أصحاب مالك، ممن جالسه مدة، وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب، وسمع من ابن القاسم، وابن وهب، وروىٰ عنه جبرون بن عيسىٰ البلوي. توفي سنة (٢٤٠) وهو ابن (٨٠) سنة أو (٧٩). انظر: «طبقات علماء إفريقية» (ص١٠١)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٤/ ٤١٥).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢٤) (٢٢١١) عن سحنون قوله.

وروى الدَّارميُّ وابْنُ عبدِ البرِّ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرينَ؛ قَالَ: قَالَ حُذيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّما يُفتي النَّاسَ أحدُ ثلاثةٍ: رجلٌ يَعْلمُ بِناسِخِ القرآنِ ومَنْسوخِه، وأميرٌ لا يجدُ بدًّا، وأحمقُ متكلِّفٌ».

قال ابْنُ سيرينَ: «فأنا لستُ بأحدِ هَذيْنِ، وأرجو ألَّا أكون أحْمقَ مُتكلِّفًا».

وروى الدَّارميُّ عَنْ مُحمَّدٍ -وهُو ابْنُ سِيرينَ-؛ قَالَ: «قَالَ عمرُ لابْنِ مَسْعودٍ: ألَمْ أُنبَّأْ -أو أُنبِئتُ- أنَّك تُفتي ولستَ بأميرٍ؟! وَلِّ حارَّهَا مَنْ تولَّىٰ قَارَّهَا».

ورواه ابْنُ عبدِ البرِّ فِي كِتَابِه «جَامِع بيانِ العِلمِ وفَضْله» عنِ ابْنِ سِيرينَ، قَالَ: «قَالَ عمرُ لأبي مسعودٍ وعقبةَ بْنِ عمرٍو: ألَمْ أُنبَّأْ أنَّك تُفتي النَّاسَ؟! وَلِّ حارَّها مَنْ تولَّىٰ قَارَّهَا»(١).

قلتُ: ما جَاء في روايةِ ابْنِ عبدِ البرِّ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهىٰ أبَا مسعودٍ عقبةَ بْنَ عمرٍو عَن الفُتيا؛ هو الصَّحيحُ، وأمَّا ما جَاء في رواية الدَّارميِّ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهىٰ ابْنَ مَسْعودٍ عَن الفُتيا؛ فَهو غَلَطٌ وتصحيفٌ؛ لأنَّهُ قدْ ثبت عَنْ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كَتَبَ إلَىٰ أهْلِ الكُوفة:

«إنِّي قدْ بعثتُ إليْكمْ عَمَّارًا أميرًا، وابْنَ مسعودٍ مُعلِّمًا ووزيرًا، وهُما مِنَ النُجباءِ مِنْ أصْحاب مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أهْلِ بدرٍ؛ فاسْمَعوا لَهُما، وتعلَّموا منهما، واقْتَدُوا بِهما، وقَدْ آثرتُكُم بِعَبْدِ اللهِ عَلَىٰ نَفْسي».

رواه: ابْنُ سَعْدٍ، والطَّبرانيُّ، والحاكمُ، وقَالَ: «صَحيحٌ علىٰ شَرْط الشَّيخينِ»،

---

(١) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٧٢) (١٧٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢٦) (٢٢١٧) عن ابن سيرين به.

وَوَافَقَه الذَّهبيُّ فِي «تَلْخِيصه»[١].

وقَولُه: «وَلِّ حارَّها مَن تَوَلَّىٰ قارَّها»: هو مثلٌ مِنْ أمثال العرب، ذكره أبو عُبيدٍ القَاسِمُ بنُ سلَّام في «كِتاب الأَمْثالِ»، وذَكَرَه غَيْرُه ممَّن صنَّف في الأمثال[٢].

قال ابنُ الأثيرِ في «النِّهاية في غَريب الحديث والأثر»: «وفي حديث عُمر: قَالَ لأبي مَسْعودٍ البَدْريِّ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفتي، ولِّ حارَّها مَن تولَّىٰ قارَّها»: جَعل الحَرَّ كنايةً عَنِ الشَّرِّ والشِّدَّة، والبردَ كنايةً عنِ الخيرِ والهيِّنِ؛ أراد: ولِّ شرَّها مَنْ تولَّىٰ خيرَها، وولِّ شديدَها مَنْ تولَّىٰ هيِّنها» وانتهىٰ.

وفي «لِسان العرب» نحوُ ذلك[٣].

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عنْ عبدِ الرَّحْمن بنِ أبي ليْلَىٰ؛ قَالَ: أَدْركتُ عِشْرينَ ومائةً مِنْ أصْحاب رسول الله ﷺ -أراه قَالَ: في المَسْجدِ-، فَمَا كَانَ مِنْهم مُحدِّث إلَّا ودَّ أنَّ أخَاه قدْ كَفَاه الحديثَ، ولا مُفتٍ إلَّا ودَّ أنَّ أخَاه كَفاه الفُتيا».

ورواه الدَّارمِيُّ، ولَفْظُه: «لَقَدْ أدركتُ في هذا الْمَسْجد عشرينَ ومائةً من الأنصار، وما مِنْهم مِنْ أحدٍ يُحدِّثُ بِحديثٍ؛ إلَّا ودَّ أنَّ أخَاه كفاه الحديثَ، ولا يُسأل عَنْ فُتيا؛ إلَّا ودَّ أنَّ أخَاه كَفَاه الفُتيا»[٤].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٨٦) (٨٤٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٣٨) (٥٦٦٣) عن حارثة بن المضرب به.

(٢) انظر: «الأمثال» لابن سلام (ص٢٢٧)، و«جمهرة الأمثال» للعسكري (٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «النهاية» (٤/ ٣٨)، و«لسان العرب» (٥/ ٨٣).

(٤) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٤٨) (١٣٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢٠) (٢١٩٩) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ به.

وروىٰ الدَّارمِيُّ -أيْضًا- عَنْ داودَ -وهو ابنُ أبي هندٍ-؛ قَالَ: «سألتُ الشَّعْبيَّ: كَيْفَ كُنتم تَصْنعون إذا سُئلتم؟ قال: عَلىٰ الْخَبير وقَعْتَ؛ كانَ إذا سُئل الرَّجل؛ قَالَ لصَاحِبه: أفْتِهم، فلا يَزَالُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلىٰ الأوَّلِ»[١].

وروىٰ ابْنُ عبدِ البرِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ؛ قَالَ: أَخْبرَنِي مُحمدُ بنُ سُليمانَ المُرادِيُّ عن شيخٍ منْ أهْلِ المَدينة يُكنىٰ أبا إسحاقَ؛ قَالَ: «كنتُ أرىٰ الرَّجلَ فِي ذلك الزَّمانِ، وإنَّه لَيَدْخُلُ يَسألُ عَن الشَّيءِ، فيدفعُه النَّاسُ مِنْ مجلسٍ إلىٰ مجلسٍ، حتَّىٰ يُدْفعَ إلىٰ مجلسِ سعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ؛ كَراهيَّةَ الفُتيا، وكَانوا يَدْعون سعيدَ بْنَ المُسَيِّبِ: الجَريءَ»[٢].

وروىٰ ابْنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عَنْ أبْي المِنْهَالِ[٣]؛ قَالَ: «سَأَلتُ زيدَ بْنَ أرْقَمَ والبرَاءَ بْنَ عَازبٍ عنِ الصَّرْفِ؟ فَجَعَل كُلَّما سَأَلتُ أحدَهُما؛ قَالَ: سَلِ الآخرَ؛ فإنَّه خيرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ مِنِّي»[٤].

وقال أبو حُصَيْنٍ عثمانُ بْنُ عَاصِمٍ: «إنَّ أحدَهم لَيُفْتي في المسألةِ، ولو وردتْ علىٰ عمرَ؛ لجمعَ لها أهلَ بَدرٍ».

---

(١) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٤٩) (١٣٨) عن الشعبي به.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢٣) (٢٢٠٤).

(٣)هو عبد الرحمن بن مطعم البناني -بضم الموحدة ونونين الأولىٰ خفيفة- أبو المنهال البصري المكي، روىٰ عن ابن عباس، وروىٰ عنه حبيب بن أبي ثابت، من الثالثة، مات سنة (١٠٦). انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٠٦)، و«التقريب» (٤٠٠٧)

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢٦) (٢٢١٧) عن أبي المنهال به.

ذَكَره ابْنُ مُفْلحٍ في «الآدابِ الشَّرعِيْةِ»[١].

وإِذَا كَانَ هَذَا فِي زمانِ التَّابعينَ؛ فكيفَ بأهلِ زمَانِنا؟! فإِنَّ كثيرًا مِنْهم لا يَتورَّعونَ عنِ الفُتيا بِغَير عِلْمٍ؛ بَلْ إِنَّ بَعْضَهمْ لا يُبالي بِمخالفةِ الكتابِ والسُّنَّةِ فِي فتاويه؛ كَمَا سَيأتي بيانُ ذَلِك فِي ذِكْر بَعْض فَتَاويهم وأَقْوالِهم البَاطِلة إنْ شَاء الله تعالىٰ.

فصل

وقَدْ كَانَ السَّلفُ الصَّالحُ يَتورَّعونَ عَنِ الفُتيا بِغَير علمٍ، وإِذَا سُئلَ أحدُهم عمَّا لا علمَ لَه بِهِ؛ لَمْ يَأْنفْ أنْ يقولَ: لا أعلمُ هذا، أو يقولُ: لا أدري، أو يقولَ: سلْ عَنْ هَذَا غَيْري.

وَهَذا بِخِلافِ مَا عَلَيْهِ بَعْض المُنْتسبينَ إِلَىٰ العِلمِ في زمَاننا؛ فإِنَّ كثيرًا مِنْهم يتسرَّعُون إلىٰ الفُتيا بغيرِ علمٍ، ويأنفُ أحدُهم أَنْ يقولَ فيما لا يَعْلمُه: لا أَعْلَمُ هَذا، أَوْ: لا أدْري، أوْ يَقولَ: سَلْ عَنْ هَذا غَيْري، ويَرَون فِي الإِحْجَام عَنْ إِجَابة السَّائلِ غَضَاضَةً عَلَيْهم، وَمَا عَلِموا أَنَّ الخَطر العظيمَ فِي التَّسرُّع إلىٰ الفُتيا بِغير علمٍ.

وقدْ تقدَّم قولُ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيُّها النَّاس! مَنْ سُئلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُه؛ فَلْيَقُل بِه، ومَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْده علمٌ؛ فلْيُقَل: اللهُ أعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ العلم أنْ يقولَ لِمَا لا يَعْلمُ: اللهُ أعلمُ».

وذَكَر ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِإسْنادِه عَنِ ابْنِ سِيرينَ؛ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أحدٌ بَعْدَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْيَبَ لِمَا لا يعلمُ مِنْ عمرَ، وَإِنَّ أَبَا بكرٍ نَزَلتْ بِهِ قضيَّةٌ، فَلَمْ يَجِدْ فِي

---

(١) (٢/ ٦١).

كتابِ اللهِ منها أصلًا ولَا فِي السُّنَّة أثرًا، فاجْتَهَد رأيَه، ثُمَّ قَالَ: هَذا رَأْيي، فَإِنَّ يَكُنْ صَوابًا؛ فَمِنَ الله، وَإِنْ يَكُن خَطأً؛ فَمني، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ»(١).

وروىٰ ابْنُ عبْدِ البرِّ -أيْضًا- عنْ أَبِي مَعْمَرٍ -واسمُه عبدُ الله بْنُ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيُّ- عنْ أبي بكرٍ الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قَالَ: «أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني، إذا قلتُ في كتابِ اللهِ بغيرِ عِلْمٍ؟!».

قَالَ ابْنُ عبدِ البَرِّ: «وذَكَر مثلَ هذا عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ميْمونُ بنُ مِهْرانَ وعامرٌ الشَّعبيُّ وابْنُ أبي مُليكةَ»(٢).

وروىٰ -أيْضًا- عن زاذانَ وأبي البَخْتريِّ عنْ علي بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قَالَ: «أيُّ أرضٍ تُقِلُّني، أو سماءٍ تُظِلُّني، إذا قلتُ في كتابِ اللهِ ما لا أعلمُ؟!»(٣).

وروىٰ الدَّارميُّ عن أبي البَخْتريِّ وزَاذانَ؛ قَالا: قَالَ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَا بَرْدَها علىٰ الكَبِدِ، إذا سُئلتُ عمَّا لا أعلم أن أقولَ: الله أعلم»(٤).

وروىٰ -أيْضًا- عن أبي النُّعمان -واسمُه سالمُ بنُ سَرجٍ المَدنيُّ، ويُقال: ابنُ خَرَّبُوذٍ- عنْ علي بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قَال: «إِذا سُئلتمْ عَمَّا لا تَعْلمون؛ فاهْربُوا». قالوا: وكيف الهربُ يا أميرَ المُؤمنين؟! قَال: «تَقولون: الله أعلمُ»(٥).

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٠) (١٥٥٤) عن ابن سيرين به.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٣) (١٥٦١)، وغيره من طرق عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وأسانيدها بجملتها منقطعة.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٤) (١٥٦٢) عن علي بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٧٤) (١٨١) عن علي بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٧٥) (١٨٣).

وروىٰ -أيْضًا- عنْ أبي البَخْتري عنْ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه قَالَ: «يا بَرْدَها علىٰ الكَبِد أنْ تَقُول لِمَا لا تَعْلم: الله أعلمُ»[١].

وروىٰ -أيْضًا- عن عَزْرَةَ التَّميميِّ؛ قَال: قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَا بَرْدَها علىٰ الكَبِدِ -ثَلاث مراتٍ-». قَالوا: وما ذلك يا أميرَ المُؤمنين؟ قَال: «أنْ يُسأل الرَّجلُ عمَّا لا يَعْلم، فَيقولُ: اللهُ أعلمُ»[٢].

وذكر ابنُ مُفْلحٍ في «الآدابِ الشَّرعِيَّة»[٣] عنْ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه قَال: «خَمْسٌ لو سافرَ الرَّجلُ فيهنَّ إلىٰ اليمنِ؛ لكان عِوَضًا عنْ سَفره: لا يخشىٰ عبدٌ إلا ربَّه، ولا يَخَاف إلا ذَنْبَه، ولا يَستحي مَن لا يعلم أن يتعلَّم، ولا يَسْتحي مَنْ تعلَّم إِذا سُئل عمَّا لا يَعلم أنْ يَقول: اللهُ أعلمُ، والصَّبر مِن الدِّين بمنزلة الرأس مِنَ الجَسد، وإذا قُطِع الرَّأس؛ تَوَىٰ الجَسدُ».

التَّوىٰ: الهَلاك.

وروىٰ الدَّارميُّ -أيْضًا- عنْ هشامِ بنِ عُروة عنْ أبيه عنِ ابْنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّ رجلًا سَأله عنْ مَسألةٍ؟ فَقَال: لا عِلمَ لِي بِها، فلمَّا أدْبَر الرَّجل؛ قَالَ ابْنُ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: نِعمَّا مَا قَال ابنُ عُمر: سُئِل عَمَّا لا يَعْلمُ؟ فقَالَ: لا عِلمَ لِي بِه».

وروىٰ -أيْضًا- عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا نَحْوَه.

وروىٰ ابْنُ عبدِ البرِّ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّه سُئل عنْ شيءٍ؟ فَقَال:

---

(١) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٧٤) (١٨٢).

(٢) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٧٥) (١٨٤).

(٣) (٢/ ٦١).

لا أدْري، فلمَّا ولَّىٰ الرَّجل قَال: نِعِمَّا قال عبدُ الله بنُ عُمر؛ سُئل عمَّا لا يعلم؟ فقَال: لا عِلْمَ لي بِه»(١).

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عنْ مُجاهدٍ؛ قَالَ: «سُئلَ ابْنُ عُمر عنْ فريضةٍ مِنَ الصُّلب؟ فقَال: لا أدْري، فقِيل لَه: ما يمنعُك أنْ تُجيبه؟ فقَال: سُئل ابنُ عُمر عمَّا لا يدري؟ فقَال: لا أدْري»(٢).

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عنْ عقبةَ بنِ مُسلمٍ؛ قال: «صحبتُ ابنَ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أربعةً وثلاثينَ شَهْرًا، فكانَ كثيرًا ما يُسأل فيقول: لا أدْري، ثُمَّ يَلْتفتُ إليَّ فيقول: أتَدْري مَا يُريد هؤلاءِ؟ يُريدونَ أنْ يَجْعلوا ظُهُورنا جِسْرًا إلىٰ جهنَّمَ»(٣).

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عنْ حمَّاد بنِ زيدٍ عن أيُّوبَ؛ قَال: «تكَاثروا علىٰ القَاسم بنِ مُحمَّدٍ يومًا بمِنًىٰ، فجَعلوا يسألونُه؟ فيقول: لا أدْري، ثُمَّ قَالَ: إنَّا واللهِ مَا نعلمُ كلَّ ما تسألوننا عَنْه، ولوْ عَلِمْنا؛ مَا كَتمْنَاكم، ولا حَلَّ لنا أنْ نكتِمُكم»(٤).

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عن القَاسم: أنَّه قَال: «يا أهلَ العِراق: إنَّا واللهِ لا نَعلم كثيرًا ممَّا تَسْألوننا عَنْه، ولأنْ يَعيش المَرءُ جَاهلًا لا يَعْلم ما افُترض عليه خيرٌ له من أنْ يَقولَ عَلىٰ اللهِ ورسُولِه ما لا يَعْلم»(٥).

---

(١) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٧٦) (١٨٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٤) (١٥٦٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٥) (١٥٦٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٤١) (١٥٨٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٦) (١٥٦٧) عن القاسم بن محمد.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٦) (١٥٧٠).

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عن ابنِ عَونٍ؛ قَالَ: «كنتُ عندَ القاسمِ بنِ محمَّد؛ إذ جاءه رجلٌ فسأله عن شيءٍ؟ فقَالَ القَاسمُ: لا أُحْسُنه، فجَعَل الرَّجلُ يَقولُ: إنِّي دُفعتُ إليْكَ، لا أعرفُ غيرَك، فقَال القَاسمُ: لا تَنْظُرْ إلىٰ طُولِ لِحْيتي وكثرةِ النَّاس حَوْلي، واللهِ ما أُحْسِنُه، فقَال شيخٌ من قُريشٍ جَالسٌ إلىٰ جَنبه: يا بْنَ أخي! الْزَمْها؛ فواللهِ؛ ما رأيتُك في مجلسٍ أنبلَ منك اليومَ، فقَال القاسمُ: والله؛ لأنْ يُقطَع لِسَاني أحَبُّ إليَّ من أنْ أتكلَّم بما لا عِلمَ لي بِه»(١).

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عنْ عبدِ المَلكِ بنِ أبي سُليمانَ؛ قال: «سُئِلَ سعيدُ بنُ جبيرٍ عن شيءٍ؟ فقَالَ: لا أعلمُ، ثُمَّ قَال: ويلٌ للَّذي يَقول لِمَا لا يَعْلم: إنِّي أعلمُ»(٢).

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عنِ ابنِ وهْبٍ؛ قَالَ: سمعتُ مَالكًا يَقولُ: «سَأَلَ عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ أيوبَ السَّخْتِيَانِيَّ(٣) عن شيءٍ؟ فلمْ يُجبه، فقَالَ لَه: لا أراكَ فَهِمتَ ما سألتُك عنه، قَال: بَلىٰ، قَال: فلِمَ لا تُجيبني؟ قَال: لا أعلمُه»(٤).

وروىٰ -أيْضًا- عنْ عبد الرَّحْمنِ بنِ مهديٍّ؛ قال: «كنَّا عندَ مالكِ بْنِ أنسٍ، فجاءَه رجلٌ، فقَالَ له: يَا أبَا عبدِ اللهِ! جئتُك مِن مَسيرة ستةِ أشهرٍ، حمَّلني أهلُ بلدي

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٧) (١٥٧١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٦) (١٥٦٨) عن سعيد بن جبير.

(٣) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، روىٰ عن سعيد بن جبير، روىٰ عنه إسماعيل ابن عُلية، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة (١٣٠)، وله (٦٥). انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٧)، و«التقريب» (٦٠٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٧) (١٥٧٢) عن أيوب السختياني.

مسألةً أسألُك عنْها، قَالَ: فسَلْ، فسأَله الرَّجل عنِ المَسْألة؟ فقَال: لا أحْسنها، قَال: فبُهت الرَّجلُ كأنَّه قدْ جَاء إلىٰ مَن يعلمُ كلَّ شيءٍ، فقَال أيُّ شيءٍ أقُول لأهْلِ بَلدي إذا رجعتُ إليْهِم؟ قَالَ: تَقُول لَهُم: قَالَ مَالك: لا أُحسنُ»[١].

قال ابنُ عبد البرِّ: «وذَكَرَ ابْنُ وَهبٍ في كتاب «المَجالس»؛ قَالَ: سَمِعتُ مَالكًا يَقُول: يَنبغي للْعَالِم أنْ يَألف فيما أُشْكل عليه قولَ: لا أدْري؛ فإنَّه عسىٰ أنْ يُهيَّأ له خيرٌ، قَالَ ابْنُ وهْبٍ: وكنتُ أسمعُه كثيرًا ما يَقول: لا أدْري، وَقَالَ في مَوْضعٍ آخر: لو كتبنا عن مالكٍ: لا أدْري؛ لَملأنا الألواحَ»[٢].

قال ابن وهْبٍ: وسَمِعتُ مَالكًا - وذُكر قولُ القَاسمِ بْنِ محمَّدٍ: «لأن يعيشَ الرَّجلُ جَاهلًا خيرٌ مِنْ أنْ يَقُول عَلىٰ اللهِ مَا لا يَعْلم»، ثُمَّ قَالَ: «هذا أبو بكرٍ الصِّديق، وقدْ خصَّه اللهُ بما خصَّه به منَ الفَضل، يقول: لا أدْرِي»[٣].

وقَالَ ابْنُ وهْبٍ: وحدَّثني مالكٌ؛ قَالَ: «كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمامُ المُسلمينَ، وسيِّدُ العَالمين، يُسأل عنِ الشيءِ، فلا يُجيب حتَّىٰ يَأْتيه الْوحي»[٤].

وذكر عبدُ الرَّحمن بْنُ مَهْدي عن مالكٍ بعضَ هذا، وفي روايتِهِ هذه: «الملائكة قدْ قَالتْ: لا عِلْمَ لنا»[٥].

قَالَ ابْنُ عبدِ البرِّ: وذَكَر أبو داودَ في تَصْنيفه لحديث مالكٍ: حدَّثنا عباسٌ

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٨) (١٥٧٣) عن مالك.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٨) (١٥٧٤).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٨) (١٥٧٧).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٨) (١٥٧٨).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٨) (١٥٧٩).

العَنْبريُّ؛ قَال: حدَّثنا عبدُ الرَّزاق؛ قَال: قَال: مالكٌ: «كَان ابْنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إِذا أَخْطأ العَالِم: لا أدْري؛ أُصيبتْ مَقاتلُه».

وروىٰ أبو داودَ -أيْضًا- عنْ مالكٍ عنْ يَحْيىٰ بنِ سعيدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا تَرَكَ العَالِمُ: لا أعلمُ؛ فقَدْ أُصِيبتْ مَقَاتلُه»(١).

قَالَ: وَحدَّثنا أحمدُ بْنُ حَنْبلٍ؛ قَالَ: حدَّثنا محمَّدٌ بنُ إدْريسَ؛ قَال: سَمِعتُ مَالكًا يقول: سَمِعتُ ابْنَ عَجْلانَ(٢) يقولُ: «إذا أَخْطأ العَالِم: لا أدْري؛ أُصيبتْ مَقَاتله».

وروىٰ ابن عبد البرِّ -أيْضًا- مِن طريقِ الإمام أحْمدَ؛ قَالَ: حدَّثني محمَّد بنُ إدْريسَ الشَّافعيُّ؛ قَالَ: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ: سمعتُ ابْنَ عَجْلانَ يقولُ: «إذا أَغْفل العَالِم: لا أدْري؛ أُصيبت مَقاتله»(٣).

قَال ابْنُ عبدِ البرِّ: «وقَالَ أبو الدَّرْدَاءِ(٤): قولُ الرَّجل فيما لا يَعْلم: لا أعْلمُ: نَصْفُ العِلْمِ».

وذَكر ابْنُ مُفْلحٍ فِي «الآدابِ الشَّرْعية»(٥) عنِ الشَّعبي: أنَّه قَال: «لا أدْري: نِصفُ العِلم».

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٨) (١٥٨٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢)هو: محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، روىٰ عن رجاء بن حيوة، وروىٰ عنه ابن عيينة، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة (١٤٨). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠١)، و«التقريب» (٦١٣٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٤٠) (١٥٨٣) عن ابن عجلان به.

(٤) كذا «أبو الدرداء» في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٥٤) ط: المنيرية، ووقع في بعض النسخ: «أبو داود».

(٥) (٢/ ٥٨-٦٠).

قَالَ: وبإسنادٍ حَسَنٍ عنْ عليٍّ بْنِ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه قَالَ: «مِن عِلْم الرَّجل أنْ يَقول لما لا يَعْلم: اللهُ أعْلَمُ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ لرسُوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

قَالَ: وصحَّ عنِ ابْنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّه قَالَ: «العِلمُ ثلاثةٌ: كتابٌ ناطقٌ، وسنَّةٌ ماضيةٌ، ولا أدْري».

قَالَ: وقَالَ أحْمدُ في رواية المَرُّوذِيِّ: «ليسَ كلُّ شيءٍ يَنْبغي أنْ يُتكلَّم فيه، وذَكَر أحاديث النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكَان يُسأل؟ فيقول: «لَا أدْرِي، حَتَّىٰ أَسْأَلَ جِبْرِيلَ».

قَالَ: وَقَالَ عبدُ اللهِ: سَمِعتُ أبي يَقول: «كانَ سُفيانُ لا يكادُ يُفتي في الطَّلاق، ويَقول: مَنْ يُحسنُ ذا؟ مَن يُحسنُ ذا؟».

وَقَالَ في روايةِ أبي الحَارِثِ: «وددتُ أنَّه لا يَسْألني أحدٌ عنْ مَسْألة، ومَا شيءٌ أشدُّ عليَّ منْ أنْ أُسألَ عنْ هذه المسائلِ، البَلاءُ يُخرجه الرَّجل عنْ عُنُقه ويقلِّدك، وخاصَّةً مَسائل الطَّلاق والفُروج».

وقَال سُفيانُ: «مِنْ فتنةِ الرَّجل إذا كان فقِيهًا أن يكونَ الكلامُ أحبَّ إليْهِ منَ السُّكوت».

وقَالَ المَرُّوذِيُّ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: إنَّ العَالِم يظنُّونه عنده علمُ كلِّ شيءٍ، فقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنَّ الَّذي يُفتي النَّاسَ في كلِّ ما يَسْتفتونه لمَجنونٌ»، وأنكر أبو عبدِ الله علىٰ مَنْ يَتهجَّم في المسائلِ والجواباتِ.

وسمعتُ أبا عبدِ اللهِ يَقولُ: «ليتَّقِ اللهَ عبدٌ ولينْظُرْ مَا يَقولُ ومَا يَتكلَّم به؛ فإنَّه مسئُولٌ».

وقَالَ: «مَنْ أَفْتىٰ النَّاس ليسَ يَنْبغي أنْ يَحْمل النَّاس عَلىٰ مَذْهبه ويُشدِّد عَلَيْهم».

وقَالَ فِي روايةِ ابْنِ القَاسمِ: «إنَّما يَنْبغي أنْ يُؤمر النَّاس بالأَمْر البيِّن الَّذي لا شكَّ فيه، وليتَ النَّاس إذا أُمروا بالشَّيءِ الصَّحيح ألَّا يُجاوزوه».

ونَقلَ مُحمَّد بْنُ أبي طاهرٍ عَنْه: أنَّه سُئل عَنْ مسألةٍ في الطَّلاق؟ فقَالَ: «سَلْ غَيري، لَيْس لي أن أُفْتي في الطَّلاق بشيءٍ».

وقَالَ في روايةِ ابْنِ مَنْصورٍ: «لا يَنْبغي أنْ يُجيب في كلِّ مَا يُستفتىٰ».

وصحَّ عن مالكٍ: أنَّه قَالَ: «ذلٌّ وإهانةٌ للعلم أنْ تُجيب كلَّ مَنْ سَأَلَك».

وقَالَ أَيْضًا: «كلُّ مَنْ أَخْبر النَّاس بكلِّ مَا يَسْمع فهو مجنونٌ».

وقَالَ أحمدُ فِي روايةِ أحمَدَ بْنِ عليٍّ الأَبَّارِ: وقَالَ له رجلٌ: حلفتُ بيمينٍ لَا أدْري إيشٍ هِي؟ قَالَ: «ليْتَ أنَّك إذا دَرَيْتَ دريتُ أنا».

وقَالَ في روايةِ الأَثْرَمِ: «إذا هَاب الرَّجل شيئًا؛ فلا يَنْبغي أنْ يُحمل عَلىٰ أنْ يَقول».

وقَالَ في روايةِ المَرُّوذيِّ: «إنَّ الَّذي يُفتي النَّاس يتقلَّد أَمْرًا عظيمًا، أو قَالَ: يُقْدم علىٰ أمْرٍ عظيمٍ، يَنْبغي لمَنْ أفْتَىٰ أنْ يَكونَ عَالِمًا بِقَول مَنْ تقدَّم، وإلَّا؛ فَلا يُفْتِي».

وَقَالَ فِي رواية المَيْمونيِّ: «مَنْ تكلَّم في شيءٍ ليس له فيه إمامٌ؛ أخافُ عليه الخَطأَ».

وسأله إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ عنِ الْحديثِ الَّذي جَاء: «أَجْرَؤكُمْ عَلَىٰ الفُتْيَا أَجْرَؤكُمْ عَلَىٰ النَّارِ»؛ مَا مَعْناه؟ قَالَ أبو عبدِ اللهِ: «يُفتي بِما لَمْ يَسْمَعْ».

وقَالَ محمَّد بْنُ أبي حَرْبٍ: سمعتُ أبَا عبدِ اللهِ وسُئلَ عنِ الرَّجل يُفْتي بِغير علمٍ؟ قَالَ: «يُروىٰ عنْ أبي مُوسىٰ؛ قَالَ: يَمْرُقُ مِن دِيْنِه».

وَقَالَ ابْنُ مُفلحٍ[1]: قَالَ الزُّهْريُّ عنْ خالدِ بْنِ أَسْلَمَ أخي زيدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فسأَله أعرابيٌّ: أَتَرِثُ العَمَّةُ؟ فقَالَ: لَا أَدْري، قَال: أَنْتَ لا تَدْري؟! قَالَ: نعمْ؛ اذْهبْ إلىٰ العُلماء فاسْأَلْهُم، فلمَّا أدْبر الرَّجل قبَّل ابنُ عمرَ يدَه، فقَالَ: نِعِمَّا قَالَ أبو عبدِ الرحمن، سُئل عمَّا لا يَدْري؟ فقَالَ: لا أدْري».

وقَالَ أبو حُصينٍ عثمانُ بنُ عاصمٍ: «إنَّ أحدَهم ليُفتي في المسألةِ، ولو ورَدتْ علىٰ عمرَ؛ لجمع لها أهلَ بدرٍ».

وقَالَ القَاسمُ وابْنُ سِيرينَ: «لأنْ يَموتَ الرَّجل جاهلًا خيرٌ له منْ أنْ يقولَ مَا لا يَعْلمُ».

وقَالَ مالكٌ عنِ القَاسمِ بنِ مُحمَّد: «إنَّ مِنْ إكرامِ المَرْءِ لنَفْسه ألَّا يقول إلَّا ما أحَاط بِه علمُه».

وقَالَ عبدُ الرَّزَّاق: عن مَعْمرٍ؛ قَالَ: «سَأَلَ رجلٌ عمرو بنَ دينارٍ عنْ مسألةٍ؟ فلَمْ يُجِبْه، فقَالَ الرَّجل: إنَّ فِي نَفْسي مِنْها شيئًا؛ فَأَجِبْني، فقَالَ: إنْ يكن في نفسِك مِنْها مثل أبي قُبَيْسٍ أحبُّ إليَّ أنْ يكونَ في نَفْسي مِنْها مثلُ الشَّعْرة».

وقَالَ ابْنُ مَهْديٍّ: «سأَلَ رجلٌ مالكَ بْنَ أنسٍ عنْ مسألةٍ؟ فطالَ تَرْدَادُه إليه فيها، وألَحَّ عليه، فقَالَ: مَا شَاء اللهُ يَا هَذا! إنِّي لَمْ أتكلَّم إلَّا فِيما أحتسبُ فيه الخيرَ، ولستُ أُحسنُ مسألَتك هذِه».

وقال ابْنُ وهْبٍ: سمعتُ مالكًا يَقولُ: «العَجَلةُ في الفَتوىٰ نوعٌ من الجهلِ

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ٦١).

والخُرْق[١]، وكَانَ يُقال: التَّأنِّي مِنَ الله، والعَجَلةُ منَ الشَّيْطان».

قال ابنُ مُفلحٍ[٢]: «وإنْ كانَ مَن يُفتي يَعلمُ مِنْ نفسه أنَّه ليس أهلًا للْفَتوىٰ؛ لِفَواتِ شَرطٍ، أَو وجودِ مانعٍ، ولا يعلمُ النَّاس ذلك مِنه؛ فإنَّه يَحْرمُ إفتاءُ النَّاس في هذه الحال بلا إشكالٍ، فهو يُسارع إلىٰ ما يَحْرم، ولا سيَّما إنْ كان الحاملُ علىٰ ذلك غَرضَ الدُّنيا - وأما السَّلف؛ فكانوا يَتْركون ذلك خَوْفًا، ولعلَّ غيرَه يَكْفيه، وقدْ يكونُ أدْنىٰ؛ لوجودِ مَنْ هو أَوْلىٰ مِنْه.

قَالَ ابْنُ مَعينٍ: «الَّذي يُحدِّث بالبَلْدة وبِها مَنْ هو أَوْلىٰ مِنه بِالْحَديث فهو أحْمَقُ».

وقَالَ مالكٌ: «مَا أَفْتيتُ حتَّىٰ شَهِد لي سبعونَ أنِّي أهلٌ لِذلك».

وقَالَ ابْنُ عيينةَ وسُحْنونُ: «أَجْسرُ النَّاس عَلىٰ الفُتيا أقلُّهم علمًا».

قَالَ سُحْنونُ: «أَشْقىٰ النَّاس مَنْ بَاع آخِرته بدُنيا غيرِه».

وقَالَ سُفيانُ: «أدرَكْتُ الفقهاءَ وهُمْ يَكْرهون أنْ يُجيبوا في المَسائل والفُتيا حتَّىٰ لا يَجِدوا بُدًّا مِنْ أنْ يُفتوا».

وقَالَ: «أعْلمُ النَّاسِ بالفُتيا أسْكتُهم عنْها، وأجهلُهُمْ بِها أنطقُهُمْ فِيها».

وبَكَىٰ ربيعةُ، فقِيل له: مَا يُبكيكَ؟ فقَالَ: «اسْتُفتي مَنْ لا عِلمَ له، وظَهَر في الإسلام أمرٌ عظيمٌ».

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٦)، وابن منظور في «لسان العرب» (١٠/ ٧٥): «الخُرق بالضم: الجهل والحمق».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٦٢ - ٦٣).

وقَالَ: ولَبَعْضُ مَنْ يُفتي هَا هنا أحقُّ بالسَّجن من السُّرَّاق».

وذكر الحافِظُ ابنُ حَجرٍ في «تَهْذيب التَّهذيب»(١) عنْ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمةَ -يَعْني: المَاجِشُونَ(٢)- قَالَ: «قلتُ لربيعةَ(٣) في مرضه الَّذي مَات فَيه: إنَّا قدْ تعلَّمنا مِنك، وربَّما جاءنا مَنْ يَسْتفتينا في الشَّيء لَمْ نَسمعْ فيه شيئًا، فَترىٰ أنَّ رأيَنا خيرٌ له مِنْ رأيه لنفسه فنفتيه؟ قَالَ: فقَالَ: أَقْعِدُوني. ثُمَّ قَالَ: ويْحَك يا عبدَ العزيزِ! لأنْ تموتَ جاهلًا خيرٌ منْ أنْ تقولَ فِي شيءٍ بغير عِلمٍ، لا، لا؛ ثَلاث مَرَّات».

فلْيَتأمَل المُتسرِّعون إلىٰ الفُتيا بغيرِ عِلْمٍ ما ذكرتُه في هذا الفصْلِ والفَصْلِ الَّذي قَبْله مِنْ أقوال الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَنْ بعدَهمْ مِن أكابر العُلماء في التَّشديد في الفُتيا بغَير علْمٍ، ولا يَأْمنوا أنْ يَكون لَهُمْ نَصيبٌ وافرٌ مِنَ الإثْمِ علىٰ فتاويهم الخاطئةِ.

ولا يأنفُ العاقلُ أنْ يَقولَ فيما لَا يَعْلمُه: لا أعْلمُ هذا، أو يَقول: لا أدْري؛ فقَدْ تقدَّم عنْ أبي الدَّرْدَاء والشَّعبيِّ أنَّ هَذه الكَلمة نصفُ العِلمِ.

وللعاقلِ أسوةٌ حسنةٌ في رسولِ الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فقدْ تَقدَّم أنَّه كانَ يُسأَلُ عنِ

---

(١) (٣/ ٢٥٩).

(٢)هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون -بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة- المدني، أبو عبد الله، ويقال: أبو الأصبغ، الفقيه، نزيل بغداد، وهو والد عبد الملك بن الماجشون. روىٰ عن عبد الله بن دينار. روىٰ عنه حجاج بن منهال. ثقة فقيه مصنف، من السابعة، مات سنة (١٦٤). انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٥٢)، و«التقريب» (٤١٠٤).

(٣)هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فرُّوخ، القرشي التيمي المدني، المعروف بربيعة الرأي. روىٰ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. روىٰ عنه إسماعيل بن جعفر المدني. ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) علىٰ الصحيح. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٢٣)، و«التقريب» (١٩١١).

الشَّيء؟ فلا يُجيبُ حتَّىٰ يَأتيه الْوحيُ، وتقدَّم -أيْضًا- أنَّه كانَ يُسأل فيَقولُ: «**لا أدْرِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ جِبْريلَ**»(١).

وللعَاقل -أيْضًا- أسوةٌ بأبي بكرٍ الصِّديق وعمرَ بنِ الخطَّاب وعليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقَدْ تقدَّم عنْهُمْ أنَّهم كَانوا يَتورَّعونَ عَنِ الفُتيا بِغير عِلْمٍ.

وكذلك له أسوةٌ بمن تقدَّم ذكرُهم مِنَ الصَّحابة والتَّابعين الَّذين قَدْ ثبت عنهُمْ أنَّهم كانوا يَمْتنعون مِنَ الفُتيا بِغَير عِلْمٍ، ولا يَأنفون مِنْ قولِ: لا أعلمُ هذا، أو: لا أدْرِي، ولا يَرون بذلك بأسًا ولا غَضَاضةً عليهُمْ.

ولقَدْ أحْسَنَ الرَّاجزُ حيثُ يقول:

وكُـلُّ خَيْـرٍ فِـي اتِّبَـاعِ مَـنْ سَـلَفْ ... وكُـلُّ شَـرٍّ فِـي ابْتـدَاعِ مَـنْ خَلَـفْ

فصل

وقدْ كانَ السَّلفُ الصَّالحُ يَكْرهون السُّؤالَ عمَّا لَمْ يَقَعْ، ويَمْتنعون مِنَ الإفْتاءِ فِيه، وبَعْضُهم يشدِّد في ذلك ويَنْهىٰ عنه، وقدْ جاء عنهُمْ فِي ذلك آثارٌ كثيرةٌ؛ مِنْها:

ما رواه الدَّارمِيُّ: «أنَّ رجلًا جاء إلىٰ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسَألَه عَنْ شيءٍ؟ فقَالَ له ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تَسْألْ عمَّا لمْ يكُن؛ فإنِّي سمعتُ عمرَ بنَ الخَطَّاب يَلْعن مَنْ سألَ عَمَّا لمْ يَكُنْ».

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨/ ٣٥٢) (٣٤٣٠) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٧٦) (١٥٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٢٥).

وقدْ رواه ابنُ عبدِ البرِّ مِنْ طَريقينِ عنِ ابْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه قَالَ: «لا تَسْألوا عمَّا لم يَكُنْ؛ فإنِّي سمعتُ عمرَ يَلْعنُ مَنْ سَأل عمَّا لمْ يَكُنْ»[1].

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عنْ طاوسٍ؛ قَالَ: قَالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّه لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَسْألُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ قَضَىٰ فِيما هو كائنٌ»[2].

وروىٰ الدَّارميُّ وابْنُ عبدِ البرِّ عنْ طاوسٍ؛ قَالَ: قَالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ وهو عَلىٰ المِنْبر: «أُحَرِّجُ باللهِ علىٰ كلِّ امرئٍ سَأل عنْ شيءٍ لَمْ يَكُنْ؛ فإنَّ اللهَ قَدْ بيَّنَ مَا هو كائنٌ»[3].

وروىٰ الإمامُ أحمدُ مِنْ روايةِ ليثٍ عنْ طاوسٍ عنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «لا تَسْألوا عمَّا لمْ يَكُنْ؛ فَإنِّي سَمعتُ عمرَ يَنْهىٰ أنْ يُسْأل عمَّا لمْ يَكُنْ»[4].

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عنْ مسروقٍ؛ قَالَ: «سألتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ عنْ مسألةٍ؟ فقَالَ: أكانتْ هَذه بعدُ؟ قلتُ: لا، قَالَ: فَأجِمَّني[5] حتَّىٰ تكونَ»[6].

---

(١) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٤٢) (١٢٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٥٤) (٢٠٣٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحح إسناده الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٦٤) (٢٠٥٦) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٤٤) (١٢٦) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحح إسناده الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢٨٧).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٧٠)، وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٥٤) (٢٠٣٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أي: ارِحْني، قال في «لسان العرب» (١٢/ ١٠٥): «الجَمام بالفتح: الرَّاحة».

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٦٥) (٢٠٥٧) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروىٰ الدَّارميُّ عن عامرٍ -وهو الشَّعْبيُّ-؛ قَالَ: «سُئلَ عَمَّارُ بنُ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنْ مسألةٍ؟ فقَالَ: هَلْ كانَ هَذا بَعْدُ؟ قَالوا: لا، قَالَ: دعونا حتَّىٰ تكونَ، فإذا كانتْ؛ تجشَّمناها[1] لكُمْ»[2].

ورَوىٰ -أيْضًا- عنِ الزُّهْري؛ قَالَ: «بَلَغنا أن زيدَ بْنَ ثابتٍ الأنصاريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يقولُ إذا سُئل عنِ الأمْرِ: أكانَ هذا؟ فإنْ قَالوا: نَعَمْ قدْ كانَ؛ حدَّث فيه بالَّذي يَعْلم والَّذي يَرىٰ، وإنْ قَالوا: لَمْ يَكنْ؛ قَالَ: فَذَرُوه حتَّىٰ يكونَ»[3].

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عنْ خَارجةَ بنِ زيدِ بن ثابتٍ عنْ أبيه: «أنَّه كانَ لا يقولُ برأيه في شيءٍ يُسأَلُ عنه حتَّىٰ يقولَ: أَنَزَل أمْ لا؟ فإنْ لَمْ يكُنْ نَزَل؛ لَمْ يقُلْ فيه، وإنْ يكُنْ وقع؛ تكلَّم فيه».

قَالَ: «وكان إذا سُئل عنْ مسألةٍ يقولُ: أوقَعَت؟ فيُقال له: يَا أبا سعيدٍ! مَا وقعتْ، ولكنَّا نُعِدُّها، فيقولُ: دعوها، فإنْ كانت وقعتْ؛ أخْبرهُمْ»[4].

وروىٰ -أيْضًا- عنْ مُوسىٰ بنِ عليٍّ عنْ أبيه؛ قَالَ: «كانَ زيدُ بنُ ثابتٍ إذا سأله إنسانٌ عنْ شيءٍ؛ قَالَ: آللهِ؟ أكان هذا؟ فإنْ قال: نَعَم، نَظَر، وإلَّا؛ لم يتكلَّمْ»[5].

وروىٰ -أيْضًا- عنْ عامرٍ -وهو الشَّعبيُّ-؛ قَالَ: «أتىٰ زيدَ بنَ ثابتٍ قومٌ، فسألوه

---

(١) التجشُّم: التَّكلف، قَالَ في «لسان العرب» (١٢/ ١٠٠): «تجشَّمته: إذا تكلفته».

(٢) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٤٣) (١٢٥) عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحح إسناده الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٤٣) (١٢٤) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٦٥) (٢٠٥٨).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٦٨) (٢٠٦٨).

عنْ أشْياءَ؟ فأخبرَهُمْ بِها، فكتبوها، ثُمَّ قَالوا: لَو أَخْبرنَاه»، قَالَ: «فأتوه، فأَخْبروه، فقَالَ: عُذْرًا؛ لعلَّ كلَّ شيءٍ حدَّثتُكم به خطأٌ، إنَّما اجْتهدتُ لكُمْ رأيي»[١].

وروىٰ **الدَّارميُّ عنْ عامرٍ؛ قَالَ:** «اسْتَفتىٰ رجلٌ أُبيَّ بنَ كعبٍ، فقَالَ: يَا أَبَا المُنذرِ! ما تَقولُ في كذا وكذا؟ قَال: يا بُني! أكانَ الَّذي سألتني عنه؟ قَالَ: لا، قَالَ: أمَّا لا؛ فأجِّلْني حتَّىٰ يكونَ، فنُعالجُ حتَّىٰ نُخبِرَك»[٢].

وروىٰ **-أيْضًا- عن مسروقٍ؛ قَالَ:** «كنتُ أمشي مع أُبيِّ بنِ كعبٍ، فقَالَ فتًىٰ: ما تقولُ يا عمَّاه كذا وكذا؟ قَال: يا بنَ أخي! أكانَ هذا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فاعْفِنا حتَّىٰ يكونَ»[٣].

وروىٰ -أيْضًا- عنْ عمرو بنِ مَيْمونٍ عن أبيه عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قَالَ: «سألتُه عنْ رجلٍ أدرَكَه رمضانانِ؟ فقَالَ: أكانَ أو لَمْ يكُنْ؟ قَالَ: لَمْ يكُنْ بعدُ، قال: اتْرُك بَليَّةً حتَّىٰ تَنْزِلَ، قَالَ: فدلَّسنا له رجلًا، فقَال: قَدْ كانَ، فقَالَ: يُطْعِم عنِ الأوَّل منهما ثلاثينَ مِسْكينًا لكلِّ يومٍ مسكينٌ»[٤].

وروىٰ -أيْضًا- عنْ عُبيدِ بنِ جُريجٍ[٥]؛ قَالَ: «كنتُ أجلسُ بمكَّةَ إلىٰ ابنِ عمرَ يومًا

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٦٨) (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٥٥) (١٥١) عن أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإسناده منقطع.

(٣) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٥٥) (١٥٢).

(٤) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٥٧) (١٥٦) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٥) هو: عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني، روىٰ عن ابن عمر، وروىٰ عنه سعيد المقبري، ثقة، من الثالثة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٩٣)، و«التقريب» (٤٣٦٥).

وإلىٰ ابنِ عبَّاسٍ يومًا، فما يقولُ ابنُ عمرَ فيما يُسألُ: لا عِلمَ لِي: أكثر ممَّا يُفتي بِه»[(١)].

وروىٰ -أيْضًا- عنِ الصَّلْتِ بْنِ راشِدٍ؛ قَالَ: «سألتُ طاوسًا عنْ مسألةٍ؟ فقَالَ: كانَ هذا؟ قلتُ: نعمْ، قَالَ: آللهِ؟ قلتُ: آللهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ أصْحابَنا أخْبرونا عنْ مُعاذِ بْنِ جبلٍ أنَّه قَالَ: يا أيُّها النَّاس! لا تعجلوا بالبَلاء قبلَ نزولِه فيذْهبَ بِكمْ هُنا وهُنا؛ فإنَّكم إنْ لَمْ تَعْجلوا بالبلاء قبلَ نُزوله؛ لم يَنْفَك المُسلمون أنْ يكونَ فيهُمْ مَنْ إذا سُئل سُدِّد، وإذا قَالَ وُفِّق».

وقد رواه ابنُ عبدِ البرِّ في كتاب «جامعِ بيانِ العِلْم وفَضْله» مرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجالُه ثقاتٌ؛ إلَّا أنَّه مُرْسلٌ؛ فإنَّ طاوسًا لَمْ يُدْرِكْ مُعاذَ بْنَ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عنْ زيدِ بنِ أبي حبيبٍ: «أنَّ عبدَ المَلك بنَ مَروانَ سَألَ ابنَ شهابٍ عنْ شيءٍ؟ فقَالَ له ابنُ شهابٍ: أكانَ هذا يا أميرَ المُؤمنينَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَدَعْه؛ فإنَّه إذا كانَ؛ أتىٰ اللهُ بفرجٍ»[(٣)].

وروىٰ الحاكمُ في «تاريخه» عن عِكْرمةَ؛ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «انْطلقْ؛ فأَفْتِ النَّاس، فمَنْ سألك عمَّا يَعْنيه فأَفْته، ومَنْ سألك عمَّا لا يعنيه؛ فلا تُفْته؛

---

(١) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٥٨) (١٥٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٥٦) (١٥٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٦٣) (٢٠٥٥) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختلف في رفعه ووقفه، وكيفما كان فإسناده منقطع، فإن طاوس لم يسمع من معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «جامع التحصيل» (ص٢٠١).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٦٧) (٢٠٦٦) عن ابن شهاب.

فإنَّك تَطْرحُ عن نفسِك ثُلثي مؤنةِ النَّاس»[1].

وقَدْ ذَكر ابْنُ مُفْلحٍ فِي «الآداب الشَّرْعية»[2] عن الشَّافعيِّ أنَّه احْتجَّ عَلىٰ كَراهةِ السُّؤال عنِ الشيءِ قبلَ وقوعِه بقَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠١] الآية، وبِمَا جَاء في حَدِيثِ اللِّعانِ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَرِه المسائلَ وعَابَها، وبِمَا فِي «الصَّحيحينِ» عنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانَ يَنْهىٰ عنْ قِيلَ وقَالَ، وكَثْرة السُّؤال، وإِضَاعَة المَال»[3].

قَالَ: وقال البَيْهَقيُّ فِي كِتاب «المَدْخل»[4]: «كَرِه السَّلفُ السؤالَ عنِ المَسْألة قبلَ كونِها إذا لمْ يَكُنْ فيها كتابٌ ولا سنَّةٌ» انتهىٰ.

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عنْ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه كانَ يَقول: «إيَّاكُمْ وهذه العُضَلَ؛ فإنَّها إذا نَزلتْ؛ بَعَثَ اللهُ لها مَنْ يُقيمُها ويُفَسِّرُها»[5].

قلتُ: ما ذُكر في هذا الفَصْل مِنْ كراهة السُّؤال عمَّا لَمْ يَقَعْ، والنَّهي عنه، والتَشْديدِ فِيه، قَد خَالفه بَعْضُ طُلَّاب العِلم فِي زماننا، فتَجِدُ أحدَهم يَجْمع المَسَائل

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٧٢)، وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٨٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٧) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) (٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) (ص ٢٢٣).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٦٧) (٢٠٦٥) عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الكثيرةَ مِنْ غرائب المَسَائل وصِعَابها، ومِنَ الأشْياء التَّي لَمْ تَقَعْ، ثُمْ يَدور بِها عَلىٰ العُلماء والمُنتسبين إلىٰ العِلْم؛ ليَسْتزلَّهُمْ ويأخذ بِزلَّاتِهِمْ فيها.

وهؤلاءِ قَد ارْتَكبوا ما نَهىٰ عنه رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَثْرة السُّؤالِ، ومَا نَهىٰ عنه عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشدَّد فِيه، مِنَ السُّؤال عمَّا لمْ يَكُنْ.

ويَنْبغي للْعُلماءِ أنْ يَحْذروا مِنْ هؤلاء المُتعمِّقين، ولا يَسْترْسِلوا مَعَهُمْ في الإجَابة عن الأشياء التي لمْ تَقَعْ.

وقدْ قَالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابْنِ مَنْصورٍ: «لا يَنْبَغي أنْ يُجيبَ في كلِّ ما يُسْتفتىٰ».

ذكره ابنُ مُفْلحٍ في «الآدابِ الشَّرعية»(١)؛ قَالَ: «وصحَّ عنْ مالكٍ أنَّه قَالَ: ذلٌّ وإهانةٌ للعِلمْ أنْ تُجيبَ كلَّ مَنْ سَألك».

وذَكَر عنِ الحسن البَصْريِّ أنَّه قَالَ: «شِرارُ عبادِ اللهِ يَنْتقون شِرارَ المَسائلِ يُعَمُّونَ بِها عبادَ اللهِ».

وقَالَ مالكٌ: «قَالَ رجلٌ للشَّعْبيِّ: إنِّي خبأتُ لك مَسائلَ، قَالَ: اخْبأْها لإبليسَ حتَّىٰ تَلْقَاه فتَسْأله عنَّها».

وقَالَ مالكٌ: «العِلْمُ والحِكْمةُ نورٌ يَهْدي اللهُ به مَنْ يَشاءُ، وليس بكثرةِ المَسائلِ».

* * *

---

(١) (٢/ ٥٩).

فصل

ومِنْ هَذا البابِ السُّؤالُ عنِ الأُغْلُوطَات، وهي شِدادُ المَسائل وصِعابها، وهذا ممَّا يفعله بعضُ النَّاس في زماننا.

وقدْ وردَ النَّهي عنْ ذلك؛ كما في الحديث الَّذي رواه الإمامُ أحمدُ من طريقِ الأَوْزاعي عن عبدِ الله بنِ سعدٍ عن الصُّنابِحيِّ عنْ رجلٍ منْ أصْحابِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال: «نَهىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الغُلُوطاتِ».

قَالَ الأَوْزاعيُّ: «الغُلُوطات: شِدادُ المسائلِ وصِعابها».

وروىٰ الإمامُ أحمدُ -أيْضًا- وأبو داودَ من طريقِ الأَوْزاعيِّ عنْ عبدِ الله بن سعدٍ عن الصُّنَابِحيِّ عن مُعاويةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه نَهىٰ عنِ الغُلُوطَاتِ».

ورواه ابنُ عبدِ البرِّ، ولفْظُه: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَي عنِ الأُغْلُوطاتِ».

وفِي روايةٍ له عنْ مُعاويةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **أنَّهمْ ذَكروا المَسَائل عنده، فقَالَ:** «أمَا تَعْلمون أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عَنْ عُضَلِ الْمَسَائِلِ؟»(١).

قَال الخَطَّابيُّ فِي «معالمِ السُّنن»(٢): «الْمَعنىٰ: أنَّه نَهىٰ أنْ يُعترض العلماءُ بِصِعاب المَسائل الَّتي يَكْثُر فيها الغَلطُ؛ ليَسْتزلُّوا ويُسْتَسْقَط رأْيهُمْ فيها، وفيهِ كَراهةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٥) (٢٣٧٣٧، ٢٣٧٣٨)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٥٥، ١٠٥٦) (٢٠٣٧، ٢٠٣٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٣٥).

(٢) (٤/ ١٨٦).

التَّعمُّقِ والتَّكلُّف فيما لا حاجةَ للإنسانِ إليهِ مِنَ المَسْألة، ووجوبُ التَّوقُّف عمَّا لا عِلم للمسئُول بِه، وقَدْ رَوَيْنا عنْ أُبي بنِ كَعبٍ: أنَّ رجلًا سأله عنْ مَسْألةٍ فيها غُموضٌ، فقَالَ: هَلْ كان هذا بعْدُ». قَالَ: لا، فَقَالَ: «أَمْهِلْني إلىٰ أنْ يكونَ»، وسَأَلَ رجلٌ مالكَ بْنَ أنسٍ عن رجلٍ شَرِبَ في الصَّلاة نَاسيًا، فقَال: ولَمَ لَمْ يَأْكلْ؟! ثُمَّ قَالَ: حدَّثنا الزُّهريُّ عنْ عَلي بْنِ حُسينٍ: أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إنَّ مِنْ حُسْنِ إسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيه**»..» انتهىٰ.

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عنِ الأوْزَاعيِّ: أنَّه قَالَ: «إذا أَرَاد اللهُ أنْ يحْرِمَ عبدَه بركَةَ العِلْمِ؛ أَلْقَىٰ عَلىٰ لِسَانه الأَغَالِيط».

قَال ابنُ عبدِ البرِّ: ورَويْنا عن الْحسنِ: أنَّه قَالَ: «إنَّ شِرارَ عبادِ اللهِ الَّذين يَجيئون بِشرارِ الْمسائلِ يُعَنِّتونَ بها عبادَ اللهِ»[1].

وقدْ تقدَّم هَذَا فِيما ذَكَره ابنُ مُفْلحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعيَّة».

فصل

ومِنْ أعْظَم الأمورِ خَطرًا: الإفتاءُ بالآرَاء المُخَالِفة للكتاب والسُّنة، وهَذا مِمَّا وَقَع فيه كَثيرٌ مِنَ المُنْتَسبين إلىٰ العِلْم قَديمًا وحَديثًا، وما أكثرَهُمْ فِي زَمَاننا! كَفَانا اللهُ وجَميعَ المُسْلمينَ مِنْ شرِّهِمْ ومِنْ شرِّ فَتَاويهِمْ.

وقدْ أَخْبر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ هذا الصِنْف مِنَ النَّاس فيما رواه: الإمامُ أحمدُ، والبُخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمذي، وابنُ ماجه، والدَّارميُّ؛ عنْ عبدِ اللهِ بنِ

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٧٣).

عمرو بنِ العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

قَالَ التِّرمذيُّ: «هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ روىٰ هذا الحديث الزُّهْريُّ عنْ عُروةَ عنْ عبدِ اللهِ بْنِ عمرٍو، وعنْ عُروة عنْ عائشةَ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثل هذا».

وقَالَ البُخاريُّ فِي «كِتَاب الاعْتِصَام بِالْكِتَابِ والسُّنَّة» مِن «صحيحه»: «بَابُ مَا يُذْكر مِنْ ذَمِّ الرأيِّ وتَكلُّف القِياسِ»: «﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء: ٣٦]: لا تَقُلْ، ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦]».

ثُمَّ روىٰ عنْ عُروةَ؛ قَالَ: «حجَّ عَلينا عبدُ الله بْنُ عمرٍو، فَسَمِعْتُه يَقولُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ اللهَ لا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوه انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ**»، فَحدثتُ بِه عائشةَ زوجَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ عبدَ الله بْنَ عمرٍو حَجَّ بعدُ، فقَالتْ: يَا بنَ أُخْتي! انْطَلقْ إلىٰ عبدِ الله، فاسْتَثْبتَ لِي مِنه الَّذي حدَّثتَني عَنْه، فجئتُه، فسألتُه، فحدَّثني بِه كنحو ما حدَّثني، فأتيتُ عائشةَ، فأخبرتُها، فعجبتْ فقَالتْ: واللهِ؛ لقدْ حفظ عبدُ الله بنُ عمرٍو»، وقَدْ رواه مُسْلمٌ بنحوه(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢) (٦٥١١)، والبخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٠٨) (٢٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وعَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو حديث عبد الله بْنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رواه الطَّبَرانيُّ في «الأوْسط»، قَال الهَيْثميُّ: «وفيه عبدُ الله بنُ صالحٍ كاتبُ اللَّيْث، وهو ضعيفٌ، وقَدْ وُثِّق»(١).

قلتُ: يَشْهد لحديثِه ما تقدَّم قبله عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنْ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو حديث عبدِ الله بْنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رواه البزارُ، قال الهَيْثميُّ: «وفيه عبدُ الله بْنُ صالحٍ كاتبُ اللَّيث، وهو ضعيفٌ، ووثقه عبدُ الملك بنُ شُعيبِ بنِ اللَّيْث»(٢).

قلتُ: يَشْهد لحدِيثِهَا مَا تقدَّم من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعنْ عبدِ الله بْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قَالَ: «لَا يَأْتي عليْكُمْ عامٌ إلَّا وهو شرٌّ مِنَ الَّذي كانَ قَبْله، أما إنِّي لستُ أعني عامًا أخْصَب مِنْ عامٍ، ولا أميرًا خيرًا مِنْ أميرٍ، ولكِنْ عُلماؤكُمْ وخيارکُمْ يَذْهبون، ثُمَّ لا تَجِدُون مِنْهُمْ خَلَفًا، ويَجيء قومٌ يَقِيسون الأمورَ بآرائِهِمْ، فيُهدَمُ الإسلامُ ويُثْلَمُ».

رواه: الدَّارميُّ، وابْنُ وضَّاحٍ، وابْنُ عبدِ البرِّ(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٧٧) (٦٤٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «المجمع» (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٨/ ١٤١) (١٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: «المجمع» (١/ ٢٠١).

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٢٧٩) (١٩٤)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢٣٢)، =

فصل

وقَدْ كانَ السَّلفُ الصَّالحُ يَعْتمدون فِي القَضَاءِ والإِفْتَاء عَلىٰ ما جاء في القرآن، وإذا لم يَجدوا الْحُكم فِي القُرآن؛ رجَعوا إلىٰ السُّنَّة، وإذَا لَمْ يَجدوه في السُّنَّة، اجْتَهدوا آراءَهم، وقَدْ جَاء في ذلك حديثٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآثارٌ كثيرةٌ عنِ الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمْ:

فأمَّا الحديثُ الَّذي جَاء عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَهُو حديثُ معاذِ بْنِ جبلٍ رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أرادَ أنْ يَبْعثه إلىٰ الْيمنِ؛ قَالَ: «كيفَ تَقْضي إذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟». قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّة رَسُول اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ».

رواه: الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والدَّارميُّ، والدَّارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ، وغيرُهم[(١)].

وأمَّا الآثارُ المَرْويَّة عنِ الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمْ:

فالأوَّل مِنْها: مَا رواه الدَّارميُّ عنْ مَيْمونِ بنِ مِهْرانَ؛ قَالَ: «كان أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ

=

وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٤٢) (٢٠٠٧) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ قوله، وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠) (٢٢٠٦٠)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٦٧) (١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٥) (٢٠٣٣٩) من حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني. انظر: «علل الدارقطني» (٣/ ٦٣)، و«الضعيفة» (٨٨١).

إذا وردَ عَليه الخَصمُ؛ نظر في كتاب الله، فإنْ وجد فيه ما يَقْضي بِينهم قَضىٰ به، وإنْ لَمْ يكُنْ في الكتابِ، وعَلِم منْ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ذلك الأَمْر سنةً؛ قَضىٰ بِها، فإنْ أعْياه؛ خَرَج فسأل المُسْلمين وقَالَ: أتَاني كذا وكذا؛ فهلْ علمتُم أنَّ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضىٰ في ذلك بقضاءٍ؟ فربَّما اجْتَمع إليه النفرُ كلُّهم يَذكرُ من رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه قضاءً، فيقولُ أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: الحمدُ لله الَّذي جعلَ فينا مَنْ يَحْفظ علىٰ نبيِّنا، فإنْ أعْياه أنْ يَجِدَ فِيه سنَّةً منْ رسولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ جمعَ رءُوسَ النَّاس وخيارَهم، فاستشَارهُمْ، فإذا اجْتَمع رَأْيُهمْ علىٰ أمرٍ؛ قَضىٰ به».

وقدْ رواه البيهقيُّ بنحوه، وزَاد: قَالَ جَعْفرٌ -يعني: ابنَ بُرْقانَ-: «وحدَّثني ميمونٌ: أنَّ عمر بنَ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ يفعلُ ذلك، فإنْ أعْياه أنْ يَجد في القرآنِ والسُّنَّة؛ نظرَ: هلْ كانَ لأبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه قضاءٌ، فإنْ وجد أبا بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَدْ قَضَىٰ فيه بقضاءٍ؛ قَضَىٰ بِه، وإلَّا دعا رءُوس المُسْلمين وعلماءَهم، فاسْتشارهُمْ، فإذا اجْتمعوا علىٰ الأمرِ قَضىٰ بينهُمْ»(١).

الثَّاني منَ الآثار عنِ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: ما رواه الدَّارميُّ عنِ الشَّعبيِّ عنْ شُريحٍ: أنَّ عمر بنَ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَتَب إليه: «إنْ جاءك شيءٌ في كتاب الله؛ فاقْضِ به، ولا يَلتَفتْك عنه الرِّجال، فإنْ جاءك مَا ليس في كتاب الله؛ فانْظُر سنَّة رسولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فاقْضِ بها، فإنْ جاءك ما ليس في كتاب الله ولَمْ يَكُنْ فيه سنَّةٌ من رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فانْظُر ما اجتمع عليه النَّاس؛ فخُذْ بِه، فإنْ جَاءك مَا ليس في كتابِ اللهِ ولَمْ يكُنْ فِي سنَّة رسُولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولمْ يتكلَّم فيه أحدٌ قبلك؛ فاختَرْ أيَّ

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٦٢) (١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٦) (٢٠٣٤١) عن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإسناده منقطع. انظر: «جامع التحصيل» (ص٢٨٩).

الأَمْرينِ شئتَ، إنْ شئتَ أنْ تَجْتهد برأيك ثُمَّ تقدَّم فتقدَّم، وإنْ، شئتَ أن تتأخَّر فتأخَّرْ، ولا أرىٰ التَّأخر إلا خيرًا لك».

ورواه: النَّسائيُّ، والبيهقيُّ؛ بنَحْوه(١).

الثَّالث: عنْ عبدِ الله بنِ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه قَالَ: «إذَا سُئلْتُم عنْ شيءٍ؛ فانْظُروا في كتاب الله، فإنْ لمْ تَجِدوه في كتاب الله؛ ففي سُنَّة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنْ لَمْ تجدوه في سُنَّة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فمَا أجْمعَ عليه المُسلمون، فإنْ لَمْ يَكُنْ فيما اجْتمعَ عليه المُسلمون؛ فاجْتهد رأيَك، ولا تَقُل: إنِّي أخَافُ وأخْشىٰ؛ فإنَّ الحلالَ بيِّنٌ، والحرامَ بيِّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مُشْتبهةٌ؛ فدَعْ مَا يَريبُك إلىٰ مَا لا يَريبُك».

رواه: الدَّارميُّ، والنَّسائيُّ، والحاكمُ، والبيْهقيُّ، وصحَحه الحَاكمُ والذَّهبيُّ(٢).

الرَّابع: عنْ زيدِ بْنِ ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه قَالَ لمَسْلَمةَ بْنِ مَخْلدٍ: «اقْضِ بِكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنْ لَمْ يَكُنْ في كتاب اللهِ؛ ففي سُنَّة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنْ لَمْ يَكُنْ في سُنَّة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فادْعُ أهل الرأي، ثُمَّ اجْتَهِدْ». رواه البَيْهقيُّ(٣).

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٦٥) (١٦٩)، والنسائي (٥٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٨٩) (٢٠٣١٣) عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٦٩) (١٧١)، والنسائي (٥٣٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٦) (٧٠٣٠) عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٧) (٢٠٣٤٥) عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصحح إسناده الألباني في «الضعيفة» (١٠/ ٤٤٧).

الخَامس: عنْ عُبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ؛ قَالَ: سمعتُ عبدَ الله بْنَ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إذا سُئِلَ عنْ شيءٍ هو في كتابِ الله؛ قال به، وإذا لَمْ يَكُنْ في كتاب الله وقاله رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ قَالَ بِه، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتابِ اللهِ ولمْ يَقُلْه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقاله أبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قَالَ به، وإلَّا؛ اجْتَهد رأيَه».

رواه: الدَّارميُّ، والبيْهقيُّ، وهذا لفظُه(١).

السَّادس: عنْ أبي الشَّعْثاء -واسمُه جابرُ بنُ زيدٍ(٢)-: أنَّ ابْنَ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لقِيَه في الطَّواف، فقَالَ: «يا أبا الشَّعْثاء! إنَّك مِنَ فُقهاء البصرة؛ فلا تُفتِ إلَّا بقُرآنٍ ناطقٍ أو سُنَّةٍ مَاضِيةٍ، فإنَّك إنْ فعلتَ غيرَ ذلك؛ هلكتَ وأَهْلكت». رواه الدَّارميُّ(٣).

وروىٰ الدَّارميُّ -أيْضًا- عنْ أبي نَضْرةَ؛ قَالَ: لمَّا قَدِم أبو سَلَمَةَ البَصْرة؛ أتيتُه أنا والحسنُ، فقَالَ للحسنِ: «أنْتَ الحسنُ؟ ما كان أحدٌ بالبَصْرة أحبَّ إليَّ لقاءً منك، وذلك أنَّه بَلغني أنَّك تُفْتي برأيك؛ فلا تُفْتِ بِرأيك؛ إلا أنْ تكُون سنَّةٌ عنْ رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو كتابٌ مُنزلٌ»(٤).

وروىٰ الدَّارميُّ -أيْضًا- عنْ مُعْتمرٍ عَنْ أبيه؛ قَالَ: قَالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أمَا

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٦٥) (١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٧) (٢٠٣٤٦) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) هو: جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري، روىٰ عن ابن عباس، وروىٰ عنه عمرو بن دينار، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات دون المائة، سنة (٩٣)، ويقال: (١٠٣). انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٣٤)، و«التقريب» (٨٦٥).

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٦٤) (١٦٦) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٦٣) (١٦٥) عن أبي سلمة.

تَخافون أنْ تُعذَّبوا أو يُخسف بِكمْ أنْ تقولوا قَالَ رسُولُ الله وقال فلانٌ؟!»[١].

وروىٰ الدَّارميُّ -أيْضًا- عنِ الأوْزَاعي؛ قَالَ: «كَتَب عمرُ بْنُ عبدُ العزيز: إنَّه لا رأي لأحدٍ في كتابٍ، وإنَّما رأيُ الأئمةِ فيمَا لَمْ يَنْزلْ فيه كتابٌ، ولم تَمْضِ به سنَّةٌ عنْ رسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا رأيَ لأحدٍ في سنَّةٍ سنَّها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

وروىٰ الدَّارميُّ -أيْضًا- عَنْ عُبيدِ اللهِ بْنِ عُمر: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ خَطَب فقَالَ: «يا أيُّها النَّاس! إنَّ الله لَمْ يَبْعثْ بَعْد نبيِّكم نبيًّا، ولمْ يُنْزلْ بَعْدَ الكِتابِ الَّذي أنـْزَله عليه كتابًا، فما أحلَّ الله علىٰ لسان نبيِّه؛ فَهُو حلالٌ إلىٰ يوم القيامة، وما حرَّم علىٰ لسان نبيِّه؛ فهو حرامٌ إلىٰ يوم القيامةِ، ألا وإنَّه ليس لأحدٍ من خَلْق الله أن يُطاع في مَعْصية اللهِ»[٣].

وقدْ دلَّ حديثُ معاذِ بْنِ جَبَلٍ الَّذي تَقدَّم ذكرُه في أوَّل الفَصْل ومَا ذُكر بعدَه منَ الآثار عنِ الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ علىٰ أنَّه لا يَسُوغ الاجْتِهاد والْعَمل بالرأي مَعَ وجودِ الدَّليل مِنَ الكِتاب أو السُّنَّة أو الإجْمَاع.

وهذا ممَّا خالف فيه كثيرٌ منَ المُتسرِّعين إلىٰ الفُتيا في زمَاننا، فتَجِدهُمْ لا يُبالون أنْ يُفتوا بآرائِهِمْ ونَظريَّاتِهمْ مَعَ وجودِ ما يُخالفها من أدلَّة الكتاب أو السُّنَّة أو الإجْماع.

ومَنْ كانوا بهذه المَثابة؛ فلا شكَّ أنَّهم قَدْ تَعرَّضوا لخطرٍ عظيمٍ، وهو حَمل

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٤٠١) (٤٤٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٤٠١) (٤٤٦) عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٤٠٢) (٤٤٧).

أوزارِ الَّذين يَعْملون بفَتاويهمْ وأخْطائهمْ وأقْوالِهم الباطلة، والدَّليل علىٰ هذا:

قولُ الله تعالىٰ: ﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾ [النحل: ٢٥].

وقولُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَفْتَىٰ بفُتْيا غيرِ ثَبتٍ؛ فَإنَّما إِثْمهُ علَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ»**، وقَدْ ذَكرتُ هَذَا الحديثَ في أوَّل الكتاب؛ فَلْيُراجَعْ(١).

ودَلَّ حديثُ مُعاذٍ بمَفْهومِه علىٰ أنَّ مَنْ أَفْتَىٰ بِرأْيه مَعَ وجودِ مَا يُخالفُ ذلك مِنَ الكِتابِ أو السُّنَّةِ؛ فَقَدْ عَمِل بِمَا يُسْخِطُ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَنْ عَمل بِما يُسْخِط الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا شَكَّ أنَّه قَدْ تَعرَّض لسَخِط اللهِ تعالىٰ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠].

وثبت عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه قَالَ: **«مَنْ أطَاعَني؛ فقَدْ أطَاعَ اللهَ، ومَنْ عَصَاني؛ فقَدْ عَصَىٰ اللهَ»**.

رواه: الإمامُ أحمدُ، والبُخَاريُّ، ومُسْلمٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه؛ من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

فليحْذَر العاقلُ منَ التَّعرُّض لما يُسْخطُ اللهَ تعالىٰ ويُسْخطُ رسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِنَ التَّعرُّض لحَمْل أوزارِ النَّاس وآثامِهمْ.

---

(١) انظر: (ص٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢) (٧٤٢٨)، والبخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، والنسائي (٥٥١٠)، وابن ماجه (٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

والفَتْوىٰ بغير علمٍ مزلةُ أقدَامٍ، وبابٌ مِن أبوابِ الضَّلال والإِضْلال؛ كما تقدَّم النصُّ علىٰ ذلك في حديثِ عبدِ اللهِ بْنِ عمرٍو الَّذي جاء فيه الإِخْبَار عنْ قَبْض العِلْم.

فلْيَحْذَر المُؤمنُ النَّاصحُ لِنَفْسه مِنْ تتبُّع زلَّاتِ العُلماء، والأخذِ برُخصِهمْ؛ فإنَّ زلاتُهمْ مِنْ هَوادِمِ الإِسْلامِ، ومَنْ أخذ برُخصِهمْ؛ اجْتمعَ فيه الشرُّ كلُّه.

وقدْ روي عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كَانَ يَتخوَّفُ علىٰ أُمَّته من زلَّات العُلماء.

وقد جاء في ذلك عدَّةُ أحاديثَ:

أحدُها: ما رواه الطَّبرانيُّ في «الصَّغير» عنْ مُعاذ بْنِ جَبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي أخَافُ عَليكُمْ ثَلاثًا، وَهِيَ كَائِنَاتٌ: زِلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالقُرْآنِ، وَدُنْيَا تُفْتَحُ عَلَيْكُمْ**»(١).

الثَّاني: ما رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» عنْ أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي ثَلاثًا**»، وَذَكَر مِنْها: «**زَلَّة الْعَالِمْ**»(٢).

الثَّالث: مَا رواه البَيْهقيُّ عنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ مَا أَتخَوَّفُ عَلَىٰ أُمَّتِي ثَلاثٌ فذكرها ومنها: «زَلَّة الْعَالِم»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٨٦) (١٠٠٠) من حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشامين» (٣/ ٢٦٤) (٢٢٢٠)، وغيره من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٨٣٢)، وفي «الشعب» (١٢/ ٥٢٤) (٩٨٢٩)، وغيره من

الرَّابع: مَا رَواه: أبو نُعيمٍ في «الحِلْية»، وابْنُ عبدِ البرِّ في كِتَابِ «جَامْع بيانِ العِلْم وفَضْله»؛ عنْ عمرِو بْنِ عَوْفٍ المُزنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُولُ: «**إِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلاثَةَ أَعْمَالٍ**». قَالوا: ومَا هِي يَا رسُولَ الله؟ قَالَ: «**زَلَّةُ عَالِمٍ، وَحُكْمٌ جَائِرٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ**»[١].

وهذه الأحاديثُ الأرْبعةُ في أَسَانيدِها مَقَالٌ، ولَكِنَّ بَعْضها يشدُّ بعضًا، ويَشْهدُ لَها مَا رواه الدَّارميُّ بإسنادٍ جيدٍ عنْ زيادِ بن حُديرٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هلْ تَعْرفُ مَا يَهْدمُ الإسْلام؟». قَالَ: قلتُ: لا، قَالَ: «يَهْدِمُهُ: زَلَّةُ عالمٍ، وجِدالُ المُنافقِ بِالْكتابِ، وحُكْم الأئمةِ المُضلِّين».

ورواه ابْنُ عبدِ البرِّ من طُرقٍ بنحوه[٢].

وروىٰ الإمامُ أحمدُ في «الزُّهد» عن أبي الدَّرْداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قَالَ: «أخْشَىٰ عَلَيْكمْ: زلَّةَ عَالمٍ، وجِدالَ مُنافقٍ بِالقُرآنِ».

ورواه ابْنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «جَامع بيانِ العِلْمِ وفَضْله» بنحوه[٣].

=

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. إسناده ضعيف.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٧٨) (١٨٦٥) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٥) (٢٢٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٧٩) (١٨٦٧) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٧٧٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٨٠) (١٨٦٨) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده منقطع. انظر: «جامع التحصيل» (١٦٤).

وروى -أيضًا- عنْ سَلْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه[١].

ورَوىٰ: أبو دَاودَ، والحاكمُ؛ عنْ يزيدَ بنِ عَمِيرة عنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قَالَ: «أُحَذِّرُكمْ زَيْغَةَ الْحكيمِ؛ فإنَّ الشَّيْطانَ قَدْ يقولُ كلمةَ الضَّلالةِ علىٰ لسانِ الحكيمِ، وقدْ يقولُ المُنافقُ كلمةَ الحقِّ». قَالَ: قلتُ لمُعاذٍ: مَا يُدريني -رحمك الله- أنَّ الحكيمَ قد يقولُ كلمةَ الضَّلالة وأنَّ المُنافق قدْ يقولُ كلمةَ الحقِّ؟ قَالَ: «بَلىٰ؛ اجْتَنِبْ مِنْ كلامِ الحَكِيمِ المُشْتهراتِ الَّتي يُقالُ لَها: مَا هذه؟ ولا يَثْنِيَنَّك ذلك عنه؛ فإنَّه لعلَّه أنْ يُراجِعَ، وتَلَقَّ الْحقَّ إذا سمعتَه؛ فإنَّ علىٰ الحقِّ نورًا». هذا لفظُ أبي داودَ.

وفي رواية الحاكمِ أنَّه قَالَ: «اتَّقوا زلَّةَ الْحَكيمِ»، وفيها -أيْضًا- أنَّه قَالَ: اجْتَنبوا مِنْ كلام الْحَكيمِ كلَّ مُتشابهٍ، الَّذي إذا سمعتَه قلتَ: مَا هذا؟». وباقيه نحو رواية أبي داودَ.

قَالَ الحاكمُ: «صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخينِ»، ووافقه الذَّهبيُّ في «تَلْخيصه».

وقدْ رواه ابنُ عبد البرِّ في كتابه «جامع بيان العِلْمِ وفضلِه»، وفيه أنَّهمْ قَالوا لمُعاذٍ: كيفَ زَيْغةُ الْحَكيمِ؟ قَالَ: «هِي الْكلمةُ تُرَوِّعُكمْ وتُنْكرونَها وتَقولون: مَا هذا؟ فاحْذَروا زَيْغَتَه، ولا يَصُدَّنَّكم عنه؛ فإنَّه يُوشك أنْ يَفيء وأنْ يُراجِعَ الْحقَّ»[٢].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٨٢) (١٨٧٣) عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده منقطع. انظر: «جامع التحصيل» (٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٠٧) (٨٤٢٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٨١) (١٨٧١) عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحح إسناده الألباني.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «وشَبَّه الحكماءُ زلَّة العَالِم بانكسار السَّفينة؛ لأنَّها إذا غَرقتْ غَرق معها خلقٌ كثيرٌ».

قَالَ: «وإذَا صَحَّ وثَبت أنَّ العَالِم يَزِلَّ ويُخطِئ؛ لمْ يَجُزْ لأحدٍ أنْ يُفْتي ويَدينَ بقولٍ لا يَعرفُ وجْهَه» انتهىٰ[1].

ورویٰ ابنُ عبدِ البرِّ عنْ خالدِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: قَالَ لي سُليمانُ التَّيميُّ: «لوْ أخذتَ بِرُخْصة كلِّ عالِمٍ؛ اجتمعَ فِيك الشَّرُّ كلُّه».

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «هذا إجْماعٌ لا أعْلَمُ فيه خِلافًا»[2].

فصل

وإذا عُلم أنَّ زلَّات العُلماءِ مِنْ هَوادِم الإسْلام، وأنَّه يَجبُ اجْتنابُها والتَّحذير منها؛ فليُعلم -أيْضًا- أنَّ مِنْ أعظم زلَّاتِ العُلماء وأشدِّها خطرًا علىٰ المُفتينَ والمُسْتفتينَ ما يكونُ مَبنيًا عَلىٰ الآراءِ المُخالِفة للْكِتاب والسُّنَّة، وما أكْثرَ الواقعينَ فِي ذلك في زمَانِنا!

وبعضُ هؤلاء إذا نُبِّهوا علىٰ أخْطائِهم المُخالِفة للأدلَّة الصَّريحة من الْكتاب والسُّنَّة؛ لَمْ يَرْجعوا إلىٰ الحقِّ، ولَمْ يُبالوا بالإصْرار عَلىٰ الخَطَأ، ولا شكَّ أنَّ هؤلاءِ قدْ تعرَّضوا للوعيد علىٰ الإصرار علىٰ الأفعال السَّيئة، وهو ما جاء في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه قَالَ وهو علىٰ المِنبر: «**وَيْلٌ**

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٨٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢٧) (١٧٦٧) عن سليمان التيمي.

لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»، رواه الإمامُ أحمدُ وعبدُ بنُ حُمَيدٍ، وإسنادُ كلٍّ مِنهما جَيدٌ، ورَواه -أيْضًا- البُخاريُّ فِي «الأدب المفرد»[1].

وقَدْ قَالَ البيهقيُّ فِي «السُّنن الكُبرىٰ»: «بَابٌ: مَن اجْتهد ثُمَّ رأىٰ أنَّ اجْتهادَه خالفَ نصًّا أو إجماعًا أو ما في معناه؛ ردَّه علىٰ نَفْسِه وعَلَىٰ غَيْرِه».

ثم روىٰ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **قَالتْ:** قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُو رَدٌّ**».

رواه البُخاريُّ فِي «الصَّحيح» ومسلمٌ[2].

وروىٰ -أيْضًا- عَنْ سُفيانَ عنْ إدريسَ الأَوْدِيِّ؛ قَالَ: «أَخْرجَ إلِيْنا سعيدُ بنُ أبي بُرْدَةَ كِتَابًا، فَقَالَ هَذَا كتابُ عمرَ إلىٰ أبي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أمَّا بعدُ؛ لا يَمْنعْكَ قضاءٌ قضيتَه بالأَمسِ راجعتَ الحقَّ؛ فإنَّ الحقَّ قديمٌ، لا يَبطُلُ الحقَّ شيءٌ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في البَاطل».

قال البيهقيُّ: ورواه أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه عن سُفيانَ، وقالوا في الحديث: «لا يَمْنعْكَ قضاءٌ قضيتَه بالأمسِ راجعتَ فيه نفسَك وهُديتَ فيه لرشْدِك أنْ تُراجع الحقَّ؛ فإنَّ الحقَّ قديمٌ، وإنَّ الحقَّ لا يُبطله شيءٌ، ومُراجعة الحقِّ خيرٌ من التَّمادي فِي الباطلِ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥) (٦٥٤١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٤) (٢٠٣٧١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٤) (٢٠٣٧٢).

وروىٰ -أيْضًا- مِنْ طريقِ ابْنِ وهْبٍ؛ قَالَ: حدَّثني مالكٌ عنْ يحيىٰ بنِ سعيدٍ وربيعةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ؛ قالا: كانَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ يقولُ: «ما مِنْ طِينةٍ أَهْونُ عليَّ فكًّا، وما من كِتابٍ أيْسرُ عليَّ ردًّا؛ مِنْ كتابٍ قضيتُ بِهِ، ثُمَّ أبْصرتُ أنَّ الحقَّ في غيرِه، ففسختُه»(١).

وروىٰ أبو يَعْلىٰ المَوْصليُّ عن مَسْروقٍ؛ قَالَ: رَكِبَ عمرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنبرَ رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أيُّها النَّاسُ! مَا إكْثارُكُمْ فِي صُدُق النِّساء وقدْ كانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصْحَابه والصَّدُقات فيما بَيْنهم أربعمائة درْهمٍ فما دون ذلك؟! ولوْ كانَ الإكثارُ في ذلك تَقوىٰ عندَ اللهِ أو كرامةً؛ لمْ تَسْبقوهُمْ، فَلا أعْرِفنَّ ما زاد رجلٌ في صَداقِ امرأةٍ علىٰ أربعمائة درْهمٍ». قَالَ: ثُمَّ نزَلَ، فاعْتَرضتْه امرأةٌ مِنْ قُريشٍ، فقَالتْ: يَا أميرَ المُؤمنين! نَهيْتَ النَّاس أنْ يَزيدوا فِي مُهُر النِّساء علىٰ أربعمائة درْهمٍ؟ قَالَ: «نعمْ». فقالتْ: أمَا سمعتَ ما أنْزلَ اللهُ في القرآن؟ قال: «وأيُّ ذلك؟»، فقالتْ: أما سمعتَ الله يقولُ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ...﴾ [النساء: ٢٠] الآيةَ؟ قَالَ: فقال: «اللَّهم غفْرًا، كلُّ النَّاس أفقهُ منْ عمرَ». ثُمَّ رجع، فركبَ المِنْبر، فقَالَ: «أيُّها النَّاس! إنِّي كنتُ نهيتُكم أنْ تزيدوا النِّساء في صَدُقاتهنَّ علىٰ أربعمائة درهْمٍ، فمَن شاء أن يُعطي من مالِه ما أحبَّ». قال أبو يَعْلىٰ: وأظنُّه قَالَ: «فمَنْ طابتْ نفسُه؛ فليَفْعَل».

قال ابنُ كَثيرٍ: «إسنادُه جيِّدٌ قويٌّ».

وروىٰ ابنُ المُنذرِ عَنْ أبي عبدِ الرَّحْمنِ السُّلميِّ؛ قَالَ: قَالَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٤) (٢٠٣٧٣) عن عمر بن عبد العزيز.

«لا تُغَالوا فِي مُهور النِّساء». فقَالت امرأةٌ: ليْس ذلك لكَ يا عمرُ؛ إنَّ الله يقولُ: (وآتيْتُمْ إحْداهُنَّ قِنْطارًا مِنْ ذَهَبٍ -قَالَ: وكذلك هي في قراءةِ عبد الله بن مسعود- فلا يحلُّ لكُمْ أنْ تأْخُذوا منه شيئًا)، فقال عمر: «إنَّ امْرأةً خَاصَمتْ عُمَر فخَصَمَتْهُ».

وروىٰ الزبيرُ بنُ بكَّارٍ عن عمِّه مُصْعب بنِ عبدِ اللهِ عن جَده؛ قَالَ: قَالَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ: «لا تَزيدُوا فِي مُهور النِّساءِ عَلىٰ أرْبعينَ أوقيةً، وإنْ كانتْ بنتُ ذي القصة - يعني: يزيدَ بنَ الحُصينِ الْحَارِثِيِّ[١]-، فمَن زاد؛ ألقيتُ الزِّيادةَ في بيتِ المَال»، فقَالت امرأةٌ من صُفَّة النِّساء طويلةٌ في أنْفها فَطَسٌ: مَا ذاك لكَ، قَالَ: «ولِمَ؟»، قالتْ: إنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمرُ: «امْرأةٌ أَصَابتْ، ورجُلٌ أخْطأ».

وقد رواه ابنُ عبدِ البرِّ في كِتابه «جَامع بيانِ العِلْم وفضلِه» بنحوه[٢].

فليتأمَّلِ المُصرُّون عَلىٰ الأخْطاءِ في الفُتيا مَا جَاء عن الخَليفةِ الرَّاشد عمرَ بنِ

---

(١) قوله: «وإنْ كانتْ بنت ذي القصَّة -يعني: يزيدَ بنَ الحُصينِ الْحَارِثِيِّ» كذا في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٥٧٣)، والصواب: «ذي الغَصَّة» -بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة- واسمه: حصين بن يزيد الحارثي. انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٥٥)، و«أسد الغابة» (٢/ ٣٩)، و«الإصابة» (٢/ ٨١).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» كما في «مسند الفاروق» (٢/ ٤٩٨) لابن كثير، و«المقصد العلي» (٢/ ٣٣٥) للهيثمي، وأخرجه -أيضًا- ابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٦١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٣٠) (٨٦٤)، وغيرهم من طرق عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. مطوَّلًا ومختصرًا. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٠٤): «وأصل قول عمر: (لا تغالوا في صدقات النساء) عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة» انتهىٰ. وانظر: «الإرواء» (٦/ ٣٤٨).

الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في الحثِّ علىٰ مُراجعة الحقِّ إذا تبيَّن، وقولَه: «إنَّ مُراجَعة الحقِّ خيرٌ منَ التَّمادي في البَاطل».

ولْيتأملوا -أيْضًا- ما ثَبت عنه من الرُّجوع إلىٰ قولِ المرأة في جَواز الإكْثار مِن الصَّداق، واعترافَه بإصابة المرأةِ وخطئه، وهذا من تواضعه وإنْصافه منْ نَفْسه وتلقيه للحقِّ ممَّن جاء بِه مِنْ ذكرٍ أو أنْثىٰ، وتَعْظيمَه لما جاء عنِ الله تعالىٰ.

وهذا بخلاف حال بعض المُفتين في زمَاننا؛ فإنَّهم يَأنفون من الرِّجوع عنْ أخْطائِهِمْ في الفَتاوىٰ، ويَرون في ذلك غضاضةً عليهم، وهذا أمرٌ خطيرٌ جدًّا، ويُخشىٰ علىٰ فاعلِه أنْ يُصابَ بالزَّيْغ والضَّلال؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف: ٥]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فلْيَحْذر المُصرُّون علىٰ أخْطائهم في الفُتيا من الدُّخول في عُموم هاتينِ الآيتينِ.

ويجبُ علىٰ المُفتين وغيرِهم أنْ يَعْملوا بقولِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في مُراجعة الحقِّ إذا تبيَّن، وترك التَّمادي في الباطل، ويجبُ عليهِمْ -أيْضًا- أنْ يَقْتدوا بِه في تواضعه وقَبوله للحقِّ ممَّن جاء بِه، واعترافه بخطئه وصوابِ المَرْأة الَّتي عارضَتْه بما جَاء في القُرآن.

والدَّليلُ علىٰ وجوبِ الأَخذِ بقولِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ والاقتداءِ بِما فَعلَه مع المَرْأة الَّتي عَارضَتْه قولُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذين مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»، رواه: الإمامُ أحمدُ، والتِّرْمذيُّ، وابْنُ ماجه، والحاكمُ في «المُستدرك»؛ من حديثِ حُذيفةَ بْنِ اليمانِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، وقَالَ التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ»، وصحَّحه الحَاكمُ والذَّهبيُّ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) (٢٣٢٩٣)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، والحاكم في

وليتأمَّلِ الَّذينَ يأنَفُون مِنَ الرُّجوع عن أخْطَائهم فِي الفُتيا مَا ثَبت عنِ الخَليفة الرَّاشدِ عمرَ بْنِ عبدِ العزيزِ مِنِ استهانَتِه بِردِّ مَا خَالف الحقَّ وفسخه له، وأنَّ ذلك يسيرٌ عليه، ولْيَقْتدوا بِه فِي ذلك؛ فإنَّه مِنْ أئمَّة الهُدىٰ؛ كما وصَفَه بِذلك ابنُ سِيرين[1]، وقَالَ الإمامُ أحمدُ: «إنَّ قولَه حجةٌ»؛ ذَكَره ابنُ كثيرٍ وغيرُه[2].

فصل

فِي ذِكْر قَصصٍ مِنْ قَصصِ المُتَّصفينَ بِالإِنْصَاف والرُّجوع إلىٰ الحقِّ والاعْتِراف بِالخَطأ.

فمِنْ ذلك مَا رَواه ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِه «جامعِ بيانِ العِلْم وفَضْله» عنْ محمَّدِ بن كعبٍ القُرظِيِّ؛ قَالَ: «سَأل رجلٌ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن مسألةٍ؟ فقَالَ فِيها، فقَالَ الرَّجل: ليسَ كذلك يا أميرَ المُؤمنينَ! ولكنْ كذا وكذا. فقَالَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أصبت وأخطأتُ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]»[3].

ومِنْ ذلك ما ذكره ابنُ عبد البرِّ عن سُفيانَ بنِ عيينةَ عنِ ابْنِ أبي حُسينٍ؛ قَالَ: «اخْتلفَ ابنُ عبَّاسٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ في الحَائضِ تَنْفر؟ فقَالَ زيدٌ: لا تَنْفر حتَّىٰ يكونَ آخرُ

=

«المستدرك» (٣/ ٧٩) (٤٤٥١) من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣).

(١) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٥/ ١٩٠)، و«السير» (٥/ ١٣٠).

(٢) انظر: «نوادر الخلفاء» لدياب الإتليدي (ص ٦٨).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٣١) (٨٦٥) عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عهْدِها الطَّواف بالبيت، فقَالَ ابنُ عبَّاسٍ لزيدٍ: سَلْ نُسَيَّاتك[1] أُمَّ سُليمانَ وصُوَيْحِبَاتها، فذهب زيدٌ، فسَألهنَّ، ثُمَّ جَاء وهو يَضْحكُ، فقَالَ: القولُ ما قلتَ»[2].

ومِنْ ذلك ما رواه ابنُ عبدِ البرِّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ؛ قَالَ: «ذاكراتُ عُبيدَ اللهِ بنَ الحسنِ القاضي[3] بحديثٍ وهو يومئذٍ قاضٍ، فخَالفني فيه، فدخلتُ عليه وعنده النَّاس سِمَاطَينِ، فقَالَ لي: ذلك الحديثُ كما قلتَ أنتَ، وأرجعُ أنا صَاغرًا».

وقدْ روىٰ هذه القِصَّة الخَطيبُ البَغْداديُّ في «تاريخه» بإسْناده إلىٰ عبدِ الرَّحمن بنِ مهديٍّ؛ قَالَ: «كنَّا في جنازةٍ فيها عبيدُ الله بنُ الحسنِ، وهو علىٰ القضاء، فلمَّا وضِع السَّريرُ؛ جلس، وجلس النَّاس حوله، قَالَ: فسألتُه عنْ مسألةٍ، فغلط فيها، فقلتُ: أصلحك اللهُ، القولُ في هذه المَسْألة كذا وكذا؛ إلَّا إنِّي لَمْ أُرِدْ هذه، إنَّما أردتُ أنْ أرْفعَك إلىٰ مَا هو أكْبرُ مِنْها، فأطْرقَ ساعةً، ثُمَّ رفعَ رأسَه، فقَالَ: إذًا أرْجَعُ وأنا صاغِرٌ، إذًا أرجعُ وأنا صاغرٌ؛ لأنْ أكونَ ذنَبًا في الحقِّ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أكونَ رأسًا فِي الباطلِ»[4].

---

(١) النُّسيات: تصغير نسوة، قال في «لسان العرب» (١٥/ ٣٢١): «تصغير نسوة: نُسَيَّة، ويقال: نُسيَّات، وهو تصغير الجمع».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٣١) (٨٦٧).

(٣) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر التميمي العنبري البصري القاضي، روىٰ عن خالد الحذاء، وروىٰ عنه معاذ بن معاذ العنبري، ثقة فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، من السابعة، مات سنة (١٦٨)، ليس له عند مسلم سوىٰ موضع واحد في الجنائز. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣)، و«التقريب» (٤٢٨٣).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٣٤) (٨٧٧)، والخطيب في

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وأخْبرني غيرُ واحدٍ عن أبي مُحمَّدٍ قاسمِ بنِ أصْبغَ[(١)]؛ قَالَ: «لمَّا رحلتُ إلىٰ المَشْرق؛ نـزلتُ القَيروانَ، فأخذتُ علىٰ بكرِ بْنِ حمَّادٍ حديثَ مُسدَّدٍ، ثُمَّ رحلتُ إلىٰ بغداد ولقيتُ النَّاس، فلمَّا انصرفتُ؛ عدتُ إليه لتمام حديثِ مسدَّدٍ، فقرأتُ عليه فيه يومًا حديثَ النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه قَدِمَ عَلَيْهِ قَومٌ مِنْ مُضَرٍ مُجْتابِي النِّمَار»[(٢)]، فقال لي: إنَّما هو مُجتابي الثِّمار، فقلتُ له: إنَّما مُجتابي النِّمار؛ هكذا قرأتُه علىٰ كلِّ مَنْ قرأتُ عليه بالأَنْدلُس وبِالعِراقِ، فقَالَ لي: بدخُولك العِراق تُعارِضُنا وتَفْخرُ عَلينا! أو نَحْو هذا، ثمَّ قَالَ لِي: قُمْ بِنا إلىٰ ذلك الشَّيخ -لشيخٍ كانَ بالمَسْجد-؛ فإنَّ له بمثل هذا علمًا، فقُمنا إليه، وسألناه عن ذلك؟ فقَالَ: إنَّما هو مُجْتابي النِّمار؛ كما قلتَ، وهُمْ قومٌ كانوا يَلْبسون الثِّياب مُشقَّقة، جيوبهم أمامهم، والنِّمار جمعُ نَمِرةٍ، فقَالَ بكرُ بنُ حمَّادٍ -وأَخذ أنفه-: رَغِمَ أنْفي للحقِّ، رَغِمَ أنْفِي للحقِّ، وانْصرف»[(٣)].

ومنْ ذلك ما جَاء فِي قِصَّةٍ عجيبةٍ في التَّواضع والاعْتراف بالخطأ علىٰ رءُوس الملأ، وبالفضل لمن حصَل منه التَّنبيه علىٰ الخَطأ، وقدْ ذَكر هذه القِصَّة الشيخُ محمَّدُ بنُ يُوسف الكافي التُّونسيُّ في كِتابه «المَسائل الكافية»، فقَالَ ما نصُّه:

=

«تاريخ بغداد» (١٢/ ٧).

(١) هو: القاسم بن أصبغ بن محمد، أبو محمد الأندلسي القرطبي. سمع محمد بن وضاح، وروىٰ عنه ابن الجسور، توفي سنة (٣٤٠). انظر: «بغية الملتمس» (٤٤٧)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٧٣٨)، و«اللسان» (٦/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث عدي بن حاتم وجرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٣٧) (٨٨٣).

«المسأَلة السَّابعة والخَمسون: ينبغي لأهْلِ الفَضْل أنْ يَقْدروا قدرَ منْ له قدرٌ، ويَعْرفوا الفَضْل لأهْلِه، ولا يَبْخسوا النَّاس مَقَامَاتِهم، ويَترفَّعوا عليهم بالإفْكِ والبُهتان، انظُرْ هذه المَسْألةَ، وتأمَّل فيها؛ تعرف الفرقَ بينَ أهْلِ زماننا وبينَ مَنْ مَضَىٰ زمنُهم».

قَالَ العلَّامة ابنُ العربيِّ في «أحْكَامه»[1]: أخْبَرَني محمَّدُ بنُ قاسمٍ العُثمانيُّ غيرَ مرةٍ، قَالَ: «وصلتُ الفُسطاطَ، فجئتُ مجلسَ أبي الفَضْل الجَوْهريِّ، فكان ممَّا قَالَ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلَّق وظَاهر وآلىٰ. فلمَّا خرج؛ تبعتُه حتَّىٰ بلغَ مَنْزله في جماعةٍ، فجَلس معنا في الدِّهْليز، وعرفهم غيري؛ فإنَّه رأىٰ شارةَ الغُربة، فلمَّا انفضَّ عنه أكثرُهم؛ قَالَ لِي: أراكَ غريبًا، هلْ لكَ من كلامٍ؟ قلتُ: نَعَمْ؛ قَالَ لجلسائه: أفْرجوا لَه عنْ كلامِه، فقَاموا، فقلتُ له: حضرتُ المَجْلس متبركًا بِك، وسمعتُك تقولُ: «آلىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]، وصدقتَ، و«طلَّق»[3]، وصدقتَ، و«ظاهرَ»، ولمْ يَكُنْ، ولا يصحُّ أنْ يكون؛ لأنَّ الظِّهار منكرٌ منَ القَولِ، وزُورٌ، وذلك لا يجوزُ أنْ يَقعَ منَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضَمَّني إلىٰ نَفْسه، وقبَّل رأسي، وقَالَ: أنا تائبٌ مِنْ ذلك، جزاكَ اللهُ مِنْ مُعلِّمٍ خيرًا.

ثمَّ انقلبتُ عنه، وبكَّرْتُ في الغَدِ إليه، فألفيتُه قدْ جَلس علىٰ المِنْبر، فلمَّا دخلتُ الجَامع ورآني؛ ناداني بأعلىٰ صوتِه: مرحبًا بمُعلِّمي، أفْسِحوا لمُعلِّمي، فتطاولتِ الأعْناقُ

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» (١/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٥)، ومسلم (٢٠٠٧) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي الباب عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند ابن ماجه (٢٠٣٧)، وغيره.

إليَّ، وتحدَّقتِ الأبْصارُ نَحْوي، وتعرفُني يا أبَا بكرٍ، يشير إلىٰ عظيمِ حيائِه؛ فإنَّه كانَ إذا سلَّم عليه أحدٌ أو فاجأه بكلامٍ؛ خَجِل، واحمرَّ كأنَّ وجهُه طُلي بجُلَّنار[١].

قَالَ: وتَبادرَ النَّاسُ إليَّ يرفعُونني عَلىٰ الأيْدي، ويَتَدافعونَني، حتَّىٰ بلغتُ المِنْبر، وأنَا لعظيمُ الحياءِ، لا أعلمُ في أيِّ بقعةٍ أنا، والجامعُ غاصٌّ بأهْلِه، وأسَالَ الحياءُ بَدَني عرقًا، وأقْبلَ الشَّيخُ علىٰ الخَلْق، فقَالَ لهُمْ: أنا مُعلمُكم، وهذا مُعلِمي، لمَّا كانَ بالأمْسِ؛ قُلْتُ لكُمْ كذا وكذا، فمَا كانَ أحدٌ مِنْكم فقُه عنِّي ولَا ردَّ عليَّ، فاتَّبعني إلىٰ مَنْزِلي، وقَالَ لِي كَذا، وأعَاد مَا جَرَىٰ بينِي وبينه، وأنا تائبٌ مِن قولي بالأمْسِ، راجعٌ عَنْه إلىٰ الحَقِّ، فمَنْ سَمِعه ممَّن حضرَ؛ فَلا يعودُ إليه، ومَنْ غَاب؛ فلْيُبلغه مَنْ حَضَر، فجزَاه اللهُ خيرًا، وجَعَل يحتفلُ لِي في الدُّعاء والخلقُ يؤمِّنون.

فانْظروا -رحِمَكم اللهُ- إلىٰ هَذا الدِّين المَتين، والاعْتِراف بِالْعِلم لأَهْله علىٰ رءُوس المَلأ، منْ رجلٍ ظهرتْ رياستُه واشتهرتْ نفاستُه، لغريبٍ مجهولِ العينِ، لا يُعرف مَنْ هو ولا منْ أيْنَ، واقْتدوا بِه؛ تَرْشدوا» انتهىٰ.

قلتُ: مَا أعْظمَ الفرقِ بيْنَ مَا فَعَله أبو الفَضْل الجَوْهري مَعَ الرَّجل الَّذي نبَّهه علىٰ خطئِه وبينَ أفْعَال بعضِ المُنتسبين إلىٰ العلم في زماننا؛ فإنَّ بعضهم إذا نبَّهه بعْضُ العُلماءِ عَلىٰ خَطئه؛ اشمأزَّ، وتَحاملَ علىٰ الَّذي نبَّهه، ورماه بالْجَهْل والتَّعصب وغيرِ ذلك ممَّا يَرىٰ أنَّه يُشِينُه، ولا شَكَّ أنَّ هَذا مِنَ الْكِبْر الَّذي قَالَ فيه رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[٢].

---

(١) قال في «القاموس» (ص ٣٦٧): «الجُلَّنار بضم الجيم وفتح اللَّام المشددة: زهرُ الرمان».

(٢) أخرجه مسلم (٩١)، والترمذي (١٩٩٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«بَطَرُ الْحَقِّ»: ردُّه، و«غَمْطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ.

ومِنْ أعْظَمِ مَا يُبْتَلىٰ بِهِ المرْءُ: إعجابُه بِنَفْسِه، وترفُّعه عَلىٰ أقرانِه وبني جِنْسِه.

وقَدْ ذَكر ابنُ عبدِ البرِّ عنِ ابنِ عَبْدوسٍ: أنَّه قَالَ: «كُلَّما توقَّر العَالِمُ، وارْتفعَ؛ كانَ العُجبُ إليه أسْرعُ؛ إلَّا مَنْ عَصمَه اللهُ بِتَوفِيقه، وطَرَحَ حبَّ الرِّياسة عنْ نَفْسه»[1].

وذَكرَ ابنُ عبدِ البرِّ عنْ كعبٍ[2]: أنَّه قَالَ لرَجلٍ رآه يتتبَّعُ الأحاديثَ: «اتَّقِ اللهَ، وارْضَ بالدُّونِ مِنَ المَجْلس، ولا تؤذِ أحدًا؛ فإنَّه لَو مَلأ عِلْمُك مَا بيْنَ السَّماءِ والأَرْض مَع العُجْب؛ مَا زَادَكَ اللهُ بِهِ إلَّا سِفالًا ونُقْصانًا»[3].

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عنْ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قَالَ: «أخْوفُ مَا أخَافُ عليْكُمْ أنْ تَهْلِكوا فِيه ثَلاثَ خلالٍ: شُحٌّ مُطاعٌ، وهَوًىٰ متَّبعٌ، وإعْجَابُ المَرءِ بِنَفْسِهِ»[4].

وروىٰ -أيْضًا- عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثٌ مُهْلِكاتٌ وثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ: فَأمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحٌ مُطَاعٌ،

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٦٦).

(٢) هو: كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، من مسلمة أهل الكتاب، أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسلم في خلافة أبي بكر، ويقال: في خلافة عمر، ويقال: أدرك الجاهلية، أخذ السنن عن الصحابة، وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء، ثقة، من الثانية، مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان وقد زاد علىٰ المائة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٨٩)، و«التقريب» (٥٦٤٨).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٦٧) (٩٥٩) عن كعب.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٦٨) (٩٦٠) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرءِ بِنَفْسِهِ، وَالثَّلَاثُ الْمُنْجِيَاتُ: تَقْوَى اللهِ فِي السِرِّ وَالْعَلانِيَّةِ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ فِي الرِّضَا والسُّخْطِ، والاقْتِصَادِ فِي الْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ»[1].

وذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ -أيْضًا- عنْ إبْراهِيمَ بنِ الأشْعثِ؛ قَالَ: «سَألتُ الفُضِيل بنَ عِياضٍ عنِ التَّواضِعِ؟ فقَالَ: أنْ تَخْضعَ للحقِّ وتَنْقادَ لَه، ممَّن سَمِعْتَه، وَلَو كَانَ أجْهلَ النَّاسِ؛ لزَمَكَ أنْ تَقْبلَه مِنْه»[2].

وذَكَر -أيْضًا- عنْ أَبِي الدَّرْدَاء: أنَّه قَالَ: «عَلامةُ الجَهْلِ ثلاثٌ: العُجْبُ، وكَثْرةُ المَنْطِقِ فِيما لا يَعْنيه، وَأَنْ يَنْهىٰ عنِ الشَّيءِ وَيَأتِيه».

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «وَقالوا: العُجْبُ يَهْدمُ المَحَاسِنَ».

وعَنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قَالَ: «الإعْجابُ آفةُ الألْبابِ».

وقَالَ غيرُه: «إعْجَابُ المَرءِ بِنَفْسِه دليلٌ عَلىٰ ضَعْفِ عَقْلِه».

وَقَالَ الْفُضَيلُ بنُ عِياضٍ: «مَا مِنْ أحدٍ أحبَّ الرِّياسةَ إلَّا حَسَدَ وبَغىٰ وتَتبَّع عيوبَ النَّاسِ وكَره أنْ يُذْكَر أحدٌ بِخيرٍ».

وقَالَ أبو نُعيمٍ: «واللهِ؛ مَا هَلك مَنْ هَلك إلَّا بِحُبِّ الرِّيَاسة»[3].

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «ومِنْ بَرَكَة العِلْم وآدَابِه الإنْصَافُ فِيه، ومَنْ لَمْ يَنْصفْ؛ لَمْ يَفْهم وَلَمْ يَتفهَّمْ»[4].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٦٨) (٩٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٠٢).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٦٩).

(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٦٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ٥٣٠).

وَقَالَ أيْضًا: «مِنْ أفضلِ آدابِ العَالِم: تواضعُه، وتركُ الإعْجَاب بِعِلْمه، ونبذُ حبِّ الرِّياسةِ عَنْه»[١].

فصل

ليَعْلم المُفْتي أنَّ الفَتْوىٰ تَتَضمَّنُ القَولَ عَلَىٰ اللهِ والتَّوقيعَ عنه.

وقدْ وصفَ ابنُ القَيِّم المُفتين بصفةِ الْمُوقِّعين عنِ الله تَعالىٰ فِي كِتابه الَّذي سَمَّاه «إعْلام المُوقِّعين عنْ ربِّ العَالَمينَ»[٢]، وذَكَر فِي أوَّل الكِتَاب أنَّ أوَّل مَنْ قَام بِمَنْصب التَّوقيع عنِ اللهِ تعالىٰ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكَانَ يُفتي بِما أوْحَاه اللهُ إليه، ثُمَّ قام بالفَتْوىٰ بَعْده أصحابُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وقدْ ذكر ابنُ القيِّم عددًا كثيرًا مِنْهم مَا بينَ مُكْثرٍ مِنْهُمْ منَ الفَتْوىٰ ومقلٍّ مِنْها، ثُمَّ ذَكَر المُفْتين مِنَ التَّابعين ومَنْ بَعْدَهم مِنْ أكابرِ العُلماءِ والأئمَّةِ.

ثُمَّ ذكر أنَّ السَّلف منَ الصَّحابة والتَّابعين كَانوا يَكْرهون التَّسرع فِي الفَتْوىٰ، ويَودُّ كلُّ واحدٍ مِنْهم أنْ يَكْفيه إيَّاها غيرُه، فَإذا رأىٰ أنَّها قدْ تعيَّنت عليه؛ بذل اجْتهادَه فِي مَعْرفة حُكْمها مِنَ الْكِتابِ والسُّنَّة أو قولِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، ثُمَّ أفْتَىٰ.

وذكرَ -أيْضًا- أقوالَ الصَّحابةِ والتَّابعين فِي التَّحذير مِنَ الفُتيا بغير علمٍ إلىٰ أنْ قَالَ: «وقدْ حرَّم اللهُ سُبْحانه القولَ عليه بغَيْرِ عِلْمٍ في الفُتيا والقَضَاءِ، وجَعَله مِنْ أعْظَمِ المُحرماتِ، بَلْ جَعَله فِي المَرتبة العُليا مِنْها:

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٦٢).

(٢) (٢/ ١٧).

فقَالَ تَعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فرتَّب المحرَّمات أربعَ مراتبَ، وبَدأ بأسْهَلِها، وهُو الفَواحشُ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِمَا هُو أشدُّ تَحْريمًا مِنْه، وهُو الإِثْمُ والظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُو أعْظَمُ تَحْريمًا مِنْهُما، وهو الشركُ بِه سَبْحانه، ثُمَّ ربَّع بِمَا هُو أشدُّ تَحْريمًا مِنْ ذلك كلِّه، وهُو القولُ عَلَيْه بِغَير عِلْمٍ، وَهَذَا يَعمُّ القولَ عليه سُبْحانه بِلا عِلْمٍ فِي أسْمَائه وصِفَاته وأفْعَاله، وفِي دِيْنِه وشَرْعِه.

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

فتقدَّم إِلَيْهم سُبْحانه بِالْوعِيد عَلىٰ الكَذِب عَليه فِي أحْكَامِه، وقولهم لِمَا لَمْ يُحَرِّمْه: هذا حرامٌ، ولِما لَمْ يُحلَّه: هذا حلالٌ، وهَذَا بيانٌ مِنْه سُبْحانه أنَّه لا يَجُوزُ للعَبْد أنْ يقولَ: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ؛ إلَّا بِما عَلِم أنَّ الله سبحانه أحلَّه وحرَّمه.

وقال بعضُ السَّلف: ليتَّقِ أحدُكم أنْ يقولَ: أحلَّ اللهُ كذا، وحرَّم كذا، فيَقول اللهُ له: كذبتَ لَمْ أُحِل كذا، ولمْ أُحَرِّم كذا.

فلا يَنْبغي أنْ يَقولَ لِمَا لا يَعْلمُ ورودَ الْوحي المُبين بِتَحْليله وتَحْريمه: أحلَّه اللهُ وحرَّمه اللهُ؛ لِمجرد التَّقليد أو بالتَّأويل.

وقَالَ ابْنُ وهَبٍ: سَمِعْتُ مَالكًا يقولُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاس ولا مَنْ مَضىٰ مِنْ سَلَفِنا ولا أدركتُ أحدًا أُقْتَدِي بِه يَقولُ فِي شيءٍ: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، ومَا

كَانوا يَجْترئون عَلىٰ ذَلك، وإنَّما كَانوا يَقُولون: نَكْره كذا ونَرىٰ هَذا حَسَنًا، ويَنْبغي هذا، ولا نَرىٰ هذا.

ورواه عَنْه عتيقُ بنُ يَعْقوبَ، وزاد: «ولا يَقُولون: حلالٌ، ولا حرامٌ، أمَا سَمعتَ قولَ الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، الحلالُ ما أحلَّه اللهُ ورسولُه، والحرامُ مَا حرَّمه اللهُ ورسولُه»(١) انْتَهىٰ.

وقَدْ ذكر ابْنُ عبدِ البرِّ قولَ مالكٍ فِي كِتَابه «جامع بيان الْعِلْم وفَضْلِه»، ثُمَّ قَالَ: «مَعْنىٰ هذا: أنَّ مَا أُخِذَ مِن العِلْم رأيًا واستحسانًا؛ لَمْ نَقُلْ فيه: حلالٌ ولا حرامٌ».

قَالَ: «وقَدْ رُوي عنْ مَالِكٍ أنَّه قَالَ فِي بَعْضِ مَا كانَ يَنْزِلُ فيُسألَ عَنْه فيَجْتَهِدُ فِيه رأيَه: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]»(٢).

وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عنْ عطاءِ بْنِ السَّائبِ؛ قَالَ: قَالَ الربيعُ بنُ خُثَيمٍ: «إيَّاكُمْ أنْ يَقولَ الرَّجلُ لشيءٍ: إنَّ اللهَ حرَّمَ هَذا أو نَهَىٰ عَنْه، فيَقول اللهُ: كذَبْتَ؛ لَمْ أُحَرْمْهُ ولَمْ أنه عَنْه، أو يَقُول: إنَّ اللهَ أحلَّ هَذا وأَمَر بِه، فَيقُول: كذَبْتَ؛ لَمْ أحلَّه ولَمْ آمرْ بِه»(٣).

فصل

فِي ذِكْر نَمَاذِج مِنْ زلَّات أَهْلِ زَمانِنا وأخْطَائهِمْ فِي الفَتَاوىٰ.

فمِنْ ذَلك الفُتيا بِحِلِّ الرِّبا، وعَدمُ المُبالاة بما يَترتَّبُ عَلىٰ ذَلِك مِنْ مُخالفة

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣١-٣٢).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٧٥).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٠٧٥).

الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ وأقوالِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعَدمُ المُبالاة بِما جاء مِنَ الْوعيد الشَّديدِ للمُرابين ولَعْنهم وإيْذانهم بِالْحَرب مِنَ اللهِ ورسُولِه.

ولوْ كَانَ للمُفْتينَ بِحلِّ الرِّبا أدْنَىٰ شيءٍ مِنَ الْعَقْل السَّليم؛ لما أقْدَموا عَلىٰ تَحْلِيل الرِّبا، وتَعرَّضوا للعظَائِم الَّتي تَترتَّبُ عَلىٰ تَحْلِيْله.

وإنَّه لَيَنْطَبِق عَليْهم مَا جَاء فِي حديثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنَّه قَالَ «**حُبُّكَ الشَّيءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ**».

رواه: الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ(١).

ويَنْطبقُ عَليْهم -أيْضًا- مَا جَاء فِي حَديث أبي مَسْعودٍ البَدْريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبوَّةِ الأوْلَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».

رواه: الإمامُ أحمدُ، والبخاريُّ، وأبو داودَ، وابنُ مَاجه(٢).

ومَعْنىٰ الْحَديث عَلىٰ أحدِ الأقوالِ: أنَّ مَنْ لا يَمْنعُه الحياءُ يقولُ ويَفعلُ مَا يَشاءُ مِنْ مَساوئ الأقْوالِ والأفعال، ولا يبالي بما يترتَّبُ عَلىٰ ذلكَ مِنَ الإِثْمِ والجَرْح فِي العَدالة والنَّقْص في الدِّين.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) (٢١٧٤٠)، وأبو داود (٥١٣٠) من حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢١) (١٧١٣٩)، والبخاري (٣٤٨٣)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣) من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ويَنْطبقُ عَلَيْهم -أيْضًا- مَا جَاء فِي حَديثِ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ: أَمِنْ حَلالٍ؟ أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟**».

رواه: الإمامُ أحمدُ، والبُخَاريُّ، والدَّارميُّ[1].

ويَنْطبقُ عَلَيْهم -أيْضًا- مَا فِي حَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرٍو الَّذي جَاء فيه الإِخْبارُ عَنْ نَزْعِ الْعِلمِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وأنَّه يَبْقىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ؛ يُسْتَفْتَوْن، فَيَفْتون بِرأْيهم، فَيَضِلُّون ويُضلُّون.

وقدْ تَقدَّم ذكرُ الْحَديثِ فِي أَثْناءِ الْكِتاب؛ فَلْيُراجَعْ، ولْيُراجَعْ -أيْضًا- مَا ذُكَر بَعْده مِن حديثِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي جَاءَ فِيه أَنَّه يَجِيء قومٌ يَقِيسون الأمورَ بِآرائِهِمْ، فَيُهْدَم الإسْلام ويُثْلم.

وقدْ تصدَّىٰ للردِّ علىٰ المُفْتين بِحلِّ الرِّبا كثيرٌ مِن العُلماءِ فِي زَمَانِنا، وكَتبوا فِي ذَلك رسائلَ وكُتُبًا كَثيرةً، فَجَزاهُم اللهُ خَيْرَ الجَزاءِ، وضَاعفَ لَهُم الثَّواب.

وقدْ كتبتُ فِي هَذا المَوْضوعِ كِتابًا سمَّيته: «الصَّارم البتَّار للإجْهاز علىٰ مَنْ خَالف الكِتابَ والسُّنَّة والإجْمَاع والآثَار»[2]؛ فليُرَاجِعْه المُفْتُونَ بِتَحْلِيل الرِّبا، والمَفْتونون بأكْلِه؛ ففيه إنْ -شَاء اللهُ تَعالىٰ- كفايةٌ لطالبِ الحقِّ.

وأمَّا الَّذين لا يُبالون باسْتِحْلال الرِّبا ومُعارضة الحقِّ وردِّه؛ فَأولئكَ يَنْطبقُ عَلَيْهم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٥) (٩٦١٨)، والبخاري (٢٠٨٣)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٦٥١) (٢٥٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهو آخر كتاب من هذا المجلد.

قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٢، ٢٣].

ويَنْبغي أنْ يُطبَّق عليهم قولُ ابنِ عبَّاسٍ في تفسير قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]؛ قَالَ: «فَمَنْ كَانَ مُقيمًا عَلىٰ الرِّبا لا يَنْزِعُ عَنْه؛ فحقٌّ عَلىٰ إمَامِ المُسْلمين أنْ يَسْتَتِيبه، فإنْ نَزَعَ، وإلَّا؛ ضُربتْ عنقُه».

رواه ابنُ جريرٍ(١).

وقالَ الحسنُ وابنُ سيرينَ: «واللهِ! إنَّ هؤلاءِ الصَّيارفةَ لأكلة الرِّبا، وإنَّهم قدْ أُذِنوا بِحربٍ مِنَ الله ورسولِه، ولوْ كَانَ عَلىٰ النَّاس إمامٌ عادلٌ؛ لاسْتَتابَهُمْ، فإنْ تَابوا، وإلَّا؛ وضَعَ فِيهم السِّلاح».

رواه ابنُ أبي حاتمٍ(٢).

فهذا جزاءُ المُرابين فِي الدُّنيا، ولَعَذابُ الآخِرَةِ أشدُّ وأبْقَىٰ.

قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فلْيَتأمَّل المُفتون بِتَحْليل الرِّبا، والمُفتونون بأكْلِه، مَا جَاءَ فِي تَحْريمه والْوعِيد

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٥٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ٥٥٠) (٢٩٢١) عن الحسن، وابن سيرين.

عَلَيْه مِن الآياتِ والأحَادِيثِ الكثيرةِ، ولَا يَسْتهينوا بشيءٍ مِنْها، ولا يَغُرَّنَّهم الشَّيطان وأعوانُ الشَّيطان بِما يَأتُون بِه مِنَ الشُّبه والأباطيلِ والأضاليلِ والحِيل لاسْتِحْلال الرِّبا بتَسْميَّته فوائدَ وأرباحًا؛ فإنَّ هَذِه الْحِيل لا تُزيل عنه اسمَ الرِّبا وحُكْمه.

وقَدْ روىٰ ابنُ بَطْة بإسنادٍ جيِّدٍ عنْ أبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأدْنَىٰ الْحِيلِ**»(١).

وقدْ عَاقب اللهُ اليَهودَ الَّذين اسْتحلُّوا الْمَحارمَ بِالْحِيل بأنْ مَسَخَهُمْ قِردةً وخَنازِيرَ.

فلْيَحْذر الَّذينَ يَسْتحلُّون الرِّبا وغيرَه مِنَ الْمُحرَّمات بِالحِيل أنْ يُصابوا بِمِثل مَا أُصيبَ بِه اليهودُ مِنَ الْمَسْخ أو يُعاقبوا بغَير ذلك منَ العُقوبات الشَّديدة.

ولْيَعْلموا أنَّ العُقوبة علىٰ اسْتِحْلال الرِّبا ليستْ مُخْتصَّةً بِالمُسْتحلِّين له، بَلْ إنَّها قَدْ تتعدَّىٰ إلىٰ غيرِهم منْ أهْلِ بِلادهم؛ كَما جَاء فِي حَديثِ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «مَا ظَهَر فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا؛ إلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ».

رواه أبو يَعْلىٰ، قَال المُنْذريُّ والهيثميُّ: «إسْنَادُه جيِّدٌ»(٢).

---

(١) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «الإرواء» (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٨/ ٣٩٦) (٤٩٨١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦)، و«المجمع» (٤/ ١١٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٧).

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه.

رواه الحاكمُ في «المُسْتَدْرك»، وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ علىٰ تصْحِيحه[1].

وليَعْلم المُرابون أن لَهمْ في طَاعِة اللهِ وطَاعة رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجًا ومخرجًا، فمَنِ اتَّقىٰ اللهَ تعالىٰ وتَرك الرِّبا طاعةً لله تعالىٰ؛ فإنَّه يُوشك أنْ يُيسرَ اللهُ له مِنَ الرِّزقِ الطَّيب مَا يُغنيه.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

[الطلاق: ٢، ٣].

قال ابنُ كثيرٍ[2]: «أيْ: ومَنْ يَتَّقِ اللهَ فِيما أمرَه بِه وتَرَك ما نَهاه عنه؛ يَجْعل لَه مِنْ أمْره مَخْرجًا، ويَرْزقه مِنْ حَيثُ لا يَحتسبُ؛ أيْ: مِنْ جِهةٍ لا تَخْطُر ببِاله».

ثُمَّ ذكر مَا رواه الإمامُ أحمدُ عنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «جَعلَ رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْلو عليَّ هَذه الآيَة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، حتَّىٰ فَرغَ مِنَ الآيةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أبَا ذرٍّ! لَوْ أنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخذوا بِهَا؛ لَكفَتْهُمْ»[3].

ولْيَعْلم المُرابون -أيْضًا- أنَّ منْ تَرك شيئًا اتِّقاء الله؛ عوَّضه اللهُ خيرًا مِنْه؛ كَما

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣) (٢٢٦١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨) (٢١٥٩١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٧٢).

جَاء فِي الْحَدِيث الَّذي رواه الإمامُ أحمدُ عنْ أبي قَتَادةَ وأبي الدَّهْمَاءِ عنْ رَجلٍ مِنْ أهْلِ البَاديةِ؛ قَالَ: أَخَذَ بِيدي رسولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فجَعَل يُعلِّمُني مِمَّا علَّمه اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وقال: «إنَّكَ لَنْ تدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ إلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ».

قَالَ الْهَيثميُّ: «رواه أحمدُ بِأسانيدَ رجَالُها رجالُ الصَّحيح»(١).

فصل

ومنْ أعْظَم الزَّلَّات وأشدِّها خطرًا ونِكايةً فِي المُسلمين: فتوىٰ بَعْضِ المُنْتسبينَ إلىٰ العِلْم فِي زمَانِنا بجوازِ سُفُور النِّساء وخَلْعِهنَّ جِلْبابَ الحَياء.

وهذِه الزلَّة مِنْ أعْظَمِ هَوادِمِ الإسْلام كَمَا لا يَخْفىٰ علَىٰ ذَوي الإِيمان والعُقول السَّليمة، وقَد افْتَتن بِها كثيرٌ مِنْ ضُعفاء العُقولِ والدِّين منَ الرِّجال والنِّساء فِي زَمَاننا، وجَعَلها كثيرٌ مِنَ النِّساء ذريعةً إلىٰ التبرُّج ومُخالطة الرِّجال الأجانبِ ومُجَالستِهِمْ ومُحَادثتهِمْ والخَلْوة مَعَهمْ فِي أمَاكنِ الرِّيبة والسَّفَر مَعَهمْ بِدونِ مَحْرمٍ.

وقَدْ جَاء فِي عدَّة أحَاديث أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لتُنْقضَنَّ عُرَىٰ الإِسْلامِ عُرْوةً عُرْوَةً**».

رواه: الإمامُ أحمَدُ، وابنُه عبدُ اللهِ فِي كتاب «السُّنَّة»، والطَّبرانِيُّ؛ بِأسَانيدَ صَحِيحةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٨) (٢٠٧٥٨)، وانظر: «المجمع» (١٠/ ٢٩٦)، وصححه الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١٤٨٩).

وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحه»، والحاكمُ فِي «مُسْتدركه»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمامة البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

ورواه الإمامُ أحمدُ -أيْضًا- مِنْ حديثِ فَيروزٍ الدَّيْلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجَاله ثقاتٌ(٢).

ورواه ابنُ أَبِي الدُّنيا مِنْ حديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣).

ومِنْ عُرىٰ الإِسْلام الَّتي قَام بِنَقْضها كثيرٌ مِن ضُعفاءِ العُقول والدِّين فِي زَمَانِنا وقَبْلَه بِزمانٍ قَريبٍ حِجابُ المرأةِ عنِ الرِّجالِ الأجَانِب، وقَدْ تَشبَّثُوا فِي هَذه الفُتيا الجَائرةِ بالشُّبه وتَأويلِ الآياتِ والأحاديثِ علىٰ غَيْر تَأْوِيلها، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا، وفَتَحوا بَابَ التَّبرُّج والسُّفور علىٰ مِصْراعَيْه، وجَرَّءُوا النِّساء عَلىٰ التَّهتُّك والأفعال الذَّمِيمة الَّتي تَقدَّم ذكرُها، ولَمْ يُبالوا بِما يَترتَّبُ عَلَىٰ هَذِه الضَّلالة مِنْ حَمْل الأَوْزَار والآثَامِ الَّتي تفعلُها النِّساء اللَّاتي يَعْتمدنْ عَلىٰ فَتَاوِيهم البَاطلة.

وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١) (٢٢٢١٤)، وعبد الله في «السنة» (١/ ٣٥٦) (٧٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٩٨) (٧٤٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ١١١) (٦٧١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٤) (٧٠٢٢) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢) (١٨٠٦٨) من حديث فيروز الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده كوثر بن حكيم ضعيف متروك. انظر: «ديوان الضعفاء» (٣٤٩٢)، و«اللسان» (٦/ ٤٢٦).

يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل: ٢٥].

وثبت عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أنَّه قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**».

رواه: الإمامُ أحمَدُ، ومُسلمٌ، وأهلُ «السُّنن»؛ مِنْ حَديثِ أَبِي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وقَالَ التِّرْمذيُّ: «هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»(١).

قال النَّوويُّ: «سواءٌ كَانَ ذَلِك الهُدىٰ والضَّلالة هُو الَّذي ابْتَدأه أمْ كَان مَسْبوقًا إليْه»(٢).

وقد تقدَّم فِي أوَّل الكِتاب حديثُ أبِي هُريْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أنَّه قَالَ: «**مَنْ أُفْتِي بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبْتٍ؛ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**».

وقدْ تَصدَّىٰ للرَّدِّ عَلىٰ المُبِيحينَ للسُّفُور كَثيرٌ مِن العُلماءِ في زمَانِنا، وكَتَبوا فِي ذَلِكَ رَسَائلَ كثيرةً، فَجزَاهُم اللهُ خَيرَ الْجزَاءِ، وضَاعَف لَهُم الثَّوابَ.

ومِنْ أحْسَنِ مَا رَأيْتُه مِن الرُّدود عَلىٰ المُبِيحينَ للسُّفُور والمُفْتين بِجَوازه مَا جَاء فِي التَّعْليق عَلىٰ صَفْحتي ٩٣ - ٩٤ منَ الجُزء السَّادسِ مِن «الكامل في التَّاريخ»؛ فَقَد ذَكَر فِي هَذا التَّعْليق قِصَّةً عَجِيْبَةً وقَعتْ فِي حَوادث سَنَة سِتٍّ وثَمانينَ وَمِئَتينِ لِلْهِجْرة، وَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ تَغري بردي في «النُّجوم الزَّاهِرة»، وهِي:

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧) (٩١٤٩)، ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٢٢٧).

«أنَّه حَضَر مَجْلس القَاضي مُوسىٰ بنِ إسْحاقَ قَاضي الرَّيِّ وكيلُ امرأةٍ ادَّعىٰ علىٰ زَوْجها صَدَاقَها بِخَمْسمائة دينارٍ، فَأَنْكر الزَّوجُ، فَقَال القَاضي: البيِّنَةُ، فَأَحْضرهَا الوكيلُ فِي الوَقْت، فَقَالوا: لابدَّ أنْ نَنْظُرَ المَرْأةَ وهِي مُسْفرة لتصحَّ عندهُمْ مَعْرفتُها فتَتحقَّق الشَّهادة، فقَالَ الزَّوجُ: فلا بُدَّ؟ فقَالوا: ولَا بُدَّ، فَقَال الزَّوجُ: أيُّها القَاضِي! عِنْدي الخَمْسمائة دينارٍ، ولَا يَنْظُرُ هؤلاءِ إلىٰ امْرأتِي، فَأُخْبرتْ بِمَا كَان مِنْ زَوْجِها، فَقَالت المَرْأة: إنِّي أُشْهدُ القَاضي أنِّي قَدْ وهبتُ لَه ذَلِك وأَبْرأْتُه مِنه فِي الدُّنيا والآخِرة، فَقَال القَاضي: تُكْتبُ هذه الْواقعة فِي مَكَارمِ الأَخْلاق» انتهىٰ.

قَالَ المُعلِّقون عَلىٰ «الكَامِل فِي التَّاريخ» -وهُمْ نُخْبةٌ مِنَ العُلماء-: «انْظُر أيُّها العَاقل إلىٰ حُكمِ هَذا القَاضي العَادلِ، كيف جَعَل مَنْع الرَّجل زَوجَته مِنْ كَشْف وجْهها أمامَ الأَجْانبِ وإقْراره بالمَبْلغ المُدَّعىٰ عليه لِذلك مِنْ مَكَارم الأخْلاق، ولا شكَّ أنَّ ستر وجْه المَرْأة مِن الذُّكور فَوق ذَلك، وإنَّه مَا حَصَل الفَسَاد فِي زَمَاننا هَذا وعَبَث فِي العَائلاتِ الكِرَامِ وبُيوت الأحْرَار إلَّا اخْتِلاط النِّساء بِالذُّكور، وبَابُه رَفْعُ الحِجاب، فَلَوْ حُجبتِ النِّساء عنِ الرِّجال لِما جَاء الاخْتِلاط، ولامْتَنع الفَسَاد والفُجور مِن الرِّجال، والتَّبرُّج والتَّهتُّك مِنَ النِّساء.

وانْظُر إلىٰ القَاضي المُسرف المُتغالي بِحُبِّ السُّفُور كيفَ أَلَّف رسائلَ ونَشَرَ مَقَالاتٍ ودَعا العَالَم الإسْلاميَّ إلَىٰ الخُروج عنْ أحْكَام الشَّرْيعة الإسْلاميَّة وعَادات أسْلافِهم أصْحَاب الغَيْرَةِ والحَميَّة عَلىٰ حَريمهِمْ ونَسائِهِمْ؛ فإنَّ هَذا القَاضي المُتشبِّع بروح أوروبَة ابْتَدع بِدعةً ضَلالةً، وفتَحَ بَابَ شَرٍّ واسعٍ لا يُغْلَقُ، فَعليه وِزْرُه ووِزْرُ مَنْ عَمِل بِفَسَاده إلَىٰ يَوْمِ القِيَامة».

انْتَهىٰ كلامُ المُعلِّقين عَلىٰ القِصَّة العَجِيبة، ولقدْ أجَادوا وأفَادُوا، جزاهم اللهُ خَيْرَ الجزاءِ وضَاعَف لَهُم الثَّواب.

وإنَّ الفَرْق الشَّاسع جدًّا بين هؤلاءِ المُتَّصِفين بِالْغَيرة عَلىٰ نِسَاء المُسْلمين وبَيْن بَعْض المُنْتسبين إلَىٰ العِلْم مِمَّن اسْتَزَلَّهم الشَّيطانُ وزيَّن لَهُم القَوْلَ بِجُواز السُّفُور وكِتَابة الرَّسَائل والمَقَالات فِي تَزْيين هَذِه الضَّلالة للجُهَّال، وإنَّه لَيَنْطَبِق عَلَيْهِمْ قولُ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

وقد ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**».

وثَبَتَ عَنْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه قَالَ: «**مَنْ أُفْتِي بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ؛ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**».

فَلا يَأْمَنِ الْقَائِلُونَ بِجوازِ السُّفور والَّذين يَكْتبون الرَّسائل والمَقَالاتِ فِي الدَّعوة إلَىٰ هَذه الضَّلالة وتَزيينها للجُهَّال أنْ يَكُون لَهُـمْ نصيبٌ وافرٌ مِمَّـا جَاء فِي هذينِ الْحديثيْنِ ومِمَّا جَاء فِي قَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وقَدْ كَان بَابُ السُّفور مُغْلقًا مُنذ زمانِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَىٰ أواخرِ القَرنِ الثَّالث عَشر مِنَ الهِجْرة، فَابْتدأ بِفَتْحه سُلْطانُ التُّرك فِي أواخر القَرنِ المَذْكور، وكَتَب بِذَلك إِلىٰ أَهْلِ الْحَرمينِ فردُّوا عَليْه وأجْمَعوا عَلىٰ خِلافه.

ومَا زَال الشَّيطانُ وأولياؤه مِنَ الزَّنَادقةِ وأشْباهِهِمْ مِنَ الأدْعياء علمًا وإسْلامًا

يَدْعُون إلىٰ مَا دَعَا إليه سُلْطانُ التُّرك من السُّفُور وتَرْك الحِجَاب، ويَنْشُرون المَقَالات والكُتُب فِي الدَّعوة إلىٰ السُّفُور وتَحْسينه عَنَد الْجَهَلة الأغْبياءِ، حتَّىٰ اسْتَجاب لَهُم الفِئامُ بَعد الفِئامِ مِنَ الْجَهلة الطَّغَام، الَّذين هُمْ أضلُّ سبيلًا مِنَ الأنْعَام، وثَبَّت اللهُ آخَرين مِنَ المُسْلمين، فمَا زَالُوا قَوَّامين عَلىٰ نِسَائِهِمْ، آخِذِين عَلىٰ أيْدِيهن، سَالكين مَعَهنَّ مَنْهج السَّلف الصَّالح منَ الصَّحابة والتَّابعين وتَابعيهِمْ بِإحسانٍ، فَهؤلاءِ مَا زَالتْ نِساؤهُمْ يَحْتجبنَ عنِ الرِّجال الأجَانبِ، ويَسْتترنَ عَنْهُمْ غَايةَ الاسْتتارِ.

وقدْ ذَكَر شيخُ الإسْلامِ أبو العبَّاسِ ابنُ تَيْميَّةَ -رحمه الله تعالىٰ- في «تَفْسير سُورة النُّور»[(١)]: أنَّ سُنَّة المُؤمنينَ فِي زمنِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلفائه أنَّ الحُرة تَحْتجبُ والأمَةَ تبرزُ.

قَالَ: «وكَانَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا رأىٰ أَمَةً مُخْتمرةً؛ ضَربَها، وقَالَ: أتَتَشبَّهينَ بِالحَرائرِ أيْ لكَاعُ؟».

وقَدْ ذَكَر البَغَويُّ فِي «تَفْسيره»[(٢)] نحوَ هَذا عنْ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقَالَ الغَزَاليُّ فِي كِتابه «إحْياءِ عُلوم الدِّين»: «لمْ تَزلِ النِّساء يَخرجنَ مُنْتقباتٍ».

وقَالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ فِي «فَتْح البَاري»[(٣)]، والعَيْنيُّ فِي «عُمدة القَاري»[(٤)]: مَا مُلخصه: أنَّ العَمَل اسْتمرَّ عَلىٰ جوازِ خُروج النِّساءِ إلَىٰ المَسَاجدِ والأسْواقِ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧٢).

(٢) (٦/ ٣٧٧).

(٣) (٩/ ٣٣٧).

(٤) (٢٠/ ٢١٧).

والأسْفارِ مُنتقباتٍ؛ لئلَّا يَراهُنَّ الرِّجالُ.

وحَكَىٰ النَّوويُّ فِي «الرَّوضة»(١) اتِّفاق المُسلمِينَ عَلىٰ مَنْع النِّساء أنْ يَخْرجنَ سَافِراتِ الْوجوه.

وحكَاه -أيْضًا- ابنُ رسْلانَ، ونَقَله عَنْه الشَّوكَانيُّ فِي «نَيْل الأوْطَار»(٢).

وذَكَرَ ابْنُ المُنْذرِ الإجْماعَ عَلىٰ أنَّ المُحْرِمة تُغَطي رأسَها وتَسْترُ شَعْرَها وتسْدلُ الثَّوب عَلىٰ وجْهِها سَدلًا خَفِيفًا تَسْتَترُ بِه عَنْ نَظَر الرِّجال الأجْانب.

قلتُ: وهَذا يَقْتَضِي أنَّ غَير المُحْرمة مِثل المُحْرمة فِيمَا ذُكر، بَلْ أَوْلىٰ.

وفِيمَا ذكَره شيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ سُنَّة المُؤمنين فِي زَمن النَّبيِّ ﷺ وزَمَنِ خُلفَائه، ومَا ذَكَرَ غَيرُه مِن أَكابِر العُلماءِ الَّذين ذَكرتُ أَقوالَهُمْ بَعْدَ قَولِه؛ أبْلغُ ردٍّ عَلىٰ مَنْ أَفْتَىٰ بِجَواز سُفُورِ النِّساء، وَلَمْ يُبَالِ بِمُخَالفة سُنَّة المُؤمنين الَّتي اسْتَمر عَليْها العَمَلُ عَنْدهُمْ مُنْذ زَمنِ النَّبيِّ ﷺ إِلَىٰ زَمَانِنَا، ولَمْ يُبالِ -أيْضًا- بمُخالفة اتِّفاق المُسْلمينَ عَلىٰ مَنْع النِّساء أنْ يَخْرجنَ سَافراتِ الوجوهِ، ومَا أعْظمَ الخطَرِ فِي مُخَالَفةِ سُنَّة المُسْلمينَ وَخَرْقِ إجْمَاعِهِمْ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ: **﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾** [النساء: ١١٥].

وَقَد اعْترفَ بَعْضُ عُقلاءِ الإفْرَنْج بِمَا فِي سُفُور النِّساءِ واخْتِلاطهنَّ بِالرِّجال الأَجَانب وخَلْوتهنَّ مَعهُمْ مِنَ المَضرَّة.

---

(١) (٧/ ٢١).

(٢) (٦/ ١٣٧).

قَالَ مُحمَّد رَشِيد رِضَا: «حدَّثني الأميرُ شكيب أرسلان في جنيف - سويسرة عنْ طَلْعت باشا التُّركي أنَّ عَظِيم الألْمَان لَمَّا زَار الآسِتانَة فِي أَثْنَاء الحَرْب، وَرَأىٰ النِّساء التُّركيات سَافِراتٍ مُتبرجاتٍ؛ عَذَله عَلىٰ ذلك، وذَكَر لَهُ مَا فِيه مِنَ الْمَفَاسِد الأدبيَّة والمَضَار الاقْتِصاديَّة الَّتي تَئنُّ مِنْها أوروبا وتَعْجزُ عنْ تَلافِيها، وقَالَ لَه: إنَّ لَكمْ وقَايةً مِنْ ذَلك كلِّه، ألا وهو الدِّين الإسْلاميُّ، أَفَتزيلونَهَا بَأيْديكُمْ؟!»(١).

وذَكَر بَعْضُ العُلماءِ عَنْ بَعْضِ عُظماءِ الإيْطَاليينَ أَنَّه قَالَ لِبَعْضِ المُسْلمين: أحبُّ مِنْ دِينِكمْ أمْرَينِ: أحدهما: تَحْريمُ اخْتِلاط الرِّجال بِالنِّساء، والثَّاني: تَحْريمُ الرِّبا.

قلتُ: وهَذا يَدلُّ عَلىٰ أنَّه قَد تقرَّر عندَ عَظيمِ الألمانِ أنَّ الدِّينَ الإسْلامِيَّ قدْ جَاءَ بِالأمْرِ بالْحِجابِ، والمَنْعِ مِن السُّفُورِ، الَّذي تَنْشأ عَنْه المَفاسِد الأدَبيَّة والمَضار الاقْتِصاديَّة، وأنَّ الإيطَاليَّ قَدْ تَقرَّر عِنده أنَّ الدِّين الإسْلاميَّ قَدْ جَاء بِتَحْريم اخْتِلاط النِّساء بالرِّجال الأجَانب.

فهَذانِ النَّصْرانيانِ أعْقلُ بِكَثيرٍ مِنْ أجْلافِ المُسْلمينَ الَّذين قَدْ تَصدَّروا للْفَتْوىٰ بِجَواز السُّفُور واخْتِلاط النِّساء بالرِّجَال الأجَانِب، فتبًّا لِمَنْ كَان النَّصَارىٰ أعْقلَ مِنْهمْ وأعْلَمَ بِمَا جَاء بِه الإسْلامُ مِنَ الأمْرِ بِالْحِجابِ والْمَنْعِ مِنَ السُّفُور وتَحْريمِ اخْتِلاطِ النِّساء بالرِّجال الأجَانِب.

وقَدْ كَتبتُ فِي التَّحْذيرِ مَنَ التَبرُّج والسُّفُور كتابًا سَمَّيتُه «الصَّارم المَشْهور عَلىٰ أهْل التَبرُّج والسُّفُور»، فلْيُراجِعْه المُبيحون للسُّفور، والمَفْتُونون بِفتَاوىٰ المُبيحين للسُّفُور؛ فَفِيه كِفايةٌ لِطَالبِ الْحَقِّ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ(٢).

---

(١) انظر: «مجلة المنار» (٢٤/ ٣٤٥).

(٢) تَنْبيهٌ: لِتكُن المُرَاجعة للطبعة الأولىٰ الَّتي طُبعتْ في عَام ١٣٨٧هـ في مطابع مؤسسة النُّور في

فصل

وَمِنْ أعْظَمِ الزَّلَّاتِ وأشَدِّها خطرًا: فَتوىٰ كثيرٍ مِنَ المُنتسبينَ إلىٰ العِلْم فِي زَمَانِنا بِجَوازِ التَّصوير، وعَدَم مُبالاتِهِمْ بِمَا يَترتَّبُ علىٰ هَذِه الفَتْوىٰ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ تعالىٰ ومَعْصية رسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذَلِك بِمُخَالفة الأحَادِيثِ الثَّابتة عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهي عَنِ التَّصوير علىٰ وجْهِ العُمُوم، والتَّشْديد فِيه علَىٰ وَجْه العُمُوم، والأَمْر بِطَمْسِ الصُّور علىٰ وَجْه العُموم، ولَمْ يَبالُوا -أيْضًا- بِمَا يَترتَّب علَىٰ هَذِه الفَتْوىٰ مِن الضَّلال والإضْلال للنَّاس.

وقدْ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ

=

مَدينة الرِّياض، أوْ إلىٰ الطَّبعة الثَّانية الَّتي طُبعت في عام ١٤٠٩هـ وقَامتْ بِنشرها دار العَليان في مَدينة بُريدة في القَصيم، وأمَّا النُّسخة الَّتي قَام بنشرها طاهر خير الله إمامُ جامع الرَّوضة بحلب والخطيبُ فيه؛ فإنَّها لا تَفي بِالمقْصود مِنْ ذَمِّ التَّبرج والسُّفُور والتَّحذير مِنْهما؛ لأنَّ الرَّجل الَّذي قَام بِنشر هَذه النُّسخة قَد اعْتدىٰ عَلىٰ الكِتاب، وتَصرف فيه تصرفًا سيئًا، وحَذف مِنْ أوَّله وَوَسَطه وآخرِه أكثرَ مِن نصفِه، وقدْ طبَعه في سنة ١٣٩٤هـ، وزَعم أنَّها الطبعةُ الأولىٰ، وهَذَا الصَّنيع منه منافٍ للصِّدق والأمَانة، وسَيقف بين يدي حَكَمٍ عَدْلٍ، لا يجاوزه ظلمُ ظالمٍ، وقدْ انتشرتْ هذه النُّسخة النَّاقصة في الأسْواق والمكتبات انْتشارًا عَظيمًا، وإنِّي أنَبِّه أهلَ المكتبات عَلىٰ أنِّي لمْ آذنْ لطَاهر خير الله بالتَّصرف في كِتابي، ولمْ آذنْ له بِطَبْعه ونَشْره وتوزيعه، فمَنْ عَلِم بِهذا التَّنبيه ثُمَّ أعانَ الظَّالم علىٰ ظُلمه وعُدوانه؛ فإنَّه سيكونُ شريكًا له في الإثْم والعُدوان، وسيُؤخذ الحقُّ مِن الجَميع يوم القِيامة إنْ شَاء اللهُ تعالىٰ؛ فقَد ثبت عنِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**لَتُؤدُّنَّ الحُقُوقَ إلىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيامَةِ، حَتَّىٰ يُقَادَ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ**»، رواه الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، قال: «وفي الباب عن أبي ذرٍّ وعبدِ الله بنِ أُنيس».

يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل: ٢٥].

وثبتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه قَالَ: «**مَنْ أُفْتِي بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ؛ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**».

رواه: الإمامُ أحمَدُ، وأبو داودَ، وابنُ مَاجه، والدَّارمِيُّ، والْحَاكِمُ؛ مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَالَ الحَاكِمُ: «صحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخينِ»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ فِي «تَلْخِصِيه».

فَلْيَتأمَّل الْمُفْتون بِجَواز التَّصوير مَا جَاء فِي الآيةِ الكريمةِ وحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولَا يَأْمَنوا أنْ يَكُون لَهُمْ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ أوْزارِ الَّذينَ يَعْمَلون بِفَتَاويهِم الْبَاطلة وآرائِهِم الفَاسِدة.

وقَدْ تَصدَّىٰ للرَّدِّ عَلىٰ المُفْتينَ بِجَوازِ التَّصوير عددٌ مِنْ أكَابر العُلماءِ فِي زَمَانِنا، وكَتَبوا فِي ذَلِك رَسائل متعددةً، وقَدْ كَتَبتُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ كِتَابيْنِ سَمَّيتُ أَحَدَهُمَا: «إعْلان النَّكِير عَلىٰ المُفْتونين بِالتَّصوير»، وسَمَّيتُ الآخَر: «تَحْريم التَّصوير والرَّد عَلىٰ مَنْ أبَاحَه»؛ فَلْيُراجعْهما المُبيحون للتَّصْوير، والعَامِلون بِأقْوال المُبيحين للتَّصوير.

ولْيَعْلم الْجَمِيعُ أنَّ الرُّجوع إلىٰ الحقِّ خيرٌ منَ التَّمَادي فِي البَاطل، وأنَّ الرُّجوعَ إلَىٰ الحقِّ نُبْلٌ وفَضيلة، كَمَا أنَّ التَّمادي فِي البَاطِل نَقْصٌ ورَذِيلةٌ.

وقَدْ روىٰ: الإمامُ أحمَدُ، والتِّرمِذِيُّ، وابْنُ مَاجه، والدَّارميُّ، والحَاكمُ؛ عنْ أنسِ بْنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ بَنِي آدمَ خطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حديثٌ غَريبٌ».

وصَحَّحه الحَاكمُ، وقَالَ الذَّهبيُّ فِي «تَلْخِيصه»: «صحيحٌ علىٰ لينٍ»[1].

وتقدَّم فِي أَثْنَاءِ الكِتَابِ حَديثُ عبدِ اللهِ بْنِ عمرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ وَهُو عَلَىٰ الْمِنْبر: «**وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**».

رواه: الإمامُ أحمَدُ، وعبدُ بْنُ حُميدٍ، والبُخَاريُّ فِي «الأدْبِ المُفْردِ».

وإسنادُه عندَ أَحْمَدَ وَعَبدِ بْنِ حُمَيدٍ جَيدٌ.

وَفِي هَذا الْحَديثِ أَبْلغُ تَحْذيرٍ للَّذين يُصرُّون عَلَىٰ فَتَاويهم البَاطِلة بَعْد عِلْمِهِمْ بِبطْلانِها.

فصل

ومنْ أعْظَمِ الزَّلَّات الواقعةِ قَديمًا وحديثًا: تَحْليلُ الغِنَاء والمَعَازِف وعدَمُ المُبالاة بِما يَترتَّبُ عَلىٰ ذِلِك مِن مُخَالَفَةِ الْكِتاب والسُّنَّة وإجْمَاع مَنْ يُعتدُّ بإجْمَاعهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْم.

ومَا أَكثَرَ القَائِلينَ بِحِلِّ الْغِنَاء والمَعَازِف مِن الأَجْلافِ المَغْمُوصِين بِالنِّفاقِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَقَدْ رَأيتُ ذَلِك فِي كُتُبٍ لهُمْ ومَقَالاتٍ كثيرةٍ.

---

(١) أخرجه (٣/ ١٩٨) (١٣٠٧٢)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٧٩٣) (٢٧٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٢) (٧٦١٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥١٥).

وقدْ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وقَالَ تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٦، ٣٧].

وهذِه الآياتُ تَنْطِبقُ عَلىٰ المُتَّبعين لأهْوائِهِمْ فِي تَحْليل الغِنَاء وَالمَعَازِف والاشْتِغَال بِالاسْتِماع إليهِمَا عَنْ ذِكْر الله تعالىٰ وعبادِته.

وقدْ تَصَدىٰ للرَّدِّ عَلىٰ القَائلينَ بِحلِّ الغِناء والمَعَازف كثيرٌ مِنَ العُلماء قديمًا وحديثًا، وقَدْ كَتَبتُ فِي ذَلك عدةَ كُتُبٍ، وَمِنْ أشْمَلِهَا وأجْمَعِها للأدِلَّة عَلىٰ تَحْريمِ الْغِناء والمَعَازف كِتاب «فَصْل الخِطَاب فِي الرَّدِّ عَلىٰ أبي تُرابٍ»؛ فَلْيُراجَعْ؛ فَفِيهِ كفايةٌ لطَالبِ الحقِّ إنْ شَاء اللهُ تعالىٰ.

فصل

ومِنْ أعْظَمِ الزَّلَّاتِ: الإفْتَاءُ بِجوازِ حَلْقِ اللِّحىٰ وقصِّها، وعدمُ المُبالاة بِما يَترتَّبُ عَلىٰ ذَلِك مِنْ مَعْصِية اللهِ تَعالىٰ وَمَعْصِية رسُولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدَمُ المُبالاة -أيْضًا- بِمَا يَترتَّبُ عَلىٰ ذَلِك مِنَ التَّشَبُّه بِالمَجُوس وغَيْرِهم مِنَ المُشْرِكينَ، وبِمَا يَترتَّبُ عَلَىٰ ذَلِك التَّشَبُّه بِالنِّسَاء، وذَلك أنَّك لا تَرىٰ شيخًا كبيرًا يَحْلقُ لِحْيَته إلَّا وَترىٰ وَجْهَه يُشْبِه وجُوه العَجَائز مِنَ النِّساء، وَلا تَرىٰ شَابًا يَحْلِقُ لِحيته إلَّا وَتَرىٰ وَجْهَه يُشْبِه

وجُوه العَذَارَىٰ، ولَوْ قِيلَ للْشَيخِ الَّذي يَحْلق لِحْيَته: يَا وجَه العَجُوز! أَوْ قِيلَ للْشابِ الَّذي يَحْلِقُ لِحْيته: يَا وجهَ الْبِنتِ! لَمَا رَضِيا بِذَلك، وَلَبادَرا إِلَىٰ الانْتِقَام إنْ قَدرا عَلىٰ ذَلِك، مَعَ أنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قدْ رَضِي لِنَفسِه بمُشابهة النِّساء في إزَالة الشَّعر عنِ الوجْه والبُعْد عنِ الاتِّصاف بِصِفة الرُّجُولة.

وإنَّه لَيَنْطبق عَلىٰ الَّذين يَسْتَحْسنونَ حَلْق اللِّحىٰ:

قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٧].

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣].

وقولُه تعالىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

وقدْ جَعَل اللهُ تعالىٰ شَعْرَ اللِّحية جَمَالًا للرِجَال، وعلامةً فارقةً بِينهُمْ وبينَ النِّساء.

وَقَدْ قَالَ مُجاهدٌ فِي تَفْسير قَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ قَالَ: «بِمَا يَمْتازُ عَليْها كاللِّحية».

وذكرَ ابنُ جَريرٍ نحْوَ هَذا القَول عنْ غَيرِ مُجاهدٍ(١).

وذكرَ أبو حيَّانَ فِي الكَلامِ عَلىٰ قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]: أنَّ اللِّحية وكَشْف الْوجوه مِمَّا فضَّلَ اللهُ بِه الرِّجال عَلىٰ النِّساء(٢).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ١٢٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٣/ ٦٢٢).

وبعضُ المُسْتحسنينَ لِحَلْق اللِّحىٰ مِنَ المُتَصدرينَ للفُتيا بِغَيْر ثَبتٍ يَزْعُمون أنَّ إعفاءَ اللِّحىٰ عادةٌ مِن العَاداتِ الَّتي مَنْ شَاء فَعَلَها ومَنْ شَاء لَمْ يَفْعَلْها.

وهَذَا مِنْ جَهْلِهم بِالسُّنَّة الثَّابتة عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وهو مَا جَاء فِيمَا رواه ابنُ عمرَ وأبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

فأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **فرواه:** الإمامُ أحمدُ، والبُخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**».

وَفِي رِوايةٍ للْبُخَارِيِّ ومُسْلمٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

هَذا لفظُ البُخاريِّ.

ولفظُ مسلمٍ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ**»(١).

وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فرواه مسلمٌ، ولفظُه: قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».

ورواهُ الإِمَامُ أَحْمدُ مُخْتصرًا، ولفْظُه: «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**».

وَرَواه البُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير» بِنَحْوه.

وفِي روايةٍ لَهُ فِي «التَّاريخ الكَبير»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**كَانَت الْمَجُوسُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦) (٤٦٥٤)، والبخاري (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي (١٥) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَعْفِي شَوَارِبَهَا وَتَحْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ، فَجُزُّوا شَوَارِبَكُمْ، وَأَعْفُوا لِحَاكُمْ».

ورواهُ الْطَبَرانِيُّ بِنَحْو روايةِ البُخاريِّ(١).

وَالأَحَاديثُ فِي الأَمْرِ بِإعْفَاء اللِّحَىٰ وَإحْفَاء الشَّوارِبِ كثيرةٌ، وَفِيْهَا أَبْلغ ردٌّ عَلىٰ مَنْ زَعَمَ أنَّ إِعْفَاءَ اللِّحْية عادةٌ مِنَ العَاداتِ الَّتي مَنْ شَاء فَعلَها ومَنْ شَاء لَمْ يفْعَلْها.

وقدْ قَالَ اللهُ تعالىٰ: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾** [الأحزاب: ٣٦].

وقَالَ تعالىٰ: **﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾** [الحشر: ٧].

وقَالَ تعالىٰ: **﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور: ٦٣].

وفِي هَذِه الآيَاتِ أَبْلغُ ردٍّ عَلىٰ مَنْ أَعْرَض عَنِ السُّنَّة فِي إعْفَاء اللِّحْية، وزَعَمَ أنَّ إِعْفَاءَها عادةٌ مِنَ الْعَادَاتِ الَّتي مَنْ شَاء فَعلَها ومَنْ شَاء لَمْ يفعَلْها.

وفِيها -أيْضًا- تَهْديدٌ ووعيدٌ شديدٌ لمَن خَالفَ السُّنَّة.

وقدْ حَكَىٰ ابنُ حَزْمٍ الإجماعَ عَلَىٰ أنَّ قَصَّ الشَّارب وإعفاءَ اللِّحية فرضٌ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩) (٧١٣٢)، ومسلم (٢٦٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩) (٤١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٧٥) (٨٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «المحلىٰ» (٢/ ٢٢٠)، و«مراتب الإجماع» (ص ١٥٧).

وقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «وَيَحْرُمُ حلْقُ اللِّحية، وَلَا يَفعلُه إلَّا المُخَنَّثونَ(١) مِنَ الرِّجال»(٢).

وقَال شَيخُ الإسْلام ابنُ تيميَّةَ: «يَحْرمُ حَلْق اللِّحية»(٣).

وقَالَ أيْضًا: «إنَّ التَّشَبُّه بِالكُفار مَنهِيٌّ عَنْه بِالإجْماع»(٤).

وقدْ كَتَبَ العُلَمَاءُ رَسَائِلَ كثيرةً فِي بيان وُجُوب إعْفَاء اللِّحىٰ وَإحْفَاء الشَّوارِب، فَجَزَاهُم الله خيرَ الجزَاءِ، وضَاعَف لَهُم الثَّوابَ، وَقَدْ كَتبتُ فِي هَذَا المَوْضوع عدَّة

---

(١) قَالَ الحَافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري»: «المُخنَّثُ: بكسر النون وبفتحها: مَنْ يُشْبه خِلْقة النِّساء في حَركاته وكَلامه وغيرِ ذلك، فإنْ كانَ مِن أصْل الخِلْقة؛ لم يَكُنْ عليه لومٌ، وعليه أنْ يتكلَّف إزالة ذلك، وإنْ كانَ بِقصْدٍ منه وتكلُّفٍ له؛ فهُو المذموم، ويُطلق عليه اسم مخنَّث، سواءٌ فعل الفَاحِشة أو لمْ يَفْعل، قال ابنُ حبيبٍ: المخنثُ: هو المؤنَّث مِن الرِّجال، وإنْ لم تُعرف منه الفاحشةُ، مأخوذٌ منَ التَّكسر في المشي وغيره» انتهىٰ.

وقد جَاء في عدَّة أحاديث صحيحةٍ أنَّ رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَعَنَ المُخنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ)، وفي بعضِها أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لَعَن مخنَّثي الرِّجال الَّذين يَتشبَّهونَ بِالنِّسَاء).

وَفِي هذِه الأحاديثِ أبلغُ تحذيرٍ مِنْ حَلْق اللِّحىٰ؛ لما في ذلكَ من مُشابهة النِّساء؛ فليبادِر الَّذين يحلقون لحاهم إلىٰ إعفائها، ولا يجعلوا لأنفسِهم نصيبًا من لعنة رسولِ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّ اللَّعن مَعْناه الطَّرد والإبْعاد من الله ومن كلِّ خيرٍ، والمؤمنُ العاقلُ لا يرضىٰ لنفسه أنْ يكونَ بهذه المنزلة السَّيِّئة، ومَنْ كُتِب عليه الشقاءُ؛ فلا حيلة في الأقْدار، قال الله تعالىٰ: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾.

(٢) انظر: «الدرر السنية» (١٥/ ٣٤١).

(٣) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٠٢).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٩٠).

رسَائلَ، ومِنْ أَشْملِها وأجْمَعِها للأدلَّة كتابُ «دَلائِل الأثَر علىٰ تَحْريم التَّمثيل بِالشَّعر»؛ فلْيُراجع؛ ففيه كفايةٌ لطَالبِ الحَقِّ إنْ شَاء اللهُ تعالىٰ.

فصل

ومِنْ زَلَّات المُتشبهِّين بِالعُلماء مِنْ ذَوي الْجَهْل المُركَّب: فُتْياهم بِجواز شُرب الدُّخان الخَبيثِ، وقدْ خَفِي علىٰ هؤلاءِ الأغْبياءِ مَا فِي شُرب الدُّخان مِنَ المفاسد والأضرارِ العَظِيمة؛ فَهُو مُضرٌّ بالدِّين، ومُضرٌّ بالعَقْل، ومُضرٌّ بِالبَدن، ومُضرٌّ بِالمَال، وكلُّ واحدٍ مِنْ هَذِه المُضرَّات تَقْتضي المَنْع مِنْه وَتَحْرِيمَه عَلىٰ انْفِرَادِها؛ فكيفَ وَقَد اجْتَمَعتْ هَذِهِ المُضرَّاتُ فِيه؟! فَهَذا مِمَّا يَزيدُ المَنْع مِنْه تَغْليظًا وشِدَّةً، وَقدْ ذَكرتُ مَا فِيه مِنَ الْمَضَار الكثيرةِ فِي كِتابي المُسمَّىٰ بـ«الدَّلائِل الْواضِحَات علىٰ تَحْرِيمِ المُسْكرات والمُفْتِرات»؛ فَلْتُراجع هُنَاك؛ فإنَّ العِلْمَ بِها مُهمٌّ جِدًّا.

وَمِنْ أَعْظَم مَضارِّه أنَّه يَكُونُ سَببًا لسُوء الخَاتمة، وصَرْف الْمَيِّت عَنِ القِبْلة عندَ الْموتِ وَفِي الْقبْر، وَقَدْ شُوهِد هَذا مِن عددٍ كثيرٍ جدًّا مِنَ المُصرِّين عَلىٰ شُرْب الدُّخان إلَىٰ حينِ المَماتِ، وشُوهِد -أيْضًا- مَا وقع لبَعْضِهم مِنْ عَذَاب القَبْر، وقَدْ ذَكرتُ فِي كِتَابِ «الدَّلائِل الْوَاضِحَات» جُمْلةً كثيرةً مِن الْقَصَصِ الْمُزْعِجْة الَّتي وَقَعَتْ لِبَعْض المُصرِّين عَلىٰ شُرب الدُّخان إلَىٰ حِين المِمَات؛ فَلْتُرَاجَعْ؛ فَإنَّ فِيها عبرةً للمُعْتبرين، وموعظةً لِمنْ أَرَادَ اللهُ بِه الْخَيْر والسَّلامة مِنْ عَذَاب الْقَبْرِ وَعذَاب النَّار.

وقدْ كَتَبَ العُلَماء النَّاصِحون رَسَائِلَ وَفَتَاوىٰ كثيرةً فِي تَحْرِيم الدُّخان وَذِكْر أَضْرَارِه وَالتَّحْذير مِنْ سُوءِ عَاقِبته عَلَىٰ أَهْلِه، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلةً مِنْها فِي كِتَابِ

«الدَّلائِل الْوَاضِحَات» فَلْتُرَاجَع هُناك؛ فإنَّها مُهمَّة جدًّا.

وقدْ دَلَّ الْكِتَابُ والسُّنَّة عَلَىٰ تَحْرِيم شُرْب الدُّخان، وعِلَّة التَّحْريم أنَّه خَبيثٌ، ومُسْكرٌ، ومُفترٌ:

فأمَّا الدَّليلُ مِنَ الْكِتَاب؛ فَهُو قولُ اللهِ تَعالىٰ في صِفة رسولِه محمَّدٍ ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والدُّخان مِنَ الخَبائث عِندَ كُلِّ ذِي عقلٍ سَليمٍ، ومِن أَوْضَح الأَدِلَّة عَلىٰ خُبْثه مَا فِيه مِن خُبْث الرَّائحة الَّتي تُماثل رائحةَ العَذِرَة أَوْ تَزِيدُ عَلَيْها بِالخُبْث والنَّتَن.

وأمَّا الأدلَّة مِنَ السُّنَّة؛ فِهِي كثيرةٌ جدًّا:

فقَدْ تَواتَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، وَقَدْ جَاءَ مِنَ الأَحَاديثِ فِي ذَلك خمسةٌ وعُشرون حَدِيثًا.

وتواتَرَ -أَيْضًا- عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه نَهىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

وَقَدْ جَاءَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي ذَلك أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا(١).

---

(١) منها حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه عند البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣، ٢٠٠١).
ومنها -أيضًا- حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).
وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم (٢٠٠٢)، وغيره.
وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (٢٠٠٣)، وغيره.
«وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي سعيد، والأشج العصري، وديلم، وميمونة، وابن عباس، وابن عمر، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، ووائل بن حجر، وقرة المزني، وعبد الله بن مغفل، وأم سلمة، وبريدة، وأبي هريرة». انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٤)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٩٩)، و«تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٩١).

وقَدْ ذَكرتُ هَذه الأَحَاديثَ فِي كِتَاب «الدَّلائِل الْوَاضِحات»؛ فَلْتُرَاجَع هُنَاك.

وقدْ روى: الإمامُ أحمَدُ، وأبو داودَ؛ عنْ أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالتْ: «نَهىٰ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفتِّرٍ».

قَالَ الزَّينُ العِرَاقِيُّ: «إسنادُه صَحِيحٌ».

نَقَلَه عَنْه المُناوي فِي «شَرْح الجَامع الصَّغير»، وصَحَّحه -أيْضًا- السُّيوطيُّ فِي «الجَامِع الصَّغير».

وقَالَ الشَّوكَانيُّ فِي بَعْض فَتاواه: «هذا حديثٌ صالحٌ للاحْتِجاج بِه»، نقَلَه عَنْه شَمْسُ الحَقِّ العَظِيم آبادي فِي «عَوْن المَعْبُود»[(١)].

وفِي هَذا الْحَديث أوْضَح دَليلٍ علىٰ تَحْريم شُرْب الدُّخان؛ لأنَّه مِن المُسْكراتِ والمُفترات:

فأمَّا إسْكَارُه؛ فقَدْ ثَبت عنْ بَعْض الَّذين يَشْرَبُونَه أنَّهم سَكِروا مِنْه، وأَخْبَرنِي بِذلك رجلٌ عَنْ نَفْسِه.

وأمَّا تَفْتيره؛ فَهُو فِي المُدخنين أكثرُ مِنَ الإسْكَار، وَقَدْ ذُكر لَنا أنَّ ذَلك يَحْصل لِبعض المُدخنين إذا شَرِبوا الدُّخَان عَنَد الإفْطَار مِنَ الصِّيام.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٩) (٢٦٦٧٦)، وأبو داود (٣٦٨٦) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وانظر: «فيض القدير» (٦/ ٣٣٨)، و«عون المعبود» (١٠/ ١٠٦)، وصححه الألباني دون لفظة: «مفتر». انظر: «صحيح الجامع» (٦٩٧٧)، و«ضعيف الجامع» (٦٠٧٧)، وانظر أيضًا: «الضعيفة» (٤٧٣٢).

وقَدْ ذَكَر العُلمَاءُ لِتَحْريم الدُّخان عِللًا كثيرةً، وقَدْ ذَكرتُها فِي كِتاب «الدَّلائِل الْواضِحَات»؛ فلْتُرَاجَعْ هُنَاك.

وقَالَ الشَّيخُ عَبدُ اللهِ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ أبَا بُطِين: «الَّذي نَرىٰ فِيه التَّحريمُ لِعِلَّتين: إحداهُمَا: حصولُ الإسْكَار فِيما إذَا فَقَده شَاربُه مُدَّةً ثُمَّ شَربَه وَأكْثر، وإنْ لَمْ يَحْصل إسْكَارٌ؛ حَصَلَ تَخْديرٌ وتَفْتيرٌ، ورویٰ الإمامُ أحمدُ حديثًا مَرْفوعًا: «أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكرٍ ومُفَتِّرٍ»، والعِلَّة الثَّانية: أنَّه مُنْتنٌ، مُسْتَخبثٌ عَنْدَ مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ، واحْتَجَّ العُلَمَاءُ بِقَولِه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، وأمَّا مَنْ ألِفه واعْتَادَه؛ فَلا يَرَىٰ خُبْثَه؛ كَالجُعْل لا يَسْتَخْبث العَذِرة»[1] انتهىٰ كلامُه.

ومِن أخْبَث أنواعِ الدُّخان مَا يُسمَّىٰ بالجراك والشِيشَة، وهو أشدُّ نتنًا مِن العَذِرة، ومَعَ هَذا يَسْتلِذُّه المُفْتونون بِه كَمَا يَستلذُّ الجُعلُ تَقْليب العَذِرة بِفَمِه وأنْفِه، وكَما تَستلذُّ الجلَّالة أكْلَ العَذِرة.

ومِنَ الخَبَائث الَّتي يَسْتَطِيبُها كثيرٌ مِنَ السُّفهاء الَّذين أغْواهُم الشَّيطانُ وحَبَّب إلِيهم الفُسوق والعِصْيان مَضْغُ أوْراقِ القَات، ومَا يُسمَّىٰ بِالسويكة، ويُسمَّىٰ في البِلاد اليَمنِيَّة البردقان، وهُو مِن مَسْحوق التَّبغ، وبَعْضُهمْ يَسْتعْمِلُه نشوقًا، ويُسمونَه الشَمَّة.

وهذِه الخَبائث يَحْصل مِنْها التَّخديرُ والتَفْتير لِمَن يَسْتعمِلُها، وربَّما حَصل لهُم السُّكْر أوْ بِداية السُّكْر، وهُو مَا يُسمُّونه بِالتَّخْزين، وهِي دَاخلةٌ فِي عُمومِ الآيَة الدَّالَّة علىٰ تَحْريم الخَبَائثِ، وفِي عُموم الأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَىٰ تَحْريم المُسْكرات والمُفْترات.

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤٤).

وقدْ كَتَب العُلَماء العَارِفُون بِمَا فِي هَذِه الْخَبَائِث مِنَ المَفَاسد والمُضرَّات رسَائِلَ وَفتَاوىٰ فِي تَحْرِيمِها والتَّحْذير مِنْها، وَفِي الْجُزْء الثَّاني عَشَر مِنْ «مَجْمُوع فَتَاوىٰ الشَّيخ محمَّدِ بْنِ إبْراهِيم آل الشَّيخ رحمهم الله تعالىٰ» جُمْلَةٌ مِنَ الفَتاوىٰ فِي تَحْرِيمها، وذِكْر مَا فِيها مِنَ المَفَاسد وَالمُضِرَّات؛ فَلْتُراجَعْ؛ فَإِنَّها مُفيدةٌ جِدًا، وفِيها كِفايةٌ لِطَالبِ الْحَقِّ إنْ شَاء اللهُ تَعالىٰ.

فصل

وَمِنْ زَلَّات بَعْض الْمُتَثقِّفين بِالثَّقَافة الْغَرْبيَّة: فُتْيَاهمْ بِالاعْتِماد عَلَىٰ الْحِسَاب فِي دُخُول شَهْر رَمَضَانَ وَخُرُوجه ودُخُول شَهْرِ ذِي الْحجَّة، وَهَذِه الْفُتْيا نَاشئةٌ عنِ التَّكلُّف ودُخُول الْمُفْتين فِيما لا يَعْنِيهم وَمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِه مِنَ الأَحْكَام فِي الأَهِلَّة.

ومَا يَدْري هؤلاءِ المُتكلِّفون أنَّ فُتيَاهم البَاطلةَ قَدْ تضمَّنت أُمُورًا سَيئةً جدًّا وخَطِيرةً عَليْهمْ وعَلَىٰ مَنْ يَعْمل بِفتواهُمْ:

أوَّلها: مُحَادَّة اللهِ ورَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذَلك بِمُخَالفة مَا جَاء فِي القُرْآن والسُّنَّة مِن تَعْليقِ المَواقِيت بالأَهِلَّة، فَجَاء هَؤلاءِ المُفْتونون، فَجَعَلوا المُواقِيت بالْحِسَاب لا بِالأَهِلَّة، فَخَالَفوا حُكْمَ اللهِ وَحُكْمَ رسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقَدْ جَاء بَيَانُ حُكْمِ المَواقيت فِي قَولِ الله تعالىٰ: ﴿ ۞ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قَالَ البَغويُّ فِي الكَلام عَلىٰ هَذِه الآيَة: «أيْ: فَعَلْنا ذَلِك لِيَعْلم النَّاس أوْقَات الحَجِّ والعُمْرة والصَّوم والإفْطَار وآجَال الدِّيون وعِدد النِّساء وغَيرها»[١] انتهىٰ.

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٢١١).

وروى ابنُ جَرِيرٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَال: «سَأَلَ النَّاسُ رسُولَ اللهِ عنِ الأَهِلَّة، فَنَزَلتْ هَذِه الآية: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ يَعْلَمون بِها حلَّ دَيْنِهم وعِدَّة نِسَائِهِمْ وَوقْتَ حجِّهِمْ»(١).

وروى ابنُ جَرِيرٍ -أيْضًا- عَنْ قَتادَةَ؛ قَالَ: «سَألوا نَبيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَ جُعِلتْ هذِه الأهِلَّة؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا مَا تَسْمَعُونَ: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فَجَعَلَها لصَومِ المُسْلِمينَ ولإِفْطَارِهِمْ وَلِمناسِكِهِمْ وحَجِّهم ولعِدَّة نِسَائِهِمْ ومَحِلِّ دَيْنهِمْ فِي أَشْيَاءَ، وَاللهُ أَعْلم بِمَا يُصْلحُ خَلْقَه»(٢).

وروى -أيْضًا- عنِ الرَّبيع نحو قوْلِ قتادةَ(٣).

وروى -أيْضًا- عنِ ابنِ جُريجٍ والسُّدِّي والضَّحَّاك نحو ذلك مختصرًا(٤).

وروى -أيْضًا- عنْ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئلَ عنْ قولِه: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]؟ قال: «هِي مَواقِيتُ: الشَّهر هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا -وقَبَض إبْهَامَه-، فإِذَا رَأَيْتمُوه؛ فَصُوموا، وإِذَا رَأَيْتُموه؛ فَأفطروا، فَإنْ غُمَّ عليكُمْ؛ فأتمُّوا ثَلاثِينَ»(٥).

وروى عبدُ الرَّزَّاق عنِ عبدِ العَزيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلْنَاسِ، فَصُومُوا لِرُؤيَتِه، وَأَفْطِروا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَعُدُّوا لَهُ ثَلاثِينَ يومًا**». إسْنَادُه حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٢٨٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٢٨٠) عن قتادة.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٢٨٠) عن الربيع.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٢٨١).

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٢٨٢) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَدْ رَواه: ابْنُ خُزيْمةَ فِي «صَحِيحِه»، والحَاكمُ فِي «المُسْتَدرك»، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الكُبْرىٰ»؛ كُلُّهم مِن طَريقِ عبدِ العَزِيز بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَالَ الحَاكمُ: «صحيحٌ علىٰ شَرْطِهِمَا».

وقَالَ الذَّهبيُّ فِي «تَلْخِيصه»: «صحيحٌ»[1].

وروىٰ: الإمامُ أحمَدُ، والطَّبرانِيُّ فِي «الكبير»، والدَارقُطْنيُّ؛ عنْ طَلْق بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جعَلَ هَذِهِ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلْنَاسِ، فَإذَا رَأيْتمُوه؛ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ؛ فَأَفْطِرُوا، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأتِمُّوا الْعِدَّة ثَلاثِينَ»**[2].

وَفِي الآية الَّتي تَقدَّم ذِكْرُها، ومَا جَاءَ فِي حَدِيثي ابنِ عمرَ وطَلْقِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بيَانِ مَعْنَاهَا، وَمَا جَاء عنْ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرِهُمَا مِنَ المُفَسْرين فِي ذَلك؛ فِيه أَبْلغُ رَدٍّ علىٰ مَنْ أفتىٰ بِالعَمل بِالْحِساب فِي دُخول الأشْهر وخُروجها، ولَمْ يُبال بِمَا يَترتَّبُ عَلَىٰ ذَلِك مِنْ مُخالفة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٥٦) (٧٣٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٠١) (١٩٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٨٤) (١٥٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٥) (٧٩٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) (١٦٣٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣١) (٨٢٣٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٢) (٢١٧٥) من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «الإرواء» (٤/ ٧).

قَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقَوْلِ رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقَدْ تَواتَرتِ الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَمْر بِالصَّوم لِرؤية الْهِلال وَالإِفْطَار لِرُؤيته وإِتْمَام العِدَّة ثَلاثِين يومًا إِذَا لَمْ يُرَ الهِلال.

وقدْ ذَكرتُ فِي كِتابي المُسمَّىٰ «قَوَاطِع الأدلَّة في الرَّد عَلىٰ مَن عوَّل عَلىٰ الْحِسَاب فِي الأَهلَّة» سَبْعةَ عَشَر حَدِيثًا فِي ذَلِك؛ فَلْتُراجع؛ فَإِنَّ فِيها أَبْلَغَ رَدٍّ عَلىٰ مَن أَفْتَىٰ بِالعَمَل بِالحِسَاب، ولمْ يُبال بِاطِّراح قَوْلِ اللهِ تعالىٰ وأَقْوَال رسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأَمْر الثَّاني: مِنَ الأمورِ السَّيِّئة الخَطِيْرة: الرَّغْبةُ عنْ هَدي رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّته فِي إِثْباتِ الأَهِلَّة بِالرُّؤية وَالاعْتِيَاض عنْ ذَلِكَ بِهَدْي الأُمَمِ الَّذين يَضْبِطُون مَوَاقِيت الأَهِلَّة بِالْحِسَاب الْفَلَكِي، وَمَنْ رَغِبَ عنْ هَدْي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِثْبَاتِ الأَهِلَّة بِالرُّؤيَة، وَأَخذَ بِهَدْي غَيْرِه؛ فَقَد خَاب وَخَسِرَ.

وَالدَلِيلُ عَلىٰ هَذَا قَوْلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**.

رواه: الإِمَامُ أحمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلمٌ، وَالنَّسائِيُّ؛ مِن حَدِيث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وروىٰ الإمامُ أحمَدُ -أيْضًا- مِثْله مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْن عمرٍو ورجُلٍ مَنَ الأَنْصَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

الأمر الثَّالثُ: إِثْبَاتُ مَا نَفَاه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمَتِه مِنَ الْعَمَل

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤١) (١٣٥٥٨)، والبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٣٢١٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨) (٦٤٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالْكِتاب وَالْحِسَاب فِي إِثْبَاتِ الأَهِلَّة، حَيثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُميَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ-، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»؛ يَعْنِي: تَمَام ثَلاثِينَ.

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ، والبُخاريُّ، ومُسْلمٌ، وأبو دَاودَ، والنَّسائيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

وإِثْبَاتُ مَا نَفَاه رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ أُمَّته ظَاهِرٌ فِي مُعارضته وردِّ قَولِه، ومَا أَسْوأَ ذَلك وأعظَمَه! وقدْ وَرَدَ الْوَعيدُ الشَّديدُ عَليْه فِي آياتٍ كثيرةٍ مَن القُرآن، وفِي بَعْضِها النَّصُّ عَلىٰ أنَّه مِنَ الضَّلال وعَدَمِ الإِيْمَان.

قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقَالَ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قَالَ الإِمَامُ أحمدُ -رحمه الله تعالىٰ- فِي الكَلام عَلىٰ هَذِه الآية: «أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الفِتْنة الشِّرك، لَعَلَّه إِذَا رَدَّ بَعضَ قَوْلِه أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبه شَيءٌ مِنَ الزَّيْغِ، فَيَهْلِكَ»، ثُمَّ جَعَل يَتْلو هَذِه الآيَة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣) (٥٠١٧)، والبخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥][(١)].

وقَدْ قَالَ شيخُ الإسْلامِ أبو العبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله تعالىٰ: «إنَّ الأخْذَ بِالْحِسَاب أو الْكِتاب قَدْ صَرَّح رسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْيه عَنْ أُمَّته، وَالنَّهْيِّ عَنْه».

قَالَ: «وَمَا زَالَ العُلماء يَعدُّون مَن خَرَجَ إِلىٰ ذَلِكَ قَدْ أدْخَلَ فِي الإسْلامِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَيُقَابلونَ هَذِه الأقْوَال بِالإنْكَار الَّذِي يُقَابَل بِهِ أَهْلُ البِدَعِ» انتهىٰ، وهُو مَذْكُور في صَفْحة ١٧٩ مِنَ المُجَلد الخَامِس وَالْعِشْرين مِنَ «مَجْموع الْفَتاوىٰ».

وَقَالَ -أيْضًا- فِي صَفْحة ١٨٢ مِنَ المُجَلد الْمَذْكُورِ: «إِنَّ الأَخْذَ بِالْحِسَابِ مِنْ زَلَّاتِ العُلَمَاءِ».

وَقالَ -أيْضًا- فِي صَفْحة ٢٠٧ مِنَ المُجَلد المَذْكور: «لا رَيبَ أَنَّه ثَبَت بِالسُّنَّة الصَّحِيحة واتِّفَاق الصَّحابة أنَّه لا يَجوزُ الاعْتمادُ علىٰ حِسَاب النُّجوم، كَما ثَبَت فِي «الصَّحِيحين» أنَّه قَالَ: «**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسِبُ، صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ**»، وَالمُعْتَمِد عَلىٰ الحِسَاب فِي الهِلالِ كَمَا أَنَّه ضَالٌّ فِي الشَّرِيعة مُبْتدعٌ فِي الدِّين، فَهُو مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ؛ فَإِنَّ العُلَمَاء بِالهَيْئَةِ يَعْرِفُون أنَّ الرُّؤية لا تَنْضَبِط بَأَمْرٍ حِسَابِيٍّ» انتهىٰ.

الأمْرُ الرَّابعُ: اتِّباعُ غَيرِ سَبيلِ المُؤمِنينَ مِن الصَّحَابة والتَّابِعين وتَابِعيهِمْ بِإِحْسَانٍ إلَىٰ زَمَانِنَا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ رُؤيَةِ الْهِلالِ فِي دُخُولِ الأَشْهُر وخُرُوجِها، وَعَلَىٰ إِتْمَامِ الْعِدَّة ثَلاثِينَ يومًا إِذَا لَمْ يَرَ الْهِلالِ، وَمَا كَانُوا يَعْمَلونَ فِي ذَلِك بِالْحِسَابِ،

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٦٠) (٩٧)، وغيره عن أحمد بن حنبل.

وَلَوْ كَانَ فِي الْعَمَلِ بِه خيرٌ؛ لَكانَ الصَّحابة أسبقَ إِليْهِ مِن غَيْرِهم.

وقَدْ توعَّدَ اللهُ تَعَالىٰ مَنِ اتَّبع غَيرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ بِأشدِّ الْوعيدِ، فَقَالَ تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

الأمْرُ الخَامسُ: التَّهجُّمُ عَلَىٰ الفُتْيا بِغَيْر عِلْمٍ، وَفِي التَّسرُّع إِلىٰ الفُتْيا بِغَيْر عِلْمٍ دَلِيلٌ علَىٰ مَزيدِ الْحَماقَةِ وقِلَّةِ الْعقْلِ وَالدِّينِ عِنْدَ الْمُتسرِّعِينَ.

وَقَدْ ثَبت عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه قَالَ: «**مَنْ أَفْتَي بِفُتْيا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**».

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ؛ فَلْيُرَاجَعْ.

وَتَقدَّم فِيه -أيْضًا- حَديثُ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفرٍ مُرْسلًا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَجْرَؤكُمْ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَجْرَؤكُمْ عَلَىٰ النَّارِ**». روَاه الدَّارِميُّ.

الأمْرُ السَّادسُ: الابْتِدَاعُ فِي الدِّين وَالشَّرعُ فِيه بِما لمْ يَأذنْ به اللهُ، وَهذَا مِنَ الظُّلمِ كَمَا سَيأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الآية.

وقدْ توعَّد اللهُ عَلىٰ ذَلِك بِأشدِّ الْوعِيد، فقالَ تَعالىٰ: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

الأمْر السَّابعُ: الدُّعاء إِلَىٰ الضَّلالة، وهِي مَا ابْتَدَعه المُفْتون بِالاعْتِماد عَلىٰ الْحِساب فِي الأهلَّة.

وقَدْ ثَبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنَّه قَالَ: «**إيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**».

رواه: الإمامُ أحمدُ، وأهلُ «السُّننِ»؛ مِنْ حَدِيثِ العِرْباضِ بنِ سَارِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وصحَّحه: التِّرمذيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكمُ، وابنُ عبدِ البرِّ، والذَّهبيُّ(١).

وقدْ أخْبرَ اللهُ تعالىٰ عنِ الدَّاعينَ إلىٰ الضَّلالةِ أنَّهُمْ يَحْملونَ أوْزارَهمْ وأوْزارَ الَّذينَ يَضِلُّون بِسببِهِمْ، فقَالَ تعالىٰ: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل: ٢٥].

وروىٰ: الإمامُ أحمدُ، ومسلمٌ، وأهلُ «السُّنن»؛ عنْ أبِي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ؛ كَانَ لَهُ مِن الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِن الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**».

قال التِّرمذيُّ: «هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقدْ كَتبتُ كِتابينِ لَطيفينِ فِي الرَّدِّ علىٰ مَنْ أَفْتَىٰ بِالاعْتِماد علىٰ الْحِسَاب فِي الأهلَّة، وسمَّيتُ الأوَّلَ مِنْهُما: «قَواطِع الأدلَّة فِي الرَّدِّ علىٰ مَنْ عوَّل علىٰ الْحسَاب فِي الأهلَّة»، وأمَّا الثَّاني؛ فقَدْ سمَّيتُه: «تَحْذير الأُمَّة الإسْلاميَّة مِنَ المُحدثاتِ الَّتي دعتْ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٧٨) (٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٥) (٣٣٠) من حديث العرباض رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وانظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٦٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).

إِلَيْهَا نَدوةُ الأهلَّة الْكويتيَّة»؛ فَلْيُراجَعْ كلٌّ مِنَ الكِتَابينِ؛ فَفِيهِمَا كِفايةٌ لطَالِبِ الحقِّ إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

وقَدْ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ﴾ [يونس: ١٠٨].

وقَالَ تعالىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

فصلٌ

ومِنْ زَلَّاتِ الْمُتَسرِّعين إلَىٰ الْفُتْيا: فُتْياهُمْ بِجَوازِ اسْتِعْمالِ حُقَن الدَّواءِ فِي رَمضانَ.

وَمِنَ الْمَعْلومِ عِندَ ذَوي الْعُقول السَّليمة أنَّ الدَّواء الَّذي يَصلُ إلىٰ الْجِسْم مِن طَرِيق الْحَقْن يَسْرِي إلَىٰ جَمِيع أجْزَاء الجِسْم، وسوَاءٌ كَان اسْتِعْمال الحُقَن فِي الْعُروق أوْ فِي الْعَضَلات.

وقد اسْتَعْملتُ بَعْض الْحُقَنِ، فَأحسسْتُ بِوصُول الدَّواء إلَىٰ جَمِيع بَدَني، وَخُصُوصًا مَا يَكونُ فِيه حَرارةٌ أوْ رَائحةٌ غَرِيبةٌ؛ فَقَدْ أحْسَستُ بِوصُولِ الْحَرارةِ إلَىٰ جَمِيعِ بَدَني مِرارًا كثيرةً، وَأَحْسَستُ بِالرَّائِحةِ الْغَريبةِ فِي أَنْفِي حِين مَرَّ الدَّواءُ عَلىٰ عُروقِ الأَنْف مِرارًا كثيرةً، ومَنْ شَكَّ فِي سَريَانِ الدَّواء مِنَ الحُقَن إلَىٰ جَمِيع الْبَدَنِ؛ فَلا شَكَّ أنَّه جَاهلٌ بِمَفْعُول الحَقْن وشِدَّة سَرَيانِه فِي الأَبْدَانِ، ومَا كَانَ بِهَذِه الصِّفة فَلا شَكَّ فِي تَفْطِيره للصَّائِم.

وأيْضًا؛ فَإِنَّ الدَّوَاء الَّذي فِي الْحُقَن لا بدَّ أنْ يَكُون مَحْلولًا بِالمَاء المُعقَّم، وَلَا يُمْكن سَريَان الدَّواء فِي الْبَدنِ إلَّا بِمَا يُجْعلُ مَعَه مِنَ الْمَاء المُعقَّم، وَالمَاءُ مِنَ الْمُفْطِرات، وَلَوْ كَانَ قَليلًا جدًّا، وَبِهَذَا يَتَّضحُ أنَّ اسْتِعْمَال الحُقَن يُفْطر الصَّائِمَ؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يَدْخُلَ فِي جِسْمه شَيءٌ مِنَ الْمَاء الَّذي يَسْري فِي جَمِيع الْجِسْم، وَيَخْتَلِط بِاللَّحْم والدَّم.

وأيْضًا؛ فإنَّ المَريض الَّذي لا يَقْدرُ عَلىٰ الأَكْلِ والشُّرْب، أوْ يَكُون مَمْنُوعًا مِنْهُما، أوْ مِنْ أَحَدِهمَا، لِعَارِضٍ يَقْتَضِي الْمَنْعَ؛ فَإِنَّه يُعْطىٰ بَدلًا عَنْ ذَلِك حُقَنًا مغذِّيةً، تَقُوم مَقَام الأَكْل وَالشُّرب، ولا يُحْتاج مَعَها إلَىٰ الأكْلِ والشُّرب مَادَام المَرِيضُ يَسْتَعْمِلُها، وَلَو طَالَ زَمَنُ الاسْتِعْمَال.

وعَلَىٰ هَذَا؛ فَإِنَّه لا فَرْقَ فِي النَّظر الصَّحيح بَيْنَ اسْتِعْمَال الحُقَن المُغَذِّية وَبَيْنَ اسْتِعْمَال حُقَنِ الدَّوَاء؛ لأنَّ كُلًّا مِنْهما يَسْري إلَىٰ جَمْيع الجَسْم، وَيَخْتَلِطُ بِاللَّحْم والدَّم، ومَنْ فرَّق بَيْنَهما فَأبَاح حُقَن الدَّواء وَمَنَعَ مِن الحُقَن الْمُغَذِّية؛ فلا شَكَّ أنَّه قَدْ فَرَّق بَيْنَ مُتَمَاثِلينِ فِي الْمَعْنىٰ، وهُو نُفُوذ كُلٍّ مِنَ الدَّواء والغِذَاء إلَىٰ جَمِيع أجْزَاءِ الْبَدَنِ.

وأيْضًا؛ فَإِنَّ بَعْضَ حُقَن الدَّوَاء يَكُونُ لَهَا بَدِيلٌ مِنَ الأقْرَاصِ الَّتي تَقُوم مَقَامَها وتَفْعل مَفْعُولَها فِي الْجِسْم، وهَذِه الأَقْرَاصُ البَدِيلة للْحُقَنِ لا يُجِيزُ المُتَسرِّعون إلَىٰ الإفْتاء أنْ يَتَناولَها المَريضُ فِي حَالِ الصِّيام، وَهَذا مِنْ تَنَاقُضِهِمْ؛ لأنَّ مَنْ مَنَع الصَّائِمَ مِنَ اسْتِعْمَال أقْرَاصِ الدَّوَاء؛ فَإِنَّه يَلْزَمُه أنْ يَمْنَعه مِنَ اسْتِعْمَال الحُقَن؛ إذْ لا فَرْق بَيْن إدْخَال الدَّواء إلَىٰ البَدَن مِنْ طَريق الحَقْن أوْ مِنْ طَريقِ الابْتِلاع.

وبَعْضُ المُفْتين بِجَواز اسْتِعْمال الحُقَن فِي حَال الصَّوم إنَّما يَعْتَمدون عَلىٰ قَولِ شَيْخ الإسْلام ابْنِ تَيميَّة رحمه الله تعالىٰ: أنَّه يُجَوِّز للصَّائِم أنْ يُداوي المَأْمُومَة والجَائِفَة[1]، وليْسَ لهُمْ مَا يَتعلَّقُون بِه مِنْ كَلام شَيْخ الإسْلام؛ لأنَّ مُدَاواة المَأْمُومة والجَائفة إنَّما يَكُون بِمسَاحِيقِ الدَّواء الَّتي لا تَتَعدَّىٰ مَوْضِع الجُرح، بِخِلاف مَفْعول الحَقْن؛ فَإنَّه يَسْري إلَىٰ جَمِيع أجْزَاء الْبَدن، ويَخْتَلِطُ بِاللَّحم والدَّم، فَالفَرْقُ بَينَ الدَوَاءيْنِ ظَاهرٌ لِمَنْ كانَ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ ونَظَرٌ صَحِيحٌ.

فَاتَّقُوا اللهَ أيُّها المُفْتون بِجَواز اسْتِعْمال الحُقَن للصَّائِم؛ فلقَدْ كُنْتمْ سَببًا فِي إفْسَاد صِيامِ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ.

ولا تَنسوا قَول اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [النحل: ٢٥].

ولا تَنْسوا قَوْلَ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَفْتَي بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**».

وقدْ تَقدَّم هَذا الْحَدِيث فِي أوَّل الكِتَاب؛ فَلْيُراجِعْه المُفْتون بِجَواز اسْتِعْمَال الحُقَن للصَّائِم.

ولْيُرَاجِعُوا -أيْضًا- مَا ذُكِر بَعْدَه مِنْ حَدِيث عُبيدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُرسلًا: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَجْرَؤكُمْ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَجْرَؤكُمْ عَلَىٰ النَّارِ».

ولا يَأْمَنوا أنْ يَكُون لَهُمْ نَصيبٌ وافِرٌ مِنْ آثَامِ الَّذِينَ يَعْمَلُون بِفَتْواهُم المبنيَّة عَلىٰ مُجرَّد الرَّأي، ولَيْستْ عَلىٰ عِلْمٍ وثَبَتٍ.

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٧٦).

فصل

ومنَ المَسَائلِ الَّتي يَكْثُر فِيها الخَطأُ والزَّلل مِن المُفْتين: مَسَائل الطَّلاق.

وقدْ تَقدَّم[١] مَا ذَكَره ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَاب الشَّرْعِية»[٢] عنِ الإِمامِ أحْمدَ أنَّه قَالَ: «كَانَ سُفيانُ لا يَكادُ يُفْتي فِي الطَّلاق، ويَقُول: مَن يُحْسِنُ ذَا؟! مَنْ يُحْسِنُ ذَا؟!».

وقَالَ فِي روايةِ أبِي الْحَارِثِ: «ودَدتُّ ألَّا يَسْألُني أحدٌ عنْ مَسْألةٍ، ومَا شِيءٌ أشَدُّ عَليَّ مِنْ أنْ أُسْأَلَ عَن هَذِه المَسَائل، البَلاءُ يُخْرِجُه الرَّجل عنْ عُنُقِه ويُقَلِّدُك، وخَاصَّة مَسَائِل الطَّلاق والفُرُوج».

ونَقَلَ محمَّدُ بنُ أبي طَاهرٍ عنه: أنَّه سُئل عنْ مَسْألةٍ فِي الطَّلاق؟ فَقَال: «سَلْ غَيري، لَيسَ لِي أُفْتي فِي الطَّلاق بِشَيءٍ» انتهىٰ.

قُلتُ: لِيتأمَّل المُتسرِّعونَ إِلَىٰ الإفْتَاء فِي مَسَائل الطَّلاق مَا ذَكَره الإمامُ أحمَدُ عنْ سُفيانَ، ومَا قَالَه عنْ نَفْسِه، وَلْيَقْتَدُوا بِهَذينِ الإمَاميْنِ فِي الْوَرعِ والتَّوقُّف عَنِ الفُتْيا بِمَا لَيسَ واضحًا مِنْ مَسَائل الطَّلاقِ، ولَا سِيْما مَا يَقَعُ مِنْ كَثيرٍ مِن الجُهَّال مِنَ الطَّلاق فِي حَالِ الغَضَبِ عَلىٰ امْرَأتِه، أوْ فِي حَالِ التَّأكيدِ عَليْها بِالمَنْع مِنْ بَعْضِ الأمُورِ أو الإلْزَام بِهَا، فَيُسَارع حِينئِذٍ إِلَىٰ مُواجَهتِهَا بالطَّلاق، ثُمَّ يَنْدمُ عَلىٰ الطَّلاق، فَيَأتِي إِلَىٰ بَعْض المُتسرعين إِلَىٰ الفَتوىٰ، وَيَزْعم لَه أنَّه لَمْ يُردِ الطَّلاق، وإنَّما أَرَادَ التَّشْديد عَلَىٰ امْرَأتِه أو التَّأكيد عَليْها بِمَا وَاجَهَها بِه، فَيَنْخَدع لَهُ المُتَسرِّعُ إِلَىٰ الْفَتوىٰ، وَيُفْتيه بِعَدَمِ وقُوع الطَّلاق، ومَا أَكْثَرَ الْقَصصِ والوَقَائع فِي هَذِه الأُمُور فِي زَمَانِنَا! وَلِلْحِيل مَجالٌ وَاسِعٌ فِيها.

---

(١) انظر: (ص١٧).

(٢) (٢/ ٥٨).

فَلْيَنْتَبه المُتسرِّعون إلَىٰ الفُتْيا؛ لئلَّا يَقعُوا فِي الزَّلَلِ وَيَتَحَمَّلوا إثْمَ الفُتْيا بِغَير ثَبَتٍ.

وقَدْ رَوىٰ: أبو دَاودَ، والتَّرمذيُّ، وابنُ مَاجَه، والدَّارقُطنيُّ، والحَاكمُ، والبَيْهقيُّ؛ عنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ»**.

قال التِّرمِذيُّ: «هَذا حَديثٌ حسنٌ غَريبٌ».

وصحَّحهُ الحَاكمُ والذَّهبيُّ.

قال التِّرمِذيُّ: «وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرِهِمْ»(١).

ورَوىٰ مَالكٌ فِي «المُوطَّأ» عنْ يَحْيىٰ بنِ سَعيدٍ عنْ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ: أنَّه قَالَ: «ثَلاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ».

ورَواه البَيْهقيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالكٍ(٢).

قَالَ الخَطَّابيُّ فِي «مَعالمِ السُّنن»(٣): «اتَّفقَ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ علىٰ أنَّ صَريحَ لَفظ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٧٩) (٣٦٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٦) (٢٨٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٥٥٧) (١٤٩٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٨) (٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٥٥٨) (١٤٩٩٥) عن ابن المسيب.

(٣) (٣/ ٢٤٣).

الطَّلَاقِ إذَا جَرىٰ عَلىٰ لِسَانِ البَالِغِ الْعَاقِلِ؛ فَإِنَّه مُؤاخَذٌ بِه، وَلا يَنْفَعه أنْ يَقُول: كُنتُ لاعِبًا، أَوْ هَازلًا، أَوْ لَمْ أَنوِ بِه طَلاقًا، أَوْ مَا أَشْبَه ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ.

واحْتَجَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي ذَلِك بِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقَالَ: لَوْ أُطْلَق للنَّاسِ ذَلِكَ؛ لَتَعطَّلتِ الأحْكَام، وَلَمْ يَشَأْ مُطَلِّقٌ أَوْ نَاكِحٌ أو مُعْتِقٌ أنْ يَقولُ: كُنتُ فِي قَولِي هَازلًا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ أَحْكَام اللهِ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٌ؛ فَكُلُّ مَنْ تكلَّمَ بِشَيءٍ مِمَّا جَاء ذِكْرُه فِي هَذَا الْحَدِيث لَزِمَهُ حُكْمُه، ولَمْ يُقْبلْ مِنْه أنْ يَدَّعِي خِلافَه، وَذَلِكَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرِ الْفُرُوج، وَاحْتِياطٌ لَه، وَاللهُ أَعْلَمُ».

انتهىٰ كلامُ الخَطَّابِيِّ رحمه الله تعالىٰ، وهُو فِي غَاية الحُسْنِ، فَلْيَتَأَمَّله المُتَسرِّعون إلىٰ الفُتْيا فِي الطَّلَاق، وَلْيَعْملوا بِمَا جَاء فِيه مِنَ التَّأكِيدِ لأَمْرِ الفُروجِ وَالاحْتياطِ لَه.

فصل

وَمِنْ أَعْظَم الزَّلَّات وأشدِّها خَطرًا: جَرَاءةُ بَعْضِ أَهْلِ الزَّيغ وَالضَّلال عَلَىٰ رَدِّ الأَحَادِيثِ الثَّابِتَة عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَتَصْرِيحِهِمْ بِرَفْضِها واطِّرَاحها، إِذَا كَانَتْ مُخَالِفةً لآرائِهِمْ ونَظَرِيَّاتِهِم الَّتي هِي فِي الْغَالِب مُتلقَّاة مِنْ نَظَرِيَّاتِ أَعْدَاءِ اللهِ وأفْكَارِهِمْ.

وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ هَذا فِي كُتُبِ بَعْضِ الأَجْلاف(١) الَّذِين لا يُقيمُون للأَحَادِيث

---

(١) الأجْلافُ: جَمْع جِلْفٍ، وهُو الأحْمقُ الجَافِي، قَالَ في «لِسَان العرب» (٩/ ٣٢): «يُقَال للرَّجلِ

الصَّحِيحةِ وزْنًا، وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ أَلَدِّ الأَعْدَاءِ للسُّنَّة وَأَهْلِهَا، وَهُو كَثِيرٌ فِي مَقَالاتِ بَعْضِ الْمُنْتَسبينَ إِلَىٰ الْعِلْم فِي زَمَانِنَا، وَفِي كُتُبِهِم الْمُنْتَشرةِ بَيْنَ النَّاس.

ومِنْهُمْ رَجلٌ قَد اجْتَمَعتْ فِيه الخِصَال السَّيِّئة الَّتي قَدْ أَخْبر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّها مِنَ صِفَاتِ أَهْلِ النَّار، وذَلِك فِيمَا رَواه: الإِمامُ أَحْمدُ، والبُخَاريُّ، ومُسلمٌ، والتِّرْمِذيُّ، وابنُ مَاجه؛ عنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الخُزَاعِيِّ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّار؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذا حَديثٌ حسنٌ صَحيحٌ»[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغة[3]: «العُتُلُّ: هُو الفَظُّ الغَلِيْظُ الجَافِي، وأَمَّا الجوَّاظ: فهُو المُتكبِّرُ الجَافِي، وَأَمَّا المُسْتكْبِر: فَهُو الَّذي لا يُبَالِي بِرَدِّ الْحقِّ».

وقدْ رَوىٰ مُسلمٌ مِنْ حَديثِ عَبد اللهِ بنِ مَسْعودٍ رضي الله أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**».

=

إذا جَفَا: فلانٌ جِلْفٍ جافٍ».

(١) هو: حارثة بن وهب الخزاعي، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، أمهما أم كلثوم بنت جرول الخزاعي، له صحبة، يعد في الكوفيين. روىٰ عنه: أبو إسحاق السبيعي، والمسيب بن رافع، وغيرهما. انظر: «معجم الصحابة» للبغوي (٢/ ٩٧)، و«معرفة الصحابة» (٢/ ٧٤٤)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٠٨)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٨٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٦) (١٨٧٥٠)، والبخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٤١١٦) من حديث حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٥٨)، و«لسان العرب» (٧/ ٤٣٩)، (١١/ ٤٢٣).

وروَاه التِّرمِذيُّ بِلفظ: «**الْكِبْرُ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ**».

وَقَالَ: «هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

ورَوىٰ أبو دَاودَ مِنْ حَديثِ أبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَ رِوايةِ مُسْلمٍ عَن ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ عنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمرٍو وأبي رَيْحانَةَ وَعُقْبةَ بنِ عَامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْكِبْرُ: سَفِهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ**»[2].

قَالَ الخَطَّابيُّ: «قَولُه: «غَمَطَ»؛ مَعْناه: أزْرَىٰ بِالنَّاس واسْتَخْفَّهمْ؛ يُقال: غَمَطَ وغَمَصَ؛ بِمَعْنًىٰ واحدٍ»[3].

وقَالَ النَّوويُّ: «الكِبْرُ: هُو الارْتِفاع عَلىٰ النَّاس، واحْتِقارهِمْ، ودَفعُ الحَقِّ»[4] انتهىٰ.

ومَعْنىٰ «سَفِهَ الحَقَّ»: الاسْتِخْفاف بِه، ذَكَره ابْنُ الأثِيرِ وصَاحِبُ «لِسان العَرَب»[5].

ومِنْ أعْظَم الدَّفع للْحَقِّ وَالاسْتِخْفَاف بِه مَا وَقَع مِنْ بَعْض الأجْلافِ فِي زَمَانِنا مِنْ ردِّهِم الأحَادِيث الثَّابتة عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَصْرِيحهِمْ بِرَفْضِهَا، وَهَذا عنوانٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩) (٦٥٨٣)،(٤/ ١٣٣، ١٥١) (١٧٢٤٥، ١٧٤٠٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/ ١٩٧).

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ٩١).

(٥) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٧٦)، و«لسان العرب» (٧/ ٦١).

عَلَىٰ مَا فِي قُلوبِهِمْ مِنَ الزَّيْغ وَالزَّنْدَقة.

وقَدْ رَوىٰ القَاضِي أبو الحُسَينِ فِي «طَبَقَات الحَنابِلة» عنِ الفَضْل بنِ زِيادٍ القَطَّانِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا عَبدِ اللهِ -يَعْني: أحْمَد بْنَ حَنْبلٍ- يَقولُ: «مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَهو عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ»(١).

ورَوىٰ حَنبلٌ عنْ أحْمَد رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه قَالَ: «كُلَّمَا جَاء عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إسْنادٌ جَيدٌ؛ أقْرَرْنا بِه، وإِذَا لَمْ نُقر بِمَا جَاء بِه الرَّسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ودَفَعْناه وَرَدَدْناه؛ رَدَدْنا عَلَىٰ اللهِ أمْرَه، قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧](٢).

وَذَكر مُحمَّد بنُ نَصرٍ المَرْوَزيُّ -ونَقَله عَنْه ابنُ حَزمٍ فِي كِتَابه «الأحْكَام»(٣)-: أنَّ إسْحَاقَ بنَ رَاهَوايْه قَالَ: «مَنْ بَلَغَه عَنْ رسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خبرٌ يُقرُّ بِصِحَّتِه، ثُمَّ رَدَّ بِغَير تَقيَّةٍ؛ فَهُو كَافرٌ».

وقَال أبو محمَّدٍ **البَرْبَهَاريُّ** فِي كِتابه «**شَرْح السُّنَّة**»(٤): «إِذَا سَمِعتَ الرَّجلَ يَطْعَنُ عَلَىٰ الآثَارِ ولَا يَقْبَلها، أوْ يُنْكرُ شَيئًا مِنَ أخْبَار رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فَاتَّهِمْه عَلَىٰ الإسْلامِ؛ فَإنَّه رَجلٌ رَديء المَذْهَبِ وَالقَوْل، وإِنَّمَا يَطْعَنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَعَلَىٰ أصْحَابِه؛ لأنَّا إنَّما عَرَفنا اللهَ وَعَرَفنا رَسُولَه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَعَرَفنا

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٥).

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٧/ ٥٨) (٥٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦/ ١١٨٣) (٢٠٩٠) عن أحمد بن حنبل.

(٣) (١/ ٩٩).

(٤) (ص ٧٩).

القُرْآن وَعَرَفنا الْخَيْر وَالشَّرَّ والدُّنيا والآَخِرة بِالآثار».

وَقَالَ البَرْبَهَارِيُّ أَيْضًا: «وَلا يَخرج أحدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلة مِنَ الإسْلامِ حتَّىٰ يَرُدَّ آيةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ يَرُدَّ شَيئًا مِنْ آثار رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو يُصَلِّي لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ يَذْبحَ لِغَيْرِ اللهِ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْك أَنْ تُخْرِجه مِنَ الإِسْلامِ»[1].

وقَالَ البَرْبهارِيُّ أَيْضًا: «مَنْ رَدَّ آيةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ فَقَد ردَّ الكِتَاب كُلَّه، ومَنْ رَدَّ حَديثًا عَنْ رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فَقَدْ رَدَّ الأَثَر كُلَّه، وَهُو كَافرٌ بِاللهِ العَظِيمِ»[2].

وقَالَ البَرْبَهاريُّ أَيْضًا: «واعْلَمْ أَنَّه لَيْس بَيْنَ الْعَبْد وبَيْن أَنْ يَكُونَ كَافرًا إِلَّا أَنْ يَجْحَد شَيئًا مِمَّا أَنْزَل اللهُ، أَوْ يَزِيدَ فِي كَلام اللهِ، أَوْ يُنْقِصَ، أَوْ يُنكرَ شيئًا مِمَّا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ شَيئًا مِمَّا تَكلَّم بِه رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[3].

وقَالَ الْبَرْبَهاريُّ أَيْضًا: «وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجل يَطْعنُ عَلىٰ الآثَارِ، أَوْ يَردُّ الآثَارَ، أَوْ يَريدُ غَيرَ الآثَار؛ فَاتَّهِمْه عَلَىٰ الإسْلامِ، وَلا شَكَّ أَنَّه صَاحِبُ هوًىٰ مُبْتَدِعٌ»[4].

وقَالَ البَرْبَهاريُّ أَيْضًا: «وَإِذَا سَمِعتَ الرَّجلَ تَأْتِيه بِالأَثَر، فَلا يُريده، وَيُريدُ القُرآنَ؛ فَلَا تَشكَّ أَنَّه رجلٌ قد احْتوىٰ عَلىٰ الزَّنْدقة؛ فَقُمْ مِن عِنده وَدَعْه»[5].

وَقَالَ البَرْبَهاريُّ أَيْضًا: «وَمَنْ جحَد أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنَ القُرْآن أَوْ فِي شَيءٍ

---

(١)انظر: «شرح السنة» (ص ٦٤).

(٢)المصدر السابق (ص ٩٧).

(٣)المصدر السابق (ص ١٠٢).

(٤)المصدر السابق (ص ١١٢).

(٥)المصدر السابق (ص ١١٩).

جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لَقِيَ اللهَ مُكَذِّبًا»[(١)].

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافعيُّ رحمه الله تعالىٰ: «إِذَا حَدَّث الثِّقةُ عنِ الثِّقة إِلَىٰ أنْ يَنْتَهي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فَهُو ثَابِتٌ، وَلَا يُتْرَكُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَدِيثٌ أبدًا؛ إِلَّا حَدِيثٌ وُجِد عَنْ رَسُولِ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ آخر يُخَالِفه»[(٢)] انتهىٰ.

وذَكَرَ القَاضِي أبو الحُسَينِ فِي «طَبقَاتِ الْحَنَابلة»[(٣)] عنْ إِبْرَاهِيم بْنِ أحْمَدَ بنِ عُمرَ بْنِ حِمْدانَ بْنِ شَاقْلا: أنَّه قَالَ: «مَنْ خَالفَ الأَخْبَارَ الَّتي نَقَلها الْعَدْل عنِ الْعَدْل مَوصُولةً بِلا قَطع فِي سَنَدِها ولا حَرَجَ فِي نَاقِلِيها، وتَجرَّأَ عَلىٰ رَدِّها؛ فَقَدْ تَهجَّم عَلَىٰ رَدِّ الإِسْلام؛ لأنَّ الإِسْلامَ وأحْكَامَه مَنقولةٌ إِلينا بِمِثْل مَا ذَكَرْتُ» انتهىٰ.

وقَالَ الشَّيخُ أبو الحَسنِ عَليُّ بنُ إِسْمَاعِيلَ الأَشْعَريُّ فِي كِتَابه «مَقَالات الإِسْلامِيينَ»[(٤)]: «جُمْلة مَا عَليْه أهْلُ الْحَديثِ والسُّنَّة: الإِقْرارُ بالله، وَمَلائِكَتِه، وَكُتُبِه، ورُسُلِه، ومَا جَاء مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَمَا رَوَاه الثِّقَات عنْ رسُولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لا يَرُدُّونَ مِن ذَلكَ شَيْئًا» انتهىٰ.

وَهَذَا حِكَايةُ إِجْمَاعٍ مِنْ أهْلِ الْحَديثِ والسُّنَّة عَلىٰ الإِقْرَارِ بِمَا جَاء مِنْ عِند اللهِ، وَمَا رَواه الثِّقَات عَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنَّهُمْ لا يَرُدُّونَ مِن ذَلِك شَيئًا.

وفِي هَذا الإِجْمَاع أبْلَغُ رَدٍّ عَلىٰ الجِلْف[(٥)] الجَافِي الَّذي لَمْ يُبالِ بِردِّ الأَحَاديثِ

---

(١) المصدر السابق (ص ١٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٤) عن الشافعي.

(٣) (٢/ ١٣٥).

(٤) (ص ٢٩٠).

(٥) قدْ تَقدَّم في حَاشِية (ص٩٠) بيانُ مَعْنىٰ الجِلْف، وأنَّه الأحْمقُ، وأيُّ حُمْقٍ وجَفاءٍ أعْظمُ مِن

الثَّابِتة عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولمْ يُبالِ بِرَفْضِها واطِّراحها، وسَواءٌ كَان رفْضُه لَهَا نَاشِئًا مِنْه أوْ أنَّه ذَكر ذَلِكَ عَنْ غَيْرِه وأقَرَّه عَلىٰ رَفْضِها، وَكُلُّ مَنَ الأَمْرَينِ موجُودٌ فِي مَواضِعَ كَثِيرةٍ مِنْ كُتُبِه ومَقَالاته.

وقدْ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وهذِه الآيةُ الكَرِيمَةُ تَنْطِبقُ عَلَىٰ الْجِلْفِ الجَافِي؛ لأنَّه قدْ شَاقَّ اللهَ ورَسُولَه، واتَّبعَ غَيرَ سَبِيلِ الْمُؤمِنينَ فِي مُخَالفته لإجْماعِ أهْلِ الْحَدِيث والسُّنَّة، وَكَفَىٰ بِمَا جَاء فِي آخِر الآية وَعِيدًا له وَلأَمْثَالِه مِن الأجْلافِ الَّذينَ لا يُقِيمُونَ لِلأَحَادِيث الصَّحِيحةِ وزْنًا، ولا يُبَالُون بِرَدِّها ورَفْضِها إذَا كَانتْ مُخَالِفة لآرَائِهِمْ ونَظَرِيَّاتِهِمْ.

وقدْ قَالَ المُوفَّقُ أبو محمَّدٍ المَقْدسيُّ فِي كِتابه «لُمْعة الاعْتِقَاد»[1]: «ويجبُ الإيْمانُ بِكُلِّ مَا أَخْبرَ بِه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصَحَّ بِه النَّقل عَنْه، فِيمَا شَهِدْنَاه أوْ غَاب عَنَّا، نَعْلَمُ أنَّه حَقٌّ وَصَدقٌ، وسَواءٌ فِي ذَلِكَ مَا عَقِلْنَاه وَجهِلْناه وَلَمْ نَطَّلعْ عَلَىٰ حَقِيقَةِ مَعْنَاه؛ مِثل حَدِيثِ الإسْرَاءِ والمِعْراجِ، وَمِنْ ذَلك أشْرَاطُ السَّاعَة؛ مِثْل: خُرُوجِ الدَّجَّال، ونُزُول عيسىٰ بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيَقْتُله، وَخُرُوج يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجِ الدَّابَّة، وطُلوع الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها، وَأشْباه ذَلِك مِمَّا صَحَّ بِه النَّقل» انتهىٰ.

=

مُقابلة الأحَاديثِ الصَّحِيحة بالرَّدِّ والرَّفْض وعَدَم المُبالاة بِما يَترتَّبُ علىٰ ذَلك مِن المُشَاقَّة لله ولِرَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتِّباع غير سبيل المؤمنين؟!

(١) (ص ٢٨).

وقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِه «إعْلَام المُوقِّعِينَ»(١): «والَّذِي نَدِينُ بِه وَلا يَسَعُنَا غَيْرُه أنَّ الْحَدِيثَ إذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصح عَنْه حَديثٌ آخر يَنْسَخُه: أنَّ الفَرْضَ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ الأُمَّة الأَخْذُ بِحَدِيثه، وَتَرْك كلِّ مَا خَالَفه، ولا نَتْركُه لخِلاف أحَدٍ مِنَ النَّاس، كَائنًا مَنْ كَان، لَا رَاويه وَلَا غَيْرُه» انْتهىٰ المَقْصُود مِن كلامه.

فَلْيَتأمَّل المُتَهَاوِنون بِالأَحَادِيث الصَّحيحة مَا ذَكرتُه عنْ أكَابِر العُلَماء مِنَ التَّشْديد فِي رَدِّهَا، وَتكْفِير مَنْ فعَلَ ذَلِكَ، وَلْيَعْلَمُوا أنَّ الأخْذَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحة وتَعْظِيمها يَدلُّ عَلَىٰ قُوةِ الإِيْمَانِ فِي قَلْبِ الْعَبْد، وأنَّ التَّهاون بِها والتَّصْرِيح بِرَدِّهَا وَرَفْضِها عَلَىٰ عَدَمِ الإِيْمَان.

والدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فأقْسَم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بنَفْسِه عَلىٰ نَفْيِ الإِيْمَانِ عَمَّنْ لَمْ يُحكِّمِ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَرْضَ بِحُكْمِه ويَطْمَئن إِليهِ قَلْبه وَلا يَجِدُ فِي نَفْسِه حَرجًا مِمَّا قَضَىٰ بِه وَيُسَلِّم لَه تَسْليمًا وَيَنْقَادُ لَه ظَاهِرًا وَباطنًا.

وَفِي إِقْسَامِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِنَفْسِه عَلَىٰ مَا ذَكَر فِي الآيةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ عِظَمِ الأمْرِ الَّذِي وَقَع القَسَمُ عَلَيه، فيَجبُ عَلىٰ كلِّ مُؤمنٍ أنْ يُعَظِّمه كمَا عظَّمَه اللهُ، وأنْ يُقَابِله بِالقَبولِ والتَّسْلِيمِ طَاعةً للهِ تعالىٰ وامْتِثالًا لأمْرِه.

وهَذِه الآيةُ هِي الحَكَمُ الفَاصِلُ فِي الأَحَادِيث الثَّابِتة عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) (٣/ ٣٨).

فمَنْ قَبلها واطْمأنَّ قَلبُه إلِيْها وانْقَاد لِمَا قَاله الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهِرًا وباطِنًا؛ فَهُو مُؤمِنٌ، وَمَنْ قَابَلها بِالرَّدِّ والإِنْكَار؛ فَلَيْس بِمُؤمِنٍ.

قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَقَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقالَ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قالَ الإمَامُ أحْمَدُ فِي الكِلامِ عَلَىٰ هَذِه الآيَةِ: «أتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَة: الشِّركُ، لَعلَّه إذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِه أنْ يَقَعَ فِي قَلْبِه شَيءٌ مِنَ الزَّيغِ، فَيَهْلِك»، ثُمَّ جَعَل يَتْلو قَولَ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

وَعنْ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاه تبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»(١).

قَالَ النَّوويُّ فِي كِتاب «**الأرْبَعين**»(٢): «حديثٌ صَحيحٌ، رُوِّيناه فِي كِتَابِ الْحُجَّة بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ».

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٢) (١٥)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٨٧) (٢٧٩)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعف الألباني إسناده في «الظلال» (١/ ١٢).

(٢) (ص ١١٣).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجبٍ فِي كِتَابِه «جَامِعِ العُلُوم وَالْحِكم»[١]: «يُرِيدُ بِصَاحِبِ «كِتَابِ الحُجَّة» الشَّيخَ أَبَا الفَتْح نَصْرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ المَقْدِسيَّ الشَّافِعِيَّ الفَقِيه الزَّاهِد نزِيل دِمَشْق[٢]، وَكِتَابُه هَذَا هُو «كِتَاب الْحُجَّة عَلىٰ تَارِكِي سُلُوك طَرِيقِ المَحَجَّة»..».

قَالَ ابنُ رَجبٍ: «وَقَدْ خَرَّجَ هَذَا الْحَدِيثَ الحَافظُ أبو نُعيمٍ فِي كِتَاب «الأَرْبعين»، وَشَرَطَ فِي أوَّلِها أنْ تَكُونَ مِنْ صِحَاحِ الأَخْبَار وَجِيَاد الآثَار ممَّا أجْمَع النَّاقِلون علىٰ عَدَالة نَاقِليه، وَخَرَّجتْه الأَئِمَّة فِي مَسَانِيدِهِمْ».

ثُمَّ خَرَّجه عَنِ الطَّبرانِيِّ؛ قَالَ: «وَرَواه الْحَافظُ أبو بَكْرِ بنُ أَبِي عَاصمٍ الأَصْبهانِيُّ» انتهىٰ المقْصودُ مِن كَلامِ ابنِ رَجبٍ.

والدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّة علىٰ وُجوبِ الإِيْمانِ بِالأَحَادِيث الثَّابِتة عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِه، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهَمْ وَأَمْوَالَهَمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**».

رَواه مُسْلمٌ مِن حَديثِ أَبِي هُريْرةَ[٣]، وَفِيه دَلِيلٌ عَلىٰ أَنَّ مَن اسْتَهان بِالأَحَادِيث الثَّابِتة عنِ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ولمْ يُبالِ بِرَدِّها وَرَفَضها؛ فَلَيْس بِمَعْصُوم الدَّم والمَالِ، ومَن كَانَ بِهَذِه الصِّفة؛ فَإِنَّه يَجبُ أنْ يُستَتاب، فَإنْ تَاب، وإلَّا كَان حَلالَ الدَّمِ والمَالِ.

---

(١) (٢/ ٣٩٣).

(٢) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح المقدسي النابلسي الشافعي، سمع من ابن سلوان، روىٰ عنه من شيوخه الخطيب البغدادي. توفي سنة (٤٩٠). انظر: «تاريخ دمشق» (٦٢/ ١٥)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٦٥٤)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٥/ ٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَلْيَتَأَمَّل الأَجْلافُ المُتَهاونون بِبَعْض الأَحَاديث الصَّحيحة هَذا الْحَديث حَقَّ التَّأَمُّل، وإِذَا كَانوا آمِنِين فِي الدُّنيا مِن تَطْبِيقه عَلَيهم؛ فَلْيَعلمُوا أَنَّ عَذَاب الآخِرة أَشدُّ وأَبْقَىٰ، وَيَكْفِيهم مِنَ الْوَعِيد قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فصل

وقَدْ كَان السَّلفُ الصَّالحُ يُعَظِّمُون الأَحَادِيثَ الصَّحيحة غَايَة التَّعْظِيم، وَيُبَالِغُون فِي الإِنْكَار عَلَىٰ الَّذِين يَتهَاوَنُون بِهَا، وَعَلَىٰ الَّذِين يُعَارِضُونَها بأَقْوَالِ النَّاس وآرَائِهِمْ، وَرُبَّما هَجَروا بَعْضَهمْ إِلَىٰ المَمَاتِ.

وَقَدْ رَوىٰ مُسلمٌ فِي «صَحِيحه» عَنْ سَالمِ بْنِ عَبدِ الله بْنِ عُمرَ أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلِيْهَا**»، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبل عَليه عبدُ اللهِ، فَسَبَّهَ سبًّا سيئًا مَا سَمِعتُه سَبَّه مِثْله قَط، وَقَالَ: أُخْبرك عَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتَقولُ: واللهِ لَنَمْنَعهُنَّ؟!

وفِي رِوَايةٍ لَه عَن مُجاهِدٍ: «أَنَّه ضَربَ فِي صَدْره».

وقَدْ رَوىٰ البُخَاريُّ المَرْفوعَ مِنْه فَقط.

ورَواه: الإمامُ أحمَدُ؛ وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ مَاجه، والدَّارِميُّ، وغَيرُهمْ؛ بِنَحو رِوَاية مُسلمٍ.

وروىٰ أبو داودَ الطَّيَالِسيُّ روايةَ مُجاهدٍ، وَقَال: «فَرفعَ يَدَه، فَلَطمَه، فَقالَ: أُحَدِّثك عنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتقولُ هَذا؟!».

وَفي رِوايةٍ لأحمَدَ: «فَمَا كلَّمَه عبدُ اللهِ حتَّىٰ مَات»[١].

قَالَ النَّوويُّ: «فِيه تَعزيرُ المُعْترضِ عَلىٰ السُّنَّة، وِالمُعَارض لَها بِرَأْيه، وَفِيه تَعْزِيرُ الوَالِدِ وَلدَه، وإِنَّ كانَ كبيرًا»[٢] انتهىٰ.

وفِيه -أيْضًا- جَوازُ التَّأْديب بِالْهُجْران، قَالَه الْحَافِظ ابنُ حَجَرٍ[٣].

وفِي «مُسْتَدرِكِ الحَاكم» عنْ عمرِو بنِ مُسلمٍ؛ قَالَ: «خَذَفَ[٤] رَجلٌ عَندَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَال: لا تَخْذِفْ؛ فَإِنِّي سَمعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهىٰ عنِ الخَذْف، ثمَّ رَآه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعدَ ذَلك يَخْذف، فَقَال: أَنْبأْتُك أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَىٰ عنِ الخَذْف ثمَّ خذفتَ، واللهِ؛ لا أُكَلِّمكَ أبدًا»[٥].

وفِي «الصَّحيحينِ» عنْ عَبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ؛ قَالَ: «رَأىٰ عبدُ الله بنُ المُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِن أصْحَابه يَخْذِف، فَقَال لَه: لَا تَخْذِفْ؛ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٤٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦،٤٣) (٤٩٣٣، ٥٠٢١)، وأبو داود (٥٦٧)، والترمذي (٥٧٠)، وابن ماجه (١٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ٤٠٨) (٤٥٦)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٤١٠) (٢٠٠٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ١٦٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٩).

(٤) الخَذْفُ: الرَّمِي بالحَصا الصِّغار بأطْراف الأصَابع، وقَال ابنُ الأثير: «هو رَمْيك حصاةً أو نواةً تأخذها بين سَبَابتيك وتَرْمي بِها». انظر: «لسان العرب» (٩/ ٦١)، و«النهاية» (٢/ ١٦).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٥) (٧٧٦٠) عن عمرو بن مسلم... فذكره.

كَانَ يَكْرَه -أوْ قَال: يَنْهىٰ عَن- الخَذْف؛ فإنَّه لا يُصادُ بِه الصَّيدُ، ولا يَنْكأُ بِه العِدو، ولكِنَّه يَكْسر السِّنَّ، وَيَفقأُ الْعينَ، ثمَّ رَآه بَعد ذَلِك يَخْذف، فقَالَ لَه: أُخْبركَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَكْره أوْ يَنْهىٰ عنِ الخَذْف ثمَّ أرَاكَ تَخْذفُ؟! لا أُكَلِّمُك كَلمةً كذا وكذا».

هذَا لفْظُ مُسلمٍ، وَقَدْ رَواه الدَّارميُّ فِي «سُننه» بِنَحْوه، وقَالَ فِيهِ: «وَاللهِ؛ لا أُكَلِّمُك أبدًا».

وإِسْنادُه صَحيحٌ علىٰ شَرْط الشَّيخينِ.

ورَواه: الإمامُ أحمَدُ، وأبو داودَ مُخْتصرًا.

ورَواه: مُسلمٌ أيْضًا، وابنُ مَاجَه؛ مِن حَديث سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ: أنَّ قريبًا لِعبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خَذَفَ، قَالَ: فَنَهاهُ وَقَالَ: إنَّ رَسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهىٰ عنِ الخَذْف وَقَالَ: «**إنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلا تَنْكأُ عَدُوًّا، وَلكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**»، قَالَ: فعَادَ! فقَال: أُحَدِّثُك أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهىٰ ثمَّ تَخْذفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أبَدًا.

هَذا لفظُ مُسلمٌ.

وفِي رِوَاية ابنِ مَاجَه: أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ جَالسًا إلَىٰ جَنب ابنِ أخٍ لَه، فَخَذف، فَنَهاه، وَذَكَر تَمَام الْحَديث بِنَحو رِوَاية مُسلمٍ، وفِيه: «قَالَ: لَا أُكَلِّمُك أبدًا».

ورَوىٰ الدَّارمِيُّ عنْ خِراشِ بنِ جُبيرٍ؛ قَال: «رَأيتُ فِي الْمَسْجد فتًىٰ يَخْذفُ، فَقَال لَه شَيخٌ: لا تَخْذفْ! فإنِّي سمعتُ رَسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنْهَىٰ عنِ الْخَذْف،

فَغَفِل الفتَىٰ، فظنَّ أنَّ الشَّيخَ لا يَفطنُ، فَخذف، فَقَالَ له الشَّيخُ: أُحَدِّثُك أنِّي سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهىٰ عنِ الخَذْف، ثمَّ تَخْذف؟! واللهِ! لا أَشْهد لَك جَنَازةً، ولا أعُودُك فِي مَرضٍ، ولا أكُلِّمك أبدًا».

ورَوىٰ الدَّارميُّ -أيْضًا- عنْ أيُّوبَ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَذْف، وقَال: **إنَّها لا تَصْطَادُ صَيْدًا، وَلا تَنْكَأُ عدوًّا، وَلكِنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العَيْنَ**»، فَرَفَع رَجلٌ بينه وَبَينَ سَعيدٍ قَرَابةٌ شَيئًا مَنَ الأَرْضِ، فقَالَ: هَذِه؟! ومَا تَكُونُ هَذِه؟! فَقَالَ سَعيدٌ: ألا أرَانِي أُحَدِّثُك عنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَهاوَن بِه، لَا أُكَلِّمُكَ أَبدًا.

إسْنَادُه صحيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ[1].

ورَوىٰ الدَّارميُّ -أيْضًا- عنْ قَتَادةَ قَالَ: حدَّث ابنُ سِيرينَ رَجلًا بِحَديثٍ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال رجلٌ: قَال فُلانٌ كَذا وكَذا، فَقَال ابنُ سِيرينَ: أُحَدِّثُكَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَقُولُ: قَال فلانٌ كَذا وكذا؟! لا أُكَلِّمُكَ أَبدًا.

إسنادُه جيِّدٌ، رِجالُه كُلُّهمْ ثِقَات[2].

قَالَ النَّوويُّ فِي الكَلامِ عَلىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فِيهِ هجْرانُ أهْلِ البِدَع والفُسُوق ومُنَابِذي السُّنَّة مَعَ العِلْم، وَأنَّه يَجُوزُ هجْرانُه دَائِمًا، والنَّهْي عنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، وأحمد (٥/ ٥٦) (٢٠٥٨٠)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (١٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ٤٠٥،٤٠٧) (٤٥٢،٤٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٤٠٧) (٤٥٥) عن ابن سيرين.

الهُجْرانِ فَوقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ إنَّما هُو فِيمَن هَجَر لِحظِّ نَفْسه ومَعَايشِ الدُّنْيا، وأمَّا أهْلُ البِدَع ونَحْوهُمْ؛ فهُجْرانِهِمْ دَائمًا، وَهَذَا الْحَديثُ مِمَّا يُؤيدُه، مَعَ نَظَائر لَه؛ كَحَديثِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ وَغَيْرِه»(١) انتهىٰ.

وقَالَ الحَافظُ ابنُ حَجرٍ: «فِي الْحَديثِ جوازُ هِجْرانِ مَنْ خَالَف السُّنَّة، وَتَرْكُ كَلامِه، وَلا يَدْخُل ذَلكَ فِي النَّهي عَنِ الهَجْرِ فَوقَ ثَلاثٍ؛ فَإنَّه يَتَعلَّق بمَنِ هَجَر لِحَظِّ نَفْسه»(٢) انتهىٰ.

وفِي «سُنَن ابنِ مَاجَه»: «أنَّ عُبادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ غَزا مَع مُعَاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أرْضَ الرُّومِ، فَنظَرَ إلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ يَتَبايَعُون كِسَرَ الذَّهَبِ بالدَّنَانِيرِ وَكِسَرَ الْفِضَة بِالدَّراهِمِ، فَقَالَ: يَا أيُّها النَّاس! إنَّكمْ تَأكُلونَ الرِّبا، سَمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولَ: «**لا تَبْتَاعُوا الذَّهبَ بِالذَّهَب إلَّا مِثلًا بِمِثْلٍ، لا زَيَادَةَ بيْنَهُما وَلا نَظِرَةَ**»، فقَالَ لَه مُعَاويةُ: يا أبَا الْوَلِيد! لَا أَرَىٰ الرِّبا فِي هَذا إلَّا مَا كَان مِنْ نَظِرة، فقَال عُبادةُ: أُحَدِّثُك عنْ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتُحَدِّثْني عنْ رَأْيك؛ لَئنْ أَخرَجَنِيَ اللهُ؛ لَا أُسَاكِنُك بِأَرْضٍ لَكَ عَليَّ فِيهَا إمْرةٌ. فَلَمَّا قَفل؛ لَحِق بِالْمَدِيْنَة، فَقَال لَه عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: مَا أَقْدمَك يَا أبَا الْولِيد؟ فَقَصَّ عَليه القِصَّة وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكنته، فَقَال: ارْجعْ يَا أبَا الْوَلِيدِ إلَىٰ أَرْضِكَ؛ فَقَبَّح اللهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيْها وَأَمْثَالك، وَكَتَب إلَىٰ مُعَاويةَ: لَا إمْرَةَ لَك عَلَيْه، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَىٰ مَا قَالَ؛ فَإنَّه هُو الأَمْرُ».

ورَوَاه الدَّارميُّ مُخْتصرًا، وَلفْظُه: «عنْ أَبِي المُخَارِقِ؛ قَال: ذَكَر عُبادةُ بنُ

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/ ١٠٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٠٨).

الصَّامتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عنْ دِرْهَمين بِدِرْهمٍ، فَقال فُلانٌ: مَا أَرَىٰ بِهَذا بَأسًا يدًا بيدٍ، فَقَال عُبادةُ: أَقولُ: قَالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتَقولُ: لَا أَرَىٰ بِه بَأسًا؟! وَاللهِ! لَا يُظِلُّني وإيَّاكَ سَقفٌ أَبدًا»[١].

وَفِي هَذَا الْحَديثِ جوازُ هَجر مَنْ خَالفَ السُّنَّة وعَارَضَها بِرَأْيِه.

وقدْ بَوَّبَ ابنُ مَاجَه عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَحَاديثَ كَثِيرةٍ سواه بِقَوله: «بَابٌ: تَعْظيمُ حَديثِ رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالتَّغْلِيظُ عَلَىٰ مَنْ عَارَضَه»[٢].

ورَوىٰ: مَالكٌ فِي «المُوطَّأ»، والشَّافِعيُّ فِي «مُسْنده»؛ مِن طَرِيقِ مَالكٍ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلمَ عنْ عَطَاء بنِ يَسارٍ: «أنَّ مُعاويةَ بنَ أبي سُفْيانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا باعَ سِقَايةً مِن ذَهَبٍ أوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِها، فَقَال له أبو الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سَمعتُ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنْهىٰ عنْ مِثْلِ هَذَا إلَّا مِثْلًا بِمثلٍ. فَقالَ لَه مُعَاويةُ: مَا أَرَىٰ بِمِثْل هَذَا بَأْسًا، فَقَال أبو الدَّرْدَاء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوية؟ أنَا أُخْبِرُه عنْ رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويُخْبرني عنْ رَأْيِه! لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أنْتَ بِهَا، ثمَّ قَدم أبو الدَّرْدَاء عَلَىٰ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَذَكر ذَلِكَ لَه، فَكَتَب عمرُ بنُ الْخطَابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِلَىٰ مُعَاوِية: أَلَّا تَبِيع ذَلِك إِلَّا مِثلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ»[٣].

قَالَ ابنُ عَبْدِ الْبرِّ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ قَولِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨)، والدارمي في «سننه» (١/ ٤٠٩) (٤٥٧) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني «صحيح الجامع» (٧٢٠٣).

(٢) انظر: «سنن ابن ماجه» (١/ ٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٤) (٣٣)، والشافعي في «مسنده» (ص٢٤٢) عن عطاء بن يسار به.

مُعَاوِيَة...» إلىٰ آخِره: «كَانَ ذَلِك مِنْه أَنفَة مِن أنْ يردَّ عَليه سُنَّةً عَلِمَها مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِه، وصَدُورُ العُلَمَاء تَضِيقُ عَنْ مِثْل هَذا، وَهُو عِنْدهمْ عَظيمٌ؛ رَدُّ السُّنن بِالرَّأي».

قَال: «وجَائِزٌ لِلْمرْءِ أنْ يَهْجرَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْه ولمْ يُطِعْه، ولَيْس هَذا مِنَ الهِجْرة المَكْرُوهة، ألَا تَرىٰ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ النَّاس ألَّا يُكلِّموا كَعْب بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخلَّف عَنْ تَبُوك[1]؟».

قَالَ: «وَهَذَا أَصْلٌ عَندَ العُلَمَاء فِي مُجَانَبة مَنِ ابْتَدع وهِجْرته وَقَطْع الكَلام عَنْه، وَقَدْ رَأىٰ ابنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجلًا يَضْحك فِي جَنازةٍ، فَقَال: وَاللهِ! لَا أُكَلِّمُك أَبدًا»[2] انتهىٰ كلامُ ابْنِ عَبدِ البرِّ رحمه الله تعالىٰ.

والأثَرُ الَّذي ذَكَره عنِ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ رَواه الإمَامُ أحْمَدُ فِي كِتَابِ «الزُّهْد»، فَقَال حَدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثَنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ حُميدٍ: سَمِعَه مِن شَيخٍ منْ بَنِي عَبسٍ: «أبْصَر عَبدُ اللهِ رَجلًا يَضْحَكُ فِي جَنَازةٍ، فَقَال: تَضْحَكُ فِي جَنازَةٍ؟! لَا أُكَلِّمُك أَبدًا»[3].

ورَوىٰ الإمَامُ أحمدُ بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ عنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «تمتَّعَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال عُرْوَة بْنُ الزُّبيرِ: نَهىٰ أبو بَكْرٍ وَعمرُ عنِ المُتْعة، فَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا يَقولُ عُرَيَّة؟! قَال: يَقولُ: نَهىٰ أبو بَكْرٍ وعمرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» (٢/ ٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (٨٨٨) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عنِ المُتْعَة، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويقولُ نَهىٰ أبو بَكْرٍ وَعمرُ!»(١).

وإِذَا كَانَ هَذَا قَولَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لِمَنْ عَارَض قَولَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِقَولِ أَبِي بَكْرٍ وعمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ فَكيفَ بِمَن اطَّرَحَ الأَحَادِيث الصَّحِيحة ونبَذَها وَرَاءَ ظَهْره وَلَمْ يَعْبَأْ بِهَا؛ كَمَا يَفْعلُ ذَلَك بَعْضُ الزَّنَادقَة فِي زَمَاننا؟! فَهؤلاءِ أَوْلَىٰ بالإِنْكَار الشَّدِيد والتَّأدِيب الَّذي يَرْدَعُهمْ عَنْ مُعَارضَة الأَحَادِيث الصَّحِيحة والاسْتِهَانة بِهَا.

ورَوىٰ: الإِمَامُ أَحْمَدُ، والبُخَاريُّ، والنَّسائِيُّ؛ عنِ الزُّبَير بِن عَربيٍّ؛ قَال: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عنِ اسْتِلامِ الْحَجرِ؟ فَقَالَ: رَأْيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَسْتَلِمُه ويُقَبِّله، قَال: قُلتُ: أَرَأَيْتُ إِنَّ زُحِمتُ، أَرَأيتَ إِنْ غُلبتُ؟ قَال: اجْعَلْ أَرَأَيت بِالْيَمنِ، رَأْيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَسْتَلِمُه ويُقَبِّله».

وقَدْ رَواه أبو داودَ الطَّيالِسيُّ فِي «مُسْنَده»؛ قَالَ: حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ؛ قَال: حَدَّثنا الزُّبَير بنُ العَربيِّ؛ قَال: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عنِ المُزَاحَمة عَلَىٰ الحَجَرِ؟ فَقَال: رَأْيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه، فَقُلتُ: أَرَأَيت إِنْ أُغْلَبْ أَوْ أُزْحَمْ؟ قَال: اجْعل «أَرأيتَ» مَعَ ذَلكَ الْكَوكبِ، رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقَبِّله ويَسْتَلِمه»(٢).

قَولُه: «اجْعَلْ أَرَأَيْت بِالْيَمنِ»؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ فِي «فَتْح البَاري»: «إِنَّمَا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧) (٣١٢١) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٢) (٦٣٩٦)، والبخاري (١٦١١)، ومسلم (١٢٦٨)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٣٩٠) (١٩٧٦) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قَال لَه ذَلِك؛ لأنَّه فَهِم مِنْه مُعارَضَة الْحَديث بِالرَّأي، فَأَنْكر عَلِيه ذَلِك، وَأَمَرَه إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَنْ يَأْخُذَ بِه وَيَتَّقِي الرَّأي»[1] انتهىٰ.

وروىٰ الدارقُطْنيُّ بِإسْنادٍ صَحيحٍ عنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ؛ فَلا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ فَحَصَبه ابْنُ عُمرَ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقولُ: أَرَأَيت إِنْ كَانَ حَوْضًا؟!

وَقَدْ رَواه ابْنُ مَاجه مُخْتَصرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الرَّجلِ مَعَ ابنِ عُمرَ، وَإِسْنادُه صَحيحٌ عَلىٰ شَرْطِ مُسلمٍ[2].

وإنَّما حَصَب ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الرَّجل؛ لأنَّه فَهِمَ مِنْه مُعارَضة الْحَديثِ بِرأيه، فَأَنْكَر عَليْه وحَصَبه.

وروىٰ: الإمامُ أحمَدُ بِإسْنادٍ صَحيحٍ، وَالْبَيْهقيُّ؛ عَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِه ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». فقَالَ لَهُ قَيسٌ الأَشْجَعيُّ: فَإِذَا جِئنَا مِهْرَاسَكُمْ هَذَا فَكَيفَ نَصْنعُ بِهِ؟ فَقَال أبو هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ.

هَذَا لَفْظُ البَيْهقيِّ[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٧٤) (١٢٩)، وابن ماجه (٣٩٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٧٨) (٢١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّمَا تَعوَّذ أبو هُريرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مِنْ شَرِّ قَيسٍ؛ لأنَّه فَهِمَ مِنْه مُعَارَضَةَ الْحَديثِ بِرَأْيِهِ، فَأَنْكر عَلَيْه ذَلِك، وتَعوَّذَ بِالله مِنْ شَرِّهِ.

وقَالَ التِّرمذيُّ فِي «جَامِعه»: «بَاب مَا جَاءَ فِي إِشْعَار البُدْن: حدَّثنا أبو كُرَيبٍ: أَخْبَرنا وَكِيعٌ عنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ عَنْ قَتَادَة عَنْ أَبِي حَسَّان الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قلَّدَ نَعْلَينِ وَأَشْعَر الْهَدي فِي الشِّقِّ الأَيْمنِ بِذي الْحُلَيْفة وأمَاطَ عَنْه الدَّم».

قَالَ التِّرْمذيُّ: «حَديثٌ حسنٌ صَحيحٌ».

قَالَ: «وَالْعَملُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أهْلِ الْعِلمِ مِن أَصْحَاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وغَيْرِهمْ، يَرَوْن الإِشْعَار، وَهُو قَول الثَّوريِّ والشَّافِعيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ».

قَالَ: «سَمِعتُ يُوسُفَ بنَ عِيسىٰ يَقولُ: سَمعتُ وَكِيعًا يَقولُ حِينَ رَوىٰ هَذَا الْحَدِيث، فَقَال: لَا تَنْظُروا إِلىٰ قَوْل أَهْلِ الرَّأي فِي هَذا؛ فَإنَّ الإِشْعَار سُنَّةٌ، وَقَوْلُهم بِدْعةٌ».

قَالَ: «سَمِعْتُ أبَا السَّائبِ يَقولُ: كُنَّا عِنْد وَكِيعٍ، فَقَال لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنْظُر فِي الرَّأي: أَشْعَر رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وَيقول أبو حَنِيفَة: هُو مُثْلَةٌ! قَالَ الرَّجلُ: فَإنَّه قَدْ رُوي عَنْ إبْرَاهِيم النَّخْعِيِّ أنَّه قَالَ: الأشْعَار مُثْلةٌ! قَالَ: فَرَأيتُ وَكِيعًا غَضِب غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وَتَقولُ: قَالَ إبْرَاهِيمُ! مَا أحقَّك بَأنْ تُحْبَس ثُمَّ لَا تَخْرج حتَّىٰ تَنْزِعَ عنْ قَولِك هَذا!»(١).

وقَالَ الشَّافِعيُّ فِي كِتَاب «الرِّسَالة»(٢): أَخْبَرني أبو حَنِيفَة سِمَاكُ بْنُ الفَضْل

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

(٢) (ص ٤٥٠).

الشَّيْبانِيُّ؛ قَالَ: حدَّثني ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ المَقْبُريِّ عنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ الفَتْحِ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوَدُ**». فقُلْتُ لابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[1]: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَارِثِ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي وَصَاحَ عَليَّ صِياحًا كَثيرًا وَنَال مِنِّي وَقَال: أُحَدِّثُك عنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَقُولُ: تَأْخُذُ بِه؟! نَعَمْ؛ آخُذُ بِه، وذَاكَ الْفَرْضُ عَليَّ وعَلىٰ مَنْ سَمِعَه، إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ اخْتَار مُحمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاس، فَهَدَاهمْ بِه، وعَلىٰ يَديه، واخْتَار لَهُمْ مَا اخْتَار لَه وَعَلىٰ لِسَانِه، فَعَلىٰ الْخَلْق أنْ يَتَّبعُوه طَائِعينَ أوْ دَاخِرينَ، لَا مَخْرَج لمُسْلمٍ مِن ذَلك، قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنِّي حَتَّىٰ تَمَنَّيتُ أنْ يَسْكُتَ».

وقَالَ الفَضْلُ بنُ زِيادٍ عنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبلٍ؛ قَالَ: «بَلَغَ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ أنَّ مَالكًا لمْ يَأْخُذْ بِحَدِيثِ: «**البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ**»[2]، فَقَال: يُسْتَتابُ فِي الْخِيار، فَإنْ تَاب، وإلَّا؛ ضُربتْ عُنُقُه».

قَالَ أحْمَدُ: «ومَالكٌ لَمْ يردَّ الْحَديثَ، ولَكنْ تَأَوَّلَه عَلىٰ غَيرِ ذَلك»[3].

وإذَا كَانَ هَذَا قَولَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِي الإِمَامِ مَالكٍ حِينَ تَأَوَّل حَدِيثًا وَاحِدًا عَلَىٰ غَيْر تَأْوِيلِه؛ فكَيْف بِأدْعِيَاء العِلْم مِنَ الأجْلافِ الَّذِين لَا يُبَالون بِرَدِّ الأَحَادِيث

---

(١)هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، سمع الزهري وحدث عنه ابن المبارك. ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة (١٥٨)، وقيل: سنة (١٥٩). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣٠)، و«التقريب» (٦٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وله شاهد عند البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) -أيضًا- من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣)انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥١).

الصَّحِيحة ورَفْضها مِن أَجْل أَنَّها تُخَالِف آرَاءَهُمْ وَنَظَرِيَّاتهم الَّتي هِي فِي الغَالِبِ مَأْخُوذةٌ مِنْ آرَاءِ أَعْدَاءِ اللهِ ونَظَرِيَّاتِهِم الَّتي تُخَالفُ الإِسْلامَ وَأَهْلَه؟! فَهَؤلاءِ هُم الَّذينَ يَجبُ أَنْ يُسْتَتابُوا، فَإِنْ تَابُوا، وإلَّا؛ ضُرِبتْ أَعْنَاقُهمْ.

واللهُ المَسْئُول أَنْ يَبْعَثَ لِدِيْنِه وَأَحَادِيث رَسُوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَارًا يُجَاهِدُونَ أَهْلَ الزَّيْغ والفَسْاد، ولَا تَأْخُذْهُمْ فِي اللهِ لَوْمةُ لائِمٍ.

وقَالَ أبو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ يَحْيَىٰ المَعْرُوفُ بـ«ثَعْلَب»: حدَّثَني محمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حدَّثَني عَبدُ اللهِ بنُ إسْحاقَ الجَعْفريُّ؛ قَالَ: «كَانَ عَبدُ اللهِ بنُ الْحَسنِ[(١)] يُكْثِرُ الجُلوسَ إلَىٰ رَبيعةَ، قَالَ: فَتَذَاكرُوا يومًا السُّنَن، فَقَال رَجُلٌ كَان فِي المَجْلس: لَيْس العَملُ عَلَىٰ هَذَا، فَقَالَ عَبدُ اللهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَثُرَ الْجُهَّالُ حَتَّىٰ يَكُونُوا هُم الْحُكَّام؛ أَفَهُم الْحُجَّة عَلىٰ السُّنَّة؟! فَقَال رَبِيعةُ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كَلامُ أَبْنَاء الأَنْبِيَاء»، ذَكَرَه ابْنُ الْقَيِّم فِي كِتَابه «إِغَاثَة اللَّهْفَان»[(٢)].

ورَوىٰ الْخَطيبُ البَغْداديُّ فِي «تَاريخِه»[(٣)] مِنْ طَرِيقِ يَعْقوبَ بْنِ سُفْيانَ؛ قَالَ: سَمِعتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينيِّ يَقولُ: قَالَ محمَّدُ بنُ خَازِمٍ[(٤)]: «كنْتُ أَقْرأُ حَديثَ الأَعْمَشِ

---

(١) هو: عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني. وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب. روىٰ عن: عكرمة مولىٰ ابن عباس، روىٰ عنه سفيان الثوري. ثقة جليل القدر، من الخامسة، مات في أوائل سنة (١٤٥) وله (٧٥).
انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤١٤)، و«التقريب» (٣٢٧٤).

(٢) (١/ ٢٠٧).

(٣) (٣/ ١٣٤).

(٤) هو: محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، روىٰ عن أبي بردة الأشعري، والأعمش، روىٰ عنه أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ. ثقة أحفظ الناس لحديث =

عنْ أَبِي صَالِحٍ عَلَىٰ أَمِيْر المُؤمِنينَ هَارُونَ، فَكُلَّما قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ؛ قَالَ: صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدي ومَوْلاي حَتَّىٰ ذَكرتُ حَدِيثَ: «الْتَقَىٰ آدَمُ وَمُوسَىٰ»(١)، فَقَالَ عَمُّه - وسمَّاه عليٌّ فَذَهبَ عَليِّ- فَقَالَ: يَا محمَّدُ! أَيْنَ الْتَقِيا؟ قَالَ: فَغَضِبَ هَارُونُ، وَقَال: مَنْ طَرَحَ إِلَيْكَ هَذَا؟ وَأَمَر بِه فَحُبِس، وَوكَّل بِي فِي حَشَمِه مَنْ أَدْخَلَنِي إِلَيْه فِي مَحْبَسِه، فَقَال: يَا محمَّدُ! واللهِ؛ مَا هُو إِلَّا شيءٌ خَطرَ بِبَالي، وحَلَفَ لِي بِالْعِتقِ وصَدَقَة الْمَال وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ مُغلَّظات الأَيْمَان: مَا سَمِعْتُ ذَلك مِنْ أَحَدٍ، وَلا جَرَىٰ بَيْني وَبَيْن أَحَدٍ فِيه كَلامٌ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ أَمِيْر المُؤمِنين؛ كلَّمتُه، قَال: لِيَدلَّني عَلىٰ مَنْ طَرَح إليْه هَذَا الكَلامَ، فقُلتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنينَ! قَدْ حَلفَ بِالعِتْقِ ومُغَلَّظاتِ الأَيْمَان أَنَّه إِنَّمَا هُو شَيءٌ خَطَر بِبَالي، لمْ يَجْرِ بَيْني وَبَيْنَ أَحَدٍ فِيْه كَلامٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِه، فَأُطْلِقَ مِنَ الْحَبْسِ، وقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ويْحَك؛ إِنَّمَا تَوهَّمتُ أَنَّه طَرَحَ إِلِيه بَعْضُ المُلْحِدينَ هَذَا الْكَلامَ الَّذي خَرَجَ مِنْه، فَيَدُلَّنِي عليْهِمْ، فَأَسْتَبِيحهمْ».

ورَوىٰ أبو عُثْمانَ الصَّابونيُّ فِي عَقِيدتِه بِإِسْنَادِه عَنْ محمَّدِ بنِ حَاتمٍ المُظَفَّرِيِّ؛ قَالَ: «كَانَ أبو مُعاويَةَ الضَّريرُ يُحَدِّثُ هَارُونَ الرَّشيدَ، فَحَدَّثَه بِحَدِيث أبي هُرَيْرَةَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ»، فَقَالَ عيسىٰ بنُ جَعْفرٍ: كَيفَ هَذا وَبينَ آدَمَ ومُوسَىٰ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَوثَبَ بِه هَارُونُ وقَالَ: يُحَدِّثُك عنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتُعَارِضُه بـ«كَيْفَ»؟! قَالَ: فَمَا زَال يَقُول حَتَّىٰ سَكَتَ عَنْه».

=

الأعمش وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥) وله (٨٢) سنة، وقد رمي بالإرجاء. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٢٣)، و«التقريب» (٥٨٤١).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٨) (٩١٦٥)، والبخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢)، والترمذي (٢١٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الصَّابونِيُّ: «هَكَذا يَنْبَغِي للْمَرءِ أنْ يُعَظِّمَ أخْبَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُقَابِلُها بِالْقَبُولِ والتَّسْلِيم والتَّصْدِيق، ويُنْكِر أشَدَّ الإنْكَار عَلىٰ مَنْ يَسْلُك فِيهَا غيْرَ هَذا الطَّرِيق الَّذِي سَلَكَه هَارُونُ الرَّشِيدُ مَعَ مَن اعْتَرَضَ عَلىٰ الْخَبر الصَّحِيح الَّذي سَمِعَه بـ«كَيْف» عَلىٰ طَرِيقِ الإنْكَار لَه وَالابْتِعَاد عَنْه، وَلَمْ يَتَلَقَّه بِالْقَبُول كمَا يَجبُ أنْ يُتَلَقىٰ جَمِيعُ مَا يَردُ عنِ الرَّسول ﷺ»(١) انْتَهىٰ كلامُه رَحِمَهُ اللهُ.

وقَالَ الإمامُ أحمَدُ رحمه الله تعالىٰ: «عَجِبتُ لِقَومٍ عَرفوا الإسْنَادَ وصَحَّتَه، يَذْهَبُون إلَىٰ رَأي سُفيانَ(٢)، واللهِ تعالىٰ يَقولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]: أتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ: الشِّركُ، لَعلَّه إذَا رَدَّ بَعْضَ قَولِه أنْ يَقعَ فِي قَلْبِه شَيءٌ مِنَ الزَّيْغ، فَيَهْلِك»، ثُمَّ جعَل يَتْلو هَذِه الآيَة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥](٣).

وقَالَ الْحَاكمُ: سَمعتُ الأصَمَّ يَقولُ: سَمعتُ الرَّبِيعَ يَقولُ: «سَمِعتُ الشَّافِعيَّ، يَقولُ، وروىٰ حَديثًا، فَقَال لَه رَجلٌ: تَأْخذُ بِهذا يَا أبَا عَبدِ الله؟ فَقَال: مَتىٰ رَويْتُ عنْ رَسولِ ﷺ حَديثًا صَحيحًا، فَلمْ آخُذْ بِه؛ فأُشْهِدكُمْ أَنَّ عَقْلي قَدْ ذَهبَ،

(١) انظر: «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١١٦-١١٧).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. روىٰ عن إسماعيل بن أمية، وروىٰ عنه شعبة بن الحجاج. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة (١٦١) وله (٦٤). انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤)، و«التقريب» (٢٤٤٥).

(٣) سبق.

وأشار بيدِه إلَىٰ رَأْسِه؛ يَعْني: أنَّ مَنْزِلة الْحَديثِ الصَّحيح عِنْده عَلَىٰ الرَّأْس»(١).

وقَالَ شَارحُ «الْعَقِيدة الطَّحَاويَّة»(٢): «طَرِيقُ أهْل السُّنَّة ألَّا يَعْدلوا عنِ النَّصِّ الصَّحيحِ، ولا يَعَارِضُوه بِمَعْقُولٍ ولا قَولِ فُلانٍ؛ كَمَا قَالَ البُخَاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، سَمِعْتُ الْحُمَيديَّ، يَقولُ: كُنَّا عِنْدَ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأتَاه رَجلٌ، فَسَأله عنْ مَسْألة، فَقَال: قَضَىٰ فِيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكَذَا، فَقَال رَجلٌ للشَّافعيِّ: مَا تَقولُ أنْتَ؟ فَقالَ: سُبْحانَ اللهِ! تَرَانِي فِي كَنِيْسةٍ؟! تَرَانِي فِي بِيعَةٍ؟! تَرَانِي عَلَىٰ وَسَطِي زُنَّار؟! أقولُ لَك: قَضَىٰ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنْتَ تَقولُ: مَا تَقولُ أنْتَ؟!».

وَقَالَ الْحَاكمُ: أنبأَنِي أبو عمْرٍو السَّمَّاك مُشَافهةً: أنَّ أبَا سَعِيدٍ الجَصَّاص حدَّثهمْ؛ قَالَ: سَمعتُ الرَّبيعَ بْنَ سُليمانَ يَقولُ: «سَمعتُ الشَّافعيَّ يَقولُ، وسَألَه رَجلٌ عنْ مَسْألةٍ، فَقَال: رُوي عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ كَذا وكَذا، فقَالَ له السَّائِلُ: يَا أبَا عَبْدِ اللهِ! أتَقُولُ بِهذَا؟ فَارْتَعَد الشَّافِعيُّ، واصْفَرَّ، وحَالَ لَوْنُه، وَقَالَ: وَيْحكَ! أيُّ أرْضٍ تُقِلُّنِي وأيُّ سَماءٍ تُظِلُّنِي إذَا رَويْتُ عنْ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيئًا فَلَمْ أَقُلْ بِه؟! نَعَمْ؛ علَىٰ الرَّأْس والْعَيْنينِ، نَعَمْ، عَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَينِ»(٣).

وقَالَ الرَّبيعُ: قَالَ الشَّافِعيُّ: «لمْ أَسْمَعْ أحَدًا نَسَبَتْه عَامةٌ أوْ نَسبَ نَفْسه إلَىٰ عِلمٍ يُخَالف فِي أنَّ فَرْض اللهِ اتِّباعُ أمرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّسْليمُ لِحُكْمه؛ فَإنَّ اللهَ لمْ يَجْعَل لأحَدٍ بَعْده إلَّا اتِّباعه، وأنَّه لا يَلْزَم قَول رَجلٍ قَالَ إلَّا بِكِتاب اللهِ أوْ سُنَّة رَسُولِه، وأنَّ مَا سِواهُمَا تَبعٌ لَهمَا، وأنَّ فَرْضَ اللهِ عَلَيْنا وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَنا وَقَبْلَنا فِي قَبولِ

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٧) عن الشافعي.

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص ٢٢٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٩) عن الشافعي.

الْخَبر عنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واحِدٌ، لا يَخْتلف فِيه الفَرْض، وَوَاجِبُ قَبول الْخَبر عَنْ رَسُول اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»(١).

فصل

وإذَا عُلِم مَا ذَكرتُه عنِ السَّلفِ الصَّالح مِنْ تَعْظِيم الأَحَادِيث الصَّحِيحة، والمُبَالَغة فِي الإنْكَار عَلَىٰ مَنْ تَهَاوَنَ بِهَا أَوْ عَارَضَها بِأقْوَالِ النَّاسِ وآرَائِهِمْ؛ فَلْيُعْلم -أيْضًا- أنَّه يَنْبَغي لِمَنْ أشْكَل عَليه شَيءٌ مِنَ الأحَادِيث الصَّحيحةِ أوْ وقَعَ فِي نَفْسِه مِنْه شَيءٌ: أنْ يُظَنَّ بِه أحْسَن الظَّنِّ، وَلَا يُبَادِر إِلَىٰ إنْكَارِه وَرَدِّه كَما يَفْعَل ذَلِك أهلُ الزَّيغِ والإلْحَاد.

قَالَ عَليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إذَا حُدِّثتمْ شَيئًا عن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَظَنُّوا بِه الَّذي هُو أهْدَىٰ، والَّذي هُو أتْقَىٰ، والَّذِي هُو أهْيأ».

رَواه: الإِمَامُ أحمَدُ، وأبو داودَ الطَّيَالسِيُّ، والدَّارِميُّ، وابنُ مَاجَه، وعبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمَدَ فِي «زَوَائِد المُسْند»؛ بأَسَانيدَ صَحِيحةٍ(٢).

ورَوىٰ: الإمامُ أحمَدُ، والدَّارميُّ، وابنُ مَاجَه أيْضًا؛ عنْ عونِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه قَالَ: «إذَا حُدِّثْتمْ بِالْحَديثِ عنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢) (٩٨٥)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٩٨) (١٠١)، والدارمي في «سننه» (١/ ٤٧٦) (٦١٢)، وابن ماجه (٢٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده علىٰ المسند» (١/ ١٣٠) (١٠٨٠) عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُو أَهْيأ، والَّذِي هُو أَهْدَىٰ، والَّذِي هُو أَتْقَىٰ»[١].

فِي إسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ انْقِطَاعٌ بَينَ عَونِ بنِ عبدِ الله وابنِ مَسْعودٍ؛ فإنَّه لَمْ يَسْمعْ مِنْه، ولَكنْ يَشْهد لَه حَدِيثُ عليٍّ الَّذي قَبْلَه.

فصل

وإذَا عُلِمَ أنَّ السَّلف الصَّالِح كَانوا يُنْكِرونَ أَشَدَّ الإنْكَار عَلىٰ مَنْ تَهَاون بِشيءٍ مِنَ الأَحَادِيثَ الثَّابِتة عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعَلَىٰ مَنْ رَدَّ شيئًا مِنْهَا أَوْ عَارَضَه بِرَأْيِه أَوْ رَأي غَيْره؛ فَكَيْف يُقالُ فِي بَعْضِ الأجْلافِ مِنَ الْعَصْريينَ الَّذينَ لا يُبَالونَ بِرَدِّ الأحَادِيثِ الكَثيرةِ وَرَفْضها مِنْ أَجْل أنَّها تُخَالِف آرَاءَهمْ ونَظَرِيَّاتهمْ؟!

ولوْ أحْصَي مَا رَدَّه بَعْضُهمْ، وصَرَّح بِرَفْضِه فِي كُتُبِه ومَقَالاته؛ لَبَلَغ أَعْدَادًا كَثيرةً جدًا؟!

وأدْهَىٰ مِنْ ذَلِك وَأَفْظَع مَا جَاء فِي قِصَّةٍ وقَعَتْ لَه مَعَ بَعْضِ الطُّلَّابِ فِي الْجَزَائِرِ، حَيْثُ كَانَ يُنَاقِشُ الطَّالبَ فِي بَحْثٍ قَدَّمَه لِنَيْل دَرَجة المَاجِسْتير أو الدُّكْتُورَاه، فذَكَرَ الطَّالبُ فِي بَحْثه حَدِيثَ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أَنَّ رَجلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أيْنَ أبِي؟ قَال: «**فِي النَّارِ**»، فَلمَّا قَفَّىٰ؛ دَعاهُ، فقَالَ: «**إنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**».

رَوَاه: مَسلمٌ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحيهما»، والبَيْهقيُّ فِي «دَلائل النُّبوة»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٥) (٣٦٤٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ٤٧٦) (٦١١)، وابن ماجه (١٩) عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال الأرنؤوط: «**صحيح وهذا إسناد ضعيف**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٤٠) (٥٧٨)، والبيهقي في «دلائل

فقَال الجِلْفُ الجَافِي للطَّالب: «ضَعْ هَذَا الْحَديثَ تَحْتَ رَجْلك».

كَذَا قَالَ الْجِلفُ هَذِه الكَلِمَة العَظِيمَة الوَخِيمة الَّتي لا تَصْدرُ مِنْ رَجل يُؤمِنُ بِاللهِ ورَسُولِه، وَهِي مِنَ الْكَلِمَات الَّتي تَقْتَضِي الرِّدَّة عنِ الإسْلامِ؛ لِمَا فِيْها مِنَ المُبَالَغَة فِي الاسْتِهَانَة بِالْحَدِيثِ الثَّابتِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَنِ اسْتَهَان بِشيءٍ مِنَ الأحَادِيثِ الثَّابِتَة عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلا شَكَّ أَنَّه قَد اسْتَهانَ بِالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ الاسْتِهانَةَ بِكَلامِه فَرْعٌ عنِ الاسْتِهَانة بِه، ومَنِ اسْتَهان بِالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلا شَكَّ فِي رِدَّته وحِلِّ دَمِه ومَالِه.

قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وقدْ ذَكرتُ قَرِيبًا عنِ البَرْبَهاريِّ أَنَّه صَرَّح فِي كِتَابِه «شَرْح السُّنة» بِتكْفير مَنْ رَدَّ حَديثًا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإذَا كَانَ رَدُّ الْحَديثِ الْواحِد يَقْتَضِي الكُفْرَ؛ فَكَيفَ بِرَدِّ الأَحَادِيثِ الْكَثِيرةِ الصَّحيحة والتَّصْريح بِرَفْضِها؟! فَهذا أَشَدُّ وأَشَدُّ.

وأَشَدُّ مِنْ ذَلك كُلِّه أمْر الطَّالب بِوَضْع الْحَديثِ الثَّابت عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ رِجْلِه!

فَهَذِه الْكَلِمة الْوَخِيمَة تُنَافِي الإسْلام غَاية المُنَافاة؛ لأنَّه لا بُدَّ فِي صِحْة الإسْلام

=

النبوة» (١/ ١٩١) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِنْ تَحْقِيق الشَّهَادة بِأَنَّ محمَّدًا رسُولُ اللهِ، ولَا بُدَّ فِي تَحْقِيقِها مَنْ تَصْدِيق النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا أَخبر به.

والدَّليلُ عَلىٰ ذَلك قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَيُؤمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِه، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**».

رَواه مُسلمٌ مِن حَديثِ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفِيه دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَن لَمْ يُؤمِنْ بِكُلِّ مَا ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَخْبارِ؛ فَهُو حَلالُ الدَّمِ والمَالِ.

وهَذَا الْحُكمُ يَنطَبِق عَلىٰ الجِلْفِ الَّذي لَمْ يُؤمِنْ بِمَا أَخْبَر بِه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ أَبِيه بَأنَّه فِي النَّار، وقَدْ زَادَ عَلىٰ عَدمِ الإِيْمانِ بِهَذا الْحَديثِ أَمْرُه للطَّالِب أنْ يَضَعَ الْحَديث تَحْت رِجْله.

واللهُ المَسئُول أَنَّ يُقيِّض لِهَذا الْجِلْف وأَمْثَالِه مَنْ يُعَاملهم بِمْثل مُعَاملة عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمُنَافِق الَّذي لمْ يَرْضَ بِحُكْمِ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيثُ عَاجَله بِالْقَتْل ولمْ يُمْهِلْه.

وقدْ جَاءَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ أمِّه نَحو مَا جَاء عَنْه فِي حَقِّ أَبِيه، وذَلِك فِيْما رَواه: الإِمامُ أَحمَدُ، ومُسلمٌ، وأَبو دَاودَ، والنَّسائِيُّ، وابنُ مَاجه؛ عنْ أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: زَارَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبرَ أُمِّه، فَبَكَىٰ وأَبْكَىٰ مَنْ حَوْله، فَقَال: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِي فِي أنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُه فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا؛ فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقَبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُم الْمَوْتَ**».

وقَدْ رَواهُ: ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحه»، والْحاكِمُ فِي «الْمُسْتدرَكِ»، والبَيْهَقيُّ فِي «السُّنن» وفِي «دَلائِل النُّبوة»[١].

ورَوَىٰ: الإِمَامُ أَحْمدُ أَيْضًا، وابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحه»، والْحَاكمُ، وَالْبَيْهَقيُّ؛ عنِ ابْنِ بُريدةَ عَنْ أَبِيه؛ قَالَ: كنَّا مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ بِنا ونَحْنُ قَريبٌ مِنْ أَلْف رَاكِبٍ، فصلَّىٰ بِنا رَكْعَتينِ، ثُمَّ أَقْبلَ عَلَيْنا بِوجْهِه وعَيْنَاه تَذْرِفَانِ، فَقَام إِلَيْه عمرُ بنُ الخَطَّاب، ففَدَّاه بالأَبِ والأُمِّ، وقَالَ: مَالَكَ يَا رَسولَ اللهِ؟ فَقَال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِي عَزَّوَجَلَّ فِي الاسْتِغْفَارِ لأُمِّي؛ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ**» وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيث.

قَالَ الْحَاكمُ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرْط الشَّيْخَينِ»، وَوَافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصه».

وَفِي رِوَايةٍ لأَحْمَدَ عنِ ابْنِ بُرَيْدةَ عنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حتَّىٰ إذَا كُنَّا بِودَّانَ؛ قَالَ: «**مَكَانكُمْ حَتَّىٰ آتِيكُمْ**»، فَانْطَلق، ثُمَّ جاءَنا وهُوَ سَقِيمٌ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَتَيْتُ قَبْرَ أُمِّ مُحَمَّدٍ، فَسَأَلْتُ رَبِي الشَّفَاعَةَ -يَعْني لَهَا- فَمَنَعْنِيهَا**» (وَذكَرَ بَقِيةَ الْحَدِيث).

ورَوَىٰ الْبَيْهَقيُّ فِي «دِلائِل النُّبوة» مِن طَرِيقِ عَلْقَمةَ بنِ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدةَ عنْ أَبِيه؛ قَالَ: انْتَهىٰ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَىٰ رَسْم قَبْرٍ، فَجلَسَ وَجَلَسَ النَّاسُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١) (٩٦٨٦)، ومسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٢٠٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٤٠) (٣١٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣١) (١٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١١٧) (٧١٥٧)، وفي «دلائل النبوة» (١/ ١٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

حَوْلَه كَثيرٌ، فَجعَل يُحرِّكُ رَأسَه كَالمُخَاطب، قَالَ: ثُمَّ بَكَىٰ، فَاسْتَقْبَله عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هَذَا قَبْرُ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، اسْتَأْذَنْتُ رَبِي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الاسْتِغْفَارِ لَهَا فَأَبَىٰ عَلَيَّ، وَأَدْرَكَتْنِي رِقَّتُهَا فَبَكَيْتُ**». قَالَ: فَمَا رُئِي سَاعَة أَكْثَر بَاكِيًا مِنْ تِلْك السَّاعَة(١).

ورَوىٰ الْبَيْهقيُّ -أيْضًا- فِي «دَلائِل النُّبوة» عنْ مَسْرُوقِ بنِ الأَجْدعِ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قَالَ: خَرجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنْظرُ فِي المَقَابِرِ، وَخَرجْنَا مَعَه، فَأمَرَنا فَجلَسْنا، ثُمَّ تَخطَّىٰ الْقُبورَ حتَّىٰ انْتَهىٰ إِلىٰ قَبْرٍ مِنْها، فَنَاجَاه طَويلًا، ثُمَّ ارْتَفَع نَحِيبُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَاكِيًا، فَبَكَيْنا لِبُكَاءِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَقْبل إِلَيْنا، فَتلقَّاه عمرُ بنُ الخَطَّاب، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! مَا الَّذي أبْكَاكَ؟ لَقدْ أَبْكَانَا وَأَفْزَعنا، فَجَاء، فَجلَسَ إِلَيْنا، فَقَال: «**أَفزَعَكُمْ بُكَائِي؟**»، فَقَلنا: نَعَمْ يَا رَسولَ اللهِ! فَقَالَ: «**إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أُنَاجِي فِيهِ قَبْرَ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِي فِي زِيَارَتِهَا، فَأَذِنَ لِي فِيهِ، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِي فِي الاسْتِغْفَارِ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فِيهِ، وَنَزَلَ عَلَيَّ:** ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] **حتَّىٰ خَتمَ الآيَةَ:** ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ﴾ [التوبة: ١١٤]، **فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذ الوَلَدَ للْوَالِدَةِ مِنَ الرِّقَّةِ؛**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) (٢٣٠٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٣٩) (٣١٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٢) (١٣٩١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٨٩) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٨٨).

فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي»[١].

وَهَذِه الأَحَادِيث الَّتي وَرَدتْ فِي مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ الاسْتِغْفارِ لأُمِّه وَمَنْعِه مِنَ الشَّفَاعة لَها يومَ القِيامَة، وأنَّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَكَىٰ رَحْمةً لَهَا مِنَ النَّار، لوْ عُرِضَتْ عَلىٰ الجِلْفِ الَّذي تَقَدَّمتِ الإشَارَة إلَيْه؛ لَمَا كَانَ بَعِيدًا مِنْه أنْ يَأْمُر مَنْ يَعْرِضُها عَلَيه أنْ يَضَعَهَا تَحتَ رِجْلِه؛ كَمَا أَمَرَ بِذَلِك فِي حَدِيث أَنسٍ الَّذي تَقَدَّم ذِكْرُه فِي أَوَّل الفَصْل.

وقدْ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وكلُّ مَا تَقدَّم ذِكْرُه فِي الأَحَاديثِ الَّتي جَاءَت فِي حَقِّ أَبوي النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّه حَقٌّ يَجبُ الإِيْمانُ بِه، وَلا يَجُوزُ الاعْتراضُ عَلىٰ شَيءٍ مِنْه؛ لأنَّه لَمْ يَثْبتْ عنِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شيءٌ يُعَارِضُه ويَردُّه.

ولله الْحِكْمَة البَالِغة فِي مَصيرِ أَبوي النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم القيامة، وللنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُسْوةٌ بأَبيه إبْرَاهِيمَ خَليلِ الرَّحْمَنِ حَيْثُ تبرَّأَ مِنْ أَبيه وامْتَنَع مِنَ الاسْتِغْفَار لَه لمَّا تَبيَّن لَه أنَّه عَدوٌّ للهِ.

وقدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيح البُخَاريِّ» أَنَّ إبْرَاهِيمَ إذَا شَفعَ لأَبِيهِ يَومَ الْقِيامَة؛ لَمْ تُقْبلْ شَفَاعتُه لَه، ويَمْسَخُ اللهُ أَباه ضَبُعًا، وَيَأْمُرُ بِه، فَيُؤخَذُ بِقَوائِمِه، ويُلْقَىٰ فِي النَّار[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٨٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهَذَا مِمَّا يَجبُ الإِيْمَانُ بِه، ومَنْ لَمْ يُؤمِنْ بِمَا ثَبت عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَهُو مِمَّنْ يُشَكُّ فِي إسْلامِه.

فصل

ومِنْ أعْظَمِ الزَّلَّات خَطَرًا علىٰ الإسْلامِ وَأشَدِّها أثَرًا فِي نَقْض عُرَاه: مُحَاولة بَعْضِ أَهْل الزَّيْغ والفَسَاد فِي زَمَانِنا أنْ يُقَارِبوا بينَ المُسْلِمينَ وَبينَ أهْلِ الأدْيَان الْبَاطِلة مِنَ الْيَهُود والنَّصَارَىٰ وغَيْرِهِمْ مِنْ سَائر أَهْلِ المِلَلِ المُخَالِفة لِدِين الإسْلامِ، ومُحَاوَلتُهُمْ -أيْضًا- أنْ يُقَارِبوا بينَ أهْل السُّنَّة وبَيْنَ الرَّافِضَة وغَيْرِهِمْ مِنْ أهْلِ البِدْع المُخَالِفة لِمَا كَانَ عَليْه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصْحَابُه والتَّابِعون لَهُمْ بِإحْسَانٍ.

وقَدْ نَشَروا دَعْوتَهُمْ إلَىٰ هَذِه المَذَاهِبِ الهَدَّامة فِي كُتُبٍ لَهُمْ ومَقَالاتٌ كَثِيرةٌ.

وإنَّه لَيَنْطَبقُ عَليهمْ قولُ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣].

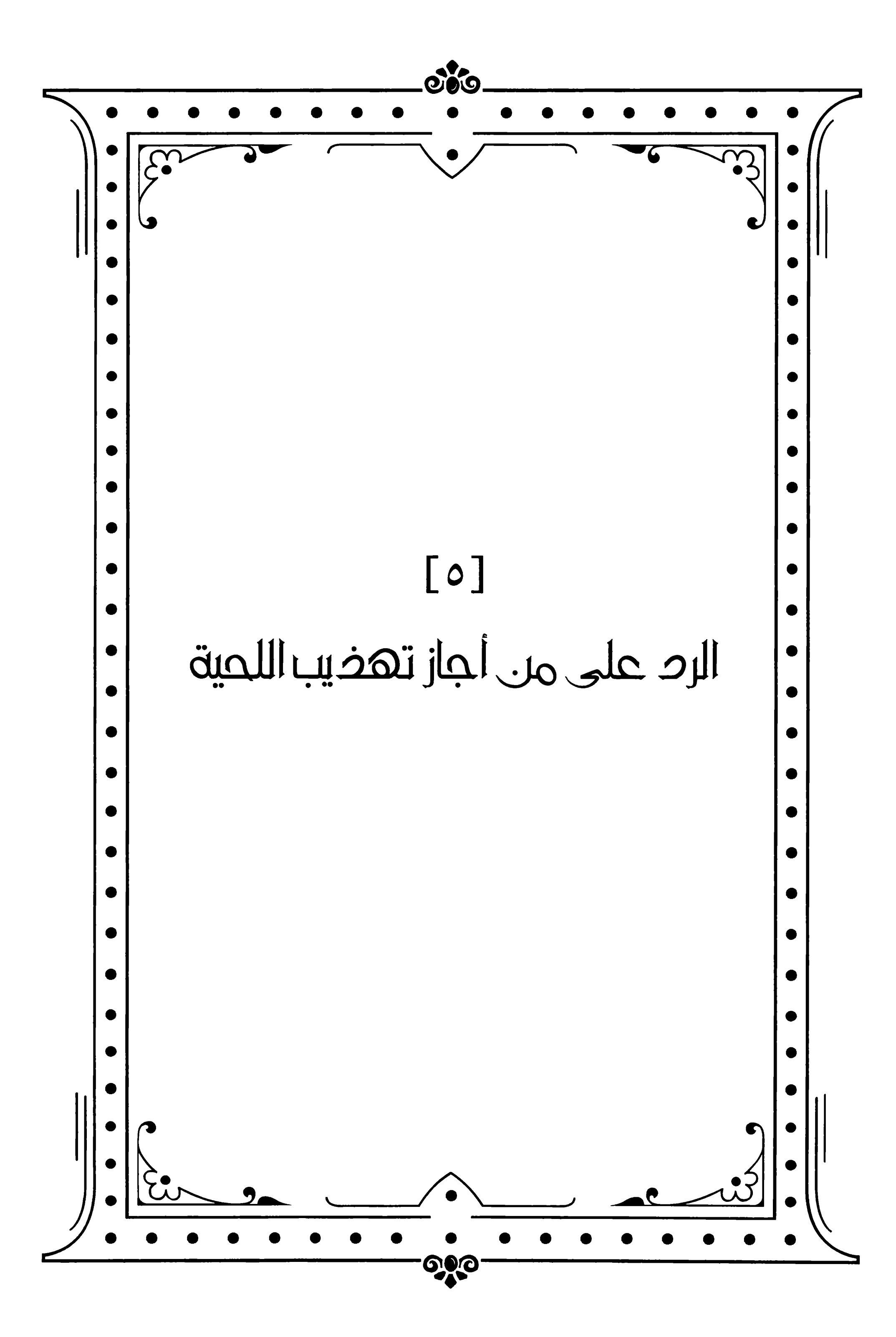
وقَولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

فلْيَحْذر المُؤمنُ النَّاصِحُ لِنفْسه مِنْ هَؤلاءِ الزَّائغينَ أشدَّ الْحَذرِ؛ فَإنَّهُمْ ألدُّ الأعْداءِ للسُّنَّة وأهْلِها، وهُمْ أضَرُّ علىٰ السُّنَّة وأهلِها مِنَ الْيَهودِ والنَّصارىٰ وسَائِرِ أهْلِ المِلل.

واللهُ المَسْئُولُ أنْ يَكْفِي المُسْلِمينَ شَرَّهُمْ، ويُطَهِّر الأرْضَ مِنْهمْ؛ إنَّه وَليُّ ذَلِك والقَادِرُ عَليه.

وهَذَا آخِرُ مَا تَيسَّر إيْرَادُه، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، وصلَّىٰ اللهُ وسَلَّم عَلَىٰ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِه وَأَصْحَابِه ومَنْ تَبِعَهَمْ بِإحْسَانٍ إلَىٰ يَومِ الدِّينِ.

٩/ ٥/ ١٤١٢هـ



[٥]

الرد على من أجاز تهذيب اللحية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمدُ لله ربِّ العَالمينَ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنا محمَّدٍ، وعَلىٰ آلِه وأَصْحَابه، ومَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إلىٰ يومِ الدِّينِ.

❑ **أمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ رَأَيْتُ مَقَالًا لِبَعْضِ ذَوِي الْجَهْلِ والْجَرَاءَةِ، نَشَرتْه جَرِيدَةُ السِّيَاسَة الْكُويتيَّة في عَدَدِها ٥٦٣٦ الصَّادِرِ في يَوْمِ الثُّلاثَاء ١٦ رَجَب سَنَةَ ١٤٠٤هـ الْمُوَافِق ١٧/ ٤/ ١٩٨٤م تَحْتَ عُنْوان «مُبَايَعة الْمُوظَّفِين»، وقَدْ مَلأَ الْكَاتبُ مَقَالَه بِالأَبَاطِيل، والتَّقَوُّل عَلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمِن ذَلِك قَولُه: إنَّ اللِّحْيَة رَمزٌ عَرَبيٌ، ولَيستْ مِنَ الإِسْلامِ في شَيءٍ.

والْجَوابُ: أنْ يُقَال: هَذَا زَعْمٌ بَاطِلٌ مَرْدودٌ؛ لأنَّ إعْفَاء اللِّحْيَة سُنَّةٌ، ثَابتةٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ قَوْله وفعْلِه. وقَدْ جَاءَ في ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثيرةٌ:

مِنْها مَا في «الصَّحِيحينِ» وغَيرِهما عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَىٰ»** هَذَا لَفظُ البُخاريِّ، ولفظُ مُسْلمٍ: **«أَحْفُوا الشَّوارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَىٰ»**(١).

وفي «الصَّحِيحينِ» -أَيْضًا- عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وفِّرُوا اللِّحَىٰ، وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ورَوىٰ مَالِكٌ في «الْمُوطَّأ»، ومُسْلِمٌ، وأبو دَاودَ، والتِّرمِذيُّ عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وإِعْفَاءِ اللِّحَىٰ**» قَالَ التِّرْمِذيُّ: هَذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ(١).

وفي «صَحِيحِ مُسْلمٍ» عنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»، ورَواه الإِمَام أَحْمدُ مُخْتَصرًا ولَفْظُه: «**قُصُّوا الشَّوارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»، ورَواه البُخَاري في «التَّارِيخ الْكَبير»، ولفْظُه أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَانَتِ الْمَجُوسُ تُعْفِي شَوَارِبَهَا، وتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ فَجُزُّوا شَوَارِبَكُمْ، وَأَعْفُوا لِحَاكُمْ**»(٢).

ورَوىٰ البَزَّارُ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمَجُوسَ، جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَ[أَوْفُوا] اللِّحَىٰ**»(٣).

ورَوىٰ الْبَيْهَقِيُّ عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجُوسَ فقَال: «**إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ**»(٤) -السِّبَال: هُو الشَّارِب(٥)-.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٧) (١)، ومسلم (٢٥٩)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٤) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٢٩) (٧١٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩-١٤٠) (٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٣/ ٩٠) (٦٤٤٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «الضعيفة» (٢١٠٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٤) (٦٩٦) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٣٤).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٣٩).

والأَحَادِيث في الأَمْر بإِعْفَاء اللِّحَىٰ، وإحْفَاء الشَّوَارب كَثيرةٌ جِدًّا، ورَوىٰ الإِمَامُ أَحْمدُ، ومُسْلمٌ، وأَهْل السُّننِ عنْ عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ...**»[1] الْحَديثَ.

قَالَ الْخَطَّابيُّ: «فَسَّر أَكثرُ العُلَماء الفِطْرة في هَذَا الْحَديثِ بِالسُّنَّة، وتَأْويلُه أنَّ هَذِه الْخِصَال مِنْ سُنَنِ الأَنْبياءِ الَّذِينَ أُمِرْنَا أنْ نَقْتَدي بِهِمْ؛ لِقَولِه سُبْحَانَه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]»[2].

وفي «سُنَن النَّسَائيِّ» عنْ طَلْق بنِ حَبيبٍ[3] قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ»، وذَكَر مِنْها قَصَّ الشَّارِب، وتَوْفِيرَ اللِّحْيَةِ[4].

ورَوىٰ ابنُ إسْحَاقَ، وابنُ جَريرٍ عنْ يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ[5] أنَّ رَجُلينِ مِنَ الْمَجُوس دَخَلا عَلَىٰ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ حَلَقَا لِحَاهُما، وأَعْفَيا شَوارِبَهما، فَكَرِه النَّظْرَ إِلَيْهِما، وَقَالَ: «**وَيْلَكُمَا، مَنْ أَمَرَكُمَا بِهَذَا؟**» قَالَ: أَمَرَنا رَبُّنَا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧) (٢٥١٠٤)، ومسلم (٢٦١)، أبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧) والنسائي (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣١).

(٣) هو طلق بن حبيب العنزي، البصري روىٰ عن: الأحنف بن قيس، وروىٰ عنه: مصعب بن شيبة، صدوق عابد، رمي بالإرجاء، من الثالثة، مات دون المائة بعد التسعين. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٥١)، و«التقريب» (٣٠٤٠).

(٤) أخرجه النسائي (٥٠٤٢) عن طلق بن حبيب قوله.

(٥) هو يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي أبو رجاء المصري، روىٰ عن عطاء بن أبي رباح، وروىٰ عنه الليث بن سعد، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة (١٢٨) وقد قارب الثمانين. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٠٢)، و«التقريب» (٧٧٠١).

-يَعْنِيانِ كِسْرىٰ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكِنْ رَبِّي أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي، وَقَصِّ شَارِبِي**»(١).

وقَدْ جَاء في أَحَادِيثَ كَثيرةٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَانَ كَثَّ اللِّحْيَةِ**»(٢)، وفي بَعْضِها أنَّه «**كَانَ ضَخْمَ اللِّحْيَة**»(٣)، وفي بَعْضِها أنَّه «**كَانَ عَظِيمَ اللِّحْيَة**»(٤)، وفي بَعْضِها «**أنَّ لِحْيَتَه قَدْ مَلأتْ نَحْرَه**»(٥).

وفي هَذِه الأَحَادِيث ومَا تَقَدَّم قَبْلَها مِنَ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة أَبْلَغُ رَدٍّ عَلَىٰ مِنْ زَعَم أنَّ اللِّحْيَة رَمْزٌ عَربيٌّ، ولَيْستْ مِنَ الإِسْلامِ في شَيءٍ.

وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقَالَ تَعالىٰ: **﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾** [الحشر: ٧]، وقال تعالىٰ: **﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ**

---

(١)أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٥٤) عن يزيد بن أبي حبيب مرسلاً. وحسنه الألباني في تحقيقه علىٰ «فقه السيرة» للغزالي (ص ٣٦٠).

(٢)أخرجه النسائي(٥٢٣٢) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي». وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٨) من حديث هند بن أبي هالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٣٣) (١١٢٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٧٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/١١٦) (٩٤٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٢٠).

(٥)أخرجه أحمد (١ /٣٦١) (٣٤١٠) عن يزيد الفارسي به. وحسنه الألباني في «مختصر الشمائل» (٣٤٧).

﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وإذَا عُلِمَ أنَّ إِعْفَاءَ اللِّحْيَة ثابتٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِه وفِعْلِه، وأنَّه مِن هَدْيه الَّذِي هُو خيرُ الْهَدِي، فَلْيُعلم -أَيْضًا- أنَّ إِعْفَاءَها مِنْ سُنَن الأَنْبياءِ والْمُرْسَلينَ وهَدْيهِم، وقدْ قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والأَمْرُ في هَذِه الآيةِ الْكَريمةِ عَامٌّ لِجَميعِ الأُمَّة؛ لأنَّهُم تبَعٌ لِنَبيِّهِمْ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقَدْ ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**أنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِه**» مُتفقٌ عَلَيه مِن حَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وفي «الصَّحِيحينِ»، وغَيرِهما عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُروا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ**»، وفي رِوَايَةٍ لأَحْمَد: «**نَظَرتُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَلَمْ أَنْظُرْ إِلَىٰ إِرْبٍ مِنْهُ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيهِ مِنِّي، حَتَّىٰ كَأَنَّه صَاحِبُكُمْ**»[2].

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ ذَا لِحْيَةٍ عَظِيمةٍ تُشْبه لِحْيَة رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدْ قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وفي هَذِه الآيةِ الْكَرِيمة دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ مَنْ رَغب عنْ إِعْفَاء اللِّحْيَة فَفِيه مِنْ سَفَه النَّفْس بِقَدْر مَا رَغب عَنْه مِن مِلَّة إِبْرَاهِيم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)أخرجه البخاري (٣٣٥٥)، ومسلم (١٦٦)، وأحمد (١/ ٣٧٤) (٣٥٤٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَدْ رَوىٰ الْبَيهقِيُّ في «دَلائِل النُّبوةِ» عنْ هِشَامِ بنِ الْعَاصِ الأُمُويِّ[١] قَال: بُعثتُ أنَا ورَجُلٌ آخَرُ إِلىٰ هِرَقْلَ صَاحِبِ الرُّوم نَدْعُوه إِلىٰ الإِسْلام - فَذَكَرَ القِصَّة بِطُولِهَا، وفِيهَا أنَّ هِرَقْل أرَاهُم صُورَ الأَنْبياء في خِرَقٍ مِن حَريرٍ، فَذَكَرَ في صِفَة نُوحٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه كَانَ حَسَنَ اللِّحْيَة. وفي صِفَة إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه كَان أَبْيضَ اللِّحْيَة. وفي صِفْحَة إِسْحَاقَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه كَان خَفِيفَ الْعَارِضينِ. وفي صِفَة يَعْقُوب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه كَانَ يُشْبِه أبَاه إِسْحَاقَ، وفي صِفَة عِيسىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه كَان شَدِيدَ سَوادِ اللِّحْية. قَالَ ابنُ كَثيرٍ: إِسْنَادُه لا بَأْسَ بِه.

وقَدْ رَواه أبو نُعيمٍ الأَصْبَهانيُّ في «دَلائِل النُّبوة» مِن طَريقٍ أُخْرىٰ، وقَال في صِفَة مُوسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: إنَّه كَثُّ اللِّحْية. وقَالَ في صِفَة هَارُون عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: إنَّه كَان يُشْبِه مُوسَىٰ[٢].

وقدْ جَاء في بَعْض الرِّوايَات في حَدِيث الإِسْرَاء أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأىٰ هَارُونَ في السَّمَاء الْخَامِسة، وقَالَ في نَعْتِه: «**نِصْفُ لِحْيَتِه بِيضَاءُ ونِصْفُها سودَاء، تَكَادُ لِحْيَته تُصِيبُ سُرَّتَه مِن طُولِهَا**»، رَواه ابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حَاتمٍ في «تَفْسِيرَيهِما»، والْبَيهَقِيُّ في «دلائل النبوة» مِن حَدِيث أبي سَعيدٍ الْخُدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٣].

---

(١) هشام بن العاص بن وائل السهمي أخو عمرو بن العاص، صحب النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهد له النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإيمان، وله عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث رواه عنه ابن أخيه عبد الله. واستشهد بأجنادين، وقيل: باليرموك. انظر: «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٤٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٨٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٣) -أيضًا- من رواية هشام بن العاص الأموي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «التفسير ابن كثير» (٣/ ٤٨٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٤/ ٤٣٦)، وابن أبي حاتم كما ذكر ذلك ابن كثير في «التفسير»

وقدْ أَخْبر اللهُ تعالىٰ عنْ هَارُونَ أنَّه قَالَ لأَخِيه مُوسَىٰ: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤] فدلَّتِ الآيةُ الْكَرِيمةُ عَلىٰ أنَّه كَانَ ذَا لِحْيَةٍ طَوِيلةٍ يَتَمَكَّنُ مُوسَىٰ مِنَ الأَخْذ بِهَا. وفي هَذِه الآيةِ الكَرِيمةِ، ومَا ذُكِر قَبْلَها مِنْ صِفَات الأَنْبِياء الْمُتَقَدِّمِين أَبْلَغُ رَدٍّ عَلىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللِّحْيَة رَمزٌ عَربيٌّ ولَيْست مِنَ الإسْلامِ في شَيءٍ. والأَنْبِياء كُلُّهم عَلَىٰ دِينِ الإسْلام وإنِ اخْتَلفَتْ شَرَائِعُهم ومَنَاهِجُهم.

وقدْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابَينِ في زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْفُون لِحَاهُم مُتَابعةً لما كَان عَلَيه الأَنْبِياءُ الْمُتَقَدِّمُونَ، وكَذَلِكَ كَانَ الْعَربُ في زَمَنِ الْجَاهِلِيَّة، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْفُونَ لِحَاهُمْ، وذَلِكَ مَمَّا تَمَسَّكُوا بِه مِن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَعَ أَشْيَاءَ تَمَسَّكُوا بِهَا مِن أَفْعَال الْحَجِّ وَغَيره، ولَمْ يَكُن حَلْق اللِّحَىٰ مَعْروفًا في زَمَن الْجَاهِلِيَّة إلَّا عنِ الْمَجُوسِ، وقدْ أَمَرَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّتَه بِمُخَالَفَتِهم، ونَهَاهُم عنِ التَّشبُّه بِهِمْ والتَّزَيي بِزِيِّهم.

والْمَقْصُود هُنا بَيانُ أنَّ إِعْفَاء اللِّحْية لَيْس رَمْزًا عَربيًّا كَمَا زَعَم ذَلِك صَاحبُ الْمَقال البَاطِل، وإنَّما هُو سُنَّةٌ مِن سُنَن الأَنْبِياء والْمُرْسَلينَ، وصِفَةٌ مِن صِفَاتِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ مِنَ الْمُسْلِمينَ، وأمَّا حَلْق اللِّحْيَة وقَصُّها فَهُو رَمزٌ للْمَجُوسِ، ولِمَن يَتَشَبَّه بِهِم مِنَ الْمُسْلِمينَ وغَيرِ الْمُسْلمينَ، ولا يَضرُّ الْمُسْلِمينَ كَونُ الْهِندُوسِ وغَيرِهِم مِنَ الْكُفَّار يُبَالِغُون في إعْفَاء اللِّحَىٰ، فَإِنَّ ذَلِك مَعْدودٌ مِن تَشَبُّهِهِم بِالْمُسْلِمينَ إمَّا قَصْدًا وإمَّا اتِّفَاقًا، وهُمْ في هَذِه الْحَالَة أَحْسَنُ مِنَ الْمَجُوسِ الَّذِين يَحْلِقُون اللِّحَىٰ، ويُمَثِّلُون بِهَا، ويُخَالِفُون هَدْيَ الأَنْبِياءِ والْمُرْسَلينَ.

=

(٥/ ٢٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فصل

وقَدْ حَكَىٰ ابنُ حَزْمٍ الإجْمَاعَ عَلَىٰ أنَّ قَصَّ الشَّارِب وإعْفَاءَ اللِّحْيَة فَرْضٌ(١)، وفِيمَا حَكَاه مِنَ الإجْمَاع أَبْلَغُ رَدٍّ عَلَىٰ مَن زَعَم أنَّ اللِّحْيَة لَيْستْ مِنَ الإسْلام في شَيءٍ.

وقدْ قَالَ **أبو عمَرَ بنُ عبدِ البرِّ، وشَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميَّة**: «يَحْرُم حَلْق اللِّحْيَة»، قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «ولا يَفْعَلُه إلَّا الْمُخَنَّثُون مِنَ الرِّجَال». انتهىٰ(٢)، والْمُخَنَّثون هُم الْمُتَشَبِّهُون بِالنِّسَاء.

وقَدْ رَوىٰ الإمَامُ أَحْمدُ بِإسْنَادٍ حَسنٍ عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُون بِالنِّسَاء، والْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ**»(٣).

ورَوىٰ الإمَامُ أَحمدُ -أيْضًا- عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّه بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، ولا مَنْ تَشَبَّه بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ**»(٤). والأَحَادِيثُ في لَعْنِ الْمُتَشَبِّهِين مِنَ الرِّجَال بِالنِّسَاء، والْمُتَشَبِّهَات مِنَ النِّسَاء بِالرِّجَال كَثيرةٌ.

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٢ / ٢٢٠)، وانظر -أيضًا-: «مراتب الإجماع» (ص ١٥٧).

(٢) انظر: «الدرر السنية» (١٥/ ٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧) (٧٨٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٩) (٦٨٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٣٣).

فصل

قَالَ صَاحبُ الْمَقَالِ البَاطِلِ: وكَانَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحيةٌ، ولَمْ يُطْلِقْها بَعْد الإِسْلامِ.

والْجَوابُ: أنْ يُقَال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ وفَّر لِحْيَته، وكَانَتْ كَثَّةً ضَخْمةً عَظِيمةً، كَمَا جَاء ذَلِك في أَحَادِيث كَثيرةٍ، مِنْها مَا رَواه الإِمَامُ أَحمدُ عنْ عَليٍّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَثَّ اللِّحْيَة**»، وقَال ابنُ مَنْظورٍ في «لِسَان الْعَربِ»: «لِحْيَةٌ كَثَّةٌ وكَثَّاءُ: كَثُرت أُصُولُها وشَعْرُها، وأَنَّها لَيستْ بِدَقِيقَةٍ ولا طَويلَةٍ، وفِيهَا كَثَافةٌ»[1]، وقَالَ ابنُ دُريدٍ: «لِحْيَةٌ كَثَّةٌ كَثيرةُ النَّباتِ»[2]. انتهىٰ.

وروىٰ الإِمَامُ أَحمدُ -أَيْضًا- والْحَاكمُ في «مُسْتدرَكِه» عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الرَّأْسِ، واللِّحْيَةِ» قَالَ الْحَاكمُ: صَحيحُ الإِسْنَاد، ولمْ يُخَرِّجَاه، وَوافَقَه الذَّهبيُّ في «تَلْخِيصِه»[3]، قَال الْجَوْهَريُّ، وابنُ مَنْظورٍ في «لِسَان الْعَرب»: «الضَّخْمُ: الغَلِيظ مِن كُلِّ شَيءٍ». وكَذَا قَال صَاحِبُ «القَامُوس»[4].

والْمُراد بِضَخَامَة اللِّحْيَة عِظَمُها؛ لِمَا رَواه عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أَحمدَ في زَوائِدِ «الْمُسْندِ» بِأَسَانيدَ جَيدةٍ عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَظِيمَ**

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٧٩).

(٢)انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ١٨).

(٣)أخرجه أحمد (١/ ٩٦) (٧٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٦٢) (٤١٩٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وصححه الألباني كما في «المشكاة» (٥٧٩٠).

(٤)انظر: «الصحاح في اللغة» (٥/ ٢٤٩)، و«لسان العرب» (١٢/ ٣٥٣)، و«القاموس المحيط» (ص: ١٤٦٠).

اللِّحْيَةِ»(١)، ورَوىٰ الإِمَامُ أحمَدُ، ومُسْلمٌ عنْ جَابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَة**»(٢).

ورَوىٰ النَّسَائِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَثَّ اللِّحْيَةِ**»(٣)، ورَوىٰ التِّرْمذيُّ في «الشَّمائِلِ»، والطَّبرانيُّ في «الْكَبيرِ»، والبَيْهقيُّ في «شُعَب الإيمانِ»، والآجُرِّيُّ في كِتَاب «الشَّرِيعةِ» عنْ هِنْدِ بنِ أبي هَالَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤) قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَثَّ اللِّحْيَةِ**»(٥).

ورَوىٰ الْحَافِظُ أبو نُعيمٍ الأَصْبَهانيُّ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه نَعَتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِن صِفَتِه أنَّه كَانَ كَثَّ اللِّحْيَة(٦).

ورَوىٰ الْحَاكِم في «مُسْتَدْرَكِه» وصَحَّحه، والْبَيْهَقِي، والآجُرِّيُّ، أنَّ أمَّ مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيَّة قَالتْ في نَعْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفِي لِحْيَته كَثَاثَةٌ»(٧).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦) (٩٤٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٠٤) (٢١٠٣٦)، ومسلم (٢٣٤٤) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي (٥٢٣٢) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٨٦).

(٤) هو هند بن أبي هالة: النباش بن زرارة التميمي الأسيدي، ربيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أمه خديجة بنت خويلد، روىٰ عنه: الحسن، والحسين، وعبد الله بن عباس، قتل مع علي بن أبي طالب يوم الجمل. «الاستيعاب» (٤/ ١٥٤٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣١٥)، و«الإصابة» (٦/ ٤٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٥٥) (٤١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٢٤) (١٣٦٢)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٥٠٨) (١٠٢٢) من حديث هند بن أبي هالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٤٧٠).

(٦) لم أقف عليه عند أبي نعيم، وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٨٣) (١٠٣٩٧).

(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٠) (٤٢٧٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٧٦)، =

وفي هَذِه الأَحَادِيثِ أَبْلَغُ رَدٍّ عَلَىٰ مَنِ افْتَرىٰ عَلىٰ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزَعَمَ أنَّه لمْ يُطْلِق لِحْيَتَه بَعْد الإسْلامِ.

فَصْلٌ

وزَعَمَ صَاحِبُ الْمَقَال البَاطِل أنَّ اللِّحْيَة لا تَعْني في الإسْلامِ شَيئًا مميِّزًا للْمُسْلِم.

والْجَوابُ: أنْ يُقَال: بَل إنَّ في إعْفَاءِ اللِّحْيَةِ تَمْييزًا بينَ الْمُسْلم الْمُطِيع لأَمْر الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإعْفَاء اللِّحْيَة، وبَينَ الْعُصَاة الْمُخَالِفين لأَمْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإعْفَاء اللِّحىٰ، ومُخَالَفَة الْمَجُوس الَّذِين يَحْلِقُون لِحَاهُم، وقَدْ قَال اللهُ تَعَالىٰ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

فَصْلٌ

وقَالَ صَاحِبُ الْمَقَال البَاطِلِ: كلُّ مَا في الأَمْر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان يَكْرَه رُؤيةَ اللِّحْيَة الكَثَّةِ، ويَتَضَايقُ مِنْهَا فَقَال: «**حفُّوا الشَّوارِبَ وأَكْرِمُوا اللِّحىٰ**» أَكْرِمُوها؛ بِمَعْنىٰ: هَذِّبُوها رَتِّبُوهَا أمْشِطُوها، ولَيْسَت بِمَعْنَىٰ أَطْلِقُوهَا؛ لأَنَّهَا مُطْلَقةٌ أَصْلًا.

والْجَواب: أنْ يُقَال: أمَّا قَوْلُه: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان يَكْره رَؤيَةَ اللِّحْيَة الكَثَّة ويَتَضَايقُ مِنْهَا، فَهُو مِن الافْتِرَاء عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدْ تَواتَرَ عَنْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

=

والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٤٩٦) (١٠٢٠).

أنَّه قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتَبوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]، وقَدْ كَان النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَأمر بِإعْفَاء اللِّحْيَة وتَوفِيرِها، ويَنْهَىٰ عنِ التَّشَبُّه بِالْمَجُوس الَّذِين كَانُوا يَحْلِقُون لِحَاهُم، وكَانَ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَثَّ اللِّحْيَة ضَخْمَها عَظِيمَها، قَدْ مَلأتْ نَحْرَه، ورُوي عَنْه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه كَرِه النَّظَر إلىٰ الْمَجُوسِيَّيْنِ اللَّذَين دَخلا عَلَيه، وقدْ حَلَقَا لِحَاهما وأَعْفَيا شَوارِبَهُما، وأنَّه أَنْكَر عَلَيهِمَا، فَهَلْ يَقُول عَاقلٌ بعْدَ هَذَا: إنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَان يَكْره رُؤيةَ اللِّحْية الكَثَّة، ويَتَضَايقُ مِنْها؟! كلَّا لا يَقُول ذَلِك مَن لَه أَدْنىٰ مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلٍ.

ومَا كَان النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَأْمُر بِإِعْفَاء اللِّحْية وتَوفِيرِهَا، وهُو مَعَ ذَلِكَ يَكْرَه رُؤيَةِ اللِّحْيَة الكَثَّة ويَتَضَايقُ مِنْهَا، ومَا كَان يُعْفِىٰ لِحْيَتَه حتَّىٰ كَانت كَثَّةً ضَخْمَةً عَظِيمةً، وهُو مَعَ ذَلِك يَكْرَه رُؤيةَ اللِّحْيَة الكَثَّة، ويَتَضَايقُ مِنْها!! ومَا كَان يَنْهىٰ عنِ التَّشبُّه بِالْمَجُوسِ الَّذِين يَحْلِقُون لِحَاهم، ويَكْرَه النَّظَر إِلَيْهِم، وهُو مَعَ ذَلِك يَكْرَه رُؤيةَ اللِّحْية الكَثَّة، ويَتَضَايقُ مِنْها.

وعَلَىٰ هَذَا فَمَنْ زَعَم أنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَه رُؤيةَ اللِّحْيَة الكَثَّة ويَتَضَايقُ مِنها فَقَد نَسَبَه إِلَىٰ التَّنَاقُض الَّذِي يَتنَزَّه عَنْه آحَادُ العُقَلاء، فَكَيف بِالنَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الَّذِي هُو أَعْقَلُ بَني آدَمَ عَلىٰ الإطْلاقِ؟! فَهُو أَحقُّ بِالتَّنْزِيه عنِ التَّنَاقُض، وعنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيق بِالْعُقَلاء. ومَن ظَنَّ بِه شَيئًا مِنَ التَّنَاقُض؛ فَقد ظَنَّ بِه ظَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم في مقدمة «الصحيح» (٤)، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به. وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وأبي عبيدة، وأنس، وجابر، وزيد بن أرقم، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين. وانظر: «طرق حديث من كذب علي متعمدًا» للطبراني.

السَّوْءِ، وذَلِك مِن قَواطِع الإسْلام.

وقدْ تَقدَّم في القِصَّة الَّتي رَواهَا أبو نُعيمٍ في «**دَلائِل النُّبوة**» أنَّ مُوسَىٰ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانَ كثَّ اللِّحْية، وأنَّ هَارُونَ كَانَ يُشْبِهه، وجَاء في بَعْض أَحَادِيثِ الإِسْراءِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ هَارُونَ في السَّماء الْخَامِسَة، وقَالَ في نَعْتِه: «**نِصْفُ لِحيَتِه بَيْضَاءُ ونِصْفُهَا سَوداءُ، تَكَادُ لِحْيَتُه تُصِيبُ سُرَّتَه مِنْ طُولِهَا**» رَواه ابنُ جَريرٍ، وابنُ أبي حَاتمٍ في «تَفْسِيرَيْهِما»، والْبَيْهَقيُّ في «**دَلائِل النُّبوةِ**» مِن حَديثِ أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

وقدْ جَاءَ في «الصَّحِيحَينِ» وغَيرِهِما أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّ عَلىٰ هَارُون وَهُو في السَّمَاء الْخَامِسَة سَلَّم عَلَيه فَرَدَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وقَالَ: مَرْحبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ والنَّبيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ لَمَّا مَرَّ عَلَىٰ مُوسَىٰ وهُو في السَّماءِ السَّادِسَة سَلَّمَ عَلَيهِ فَرَدَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وقَالَ: مَرْحبًا بِالأَخِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ مِن عِنْدِ رَبِّه، وقَدْ فَرَضَ عَلَيهِ وعَلَىٰ أُمَّتِه خَمْسِين صَلاةً في كلِّ يومٍ ولَيلةٍ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ارْجِع إِلَىٰ رَبِّك فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِك، فَلمْ يَزَلْ يَتردَّدُ بَينَ رَبِّه وبَينَ مُوسَىٰ حتَّىٰ جَعَلَهَا اللهُ تَعالَىٰ خَمْسَ صَلَواتٍ[(١)]. ولَمْ يُذْكَرْ عَنْه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنَّه تَضايَقَ مِنَ النَّظَر إلىٰ لِحْيَة مُوسَىٰ الْكَثَّة، ولا إِلَىٰ لِحْيَة هَارُون الكَثَّة الطَّويلةِ جدًّا، ولا أنَّه كَرِه النَّظَر إِليهِمَا.

وأمَّا قَوْلُه: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَكْرِمُوا اللِّحَىٰ**».

فَجَوابُه: أنْ يُقَال: هَذَا مِن التَّقوُّل عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فَإنَّه لم يُرْوَ عَنْه أنَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

قَالَ ذَلِكَ، وإِنَّما الثَّابِتُ عَنه أنَّه قَالَ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[١]. وفي رِوَايَةٍ: «**وَفِّرُوا اللِّحَىٰ**»[٢]، وفي رِوايَةٍ: «**أَرْخُوا اللِّحَىٰ**»[٣]، وفي رِوايَة: «**أَوْفُوا اللِّحَىٰ**»[٤].

وأَمَّا قَوْلُه: إنَّ مَعْنىٰ أَكْرِمُوا اللِّحَىٰ هَذِّبُوها ورَتِّبُوهَا، ولَيْس بِمَعْنىٰ أَطْلِقُوها؛ لأنَّهَا مُطْلَقةٌ أصْلًا.

فَجوابُه أنْ يُقال: لوْ كَانَ قَوْلُه: (أَكْرِمُوا اللِّحَىٰ) ثَابِتًا عنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمَا كَان مَعْنَاه هَذِّبُوهَا ورَتِّبُوها، وإِنَّما مَعْناه: أَعْفُوها ووفِّرُوهَا، كَمَا جَاءَ ذَلِك في الأَحَادِيث الثَّابِتة عنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فَإِكْرامُ اللِّحْيَة لا يَكُون بِالأَخْذ مِنْهَا، كَمَا زَعَمَ ذَلِك الْكَاتِب، وإِنَّما يَكُون بِإِعْفَائِها وتَوْفِيرِهَا، وعَدَم التَّعرُّضِ لَهَا بِالْحَلْق أوْ القَصِّ أوْ النَّتْفِ.

وأَمَّا قَولُه: ولَيَسَتْ بِمَعْنَىٰ أَطْلِقُوهَا؛ **لأَنَّهَا مُطلَقَةٌ أَصْلًا**.

فَجَوابُه أنْ يُقَال: إنَّما تَكُون اللِّحْية مُطْلَقَةً إذَا أُعْفِيتْ ووفِّرَتْ، ولمْ يُتَعرَّض لَهَا بِالْحَلْق، ولا بِالقَصِّ، ولا بِالنَّتْفِ، ولا بِالتَّهْذِيبِ والتَّرْتِيبِ، ومَنْ زَعَمَ أَنَّها تَكُون مُطْلقةً مَعَ التَّهْذَيبِ والتَّرْتِيبِ، أوْ مَعَ الْحَلْقِ أوْ القَصِّ، أوْ النَّتْفِ، فَقَد جَمَعَ بَينَ النَّقِيضَينِ، وهَذَا هُو مَا وَقَع في كَلامِ الْكَاتِب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فصل

قَال صَاحِب الْمَقَال البَاطِل: وكَان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَاح للْوجُوه النَّضِرة واللِّحية الْمُهذَّبَة، ويُرعِبه شَكْلُ الإنْسَان الْمُشوَّه، ولا أَبْلَغ مِن قَوْل اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لِنَبيِّه الكَريمِ في سُورةِ الْكَهفِ، حِينَما بَعَثَ اللهُ أَهْل الكَهفِ، وكَانَ شَكْلُهم مُرْعِبًا؛ لِطُول أَظفَارِهِمْ وكَثَافَة لِحَاهُم، قَالَ تَعالىٰ: ﴿لَوِ ٱطَّلَعۡتَ عَلَيۡهِمۡ لَوَلَّيۡتَ مِنۡهُمۡ فِرَارٗا وَلَمُلِئۡتَ مِنۡهُمۡ رُعۡبٗا﴾ [الكهف: ١٨] شَكْلُهم الْمُخِيف بِسَببِ لِحَاهُم الَّتي غطَّت وجُوهَهُم وأَظْفَارَهُم الَّتي وصَلَت إِلَىٰ الأَرْض، ولَيْسَ لِسَببٍ آخر، فَهُم بَشَرٌ وطُولُهمْ مُتَوسِّط؛ لِذَا بَقِيتْ صُورةُ الرُّعْب هَذِه في ذِهْنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فكَانَ كُلَّما رَأَىٰ مَن هُو كَثُّ اللِّحية تذَكَّر شَكلَ أَهْل الكَهْفِ، ولمْ يَسْتَطِع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبْرًا علَىٰ ذَلِك، وقَالَ ذَلِك الْحَدِيث الْمَشْهُور الَّذِي اعْتَقَد جَهَلةُ النَّاس أنَّ كَثَافَةَ اللِّحْيَةِ تَعْني الإِسْلامَ فَقَط، وتَعْنِي السَّلَف الصَّالح، وتَعْني الْمُسْلِمينَ الأَوَائِل، وتَعْني أنَّ مَن لا لِحْيَة لهُ مَارِقٌ زِنْديقٌ، ولِكَي تُثْبِت إِسْلامَك عَلَيك بِإِطْلاقِ لِحْيَتك! وهَذَا قِشْرٌ واهٍ يَتَمسَّك بِه جَهَلةُ الْمُفسِّرين.

والْجَواب عَن هَذَا مِن وجُوه:

أَحدها: أَنْ يُقَال: إنَّ صَاحب الْمَقَال البَاطِل قَد خَبطَ في هَذِه الْجُمْلة غَايَة التَّخْبِيط، وأَتَىٰ فِيها بِخَمْسَة أَشْياءَ مِنْ كَبائرِ الإِثْمِ: أَحدها: الافْتِرَاء عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيثُ زَعَمَ أَنَّه كَان يَرْتَاح للْوجُوه النَّضِرة، واللِّحْيَة الْمُهذَّبة، ويُرْعِبُه شَكَلُ الإِنْسَان الْمُشَوَّه، وكَذَلكَ زَعْمُه أنَّ صُورةَ الرُّعب مِن أَهْل الْكَهْف بَقِيت في ذِهْن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكَان كُلَّما رَأَىٰ مَن هُو كَثُّ اللِّحْية تذَكَّر شَكْلَ أَهْل

الْكَهْف. وكَذَلِك زَعْمُه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَطِع صَبْرًا عَلَىٰ ذَلِك -أي: عَلَىٰ رُؤيةِ مَنْ هُو كَثُّ اللِّحْية- فَهَذا كُلُّه مِن الافْتِراءِ عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ تواترَ عَنْه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

الشَّيءُ الثَّاني: تَنَقُّصُه للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيثُ وَصَفَه بِصِفَة الْجُبَناء وضِعَافِ الْعُقُول والقُلُوب؛ وذَلِك في زَعْمِه أنَّ صُورَة الرُّعْبِ مِنْ أهْلِ الْكَهْف بَقيتْ فِي ذِهْنِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه كُلَّما رَأَىٰ مَن هُو كَثُّ اللِّحْيَة تَذَكَّر شَكْل أَهْلِ الْكَهْفِ، ولَمْ يَسْتَطِع صَبْرًا عَلَىٰ ذَلِك، ويَلْزَم عَلَىٰ هَذَا الْقَوْل الْبَاطل أنْ يَكُون كُلُّ وَاحِدٍ مِن أَفْرادِ الْقُرَّاء أَقْوىٰ قَلْبًا مِن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُم يَقْرَءُونَ قَوْلَ اللهِ تَعالىٰ مُخْبِرًا عنْ أَهْل الكَهْف: ﴿**لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا**﴾ [الكهف: ١٨]، وتَتكرَّر مِنْهُم قِرَاءَة هَذِه الآيَة كُلَّما قَرَءُوا سُورة الْكَهْف فَلا يُصِيبُهم الرُّعْبُ مِن أَهْل الْكَهْف، فَضْلًا عَنْ أنْ تَبْقَىٰ صُورة الرُّعْب مِنْهُم في أَذْهَانِهم.

فَهَلْ يَقُول الْكَاتِب الْجَاهِل: إنَّ الْقُرَّاءَ مِنْ هَذِه الأُمَّة كَانُوا أَقْوىٰ قُلُوبًا مِن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُم لَمْ يُصَابُوا بِالرُّعْب مِن أَهْل الكَهْف؟ أَمْ مَاذَا يُجِيبُ بِه عَنْ كَلامِه السِّيئِ الَّذِي لَمْ يَتَثَبَّتْ فِيه، ولَمْ يَنْظُر إِلىٰ مَا يَلْزَم عَلَيه مِنَ اللَّوَازِم السَّيِّئَة الَّتي تُفْضِي بِقَائِلِها إِلىٰ الْكُفْر، وَوجُوب الْقَتْل؛ فَقَدْ حَكَىٰ غَيرُ واحدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الإِجْمَاع عَلَىٰ كُفْر مَنْ تَنقَّص النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَابَه، وعَلَىٰ وجُوب قَتْلِهِ، ذَكَر ذَلِك عَنْهم الْقَاضِي عِياضٌ في كِتَابِه «**الشِّفَا**»، وشَيخُ الإِسْلام أبو العَبَّاس ابنُ تَيْمِيَّة في كِتَابه «**الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ، عَلَىٰ شَاتِم الرَّسُول**»، وابنُ حَجَرٍ الْمَكيُّ في كِتَابه «**الزَّوَاجِر عنِ**

اقْتِرافِ الْكَبَائِر»، وذَكَره غَيرُهم مِن أَكَابر الْعُلَماء(١).

وإِذَا عُلم هَذَا فَلا يَشُكُّ مُسْلمٌ لَهُ عَقْلٌ ودَينٌ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَقْوىٰ البَشَر قَلْبًا، وأَرْجَحَهُم عَقْلًا، وأَبْعَدَهم عنْ كُلِّ مَا فِيه نَقْصٌ وعَيبٌ، فَلَمْ يَلْحَقْه الرُّعْب مِن أَهْل الْكَهْف، لما أَخْبَره اللهُ عَنْهم فضلًا عنْ أنْ تَبْقَىٰ صُورةُ الرُّعْب مِنْهُم في ذِهْنِه؛ فَهَذا لا يَتَصَوَّره مَنْ لَهُ أدْنَىٰ مُسْكَةٍ مِن عَقْلٍ ودَينٍ.

وبِالْجُمْلَة: فَإنَّه يَجِبُ تَنْزِيه النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ النَّقَائصِ الَّتي أَلْصَقَها بِه الْكَاتِب الْجَاهِل، وعنْ كُلِّ مَا فِيه نَقْصٌ وعَيبٌ، ولوْ بِطَرِيقِ التَّضَمُّنِ واللُّزُومِ.

والشَّيءُ الثَّالثُ: قَوْلُه فِي القُرْآنِ بِغَيرِ عِلمٍ؛ حَيثُ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالىٰ مُخْبِرًا عنْ أَهْل الكَهْف: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨] أنَّ ذَلِك لِشَكْلِهم الْمُخِيفِ؛ بِسَبَب لِحَاهُم الَّتي غَطَّتْ وجُوهَهُم وأظفَارَهم الَّتي وصَلَت إِلَىٰ الأَرْضِ، هَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمَقَال البَاطِل: إنَّ لِحَىٰ أَهْل الْكَهْف غَطَّت وجُوهَهُم، وأَنَّ أَظْفَارَهُم وصَلَت إِلىٰ الأَرْضِ، ولَيْس عَلَىٰ هَذَا الْقَوْل دَلِيلٌ مِن كِتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولمْ يَذْكُر ذَلِك عنْ أَحَدٍ مِن الصَّحابَة، ولا التَّابِعِينَ، ولا أَئِمَّة العِلْم والْهُدَىٰ مِن بَعْدِهم، وقَد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» رَواه الإِمَامُ أحْمَدُ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ جَرِيرٍ، والبَغَوِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَالَ التِّرْمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ، وفي رِوايةٍ لَهُ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» قَال التِّرمِذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ(٢). قَالَ:

(١) انظر: «الشفا» (٢/ ٢١٤)، و«الصارم المسلول» (ص: ٢٣٣)، و«الزواجر» (١/ ٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣) (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥٠)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٧٨) (٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٥٧) (١١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وضعفه =

وهَكَذا رُوي عنْ بَعْض أَهْل العِلْم مِن أَصْحَاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا في هَذَا؛ في أنْ يُفسَّر الْقُرْآنُ بِغَيرِ عِلْمٍ. انتهى[١].

وقدْ قَالَ ابنُ جَريرٍ في تَفْسيرِ قَوْل اللهِ تَعَالىٰ: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾ [الكهف: ١٨]: «يَقُول: لو اطَّلَعتَ عَلَيْهِم في رَقْدَتِهِم الَّتي رَقَدُوها في كَهْفِهِم؛ لأدْبَرتَ عَنْهم هَارِبًا مِنْهم فَارًّا، و لَمُلِئتَ مِنْهُم رُعْبًا. يَقُول: ولَمُلِئَتْ نَفْسُك مِنْ اطِّلاعِك عَليهم فَزَعًا؛ لِمَا كَانَ اللهُ أَلْبَسَهُم مِنَ الْهَيْبَة؛ كَي لَا يَصِلَ إِلَيْهِم وَاصِلٌ، ولَا تَلْمَسهم يَدُ لامِسٍ حتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ فِيهِمْ أَجَلَه، وتُوقِظهم مِن رَقْدَتِهِم قُدرتُه وسُلْطَانُه في الْوَقْت الَّذي أَرَادَ أنْ يَجْعَلَهم عِبْرةً لِمَنْ شَاءَ مِن خَلْقِه، وآيةً لِمَن أَرَادَ الاحْتِجَاجَ بِهمْ عَلَيهِ مِن عِبَادِه؛ لِيَعْلَمُوا أنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وأنَّ السَّاعَة آتِيةٌ لا رَيبَ فِيهَا». انْتهىٰ[٢].

وقَالَ ابنُ الْجَوْزِيِّ في تَفْسِير قَوْله تَعَالىٰ: ﴿وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨]: «أي: فَزَعًا وخَوْفًا، وذَلِك أنَّ اللهَ مَنَعَهُم بِالرُّعْب؛ لِئَلَّا يَدْخُل إِلَيْهِم أَحدٌ، وقِيلَ: إِنَّهَا طَالَتْ شُعُورُهم، وأَظْفَارُهم جدًّا؛ فَلِذَلِك كَانَ الرَّائِي لَهُم لوْ رَآهُمْ هَرَبَ مَرْعُوبًا، حَكَاه الزَّجَّاج». انتهىٰ[٣].

وقَالَ الزَّمَخْشَريُّ في الْكَلامِ عَلَىٰ قَوْله تَعَالىٰ: ﴿وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨]: «وهُو الْخَوف الَّذي يُرْعِب الصَّدْر؛ أي: يَمْلَؤُه، وذَلِك لِمَا أَلْبَسَهُم اللهُ

=

الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٣٧).

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٥/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ٦٢٦).

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٥/ ١٢٠).

مِن الْهَيْبَةِ. وقِيلَ: لِطُولِ أَظْفَارِهِمْ وشُعُورِهم، وعِظَمِ أَجْرَامِهم، وقِيلَ: لِوَحْشَة مَكَانِهم». انتهىٰ[1].

وقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلىٰ قَولِه تَعَالىٰ: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾ [الكهف: ١٨]: «لِمَا أَلْبَسَهُم اللهُ مِنَ الْهَيْبَة حتَّىٰ لا يَصِل إِلَيْهم أَحدٌ حتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَاب أَجلَه؛ فَيُوقِظُهُم الله تَعَالىٰ مِن رَقْدَتِهم». انتهىٰ[2].

وقَالَ ابنُ كَثيرٍ فِي الْكَلامِ عَلَىٰ قَوْلِه تَعَالىٰ: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨]: «أي: أنَّه تَعَالىٰ أَلْقَىٰ عَلَيْهِم الْمَهَابَة بِحَيثُ لَا يَقَعُ نَظَرُ أَحدٍ عَليهمْ إلَّا هَابَهُم؛ لِمَا أُلْبِسوا مِنَ الْمَهَابَة والذُّعْر؛ لِئَلَّا يَدْنُو مِنْهُم أَحدٌ، ولا تَمَسُّهُم يَدُ لامسٍ حتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجلَه، وتَنْقَضِي رَقْدَتُهُم الَّتي شَاء تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهم؛ لِمَا لَهُ فِي ذَلك مِنَ الْحِكْمَة والْحُجَّة البَالِغَة، والرَّحْمةِ الْواسِعَة». انتهىٰ[3].

فهَذِه أَقْوَالُ أَكابِرِ الْمُصَنِّفِين في التَّفْسِير فِيمَا يَتَعلَّق بِأَصْحَاب الكَهْفِ، ولَمْ يذكُرْ أَحَدٌ مِنْهم أنَّ لِحَاهُم قَد غَطَّتْ وجُوهَهم، وأَنَّ أَظْفَارَهم قَد وصَلَت إِلَىٰ الأَرْضِ، وإِنَّما ذَكَر بَعْضُهم قَوْلًا ضَعِيفًا ذَكَروهَ بِصِيغَة التَّمْرِيضِ أنَّ شُعُورَهُم وأظْفَارَهمْ طَالتْ جدًّا. وهَذَا الْقَول لا دَلِيلَ عَليه؛ ولِهَذا لَمْ يَذْكُرْه ابنُ جَريرٍ، ولا ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرَيْهِما» اللَّذَينِ هُمَا أَحْسَنُ التَّفَاسِيرِ وأَبْعَدُها عنِ الْحَشْو بالأَقْوالِ الضَّعِيفَة. وإِنَّما ذَكَرا الْقَولَ الَّذي يَدلُّ عَليه سِياقُ الآيةِ الْكَرِيمةِ، وهُو أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَلْبَسَهُم الْهَيْبَة حتَّىٰ لا يَدْنو مِنْهمْ أَحَدٌ حتَّىٰ تَنْقَضِي رَقْدَتُهُم الَّتي كَتَبها اللهُ، وقَدَّرَها عَلَيْهِم.

---

(١) انظر: «تفسير الزمخشري» (٢/ ٧٠٩).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٥/ ١٥٩).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٤٥).

ومِمَّا يَدلُّ علىٰ بُطْلانِ الْقَول بِأَنَّ شُعُورَهم وأَظْفَارَهم قَدْ طَالَت جِدًّا، أنَّ اللهَ تَعالىٰ مَنَعَهم بِالْمَهَابَة والرُّعْب في حَالِ رَقْدَتِهم، فَلَمْ يَطَّلِع عَلَيْهِم أَحدٌ مِن النَّاسِ، وعَلَىٰ هَذَا فمنْ ذَكَرَ عَنْهُم طُولَ الشُّعُور والأَظْفَار، فَإِنَّمَا يَقُول ذَلِك عنْ طَرِيقِ الظَّنِّ والتَّوَهُّم، لا عنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَة لَهُم، ورُؤيةِ شُعُورِهم وأظْفَارِهم.

ومِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ ذَلِك -أَيْضًا- أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمَّا بَعَثَهُم مِن رَقْدَتِهِم؛ لمْ يُنْكِرْ أَحدٌ مِنْهُم مَنْظَرَ أَصْحَابِه، وقَالُوا: لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، ولوْ كَانَتْ شُعُورُهُمْ وأَظْفَارُهُمْ قَدْ طَالَت جِدًّا؛ لَوَقَعَ الإِنْكَارُ مِن بَعْضِهم لِبَعْضٍ، ولَمَّا لمْ يَقَع ذَلِك مِنْهُمْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُم بُعِثُوا عَلَىٰ حَالِهِم وهَيْئَتِهِمْ الَّتي كَانُوا عَلَيْهَا قَبْل رَقْدَتِهِم، ولمْ يَتَغَيَّر شَيءٌ مِن شُعورِهم وأَظْفَارِهِم.

ومِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ ذَلِك -أَيْضًا- أَنَّ أَصْحَاب الْكَهْف لَمَّا اسْتَيْقَظُوا مِن رَقْدَتِهِم بَعَثُوا أَحدَهُم إِلىٰ الْمَدِينَة؛ لِيَأْتِيَهُم بِطَعَامٍ مِنْها فَلَمْ يَسْتَنْكِر أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَنْظَرَ الرَّجُل، وإِنَّمَا اسْتَنْكَروا الدَّرَاهِم الَّتي كَانَت مَعَه، وظَنُّوا أَنَّه أَصَابَهَا مِن كَنْزٍ قَدِيمٍ، ولوْ كَانَتْ لِحْيَتُه قَد غَطَّتْ وَجْهَهُ، وكَانَت أَظْفَارُه قَد وَصَلت إِلَىٰ الأَرْضِ، كَمَا زَعَم ذَلِك صَاحبُ الْمَقَال البَاطِل؛ لَرُعِب أَهلُ الْمَدِينةِ مِن مَنْظَره غَايةَ الرُّعبِ، ونَفَرُوا مِنْه، ولَمَّا لمْ يَقَعْ ذَلِك دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ أَصْحَاب الْكَهْف قَد بُعِثُوا عَلَىٰ حِالِهِم، وهَيْئَتِهِم الَّتي كَانُوا عَلَيْها قَبْلَ رَقْدَتِهِم، ولَمْ يَتَغَيَّر شَيءٌ مِن شُعُورِهمْ وأظْفَارِهِمْ، والله أعلم.

الشَّيءُ الرَّابع: افْتِرَاؤُه عَلىٰ الْمُفَسِّرينَ، وعَلَىٰ غَيْرِهم مِنَ النَّاسِ حَيثُ زَعَمَ أَنَّ مِنْهُم مِن يَعْتَقِد أَنَّ كَثَافَةَ اللِّحْيَة تَعْنِي الإِسْلامَ فَقَط، وتَعْنِي أَنَّ مَن لَا لِحْيَةَ لَهُ مَارِقٌ زِنْدِيقٌ، قَال: ولِكَي تُثْبِت إِسْلامَك عَلَيك بِإِطْلاقِ لِحْيَتِك، وهَذا كَذِبٌ وبُهْتَانٌ ومُحَاولةٌ للتَّشْنِيع عَلىٰ الَّذِين يُعفُون اللِّحَىٰ، ويَأْمُرُونَ بِإِعْفَائِها، ويَنْهَون عَنْ حَلْقِهَا،

والتَّمْثِيل بِهَا. ولا يُظَنُّ بِمُسْلِمٍ لَه عَقلٌ ودِينٌ أنَّه يَنْفِي الإسْلامَ عنِ الَّذِين يَحْلِقُون لِحَاهُم، ولَا يَقُول: إِنَّهُم مَارِقُونَ زَنَادقَةٌ؛ مِن أَجْل أَنَّهُم كَانُوا يَحْلِقُون لِحَاهُم، وإِنَّمَا يُقَال: إِنَّهُم عُصَاةٌ للهِ تَعَالىٰ ولِرَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيثُ لَم يَمْتَثِلُوا أَمْرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْفَاء اللِّحَىٰ ومُخَالَفَة الْمَجُوسِ الَّذِين يَحْلِقُون لِحَاهُم ويُمثِّلُون بِهَا، وقَد حَذَّر اللهُ تَعَالىٰ مِن مُخَالَفَة أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَوعَّد مَن خَالَفَ أَمْرَه بِأَشَدِّ الْوَعِيدِ؛ فَقَال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقَال تَعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

الشَّيءُ الْخَامِس: اسْتِخَفَافُه بِأَمْر الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْفَاء اللِّحَىٰ وتَسْمِيتُه ذَلِك قِشْرًا وَاهِيًا يَتمسَّكُ بِه جَهَلَةُ الْمُفَسِّرِين، هَكَذا زَعَمَ الْكَاتِب الْجَرِيء عَلَىٰ مُخَالَفَة هَدِي الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللِّحَىٰ، ومُعَارَضَة أَمْرِه بِإِعْفَائِهَا، ومُخَالَفَة الْمُشْرِكِين الَّذِين يُمَثِّلُون بِاللِّحَىٰ. وإِنَّه لَيُخْشَىٰ عَلَىٰ صَاحِب الْمَقَال أنْ يُصَاب بِزَيْغِ الْقَلْب وتَقْلِيبه؛ مِنْ أَجْل مُجَازَفَتِه وتَهَوُّرِه فِي الْكَلامِ البَاطِل، فَقَد قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

فأمَّا تَجهِيلُه لِلْمُفَسِّرِين الَّذِين يَتَمَسَّكُون بِأَمْر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْفَاء اللِّحَىٰ فَهُو بِه أَوْلىٰ. ومَنْ تَأَمَّل مَقَالَه السَّيئَ عَلِم أَنَّه مِن أَشَدِّ النَّاس جَهْلًا وتَخْبِيطًا، وأَنَّه يَهْرِف بِمَا لَا يَعْرِفُ.

الْوَجهُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَاتِب قَالَ فِي صِفَة أَهْل الْكَهْف: إِنَّ طُولَهُم مُتوسطٌ، وهَذَا

الْقَولُ لا دَلِيل عَليهِ مِنْ كِتابٍ ولا سُنَّةٍ، وإنَّما هُو مِن التَّخَرُّصِ واتِّبَاع الظَّنِ، وقَدْ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾ [يونس: ٣٦]، وفي الْحَدِيثِ الصَّحِيح: «**إيَّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**» متفقٌ عَليه مِن حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ[(١)]. وقدْ تَقدَّم مَا ذَكَره الزَّمَخْشَريُّ مِن صِفَات أَهْل الْكَهْف، ومِنْهَا عِظَم أَجْرَامِهِم، وهَذَا القَول لا دَلَيلَ عَليهِ أَيْضًا، ولَكِنَّه يُعَارِض مَا تَوهَّمَه الْكَاتبُ مِن تَوسُّطِهِمْ في الطُّولِ.

الْوجْه الثَّالث: أنْ يُقالَ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمْ يَرَ أَهَلَ الْكَهْفِ لا في حَال رَقْدَتِهِم، ولا حِينَما بَعَثَهُم الله مِن رَقْدَتِهِم؛ لأَنَّهُم كَانوا قَبل زَمَان النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِدَهْرٍ طَويلٍ. وإذَا كَان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمْ يَرهُم فَمِنْ أَكْبر الْخَطَأ وأَقْبَح ظُنُونِ السُّوءِ بِالنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مَا أَلْصَقَه بِه صَاحِب الْمَقَال السَّيئ، حيثُ زَعَم أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أُصِيبَ بالرُّعب مِن أَهْل الْكَهْف، وأنَّ صُورَة الرُّعْب مِنْهُم قَدْ بَقِيتْ في ذِهْنِه، فَكَان كُلَّما رَأَىٰ مَن هُو كَثُّ اللِّحْية تَذَكَّر شَكْلَ أَهْلِ الْكَهْف، ولمْ يَسْتَطِعْ صَبرًا عَلَىٰ ذَلِك، ولا يَخْفَىٰ مَا في هَذَا الْقَول الْوَخِيم مِنَ الْجَرْاءَة الْعَظِيمَةِ عَلىٰ سَيِّد الْبَشَر وصَفْوتِهِمْ.

واللهُ الْمَسْئُول أنْ يُقَيِّضَ لِلْكَاتِب الْجَاهِلِ ولأَمْثَالِه الَّذِين لا يَحْتَرِمُون النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا يُوقِّرُونَه، مَنْ يُنَفِّذ فِيهِم الْحُكْم الشَّرعِيَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعَه في كُلِّ مَن تَنَقَّصَ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أوْ عَابَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

وقَدْ قَال ابنُ كَثيرٍ في «**الْبِدَاية والنِّهَاية**»(١) في الْكَلام عَلَىٰ قَوْل اللهِ تَعَالىٰ مُخْبِرًا عنْ أَهْل الْكَهْف: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨]: «أي: لِمَا عَلَيْهِم مِن الْمَهَابَة والْجَلالةِ في أَمْرِهِم الَّذِي صَاروا إِلَيه، ولعلَّ الْخِطَاب هَهُنا لِجِنْس الإنْسَان الْمُخَاطَب لا بِخُصُوصِيَّة الرَّسُول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْله: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ﴾ [التين: ٧] أي: أَيُّها الإِنْسَان، وذَلِك لأَنَّ طَبِيعة البَشَرِيَّة تَفِرُّ مِن رُؤية الأَشْياءِ الْمَهِيبَة غَالبًا؛ ولهذا قال: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨]، ودلَّ عَلىٰ أَنَّ الْخبرَ لَيْس كَالْمُعَايَنة، كَمَا جَاء في الْحَدِيث؛ لأَنَّ الْخَبرَ قَدْ حَصَلَ ولمِ يَحْصُلِ الْفِرار ولا الرُّعب». انتهىٰ.

وهُو كَلامٌ حَسنٌ جدًّا، وفِيه رَدٌّ عَلىٰ مَا أَلْصَقَه الْكَاتِب بِالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الرُّعْبِ مِنْ أَهْل الْكَهْف، وأَنَّ صُورَة الرُّعب مِنْهُم قَدْ بَقِيتْ في ذِهْنِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْوَجْه الرَّابع: أنْ يُقَال: إنَّ الكَاتِب قَدْ أَخْطأَ خَطَأً كَبيرًا في زَعْمِه أَنَّ اللهَ تَعَالىٰ قَالَ لِنَبيِّه حِينَمَا بَعَثَ أَهْلَ الْكَهْفِ: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨]، وهَذَا مِنَ الْقَول في الْقُرْآنِ بِغَيرِ الْعِلم، وقَدْ وَرَدَ الْوَعِيد الشَّدِيدِ عَلَىٰ ذَلِك، كَمَا تَقَدَّم في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفي أَوَّل الآيَةِ الَّتي ذَكَرَ الْكَاتِبُ آخرَهَا مَا يَكْفِي في الرَّدِّ عَلَيه، فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨].

فَدَلَّتِ الآيَةُ الْكَريمةُ عَلىٰ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْف إِنَّمَا أُلْبِسُوا الْهَيْبَة في حَالِ

---

(١) (٢/ ١٣٧).

رَقْدَتِهِمْ؛ لِئَلَّا يَدْنُو مِنْهُم أَحدٌ، وأنَّه لوْ اطَّلَع عَلِيهِمْ أَحَدٌ فِي حَالِ رَقْدَتِهِم لَوَلَّىٰ مِنْهُم فِرارًا، ولَمُلِئَ مِنْهُم رُعْبًا، فَأمَّا بَعْد بَعْثِهم مِن رَقْدَتِهِم فَإِنَّ اللهَ تَعَالىٰ أَعْثَرَ عَلَيهم؛ أي: أَطْلَع النَّاسَ عَلَيْهم، وذَلِكَ حِينَ بَعَثُوا أَحدَهُم إلىٰ الْمَدِينَة؛ لِيَأْتِيَهُمْ بِطَعامٍ مِنْها، ولمْ يَذْكُر عَنْ أَهْلِ الْمَدِينةِ أَنَّهُم فَرُّوا مِن أَصْحَاب الْكَهْف وأُصِيبُوا بِالرُّعْب مِنْهُم حِينَ اطَّلَعوا عَلَيهِمْ بَعْد بَعْثَهُم مِن رَقْدَتِهِم، وإذَا كَان أَهلُ الْمَدِينةِ لمْ يُصَابُوا بِالرُّعْب مِن أَصْحَاب الْكَهْف حِينَ اطَّلَعُوا عَلَيْهم بَعْد بَعْثِهُم مِن رَقْدَتِهِمْ، فَمِن بَابٍ أَوْلَىٰ نَفي الرُّعْب عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حِين أَخْبَره اللهُ تَعالىٰ بِقِصَّة أَصْحاب الْكَهْف وتَنْزِيهه عمَّا أَلْصَقه بِه الْكَاتِب الْجَاهِل بِقَدرِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وقَد قَالَ ابنُ كَثِيرٍ فِي الْكَلامِ عَلَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [الكهف: ٢١]: «أي: أَطْلَعْنا عَلَيْهِم النَّاس ﴿لِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيۡبَ فِيهَآ﴾ [الكهف: ٢١]»[1]، وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ أَيْضًا: «وقَوْلُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [الكهف: ٢١] أي: كَمَا أَرْقَدْنَاهُم وأَيْقَظْنَاهُم بِهيآتِهِم أَطْلَعْنا عَلَيهِم أَهْلَ ذَلِك الزَّمَان ﴿لِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيۡبَ فِيهَآ﴾ [الكهف: ٢١]»[2].

وقدْ ذَكَرَ ابنُ إِسْحَاقَ، وابنُ جَرِيرٍ وغَيرُهُما مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وأَصْحَابِ السِّيَر والآثَارِ قِصَّة أَصْحَاب الْكَهْف مُطَوَّلَةً، وفِيهَا أَبْلَغُ رَدٍّ عَلىٰ تَخَرُّصَات الْكَاتِب وإسَاءَة أَدَبِه فِيمَا نَسَبه إِلَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِنَ الرُّعْبِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَهْف، وأَنَّ صُورَة الرُّعبِ مِنْهُمْ قَدْ بَقَيتَ فِي ذِهْنِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٤٦).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٤٧).

الْوجْه الْخَامِس: أنْ يُقَال: لَيْسَ في إعْفَاء اللِّحْية وكَثَافَتِها تَشْويهٌ للإنْسَانِ كَمَا قَدْ تَوهَّم ذَلِك صَاحبُ الْمَقَال البَاطِل، وإنَّمَا فِيه الْجَمَال للرِّجَال والتَّفْريق بيْنَهم وبيْنَ النِّسَاء. وإمَامُ أَهْل اللِّحَىٰ وقُدْوَتهم في إعْفَائِها رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَد ثَبَتَ أنَّه كَانَ كثَّ اللِّحْية ضَخْمَهَا عَظِيمَهَا، قَدْ مَلأتْ نَحْرَه، وكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَجْمَل الْبَشَر وأحْسَنَهم وَجْهًا، وقَدْ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ** ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فأمَّا حَلْقُ اللِّحَىٰ فَإنَّه يُشَوِّه وجُوه الرِّجَال بِحيثُ يَصِيرُ وجْه الشَّاب شَبِيهًا بِوَجْه الْمَرْأَة الشَّابَة، ويَصِيرُ وجْه الشَّيخ شَبِيهًا بِوجُوه العَجَائِز، وحَلْقُ اللِّحَىٰ ونَتْفُها مِنَ التَّمْثِيل الَّذي وَرَدَ الْوَعِيد الشَّدِيد عَليه، كَمَا في الْحَدِيث الَّذِي رَواه الطَّبرانِيُّ في «الْكَبيرِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ**»(١).

قَالَ الزَّمَخْشَريُّ: «قِيل: مَعْنَاه حَلْقُه في الْخُدُود، وقِيل: نَتْفُه، وقِيل: خِضَابه».

وقَال ابنُ الأَثِيرِ في «النِّهَايَة»: «فِيه أنَّه نَهَىٰ عنِ الْمُثْلَة، يُقَال: مَثَلتَ بِالْحَيوانِ إذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَه وشَوَّهْتَ بِه، قَال: ومِنْه الْحَدِيث: «**مَنْ مَثَّلَ بالشَّعْرِ فَلَيْس لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ**» مُثْلَةُ الشَّعْرِ: حَلْقُه مِنَ الْخُدُودِ، وقِيل: نَتْفُه أَوْ تَغْييرُه بالسَّوادِ»، وكَذَا قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ في لِسَانِ الْعَربِ(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤١) (١٠٩٧٧) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢١).

(٢) انظر: «الفائق» (٣/ ٣٤٤)، و«النهاية» (٤/ ٢٩٤)، و«لسان العرب» (١١/ ٦١٥).

وقَد تَقَدَّم مَا رَواه ابنُ إِسْحَاقَ، وابنُ جَريرٍ عَنْ يَزِيد بنِ أبي حَبيبٍ أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَرِه النَّظَرَ إِلىٰ الْمَجُوسِيينِ اللَّذَينِ دَخَلا عَليهِ، وقَدْ حَلَقَا لِحَاهُما، وأَعْفَيا شَوارِبَهُمَا، وقَال لِهُمَا: «**وَيْلَكُمَا، مَنْ أَمَرَكُمَا بِهَذَا؟**»، وإِنَّما أَنْكر عَليهِمَا حَلْقَ اللِّحْية، وإِعْفَاءَ الشَّارِبِ؛ لأنَّ ذَلِك يُشَوِّه الْوَجْه ويَجْعَلُه قَبِيحَ الْمَنْظَر.

وإذَا عُلِم هَذَا فَلْيُعْلم -أيْضًا- أنَّه لا يَسْتَحْسَن حَلْق اللِّحْيَة، وإعْفَاء الشَّارِب إلَّا مَنِ اسْتَزَلَّه الشَّيْطَان، وزَيَّن لَهُ تَشْويهَ وجْهِه، وقَد قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ **أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ [فاطر: ٨]، وقَالَ تَعَالىٰ مُخْبِرًا عنِ الْمُخَالِفِين لِدعْوةِ الرُّسُل: ﴿ **وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام: ٤٣]، ومَنْ حَلَق لِحْيَته وشَارِبَه، أوْ حَلَق لِحْيَته وأَعْفَىٰ شَارِبَه، أوْ حَلَق لِحْيَته فَقَط؛ فَلهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذِه الآيَةِ بِقَدْرِ مُخالَفَتِه لأَمْرِ الرَّسُول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِإِعْفَاء اللِّحْية وإحْفَاء الشَّارِب، ورَغْبتُه عنْ هَدْيه الَّذي هُو خَيرُ الْهَدِي عَلَىٰ الإطْلاق.

الْوَجه السَّادِس: أنْ يُقَال لِصَاحِب الْمَقَال البَاطِل: إذَا كُنْتَ تَرَىٰ أنَّ فِي إعْفَاء اللِّحْية وكَثَافَتِها تَشْويهًا للإِنْسَان، فَمَاذَا تَقُول فِي لِحْيَةِ رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الَّتي قَدْ ثَبَتَ أَنَّها كَانَتْ كَثَّةً ضَخْمَةً عَظِيمَةً؟ فَهَلْ تَقُول: إِنَّهَا قَدْ شَوَّهَتْ وجْهَهُ؟ أمْ مَاذَا تُجِيبُ بِه عنْ كَلامِك البَاطِلِ الَّذِين لمْ تَتَثبت فِيه، ولَمْ تَنْظُرْ إِلىٰ مَا يَتَرتَّب عَليه مِنَ اللَّوازِم السَّيئةِ الَّتي قدْ تُفْضِي بِقَائِلِها إِلىٰ الْخُروجِ مِنَ الإِسْلام؟!

فَاتَّقِ اللهَ أَيُّها الْكَاتِب، وحَاسِب نَفْسَك قَبْل أنْ تُحاسَب عَلَىٰ أَقْوالِك البَاطِلة، وحَاوِل الْخُرُوج مِنَ الْمَأْزِق الَّذي أَوْقَعْت نَفْسَك فِيه، ولا تَكُن مِنَ الَّذِين قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ** ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

فصل

وقَالَ صَاحِبُ الْمَقَال البَاطِل: في هَذِه الأَيَّام بَرَزَ جِيلٌ مِنَ الْمُلْتَحِين لا يَعْرِفُون أَنَّ الدِّين الْمُعَامَلة، ويَجْهَلُون أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، ويَتَنَاسُون أَنَّ الإِسْلام جُمْلَةٌ مِنَ الْمَحَبَّة، والْمَوَدَّة، والْفَضَائِل، والأَمْرِ بِالْمَعْروف والنَّهي عنِ الْمُنْكَر، والإِحْسَان، والزَّكَاة، والصَّدَقَة، وقَوْل الْمَعْروف، وصِلَة الرَّحِم، والتَّوَدُّد، والتَّعَاوِن، والأَخْلاق، لا يَعْرِفُون أَنَّ الْمُسْلمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُون مِنْ لِسَانِه ويَدِه، ونَسَوْا أَنَّ الإِسْلامَ يَنْهَىٰ عنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْءِ وزَوْجِه، والأَخِ وأَخِيه، نَسَوْا كُلَّ مَحَاسِنِ الإِسْلامِ، وسُلوك الإِسْلامِ، وتَمَسَّكُوا بِاللِّحْية، وكَأَنَّ الإِسْلامَ لِحْيَةٌ. لا يَعْرِفُون أَنَّ اللِّحْيَة تُعَبِّر عنِ الأُمَّةِ الْعَرَبِيَّة أَحْسَنَ تَعْبِيرٍ، ونَسُوا أَنَّ أَحْبارَ الْيَهُودِ، ورُهْبَانَ النَّصارَىٰ، وكُفَّارَ قُرَيشٍ، والْهُنْدُوسَ، والشَّيوعِيينَ يَلْتَحُون، وكَذَلِك البِدَائِيُون مِنَ الْخَلْقِ.

والْجَوابُ أَنْ يُقَال: إِنَّ صَاحِبَ الْمَقَال البَاطِل قَدْ شَنَّ الْحَمْلةَ عَلَىٰ أَهْل اللِّحَىٰ، وأَجْلَب عَلَيْهِم بِتَخْلِيطِه الَّذِي حَاصِلُه التَّمْويه، والتَّلْبِيس عَلَىٰ ضُعفَاء البَصِيرةِ.

فَأَمَّا قَوْلُه: لا يَعْرِفُون أَنَّ الدِّيَن الْمُعَامَلَةُ.

فَجَوابُه مِن وجُوهٍ:

أَحَدها: أَنْ يُقَال: لَيْس الدِّينُ الْمُعَامَلة، كَمَا زَعَمَه الْجَاهِل بِالدِّين، وإِنَّما الدِّينُ الإِسْلامُ؛ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ**﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقَدْ جَاءَ تَفْسِير الإِسْلامِ في سُؤالِ جِبْرِيل للنَبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيثُ قَالَ: يَا مُحمَّدُ أَخبِرْنِي عنِ الإِسْلامِ، فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِسْلامُ أَنْ**

تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبِيتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِليهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. رواه الإِمَامُ أَحْمدُ، ومُسلمٌ، وأَهْلُ السُّنَنِ مِن حَديثِ عمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَالَ التِّرْمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ(١).

ورَوىٰ البُخَاريُّ، ومُسْلمٌ، وأبو دَاودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ مَاجه نَحْوَه مِن حَدِيث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

وفي «الصَّحِيحَينِ» وغَيرِهما عنِ ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتاءِ الزَّكَاةِ، والْحَجِّ، وَصِيامِ رَمَضَانَ**»(٣)؛ فَهَذِه أَرْكَان الإِسْلامِ الَّتي بُنِي عَلَيْها، وَلَيْستْ مِنْها الْمُعَامَلة الَّتي يَهْذُو بِهَا جَهلةُ الكُتَّاب.

الْوَجْه الثَّاني: أَنْ يُقَال: لَوْ كَانَ الدِّينُ الْمُعَامَلة، كَمَا زَعَمَه الكاتِبُ، وكَمَا يَزْعُمُه كَثيرٌ مِن جَهَلةِ الْكُتَّاب في زَمَانِنا؛ لَكَانَ أَهْلُ الأَرْض كُلُّهم عَلَىٰ الإِسْلامِ؛ لأَنَّ الْمُعاملة جَارِيةٌ بَيْنَهُم في كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّة؛ كَالْبَيع، والشِّرَاء، والإِجَارة، والْمُضَارَبة، والْمُصَارفة، والإِيدَاع، والتَّوْكِيل، وغَير ذَلِك مِنَ الْمُعَامَلات الْجَارِية بَيْنَهُم، ومِنْها

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥١) (٣٦٧)، ومسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩٠)، وابن ماجه (٦٣) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٦) (٩٤٩٧)، وابن ماجه (٦٤، ٤٠٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي (٤٩٩١) من حديث أبي هريرة، وأبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الْمُعَامَلات الرِّبَويَّة في الْبُنوك وغَيرِها، وكَذَلِك الْمُعَاقَدَات بَينَ الشَّرِكَات مِنَ الْمُسْلِمين، وغَير الْمُسْلِمينَ، وكَذَلِك الْمُعَاهَدَات بَينَ الْمُلُوك، والرُّؤسَاء مِنَ الْمُسْلِمينَ، وغَير الْمُسْلِمين، ومَعَ وجُودِ الْمُعَامَلة بَيْنَ سَائِر الأُمَم، فَإِنَّ أَكْثَرَهُم لَيْسُوا عَلَىٰ دِينِ الإِسْلامِ، وبِهَذَا يُعْلَم فَسَاد الْقَولِ بِأَنَّ الدِّينَ الْمُعَامَلة.

الْوجْه الثَّالث: أنْ يُقَال: إنَّ الْمُعَامَلة مِنها مَا هُو جائِزٌ في الإِسْلامِ، ومِنْهَا مَا هُو غَيرُ جائزٍ فِيه كَالْمُعَامَلةِ الرِّبَويَّة، والْعُقود الْمُحَرَّمة، ويَلزَمُ علىٰ قَوْل مَنْ قَالَ: إنَّ الدِّينَ الْمُعاملةُ، أنْ تكُونَ الْمُعَامَلات الرِّبَويَّة والعُقُود الْمُحَرَّمة كُلُّها مِنَ الدِّين. وهَذَا لا يَقُولُه عَاقلٌ.

فَإنْ قَالَ الْكَاتِب: إنَّه يَقْصِدُ بِالْمُعَامَلةِ مُخَالَقَةَ النَّاسِ بِالْخُلِق الْحَسَن.

فَالْجوابُ أنْ يُقَال: إنَّ مُخَالَقَةَ النَّاسِ بِالْخُلِق الْحَسَن أَمرٌ حَسَنٌ جِدًّا، وقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِك حَيثُ قَالَ لأبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلِقٍ حَسَنٍ**» رَواه الإِمَامُ أَحْمدُ والتِّرمذيُّ والدَّارِميُّ، وقَالَ التِّرمِذيُّ: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[١]، ورَواه الإِمَامُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذيُّ -أَيْضًا- مِن حَدِيث مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢].

ولْيُعْلَم أنَّ مُخَالَقَةَ النَّاسِ بِالْخُلِق الْحَسَنِ، وإنْ كَانَتْ مِنَ الْخِصَال الْحَسَنَة الَّتي يَأْمُر بِهَا الدِّينُ فَليستْ هِي الدِّينَ، ولا يَكُون الْمُتَّصِف بِهَا مُسْلِمًا حتَّىٰ يَلْتزِمَ بِأَرْكَانِ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣) (٢١٣٩٢)، والترمذي (١٩٨٧)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٨٣٧) (٢٨٣٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٦) (٢٢١١٢)، والترمذي (١٩٨٧) من حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧).

الإِسْلامِ الْخَمْسَة. ومَا أَكْثَرَ الَّذِين يُخالِقُون النَّاسَ بِالأَخْلاقِ الْحَسَنَة، وهُم مَعَ ذَلِك لَيْسُوا بِمُسْلِمِين! وكَثِيرٌ مِنْ دُولِ النَّصَارَىٰ يَجِد الْمُسْلِمُون عِنْدَهُم مِنَ الْمُخَالَقَة الْحَسَنَة مَا لا يَجِدُونه عِنْدَ بَعْضِ الدُّولِ الَّتي تَنْتَسِب إِلَىٰ الإِسْلامِ. وهُم مَعَ ذَلِك لَيْسُوا بِمُسْلِمينَ، وبِهَذَا يُعَلمُ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ الْمُعَامَلة.

وأَمَّا قَوْلُه: ويَجْهَلُون أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَة.

فَجَوابُه أنْ يُقَال: لابدَّ مِن تَقْييدِ النَّصِيحةِ بِمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة، وهِي أَنَّهَا «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولأَئِمَّةِ الْمُسْلِمينَ، وعَامَّتِهِمْ**» رَواهُ الإِمَامُ أَحْمدُ، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ مِن حَديثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، ورَواه الإِمَامُ أَحْمدُ، والنَّسائيُّ -أَيْضًا- والتِّرْمِذيُّ مِن حَدِيث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ التِّرمِذيُّ: حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ(٢). ورَواه الإِمَامُ أَحمدُ أيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣)، ورَواه الدَّارِميُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٤).

وقَدْ قَالَ النَّوويُّ فِي الْكَلامِ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيث: «إِنَّ مِنَ النَّصِيحةِ لله تَعَالىٰ الْقِيامَ بِطَاعَتِه، واجْتنابَ مَعْصِيتِه، ومِنَ النَّصِيحةِ للرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَته فِي أَمْرِه،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢) (١٦٩٨٢)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٧)، وغيرهم من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٧) (٧٩٤١)، والترمذي (١٩٢٦)، والنسائي (٤١٩٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «الإرواء» (١/ ٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٥١) (٣٢٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «الإرواء» (١/ ٦٢).

(٤) أخرجه الدارمي في «المسند» (٣/ ١٨١٢) (٢٧٩٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «الإرواء» (١/ ٦٣).

ونَهْيِه، وإِحْيَاء طَرِيقَتِه وسُنَّته. ومِنَ النَّصِيحةِ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمين مُعَاونَتُهم عَلَىٰ الْحَقِّ، وأَمْرُهُم بِه، وتَنْبِيهِهِمْ وتَذْكِيرُهِمْ بِرِفْقٍ ولُطفٍ، ومِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمينَ تَعْلِيمُهِمْ مَا يَجْهَلُونَه مِنْ دِينِهِم وأَمْرِهِمْ ونَهْيِهِم عَنِ الْمُنْكَر». انتهىٰ الْمَقْصُود مِنْ كَلامِه مَلَخصًا(١).

وإِذَا عُلم هَذَا فَلْيُعلم -أَيْضًا- أَنَّ مِن طَرِيقَةِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَّته الَّتي دَلَّتْ عَلَيْها أَقْوَالُه وأَفْعالُه إِعْفَاءَ اللِّحْية، ومُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِين الَّذِين يَحْلِقُون لِحَاهُم، وقَدْ ثَبَتَ عَنْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه كَانَ كَثَّ اللِّحْيَة، ضَخْمَها عَظِيمَها. وجَاءَ في عِدَّة أَحَادِيثَ صَحِيحةٍ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر أُمَّته بِإِعْفَاءِ اللِّحَىٰ ومُخَالَفَة الْمُشْرِكِين الَّذِين يَحْلِقُون لِحَاهُم، فَتجبُ طَاعَتُه في ذَلِك، واجْتِنَاب مَعْصِيتِه، كَمَا يَجِبُ -أَيْضًا- التَّأَسِّي بِه، وإِحْيَاء طَرِيقَتِه وسُنَّتِه.

وذَلِك كُلُّه مِنَ النَّصِيحَة لله تَعَالىٰ ولِرَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّ الله تَعَالىٰ قَدْ أَمَرَ بِطَاعَة الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مُواضِعَ كَثيرةٍ مِنَ القُرْآنِ، وقَرَنَ طَاعَتَه بِطَاعَتِه، وحَثَّ عَلَىٰ اتِّبَاعِه والتَّأَسِّي بِه، وحَذَّر مِن مُخَالَفَة أَمْرِه، وأَخْبَر أَنَّ طَاعَة الرَّسُول طَاعَةٌ لَه، وعَلَّق الْهِدَايَة عَلَىٰ طَاعَتِه فَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النور: ٥٤]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ٣٨).

حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومِنَ النَّصِيحَة لِأَئِمَّة الْمُسْلِمين وعَامَّتِهم: تَعْلِيمهم مَا يَجْهَلُونه مِنَ دِينِهِمْ. ومِنْ ذَلِك تَعْلِيمُهم وجُوب إعْفَاء اللِّحَىٰ، وتَحْرِيم حَلْقِها، وقَصِّها، ونَتْفِها.

فَأمَّا نَصِيحَة الْكُفَّار بَعْضهم لِبَعْضٍ في أُمُور دِينِهِمْ ودُنْياهُمْ فَلَيْست مِنَ الدِّين في شَيءٍ. وكَذَلِك نَصِيحةُ الكُفَّار للْمُسْلِمين لَيْستْ مِنَ الدِّين في شَيءٍ، ولَكِنَّها حَسَنةٌ ومَحْمُودةٌ عِندَ الْعُقَلاء.

وأمَّا قَوْلُه: ويَتَنَاسَوْن أنَّ الإسْلامَ جُملةٌ مِنَ الْمَحَبَّة والْمَودَّة والْفَضَائِل... إلىٰ آخِر كَلامِه.

فجَوَابُه أنْ يُقَال: إنَّ الإسْلامَ مَبْنِيٌّ علىٰ خَمْسَةِ أَرْكَانٍ: وهِي شَهَادةُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإقَامُ الصَّلاةِ، وإيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وصَومُ رَمَضَانَ، وحَجُّ الْبَيتِ الْحَرامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إلَيه سَبِيلًا، وقَدْ تَقَدَّم ذِكْرُ هَذِه الأَرْكَان في سُؤالِ جِبْريلَ للْنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حَدِيثِ ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْمُتَّفق عَلَىٰ صِحَّتِه، وأعْظَمُ أرْكانِ الإِسْلامِ شَهَادَة أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رَسُول اللهِ، **والشَّهَادة بِالرِّسَالة مَبنيةٌ عَلَىٰ أَرْبَعة أَرْكَانٍ:**

أَحدها: طَاعَة أَوَامِرِ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وثَانِيها: اجْتِناب نَواهِيه.

وثَالِثُها: تَصْديقُ أَخْباره.

ورَابِعُها: مُتَابَعته والتَّمَسُّك بِشَريعَتِه.

فَمَنْ جاء بِهَذِه الأَرْكَان الأَرْبَعة؛ فَقَد حَقَّق الشَّهَادَة بِالرِّسَالة، ومَنْ تَرَكَ الْعَمَل بِهَا فَلَيْس بِمُسْلمٍ، ومَنْ أَعْرَضَ عنْ شَيءٍ مِنْهَا؛ فَهُو مِمَّن يُشَكُّ في إسْلامِه، ومِمَّا يَدْخُل في طَاعَة أَمْره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إعْفَاء اللِّحَىٰ، وإحْفَاء الشَّوارِبِ، ومُخَالَفَة الْمُشْرِكِينَ الَّذِين يَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ ويُوفِّرُون شَوَارِبَهُم، ومَنْ حَلَق لِحْيَتَه، أَوْ أَعْفَىٰ شَارِبَه؛ فَقَدْ عَصَىٰ أَمْرَ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَعَرَّض لِلْفِتْنَة، والعَذَاب الأَلِيم.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَه الْكَاتِبُ فَلَيْس فِيه مِنْ أَرْكَانِ الإسْلامِ شَيءٌ سِوىٰ الزَّكَاة، ومَا سِوىٰ ذَلك فَفِيه تَفْصيلٌ، فَأَمَّا الأَمْرُ بِالْمَعْرُوف والنَّهْي عنِ الْمُنْكَر، والإِحْسَانُ والصَّدَقةُ، وقَولُ الْمَعْروفِ، وصِلَة الرَّحِم، فَهِي مِن أَعْظَم الفَضَائِل الَّتِي يُحِبُّها اللهَ، ولَيْسَت مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وإنَّمَا هِي مِنْ مُكَمِّلاتِ الإيمانِ، ومِنَ الأَمْر بِالْمَعْرُوف والنَّهْي عنِ الْمُنْكَر الأَمْر بِمَا أَمَر بِه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إعْفَاء اللِّحَىٰ وإحْفَاءِ الشَّوارِب، والنَّهي عنْ تَوْفِير الشَّوارِبِ وحَلْقِ اللِّحَىٰ، وقَصِّها، ونَتْفِها.

وأمَّا الْمَحَبَّة والْمَودَّة فَإِنَّما تَكُون لأولِياءِ الله، ولا تَكُون لأعْدَائِه، ولا لَمَنْ يَتولَّاهُم، أوْ يَتَشَبَّه بِهم؛ لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقَوله تعالىٰ: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩]، وهَذِه الآيَة الْكَرِيمة تَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيم التَّشَبُّه بِأَعْداء اللهِ.

ويَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِك -أَيْضًا- قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»

رَواه الإِمَامُ أَحْمدُ، وأبو دَاودَ مِن حَدِيثِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وإِسْنَادُه جيدٌ[1].

ورَوىٰ التِّرمِذيُّ عنْ عَبْد اللهِ بنِ عمرِو بنِ العَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، ولا بِالنَّصَارَىٰ**»[2]، ومِنَ التَّشبُّهِ بِأَعْداءِ اللهِ تَعَالىٰ حَلْقُ اللِّحىٰ، وتَوْفِيرُ الشَّوارِبِ؛ لِقَوْل النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللِّحَىٰ، وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»، وقَدْ تَقدَّمَ هَذَا الْحَدِيث، وأَحَادِيثُ كَثِيرةٌ في مَعْناه.

وأمَّا الدَّلِيل عَلَىٰ أنَّ الْمَحَبَّة والْمَودَّة إِنَّما تكُون لأوْلياء اللهِ، ولا تكُون لأعْداء اللهِ تَعَالىٰ فَفِي آيَاتٍ كَثيرةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْهَا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فَأَخْبر تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أنَّ رَحْمَة نَبِيِّه ورَأْفته خَاصةٌ بِالْمُؤْمِنينَ، وأَخْبرَ عَنْه، وعَنْ أَصْحَابِه أَنَّهُم ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وانظر: «الصحيحة» (٢١٩٤).

وقَدْ جَاء في أَحَادِيثَ كَثيرةٍ عنِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قَالَ: «**أَوْثَقُ عُرَىٰ الإِيمَانِ الْمُوالاَةُ في اللهِ، والْمُعَادَاة في اللهِ، والْحُبُّ في اللهِ وَالبُغْضُ في اللهِ**»[(١)]، وفي هَذِه الأَحَاديثِ مَعَ مَا ذُكِر قَبْلَها مِنَ الآيَاتِ أَبْلَغ رَدٍّ علَىٰ الَّذِين يُوالُون الْكُفَّار والْمُنَافِقِين ويُحُبُّونَهُم.

وأمَّا التَّعَاون فَإِنَّما هُو مَشْروعٌ في أَفْعَال الْخَيرِ، ولا يَجُوزُ في أَفْعَال الشَّرِّ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ**﴾ [المائدة: ٢]، وقدْ ذَكَرَ الْكَاتبُ كَلِمَةَ التَّعَاونِ علىٰ وَجْه الإطْلاقِ الَّذِي يَدْخُل فِيه التَّعَاونُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ به والتَّعَاون الَّذِي نَهَىٰ اللهُ عَنْه. وهَذَا خَطَأٌ وجَهْلٌ؛ إذْ لابُدَّ مِنْ تَقْييدِ التَّعاونِ بِمَا أَمَرَ اللهُ به مِنَ التَّعَاونِ عَلَىٰ الْبِرِّ والتَّقْوىٰ.

وأمَّا الأَخْلاقُ فَإِنَّ الإِسْلامَ قَد رَغَّب في مَحَاسِنِها، ونَهَىٰ عَنْ مَسَاويها وسَفْسَافِها، وقَدْ ذَكَرَ الْكَاتبُ كَلِمةَ الأَخْلاق عَلَىٰ وجْهِ الإطْلاقِ الَّذِي يَدْخُل فِيه مَحَاسِنُ الأَخْلاقِ ومَسَاويهَا، وهَذَا خَطَأٌ وجَهْلٌ؛ إذْ لابدَّ مِن تَقْييدِ الأَخْلاقِ بِمَا هُو مَأْمُورٌ به ومَرَغَّبٌ فِيه مِنَ التَّحَلِّي بِالأَخْلاقِ الْحَسَنَة، والْبُعد عنِ الأَخْلاقِ السَّيِّئَة.

وأَمَّا قَوْلُه: لا يَعْرِفُون أنَّ الْمُسْلِم هُو مَنْ سَلِم الْمُسْلِمُون مِنْ لِسَانِه ويَدِه.

فَجَوابُه أَنْ يُقَال: إنَّ التَّحْذِير مِنْ إطْلاقِ اللِّسَانِ والْيَدِ عَلىٰ الْمُسْلِمينَ إنَّما هُو فِيمَا كَانَ مِن بَاب الظُّلم والعدْوان. فَأَمَّا الأَمْر بِالْمَعْروفِ، والنَّهْي عنِ الْمُنْكَر، والأَخْذ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٥) (١١٥٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٢/ ٧٦) (٩٠٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٥٣) (٣٤٦٨) من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، وفي الباب عن البراء، وابن مسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ. وانظر: «الصحيحة» (٢/ ٦٩٨)، و«صحيح الجامع» (٢٥٣٩).

عَلَىٰ أَيْدِي الْمُسِيئِينِ وأَطْرِهِم عَلىٰ الحَقِّ فَهِي مِنَ الأُمُور الَّتِي أَمَرَ الشَّارِع بِهَا ورَغَبَ فِيهَا، والآيَاتُ والأَحَادِيثُ في الْحَثِّ عَلَىٰ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوف والنَّهْي عنِ الْمُنْكَرِ كَثيرَةٌ جِدًّا، ولَيْس هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِها.

وتَغْييرُ الْمُنْكَر يَكُون بِالْيَد واللِّسَان والقَلْبِ؛ كَمَا في الْحَدِيث الصَّحِيح أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» رَواه الإِمَامُ أحمدُ، ومُسلمٌ، وأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَالَ التِّرْمذيُّ: هَذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ(١).

ورَوىٰ مُسلمٌ -أيْضًا- عَنِ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبيٍّ بَعَثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِه حَوارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِه وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(٢).

ورَوىٰ الإِمامُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ مَاجه عنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمَّا وَقَعَتْ بَنو إِسْرائِيلَ في الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالِسُوهُمْ في مَجَالِسِهِمْ، ووَاكَلُوهُمْ وشَارَبُوهُمْ، فَضَربَ**

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩) (١١٤٧٨)، ومسلم (٤٩)، والترمذي (٢١٧٢)، وأبو داود (١١٤٠)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه حَتَّىٰ تَأْطُرُوهُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْرًا»**، وفي رِوايةِ أبي دَاودَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدَيْ الظَالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَتَقْصُرُنَّه عَلَىٰ الْحَقِّ قَصْرًا**»[١].

وإِذَا عُلِم أَنَّ تَغْييرَ الْمُنْكَرِ واجبٌ عَلَىٰ حَسَبِ الْقُدْرَةِ، فَلْيُعلم -أَيْضًا- أَنَّ مَنِ اقْتَصَر عَلَىٰ التَّغْييرِ بِلِسَانِه، وَهُو قَادرٌ عَلَىٰ التَّغْيير بيدِه؛ فَقدْ تَرَكَ الْواجِبَ عَلَيهِ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ التَّغْيير بِقَلْبِه، وَهُو قَادرٌ عَلَىٰ التَّغْييرِ بِلِسَانِه؛ فَقَدْ ترك الْوَاجِبَ عَلِيه.

وقدْ يَظُنُّ بَعْض الْجاهِلينَ أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ إطْلاقِ اللِّسَانِ واليَدِ عَلَىٰ الْمُسْلِمينَ يَتَناولُ إِنْكَارَ الْمُنْكراتِ الظَّاهِرةِ وتَغْييرَهَا بِالْيَدِ أَوْ اللِّسَان لِمَنْ قَدر عَلَىٰ ذَلِك، وهَذَا هُو الظَّاهِر مِنْ فَحْوىٰ كَلامِ الكَاتِب حَيثُ شَنَّ الْحَمْلَة عَلَىٰ الَّذِين يَنْكِرون حَلْقَ اللِّحَىٰ. ومَا عَلِم الْكَاتِبُ وأَمْثَالُه مِنْ ضُعَفاء البَصِيرَةِ أَنَّ إِعْفَاء اللِّحَىٰ فرضٌ، وأَنَّ حَلْقَها مِنَ الْمُنْكَرات الَّتي يَجِبُ تَغْييرُها بِحَسَب الْقُدْرَة. ومَا عَلِمُوا -أَيْضًا- أَنَّ مَنْ تَرَكَ تَغْييرَ الْمُنْكَرَاتِ، وهُو قَادِرٌ عَلَىٰ تَغْييرِها؛ فَقَدْ تَعَرَّض لِسَخَط اللهِ ومَقْته وأَلِيم عِقَابِه.

وأَمَّا قَوْلُه: نَسُوا أَنَّ الإسْلامَ يَنْهَىٰ عنِ التَّفْريقِ بَينَ الْمَرْء وزَوْجِه، والأَخِ وأَخيه.

فَجَوابُه أَنْ يُقَال: إنَّ الإسْلامَ إنَّمَا يَنْهَىٰ عنِ التَّفْرِيقِ بَينَ الْمَرْءِ وزَوْجِه، وبَينَ الأَخِ وأَخِيه إذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُلْتزِمًا بِأَحْكَام الإسْلامِ، فَأمَّا مَن كَان يَتَسَمَّىٰ بِالإسْلامِ

---

(١)أخرجه أحمد (١/ ٣٩١) (٣٧١٣)، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٠٥).

وهُو مَعَ ذَلِك يَتْرك الصَّلاةَ، أوْ يَفْعَل شَيئًا مِنْ نَواقِضِ الإسْلامِ الَّتي تُبيح الدَّمَ والْمَالَ، فَإِنَّه يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَه وبَينَ زَوْجَتِه الْمُلْتَزِمَة بِأَحْكَامِ الإِسْلامِ، ويَجبُ تَحْذِير إِخْوانِه وغَيرِهِمْ مِنْه، حتَّىٰ يَتُوبَ ويَلْتَزِمَ بِأَحْكَام الإِسْلامِ.

وأمَّا قَولُه: نَسُوا كُلَّ مَحَاسِن الإِسْلامِ وسُلوكَ الإِسْلامِ.

فجَوابُه أنْ يُقَالَ: مِنْ مَحاسِن الإِسْلامِ وسُلوكِ الإِسْلامِ إعْفَاء اللِّحَىٰ، والبُعْد عنْ مُشَابَهَة الْمَجُوسِ، وأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِين يَحْلِقُون لِحَاهُم، والأَدِلَّة عَلَىٰ أنَّ إِعْفَاء اللِّحَىٰ مِن مَحَاسِن الإسْلامِ وسُلوكِ الإِسْلام كَثِيرةٌ جِدًّا، وقَد تَقَدَّم ذِكْرُها في أَوَّل الْكِتَاب فَلْتُرَاجَع، وأمَّا حَلْقُ اللِّحَىٰ فَإِنَّه مِنْ سُلوكِ الْمَجُوس ومُسَاوِئ أفْعَالِهِم، والْمُسْلِم مَأْمورٌ بِمُخَالَفَتِهِمْ، والبُعْد عنْ مُشَابَهَتِهِمْ، وعَلَىٰ هَذَا فَالَّذِين يَتَشَبَّهُون بِالْمَجُوسِ في حَلْقِ اللِّحَىٰ هُم الَّذِين نَسُوا مَحَاسِن الإِسْلام وسُلوكِ الإِسْلامِ في إِعْفَاء اللِّحَىٰ والتَّأَسِّي بِرَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذَلِكَ والتَّمَسُّكِ بِهَدِيه وامْتِثَالِ أَمْرِه.

وأمَّا قَولُه: وتَمَسَّكُوا بِاللِّحْية، وكَأَنَّ الإِسْلامَ لِحْيةٌ.

فَجَوابُه أنْ يُقَال: أَمَّا إعْفَاء اللِّحْية فَإِنَّه مِنْ خِصَال الْفِطْرَة، كَمَا جَاء ذَلِك في حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّذِي رَواه الإِمامُ أَحمدُ، ومُسلمٌ، وأَهلُ السُّنَنِ، وتَقَدَّم ذِكْرُه.

والْفِطْرة هِي السُّنَّة الَّتي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكَانَ عَلَيْها الأَنْبياءُ والْمُرْسَلُون مِنْ قَبْلِه، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وثَبَتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَثِيرَ شَعْر اللِّحْية، وأنَّ لِحْيَتَه كَانَتْ كَثَّةً ضَخْمةً عَظِيمةً، وقَدْ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ

بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقَدْ أَمَر النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُمَّتَه بِإِعْفَاء اللِّحَىٰ، ومُخَالَفَة الْمُشْرِكِينَ الَّذِين يَحْلِقُون لِحَاهُمْ، وقَدْ قَال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فَلْيَحْذرِ الْكَاتِبُ وأَمْثَالِه مِنَ الْمُتهَاوِنِينَ بِأَمْرِ الرَّسُول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِإِعْفَاءِ اللِّحَىٰ أنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ، أوْ يُصِيبَهُم عذَابٌ أَلِيمٌ.

وأَمَّا قَوْلُه: لا يَعْرِفُون أنَّ اللِّحْيَة تُعبِّر عنِ الأُمَّة الْعَرَبِيَّة أَحْسَن تَعْبِيرٍ، ونَسُوا أنَّ أَحْبَارَ الْيَهُود، ورُهْبَانَ النَّصَارَىٰ، وكُفَّارَ قُرَيشٍ، والْهُنْدوسَ، والشِّيوعِيينَ يَلْتَحُون.

فَالْجَوابُ عَنْه قَدْ تَقَدَّم في أوَّل الْكِتَاب، فَلْيُرَاجع.

وأَمَّا قَوْلُه: وكَذلِكَ الْبِدَائِيُّونَ مِن الْخَلْق.

فَجَوابُه أَنْ يُقَال: إذَا كَانَ الْكَاتِب يَرَىٰ أَنَّ مَنْ أَعْفَىٰ لِحْيَتَه؛ فَهُو مِنَ الْبِدَائِيينَ، فَمْعَناه أَنَّه يَرَىٰ أنَّ الرَّاقِينَ هُم الَّذِين يَحْلِقُون لِحَاهُمْ. وهَذَا لا يَقُولُه إِنْسَانٌ يَعْقِل مَا يَقُولُ، وقَدْ ذَكَرتُ فِيمَا تَقَدَّم أنَّ إعْفَاء اللِّحَىٰ مِنَ سُنَن الأَنْبِياء والْمُرْسَلِين وهَدْيِهِم الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بِالاقْتِدَاء بِهِمْ فِيه، وعَلَىٰ هَذَا فَهَلْ يَقُول الْكَاتِب: إنَّ رَسُول اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ مِنَ الْبِدَائِيينَ؛ لأنَّه قَدْ أَعْفَىٰ لِحْيَتَه، وأنَّ الأَنْبِياءَ والْمُرْسَلِينَ كَانُوا بِدَائِيينَ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَعْفُون لِحَاهُم، وأنَّ الرَّاقِين هُم الأَكَاسِرَة وقَوْمُهم الْمَجُوسُ، ومَنْ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، ويَحْذُو حَذْوَهُم في حَلْقِ اللِّحَىٰ وإعْفَاء الشَّوَارِب؟ أَمْ مَاذَا يُجِيبُ بِه عنْ كَلامِه البَاطِل الَّذِي لمْ يَتَثَبَّت فِيه، ولَمْ يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيه مِنَ اللَّوازِمِ السَّيِّئَة الَّتي قَدْ تُفْضِي بِقَائِلِهَا إِلَىٰ الرِّدَّة والْخُرُوجِ مِنَ الإِسْلامِ.

فصل

وقَالَ صَاحِبُ الْمَقَال البَاطِل: النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمْ يَقُلْ مَا يُفِيد بِأَنَّ اللِّحْية مِنَ الإسْلامِ في شَيءٍ، وإنَّما قَالَ حَديثًا يَزْجُر بِهِ الَّذِينَ شَوَّهُوا مَنَاظِرَهم بِلِحَاهُم الْكَثَّة الَّتي كَانُوا يَنْتِفُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، ويَقْضِمُون شَوارِبَهُم بِأَسْنَانِهم، ويُشَوِّهُون مَنْظَرَهُم الإِنْسَاني الْجَمِيل، فَقَال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَعْنَاه: يَا جَمَاعَة، هَذِّبُوا لِحَاكُم، وحُفُّوا شَوَارِبَكُمْ بِالْمِقَصِّ، ولَيْسَ بِأَسْنَانِكُمْ، الْجَهَلة اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا هُو الْحَدِيث الْوَحِيد الَّذِي يَرْمز إِلَىٰ إسْلامِ الْمَرْء.

ومِنْ حَقِّكَ إذَا أَطْلَقْتَ لِحْيَتَكَ أنْ تَشْتم النَّاس، وتُكَفِّرَهم، وتُفَرِّق بَيْنَهم، وتُحَلِّل دِمَاءَهُم، ونِسَاءَهُم.

والْجَوابُ أنْ يُقَال: إنَّ صَاحِب الْمَقَال البَاطِل قَدْ تَقَوَّل عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيثُ زَعَمَ أنَّه لمْ يَقُلْ مَا يُفِيدُ بِأَنَّ اللِّحْية مِنَ الإسْلامِ في شَيءٍ. وهَذَا الزَّعْم الْكَاذِب مَرْدُودٌ بِأَمْر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْفَاء اللِّحَىٰ وتَوْفِيرِهَا. وقَدْ تَقَدَّم ذِكْرُ ذَلِكَ في عِدَّة أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ فَلْتُرَاجَع.

وتَقدَّم -أَيْضًا- حَديثُ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»، وذَكَر مِنْها قَصَّ الشَّارِبِ وإِعْفَاءَ اللِّحية، والفِطْرَةُ هِي السُّنَّة الَّتي كَانَ عَلَيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكَانَ عَلَيهَا الأَنْبِيَاء والْمُرْسَلُون مِنْ قَبْلِه.

وتَقَدَّم -أَيْضًا- مَا حَكَاه ابنُ حَزْمٍ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وإِعْفَاءَ اللِّحْيةِ فَرْضٌ، وفي كُلِّ مَا تَقدَّم ذِكْرُه مِنَ الأَحَادِيثِ والإِجْمَاع أَبْلَغُ رَدٍّ عَلَىٰ مَا في كَلام الْكَاتِب مِنَ التَّقَوُّل عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَا فِيه -أَيْضًا- مِنَ التَّخْبيط

والتَّلْبِيس عَلَىٰ ضُعَفَاء الْبَصِيرَة.

وأمَّا زَعْمُه أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَدِيثًا يَزْجُرُ بِه الَّذِين شَوَّهُوا مَنَاظِرَهُم بِلِحَاهُم الكَثَّة، فَهُو -أيْضًا- مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ تَواتَرَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وأمَّا زَعْمُه أنَّ اللِّحَىٰ الكَثَّة تُشَوِّه مَنَاظِرِ أَهْلَهَا؛ فَهُو مِنْ قَلْبِ الْحَقِيقَةِ؛ لأنَّ الَّذِي يُشَوِّه وجُوه الرِّجَال عَلَىٰ الْحَقِيقَة هُو التَّمْثِيل باللِّحَىٰ بِالْحَلْقِ، أوْ النَّتْفِ، بِحيثُ يَصِير وجَهُ الشَّابِّ شَبِيهًا بِوَجْه الْمَرْأة الشَّابَّة، ويَصِير وَجْه الشَّيخ شَبِيهًا بِوجُوه الْعَجَائِز، وقَدْ وَرَدَ الْوَعِيد الشَّدِيدُ عَلَىٰ التَّمْثِيل بِالشَّعْر، وتَقَدَّم ذِكْرُه في أَثْنَاءِ الْكِتَاب فَلْيُرَاجَعْ.

فَأمَّا إعْفَاءُ اللِّحَىٰ فَإنَّه جمالٌ للرِّجَال، ولَا يُنْكِر ذَلِك إلَّا مَنْ أَعْمَىٰ اللهُ بَصِيرَتَه، وقَدْ جَعَل اللهُ اللِّحَىٰ فَرْقًا بينَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ. وقَدْ تَقَدَّم في صِفَة النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كَانَ كَثَّ اللِّحْيَة ضَخْمَها عَظِيمَها، وكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَجْمَلَ النَّاسِ وأَحْسَنَهُم مَنْظَرًا، وكَانَ يُشْبِه أبَاه إبْرَاهِيم خَلِيلَ الرَّحْمنِ، وتَقَدَّم في صِفَة مُوسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه كَانَ كَثَّ اللِّحْية. وفي صِفَة هَارُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه كَانَ يُشْبِه أخَاه مُوسَىٰ، وفي بَعْض الرِّوايَاتِ في حَدِيثِ الإسْرَاءِ أنَّ لِحْيَة هَارُونَ تَكَادُ تُصِيبُ سُرَّتَه مِن طُولِها.

وعَلَىٰ هَذَا فَهَل يَقُول مُسلمٌ عَاقِلٌ: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَوَّه مَنْظَره بِلِحْيَتِه الكَثَّة الضَّخْمَةِ العَظِيمَة، وأنَّ إبْرَاهِيمَ، ومُوسَىٰ، وهَارُون قَدْ شَوَّهُوا مَنَاظِرَهُم بِلِحَاهُم الكَثَّةِ العَظِيمَةِ؟ كلَّا لا يَقُولُ ذَلِك مَنْ لَهُ مُسْكَةٌ مِن عَقْلٍ ودِينٍ.

وإذَا عُلِم هَذَا فَلْيُعْلَم -أَيْضًا- أنَّ أَهْلَ اللِّحَىٰ الكَثَّة مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ أُسْوةٌ

بِالْخَلِيلَيْنِ وبِغَيْرِهِمَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ والْمُرْسَلِينَ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

وأَمَّا قَوْلُه: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مَعْنَاه: يَا جَمَاعَة، هَذِّبُوا لِحَاكُم، وحُفُّوا شَوارِبَكُم بِالْمِقَصِّ، ولَيْس بِأَسْنَانِكُم.

فَجَوابُه أَنْ يُقَال: هَذَا مِن الْكَذِب عَلَىٰ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُر بِإِعْفَاء اللِّحَىٰ وتَوْفِيرِها، وذَلِك يُنَافِي الْحَلْق والتَّهْذِيب مِنْهَا.

وأَمَّا قَوْلُه: إنَّ الْجَهَلة اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا هُو الْحَدِيث الْوَحِيد الَّذِي يَرْمُز إِلىٰ إِسْلامِ الْمَرءِ.

فَجَوابُه أَنْ يُقَال: لَيْسَ الْكَلامُ الَّذِي ذَكَرَه حَدِيثًا مَرْوِيًّا عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإِنَّما هُو كَذِبٌ أَتَىٰ بِه الْكَاتِبُ مِنْ كِيْسِه، وقَد قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، ولا يُظَنُّ بِأَحَدٍ لهُ أَدْنىٰ مُسْكَةٍ مِن عَقْلٍ ودِينٍ أَنَّه يُصَدِّق بِالْحَدِيث الَّذِي وَضَعَه الْكَاتِبُ ونَسَبه إِلىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضْلًا عنْ أَنْ يَعْتَقِد أَنَّه يَرْمُز إِلىٰ إِسْلامِ الْمَرْء، فَكُلُّ هَذَا مِنْ مُجَازَفَات الْكَاتِب وتَهَوُّرِه في كِتَابَة مَا يُمْلِيه عليه قَرِينُه.

وأَمَّا قَوْلُه: وَمِنْ حَقِّكَ إِذَا أَطْلَقْتَ لِحْيَتَك أَنْ تَشْتُم النَّاس، وتُكَفِّرَهُم، وتُفرِّق بَيْنَهُم، وتُحَلِّلَ دِمَاءَهم ونِسَاءَهم.

فجوابُه أنْ يُقَال: هَذَا هَذَيَانٌ يُشْبِه هَذَيَانَ الْمَجَانِينَ، ولا يَكْتبُه ويَنْشرُه إلَّا مَنْ هُو مُصَابٌ في دِينِه وعَقْلِه.

وهَذَا آخِرُ مَا يَتيَسَّر إيْرَادُه.

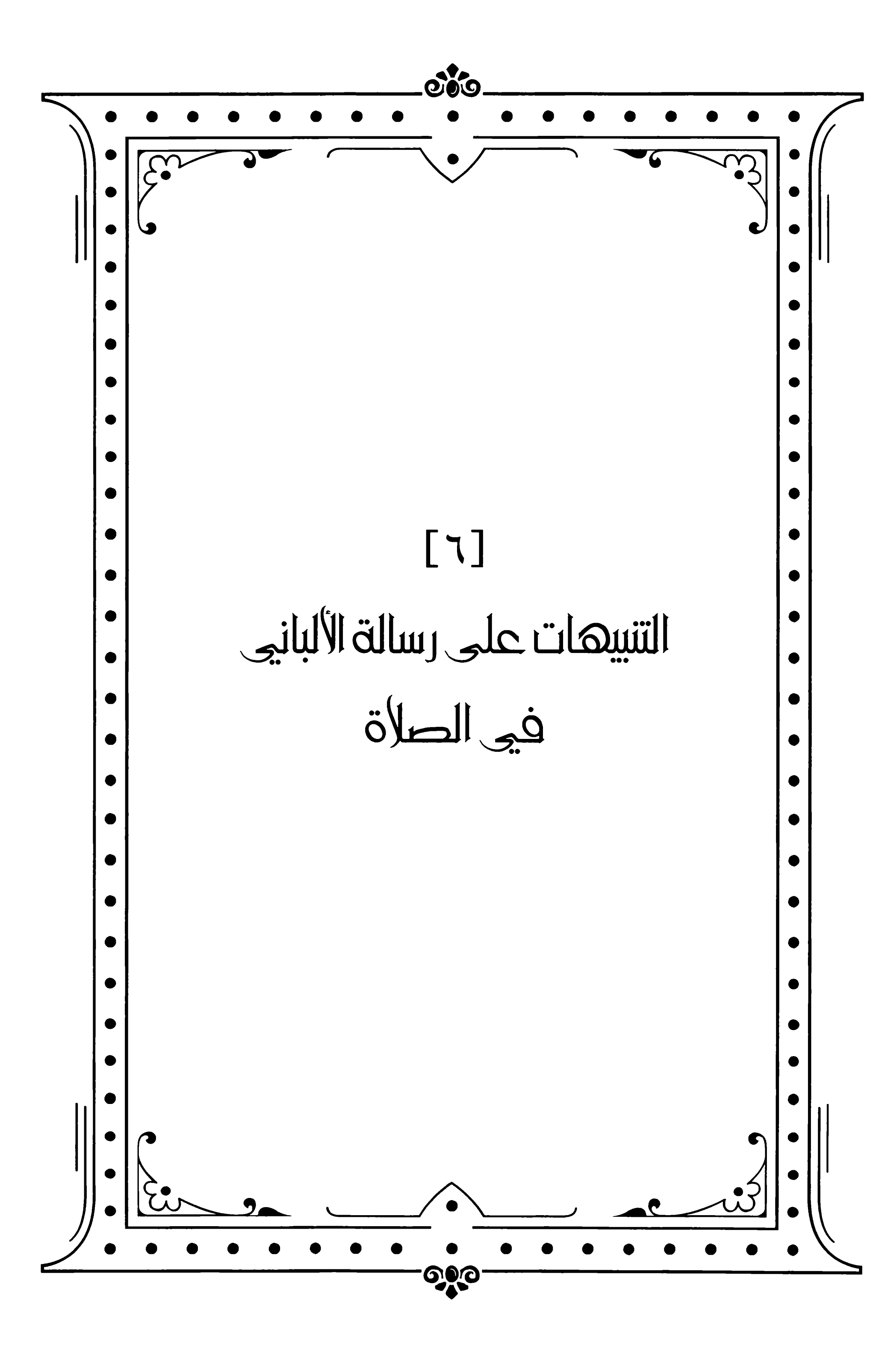
واللهُ الْمَسْئُول أنْ يُرِيَني وإِخْواني الْمُسْلِمينَ الْحَقَّ حَقًّا، ويَرْزُقَنَا اتِّبَاعَه، ويُرِيَنا البَاطِلَ بَاطِلًا ويَرْزُقَنا اجْتِنَابَه، ولا يَجْعَلُه مُلْتَبِسًا عَلَيْنَا فَنَضِلَّ.

وصلَّىٰ اللهُ وسَلَّم عَلَىٰ نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِه وأَصْحَابِه، ومَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إلىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

وقَدْ كَان الْفَرَاغُ مِن كِتَابَة هَذِه النُّبْذَة في يَوْم الْخَمِيسِ سَابع شَهْر شَوَّال مِنْ سَنَة أَرْبَع وأَرْبَعْمِائة وأَلْف مِنَ الْهِجْرَة النَّبويَّة.

والْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنَعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحات

* * *



[٦]

التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بَالْهُدَىٰ وَدينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ تَنْبِيهَاتٌ عَلَىٰ النُّبْذَةِ الْمُسَمَّاةِ: «صِفَةُ صَلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ تَأْلِيفُ الشَّيْخِ/ **مُحمَّد نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ الدِّمَشْقِيِّ**، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ سَنَةَ ١٣٧٥ هـ بِدِمَشْقَ.

وَقَبْلَ ذِكْرِ التَّنْبِيهَاتِ، نَبْدَأُ بِشُكْرِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ عَلَىٰ اعْتِنَائِهِ بِشَأْنِ الصَّلَاةِ، وَعَلَىٰ إِنْكَارِهِ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعينَ فِي النِّيةِ، وَعَلىٰ رَدِّهِ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ الصَّلاةَ عَلَىٰ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ إِنْكَارِهِ عَلَىٰ الْمُحَافِظِينَ عَلَىٰ التَّوَسُّلَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ كَالتَّوَسُّلِ بِالْجَاهِ، والْحُرْمَةِ، وَالْحَقِّ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِهِ.

واللهُ الْمَسْؤولُ أَنْ يَجْعَلَنَا وإِيَّاهُ مِنْ حِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ

قَالَ المُؤَلِّفُ فِي آخِرِ الصَّفْحَةِ الْأَوَّلَىٰ مِنْ مُقَدِّمَةِ الطَّبْعِ، وأَوَّلِ الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا مَا نَصُّهُ: «وَقَدْ أَظْهَرُوا إعْجَابَهُمْ بِأُسْلُوبِ الْكِتَابِ وَطَرِيقَةِ عَرْضِهِ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْظَمِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَلَا وَهُوَ الصَّلَاةُ». اهـ.

أَقُولُ: قَدْ سَهَا المُؤلِفُ -عَفَا اللهُ عَنَّا وَعَنْهُ- فِيمَا أَطْلَقَهُ مِن الْقَوْلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ لَابُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلافَ فيهِ بينَ المُسْلِمينَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، و«مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، و«جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»، و«سُنَنِ النَّسَائِيِّ»؛ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»، وقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ «الصَّلاةِ» بِلَفْظِ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسِ دَعَائِمَ**»، والبَاقِي بِمِثْلِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ...**»، والبَاقِي بنَحْوِهِ[(١)].

ورَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وأَبُو بَكْرٍ الآجُرِيُّ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، وأحمد (٢/ ٩٢) (٥٦٧٢)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤١٩) (٤١٣)، وغيرهم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ خَمْسٍ...**»، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»، و«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، و«السُّنَنِ»، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟ قال: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ(٢).

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِنَحْوِهِ(٣).

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا تَقْدِيمُ الأهمِّ فالأهمِّ، ومِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْمَرْ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ بِغَيْرِ الدُّعَاءِ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَتِهِ، وَكَانَ عَلَىٰ هَذَا فِي مُدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ بَعْدُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الاهْتِمَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، و«الْمُسْنَدِ»، والسُّنَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،**

---

(١)أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٣) (١٩٢٤٠)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٦٦) (٢٠٤)، وغيرهما من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «الإرواء» (٣/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢)أخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩٠)، وابن ماجه (٦٣)، وأحمد (١/ ٥١) (٣٦٧)، وغيرهم من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣)أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وأبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي (٤٩٩١)، وابن ماجه (٦٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...» الْحَدِيثَ(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الاهْتِمَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنَّهُمَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاةِ عَمْدًا، وَحِلِّ دَمِهِ وَمَالِهِ إِذَا دُعِي إِلَىٰ فِعْلِهَا فَأَصَرَّ عَلَىٰ التَّرْكِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كُفْرِ تَارِكِ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَحِلِّ دَمِهِ وَمَالِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، و«الْمُسْنَدِ»، والسُّنَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»**.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»**(٢).

وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ الاهْتِمَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ قَبلَ جَمِيعِ الوَاجِبَاتِ، وَتُفِيدُ أَنَّهُمَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

وَقَدْ أَفَادَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَحَادِيثِ: أَنَّ الصَّلاةَ مِنْ حُقُوقِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، بَلْ هِي آكَدُ حُقُوقِهَا بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلاةَ لَيْسَتْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢٢)، وابن ماجه (١٧٨٣)، وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٣٠٩٠)، وابن ماجه (٧١)، وأحمد (٢/ ٣٤٥) (٨٥٢٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِأَعْظَمِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا أَعْظَمُ أَرْكَانِهِ الشَّهَادَتَانِ، ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْدَهُمَا، وَهَذَا بَيِّنٌ - بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ- وَلَا خِلَافَ فيه بَيْنَ الْمُسْلِمينَ.

وَمَا وَقَعَ مِن المُؤَلِفِ -وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ- فَهُوَ لَا شَكَّ سَهْوٌ مِنْهُ، وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ ذلِكَ، وَلَا مَعْصُومَ إِلَّا الأَنْبياءُ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ.

التَّنْبيهُ الثَّاني

قَالَ المُؤَلِّفُ في حَاشيةِ صَفْحَةِ ٤٣ مَا نَصُّهُ: «وَأَمَّا الجَمْعُ بَيْنَ الوَضْعِ وَالقَبْضِ فَبِدْعَةٌ». اهـ.

وَأَقُولُ: الْجَزْمُ بِالتَّبْديعِ فيمَا ذَكَرَ هَا هُنا؛ فيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لا يَخْفَىٰ أَنَّ مَنْ قَبَضَ بيَمينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَقَدْ وَضَعَهَا عَلَيْهَا، وَلا يَتَأَتَّىٰ قَبْضٌ بِدُونَ وَضْعٍ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الأَحَاديثِ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِضُ بِالْيُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ تَارةً[١]، وتَارةً يَضَعُهَا عَلَيْهَا[٢] بِدُونِ قَبْضٍ، والقَبْضُ يَسْتَلْزِمُ الوَضْعَ، وَلَا يَنْعَكِسُ.

وِإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ القَبْضَ لا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْوَضْعِ، فَكَيْفَ يُطْلِقُ عَلَىٰ فَاعِلِهِ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ؟!

(١) أخرجه النسائي (٨٨٧)، ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٥) (١١٠٤)، وغيرهما من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه علىٰ شماله»، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن النسائي»، وانظر -أيضًا-: «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١)، وغيره من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أنه «رأىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، ...» الحديث، وفي الباب من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عند البخاري (٧٤٠)، وغيره.

التَّنْبيهُ الثَّالِثُ

قَالَ الْمُؤلِّفُ في حَاشِيَةِ صَفْحَةِ ٤٨، تَعْليقًا عَلَىٰ قَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدُّعَاءِ المَشْهُورِ: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»(١)، مَا نَصُّهُ: «أَيْ: لا يُنْسَبُ الشَّرُّ إِلَىٰ اللهِ تعالىٰ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالىٰ، بَلْ أَفْعَالُه عَزَّوَجَلَّ كُلُّها خَيْرٌ؛ لأَنَّها دَائِرَةٌ بينَ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالْحِكْمَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ خَيْرٌ لا شَرَّ فيهِ، وَالشَّرُّ إِنَّمَا صَارَ شَرًّا؛ لانْقِطَاعِ نِسْبَتِهِ، وَإِضَافَتِهِ إِليهِ تعالىٰ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ-: «وَهُوَ سُبْحَانَه خَالِقُ الْخَيرِ وَالشَّرِّ، فَالشَّرُّ في بَعْضِ مُخْلُوقَاتِه لا في خَلْقِه وَفِعْلِهِ؛ وَلِهَذَا تَنَزَّه سُبْحَانَه عَنِ الظُّلم الَّذي حَقيقَتُهُ: وَضْعُ الشَّيءِ في غَيْرِ مَحِلِّه، فَلا يَضَعُ الأَشْيَاءَ إِلَّا في مُواضِعِهَا اللَّائقةِ بِهَا، وَذَلِكَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَالشَّرُّ: وَضْعُ الشَّيءِ في غَيْرِ مَحِلِّهِ، فَإِذَا وُضِعَ في مَحَلِّه لَمْ يَكُنْ شَرًّا، فَعُلِمَ أَنَّ الشَّرَّ لَيسَ إِليهِ». اهـ(٢).

وَأَقُولُ: في أَوَّلِ كَلامِ الشَّيْخِ الأَلبانيِّ نَظَرٌ؛ لأنَّ إِخْرَاجَ الشَّرِّ مِنْ أَفْعَالِ اللهِ تعالىٰ يَقْتَضي أَنْ يَكُونَ للشَّرِّ خَالِقٌ غَيْر اللهِ تعالىٰ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْمَجُوسِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٖ﴾ [الرعد: ١٦]، وَقَالَ تعالىٰ ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، وَقَالَ تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وَهَذِهِ الآيَةُ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، وغيره من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «شفاء العليل» (ص ١٧٩).

الْكَرِيمَةُ صَرِيحَةٌ فِي رَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّرَّ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ اللهِ تعالىٰ.

وَمِثْلُهَا قَولُه تعالىٰ: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]؛ أَيْ: بِالنِّعَمِ وَالْمَصَائِبِ؛ ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، وَقَولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [النساء: ٧٨]، وَقَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، وَقَالَ تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: ١٧]، وَقَالَ تعالىٰ إِخْبَارًا عَنِ الجِنِّ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ -رحمه الله تعالىٰ-: «وَهَذَا مِنْ أَدَبِهِمْ فِي الْعِبَارَةِ، حَيْثُ أَسْنَدُوا الشَّرَّ إِلَىٰ غَيْرِ فَاعِلٍ، وَالْخَيْرُ أَضَافُوهُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ». انْتَهَىٰ[(١)].

وَقَالَ تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

وَقَالَ تعالىٰ: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحج: ٧٢]، وَقَالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وَقَالَ تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٢٤٠).

وَقَالَ تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥-١٠]، وَقَالَ تعالىٰ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٨].

إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآياتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ فِي الْوُجُودِ شيءٌ إِلَّا بِقَضَائِه وَقَدَرِهِ، مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَفْعَلُ بِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ خَيْرًا، وَيُيَسِرُ لَهُمْ أَسْبَابَ ذَلِكَ نِعْمَةً مِنْهُ وَفَضْلًا، وَيَفْعَلُ بِآخَرِينَ شَرًّا، وَيُيَسِّرُ لَهُمْ أَسْبَابَ ذَلِكَ حِكْمَةً مِنْهُ وَعَدْلًا، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ**»؛ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ[1].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**»؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجه مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِهِ»[2].

وَفِي حَدِيثِ الْمَنَامِ الْمَشْهُورِ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَالَ لِنَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مُحَمَّدُ،**

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٦) (١٩٢٤)، وغيره من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه» وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠١) (١٩١٤)، وغيرهما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٤٢).

إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[(١)]، وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

رَوَاهُ الْحَاكِمُ -أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِهِ»[(٤)].

وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الآيَاتِ أَبْلَغُ رَدٍّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَخْلُقِ الشَّرَّ، أَوْ إِنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَفْعَلُهُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ، وَالْقَدَرِيَّةُ الَّذِينَ هُمْ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣ - ٣٢٣٤) وغيره من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣) (٢٢١٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٢) (١٩١٣)، وغيرهما من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «المشكاة» (٧٤٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، ويقال: السكسكي، الشامي، مختلف في صحبته. انظر: «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٦٢)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٠٢)، و«الإصابة» (٤/ ٢٧٠)، و«التقريب» (٣٩١١).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٢) (١٩١٢)، وغيره من حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، قال الألباني: «حديث صحيح ورجاله ثقات لكن ابن عايش لم تثبت له صحبة، وقد روي عنه عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انظر: «ظلال الجنة» (٣٨٨).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «إِنَّمَا جَعَلَهُمْ مَجُوسًا لِمُضَاهَاةِ مَذْهَبِهِمْ مَذْهَبَ الْمَجُوسِ في قَوْلِهِمْ بِالْأَصْلَيْنِ، وَهُمَا النُّورُ والظُّلْمَةُ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخَيْرَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ، والشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَةِ، فَصَارُوا ثَانَوِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ يضيفُونَ الْخَيْرَ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والشَّرَّ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خَالِقُ الْخَيْرِ والشَّرِّ، لا يَكُونُ شَيءٌ مِنْهُمَا إلا بِمَشيئَتِهِ، وَخَلْقُهُ الشَّرَّ شرًّا في الْحِكْمَةِ؛ كخَلْقِهِ الْخَيْرَ خَيْرًا؛ فالأمْرَانِ مَعًا مُضَافَانِ إِليهِ خَلْقًا وَإِيجَادًا، وَإِلىٰ الفَاعِلِينَ لَهُمَا مِنْ عِبَادِهِ فِعْلًا وَاكْتِسَابًا». انتهىٰ(١).

وأحْسَنُ مَا قيل في قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**» مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الأثيرِ عَنِ الْهَرَوِيِّ: أَنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَىٰ الأَدَبِ في الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ تعالىٰ، بِأَنْ تُضَافَ إِليهِ مَحَاسِنُ الأُمُورِ دُونَ مَسَاوِيهَا عَلَىٰ جِهَةِ الأَدَبِ(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تعالىٰ عَنِ الْجِنِّ أَنَّهُمْ أَضَافُوا الْخَيْرَ إِليهِ، وَأَضَافُوا الشَّرَّ إِلَىٰ غَيْرِ فَاعِلٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا في فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، فَفي هَؤلاءِ الآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ الإِرْشَادُ إِلَىٰ الأَدَبِ في الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءُ عَلَىٰ اللهِ تعالىٰ بِأَنَّ تُضَافَ إِليهِ مَحَاسِنِ الأُمُورِ؛ كالإِنْعَامِ، وَالْهِدَايَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، وَبِأَنْ يُضَافَ الشَّرُّ وَالْغَضَبُ وَمَا في مَعَنَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِ فَاعِلٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ هُوَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْمُتَّصِفُ بِالإِنْعَامِ وَالغَضَبِ.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٣١٧).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ٥٩)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٥٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «**وأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»**، فمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُه؛ لأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ كُلَّ الْمُحْدَثَاتِ فِعْلُ اللهِ تعالىٰ وَخَلْقُهُ، سَوَاءٌ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ، **وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ**:

أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ: لا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيكَ؛ قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَالنَضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَالأَزْهَرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الْمُزَنِيِّ، وَقَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، مَعْنَاهُ: لا يُضَافُ إِلَيكَ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ، لا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَيَا رَبَّ الشَّرِّ، وَنَحْوُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ الشَّرُّ فِي الْعُمُومِ.

وَالثَّالِثُ: مَعْنَاهُ: وَالشَّرُّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالرَّابِعُ: مَعْنَاهُ: وَالشَّرُّ لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْمَخْلُوقِينَ.

وَالْخَامِسُ: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّهُ كَقَوْلِكَ: فُلانٌ إِلَىٰ بَنِي فُلانٍ، إِذَا كَانَ عِدَادُهُ فِيهِمْ أَوْ صَفُّوهُ إِلَيْهِمْ». انْتَهَىٰ[١].

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلامِهِ، فَإِنَّهُ قَرَّرَ أَوَّلًا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَالِقُ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، ثُم قَرَّرَ أَنَّ الشَّرَّ إِنَّمَا يَكُونُ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْخَالِقِ فَلا يَكُونُ شَرًّا؛ لأَنَّهُ لا يَضَعُ شَيْئًا إِلَّا فِي مَحِلِّهِ

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٥٩).

اللَّائقِ بِهِ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِه: «لا في خَلْقِهِ وَفِعْلِهِ»؛ يَعْني: أَنَّ خَلْقَهُ وَفِعْلَهُ لِلْشَرِّ لا يُسَمَّىٰ فِي حَقِّهِ شَرًّا؛ لأَنَّهُ تعالىٰ حَكيمٌ، يَضعُ الأَشْيَاءَ في مَوَاضِعِهَا، وَعَدْلٌ لا يَجُورُ وَلا يَظْلِمُ أَحَدًا، فعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الشَّرَّ لَيْسَ إِليهِ، وَأَنَّ خَلْقَهُ وَفِعْلَهُ كُلُّهُ خيْرٌ، وَإِنْ تَضرَّرَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْمُخْلُوقينَ، وَكَانَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِليهِمْ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ كَلامَ الشَّيْخِ الأَلْبانِيِّ قَرِيبٌ مِنْ كَلامِ ابْنِ الْقَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ- فَمَا وَجْهُ الاعْتِرَاضِ عَلَىٰ الأَلْبَانِيِّ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ بينَ كَلامَ ابْنِ القَيِّمِ وَبينَ أَوَّلِ كَلامِ الأَلْبَانِيِّ بَوْنًا بَعيدًا؛ أَمَّا الأَلْبَانيُّ فَإِنَّهُ نَفَىٰ أَنْ يَكُونَ الشَّرُّ مِنْ أَفعَالِ اللهِ تعالىٰ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْقَدَرِيَّةِ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا ابْنُ القَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ- فَإِنَّهُ أَثْبَتَ أَنَّ اللهَ تعالىٰ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ثُمَّ نَزَّه أَفْعَالَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِ الاتِّصَافِ بِوَصْفِ الشَّرِّ؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ لا يَضَعُ شَيْئًا إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَذَلِكَ عَدْلٌ مِنْهُ تَعَالَىٰ وَليسَ شَرًّا بِالْنِسْبَةِ إِليهِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَلَوْ أَنَّ الشَّيْخَ الأَلْبَانيَّ قَالَ: إِنَّ الشَّرَّ لا يُنْسَبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي فِعْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَرٌّ، أَيْ: بِالْنِسْبَةِ إِليهِ - لَسَلِمَ مِن الاعْتِرَاضِ، وَلَكَانَ قَوْلُهُ مَوَافِقًا لِقَوْلِ ابْنِ القَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ-، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الأَلْبَانِيِّ: «وَالشَّرُّ إِنَّمَا صَارَ شَرًّا لانْقِطَاعِ نِسْبَتِهِ، وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ تعالىٰ» فيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَهُ يَقْتَضي قَطعَ نِسْبَةِ الشَّرِّ وَإِضَافَتِهِ إِلَىٰ اللهِ تعالىٰ بِالْكُلِيَّةِ، فَلا يُقَالُ: إِنَّهُ خَالِقُ الشَّرِّ، وَلا إِنَّهُ يَفْعَلُ الشَّرَّ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ القَدَرِيَّةِ بِعَيْنِهِ، وَالَّذي عَليهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ خَالِقُ الشَّرِّ كَمَا أَنَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ، وَأَنَّه يَفْعَلُ بِمَنْ شَاءَ خَيْرًا، وَبِمَنْ شَاءَ شَرًّا، فَالأَمْرَانِ

معًا مُضافانِ إِلَيْهِ خلْقًا وإيجادًا؛ كَمَا قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وغَيْرُهَا مِنَ الْآياتِ الَّتي تَقَدَّم ذِكْرُهَا.

وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْدِلُونَ عَنِ نِسْبَةِ الشَّرِّ وَإِضَافَتِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَدَبِ في الْعِبارَةِ، لَا عَلَىٰ أَنَّهُ مُنْقَطِعُ النِّسْبَةِ، والإِضافةِ إِلَىٰ اللهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَنْ تَدبَّرَ مَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ الأَلْبانيُّ في أَثْنَاءِ كَلَامِهِ، لَمْ يَشُكَّ في حُسْنِ عَقيدَتِهِ في بَابِ الْقُدْرِ، وَمَا وَقَعَ في أَوَّلِ كَلَامِهِ وَآخِرِهِ فَذَلِكَ خَطَأٌ في الْعِبارَةِ، وقَلَّ أَنْ يَسلَمَ مِنَ الْخَطَإِ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ.

واللهُ الْمَسْؤُولُ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاهُ وَجَميعَ الْمُسْلِمينَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ من الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَأَنْ يَسْلُكَ بِالْجَميعِ سَبيلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ من الصَّحابَةِ وَالتَّابِعينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، إِنَّ رَبِّي لَسَميعُ الدُّعاءِ، قَريبٌ مُجيبٌ.

التَّنْبيهُ الرَّابِعُ

الرَّابِعُ: قَالَ الْمُؤَلِّفُ في صَفْحَةِ ٨٢ مَا نَصُّهُ: «صَلَاةُ الْجَنَازَةِ السُّنَّةُ أَنَّ يُقرَأَ فيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ». اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ في الْحَاشيَةِ: أَنَّهَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

وَهَذَا فيهِ إيهَامٌ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ وَأَبي دَاوُدَ لَيْسَ فيهَا ذِكْرُ السُّورَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ في إِحْدَىٰ رِوَايَتِي النَّسَائِيِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَيُّوبَ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهيمُ

(١)أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (١٩٨٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: «ليعلموا أنها سنة» وليس فيه ذكر السورة.

وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّىٰ أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «سُنَّةٌ وَحَقٌّ»(١).

وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِدُونِ ذِكْرِ السُّورَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «سُنَّةٌ وَحَقٌّ»، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ(٢).

فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ السُّورَةِ، وَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِدُونِ ذِكْرِ السُّورَةِ، فَأَمَّا رِوَايَةُ شُعْبَةَ فَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا رِوَايَةُ سُفْيَانَ فَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ذِكْرُ السُّورَةِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ(٤)، قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُهُ هَا هُنَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ -أَيْضًا- مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،

---

(١) أخرجه النسائي (١٩٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٥٨ - ٣٥٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٦٢).

وَقَالَ: هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ في «تَلْخيصِهِ»، قال الحاكِمُ: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابيِّ سُنَّةٌ حَديثٌ مُسْنَدٌ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -وهو ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ- قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ، عَلَىٰ الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ في «سُنَنِهِ»، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ في الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ في التَّكْبيرَةِ الْأُولَىٰ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا، وَالتَّسْليمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ»، إِسْنَادُهُ صَحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ(٢).

ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقيِّ الْفِهْرِيِّ، عَن الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الدِّمَشْقيِّ(٣)، بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَني مُحَمَّدٌ الْفِهْرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ(٤).

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١٠) (١٣٢٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «الإرواء» (٣/ ١٧٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٥٩)، والنسائي (١٩٨٩) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ به. وانظر: «أحكام الجنائز» (ص ١١١).

(٣) هو الضحاك بن قيس أخو فاطمة بنت قيس القرشي، الفهري، أبو أنيس، الأمير المشهور، صحابي صغير، قتل في وقعة مرج راهط سنة (٦٤). انظر: «السير» (٣/ ٢٤١)، و«الإصابة» (٣/ ٣٨٧)، و«التقريب» (٢٩٧٦).

(٤) أخرجه النسائي (١٩٩٠)، والشافعي في «مسنده» (ص ٣٥٩)، عن الضحاك بن قيس. وانظر: =

وَقدْ جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ؛ مِنْهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ الترمذي: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(١).

قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، قُلْتُ: وهو مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى(٣).

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هو ابْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيُّ(٤)، وثَّقَهُ الشَّافِعِيُّ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ

=

«أحكام الجنائز» (ص ١١٢، ١٢٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢٦)، وابن ماجه (١٤٩٥)، وغيرهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦)، وغيره من حديث أم شريك الأنصارية، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١٠) (١٣٢٥)، وغيره من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وقيل له: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء -أيضًا-، أبو إسحاق المدني، متروك، من السابعة، مات سنة (٨٤)، وقيل (٩١). انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤)، و«التقريب» (٢٤١).

وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُهُمْ، وَقالَ ابْنُ عُقْدَةَ: لَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عَديٍّ: هُوَ كَمَا قالَ ابْنُ عُقْدَةَ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ الْحَاكِمُ في «مُسْتَدْرَكِهِ» مُسْتَشْهِدًا بِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فيهِ بِشَيْءٍ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ(١).

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَيُّوبَ(٢) ثِقَةٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَقَدْ زَادَ ذِكْرَ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

فَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ؛ لمُخَالَفَتِهَا لِرِوَاية شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ، وكُلٌّ مِنْهُمْ أَوْثَقُ وَأَثْبَتُ وَأَجَلُّ مِنَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَالْعُمْدَةُ في حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ رِوَايَتِهِمْ، لا عَلَىٰ مَا خَالَفَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّنْبيهُ الْخَامِسُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ في حَاشيَةِ صَفْحَةِ ٩٩ مَا نَصُّهُ: «وَلَسْتُ أَشُكُّ أَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ في هَذَا الْقيَامِ بِدْعَةٌ ضَلالَةٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدْ مُطْلَقًا في شَيءٍ مِنْ أَحَاديثِ صِفَةِ الصَّلاةِ». اهـ، وَالْقيَامُ الَّذي أَشَارَ إِليهِ هُوَ الْقيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَأَقُولُ: إِنَّ الْجَزْمَ بِالتَّبْديعِ وَالتَّضْليلِ فيمَا ذَكَرَ هَا هُنَا فيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا رَوَاه النَّسَائِيُّ في أَوَّلِ كِتَابِ الافْتِتَاحِ مِنْ «سُنَنِهِ الصُّغْرَىٰ» عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الهيثم بن أيوب السلمي، أبو عمران الطالقاني. روىٰ عن حفص بن غياث، ومعتمر بن سليمان، وغيرهما. روىٰ عنه: النسائي، وجعفر بن محمد الفريابي، وجماعة، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣٨). انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٦٤)، و«التقريب» (٧٣٥٨).

قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ»، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ[١]، ولا أعلم لِهَذَا الْحَدِيثِ مُعَارِضًا وَلا مُخَصِّصًا، وَظَاهِرُهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ لِمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهُ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُسَمَّىٰ قيامًا، ومَنْ خَصَّصَ ذَلِكَ بِمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ فَعَلَيهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ عنْ غَيْرِهِ مَا يَنْفِي وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ، أو تَحْتَ السُّرَّةِ فِيمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ كَمَا يُفْعَلُ قَبْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ»[٢] وَ«النُّكَتِ»[٣]، عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ- أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَرْسَلَ يَدَيْهِ -يَعْنِي: بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ- وإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ»، قَالَ فِي «النُّكَتِ»: «وَقَطَعَ بِهِ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ»؛ لأَنَّهُ حَالَةُ قِيَامٍ فِي الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: وَذَكَرَ فِي «الْمَذْهَبِ» وَ«التَّلْخِيص»[٤] أَنَّهُ يُرْسِلُهُمَا بَعْدَ رَفْعِهِ، وَذَكَرَ فِي «الرِّعَايَةِ» أَنَّ الْخِلافَ هُنا كَحَالَةِ وَضْعِهِمَا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ». انْتَهَىٰ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً مَا كَانَ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رحمه الله تعالىٰ- مِنْ مَزِيدِ التَّمَسُّكِ بالآثَارِ، وَالبُعْدِ عَن الْبِدَعِ وَالضَّلالاتِ، وَقَدْ قَالَ فِي هَذِه الرِّوَايَةِ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ وَضْعِ اليَّمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ، وَالقَوْلُ بِالْوَضْعِ هُوَ الصَّوابُ؛ لعُمُومِ حَديثِ وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (٢/ ١٩٩).

(٣) «النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية» لابن مفلح (١/ ٦٢).

(٤) «التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (١/ ٥٤٠).

التَّنْبيهُ السَّادِسُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ في صَفْحَةِ ١٠٠ مَا نَصُّهُ: «وَكَانَ أَحْيَانًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ». اهـ، وَقَالَ أيضًا في صَفْحَةِ ١٦٢ مَا نَصُّهُ: «وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ هَذَا التَّكْبيرِ أَحْيَانًا». اهـ، يَعْني بِهِ: التَّكْبيرَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ في صَفْحَةِ ١١٥، وَقَالَ أيضًا في صَفْحَةِ ١٣٣ مَا نَصُّهُ: «وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ هَذَا التَّكْبيرِ أَحْيَانًا». اهـ، يَعْني بِهِ: التَّكْبيرَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ.

وَجَميعُ مَا ذَكَرَهُ في هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَرْدُودٌ بِالْحَديثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السُّجُودِ»؛ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّيْخَانِ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَاريِّ وَالنَّسَائيِّ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حينَ يَسْجُدُ، وَلَا حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»، وَفي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعيِّ وَأَحْمَدَ، وَمُسْلِمٍ: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»، وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَالَ التِّرْمِذيُّ: حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَفْعَلُهُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»(١).

ورَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -أَيضًا- في «مُسْنَدِهِ»، وَالْبُخَاريّ في «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذيُّ، وَالدَّارَقُطْنيُّ، في «سُنَنِهِمْ» عَنْ عَليِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٥) (١٦)، والبخاري (٧٣٥، ٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١، ٧٢٢)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي (٨٧٦، ١١٤٤)، وابن ماجه (٨٥٨)، وأحمد (٢/ ٨) (٤٥٤٠)، وغيرهم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ»، قَالَ التِّرْمذيُّ: حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا: أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنيُّ أَيْضًا، وَالْبَيْهَقيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: هَلْ أُريكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «فكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(٢).

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَاديثُ كَثيرَةٌ صَحيحَةٌ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا قَامَ مِن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَكُلُّهَا تُوَافِقُ حَديثَ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَتَرُدُّ الرِّوَايَاتِ الشَّاذَّةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ.

قَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ- في «الْهَدْيِ»(٣): «رُويَ عَنه -يَعْني عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا -أَيْ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا خَرَّ للسُّجُودِ- وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، وَهُو وَهمٌ، فَلا يَصِحُّ ذلِكَ عَنْهُ أَلْبَتَّةَ، وَالَّذي غَرَّه

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٣) (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٩٤) (٥٨٤)، وغيرهم من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٧) (١١٢٤)، وغيره من حديث أبي موسىٰ الأشْعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصحح إسناده الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٦٠٩).

(٣) (١/ ٢١٥).

أَنَّ الرَّاوِي غَلطَ مِنْ قَوْلِهِ: (وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفضٍ وَرَفْعٍ) إِلىٰ قَوْلِهِ: (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَفْطِنْ لِسَبَب غَلَطِ الرَّاوِي وَوَهمِهِ فَصَحَّحَهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ» فِي كِتَابِهِ «سِفْرِ السَّعَادَةِ»: الَّذي وَرَدَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: أَنَّهُ (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) سَهْوٌ، وَالرِّوَايَةُ الصَّحيحَةُ: أَنَّهُ (كَانَ يُكَبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ)». انْتَهىٰ.

وَقَدْ جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ وَفِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ أَحَاديثُ ضَعيفَةٌ جِدًّا، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجه مِنْ حَديثِ إِسْمَاعيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حينَ يُكَبِّرُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحينَ يَرْكَعُ، وَحينَ يَسْجُدُ»[١]، إِسْمَاعيلُ بْنُ عَيَّاشٍ[٢] فيهِ مَقَالٌ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعيفٌ، وقَالَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحيحِهِ»: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَديٍّ، قَالَ: قَالَ لي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: لَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، مَا رَوىٰ عَنِ الْمَعْرُوفينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ، وقد وثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعينٍ، وَدُحَيْمٌ، وَالْفَلَّاسُ، والبُخَارِيُّ، والفَسَوِيُّ، وابْنُ عَديٍّ، فِي أَهْلِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢) (٦١٦٣)، وابن ماجه (٨٦٠)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الألباني: «في سنده ضعف وله شواهد». انظر: «أصل صفة الصلاة» (١/ ١٩٤).

(٢) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، روىٰ عن: أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، وتميم بن عطية العنسي، وجماعة. روىٰ عنه سعيد بن منصور، وسفيان الثوري وهو من شيوخه، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة (١٨١) أو (١٨٢) وله بضع وسبعون سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣)، و«التقريب» (٤٧٣).

الشَّامِ، وَضَعَّفُوهُ فِي الْحِجَازِيِّينَ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وقال الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ثِقَةٌ فِيمَا رَوَىٰ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَإِنَّ كِتَابَهُ ضَاعَ، فَخَلَطَ فِي حِفْظِهِ عَنْهُمْ.

وَقَالَ دُحَيْمٌ: هُوَ فِي الشَّامِيِّينَ غَايَةٌ، وَخَلَّطَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ بِلَادِهِ فَصَحِيحٌ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَالْحَدِيثُ لِذَلِكَ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رواه أبو داود مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -أيضًا- مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ الْكَلَامِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَفْيُ الرَّفْعِ فِي السُّجُودِ - كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ رِفْدَةَ بْنِ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢) (٦١٦٤)، وغيره من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تقدم بيان حاله.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ في الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»(١)، قَالَ النَّسَائيُّ: رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ(٢) لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: في أَحَادِيثِهِ مَنَاكِيرُ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُتَابعُ في حَدِيثِهِ، وَقالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لا أَعْرِفُ رِفْدَةَ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ قيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ(٣)، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعينٍ في هَذَا الْحَديثِ: لَيْسَ بِصَحيحٍ، وَلَا يُعْرَفُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبيهِ شَيْئًا، وَلا عَنْ جَدِّهِ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه -أَيْضًا- مِنْ حَديثِ عُمَرَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبيرَةٍ(٤)، قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالىٰ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ -يَعْني الْفَلَّاس- قَالَ: عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ أَبُو حَفْصٍ الضَّريرُ البَصْريُّ(٥) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ: دَجَّالٌ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٦١)، وغيره من حديث عمير بن حبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»

(٢) هو رفدة بن قضاعة الغساني مولاهم، الدمشقي. روىٰ عن: ثابت بن عجلان، وجماعة. روىٰ عنه: مروان بن محمد الطاطري، وغيره، ضعيف، من الثامنة، مات بعد (١٨٠). انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٢١٢)، و«التقريب» (١٩٥٢).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٦٥)، وغيره من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»

(٥) هو عمر بن رياح العبدي، ويقال: السعدي، أبو حفص البصري الضرير، وهو عمر بن أبي عمر مولىٰ عبد الله بن طاوس، روىٰ عن: بهز بن حكيم، وثابت البناني، وغيرهما. روىٰ عنه: إبراهيم بن مهدي المصيصي، وغيره، متروك وكذبه بعضهم، من الثامنة. انظر: «تهذيب الكمال» =

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللهِ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفَ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: «إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ»[1].

ابْنُ لَهِيعَةَ[2] قَالَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ ضَعِيفٌ قَبْلَ أَنْ تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ وَبَعْدَ احْتِرَاقِهَا، وَقَالَ يَحْيَىٰ -أَيْضًا- وَأَبُو زُرْعَةَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا، وقَالَ مُسْلِمٌ: تَرَكَهُ وَكِيعٌ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَمَيْمُونُ الْمَكِّيُّ مَجْهُولٌ[3].

=

(٢١/ ٣٤٦)، و«التقريب» (٤٨٩٦).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥) (٢٣٠٨)، وأبو داود (٧٣٩)، وغيرهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي، ويقال: الغافقي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو النضر، المصري الفقيه القاضي، روىٰ عن يزيد بن أَبي حبيب، وآخرين. وروىٰ عنه جماعة. صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة (١٧٤) وقد ناف علىٰ الثمانين. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧)، و«التقريب» (٣٥٦٣).

(٣) ميمون المكي، روىٰ عن: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس. روىٰ عنه: عبد الله بن هبيرة.
=

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِيهِمَا» مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ -يَعْنِي السَّعْدِيَّ- قَالَ: صَلَّىٰ إِلَىٰ جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَىٰ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ! فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ»[(١)].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»[(٢)]: النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ السَّعْدِيُّ الْبَصْرِيُّ[(٣)] ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ طَاوُسٍ، قلْتُ: وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ.

إِذَا عُلِمَ مَا ذَكَرْنَا، فَأَصَحُّ مَا رَأَيْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ

=

مجهول، من الرابعة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٣٣)، و«التقريب» (٧٠٥٤).

(١)أخرجه أبو داود (٧٤٠)، والنسائي (١١٤٦)، وغيرهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٨).

(٢)انظر: «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٢٢٠).

(٣)هو النضر بن كثير السعدي، ويقال: الأزدي، ويقال: الضبي، أبو سهل البصري العابد، روىٰ عن: داود بن أبي هند، وسعيد بن أبي عروبة، وجماعة. روىٰ عنه: أحمد بن إبراهيم الدورقي، وغيره. ضعيف، من الثامنة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٠٠)، و«التقريب» (٧١٤٧).

عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ... فذكر مثله.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

وَهَذِهِ رِوَايَاتٌ شَاذَّةٌ انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهَا النَّسَائِيُّ، وَقَدْ رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ بِدُونِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ الشَّاذَّةِ، فَأَمَّا حديثُ شُعْبَةَ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ(١).

وَقَالَ أَبُو دَاوُد فِي «سُنَنِهِ»: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٢).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَفَعَ يَدَيْهِ حينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(٣).

وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقَيْنِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، فَهَؤُلَاءِ سِتَّةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَثْبَاتِ، وَرَوَوْا حَديثَ شُعْبَةَ لَمْ يَذْكُرُوا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْهُ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ(٤).

وَأَمَّا حَديثُ سَعيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَة، فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحيحِهِ»: عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ قَتَادَ، وَلَيْسَ فيهِ ذِكْرُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (٧، ٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٥).

(٣) أخرجه النسائي (٨٨٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٦) (١١٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»: حَدَّثَنَا خليفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(١).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ في «سُنَنِهِ»: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ-، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٢) مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (٦٥).

(٢) هو يزيد بن زريع العيشي، أبو معاوية البصري، يقال له: ريحانة البصرة. روىٰ عن: حبيب بن الشهيد، وسليمان التيمي، وغيرهما، روىٰ عنه: أمية بن بسطام العيشي، ومحمد بن الفضل عارم، وخلق، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة (١٨٢). انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٢٤)، و«التقريب» (٧٧١٣).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[١].

فَهَؤلاءِ ثَلاثَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَثْبَاتِ، رَوَوْا حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَة، وَلَمْ يَذْكُرُوا مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، فَقَالَ ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ»: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ[٢]. فَهَذَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَهُوَ مِنَ الْحُفَّاظِ الأَعْلَامِ رَوَىٰ حَدِيثَ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَهُ مُعَاذٌ[٣] عَنْ أَبِيهِ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

وَيَزِيدُ وَمُعَاذٌ لَيسَا سَواءً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ؛ أَمَّا يَزِيدُ، فَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ إِمَامٌ، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا أَتْقَنَهُ! مَا أَحْفَظَهُ! وَأَمَّا مُعَاذٌ فَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: صَدُوقٌ، لَيسَ بِحُجَّةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، رُبَّمَا يَغْلَطُ، وَأَرْجُو أَنَّه صَدُوقٌ.

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٥٦، ٨٨١، ١٠٢٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٩).

(٣) هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله، الدستوائي البصري، روىٰ عن أبيه، وعن شعبة، وغيرهما. روىٰ عنه إسحاق بن راهويه، وغيره. صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة (٢٠٠). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٣٩)، و«التقريب» (٦٧٤٢).

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يُعْلَمُ شُذُوذُ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَرِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ رِوَايَاتِهِمْ -أَيْضًا- مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ:

فأَمَّا حَديثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ[١].

وَأَمَّا حَديثُ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي كَامِلٍ؛ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ[٢].

فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ، لَيْسَ فيهِ ذِكْرُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ -أَيْضًا- مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»

---

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (٥٣) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٦) (١١٢٣).

مِنْ حَديثِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا(١).

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ المتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهَا تُوافِقُ مَا رَوَاهُ الأَئِمَةُ الأَثْبَاتُ مِنْ حَديثِ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَرُدُّ مَا شَذَّ بِهِ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ، وَالْعُمْدَةُ فِي حَديثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَىٰ مَا وَافَقَهَا، وَأَيْضًا: فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتي فيهَا ذِكْرُ الرَّفْعِ فِي السُّجُودِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ قَدْ عَنْعَنْهَا قَتَادَةُ(٢)، وَهُو مُدَلِّسٌ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ غَيْرُ الشُّذُوذِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ أَصَحِّ مَا رَأَيْتُ -أَيْضًا- فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ»: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَلْقَمَةَ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ «إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، روىٰ عن سالم بن أبي الجعد، وجماعة. روىٰ عنه ابن أبي عروبة، وشعبة، والدستوائي، وخلق. ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة بعد المائة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٨)، و«السير» (٥/ ٢٦٩)، و«التقريب» (٥٥١٨).

كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ -أَيْضًا- رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»، قَالَ: مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ(١).

قُلْتُ: وَحَدِيثُ هَمَّامٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًىٰ لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ-، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ(٢).

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَلْقَمَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّفْعِ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ -رحمه الله تعالىٰ- فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَنْبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٣) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

حُجْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، عن سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[١].

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ -أَيْضًا- مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّفْعِ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ -رحمه الله تعالىٰ- فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ-، أَنْبَأَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ -أَيْضًا- من حديثِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ -أَيْضًا- وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ بِشرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ -أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَصَالِحِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ[٢].

---

(١) أخرجه النسائي (٨٨٧)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩، ١١٥٩)، وابن ماجه (٨٦٧)، والبخاري في «جزء رفع

فَهَذِهِ الرِّوايَاتُ الْمُتَعَاضِدَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ ذِكْرُ الرَّفْعِ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ وَجَرِيرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا فِي مَسْجِدِ الْحَضْرَمِيِّينَ، فَحَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّفْعِ عِنْدَ السُّجُودِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَضْرَمَوْتَ فَإِذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»(١).

فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ كَمَا تَرَىٰ، فَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَلا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ.

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الشَّاذَّةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهَا، وَالأَخْذُ بِهَا أَوْلَىٰ مِنَ الأَخْذِ بِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ، لاسِيَّمَا وَقَد اعْتَضَّدتْ رِوَايَةُ عَاصِمٍ بِرِوَايَةِ هَمَّامٍ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي

=

اليدين» (٣٠، ٧٠، ٧١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٢) (١١٢٠، ١١٢٢، ١١٣٤، ١١٣٥).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٤)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٢٢).

«صَحيحِهِ»، وَبِرِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَبِالأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَمَا لَمْ يُذْكَرْ هَا هُنَا، وَاللهُ أَعْلَمْ.

وَقَدِ اعْتَمَدَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي إِثْبَاتِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ وَالرَّفع مِنْهُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلا يَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ مِثْلِهَا؛ لِشُذُوذِهَا وَمُخَالَفَتِهَا لِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهَا، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّنْبِيهُ السَّابِعُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي حَاشِيَةِ صَفْحَةِ ١٠٠ مَا نَصُّهُ: «وَعَمِلَ بِهِ إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ». اهـ. يَعْنِي بِذَلِكَ: رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ.

وأقول: إنْ أراد الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ- كَانَ مُدَاوِمًا عَلىٰ هَذَا، وَأَنَّهُ كَانَ مَذْهَبَه -كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ فِي حَاشِيَةِ صَفْحَةِ ١١٢- فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ أَحْمَدَ رحمه الله تعالىٰ.

وإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ قَالَ بِهِ أَوْ فعَلَهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، وَلَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ، فَهَذَا قَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ-، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلافُهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحدَاهَا: أَنَّ الرَّفْعَ خَاصٌّ بِثَلاثةِ مَوَاضِعَ:

الأَوَّلُ: عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَالثَّانِي: عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالثَّالِثُ: عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَقَدْ نُقِلَ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ- وَقَوْلِهِ.

قَالَ أَبو دَاودَ -رحمه الله تعالىٰ-: رأيتُ أَحْمَدَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ كَرَفْعِهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، يُحَاذِيَانِ أُذُنَيْهِ، وَرُبَّمَا قَصرَ عَنْ رَفْعِ الافْتِتَاحِ(١).

وَقَالَ حَنْبَل: سَمِعتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ في الصَّلَاةِ؟ فقال: يُرْوَىٰ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ إِذَا افْتَتَحَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قُلْتُ لَهُ: فَبينَ السَّجْدَتَينِ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَطَّ سَاجِدًا؟ قَالَ: لا، فَقَالَ لَهُ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَلَيْسَ يُروىٰ عَن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعلَهُ؟ قَالَ: هَذِهِ الأَحَاديثُ أَقْوىٰ وَأَكْثَرُ(٢).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هيَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ- وَعَلَيْهَا جَمَاهيرُ الْحَنَابِلَةِ قَديمًا وَحَديثًا، وَهي الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرينَ مِنْهُمْ، وَحَكَاهَا التِّرْمِذيُّ في «جَامِعِهِ»(٣) عَنْ أَحْمَدَ، وَلَمْ يَحْكِ عَنْهُ غَيْرَهَا، وَالأَدِلَّةُ عليهَا مِنَ الْأَحَاديثِ الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ كَثيرةٌ جِدًّا، وَلَيْسَ هَذَا مَوضِعَ ذِكْرِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيرَادُ جُمْلَةٍ مِنْهَا في التَّنْبيهِ السَّادِسِ.

الرِّوَايَةِ الثَّانيَةِ: أَنَّ الرَّفْعَ في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ في الثَّلاثِةِ الَّتي تَقَدَّم ذِكْرُهَا، وَالرَّابِعُ إِذَا قَامَ مِن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص ٥٠).

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٣٦).

وَهَذَا اخْتِيَارُ الإِمَامِ شَيْخِ الإِسْلامِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، وَجَدِّهِ أَبِي البَرَكَاتِ[١]، وَصَاحِبِ «الفَائِقِ»، وَابْنِ عَبْدُوسٍ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوعِ»[٢]: وَهُوَ أَظْهَرُ، وَكَذَا قَالَ حَفِيدُهُ فِي «الْمُبْدِعِ»[٣]،

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ»[٤]: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رحمه الله تعالىٰ- أَنَّهُ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. انْتَهَىٰ.

وَيَدُلُّ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عِدَّةُ أَحَاديث مِن الصِّحَاحِ، يَأْتِي ذَكَرُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَرْجَحُ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي؛ لِصِحَةِ دَليلها، وَسَلامَته مِنَ الْمُعَارِضِ.

قَالَ الْخَطَّابي[٥] **-رحمه الله تعالىٰ-**: وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ التَّشَهُّدِ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ شَهِدَ بِذَلِكَ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْقَوْلُ بِهِ لَازِمٌ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي قَبُولِ الزِّيَادَاتِ.

قُلْتُ: بَلْ قَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ -رحمه الله تعالىٰ-: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية» (٥/ ٣٣٦).

(٢) (٢/ ٢١١).

(٣) (١/ ٤٢٠).

(٤) (٢/ ٦٤).

(٥) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٩٤).

مُسْلِمٍ»[(١)]: وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَابِعٍ، وَهُوَ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، فَقَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَصَحَّ -أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ.

قُلْتُ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ الْبُخَارِيُّ -رحمه الله تعالى- فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ مُعْتَمِرٍ بِهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ. وَإِسْنَادُهُ

---

(١) (٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ[1].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رحمه الله تعالىٰ- في «مُسْنَدِهِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ. إِسْنَادُهُ صَحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَ يَدَيْهِ في الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: مَه ذَلِكَ! فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ. إِسْنَادُهُ صَحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد في «سُنَنِهِ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ مِنْ جِهَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ صَحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ[2].

وَأَمَّا حَديثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرَوَاه الإِمَامُ أَحْمَدُ في «مُسْنَدِهِ»، وَالْبُخَارِيّ في «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَأَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَديثِ عَبْدِ الْحَميدِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (٧٦)، والنسائي (١١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٥) (٦٣٢٨)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٢٥)، وأبو داود (٧٤٣).

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَاعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ، حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

هَذَا لَفْظُ إِحْدَىٰ رِوَايَتَيِ ابْنِ مَاجَهْ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَالُوا كُلُّهُمْ: صَدَقْتَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاودَ، والتِّرْمِذِيِّ، وَالرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ لابْنِ مَاجَهْ: «قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ -كَمَا سَيَأْتِي-، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ-: حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَلَقَّىٰ بِالْقَبُولِ لَا عِلَّةَ لَهُ.

قُلْتُ: وَأَسَانِيدُ الْمَذْكُورِينَ كُلُّهَا عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ(١)، وَفِي الْبَابِ -أَيْضًا- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْبُخَارِيُّ فِي «جُزْء

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) (٢٣٦٤٧)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٣)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٩٧) (٥٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٨٢) (١٨٦٧)، وغيرهم من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» -أيضًا- (٨٢٨) مختصرًا وليس فيه موطن الشاهد.

رفع الْيَدَيْنِ»، وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِمْ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَىٰ قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ -أَيْضًا- ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَ الْخَلَّالُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ -رحمه الله تعالىٰ- عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: «صَحِيحٌ»(١)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»(٢): مَا زَادَ ابْنُ عُمَرَ وَعَلِيٌّ وَأَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ - كُلُّهُ صَحِيحٌ. انْتَهَىٰ.

وَقَوْلُهُ هُنَا: وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ»، معناه: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، نَبَّه عَلَىٰ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَي الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسه مِن الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِن الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٣) (٧١٧)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٩)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٧) (١١٠٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٩٤) (٥٨٤)، وغيرهم من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «نصب الراية» (١/ ٤١٢)، و«صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٣، ٣٤٨).

(٢) (ص ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ(١).

الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ-: أَنَّ الرَّفْعَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ(٢)، ذَكَرَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهِي أَضْعَفُ الرِّوَايَاتِ، وَالعَمَلُ عَنْ أَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الحَنَابِلَةِ، أَوْ جَمِيعِهِمْ عَلَىٰ خِلَافِهَا، وَمَنْ جَعَلَهَا مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ فَهُوَ جَاهِلٌ بِمَذْهَبِهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ نصُّه عَلَىٰ خِلافِهَا فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ أَبُو دَاودَ(٣): قيلَ لَهُ -يَعْنِي: لأَحْمَدَ-: بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَرْفَعُ يَدَيَّ؟ قَالَ: لَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ- أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ): الرُّكُوعَ وَالرَّفْعَ مِنْهُ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمُغْنِي» عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقَالَ: فيهِ عَن ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ. انْتَهَىٰ.

فَظَاهِرُ احْتِجَاجِه بِأَحَادِيث ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣٦٩)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص ٥١).

بِالْخَفْضِ وَالرَّفعِ الرُّكوعَ وَالرَّفْعَ مِنْهُ؛ لأنَّ الأَحَاديثَ الصَّحيحَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبي حُمَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ تَجِئْ بِالرَّفْعِ في السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّنْبيهُ الثَّامِنُ

قَالَ المُؤلِّفُ في حَاشيةِ صَفْحَةِ ١٠١ مَا نَصُّهُ: «وَوَجْهُ مُخَالَفَةِ الْبَعيرِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَينِ هُوَ أَنَّ الْبَعيرَ يَضَعُ أَوَّلَ مَا يَضَعُ رُكْبَتَيهِ، وَهُمَا في يَدَيهِ كَمَا في «لِسَانِ الْعَرَبِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتِبِ اللُّغَةِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ الطَّحَاويُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ»، و«شَرْحِ مَعَاني الآثَارِ»، وَقَدْ أَغْرَبَ ابْنُ الْقَيِّمِ، فَقَالَ: إِنَّه كَلامٌ لا يُعْقَلُ وَلا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَيَرِدُ عَليهِ الْمَصَادِرُ الَّتي أَشَرْنَا إِلَيْهَا فَلْتُرَاجَعْ» اهـ.

وَأَقُولُ: هَذَا الْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ- مُقْتَطَعٌ مِنْ كَلامٍ لَهُ في «زَادِ الْمَعَادِ»، وَلَو اسْتَوْفَاهُ النَّاقِلُ لَكَانَ أَوْلَىٰ.

وَنَصُّ كَلامِ ابْنِ الْقَيِّمِ[1] -رحمه الله تعالىٰ-: «وَأَمَّا مَا في حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»، فَالْحَديثُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- قَدْ وَقَعَ فيهِ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ يُخَالِفُ آخِرَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعيرُ، فَإِنَّ الْبَعيرَ إِنَّمَا يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ قَالُوا: رُكْبَتَا الْبَعيرِ في يَدَيْهِ، لَا في رِجْلَيْهِ، فَهُوَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا، فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ. وَهُوَ فَاسِدٌ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَعيرَ إِذَا بَرَكَ فَإِنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَتَبْقَىٰ رِجْلَاهُ قَائِمَتَيْنِ، فَإِذَا نَهَضَ

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢١٦ وما بعدها).

فَإِنَّهُ يَنْهَضُ بِرِجْلَيْهِ أَوَّلًا وَتَبْقَىٰ يَدَاهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ خِلَافَهُ. وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ الْأَقْرَبَ مِنْهَا فَالْأَقْرَبَ، وَأَوَّلُ مَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ مِنْهَا الْأَعْلَىٰ فَالْأَعْلَىٰ.

وَكَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ. وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ رَأْسَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَهَذَا عَكْسُ فِعْلِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْحَيَوَانَاتِ، فَنَهَىٰ عَنْ بُرُوكٍ كَبُرُوكِ الْبَعِيرِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَافْتِرَاشٍ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي وَقْتَ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشُّمْسِ، فَهَدْيُ الْمُصَلِّي مُخَالِفٌ لِهَدْيِ الْحَيَوَانَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ: (رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ) كَلَامٌ لَا يُعْقَلُ وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا الرُّكْبَةُ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَىٰ اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ اسْمُ الرُّكْبَةِ فَعَلَىٰ سَبِيلِ التَّغْلِيبِ». انْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ- وَقَوْلُهُ هَذَا غَيْرُ مَدْفُوعٍ، وَاسْتِغْرَابُ الْمُؤَلِفِ لَهُ هُوَ الْمُسْتَغْرَبُ فِي الْحَقِيقَةِ!

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ رُكْبَتَي الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، وَهُو الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤلِفُ عِنْ «لِسَانِ الْعَرَبِ»[١] وَغَيْرِهِ، فَقَدْ رَدَّهُ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ» فِي كِتَابِهِ «سِفْرِ السَّعَادَةِ»، وَقَالَ: الَّذِي قَالَ: رُكْبَةُ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، وَهِمَ وَغَلِطَ، وَخَالَفَ قَوْلَ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَقَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»[٢]: رُكْبَةُ -بِضَمٍّ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ ثَانِيهِ، وَبَاءٍ مُوحْدَةٍ- بِلَفْظِ الرُّكْبَةِ الَّتِي فِي الرِّجْلِ مِنَ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) (١/ ٤٣٣).

(٢) (٣/ ٦٣).

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ صَاحِبِ «الْقَامُوسِ» وَيَاقُوتٍ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ- وَبِهِ يُرَدُّ مَا ادُّعي عَلَيهِ مِنَ الإِغْرَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ الْكِبَارِ: أَنَّ الْبَعيرَ إِذَا أَرَادَ البُّرُوكَ وَضعَ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ رِجْلَيْهِ، وَالْمُصَلِّي إِذَا قَدَّمَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فِي السُّجُودِ، فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعيرُ بِلا شَكٍّ، وَإِذَا قَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ علىٰ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقيَامِ مِنَ السُّجُودِ، فَقَدْ قَامَ كَمَا يَقُومُ الْبَعيرُ، وَكَذَلِكَ مَن اعْتَمَدَ بيَدَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَرَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَهُمَا، وَإِذَا قَامَ مِن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فهذا مُتَشَبِّهٌ بِالْبَعيرِ عِنْدَ قيَامِهِ، وَالأَوَّلُ مُتَشَبِّهٌ بِهِ عِنْدَ بُرُوكِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْهيٌّ عَنْهُ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ التَّشَبُّهِ بِالْبَعيرِ فِي هَيْئَةِ بُرُوكِهِ، وَهَيْئَةِ قيامِهِ، وَسَوَاءٌ قيلَ: إِنَّ رُكْبَتَي الْبَعيرِ فِي يَدَيهِ أَوْ فِي رِجْلَيهِ، فَلا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الاعْتبَارُ بِالْهَيْئَةِ الفِعْليَّةِ، وَمنْ تَوَقَّفَ فيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّشَبُّهِ، فَلْيُشَاهِدِ الْبَعيرَ عِنْدَ بُرُوكِهِ وَعِنْدَ قيَامِهِ، وَلْيُشَاهِدِ الْمُقَدِّمَ لِيَدَيهِ عِنْدَ السُّجُودِ، وَالْمُقَدِّمَ لِرُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْقيَامِ حَتَّىٰ يَرَىٰ تَمَامَ الْمُشَابَهَةِ مِنْهُمَا لِلْبَعيرِ.

وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ وُقُوعِ الغَلَطِ فيمَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْديُّ، مِنْ حَديثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

فَأَمَّا حَديثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْديِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: صَحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ[١].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٤٨) (١٣٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٨) (٨٢١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وانظر: «الإرواء» (٢/ ٧٧).

وَأَمَّا حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ في «سُنَنِهِمْ» مِنْ حَديثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[١]، وقد اخْتلف الْأَئِمَّةُ في الدَّرَاوَرْدِيِّ[٢]؛ فوثَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعينٍ، وَعَليُّ بْنُ الْمَدينيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ مَعْرُوفًا بِالطَّلَبِ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَحيحٌ وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ وَهِمَ، وَكَانَ يَقْرَأُ مِنْ كُتبِهِمْ فَيُخْطِئُ، وَرُبَّمَا قَلَبَ حَديثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَرْويهَا عَنْ عُبيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ السَّيِئِ فَيُخْطِئ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَحَديثُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مُنْكَرٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وقال السَّاجِيُّ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، إِلَّا إِنَّهُ كَثيرُ الْوَهْمِ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثيرَ الْحَديثِ يَغْلَطُ، قلتُ: فَلَعَلَّ مَا في هَذَيْنِ الْحَديثَيْنِ مِنْ أَغْلاطِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[٣] **-رحمه الله تعالىٰ-**: وَكَانَ يَقَعُ لي أَنَّ حَديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا انْقَلَبَ عَلَىٰ بَعْضِ الرُّوَاةِ مَتْنُهُ وَأَصْلُهُ، وَلَعَلَّهُ «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٤٩) (١٣٠٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٤٢٦).

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، روىٰ عن: حميد الطويل، وغيره. روىٰ عنه: ابن أبي عمر العدني، وجماعة. صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. من الثامنة، مات سنة (١٨٦) أو (١٨٧). انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٨٧)، و«التقريب» (٤١١٩).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢١٨).

وَقَالَ عَلِيٌّ القَارِي: الَّذي يَظْهَرُ لي -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَذَا الْحَديثَ آخِرُهُ انْقَلَبَ عَلَىٰ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ: «**لا يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

وَقَالَ صَاحِبُ «**الْقَامُوسِ**» في «**سِفْرِ السَّعَادَةِ**»: في حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ لأَنَّ أَوَّلَ الْحَديثِ يَنْقُضُ آخِرَهُ، فَإِنَّ الْبَعيرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ حَالَ الْبُرُوكِ، وَالَّذي قَالَ: رُكْبَةُ الْبَعيرِ في يَدَيْهِ، وَهِمَ وَغَلِطَ، وَخَالَفَ قَوْلَ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ في صَلاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ**»؛ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذيُّ: حَديثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَديثِ أَبي الزِّنَادِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١). انْتَهَىٰ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ سَالِمَةٌ مِنَ الانْقِلَابِ الَّذي في رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْديِّ، وَإِذَا فُسِّرَتْ بِالتَّفْسيرِ الصَّحيحِ الْمَعْرُوفِ بِالْمُشَاهَدَةِ مِنْ بُرُوكِ الْبَعيرِ، صَارَتْ مُوَافِقَةً لِحَديثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»؛ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذيُّ: حَسَنٌ غَريبٌ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩، ١١٥٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣١٨) (٦٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٣٧) (١٩١٢) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٤٩)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ٣٣٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَا يَقْدَحُ فيهِ أَنَّ فِي سَنَدِهِ شَرِيكًا الْقَاضِيَ(١)، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَىٰ لَهُ، فَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِ(٢).

قُلْتُ: وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا، وَلِحَدِيثِ وَائِلٍ هَذَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِهِ»(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ -رحمه الله تعالىٰ-: حَدِيثُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، قال: وَلا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا؟

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا. يُشِير إِلَىٰ مَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

---

(١) هو: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي. روىٰ عن طلحة بن يحيىٰ، وروىٰ عنه أبو بكر بن أبي شيبة. صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا علىٰ أهل البدع، من الثامنة، مات سنة (١٧٧) أو (١٧٨). انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٢)، و«التقريب» (٢٧٨٧).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٧٢٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٠) (١٣٠٨)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٣٤٩) (٨٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٣) (٢٦٣٢)، وحكم الألباني عليه بالنكارة. انظر: «الضعيفة» (٢/ ٣٢٨)، وانظر -أيضًا-: «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ٧١٦).

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ التِّرمِذيّ: وَالْعَمَل عَلَيْهِ -يَعْني حَديث وَائِلِ- عِنْدَ أَكْثرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَع يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ **في كِتَابِ (الصَّلَاةِ)**: وَخَصْلَةٌ قَدْ غَلَبَتْ عَلَىٰ النَّاسَ في صَلَاتِهِمْ، وَقَدْ يَفْعَلُهُ شُبَّانُهُمْ، وَأَهْلُ الْقُوَّةِ وَالْجَلَدِ مِنْهُمْ، يَنْحَطُّ أَحَدُهُمْ مِنْ قِيَامِهِ لِلسُّجُودِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتِهِ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ أَوْ بَعْدَ مَا يَفْرُغْ مِنَ التَّشَهُّدِ يَرْفَعُ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَخِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغي لَهُ إِذَا انْحَطَّ مِنْ قِيامِهِ لِلْسُّجُودِ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ، بذلك جَاءَ الْأَمْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْمُرُوا بِذَلِكَ، وانْهُوا مَنْ رَأَيْتُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ. انْتَهَىٰ(١).

وَقَدْ رَوِي حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْتَقِيمَ الْمَتْنِ، عَلَىٰ وَفْقِ مَا جَاءَ في حَديثِ وَائِلِ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، فَرَوَىٰ الْبَيْهَقيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعيدٍ عَنْ جَدِّه عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجمَلِ**»، قال البيهقي: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعيدٍ الْمَقْبُرِيَّ ضَعيفٌ(٢).

قلتُ: وَرَوَاهُ التِّرْمِذيُّ في «جَامِعِه» تَعْلِيقًا(٣)، وَقَالَ فيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعيدٍ

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩)، و«معالم السنن» (١/ ٢٠٨)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٣) (٢٦٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٥٧).

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ. انْتَهَىٰ.

وَيَتَأَيَّدُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ وَائِلٍ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيُؤَيِّدُهُ -أَيْضًا- مَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي لَفْظٍ: نَهَىٰ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ[1].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ[2] -رحمه الله تعالىٰ-: وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا، فَيَكُونُ قَدْ أَوْقَعَ جُزْءًا مِن الصَّلَاةِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ، وَأَيْضًا: فَهَذَا الاعْتِمَادُ بِالسُّجُودِ نَظِيرُ الاعْتِمَادِ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ سَوَاء، فَإِذَا نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كَانَ نَظِيرُه كذَلَكَ. انْتَهَىٰ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن السُّجُودِ مِن السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الجِلْسَةَ تُسَمَّىٰ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ، وَمَن اعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ هَذِهِ الجِلْسَةِ فَإِنَّمَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ، وَهُمَا بِحِذَاءِ جَنْبِهِ لا مِنْ أَمَامِهِ، فَلا يَكُونُ مُتَشَبِّهًا بِالْبَعِيرِ حَالَ قِيَامِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في «المشكاة» (٩١٤).

(٢) انظر: «الصلاة وأحكام تاركها» (ص ١٦٦).

قَالَ الْعَيْنِيُّ في «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»: فيهِ بَيَانُ الْكَيْفيَّةِ بِأَنْ يَجْلِسَ أَوَّلًا ثُمَّ يَعْتَمِد ثُمَّ يَقُوم؛ قَالَ الْفُقَهَاء: يَعْتَمِدُ كَمَا يَعْتَمِدُ الْعَاجِنُ للْخَمير[1].

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْعَلُهُ مَنْ تَشُقُ عَليهِ الْمُبَادرَةُ بِالْقيَامِ كَالشُّيوخِ، وَمَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَنَحْوُهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَمَّا بَدَّنَ؛ أَيْ: أَخَذَهُ اللَّحْمُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ الْبَاري»[2] لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُبَادِرُوني بِالْقيَامِ فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ**»[3]، قَالَ: فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَفْعَلُهَا لِهَذَا السَّبَبِ، فَلَا تُشْرَعُ إِلَّا في حَقِّ مَنِ اتَّفَقَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ. انْتَهَىٰ.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يُعْلَمُ أَنَّ الاعْتِمَادَ الْمَنْهيَّ عَنْهُ في حَديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هُوَ مَا كَانَ فيهِ تَشَبُّهٌ بِالْبَعيرِ عِنْدَ بُرُوكِهِ وَعِنْدَ قيامِهِ، وَمَا جَاءَ في حَديثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ بيَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَهُمَا بِحِذَاءِ جَنْبيهِ لا مِنْ أَمَامِهِ، وَهَذَا الاعْتِمَادُ نَوْعٌ وَمَا فِي حَديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَوْعٌ آخَرُ، فَلا تَعَارُضَ حينَئِذٍ بينَ الْحَديثَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّنْبيهُ التَّاسِعُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ في صَفْحَةِ ١١٢: «وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ هَذَا التَّكْبيرِ أَحْيَانًا»؛ يَعْني:

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٩٩).

(٢) (٢/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٩) من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وله شاهد من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٩٦)، وانظر: «الصحيحة» (١٧٢٥)، وانظر -أيضًا-: «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ١٧٩).

عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلِّفُ في الْحَاشيةِ مَا نَصُّهُ: «وَبِالرَّفْعِ هَا هُنَا وَعِنْدِ كُلِّ تكْبيرَة، قَالَ أَحْمَدُ». اهـ. وَنَحْوُهُ في صَفْحَةِ ١١٥ وَحَاشيَتِها.

وَظَاهِرُ كَلامِ الْمُؤلِّفِ في هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ لَهُ قَولٌ غَيْرُهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ في التَّنْبيهِ السَّابعِ أَنَّ هَذَا هُو أَضْعَفُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَنَّ الصَّحيحَ عَنْهُ الرَّفْعُ في ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ لا غَيْرَ: عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذي حَكَاهُ التِّرْمِذيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَمْ يَحْكِ عَنْهُ غَيْرَهُ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ -أَيْضًا- أَبُو دَاود، وَحَنْبَلٌ، وَنَقَلَا -أَيْضًا- نَصَّهُ، بِخِلاف مَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانيُّ في هَذَيْنِ الْمَوضِعَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كُلُّ هَذَا في التَّنْبيهِ السَّابعِ، فَلْيُرَاجعْ.

التَّنْبيهُ العَاشِرُ

قَالَ المُؤلِّفُ في حَاشيةِ صَفْحَةِ ١١٢ نَقْلًا عَنْ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» لابْنِ الْقَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ- مَا نَصُّهُ: «وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الأَثْرَمِ»، ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: «قَالَ ابْنُ الأَثْرَمِ». اهـ، وَلَفْظُ هَذَا الأَخيرِ في «الْبَدَائِعِ»: (قَالَ ابْنُ أَثْرَم) بِدُونِ «أل».

وَالَّذي يَظْهَرُ لي -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ في هَذَا الاسْمِ غَلَطٌ، إِمَّا مَطْبَعي، وَإِمَّا مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ أَرَ في أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَنْ يُقَالُ لَهُ: ابْنَ الأَثْرَمِ، وَلا ابْنَ أَثْرَمٍ؛ وَإِنَّمَا فيهِم الأَثْرَمُ بِدُونِ لَفْظِ «ابْنِ»، وَهُوَ لَقَبٌ: لأَبي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ الطَّائِيِّ(١)، وَفِيهِمْ أَيْضًا: أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ(٢) - بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

فَالمَنْقُولِ عَنْهُ هَا هُنَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ الأَثْرَمُ، بِدُونِ لَفْظَةِ «ابْنِ»، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ابْنُ أَصْرَمٍ، وَأَنَّ الصَّادَ أُبْدِلَتْ بِالثَّاءِ تَحْرِيفًا، وَاللهُ أَعْلَمْ.

التَّنْبِيهُ الحَادي عَشَر

في هَامِشِ صَفْحِةِ ١٢٦ تَعَقَّبَ الأَلْبَانيُّ عَلَىٰ ابْنِ الْقَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ- في قَوْلِه تَبَعًا لِشَيْخِهِ شَيخِ الإِسْلامِ أَبي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رحمه الله تعالىٰ- أَنَّهُ لَمْ يَجِئ حَديثٌ صَحيحٌ فيهِ لَفْظِ إِبْرَاهيمَ وَآلَ إِبْرَاهيمَ مَعًا، يَعْني في قَوْلِه: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهيمَ وآلِ إِبْرَاهيمَ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهيمَ»، ثَمَّ تَبَجَّحَ الأَلْبَانيُّ بِإيرَادِ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ، قَالَ: «وَهَذَا في الْحَقيقَةِ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْكِتَابِ»؛ يَعْني: بِذَلِكَ كِتَابَه، إِلَىٰ آخِرِ كَلامِهِ.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال: الكلبي، أبو بكر الأثرم البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ، صاحب أحمد بن حنبل، خراساني الأصل. روىٰ عن القعنبي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وغيرهما. روىٰ عنه النسائي، وموسىٰ بن هارون الحافظ، وجماعة. ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٣) قاله ابن قانع. انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٤٧٦)، و«التقريب» (١٠٣).

(٢) هو أحمد بن أصرم بن خزيمة أبو العباس المغفلي المزني البصري، حدث عن: أحمد بن حنبل، وابن معين، وغيرهما. وعنه: أبو عوانة، والعقيلي، وجماعة. وقال أبو بكر الخلال: هو ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سمعت موسىٰ بن إسحاق القاضي يعظم شأنه ويرفع منزلته. قال الذهبي: كان صاحب سنة، شديدًا علىٰ المبتدعة. توفي سنة (٢٨٥). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٧٢)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٦٦٩).

وَأَقُولُ: بَلْ هَذَا مِنْ فَوَائِدِ كِتَابِ «الاخْتِيَارَاتِ» للشيخِ عَلاءِ الدِّينِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ اللَّحَامِ(١)، وَمَنْ فَوَائِدِ «فَتْحِ الْبَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ:

أَمَّا ابْنُ اللَّحَامِ فإنَّه ذَكَرَ في بَابِ صِفَةِ الصَّلاةِ(٢): أَنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ أَبَا العَبَّاسِ -رحمه الله تعالىٰ- قَالَ(٣): الأَحَاديثُ الَّتي في الصِّحَاحِ لَمْ أَجِدُ في شيءٍ مِنْهَا: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ»، بَل المَشْهُورُ في أَكْثَرِ الأَحَاديثِ وَالطُّرقِ لَفْظُ: «آلِ إِبْرَاهِيمَ»، وَفي بَعْضِهَا لَفْظِ: «إِبْرَاهِيمَ»، وَرَوَىٰ الْبَيْهَقيُّ الجَمْعَ بَيْنَ لَفْظِ (إِبْرَاهِيمَ) وَ(آلِ إِبْرَاهِيمَ) بِإِسْنَادٍ ضَعيفٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ(٤)، قَالَ ابْنُ اللَّحَامِ: قُلْتُ: بَلْ رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» الجَمْعَ بَيْنَهُمَا(٥).

وَأَمَّا ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ في شَرْحِ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنْ «صَحيحِ الْبُخَارِيِّ»(٦) مَا مُلَخَّصُه: وَادَّعَىٰ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ أَكْثَرَ الأَحَاديثِ -بَلْ كُلُّهَا- مُصَرِّحَةٌ بِذِكْرِ مُحَمَّدٍ وَآلِ

---

(١) هو علي بن محمد، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام، اشتغل علىٰ الشيخ ابن رجب وأذن له في الإفتاء، واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به، وصنف «القواعد الأصولية» و«الأخبار العلمية» و«تجريد العناية»، توفي سنة (٨٠٣). انظر: «إنباء الغمر» (٢/ ١٧٤)، و«الضوء اللامع» (٥/ ١٩٤)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٥٢).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٤٢١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٥٢٩) (٣٩٦٦)، وابن ماجه (٩٠٦)، وغيرهما من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٥٨).

مُحمَّدٍ، وَبِذِكْرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ فَقَطَ، أَوْ بِذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ [فَقَطْ، قَالَ: وَلَمْ يَجِئْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِ: إِبْرَاهِيمَ][(١)] وَآلِ إِبْرَاهِيمَ مَعًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَغَفَلَ عَمَّا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ بِلَفْظِ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، كَذَا فِي قَوْلِهِ: «كَمَا بَارَكْتَ».

ثَمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ رِوَايَاتٍ أُخَرَ لِغَيرِ الْبُخَارِيِّ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ الأَلْبَانِيُّ أَخَذَ تَعَقُّبَهُ عَلَىٰ ابْنِ الْقَيِّمِ مِنْ كَلامِ ابْنِ حَجَرٍ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ إِحَالَتُهُ فِي هَامِشِ صَفْحَةِ ١٢٨ عَلَىٰ «فَتْحِ الْبَارِي» فِي مَعْرِفَةِ الأَجْوِبَةِ عَنْ وَجْهِ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وآلَ إِبْرَاهِيمَ»، وَالأَجْوِبَةُ وَالتَّعَقُّبَ عَلَىٰ ابْنِ الْقَيِّمِ كُلُّهَا فِي بَابٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ أَنَّ الأَلْبَانِي نَسَبَ التَّعَقُّبَ إِلَىٰ قَائِلِه الأَوَّلِ، لَكَانَ أَلْيَقَ بِهِ وَأَوْلَىٰ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي عَشَر

فِي صَفْحَةِ ١٣٨ ذكر المؤلِّف قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ**: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، ثُمَّ فَسَّرَ الْمَغْرَمَ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِي.

وَأَقُولُ: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، ذكَرَه ابْنُ الأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»[(٢)]، وَتَبِعَهُ ابْنُ

---

(١) سقط من المطبوع، ومثبت من «فتح الباري» (١١/ ١٥٨).

(٢) (٣/ ٣٦٣).

مَنْظُورٍ في «لِسَانِ الْعَرَبِ»(١)، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ فيمَا عَلِمْتُ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ -أَيْضًا- ابْنُ الْأَثِيرِ في غَرِيبِ «جَامِعِ الْأُصُولِ»(٢)، وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ الضَّعِيفِ يَكُونُ مَعْنَىٰ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَاحِدًا، وَلا يَكُونُ لِلْعَطْفِ فَائِدَةٌ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَغْرَمِ هَا هُنَا: الغُرْمُ، وَهُوَ الدَّيْنُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ(٣): الْغَرَامَةُ مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرَمُ وَالْغُرْمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ في «جَامِعِ الْأُصُولِ»: المَغْرَمُ بِأَنْ يَلْتَزِمَ الإِنْسَانُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، كَمَنْ يَتَكَفَّلَ إِنْسَانًا بِدَيْنٍ فَيَزِنُهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ(٤): الْغُرْمُ مَا يَنُوبُ الإِنْسَانَ في مَالِهِ مِنْ ضَرَرٍ لِغَيْرِ جِنَايَةٍ، يُقَالُ: غَرِمَ كَذَا غُرْمًا وَمَغْرَمًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»(٥): المَغْرَمُ مَعْنَاهُ: الْغُرْمُ وَهُوَ الدَّيْنُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ الْبَارِي»(٦): الْمَغْرَمُ: الدَّيْنُ، يُقَالُ: غَرِمَ -بِكَسْرِ الرَّاءِ-؛ أي: ادَّانَ، قَالَ: وَقَدِ اسْتَعَاذَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ.

قُلْتُ: وَفي الْحَدِيثِ الَّذي سَاقَ الشَّيْخُ الأَلْبَانيُّ بَعْضَهُ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَغْرَمِ الدَّيْنُ، فَفي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَ«سُنَنَي أَبي دَاودَ وَالنَّسَائيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ

(١) (١٢/ ٤٣٦).

(٢) (٤/ ٢١١).

(٣) انظر: «مختار الصحاح» (ص ٢٢٦).

(٤) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٦٠٦).

(٥) (٥/ ٨٧).

(٦) (٢/ ٣١٩).

رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**»[1]، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»[2]: وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ مَنْ يَسْتَدِينُ غَالِبًا؛ انْتَهَىٰ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي الْيَسَرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي عَلَىٰ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ[3]، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِرًا[4].

وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ»، فَهَذَا صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَبَأَ مِنْ غَرِيمِهِ؛ مِنْ أَجْلِ إِعْسَارِهِ؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْكَذِبِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ، وَالَّذِي خَشِيَ مِنْهُ صَاحِبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (١٣٠٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) (٢/ ٣١٩).

(٣) قال النووي: «الجفر: هو الذي قارب البلوغ، وقيل: هو الذي قوي على الأكل، وقيل: ابن خمس سنين». انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٨/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٦) من حديث أبي اليسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ في صَلاتِهِ مِنَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ وَهُوَ الْغُرْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحِكْمَةُ في جَمْعِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ: أَنَّ الْمَأْثَمَ يُوجِبُ خَسَارَةَ الآخِرَةِ، وَالْمَغْرَمِ يُوجِبُ خَسَارَةَ الدُّنْيَا، أَفَادَ ذَلِكَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ-، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

التَّنْبيهُ الثَّالِثَ عَشَرَ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ في آخِرِ النُّبْذَةِ مَا نَصُّهُ: «تَنْبيهٌ هَامٌّ: إِنَّ رِسَالَةَ الصَّلاةِ الْمَنْسُوبَةَ إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالَّتي أُعيدَ طَبْعُهَا مِرَارًا، قَدْ ثَبُتَ لَدَيْنَا أَنَّهُ لا تَصِحُّ نِسْبَتُهَا إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بَلْ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فيهَا: أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً[1]، وَسَنَنْشُرُ تَحْقيقَنَا في ذَلِكَ قَريبًا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- وَعَلَيْهِ، فَلا يَغْتَرُّ أَحَدٌ بِمَا جَاءَ فيهَا مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِكِتَابِنَا هَذَا». اهـ.

وَأَقُولُ: هَذَا تَنْبيهٌ غَريبٌ جِدًّا، وَجَرْاءَةٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ، وَلَقَدْ شَانَ الْمُؤلِفُ نُبْذَتَهُ بِهَذَا التَّنْبيهِ الْمُتَوَهَّمِ، وَأَظُنُّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ دَفْعَ مَا قَرَّرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رحمه الله تعالىٰ- في رِسَالَتِهِ مِنْ تَقْديمِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ في السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا رَآه وَقَرَّرَهُ في نُبْذَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ- بِحُرُوفِهِ في التَّنْبيهِ الثَّامِنِ، فَلْيُرَاجَعْ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ- هَوَ الْحَقُّ بِلا رَيبٍ، وَدَليلُهُ حَديثُ

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٣٠).

وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -أَيْضًا- بِدُونِ الزِّيَادَةِ الَّتِي رَوَاهَا الدَّرَاوَرْدِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ النُّبْذَةِ: إِنَّهُ ثَبَتَ لَدَيْهِ أَنَّهُ لا تَصِحُّ نِسْبَةُ الرِّسَالَةِ إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَهُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَىٰ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَيَا لَيْتَ شِعْرِي: هَلْ شَهِدَ عِنْدَهُ رِجَالٌ مَرْضِيونَ أَنَّ مُهَنَّا بْنَ يَحْيَىٰ الشَّامِيَّ(١) وَضَعَهَا، وَنَسَبَهَا إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَوْ وَضَعَهَا مَنْ دُونَ مُهَنَّا مِنْ رُوَاتِهَا، أَوْ وَضَعَهَا صَاحِبُ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ بْنِ الْفَرَّاءِ؟!

وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ الْوَضْعُ بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ، فَهَلْ فِي الرِّسَالَةِ مَا يُخَالِفُ قَوْلَ الإِمَامِ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ- فِي الأُصُولِ أَوْ فِي الْفُرُوعِ حَتَّىٰ يَسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّها مَوْضُوعَةٌ أَوْ مُحَرَّفَةٌ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ؟! وَإِذَا كَانَ كُلُّ هَذَا مَعْدُومًا، فَلا دَلِيلَ لَهُ إِلا الرَّجْمُ بِالْغَيْبِ، وَالْقَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُ الذَّهَبِيِّ فِيهَا: «أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً».

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّ الذَّهَبِيَّ -رحمه الله تعالىٰ- قَدْ حَمَاهُ اللهُ بِالوَرَعِ، فَلَمْ يَجْزِمْ بِالْوَضْعِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ كَمَا فَعَلَ صَاحِبُ النُّبْذَةِ، وَإِذَا كَانَ الذَّهَبِيُّ لَمْ يَجْزِمْ بِالْوَضْعِ، فَأَيُّ مُتَعَلَّقٍ لِصَاحِبِ النُّبْذَةِ فِي قَوْلِهِ؟!

---

(١) هو مهنا بن يحيىٰ أبو عبد الله الشامي، دمشقي، سكن بغداد، وحدث عن بقية بن الوليد وجماعة، روىٰ عنه إبراهيم بن هانئ، وغيره. انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٦٦)، و«تاريخ دمشق» (٦١/ ٣١٠).

الثَّاني: لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الذَّهبيَّ جَزَمَ بِذَلِكَ، فَجَزْمُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ إلا بِبيِّنَةٍ.

الثالث: أَنَّ الشَّيْخَ الْمُوَفَّقَ أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ قُدَامَةَ الْمَقْدِسيَّ -رحمه الله تعالىٰ- قَدْ نَقَلَ مِن الرِّسَالَةِ في كِتَابِهِ «الْمُغْني» جَازِمًا بِنِسْبَتِهَا إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ- وَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لا مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَلا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ الْبَارِي» ما نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْمُغْني» وَأَقَرَّهُ.

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ نَقَلَ في كِتَابِهِ «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» مِنَ الرِّسَالَةِ جَازِمًا بِنِسْبَتِهَا إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ الْعَلامَةُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رحمه الله تعالىٰ- نَقَلَ مِنْهَا في كِتَابِ «الصَّلَاةِ» جَازِمًا بِنِسْبَتِهَا إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَمَّا انْتَهَىٰ مَا نَقَلَهُ قَالَ بَعْدَهُ: هَذَا كُلُّهُ كَلامُ أَحْمَدَ. وَنَقَلَ مِنْ مَضْمُونِهَا في مَوْضِعٍ آخَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَد احْتَجَ أَحْمَدُ بِهَذَا بِعَيْنِهِ[١].

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ قَدْ نَقَلَ مِنْهَا في كِتَابِ «الْفُرُوعِ» جَازِمًا بِنِسْبَتِهَا إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا عَابَ عَلَىٰ هَؤلاءِ الأَئِمةِ الأَعْلامِ لا في نَقْلِهِمْ مِنْهَا، وَلا في نِسْبَتِهِمْ لَهَا إِلَىٰ الإِمَامِ أَحْمَد رحمه الله تعالىٰ.

وَقَدْ قَرَّرَ الأُصُوليونَ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ النَّافي، هَذَا إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا جَازِمًا في دَعْوَاه، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجْزِمْ فَلا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ، وَهَؤلاءِ الأَئِمَةُ مِنْ أَكَابِرِ الْحَنَابِلَةِ قَدْ جَزَمُوا بِنِسْبَةِ الرِّسَالَةِ إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِكَلامِ إِمَامِهِم وَكُتُبِهِ وَمَذْهَبِهِ مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ، وقد تلقَّاها مَنْ قَبْلَهُمْ وَمنْ بَعْدَهُمْ

---

(١) انظر: «الصلاة وأحكام تاركها» (٥٢).

مِن الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جيلًا بَعْدَ جيلٍ، جَازِمينَ بِنِسْبَتِهَا إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَمْ يَقْدَحْ فيهَا أَحَدٌ، لا مِنَ الْحَنابِلَةِ وَلا مِنْ غَيْرِهِمْ.

حَتَّىٰ جَاءَ الشَّيْخُ الأَلْبانيُّ في آخِرِ الْقَرْنِ الرَّابعَ عَشَر، فَقَدَحَ فيهَا وَفي نِسْبَتِهَا إِلَىٰ مُصَنِّفِهَا بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ يَسُوغُ بِهِ الْقَدْحُ، وَلَو اسْتَجَازَ النَّاسُ مَا اسْتَجَازَهُ الشَّيْخُ الأَلْبانيُّ لأَوْشَكَ أَنْ تُنْكَرَ كُتُبُ السَّلَفِ أَوْ أَكْثَرُهَا؛ لأَنَّ كَثيرًا مِنْهَا لَمْ تَبْقَ أَسَانيدُهَا مُتَّصِلَةً إِلَىٰ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ وَالاسْتِفَاضَةِ وَالتَّلَقِّي جيلًا بَعْدَ جيلٍ، وَكَذَلِكَ غَالِبُ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ لَيْسَ لَهَا أَسَانيدُ مُتَّصِلَةٌ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِالتَّلَقِّي وَالنِّسْبَةِ وَالاسْتِفَاضَةِ، وَتَنَاسُبِ كَلامِ المُصَنِّفِ وَالْتِئَامِ بَعْضِهِ مَعَ بَعْضٍ، وَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتَفُونَ في نِسْبَةِ الكُتُبِ إِلَىٰ مُصَنِّفيهَا بِمُجَرَّدِ التَّلَقِّي وَالاسْتِفَاضَةِ، وَيُنْكِرُونَ مِنْهَا مَا لَمْ يَلْتَئِمْ مَعْ كَلامِ الْمَنْسُوبِ إِليهِ، وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لأَقْوَالِهِ في الأُصُولِ أَوْ في الْفُرُوعِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ رِسَالَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رحمه الله تعالىٰ- وَجَدَهَا مُلائِمَةً لِكَلامِهِ وَمُوَافِقَةً لِمَذْهَبِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَهَا أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا فذَلِكَ لِقِلَّةِ عِلْمِهِ بِكَلامِ أَحْمَدَ وَمَذْهَبِهِ.

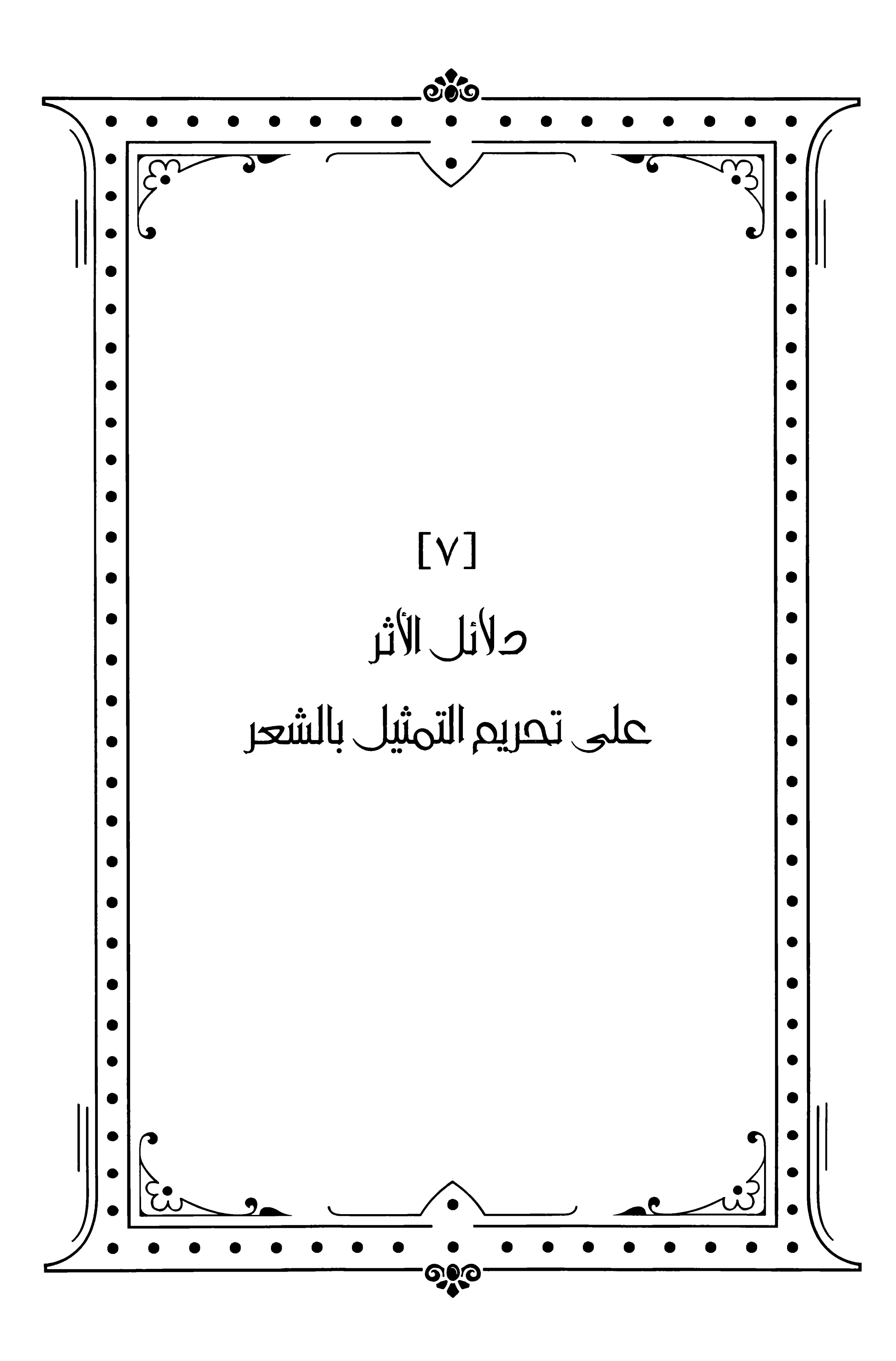
وَإِنَّ الْعَجَبَ لا يَنْقَضي مِنْ سُوءِ جَرَاءَةِ الشَّيْخِ الأَلبانيِّ وَإِقْدَامِهِ عَلَىٰ الْقَدْحِ في تِلْكَ الرِّسَالَةِ الْجليلَةِ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَليِّ الْعَظيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكيلُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْليمًا كَثيرًا.

وَقَدْ وَقعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَسْويدِ هَذِهِ التَّنْبيهَاتِ في أَثْنَاءِ سَنَةِ ١٣٧٦، ثُم َّكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَةِ هَذِهِ النُّسْخَةِ في يَوْمِ الْجُمْعَةِ سَادِسَ عَشَر رَبيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ ١٣٨٢ عَلَىٰ يَدِ كَاتِبِهَا وَجَامِعِهَا الْفَقيرِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ/ **حِمُودِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التويجريِّ**، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَميعِ الْمُسْلِمينْ وَالْمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ.

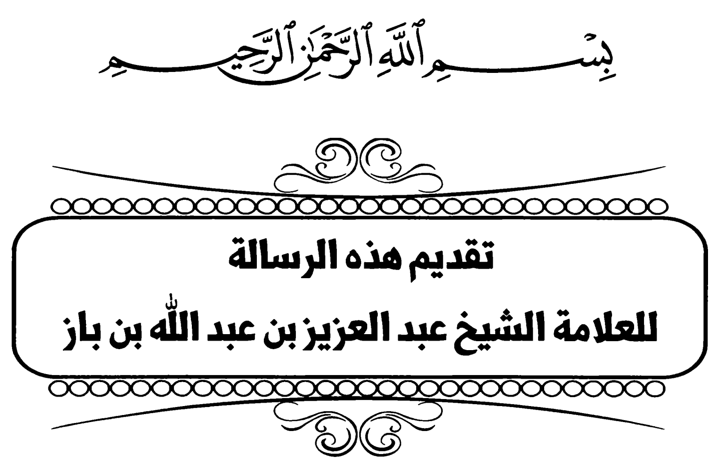
وَالْحَمْدُ للهِ الَّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ



[٧]

دلائل الأثر
على تحريم التمثيل بالشعر



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم هذه الرسالة للعلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاة والسَّلام علىٰ مَنْ لا نبيَّ بَعْده، وعَلَىٰ آلِه وصَحْبه.

أَمَّا بَعْدُ: فإنَّ اللهَ سُبْحَانه قَدْ مَيَّز الرِّجَال عَلَىٰ النِّسَاء بِمَيْزَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ مِن أَبْرَزِهَا وأَحْسَنِها مَا أَكْرَمَهمْ بِه مِنَ اللِّحىٰ، وجَعَلَها مَيْزةً لَهُمْ عنِ النِّساء والصِّبْيان، وكَانتِ العَربُ في الإِسْلام والجَاهِلِيَّة تُعَظِّم اللِّحَىٰ وتُكْرِمُها، وتَعْتبِرُها وجْهَ الرَّجل.

وقَدْ دَلَّتِ الأدلَّةُ الشَّرْعِيَّة عَلَىٰ أنَّ اللِّحىٰ مِنْ أَخْلاق الرُّسلِ الكِرامِ عليهم الصَّلاة والسَّلام، ومِنْ صِفَاتهم الظَّاهرة، وقدْ كَان نَبيُّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهُو أَفْضَلُ الرُّسلِ وخَاتَمُ النَّبيينَ- كَثِيرَ شَعرِ اللِّحْية، وَافِرَ الشُّعورِ، وكَانَ يُرْخِي لِحْيَتَه ويُعْفِيها، ويُكْرِمُها، وقَدْ صَحَّ عَنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ؛ قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ**»(١).

وقَدْ أَلَّف العُلَمَاءُ فِي هَذِه المَسْأَلَةِ رَسَائِلَ كَثِيرةً، وجَعَلوا لها بَحْثًا خَاصًّا في الكُتُب المُطوَّلة، وأَوْضَحوا مَا جَاء بِه الشَّرعُ الكَامِلُ؛ مِنْ وُجوبِ إِعْفَائِها وتَوْفِيرِهَا،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وتَحْرِيم حَلْقِها وتقصيرها. وممَّن أَلَّف فِي هَذِه المَسْأَلة أَخُونا وصَاحِبُنا الشَّيخُ العلَّامةُ حِمُودُ بنُ عَبْدِ اللهِ التُّوَيجريُّ، جَمَعَ فِي ذَلِكَ رِسَالةً قَيِّمةً أَسْماهَا: «دَلائِلِ الأَثَر عَلىٰ تَحْرِيم التَّمثيل بالشَّعَر»، وهِي هَذِه الَّتي نُقَدِّمُها للْقُرَّاء والمُسْلِمين، وقَدْ أَجَاد فِيها وأَفَاد، وجَمَعَ فِيها مِنَ الأَدِلَّة الشَّرْعيَّة مَا قَلَّ أَن تَجِدَه في غَيْرها، وأَضَاف إلىٰ ذلك بُحوثًا سَديدةً في مَسَائلَ كَثِيرةٍ تَتعلَّق باللِّحْية والقَزَع، وغير ذلك.

ونَقَلَ فِيها عَنْ أَهْلِ العِلْم فَوائِدَ جَلِيلةً، وتَحْقِيقَاتٍ نَفِيسَةً، ونَبَّه عَلىٰ نُكَتٍ ومَقَاصِدَ وإِشَارَاتٍ مِنَ النُّصُوص تُرْشِد قَارئَ هَذه الرِّسَالة إلىٰ كَمَال هَذِه الشَّريعة الإِسْلاميَّة، وعِنَايتها بِكُلِّ دَقِيقٍ وجَلِيلٍ مِنْ مَصَالحِ العِبَادِ في العَاجِل والآجِلِ، وذَكَرَ فِيهَا جُمْلَةً مِنَ الأدلَّة الدَّالَّة عَلىٰ تَحْرِيم التَّشبُّه بِالمُشْركِينَ، ووُجوبِ الحَذَرِ مِنْ ذَلكَ.

وبِالجُملة؛ فَهِي رِسَالةٌ قَيِّمةٌ، كثيرةُ الفَرائِدِ، جَمَّةُ الفَوائِدِ، قَدْ عَالَجَتْ كَثيرًا مِنْ مَشَاكِلِ المُجْتمع الإِسْلامِيِّ، عِلاجًا دَقِيقًا صَادِقًا عَلىٰ ضَوْء الأَدِلَّة مِنَ الكِتَاب والسُّنَّة. فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفع بِهَا المُسْلمينَ، وأَنْ يُضَاعِفَ الأَجْرَ لِمُؤلِّفها ويَزيدَه مِنَ الهُدىٰ، وأَنْ يَجْزِيَه عَنْ سَعْيه ونُصْحِه للأُمَّة خَيرَ الجَزاء، وأَنْ يَهْدِيَنا وإِيَّاه وسَائرَ إِخْوانِنا المُسْلِمين إلىٰ صِراطِه المُسْتَقيم، إنَّه عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، وهُو حَسْبُنا ونِعْم الوَكِيل.

وصَلَّىٰ اللهُ وسَلَّم وبَارَك عَلَىٰ عَبْدِه ورَسُولِه سَيِّدنا وإِمَامنا محمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ المُطَّلبِ الهَاشِميِّ العَربيِّ المَكيِّ ثُمَّ المَدَنيِّ، وعَلىٰ آلِه وأَصْحابه، ومن سَار عَلَىٰ سُنَّتِه إِلىٰ يَوْمِ الدِّين، والحمدُ للهِ ربِّ العَالمين.

عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بَازٍ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ اللِّحَىٰ جَمالًا للرِّجَال، وجَعَلَ عدَمَها جمالًا للنِّسَاء والأطْفَال، فسُبْحانَ مَنْ فَاوَتَ بَيْن الرِّجَال والنِّساء في هَذَا الجَمَال.

أحْمَدُه وهُو المحْمُود عَلىٰ كُلِّ حَالٍ، وأَشْكُرُه عَلىٰ مَا أَوْلاه مِنَ الإنْعَام والإِفْضَال، وأَشْهد أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شَرِيكَ لَه الكَبِيرُ المُتَعَال، وأَشْهُدُ أَنَّ محمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه وخَليلُه الصَّادِق المَقَال، الآمِر أمَّتَه بِمُخَالَفة أَهْل الشِّرك والزَّيْغ والضَّلال، واللَّاعن للْمُتَشَبِّهين مِنَ الرِّجال بِالنِّساء والمُتَشبِّهات مِنَ النِّساء بالرِّجَال، صَلَّىٰ اللهُ عَليه وعَلَىٰ آلِه وأصْحَابه ومَنِ اهْتَدَىٰ بِهَدْيه فِي الأَقْوَال والأَعْمال، وسَلَّم تَسْليمًا كَثِيرًا.

أمَّا بَعْدُ؛ فَلا يَخفَىٰ مَا عَظُمَت بِه البَلْوىٰ فِي زَمَانِنا مِنَ التَّشبُّه بِالمُشْرِكِين واليَهُود والنَّصَارىٰ والمجُوس وغَيْرِهم مِن أَعْدَاء اللهِ تَعَالىٰ، واتِّباع سُنَنِهم حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْل.

وقَدْ أُصِيبَ بِهَذَا الدَّاء العُضَال كَثيرٌ مِنَ المُنْتَسبينَ إلىٰ العِلْم مِنْ مُعَلِّمينَ ومُتَعَلِّمين، فضلًا عَنْ غَيْرِهم مِنَ الخَاصَّة والعَامة، فمُسْتقلٌّ مِن هَذَا الدَّاء ومُسْتكثِرٌ، فَاللهُ المُسْتعان.

وهَذَا مِصْداقُ مَا جَاءَ فِي الحَدِيث الصَّحِيحِ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ:**

فَمَنْ!» مُتَّفقٌ عليه(١).

وَفي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» أيْضًا، و«سُنن ابْنِ مَاجه» عَنْ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ والرُّومِ؟ فَقَالَ: وَمَنِ النَّاسُ إلَّا أولئِكَ؟!**» هَذَا لَفظُ البُخَارِيِّ.

ولَفْظُ ابْنِ مَاجَه: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا بِبَاعٍ وذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وشِبْرًا بِشِبْرٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودُ والنَّصَارىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ إِذًا**».

ورَواه الحاكِمُ فِي «مُسْتَدركه» بِنَحْو رِوايةِ ابْنِ مَاجَه، ثمَّ قَالَ: صَحِيحٌ علىٰ شَرْط مُسْلم ولمْ يُخرِّجَاه بِهَذا اللَّفظ، ووافقَه الحافِظُ الذَّهبيُّ في «تَلْخِيصه»(٢).

قَال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْح البَاري»(٣): «الأَخْذ بِفتْح الأَلِف وسُكُون الخَاء علَىٰ الأَشْهر: هُو السِّيرة، يُقَال: أَخَذَ فُلانٌ بِأَخْذ فُلانٍ؛ أي: سَار بِسيْرتِه، ومَا أَخَذ أَخْذَه؛ أي: مَا فَعَل فِعْلَه ولا قَصَد قَصْدَه». انتهىٰ.

ورَوىٰ البَزْارُ بِإسْنادٍ جَيدٍ، والحَاكمُ في «مُسْتدركِه» مِنْ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قَال: «**لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٣) (١٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) (١٣/ ٣٠٠).

وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ، وَحَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ بِالطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمُوهُ» صَحَّحَه الحَاكِمُ وَوَافَقه الذَّهَبيُّ فِي «تَلْخِيصه»(١).

وفِي «جَامِع التِّرمِذيِّ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ» وذَكَرَ تَمَامَ الحدِيثِ، قَال التِّرْمِذيُّ: هَذَا حَديثٌ حسَنٌ غَريبٌ(٢).

ورَوىٰ أبو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ في «كِتَابِ الشَّرِيعة» مِن حَديثِ عمرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَلَتَأْخُذُنَّ مِثْلَ مَأْخَذَهُمْ إِنْ شِبْرًا فَشِبرٌ وَإِنْ ذِرَاعًا فَذِرَاعٌ وَإِنْ بَاعًا فَبَاعٌ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ»(٣).

ورَوىٰ الآجُرِّيُّ -أيْضًا- عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَىٰ سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوا مِنْ قَبْلِهِمْ حَذْوَ القُذَّة بِالقُذَّةِ»(٤).

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده - كشف» (٤/ ٩٨) (٣٢٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٠٢) (٨٤٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٤٣).

(٣) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٣٢٠) (٣٣) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الألباني: «ضعيف جدًّا». «الظلال» (٤٥).

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٣٢١) (٣٤) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: =

وروى التِّرمذيُّ في «جامِعِه» عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» قَالَ التِّرمذيُّ: هَذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ(١).

وروى الطَّبرانيُّ عَنِ المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفوعًا: «**لا تَتْرُكُ هَذِهِ الأُمَّةُ شَيْئًا مِنْ سَنَنِ الأَوَّلِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ**»(٢).

وروى الشَّافِعيُّ مِن حَديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلْوَهَا وَمُرَّهَا**»(٣).

وروى أبو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ عن حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «**لَتَتبِعُنَّ أَمْرَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ لا تُخْطِئُونَ طَرِيقَتَهُمْ ولا تُخْطِئُكُمْ**».

ورواه الحَاكمُ فِي «مُسْتَدركِه» ولَفْظُه: «**لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ وَحَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ لا تُخْطِئُونَ طَرِيقَهُمْ ولا تُخْطِئُكُمْ**». وذَكَر تَمَامَ الحَدِيث، قَالَ الحَاكمُ: صَحيحُ الإسْنادِ ولَمْ يُخْرِجاه. ووَافَقَه الذَّهبيُّ في «تَلْخِيصِه»، وهَذا في حُكْم المرْفُوع؛ لأنَّه إخْبارٌ عنْ أَمْرٍ غَيْبيٍّ؛ فَلا يُقال إلَّا عنْ تَوْقيفٍ(٤).

=

«الصحيحة» (٣٣١٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٤٠٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٠١) (٣١٣) من حديث المستورد بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢١٩).

(٣) أخرجه المزني في «السنن المأثورة للشافعي» (٣٩٨) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قوله.

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٣٢٢) (٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٢)
=

قَال النَّوويُّ في الكَلامِ عَلىٰ حَديثِ أَبي سَعِيدٍ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُه: «السَّنَن بِفَتْح السِّينِ والنُّون؛ وهُو الطَّرِيق»[١]. وقَال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: بِفَتْحِ السِّينِ للأكْثَرِ، وقَال ابنُ التِّينِ: قَرأْنَاه بضمِّهَا، وقَال المُهلَّبُ: بِالفَتْح أَوْلىٰ؛ لأنَّه الَّذِي يُسْتَعْمل فِيه الذِّرَاع والشِّبْر، وهُو الطَّرِيق. قالَ الحافِظُ: ولَيسَ اللَّفظُ الأخِيرُ بِبَعيدٍ مِنْ ذَلِكَ[٢]؛ انتهىٰ.

قَال عِياضٌ: الشِّبْرُ والذِّرَاع والطَّرِيقُ ودخُول الجُحْر؛ تمثِيلٌ للاقْتِدَاء بِهم في كلِّ شَيءٍ ممَّا نَهىٰ الشَّرعُ عَنْه وذمَّه[٣].

وكَذا قَال النَّوويُّ، قَال: وفي هَذَا مُعْجِزةٌ ظَاهِرةٌ لِرسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَر بِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤]. وقَال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: قَدْ وَقَعَ مُعْظَم مَا أَنْذَرَ بِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَيقَعُ بَقيَّةُ ذَلِك[٥].

وقَال المُنَاويُّ في «شرح الجامع الصَّغير»[٦]: هَذَا مِنْ مُعْجِزاتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَد اتَّبعَ كثِيرٌ مِن أُمَّتِه سَنَنَ فَارسَ في شِيَمِهمْ ومَرَاكِبِهِمْ ومَلابِسهِمْ، وإقَامَة شعَارِهمْ في الحُرُوبِ وغَيرِها، وأَهْل الكِتَابينِ في زَخْرفَة المَسَاجِدِ، وتَعْظِيم القُبُور، حتَّىٰ كَاد أَنْ يَعْبدَها العَوامُّ، وقَبُول الرِّشَا، وإقَامَة الحدُودِ عَلَىٰ الضُّعفَاء دُونَ الأَقْويَاء، وتَرْك العَمَلِ

=

(٣٢١٨) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قوله.

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٢١٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٠١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٢٢٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٠١).

(٦) انظر: «فيض القدير» (٥/ ٢٦١).

يَومَ الجُمُعَةِ، والتَّسْليم بِالأصَابع، وعَدَم عِيادة المريضِ يَومَ السَّبْتِ، والسُّرُور بِخَمِيسِ البَيْضِ، وأنَّ الحَائِضَ لَا تَمَسُّ عَجِينًا، إلَىٰ غَيْر ذلك ممَّا هُو أشْنَعُ وأبْشَعُ.

قُلْتُ: وفي زَمَانِنَا لَمْ يَبْقَ شَيءٌ ممَّا يَفْعَلُه اليهُودُ والنَّصَارَىٰ والمجوسُ وغيرُهُمْ مِن أُمَمِ الكُفْر والضَّلال إلَّا ويُفْعَلُ مِثْلُه في أَكْثَر الأقْطَار الإسْلامِيَّة، ولا تَجِدُ الأَكْثَرينَ مِنَ المنَتسِبينَ إلىٰ الإسْلام إلَّا مُهْطِعِينَ خَلْفَ أَعْدَاء اللهِ تعالىٰ يَأْخُذُونَ بِأَخْذِهِمْ، ويحذُونَ حَذْوَهِمْ، ويتَّبِعونَ سَنَنَهِمْ، في الأخْلاقِ والآدَابِ واللِّبَاسِ والهِيئَات والنِّظَامَات والقَوَانينَ، وأَكْثَر الأُمُور أو جَمِيعِها، فَلا حَوْلَ ولَا قُوَّة إلَّا بِالله العَليِّ العَظِيمِ.

(فصل)

وقَدْ تَظَافرتِ الأحَادِيثُ بِالأَمْر بمخَالَفة أعْدَاءِ اللهِ تعالىٰ، والنَّهيِ عنِ التَّشبُّه بِهِمْ، والتَّغْليظِ في ذلك.

فأمَّا الأَمْر بمخَالفَتِهمْ فَفِي «الصَّحِيحينِ» عنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا المُشْركِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

وفي «صَحِيح مُسلِمٍ» عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا المجُوسَ**»(١). فقَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا المشْركِينَ**»، وقوله: «**خَالِفُوا المجُوسَ**» أَمْرٌ مُطْلَقٌ بمخَالَفَتهمْ في كُلِّ شَيءٍ؛ مِن زِيِّهِمْ وأفْعَالهِمْ، وهُو -أيْضًا- خَاصٌّ في الأَمْر بمخَالفَتهمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيمَا يَفْعلونه مِنَ التَّمثِيل باللِّحَىٰ وإعْفَاءِ الشَّوَارِب.

وفِي «الصَّحِيحينِ» و«المسْنَدِ» و«السُّنَن» عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إنَّ اليَهُودَ والنَّصارَىٰ لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»(١).

ورَوىٰ الإِمَامُ أحْمَدُ -أيْضًا- مِنْ حَدِيث أبِي أُمَامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَشْيَخَةٍ مِنَ الأنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، حَمِّرُوا وصَفِّرُوا، وخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ، ولَا يَتَّزِرُونَ، فقَال: «**تَسَرْوَلُوا واتَّزِرُوا وخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**»(٢).

فقَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**». **أَمْرٌ** مُطْلَقٌ بمخَالَفَتِهمْ في كلِّ شَيءٍ مِنْ زِيِّهِمْ، وهُو -أَيْضًا- خَاصٌّ في الأَمْرِ بمخَالَفتِهمْ في اللِّبَاسِ، وفي تَرْكِهِمْ صَبْغ الشَّيْبِ.

وفي «سُنَنِ أبي دَاودَ» و«مُسْتَدْرَكِ الحاكمِ» و«سُنَن البَيْهقيِّ» عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا اليَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ**».

قَالَ الحَاكِمُ: صحيحُ الإسْنادِ ولمْ يُخرِّجَاه، وَوَافقَه الحافِظُ الذَّهبيُّ في «تَلْخِيصِه»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٠) (٧٢٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (٥٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) (٢٢٣٣٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩١) (٩٥٦) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٤).

وفي «مُسْتَدْرَكِ الحاكِم» -أيْضًا- مِن حَدِيث ابْن جُرِيجٍ عَن محمَّدِ بنِ قَيْس بنِ مخْرَمةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ**» يعني: المُشْرِكِينَ، قَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْط الشَّيْخَينِ ولَمْ يُخرِّجَاه، ووَافَقَه الحَافِظُ الذَّهبيُّ فِي «تَلْخِيصِه».

وقَدْ رَواه الشَّافعيُّ فِي «مُسْنِدِه» مِن حَدِيث ابنِ جُرِيجٍ عنْ محمَّدِ بنِ قَيسِ بنِ مَخْرَمَةَ مُرسلًا؛ ولفَظُه: «**هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الأَوْثَانِ وَالشِّرْكِ**»[(١)].

(فصل)

وأمَّا النَّهيُّ عَنِ التَّشَبُّه بِأعْدَاء اللهِ تعالىٰ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ** ﴾ [الحديد: ١٦]، فقَولُه: ﴿**وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ**﴾ [الحديد: ١٦] نهيٌ مُطْلَقٌ عنْ مُشَابهتهِمْ، وهُو خَاصٌّ -أيْضًا- في النَّهْيِّ عَنْ مُشَابهتِهِمْ في قَسْوةِ قُلُوبِهمْ.

وفِي «جَامِع التِّرْمِذيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**» قَالَ التِّرمذيُّ: حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. ورَواه الإِمَامُ أحمدُ وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِه»، ولفْظُهما قَالَ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ ولَا بِالنَّصَارَىٰ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٤) (٣٠٩٧)، والشافعي في «مسنده» (ص٣٦٩)، وقد أختلف في وصله وإرساله. وانظر: «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٧٩-١٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٦١) (٧٥٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٨٧) =

وفِي «سُنَنِ النَّسائيِّ» عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**»، ولَه -أيْضًا- عنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثلُه، قَالَ النَّسائيُّ: وكِلاهُمَا غَيرُ مَحْفوظٍ[(١)].

ورَوىٰ الطَّبرانيُّ عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ ولَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**»[(٢)]، فَقَولُهُ في هَذِه الأَحَادِيثِ: «**ولَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**»، وفي حَدِيثِ أبي هُرَيرةَ: «**ولَا بِالنَّصَارَىٰ**» نَهْيٌ مُطْلق عَنْ مُشَابهتِهِمْ في كُلِّ شَيءٍ مِنْ زِيِّهِمْ، وهُو خَاصٌّ -أَيْضًا- فِي النَّهيِّ عَنْ مُشَابَهتِهِمْ في تَرْكِهِمْ تَغْيير الشَّيْب، وفي تَرْكِهم الصَّلاة في النِّعَال.

وفي «الصَّحِيحَينِ» عَنْ عمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه كَتَبَ إِلَىٰ المُسْلِمينَ المُقِيمينَ بِبِلاد فَارِسَ: «إِيَّاكُمْ والتَّنَعُّمَ وزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ».

ورَواه الإِمَامُ أحمدُ في «مُسْنَده» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، ولَفْظُه: «ذَرُوا التَّنعُّمَ وزِيَّ العَجَمِ». ورَواه -أَيْضًا- في «كِتاب الزُّهْد» بِإِسْنَادٍ صَحيحٍ، ولَفْظُه: «إِيَّاكُمْ وزِيَّ الأَعَاجِمِ ونَعِيمَهَا»[(٣)].

=

(٥٤٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٣٦).

(١) أخرجه النسائي (٥٠٧٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبرقم (٥٠٧٤) من حديث الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححهما الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦٧، ٤١٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٩٠) (٧١٦٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأحمد في «الزهد» (٦٣٩) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابنُ عَقِيلٍ رحمه الله تعالىٰ: النَّهيُّ عنِ التَّشَبُّه بِالعَجَمِ للتَّحرِيم(١). وقَالَ شَيخُ الإسْلامِ أبو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله تعالىٰ: التَّشبُّه بِالكُفار مَنْهيٌّ عَنه بِالإجْماع(٢).

(فصل)

وأمَّا التَّغْلِيظ في التَّشَبُّه بِأعْدَاء اللهِ تعالىٰ: فَفِي «المُسْنَد» و«سُنَنِ أبي دَاودَ» وغيرهما عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» صَحَّحَه ابنُ حِبَّانَ، وقَالَ شَيخُ الإسْلامِ أبو العَبَّاسِ ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله تعالىٰ: إسْنَادُه جَيدٌ، قَالَ: وقَدِ احْتَجَّ الإمَامُ أحمدُ وغَيرُه بهذَا الحدِيث، وهَذَا الحدِيثُ أَقَلُّ أحْوالِه أنَّه يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّشَبُّه بِهِمْ، وإنْ كَانَ ظَاهِرُه يَقْتَضِي كُفْرَ المُتشبِّه بِهِمْ؛ كَمَا في قَوْله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. انتهىٰ(٣).

وفي «جَامِع التِّرمِذيِّ» عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّه بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ ولا بِالنَّصَارَىٰ**»(٤).

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢١/ ٣٤٥)، و«فتاوىٰ ورسائل» للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢١/ ٣٤٥).

(٢) انظر: «فتاوىٰ ورسائل» للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢١/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وانظر «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٦٩-٢٧٠)، و«فتح الباري» (١٠/ ٢٧١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢١٩٤).

ورَوىٰ الإِمَامُ أحمدُ فِي كِتابِ «الزُّهْد» عَنْ عَقِيلِ بنِ مُدْرِكٍ السُّلَميِّ[١] قَالَ: أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ نَبيٍّ مِنْ أَنْبياءِ بَنِي إِسْرَائيلَ: قُلْ لِقَوْمِكَ: لَا يَأْكُلُوا طَعَامَ أَعْدَائِي، ولَا يَشْرَبُوا شَرَابَ أَعْدَائِي، ولَا يَتَشَكَّلُوا شَكْلَ أَعْدَائِي؛ فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي[٢].

ورَوىٰ أبو نُعَيمٍ في «الحِلْية» عَنْ مَالكِ بنِ دِينَارٍ[٣] نحْوَه[٤].

ورَوىٰ الخَلَّالُ عنْ حُذِيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه أتَىٰ بيْتًا فَرأَىٰ شَيئًا مِن زِيِّ العَجَم فَخرَجَ، وقَالَ: «مَنْ تَشَبَّه بِقَومٍ فَهُو مِنْهمْ»[٥].

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أبو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- في الكَلامِ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: قَدْ يُحْمَل هَذَا عَلَىٰ التَّشبُّه المُطْلق فَإِنَّه يُوجِبُ الكُفْرَ، ويَقْتَضِي تَحْريمَ أَبْعَاضَ ذَلكَ، وقَدْ يُحْملُ عَلىٰ أنَّه صَار مِنْهم في القَدْر المشْتَرك الَّذي شَابَههم فِيه؛ فَإِنْ كَانَ كُفْرًا أوْ مَعْصِيةً أوْ شِعَارًا للْكُفْرِ أوْ للْمَعْصِية؛ كَان حُكْمُه كَذَلِك، وبِكُلِّ حَالٍ فَهُو يَقْتَضي تَحْريمَ التَّشبُّه بهمْ بِعِلَّة كَوْنه تَشبُّهًا، والتَّشبُّه يَعمُّ مَنْ فَعَلَ الشَّيءَ لأجْلِ أنَّهم فَعلُوه وهُو نَادرٌ، ومَنْ تَبِعَ غَيْره في فِعْلٍ لِغَرضٍ لَهُ في ذَلِك إذَا كَان

---

(١) هو عقيل بن مدرك السلمي، ويقال: الخولاني، أبو الأزهر الشامي، روىٰ عن: عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي. وعنه: صفوان بن عمرو. مقبول، من السابعة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٣٩)، و«التقريب» (٤٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٥٢٥) عن عقيل بن مدرك.

(٣) هو مالك بن دينار السامي الناجي، أبو يحيىٰ البصري. روىٰ عن الأحنف بن قيس، وروىٰ عنه ابن أبي عروبة. صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة (١٣٠) أو نحوها. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٣٤)، و«التقريب» (٦٤٣٥).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧١) عن مالك بن دينار.

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦١).

أَصْلُ الفِعْل مَأْخُوذًا عَنْ ذَلِك الغَيْر، فأمَّا مَنْ فَعَلَ الشَّيءَ، واتَّفَق أنَّ الغَير فَعلَه أيْضًا، ولَمْ يَأْخُذْه أحَدُهما عنْ صَاحِبِه؛ فَفِي كَوْنِ هَذَا تَشَبُّهًا نَظرٌ، لَكنْ قَدْ يُنْهىٰ عَنْ هَذَا؛ لِئَلَّا يَكونَ ذَرِيعةً إِلىٰ التَّشبُّه، ولما فِيه مِن المخَالَفَة؛ كمَا أمَرَ بِصَبْغ اللِّحَىٰ وإعْفَائِها، وإحْفَاء الشَّوارِبِ، مَعَ أنَّ قَولَه ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**» دَلِيلٌ عَلَىٰ أنَّ التَّشبُّه بِهِمْ يَحْصُلُ بِغَير قَصْدٍ مِنَّا ولا فِعْلٍ؛ بَلْ بمجَرَّدِ تَرْكِ تَغْيير مَا خُلِق فِينا، وهَذَا مِنْ أَبْلغ المُوافَقة الفِعْليَّة الاتِّفاقيَّة.

وقَدْ رُوي في هَذَا الحَدِيثِ عنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهَىٰ عَنِ التَّشبُّه بِالأعَاجِم، وقَالَ: «**مَنْ تَشَبَّه بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهم**» ذَكَره القَاضِي أبو يَعْلىٰ(١)، وبِهَذَا احْتجَّ غيرُ واحِدٍ مِنَ العُلماءِ عَلىٰ كَراهةِ أَشْيَاءَ مِنْ زِيِّ غَيرِ المُسْلمين(٢).

وقَالَ الشَّيخُ أيضًا: قَدْ بَعثَ اللهُ عَبدَه ورَسولَه محمَّدًا ﷺ بِالحِكْمة الَّتي هِي سُنَّته، وهِي الشِّرْعةُ والمِنْهَاج الَّذِي شَرَعَه لَه، فَكَان مِنْ هَذِه الحِكْمة أنْ شَرعَ لَنا مِنَ الأعْمَال والأقْوَال مَا يُبَاين سَبِيل المَغْضوب عَلَيْهم والضَّالِّين، وأَمَر بمخَالَفَتِهِمْ فِي الهَدْيِ الظَّاهر، وإنْ لَمْ يَظْهرْ لِكَثيرٍ مِنَ الخَلْقِ فِي ذَلِك مَفسدَةٌ؛ لأمُورٍ، مِنْها أنَّ المشَارَكَة في الهَدْي الظَّاهِر تُورِثُ تَنَاسبًا وتَشَاكُلًا بين المُتَشَابِهين، يَقُودُ إلىٰ المُوافَقة في الأَخْلاقِ والأعْمَال.

---

(١) محمد بن الحسين، القاضي أبو يعلىٰ ابن الفراء البغدادي، سمع أبا الطيب بن منتاب، روىٰ عنه ابنه القاضي أبو الحسين محمد، وغيره، له تصانيف منها «أحكام القرآن»، و«مسائل الإيمان»، وغير ذلك. توفي سنة (٤٥٨). انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٥)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٠١)، و«الأعلام» (٦/ ٩٩).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧١- ٢٧٢).

وهَذا أمرٌ مَحْسُوسٌ، فإنَّ اللَّابِسَ لِثِيابِ أهْلِ العِلْم مَثَلًا؛ يَجِد مِنْ نَفْسِه نَوعَ انْضِمامٍ إليهِمْ، واللَّابسَ لِثِياب الجُنْدِ المقَاتِلَةِ مَثلًا؛ يجدُ في نَفْسِه نَوعَ تَخلُّقٍ بِأَخْلاقِهِمْ، ويَصِيرُ طَبعُه مُقْتَضيًا لِذَلك، إلَّا أنْ يَمنَعَه مِن ذَلك مَانعٌ.

ومِنْها أنَّ المخَالَفة في الهَدْيِ الظَّاهِر تُوجِب مُبَاينةً ومُفارَقةً، تُوجِب الانْقِطَاع عَنْ مُوجِبَات الغَضَب وأَسْبَابِ الضَّلال، والانْعِطاف إلىٰ أهْلِ الهُدَىٰ والرِّضْوان، وتُحَقِق مَا قَطَع اللهُ مِنَ المُوَالاة بَيْن جُنْدِه المُفْلِحين وأَعْدَائه الخَاسِرين.

وكُلَّما كَان القَلْب أتمَّ حَياةً، وأَعْرف بِالإسْلام؛ كَان إحْسَاسُه بمُفَارقة اليَهُود والنَّصَارىٰ بَاطنًا وظَاهرًا أتمَّ، وبُعْدُه عنْ أخْلاقِهِم المُوجُودة في بَعْض المُسْلِمين أشدَّ.

ومِنْها أنَّ مُشَاركتَهُم في الهَدْيِ الظَّاهر تُوجِب الاخْتِلاط الظَّاهر حتَّىٰ يَرْتفعَ التَّمييزُ ظَاهرًا بَيْن المَهْديينَ المَرْضِيينَ، وبَين المُغْضُوب عَلَيْهم والضَّالِين، إلىٰ غَيْرِ ذَلِك مِنَ الأسْبَاب الحُكْميَّة، هَذا إذَا لَمْ يَكُن ذَلك الهَدْيِ الظَّاهِر إلَّا مُبَاحًا مَحضًا، لوْ تَجرَّد عنْ مُشَابهتِهِمْ فأمَّا إنْ كَانَ مِن مُوجِباتِ كُفْرِهمْ فَإنَّه يَكُون شُعْبةً مِن شُعَبِ الكُفْرِ، فَمُوافقَتُهم فِيه مُوافَقةٌ في نَوْعٍ مِنْ أنْواعِ ضَلالِهِمْ ومَعَاصِيهِمْ، فَهَذا أصْلٌ يَنْبغي أنْ يُتَفطَّنَ لهُ(١).

وقَال الشَّيخُ أيْضًا: مُشَاركَتُهمْ فِي الظَّاهِر إنْ لمْ تَكُن ذَرِيعةً، أوْ سَببًا قرِيبًا، أوْ بعيدًا، إلىٰ نَوْعٍ مَا مِنَ المُوالاةِ والمودَّة؛ فَلَيْس فِيهَا مَصْلحةُ المُقَاطَعةِ والمُباينة، مَعَ أنَّها تَدْعُو إلَىٰ نَوعٍ مَا منَ المُوَاصَلة؛ كَمَا تُوجِبُه الطَّبِيعةُ وتَدُلُ عَليه العَادةُ(٢).

---

(١) المصدر السابق (١/ ٩٢- ٩٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٨٤).

وقَال الشَّيخُ أيْضًا: المُشَابَهة والمشَاكَلة في الأُمُور الظَّاهِرة تُوجِبُ مُشَابهةً ومُشَاكلةً في الأُمُور البَاطِنة، عَلَىٰ وَجْهِ المُسَارَقَة والتَّدْرِيج الخَفِي، وقَدْ رَأَينا اليَهُود والنَّصارىٰ الَّذِين عَاشَروا المُسْلِمين هُمْ أَقَلّ كُفْرًا مِن غَيْرهِمْ؛ كَمَا رَأَيْنا المُسْلِمين الَّذِين أَكْثَروا مِن مُعَاشَرة اليَهُودِ والنَّصَارىٰ هُمْ أقلُّ إيْمَانًا مِنْ غَيْرهِمْ ممَّن جَرَّد الإسْلام.

والمُشَاركة في الهَدْيِ الظَّاهِر تُوجِب -أيْضًا- مُنَاسبةً وائتِلافًا، وإنْ بَعُد المكانُ والزَّمَان، فَهَذا -أَيْضًا- أَمْرٌ مَحْسُوسٌ.

قَال: والمُشَابَهة في الظَّاهِر تُورِث نَوْعَ مَودَّةٍ ومَحبةٍ ومُوالاةٍ في البَاطِن؛ كَمَا أنَّ المحبَّة في البَاطِن تُورِث المُشَابَهة في الظَّاهِر، وهَذَا أَمْرٌ يَشْهَد بِه الحِسُّ والتَجْرِبة(١)؛ انتهىٰ.

ومَا ذَكَره -رحمه الله تعالىٰ- مِنْ نَتَائِج التَّشَبُّه بِأَعْدَاء اللهِ تعالىٰ وثَمَراتِه السَّيِّئة، فَكُلُّه واقِعٌ في زَمَانِنا؛ ولاسِيَّما مُوَاصَلةُ أعْداءِ اللهِ تعالىٰ، ومُؤَاخَاتُهمْ ومُوالَاتُهمْ ومُوَادَّتُهمْ ومحبَّتهمْ، والاخْتِلاط التَّامُّ بِهِمْ في بَعْض الأقْطَار، بحَيْث قَدِ ارْتَفَعَ فِيها التَّمييزُ ظَاهرًا بَيْنَ المُسْلِم والكَافِر؛ فَلا يَعْرِف هَذَا مِنْ هَذَا إلَّا مَنْ كَانَ يَعْرِفُهمْ بِأَعْيَانِهمْ.

وقَدْ قَادَتْ هَذِه المُوَافَقَة والمُشَابَهة بَعْضَ النَّاس إلىٰ النِّفَاق وبَعْضَهمْ إلىٰ الرِّدَّةِ والخُرُوجِ مِنْ دِينِ الإسْلامِ، عِيَاذًا بِالله مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِه وأَلِيم عِقَابِه.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٤٨- ٥٤٩).

(فصل)

إذَا عُلِم مَا ذَكَرْنَا فَمِن أَقْبَح المُشَابَهَة مَا ابْتُلِي بِه كَثيرٌ مِنَ المُسْلِمينَ، مِنَ التَّشبُّه بِالمجُوس وطُوَائِف الإِفْرِنْج؛ في التَّمْثيل بِشَعْر الوَجْه، **وهُمْ بِذَلِك عَلَىٰ طَرَائِق شَتَّىٰ**:

فَمِنْهم مَنْ يَحْلِقُ لحْيَته كُلَّها؛ ذِقْنَها وعَارِضَيْها، ومِنْهم مَنْ يَنْتِفُها نَتْفًا، ومِنْهم مَنْ يَحْلِق العَارِضَين ويَقُصُّ مِنَ الذِّقْنِ حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ مِنْه إلَّا القَلِيل، وكَثِيرٌ مِنْهم يُبَالِغونَ في قَصِّ الذِّقْن حتَّىٰ لا يَبْقَىٰ فِيه إلَّا أُصُول الشَّعر، وبَعْضُهم يَحْلِق لحْيَته وشَارِبَه ويَترُك مِنَ الشَّارب نُقْطةً أَوْ نُقْطتينِ تَحْتَ الأَنْف ومِنَ اللِّحْية نُقْطةً في العَنْفَقة والذِّقْن، وكَثيرٌ مِنْهم يَحْلِقُون لحِاهُمْ ويَعْفُون شَوَارِبَهم.

وكُلٌّ مِنْ هَذِه الأَفْعَال مُثْلةٌ قَبِيحةٌ، وقَدْ رَوىٰ الطَّبرانيُّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ**»[١].

قَالَ الهَرَويُّ والزَّمَخْشَريُّ وغَيْرُهما مِنْ أَهْل اللُّغة: «مَثَّلَ بِالشَّعْر» صَيَّره مُثْلةً بِأَنْ حَلَقَه مِنَ الخُدُود أوْ نَتَفَه، أوْ غَيَّره بِالسَّواد. وكَذَا قَالَ ابنُ الأَثِير وابنُ مَنْظورٍ في «لِسَان العَرب»[٢].

وقَدْ عَظُمَت البَلْوىٰ بِالتَّمْثِيل بِالشَّعْر في زَمَانِنَا، وزَيَّن الشَّيْطانُ ذَلِك لِكَثيرٍ مِنَ المُنْتَسِبينَ إِلَىٰ العِلمِ؛ مِنْ مُعَلِّمينَ ومُتَعلِّمينَ؛ فَأَجَابوا دَعْوةَ عَدوِّ الله، وامْتَثَلوا أَمْرَه وعَصَوا اللهَ ورَسُولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَصِيرةٍ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤١) (١٠٩٧٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢١).

(٢) انظر: «الفائق» (٣/ ٣٤٤)، و«النهاية» (٤/ ٢٩٤)، و«لسان العرب» (١١/ ٦١٥).

قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقَال تَعالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقَالَ تَعالىٰ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]،

وثَبَت عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وفِّرُوا اللِّحَىٰ وأَحْفُوا الشَّوَارِبِ**»، وفي لَفْظٍ: «**أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[(١)].

وثَبَتَ عَنْه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وأَرْخُو اللِّحَىٰ، خَالِفُوا المَجُوسَ**»[(٢)].

فَقَالَ أولَئكَ العُصَاةُ بِلسانِ الحَالِ: سَمِعْنا وعَصَينا، وآثَرُوا هَدْيَ أَوْلِياءِ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ عَلَىٰ هَدْيِ الأَنْبياء والمُرْسَلينَ.

وسَيَأْتِي ذِكْرُ الأَحَادِيثِ فِي الأَمْر بِإحْفَاء الشَّوَارِبِ وإعْفَاء اللِّحَىٰ، والأَمْرُ بِالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّه؛ كَما هُو مُقَررٌ عِنْد الأُصُوليينَ، فَالأَمْر بِإِحْفَاء الشَّوَارِب وإنْهَاكِها هُو في الحَقِيقة نَهْيٌ عَنْ إعْفَائِها وتَوْفِيرِهَا. والأَمْرُ بِإعْفَاء اللِّحَىٰ وإرْخَائِهَا هُو في الحَقِيقة نَهْيٌ عَنْ حَلْقِها ونَتْفِها وقَصِّها.

وقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ النَّتفِ بِخُصُوصِه، والتَّشْديدُ في ذَلِك؛ كَما فِي «المُسْنَد» و«السُّنَن» إلَّا «التِّرمِذيَّ» عَنْ أبي رَيْحَانَة[(٣)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)،ومسلم (٢٥٩) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) هو شمعون بن زيد، ويقال: شمغون، أبو ريحانة الأزدي، روىٰ عنه أبو الحصين الهيثم بن شفي،

عَنْ عَشْرٍ... وذَكَرَ مِنْها: النَّتْفَ.

وفي رِوَايَةٍ للنِّسائيِّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **«حَرَّمَ الوَشْرَ وَالوَشْمَ وَالنَّتْفَ»**[1]، قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: النَّتف يَعُمُّ نَتفَ الشَّيْب، ونَتْفَ الشَّعْرِ عِنْدَ المُصِيبةِ، ونَتْفَ اللِّحْيةِ ونَتْفَ الحَاجِب، والعِلَّةُ في جَمِيعِ ذَلِكَ تَغْييرُ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ.

وفي «الصَّحِيحينِ» و«المُسْند» و«السُّنَن» عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ والمُتَنَمِصَاتِ والمُتَفَلِجَاتِ للْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُو فِي كِتَاب اللهِ».

وفي رِوَايةٍ للنَّسائيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْعَنُ المُتَنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ والمُتوَشِّمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْن خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لُعِنَت الوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ والنَّامِصَةُ والمُتَنَمِّصَةُ والوَاشِمَةُ والمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»[3].

=

وجماعة، صحابي شهد فتح دمشق، وقدم مصر، وسكن بيت المقدس. انظر: «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٩٣)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٦١)، و«الإصابة» (٧/ ١٢٢)، و«التقريب» (٢٨٢٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٤) (١٧٢٤٧)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩١) من حديث أبي ريحانة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٥٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٣) (٤١٢٩)، والبخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (٥٠٩٩)، وابن ماجه (١٩٨٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٩٥).

وفي «سُنَنِ النَّسَائيِّ» عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوَاشِمَةِ والمُسْتَوْشِمَةِ والوَاصِلَةِ والمُسْتَوْصِلَةِ والنَّامِصَةِ والمُتَنَمِّصَةِ»[1]. قَالَ الخَطَّابِيُّ والهَرَوِيُّ وغَيْرُهما مِنْ أَهْلِ اللُّغَة: المتَنمِّصَات مِنَ النَّمَص؛ وهُو نَتْفُ الشَّعْر مِنَ الوَجْه، ومِنْه قِيلَ للْمِنْقَاش: المِنْمَاص، والنَّامِصَة هي الَّتي تَنْتِف الشَّعْر بالمِنْمَاص، والمُتَنَمِّصَة هِي الَّتي يُفْعَلُ بِها ذَلك[2].

وإِذَا كَانَ النَّمَصُ محرمًا عَلَىٰ النِّسَاء ومَلْعُونًا مَنْ فَعَل ذَلِك مِنْهُنَّ، فَتَحْرِيُمه عَلىٰ الرِّجَال يَكُونُ مِنْ بَاب الأَوْلىٰ؛ لِوَجْهَين:

أَحَدُهُما: مَا فِيه مِنَ المُثْلَة وتَغْيير خَلْق اللهِ، وقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَحْمدُ في رِوَاية المَرُّوذِيِّ عَلىٰ كَرَاهة أَخْذِ الشَّعْرِ بِالمِنْقَاش مِنَ الوَجْه، وقَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَنَمِّصَاتِ[3]. والمُرَادُ بِالكَرَاهَة عِنْد أَحْمَد -رحمه الله تعالىٰ- كَرَاهةُ التَّحْرِيمِ؛ والدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِك احْتِجَاجُه بِحَدِيثِ اللَّعْنِ لِمَنْ فَعَل ذَلِك، واللَّعْنُ لا يَكُون إِلَّا عَلَىٰ كَبَائر الإِثْم.

الوجْهُ الثَّاني: أَنَّ الرِّجَال مَأْمُورُون بِإِعْفَاء اللِّحىٰ، والنَّمَص يُنَافي ذَلِك، وقَدْ قَالَ البُخَارِيُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «صَحِيحه»: بَابٌ إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ: ﴿عَفَواْ﴾ [الأعراف:٩٥]: كَثُرُوا أَوْ كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ؛ ثُمَّ سَاقَ في البَابِ حَدِيثَ عُبيدِ بنِ عمرَ العُمَرِيِّ عنْ نَافِعٍ عنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْهِكُوا**

---

(١) أخرجه النسائي (٥١٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي».

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٠٩)، و«غريب الحديث» (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: «الورع» رواية المروزي (٥٨٩).

الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَىٰ». ورَواه الإِمَامُ أَحمَدُ ومُسلمٌ والتِّرْمِذيُّ والنَّسائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللهِ بِه؛ ولَفْظُهم: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَىٰ**».

ورَواه البُخَارِيُّ ومُسلمٌ -أَيْضًا- مِن حَدِيث عمَرَ بنِ مُحمَّدِ بنِ زيدٍ عنْ نَافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وفِّرُوا اللِّحَىٰ وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» هَذا لَفْظُ البُخارِيِّ. ولَفْظُ مُسلمٍ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَوْفُوا اللِّحَىٰ**».

ورَواه مَالكٌ في «المُوطَّأ» عنِ أبي بَكْرِ بنِ نافعٍ عنْ أَبِيه نَافعٍ عنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وإِعْفَاءِ اللِّحَىٰ.

ورَواه مُسْلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمِذيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالكٍ بِه، وقَالَ التِّرمِذيُّ: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ورَواه الإِمَامُ أَحْمدُ والنَّسائِيُّ -أَيْضًا- مِن حَدِيثِ عَبدِ الرَّحْمَن بنِ عَلْقمةَ قَالَ سَمِعتُ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

وفي رِوَايَةٍ لأَحْمد عنِ عبدِ الرَّحمنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُعفَىٰ اللِّحَىٰ، وأنْ تُجزَّ الشَّوَارِبَ(١).

وَفي «صَحِيح مُسْلمٍ» مِنْ حَديثِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَعْقوبَ مَوْلَىٰ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٧) (١)، وأحمد (٢/ ١٦، ٥٢) (٤٦٥٤، ٥١٣٥، ٥١٣٨)، والبخاري (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، والنسائي (١٥، ٥٠٤٦) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا المَجُوسَ**». ورَوَاه الإمَامُ أَحْمدُ فِي «مُسْنِدِه» مِنْ وجْهٍ آخَرَ فقَال: حَدَّثَنا هُشَيمٌ عَنْ عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبيه عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَىٰ**».

ورواه البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبيرِ» مِنْ حَديثِ أبي عَوَانَةَ عنْ عمَرَ عنْ أَبِيه عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ وَخُذُوا مِنَ الشَّوارِبِ**».

وقَدْ رَواه الطَّبرانيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ؛ ولفْظُه: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ يَعْفُونَ شَوارِبَهُمْ ويُحِفُّونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ فَأَعْفُوا اللِّحَىٰ وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

وقَالَ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبيرِ»: قَالَ لي إِسْماعِيلُ بنُ أبي أَوَيسٍ: حَدَّثَني أَخِي عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ محمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي مَرْيم عنْ أبي سَلَمَة بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَانَتِ المَجُوسُ تُعْفِي شَوَارِبَهَا وتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ فَجُزُّوا شَوَارِبَكُمْ وأَعْفُوا لِحَاكُمْ**»(١).

ورَوىٰ البَزَّارُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَالِفُوا المَجُوسَ، جُوزُّوا الشَّوَارِبَ وأَوْفُوا اللِّحَىٰ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩) (٧١٣٢)، ومسلم (٢٦٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩) (٤١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٧٥) (٨٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٣/ ٩٠) (٦٤٤٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «الضعيفة» (٢١٠٧).

ورَوىٰ البَيْهقِيُّ وغَيْره مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونِ بِنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَجُوسَ فقَالَ: «**إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ ويَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ**»، قَالَ فكَانَ ابْنُ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَعْرِض سَبلَتَهُ فَيَجُزُّهَا؛ كَما يُجزُّ الشَّاةُ والبَعِير[1].

ورَوىٰ الإِمَامُ أحْمدُ والطَّبرانيُّ عنْ أبي أُمَامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أهْلَ الكِتَاب يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ ويُوفِّرُونَ سِبَالَهُمْ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**». قَالَ الهَيْثَمِيُّ: رِجَالُ أَحْمدَ رِجَال الصَّحِيح خَلا القَاسِم، وهُو ثِقَةٌ وفِيه كَلَامٌ لا يَضُرُّ[2]، قُلْتُ: قدْ وثَّقَه ابنُ مَعينٍ والبُخَاريُّ والتِّرمذيُّ والعِجْليُّ والجُوْزَجَانيُّ، وقَالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ يَزيدَ بنِ جَابرٍ: مَا رَأَيتُ أَفْضلَ مِنَ القَاسِم أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ[3].

السَّبَال: جَمْع سَبلَة بِالتَّحْريك؛ وهُو الشَّارِب، قَاله الجَوْهَريُّ[4].

وقَالَ الأَزْهَريُّ: السَّبَلَةُ مَا عَلَىٰ الشَّفَة العُليا مِنَ الشَّعْر يَجْمَع الشَّارِبينِ ومَا

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٣٤) (٦٩٦) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) (٢٢٣٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٣٦) (٧٩٢٤) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣١)، وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥).

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، يروي عن: أبي هريرة، حدث عنه: يحيىٰ بن الحارث الذماري. صدوق يُغرب كثيرًا، من الثالثة، مات سنة (١١٢). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٨٣)، و«التقريب» (٥٤٧٠).

(٤) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٢٤).

بِينَهما، والمَرْأَة إذَا كَانَ لَهَا هُناك شَعْرٌ قِيل: امْرَأةٌ سَبلاءُ[١]. انتهىٰ.

وتُطْلَق السَّبَلة -أَيْضًا- عَلىٰ اللَّحْية أوْ عَلىٰ مُقدِّمِها؛ كَما سَيأتي بِيَانُه قَريبًا إنْ شَاء اللهُ تَعَالىٰ.

والعَثَانِين: جَمْع عُثْنُونٍ، وهِي اللِّحْية[٢].

ورَوىٰ الطَّبرانيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرو بنِ شُعْيبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[٣].

ورَوىٰ البُخَاريُّ في «التَّارِيخ الكَبير» عَنْ سُويدِ بنِ حَيَّانَ عَنْ أبي سَلَمَة بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصار عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْفُوا لِحَاكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**»[٤].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَىٰ، ولَا تَمْشُوا فِي الأَسْوَاقِ إلَّا وَعَلَيْكُم الأُزُرُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنَا**» رَواه الطَّبَرانيُّ فِي «الأَوْسط» و«الكَبير»؛ قَالَ الهَيْثَميُّ: وَفِيه يُوسُفُ بنُ مَيْمُونٍ[٥]؛

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٣٨) (٧٣٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وانظر: «الصحيحة» (٢١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٧٠) (٢٢٧٠).

(٥) هو يوسف بن ميمون القرشي المخزومي الصباغ الكوفي، روىٰ عن عطاء بن أبي رباح، وروىٰ عنه أبو يحيىٰ الحماني المخزومي مولاهم الكوفي الصباغ، ضعيف، من الرابعة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٦٨)، و«التقريب» (٧٨٨٩).

ضَعَّفَه أَحْمَدُ والبُخاريُّ وجَماعةٌ، ووثَّقَه ابنُ حِبَّانَ، وبَقِيَّةُ رِجَالِه ثِقاتٌ(١).

وفِي «صَحِيح مُسلمٍ» و«مُسْندِ الإِمَامِ أَحْمد»، و«السُّنن» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ...»** الحديث(٢).

قَالَ الخَطَّابيُّ: فَسَّر أكثرُ العُلماءِ الفِطْرة فِي هَذا الحَديثِ بالسُّنَّة، وتَأْوِيله أنَّ هَذِه الخِصَال مِنْ سُنَن الأَنْبياء الَّذِين أُمِرنا أنْ نَقْتَدي بِهمْ؛ لِقُولِه سُبْحانه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠](٣). قَالَ النَّوويُّ: وقِيلَ: هِي الدِّينُ(٤).

وفِي «سُنَن النَّسائيِّ» عَنْ طَلْق بنِ حَبيبٍ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ السُّنَّة، وذَكَر مِنْها: قَصَّ الشَّاربِ وتَوفِيرَ اللِّحْية(٥).

وإِذَا قَالَ الصَّحَابيُّ أو التَّابعيُّ: «مِنَ السُّنَّة كَذَا» فَلَه حُكْم المَرْفُوع؛ لأَنَّ المُرادَ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا قَرَّر ذَلِك المُحَقِّقُونَ مِنَ العُلَماء. وقَدْ أَفاد

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٢) (١١٣٣٥)، و«الأوسط» (٩/ ١٦٢) (٩٤٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «المجمع» (٤/ ٩١)، و«الصحيحة» (٢١٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧) (٢٥١٠٤)، ومسلم (٢٦١)، أبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٥٠٤٠)، وابن ماجة (٢٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا. وانظر: «علل الدارقطني» (١٤/ ٨٩) (٣٤٤٣).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣١).

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٤٨).

(٥) أخرجه النسائي (٥٠٤٢) عن طلق بن حبيب قوله. وانظر: «علل الدارقطني» (١٤/ ٨٩) (٣٤٤٣).

البُخاريُّ[١] -رحمه الله تعالىٰ- في التَّرْجَمة الَّتي تَقدَّم ذِكْرُها أنَّ إِعْفَاء اللِّحْية مَعْناه تَرْكُها عَلىٰ حَالِهَا مُوفُرَةً حتَّىٰ تَعفُو؛ أي: تَكْثُر، واسْتَدَلَّ لِذَلِك بِقول اللهِ تَعالىٰ: ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾ [الأعراف: ٩٥]؛ أيْ: كَثُرُوا وكَثرتْ أَمْوالُهمْ.

وكَذَا قَالَ الخَطَّابيُّ والهَرويُّ وغَيرُهما مِنْ أهْلِ اللُّغة.

قَالَ الهرويُّ: إعْفاءُ اللِّحَىٰ هُو أنْ يُوفِّر شَعْرَها، ولَا يُقَصُّ كالشَّوارِبِ؛ مِنْ عَفا الشَّيء، إذَا كَثُر وزَاد، يُقال: أَعْفَيته وعَفَيته[٢]. وقَالَ الخَطَّابيُّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ»[٣]: إعْفَاء اللِّحْية: تَوْفِيرُها، مِنْ قَولِكَ: عَفَا النَّبتُ إذَا طَالَ، ويُقَال: عَفَىٰ الشَّيءُ بِمَعْنَىٰ كَثُر؛ قَال اللهُ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾؛ أيْ: كَثُروا.

وقَالَ في مَوْضِعٍ آخر مِنْه: أمَّا إعْفَاء اللِّحْية فَهُو إرْسَالُها وتَوْفِيرُها، كُرِه لنا أنْ نَقُصَّها؛ كَفِعْل بَعْضِ الأَعَاجِمِ، وكَانَ مِن زِيِّ آلِ كِسرَىٰ قَصُّ اللِّحىٰ، وتَوْفِير الشَّوَارِبِ، فَنَدَبَ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُمَّتَه إلىٰ مُخَالَفَتِهم فِي الزِّيِّ والهَيْئة، ويُقَال: عَفَا الشَّعْرُ والنَّباتُ إذَا وَفَا، وقَدْ عَفَوْتَه وأَعْفَيْته، لُغَتان، قَالَ تَعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾؛ أيْ: كَثُروا.

وقَالَ النَّوويُّ: إعْفَاء اللِّحْية مَعْناه: تَوْفِيرُها، وهُو مَعْنىٰ «**أَوْفُوا اللِّحَىٰ**» في الرِّوايَة الأُخْرَىٰ، وكَانَ مِنْ عَادَةِ الفُرْس قَصُّ اللِّحْية؛ فَنَهَىٰ الشَّرْع عَن ذَلِك[٤].

وقَالَ أَيْضًا: وأَمَّا (أَوْفُوا) فَهُو بِمَعْنَىٰ (أَعْفُوا)؛ أي: اتْرُكُوهَا وَافِيةً كَامِلةً لا

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٧/ ١٦٠).

(٢) انظر: «غريب الحديث» (١/ ١٤٨).

(٣) (١/ ٣١).

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٤٩).

تَقصُّوها. قَالَ: وأمَّا قَولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأَرْخُوا اللِّحَىٰ**» فَمَعْناه: اتْرُكُوها ولا تَتعَرَّضُوا لَها بِتَغْيِيرٍ[١].

وقَالَ ابنُ الأثيرِ: إعْفَاءُ اللِّحْية: تَرْكُها لا تُقصُّ حتَّىٰ تَعْفُو؛ أي: تَكْثُر.

وقَدْ رَوىٰ ابنُ عَسَاكِرَ في «تَاريخه» عنِ الحَسنِ مُرْسَلًا، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَشْرُ خِصَالٍ عَمَلَها قَوْمُ لُوطٍ، بِهَا أُهْلِكُوا، وتَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ** -فَذَكر الخِصَال، ومِنْها-: **قَصُّ اللِّحْيةِ، وطُولُ الشَّارِبِ**»[٢].

قُلْتُ: وقَدْ زَاد كَثيرٌ مِنَ المُمَثِلين بِاللِّحَىٰ فِي زَمَانِنا وقَبْله بِأَزْمَان عَلَىٰ مَا ذُكِر عَنِ المَجُوس وعَنْ قَوْمِ لُوطٍ.

فَالمَجُوسُ وقَومُ لُوطٍ يَقُصُّون اللِّحَىٰ قَصًّا، وأمَّا طَوائِف الإِفْرِنج وكَثيرٌ مِمَّن يَتَشبَّه بِهِمْ مِن سُفَهاء المُسْلمينَ؛ فَهُم يَحْلِقُونَها وبَعْضهمْ يَنْتفُها؛ والحَلْق والنَّتفُ أَبْلغُ مِن القصِّ وأعْظمُ مِنْه فِي تَشْويه الوَجْه.

ولا يُعْرف التَّمْثيل بِاللِّحَىٰ عنْ أحدٍ منْ أَوائِل هَذِه الأُمَّة، وإِنَّما ذُكر ذَلِك عنْ بَعْض الصُّوفيَّة في مُنْتصفِ القَرن السَّابع.

قَالَ الحَافظُ ابنُ كثيرٍ -رحمه الله تعالىٰ- في «تَاريخِه» في حَوَادث سَنة خَمْسٍ وخَمْسين وسِتِّمائةٍ: وفِيها دَخلتِ الفُقَراءُ الحَيْدَرِيَّة الشَّامَ، ومِن شِعَارِهِمْ لُبس الرَّاحي والطَّراطِير[٣]، ويَقُصُّون لِحَاهُمْ، ويَتْرُكُون شَوَارِبَهم، وهُو خِلاف السُّنَّة؛ تَرَكُوها

---

(١) انظر: المصدر السابق(٣/ ١٥١).

(٢) رواه ابن عساكر كما عزاه إليه السيوطي في «الفتح الكبير» (٢/ ٢١٦). قال الألباني: «موضوع». انظر: «ضعيف الجامع» (٣٧١١).

(٣) الطراطير: جمع طَرْطُور، وهو القَلَنْسُوَةُ الطويلة الدَّقيقةُ الرَّأْسِ. انظر: «الصحاح» (٢/ ٧٢٦).

لِمُتَابَعَة شَيْخِهِم حَيْدر حِينَ أَسَرَه المَلاحِدةُ فَقَصُّوا لِحْيَته، وتَركُوا شَوَارِبَه؛ فَاقْتَدوا بِهِ في ذَلِك، وهُو مَعْذورٌ، وقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ذَلِك، ولَيْس لَهُم فِي شَيْخِهم قُدوةٌ(١).

ونَقَل الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْح البَاري»(٢) عنْ أبي شَامَة أنَّه قَالَ: قَدْ حَدَث قَومٌ يَحْلِقُون لِحَاهُمْ، وهُو أشدُّ ممَّا نُقِلَ عنِ المَجُوس أَنَّهم كَانُوا يَقُصُّونَها. انْتَهىٰ.

فَالحَيْدَريَّة قَلَّدوا المَلاحِدة فِي صَنِيعِهِمْ بِحَيْدر، وأمَّا السُّفَهاء فِي زَمَانِنا فإِنَّهمْ قَلَّدُوا طُوَائِف الإِفْرِنج ومَنْ شَاكَلَهم مِنْ أَعْدَاء اللهِ تَعَالىٰ، والجَمِيعُ مُقَلِّدُون لِلْمَجُوس.

فَهَذِه مَآخِذ التَّمْثيلِ بِاللِّحىٰ وأُصُوله الَّتي يَرْجعُ إليها.

فَأَوَّلها المجُوس المشْرِكُون أَعدَاءُ اللهِ تعالىٰ، وآخِرُها أَعْدَاءُ اللهِ تعالىٰ مِنَ المَلاحِدة وإِخْوَانِهمْ مِن ضُلَّال الإِفْرِنج ومَنْ شَاكَلَهمْ مِنَ الكَفَرة الفَجَرة.

وقَدْ رُوي عَنْ بَعْضِ المَجُوس أَنَّهمْ كَانُوا يَقصُّون لِحَاهم امْتِثَالًا لِأَمْر كِسْرىٰ لَهُم بِذَلِك؛ فَرَوىٰ ابنُ إِسْحاقَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ(٣) مَا مُلَخَّصه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَىٰ كِسْرىٰ يَدْعُوه إلىٰ الإِسْلام؛ فَكَتَبَ كِسْرىٰ إِلَىٰ بَاذَامَ وهُو نَائِبُه عَلَىٰ اليَمن: أنِ ابْعَثْ إلىٰ هَذَا الرَّجُلِ بِالحِجَازِ رَجُلين مِنْ عِنْدكَ جَلْدَيْنِ؛ فَلْيأْتِياني به،

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٧/ ٣٤٨).

(٢) (١٠/ ٣٥١).

(٣) هو يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي، أبو رجاء المصري، روىٰ عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وروىٰ عنه حيوة بن شريح. ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة (١٢٨)، وقد قارب الثمانين. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٠٢)، و«التقريب» (٧٧٠١).

فَبَعَثَ بَاذَامُ قَهْرَمَانَه، وبَعَثَ مَعَهَ رجلًا مِنَ الفُرسِ؛ فَدَخَلا عَلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ حَلَقَا لِحَاهُما وأَعْفِيا شَوارِبَهُما فَكِره النَّظَر إليْهِما، وقَالَ: «**وَيْلَكُمَا، مَنْ أَمَرَكُمَا بِهَذَا؟**» قَالا: أَمَرَنَا رَبُّنَا -يَعْنِيَانِ كِسْرَىٰ-؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكِنْ رَبِّي أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي وَقَصِّ شَارِبِي**». وقَدْ رَوَاه ابنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إسْحَاقَ(١).

وإِذَا كَانَ أَصْلُ التَّمْثِيل باللِّحَىٰ صَادِرًا عَنْ أَمْرِ كِسْرىٰ لِقُومه بِذَلِك؛ فَالوَاجِبُ عَلىٰ المُسْلِم مُجَانَبة أَوْضَاع الأَعَاجِم، والبُعْد عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِيها غَايَة البُعْد. وإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي المَرء تَقْوىٰ تَحْجِزُه عن التَّشبُّه بِأَعْدَاء اللهِ تعالىٰ، فَيَنْبَغي أَنْ تَكُون فِيه أَنَفَةٌ تَحْجِزه عنْ تَقْلِيد الأَعَاجِم، ومُزَاحَمَتِهم فِي زِيِّهم القَبِيح، ومُثْلَتُهم الَّتي جَاءَ الشَّرْع المُطَهَّر بِتَحْرِيمها، والأَمْر بِمُخَالفتِهم فِيها.

(فصل)

وقَدْ كَان رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثَّ اللِّحْية(٢) ضَخْمَها(٣) عَظِيمَها(٤)، قَدْ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٢/ ٦٥٤) عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا، وحسنه الألباني في تحقيقه علىٰ «فقه السيرة» للغزالي (ص ٣٦٠).

(٢) أخرجه النسائي (٥٢٣٢) من حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي». وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٨) من حديث هند بن أبي هالة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٣٣) (١١٢٢) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٧٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١١٦) (٩٤٤) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «صحيح

مَلأتْ نَحْرَه[(١)]، وكَانَ أَشْبَه النَّاسِ بِإبْرَاهيمَ خَليلِ الرَّحْمن؛ كَما في «الصَّحِيحين» وغَيْرِهما عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَا أَشْبَهُ وَلِدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ»**[(٢)].

وفي «الصَّحِيحينِ» -أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: **«أَمَّا إبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إلَىٰ صَاحِبِكُمْ»**.

وفي رِوَايةٍ لأَحْمَدَ: «نَظَرْتُ إلَىٰ إبْرَاهِيمَ فَلَمْ أَنْظُرْ إلَىٰ إرْبٍ مِنْهُ إلَّا نَظَرْتُ إلَيْه مِنِّي حَتَّىٰ كَأنَّه صَاحِبُكُمْ»[(٣)].

وفي هَذِينِ الحَدِيثينِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أنَّ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ ذَا لِحْيةٍ عَظِيمةٍ تُشْبه لِحْيَة رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدْ كَانَ إعْفَاء اللِّحَىٰ مِنْ مِلَّته وهَدْيِ مَنْ قَبْلَه ومَنْ بَعْدَه مِنَ الأَنْبياء صَلوَات اللهِ وسَلامُه عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ.

وفِي حَدِيثِ الإسْرَاء: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ هَارُون بنَ عِمْرانَ، وقَالَ فِي نَعْتِه: **«تَكَادُ لِحْيَتُهُ تُصِيبُ سُرَّتَهُ مِنْ طُولِهَا»** رَواه ابنُ جَرِيرٍ وابنُ أبي حَاتِمٍ وغَيْرُهما مِن حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)]، وقدْ أَخْبَر اللهُ عَنْه أنَّه قَالَ لأَخِيهِ

=

الجامع» (٤٨٢٠).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦١) (٣٤١٠) عن يزيد الفارسي به، وحسنه الألباني في «مختصر الشمائل» (٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٥)، ومسلم (١٦٦)، وأحمد (١/ ٣٧٤) (٣٥٤٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٤/ ٤٣٦)، وابن أبي حاتم كما ذكر ذلك ابن كثير في =

مُوسَىٰ: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤] فَدلَّتِ الآيةُ الكريمةُ عَلىٰ أنَّه كَانَ ذَا لِحْيةٍ طَويْلةٍ يَتَمَكَّنُ مُوسَىٰ مِنَ الأَخْذِ بِهَا.

وقَدْ رَوَىٰ الحَاكِمُ عَنْ هِشَامِ بنِ العَاصِ الأُمَويِّ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَىٰ هِرقْلَ صَاحِبِ الرُّومِ نَدْعُوه إِلَىٰ الإِسْلامِ - فَذَكَرَ القِصَّةَ بِطُولِهَا، وفِيها أنَّ هِرقْل أَرَاهُم صِوَر الأَنْبياء؛ فَذَكَر فِي صِفَة نُوحٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه كَان حَسنَ اللِّحْية، وفِي صِفَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه كَان أَبْيَض اللِّحْية، وفِي صِفَة إِسْحَاقَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه كَان خَفِيف العَارِضَينِ، وفِي صِفَة عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه كَان شَدِيدَ سَوادِ اللِّحْية.

قَالَ الحَافِظ ابنُ كَثيرٍ: إِسْنَادُه لا بَأْس بِه(١).

ورَوىٰ الحاكِمُ -أيْضًا- فِي «مُسْتَدْركه» عَنْ كَعْبِ الأَحْبَار أنَّه قَالَ: كَانَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهيمَ عليهما الصلاة والسلام جَعْدَ الرَّأْس واللِّحْية(٢).

وقَدْ جَاء وصْفُ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَديثٍ قُدْسيٍّ بِأنَّه كَثُّ اللِّحْية؛ فَرَوىٰ إِسْحَاقُ بنُ بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ ومُقَاتِلٌ عن قَتَادةَ عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ آدَمَ عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْحَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلىٰ عِيسَىٰ بنِ مَرْيمَ عليهما الصلاة والسلام... فَذَكر الأَثَر، وفِيه: صَدِّقُوا النَّبيَّ الأُمْيَّ العَربيَّ، فَذَكر جُمْلةً مِن صِفَاتِه، ومِنْها: الجَعْد الرَّأْس الكَثُّ اللِّحْية(٣).

= «التفسير» (٥/ ٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٨٦) من رواية هشام بن العاص الأموي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٠٦) (٤٠٤٣) عن كعب الأحبار به.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٦٠٦) (٤٠٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ورَواه البَيْهَقيُّ في «دِلَائِل النُّبُوة» مِن طَرِيق يَعْقُوبَ بنِ سُفيانَ، حدَّثَنا فَيْضُ البَجَلِيُّ، حدَّثَنا سَلامُ بنُ مِسْكينٍ، عنْ مُقاتلِ بنِ حَيَّانَ قَالَ: أَوْحَىٰ اللهُ إلىٰ عِيسىٰ... فَذَكَره[١].

ورَوىٰ الإمامُ أَحمدُ في «مُسْنده» مِن حَديثِ محمَّدِ بنِ عليٍّ عنْ أَبِيه عليِّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثَّ اللِّحْية[٢].

قَالَ الجَوْهريُّ: كَثَّ الشَّيءُ كَثَاثةً؛ أيْ: كَثُفَ[٣]، وكَذا قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ في «لِسَان العَرب»[٤]؛ قَال: ولِحْيَةٌ كَثَّةٌ، وكَثَّاء كَثُرت أُصُولُها وكَثُفَ وقَصرتْ وجَعَدتْ فلَمْ تَنْبِسط، وفي صِفَته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه كَانَ كَثَّ اللِّحية، أَرَاد كَثْرة أُصُولِهَا وَشَعْرها وأَنَّها لَيْست بِدَقِيقةٍ ولا طَوِيْلةٍ، وفِيها كَثَافةٌ، قَالَ: وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ: لِحْيَةٌ كَثَّةٌ كثيرةُ النَّبات. انْتَهىٰ.

ورَوىٰ الإِمامُ أَحْمدُ أَيْضًا، والحَاكمُ في «مُسْتدْرِكِه» مِنْ طَرِيق عُثْمانَ بنِ مُسلمِ بنِ هُرْمُزٍ عنْ نَافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ عنْ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، قَالَ الحاكِمُ: صَحِيحُ الإِسْنادِ ولمْ يُخَرِّجَاه، ووَافقَه الحَافِظُ الذَّهبيُّ في «تَلْخِيصه»[٥].

قَالَ الجَوهريُّ وابنُ مَنْظورٍ في «لِسَان العَرب»: الضَّخمُ الغَليظُ مِن كُلِّ شَيءٍ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٧٨) عن مقاتل به.

(٢) سبق.

(٣) انظر: «مختار الصحاح» (ص ٢٦٦).

(٤) (٢/ ١٧٩).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٩٦) (٧٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٦٢) (٤١٩٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني كما في «المشكاة» (٥٧٩٠).

وقَال صَاحِبُ «القَاموسِ»: العَظيمُ مِن كُلِّ شيءٍ[(١)]، والمَرادُ بِضَخامَةِ اللِّحْية عِظَمُها؛ لِمَا رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ الإِمَامِ أحْمدَ في زَوَائِدِ «المُسند» بِأَسَانيدَ جَيْدةٍ منْ طَريقِ عَبْدِ المَلِك بنِ عُميرٍ وصَالحِ بنِ سَعيدٍ عنْ نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعمٍ عنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَظِيمَ اللِّحْية[(٢)].

وفي «المُسْندِ» و«صَحِيحِ مُسْلمٍ» عنْ جَابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ[(٣)].

وفي «سُنَنِ النَّسائيِّ» عنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثَّ اللِّحْيَةِ[(٤)].

ورَوىٰ التِّرْمذيُّ في «الشَّمَائلِ» والطَّبَرانيُّ في «الكَبيرِ»، والبَيْهقيُّ في «شُعَب الإيمانِ»، وأبو بكْرٍ الآجُرِّيُّ في «كِتاب الشَّريعةِ» منْ حَديثِ هِنْد بنِ أبي هَالةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثَّ اللِّحْية[(٥)].

ورَوىٰ الحَافِظُ أبو نُعيمٍ الأَصْبهانِيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه نَعتَ

---

(١) انظر: «الصحاح في اللغة» (٥/ ٢٤٩)، و«لسان العرب» (١٢/ ٣٥٣)، و«القاموس المحيط» (ص: ١٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٦) (٩٤٤) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٠٤) (٢١٠٣٦)، ومسلم (٢٣٤٤) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه النسائي (٥٢٣٢) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٨٦).

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٥٥) (٤١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٢٤) (١٣٦٢)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٥٠٨) (١٠٢٢) من حديث هند بن أبي هالة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٤٧٠).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْ صِفَتِهِ أَنَّه كَانَ كَثَّ اللِّحْيَةِ(١).

وقَدْ وصَفَتْه -أَيْضًا- أمُّ مَعْبَدٍ الخُزَاعِيَّةُ لِزَوجِها حِينَ مَرَّ بِها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجْرتِه إلَىٰ المَدِينةِ فَقَالتْ: وفي لِحْيتِه كَثَاثَةٌ. رَواه الحَاكِمُ فِي «مُسْتَدرَكِه» وصَحَّحه، والبَيْهقيُّ، وأبو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ في حَديثٍ طَويلٍ(٢).

ورَوىٰ الإمَامُ أَحْمدُ في «مُسْندِه»، والتِّرمِذيُّ في «الشَّمائِلِ» عَن يَزيدَ الفَارِسيِّ قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّومِ زَمَنَ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقُلتُ لابْنِ عبَّاسٍ: إنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّومِ، فقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقولُ: «**إنَّ الشَّيطَانَ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي**» هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَه في النَّومِ، قَالَ: نَعمْ؛ أنْعتُ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلينِ جِسْمُه ولَحْمُه، أَسْمر إلَىٰ البيَاض، أَكْحَلُ العَينينِ، حَسَنَ الضِّحكِ، جَمِيلُ دَوائرِ الوَجْه، قَدْ مَلأت لِحْيَتُه مَا بينَ هَذِه إلَىٰ هَذِه، قَدْ مَلأتْ نَحْرَه، فَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَو رَأَيْتَه في اليَقظَة مَا اسْتَطعتَ أنْ تَنْعتَه فَوْقَ هَذَا(٣).

قَولُه: (مَا بينَ هَذِه إلَىٰ هَذِه) يُشِيرُ بِذَلكَ إلَىٰ أُذُنَيهِ؛ والمَعْنىٰ: قَدْ مَلأتْ لِحْيَتُه ذِقْنَه وخَدَّيْه، فَكَانتْ مِن أُذُنِه إلَىٰ أُذُنِه.

قَالَ القَاريُّ: وفي قَوْلِه: (قَدْ مَلأتْ لِحْيَتُه مَا بَيْنَ هَذِه إلىٰ هَذِه) إشَارةٌ إِلَىٰ

(١) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٠) (٤٢٧٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٧٦)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٤٩٦) (١٠٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٦١) (٣٤١٠)، والتِّرمِذي في «الشمائل» (٤١٢) عن يزيد الفارسي به، وحسنه الألباني في «مختصر الشمائل» (٣٤٧).

عَرْضِها، وفي قَولِه: (قدْ مَلأتْ نَحْرَه) إِشَارةً إلىٰ طُولِهَا.

وقَالَ المُناويُّ في «شَرحِ الشَّمائِل»: قَدْ مَلأتْ لِحْيَتُه مَا بَينَ هَذِه إلَىٰ هَذِه؛ أي: مَا بَينَ هَذِه الأُذُن وهَذِه الأُذُنِ؛ أي: لَمْ تَكُنْ خَفيفةً، وقدْ مَلأتْ نَحْرَه؛ أي: كَانت مَسْتَرسِلةً إلىٰ صَدْره كَثَّةً. انتهىٰ[1].

فتَأمَّل -أيُّها المُسْلم النَّاصِحُ لِنَفْسِه- مَا ذَكرْتُه مِنَ الأَحَاديثِ في هَذَا الفَصْل، ومَا قَبْلَه؛ لِتَعْرف هَدِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في شَعْر اللِّحية، ومَا أَمَر بِه أُمَّتَه مِن إعْفَائها والبُعد عنْ مُشَابَهَة المُشْركينَ، فَإنَّ كُنْتَ مِنَ المُمَثِّلين باللِّحَىٰ، فَأنتَ بَيْنَ أَمْرَينِ لابدَّ لَكَ مِنْ أَحَدِهما؛ إمَّا أنْ تُقَابِل هَذِه الأَحَادِيث بِالرِّضَىٰ والتَّسْليم لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ والانْتِهاءِ عمَّا نَهَىٰ عَنْه فَتُعْفِي لَحْيَتَك كُلَّها ذِقَنَها وعَارِضَيْها، وتَنْتَهي عنِ التَّمْثِيل بِها.

تَفْعلُ ذَلِك أَيُّهَا المُسْلم طَاعَةً للهِ تعالىٰ وطَاعةً لِرَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ واتِّبَاعًا لِهَدِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ الَّذِي هُو خَيْرُ الهَدي وأكْمَلُه.

فإنْ فَعَلتَ هَذا رَجَيتُ لَك الهِدايةَ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقَالَ تَعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ورُجِي لَك -أيْضًا- أنْ تَكُونَ مِنَ الَّذِين قَالَ اللهُ تعالىٰ فِيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

---

(١) انظر: «فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٢/ ٥٣).

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

وفي «صَحِيح البُخَارِيِّ» و«مُسْنَدِ الإمامِ أحْمدَ» عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ومَنْ يَأْبَىٰ، قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ**»(١).

وإنْ لَمْ تَحْظَ بِالتَّوفيق لِهَذَا الأَمْرِ الجَليلِ فَلابُدَّ لَك مِن ارْتِكابِ الأَمْر الثَّاني؛ وهُو الإِعْرَاض عنْ هَذِه الأَحَادِيث، وتَرْكُ العَمَل بِها طَاعةً للشَّيْطان، واتِّباعًا للْهَوىٰ، وإيْثَارًا لَهدْيِ المَجُوس وطَوَائفِ الإِفْرِنج؛ الَّذِي هُو شَرُّ هَديٍ وأَخْبَثُه.

وفَاعِل هَذا الأَمْرِ الذَّميم لمْ يُحَقِقْ شَهَادةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ، وفِيه شِبْهٌ مِنَ الَّذِين أَخْبَر اللهُ عَنْهم أَنَّهمْ قَالُوا: سَمِعْنا وعَصَيْنا.

وكُلُّ مَن تَرَكَ مَا أَمَر اللهُ بِه ورَسُولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ارْتَكَب مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْه ورَسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهُو عَالِمٌ بِالأَمْر والنَّهي؛ فَهُو مِنَ الَّذِين قَالُوا: سَمِعْنا وعَصَيْنا، شَاءَ أمْ أَبىٰ.

فَإنْ كَان مِنَ المُنْتَسبينَ إلَىٰ العِلمِ؛ فَهُو مَعَ ذَلِك شَبيهٌ بِالَّذِين قَال الله تعالىٰ فِيهمْ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

وقَدْ حذَّر اللهُ تَعالىٰ مِن مُخَالَفة الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْلَغَ التَّحْذِير؛ فقَالَ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١) (٨٧١٣)، والبخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الإِمَامُ أحْمدُ رحمه الله تعالىٰ: أَتَدْري مَا الفِتنةُ؟ الفِتنةُ الشِّركُ؛ لَعلَّه إذَا ردَّ بَعْض قَولِه أنْ يَقعَ في قَلْبه شَيءٌ مِنَ الزَّيغ فيَهْلِك، ثمَّ جَعَل يَتْلو هَذِه الآيَة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] (١).

وقَالَ تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، فَأخْبَر تَعالىٰ عنِ الَّذين لمْ يَسْتَجِيبوا للرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأنْ تَركُوا أَمْرَه أو ارْتكَبُوا نَهْيَه إنَّه إنَّما يَحْمِلُهم علىٰ المُخَالفة اتِّباعُهمْ لأهْوَائِهمْ بِغَيْرِ دَليلٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعالىٰ، ولا مِنْ سُنَّة رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ حكَمَ علىٰ مَنِ اتَّبع هَوَاه بِالضَّلالِ والظُّلْم وحِرْمَان الهِدَاية؛ فَتَضمَّنتِ الآيَةُ أَبْلَغَ التَّحْذِيرِ مِنَ اتِّبَاع الهَوىٰ، واسْتِحْباب العَمىٰ عَلَىٰ الهُدَىٰ، ومَنْ مَثَّل بِلِحْيَته مَعَ العِلْم بِتَحْرِيم ذَلِك؛ فَلَه نَصِيبٌ مِنَ اتِّباع الهَوىٰ، ومُخَالَفِة أَمْر الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

قَالَ المُفَسِّرُون: أَي: مَهْمَا أَمَرَكُم بِه الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْتَثِلوا أَمْرَه، ومَهْمَا نَهَاكُم عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوه.

ومِنَ المَعْلُوم أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّتَه بِإعْفَاء اللِّحَىٰ ومُخَالَفَةِ المُشْرِكِين الَّذِين يُمَثِّلونَ بِلِحَاهُم، ويُغَيرون خَلْقَ الله، ومَنْ مَثَّل بِلِحْيته بِحلْقٍ أو نَتْفٍ أو قَصٍّ؛ فَهُو عَاصٍ لله تعالىٰ ولرَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَاء أمْ أَبىٰ؛ لأنَّه لمْ يَمْتَثل أَمْر

---

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٦٠) (٩٧) عن الإمام أحمد بن حنبل.

الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعفاء اللِّحْية، ولمْ يَجْتَنِبْ نَهْيه عنْ مُشَابَهَةِ أَعْدَاء اللهِ.

وقَدْ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وفي «الصَّحِيحين» وغَيْرِهما عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ»(١).

ورُوي عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: مَنْ أَطَاع اللهُ ولمْ يُطِعِ الرَّسُولَ لمْ يُقْبَلْ مِنه(٢).

وإِذَا عُلِم أنَّ إعْفَاء اللِّحَىٰ مِن سُنَنِ الأَنْبياءِ والمُرْسلينَ، ومِن خِصَال الفِطْرة الَّتي فَطَرَ اللهُ عَلَيْها رَسولَه محمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلْيُعلم -أَيْضًا- أنَّ مَا خَالَفَ ذَلِك فَهُو مِن سُنَنِ أَعْدَاء المُسْلمينَ مِن المَجُوسِ وطَوائفِ الإِفْرِنْج وغَيْرِهِمْ مِنَ المُشْرِكِين، وسُنَنُهُمْ هِي الغَي والضَّلالُ، كما أنَّ سُنَن المُرْسَلينَ هِي الرُّشد والهُدَىٰ.

فَلْيَخْتَرِ المَرءُ لِنَفْسِه مَا يُنَاسِبه مِنَ السُّنَّتينِ، ولْيَتَشَبَّه بِمَن شَاء مِنَ الفَرِيقَينِ؛ فَمَنْ تَشَبَّه بِقُوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم.

وقد قَال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقَالَ تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره صاحب «تفسير روح البيان» (٦/ ١٧٢)، ولم ينسبه لقائل.

ومِنْ خِصَال مِلَّة إبْرَاهيمَ الَّتي أُمِر نَبِيُّنا مُحمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتِّباعِها هُو وأُمَّتُه إعْفَاءُ اللِّحَىٰ فَمَنْ حَلَقَ لِحْيَته أو نَتَفَها أو قَصَّها؛ فهُو ممَّن سَفِه نَفْسَه، ورَغِب عنْ سُنَّة الخَليلينِ وهَدْيهما في شَعْر الوَجه، وآثَر سُنَّة الأكَاسِرة ومُثْلَتهم القُبيحة، وقَالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

ومَنْ مثَّل بِشَعْر لِحْيَته؛ فَذَلِك مِن نَقْص مُتَابَعَتِه للْخَلِيلينِ، فَتَنْقص ولايتُه لَهما بِقَدْر مَا انْتَقَص مِن مُتابعتِهما.

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ [الممتحنة: ٤]، ثمَّ قَال تَعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة: ٦].

ومَنْ مَثَّل بِلِحْيته فَقَدْ تَأَسَّىٰ بِالأَكَاسِرة وأَشْبَاهِهِمْ مِن أَعْدَاء اللهِ تَعالىٰ، ورَغِبَ عَنِ التَّأَسِّي بِالخَلِيلينِ وغَيرهما مِنَ الأَنْبِياء والمُرْسلينَ، وبِئس مَا اخْتَار لِنَفْسِه.

وقدْ رَوىٰ الإِمَامُ أَحْمدُ وأَهلُ السُّننِ مِنْ حَديثِ العِربَاضِ بنِ سَاريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**». قَالَ التِّرمِذيُّ: هَذا حَديثٌ حسنٌ صَحيحٌ. وصَحَّحه -أَيْضًا- ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ وقَالَ: لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ. وَوَافَقَه الحَافِظ الذَّهبيُّ فِي «تَلْخِيصه».

وفي رِواية لِلْحاكمِ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَالخَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيينَ، وعَضُّوا عَلَىٰ نَوَاجِذِكُمْ بِالحَقِّ».

قَالَ الحَاكمْ: صَحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهما جَمِيعًا، ولَا أَعْرفُ لَهُ عِلَّةً، وَوافَقَه الذَّهبيُّ في «تَلْخِيصِه»[1].

ومِنَ السُّنَن الثَّابِتة عنِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ قَولِه وفِعْلِه: إعْفَاء اللِّحْية، وتَرْك التَّعرُّض لها بِحَلْقٍ أَوْ نَتفٍ أَوْ قَصٍّ، وقَدْ تَمسَّك بِهَذِه السُّنَّة الخُلفاءُ الرَّاشِدُون وسَائِرُ الصَّحَابة والتَّابِعين لهم بِإحْسَانٍ إلىٰ يَوْمِنا، ولله الحَمد والمِنَّة.

وقدْ كَانَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خَفِيفَ العَارِضَينِ، ذَكَرَ ذَلِك ابنُ عبدِ البرِّ وغَيرُه عنْ عَائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا[2].

وكانَ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَثَّ اللِّحْية، ذَكَرَه ابنُ عبدِ البرِّ[3].

ورَوىٰ ابنُ أبي الدُّنْيا بِإسْنَادٍ صَحيحٍ عنْ أبي رَجَاء العُطَارِديِّ قَال: كَانَ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَثيرَ السَّبَلة في أطْرَافِها صُهُوبةٌ وفي عَارِضَيه خِفَّةٌ[4]. السَّبَلة عِنْد العَرب: مُقدَّم اللِّحْية، ومَا أَسْبَل مِنْها عَلَىٰ الصَّدْر؛ قَاله ابنُ الأَثِيرِ وابنُ مَنْظورٍ في «لِسَانِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٧٨) (٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٥) (٣٣٠) من حديث العرباض رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٥٦) (٢١) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٢): «فيه الواقدي وهو ضعيف».

(٣) انظر: «الأحاديث الأربعون» (٢٣) لابن ناصر الدين الدمشقي.

(٤) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٤٨٤).

العَربِ»[١]، قَالَ ابنُ مَنْظورٍ: يُقَال للرَّجل إذَا كَانَ كَذَلِك: رَجلٌ أَسْبلُ ومُسْبِلٌ إذَا كَان طَويلَ اللِّحْية.

وقَالَ أبو زَيدٍ: السَّبَلةُ: مَا ظَهَر مِنْ مُقَدَّم اللِّحْية بَعْد العَارِضَين، والعُثْنُون مَا بَطَنَ، وقَالَ ثَعْلبٌ: هِي اللِّحْية كُلُّها بِأَسْرِها.

وذَكَر البُخَاريُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبيرِ» عنِ العَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢] قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَسَنَ السَّبَلة، وكَانتِ العَربُ تُسمِّي اللِّحْية السَّبَلة[٣].

وقدْ تقدَّم عنِ الجَوْهريِّ والأَزْهريِّ أنَّ السَّبَلةَ الشَّارِبُ، قَالَ ابنُ دُريدٍ: مِنَ العَرب مَنْ يَجْعَلُ السَّبَلة طَرَفَ اللِّحية، ومِنْهم مَنْ يَجْعَلُها مَا أَسْبَل مِن شَعْر الشَّارب في اللِّحْية.

قُلتُ: والمُراد بِالسَّبَلة في حَدِيثِ أبي رَجَاءٍ مُقَدَّمُ اللِّحية، ومَا أَسْبَل مِنْها عَلَىٰ الصَّدْر؛ ولِهَذا وصَفَها بِالكَثْرة ووَصَف العَارِضَينِ بِالخِفَّة.

وأمَّا مَا في حَدِيثِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الَّذِي تَقَدَّم ذِكْرُه؛ فَالمُراد بِه: الشَّارِبُ، وسِيَاق الحَدِيثِ وَاضحٌ في ذَلِك، واللهُ أعْلَم.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٣٩)، و«لسان العرب» (١١/ ٣٢٢).

(٢) هو العداء بن خالد بن هوذة العامري، روىٰ عنه: جهضم بن الضحاك، وشعيب بن عمر بن الأزرق، وغيرهما. صحابي أسلم هو وأبوه جميعًا وتأخرت وفاته إلىٰ بعد المائة. انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٥١)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٥١٩)، و«الإصابة» (٤/ ٣٨٥)، و«التقريب» (٤٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢٣) من حديث العداء بن خالد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكَانَ عُثْمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَبيرَ اللِّحْية عَظِيمَها، وكَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَه، ذَكَر ذَلِك ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وغَيْرُه[1].

ورَوىٰ الحَاكِم في «مُسْتَدْرَكه» عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ مَوْلىٰ شَدَّاد بنِ الهَادِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَىٰ المِنْبر يَوْمَ الجُمُعةِ... فَذَكَر أَنَّه طَويلُ اللِّحْيةِ حَسَنُ الوَجْه[2].

وكَانَ عَليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَبيرَ اللِّحْيَة، ذَكَر ذَلِك ابنُ عَبْدِ البرِّ وغَيرُه[3].

وهَؤلاءِ الأَرْبَعةُ هم القُدْوةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهُم الَّذِين أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالأَخْذِ بِسُنَّتِهِمْ، والتَّمسُّكِ بِها والعَضِّ عَلَيْها بِالنَّوَاجِذ.

إِذَا عُلِم هَذَا فَمَنْ حَلَقَ لِحْيَتَه، أو نَتَفَهَا، أو قَصَّها؛ فَهُو مُخَالِفٌ لِسُنَّة رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في شَعْر الوَجْه، ومُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَليه الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وسَائِرُ الصَّحَابةِ، والتَّابِعينَ لَهمْ بِإِحْسَانٍ.

ومُرْتَكبُ خَصْلةٍ مِنْ خِصَال الضَّلالةِ، وإنْ كَان عَالِمًا بِوجُوب إِعْفَاء اللِّحْية، وتَحْرِيم التَّمْثيلِ بِها فَهُو مُشَاركٌ بِقَدْر إِجْرَامه للَّذِين قَالَ اللهُ تَعالىٰ فِيهِمْ: ﴿وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًاۚ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

وقَدْ ثَبَتَ في «الصَّحِيحينِ» وغَيْرِهما مِن حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٠٣) (٤٥٣٢) عن أبي عبد الله مولىٰ شداد بن الهاد.

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١١٢٣).

رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١) وفي «المُسْنَد» مِن حَدِيث عَبْدِ اللهِ بنِ عمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُه(٢).

وفي «المُسْند» -أَيْضًا- و«سُنن ابنِ مَاجَه» و«مُسْتَدْرَك الحَاكِم» عنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلَّا هَالِكٌ**»، ومِن هَذِه المَحجَّة البَيْضاءِ إعْفَاءُ اللِّحَى، فَمَنْ مَثَّل بِلِحْيَته فَفِيه نَوعٌ مِنَ الزَّيغ عمَّا تَرك عَلَيْه رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهُو جَدِيرٌ بِالهَلاك الأُخْرَوي، كَمَا يَدلُّ عَلَى ذَلِك هَذَا الحديثُ، وحَدِيثُ ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٣).

وجَديرٌ -أَيضًا- بِالعُقُوبة العَاجِلة في الدُّنْيا؛ كَمَا قَالَ اللهُ تعالى مُخْبِرًا عَنْ أَصْحابِ السَّبْت: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٥، ١٦٦].

وفي «الصَّحِيحَين» و«سُنَن أبي دَاودَ» و«ابنِ مَاجَه» عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٤). وفي رِوايةٍ لأحْمدَ ومُسْلمٍ والبخَاريِّ تَعْلِيقًا مَجزومًا بِه: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨) (٦٤٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، =

لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ورَواه الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِه» وأبو الفَرَجِ ابنُ الجَوزِيِّ بِلَفْظ: «**مَنْ فَعَلَ أَمْرًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

قَالَ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله تعالىٰ: المُرادُ بِأَمْرِه هَهُنا: دِينُه وشَرْعه. انْتَهىٰ(٢).

والردُّ هُنا بِمَعْنىٰ: المَرْدُود، مِن إطْلاقِ المَصْدرِ علىٰ اسْمِ المَفْعولِ.

قَالَ النَّوويُّ وغَيْرُه: مَعْنَاه فَهُو بَاطِلٌ غيرُ مَعْتدٍّ بِه. انْتَهىٰ(٣).

ومِنَ المَعْلوم أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ لأمَّتِه إعْفَاءَ اللِّحىٰ، وأَمَرَهمْ بِمُخَالفة المُشْرِكِينَ، ونَهَاهمْ عنْ مُشَابَهتِهم؛ فَمَن مَثَّل بِلِحْيتِه بحلْقٍ أو نَتْفٍ أو قَصٍّ؛ فَقَدْ أحْدَثَ في أَمْرِ الإسْلامِ مَا لَيسَ مِنْه، وخَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وارْتكَب مَا عَنْه نَهاه، فِيكُون عَمَلُه في لِحْيَتِه مَرْدُودًا، وقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَه، واتَّبَع غيرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ؛ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥].

ومنْ مَثَّل بِلِحْيَتِه بَعْدمَا عَلِم أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَه بإعْفَائِها، ونَهَاه عنِ التَّشَبُّه بِالمُشْركين؛ فَقَدْ شَاقَ اللهَ ورَسُولَه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْرِ مُخُالَفتِه، واتَّبع غيْرَ

=

وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦) (٢٥١٧١)، والبخاري (٣/ ٦٩) معلقًا، ومسلم (١٧١٨)، والدارقطني في «الإرواء» (٥/ ٤٠٦) (٤٥٣٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ١٦).

سَبِيلِ المُؤمِنينَ فِي تَمْثِيلِه بِلِحْيَتِه.

وجَدِيرٌ بِمَن عَصَىٰ اللهَ ورَسُولَه، وخَالَف المُؤمِنينَ عَلىٰ بَصِيرَةٍ أنْ يُولِّيه اللهُ مَا تَولَّىٰ؛ بِأنْ يُزَيِّنَ لَهُ المَعْصِية اسْتِدْرَاجًا له، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿فَلَمَّازَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، وأنْ يُذِيقَه العَذَابَ الأَلِيمَ فِي الدُّنْيا والآخِرة.

نَعُوذ بِالله مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِه وأَلِيم عِقَابه.

(فصل)

وقدْ جَعَل اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَعْرَ اللِّحْية والشَّارِب زَيْنَةً وجَمَالًا للرِّجَال، وعَلامةً فَارِقةً بِينَهم وبَيْن النِّسَاء في الغَالب، وجَعَلَ زِينة النِّساءِ وجَمَالَهُنَّ في عَدَمِ هَذَا الشَّعْر.

فَتبَارَكَ اللهُ أَحْسنَ الخَالِقينَ الَّذِي فَاوَت بَيْنَ خَلْقِه؛ فَجَعَلَ للرِّجَال زَيْنَةً وجَمَالًا، بِعَكْس زِينَة النِّسَاء وجَمَالِهنَّ، وجَعَلَ مَا يُسْتَحْسَن في وجُوه الرِّجَال مِنَ الشَّعْر يُسْتَقْبحُ مِثْلُه في وُجُوهِ النَّسَاء؛ لو وُجِد ذَلِك فِيهِنَّ.

ومَا يُسْتَحْسنُ في وُجُوه النِّسَاء مِن عَدَم الشَّعْرِ يُسْتَقْبح مِثْلُه في وُجُوه المُمَثِّلين بِالشَّعْر مِنَ الرِّجَال.

حِكْمَةٌ بَالِغةٌ مِن حَكِيمٍ عَليمٍ، يَفْعَل مَا يَشَاءُ، وهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ.

فمَا أَسْخَفَ عقْلَ مَن رَغِبَ عَنِ الجَمَالِ الَّذِي جَمَّل اللهُ بِه الرِّجَال، وآثَر مُشَابَهَةَ النِّسَاء في جَمَالِهنَّ وزِينَتِهنَّ! ولا يَرْغَبُ عَنْ مُشَابَهَةِ الرِّجَال، ويَخْتَار مُشَابَهَةَ النِّسَاء إلَّا مَنْ فِي طَبِيعَتِه أُنُوثَةٌ تَدْعُوه إلىٰ التَّشبُّه بِمَا يُنَاسِبه، كما قِيل: وكُلُّ امْرِئٍ يَهْفُو إلىٰ مَا يُناسِبُه!.

وقَدْ كَانَ السَّلفُ يُسَمُّون المُتَشَبِّهينَ بِالنِّسَاء المُخَنَّثِين.

قَالَ الحَافظُ ابنُ حجرٍ في «فَتْح البَاري»(١): المُخَنَّث بِكَسْر النُّون وبِفَتْحِها: مَنْ يُشْبه خِلْقَة النَّسَاءِ في حَرَكَاتِه وكَلامِه وغَيرِ ذَلِك، فإنْ كَان مِن أَصْل الخِلْقة؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْه لَومٌ، وعَلَيْه أنْ يَتكلَّفَ إِزالةَ ذَلِك، وإنْ كَان بِقَصْدٍ مِنْه وتَكَلُّفٍ لَه؛ فَهُو المَذْمُوم، ويُطْلَق عَلَيْه اسْم مُخَنَّث، سَواء فَعَلَ الفَاحِشَة أو لَمْ يَفْعَلْ.

قَالَ ابنُ حَبيبٍ: المُخَنَّث هُو المُؤنَّث مِن الرِّجَال، وإنْ لَمْ تُعْرفْ مِنْه الفَاحِشَة، مَأْخُوذٌ مِنَ التَّكَسُّرِ في المَشْي وغَيْرِه. انتهىٰ.

وفي الحَدِيثِ الصَّحِيح عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المُتَشَبِّهينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رَواه الإِمَامُ أَحْمدُ والبُخاريُّ وأَهْلُ السُّننِ إلَّا النَّسَائيَّ، وقَالَ التِّرمِذيُّ: هَذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وفي رِوَايةٍ لأَحْمدَ والبُخَاريِّ وأبي دَاودَ والتِّرمِذيِّ قَالَ: «لَعَنَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ»(٢).

ورَوىٰ الإمَامُ أحْمَدُ -أيْضًا- بِإِسْنَادٍ حَسنٍ منْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُخَنَّثِي الرِّجَال الَّذِين يَتَشَبَّهون بِالنَّساء، والمُتَرجِّلاتِ مِنَ النِّسَاء المُتَشَبِّهاتِ بِالرِّجالِ»(٣).

---

(١) (٩/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٩) (٣١٥١)، والبخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧) (٧٨٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١١٤).

وروى الإمامُ أحمدُ -أيضًا- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُترجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ»(١).

وروى الإمامُ أحمدُ -أيضًا- مِنْ حَديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِجَالِ**»(٢).

وفي «سُنَن ابن مَاجَه» بِإسْنادٍ حَسَنٍ عنْ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ المَرأةَ تَتَشبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجلَ يَتشبَّهُ بِالنَّساءِ».

ورَواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ بِلفظٍ آخَرَ، وصَحَّحه ابنُ حبَّانَ والحَاكمُ والنَّوويُّ وغَيرُهمْ، وقَالَ الحَاكمُ: علىٰ شَرْطِ مُسلمٍ ولمْ يُخَرِّجاه، وأَقرَّه الحَافظُ الذَّهبيُّ في «تَلْخِيصه»(٣).

وقدْ ذمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ المُنَافِقِينَ، ووبَّخَهمْ لَمَّا آثَرُوا القُعودَ مَعَ النِّساءِ علىٰ الجِهادِ مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصْحَابِه، فَقالَ تَعالىٰ: ﴿**رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ**﴾ [التوبة: ٨٧]، الآية.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩١) (٥٦٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعف إسناده الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٩) (٦٨٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧) (٧٨٤٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، وابن ماجه (١٩٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٦٢) (٥٧٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢١٥) (٧٤١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمُمثِّلونَ بِاللِّحَىٰ قَدْ رَضُوا بَأَنْ يَكُونُوا مِثْل الخَوالفِ في نُعُومَة الخُدودِ، وعَدمِ الشَّعْر في الوجُوهِ، فَيُسْتَنْبط مِن هَذِه الآيَةِ الكَريمةِ ذمَّهمْ وتَوْبيخَهمْ علىٰ سُوء صَنيعِهِمْ، ورِضَاهمْ بِمُشَابَهة النِّسَاءِ، وأيْضًا؛ فإنَّ المُنَافِقِينَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ المَسيرِ مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والجِهادِ مَعَه، والمُمَثِّلون بِاللِّحىٰ قَدْ رَغِبوا عنِ السَّيرِ عَلَىٰ مِنْهاجِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتِّباع سُنَّته في شَعْر الوَجْه، ورَضُوا بِأنْ تَكُون وجُوهُهُم مِثْل وجُوه المَجُوسِ وطَوائِف الإِفْرنْج، ومَنْ شَاكَلَهمْ مِنْ أَعْداءِ اللهِ تعالىٰ، فَفِيهِمْ شَبَهٌ قَوِيٌّ مِنَ المُنَافِقينَ، ولَهُم مِن الذَّمِّ والتَّوبيخ بِقَدْر إجْرَامِهمْ ومُخَالَفَتِهمْ لأَمْرِ الرَّسولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وارْتِكَابِهُم لِنَهْيِهِ ورَغْبَتِهم عنْ سُنَّتِه.

(فصل)

وقدْ فضَّل اللهُ الرِّجَالَ علىٰ النِّساءِ بِأَشْياءَ كَثيرةٍ، لَيسَ هَذَا مَوْضعَ ذِكْرها، ومِنْها شَعْر اللِّحْية والشَّاربِ، وقَدْ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قَالَ مُجَاهدٌ: «بِمَا يَمْتازُ عَنْها؛ كاللِّحْية»(١)، حَكاهُ عَنْه أبو حَيَّانَ في «تَفْسِيره»(٢). وقَالَ ابنُ جريرٍ في «تَفْسِيره»: «حدَّثَني موسَىٰ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَسْرُوقِيُّ قَال: حدَّثَنا عُبيدُ بنُ الصَّبَّاحِ قَال: حدَّثَنا حُمَيدُ قَال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾؛ قَال: لِحيةٌ»(٣).

وقَال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ١٢٣).

(٢) «البحر المحيط» (٢/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ١٢٣).

ذكر أبو حيَّانَ في «تَفْسيرِه»(١) أَقْوالًا مُشْتملةً عَلىٰ أَشْياءَ كَثيرةٍ، ممَّا فضَّلَ اللهُ بِهِ الرِّجَال عَلىٰ النِّساءِ، ومِنْها اللِّحَىٰ، وكَشْفُ الوجُوه، وقَد رَغِبَ الأَكْثرونَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنا عمَّا مَنَّ اللهُ بِه عَلَيْهم مِنَ الفَضِيلة والدَّرَجة عَلىٰ النِّساء، وأبَوا إلَّا مُسَاواة النِّساء فِي دَرَجتِهنَّ، ولاسِيما في عَدَم اللِّحْية، وهَذَا مِن هَوانِ نُفُوسِهم، وضَعْف عُقُولِهِم، ومَا أَحْسَنَ قَولَ الشَّاعِرِ:

مَـــنْ يَهُــنْ يَسْــهُلِ الهَــوانُ عَلَيْــهِ ... مَـــا لِجُـــرْحٍ بِمَيِّـــتٍ إِيـــلامُ

(فصل)

وقدْ كَانَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَجْملَ النَّاسِ، وأَحْسَنَهمْ وجْهًا، وكانَ مَعَ ذَلِك كثَّ اللِّحْية، ضَخْمَها عَظِيمَها، قَدْ مَلأتْ لِحْيَتُه نَحْرَه، وكَان أَشْبَه النَّاسِ بِإبْراهيمَ خَليلِ الرَّحْمنِ؛ كَمَا تَقدَّم بيانُ ذَلك.

ومَا كَان اللهُ لِيَخْتار لِخليلِه إلَّا أحبَّ الأَشْياءِ إليه، وأَكْمَل الصِّفَاتِ البَشَرِيَّة.

أَفيُقَال في المُشْرِكين؛ الَّذين يَحْلِقُون لِحَاهم ويُمَثِّلُون بِشُعورِهم: إنَّهم كَانُوا أَجْملَ مِنَ الخَلِيلينِ؟!! كلَّا إنَّ هَذَا لَا يَقُولُه مُسلمٌ، فَمَا أَسْفَهَ رَأْيَ مَنْ رَغِب عنِ الجَمالِ الَّذي جَمَّل اللهُ بِه صَفْوة خَلْقِه! ومَا أَحْمَقَ مَن زَهِد في مُشَابَهَة الخَلِيلينِ، وآثَرَ مُشَابَهَة المَجُوس وطَوَائِفِ الإِفْرِنْج في مُثْلَتِهم القَبِيحة؛ الَّتي زيَّنَها لَهم الشَّيْطانُ وحبَّبَها إليهم؛ لِيُشَوِّه بِها وجُوهَهم، ويُغَيِّر خَلْقَ اللهِ؛ كَمَا أَخْبر اللهُ عَنْه أنَّه قَال: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

---

(١) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٣/ ٦٢٢).

(فصل)

وقَدْ كَان لِشَعْر اللِّحْية القَدْرُ الرَّفيعُ عِنْد المُتمسِّكينَ بِهذِه الخَصْلةِ مِن خِصَال الفِطْرة، حتَّىٰ عِنْد أَوَائِل اليَهُودِ والنَّصارىٰ، وكَذَلِك مُشْرِكُو العَرب في زَمَن الجَاهِليَّة؛ فَإِنَّهم كَانُوا يَعْفُون لِحَاهُمْ، وكَانُوا مُتمسِّكِينَ بِأَشْياءَ مِنْ دِين الخَليلِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومِنْ ذَلِك إِعْفَاء اللِّحَىٰ.

وأمَّا قَولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيث ابنِ عمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: خَالِفُوا المُشْرِكِينَ؛ فَالمُرادُ بِهِم: المَجُوس، فَإِنَّهُم صِنْفٌ مِن أَصْنَاف المُشْرِكِين، ويُطْلَقُ عَلَيْهم اسْمُ المُشْرِكِين، كَمَا يُطْلَق عَلَىٰ مُشْرِكِي العَرب وغَيْرِهم مَّمنِ اتَّخَذ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللهِ تعالىٰ، ويَدلُّ لِذَلكَ قَولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ أبي هُرَيْرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**خَالِفُوا المَجُوسَ**»، وقَوْلُه في حَديث مَيْمونِ بنِ مِهْرانَ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَجُوسَ فَقَالَ: «**إِنَّهُم يُوفُونَ سِبَالَهُمْ وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ**». وبِهَذَا جَزَم الحَافظُ ابنُ حجرٍ في «فَتْح البَارِي»[١]. واللهُ أَعْلم.

وقَدْ كَان لِشَعْر اللِّحْية أعْظَمُ قَدرٍ عِنْد السَّلف الصَّالح مِن هَذِه الأُمَّة؛ فَكَانُوا يُحَافِظُون علىٰ إِعْفَائِها وإِكْرَامِها، وذَلِك لِكَمَال رُجُولَتِهم وبُعْدِهم عَن مُشَابهة النِّسَاء ومَن يَحْذُو حَذْوَهنَّ مِن المُخَنَّثِينَ، ولأنَّ إعْفَائِها كَان مِنْ هَدِي نَبِيِّهم صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهَدِي الأَنْبِياء والمُرْسَلين قَبْلَه.

وهمْ كَانُوا أَتْبَعَ مِن غَيْرِهمْ مِنَ الأُمم لِهَدِي الأَنْبِياء والمُرْسَلين إِذَا كَانَ ذَلِك مُوَافِقًا للشَّرِيعة المُحمَّدِيَّة.

---

(١) (١٠/ ٣٤٧).

ولَمْ تَزلِ اللِّحْية ذَاتَ قَدرٍ رَفيعٍ عِنْد أَتْباع السُّنة مِنَ الخَاصةِ والعَامةِ إِلَىٰ زَمَانِنا حتَّىٰ عِنْد الجُفَاة مِنَ الأَعْراب، فَقَد رَأَيْنَاهمْ يُكْرِمُون اللِّحَىٰ ويُوفِّرُونَهَا، ولا يَرْضون أنْ يَمَسَها أَحدٌ بِسُوءٍ، وقَدْ رَأَيْتُ مَرةً أَعْرابيًّا عِنْدَ بَعْضِ القُضاةِ يُخَاصِم رَجلًا نَتَف مِن لِحْيتِه شَعَراتٍ، ورَأَيْتُه يَتَغَيَّظُ كَثيرًا مِن إِقْدَام خَصْمِه عَلَىٰ النَّتفِ مِن لِحْيَتِه، وبَلَغني عنْ غَيرِه مِثْلُ ذَلك، وأَبْلغُ مِن هَذا أنَّ قَيْنًا مِن قُيونِهِم كَانَ ضَعِيفَ العَقْل، وكَانَ ذا لِحْيةٍ طَويلةٍ، فَجَاء رَجُلٌ مِنْهم فَمَزَح عَلَيْه، وجَزَّ بَعْضَ لِحْيَتَه، فلَمَّا عَلِم أَخُو القَيْن بِذَلِك أَخَذَ سِكْينًا فَضَرب بِهَا أَنْفَ الرَّجلِ يُريدُ جَدْعَه، ثُمَّ هَرَبَ واسْتَجَار بِبَعْض رُؤسَاء القَبِيلة، فَأَجَارَه وقَامَ عَلَىٰ مَجْلِسٍ فِيه كَبيرُ القَومِ فَأَعْلَمَهمْ بِإِجَارَتِه لِلْقَيْنِ، فَسَأَلَه أَهْلُ المَجْلس مَا ذَنْبُ المَضْروبِ الأَنْف، فَأَخْبَرهمْ أَنَّه قَدْ جَزَّ بَعْضَ لِحْيَة القَيْنِ، فَقَالوا: إِنَّ جَزَاءَه لأَعْظَم مِن خَطْمِ الأَنْف، وإِنَّ الَّذِي يَتَعرضُ لِجَزِّ اللِّحْية يَنْبَغي أنْ يُقْتل.

ومِنْ أَمْثَال العَامَّة قَولُهم: هُو أعزُّ مِن شَعْر اللِّحْية، وإِذَا اجْتَهَد أَحَدُهم في التَّأكِيد عَلىٰ نَفْسه قَال: هُو مَحْلُوق اللِّحْية إنْ لَمْ يَفْعلْ كَذَا وكَذَا، وربَّما قَالَ بَعْضُهم: هُو مَنْتوفُ اللِّحْية إنْ لَمْ يَفعلْ كَذَا وكَذَا.

ومُرَادُهم بِهذا المَثَل: أنَّه كَمَا يَكُونُ مَحْلُوقُ اللِّحْية أوْ مَنْتُوفُها في غَايَة الذُّلِّ والهَوانِ والخِزْي بَيْنَ النَّاسِ، فَكَذلك تَكُون حَالُ هَذَا الَّذِي يُؤكِّد عَلىٰ نَفْسه بِضَرْب هَذَا المَثل ثمَّ لَا يَفْعلُ مَا يَقُولُ.

وكَثيرًا مَا يَقْبِضُ بَعْضُهم عَلىٰ لِحْيَتِه إذَا أَرَاد التَّأْكِيد عَلَىٰ نَفْسِه في نَفْي شَيْءٍ أو إِثْبَاتِه، ثمَّ يَقُولُ لمَن يُخاطبه: أَحْلِق هَذِه، أو أَنْتِف هذِه إنْ كَانَ كَذا وكَذا، أو إنْ لَمْ يَكُنْ كَذا وكَذا، وإِنَّما يَقُولُون هَذَا مُبَالَغةً في تَعْظِيم حَلْق اللَّحْية ونَتْفِها.

ولَو قِيل لأَحَدِهِمْ: يَا مَحْلُوقَ اللِّحْية، أو يَا مَنْتُوف اللِّحية؛ لَغَضِب وبَادَر إلىٰ عُقُوبة قَائِل ذَلك؛ لأَنَّه مِن أَبْلَغ السِّبَاب عِنْدَهمْ، وإنْ كفَّ عَنْه وسَكَتَ؛ سَكَتَ علىٰ غَيظٍ وحَنَقٍ.

وممَّا يُذكر عنِ العَرب أنَّهم يَقُولُون للرَّجُل المَعِيب المُتَّهم: قَد بَرْقَعَ لِحْيَتَه؛ أي: غطَّاها، قَال ابنُ مَنْظورٍ في «لِسَان العَرب»[(١)]: يُقَال للرَّجُل المَأْبون: قَد بَرْقع لِحْيَتَه؛ ومعْنَاه: تَزيَّا بِزيِّ مَنْ لَبس البُرْقُع، ومِنْه قَولُ الشَّاعِر:

أَلَمْ تَرَ قَيْسًا قَيْسَ عَيْلانَ بَرْقَعَتْ ... لِحاهَا وَبَاعَتْ نَبْلَهَا بِالمَغَازِلِ

والمَأْبُون هو: مَنْ رُمِي بِخَلَّةٍ مِن خِلال السُّوء، قَاله ابنُ الأَثِير وغَيرُه مِن أَهْل اللُّغة.

وإذَا كَانتِ العَرب تَعِيب وتَذِمُّ بِبَرْقَعة اللِّحْية؛ فكَيفَ بَحلْقِها ونَتْفِها؟! فَهاتَانِ الخِلَّتَانِ أَوْلىٰ أنْ يُذَمَّ بِهِما؛ لأَنَّهما أَقْربُ إلَىٰ مُشَابَهَة النِّسَاء والتَّزَيي بِزيِّهِنَّ.

وقَدْ كَانَ المُلُوكُ فِيمَا مَضَىٰ يَحْلِقُون لِحْيَة الرَّجُل إذَا اشْتَدَّ غَضَبُهم عَليه، وأَرَادُوا المُبَالَغة في إهَانَتِه وإخْزَائِه عِنْد النَّاس، ثمَّ انْعَكس الأَمْر عِنْد السُّفَهاء، فكَانُوا يَسْتَحْسِنون هَذا الخِزي ويَتَولُون إخْزَاء أَنْفُسِهم بِأَيْدِيهم وأَمْوالِهم، وهَذَا مِن مَكْر الشِّيطَان وتَلاعُبِه بِهم، فمَا أَشْبَهَهُم بِالَّذِين قَال اللهُ تَعالىٰ فِيهم: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

---

(١) (٨/ ٩).

ومِن عِظَم قَدْرِ اللِّحْية عِنْد أَوَائِل هَذِه الأُمَّة أنَّ قَيْس بنَ سَعْد بنِ عُبَادة[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَان سِناطًا[(٢)] لَيسَ في وجْهِه شَعْرةٌ، وكَانَت الأَنْصَار تَقُول: لَودِدْنا أنْ نَشْتري لِقَيس بنِ سَعْدٍ لحْيَة بِأَمْوالِنا.

ذَكَرَ ذَلِك الحَافظُ ابنُ حجرٍ عنِ الزُّبَير بنِ بَكَّارٍ، وذَكَره ابنُ عَبْد البرِّ عنْ غَيره[(٣)]، وهَذَا بِعَكْس مَا عَليه المَفْتونون بِالتَّقَالِيد الإِفْرنْجيَّة في زَمَانِنا.

فَأمَّا الأَنْصَار الَّذِين همْ مِن صَفْوة هَذِه الأُمَّة وخِيَارِها، فَيَوَدُّون أنْ يَشْتَروا لِسَيِّدهمْ لِحْيَةً بِأَمْوالِهِم.

وأمَّا الأَغْمَار الَّذِين همْ مِن رُذَالَةِ هَذِه الأُمَّة وشِرَارِها، فَيَبْذِلُون مِن أَمْوَالِهم لِمَنْ يَزِيلُ عَنْهم اللِّحَىٰ أوْ بَعْضَها، فَشَتَّانَ مَا بَينَ هَؤلاءِ وبَينَ أُولَئِك، قَال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِيٓءُ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [غافر: ٥٨].

وقدْ ذَكَر البُخَاريُّ في «تَارِيخِه الكَبِير»[(٤)] عنْ عَبْد الرَّزَّاق قَال: أَخبرَنِي أبِي وغَيرُ واحدٍ مِن أَشْيَاخِنا أنَّ هَمَّام بنَ مُنَبِّه قَعَدَ إِلىٰ ابنِ الزُّبَير في نَفَرٍ مِنْ قُرِيشٍ، وكَانَ بِنَجْرانَ

---

(١) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، روىٰ عنه: عبد الله بن مالك الجيشاني، وغيره. صحابي جليل، مات سنة (٦٠) تقريبًا، وقيل: بعد ذلك. انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٥٢)، و«معرفة الصحابة» (٤/ ٢٣٠٨)، و«السير» (٢/ ١٠٢)، و«التقريب» (٥٥٧٦).

(٢) السِّناط -بكسر السين وضمها- ويقال أيضًا: السَّنُوط: وهو من لا لحية له أصلًا. انظر: «مختار الصحاح» (ص١٥٥).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٢٩٢)، و«الإصابة» (٥/ ٣٦٠).

(٤) (٨/ ٢٣٦).

رجلٌ مِن الأَبْنَاء يُعَظِّمُونه، يُقال له: حُبْشِيٌّ، ولمْ تَكُنْ له لِحْيَةٌ، وكَانَ كَوْسَجًا، فَقالَ لَه رَجُلٌ مِنَ القُرشِيينَ: ممَّن أَنْتَ؟ قَالَ: مِن أَهْل اليَمن، فَقَال: مَا فَعلتْ عَجُوزُكم؟ - يُريدُ حُبْشِيًّا- قَالَ: عَجُوزُنا أَسْلَمت مَعَ سُلِيمانَ للهِ ربِّ العَالمين، وعَجُوزُكم حَمَّالة الحَطَب فِي جِيدِها حَبلٌ مِن مَسَدٍ، فَبُهِت الرَّجُل، فَقَال لَه ابنُ الزُّبَير: مَا تَدْري مَنْ كَلَّمتَ لَمَّا تَعرَّضتَ لابنِ مُنَبِّه.

وفي هَذِه القِصَّة إِشَارةٌ إلىٰ عِظَم قَدْر اللِّحْية عِنْد أَوائِل هَذِه الأُمَّة؛ ولهذَا وصَفَ الرَّجُلُ القُرَشِيُّ مَنْ لَا لِحْيَة لَه مِن الأَبْنَاء بِصِفَة النِّسَاء؛ فقَالَ: مَا فَعَلتْ عَجُوزُكم؟ وأَقَرَّه ابنُ الزُّبَير والحَاضِرون عِنْده عَلَىٰ ذَلِك.

ولكن لَمَّا كَانَ مُرادُه الغَضَّ مِن حُبْشِيٍّ ومَن يُعَظِّمُه مِن أَهْل اليَمن؛ عَدَل همَّامٌ في جَوَابِه إِلَىٰ ذِكْر امْرَأتِين، ذَكَرَهما اللهُ تَعالىٰ في كِتَابِه، إِحْدَاهُما مَمْدُوحةٌ؛ وهِي مَلَكَةُ أَهْل اليَمن الَّتي أَسْلَمت مَعَ سُلَيْمانَ للهِ ربِّ العَالمين، والأُخْرىٰ مَذْمُومَة؛ وهِي مِن قُريشٍ.

(فصل)

وقدْ يَظنُّ بَعضُ النَّاسِ أنَّ التَّأْدِيبَ بِحَلْق اللِّحَىٰ جَائزٌ، نَظَرًا مِنهم إلىٰ أنَّ بَعْض مُلُوكِ المُسْلِمين قَدْ فَعَلُوا ذَلِك، ولَيْس الأَمْر كَمَا يَظُنُّون، ولا كلُّ مَا يَفْعلُه المُلُوكُ يَكُون جَائِزًا، وعَلَىٰ وَفْقِ الشَّرِيعة المُطَهرة بَل مِنْه مَا هُو عَلَىٰ وَفْقِ الشَّرِيعة، وكَثيرٌ مِنْه يَكُون عَلَىٰ خِلافها، ومِنْ ذَلِك التَّأْدِيب بِحَلْقِ اللِّحَىٰ؛ لأَنَّه مِن المُثْلَة، وقَدْ نَهىٰ النَّبيُّ صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ المُثْلة؛ كَمَا في «صَحِيح البُخَاريِّ»

و«مُسْنَد الإِمَامِ أحْمدَ» عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ النُّهْبَىٰ والمُثْلَةِ[١].

ورَوىٰ الإمامُ أحمدُ -أَيْضًا- وأبو دَاودَ بإِسْنادٍ جَيدٍ عنِ الهَيَّاجِ بنِ عِمْرانَ بنِ الفَصِيلِ أنَّ عِمْران أَبَقَ لَهُ غُلامٌ؛ فَجَعَل للهِ عَلَيْه لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْه لَيَقْطَعَنَّ يدَه، فَأَرْسَلَني لِأَسْأَل، فَأَتَيتُ سَمُرةَ بنَ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُه، فقالَ: كَانَ نَبيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَىٰ الصَّدَقة، ويَنْهَانا عنِ المُثْلة، فَأَتَيتُ عِمْران بنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلْتُه، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ ويَنْهَانَا عنِ المُثْلة.

وقدْ رَواه البُخَاريُّ في «التَّارِيخ الكَبير» مُخْتَصرًا، وفِي «مُسْتَدرك الحَاكِم» عنِ الحَسنِ عنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَة ونَهَانَا عنِ المُثْلَة. قَالَ الحَاكمُ: صَحِيحُ الإِسْنَاد ولمْ يُخرِّجَاه، ووَافَقَه الذَّهبيُّ في «تَلْخِيصِه»[٢].

ورَوىٰ الطَّبَرانيُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

ومنْ حَدِيثِ المُغِيرة بنِ شُعْبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نَهَىٰ عنِ المُثْلَةِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨) (١٩٨٥٧)، وأبو داود (٢٦٦٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٨) (٧٨٤٣) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه بشواهده الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٠٣) (١٣٤٨٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٨١) (٨٩٤) من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

وفي «صَحِيح البُخَاري» عنْ قَتَادَةَ -رحمه الله تعالىٰ- قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحُثُّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ ويَنْهَىٰ عنِ المُثْلَةِ.

وفي «صَحِيح مُسْلمٍ» و«مُسْندِ الإمامِ أحْمدَ» و«السُّننِ» إلَّا النَّسائيَّ، مِن حَديثِ بُريدةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ولا تُمَثِّلُوا**»(١).

وفي «المُسندِ» -أيْضًا- مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ولا تُمَثِّلُوا**»(٢).

وفي «المُسْند» -أَيْضًا- و«سُننِ ابنِ مَاجَه» مِن حَدِيثِ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلا تُمَثِّلُوا**»(٣).

وفي «مُسْتدرَك الحاكمِ» مِن حَديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ولا تُمَثِّلُوا**». صَحَّحه الحَاكمُ وَوَافقَه الذَّهبيُّ فِي «تَلْخِيصِه»(٤).

ورَوىٰ الطَّبرانيُّ في «مُعْجَمِه الصَّغِير» عنْ جَرِير بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ولا تُمَثِّلُوا**»(٥).

=

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٩٩).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٨) (٢٣٠٨٠)، ومسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠) (٢٧٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٠) (١٨١٢٢)، وابن ماجه (٢٨٥٧) من حديث صفوان بن عسال المرادي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٨٢) (٨٦٢٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٨٧) (١١٥) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وروىٰ مَالكٌ في «المُوطَّأ» بَلاغًا؛ أَنَّ عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ -رحمه الله تعالىٰ- كَتَبَ إلىٰ عَاملٍ مِن عُمَّالِه: أنَّه بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّة يَقُولُ لَهُمْ - فَذَكَرَ الحَدِيث وفِيه: «**وَلا تُمَثِّلُوا**»(١).

إِذَا عُلِم هَذَا فَقَد نَصَّ كثيرٌ مِنَ الفقَهاءِ عَلَىٰ أَنَّه يَحْرُم التَّعْزِير بِحَلْقِ اللِّحْية، وعلَّلُوا ذَلك بِأنَّه مُثْلةٌ، قَالَ في «الفُروع»(٢): ويَحْرُم حَلْق لِحْيَته، قَالَ: وفي أَحْكَام القَاضِي لَهُ التَّعْزِير بِحَلْقِ رَأْسِه دُونَ لِحْيَتِه، قَالَ: وذَكَرَ ابْنُ عَبدِ البرِّ عنْ عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ -رحمه الله تعالىٰ- أَنَّه قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالمُثْلَةَ فِي العُقُوبَة، وجَزَّ الرَّأْسِ واللِّحْية.

وقَالَ في «**الإِنْصَاف**»: يَحْرُم التَّعْزِيرُ بِحَلْق لِحْيَتِه. وقَالَ في «الإِقْنَاع» وشَرْحِه: ويَحْرُم التَّعْزِيرُ بِحَلْق لِحْيَتِه؛ لِمَا فِيه مِنَ المُثْلَةِ.

وقَالَ فِي «**المُنْتَهَىٰ**» وشَرْحِه: ويَحْرُم تَعْزِيرٌ بِحَلْق لِحْيةٍ، وقَطْع طَرَفٍ، وجَرْحٍ؛ لأَنَّه مُثْلةٌ(٣).

وقَالَ في «**الرَّوْض المُرْبع**»(٤): ويَحْرُم تَعْزِيرٌ بِحَلْق لِحْيةٍ. انتهىٰ.

وإِذَا كَان التَّعْزِير بِحَلْق اللِّحَىٰ حَرَامًا فَمِن أَسْفَهِ السَّفَه وأَقْبَحِ الجَهْل أنْ يُعَزِّر الإِنْسَانُ نَفْسَه بِهَذا التَّعْزِير القَبِيح، الَّذِي لا يُعَزَّر بِمثْلِه إِلَّا المُلوك الظَّلَمة، ولقدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ حَيْثُ يَقُول:

مَا تَبْلُغُ الأَعْدَاءُ مِنْ جَاهِلٍ ... مَا يَبْلُغُ الجَاهِلُ مِنْ نَفْسِه

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٨) (١١) عن عمر بن عبد العزيز.

(٢) (١٠/ ١١٠-١١١).

(٣) انظر: «دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ» (٣/ ٣٦٦).

(٤) (ص ٦٧٣).

وأَبْلَغُ مِن هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

فَالمُمَثِّلُون بِاللِّحىٰ لَهمْ نَصِيبٌ مِن هَذِه الآيةِ الكَرِيمة، فَلَهمْ خِزْيٌ في الدُّنْيا بِما صَنَعُوه بِأَنْفُسِهم مِن المُثْلَة وتَشْوِيه الوجُوه، وهُمْ فِي الآخِرة تَحْتَ مَشِيئةِ اللهِ تَعالىٰ؛ إنْ شَاء عَذَّبَهُم عَلىٰ مُخَالَفَتِهم لأمْرِ الرَّسُول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّزَيِّي بِزِيِّ أَعْدائِه، وإنْ شَاء عَفَا عَنْهم. ويُسْتَدل بِإِصْرَارِهم عَلَىٰ التَّمْثِيل باللِّحىٰ عَلَىٰ أنَّ قُلُوبَهم غَيْرُ طَاهِرةٍ مِن أَدْرَانِ الخُبْثِ والنِّفَاقِ.

ولَو طَهُرت قُلُوبُهم مِن ذَلِك؛ لَتَابُوا وأَنَابُوا إلَىٰ طَاعِة اللهِ تَعالىٰ وطَاعَةِ رَسُولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونَزعُوا عَنِ المُثْلَةِ القَبِيحَة والتَّشَبُّه بِأَعْدَاء اللهِ، وتَمَسَّكُوا بِهَدِي رَسُول اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فصل)

وقَدْ ذَكَر الفُقَهاءُ -رحمهم الله تعالىٰ- في بَابِ الدِّيَات: أنَّ في كلِّ وَاحدٍ مِنَ الشُّعُور الأَرْبَعة الدِّيَة؛ وهِي شَعْر الرَّأْس واللِّحْية والحَاجِبينِ وأَهْدَاب العَيْنينِ.

وذَكَر ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ»[1] **والمَرْدَاويُّ في «الإِنْصَاف»**[2]: أنَّ الإمَامَ أحمدَ -رحمه الله تعالىٰ- نصَّ عَلَىٰ ذَلِك، قَال المَرْداويُّ: وعَلَيه الأَصْحَاب. انْتَهىٰ.

---

(١) (٩/ ٤٦١).

(٢) (٢٥/ ٥٤٨).

وهَذَا قَولُ أبي حَنِيفةَ والثَّوْريِّ، وعَلَّل الفُقَهاء ذَلِك بِأَنَّ في إذْهَابِهَا إذْهَابًا لِلْجمالِ عَلَىٰ الكَمَال، قَالُوا: وإنْ بَقِي مِنْ لِحْيَتِه أوْ غَيْرِهَا مَا لَا جَمَال فِيه؛ فالدِّيَة، وقِيل: بِقِسْطِه، وقِيل: حُكُومَة، وعَنِ الإِمَامِ أَحْمدَ -رحمه الله تعالىٰ- رِوايةٌ أُخْرَىٰ: أنَّ فِي إذْهَاب الشَّعْر حُكُومةً؛ لأنَّه إتْلافُ جَمالٍ، مِن غَيرِ مَنْفعةٍ، وهَذَا مَذْهبُ مَالكٍ والشَّافعيِّ رحمهما الله تعالىٰ.

فقَد اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعةُ عَلَىٰ أنَّ شَعْرَ اللِّحْيَة مِنَ الجَمَال الظَّاهِر، واتَّفَقُوا عَلَىٰ أنَّه يُجِب في إذْهَابِه شَيءٌ مِنَ المَال، وإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَل تَجِبُ فِيه الدِّيَة كَاملةٌ، أو أنَّ فِيه حُكومةً. وقَد انْعَكَسَ الأَمْرُ عِنْد المُتَشَبِّهين بِالمَجُوسِ وطَوائِفِ الإِفْرِنْج وأَشْبَاهِهم مِنَ المُشْرِكِين؛ فَصَارُوا يَبْذِلُون مِن أَمْوَالِهم لِمَن يَحْلِق لِحَاهُم، ويَزِيلُ عَنْهم الجَمَال الظَّاهِر والبَهاءِ الَّذي تَشْهَدُ بِه العُقُولُ السَّلِيمَة والفِطَر المُسْتَقِيمة، ويَجْلِب إِلِيهم بَدَلَ ذَلِك قُبْحًا فِي الوُجُوه، وتَشْويهًا لَهَا، فَبِئسَ للظَّالِمين بَدَلًا.

ولَمَّا كَانتِ اللِّحْية مِنْ جَمَالِ الوَجْه الَّذِي هُو أَشْرفُ شَيءٍ في ظَاهِرِ البَدَن؛ كَانَ العَربُ يُعَبِّرونَ عنْهَا بِاسْم الوَجْه؛ فَيَقُولُون في الغُلامِ: إذَا نَبَتَتْ لِحْيَتُه طَلَعَ وجْهُه.

ورُوي في حَديثٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأىٰ رَجُلًا مُغَطِّيًا لِحيتَه في الصَّلاة فَقَال: «**اكْشِفْهَا فَإِنَّ اللِّحْيَةَ مِنَ الوَجْهِ**».

ذَكَرَه المُوفَّقُ فِي «المُغني»، وصاحبُ «الشَّرح الكَبِير»، وابنُ كَثيرٍ في «تَفْسِيره»[1].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٨٧)، و«العزيز شرح الوجيز» المعروف بـ«الشرح الكبير» (١/ ١٠٧)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير(٣/ ٤٨). قال الحافظ ابن حجر: «لم أجده هكذا، نعم ذكره الحازمي في «تخريج أحاديث المهذب»، فقال: هذا الحديث ضعيف، وله =

(فصل)

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ اللِّحْيةَ هِي مَا تحْتَ الفَم مِن العَنْفَقَة والذِّقْن الَّذِي هُو مُجْتَمع اللَّحْيينِ، وأمَّا العَارِضَانِ فَلَيْسا مِن اللِّحْية، قِيل: هَذَا قَولُ طَائِفةٍ مِنَ المُمَثِّلينَ بِالشَّعْر؛ وهُم الَّذِين يَحْلِقُون لِحَاهم، ويَتْركُونَ مِن أُصُول الشَّعْر قَليلًا في مُجْتَمَع اللَّحْيينِ؛ فَيَصِيرُونَ بِذَلِك بَينَ صِفَةِ الرِّجَال وصِفَة النِّسَاء، ولَيسَ لَهمْ عَلَىٰ هَذِه المُثْلة القَبِيحة حُجَّةٌ، لا مِنْ كِتَاب اللهِ تعالىٰ، ولَا مِن سُنَّة رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَا مِن لُغَة العَرَب.

وقَدْ تَقَدَّمَ فِي صِفَة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لِحْيَتَه كَانَتْ مِن هَذِه إلىٰ هَذِه، وقَدْ مَلأتْ نَحْرَه، وهَذَا كَافٍ في إبْطَال قَولِ مَنْ زَعَم أنَّ اللِّحْيَة مَجْمَع اللَّحْيَينِ فَقَط.

وقَالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «صَحِيحِه»[(١)]: بَابٌ رَفْعُ البَصَرِ إلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ، ثُمَّ سَاقَ فِي البَابِ أَحَادِيثَ، مِنْها حَدِيثُ أبي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أكَان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرأُ في الظُّهْر والعَصْر؟ قَال: نَعَمْ، فَقُلْنا: بِمَ كُنْتمْ تَعْرِفُون ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطَراب لِحْيتِه. ورَواه أبو دَاودَ والنَّسائيُّ وابنُ مَاجَه في «سُنَنِهم»[(٢)].

=

إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شيء، وتبعه المنذري، وابن الصلاح، والنووي، وزاد: وهو منقول عن ابن عمر -يعني قوله-، وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له علىٰ إسناد لا مظلم ولا مضيء، انتهىٰ. وقد أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه» وإسناده مظلم كما قال الحازمي». انتهىٰ من «التلخيص الحبير» (١/ ٩٢).

(١) (١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٦)، وأبو داود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٨٧) (٥٣٥) من حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُسْتَفاد مِن هَذَا الحَديثِ أنَّ العَارِضَين مِنَ اللِّحْية؛ لأنَّ المَأْمُومَ إذَا رَفَع بَصَرَه إلىٰ الإمَام في الصَّلاةِ، فَإنَّما يَرَىٰ مِنْه عَارِضَيه فَقَطْ، وأمَّا مَا علىٰ الذِّقْن فَمَسْتورٌ عَنْه بِالعُنُق.

وقَدْ نَصَّ أَهْلُ اللُّغَة عَلَىٰ أنَّ العَارِضَين مِنَ اللِّحْية، قَالَ ابنُ سِيدَه: اللِّحْية اسمٌ يَجْمَع مِن الشَّعْر مَا نَبَت عَلَىٰ الخَدَّين والذِّقْنِ، نَقَلَه عَنْه ابنُ مَنْظُورٍ في «لِسَان العَرب»، وأَقَرَّه، وكَذَا قَالَ صَاحبُ «القَاموسِ» والحَافِظُ ابنُ حجرٍ في «فَتْحِ الباري» أنَّ اللِّحْية اسمٌ لِمَا نَبَتَ عَلىٰ الخَدَّينِ والذِّقْنِ(١).

وتَقَدَّم قَولُ الهَرويِّ والزَّمَخْشَريِّ وابنِ الأثيرِ وابنِ مَنْظورٍ: أنَّ مِنَ التَّمثِيل المَذْمُومِ فَاعِلُه حَلْقَ الشَّعْرِ مِنَ الخُدُودِ، أو نَتْفَه أو تَغْييرَه بِالسَّواد.

وقَال الجَوْهَريُّ وابنُ مَنْظورٍ: اللَّحْي مَنْبتُ اللِّحْية مِنَ الإنْسَان؛ وهُمَا لَحْيَانِ، وكَذا قَال صَاحبُ «القَاموسِ»: اللَّحْي مَنْبتُها؛ وهُمَا لَحْيَانِ(٢).

قُلتُ: وأَعْلَىٰ كلٍّ مِنْهُمَا يَنْتَهي إلَىٰ العَظْم النَّاتِئِ سَمْتَ صِمَاخِ الأُذُن، ومَا فَوقَ ذَلِك فَهُو الصُّدْغ، وهُو مِنَ الرَّأسِ، قَالَ ابنُ مَنظورٍ في «لِسَان العَربِ»(٣): الصُّدْغ: مَا انْحَدَر مِنَ الرَّأْس إلَىٰ مَرْكَب اللَّحْيينِ. انتهىٰ.

---

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/ ٤٤٤)، و«لسان العرب» (١٥/ ٢٤٣)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٨٠)، و«لسان العرب» (١٥/ ٢٤٣)، و«القاموس المحيط» (ص ١٣٣٠).

(٣) (٨/ ٤٣٩).

والشَّعْر النَّابت عَلَىٰ العَظْم النَّاتِئ ومَا نَزَل عَنْه قَلِيلًا يُسمَّىٰ العِذَار، وهُو مِنَ اللِّحْية.

قَالَ الشَّيخُ أبو مُحمَّد المَقْدسيُّ في «المُغْني»[(١)]: العِذَارُ هُو الشَّعْر الَّذِي عَلىٰ العَظْم النَّاتِئ الَّذِي هُو سَمْت صِمَاخ الأُذُن، ومَا انْحَطَّ عَنْه إلىٰ وتَدِ الأُذُن. وقَال ابنُ مَنْظورٍ في «لِسَان العَرب»[(٢)]: العِذَارانِ مِنَ الفَرسِ كالعَارِضَينِ مِن وَجْه الإِنْسَان، قَال: والعِذَارَانِ جَانِبا اللِّحْية؛ لأنَّ ذَلِك مَوْضِع العِذَار مِن الدَّابة. قَالَ رُؤبة:

حَتَّىٰ رَأَيْنَ الشَّيْبَ ذَا التَّلَهْوُقِ   يَغْشَىٰ عِذَارَي لحْيَتي ويَرْتَقي

وعِذَارُ الرَّجُل شَعْرُه النَّابِت في مَوْضِع العِذَار. والعِذَارُ اسْتِواءُ شَعْر الغُلام، يُقال: مَا أَحْسَنَ عِذَارَه؛ أي: خَطَّ لِحْيَتِه.

وقَالَ صَاحِبُ «القَاموس»[(٣)]: العِذَارَانِ: جَانِبا اللِّحْية. وقَال الخِرَقِيُّ في «مُخْتَصَره»[(٤)] في صِفَة الوُضُوء مِنه: وغَسْل الوَجِه؛ وهُو مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إلىٰ مَا انْحَدَر مِن اللَّحْيينِ والذِّقْن إلىٰ أُصُول الأُذُنينِ، ويَتَعَاهدُ المَفْصِل؛ وهُو مَا بَينَ اللِّحْية والأُذُن.

وقَالَ في «الشَّرْحِ الكَبيرِ»[(٥)]: ويُسْتَحبُّ تَعاهدُ المَفْصِل بِالغَسْل؛ وهُو مَا بَين اللِّحْية والأُذُن، نصَّ عَلَيه الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) (١/ ٨٦).

(٢) (٤/ ٥٤٩).

(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (ص ١٣).

(٤) انظر: «مختصر الخرقي» (ص ١٣).

(٥) (١/ ٤٣٧).

وذَكَرَ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ المَقْدسيُّ في «المُغْنِي»[(١)] عنِ المَرُّوذِيِّ أنَّه قَال: أَرَاني أبو عَبِد اللهِ مَا بَينَ أُذُنِه وصُدْغِه، وقَالَ: هَذَا مَوْضِع يَنْبَغي أنْ يُتَعاهدَ. قَال الشَّيخُ: وهَذَا المَوضعُ مَفْصِل اللَّحْي مِنَ الوَجه؛ فَلِذَلك سمَّاه الخِرَقيُّ مَفْصِلًا.

قَال الشَّيخُ: وقَال مَالكٌ: مَا بَينَ اللِّحْية والأُذُن لَيْس مِنَ الوَجْهِ، ولَا يَجب غَسْلُه؛ لأنَّ الوَجْهَ مَا تَحْصُل بِه المُواجَهة، وهَذَا لا يُواجَه بِه، قَال الشَّيخُ: ولَنا عَلَىٰ مَالِكٍ أنَّ هَذَا مِنَ الوَجه في حَقِّ مَن لا لِحْيَة له، فكَان مِنْه في حَقِّ مَن لَه لِحْيَةٌ كَسَائر الوَجه، وقَولُه: إنَّ الوَجه مَا تَحْصُل بِه المُواجَهة، قُلْنا: وهَذَا تَحْصُل بِه المُواجَهة في الغُلام. انْتَهىٰ.

وقَدْ تَحَصَّل مِن كَلامِ هَؤلاءِ الأَئِمَّة مَالكٍ وأَحْمدَ والخِرَقيِّ والمُوفَّقِ وابنِ أبي عمرَ أنَّ أَعْلىٰ اللِّحْية يُحَاذِي بَعْضَ الأُذُن، وذَلِك هُو العِذَار الَّذِي صَرَّح ابنُ مَنْظورٍ وصَاحبُ «القَامُوس» أنَّه جَانِب اللِّحْية؛ أي: طَرَفها. وصرَّحَ بِذَلِك رُؤبة بن العَجاَّج[(٢)] في رَجَزه، وهُو مِن فُصَحاء العَرب.

وقَدْ صرَّح بِذَلك ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِيمَا حَكَاه عَنْه الشَّيخُ أبو محمَّدٍ المَقْدسيُّ في كِتَاب «المُغْني»[(٣)]، وهُو ظَاهِر مَا حَكَاه أَيْضًا. عنْ عَطَاءٍ. قَالَ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ -رحمه الله تعالىٰ- في كِتَاب الحَج مِنْه: ويُسْتَحَبُّ إذَا حَلَقَ أنْ يَبْلغَ العَظمَ الَّذِي عِنْد

---

(١) (١/ ٨٦).

(٢) هو رؤبة بن العجاج التميمي ثم السعدي، أبو الجحاف البصري، سمع: أباه، والنسابة البكري. وروىٰ عنه يحيىٰ القطان، ليِّن الحديث، فصيح، من الخامسة، مات بالبادية سنة (١٤٥). انظر: «السير» (٦/ ١٦٢)، و«التقريب» (١٩٥٩).

(٣) (٣/ ٣٨٨).

مُنْقَطع الصُّدْغ مِنَ الوَجه، وكَان ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقولُ للْحَالِق: أَبْلِغ العَظْمَين، أَفْصِلِ الرَّأسَ مِنَ اللِّحْية.

وكَانَ **عَطاءٌ يَقُولُ**: مِنَ السُّنَّة إذَا حَلَقَ رَأْسَه أَنْ يَبْلُغَ العَظْمينِ. انْتَهىٰ.

وفِي كَلامِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَوْضَحُ البَيانِ في تَحْدِيدِ طَرَفي اللِّحْيَة، وأَنَّ العِذَارَينِ مِنْها فَضْلًا عنِ العَارِضَينِ. وقدْ صَرَّح أبو زَيدٍ الأَنْصَاريُّ -وهُو مِن أَئِمَّة أَهْل اللُّغَة- بِنَحْو مَا صَرَّح بِه ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ ابنُ مَنْظورٍ في «لِسَان العَرب»(١): وقَالَ أبو زَيدٍ: الصُّدْغَانِ: هُما مَوْصِل مَا بينَ اللِّحْية والرَّأْس. انْتَهىٰ. والصُّدْغ هُو مَا بَينَ العَين والأُذُن؛ قَاله الجَوهريُّ وغَيرُه مِن أَئِمَّة اللُّغة. وأَمَّا العَارِض: فَهُو مَا تَحْت العِذَار مِنَ الشَّعْر النَّابِت عَلَىٰ الخَدِّ واللِّحي.

قَال الشَّيخُ أبو محمَّدٍ المَقْدسيِّ -رحمه الله تعالىٰ- في «المُغْني»(٢): العَارِض هُو مَا نَزَل عَنْ حَدِّ العِذَار؛ وهُو الشَّعْر الَّذِي عَلَىٰ اللَّحيين، قَالَ الأَصْمَعيُّ والمُفَضَّلُ بنُ سَلَمَةَ: مَا جَاوزَ وتَد الأُذُن عَارِضٌ.

وقَالَ ابنُ الأَثِيرِ: العَارِض مِنَ اللِّحْية مَا يَنْبتُ عَلَىٰ عُرْضي اللِّحْية فَوقَ الذِّقن، وقِيل: عَارِضا الإِنْسَان صَفْحَتا خَدَّيه(٣).

وقَالَ ابنُ مَنْظورٍ: العَارِض: الخَدُّ، يُقال: أَخَذ الشَّعْر مِن عَارِضَيه؛ قَال: والعَارِضَان: شِقَّا الفَم، وقِيلَ: جَانِبا اللِّحْية(٤). انْتَهىٰ. والذِّقَن: هُو الشَّعْر الَّذِي عَلَىٰ

---

(١) (٨/ ٤٤٠).

(٢) (١/ ٨٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢١٢).

(٤) انظر: «لسان العرب» (٧/ ١٨٠).

مُجْتَمع اللَّحْيَينِ حَكَاه الشَّيخُ أبو محمَّدٍ المَقْدسيُّ عنِ الأَصْمعيِّ والمُفَضَّل بنِ سَلَمَةَ(١)، وكَذَا قَالَ الجوهريُّ فِي «الصِّحَاح»(٢): ذِقْن الإِنْسانِ مُجْتَمع لِحْيَته.

وقَالَ ابنُ سِيدَه وصَاحبُ «القَاموسِ»(٣): الذقَن بِالتَّحْريك: مُجْتَمع اللَّحْيينِ مِن أَسْفَلهما. قلتُ: فَاللِّحْية التَّامَّة تَجْمع سِتَّة أَشْياءَ: عِذَارَين وعَارِضَينِ وذِقْنًا وعَنْفَقَةً؛ وهِي مَا تَحْتَ الشَّفَة السُّفْلىٰ مِن الشَّعْر، وهَذِه الأَشْياءُ السِّتْة يَجِبُ إعْفَاؤها؛ لِقَول النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**».

ولَا يَجُوز التَّمْثِيل بِهَا بِحلْقٍ أو نَتْفٍ أو قَصٍّ؛ لأنَّ ذَلِك مَن فِعْل المُشْرِكِين، وقَدْ نُهينا عنِ التَّشبُّه بِهِم، ولِحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ**». رَواه الطَّبَرانيُّ(٤).

(فصل)

وقدْ حَكَىٰ ابنُ حزمٍ الإِجْماعَ عَلَىٰ أنَّ قصَّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاء اللِّحْية فَرضٌ(٥)، وقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله تعالىٰ: ويَحْرُم حَلْقُ اللِّحْية، ولا يَفْعَلُه إِلَّا المُخَنَّثون مِنَ الرِّجَال(٦).

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٨٦).

(٢) (٥/ ٢١١٩).

(٣) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ٣٤٨)، و«القاموس» (١/ ١١٩٨).

(٤) تقدم.

(٥) انظر: «المحلىٰ» (٢/ ٢٢٠)، و«مراتب الإجماع» (ص ١٥٧).

(٦) انظر: «الدرر السنية» (١٥/ ٣٤١).

وقَال شَيخُ الإِسْلامِ أبو العبَّاسِ ابنُ تَيميَّة رحمه الله تعالىٰ: يَحْرمُ حَلْقُ اللِّحية(١). وتَقدَّم قَولُه: إنَّ التَّشَبُّه بِالكُفار مَنهيٌّ عَنْه بِالإِجْماع(٢). وتَقدَّم -أَيْضًا- قَولُ ابنِ عَقيلٍ: إنَّ النَّهيَّ عنِ التَّشبُّه بِالعَجَمِ للتَّحْريم. قلتُ: وعَلَىٰ هَذَا فَحَلْق اللِّحَىٰ وإعْفَاء الشَّوَارب مِن جُمْلة المُحرَّمَات المَنْهيِّ عَنْها بِالإِجْماع؛ لِمَا فِيها مِنَ التَّشبُّه بِالكُفَار، واللهُ أَعْلم.

(فصل)

وقَد اخْتَلف العُلَماءُ في أَخْذ اليَسِير مِن طُول اللِّحْية وعَرْضِها إذَا عَظُمت، فَأَجَاز ذَلِك طَائِفةٌ، واسْتَدلُّوا عَلَيه بما رَواه التِّرمذيُّ مِن حَدِيث عَمْرو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبِيه عنْ جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِه مِنْ عَرْضِها وطُولِهَا(٣).

وبِمَا رَواه مَالكٌ والبُخاريُّ مِن حَديثِ نَافعٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذَا حَجَّ أو اعْتَمَرَ قَبَضَ علَىٰ لِحْيَته فَمَا فَضَل أَخذَه(٤)، ومَنَع مِنْ ذَلِك آخرُون؛ لأَنَّه خِلافُ أَمْر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإعْفَاء اللِّحَىٰ، قَال النَّوويُّ: المُخْتار تَرْكُ اللِّحْية عَلَىٰ حَالِها، وألَّا يَتَعرَّض لِهَا بِتَقْصير شيءٍ أَصْلًا(٥). قُلتُ: وهَذَا القَول هُو الصَّحِيح؛ لأنَّ الأَمْر بِإِعْفَاء اللِّحَىٰ عَامٌّ مَحفوظٌ، لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَصِّصُه.

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٠٢).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الألباني في «الضعيفة» (٢٨٨): «موضوع».

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٥١).

فَأَمَّا حَديثُ عمرِو بنِ شُعيبٍ فَضَعيفٌ جِدًّا لا يَصْلُح للاسْتِئناس بِه فَضْلًا عنِ الاحْتِجاجِ بِه؛ لأنَّ في إسْنَادِه عمرَ بنَ هَارُونَ البَلْخِيَّ قَال الذَّهبيُّ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ ضَعْفِه. وقَال الحَافِظ ابنُ حجرٍ: ضَعَّف عمرَ بنَ هَارُونَ مُطلقًا جَماعةٌ.

قلتُ: وقَال النَّسائيُّ: مَتروكٌ، وكَذا قَال الحَافظُ ابنُ حجرٍ في مَوْضعٍ آخَر أَنَّه مَتْروكٌ، وقَالَ الذَّهبيُّ في مَوضِعٍ آخَر: كذَّبَه ابنُ مَعينٍ، وتَركَه الجَمَاعة. قلتُ: وكذَّبَه -أَيْضًا- صَالحُ بنُ محمَّد الحافظُ المُلَقب جَزَرَة، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: يَروي عنِ الثِّقَات المُعْضِلات، ثمَّ أَوردَ لَه هَذَا الخَبر، وقَالَ ابنُ الجوزيِّ: حَديثٌ لا يَثْبُت، والمُتَّهم بِه عمرُ بنُ هَارونَ البَلْخيُّ، قَالَ العُقَيلِيُّ: لا يُعْرف إلَّا بِه.

وذَكَر التِّرْمذيُّ عنِ البُخَاريِّ أَنَّه قَال: لا أَعْرف لِعُمَر بنِ هَارونَ حَدِيثًا لَيسَ لَه أَصْلٌ -أوْ قَال: يَتَفَرَّد بِه- إلَّا هَذا الحَديث: كَان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِه مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. ولا نَعْرِفه إلَّا مِن حَدِيثِ عمرَ بنِ هَارُونَ[1].

وبما ذَكَرتُه عنْ هَؤلاءِ الأَئِمَّة يُعْرَف أَنَّ هَذا الحَديثَ لَيْس بِشَيءٍ، وفي إسْنَاده -أَيْضًا- أُسَامةُ بنُ زَيدٍ اللَّيثيُّ ضَعَّفَه القَطَّانُ، وقَالَ أَحْمَد: لَيْس بِشَيءٍ، وقَالَ النَّسائيُّ: لَيْس بِالقَوي[2]. وهَذَا مِمَّا يَزيد الحَدِيث وهْنًا عَلىٰ وَهْنِه.

---

(١) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم، أبو حفص البلخي، روىٰ عن أسامة بن زيد الليثي، وروىٰ عنه عمرو بن رافع القزويني. متروك، وكان حافظًا، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٤). انظر: «السير» (٩/ ٢٦٧)، و«التقريب» (٤٩٧٩).

(٢) هو أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، روىٰ عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وروىٰ عنه حاتم بن إسماعيل المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة (١٥٣)، وهو ابن بضع وسبعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٤٧)، و«التقريب» (٤٩٧٩).

وأمَّا حَديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإسْنادُه مِن أصحِّ الأَسَانيدِ. والجَوابُ عَنه مِن وَجْهَين:

أحدهما: أنَّ رَأي ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أَخْذِ مَا زَادَ عَلَىٰ القَبْضة مُعارَضٌ بِروايَتِه عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه أَمَر بِإعْفَاءِ اللِّحَىٰ، وإذَا تَعارَض رَأْيُ الصَّحابي ورِوَايتُه فَالحُجَّة فِيمَا رَوىٰ لا فِيمَا رَأَىٰ، وقَدْ تَقدَّم تَفْسيرُ الإعْفَاء، وأنَّ مَعْنَاه تَرْكُ اللِّحْية عَلَىٰ حَالِهَا مُوفُرةً لا يُؤخَذ مِنها شَيءٌ.

الوَجْه الثَّاني: أنَّ قَوْل الصَّحَابي حُجَّةٌ عِنْد بَعْض العُلَماء؛ كالإِمَام أَحْمَد -رحمه الله تعالىٰ- مَا لَمْ يُخَالِفْه غيرُه مِن الصَّحَابة، فَإنْ خَالَفَه غيرُه فَلَيسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ جَميعِ العُلَمَاءِ.

وإِذَا بَطَل الاحْتِجَاجُ بِقَولِ الصَّحَابيِّ؛ مِن أَجْل مُخَالَفَة غَيْرِه لَهُ فكَيفَ إذَا خَالَفَ قَولُ أَحَدِهم حَدِيثًا ثَابتًا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهذَا القَول المُخَالِف لما ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَجُوزُ لِمُسْلمٍ أنْ يَعْمَل بِه، بَل الوَاجبُ ردُّه عَلىٰ قَائِله كَائنًا مَنْ كَان؛ لأنَّه لا قَوْلَ لأحدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. قَال الإمَامُ الشَّافِعيُّ رحمه الله تعالىٰ: أَجْمَع المُسْلِمونَ عَلَىٰ أنَّ مَن اسْتَبانَت لَه سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يكُنْ لهُ أنْ يَدعَها لِقولِ أَحدٍ(١).

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٦).

ورَوىٰ الدَّارميُّ في «سُنَنِه» عن الأَوْزاعِيِّ قَال: كَتَب عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ -رحمه الله تعالىٰ- أنَّه لا رَأي لأحَدٍ في كِتَاب الله، وإنَّما رَأْي الأَئِمَّة فِيما لمْ يَنْزِلْ فِيه كِتابٌ، ولمْ تَمْضِ بِه سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا رَأْي لأَحدٍ في سُنَّةٍ سنَّها رسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

وقَال أبو محمَّدِ بنُ حزْمٍ: لا يَحِلُّ تَرْكُ مَا جَاء في القُرآنِ وصحَّ عنْ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقَول صَاحبٍ أو غَيرِه، سَواءٌ كَان هُو رَاوي ذَلِك الحَديث، أوْ لمْ يكُنْ (٢).

وقَالَ أبو محمَّدٍ أَيْضًا: ومَنْ تَرَكَ القُرآن أو مَا صحَّ عنْ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقَولِ صَاحبٍ أو غَيرِه، سَواءٌ كَان رَاوي ذَلِك الخَبر أو غَيره؛ فَقدْ تَرْك مَا أَمَرَه اللهُ تَعالىٰ باتِّباعه لِقَول مَنْ لمْ يَأْمرْه اللهُ تعالىٰ قطُّ بِطَاعته، ولا بِاتِّبَاعه، وهَذَا خِلافٌ لأَمْر اللهِ تَعَالىٰ (٣).

(فصل)

إذَا عُلِم مَا ذَكَرْنا؛ فَلِلْمُمَثِّلينَ بِاللِّحَىٰ شُبَهٌ يُورِدُونَها، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢] وأَنا أَذْكرُ هَهُنا مَا بَلَغَني مِن شُبَهِهِم، وأَكْشِفُها بِالحقِّ إنْ شَاء اللهُ تعالىٰ.

الشُّبْهة الأُولىٰ: قَولُهم: إنَّ إعْفَاء اللِّحىٰ ربَّمَا جَمَع بَعْض جَرَاثِيمِ الأَمْراضِ

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٤٠١) (٤٤٦) عن عمر بن عبد العزيز.

(٢) انظر: «المحلىٰ» (١/ ٥١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٥٢).

المُضرَّة بِالبَدَن، وفي حَلْق اللِّحَىٰ أمانٌ مِن تِلْك الجَرَاثِيم.

والجَواب: أنْ يُقَال: إنَّ هَذِه الشُّبهةَ مِنْ دَسَائِس أَعْدَاء اللهِ تعالىٰ، وكَأَنَّها مُتلقاةٌ مِنَ الإفرِنْج وأَشْبَاهِهِمْ مِنْ أَوْلِياءِ الشَّيطَان وجُنُودِه. ومَقْصُودُهم بِها إغْرَاء جُهَّال المُسْلِمين عَلَىٰ مَعْصِية نَبِيِّهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومُخَالَفة هَدْيه الَّذِي هُو خَيرُ الهَدي. ولَوْ طَمَعَ أَعْداءُ اللهِ أنْ يُجِيبَهم المُسْلِمون إلىٰ الكُفْر لأَمَرُوهُم بِه وحَسَّنُوه لَهم، قَال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ [النساء: ٨٩] فَأَعْدَاءُ اللهِ تَعَالىٰ حَرِيصُون كلَّ الحِرصِ عَلَىٰ إغْواءِ المُسْلِمين وإضْلالِهم، مَهْمَا أَمْكَنَهم ذَلِك. وإذَا يَئِسُوا مِنَ المُسَاواة في الكُفر؛ قَنَعوا بِالمُسَاواة فِيما دُونَ ذَلِك مِنَ الفُسُوق والعِصْيان ولاسِيَّما الأَفعالُ الَّتي يَكُون فِيهَا تَشَبُّه بِهم واتِّباعٌ لسُّنَنِهم.

واللهُ المَسئُول أنْ يُعِيذَني وإخْواني المُسْلمينَ مِن وَسَاوسِ الشَّيطانِ وجُنودِه ودَسَائِسهم. وقد اغْتَرَّ بِهَذِه الشُّبهة كَثيرٌ مِن ضُعَفاء البَصِيرة، وظَنُّوا أنَّ أَعْداء اللهِ صَادِقون فِيما زَعَموه، ولَيْس الأَمر كَمَا يَظُنُّون.

ولوْ كَانت هَذِه الشُّبهة حقًّا؛ لكَان أَصْحابُ اللِّحىٰ أوْ أَكْثرُهم صَرْعىٰ بِالأَمْراض، ولكَان مُحَلِّقو اللِّحَىٰ، ومَن فِي مَعْنَاهم مِنَ النِّسَاء والمُردَان أقلَّ أَمْراضًا وأَصحَّ أَجْسامًا. والوَاقع شَاهِدٌ بأَنَّه لا مَزِيَّةَ لهؤلاءِ عَلَىٰ هَؤلاءِ، وكَفَىٰ بِالوَاقع بُرْهَانًا عَلَىٰ بُطْلانِ هَذِه الشُّبهة. وأَيْضًا: فَلو كَانتْ هَذِه الشُّبهة حقًّا؛ لكان شَعْر الرَّأْسِ أَحْرىٰ بِاجْتِماع جَرَاثِيم الأَمْرَاض فِيه، وتولُّدها مِنْه لما يَتَصَاعد إليه مِنَ الأَبْخِرة، ويَجْتَمِع فِيه مِنَ الأَوْسَاخ بِخِلاف اللِّحْية.

وأعداءُ اللهِ تعالىٰ لا يَقُولون فِي شَعْر الرَّأس بِما يَقُولُونه في شَعْر اللِّحْية؛ إذْ لا

غَرَضَ لَهمْ في ذَلِك، ولو كَان حَلْقُ الرَّأسِ حَرَامًا كاللِّحْية؛ لَمْ يَبعُدْ أنْ يَقُول أَعْداء اللهِ: إنَّ تَحت كلِّ شَعْرةٍ مِنْه جُرْثُومًا مِن جَرَاثيمِ الأَمْرَاض المُهْلِكة. وقدْ رَأَيتُ أَعْداء اللهِ يُوفِّرُون شَعْرَ الرَّأس بَعضَ التَّوفِير، ورَأَيتُ كَثِيرًا مِنْهم يُعَالِجُونه مَعَ ذَلِك بالأَدْهَان حتَّىٰ يَصِيرَ عَلَىٰ الزِّيِّ المُسَمَّىٰ عِنْدهم بِالتَّوَالِيت.

ورَأَيت كَثِيرًا مِن غَوْغَاء المُسْلمينَ يَتَشَبَّهُون بِهم في هَذَا الزِّيِّ القَبِيح. وهَذَا الفَعل أَحْرىٰ بِتَلبُّد الأَوْسَاخ فِي الرَّأس، واجْتِمَاع جَرَاثِيم الأَمْرَاض فِيه. فإنَّ نَفىٰ أَعْدَاءُ اللهِ ذَلِك عنِ الرَّأس؛ فاللِّحْية أَوْلىٰ بهذَا النَّفِي وأَحْرَىٰ؛ لِنَظَافَتِها وسَلامَتِها مِنَ الأَوْسَاخ بِخِلاف الرَّأس. وإنْ أَثْبَتُوا أَنَّ في اللِّحْية جَرَاثِيمَ للأَمْرَاض؛ فَشَعْر الرَّأس أَوْلىٰ بِمَا أَثْبَتوه وأَحْرىٰ؛ لِمَا ذَكَرْنَاه، واللهُ أَعْلَم.

الشُّبهة الثَّانِية: قَولُ بَعضِ أَعْداءِ السُّننِ: إنَّ تَوفِير اللِّحَىٰ يَحْدُث عَنْه خِفَّة في العَقل.

والجَواب: أنْ يُقَال لهؤلاء الحَمْقىٰ: بَلِ الأَمْرُ بِالعَكْس، والوَاقِع شَاهدٌ بِأنَّ أَهْل اللِّحَىٰ أَوفرُ عُقُولًا فِي الغَالِب، وأَكْثَر وقَارًا ورزَانةً، وأَعْظَم مَهَابةً وجَلالةً من غَيرِهم، وأَئمَّتُهم في ذَلِك الأَنْبياءُ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عَلَيْهم أَجْمَعينَ، فَهُم أَعْقلُ النَّاسِ عَلَىٰ الإِطْلاقِ، وأَكْثَرُهم وقَارًا ورزَانَةً وأَعْظَمهم مَهابةً وجَلالةً.

وهذَا مَّما لَا يَشُكُّ فِيه مُسْلمٌ. وسَيِّدُ الأَنْبياء بَلْ سَيِّدُ بَني آدَمَ كَلِّهم محمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ كَثَّ اللِّحْية ضَخْمَها عَظِيمَها، وكَانَ مَعَ ذَلِك أَعْقلَ النَّاسِ وأَوْقَرَهم وأَرْزَنَهُم، وأَعْظَمَهم عِزًّا ومَهابَةً وجلالةً، وكانَ يُشْبه أَبَاه إبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمنِ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عَلَيْهِما. فَهلْ يَقولُ أَعْداءُ اللِّحىٰ: إنَّ الأَنْبياءَ كَانُوا مِنْ أَخفِّ النَّاسِ عَقُولًا بِسَبب تَوْفِيرِهم اللِّحَىٰ؟! أوْ يَسْتَثْنوهم!.

فإنْ قَالُوا بِالأَوَّل؛ فَذَلِك كُفرٌ لا شَكَّ فِيه؛ لِتَنَقُّصِهم بِالأَنْبِياء، ومَنْ تَنَقَّص نَبيًّا مِنَ الأَنْبِياء كَفَر، فَكَيفَ بِمنْ تَنَقَّصهم كُلَّهم؟! وقَدْ حَكَىٰ بَعْض العُلَماءِ الإِجْمَاع عَلَىٰ ذَلِك، كَما سَيأتِي ذِكْرُه قَرِيبًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعالىٰ. وإنْ قَالُوا بِاسْتِثْناء الأَنْبِياء؛ طُولِبوا بِالفَرْق بَيْنَهم وبَين أَتْبَاعهم، ولنْ يَجِدوا إلىٰ ذَلِك سَبيلًا.

وقدْ كَانَ أَصْحابُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْقل النَّاس وأَوْقَرهم وأَرْزَنِهم، وأَعْظَمهم عِزًّا ومَهابةً وجَلالةً بَعْد الأَنْبِياء، وكَانُوا مَعَ ذَلِك يُوفِّرون لِحَاهم. وكَذَلِك كَانَ التَّابِعون لَهم بِإِحْسَانٍ وأَئمَّةُ العِلْم والهُدىٰ مِنْ بَعْدِهم. ومَنِ ادَّعَىٰ فِي الصَّحَابة والتَّابِعين وتَابِعيهم بِإِحْسَان إلىٰ يَومِنَا هَذَا خِلافَ ذَلِك؛ فهُو مِنَ المُفْتَرِين المَغْمُوصِينَ بِالنِّفَاق.

وقَدْ رَوىٰ مَالكٌ فِي «المُوطَّأ» عنْ يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ أنَّه سَمِعَ سَعِيدَ بن المُسَيِّبِ يَقُول: كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَليلُ الرَّحمنِ أَوَّلَ النَّاس رَأَىٰ الشَّيبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَال الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: وقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: ربِّ زِدْني وقَارًا[١].

وكلُّ ذِي شَيْبَةٍ مِن المُؤمِنين أَتْبَاعُ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ لَه نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الوقَار الَّذِي ابْتُدِئ بِه إمامُ الحُنَفاء، ولاحظَّ فِي ذَلِك لِمُحَلِّقِي اللِّحَىٰ المُتَشَبِّهِين بِالمَجُوس والنِّساء والمُرْدَان.

وربَّما اعْتَرف بعضُ محلِّقِي اللِّحَىٰ بأنَّ الوَقَار والرَّزَانة منْ صِفَات ذَوِي اللِّحَىٰ، وأنَّ مُحَلِّقِي اللِّحَىٰ أَوْلىٰ بِخِفَّة العَقْل كالصِّبْيانِ، وقدْ ذُكِر عنْ بَعْضِهم أنَّه عُوتِب فِي حَلْق لِحْيَتِه فَقال: إنَّا نَحْتَاج إلىٰ الرَّكْض فِي الأَسْواق فِي بَعْض الأَحْيان،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٢) (٤) عن سعيد بن المسيب.

وذَلِك لا يَلِيق بِذي لِحْيةٍ، وإِذَا حَلَقْنَاها لَمْ يَسْتَنْكِرِ النَّاسُ ركْضَنا في الأَسْوَاق، ولَمْ يَعِيبُوا ذَلِك عَلَيْنَا، كَمَا لَا يَعِيبُون مِثْل ذَلِك عَلَىٰ الصِّبْيان.

وهَذَا الَّذِي صَرَّح بِه هَذَا القَائِل يُصَدِّقه فِيه كلُّ عَاقلٍ وعُقَلاء مُحَلِّقِي اللِّحَىٰ يَعْلَمون ذَلِك، وإِنْ كَتَمُوه دَفْعًا للشَّنْعَة عَنْهم، وقَدْ رَأَينا أَهْل اللِّحىٰ في سَائِر طَبَقَات النَّاسِ أَرْجَحَ عُقُولًا مِن غَيْرِهم، وأَفْضل مِنْهم في جَمِيع الخِصَال الحَمِيدة.

رَأَينا ذَلِك في المُنْتَسبينَ إلىٰ العِلْم، وفي الأُمَراء والكُتَّاب وأَهْل التِّجَاراتِ والصَّنَاعاتِ وغَيْرِهم. ومَن تَأَمَّل أَحْوالَ النَّاسِ، وكَانَ ذَا لبٍّ؛ لَمْ يَخْفَ عَلَيه هَذَا. وقَدْ صَارَ إِعْفَاء اللِّحَىٰ مِن سِيَما أَهْل الصَّلاح والتُّقَىٰ في زَمَانِنا، فَلا تَجِد ذَا صَلاحٍ وتُقًىٰ إِلَّا مِن أَهْل اللِّحَىٰ، وكَفَىٰ بِهَذَا شَرَفًا لِأَهْل اللِّحَىٰ. وأَمَّا التَّمْثِيل بِاللِّحَىٰ فَقدْ صَار مِن سِيمَا أَهْل الفُسُوقِ والعِصْيَانِ؛ ولِهَذا تَجِدُ فِيهمْ مِنَ التَّهَاوِن بِالوَاجِبَات وانْتِهَاكِ المُحَرَّمَات مَا لا تَجِدُه في أَهْلِ اللِّحَىٰ، وكَفَىٰ بِهَذَا نَقْصًا وخِزْيًا لِمُحلِّقِي اللِّحَىٰ.

الشُّبْهَة الثَّالِثَة: أَنَّ بَعْض الحَمْقَىٰ إِذَا نُهِي عنِ التَّمْثِيل بِلحْيَتِه، وقِيل لهُ: إِنَّ التَّمْثِيل بِها لَا يَجُوز؛ لأَنَّه مِن فَعْلِ المَجُوسِ وأَشْبَاهِهم مِن المُشْرِكِين، وقَدْ أَمَر النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَالَفَتِهمْ في ذَلك ونَهَىٰ عنِ التَّشَبُّه بِهم.

فَجُوابُ الأَحمق أنْ يَقُول: إِنَّ أَطْول النَّاسِ لِحًىٰ البانيان[(١)] وأَشْبَاههم مِنَ المُشْرِكِين. وتَقْرِيرُ قَوْلِ الأَحمق أَنَّ عُبَّاد البَقَر، وبَعْض أَصْنَاف المُشْرِكِين مِن غَيْرهمْ يُبَالِغُون في إِعْفَاء لِحَاهم؛ فَيكُون المُسْلِم المُعْفِي للحْيَته مُتَشَبِّهًا بِهم، كَمَا أَنَّ المُمَثل

(١) البانِيان: قوْمٌ من الأَبْناءِ باليَمَنِ وبالهِنْدِ وأَكْثَرُهُم كفَّار. انظر: «تاج العروس» (٣٧/ ٢٣٤).

بِلحْيته مُتَشَبِّهٌ بِالمَجُوس وطَوائفِ الإِفْرِنْج ومَنْ شَاكَلَهم مِن المُشْرِكِين؛ فَيَتَقابل الفَرِيقَان؛ المُعْفُون والمُمثِّلُون!!

والجَوابُ عن هَذِه الشُّبهة مِن وجُوهٍ:

أحدها: أنْ يُقَال: إنَّ مَشْرُوعِيَّة إعْفَاء اللِّحَىٰ ثَابِتةٌ بِالنُّصُوص الصَّرِيحة الصَّحِيحة عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومَا كَان مَشْرُوعًا للمُسْلِمين، فَفِعْل المُشْرِكِين لهُ لا يَضرُّ المُسْلِمين شَيئًا، ولا يَكُون ذَلِك مِنَ المُشَابَهَةِ المَذْمُومة.

يُوضِّح ذَلِك الوَجه الثَّاني: وهُو أنَّ الإِيرَاد عَلَىٰ المُسْلِمين بِأَفْعَال المُشْرِكِين يَقْتَضِي القَدْح فِي كَثِيرٍ مِنَ شَرَائِع الإِسْلام، ويَسْتَلْزم إبْطَالها. والأَمْثِلة عَلَىٰ ذَلِك كَثيرةٌ لا يَتَسِع هَذَا المَوْضِع لِبَسْطِها. فَمِن ذَلِك الخِتَان؛ فَإِنَّه مَشْروعٌ لِلْمُسْلِمين، وقَدْ كَانَ اليَهُود، ومُشْرِكُو العَرَب يَخْتَتِنُون، ولَمْ يَكُنْ عَلَىٰ المُسْلِمين مِن فِعْلِهم ذَلِك بِأسٌ. ومِن ذَلِك أَنَّ المُشْرِكِين كَانُوا يَعْتكِفون في المَسْجِد الحَرام، كَمَا قَالَ عَمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ في الجَاهِليَّةِ أنْ أَعتكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» متفقٌ عَليه مِن حَدِيث ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا(١). وقدْ شَرَع اللهُ لِلْمُسْلِمين الاعْتِكَاف في المَسَاجِد، ولَمْ يَكُن عَلَيْهم بَأسٌ مِنَ اعْتِكافِ المُشْرِكِين.

ومِن ذَلِك أنَّ المُشْرِكِين كَانُوا يَحجُّون فِيطُوفُون بِالبَيتِ ويَسْعَون بَينَ الصَّفَا والمَرْوة ويَقِفُونَ بِالمَشَاعِر، ويَهْدُون الهَدْيَ ويَفْعَلون كَثيرًا مَّما يَفْعَلُه المُسْلِمون في الحجِّ، ولَمْ يَكُنْ عَلَىٰ المُسْلِمين مِن ذَلِك بَأسٌ. ومِن ذَلِك أَنَّ المُشْرِكِين كَانُوا يَجعَلُون الدِّيَة مَائةً مِنَ الإِبِل، وقَدْ جَاءَ الإِسْلامُ بِتَقْرِير ذَلِك، ولَمْ يَكُن عَلَىٰ المُسْلِمين مِن ذَلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

بَأسٌ. ومِن ذَلِك أنَّ المُشْرِكِين كَانُوا يَحْكمُون بِالقَسَامَة، وقدْ جَاءَ الإسْلامُ بِتَقْرِيرِ ذَلِك، ولمْ يَكُن عَلَىٰ المُسْلِمِين مِن ذَلِك بَأسٌ. إلَىٰ غَيْر ذَلِك مِنَ الأَمْثِلَة الكَثِيرة.

أَفيُقَال: إنَّه لا يَجُوز للْمُسْلِمين إعْفَاء اللِّحَىٰ، ولا الِختَان، ولا الاعْتِكَاف في المسَاجِد، ولا الطَّوافُ بِالبَيتِ، ولا السَّعي بينَ الصَّفَا والمَرْوة، ولا الوقُوف بِالمَشَاعِر، ولا غَير ذَلِك ممَّا ذَكَرْنا، وممَّا لمْ نَذْكُره مِنْ أَجل أنَّ المُشْرِكِين كَانُوا يَفْعَلُون مِثْلَ ذَلِك؟! هَذَا لا يَقُولُه مُسلمٌ.

الوجْهُ الثَّالثُ: أنَّ إعْفَاء اللِّحَىٰ مِن خِصَال الفِطْرة الَّتي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْها، كَمَا تَقَدَّم النَّصُّ عَلَىٰ ذَلِك في حَدِيث عَائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأمَّا التَّمْثِيل بِاللِّحَىٰ فَهُو مُحْدَثٌ وضَلالةٌ زَيَّنَها الشَّيْطَان للْمَجُوس، ولِمَن تَابَعَهم وتَشَبَّه بِهِم، يُرِيدُ عدوُّ اللهِ بِذَلِك إفْسَاد الفِطْرة، وتغْيِير خَلْق اللهِ كَمَا أَخْبَر اللهُ عَنْه أنَّه قَالَ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

وعَلىٰ هَذَا فَمَنْ كَانَ مِنَ المُسْلِمين مُتَمسِّكًا بهَذِه الخَصْلة مِنْ خِصَال الفِطْرة، فَهُو مَحْمُودٌ عَلَىٰ لِزُومِهِ للسُّنَّة والفِطْرة، ولا يَضرُّه كَوْن بَعْض الكُفَّار مُحَافِظين عَلَىٰ لِزُوم هَذِه الخَصْلة مِن خِصَال الفِطْرة فَإنَّ مُشَابهَتِهم في مِثْل هَذَا غَيرُ مَذْمُومةٍ، وإنَّما المَذْمُوم التَّشبُّه بِالكُفَار المُخَالِفِين للْفِطْرة المُغيِّرين خَلْقَ اللهِ.

الوجهُ الرَّابعُ: أنْ يُقَال: إنَّ الكُفَّار المُعْفِين للحَاهُم هُم المُتَشَبِّهُون بِالمُسْلِمين في الحَقِيقَة، إمَّا قَصْدًا وإمَّا اتِّفَاقًا. ومَن تَشَبَّه بِالمُسْلِمين في شَيءٍ مِن هَدِي الإسْلام فَهُو أَقْرَب إلىٰ مُوَافَقَة المُسْلِمين وأَحْسَن حَالًا ممَّن خَالَفَهم ورَغِب عنْ هَدِي الإسْلامِ.

الوجهُ الخَّامِسُ: أنَّ المَرْجِع في جَمِيع الأَحْكَام إلىٰ كِتَاب اللهِ تَعَالىٰ وسُنَّةِ

رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهُمَا المِيزانُ العَدْلُ الَّذِي تُوزَن بِه أقْوَالُ النَّاسِ وأَفْعَالُهم، فَمَا وَافَقَهُما؛ فَهُو حقٌّ مَقبولٌ ممَّن جَاء بِه سَواءٌ كَان مُسْلِمًا أو كَافِرًا، ومَا خَالَفهما؛ فَهُو بَاطلٌ مَرْدودٌ مِن صَاحِبه كَائنًا مَن كَان. وإذَا عَرضْنا إعْفَاء اللِّحَىٰ عَلَىٰ الكِتَاب والسُّنَّة، وجَدْنا ذَلِك حقًّا ثَابِتًا مُوافِقًا للْكِتاب والسُّنَّة.

فَمَنْ فَعَلَه مِنَ المُسْلِمين يَبْتَغي بذَلك وجَه اللهِ تَعَالىٰ ويَتَحَرَّىٰ مُتَابعة السُّنَّة؛ فَهُو مَأْجُورٌ إنْ شَاء اللهُ تَعالىٰ، ومَحْمودٌ مِن وجْهَينِ:

أَحَدهما: مُتَابعته للسُّنَّة وتَمَسُّكه بِالفِطْرة.

ثَانيهما: مُخَالَفته لِهَدِي المَجُوس وطَوَائِف الإِفْرِنْج ومَنْ شَاكَلَهُم مِنَ المُشرِكِين؛ الَّذِين جَنَوْا عَلىٰ الفِطْرَة، وغَيَّروا خَلْقَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومنْ فَعَل ذَلِك مِنَ الكُفَار؛ فَقَدْ تَمسَّك بَخَصْلةٍ مِن خِصَال الفِطْرة، ومنْ تَمسَّك مِنْهم بِشيءٍ مِنَ الفِطْرة؛ فَهُو أَحْسَنُ حَالًا مِّمنْ خَالَفَها مِنْهم. وإذَا عَرَضْنا التَّمْثِيل بِاللِّحَىٰ عَلَىٰ الكِتَاب والسُّنَّة؛ وجَدْنَاه بَاطِلًا مُخالِفًا للْكِتَاب والسُّنَّة، فَمَن فَعلَه مِنَ الكُفَّار؛ فَهُو مَذْمومٌ مِن ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

أحدها: جِنَايَتُه عَلىٰ الفِطْرة.

ثَانِيها: تَغْييرُه خَلْق اللهِ.

ثَالِثها: مُخَالفته للْمُسْلِمين.

ومَن فَعَلَه مِن المُسْلِمين؛ فَهُو جَديرٌ بِالعُقُوبَة ومَذْمومٌ مِن أَرْبَعة أَوْجه:

أَحَدُها: جِنَايته عَلَىٰ الفِطْرة.

ثَانيها: تَغْيِيرُه خَلْق اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثَالثُها: مُخَالفتُه لأَمْر النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وارْتِكَابه لِنَهْيِه، وَرَغْبتُه عمَّا أَرْشَد إِلَيه أُمَّته مِن هَدْيِ الإِسْلام الفَاضِل الكَامِل.

رَابِعُها: مُشَابَهَتُه لأَعْدَاء اللهِ تعالىٰ فِيمَا ابْتَدعُوه مِنَ المُثْلَة القَبِيحَة.

وبِمَا ذَكَرْتُه في هَذَا الفَصْل يَتَضِّح بُطْلانُ مَا يُورِدُه الحَمْقَىٰ، الَّذِين لا يَعْلَمون حُدُودَ مَا أَنْزَل اللهُ عَلىٰ رَسُولِه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

(فصل)

وقَدْ آلَ الأمرُ بِبَعضِ الحَمْقىٰ إلىٰ الاسْتِهْزاء بِالَّذِين يَعْفُون لِحَاهم، حتَّىٰ إنَّهم مِن سُوء جَراءتِهِم، وشدَّة بُغْضِهم وعَدَاوتهم لِهَدِي رَسُولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في شَعْرِ الوَجْه؛ لَيُسَمُّون اللِّحَىٰ المُوَفَّرة مَكَانِس البَلَدِيَّة؛ أي: الجَمَاعة القَائِمين بِتَنْظِيف البُلْدَان، وكَنْس قُمَامَتِها، وهَذَا الصَّنِيع مِنَ الحَمْقَىٰ أَعْظَمُ مِن تَمْثِيلِهم بِاللِّحَىٰ بِكَثِيرٍ؛ لاشْتِمَاله عَلَىٰ أَنْوَاعٍ مِنَ المُحرَّمَات، ومِنْ أَعْظَمِها وأَشَدِّها خَطَرًا سَبْعة أَشْياءَ:

أَحدُها: أَذِيَّةُ خِيَار المُسْلِمين بِالسُّخْرِية مِنْهم والازْدِرَاء بِهم، وذَلِك إثمٌ وفَسقٌ، قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ

ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحُجُرات: ١١].

قَالَ القُرْطبيُّ فِي تَفْسِير هَذِه الآيَةِ: مَن لَقَّب أَخاه، وسَخَر بِه؛ فَهُو فَاسِقٌ[١]. وذَكَرَ البَغَوِيُّ نَحوَ ذَلِك في «تَفْسِيره»[٢].

الثَّاني: مُشَابَهَة قَوْمِ لُوط في عَيْبِ البُرَآء بِغَير عَيْبٍ. قَالَ اللهُ تعالىٰ مُخْبِرًا عَن قَومِ لُوطٍ: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

قَالَ قَتَادةُ[٣]: عَابُوهم بِغَير عَيبٍ[٤]. يَعْني: أَنَّهم عَابُوهم بِالتَّطهُّر مِنَ الفَاحِشة، ولَيْس ذَلِك بِعَيبٍ لآل لُوطٍ، وإِنَّما تَبْجِيلٌ لِهُم فِي الحَقِيقَة ومَدْحٌ وثَنَاءٌ عَليهم بِالتَّخَلُّق بِخُلُقٍ مِنْ أَفْضَل الأَخْلاقِ وأَكْرَمِها وأَحْسَنِها وَأَحَبِّها إلىٰ اللهِ تعالىٰ. قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

والَّذِين يَعِيبُون أَهْلَ اللِّحىٰ ويُعيِّرونَهُم بِها، إِنَّما يَعِيبُونَهُم ويُعَيِّرونَهُم في الحَقِيقَة بِامْتِثَال أَمْر رَسُول اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واجْتِناب نَهْيِه واتِّبَاع هَدْيِه الفَاضل الكَامل، ولَيْس ذَلِك بِعَيبٍ لأَهْلِ اللِّحَىٰ، وإِنَّمَا هُو مَدْحٌ وثَنَاءٌ عَليهِم بِلزُوم الفِطْرة والتَّمَسُّك بِالسُّنَّة. والعَيب رَاجِعٌ عَلَىٰ مَنْ عَابَهُم، ومَنْ عَاب أَحَدًا بِشَيءٍ مِمَّا يُمْدَحُ بِه؛ فَالعَائِبُ هُو المَعِيبُ

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٣٢٨).

(٢) «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (٧/ ٣٤٤).

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري، روىٰ عن سالم بن أبي الجعد، وطائفة. روىٰ عنه شعبة، ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة بعد المائة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٨)، و«التقريب» (٥٥١٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٣٠٧) عن قتادة به.

في الحَقِيقَةِ، ولا يَعِيبُ بِالمَمْدُوحِ إلَّا مَنْ هُو نَاقِصُ العَقْلِ، أوْ مَنْكُوسُ القَلْب.

الثَّالِث: الاسْتِهْزَاء بِسُنَّة مِنْ سُنَن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسُنَن الأَنْبِياءِ والمُرْسَلِين قَبْله. وقَدْ أَطْلَق جَمْعٌ مِنَ العُلَماء القَول بِردَّةِ مَن اسْتَهْزَأ بِشَيءٍ مِن دِينِ الرَّسُول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أوْ ردَّ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَة عَنْه، قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ محمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ -قَدَّس اللهُ رُوحَه- فِي «نَواقِض الإسْلام»[(١)]:

السَّادِس: مَنِ اسْتَهْزَأ بِشَيءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو ثَوابِه أوْ عِقَابِه؛ كَفَرَ، والدَّلِيلُ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ ﴾ [التوبة: ٦٦]، وذَكَرَ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّة الشَّافِعيَّة أنَّ مَنْ سَخَرَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالىٰ أوْ بِأَمْرِه أوْ وعْدِه أوْ وَعِيدِه؛ فَإِنَّه يَكْفُر.

وذَكَرَ بَعْضُ أَئِمَّة الحَنَفِيَّة أنَّ مَنْ سَخَرَ بِاسْمٍ مِن أَسْمَاء اللهِ تَعَالىٰ، أوْ أَمْرٍ مِن أَوَامِره، أوْ وَعِيدِه، أوْ وعْدِه، أوْ أَنْكَرَهما؛ أَنَّه يَكْفُر إجْمَاعًا، سُواء فَعَلَه عَمْدًا أوْ هَزْلًا، ويُقْتَل إنْ أَصَرَّ عَلَىٰ ذَلِك، وإنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيه، وسَلِمَ مِن القَتل.

وذَكَر ابنُ حَجَرٍ الهَيْتميُّ أنَّ مَن اسْتَخَفَّ بِالرَّسُول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو اسْتَهْزَأَ بِه، أوْ بِشَيءٍ مِن أَفْعَالِه؛ كَلَحْس الأَصَابِع، أوْ أَلْحَق بِه نَقْصًا في نَفْسِه، أوْ نَسَبِه، أوْ دِينِه، أوْ فِعْلِه، أوْ عرَّض بِذَلِك، أوْ شَبَّهَه بِشَيءٍ عَلَىٰ طَرِيقِ الإِزْرَاء، أو التَّصْغِير لِشَأْنِه، أو الغَضِّ مِنْه؛ أَنَّه يَكْفُر إجْمَاعًا.

قَالَ: أوْ سَخَرَ بِاسمِ اللهِ تَعالىٰ، أو نَبِيِّه، أو بِأَمْره أو نَهيِه، أو وعْدِه أو وَعِيده[(٢)]؛

---

(١) (ص ٢).

(٢) انظر: «الزواجر» (١/ ٤٨).

يَعْني: أنَّه يَكْفُر. ومِنَ المَعْلوم أنَّ إِعْفَاء اللِّحَىٰ ممَّا أَمَرَ اللهُ بِه عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِه محمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، وقَال تَعَالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، الآية.

فَمَنْ سَخِر مِنْ إعْفَاء اللِّحَىٰ، وهُو مِّمن لا يَخْفَىٰ عَليه الأَمْرُ بِإِعْفَائِها؛ فَلا يَبْعد القَولُ بِردَّتِه. وقَدْ ذَكَر جَمعٌ مِن أَئِمَّة الشَّافِعيَّة أنَّه لوْ قِيل لأَحدٍ: قلِّمْ أَظَافِرَك فَإنَّه سنَّةُ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقَال: لا أَفْعَل، وإنْ كَان سنَّةً؛ أنَّه يَكْفُر. قَالَ النَّوويُّ: والمُخْتَار أنَّه لا يَكفُر بِهَذا إلَّا أنْ يَقصِد الاسْتِهْزَاء[1]؛ انتهىٰ.

والمُسْتَهْزِئ بِإِعْفَاء اللِّحَىٰ مِثْل المُسْتَهْزِئ بِتَقْلِيم الأَظَافر، ولَعْق الأَصَابع؛ لأنَّ كُلًّا مِن هَذِه الأَفْعَال سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويَتجه أنْ يُقَال: إنَّ الاسْتِهْزَاء بِإِعْفَاء اللِّحَىٰ أَشَدُّ مِن الاسْتِهْزَاء بِتَقْلِيم الأظَافِر ولَعْقِ الأَصَابع؛ لأنَّه قَدْ جَاء في إعْفَاء اللِّحَىٰ مِنَ الأَمْر بِمُخَالفة المُشْرِكِين، والنَّهْي عنِ التَّشبُّه بِهم مَا لَمْ يَجِئْ مِثْله في تَقْلِيم الأظَافِر ولَعْق الأَصَابع، فَيكُون الاسْتِهْزَاء بِإِعْفَاء اللِّحىٰ أَشَدَّ مِن هَذِه الحَيْثِيَّة، ويَكُون المُسْتَهْزِئ بِإِعْفَائِها أَوْلىٰ بِالتَّكْفِير مِنَ المُسْتَهْزِئ بِتَقْلِيم الأَظْفَار، ولَعْق الأَصَابع. واللهُ أعْلم.

الرَّابع: بُغْض سنَّةٍ مِن سُنَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتة عَنْه مِن فِعْلِه وأَمْرِه؛ فإنَّ الاسْتِهْزَاء باللِّحَىٰ وضَرْبَ المَثَلِ القَبِيحِ لها فَرْعٌ عنْ بُغْضِها، وبُغْضِ مَا أَمَر بِه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِعْفَائِها، ودَلِيلٌ ظَاهرٌ علىٰ ذَلِك، وقَد حَكَىٰ شَيخُ الإِسْلامِ أبو

---

(١) انظر: «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص١١٢)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٩/ ٨١).

العبَّاسِ ابنُ تيميَّة -رحمه الله تعالىٰ- الاتِّفاقَ عَلَىٰ تكْفِير مَن أَبْغَض الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أَبْغَض مَا جَاء بِه(١).

وقَالَ شَيخُ الإسْلامِ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ -رحمه الله تعالىٰ- في «نِوَاقِض الإسْلامِ»(٢): «مَنْ أَبْغَض شَيئًا ممَّا جَاءَ بِه الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولوْ عَمل بِه كَفَرَ».

الخَامِس: مُشَاقَّة الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومُعَارَضة أَمْرِه، وذَلِك أَنَّ الاسْتِهْزَاء بِاللِّحَىٰ، وضَرْبَ المَثَل القَبِيح لَها، وعَيْبَ أَهْلِهَا، وتَعْيِيرَهم بِهَا مِن أَعْظَم مَا يُنَفِّر النَّاسَ عنِ امْتِثَال أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِإِعْفَائِهَا ومُخَالَفة المُشْرِكِين، ويَصْدِفهم عنِ الفِطْرة الَّتي فطَرَ اللهُ عَلَيْها رَسُولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنِ اتِّبَاعِ هَدْيِه الَّذي هُو خَيرُ الهَدِي، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

السَّادِس: أنَّ الاسْتِهْزَاء بِالَّذين يَعْفُون اللِّحَىٰ يَسْتَلْزِم الاسْتِهْزَاء بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِكَوْنِه إِمَامَ المُعْفِين وقُدْوتَهم، وهُمْ إنَّما أَعْفَوا لِحَاهُم امْتِثَالًا لأَمْرِه، واتِّباعًا لِهَدْيه صلوات الله وسلامه عليه. والاسْتِهْزَاء بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفرٌ لا شَكَّ فِيه، قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

السَّابع: مَا يَتَضَمَّنَه مَثَلُهم القَبِيحُ، ومَا يَلْزَمُ عليه في حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) انظر: «الصارم المسلول» (ص٥١٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢٧/ ١٠٨).

(٢) (ص ٢).

وحَقِّ غَيرِه منَ الأَنْبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. فيُقَال للْحَمْقَىٰ: مَا تَقُولُون في لِحْية النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الَّتي قَدْ ثَبتَ أَنَّهَا كَانت كَثَّةً ضَخْمةً عَظِيمةً، وفي لِحْيَة إبْرَاهِيم خَليلِ الرَّحْمن، وغَيرِهما مِنَ الأَنْبياءِ؟ هَلْ هِي دَاخِلٌ فِيمَا ضَربْتُمُوه مِن المَثَل للِّحَىٰ أمْ لَا؟ فَإِنْ قَالُوا بِدخُولِهَا، فَذَلِك كُفرٌ صَريحٌ؛ لِمَا فِيه مِنَ التَّنَقُّصِ بِالأَنْبياء والغَضِّ مِنْهُم. وإنْ لَمْ يَقُولُوا بِدُخولِها طُولِبوا بِالفَرْقِ بَينَ المَتْبوعِين والأَتْبَاع، ولَنْ يَجِدُوا إلَىٰ الفَرق سَبيلًا أَبَدًا.

فَلْيَحْذرِ المُسْلِم النَّاصِح لِنَفْسِه مِن مَعرَّةِ لِسَانِه، فإنَّ إطْلاقَ اللِّسَان كَثِيرًا مَا يُورِدُ الإِنْسَان مَوَارِدَ العَطَب، فَرُبَّما قُتِل الإِنْسَان بِسَبَب لِسَانه، وربَّما أُدْخِل النَّارَ بِسَببِ لِسَانِه، كَمَا في حَدِيث مُعَاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وأَنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتكَلَّمُ بِه؟ فَقَال: «**ثَكلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ- إلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!**». رَواه الإِمَامُ أَحْمَدُ وأَهْلُ «السُّنَن» إلَّا أبَا دَاودَ، وقَالَ التِّرمِذيُّ: هَذَا حَديثٌ حَسنٌ.

ورَواه الحَاكمُ فِي «مُسْتَدركِه»، وقَالَ: صَحيحٌ عَلىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ ولَمْ يُخرِّجَاه، وَوَافقَه الحَافِظُ الذَّهبيُّ في «تَلْخِيصِه»[(١)]. وفي «الصَّحِيحَينِ» و«مُسْنَد الإِمَامِ أَحْمدَ» عنْ أبي هُرِيرةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١) (٢٢٠٦٩)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢١٤) (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٧) (٣٥٤٨) من حديث معاذ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٨٤).

وفي رِوَايةٍ لأَحْمدَ والتِّرْمِذيِّ وابنِ مَاجَه: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**». هَذَا لَفْظ ابنِ مَاجَه، وقَالَ التِّرْمِذيُّ: هَذَا حديثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ. وفي رِوَايةٍ أُخرَىٰ لأَحْمدَ والبُخَارِيِّ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَان اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**».

ورَوَاه مَالكٌ في «المُوطَّأ» بِنَحْوِه[1].

وفي «المُوطَّأ» -أَيْضًا- و«المُسْنَد» و«جَامِع التِّرمِذيِّ»، و«سُنَنِ ابنِ مَاجَه» عنْ بلالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغتْ فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيهِ بِهَا سَخطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ**».

قَالَ التِّرْمذِيُّ: هَذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وصَحَّحه -أَيْضًا- ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ وَوَافَقَه الذَّهبيُّ في «تَلْخِيصِه». وزَادَ أَحْمدُ وابنُ مَاجه والحَاكِمُ: فَكَانَ عَلْقَمَةُ -وهُو ابنُ وقَّاصٍ اللَّيثيُّ رَاويه عنْ بِلالِ بنِ الحَارِثِ- يَقولُ: كَمْ مِنْ كَلامٍ قَدْ مَنَعْنِيه حَديثُ بِلالِ بنِ الحَارِثِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، وأحمد (٢/ ٣٧٨) (٨٩٠٩)، والترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٥) (٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٥) (٥)، وأحمد (٣/ ٤٦٩) (١٥٨٩٠)، والترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٥١٤) (٢٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٦) (١٣٦) من حديث بلال بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في

قَالَ القَاضي عِياضٌ في الكَلِمة الَّتي يَهْوِي صَاحِبُها بِسَبَبِها في النَّارِ: يُحْتَمل أَنْ تَكُون تِلْكَ الكَلِمَة مِنَ الخَنَا والرَّفَثِ، وأَنْ تَكُونَ في التَّعْرِيض بِالمُسْلِم بِكَبيرةٍ، أَوْ بِمُجونٍ. أو اسْتِخْفَاف بِحَقِّ النُّبوةِ والشَّرِيعة، وإِنْ لَمْ يَعْتَقِد ذَلِك.

وقَالَ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: هِي الكَلِمَة الَّتِي لا يَعْرِف القَائِلُ حُسْنَها مِن قُبْحِها، قَالَ: فَيَحْرم عَلَىٰ الإِنْسَان أَنْ يَتكلَّم بِما لَا يَعْرِف حُسْنَه مِن قُبْحِه[1].

قلتُ: وإِذَا تَكَلَّم بِمَا يَعْرِفُ قُبْحَه، كَمَا يَفْعَلُه كَثيرٌ مِن أَهْلِ المُجُونِ؛ فَذَلِك أَشَدُّ.

وقَالَ النَّوويُّ: فِيه حثٌّ عَلَىٰ حِفْظِ اللِّسَان، قَالَ: ويَنْبَغِي لِمَن أَرَادَ النُّطْق بِكَلِمَةٍ أو كَلامٍ أَنْ يَتَدبَّره فِي نَفْسِه قَبْلَ نُطْقِه، فَإِنْ ظَهَرت مَصْلحةٌ؛ تَكَلَّم وإِلَّا أَمْسَك[2].

قُلتُ: ومِنْ أَشَدِ الكَلامِ خَطَرًا، وأَسْوَئه عَاقِبةً مَا تَضمَّن السُّخْرِية بِشَيءٍ مِنْ أَسْمَاء اللهِ تَعَالىٰ، أَوْ صِفَاته أَوْ أَفْعَالِه، أَوْ أَمْرِه أَوْ نَهْيِه، أَوْ وعْدِه أَوْ وعيده. ومَا تَضمَّن الاسْتِخْفَافَ بِحَقِّ النُّبوةِ والشَّرِيعة. ومِنْ هَذَا البَابِ السُّخْرِية مِنْ إِعْفَاءِ اللِّحَىٰ؛ لأَنَّ إِعْفَاءَهَا ممَّا جَاءَتْ بِه الشَّرِيعة المُطَهَّرة.

فَمنْ سَخِر مِن إِعْفَائِها، فَإِنَّما هُو في الحَقِيقة سَاخرٌ مِن سُنَّةٍ مِن سُنَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا يُؤمِنه أَنْ يَزلَّ بِهَذِه السُّخْرِية في نَار جَهنَّمَ أَبْعَد ممَّا بَين المَشْرِق والمَغْرب، وأَنْ يَكْتُب اللهُ عَلَيه بِهَا سَخَطه إِلىٰ يَوْم يَلْقَاه.

=

«الصحيحة» (٨٨٨).

(١) انظر: «إكمال المُعلم» (٨/ ٥٣٧)، و«فتح الباري» (١١/ ٣١١)، و«شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك» (٤/ ٦٤٠).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٨/ ١١٧).

(فصل)

ومِمَّا يَنْبَغي التَّنْبيه عَلَيه والنَّهي عَنْه، مَا يَفْعَله بَعْضُ السُّفَهاء مِن المُعَلِمين والمُتَعلِّمين في بَعْض مَحافِلِهم الَّتي هِي مَحافِل السُّخْف والرُّعُونة في الحَقِيقَة، وذَلِك أَنَّهم يَأْخُذُون قِطْعةً مِن جِلْدِ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ، عَليها صُوفُها، فَيضَعُونَهَا عَلَىٰ ذِقْن بَعْض الصِّبْيانِ الصِّغَار، كَأَنَّها لِحيةٌ، ثمَّ يُخْرِجُونه عَلَىٰ مَحْفَلِهم ذَلِك؛ لِيَضْحك الحَاضِرون مِنْه. **وهَذَا الصَّنِيع مُنكرٌ مِن وجُوهٍ:**

أَحدها: أنَّ إِقَامة التَّمثِيلات لَمْ يَكُن مِن هَدِي رَسُول اللهِ صلىٰ الله عليه سلم، ولا مِن هَدِي أَصْحَابِه رضوان الله عليهم أجمعين، ولا مِن عَمَلِ التَّابِعين وتَابِعيهم بِإحْسَانٍ، وإِنَّما حَدَثَ ذَلِك في زَمَانِنا. وقَدْ حثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّته عَلَىٰ التَّمسُّك بِسُنَّته وسُنَّة الخُلَفاء الرَّاشِدينَ مِن بَعْدِه، وحذَّرَهم مِن مُحْدِثَات الأُمُورِ، وأَخْبَرهم أنَّ كلَّ بِدْعةٍ ضَلالةٍ.

الثَّاني: أنَّ إِقَامة التَّمْثِيلاتِ مِن التَّقَالِيد الإِفْرنْجيَّة، وقَدْ صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». رواه الإِمَامُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِه» مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]. وجَاءَ عَنْه ﷺ أنَّه قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّه بِغَيرِنَا، لا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ ولا بِالنَّصَارَىٰ**». رَواه التِّرْمذيُّ مِن حَدِيث عَبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في

وجاءَ عَنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنَا**». رَواه الطَّبَرانيُّ مِن حَدِيث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

وأَصْل إقَامَة التَّمْثِيلاتِ مَأْخوذٌ ممَّا يَفْعَلُه النَّصَارَىٰ في عِيد الشَّعَانِين، فَإِنَّهُم يَخْرُجُون فِيه بِوَرَقِ الزَّيتُون ونَحوه، ويَزْعُمون أنَّ ذَلِك مُشَابَهَةٌ لِمَا جَرىٰ لِلْمَسِيح حِين دَخل إلَىٰ بَيْتِ المَقْدس رَاكِبًا أتَانًا مَعَ جَحْشِها، فَأَمَرَ بِالمَعْرُوف، ونَهَىٰ عنِ المُنْكَر؛ فَثَار عَلَيه غَوغَاءُ النَّاس، وكَانَ اليَهودُ قَدْ وكَّلُوا قَومًا مَعَهُم عِصي يَضرِبُونَه بِهَا فَأَوْرَقَتْ تِلْك العِصِي، وسَجَدَ أُولَئِك الغَوْغَاء للْمَسِيح. فَعِيدُ الشَّعَانِين مُشَابَهَةٌ لِذَلِك الأَمْر.

ذَكَرَ هَذَا شَيخُ الإِسْلامِ أبو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّة رحمه الله تعالىٰ(٢).

الثَّالث: أنَّ في إقَامَة التَّمثِيل بِاللحِية مُضَاهَاةً بِخَلْق اللهِ تَعَالىٰ، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**» رَواه الإِمَامُ أَحْمدُ والشَّيخَانِ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه مِن حَدِيث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفِي رَواية لِمُسْلم والنَّسَائيِّ: «**إنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»(٣).

=

«الصحيحة» (٢١٩٤).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٥٢) (١١٣٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٥٧).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧) (٢٤١٢٧)، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٥٣٥٦)، وابن ماجه (٢١٥١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي «الصَّحِيحين» و«مُسند الإِمَام أَحْمدَ» عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ فَلْيَخْلُقوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقوا شَعِيرَةً**»(١).

الرَّابع: أنَّ في إِقَامَة التَّمْثِيل بِاللِّحْية نَوْعًا مِنَ الاسْتِهْزَاء بِخَصْلةٍ مِن خِصَال الفِطْرة. وفَاعِلُ هَذَا يُخْشَىٰ عَلَيه أنْ يَمْرُقَ مِن دِينِ الإِسْلام وهُو لا يَشْعر، قَال اللهُ تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾. وقَد تَقَدَّم ذِكْر الإِجْماع عَلَىٰ تَكْفِير مَن سَخِر بِأَمرِ مِنْ أَوَامر اللهِ تعالىٰ، أو اسْتَهْزَأ بِشَيءٍ مِنْ أَفْعَال الرَّسُول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أوْ أَلْحق بِه نَقْصًا في نَفْسِه، أوْ نَسَبِه، أوْ دِينِه، أوْ فِعْلِه، أوْ عَرَّض بِذَلك. ولا يَخْفَىٰ عَلَىٰ عَاقِلٍ مَا يَشْتَمِل عَلَيهِ إِقَامَة التَّمْثِيل بِاللِّحْية مِنَ السُّخْرِية بِأَمْر اللهِ تَعَالىٰ، وأَمْر رَسُولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِإِعْفَاء اللِّحَىٰ، ومِنَ الاسْتِهْزاء بِفِعْل رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهَدْيه في إِعْفَاء لِحْيَتِه. وإِنْ لَمْ يَكُنِ الاسْتِهْزَاء صَرِيحًا في إِقَامَة التَّمْثِيل بِاللِّحْية والضَّحِك مِنْها، فَالتَّعْرِيض بِذَلِك حَاصِلٌ ولابُدَّ. فَالواجِبُ عَلَىٰ ولاة أُمُورِ المُسْلِمينَ مَنْعُ السُّفَهاءِ مِنْ هَذَا المُنْكر الوَخِيم، وغَيره مِنَ المُنْكَرات، والأَخْذ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ، وتَأْدِيب المَعَانِدِينَ مِنْهمْ.

(فصل)

وقدْ يَعْتَذرُ بَعْضُ النَّاس عَنْ حَلْقِهم لِحَاهم بِأَعْذَارٍ بَاطِلةٍ يَضْحَك مِنْها السُّفَهاء فَضْلًا عنِ العُقَلاء. فَمِن ذَلِك أَنَّ بَعْضَ أَذْكِياء المُدَرِّسين مِنَ المُسْتَجْلَبين مِن مَكَانٍ بَعِيدٍ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١)، وأحمد (٢/ ٢٣٢) (٧١٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

للتَّعْليمِ في الجَزِيرَة العَربية قِيلَ لَه: مَا الَّذِي حَمَلَك عَلىٰ حَلْقِ لِحْيَتِك، ومَا الَّذِي يَحْمِل عُلَماء بِلادِكُم عَلىٰ حَلْق اللِّحَىٰ، وأَنْت تَعْلمُ وهُم يَعْلَمُون أنَّ في ذِلَك تَشَبُّهًا بِالمَجُوسِ وطَوائِفِ الإِفْرَنْجِ ومَنْ شَاكَلَهم مِنَ المُشْرِكِين، وأَنَّه خِلافُ هَدِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي هُو خَيرُ الهَدْي، وخِلافُ أَمْرِه بِإِعْفَاء اللِّحَىٰ ومُخَالَفَة المُشْرِكِين؟

فَمَا كَان جَوابُ ذَلِك المُدَرِّس إِلَّا أَنْ قَالَ: إنَّ كَبيرَ المُفْتِينَ عِنْدَهمْ يَأْخُذُ مِن لِحْيَتِه، فَلا يَتْرك مِنْها إِلَّا قَليلًا في الذَّقْنِ، فَقَال لَهُ الرَّجُل الَّذي يُحَاوِرُه: هَلِ العِبْرة بِمُفْتِيكُم أمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ هَل الوَاجِبُ عَليكُمْ تَقْليدُ العُلَماءِ، أم الوَاجِبُ اتِّبَاع مَا أَمَرَ اللهُ بِه ورَسُولُه ﷺ، والانْتِهَاء عمَّا نَهَىٰ الله عَنْه ورَسُولُه ﷺ، والأَخْذ بِهَدي رَسُولِ اللهِ ﷺ وهَدي أَصْحَابِه رِضْوانُ اللهِ عَلَيهِمْ أَجْمَعين؟ فَبُهِتَ ذَلِك المُدَرِّس وسَكَتَ.

وقِيل لآخَر مِنْهم: مَا الَّذِي يَحْمِلُكم عَلَىٰ حَلْق اللِّحَىٰ وأَنْتم تَعْلَمون أَنَّه يَجِبُ إعْفَاؤها؟ فَمَا كَان جَوابُه إِلَّا أنْ قَال: لَوْ أَعْفَينا لِحَانا لَمَا قَبَّلَتْنا الزُّوجَات!!

فَهَذَا وأَشْبَاهه ممَّن اتَّخَذوا نِسَاءَهم أَرْبَابًا مِن دُونِ اللهِ، كَمَا أَنَّ الأَوَّل وأَشْبَاهه ممَّن اتَّخَذوا أَحْبَارهم أَرْبَابًا مِن دُونِ اللهِ، وقَدْ رَوىٰ الدَّيْلَميُّ عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ هِمَّتُهُمْ بُطُونُهُمْ، وَشَرَفُهُمْ مَتاعُهُمْ، وقِبْلَتُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، وَدِينُهُمْ دَرَاهِمُهُمْ ودَنَانِيرُهُمْ، أُولَئِكَ شَرُّ الخَلْقِ لا خَلاقَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ**»[١].

ورَوىٰ الإِمَامُ أَحْمدُ والطَّبرانيُّ والحَاكمُ في «مُسْتَدْرَكه» عنْ أَبي بَكْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) رواه السلمي كما في «كنز العمال» (١١/ ٥٨٢)، وكما في «كشف الخفاء» للعجلوني، وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم صحة هذا الأثر».

أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**هَلَكَتِ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ**». قَالَ الحَاكِمُ: صَحيحُ الإِسْنادِ ولـمْ يُخَرِّجَاه، وَوَافقَه الذَّهبيُّ في «تَلْخِيصِه»[1].

وروىٰ الإمامُ أحْمدُ -أَيْضًا- والتِّرمِذيُّ وغَيرُهما عنْ عَدِي بنِ حَاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه سَمِعَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرأُ هَذِه الآيَةَ: ﴿ **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ** ﴾ [التوبة: ٣١] الآيَةَ؛ فَقُلتُ: إنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَه؟**» فَقُلتُ: بَلَىٰ، قَال: «**فَتِلْكَ عِبادَتُهُمْ**». قَالَ التِّرمِذيُّ: هَذَا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ[2]. وكَثيرٌ مِنَ المُنْتَسِبين إلىٰ العِلم يَحْلِقون لِحَاهم، أوْ يَقُصُّون مِنْها تَقْلِيدًا لِجُهَّال العَامة وسُفَهائِهم.

وقَدْ يَعْتَذِر بَعْضُهم عنْ حَلْقِه للِّحْيته، أوْ قَصِّه مِنْها بِأَنَّه يَخْشَىٰ مِن كَثْرة نَظَرِ السُّفَهاء إِلَيه واسْتِهْزَائهم بِهِ، وهَؤلاءِ مِنْ جُمْلة الجُهَّال والسُّفَهاء، شَاءُوا أمْ أَبَوْا، فإنَّ العَالِمَ العَاقِلَ في الحَقِيقَة مَنْ يَخْشَىٰ اللهَ ويَتَّقِيه، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ**﴾ [فاطر: ٢٨]، وقَال تعالىٰ: ﴿**وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ**﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: يَا ذَوي العُقول السَّلِيمة. وقَال تَعالىٰ: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ [الطلاق: ١٠]، الآية. والتَّقْوىٰ كَلِمةٌ جَامِعةٌ تَقْتَضِي فِعْل الطَّاعَات وتَرْك النَّواهِي.

ومَن قَلَّدَ الجُهَّال والسُّفَهاء في فِعْل المَعَاصي، ثمَّ ادَّعَىٰ لِنَفْسِه أنَّه عَالِمٌ عَاقِلٌ، أو

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) (٢٠٤٧٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٣٥) (٤٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٣) (٧٧٨٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الألباني في «الضعيفة» (٤٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩٣).

ادَّعَاه لَه غَيرُه فَتِلْك دَعوىٰ عَلَىٰ غَيرِ حَقِيقةٍ، ولا يَكُون مُحقًّا في هَذِه الدَّعوىٰ إلَّا مَنْ تَمسَّك بِالكِتَاب والسُّنَّة، ثمَّ لمْ يُبالِ بِاسْتِهْزاء الجُهَّال بِه في فِعْل طَاعةٍ أو اجْتِنَاب مَعْصيةٍ.

(فصل)

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُمَثِّل بِلِحْيَته ثمَّ يَزْعُم أنَّ شَعْرَها يَتكَسَّر ويَتَحاتُّ بِنَفْسِه، ورُبَّمَا زَعَم بَعْضُهم أنَّ ذَلِك مِن مَرَضٍ فِيها، أَوْ في غَيْرِها مِنْ جَسَدِه، ولَيْس الأَمْر كَما يَزْعُمُون، وإِنَّما تَكَسُّرُها وسُقُوطُها بِسَبَبِهم؛ لما يُعَامِلُونَها بِه مِنْ كَثْرَة الفَرْك حتَّىٰ تَعْتَادَ عَلَىٰ التَّكَسُّرِ والسُّقُوط، وقَدْ شُوهِد فَرْكُها مِن غَيرِ وَاحدٍ مِنْهم، وإِنْ كَانُوا يُبَالِغُون في إِخْفَاء ذَلِك عنِ النَّاسِ، وهَؤلاءِ فِيهِمْ شَبَهٌ مِنَ الَّذِين قَالَ اللهُ فِيهم: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

وكثيرًا مَا يُخْزِي اللهُ هَذَا الصِّنْف مِنَ النَّاسِ، ويُظْهِر مَكْنُونَهُم لِعِبَادِه حتَّىٰ إنَّ النَّاظِر إِلَيهِمْ مِمَّن لا يَعرِفُهمْ لا يَشُكُّ مِنْ أَوَّل نَظْرةٍ أَنَّهُم مِنَ المُمَثِّلِين بِاللِّحَىٰ. ومِنْ حِكَمِ الشِّعْر قَولُ زُهَيْر بنِ أبي سُلْمَىٰ:

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ ... وَإِنْ خَالَهَا تَخفَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ تُعْلَمِ(١)

وأَبْلغُ مِن هَذَا مَا رَواه الإِمَامُ أَحمدُ والحَاكمُ في «مُسْتَدْرَكِه» مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ في صَخْرَةٍ صَمَّاء لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلا كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلْنَاسِ كَائِنًا مَا كَانَ**». قَالَ الحَاكمُ: صَحيحُ

---

(١) انظر: «ديوان زهير» (ص١٥).

الإِسْنادِ، ولَمْ يُخَرِّجَاه، وَوَافَقَه الذَّهبيُّ في «تَلْخِيصِه»[(١)].

ورَوىٰ الطَّبَرانيُّ مِن حَدِيثِ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ الله بنِ سُفْيانَ البَجَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَا أَسَرَّ عَبْدٌ سَرِيرَةً إلَّا أَلْبَسَهُ اللهُ رِدَاءَهَا؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيرٌ، وإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ**»[(٢)]. وفي هَؤلاءِ -أيْضًا- شَبَهٌ مِنَ الَّذِين أَخْبَرَ اللهُ عَنْهم أَنَّهُم كَانُوا يَعْدُون في السَّبْتِ؛ إذْ كلٌّ مِنْهم قَد اسْتَعْمل الحِيلْة عَلَىٰ اسْتِحْلال مَا حَرَّمَه اللهُ تَعَالىٰ، فَاليَهُود تَحَيَّلُوا عَلَىٰ اصْطِياد الحِيتَان يومَ السَّبْتِ، والمُتَشَبِّهُون بِهم تحيَّلُوا عَلَىٰ إِزَالَة اللِّحَىٰ عَنْهم بِالفَرْك؛ ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّهَا تتكَسَّر وتَحاتُّ بِنَفْسِها، كَمَا زَعَمَ اليَهُود أَنَّهُم إِنَّمَا اصْطَادوا الحِيتَان يَومَ الأَحَدِ، وإنْ كَانُوا قَدْ أَعَدُّوا لَهَا الحِيَاض والشِّبَاك يومَ الجُمُعَة. فَمَا أَشْبَهَ اللَّيلَةَ بِالبَارِحَة!!

وقَدْ رَوىٰ ابنُ بَطَّة بِإسْنادٍ جَيدٍ عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ اليَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَىٰ الحِيَلِ**»[(٣)].

وأَمَّا قَولُ بِعْضِهم: إِنَّهَا تَتَحاتُّ بِسَبَبِ المَرَضِ؛ فيُقَال: نَعَمْ، هو كَذلِك ولَكِنَّه مَرَضٌ في القُلُوب لَا فِي اللِّحَىٰ. ولا دَوَاء لِهَذا المَرَض إلَّا بِالتَّوْبَة الصَّادِقَة والإِنَابَة إلىٰ اللهِ تَعَالىٰ، والرِّضَا بِقَضَائِه وقَدَرِه والتَّسْلِيم لِأَمْره وأَمْرِ رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واجْتِنَاب نَهْيِه ونَهْي رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. واللهُ المُوفِّق.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨) (١١٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٩) (٧٨٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٧١) (١٧٠٢) من حديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٣٧).

(٣) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (٥٦) من حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «الإرواء» (١٥٣٥).

(فصل)

ومَنْ مَثَّل بِلِحْيَتِه فَقَد جَاهَر بِالمَعْصية؛ لأنَّ مِثْل هَذَا العَمَل لا يُمْكِن إخْفَاؤُه، وسَواءٌ في ذَلِك حَلْقُها ونَتْفُها وفَرْكُها حتَّىٰ تتكَسَّر وتَحاتَّ؛ لأنَّ كلًّا مِنْ هَذِه الأَفْعَال يُشَوِّه الوَجْه، ويُذْهِب نَورَه وبَهَاءَه.

فإنْ كَان فَاعلُ ذَلِك عَالِمًا بِالتَّحْرِيم فَلا بَأْس بِهَجْرِه حتَّىٰ يَتُوبَ، وتَظْهر تَوبَتُه وإنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيم؛ فَالوَاجِب تَعْلِيمُه، فَإنْ أَصرَّ بَعْد العِلْم بِالتَّحْرِيم؛ فلا بَأْس بِهَجْرِه حتَّىٰ يَتُوبَ وتَظْهَر تَوبَتُه، ولَيْس هَذَا مِنَ الهَجْرِ المَذْمُوم، كَمَا قَد يَتَوهَّمه بَعْض ذَوي الجَهل المُرَكَّب فِي زَمَانِنا، بَلْ هُو هَجْرٌ مَشْروعٌ، كَمَا قَال ابنُ عَبدِ القَويِّ:

وَهِجْرَانُ مَنْ أَبْدَىٰ المَعَاصِيَ سُنَّةٌ وَقِيلَ إنْ يَرْدَعْهُ أَوْجَبْ وآكَدِ

وقِيلَ عَلَىٰ الإطْلاقِ مَادَامَ مُعْلِنًا ولاقِهِ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ مُعَرْبِدِ

فَلَمْ يَذْكرْ خِلافًا في سُنِّيَّة هَجْرِ العَاصِي المُجَاهِر بِالمَعْصِية، سَواءٌ ارْتَدَع بِالهَجْر أَوْ لَمْ يَرْتَدِع، وإنَّمَا الخِلافُ في الوجُوب هَلْ هُو عَلَىٰ الإطلاقِ، أَمْ إذَا كَانَ العَاصِي يَرْتَدِع بِه.

وقَد جَاءَتِ السُّنَّة بِهَجْر أَهْلِ المَعَاصِي حتَّىٰ يَتُوبُوا، كَمَا هَجَرَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ وصَاحِبَيهِ خَمْسِينَ يومًا، ولَمْ يُكَلِّمْهُم حتَّىٰ تَابَ اللهُ عَلَيهِم[1]. وهَجَرَ زَيْنبَ بِنتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَكْثَرَ مِن شَهْرَينِ لَمَّا قَالتْ: أنَا أُعطِي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تِلْكَ اليَهُودِيَّة؟! تَعْني: صَفِيةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا[١]. وهَجَرَ الَّذِي بَنَىٰ فَوْقَ الحَاجَة حتَّىٰ هَدَمَ بِنَاءَه وسَوَّاه بِالأَرْض[٢]. وهَجَرَ رَجُلًا رَآه مُتَخَلِّقًا بِزَعْفرانَ حتَّىٰ غَسَلَه وأَزَالَ عَنْه أَثَره[٣]. وهَجَرَ رَجُلًا رَأَىٰ عَليه جُبَّةً مِنْ حَرِيرِ حتَّىٰ طَرَحَهَا. وهَجَرَ رَجُلًا رَأَىٰ في يَدِه خَاتمًا مِنْ ذَهَبٍ حتَّىٰ طَرَحَه[٤].

وفي «سُنَنِ أبي دَاودَ» و«جَامِعِ التِّرْمِذيِّ» و«مُسْتَدْرَك الحَاكِم» أَنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هَجَرَ رَجُلًا رَأَىٰ عَليه ثَوْبَينِ أَحْمَرَينِ[٥]. ولَمَّا دَخَلَ عَليه قَهْرَمَانُ بَاذَامَ وصَاحِبه، وقَدْ حَلَقَا لِحَاهُمَا، وأَعْفَيا شَوَارِبَهُمَا؛ كَرِه النَّظَرَ إِلَيهِمَا، وقَالَ لَهُما: «**وَيْلَكُمَا! مَنْ أَمَرَكُمَا بِهَذَا؟**»[٦]. فَإِذَا كَانَ هَذَا قَولَه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِرَجُلَين كَافِرِينِ، وتَغْلِيظه عَلَيهِمَا؛ فَكَيفَ لَوْ رَأَىٰ رَجُلًا مُسْلِمًا قَد مَثَّل بِلِحْيَتِه؟!

وإِذَا كَانَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَد هَجَرَ الرَّجُل الَّذِي بَنَىٰ فَوْقَ الحَاجَة، وهَجَرَ الَّذِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٢) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وانظر: «الصحيحة» (٦/ ٧٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٦) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيح الجامع» (١٩٦٠).

(٤) أخرجه النسائي (٥٢٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢١١) (٧٣٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٣٥٣).

(٦) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٥٤) عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا، وحسنه الألباني في تحقيقه علىٰ «فقه السيرة» للغزالي (ص ٣٦٠).

رَأىٰ عليه جُبَّةً مِن حَريرٍ، وهَجَرَ الَّذي رَأىٰ في يَدِه خَاتمًا مِن ذَهَبٍ، وهَجَر الَّذِي رَأىٰ عَليهِ ثَوْبَينِ أَحْمرينِ؛ فكَيفَ لَوْ رَأىٰ الَّذِين يُمَثِّلُون بِاللِّحَىٰ مِن أُمَّتِه، ويَتَشبَّهُون بِأَعْدَاء اللهِ تعالىٰ وأَعْدَاء رَسُولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَعْدَاء كلِّ مُؤمنٍ، ولا يُبَالُون بِمُخَالَفَة أَمْرِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وارْتِكاب نَهْيِه؟! فَهؤلاءِ أَوْلىٰ بِالهَجْر والتَّغْلِيظ، وأَحَقُّ بِالزَّجرِ والتَّأْدِيبِ. واللهُ المُسْتعان.

وقدْ كَان الصَّحَابةُ والتَّابِعون لهم بِإِحْسانٍ يَهْجُرون مَن أَظْهَر المَعْصِية حتَّىٰ يَتُوبَ وتَظْهرَ تَوبَتُه. وكَانُوا يُبَالِغُون في هَجْر المُخَالِفين لأَحَادِيثِ الرَّسُول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُشَدِّدُون عَلَيهِمْ مَا لا يُشَدِّدُون علىٰ غَيرِهم مِنَ العُصَاة، وربَّما كَان هِجْرَانُهم إِيَّاهُم دَائمًا إلىٰ المَمَات، وقَدْ هَجَر ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ابنًا لهُ حتَّىٰ مَات؛ مِن أَجْل مُخَالَفَتِه لِحَديثٍ حدَّثَه بِه عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. وهَجَرَ عُبادةُ بنُ الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُعَاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتَرَكَ مُسَاكَنَته في الشَّام؛ مِن أَجْل مُعَارَضَته لِحَديثٍ حدَّثه بِه عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]. وهَجَر أبو الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُعَاويةَ -أَيْضًا- وتَرَكَ مُسَاكَنَتَه؛ مِن أَجْل مُعَارَضَتِه لِحَدِيثٍ حَدَّثه بِه عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]. وهَجَرَ عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرِيبًا له، وقَال لهُ: لا أُكَلِّمُك أَبدًا؛ مِنْ أَجْل مُخَالفته لِحَدِيثٍ حدَّثَه بِه عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]. وهَجَرَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨)، والدارمي في «سننه» (١/ ٤٠٩) (٤٥٧) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني «صحيح الجامع» (٧٢٠٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٤) (٣٣)، والشافعي في «مسنده» (ص ٢٤٢) عن عطاء بن يسار به.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رَجُلًا رَآه يَضْحَكُ فِي جَنَازَةٍ، وقَال: واللهِ لا أُكَلِّمُك أَبدًا(١).

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِعْلَ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ المُخَالفين لأحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيفَ لَوْ رَأَوا مِن يُمَثِّل بِلِحْيَته، ولا يُبَالي بِمُخَالَفَة أَمْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإِعْفَائِها، ولا بِمَا ثَبَتَ عَنْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّغْلِيظ في التَّشبُّه بِأَعْدَاء اللهِ تَعَالَىٰ، ولا بِمَا ثَبَتَ عَنْه -أَيْضًا- مِنَ اللَّعْن للْمُتَشَبِّهين بِالنَّسَاء مِنَ الرِّجَال؟! فهؤلاءِ الجامِعُون بَينَ مُخَالَفَة أَمَر الشَّارِعِ، وبَينَ التَّشبُّه بِأَعْدَاء اللهِ تَعالَىٰ، والتَّشبُّه بِالنِّسَاء أَوْلىٰ بِالهَجْر ممَّن هَجَرَهُم الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَىٰ المَمَات.

وقَدْ كَان الإِمَامُ أَحمدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْجُر مَنْ تَعدَّىٰ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَره عَنه الخَلالُ. وكَانَ الإِمَامُ الشَّافِعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشدِّ النَّاسِ إِنْكَارًا وتَغْلِيظًا علىٰ مَن خَالَفَ أَحْادِيثَ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

وكَذَلِك كَان ابنُ أبي ذِئْبٍ(٣)، ووكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ(٤)، وغَيرُهما مِن أَكَابِر الأَئِمَّة.

(فصل)

ولَا يَنْبَغي تَوْلِيةُ المُمَثِّلين بِاللِّحَىٰ في الوظَائِف الدِّينيَّة؛ كالإِمَامَة والأَذَانِ والقَضَاءِ، وغَيرِ ذَلِك ممَّا لا يَنْبَغِي أَنْ يَتولَّاه إِلَّا العُدُول المَرْضِيون؛ لأَنَّ المُمَثِّل

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٨٨٨) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١/ ٣٨٧، ٣٨٩)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص ٢٢٨).

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٤٥٠)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٢٤٠).

بِلِحْيَتِه قَد جَاهَر بِالمَعْصِية، وتَوْلِية المُجَاهِرين بِالمَعَاصِي في الوِلايَاتِ الدِّينيَّة غَيرُ جَائزٍ، ومَنْ ولَّاهُم مَعَ وجُودِ مَنْ هُو أَحْسنُ حَالًا مِنْهُم؛ فَقَدْ خَانَ اللهَ ورَسُولَه والمُؤمِنينَ، والدَّلِيل عَلَىٰ ذَلِك: مَا رَواه الحَاكِم في «مُسْتَدْرَكِه» مِن حَدِيث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ العِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَىٰ للهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وخَانَ رَسُولَه وخَانَ المُؤمِنِينَ**». قَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ ولَمْ يُخَرِّجَاه[1].

فَالواجِب عَلَىٰ وُلاة الأَمْر أن يُولُّوا في الإِمَامَة وغَيرِهَا مِن الولايَات الدِّينيَّة مَن كَان عَدْلًا مَرْضيًا، ولا يَجُوز لَهُم أنْ يُولُّوا الفُسَّاق، ولا أنْ يُقِرُّوا أَحَدًا مِنْهُم مَعَ القُدْرَة عَلَىٰ عَزْلِه.

قَال الشَّيخُ المُحَقِّق عَبدُ الرَّحمنِ بنُ حَسنٍ -رحمه الله تعالىٰ- في رِسَالةٍ لَه إلىٰ الإِمَام فَيْصل: لوْ وُفِّق الإِمَام للاهْتِمام بِالدِّينِ، واخْتَار مِنْ كلِّ جِنْس أَتْقَاهُم وأَحَبَّهمْ وأَقْرَبَهم إلىٰ الخَير؛ لَقَام بِهِم الدِّينَ والعَدْل، فَإِذَا أَشْكَل عَليه كَلامُ النَّاسِ رَجَع إلىٰ قَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لا يَرِيبُكَ**»[2]. فَإِذَا ارْتَاب مِن رَجُلٍ هَلْ كَان يُحِبُّ مَا يُحِبُّه اللهُ؛ نَظَرَ في أَولَئِكَ القَوم وسَأَل أَهْلَ الدِّين: مَنْ تَعْلَمُونه أَمْثَلُ القَبِيلَةِ أو الجَماعةِ في الدِّينِ، وأَوْلاهُمْ بِولَايَةِ الدِّينِ والدُّنيا؟ فَإِذَا أَرْشَدُوه إلَىٰ مَنْ كَانَ يَصْلُح في ذَلِكَ؛ قَدَّمَه فِيهم، ويَتَعيَّن عَلَيه أنْ يَسْأَل عَنْهم مَنْ لا يَخْفَاه أَحْوَالهم مِنْ أَهْل المَحَلَّة

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٤) (٧٠٢٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه الألباني «ضعيف الجامع» (٥٤٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٤).

وغَيرِها، فَلوْ حَصَلَ ذَلِكَ؛ لَثَبتَ الدِّينُ وبِثَبَاتِه يَثْبُت المُلْك. وبِاسْتِعْمَال أَهْلِ النِّفَاق والخِيانَة والظُّلْم؛ يَزُولُ المُلْك ويَضْعَف الدِّينُ ويَسُودُ القَبِيلةَ شَرَارُها، ويَصِيرُ عَلَىٰ ولاةِ الأَمْر كِفْلُ مَنْ فَعَل ذَلِك، فَالسَّعِيد مَنْ وُعِظ بِغَيرِه، وبمَا جَرَىٰ لَهُ وعَلَيه. وأَهْل الدِّينِ هُمْ أَوْتادُ البِلادِ ورَواسِيهَا، فَإِذَا قُلِعتْ وكُسِرت مَادَتْ وتَقَلَّبتْ، كَمَا قَالَ العَلَّامةُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَكِــنْ رَوَاسِــيهَا وَأَوْتَادُهَــا هُــمُ(١)

انْتَهىٰ.

وقَدْ رَوىٰ أبو دَاودَ في «سُنَنِه» وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِه» عنْ أبي سَهْلَةَ السَّائِب بنِ خَلَّادٍ(٢) -مِنْ أَصْحَاب النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّ رَجُلًا أَمَّ قُومًا فَبصَقَ فِي القِبْلَةِ، ورَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ: «**لا يُصَلِّي لَكُمْ**»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِك أنْ يُصَلِّي فَمَنَعُوه، وأَخْبَرُوه بِقَولِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**نعَمْ**»، وحَسِبْتُ أنَّه قَالَ: «**إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٣).

---

(١) شطر بيت من «القصيدة الميمية» للإمام ابن القيم، تمامه:

ولوْلاهُمُ كادَتْ تَمِيدُ بأَهْلِهَا ... ولكنْ رَوَاسِيها وأوْتادُها هُمُ

(٢) هو السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة الأنصاري الخزرجي أبو سهلة المدني، والد خلاد، روىٰ عنه عطاء بن يسار، له صحبة، وعمل لعمر علىٰ اليمن، ومات سنة (٧١). انظر: «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٧١)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ١٨٦)، و«الإصابة» (٣/ ١٧)، و«التقريب» (٢١٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥١٥) (١٦٣٦) من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «المشكاة» (٧٤٧).

وروى الطَّبَرانيُّ في «الكَبيرِ» عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَتفلَ في القِبْلَةِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ صَلاةُ العَصْرِ أَرْسَلَ إِلَىٰ آخرَ فَأَشْفَقَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ، فَجَاء إِلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَزَلَ فِيَّ شَيءٌ، قَالَ: «**لا، ولَكِنَّكَ تَفَلْتَ بِينَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تَؤمُّ النَّاسَ، فَآذَيْتَ اللهَ وَالمَلائِكَةَ**»(١).

فَإِذَا كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَزَلَ الرَّجُلَ عنِ الإِمَامةِ مِنْ أَجْلِ بُصَاقِه في القِبْلَة؛ فَكَيفَ بِالمُصرِّ عَلَىٰ التَّمْثِيل بِلِحْيَته، وعَلَىٰ التَّشبُّه بِالنِّسَاء، والتَّشبُّه بِالمَجُوسِ وطَوائِف الإِفْرَنْج، وغَيْرِهم مِنْ أَعْداءِ اللهِ تعالىٰ؟! فَهَذَا أَوْلىٰ بِالعَزْل؛ لِعِظَم جُرْمِه ومُجَاهَرَتِه بِالمَعْصِية.

(فصل)

ولَمَّا كَان الإِسْلامُ قدْ عَاد غَريبًا في زمَانِنا، كَانَ تَقْديمُ العُصَاةِ في الولايَات الدِّينيَّة سَائغًا عِنْد كَثيرٍ مِنَ القُضَاةِ والولاةِ، فَتَجِدُ بَعْضَهم لَا يَتَوقَّف في تَزْكَية المُمَثِّلين بِاللِّحَىٰ، وفِي قَبُول شَهَادَتِهم، وفِي تَقْدِيمِهِم في الإِمَامَة والتَّدْرِيسِ وغَيرِهما مِنَ الوظَائِفِ الدِّينيَّة، وهَذَا مِن مِصْدَاق مَا رَواه البُخَاريُّ في «صَحِيحه» مِنْ حَدِيث أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةِ**» قَالَ: كَيْفَ إِضاعَتُها يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِه فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٤٣) (١٠٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ: المُرادُ بِالأَمرِ جِنْسُ الأَمُورِ الَّتي تَتعَلَّقُ بِالدِّينِ، قَالَ: وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: مَعْنىٰ أُسْند الأَمرُ إِلىٰ غَيْرِ أَهْلِه: أَنَّ الأَئِمَّة قَد ائْتَمَنَهُم اللهُ عَلَىٰ عِبَادِه، وفَرَض عَلَيهِم النَّصِيحةَ لَهُم، فَيَنْبَغِي لَهُمْ تَوْلِيَة أَهْلِ الدِّينِ، فَإِذَا قَلَّدُوا غَيرَ أَهْل الدِّينِ؛ فَقدْ ضَيَّعُوا الأَمَانَةَ الَّتي قَلَّدَهم اللهُ تعالىٰ إِيَّاهَا[١]؛ انتهىٰ.

إِذَا عُلِم هَذَا، فَفِي تَوْلِية المُمَثِّلين بِاللِّحَىٰ في الوظَائِف الدِّينِيَّة أَرْبَعة مَحاذِير:

الأَوَّل: إِضَاعَة الأَمَانةِ.

الثَّاني: خِيانةُ اللهِ ورَسُولِه والمُؤمِنينَ.

الثَّالث: التَّقْرير عَلَىٰ فِعْل المَعْصِية.

الرَّابع: فَتْحُ بَابِ الشَّرِّ للسُّفهاء، فَإِنَّ تَولِيةَ المُمَثِّلين بِاللِّحَىٰ في الوظَائِف الدِّينيَّة ممَّا يُجرِّئُهمْ عَلَىٰ فِعْل هَذِه المَعْصِية، ويَقُولُون: لَوْ كَانَ فِي التَّمْثِيل باللِّحَىٰ بَأْسٌ؛ مَا أُقِرَّ فَاعِلُوه عَلَىٰ الإِمَامَةِ والتَّدْرِيسِ، ولَمْ يُسْتَجْلَبْ أَشْبَاهُهُمْ مِنَ الأَمَاكنِ البَعِيدةِ لِمِثْل ذَلِك.

وهَذِه المَحَاذيرُ الأَرْبعةُ لا تَختصُّ بِتَولِيةِ المُمَثِّلين بِاللِّحَىٰ في الوظَائِف الدِّينيَّة، بَلْ هِي عَامةٌ في تَولِيةِ غَيرِهمْ مِنَ العُصاةِ؛ كالمُتَهاوِنينَ بِالصَّلاةِ وشَاربي الدُّخانِ الخَبيثِ، والعَاكِفينَ عَلَىٰ المَلاهِي، والمُتَشَبِّهين بِأَعْدَاء اللهِ تَعالىٰ، وغَير ذَلِك مِنَ المُحَرَّماتِ، وقَدْ شُوهِد مِن كَثيرٍ مِنَ السُّفَهاءِ تَقْليد هَؤلاءِ العُصَاةِ في أَفْعَالِهم الذَّميمَة، وخُصُوصًا تَلامِيذَ المُدَرِّسين مِنْهم. وشَاهِدُ العَيانِ يُغْنِي عنِ الحُجَّة والبُرْهَان، والعَاقِل لا تَخفَىٰ عَليه هَذِه الأُمُور، فاللهُ المُسْتعان.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٣٤).

(فصل)

ومَنْ مَثَّل بِلِحْيَتِه؛ فَقَدْ جَنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِه عِدَّةَ جِنايَاتٍ:

الأُوْلىٰ مِنْها: تَشْويهه لِوَجْهِه، وإنَّما سُمِّي جَدْعُ الأَنفِ وقَطْعُ الأُذُنين والمَذاكِير وغَيرها مِنَ الأَطْرَاف مُثْلةً؛ لِمَا في ذَلِك مِنَ التَّشْويه لِمَن قُطِع ذَلِك مِنْه، قَال ابنُ الأَثِير وابنُ مَنْظورٍ: يُقالُ: مَثَّلْتُ بِالحَيوانِ أُمثِّلُ بِه، إذَا قَطَعتَ أَطْرَافَه، وشَوَّهتَ بِه[1].

الثَّانية: إخْزَاؤه لِنَفْسِه بِالتَّعْزِير القَبِيح الَّذِي لا يُعْزِّر بِمِثْلِه إلَّا الأُمَراءُ الظَّلمةُ.

الثَّالثة: رِضَاهُ لِنَفْسِه بِوصْفِ التَّخَنُّث ورَغْبَتُه عنِ الاتِّصَافِ بِوصْف الرُّجُولةِ.

وقَدْ كَان السَّلفُ يُسمُّون المُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجَال بِالنِّسَاء المُخَنَّثِين، وقَدْ تَقَدَّم قَولُ ابنِ عَبدِ البرِّ -رحمه الله تعالىٰ- أنَّه يحْرُم حَلْق اللِّحْية، ولا يَفْعلُه إلَّا المُخنَّثُون مِن الرِّجال.

الرَّابعة: رِضَاه بالدُّخولِ في عِدَاد مَن سَفِه نَفْسَه؛ مِن أَجْل رَغْبته عنْ خَصْلةٍ مِن خِصال مِلَّة إبْرَاهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقَدْ قَال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، قَال البَغَويُّ في «تَفْسيرِه»[2]: قَال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: خَسِر نَفسَه، وقَال الكَلبيُّ: ضلَّ مِن قِبَل نَفْسِه، وقَال أبو عُبَيدة: أَهْلك نَفسَه، وقَال ابنُ كَيْسانَ والزَّجاجُ: مَعْناه جَهِل نَفسَه. والسَّفَاهة: الجَهل وضَعْف الرَّأي، وكلُّ سَفِيه جَاهلٌ، وقَال الأَخْفشِ: مَعْناه: سَفِه في نَفسِه. انْتَهىٰ مُلخصًا.

---

(١) انظر: «النهاية» (٤/ ٢٩٤)، و«لسان العرب» (١١/ ٦١٥).

(٢) (١/ ١٥٢-١٥٣).

وقَال ابنُ كَثيرٍ في «تَفْسِيره»[1]: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]؛ أي: ظَلَم نَفْسَه بِسَفَهِه، وسُوء تَدْبيرِه؛ بِتَركِه الحقَّ إلىٰ الضَّلالِ، حيثُ خَالف طَريقَ مَنِ اصْطُفِي في الدُّنيا للْهِدَاية والرَّشَاد؛ فَمن تَركَ طَرِيقَه، ومَسْلَكه ومِلَّته، واتَّبع طُرقَ الضَّلالة والغَي، فأيُّ سَفهٍ أَعْظمُ مِن هَذَا، أمْ أيُّ ظُلمٍ أَكبرُ مِن هَذَا؟! انتهىٰ.

والمَقْصود هَهُنا أنَّ مَنْ مثَّل بِلِحْيَته، فَلَه نَصيبٌ مِن سَفهِ النَّفسِ بِقَدر مَا رَغِب عَنْه مِن مِلَّة إبْرَاهِيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وذَلِك مِنه جِنَايةٌ علىٰ نَفْسِه.

الخَامسة: رضَاه بِنَقْص المُروءةِ والعَدالةِ؛ مِن أَجْل سَفَهِه في نَفْسِه، وتَشبُّهِه بِالنِّسَاء وبِأَعْدَاء اللهِ تعالىٰ، ومُجَاهَرَتِه بِالمَعْصِية.

السَّادِسة: رِضَاه بِالدُّخول في عِدَاد شرِّ الدَّوابِ؛ مِن أَجْل تَولِّيه عنْ طَاعَة اللهِ تعالىٰ وطَاعَة رَسُولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إعْفَاء اللِّحْية، ومُخَالَفة المُشْرِكِين، وقدْ قَال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴿٢١﴾ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠-٢٣].

السَّابِعة: إقْدَامه عَلَىٰ عَملِ سُوءٍ لا يُعْفىٰ عَنْه، وذَلِك مِن أَعْظَم الجِنايَاتِ عَلَىٰ النَّفْس؛ لِقَول النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًىٰ إِلَّا المُجَاهِرِينَ**» متفقٌ عَليه مِن حَدِيث أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2]، والتَّمثِيل باللِّحْيَة مِنَ المُجاهَرة؛ لأنَّ مِثْلَ هَذَا العَمل لَا يَحْتَمل الإِخْفَاء.

---

(١) (١/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الثَّامنة: سُوء رَأْيه في مُطاوَعَتِه للشَّيْطان وامْتِثاله لأَمْرِه في تَغْيِيرِ خَلْق اللهِ تعالىٰ، وقدْ قَال اللهُ تعالىٰ مُخْبِرًا عنْ إِبْلِيسَ أَنَّه قَال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

قَال الرَّاغبُ الأَصْفهانيُّ: قيل: إشَارَةً إلىٰ مَا يُشوِّهُونَه مِنَ الخِلْقة بِالخِصَاء، ونَتْفِ اللِّحْية، ومَا جَرىٰ مَجْراه[1]. انتهىٰ.

ومِن المَعلُوم أنَّ الشَّيْطان أَعْدىٰ عدوٍّ للإنْسَان، لا يَأْلُوه خَبَالًا، ولا يَقْصُر في إمْدَادِه بِالغَي والسَّعِي في إهْلاكِه، قَال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، ومَن كَان عَملُه مَعَ الإِنْسان هَكَذَا؛ فَطَاعتُه مِنْ أَعْظَم الجِنَاياتِ عَلَىٰ النَّفْس.

التَّاسعة: تَعرُّضُه للَعْنَة اللهِ تَعالىٰ مِن أَجْل تَشَبُّهِه بِالنِّسَاء.

العَاشِرة: تَعَرُّضُه لانْقِطَاع حَظِّه ونَصَيبِه في الآخِرة، كَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِك حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ**»[2].

قَال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ومُجاهدٌ والسُّديُّ: لَيسَ لَه مِن نَصِيبٍ[3]. وقَال قَتادةُ:

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص٢٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤١) (١٠٩٧٧) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢١).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٣٦٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٩٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٤).

مَا لَه مِن جِهَةٍ عِندَ اللهِ[(١)]. وقَال الحسنُ: لَيسَ لَه دِينٌ[(٢)]. ولا مُنَافَاةَ بين هَذِه الأَقْوَال، بَلْ هِي مُتَلازِمةٌ. واللهُ أعْلم.

الحَادية عَشرة: تَعرُّضُه للْهَلاكِ مِن أَجْل سُلوكِه لِبَعْض شُعبِ الزَّيغِ عنِ المَحجَّة البيضَاء، الَّتي تَرَك رَسُول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَليها أُمَّته. وقدْ تَقدَّم حديثُ العِربَاض بنِ سَارِيةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**قدْ تَركْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ لَيلُهَا كنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلَّا هَالِكٌ**».

الثَّانية عَشرة: تَعرُّضُه للضَّلالِ وحِرْمَان الهِدَاية؛ مِن أَجْل اتِّبَاعه لِهَواه، وإعْرَاضِه عنْ أَمْر الرَّسُول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وارْتِكَابه لِنَهْيه، قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿**فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّٰلِمِينَ**﴾ [القصص: ٥٠].

الثَّالِثة عَشرة: تَعرُّضُه لانْتِفَاء الرَّسُول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْه مِن أَجْل رَغْبَتِه عنْ سُنَّتِه. وقدْ تَقدَّم حَديثُ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، متفقٌ عليه.

وفي «جَامِع التِّرْمِذي» مِن حَديث عَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ تَشبَّه بِغَيْرِنَا**». وروىٰ الطَّبَرانيُّ مِن حَديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنَا**».

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٩٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٣٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٩٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٤).

الرَّابعة عَشرة: تَعرُّضُه للفِتْنة والعَذَاب الأَلِيم مِن أَجْل مَعْصِيته للهِ تَعَالىٰ، ولِرَسُولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَال اللهُ تَعالىٰ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]، وقَال تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ [النساء: ١٤].

وفي «صَحِيح البُخَاريِّ» و«مُسْند الإمام أَحْمدَ» عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلَّا مَنْ أَبَىٰ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ومَنْ يَأْبَىٰ؟ قَال: «**مَنْ أطَاعَني دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ**»(١).

الخَامِسة عَشرة: إِيثَارُه لِهَدِي المَجُوس وأَشْبَاهِهِم مِنَ المُشْرِكِين، ورَغْبَتُه عنْ هَدِي الأَنْبِياء والمُرْسَلِين.

وقَدْ تَقدَّمَ حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». وتَقدَّمَ -أَيْضًا- حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّه بِغَيْرِنَا**». وتَقدَّم -أَيْضًا- حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنَا**». ومَنْ رَضي لِنَفْسِه بِالانْتِفَاء مِن أَوْلِياءِ اللهِ، والانْضِمَام إلَىٰ أَعْدَاء اللهِ، ولَوْ في بَعْضِ الأُمُور؛ فَقدْ جَنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِه أَعْظمَ جِنَايةٍ.

(فصل)

ومَنْ كَان مُعلِّمًا وهُو مِنَ المُمَثِّلين باللِّحَىٰ، فَإِنَّه يَضمُ إلىٰ جِنَايَاتِه عَلَىٰ نَفْسِه جِنَايةً عَلىٰ المُتَعَلِّمِين مِنْه، وذَلِك بِتَرْغِيبه إيَّاهُم في هَذَا الفِعْل المُحرَّم، فَإنَّ التِّلْمِيذَ

(١) تقدم.

يَمِيل غَالبًا إلىٰ مَا يَرىٰ عَلَيه أُسْتَاذُه مِنَ الأَخْلاقِ والأَفْعال، ولِطُول مُلازَمته لَه يَأْلَف أَفْعَاله، ويَسْتَحْسنُها ويتَربىٰ عَلَىٰ اعْتِيادِها؛ حَسَنةً كَانتْ أَوْ سَيئةً؛ ولِهَذَا قَال الإِمَامُ الشَّافعيُّ -رحمه الله تعالىٰ- لِمُؤدِّب أَوْلادِ الرَّشِيد: لِيَكُن أَوَّل مَا تَبْدأُ بِه مِن إِصْلاحِ أَوْلادِ أَمِير المُؤمِنين إِصْلاح نَفْسِك، فَإِنَّ أَعْيُنَهم مَعْقودةٌ بِعَينِك، فَالحَسَنُ عِنْدهم مَا تَسْتَحْسنُه، والقَبِيحُ عِنْدهمْ مَا تَركْته. رَواه أبو نُعيمٍ في «الحِلْية»(١).

وقدْ رَأَيْنا كَثيرًا مِن تَلامِيذ أَهْل الدِّيَانة والصَّلاحِ عَلىٰ مِثْل مَا كَان عَليه مَشَائِخُهم، ورَأَينا كَثيرًا مِن تَلامِيذ أَهْلِ المَعَاصِي عَلىٰ مِثْل مَا كَان عَليه أَساتِذَتُهم، فَرَأيْنا كَثِيرًا مِن تَلامِيذ المُمَثِّلين بِاللِّحَىٰ يُمَثِّلُون بِلِحَاهم. ورَأَيْنا كَثيرًا مِن تَلامِيذِ المُتَهَاوِنينَ بِالصَّلاةِ يَتَهاونُون بِالصَّلاة. ورَأينا كَثيرًا مِن تَلامِيذِ شَارِبي الدُّخانِ الخَبيثِ مُنْهَمِكِينَ في شُرْبه. ورَأَيْنا كَثيرًا مِن تَلامِيذِ العَاكِفينَ عَلَىٰ اللَّهْو واللَّعِب، واسْتِمَاع الغِنَاء وآلاتِ اللَّهْو يَحذُونَ حذْوَ أَسْاتَذِتهم في هَذِه الأَفْعَال الذَّمِيمَة. إلىٰ غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَفْعَال السَّيِّئة الَّتي رَأَينا كَثيرًا مِنَ التَّلامِيذِ يَتَّبِعُون أَسَاتِذَتَهُم عَلَيْها. وربَّمَا صَرَّح بَعْضُ العُصَاةِ بِالتَّقْليد لِمَشَايِخِهمْ في فِعْل المَعَاصِي، كَما تَقدَّم عَنِ المُدِرِّس المُسْتَجْلَب مِن مَكَانٍ بَعيدٍ؛ للْتَعْلِيم في الجَزِيرَة العَرَبيَّة أَنَّه احْتَجَّ عَلىٰ تَمْثِيلِه بِلِحْيَتِه بِأَنَّ كَبِيرَ المُفْتينَ عِنْدَهم يَفْعلُ نَحو ذَلِك.

وحدَّثَني بَعضُ أَهلِ العِلمِ أَنَّه جَلَسَ إِلىٰ جَنْب رَجلٍ مِن أَهْل غَزَّة في المَسْجِد الحَرَام، وكَانَ قَدْ أَعفَىٰ لِحْيَتَه، قَال: فقُلتُ له: إِنَّه لَيُعْجِبُني فِعلُك؛ لأَنِّي رَأيتُ كَثيرًا مِنْ أَهْل بَلَدِك لا يعْفُون لِحَاهُم؛ فَقال: إِنَّهُم يَقْتَدون في ذَلِك بِعُلَمَائِهم، أَوْ كَما قَال.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٤٧) عن الشافعي به.

قلتُ: وأَقَاويلُ العُصَاة في الاحْتِجَاج بِعُلَماء السُّوء كَثِيرةٌ فَلا نُطِيل ذِكرُها.

ولِهَذَا قَال سُفْيانُ الثَّوريُّ رحمه الله تعالىٰ: لوْ صَلَحَ القُرَّاءُ لصَلَحَ النَّاسُ[(١)]. وقَالَ أَيْضًا: نَعُوذ بِاللهِ مَن فِتْنَة العَالِم الفَاجر، والعَابِدِ الجَاهِلِ؛ فَإِنَّ فِتْنَتهمَا فِتْنةٌ لِكلِّ مَفْتونٍ. وقَالَ أَيْضًا: كَان يُقَال: احْذَرُوا فِتْنَةَ العَالِم الفَاجِر، والعَابِدِ الجَاهِل؛ فَإِنَّ فِتْنتهُمَا فِتنةٌ لِكُلِّ مَفْتونٍ. رَواه أبو نُعيمٍ في «الحِلية»[(٢)].

وقدْ رُوي عنْ سُفْيانَ بنِ عُيينةَ مِثْلُ ذَلِك[(٣)].

وقَالَ الشَّعْبيُّ رحمه الله تعالىٰ: اتْقُّوا الفَاجِرَ مِنَ العُلَماءِ، والجَاهِلَ مِنَ المُتَعبِّدِين؛ فَإِنَّهُمَا آفةُ كلِّ مَفْتونٍ[(٤)]. وقَال **عبدُ اللهِ بنُ المُباركِ رحمه الله تعالىٰ**: صِنْفانِ إِذَا صَلَحا صَلَحَ النَّاسُ، وإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ، قِيل: مَن هُمْ؟ قَال: المُلوك والعُلَمَاء[(٥)]. وقَالَ -أَيْضًا- وأحْسَنَ فيما قَالَ[(٦)]:

وهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إلَّا المُلُوكُ ... وأَحبَارُ سُوءٍ ورَهْبانُهَا

لقَدْ رَتَعَ القَومُ في جِيفَةٍ ... مُبِينٌ لِذِي اللُّبِّ أَنْتَانُهَا

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩/ ٢٠٦) (٦٥٣٧) عن الثوري به.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣١٤) (١٧٥٢) عن الثوري به.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣١٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (٥٤٣) عن الشعبي به.

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦).

(٦) السابق.

وقَالَ غَيْرُه[١]:

فَسَادٌ كَبِيرٌ عَالِمٌ مُتَهَتِّكٌ وَأَكْبَرُ مِنْهُ جَاهِلٌ يَتَنَسَّكُ
هُمَا فِتْنَةٌ لِلْعَالَمِينَ عَظِيمَةٌ لِمَنْ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكُ

وقَدْ جَاءَ فِي هَذَا المَعْنَىٰ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَواه أَبو نُعيمٍ وغَيْرُه عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: آفةُ الدِّينِ ثَلاثةٌ: فَقيهٌ فَاجِرٌ، وإِمَامٌ جائرٌ، ومُجْتَهِدٌ جَاهِلٌ[٢].

ورَوىٰ الطَّبرانيُّ في «مُعْجَمه الصَّغِير» عنْ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَتَخَوَّفُ عَلَىٰ أُمَّتِي مُؤمِنًا وَلَا مُشْرِكًا، أَمَّا المُؤمِنُ فَيحْجِزُهُ إِيمَانُه، وأَمَّا المُشْرِكُ فَيَقْمَعُهُ كُفْرُه، ولَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقًا عَالِمَ اللِّسَانِ يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ»[٣].

وَفي «المُسْنَد» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عنْ أَبي عُثْمانَ النَّهْديِّ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ تَحْتَ مِنْبَر عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهُو يَخْطِبُ النَّاسَ فَقَالَ في خُطْبته: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَخْوفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ هَذِه الأُمَّةِ كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ**». وفي رِوَايَةٍ في غَيْرِ «المُسْنَد»: «**يَتكلَّم بِالحِكْمَةِ ويَعْمَل بِالجَورِ**»[٤].

---

(١) انظر: «فيض القدير» (١/ ٢٢١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٠٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الألباني: «موضوع». انظر: «الضعيفة» (٨١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٢٠٠) (١٠٢٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي: «وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جدًّا». انظر: «المجمع» (١/ ١٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٢) (١٤٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠١٣).

وروىٰ الإمام أَحْمدُ -أَيْضًا- في «الزُّهْد» عنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ عنْ عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كنتُ عِندَه جالسًا فقَال: إنَّ هَلَكَةَ هَذِه الأُمَّة عَلَىٰ يَدِي كُلِّ مُنافِقٍ عَليمٍ(١).

وروىٰ الإمَامِ أَحْمَدُ في «الزُّهْدِ» والدَّارِميُّ في «سُنَنِه» عنْ هَرِمِ بنِ حَيَّانَ أنَّه قَالَ: إيَّاكُمْ والعَالِمَ الفَاسِقَ، فَبَلَغ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فكَتَبَ إِلَيهِ -وأَشْفَقَ مِنْها-: مَا العَالِم الفَاسِقُ؟ فكَتَب إليه هَرِمٌ: واللهِ يَا أَمِيرَ المُؤمِنينَ مَا أَردتُ بِه إلَّا الخَيرَ، يَكُونُ إمَامٌ يَتكلَّم بالعِلْم، ويَعْمَل بِالفِسْقِ؛ فَيَشْتَبِه عَلَىٰ النَّاس؛ فَيَضِلُّون(٢).

إذَا عُلِم هَذَا فَقَد قَال سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وغَيرُه مِن عُلَماءِ السَّلفِ: مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنا فَفِيه شَبهٌ مِن اليَهُود، ومَنْ فَسَدَ مِن عُبَّادِنا فَفِيه شَبَهٌ مِن النَّصارىٰ(٣). وإذَا كَانَ الفُسَّاقُ مِنَ الأَسَاتِذَة مُشَابِهِينَ للْيَهُودِ في زَيْغِهم عنِ الحَقِّ، وارْتِكَابِهم المَعَاصي عَلَىٰ بَصِيرةٍ؛ فَتَلامِيذُهم المُتَّبِعُون لَهُم عَلَىٰ المَعَاصِي مُشَابِهُون للْنَصَارىٰ في ضَلالِهِم، واتِّخَاذِهم أَحْبَارَهم ورُهْبَانَهم أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ. وللأَسَاتِذَة العُصَاة نَصِيبٌ مِن أَوْزَار المُقْتَدِين بِهم في المَعَاصي.

وهَكَذا كلُّ عَالمٍ فَاسقٍ يَقْتَدِي بِه الجُهَّالُ في أَعْمَالِه السَّيِّئَة، والدَّلِيل عَلَىٰ ذَلِك قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٣٠٠) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قوله.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٢٨٥)، والدارمي في «سننه» (٣٠٨) عن هرم بن حيان به.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٨).

وفي الحَديثِ الصَّحِيح عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إلىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئًا، ومَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**» رَواه الإِمَامُ أَحْمدُ ومُسْلمٌ وأَهْلُ «السُّنَنِ»، وقَالَ التِّرمِذيُّ: هَذَا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ(١).

(فصل)

وكَمَا أنَّ التَّمثِيل بِاللِّحَىٰ يُشَوِّه الوجُوه كَثِيرًا، ويُذْهِبُ نُورَها وبَهْجَتَها، ويُبْدلُها بِالحُسْن قُبْحًا، فَكَذَلِك إعْفَاء الشَّوارب يُشَوِّه الوجُوه كَثيرًا ويُذْهِب نُورَها وبَهْجَتَها ويُبْدِلُها بِالحُسْن قُبْحًا.

وكلُّ مَن في قَلْبِه حَياةٌ يُشَاهِد مَا في وجُوه المُمَثِّلين بِلِحَاهُم والمُعْفِين شَوارِبَهُم مِنَ القُبْح والتَّشْوِيه، وإنْ كَان أَصْحَاب الفَعْل الذَّمِيم لا يَسْتَحُون بِذَلِك، كَمَا قِيل:

مَـــا لِجُــرْحٍ بِمَيِّــتٍ إِيـــلامُ(٢)

قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]. ولا حُسْنٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧) (٩١٤٩)، ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) شطر بيت ينسب للمتنبي، تمامه:

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلِ الهَوانُ عَليهِ ... ما لجُرحٍ بمَيتٍ إيــلامُ

انظر: «شرح ديوان المتنبي» (١/ ١٢٤)، و«التنصيص علىٰ شواهد التلخيص» (١/ ٣٧٧).

للْوجُوه ولا نُورٌ ولا بَهْجَةٌ، إلَّا بِامْتِثَال أَمْر الرَّسُول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، واجْتِناب نَهْيِه واتِّبَاع هَدْيه الفَاضِل الكَامِل، ومُخَالَفَةِ هَدْيِ المَجُوسِ وغَيرِهِمْ مِن أَعْدَاء اللهِ تَعالىٰ.

قَال ابنُ عبَّاسٍ وأنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: إنَّ للْحَسَنَةِ نُورًا فِي القَلْبِ، وَزَيْنًا فِي الوَجْه، وقُوَّةً في البَدَن، وسَعَةً في الرِّزْقِ، ومَحَبَّةً في قُلُوب الخَلق، وإنَّ للْسَيِّئَة ظُلْمةً في القَلْبِ، وشَيْنًا في الوَجْه، وَوَهَنًا في البَدَنِ، ونَقْصًا في الرِّزْقِ، وبُغْضَةً في قُلُوب الخَلْق(١).

وقَدْ تَقدَّم حَديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَىٰ**» رَواه البُخاريُّ بِهَذا اللَّفْظ. ورَواه الإِمَامُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرْمِذيُّ والنَّسائيُّ، ولفْظُهمْ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَىٰ**». وفي رِوايةٍ في «الصَّحِيحَينِ»: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وفِّرُوا اللِّحَىٰ وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

وفي رِوايةٍ لِمَالكٍ ومُسلمٍ وأبي دَاودَ والتِّرمذيِّ عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وإِعْفَاءِ اللِّحَىٰ.

وفي رِوايةٍ لأَحْمدَ: أَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ تُعفَىٰ اللِّحَىٰ وأنْ تُجَزَّ الشَّوَارِبُ.

والمُرادُ بِإِنْهَاكِ الشَّوَارِبِ المُبَالَغة في قَصِّهَا، والإِحْفَاء بِمَعْناه.

وتَقدَّم -أَيْضًا- حَديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا المَجُوسَ**» رَواه مُسلمٌ بِهَذا اللَّفْظ، ورَواه الإِمَامُ أحمدُ، ولَفظُه: «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَىٰ**».

---

(١) انظر: «روضة المحبين» (ص ٤٤١).

وتقَدَّم -أَيْضًا- مَا رَواه البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبيرِ» عنْ أبي هُريرةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَانَ المَجُوسُ تُعْفِي شَوَارِبَهَا وتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ، فَجُزُّوا شَوَارِبَكُمْ وأَعْفُوا لِحَاكُمْ**».

وتَقدَّم -أَيْضًا- مَا رَواه البَيْهقيُّ وغَيرُه مِن حَدِيثِ مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَجُوسَ فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ**» قَالَ: فَكَانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتقِرض سَبلَتَه؛ فَيَجُزُّها كَما تُجَزُّ الشَّاةُ أو البَعيرُ.

وتَقدَّم -أَيْضًا- مَا رَواه الطَّبَرانيُّ مِن حَدِيث عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أَبيهِ عنْ جَدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَىٰ**». وتقدَّم -أَيْضًا- مَا ذَكَرَه ابنُ حَزْمٍ مِن الإِجْمَاعِ عَلَىٰ أنَّ قصَّ الشَّارِبِ وإِعْفَاء اللِّحْية فرضٌ.

وتقدَّم -أَيْضًا- مَا ذَكَرَه شَيخُ الإِسْلامِ أبو العبَّاسِ ابنُ تَيميَّةَ -رحمه الله تعالىٰ- مِن أنَّ التَّشبُّه بِالكُفَّار مَنْهيٌّ عَنْه بِالإِجْماع. وتَقدَّم -أَيْضًا- قَولُ ابنِ عَقيلٍ -رحمه الله تعالىٰ-: أنَّ النَّهيَ عنِ التَّشبُّه بِالعَجَم للتَّحْرِيم. ومِنَ التَّشبُّه بِهِم إعْفَاء الشَّوَارِب، كَمَا تَدلُّ عَلَىٰ ذَلِك الأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ الَّتي تَقدَّم ذِكرُها.

وفِي «سُنَنِ أبي دَاودَ» عنِ المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ضِفْتُ النَّبيَّ صلىٰ الله عليه سلم ذَاتَ لَيْلةٍ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفِي آخِرِه- قَال: وكَانَ شَارِبي وَفَىٰ، فَقَصَّه لِي عَلىٰ سِواكٍ، أوْ قَال: أَقصُّه لَكَ عَلىٰ سُواكٍ. ورَواه البَيهقيُّ، ولَفْظُه: قَالَ: فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحت الشَّارِبِ وقَصَّ عَلَيهِ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح

وروى البَزَّارُ عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالت: أَبْصر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وشَارِبُه طَويلٌ، فقَال: «ائْتِوني بِمِقَصٍّ وسِواكٍ»؛ فَجَعَل السِّواكَ عَلَىٰ طَرَفِه، ثمَّ أَخذ مَا جَاوَزَه(١).

وروىٰ الإِمَامُ أَحْمدُ والطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قِيلَ لَه: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «**وَلِمَ لا يُبْطِئُ عَنِّي، وَأَنْتُمْ حَوْلِي لا تَسْتَنُّونَ، وَلا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلا تَقُصُّونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ**»(٢). الرَّوَاجِب: هِي مَا بَينَ عُقَد الأَصَابع مِنْ دَاخِل، واحِدُها رَاجِبةٌ، قاله ابن الأَثِير وابنُ مَنْظورٍ(٣).

وفِي «صَحِيح مُسْلمٍ» و«السُّننِ» إلَّا النَّسائيَّ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا قَصُّ الشَّارب، وتَقْليمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ؛ أَلَّا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِن أَرْبَعينَ لَيْلةً». ورَواه الإِمَامُ أَحْمدُ وأَهْلُ «السُّنَن» إلَّا ابنَ مَاجه، عنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَار، وحَلْقِ العَانَةِ، ونَتْفِ الإِبْطِ؛ أَلَّا تُتْرَكَ أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِين يومًا»، وقَالَ مَرةً أُخْرَىٰ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». هَذَا لَفْظ النَّسَائيِّ(٤).

=

سنن أبي داود».

(١) أخرجه البزار في «مسنده - كشف» (٣/ ٣٧٠) (٢٩٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الهيثمي: «وفيه عبد الرحمن بن مسهر، وهو كذاب». انظر: «المجمع» (٥/ ١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٣) (٢١٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٣١) (١٢٢٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٣) انظر: «النهاية» (٢/ ١٩٧)، و«لسان العرب» (١/ ٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، والنسائي (١٤)، وابن ماجه
=

وقَدْ ثَبَت عنِ النَّبيِّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِن عِدَّة أَوْجهٍ، أنَّ قَصَّ الشَّارِب مِنَ الفِطْرة، فَفِي «الصَّحِيحينِ» و«مُسْنَد الإِمَام أَحْمدَ» و«السُّننِ الأَرْبَع» عنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسولَ الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُول: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الآبَاطِ**»(١).

وفِي «صَحِيحِ البُخَاريِّ» و«مُسْند الإِمَامِ أَحْمدَ» و«سُننِ النَّسَائيِّ» عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَال: «**مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(٢) وتَقدَّمَ حَديثُ عَائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالتْ: قَالَ: رَسُول الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ...**» الحَديث، رَواه الإِمَامُ أَحْمدُ ومُسلمٌ وأَهلُ «السُّننِ».

ورَوىٰ الإِمَامُ أَحْمدُ -أَيْضًا- وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه عنْ عمَّارِ بنِ يَاسرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ: المَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، والسِّوَاكُ، وقَصُّ الشَّارِبِ**». وذَكَرَ تَمَامَ الحَديثِ(٣). وفِي «سُنَنِ النَّسَائيِّ» عنْ طَلْق بنِ حَبيبٍ(٤) قَالَ:

=

(٢٩٥)، وأحمد (٣/ ١٢٢) (١٢٢٥٤) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (٩)، وابن ماجه (٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٢٩) (٧١٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٠)، وأحمد (٢/ ١١٨) (٥٩٨٨)، والنسائي (١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤) (١٨٣٥٣)، وأبو داود (٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤) من حديث عمار رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٢٢).

(٤) هو طلق بن حبيب العنزي البصري، روىٰ عن عبد الله بن الزبير، وروىٰ عنه سليمان الأعمش، صدوق عابد رمي بالإرجاء، من الثالثة، مات دون المائة بعد التسعين. انظر:
=

عَشْرٌ مِن السُّنَّة، وذَكَر مِنْها قَصَّ الشَّارِبِ وتَوفِيرَ اللِّحْيَة(١).

وفِي «المُسْند» و«جَامِع التِّرمِذيِّ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ أوْ يَأْخُذ مِنْ شَارِبِه، قَالَ: وَكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمنِ إبْرَاهِيمُ يَفْعَلُه». هَذَا لَفْظ التِّرْمذيِّ، وقَال: هَذَا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ(٢).

وفِي «مُوطَّأ الإمَام مَالكٍ» عنْ يَحْيىٰ بنِ سَعيدٍ أنَّه سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسيِّبِ يَقُولُ: «كَان إبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحمنِ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيفَ، وأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَن، وأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبه، وأَوَّلَ النَّاسِ رَأىٰ الشَّيبَ؛ فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: وَقَارٌ يَا إبْرَاهِيمُ، قَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا»(٣).

ورَوىٰ ابنُ أبي حَاتمٍ مِن طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ: أَنْبأَنا مَعْمرٌ عنِ ابنِ طَاوسٍ عنْ أَبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قَالَ: ابْتلاه الله بِالطَّهارةِ خَمْسٌ فِي الرَّأسِ وخَمْسٌ فِي الجَسَد؛ فِي الرَّأْسِ قَصُّ الشَّارِبِ، والمَضْمَضةُ، والسِّوَاكُ، والاسْتِنْشاقُ، وفَرْقُ الرَّأس. وفِي الجَسَدِ: تَقْليمُ الأَظْفَار، وحَلْق العَانة، والخِتَان، ونَتْف الإبْطِ، وغَسْلُ أَثَر الغَائِط والبَولِ بِالمَاء. ورَوَاه الحَاكمُ فِي «مُسْتَدْرَكه»، وقَال: صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ ولمْ يُخَرِّجَاه، ووَافَقه

=

«تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٥١)، و«التقريب» (٣٠٤٠).

(١) أخرجه النسائي (٥٠٤٢) عن طلق بن حبيب قوله.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠١) (٢٧٣٨)، والترمذي (٢٧٦٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٢) (٤) عن سعيد بن المسيب به.

الحافظُ الذَّهَبيُّ فِي «تَلْخِيصِه»(١).

وقدْ تَقَدَّم مَا رَواه ابنُ إسْحَاقَ عنْ يَزِيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ أَنَّ قَهْرَمَانَ بَاذَامَ وصَاحِبَه لمَّا دَخَلَا عَلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَدْ حَلَقَا لِحَاهُما، وأَعْفَيا شَوارِبَهُما؛ كَرِه النَّظَر إِلَيْهِما، وقَالَ لَهُما: «**وَيْلَكُمَا! مَنْ أَمَرَكُمَا بِهَذَا؟**» قَالا: أَمَرَنَا رَبُّنَا -يَعْنِيَانِ كِسْرَىٰ-؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكِنْ رَبِّي أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي وَقَصِّ شَارِبِي**».

وعنْ زِيَادِ بنِ حُدَيرٍ قَال: قَدِمْتُ عَلىٰ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ وعَليَّ طَيْلَسانٌ، وشَارِبي عَافٍ، فسلَّمْتُ عَلَيه، فَرفَع رَأْسَه فَنظَر إليَّ ولمْ يَرُدَّ عَليَّ السَّلامَ، فَانْصَرفتُ عَنْه، فَأَتيتُ ابْنَه عَاصِمًا، فقُلت لَه: لَقدْ رُميتُ مِن أَميرِ المُؤمِنينَ فِي الرَّأسِ، فقَال: سَأَكْفِيكَ ذَلِك، فَلَقِي أَبَاه فقَال: يَا أَميرَ المُؤمِنينَ، أَخُوك زِيادُ بنُ حُدَيرٍ يُسَلِّم عَلَيكَ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيتُ عَلَيهِ طَيْلَسَانًا، ورَأيتُ شَارِبَه عَافِيًا، قَالَ: فَرَجَع إليَّ فَأَخْبَرَنِي، فَانْطَلقتُ فَقَصصتُ شَارِبي، وكَانَ مَعِي بُرْدٌ شَقَقْتُه؛ فَجعَلْتُه إِزَارًا ورِدَاءً، ثمَّ أَقْبلتُ إلىٰ عمرَ فَسلَّمْتُ عَليه، فَقَال: وعَلَيْكَ السَّلامُ، هَذَا أَحْسنُ مِمَّا كُنتَ فِيه يَا زِيادُ.

رَواه أبو نُعيمٍ فِي «الحِلْية» بِإسْنادٍ جَيِّدٍ(٢). وفِيه رَدٌّ لِمَا يَتوهَّمَه بَعضُ النَّاسِ عَلىٰ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه كَانَ يُعْفِي شَارِبَه؛ مُسْتدِلِّينَ عَلىٰ ذَلِك بِمَا يُرْوىٰ عَنْه أنَّه كَانَ إِذَا غَضِبَ جَعَلَ يَنْفُخُ، ويَفْتِلُ شَاربَه(٣). وعَلَىٰ تَقْدِيرِ ثُبوتِ ذَلِك عَنْه فَلَيْس فِي فَتْلِه

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢١٩) (١١٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٣) (٣٠٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٧) عن زياد بن جرير الأسدي به.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٦٦) (٥٤) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحح إسناده الألباني في «آداب الزفاف» (ص ٢٠٩).

لِشَارِبه دَلِيلٌ عَلَىٰ إِعْفائِه لَهُ؛ فَقَدْ رَأَيْنا بَعْض النَّاسِ يَفْتِلون شَوارِبَهمْ فِي حَالِ الغَضَبِ أَوْ غَلَبَةِ الفِكْر عَلَيهِمْ، وهِي مَعَ ذَلِك مَقْصُوصةٌ عَلَىٰ وَفْقِ السُّنَّة. وفَتْلُهم لَهَا إِنَّمَا هُو الأَخْذ بِأَطْرافِ الشَّعْر وفَرْكِه عَلَىٰ هَيْئَةِ الفَتْل. وفِعْلُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ عَلَىٰ هَذَا النَّحْو لا أنَّه كَانَ يُعْفِي شَارِبَه، فَإِنَّ ذَلِك مُخَالِفٌ للسُّنَّة الثَّابِتة عنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقَدْ كَانَ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن أَتْبعِ النَّاسِ للسُّنَّة وأَبْعَدهُم عنْ مُخَالَفَتِها. وأَيْضًا: فإِنَّه مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ عنْ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنْ هَجْره للرَّجُل المُعْفِي لِشَارِبه، كَمَا تَقَدَّم ذِكْرُه. ولَمْ يَكُنْ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لِيَهْجُر عَلَىٰ شَيءٍ وهُو يَفْعَل مِثْلَه.

وفِي مَعْنىٰ مَا رُوي عنْ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنْ فَتْلِ شَارِبه مَا رَواه مَالكٌ فِي «مُوطَّئِه» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه بَاتَ لَيلةً عِنْدَ مَيْمُونةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهِي خَالَتُه - فَذَكَرَ الحَديثَ فِي نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واسْتِيقَاظِه ووَضُوئِه وقِيامِه يُصَلِّي، قَالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنعَ ثمَّ ذَهَبْتُ فَقُمتُ إِلَىٰ جَنْبِه؛ فَوَضَع رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَدَه اليُمْنىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَىٰ يَفْتِلُها.

وذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ. وقَدْ رَواه الشَّافِعيُّ وأَحمَدُ فِي «مُسْنَدَيهِمَا»، والشَّيخَانِ فِي «صَحِيحَيهِمَا»، وأَهْلُ «السُّنَنِ» إِلَّا التِّرمِذيَّ، كلُّهُمْ مِن طَرِيقِ مَالكٍ[١]. فَفَتْلُ الشَّارِبِ المَقْصُوصِ مِثْلُ فَتْلِ الأُذُن سَواء. كلُّ ذَلِك بِالفَرْك واللَّيِّ لا الفَتْل حَقِيقةً، واللهُ أَعْلم.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢١) (١١)، والشافعي في «المسند» (ص٥٨)، وأحمد (١/ ٢٤٢) (٢١٦٤)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، والنسائي (١٦٢٠)، وابن ماجه (١٣٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وقَدِ اشْتَمَلتْ أَحَادِيثُ هَذَا الفَصْل عَلَىٰ فَوائِدَ كَثيرةٍ، نَذْكرُ مِنْها مَا يَتَعلَّق بِالمَقْصُود هَهُنا:

أَحَدُها: الأَمرُ الصَّرِيحُ بِقصِّ الشَّوارِبِ وإِنْهَاكِها.

الثَّانيةُ: الأَمرُ الصَّرِيح بِمُخَالَفة المَجُوس وأَشْباهِهم مِنَ المُشْرِكِين الَّذِين يُوفِّرُون شَوارِبَهُمْ.

ومَن لَمْ يَمْتَثِلِ الأَمْرَ بِقَصِّ الشَّارِبِ، ومُخَالَفَة أَعْدَاء اللهِ تَعالَىٰ؛ فَهُو عَاصٍ للهِ ورَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ اللُّه تَعالَىٰ: ﴿**وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الثَّالِثة: أنَّ المَشْرُوع إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ بِالقَصِّ، وأَمَّا حَلْقُها فَغيرُ جَائزٍ؛ لأَنَّ الحَلْقَ أَبْلَغُ منَ القَصِّ والإحْفَاء، والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّما أَمَرَ بِالقَصِّ والإِحْفَاء، ولَمْ يَأْمُرْ بِالحَلْق؛ فَمَنْ حَلَقَ شَارِبَه؛ فَقَدْ زَادَ عَلىٰ المَأْمُور بِه، والزِّيَادةُ عَلَىٰ المَأْمُور بِدْعةٌ وغُلوٌّ؛ ولِهَذَا قَالَ الإِمَامُ مَالكٌ -رحمه الله تعالىٰ- فِي رِوَاية أَشْهَب: إِنَّ حَلْقَه بِدْعةٌ، وَأَرَىٰ أَنْ يُوجَعَ ضَرْبًا مَن فَعَلَه.

وقَالَ فِي رِوايةِ ابنِ عَبدِ الحَكَم: يُحْفِي الشَّوارِبِ، ويُعْفِي اللِّحَىٰ، ولَيْس إِحْفَاءُ الشَّارِب حَلْقَه، وأَرَىٰ تَأْدِيبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَه[1]، والدَّلِيلُ عَلَىٰ المَنعِ مِن حَلْقِ الشَّوارِبِ قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**» مُتفقٌ عَليه مِن حَدِيثِ عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهَذَا اللَّفْظ لِمُسلمٍ[2].

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٤/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٦٩) معلقًا، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفِي «المُسْنِدِ»، و«سُنَني النَّسَائِيِّ وابنِ مَاجَه»، و«مُسْتَدْرَك الحَاكِم» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**إيَّاكُمْ والغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغلوُّ فِي الدِّينِ**». قَالَ الحَاكمُ: صَحِيحٌ عَلىٰ شَرْطِ الشَّيخَينِ ولمْ يُخَرِّجَاه، وَوَافقَه الذَّهَبيُّ فِي «تَلْخِيصه»[(١)].

الرَّابعة: التَّوقِيت فِي قَصِّ الشَّوارِبِ بِأَرْبَعينَ يومًا.

الخَامسة: مَا يُفِيدُه التَّوقِيت مِنَ اسْتِحْبابِ قَصِّها فِي أَثْنَاء المُدَّة، وقَدْ قَالَ سِنْدِيٌّ: سُئِل أبو عَبدِ اللهِ -يَعْنِي أَحمدَ بنَ حَنْبلٍ- عنْ حَلْقِ العَانةِ، وتَقْليمِ الأَظفَارِ، كمْ يَتْرُك؟ قَالَ: أَرْبَعين؛ لِلْحَدِيث الَّذِي يُرْوىٰ فِيه، وقَدْ بَلَغَني عنِ الأَوْزاعيِّ أَنَّه قَالَ: لِلْمَرأةِ خَمْسَة عَشْرَ، وللرَّجُل عِشْرِين، فَأَمَّا الشَّارِبُ فَفِي كلِّ جُمُعةٍ؛ لأَنَّك إذَا تَركْتَه بَعْدَ الجُمُعة يَصِير وَحشًا[(٢)].

وقَدْ رَوىٰ البُخاريُّ فِي «الأَدَب المُفردِ» عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه كَانَ يُقَلِّم أَظَافِيرَه فِي كلِّ خَمْس عَشْرة لَيلةً، ويَسْتَحِدُّ فِي كلِّ شَهرٍ[(٣)].

السَّادِسة: مَا يُفِيدُه التَّوقِيتُ -أَيْضًا- مِنْ كَرَاهَةِ تَرْكِها أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِين يومًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٧) (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٣٧) (١٧١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٨٣).

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٧١)، و«المقصد الأرشد» (١/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

السَّابِعة: أنَّ قَصَّ الشَّوارِبِ مِنَ الفِطْرة. قَالَ أبو السَّعَادَاتِ ابنُ الأَثِيرِ: والفِطْرة هَهُنا الإِسْلامُ، وقِيلَ: السُّنَّة[1].

الثَّامِنة: أنَّ ذَلِك مِنْ سُنَنِ المُرْسَلين.

التَّاسِعة: أنَّ ذَلِك مِنَ الطَّهارة الَّتِي ابْتَلَىٰ اللهُ بِهَا خَلِيلَه إبْرَاهِيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقَد أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَسُولَه مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأُمَّتَه بِاتِّبَاع مِلَّة إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فَقَال تَعالىٰ: ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقَالَ تَعالىٰ: ﴿ **قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ [آل عمران: ٩٥].

العَاشِرة: أنَّ تَوفِيرَ الشَّوارِبِ مِن سُنَنِ الأَكَاسِرةِ وقَوْمِهم المَجُوس. وفِي حَدِيثٍ مُرسلٍ، رَواه ابنُ عَسَاكر فِي «تَارِيخِه» عنِ الحَسَنِ أنَّ تَوفِيرَ الشَّوارِبِ مِن أَعْمَال قَومِ لُوطٍ. وقَدْ رَوىٰ الإِمَامُ أَحْمدُ فِي «مُسْنَده»، وأبو دَاودَ فِي «سُنَنِه» عنِ ابنِ عمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

صحَّحَه ابنُ حِبَّانَ، وقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أبو العبَّاسِ ابنُ تَيميَّة رحمه الله تعالىٰ: إسْنَادُه جَيدٌ، وقَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيُّ: إِسْنَادُه حَسَنٌ.

وفِي «المُسْنَد» -أَيْضًا- و«جَامِع التِّرْمذيِّ» و«سُنَن النَّسائِيِّ» عنْ زَيدِ بنِ أَرْقَم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**». قَالَ التِّرْمِذيُّ: هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ. وصَحَّحهُ -أَيْضًا- الحَافظُ الضِّياءُ المَقْدِسيُّ، وأَخْرَجه

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٥٧).

فِي «المُخْتارَةِ»، قَالَ التِّرْمِذيُّ: وفِي البَابِ عنِ المُغِيرةِ بنِ شُعْبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١]. قَالَ ابنُ مُفْلحٍ فِي «الفُروعِ»[٢]: وهَذِه الصِّيغةِ تَقْتَضِي عِنْد أَصْحَابِنا التَّحْريم. انْتَهىٰ.

قُلتُ: وفِي هَذَا الحَدِيثِ أَبْلَغُ تَحْذِيرٍ مِنْ تَوفِيرِ الشَّوَارِبِ، كَمَا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَبْلَغَ تَحْذيرٍ مِنْ تَوْفِير الشَّوَارِبِ، ومِن التَّمْثِيل باللِّحَىٰ، وغَير ذَلِك مِمَّا فِيه تَشبُّهٌ بِأَعْدَاء اللهِ تعالىٰ. فَلْيَحْذرِ الَّذِينَ يُخَالِفُون عنْ أَمْر الرَّسُول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ تُصِيبَهمْ فِتْنةٌ، أوْ يُصِيبَهم عَذَابٌ أَلِيمٌ.

الحَادِيَةَ عَشْرة: أَنَّ إِعْفَاءَ الشَّوَارِبِ مِمَّا تَكْرَهُه المَلائِكةُ، وتَكْره الحُضُور عِنْد أَهْلِه، وإِذَا بَعدَتِ المَلائِكَةُ عنِ العَبْد حَضَرتْ عِنْده الشَّياطِين ولابُدَّ.

الثَّانِية عَشْرة: الإِنْكَار مَعَ التَّغْلِيظ عَلَىٰ مَنْ حلَق لِحْيَته أوْ أَعْفَىٰ شَارِبَه. وإِذَا كَانَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ عَلَىٰ الرَّجُلينِ الكَافِرِين، وغلَّظَ عَلَيْهِما، وكَرِه النَّظَر إِلَيْهِما؛ لمَّا رَآهُما قَدْ حَلَقَا لِحَاهُما، وأَعْفَيا شَوارِبَهُما؛ فَكَيفَ لوْ رَأَىٰ مَنْ يَحْذُو حَذْوَهُمَا مِنْ أُمَّتِه.

الثَّالِثة عَشْرة: جَوازُ هَجْر مَنْ أَعْفَىٰ شَارِبَه، كَمَا هَجَر عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زِيَادَ بنَ حُدَيرٍ؛ مِنْ أَجْل إِعْفَائه لِشَارِبِه، وقَدْ قَالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذِينِ مَنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**» رَواه الإِمامُ أحمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وابنُ مَاجه والحَاكمُ فِي «مُسْتَدْرَكِه» مِنْ حَدِيثِ حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقَالَ التِّرْمذيُّ: حَديثٌ حَسنٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦) (١٩٢٨٣)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (٥٠٤٧) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٣).

(٢) (١/ ١٠٠).

وصَحَّحهُ الحَاكمُ، ووَافَقه الذَّهبيُّ فِي «تَلْخِيصِه»[١]. وللتِّرْمذيِّ والحَاكِم -أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوه[٢].

(فصل)

ومِنَ التَّمْثيل المَذْمومِ صَبْغُ الشَّيبِ بِالسَّوادِ، وقدْ نَهىٰ عنْ ذَلِك رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغلَّظَ فِيه، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلمٍ»، و«مُسْندِ الإِمَامِ أحمَدَ» و«السُّنَنِ» إلَّا التِرمِذيَّ عنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِي بِأَبِي قُحَافَةَ يومَ فَتْح مَكَةَ، ورَأْسُه ولِحْيَتُه كَالثَّغَامَةِ بَياضًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيءٍ واجْتَنِبُوا السَّوَادَ**».

ورَواه الطَّبَرانيُّ فِي «مُعْجَمه الصَّغِير» بِإِسْنَادٍ جَيدٍ، ولَفْظُه: قَالَ: لمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكةَ أُتِي بِأَبِي قُحافَةَ وَرَأْسُه ولِحْيَتُه كَأَنَّهَا ثَغامَةٌ؛ فَقَالَ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ واجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[٣].

وفِي «المُسْندِ» مِن حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوه، وإِسْنادُه صَحِيحٌ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٩) (٤٤٥١) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٨٠) (٤٤٥٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢)، وأحمد (٣/ ٣١٦) (١٤٤٤٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٥٠٧٦)، وابن ماجه (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٩٢) (٤٨٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٧) (١٣٦١٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح

ورَوىٰ الطَّبَرانيُّ فِي «الأَوْسَط» مِن حَدِيثِ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نَحْوُه، وفِي إسْنَاده ضَعفٌ(١).

ورَوىٰ الطَّبَرانيُّ -أَيْضًا- فِي «الأَوْسَط» عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كنَّا يومًا عِندَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَدَخَلَتْ عَليه اليَهُود؛ فَرَآهُم بِيضَ اللِّحَىٰ؛ فَقَالَ: **«مَا لَكُمْ لا تُغَيِّرُونَ؟!»**، فَقِيل: إِنَّهُم يَكْرَهُون، فَقالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لَكِنَّكُمْ غَيِّرُوا وَإِيَّايَ وَالسَّوَادَ»**.

قَالَ الهَيثَميُّ فِيه ابنُ لَهِيعةَ، وبَقِيَّة رِجَالُه ثِقَاتٌ، وهُو حَديثٌ حَسنٌ(٢)

وفِي «مُسْتَدْرَك الحَاكِمِ» عنْ أَبي عَبْدِ الله القُرَشِيِّ قَال: دَخَل عبدُ اللهِ بنُ عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَلَىٰ عبْدِ الله بنِ عمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقَدْ سَوَّد لِحْيَته، فقَال عبْدُ اللهِ بنُ عمَرَ: السَّلام عَلَيْك أَيُّها الشُّوَيبُ، فقَالَ لَه ابنُ عَمرٍو: أَمَا تَعْرِفني يَا أَبا عَبدِ الرَّحمنِ، قَالَ: بَلىٰ أَعْرِفُك شَيْخًا، فَأَنْتَ اليَومَ شَابٌّ؛ إِنِّي سَمِعتُ رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: **«الصُّفْرَةُ خِضَابُ المُؤمِنِ، وَالحُمْرَةُ خِضَابُ المُسْلِمِ، والسَّوَادُ خِضَابُ الكَافِرِ»**(٣).

ورَوىٰ الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

=

الجامع» (٤١٦٩).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٣) (٤٥٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٥١) (١٤٢) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. انظر: «المجمع» (٥/ ١٦٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٠٤) (٦٢٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. قال الهيثمي: «فيه من لم أعرفه». انظر: «المجمع» (٥/ ١٦٣)، وقال الألباني: «موضوع». انظر: «الضعيفة» (٣٧٩٩).

قَالَ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَوِّدُونَ أَشْعَارَهُمْ، لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ**». قَالَ الهَيثَمِيُّ: إِسْنَادُه جَيدٌ(١).

وفِي «المُسْند» و«سُنَن أبي دَاودَ» و«النَّسَائيِّ» مِن حَدِيثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرٍو الرَّقِّي عنْ عَبدِ الكَريمِ بنِ مَالِكٍ الجَزَريِّ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**». إسْنَاده جَيدٌ.

وقَد رَوَاه ابنُ حِبَّان في «صَحِيحه»، والحَافظُ الضِّياءُ المَقْدسيُّ فِي «المُخْتَارةِ»، وصَحَّحَه -أَيْضًا- غيرُ واحِدٍ مِن الحفَّاظِ، وقَالَ الحَافظُ ابنُ حجَرٍ فِي «فَتْح البَاري»: إِسْنَادُه قَوِيٌّ إلَّا أنَّه اخْتُلِفَ فِي رَفْعِه ووَقْفِه، وعَلَىٰ تَقْدِير تَرْجِيح وَقْفِه؛ فَمِثْلُه لا يُقالُ بِالرَّأيِ؛ فَحُكْمُه الرَّفْع. انْتَهىٰ(٢).

وقَدْ وَهِم الحَافِظ أبو الفَرَج ابنُ الجَوْزيِّ رحمه الله تعالىٰ، فَأَوْردَ هَذَا الحَدِيثَ فِي «المَوضُوعَات»(٣)، قَالَ: والمُتَّهم بِه عبدُ الكَرِيمِ بنُ أبي المُخَارِقِ أبو أُمَيَّة البَصريُّ(٤)، ثمَّ نَقَل تَجْرِيحَه عنْ جَماعةٍ، قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ وأَخْطَأَ فِي

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ١٣٦) (٣٨٠٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «المجمع» (٥/ ١٦١)، وانظر أيضًا: «تمام المنة» (ص٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣) (٢٤٧٠)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٢٣٢) (٢٤٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٩٩)، وقد صححه الألباني في «المشكاة» (٤٤٥٢).

(٣) (٣/ ٥٥).

(٤) هو عبد الكريم بن أبي المُخَارق -بضم الميم وبالخاء المعجمة- أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، روىٰ عن مجاهد بن جبر المكي، وروىٰ عنه ابن عيينة.

ذَلِك فَإِنَّ الحَديث المَذْكور مِن رِواية عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ[١] الثِّقَة، المُخَرَّج لَهُ فِي الصَّحِيح. انْتَهىٰ.

وقَالَ الحَافِظ المُنْذِريُّ[٢]: قَولُ مَن قَالَ: إنَّه عبدُ الكَريمِ بنُ مَالكٍ الجَزريُّ هُو الصَّوابُ؛ فَإِنَّه قدْ نَسَبَه بَعْضُ الرُّواةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ فَقَال فِيه: عنْ عَبدِ الكَرِيمِ الجَزَريُّ، وعبدُ الكَريمِ بنُ أبي المُخَارِقِ مِنَ أَهْلِ البَصْرة نَزلَ مَكَّةَ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ الَّذِي رَوىٰ عنْ عَبْدِ الكَرِيمِ هَذَا الحَدِيثَ هُو عُبيدِ اللهِ بنُ عمرٍو الرَّقِّيُّ هُو مَشْهُور بِالرِّوايَةِ عنْ عبدِ الكَريمِ الجَزَريِّ، وهُو -أَيْضًا- مِنْ أَهْلِ الجَزِيرَة. قُلتُ: وقَدْ صرَّح أبو دَاودَ فِي رِوايَتِه بِأَنَّ عبدَ الكَرِيمِ هُو الجَزَريُّ، فَلَمْ يَبْقَ بَعْد ذَلِك لابنِ الجَوزِيِّ ولا لِغَيرِه مُتَعلَّقٌ فِي تَوهِينِ هَذَا الحَدِيث، وقد اتَّفَق البُخَارِيُّ ومُسْلمٌ عَلَىٰ الاحْتِجَاج بِحَدِيثِ عبدِ الكَريمِ الجَزَريِّ، وقَالَ أَحْمَد وابنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ ثَبتٌ.

وقَدْ زَعَم بَعْضُ العَصْريينَ أَنَّ فِي مِتْنِ هَذَا الحَديث نَكَارةً؛ لِمَا فِيه مِنَ الوَعِيد الشَّدِيدِ عَلَىٰ الصَّبْغ بِالسَّواد، وهُو عَلَىٰ تَقْرِير هَذَا العَصْريِّ لا يَسْتَحِقُّ مَا جَاء فِي الحَدِيث مِنَ الوعَيدِ الشَّدِيد، وقَد اسْتَدَلَّ بِزعْمِه هَذَا عَلَىٰ وَضع الحَدِيث. وهَذَا مِنْه خَطأٌ مَحضٌ،

=

ضعيف، من السادسة أيضًا، مات سنة (١٢٦)، وقد شارك الجزري في بعض المشايخ، فربما التبس به علىٰ مَن لا فَهم له. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٩)، و«التقريب» (٤١٥٦).

(١) هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولىٰ بني أمية، وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين، نسبة إلىٰ قرية من اليمامة، روىٰ عن طاوس بن كيسان، وروىٰ عنه زهير بن معاوية الجعفي. ثقة متقن، من السادسة، مات سنة (١٢٧). انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٢)، و«التقريب» (٤١٥٤).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٨٦).

وليسَ فِي مِتنِ الحَديثِ نكارةٌ، كَمَا زَعَمَه، فَإِنَّ الخَاضِبَ بِالسَّوادِ قَد خَالفَ أَمْرَ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وارْتكَب نَهْيَه، وقدْ قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقَال تَعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، فَفِي هَؤلاءِ الآيَات أَبْلغُ تَحْذيرٍ مِن مُخَالَفَة أَمْر الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وارْتِكَاب نَهْيِه.

والخَاضِبُ بالسَّوادِ قَدْ خَالفَ أَمْر الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وارْتكبَ نَهْيَه، فَتعرَّض بِفعْلِه ذَلِك للْوَعِيد الشَّدِيدِ، وهُو تَحتَ مَشْيئَةِ اللهِ تَعَالىٰ، إنْ شَاء عذَّبَه وإنْ شَاء عفَا عَنْه. والَّذِي عَلَيه سَلَف الْأُمَّة وأَئِمَّتُها إِمْرَار آيَات الوَعِيد كَما جَاءَتْ مَعَ الإِيمَانِ بِهَا، واعْتِقَاد أَنَّها حَقٌّ.

ومِن مَذْهَبِهم -**أَيْضًا**-: التَّسليمُ لِمَا صَحَّ عنْ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإمْرَار أَحَاديثِ الوَعيدِ كَما جَاءتْ مَعَ الإِيمَان بِهَا، واعْتِقَادِ أَنَّها حقٌّ، قَال الحُميديُّ حدَّثَنا سُفْيانُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ للزُّهْريِّ: يَا أَبَا بَكْر، قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيوبَ**»(١) مَا مَعْنَاه؟ فَقَال الزُّهْريُّ: مِنَ اللهِ العِلْم، وعَلَىٰ رَسُولِه البَلاغُ، وعَلَيْنَا التَّسْلِيم. وقدْ ذَكَره البُخَاري -رحمه الله تعالىٰ- في «صِحَيحِه» مُعلَّقًا بِصِيغَة الجَزم(٢).

ورَوىٰ أبو نُعيمٍ فِي «الحِلْية» مِن طَرِيقِ الوَليد بنِ مُسلمٍ عن الأَوْزَاعيِّ عنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٥٤) معلقًا، عن الزهري به.

الزُّهْرِيِّ أنَّه رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهُو مُؤمِن**»[1] فَسَأَلتُ الزُّهْرِيَّ عَنْه مَا هَذَا؟ فَقَال: مِنَ اللهِ العِلم، وعَلَىٰ رَسُولِه البَلاغُ، وعَلينا التَّسْليم، أَمِرُّوا أَحَاديثَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَتْ[2].

قُلتُ: وقدْ صَحَّح الحفَّاظُ حَديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الوَعِيد الشَّدِيد لِمَن خَضَب بِالسَّواد، كَمَا تَقدَّم ذِكْرُه. فَعَلَينا أنْ نُسَلِّم للرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونُؤمِن بِمَا قَالَ، ونُمِرَّ هَذَا الحَديث كَمَا جَاءَ مِثْل نَظَائِره. ولَيْس لَنَا أنْ نُحَكِّم الآرَاء فِيمَا تَضَمَّنَه بِأَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ ذَلِك العَصريُّ: إنَّ الخَاضِبَ بالسَّوادِ لا يَسْتَحِقُّ هَذَا الوَعِيد الشَّدِيدَ، ونَحْوَ ذَلِك مِنَ الأَقْوالِ الَّتي يُفْهَم مِنْها الاعْتِرَاض عَلَىٰ الحَدِيث، فَإِنَّ هَذَا شَأْنُ أَهْل البَدَعِ. والله أعلم.

وقدْ جَاءَ فِي ذَمِّ الخِضَابِ بِالسَّوادِ أَحَاديثُ سُوىٰ مَا تَقدَّم، مِنْها مَا رَواه الطَّبرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» عنْ أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ خَضَبَ بِالسَّوادِ سَوَّدَ اللهُ وَجْهَهُ يَوْمَ القِيامَةِ**»[3].

قَالَ الهَيثميُّ: فِيه الوَضِين بنُ عَطاءٍ[4]، وثَّقَه أَحمدُ وابنُ مَعينٍ وابنُ حِبَّانَ، وضَعَّفَه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٩) عن الزهري به.

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشامين» (١/ ٣٧٦) (٦٥٢) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «المجمع» (٥/ ١٦٣)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٧٣).

(٤) هو الوَضِين -بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون- ابن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي الدمشقي، روىٰ عن مكحول الشامي، وروىٰ عنه بقية بن الوليد. صدوق سيئ الحفظ ورمي بالقَدَر، من السادسة، مات سنة (١٥٦) وهو ابن (٧٠). انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٤٩)، و«التقريب» (٧٤٠٨).

مَن هُو دُونَهمْ فِي المَنْزِلة، وبَقيَّة رِجَاله ثِقَاتٌ. ومِنْها مَا رَواه ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبقَاتِ» عنْ عَامرٍ مُرْسلًا، أنَّ اللهَ تَعَالىٰ لَا يَنْظُر إِلَىٰ مَنْ يَخْضِبُ بالسَّوادِ يَوْمَ القِيامَةِ[(١)].

ومِنْهَا مَا رَواه ابنُ عَديٍّ عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُبْغِض الشَّيخَ الغِرْبِيبَ**»[(٢)]. قِيل: هُو الَّذِي لا يَشِيبُ، وقِيلَ: هُو الَّذِي يُسَوِّدُ شَعْره؛ وهَذَا أَظْهر؛ لأنَّ الَّذِي لا يَشِيب خِلْقَةً لَيْس لَه عَمَلٌ فِي شَعْرِه يَسْتَحقُّ عَليه البُغْض والمَقْت، بِخِلاف الَّذِي يُسَوِّد شَعْرَه فَإِنَّه مُرْتَكِبٌ لِنَهْي رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَوجَب البُغْضَ مِنَ اللهِ تَعَالىٰ. واللهُ أعلم.

ورَوىٰ أبو نُعيمٍ فِي «الحِلْيةِ» عنْ كَعْب الأَحْبارِ أنَّه قَالَ: لَيَصْبغَنَّ أَقْوامٌ بالسَّوادِ لا يَنْظر اللهُ إِلَيهِمْ يومَ القِيامَة[(٣)]. وقدْ ذَكَرَ الحَافظُ ابنُ حجَرٍ عنِ ابنِ الكَلْبيِّ أنَّ أوَّل مَن اخْتَضَب بِالسَّوادِ مِنَ العَربِ عبدُ المُطَّلب، وأمَّا مُطْلقًا فَفِرْعَون[(٤)]؛ انتهىٰ.

وفِي حَديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **مَرْفوعًا: «السَّوَادُ خِضَابُ الكَافِرِ»**[(٥)]. وإذَا كَان

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤١)،، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣١١٥)، وقال: «وعامر؛ الظاهر أنه الشعبي؛ فهو مرسل».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤٧١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٧٧) عن كعب الأحبار به.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٢٢) (١٤١١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٠٤) (٦٢٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الألباني: «موضوع». انظر: «الضعيفة» (٣٧٩٩).

الخِضَاب بِالسَّوادِ مِنْ أَفْعَال الكُفَّار؛ فَمُخَالَفتُهم مُطْلوبةٌ شَرْعًا، والتَّشَبُّه بِهِمْ حَرامٌ، وبَغِيضٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ.

وقَد تَقدَّمَ مَا رَواه الإمَامُ أحمَدُ فِي «الزُّهدِ» عنْ عَقِيلِ بنِ مُدْرِكٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَوْحىٰ اللهُ إِلَىٰ نَبيٍّ مِن أَنْبياء إِسْرَائِيل: قُلْ لِقَومِك: لا يَأْكُلوا طَعَام أَعْدَائِي، ولا يَشْرَبوا شَرَاب أَعْدَائي، ولا يَتَشَكَّلوا شَكْلَ أَعْدائي؛ فيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُم أَعْدَائي.

(فصل)

وقَد اخْتَلفَ العُلَماءُ فِي الخِضَابِ بِالسَّوادِ، فَأَجازَه قَومٌ ومَنَعه آخَرُون، والمَنْع هُو الصَّحِيح، والحُجَّة فِي ذَلِك مَا تَقدَّم مِن حَديثِ جَابرٍ وأَنسٍ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولَيْسَ مَعَ المُجيزِينَ حُجَّةٌ تَصْلح لِمُعَارَضة هَذِه الأَحَادِيث.

فَإِنْ قِيل: إنَّ حَدِيثَ جَابرٍ وأَنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَضيةٌ في عَينٍ فَيخْتصُّ المَنع مِن السَّواد بِأَبي قُحَافَة وحْدَه.

قِيل: العِبرةُ بِعُمومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّببِ، كَمَا هُو مُقررٌ عِنْد الأَصُولِيينَ، وقَد قَالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حَدِيثِ جَابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ واجْتَنِبُوا السَّوَادَ**» وهَذا لَفظٌ عَامٌّ يَتَناولُ أَبَا قُحَافةَ وغَيرَه مِن هَذِه الأُمَّة.

وقد احْتَجَّ الإمَامُ أحمَدُ -رحمه الله تعالىٰ- وغَيرُه مِنَ العُلَماء بِهَذَا الحَدِيث عَلَىٰ كَرَاهَة الخِضَاب بِالسَّوادِ عَلَىٰ العُمُوم. وفِي حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَوْضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ العُمومِ. واللهُ أعْلَم.

قَالَ النَّوويُّ رحمه الله تعالىٰ: ويَحْرمُ خِضَابُه بِالسَّوادِ عَلَىٰ الأَصحِّ، وقِيلَ: يُكْره

كَرَاهة تَنْزِيهٍ، والمُخْتارُ التَّحْرِيمُ؛ لِقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**واجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»(١).

وقَالَ ابنُ القيِّمِ رحمه الله تعالىٰ: وأمَّا الخِضَابُ بِالسَّوادِ؛ فَكَرِهَه جَماعةٌ مِن أَهْل العِلم، وهُو الصَّوابُ بِلا رَيبٍ، وقِيل للإِمَام أَحْمدَ -رحمه الله تَعالىٰ-: تكْرَه الخِضَاب بالسَّوادِ، قَال: إِي واللهِ، ولأنَّه يَتَضَمَّن التَّلْبيس بخِلافِ الصُّفْرَة(٢).

وقَالَ ابنُ حَجرٍ الهَيْتميُّ فِي كِتاب «الزواجر»(٣): الكَبيرةُ الحَادِية عَشْرة بَعْد المائة: خَضْبُ نَحْو اللِّحْية بِالسَّوادِ لِغَير غَرضٍ، نَحْو جِهَادٍ، ثمَّ ذَكَر حَدِيثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوادِ كَحَواصِلِ الحَمَامِ، لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**». ثُمَّ قَالَ: تَنْبيهٌ: عدُّ هَذَا مِن الكَبائِر هُو ظَاهرُ مَا فِي هَذَا الحَدِيث الصَّحِيح مِن هَذَا الوَعِيد الشَّدِيد وإِنْ لَمْ أَرَ مَن عَدَّه مِنْها. انْتَهىٰ.

ومَا اسْتَثْناه مِنَ الجَواز للْجِهَاد، وغَيرِه مِنَ الأَغْرَاضِ لا دَلِيلَ عَلَيهِ، والصَّوابُ القَولُ بِعُمومِ المَنْع، وعَلَىٰ ذَلِك تَدلُّ ظَواهِر الأَحَادِيث عنِ ابنِ عبَّاسٍ وجَابرٍ وأَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. واللهُ أَعْلم.

وقدْ تَقدَّمَ قَولُ الهَرَوِيِّ والزَّمَخْشَرِيِّ وابنُ الأَثِيرِ وابنُ مَنْظورٍ أَنَّ تَغْيير الشَّعْر بالسَّوادِ مِنَ التَّمْثيلِ الَّذِي ورَدَ الوَعِيدَ عَليه فِي حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاقٌ**» رَواه الطَّبراني.

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٤/ ٨٠).

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (١١/ ١٧٢).

(٣) (١/ ٢٦١).

فَإِنْ قِيل: إنَّ جَماعةً مِن الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانوا يَخْضِبون بالسَّوادِ، وذَلِك يَدلُّ عَلىٰ الجَوازِ.

فَالجَواب: مَا قَالَه ابنُ القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ- أنَّ فِي ثُبوتِه عَنْهم نَظَرًا، قَالَ: ولوْ ثَبَتَ فَلا قَولَ لأَحَدٍ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسُنَّتُه أحَقُّ بِالاتِّبَاع ولوْ خَالَفَها مَن خَالَفَها. انْتَهىٰ.

وهَذَا الَّذي قَالَه ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالىٰ- مِن وُجُوبِ اتِّبَاع السُّنَّة واطِّرَاح مَا خَالَفَها هُو الحقُّ الَّذي لا رَيبَ فِيه؛ لقَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، الآية، ولقَولِه تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، الآية.

وقَدْ أَمَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُخْضَبَ الشَّعْر بِالصُّفْرة أوْ بالدُّهْمَةِ أو بِالحُمْرة، ونَهَىٰ أنْ يَخْضِب بِالسَّوادِ فَوَجَب امْتِثَال أَمْرِهِ، واجْتِنَاب نَهْيِه، وقدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعيُّ رحمه الله تعالىٰ: أَجْمع المُسْلِمونَ عَلَىٰ أنَّ مَن اسْتَبانَت لَهُ سَنَّةُ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمْ يَكُن لَهُ أنْ يَدعَها لِقَولِ أَحَدٍ[١]، وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُوشَك أنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُم حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاء، أَقُول: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَقولُون قَال: أبو بَكرٍ وعمرُ؟![٢].

وإذَا كَانَ هَذَا قَوْل ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَن خَالَف السُّنَّة بِقَولِ أبي بكْرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَكيفَ بِمَنْ عَارَضَها بِقَولِ غَيرِهما؟! فالله المُسْتعان.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٥١)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٨).

وعَلَىٰ تَقْدِير ثُبوتِ مَا رُوي عنْ بَعْض الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مِنَ الخِضَاب بِالسَّوادِ؛ فَهُو مَحْمولٌ عَلَىٰ أَنَّه لَمْ يَبْلُغهم النَّهي عَنْه، والتَّغْليظُ فِيه، ولوْ بَلَغهمْ ذَلِك لمَا خَضَبوا بِه، وحَاشَاهُم أنْ يُخَالِفوا أَمْر نَبِيِّهم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أوْ يَرْتَكِبوا نَهْيَه وهُمْ يَعْلَمُون.

وهَذَا هُو المَعْروف عَنْهم، واللَّائق بِهِمْ، فَإِنَّهم كَانُوا خَيرَ هَذِه الأُمَّة وأَتْقَاهَا وأعْظَمَها طَاعَة لله تعالىٰ ولِرَسُوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأَشَدَّها حِرصًا عَلَىٰ مُتَابعة السُّنَّة والبُعْد عمَّا خَالَفَها.

وقَد كَانَ يَصْدرُ مِن كَثيرٍ مِنْهمْ مُخَالفةُ الأَمْر الشَّرْعِيِّ قَبْل أنْ يَعْلَموا بِه، فَإِذَا عَلِموا بِه أَخَذُوا بِه ولمْ يُخَالِفُوه، والأَمْثلة عَلَىٰ ذَلِك كَثيرةٌ، ولَيس هَذَا مَوْضِع ذِكْرها. فَرَضِي الله عَنْهمْ وأَرْضَاهمْ أَجْمَعِين.

وقَدْ وَقَع مِصْدَاق حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ**»، وظَهَر ذَلِك فِي زَمَانِنا ظُهُورًا بَيِّنًا، وكَثُر الخِضَاب بِه فِي المُنْتَسِبينَ إِلَىٰ العِلم فَضْلًا عنِ العَوامِّ. فَاللهُ المُسْتعان. ومَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِهم:

يَـا أَيُّهَـا الرَّجُـلُ المُسَـوِّدُ شَـيْبَهُ ... كَيْمَـا يُعَـدَّ بِـه مِـنَ الشُّـبَّان

أَقْصِـرْ فَلَـوْ سَـوَّدتَ كَـلَّ حَمَامَـةٍ ... بِيضَـاءَ مَـا عُـدَّتْ مِـنَ الغِرْبَـان

وقال آخر:

شَـيبٌ تُغَيِّبُـهُ كَيْمَـا تَغُـرَّ بِـهِ ... كَبيعِـكَ الثَّـوبَ مَطْويًّـا عَلَـىٰ حَـرْق

وقال آخر:

نَسَـوِّدُ أَعْلاهَـا وتَـأْبَىٰ أُصُـولُها ... ولَا خَيْـرَ فِي الأَعْلَىٰ إِذَا فَسَـدَ الأَصْلُ

(فصل)

والمَشْرُوعُ تَغْيِيرُ الشَّيبِ بِغَيرِ السَّوادِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِك الأَحَادِيثُ عنْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأمَّا تَرْك الشَّيبِ أَبيضَ نَاصعًا لا يُغَيَّر؛ فَذَلِك مِن فِعْل اليَهُود والنَّصَارَىٰ، وقَدْ نُهِينا عنِ التَّشَبُّه بِهِمْ، كَما فِي «الصَّحِيحينِ» و«مُسْنَد الإمَامِ أَحْمدَ» و«السُّننِ الأَرْبعِ» عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ لا يَصْبِغُون فَخَالِفُوهُمْ**»، هَذَا لَفْظُهم، سِوىٰ التِّرْمذيِّ.

ولَفظُ التِّرمذيِّ: «**غَيِّروا الشَّيبَ ولا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**» ثمَّ قَال التِّرْمِذيُّ: حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وفِي رِوايةٍ للإِمَام أَحْمدَ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ ولا بِالنَّصَارَىٰ**». وأَخْرَجَه ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِه» بِهَذَا اللَّفْظ، وفِي رِوايةٍ للنَّسَائيِّ: «**إِنَّ اليَهُودَ والنَّصارىٰ لا تَصْبغْ فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبِغُوا**». ولَهُ -أَيْضًا- عنِ الزُّبَيرِ وابنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْل رِوَاية التِّرْمذيِّ، ولَكِن قَالَ النَّسائيُّ: كِلاهُمَا غَيرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الحَافظُ ابنُ حجَرٍ فِي «فَتْح البَاري»: قَولُه: «**إِنَّ اليَهُود والنَّصَارَىٰ لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**» يَقْتَضِي مَشْروعيَّة الصَّبْغ، والمُرَاد بِه صَبْغ شَيبِ اللِّحْيَة والرَّأسِ، ولا يُعَارِضُه مَا وَرَدَ مِنَ النَّهي عنْ إِزَالَة الشَّيبِ؛ لأنَّ الصَّبْغ لا يَقْتَضِي الإِزَالَة، ثمَّ إنَّ المَأْذُونَ فِيه مُقَيَّد بِغَير السَّوَاد؛ لمَا أَخْرجَه مُسْلمٌ مِن حَدِيث جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**غيِّروه وَجنِّبُوه السَّوَادَ**»(١)؛ انتهىٰ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٩٩).

وفِي قَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«غَيِّرُوا الشَّيبَ ولَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ ولا بِالنَّصَارَىٰ»** دَلِيلٌ عَلَىٰ أنَّ التَّشبُّه بِهِمْ يَحْصُل بِغَير قَصْدٍ مِنَّا ولا فِعْل، بَلْ بِمُجَرَّد تَرْكِ تَغيير مَا خُلِق فِينا، وهَذَا أَبْلغ مِنَ المُوافقَة الفِعْليَّة الاتِّفاقيَّة، قَالَه شَيخُ الإسْلامِ أبو العبَّاس ابنُ تَيميَّة رحمه الله تعالىٰ(١).

وقَالَ -أَيْضًا- قَد تَبيَّن أنَّ نَفْس مُخَالَفَتِهم أَمرٌ مَقْصودٌ للشَّارِع فِي الجُمْلَة؛ ولِهَذَا كَان الإِمَامُ أَحْمدُ بنُ حَنْبلٍ، وغَيرُه مِنَ الأَئِمَّة يُعَلِّلُون الأَمْر بِالصَّبْغ بِعِلَّة المُخَالَفةِ، قَالَ حَنبلٌ: سَمِعتُ أبَا عِبْدِ اللهِ يَقُول: مَا أُحبُّ لأحَدٍ إلَّا أنْ يُغَيِّر الشَّيب ولا يَتَشَبَّه بِأَهْل الكِتاب؛ لِقَول النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«غَيِّرُوا الشَّيبَ ولا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الكِتَابِ»**.

وقَال إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمعتُ أبَا عَبْد الله يَقُولُ لأبِي: يَا أبَا هَاشمٍ، اخْتَضِب ولوْ مَرةً وَاحدةً؛ فَأُحِبُّ لَكَ أنْ تَخْتِضب ولا تُشْبِه بِاليَهُودِ(٢)؛ انتهىٰ.

ورَوىٰ الإِمَام أَحْمدُ مِن حَدِيثِ أَبي أُمَامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: خَرجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ مَشْيخةٍ مِنَ الأَنْصَار بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَال: **«يَا مَعْشَر الأَنْصَار، حَمِّروا وَصَفِّرُوا وخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ»**. قَالَ الحَافِظ ابنُ حَجرٍ: إسْنَادُه حَسنٌ. قَالَ: وَأَخرجَ الطَّبرانيُّ فِي «الأَوْسَط» نَحْوَه مِن حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. قَالَ: وفَي «الكَبيرِ» مِنْ حَدِيث عُتْبةَ بنِ عَبْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ(٣): كَانَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَأْمُر

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٢).

(٢) المصدر السابق(١/ ١٩٩).

(٣) هو عتبة بن عبد السلمي، أبو الوليد، عداده في حمص، حدث عنه: ولده؛ يحيىٰ، وخالد بن معدان، وآخرون. صحابي شهير، أول مشاهده قريظة، مات سنة (٨٧)، ويقال بعد (٩٠)، وقد =

بِتَغْيِيرِ الشَّعْر مُخَالَفَةً لِلأَعَاجِمْ[١][٢]. انْتَهىٰ.

وقَدْ دَلَّ حَدِيثُ أبي أُمَامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَىٰ أنَّ تَغْيِيرَ الشَّيبِ يَكُون بِالحُمْرَة أوْ بِالصُّفْرة. وفِي «المُسْنَد» و«السُّنَنِ» عنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ**» قَالَ التِّرْمِذيُّ: هَذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ، وصَحَّحَه -أَيْضًا- ابنُ حِبَّانَ.

وفِي رِوَاية للْنَسائِي: «**أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِه الشَّمَطَ الحِنَاءُ وَالكَتَمُ**»[٣]. قَالَ النَّوويُّ: الكَتَم بِفَتْح الكَافِ والتَّاءِ المُثَناه مِن فَوقِ المُخَفَّفَة، هَذَا هُو المَشْهُور؛ وهُو نَباتٌ يُصْبغ بِه الشَّعْر يَكُون بِيَاضُه أوْ حُمْرَتُه إلَىٰ الدُّهْمَةِ[٤]، وقَالَ ابنُ حَجرٍ العَسْقَلانيُّ: الكَتَم نَباتٌ بِاليَمن يَخْرُج الصَّبْغ أَسْودُ يَمِيلُ إِلَىٰ الحُمْرة وصَبْغ الحِنَاء أَحْمَر؛ فَالصَّبْغ بِهِما مَعًا يَخْرُج بَينَ السَّواد والحُمْرة[٥]؛ انتهىٰ.

=

قارب المائة. انظر: «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٢٧٥)، و«السير» (٣/ ٤١٦)، و«الإصابة» (٤/ ٣٦٢)، و«التقريب» (٤٤٣٦).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٢٩) (٣١٦) من حديث عتبة السلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٨٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠) (٢١٣٧٥)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٨٧) (٥٤٧٤) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٤٦).

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٥/ ٩٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٥).

وفِي «صَحِيح البُخاريِّ» و«مُسْنَدِ الإِمَام أَحْمدَ» و«سُننِ ابنِ مَاجَه» عنْ عُثْمانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلَتْ عَليَّ أمُّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا.

زَاد أَحْمدُ وابنُ مَاجَه: بِالحِنَّاء والكَتَمِ(١). وفِي «سُنَن أبي دَاودَ» والنَّسَائيِّ عنْ أبي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتيتُ أنَا وَأَبِي النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَانَ قَدْ لَطَّخ لِحْيَتَه بِالحِنَّاءِ.

وفِي رِوايَةٍ للْنَسَائيِّ: قَالَ: أَتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَأَيْتُه قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَه بالصُّفْرَة. ورَواهُ الإِمَامُ أَحْمدُ فِي «مُسْنَدِه» والحَاكِمُ فِي «مُسْتدرَكِه»، ولَفْظُهما قَالَ: أَتيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَلَيهِ بُردَانِ أَخْضرَانِ ولَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلاه الشَّيبُ وشَيبُه أَحْمر، زَادَ الحَاكمُ: مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ.

وفِي رِوَايَةٍ للإِمَامِ أَحْمدَ: قَالَ: فَرَأيْتُ بِرأْسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ. قَالَ الحَاكمُ: هَذَا حَديثٌ صَحِيحُ الإِسْنادِ ولَمْ يُخرِّجَاه وَوَافقَه الحَافِظُ الذَّهبيُّ فِي «تَلْخِيصِه»(٢).

وفِي «مُسْتَدْرَك الحَاكمِ» -أَيْضًا- عنْ مُحمَّدِ بن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ أنَّ أباه شَهِدَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنَدَ المَنْحَر هُو وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصار، فَحَلَقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَه فِي ثَوْبِه فَأَعْطَاه، فَقَسَم مِنْه عَلَىٰ رِجَالٍ، وقَلَّم أَظْفَاره، فَأَعْطَاه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٦) (٢٦٥٨١)، وابن ماجه (٣٦٢٣) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٨)، والنسائي (٥٠٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٦) (٧١٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦١) (٣٥٩٠) من حديث أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

صَاحِبَه، قَالُوا: فَإِنَّه عِنْدَنا مَخضوبٌ بِالحِنَّاءِ والكَتَمِ. قَالَ الحَاكِمُ: صَحيحٌ عَلَىٰ شَرْط الشَّيْخَينِ ولَمْ يُخَرِّجَاه، وَوَافَقَه الحَافِظُ الذَّهَبيُّ في «تَلْخِيصِه»(١).

وفِي «صَحِيح مُسلمٍ» عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَضَبَ أبو بَكرٍ وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالحِنَّاء والكَتَم. وفِي روايةٍ: اخْتَضَبَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالحِنَّاء والكَتَم، واخْتَضَب عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحِنَّاء بَحْتًا(٢). قَالَ النَّوويُّ: مَعْناه: خَالِصًا لَمْ يُخْلَط بِغَيرِه(٣)؛ انتهىٰ. وهُو بِفَتْح البَاء وإِسْكَان الحَاء.

ورَوىٰ مَالكٌ فِي «المُوطَّأ» عنْ أَبِي سَلَمَة بنِ عَبْد الرَّحمنِ أَنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنِ الأَسْودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ قَالَ: وكَانَ جَلِيسًا لَهُم، وكَانَ أَبْيَض اللِّحْيةِ والرَّأْسِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِم ذَاتَ يومٍ، وقَدْ حمَّرَهُما، قَالَ: فَقَالَ: لهُ القَومُ: هَذَا أَحْسنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلتْ إِلَيَّ البَارِحَة جارِيَتَها نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمتْ عليَّ لأَصْبُغَنَّ وأَخْبَرَتْنِي أنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّديقَ كَانَ يَصْبُغ(٤).

وفِي «سُنَنِي أَبِي دَاودَ وابنِ مَاجه» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ، فَقَالَ: **«مَا أَحْسَنَ هَذَا!»** قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، فَقَالَ: **«هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»** قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرِة، فَقَالَ: **«هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»**(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٤٨) (١٧٤٤) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٥/ ٩٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٩) (٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه =

وفِي «مُستدرَك الحَاكمِ» مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الصُّفْرةُ خِضَابُ المُؤمِنِ، وَالحُمْرَةُ خِضَابُ المُسْلِمِ، وَالسَّوَادُ خِضَابُ الكَافِرِ**».

وقَالَ الحَكَم بنُ عمرٍو الغِفَارِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: دَخلتُ أنَا وأَخِي رَافِعُ بنُ عمرٍو عَلَىٰ أَمِيرِ المُؤمِنينَ عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأنَا مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاء وأَخِي مَخْضوبٌ بِالصُّفْرَة، فَقَالَ لِي عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هَذَا خِضَابُ الإِسْلامِ، وقَالَ لأخِي رَافِعٍ: هَذَا خِضَابُ الإِيمَان. رَوَاه الإِمَامُ أَحمدُ، قَالَ الهَيثَميُّ: وفِيه عَبدُ الصَّمدِ بنُ حَبيبٍ[١]، وثَّقَه ابنُ مَعِينٍ وضَعَّفَه أَحمدُ، وبَقِيَّة رِجَالِه ثِقَاتٌ[٢].

ورَوىٰ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِه» والحَسَنُ بنُ سُفْيانَ فِي «مُسْنِدِه» عنْ حسَّانَ بنِ أبِي جَابِرٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كنَّا نَطُوفُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالبَيتِ فَرَأَىٰ قَوْمًا صَفَّرُوا لِحَاهُمْ وآخَرِينَ حمَّرُوهَا، فَسَمِعْتُه يَقُولُ: «**مَرْحَبًا بِالمُصَفِّرِينَ وَالمُحَمِّرِينَ**»[٣].

وفِي «سُنَنِي أبِي دَاودَ والنَّسَائِيِّ» عنْ نَافعٍ عنِ ابنِ عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحيَتَه بِالوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ، وكَانَ ابنُ عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِك. ورَوَاه الإِمَامُ أَحْمدُ فِي «مُسْنِدِه» بِنَحْوِه، ولَيْسَ

=

الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(١) هو عبد الصمد بن حبيب، ويقال: ابن عبد الله بن حبيب، الأزدي العوذي، ويقال: اليحمدي، البصري، روىٰ عن أبيه، وسعيد بن طهمان القطعي، روىٰ عنه سلم بن قتيبة. ضعفه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، من الثامنة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٩٤)، و«التقريب» (٤٠٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦٧) (٢٠٦٧٩) عن الحكم بن عمرو به. وانظر: «المجمع» (٥/ ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٠) عن حسان بن أبي جابر السلمي.

عِنْدَه ذِكْرُ الوَرْسِ، والزَّعْفَرانِ.

وفِي رِوَايةٍ لأبي دَاودَ والنَّسَائِيِّ: عنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، قَالَ: رَأيتُ ابنَ عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُصَفِّرُ لِحْيَتَه بِالخَلُوقِ، فُقلتُ: يَا أبَا عَبْدالرَّحمَن، إنَّكَ تُصَفِّر لِحْيَتَكَ بِالخَلُوقِ، قَالَ: إِنِّي رَأيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَه، ولَمْ يَكُنْ شَيءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْهَا. وذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ. وهَذَا لَفظُ النَّسائِيِّ.

وفِي «سُنَنِ ابنِ مَاجَه» عنْ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ أَنَّ عُبيدَ بنَ جُرَيجٍ سَأَلَ ابنَ عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالوَرْسِ، فَقَالَ: ابنُ عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَمَّا تَصْفِيري لِحْيَتِي؛ فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَفِّر لِحْيَتَه. إِسْنادُه صَحِيحٌ، وهُو مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحَينِ»، لَكِن بِغَير هَذَا اللَّفْظ، وقَدْ رَواه الإِمَامُ مَالكٌ فِي «مُوطَّئِه»، والإِمَامُ أَحْمدُ فِي «مُسْندِه» مِن طَرِيقِ مَالكٍ بِنَحْو رِوايةِ ابنِ مَاجَه(١).

وقَالَ أبو مَالكٍ الأَشْجَعِيُّ عنْ أَبِيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ خِضَابُنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ. رَواه الإِمَامُ أَحمدُ(٢). وقَدْ أَفَادتْ هَذِه الأَحَادِيثُ أَنَّ الأَلْوانَ الَّتي يُصْبَغُ بِهَا الشَّيبُ ثَلاثةٌ: الَأحمرُ، والأَصْفرُ، والأَدْهمُ؛ وهُو مَا بَينَ الحُمْرةِ والسَّوادِ.

وأَفَاد حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ أَحْسنَها الصُّفرةُ، ثمَّ الدُّهْمَة، ثمَّ الحُمْرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢، ٤٢١٠)، والنسائي (٥٢٤٤)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٣) (٣١)، وأحمد (٢/ ١٧) (٤٦٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢) (١٥٩٢٣) من حديث طارق بن أشيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

وقَدْ كَانَ الإِمَامُ أَحمدُ -رحمه الله تعالىٰ- يَخْضِبُ بِالحُمرةِ، قَالَ أبو دَاودَ: رَأيتُ أَحمدَ يَخْضِبُ بِالحُمرةِ، ورَأيتُه قَبلَ ذَلِكَ يَخْضِبُ لِحْيَتَه، ولا يَخْضِب رَأْسَه، وكَانَ الشَّيبُ فِي رَأْسِه يومئذٍ قَلِيلًا[١]. وقَالَ أَحْمَدُ رحمه الله تعالىٰ: إِنِّي لأَرَىٰ الشَّيخَ المَخْضُوب فَأَفْرَحُ بِهِ[٢].

وقَالَ صَالحُ بنُ الإِمَامِ أحمَدَ: جَاءَ رَجلٌ مِن جِيرَانِنا قَدْ خَضب فَقَالَ أَبي: إِنِّي لأَرَىٰ الرَّجُل يُحْيِي شَيئًا مِنَ السُّنَّة فَأَفْرَح بِهِ[٣].

وذَاكر أحمَدُ -رحمه الله تعالىٰ- رَجُلًا، فَقَالَ: لِمَ لا تَخْتَضِب، فَقَال: أَسْتَحي، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! سُنَّة رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلتُ -يَعْني لأَحْمدَ-: يُحكىٰ عنْ بِشْر بنِ الحَارِثِ أنَّه قَالَ: قَالَ لِي ابنُ دَاودَ: خَضَبتَ، قُلتُ: أنَا لا أَتفَرَّغ لِغَسْلِها، فَكَيفَ أَتفَرَّغُ لِخِضَابِها، فقَالَ: أنَا أُنْكِر أنْ يَكُون بِشْرٌ كَشَفَ عَمَلَه لابنِ دَاودَ.

ثمَّ قَالَ: النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ**». وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خَضَبَا والمُهَاجِرُونَ، فَهؤلاءِ لم يَتفَرَّغُوا لِغَسْلِها، النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِالخِضَاب، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلىٰ مَا كَانَ عَلَيه رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيسَ مِنَ الدِّين فِي شَيءٍ[٤].

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص٣٥٢).

(٢) انظر: «الوقوف والترجل» (ص ١٣١).

(٣) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٥٤١)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٦٣).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٨).

(فصل)

وقد ابْتُلي كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ بِمُشَابهَةِ اليَهُودِ والنَّصارىٰ فِي عَدَم تَغْيير الشَّيبِ. وقَدْ رَأيتُ بَعْضَ العُلَماء فِي زَمَانِنا مُصِرِّين عَلَىٰ هَذِه المُشَابهة. ومَا ذَاكَ إلَّا مِن قِلَّة مُبَالاتِهم بِأَمْر الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبْغ الشَّيبِ، ومُخَالَفة أَعْدَاء اللهِ تعالىٰ، ورَغْبَتهِمْ عَمَّا كَان عَلَيه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخُلَفاء الرَّاشُدونَ أبو بَكْرٍ وعَمرُ وعُثْمانُ وعَليٌّ، وغَيرُهُم مِنَ الصَّحَابةِ رِضْوانُ اللهِ عَليهِمْ أَجْمعينَ.

وهَؤلاءِ أَعْظَمُ جُرْمًا مِنَ الجُهَّالِ لأَمْرَينِ:

أَحَدُهُما: مُخَالَفَتُهمْ لأَمْر الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَصِيرةٍ، ولَيْستِ المَعْصِية مِمَّن يَعْلَم كَهِي مِمَّن لا يَعْلم. وقَدْ جَاء فِي بَعْض الآثَارِ أَنَّه يُغْفَر للْجَاهلِ سَبْعِينَ مَرَّةً، قَبْلَ أنْ يُغْفَر لِلْعَالِم مَرَّةً. وقَالَ الإمَامُ أَحْمدُ -رحمه الله تعالىٰ-: حدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيينة، سَمِعتُ فُضَيلَ بنَ عِياضٍ يَقُولُ: يُغْفرُ لِجَاهِلٍ سَبْعينَ ذَنْبًا قَبْل أنْ يُغْفَرَ لِلْعَالِم ذَنْبٌ وَاحِدٌ[1]. وقَالَ المَرُّوذِيُّ فِي كِتَاب «الوَرَعِ»: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بنَ الشَّمَّاسِ يَقُولُ: رَأَيتُ الفُضَيلَ، وأَشَارَ إِلَىٰ قَصْرِ أَمِّ جَعْفَرٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لِصَاحِبةِ هَذَا القَصْر سَبْعِينَ مَرَّةً، مِنْ قَبْل أنْ يَغْفِرَ لِي مَرَّةً، هِي تَعْمَل الشَّيء بِجَهْلٍ، وأَنَا أَعْمَلُه بِعِلْمٍ[2].

وقَالَ الإمَامُ أَحْمدُ -رحمه الله تعالىٰ-: حدَّثَنا سَيَّارُ بنُ حَاتِمٍ، حدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيمانَ الضُّبعِيُّ عنْ ثَابتٍ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ يُعَافِي الأُمِّيينَ يَومَ القِيامَةِ مَا لا يُعَافِي العُلَماءَ». ورَواه أبو بَكرٍ المَرُّوذِيُّ فِي كِتَاب

---

(١) أخرجه أحمد في «الورع» - رواية المروزي (٦٨) عن الفضيل به.

(٢) أخرجه أحمد في «الورع» - رواية المروزي (٦٩) عن الفضيل به.

«الوَرَعِ» وأبو نُعيمٍ فِي «الحِلْيَة» والحَافِظ الضِّيَاء المَقْدِسيُّ في «المُخْتَارَة» كُلُّهمْ مِن طَرِيق أَبِي عَبْد اللهِ أَحْمدَ بنِ حَنبلٍ رحمه الله تعالىٰ(١).

الأَمْر الثَّانِي: أنَّ الجُهَّالَ يَقْتَدُون بِالعُلَماءِ، ويَحْتَجُّون بِأَفْعَالِهم، فَإِذَا كَانَ اقْتَدَاؤهُم بِالعَالِم فِي مَعْصِيتِه، كَانَ عَليه وِزْرُه وَأَوْزَار الَّذِينَ يُقَلِّدُونَه، والدَّلِيلُ عَلىٰ ذَلِك قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

فَيَنْبَغِي لِلْعُلَماء أنْ يَكُونُوا أَتْبعَ النَّاس لأَوَامِر الرَّسُول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَبْعَدَهُم عنْ نَوَاهِيه؛ لِيَكُونُوا قِدْوةً حَسَنةً لِغَيرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، فَيَحُوزُوا أُجُورَ أَعْمَالِهم، ومِثْلَ أُجُورِ مَن تَبِعَهُم عَلَىٰ الهُدَىٰ، كَمَا فِي الحَدِيث الصَّحِيح عنْ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِك مِنْ آثَامِهِمْ شَيئًا**» رَواه الإِمَامُ أَحْمدُ ومُسلمٌ وأَهلُ «السُّننِ»، وقَالَ التِّرْمِذيُّ: هَذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ(٢).

والدُّعَاءُ إِلَىٰ الهُدىٰ أَوْ إِلَىٰ الضَّلالَةِ يَكُونُ بِالقَوْلِ، ويَكُونُ بِالفِعْلِ، ولاسِيَّما إِذَا كَانَ الفِعْل مِن عَالِمٍ يَقْتَدي بِه النَّاسُ. وقَدْ رَوىٰ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» عنْ نَافِعٍ أَنَّه سَمِعَ

---

(١) أخرجه أحمد في «الورع» - رواية المروزي (٧٠)، والبيهقي في «المدخل» (٥٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣١) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الألباني: «منكر». انظر: «الضعيفة» (٣١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧) (٩١٤٩)، ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَسْلَم مَولَىٰ عمرَ بنِ الخَطَّابِ يُحدِّثُ عَبدَ اللهِ بنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَىٰ عَلَىٰ طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا مَصْبوغًا وهُو مُحْرِمٌ، فَقَال عمرُ: مَا هَذَا الثَّوبُ المَصْبُوغ يَا طَلْحةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِير المُؤمِنينَ، إنَّمَا هُو مَدَرٌ، فقال عمرُ: إنَّكُم أيُّها الرَّهْط أَئِمَّةٌ يَقْتَدي بِكْم النَّاسُ، فَلَو أنَّ رَجلًا جَاهِلًا رَأَىٰ هَذَا الثَّوبَ لَقَال: إنَّ طَلْحَةَ بنَ عُبيدِ اللهِ كَان يَلْبَس الثِّياب المُصَبَّغَة فِي الإِحْرَام، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّها الرَّهْط شَيئًا مِنْ هَذِه الثِّيابِ المُصَبَّغَة[١].

ورَوىٰ أبو نُعيمٍ فِي «الحِلْيةِ» عنْ مُوسَىٰ بنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ لِي الأَوْزَاعِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كُنَّا نَمْزحُ ونَضْحَك، فَأمَّا إذَا صِرْنا يُقْتَدىٰ بِنَا مَا أَرَىٰ يَسَعُنا. التَّبَسُّم[٢]. ورَوىٰ أبو نُعيمٍ -أيْضًا- عنْ محمَّدِ بنِ الطُّفَيلِ، قَال: رَأَىٰ فُضَيلُ بنُ عِياضٍ قَوْمًا مِن أَصْحَاب الحَديثِ يَمْزَحُون ويَضْحَكُون؛ فَنَادَاهُم: مَهْلًا يَا وَرَثَة الأَنْبِياء، مَهْلًا.. ثلاثًا، إنَّكُم أَئِمَّةٌ يُقْتَدىٰ بِكُم[٣].

وقَالَ المَرُّوذِيُّ: سَأَلْتُ أبَا عَبدِ اللهِ -يَعْنِي أحمَدَ بنَ حنبلٍ- عنِ النُّزُول فِي دُورِ قَومٍ، وذَكَرتُ مَن تُكْرَه نَاحِيَتُه بِعَبَادَانَ أَوْ بِطَرسُوسَ؛ فَقَال: لا تَنْزِلْهَا.

قُلتُ لأبي عَبدِ الله: إنَّ ابنَ المُبَارك قَالَ: إنْ كَان عَالِمًا لَمْ أَرَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا، فَإِن كَان جَاهِلًا كَانَ أَمْرُه أَسْهلَ، قَالَ أبو عَبْد اللهِ: العَالِم يُقْتَدىٰ بِه، لَيسَ العَالِمُ مِثْلَ الجَاهِلِ[٤].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٦) (١٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فذكره.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٣) عن الأوزاعي به.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٠) عن الفضيل به.

(٤) انظر: «الورع» - رواية المروزي (٦٣).

قُلتُ: وقَدْ رَأَيْنا ورَأَىٰ غَيْرُنا مِنِ اقْتِدَاء الجُهَّال بِالعُلَماء فِي زَلَّاتِهِم ومِنِ اقْتِدَاء التَّلامِيذِ بِذَوي الجَهْل المُرَكَّب مِن أَسَاتِذَتِهِم فِي جَهَالاتِهِم ومُخَالَفَاتِهِم شَيئًا كَثيرًا أَوْ أَمْرًا عَجِيبًا، وشَاهِدُ العيَانِ يُغْنِي عنِ الحُجَّة والبُرْهَان. وكَثيرًا مَا يَتَتَرَّس الجُهَّالُ بِالعُلَماء، ويَحْتَجُّون بِأَفْعَالِهِم السَّيِّئَة، أَوْ بِسُكُوتِهِم عنِ النَّهْي، وإِنْكَار المُنْكَر، وقدْ سَمِعْنَا مِنْ ذَلِك شَيئًا كَثيرًا، بَعْضُه بِالمُشَافَهَة وبَعْضُه بِالنَّقْل الثَّابت، فَالله المُسْتَعان.

(فصل)

ومِنَ التَّمْثِيل المَذْمُوم تَقْزِيعُ شَعْر الرَّأْسِ؛ بِأَنْ تُحْلَق جَوانِبُه أَوْ مُقَدَّمِه أَوْ مُؤَخِّره أَوْ وَسَطه أَوْ مَوَاضِع مِنْه ويُتْرَكَ بَاقِيه. والتَّقْزِيع مِنْ فِعْلِ اليَهُود والنَّصَارَىٰ والمَجُوس، وقَد ابْتُلِي كَثيرٌ مِنَ سُفَهاء المُسْلِمين بِالتَّشُبُّه بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِم الذَّمِيمة، فَلا حَوْل ولا قُوَّة إِلَّا بِالله العَليِّ العَظِيم.

وفِي شُرُوطِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ أَهْل الذِّمَّة أَنْ يَحلِقُوا مَقَادِم رُءُوسِهم؛ لِيَتَمَيَّزُوا بِذَلِك عنِ المُسْلِمين، فَمَنْ فَعَلَه مِنَ المُسْلِمين؛ كَانَ مُتَشَبِّهًا بِهِم.

وقدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عنِ القَزَع؛ كَمَا سَيَأْتِي، والصَّحِيحُ مِن قَوْلِي العُلَمَاء أَنَّ نَهي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ التَّحْرِيم إِلَّا مَا عُرِفَتْ إِبَاحَتُه، وقَدْ نُقِل هَذَا عنْ مَالكٍ والشَّافِعيِّ وهُو قَولُ الجُمْهُور، واخْتَاره البُخَارِيُّ رحمه الله تعالىٰ؛ قَالَ فِي آخِر كِتَاب الاعْتِصَام مِن «صَحِيحِه»[1]: (بَابُ نَهْيُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُه)، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ: أي: بِدَلَالَةِ السِّياق، أَوْ قَرِينة الحَال،

(١) (٩/ ١١٢).

أَوْ قِيامِ الدَّلِيل عَلَىٰ ذَلِك[١]؛ انتهىٰ.

وفِي «الصَّحِيحَينِ» و«المُسْند» و«السُّنَنِ» إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ القَزَعِ، والقَزَعُ: أَنْ يُحْلَق رَأْسُ الصَّبيِّ فيُتْرَك بَعْضُ شَعْره[٢]. وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ صَبِيًّا قدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْره، وتُرِكَ بَعْضُه؛ فَنهَاهُم عنْ ذَلِكَ، وقَالَ: «**احْلِقُوه كُلَّه أَو اتْرُكُوه كُلَّهُ**». رَواه الإِمَامُ أَحْمد وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ، وسَاقَ مُسْلمٌ إِسْنَادَه، وأَحَال بِالمَتنِ عَلَىٰ مَا تَقدَّم[٣].

وفِي «المُسْند» -أَيْضًا- عنْ صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ قَالتْ: رَأَىٰ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَبيًّا فِي رَأْسِه قَنَازِعُ؛ فَقَال: أما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ تُحْلَقَ الصِّبيَانُ القَزَعَ؟[٤]. قَالَ النَّوويُّ رحمه الله تعالىٰ: أَجْمَع العُلَماء عَلَىٰ كَرَاهة القَزَعِ، قَالَ العُلَماءُ: وَالحِكْمَة فِي كَرَاهَتِه أَنَّه تَشْويهٌ للْخَلْقِ، وقِيلَ: لأَنَّه زِيُّ اليَهودِ[٥]؛ انتهىٰ.

وفِي «سُنَن أَبي دَاودَ» عنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه رَأَىٰ غُلامًا لَهُ قَرْنانِ، أَوْ قُصَّتَانِ؛ فَقَالَ: احْلِقُوا هَذَينِ، أَوْ قُصُّوهُمَا، فَإِنَّ هَذَا زِيُّ اليَهُود[٦].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٩) (٤٩٧٤)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٦٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٥) (٥١٧٥)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٦) (٥٨٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٤/ ١٠١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٩٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعف إسناده الألباني في «المشكاة» (٤٤٨٤).

قُلْتُ: وقَرِيبٌ مِن هَذَا مَا يَفْعَلُه كَثِيرٌ مِنَ السُّفَهاء فِي زَمَانِنا مِنْ جزِّ شَعْرِ الرَّأس وتَرْك قُنْزعةً في مُقَدَّمه كأَنَّها قُنْزعة الدِّيك، وقدْ قِيلَ: إنَّ هَذَا مِن فِعْل اليَهُود فِي زَمَانِنا. وبِالجُمْلة فَهُو مِنَ التَّمْثِيل بِالشَّعْر، مَعَ مَا فِيه مِنَ التَّشَبُّه بِاليَهُود وبِالدَّجَاج، وكَفَىٰ بِذَلِك سِفَالًا ورُعُونَةً، فَيَنْبغي الزَّجْر عَنْه، وتَأْدِيب مَنْ يَفْعَله.

ورَوىٰ الطَّبراني، وغَيرُه عنْ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**حَلْقُ القَفَا مِنْ غَيْرِ حِجَامَةٍ مَجُوسِيَّةٌ**»[١]. قَالَ المَرُّوذِيُّ: سَأَلتُ أَبَا عَبْد اللهِ -يَعْني: أَحمدَ بنَ حَنبلٍ- عنْ حَلْقِ القَفَا، قَالَ: هُو مِن فِعْل المَجُوسِ، «**وَمَنْ تَشَبَّه بِقُومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» قَالَ: وَكَان أبو عَبْدِ اللهِ لا يَحْلِق قَفَاه إلَّا فِي وَقْت الحِجَامة[٢].

وقَالَ المَرُّوذِيُّ أيضًا: قُلتُ لأَبِي عَبْد اللهِ: يُكْرَه للرَّجُل أنْ يَحْلِق قَفَاه، أوْ وَجْهَه، قَالَ: أمَّا أنَّا فَلا أَحْلِق قَفَاي، وقَدْ رُوي فِيه حَديثٌ مُرْسَل عنْ قَتَادَة فِيه كَرَاهِيَة، قَالَ: إنَّ حَلْق القَفَا مِنْ فِعْل المَجُوس، ورُخِّص في وقْتِ الحِجَامة، قَالَ: وسَمِعْت مُثَنَّىٰ الأَنْبَارِيَّ يَقُول: سَأَلتُ أبَا عَبْدِ اللهِ عنْ حَلْق القَفَا، قَالَ: لَا، إلَّا أنْ يَكُون فِي وَقْت الحِجَامَة[٣].

وذَكَر الخَلَّال بِإسْنَادِه عنِ الهَيْثَم بنِ حُمَيدٍ[٤] قَالَ: حَفُّ القَفَا مِنْ شَكل

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٣٣٦) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٩٦).

(٢) انظر: «الوقوف والترجل» (ص ١٢٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو الهيثم بن حميد الغساني مولاهم، أبو أحمد، ويقال: أبو الحارث، الدمشقي، روىٰ عن العلاء بن الحارث، وروىٰ عنه عبد الله بن يوسف التنيسي. صدوق رمي بالقدر، من السابعة. =

المَجُوس[(١)]. وعنِ المُعْتَمرِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّيْميِّ، قَالَ: كَان أبي[(٢)] إذَا جَزَّ شَعْرَه لَمْ يَحْلقْ قَفَاه، قِيلَ لَه: لِمَ؟ قَالَ: كَانَ يَكْره أنْ يَتَشَبَّه بِالعَجَم[(٣)].

قَالَ ابنُ القَيِّم رحمه الله تعالىٰ: القَزَع أَرْبَعةُ أَنْواعٍ:

أَحَدُها: أنْ يَحلِق مِن رَأْسِه مَواضِعَ مِن هَهُنا ومِن هَهُنا، مَأْخُوذٌ مِن تَقَزُّعِ السَّحَاب، وهُو تَقَطُّعُه.

الثَّانِي: أنْ يَحْلِق وسَطَه ويَتْرُك جَوانِبَه، كَمَا يَفْعَلُه شَمَامِسَة النَّصَارىٰ.

الثَّالث: أنْ يَحْلقَ جَوانِبَه، ويَتْرك وَسَطَه، كَمَا يَفْعَله كَثيرٌ مِن الأَوْبَاش والسُّفَّل.

الرَّابع: أنْ يَحْلِق مُقَدَّمه ويَتْرك مُؤخَّرَه، فَهَذَا كلُّه مِنَ القَزَع[(٤)].

قُلتُ: ومِنَ القَزَع -أَيْضًا- مَا يَفْعَله كَثيرٌ مِنَ الجُهَّال مِنْ حَلْق بُقْعةٍ فِي أَحَد جُوانِب الرَّأْس، إذَا أَرَادُوا التَّحلُّل مِنَ الحَجِ. وقَدْ رَأَيتُ بَعْضَ الحَلَّاقِين عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبة يُقَزِّعُون رُءُوسَ الجُهَّال، ويُزْعُمون أنَّ ذَلِك يُجْزِيهم عنِ الحَلْق، فَيَجْمَعُون بِين فِعْل مَا نَهىٰ عَنْه الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبَيْنَ الإِفْتاء بِغَير عِلْم.

=

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٧٠)، و«التقريب» (٧٣٦٢).

(١) انظر: «الوقوف والترجل» (ص ١٢٦).

(٢) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ولم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم. روىٰ عن أنس بن مالك، وروىٰ عنه إسماعيل ابن عُلَيَّة. ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة (١٤٣). انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥)، و«التقريب» (٢٥٧٥).

(٣) انظر: «الوقوف والترجل» (ص ١٢٦).

(٤) انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص١٠٠).

والظَّاهِر أَنَّهُم أَخَذُوا فُتْيَاهم هَذِه مِنْ قَوْل بَعْض العُلَماءِ: إنَّه يُجْزِئ التَّقْصِير مِنْ بَعْض جُوانِبِ الرَّأْس؛ فَجعَلُوا التَّقْزِيعَ مِنَ الرَّأْسِ بِالحَلْق كَالتَّقْصِير مِنْه. وهَذَا خَطأٌ وجَهْلٌ، فَإِنَّ الحَلْق لَابُدَّ فِيه مِنَ اسْتِيعَاب جَمِيع الرَّأْس؛ لِقُول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْلِقُوه كُلَّه أَو اتْركُوه كُلَّهُ**»، وَأَمَّا التَّقْصِيرُ فَقَدِ اخْتَلف العُلَماءُ فِيه، فَقَال بَعْضُهم: يَجِب التَّقْصِير مِنْ جَمِيعِ الرَّأْس، لَا مِنْ كُلِّ شَعرةٍ بِعَيْنِها، وقَالَ آخَرُون: يُجْزِئ التَّقْصِير مِن بَعْضِه، والأَوَّل أَرْجَح.

فَالوَاجِب عَلىٰ الحَلَّاقِين وغَيرِهم مِنَ الجُهَّال أنْ يَسْأَلُوا أَهْل العِلْم عَمَّا يَأْتُون، ومَا يَذَرُون، ولَا يَجُوزُ لَهُم الجُمُود عَلَىٰ الجَهْل، ولَا القَول فِي دِينِ اللهِ بِغَيرِ عِلْمٍ.

ويَجِبُ عَلىٰ أَهْل الحِسْبَة وغَيرِهِمْ مِن ولَاةِ الأُمُور أنْ يَأْخُذوا عَلىٰ أَيْدِي السُّفَهَاء مِنَ الحَلَّاقِين ومَنْ يُوافِقهُم عَلَىٰ فِعْل مَا نَهَىٰ عَنْه الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِنَ القَزَع -أَيْضًا- حَفُّ جوانِبَ الرَّأْسِ ومُعَالَجةُ بَاقِيه بِالدُّهْن والمَشْط حتَّىٰ يَصِيرَ عَلَىٰ شَكْل مَا يَفْعَلُه الإِفْرَنْج فِي زَمَانِنا وغَيرُهم مِن أُمَم الكُفْر والضَّلالِ، وهُو الَّذِي يُسَمُّونَه التَّوالِيت.

وقَدْ تَهَوَّك فِي هَذَا الفِعْل الذَّمِيمِ مِنْ سُفَهَاءِ المُسْلِمينَ مَا لا يُحْصِيه إلَّا اللهُ تَعالىٰ. وقَدْ تَقَدَّم حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

وتَقَدَّم -أَيْضًا- حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّه بِغَيْرِنَا**». فَما أَسْفَه رَأْيَ مَنْ آثَر التَّشَبُّه بِأَعْداء اللهِ ورَغِبَ عنِ التَّشَبُّه بِأَوْلِياءِ اللهِ!

(فصل)

وإذَا عُلِم أنَّ التَّمْثِيل باللِّحَىٰ مِنَ المُنْكراتِ؛ فَالوَاجِب عَلَىٰ كلِّ مُؤمِنٍ إنْكَارُ ذَلِكَ عَلَىٰ فَاعِلِيهِ بِحَسَب القُدْرَة. وكَذَلِك يَجِبُ الإِنْكَارُ بِحَسَبِ القُدْرَة عَلَىٰ مَن أَعْفَىٰ شَارِبَه أوْ قَزَع رَأْسَه؛ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» رَواه الإِمَام أَحْمَد ومُسْلم، وأَهْل «السُّنَن» مِن حَدِيث أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَقَالَ التِّرمِذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ(١).

وفي رِوايَةٍ للنَّسائِيِّ: «**مَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا فغيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِه فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغيَّرَهُ بِقَلْبِه فقَدْ بَرِئَ، وَذَلِكَ أَضْعفُ الإِيمَانِ**».

وفي «صَحِيح مُسْلِم» عنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِه حوارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِه وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُو مُؤمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِه فَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**».

ورَواه الإِمَامُ أَحمدُ في «مُسْنَده» مُخْتَصَرًا(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩) (١١٤٧٨)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠)، وأحمد (١/ ٤٥٨) (٤٣٧٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وعَلَىٰ وُلاةِ الأُمُور وأَهْل الحِسْبَة مِنْ وُجُوب تَغْيير هَذِه المُنْكَرات، وغَيْرِهَا مِنَ المُنْكَراتِ، مَا لَيْس عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ رحمه الله تعالىٰ: الأَمرُ بِالمَعْرُوف والنَّهي عنِ المُنْكَرِ وَاجبٌ عَلَىٰ كلِّ مُسلمٍ قَادِرٍ، وهُو فَرْضٌ عَلىٰ الكِفَاية، ويَصِيرُ فَرْضَ عَينٍ عَلَىٰ القَادِرِ الَّذِي لمْ يَقُمْ بِه غَيْرُه.

والقُدْرَة هِي السُّلْطانُ والوِلايةُ؛ فَذَوُوا السُّلْطانِ أَقْدر مِن غَيْرِهمْ، وعَلَيهِمْ مِنَ الوجُوب مَا لَيْس عَلَىٰ غَيْرِهمْ، فَإِنَّ مَنَاطَ الوجُوب القُدْرَة، فَيَجِب عَلَىٰ كلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَب قُدْرَته، قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وجَميعُ الوِلايَات الإِسْلاميَّة إنَّمَا مَقْصُودُها الأَمْر بِالمَعْرُوف والنَّهْي عنِ المُنْكَر، وهُو مِنْ أَوْجَب الأَعْمَال وأَفْضَلِها وأَحْسَنِها، ولا يَتِمُّ إلَّا بِالعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّة، فَإِنَّ اللهَ يَزَع بِالسُّلْطَان مَا لَا يَزَع بِالقُرآن. انتهىٰ(١).

فَبيَّن -رحمه الله تعالىٰ- أنَّ ذَوي السُّلْطَان والوِلايَة همْ أَهْل القُدْرَة، وأنَّ عَلَيهمْ مِنَ الوجُوب مَا لَيْس عَلَىٰ غَيْرِهِم، وأنَّه يَصيرُ فَرضَ عَينٍ عَلَيهمْ إذَا لَمْ يَقُمْ بِه غَيْرهُم. فَالوَاجِب عَلَىٰ ولاةِ الأُمُورِ وأَهْل الحِسْبَة أنْ يَتَّقُوا اللهَ تَعالىٰ فِي أَدَاء هَذَا الفَرْض المُتعيِّن عَلَيهمْ؛ ولْيَحْذَرُوا سُوء عَاقِبَة التَّغَافُل عَنْه والتَّهاونِ بِه، فَقَد رَوىٰ الإِمَام أَحْمدُ فِي «مُسْنَدِه» مِن حَدِيثِ المُنْذرِ بنِ جَريرٍ عنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالمَعَاصِي وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لا يُغَيِّرُهُ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ أَوْ أَصَابَهُمُ العِقَابُ»**.

ورَواه الإِمَامُ أَحمدُ -أَيْضًا- وابنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللهِ بنِ جَرِيرٍ عنْ

---

(١) انظر: «الحسبة» (ص١١).

أَبِيهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِنَحْوِه. ورَوَاه أبو دَاودَ في «سُنَنِه» عنِ ابنِ جَرِيرٍ عنْ جَرِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيهِ فَلا يُغَيِّرُونَ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا**»(١).

وفي «المُسْنَد» مِن حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا ظَهَرَتِ المَعَاصِي فِي أُمَّتِي عَمَّهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِه**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا فِيهِمْ يومَئِذٍ أُنَاسٌ صَالِحُونَ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**»، قَالَتْ: فَكَيفَ يُصْنَعُ بِأُولَئِكَ؟ قَالَ: «**يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ ورِضْوانٍ**».

وفي «المُسْنَد» -أَيْضًا- مِنْ حَدِيث عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تَبْلُغُ بِه النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الأَرْضِ أَنْزَلَ اللهُ بِأَهْلِ الأَرْضِ بَأْسَهُ**» فقالت: وفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ**»(٢).

وفي «مُسْتَدْرَك الحَاكِم» عنِ الحَسَن بنِ مُحمَّدِ بن عَلِيٍّ عنْ مُولاةٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالتْ: دَخَلَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ عَائِشَةَ أَوْ عَلىٰ بَعْضِ أَزْواجِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأنَا عِنْده فَقَال: «**إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فَلَمْ يَنْهَوْا عَنْهُ أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَأْسَهُ**»، فَقَالَ إِنْسَانٌ: يَا نَبِّي اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِم الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يُصِيبُهُمْ مَا**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦١، ٣٦٤) (١٩٢١٥، ١٩٢٥٠)، وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩) من حديث جرير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٤٦)، و«صحيح الجامع» (٥٧٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤) (٢٦٥٧٠) من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٠).

أَصَابَهُمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَىٰ مَغْفِرَةِ اللهِ ورَحْمَتِهِ»(١).

وفي «المُسْنَد» مِن حَدِيثِ عَدِيِّ بنِ عَمِيرةَ الكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِعَمَلِ الخَاصَّةِ حَتَّىٰ يَرَوْا المُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُنْكِرُوه فَلا يُنْكِرُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللهُ الخَاصَّةَ وَالعَامَّةَ**»(٢). ورَوىٰ مَالِكٌ في «المُوطَّأ» عنْ إِسْماعِيلَ بنِ أبي حَكِيمٍ أَنَّه سَمِعَ عمَرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ -رحمه الله تعالىٰ- يَقُولُ: كَانَ يُقَال: إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يُعَذِّب العَامَّة بِذَنْب الخَاصَّة، ولَكِن إذَا عُمِل المُنْكر جِهارًا اسْتَحَقُّوا العُقُوبَة كلُّهم(٣).

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمدُ في كِتَاب «الصَّلاةِ»: جَاءَ الحَدِيثُ عنْ بِلالِ بنِ سَعْدٍ أنَّه قَالَ: الخَطِيئةُ إذَا خَفِيت لَمْ تَضُر إلَّا صَاحِبَها، وإذَا ظَهَرتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ العَامَةَ(٤). قَالَ أَحمدُ رحمه الله تعالىٰ: وإِنَّما تَضرُّ العَامةَ؛ لِتَرْكِهم لِمَا يَجب عَلَيهِمْ مِنَ الإِنْكَار والتَّغْييرِ عَلىٰ الَّذِي ظَهَرتْ مِنه الخَطِيئةُ(٥).

وهَذَا آخِر مَا تيسَّر جَمْعُه.

والحمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ، وصلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبيِّنا مُحمَّدٍ وعَلَىٰ آلِه وأَصْحَابِه،

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦٨) (٨٥٩٤) من طريق الحسن بن محمد بن علي، عن مولاة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٢) (١٧٧٥٦) من حديث عدي بن عميرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦٧٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٧١) (٢٠٩٣) عن عمر بن عبد العزيز قوله.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٢) عن بلال بن سعد قوله.

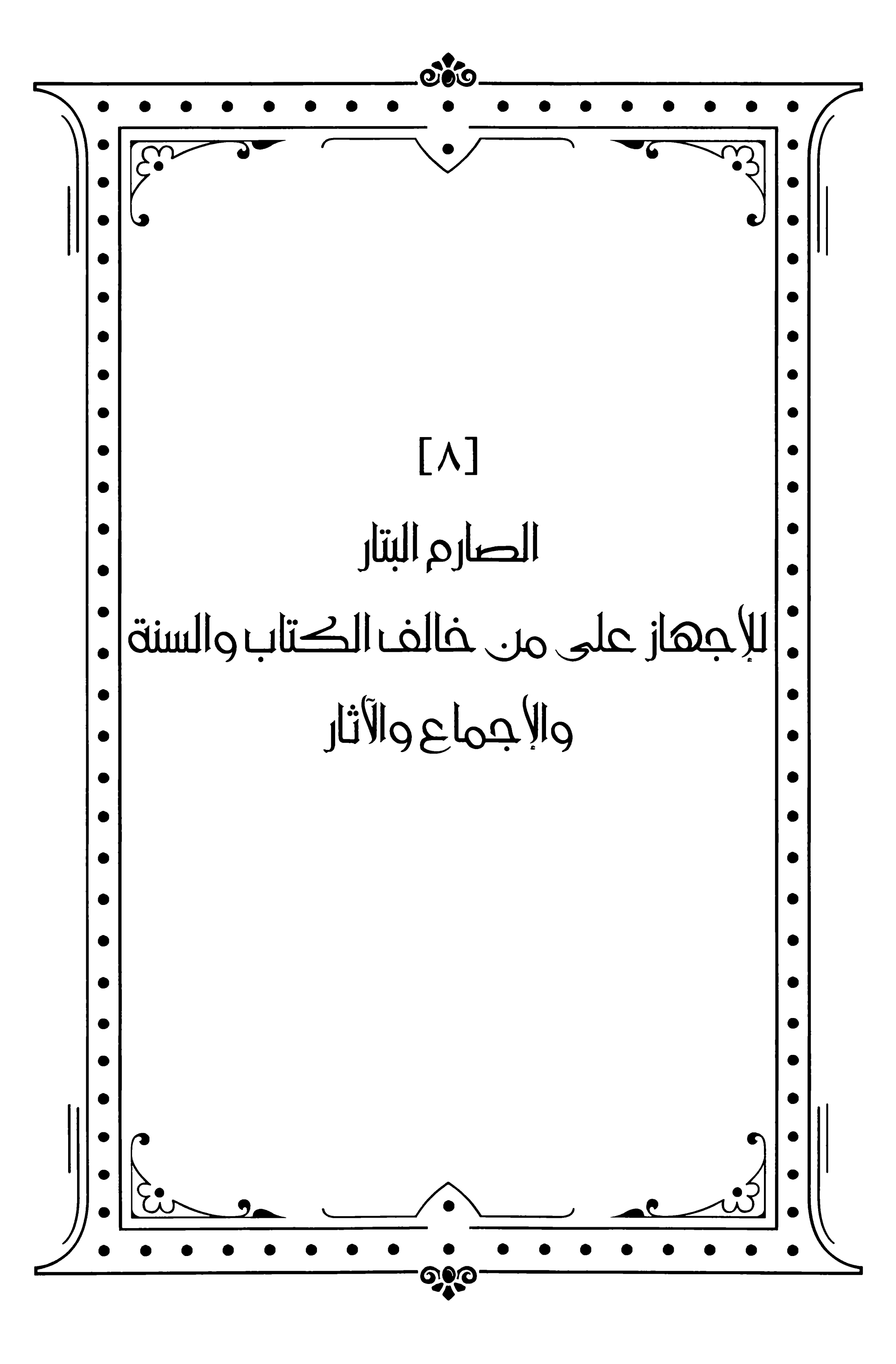
(٥) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٧٤).

ومَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسانٍ إلىٰ يَوم الدِّين، وسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وقَدْ كَان الفَرَاغ مِن تَسْويدِ هَذِه النُّبْذة في يَومِ الأَرْبعاءِ المُوافِق لليَومِ السَّادِس مِن شَهر اللهِ المُحَرَّم سَنة ١٣٧٨هـ، ثمَّ كَان الفَرَاغ مِن كِتَابة هَذِه النُّسْخة في يَومِ السَّبْت المُوافِق للْيَوم الخَامِس مِن شَهْر شَوال سَنَة ١٣٨١هـ، علىٰ يَدِ جَامِعِها الفَقِير إلىٰ اللهِ تَعالىٰ/ **حِمُودِ بنِ عَبْدِ اللهِ التُّوَيْجرِيِّ**، غَفَرَ اللهُ لَهُ ولِوَالِدَيْه، ولِجَمِيع المُسْلِمين والمُسْلِمات.

والحَمدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَته تَتمُّ الصَّالِحَات

❋ ❋



[٨]

الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ رَسُول اللهِ، وعَلىٰ آلِه وأصْحابه ومَن اهْتدىٰ بِهُداهُ.

أمَّا بعدُ:

فقَد اطَّلعتُ عَلَىٰ ما كَتَبَه صاحِبُ الفَضيلةِ أخونا العَلَّامة/ **حِمُود بنُ عبد اللهِ التُّويجريُّ**، فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ما كَتَبه إبْراهيمُ بنُ عبد اللهِ بنِ ناصرٍ فِي حِلِّ مُعامَلاتِ البُنُوك الرِّبَوِيَّة، وحَصْر الرِّبا فِي مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ مِن رِبا الجاهِلِيَّة، فأَلْفَيْتُه ردًّا قَيِّمًا قد أَوْضَحَ فيه كاتِبُه الحَقَّ، وكشَفَ فيه الشُّبُهاتِ الَّتي أَوْرَدَها إبْراهيمُ المذكورُ بالأدِلَّةِ من الكِتابِ والسُّنَّة وإجْماعِ سلَفِ الأُمَّة والآثارِ الوارِدَةِ فِي ذَلِكَ عنِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغَيْرِهم.

وقَدْ سمَّىٰ رَدَّهُ المَذْكورَ «الصَّارِمَ البَتَّار لِلإجْهازِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالإِجْمَاعَ وَالآثَارَ»، وَهُو اسْمٌ مُطابِقٌ لِلمُسَمَّىٰ، قدْ تَتَبَّع فيه مُؤَلِّفُه شُبهاتِ الكاتِبِ المَذْكورِ وأَغْلاطَه فكَشَفَها وأبانَ عَوارَها، وَقَضىٰ عَليها بالأَدِلَّة القاطِعَةِ والبَراهينِ السَّاطعَةِ مِن الآياتِ القُرآنيَّة والأحاديثِ النَّبويَّة وبما نَقَلَه غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ من الإجماعِ عَلَىٰ تَحْريمِ الرِّبا بنَوْعيْهِ «رِبا الفَضْلِ، وَرِبا النَّسِيئَة»، وَمَا يَلْتَحِقُ بذلك مِن ربا القَرْضِ، وسائرِ أنْواعِ المُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة الَّتي يَتَعاطاها أَصْحابُ البُنُوك وغيْرُهم.

وَنَقَلَ فِي ذَلِكَ من الآثارِ الصَّريحةِ فِي تَحريم أنْواعِ الرِّبا عن الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغَيْرِهم مِن سَلَفِ الأمَّةِ ما فيه كِفايَة ومَقْنعٌ لطالِبِ الحَقِّ، فَجَزاه اللهُ خَيْرًا وضَاعفَ مَثوبتَه، وجعَلَنَا وإيَّاه وسائرَ إخْوانِنا مِن دُعاةِ الهُدىٰ وأنْصارِ الحَقِّ.

ولَقَدْ سمعتُ كِتابَه مِن أوَّلِه إِلَىٰ آخِرِه، كَما سَمِعْتُ شُبهاتِ الكاتبِ إبْراهيمَ المَذْكورِ من أوَّلِ كتابِه إِلَىٰ آخِرِه؛ فاتَّضحَ لي يَقينًا صِحَّةَ ما كَتَبه أخونا العَلَّامةُ الشَّيخُ حُمودٌ فِي رَدِّه عَلَىٰ إبْراهيمَ المَذْكورِ، وَأنَّه هو عَيْنُ الحقِّ، وأنَّ الواجبَ عَلَىٰ المُسلِمينَ جميعًا أنْ يَتَمسَّكوا بكِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وسُنَّةِ رَسُوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وبِما أَجْمَعَ عَلَيهِ سَلَفُ الأمَّةِ مِن تحريمِ الرِّبا بأنْواعِه وألَّا يَغْتَرُّوا بما كَتَبَه إبْراهيمُ المَذْكورُ وأمْثالُه ممَّن قلَّ عِلْمُهم بالكِتابِ وَالسُّنَّة وما كانَ عَلَيهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، والتَّبَسَتْ عليهم الأُمورُ، وَظَنُّوا أنَّهم عَلَىٰ عِلْمٍ فَأَمْلَوا ما يُخالِفُ الحَقَّ، وَيُشَكِّكُ بعضَ المُسلِمينَ فِي بَعْضِ ما جاءَ بِه نَبِيُّهم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ﴿وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]، وَإِنْ ظَنُّوا أنَّهم مُهْتدونَ صادِقُونَ.

وقدْ سَبَقَ أنْ رَدَدْتُ عَلَيهِ ردًّا موجزًا نُشِرَ فِي وَقْتِه.

ونَسْأَلُ اللهَ أنْ يَكْفِيَ المُسلِمينَ شَرَّ كُلِّ ذي شَرٍّ، وأنْ يَجْزِيَ أخانا الشَّيْخَ «حِمود» وَغَيْرَه من أهْلِ العِلْمِ الَّذين رَدُّوا عَلَىٰ الكاتِبِ المَذْكورِ وأوْضَحوا أباطيلَه وأخْطاءَه جَزاءً حَسَنًا، وأنْ يَرُدَّ الكاتِبَ إبْراهيمَ إِلَىٰ الصَّوابِ، وأنْ يُعيذَهُ من شَرِّ نَفْسِه وهواه ومِن شَرِّ دُعاةِ الباطِلِ؛ أنَّه وَلِيُّ ذَلِكَ والقادِرُ عليه، وصَلَّىٰ اللهُ وسلَّم عَلَىٰ عبْدِه ورَسُوله نبيِّنا محمد وآلِه وصَحْبِه.

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

الرَّئِيسُ العامُّ

لإداراتِ البُحوثِ العِلْميَّة والإفْتاءِ والدَّعوةِ وَالإرْشادِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ، نَحْمَدُه، وَنَسْتعينُه، وَنَسْتغفِرُه، وَنَتوبُ إليه، ونَعوذُ باللهِ من شُرور أنْفُسِنا وسَيِّئاتِ أعْمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فَلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلل فلا هادِيَ له.

وأشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، الَّذي حَرَّم الرِّبا عَلَىٰ عِبادِه، وَتوَعَّدَ عَلَيهِ بالوَعيدِ الشَّديدِ، فقال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وَأشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عبْدُه ورَسُوله الَّذي حَذَّرَ من الرِّبا غايَةَ التَّحذيرِ، ولَعَنَ آكلَه ومُوكِلَه وشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»(١). أَرْسلَهُ اللهُ بالهُدىٰ ودِينِ الحقِّ، وجَعَلَ العِزَّةَ والنَّصْرَ له وللمُؤمِنينَ المُتَمسِّكينَ بِسُنَّتِه، وجعَلَ الذِّلَّةَ والصَّغارَ عَلَىٰ مَن خالَفَ أمْرَه وارْتكَبَ نَهْيَه، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وعلىٰ آلِهِ وأصْحابِه ومَن تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعْدُ: فهَذا كِتابٌ وجيزٌ فِي أحْكامِ الرِّبا والمُرابينَ، وَذِكْرِ ما جاءَ مِن الوَعيدِ الشَّديدِ للمُرابينَ، كَتَبْتُه ردًّا عَلَىٰ الفَتَّان(٢) الَّذي اسْتَزَلَّه الشَّيطانُ وأغْواه، وزَيَّنَ له

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٤) (١٤٣٠٢)، وغيرهما من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهو إبراهيم بن عبد الله بن ناصر، من مواليد عام ١٣٦٤ هـ، وقد حصل علىٰ عدة شهادات في الحقوق والقانون، وهو مبتعث من قبل وزارة المعارف لإكمال دراسة المرحلة الثانوية في بغداد، العراق عام ١٩٦٧ م، وحصل علىٰ درجة الليسانس في الحقوق عام ١٩٧٢ م، من جامعة بيروت العربية، وحصل علىٰ شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص عام ١٩٧٧ م، من جامعة مرسيليا، فرنسا، ونال درجة دكتوراه الدولة في الحقوق، عام ١٩٨٤ م، فرنسا.

عَملَه السَّيِّئَ فِي تَحليلِ الرِّبا فِي المُعاملاتِ مع أهْلِ البُنُوك والمَصارفِ، وفيه -أيضًا- رَدٌّ عَلَىٰ مَن شايَعَ الفَتَّانَ مِن أعوانِ الشَّيطان وَالمتَّبعينَ لخُطواتِه.

وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ فيمَن كانَ بهذه المَثابَةِ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَـٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٦، ٣٧].

وقالَ تَعالَىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]والآياتُ فِي هَذَا المَعْنىٰ كَثيرةٌ.

فَصْلٌ

وَقَد سمَّىٰ الفَتَّان كتابَتَه فِي تَحْليل الرِّبا «مَوْقِفُ الشَّريعَةِ الإِسْلاميَّة مِنَ المَصارِفِ».

وَهَذا مِن قَلْبِ الحَقيقةِ والافتراءِ عَلَىٰ الشَّريعةِ الإسْلاميَّة؛ لأنَّها قدْ جاءتْ بتَحريمِ المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة، وَلَم تأتِ بِحِلِّها، ومَن زعَمَ أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ تُبيحُ المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة فِي البُنُوك والمَصارِفِ فقَدْ جَنَىٰ عَلَىٰ الشَّريعةِ الإسْلاميَّة وَأَلْصَقَ بها ما ليس مِنْها، وَالأَوْلىٰ بهذه الكِتابةِ المؤسَّسةِ عَلَىٰ مَعصيَة اللهِ تَعالَىٰ وَمعصيَةِ رَسُوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُسَمَّىٰ (مَوْقفُ المُحاربينَ للهِ والرَّسول مِن الرِّبا فِي

المَصارِفِ)، فهذه التَّسميَة الذَّميمةُ مُطابقَةٌ لها غَايَة المُطابقَةِ. وقدِ اعْتَمد الفَتَّان فِي كِتابتِه عَلَىٰ نَظريَّاتٍ لبعضِ الباحثينَ فِي القرْنِ الرَّابعَ عَشَرَ من الهِجرةِ، وهمُ الَّذين وَصَفَهم الشَّيخ أَحمَد محمَّد شاكِر بأنَّهم يَلْعبونَ بالقُرآنِ، ووَصَفَهم «مَحمود شَلْتوت» بأنَّهم مُولَعُونَ بتَصحيحِ التَّصرُّفاتِ الحديثةِ وتَخْريجِها عَلَىٰ أساسٍ فِقْهيٍّ إسْلاميٍّ؛ لِيُعْرفوا بالتَّجديدِ وَعُمْقِ التَّفكير، وسَيَأتي كَلامُ هذيْنِ فِي ذَمِّهم مع الكَلامِ عَلَىٰ رَدِّ المُقدِّمةِ الثَّالثةِ مِن مُقدِّمات الفَتَّان إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَصْلٌ

وقد اشْتملتْ كِتابةُ الفَتَّان فِي تَحليل الرِّبا عَلَىٰ عشرَةِ أمورٍ من كبائرِ الإثْمِ:

أحَدُها: الافْتراءُ عَلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ وَعلىٰ رَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك بالقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ وعلىٰ رَسُوله بغيْرِ عِلْمٍ، وهَذا الأَمْرُ واضحٌ مِن زَعْمِ الكاتِبِ أنَّ المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة فِي المَصارفِ حَلالٌ، وأنَّ القولَ بحِلِّها هو مَوْقفُ الشَّريعَةِ الإسْلاميَّة من المَصارفِ، وهذه جِنايَة عَظيمَةٌ عَلَىٰ الشَّريعةِ الإسْلاميَّة، والشَّريعةُ مُنزَّهةٌ عن هَذا الإفْكِ المُبينِ، ومَن نَسَبَ إلَىٰ الشَّريعةِ الإسلاميَّة أنَّها تُبيحُ الرِّبا فِي المَصارف فإنَّما هو فِي الحَقيقةِ يَنْسب ذَلِكَ إلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ وإلىٰ رَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ هو الَّذي شَرَعَ الشَّريعة الإسْلاميَّةَ، وبيَّنَ أحْكامَها وحُدودَها فِي كِتابه وعلىٰ لسان نَبيِّه محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحَلالُ ما أحلَّه اللهُ ورَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحَرام ما حَرَّمَه اللهُ ورَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَن قَالَ بِخِلاف هَذا فَهو من المُفْترين عَلَىٰ اللهِ وعلىٰ رَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَد وَرَدَ الوَعيدُ الشَّديدُ للمُفْترين عَلَىٰ الله تَعالَىٰ فِي آياتٍ كثيرَةٍ من القُرآن، منْها قَوْلُه تعالَىٰ:

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، قَالَ القُرطُبيُّ فِي تفسيرِ هَذِه الآيَة: «بيَّنَ أنَّهم كذبوا، إذ قالوا ما لَمْ يَقُم عَلَيهِ دَليلٌ»(١)، انتَهَىٰ.

ومِنْها قوْلُه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

قَالَ ابنُ القَيِّم -رَحِمَه اللهُ تَعالَىٰ- فِي الكَلام عَلَىٰ هَذِه الآيَة فِي كِتابه «إِعْلامِ المُوقِّعينَ»: «تَقدَّمَ إليْهِم سُبحانَه بالوَعيد عَلَىٰ الكَذِب عَلَيهِ فِي أحْكامِه وقَوْلِهم لما لَمْ يُحرِّمْه: «هَذا حَرامٌ»، وَلِما لَمْ يُحِلَّه: «هَذا حَلالٌ»، وهَذا بَيانٌ منْه سُبحانَه أنَّه لا يَجوزُ للعَبْدِ أنْ يَقولَ: «هَذا حَلالٌ وهَذا حَرامٌ» إلَّا بما عَلِم أنَّ اللهَ أحَلَّه وحَرَّمَه.

قالَ بعْضُ السَّلَفِ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكم أنْ يَقولَ: أَحَلَّ اللهُ كذا، وَحَرَّم كذا؛ فَيقولُ اللهُ له: كَذَبْتَ، لمْ أُحِلَّ كذا، ولم أُحرِّمْ كذا»، فلا ينْبغي أنْ يَقولَ لما لا يَعْلَمُ ورودَ الوَحْيِ المُبينِ بتَحْليله وتَحْريمه: أَحَلَّه اللهُ وحرَّمَه؛ لِمُجرَّدِ التَّقليد أو بالتَّأويلِ»(٢)، انتهَىٰ.

وقَالَ ابنُ كَثيرٍ فِي تَفسير هَذِه الآيَةِ: «ويَدْخلُ فِي هَذَا كُلُّ مَن ابْتدَعَ بِدْعَةً لَيْسَ لهُ فيها مُسْتندٌ شَرْعيٌّ، أو حَلَّلَ شيئًا ممَّا حرَّمَ اللهُ، أو حرَّمَ شيئًا ممَّا أباحَ اللهُ بمُجرَّدِ رأيِهِ وتَشَهِّيهِ»(٣)، انتهَىٰ.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١١٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٣١). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٩٥) (٩/ ٢٠٤) عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بنحوه.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٠٩).

وقالَ تَعالَىٰ فِي تَحْريم القَوْلِ عَلَيهِ بغَيْر عِلْمٍ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قالَ ابنُ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- فِي «إِعْلامِ المُوقِّعينَ»: «قدْ حَرَّمَ اللهُ القَولَ عَلَيهِ بغَيْرِ علْمٍ فِي الفُتيا وَالقَضاءِ، وَجَعلَه منْ أعظَمِ المُحرَّمات، بلْ جَعلَه فِي المَرتبَةِ العُليا منْها...»، ثمَّ ذكرَ الآيَةَ مِن سورةِ الأعْرافِ، وقَالَ فِي الكَلام عليْها: «فَرتَّبَ المُحرَّماتِ أرْبَع مَراتبَ، وَبَدَأَ بأَسْهلِها وهو الفَواحشُ، ثم ثَنَّىٰ بما هو أَشَدُّ تحريمًا منه وهوَ الإثْمُ والظُّلم، ثم ثلَّث بما هو أعْظَمُ تحريمًا منْهما وهو الشِّرك بِهِ -سُبحانَه-، ثمَّ ربَّع بما هو أَشَدُّ من ذَلِكَ كلِّه وهو القَوْلُ عَلَيهِ بِلا عِلْمٍ، وهَذا يَعمُّ القولَ عَلَيهِ -سُبحانَه- بلا عِلْمٍ فِي أَسْمائِه وصِفاتِه وأفْعالِه وفِي دينِه وشَرْعه»[١]، انتَهَىٰ.

وَقدْ تواتَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[٢].

الأمرُ الثَّاني: ممَّا اشْتملت عَلَيهِ كِتابَةُ الفَتَّانِ مُحادَّةُ اللهِ ورَسُوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومُبارَزَتُهما بالمَعصيَةِ، وذلك بتَحليلِ ما جاءت النُّصوصُ من القُرآن والسُّنَّةِ بتَحريمِه والوَعيد الشَّديد عليْه.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم في «المقدمة» (٤)، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به. وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وأبي عبيدة، وأنس، وجابر، وزيد بن أرقم، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين. وانظر: «طرق حديث: مَن كذب علي متعمدًا» للطبراني.

والمُحادَّةُ هي المُشاقَّةُ والمُخالفةُ لأمْرِ اللهِ تَعالَىٰ وأَمْرِ رَسُوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وارْتكاب ما جاءَ النَّهيُ عنْه فِي الكِتاب والسُّنَّة، وقدْ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ٦٣].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ﴾ [المجادلة: ٥].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الأمْرُ الثَّالثُ: مُحاربَةُ اللهِ ورَسُوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ قدْ آذَنَ الَّذين لم يتركوا الرِّبا بالحَرْبِ منه ومِن رَسُوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَالمُحارَبَةُ تَسْتلزمُ العَداوةَ، فَكلُّ مُحارِبٍ لله ورَسُوله فهو عدوٌّ لهما ولابُدَّ، ومَن كانَ داعيًا إِلَىٰ اسْتحلال الرِّبا فهو أَعْظَمُ جُرْمًا وأَشَدُّ مُحاربةً لله ورَسُوله ممَّن يَتعامَل بالرِّبا من غيْرِ أنْ يَكونَ داعيًا إِلَىٰ اسْتحلالِه.

الأمْرُ الرَّابعُ: اتِّباع غيْرِ سَبيلِ المُؤمِنينَ وذلك بمُخالفَةِ الإجْماعِ عَلَىٰ تَحْريم الرِّبا وقدْ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

الأمْرُ الخامِسُ: اتِّباعُ الهَوىٰ وتَقديمُه عَلَىٰ نُصوصِ الكِتاب والسُّنَّة وَإجْماعِ المُسلِمين، وقدْ رَوىٰ الإمامُ أَحمَد وأبو داوُدَ عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنِ

النَّبيّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ**»(١)، وَروىٰ البَزَّارُ والبَيهَقِيّ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ**» فَذكر الحديث وفيه: «**وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ؛ فَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًىٰ مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ**»(٢).

وَروىٰ عبدُ اللهِ بنُ عَمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»(٣). قَالَ النَّوويُّ فِي كتاب «الأَرْبَعينَ» لَهُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِّيناهُ فِي كِتابِ الحَجِّ بِإِسنَاد صَحِيحٍ»(٤)، قَالَ الحافِظُ ابنُ رَجبٍ فِي كِتابِه «جَامِعِ العلومِ والحِكَمِ»: «يُريدُ بِصاحِبِ كِتابِ «الحُجَّةُ» الشَّيْخَ أَبَا الْفَتْحِ نَصْرَ بْنَ إبْراهيمَ المَقدسيَّ الشَّافعيَّ(٥)... قَالَ: وقدْ خَرَّجَ هَذَا الحديثَ الحافظُ أو نُعيمٍ فِي كتابِهِ «الأَربعينَ»، وشَرَطَ فِي أوَّلِها أنْ تَكون من صِحاحِ الأَخْبارِ وجِيادِ الآثارِ ممَّا أَجمعَ النَّاقِلُونَ عَلَىٰ عَدالة ناقِليه وخَرَّجَته الأئمَّةُ فِي

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) (٢١٧٤٠)، وأبو داود (٥١٣٠) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٣٤٨) (١٨٦٨).

(٢) أخرجه البزار(١٣/ ١١٤) (٦٤٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٠٣) (٧٣١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٥٨٣) (٣٠٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٢) (١٥)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٨٧) (٢٧٩)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ١٢).

(٤) انظر: «الأربعين النووية» (ص: ١٢٧).

(٥) نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود، الفقيه، أبو الفتح، المَقْدِسي النَّابُلسي الشَّافعيُّ، الزَّاهد، شيخ الشافعية بالشام، وصاحب التَّصانيف، منها كتاب «الحجة علىٰ تارك المحجة»، توفي سنة (٤٩٠ هـ). انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٦٥٤).

مَسانيدِهم، ثم خَرَّجه عن الطَّبرانيِّ»[١]. انتهَىٰ.

قَالَ النَّوويُّ فِي الكَلام عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ: «يعْني أنَّ الشَّخصَ يجِبُ عَلَيهِ أن يَعْرضَ عَمَله عَلَىٰ الكِتاب والسُّنَّةِ ويَخُالِفُ هواهُ، ويَتبعُ ما جاءَ بِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وهَذا نَظيرُ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَلَيْس لأحَدٍ مع اللهِ - عَزَّوَجَلَّ- ورَسُولهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أمْرٌ ولا هَوًىٰ»[٢]. انتهَىٰ.

الأَمْرُ السَّادسُ: الدُّعاءُ إِلَىٰ الضَّلالةِ، وذلك بما لَفَّقَهُ منَ الشُّبَهِ والتَّمويه عَلَىٰ الجُهَّالِ ودُعائِهم إِلَىٰ التَّعامُلِ بالرِّبا فِي المَصارِفِ وإظْهارِ الباطِلِ فِي صورَةِ الحقِّ، وقدْ وَرَدَ الوَعيد الشَّديد عَلَىٰ ذلك، قَالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وفي الحَديث الصَّحيحِ أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»، رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِم وأَهْلُ السُّننِ وابنُ حبَّان فِي «صَحيحِه»، من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وقَالَ التِّرمِذيّ: «هَذا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ»[٣]، قَالَ النَّوويُّ فِي «شَرح مُسلِم»: «سَواءٌ كانَ ذَلِكَ الهُدىٰ

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «شرح الأربعين النووية» للنووي (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧) (٩١٤٩) ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٣١٨) (١١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وَالضَّلالةُ هو الَّذي ابْتدَأه أمْ كانَ مَسبوقًا إِلَيْهِ»(١)، انتهَىٰ.

الأَمْرُ السَّابعُ: القَوْلُ فِي القُرآنِ بغَيْرِ علْمٍ، وذلك بِالتَّعسُّفِ فِي تَطبيقِ الآياتِ عَلَىٰ ما رَآهُ بعَقْلِه الفاسِدِ من تَحْليلِ الرِّبا فِي المُعامَلاتِ مع أَهْلِ البُنُوك والمَصارِفِ، وما أَشَدَّ الخطَرَ فِي هَذا، وقدْ وَرَدَ الوَعيدُ الشَّديدُ عَلَيهِ فيما رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وابنُ جريرٍ والبَغَوِيُّ من حديثِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ»(٢)، وفِي رِوايَةٍ للتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ جرَير والبَغَوِيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي القُرآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، قَالَ التِّرمِذِيّ: «هَذا حَديثٌ حَسَنٌ»(٣)، وفِي رِوايَةٍ لابنِ جَريرٍ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لا يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٤).

قَالَ البَغَوِيُّ: «قالَ شَيْخُنا الإمامُ(٥): قدْ جاءَ الوَعيدُ فِي حَقِّ مَن قَالَ فِي القُرآنِ

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣) (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥٠)، والطبري في «التفسير» (١/ ٧٨) (٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٥٧) (١١٧)، وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص:٨٢٧) (٥٧٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٥٠)، والطبري في «التفسير» (١/ ٧٨) (٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٥٨) (١١٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص:٨٢٧) (٥٧٣٦).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٧٨) (٧٤).

(٥) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، يقال له أيضًا: المروروذي، الشافعي، صاحب «التَّعليقة فِي فقه الشَّافعيَّة»، توفىٰ سنة (٤٦٢هـ). انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٦٣).

برأيِه وذلك فيمَن قَالَ مِن قِبلِ نَفْسِه شيئًا منْ غيرِ عِلْمٍ»(١)، انتَهَىٰ.

الأَمْرُ الثَّامنُ: عدمُ المُبالاةِ بالوَعيدِ الشَّديدِ عَلَىٰ أَخْذِ الرِّبا وَإِعْطائِه، وهَذا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّه مُصابٌ فِي دينِه وَعَقْلِه، وإنَّه ليُخْشَىٰ عَلَيهِ أنْ يَكونَ له نَصيبٌ وافِرٌ من قوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف: ٥]، وَقولِه تَعالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

الأمْرُ التَّاسِعُ: التَّماسُّ رِضَا أَهْلِ البُنُوك وَالمُتعاملين معَهم بالرِّبا، وتَقديمُ رِضاهُمْ عَلَىٰ رِضَا اللهِ، وَعَدم المُبالاةِ بما يُسْخطُ اللهَ، وهَذا مِنْ ضَعْفِ اليَقينِ كما جاءَ فِي الحَديث الَّذي رَواهُ أبو نُعَيم فِي «الحِليَةِ» عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ**»(٢).

وَمَن آثَرَ رِضَا النَّاس عَلَىٰ رِضَا اللهِ عامَلَهُ اللهُ بنَقيضِ قَصْدِه؛ كما جاءَ فِي الحَديثِ الَّذي رَواهُ ابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِهِ» عن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وَأَرْضَىٰ النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيهِ وَأَسْخَطَ عَلَيهِ النَّاسَ**»(٣).

وَفي رِوايَة لهُ عن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَرْضَىٰ**

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني: «موضوع». انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٦٧٣) (١٤٨٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٥١٠) (٢٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٧١) (٢٢٥٠).

اللهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللهَ بِرِضَىٰ النَّاسِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ النَّاسِ»(١)، وَرَوىٰ الطَّبرانيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْخَطَ اللهَ فِي رِضَا النَّاسِ سَخِطَ اللهُ عَلَيهِ وَأَسْخطَ عَلَيهِ مَنْ أَرْضَاهُ فِي سَخَطِهِ، وَمَنْ أَرْضَىٰ اللهَ فِي سَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَىٰ عَنْهُ مَنْ أَسْخَطَهُ فِي رِضَاهُ حتَّىٰ يُزَيِّنَهُ وَيُزَيِّنَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ فِي عَيْنِهِ**»(٢)، قَالَ المُنْذِرِيُّ: «إِسناده جيِّدٌ قويٌّ».

وعن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ طَلَبَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِمَعَاصِي اللهِ عَادَ حَامِدُهُ لَهُ ذَامًّا**»، رَواهُ البزَّارُ والبيهَقِيُّ، ولفْظُه: «**مَنْ أَرَادَ سَخَطَ اللهِ وَرِضَا النَّاسِ، عادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا**»(٣).

الأمْرُ العاشِرُ: التَّشَبُّهُ باليَهودِ الَّذين يَسْتحلُّون مَحارِمَ اللهِ بالحِيَلِ، ووَجْه المُشابَهَةِ بيْنَ اليهودِ وبيْنَ ا لفتَّانِ أنَّ اليَهودَ لمَّا حرَّمَ اللهُ عليْهم صَيْدَ الحيتانِ فِي يوْمِ السَّبت احْتالوا عَلَىٰ صَيْدِها فيه؛ فَوَضَعوا لها الحَبائلَ والبِرَكَ العَميقَةَ قبْلَ يوْمِ السَّبت؛ لِتقَعَ فيها يوْمَ السَّبتِ، ويأْخُذوها يوْمَ الأحَدِ، فَعاقَبَهم اللهُ تَعالَىٰ عَلَىٰ هَذِه الحيلَةِ، وَمَسَخَهم قِرَدَةً.

وقدْ ذكَرَ اللهُ تَعالَىٰ قِصَّتَهم فِي سُورتَي البَقرةِ وَالأعْرافِ؛ لِيَعْتبِرَ

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٥١١) (٢٧٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ١٠٥٢) (٦٠٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٦٨) (١١٦٩٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٣٩٢) (٢٣١١).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ١٣٩) (٣٤٠٤)، (٣٤٠٦)، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣٦٥): «منكر».

المُسلِمونَ بما حَلَّ بهم ويَحْذروا مِن الوُقوعِ فِي مِثْلِ ما وقَع فيه اليَهود من اسْتِحلالِ المُحرَّمات بالحِيلِ فيُصيبُهم مِثْلُ ما أصابَهم من العُقوبَةِ، فما هي من الظَّالمينَ ببَعيدٍ.

وأمَّا الفَتَّانُ، فإنَّه قد اسْتحلَّ المُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة فِي البُنُوك والمَصارف، ودَعا النَّاسَ إِلَىٰ اسْتِحْلالِها بما لَفَّقَه منَ الشُّبَه والمُغالطاتِ وتأويلِ القُرآنِ عَلَىٰ غيْرِ تأويلِه، وَحَمَلَ كَلامَ العُلماء عَلَىٰ غيْرِ مَحامِلِه وغيْرِ ذَٰلِكَ مِن أنْواعِ الحِيَلِ الَّتي قدْ جَعَلَها مُستَنَدًا له فِي اسْتِحلال المُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة فِي البُنُوك والمَصارفِ، وهَذا من الِاغْترارِ باللهِ والِاسْتخفافِ بما أنْزَلَه فِي كِتابه وعلىٰ لِسانِ رَسُوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن تَحريم الرِّبا والوَعيدِ الشَّديدِ عليْهِ، والِاستخفافِ - أيضًا- بإجْماعِ المُسلِمين عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا.

وَقَد رَوىٰ ابنُ بطَّةَ بإسنَاد جيِّدٍ عن أبي هُريرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَرْتكِبُوا ما ارْتَكَبَ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَىٰ الْحِيَلِ**»(١).

وَفِي ارْتكابِ الفَتَّان لِمَا ارْتَكَبَ اليَهودُ مِن اسْتحلالِ مَحارمِ اللهِ بالحِيَلِ دليلٌ عَلَىٰ أنَّه قد أَمِنَ مَكْرَ اللهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿**فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ**﴾ [الأعراف: ٩٩]، فَلا يأْمَنُ الفَتَّان والمُساعدونَ له عَلَىٰ اسْتحلالِ الرِّبا أنْ يصيبَهُم مثْلُ ما أصابَ المُعتدينَ فِي السَّبت؛ فقدْ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿**فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا**

(١) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص: ٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٧٥).

خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٦٦]، قَالَ الزَّجَّاج فِي قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٦٦]: «لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَنْتهكوا مِن حُرُمِ اللهِ ما نَهاهمْ عنه فيُصيبَهُم ما أصابَ أصْحابَ السَّبتِ؛ إذِ انْتَهكوا حُرُمَ اللهِ فِي سَبْتِهم»[١].

فَصْلٌ

وفي نَشْرِ الفَتَّان لكِتابتِه فِي اسْتِحْلال الرِّبا وعدَمِ مُبالاته بما يترَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِن مُحاربةِ اللهِ ورَسُوله ومخالفَةِ القُرآنِ والسُّنَّةِ وإجْماعِ المُسلِمينَ وغيْرِ ذَلِكَ مِن الكَبائر العَشْرِ الَّتي تَقَدَّمَ ذِكْرُها - دليلٌ عَلَىٰ أنَّه لا حَياءَ عِنْده، ومَن لا حَياءَ عنْدَهُ فَلا خَيْرَ فيه، وقدْ رَوىٰ الإمامُ أَحمَد والبُخارِيُّ وأبُو داودَ وابنُ ماجَه عن أبي مَسْعودٍ البَدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ ممَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبوَّةِ الأُولَىٰ: إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[٢]، ومعناهُ عَلَىٰ أحَدِ الأقْوالِ: أنَّ مَن لا يَمْنَعُه الحَياءُ فإنَّه يقولُ ويَفْعلُ ما يَشاءُ ولا يُبالِي بما يترتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِن الذَّمِّ له والتَّجريح لعَدالتِه.

فَصْلٌ

وقدْ قامَ بعضُ الجُهَّال الأغْبياءِ بطَبْعِ ما كَتبه الفتَّان فِي اسْتحلالِ الرِّبا وتوزيعِه عَلَىٰ النَّاس، وهؤلاء شُركاءُ للفتَّان فِي جَميع ما اشْتملت عَلَيهِ كِتابَتُه من الكَبائر؛ لأنَّ الرَّاضيَ بالذَّنبِ كفاعِله، وهؤلاء قدْ جَمَعوا بيْنَ الرِّضا بما كَتَبه

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢١) (١٧١٣٩)، والبخاري (٣٤٨٣)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣).

الفتَّان فِي اسْتِحْلال الرِّبا وزادوا عَلَىٰ الرِّضا بالإعانَةِ عَلَىٰ طبْعِه ونشْرِه، فهُمْ أعْظَمُ جُرْمًا ممَّن رَضِيَ به ولم يُعِنْ عَلَىٰ طَبْعِه ونَشْرِه، وقدْ رَوىٰ الإمامُ أَحمَد وابنُ حبَّان فِي «صَحيحِه» عن عبد الله بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ فَهُوَ يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ**»، وقدْ رَواهُ أبو دَاودَ بنَحْوِه مَرْفوعًا وَمَوْقوفًا(١).

قَالَ الخَطَّابيُّ: «مَعْناه أنَّه قدْ وَقَعَ فِي الإثْمِ وهَلَكَ كالبَعير إذا تَرَدَّىٰ فِي بئرٍ فَصارَ يُنْزَعُ بذَنَبِه ولا يُقْدَر عَلَىٰ خَلاصِه»(٢)، انتهَىٰ، وقدْ تَرْجَمَ ابنُ حبَّان عَلَىٰ هَذَا الحديثِ بقَوْلِه: «ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أنْ يُعينَ المَرْءُ أحدًا عَلَىٰ ما لَيْسَ للهِ فيه رِضًىٰ».

ورُوِي عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا لِيَدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ**»، رَواهُ الطَّبرانيُّ وأبو نُعَيم فِي «الحِلْيَةِ»(٣).

فلْيَتَدبَّر الذينَ أيَّدوا أَباطيلَ الفتَّان بالكِتابَةِ والَّذين أعانوه بالطَّبع والنَّشْرِ ما جاءَ فِي هذيْنِ الحَديثَيْنِ، ولْيَعْلموا أنَّهم قدْ وَقَعوا فِي أمْرٍ خَطيرٍ وهُو مُحارَبَةُ اللهِ ورَسُوله والبَراءةُ مِن ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رَسُوله.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠١) (٣٨٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢٧١) (٥٩٤٢)، وأبو داود بنحوه موقوفًا (٥١١٧)، ومرفوعًا (٥١١٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ١٠١٦) (٥٨٣٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ١٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢١١) (٢٩٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ١٧) (١٠٢٠).

فَصْلٌ

وقدْ رَوَىٰ البُخارِيُّ ومُسلِم -واللَّفْظُ له- عن حُذيفَةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «كانَ النَّاس يَسْألونَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «**نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**...»[(١)]، وَذَكَرَ تمامَ الحَديثِ، وفيه عَلَمٌ من أعْلامِ النُّبوَّةِ؛ لأنَّه قد وقَعَ ما أخبرَ به رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القَوْمِ الذين يَسْتنُّونَ بغيرِ سُنَّتِه ويَهْدون بغيرِ هدْيِه، وهُم كَثيرونَ فِي زَمانِنا وقَبْلَه بَزَمَن طَويلٍ، وكَذَلِكَ الدُّعاةُ عَلَىٰ أبْوابِ جَهَنَّم هم -أيضًا- كَثيرونَ فِي زَمانِنا وقَبْلَه بزمَنٍ طَويلٍ، ومنْ رَزَقه اللهُ البَصيرَةَ النَّافذةَ فإنَّه يَعْرِفُهم من خِلال كِتاباتِهم ومَقالاتِهم الباطِلَةِ التي تُنْشَرُ فِي الصُّحُفِ والكُتُب التي لا خَيْرَ فيها، ومِنْهُم الفتَّان الذي قدْ لَعِبَ الشَّيطانُ بعَقْلِه، وزَيَّنَ له عمَلَهُ السَّيِّئَ فِي تَحليل الرِّبا فِي المُعاملاتِ مع أَهْلِ البُنُوك وَالمصارِفِ؛ فَصارَ بهذا العَمَلِ السَّيِّئِ مِن الدُّعاةِ عَلَىٰ أبوابِ جَهَنَّمَ، فمَن أجابَه إِلَىٰ ما دَعا إليه مِن اسْتِحْلال الرِّبا ومُحارَبَةِ اللهِ ورَسُوله قَذَفَه فِي جهَنَّم، وقدْ قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وقدْ رَوىٰ الإمامُ أَحمَد وأبو داوُدَ والنَّسائيُّ وابْنُ ماجَه والحاكِمُ مِن حديثِ الحَسَن عن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**»، قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحٌ إنْ صَحَّ سماعُ الحَسَن من أبي هُريرَةَ»، قَالَ الذَّهَبيُّ: «سَماعُ الحَسَن مِن أبي هُريرة بهذا صَحيحٌ»[(١)]، انتَهَىٰ.

وَهذا الحَديثُ مُطابقٌ لحالِ أَهْلِ البُنُوك وَمَن يُعامِلُهم بالمعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة، وفيه عَلَم من أعْلامِ النُّبوَّةِ؛ لأنَّه قدْ وَقَعَ ما أخْبرَ به رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن فُشُوِّ الرِّبا وَكَثْرَةِ مَن يَأْكُلُه.

ورَوىٰ الإمامُ أَحمَد والبُخارِيّ والدَّارميُّ والنَّسائيُّ عن أبي هُريرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**»[(٢)].

وَهذا الحَديثُ أَعَمُّ من الحديث الذي قبْلَه فَيَدْخُل فيه أَهْلُ البُنُوك وَمَن يُعامِلُهم بالمُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة، ويَدْخُل فيه غَيْرُهم من الَّذين لَيْسَ فيهم تَقْوَىٰ ولا وَرَعٌ يَحْجُزهم عنْ أكْلِ المالِ بِالباطِلِ وأَخْذِه من أيِّ طريقٍ حَصَلَ لهُمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤) (١٠٤١٥)، وأبو داود (٣٣٣١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٩٩)، وابن ماجه (٢٢٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣) (٢١٦٢) جميعهم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص: ٧٠٢) (٤٨٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٥) (٩٦١٨)، والبخاري (٢٠٨٣)، والدارمي (٣/ ١٦٥١) (٢٥٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٩٨) جميعهم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وروىٰ الطَّبراني فِي «الأَوْسَطِ» عن ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرِّبا وَالزِّنَا وَالْخَمْرُ**»(١)، قَالَ المُنْذِرِيُّ وَالهَيثَمِيُّ: «رِجالُهُ رِجَالُ الصَّحيحِ»(٢).

وَفِي هَذَا الحَديثِ عَلَم من أعْلام النُّبوَّةِ؛ لأنَّه قدْ وَقَعَ ما أخْبَرَ به رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن ظُهورِ الرِّبا ولا سِيَّما فِي البُنُوك التي قَدْ كَثُرَتْ فِي البِلادِ الإِسْلاميَّةِ وفِي جَميعِ أنْحاءِ العالَمِ، وسَيَأتي -إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ- ذِكْرُ الأَحاديثِ التي قدْ جَاءَ فيها أنَّ ظُهورَ الرِّبا والزِّنا سَبَبٌ لِحُلولِ العُقوبَةِ.

ولا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَن له عِلْمٌ وفَهْمٌ ما فِي كِتابةِ الفتَّان من الحثِّ عَلَىٰ أكْلِ الرِّبا وأخْذِ المالِ مِن غيْرِ حِلِّه والإعانَةِ عَلَىٰ ظُهورِ الرِّبا بيْنَ المُسلِمينَ، وبهذا العِلْمِ الشَّيطانيِّ يَكونُ الفتَّان من المُعْتدينَ الدَّاخلينَ فِي عُمومِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومِن الدَّاخلينَ -أيضًا- فيما أخْبرَ به رَسُول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عمَّا سَيكونُ فِي آخِرِ هَذِه الأُمَّة حيثُ قَالَ: «**وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، رَواهُ مُسلِم من حديثِ حُذيفَةَ بنِ اليَمانِ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(٣)-، واللهُ المسؤولُ أنْ يُقيِّضَ للفتَّان وأشْباهِه مِن المضلِّين بأهْوائهم مَن يَأْخُذُ عَلَىٰ أيْديهِم ويَأْطُرُهُم عَلَىٰ الحَقِّ أَطْرًا، وما ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ بعَزيزٍ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٤٩) (٧٦٩٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٢٢٦) (٢/ ٣٤١٥).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧) (٢٨٦٠)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٣) (٦٥٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فصل

وقدْ تَضافَرَتِ الأدِلَّةُ مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الرِّبا، وأجْمَعَ المُسلِمونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِه، وعلىٰ أنَّه من الكَبائر، قَالَ النَّوويُّ فِي «شَرْحِ المُهذَّبِ»: «وَقيلَ: إنَّه كانَ مُحرَّمًا فِي جَميعِ الشَّرائعِ، ومِمَّنْ حَكاهُ الماوَرْدِيُّ»(١)، انتَهَىٰ.

قلْتُ: ويدُلُّ عَلَىٰ تَحريمِهِ فِي شَريعتي التَّوراةِ والإنجيلِ قولُ الله تَعالَىٰ مُخبِرًا عن اليَهودِ: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، وقوْلِه تَعالَىٰ مُخبرًا عن الإنجيلِ: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [المائدة: ٤٦]، وأخْبَرَ -أيضًا- عن عِيسىٰ فِي عدَّةِ آياتٍ أنَّه مُصدِّقٌ لما بيْنَ يديْهِ من التَّوراةِ، فهذا يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ الرِّبا كان مُحرَّمًا فِي شَرْعِ مَن قَبْلَنا، ولمْ يأتِ فِي القُرآنِ ولا فِي السُّنَّة ولا فِي إجْماعِ المُسلِمين ما يَدُلُّ عَلَىٰ التَّفريق بيْنَ المُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة فِي البُنُوك وغيْرِ البُنُوك، فالتَّفريقُ إذًا مِنَ التَّحكُّمِ المَرْدود عَلَىٰ قائله كائنًا مَن كانَ.

فأمَّا الأدلَّةُ مِن القُرآنِ عَلَىٰ تَحريمِ المعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة عَلَىٰ وجْهِ العُموم ففي خَمْس آياتٍ، منْها أرْبَعٌ فِي سُورةِ البَقرةِ، وهي قولُه تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

وقولُه تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم

---

(١) انظر: «شرح المهذب للنووي» (٩/ ٣٩١).

مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، الآية الخامسَة قولُ اللهِ تعالَىٰ فِي سورةِ آل عِمْران: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقدْ تضمَّنت هَذِه الآياتُ فوائدَ كثيرَةً وأُمورًا مُهمَّةً تَتعلَّقُ بالرِّبا والمُرابينَ.

الأُولَىٰ: تَعظيمُ أكْلِ الرِّبا والوَعيدِ عَلَيهِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، وسَيأتي بَيانُ ذَلِكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ.

الثَّانيَةُ: أنَّ المُرادَ بأكْلِ الرِّبا أخْذُه والانْتِفاعُ به عَلَىٰ أيِّ وَجْهٍ كانَ، وبهذا قَالَ كَثيرٌ من المُفسِّرين، قَالَ ابنُ جَريرٍ: «فإنْ قَالَ لنا قائلٌ: أَفرأيتَ مَن عَملَ ما نَهىٰ اللهُ عنه مِن الرِّبا فِي تِجارته ولم يَأْكُله أيَسْتحقُّ هَذَا الوَعيدَ مِن اللهِ؟ قيلَ: نَعَم، وليْسَ المقصودُ مِن الرِّبا فِي هَذِه الآيَةِ الأَكْلَ، إلَّا أنَّ الَّذين نزلَتْ فيهم هَذِه الآياتُ يوم نزلَتْ كانتْ طُعْمتُهم ومأْكَلُهم من الرِّبا فذكَرَهم بصِفَتِهم مُعظِّمًا بذلك عليْهِم أمْرَ الرِّبا ومُقَبِّحًا إليهم الحالَ التي كانوا عليْها فِي مَطاعِمِهم... ثم ذكرَ أنَّ التَّحريمَ مِن اللهِ فِي ذَلِكَ كانَ لكُلِّ معانِي الرِّبا، وَأنَّه سواءٌ العَمَلُ به وأكْلُه وأَخْذُه وإعْطاؤُه»(١)، انتَهىٰ.

وقالَ الماوَرْدِيُّ فِي «تَفْسيره»: «قَوْلُه عزَّوجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أيْ الَّذين يُعامِلُون به، وإنَّما خَصَّ الأَكْلَ لأنَّه مُعظَمُ المَقْصودِ من المالِ»(٢)، انتَهىٰ. وبنَحْوِ هَذَا قَالَ ابنُ الجوزِيِّ فِي «تَفسيرِه»(٣).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٤١ - ٤٢) ط: هجر.

(٢) انظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٣٤٧) بنحوه، وذكره البغوي في «تفسيره» (١/ ٣٤٠) بنصه.

(٣) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٢٤٧).

وقَالَ ابنُ عَطيَّةَ فِي «تفسيره»: «مَعْنىٰ الآيَةِ يَكْسِبونَ الرِّبا ويَفْعلونَه، وقَصَدَ إِلَىٰ لفْظَةِ الأَكْلِ لأَنَّها أَقْوىٰ مَقاصِدِ الإنْسان فِي المالِ، ولأَنَّها دَالَّة عَلَىٰ الجَشَعِ، فأُقِيمَ هَذَا البَعْضُ من تَوابع الكَسْبِ مَقامَ الكَسْبِ كُلِّه، فاللِّبَاسُ والسُّكْنَىٰ وَالادِّخار والإنْفاقِ عَلَىٰ العيالِ وغيرِ ذَلِكَ داخِلٌ كُلُّه فِي قَولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]»[١]. انتَهىٰ.

وقالَ ابنُ جزيٍ فِي تَفسيرِ: «﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أيْ: يَنْتفعونَ به، وعَبَّر عن ذَلِكَ بالأَكْلِ؛ لأَنَّه أغْلَبُ المنافعِ، وسَواءٌ مَن أعْطاهُ أو مَن أَخَذَه»[٢]، انتَهىٰ.

الثَّالثةُ: أنَّ المُرادَ بالرِّبا الزِّيادَةُ عَلَىٰ رأْسِ المالِ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ومَعْنىٰ الرِّبا فِي اللُّغة الزِّيادةُ فِي الشَّيْءِ، قَالَ الجَوْهريُّ: «رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو رَبْوًا؛ أيْ: زادَ»، وكذا قَالَ غيْرُه مِن أهْلِ اللُّغةِ[٣]، وقَالَ الفَيُّوميُّ فِي «المِصْباحِ المُنيرِ»: «الرِّبا الفَضْلُ والزِّيادةُ»[٤].

وقدْ ذَكَرَ المُفسِّرون فِي معْنَىٰ الرِّبا نحو ما ذَكَرَه أهلُ اللُّغة، قَالَ ابنُ جَريرٍ: «الإرْباءُ الزِّيادةُ عَلَىٰ الشَّيْءِ، يقالُ منْه: أرْبَي فلانٌ عَلَىٰ فُلانٍ، إذا زادَ عليْه، والزِّيادَةُ هي الرِّبا، وإنَّما قيلَ للمُرَبِّي: مُرَبٍّ لتَضْعيفِه المالَ الذي كانَ له عَلَىٰ غَريمِهِ حالًّا، أوْ لزيادَتِه عَلَيهِ فيه

---

(١) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: «تفسير ابن جزي» (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: «منتخب من صحاح الجوهري» (ص: ١٧٧٨)، «لسان العرب» (١٤/ ٣٠٤)، وغيرهما.

(٤) انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢١٧).

لسَبَب الأَجَلِ الذي يُؤَخِّرُه إليْهِ»[١]، انتهَىٰ.

وقالَ الماوردِيُّ: «الرِّبا هو الزِّيادَةُ عَلَىٰ مِقْدارِ الدَّيْنِ لمكانِ الأَجَلِ»[٢].

وقالَ النَّسفِيُّ: «الرِّبا هو فَضْلُ مالٍ خالٍ عَن العِوَضِ فِي مُعارَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ»[٣].

وَقالَ ابنُ عَطيَّةَ: «الرِّبا هو الزِّيادَةُ، وهو مأخوذٌ مِن رَبَا يَرْبُو، إذا نَمَا وزادَ عَلَىٰ ما كانَ... قَالَ: وَمِن الرِّبا البَيِّنِ التَّفاضلُ فِي النَّوعِ الواحِدِ؛ لأنَّها زيادَةٌ، وكَذَلِكَ أَكْثَرُ البُيوعِ المَمْنوعَةِ إنَّما تَجِدُ مَنْعَها لمَعْنىٰ زيادَةٍ إمَّا فِي عيْنِ المالِ وإمَّا فِي مَنْفعةٍ لأحَدِهما مِن تأْخِيرٍ وَنَحْوه»[٤]، انتهَىٰ.

وذَكَرَ ابْنُ مَنْظورٍ فِي «لِسانِ العَرَبِ» عنْ أَبِي إسْحاقَ -يَعنِي الزَّجاجَ- أنَّه قَالَ: «الرِّبا الحَرامُ كُلُّ قَرْضٍ يُؤْخذُ بِهِ أَكْثَرُ منْهُ أو تَجُرُّ به مَنْفعَةٌ»[٥]، انتهَىٰ.

وقالَ أبو بَكْرٍ الجَصَّاصُ فِي «أَحْكامِ القُرآنِ»: «الرِّبا الَّذي كانت العَرَبُ تعرِفُه وتفْعَلُه إنَّما كانَ قرضَ الدَّراهم والدَّنانير إِلَىٰ أَجَلٍ بزيادةٍ عَلَىٰ مِقْدار ما اسْتقرضَ عَلَىٰ ما يَتراضَوْنَ به ولم يَكونوا يَعْرفون البَيْعَ بالنَّقْد إذا كان مُتفاضِلًا من جِنْس واحدٍ، هَذَا كانَ المُتعارَفُ المَشْهورُ بَيْنَهم»[٦]، انتهَىٰ.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٧).

(٢) انظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «تفسير النسفي» (١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٧١).

(٥) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣٠٤).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٤).

ومَن تأَمَّلَ ما ذَكَره المفسِّرون وأهْلُ اللُّغة فِي مَعْنىٰ الرِّبا رآهُ مُطابقًا للمُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة فِي البُنُوك، ولا سِيَّما قوْلُ أبي إسْحاقَ الزَّجاجِ وأبي بَكْرٍ الجصَّاص، **ومَن توَقَّف فِي هَذَا فإنَّه لا يَخْلو من أحدِ أَمْرين:**

إمَّا أنْ يكونَ جَاهلًا لا عِلْمَ له بالأحْكامِ.

وإمَّا أن يَكونَ مُعانِدًا قد أعْماه اتِّباعُ الهَوىٰ وأَصَمَّه، فهو يَخْبِطُ خبْطَ عَشْواءَ فيما رَضِي به أهْلُ البُنُوك ومَن يَتعامَلُ معهم بالمُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة، ولا يُبالي بما يَترتَّب عَلَىٰ ذَلِكَ مِن سَخَطِ اللهِ ومُحارَبَتِه ومُحارَبَةِ رَسُوله واتِّباعِ غيْرِ سَبيلِ المُؤمِنينَ.

الرَّابعَةُ: تَعْذيب المُرابين، حينَ يُبْعثونَ مِن قُبورِهم بالجُنونِ أو بما يُشْبِه الجُنونَ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «آكِلُ الرِّبا يُبْعَث يوْمَ القِيامَةِ مَجْنونًا يُخْنَقُ» رَواهُ ابْن أبي حاتِمٍ، وذَكَره ابنُ كَثيرٍ فِي «تَفسيرِهِ»، ثم قَالَ: «ورُوي عنْ عَوْفِ بنِ مالكٍ وسَعيدِ بنِ جُبيْرٍ والسُّدِّي والرَّبيعُ بنُ أَنَسٍ وقَتادَة ومُقاتِلُ بنُ حيَّان نحْوَ ذلك»[١].

وقالَ ابنُ عطيَّةَ فِي «تَفْسيرِهِ»: «قالَ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ومُجاهدٌ وابنُ جُبيرٍ وقَتادَة والرَّبيعُ والضَّحَّاك والسُّدِّيُّ وابنُ زيْدٍ: مَعْنَىٰ قولِه: ﴿**لَا يَقُومُونَ**﴾ مِن قُبورِهم فِي البَعْثِ يوْمَ القِيامَةِ، قَالَ بَعْضُهم: يُجْعَلُ معَه شَيطانٌ يَخْنُقُه، وقالوا كُلُّهم: يُبْعَث كالمَجْنونِ عُقوبَةً له وَتَمْقيتًا عنْدَ جَمْعِ المَحْشَرِ»[٢]، انتهَىٰ.

وقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ فِي «تَفْسيرِهِ»: «أجْمَعَ المُفَسِّرونَ أنَّ المَعْنَىٰ لا يَقومونَ مِن قُبورِهِم

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٤)، وابن كثير (١/ ٧٠٨) في «تفسيريهما» من قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٧٢).

فِي البَعْثِ إِلَّا كالمَجْنونِ»(١)، انتَهىٰ.

قالَ الماوَرْديُّ: «فيَكونُ ذَلِكَ فِي القِيامَةِ عَلامَة لآكِلِ الرِّبا فِي الدُّنْيا»(٢)، انتَهىٰ.

وقالَ النَّسفِيُّ: «المَعْنىٰ أَنَّهم يَقومُونَ يوْمَ القِيامَةِ مُخَبَّلينَ كالمَصْروعينَ، تِلْك سِيمَاهُم يُعْرفون بِهَا عِنْدَ أهْلِ المَوْقِفِ، وقيلَ: الَّذين يَخْرُجونَ مِن الأَجْداثِ يوفِضونَ إِلَّا أَكَلَةَ الرِّبا فإنَّهم يَنْهَضونَ ويَسْقطونَ كالمَصْروعينَ؛ لأنَّهم أَكَلوا الرِّبا فأَرْباهُ اللهُ فِي بُطونِهِم حتَّىٰ أَثْقَلَهم فلا يَقْدِرونَ عَلَىٰ الإيفاضِ»(٣)، انتَهىٰ.

وللمُرابينَ -أيْضًا- أنْواعٌ مِن العَذاب فِي البَرْزَخِ قبلَ يوم القِيامَةِ.

فمِن هَذِه الأَنْواعِ: تَعْذيبُهم بالسِّباحَةِ فِي النَّهرِ الَّذي هو أَحْمَرُ مثْلَ الدَّم أو هو مِن الدَّمِ، وإلْقامهم الحِجارَةَ إذا أَرادوا أنْ يَخرجوا مِن ذَلِكَ النَّهْرِ ليَرْجعوا فيه. وقدْ جاءَ ذَلِكَ فِي حَديثٍ صَحيحٍ رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ فِي «مُسْندِهِ» والبُخارِيُّ فِي آخِر (كِتابِ التَّعبيرِ) من «صَحيحِهِ» عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَديثِ المنامِ الطَّويلِ، فقدْ جاءَ فيه أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالا لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا**» فذَكَرَ الحديثَ، وفيه: «**قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ نَهرٍ -حَسِبْتُ أَنَّه كَانَ يَقُولُ-: أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ**

(١) انظر: «تفسير ابن جزي» (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «تفسير النسفي» (١/ ٢٢٤).

فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا»، الحَديثَ، وفيهِ: «**وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُ عَلَيهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبا**».

وفِي رِوايةٍ لأَحمَد أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ فَضَاءٍ أَوْ أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ**»، فَذَكَر الحديثَ بِطولِه، وفيهِ: «**فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا نَهَرٌ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ وَعَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ؛ فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا دَنَا لِيَخْرُجَ رَمَي فِي فِيهِ حَجَرًا، فَرَجَعَ إِلَىٰ مَكَانِهِ فَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ**»، الحَديثَ، وَفِيهِ: «**وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهَرِ فَذَاكَ آكِلُ الرِّبا**»، وفيه - أَيْضًا- أنَّ الرَّجليْنِ أَخْبرَا رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُما جِبريلُ ومِيكائيلُ(١)، وقدْ رَواهُ البُخارِيُّ فِي (بَابِ آكِلِ الرِّبا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ) مُخْتَصرًا بنَحْوِه(٢).

وإذا عُلِم ما جاءَ فِي الحَديث الصَّحيحِ من تَعذيب آكلِ الرِّبا فِي البَرْزخِ فلْيعلَمْ -أيضًا- أنَّ رُؤْيا الأَنْبياءِ فِي المنامِ وَحْيٌ، والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ قوْلُ اللهِ تَعالَىٰ مُخْبرًا عن خَليلهِ إبْراهيم أنَّه قَالَ لابْنِه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات: ١٠٢] الآياتِ.

وَرَوىٰ ابْنُ أبي حاتِمٍ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَنَامِ وَحْيٌ**»(٣)، ورَوىٰ ابْنُ جريرٍ فِي «تَفْسيرِه» وابنُ أبي عاصِم فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ رُؤْيَا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨) (٢٠١٠٦)، والبخاري (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٨٥).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ ٢١٠١) (١١٣٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ٢٣١) (٤٦٣).

الأَنْبياءِ وَحْيًا»[(١)]، وَرَوىٰ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِهِ» عن عُبَيْد بنِ عُميرٍ قَالَ: «إنَّ رُؤْيَا الأَنْبياءِ وَحْيٌ» ثمَّ قرأَ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢][(٢)]، ورَوىٰ الإمامُ أَحمَد فِي «مُسْندِهِ» وابْنُ أَبي عاصِمٍ فِي كِتاب «السُّنَّةِ» بأَسانيدَ صَحيحةٍ عنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقوفًا: «أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ ما رَأَىٰ فِي يَقَظَتِه أو نَوْمِه فَهُوَ حَقٌّ»[(٣)] وفِي روايةٍ لأَحمَد قَالَ: «رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ»[(٤)].

النَّوْعُ الثَّاني مِن أَنْواعِ تَعْذيبِ المُرابينَ فِي البَرْزخِ: ما جاءَ فِي الحَديث الَّذي رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابْن ماجَه وابْنُ أبي حاتِمٍ عن أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ قَوْمٍ بِطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَىٰ مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبا**»[(٥)].

النَّوعُ الثَّالثُ منْ أنْواعِ تَعذيبِ المُرابينَ فِي البَرْزخِ: ما رَواهُ ابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ والبَيهَقِيُّ فِي «دَلائلِ النُّبوَّةِ» عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٣/ ١٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٠٢) (٤٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ٢٣١) (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨) من حديث عبيد بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٥) (٢٢١٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٠٢) (٤٦٤) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ٢٠٣): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٤) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٣٢٦) (٤٥٨) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٣) (٨٦٢٥) وابن ماجه (٢٢٧٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١١/ ١٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص:٢١) (١٣٣).

النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الإسراءِ قَالَ: «ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ لَهُمْ بُطُونٌ كَأَنَّهَا الْبُيُوتُ وَهُمْ عَلَىٰ سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ، فَإِذَا مَرَّ بِهِمْ آلُ فِرْعَوْنَ ثَارُوا؛ فَيَمِيلُ بِأَحَدِهِمْ بَطْنُهُ فَيَقَعُ فَيَتَوَطَّؤُهُمْ آلُ فِرْعَوْنَ بِأَرْجُلِهِمْ وَهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبا رِبًا فِي بُطُونِهِمْ فَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»(١).

وفِي رِوايَةِ البَيهَقِيِّ: «فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ بُطُونُهُمْ أَمْثَالُ الْبُيُوتِ كُلَّمَا نَهَضَ أَحَدُهُمْ خَرَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لا تُقِمِ السَّاعَةَ».

وفِي رِوايتِه أيضًا: «قَالَ: فَسَمِعْتُهُمْ يَضِجُّونَ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ»(٢)، وَلِلْمُرابينَ - أيضًا- عَذَابُ جهنَّمَ -كَما سيأتي بَيَانُه إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ-.

الخامِسَةُ: الإنْكارُ عَلَىٰ مَن سوَّىٰ بيْنَ البَيْعِ والرِّبا، وَالرَّدُّ عليْهِم. قَالَ ابنُ جَريرٍ فِي الكَلامِ عَلَىٰ قوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: «يَعْني بذلك -جَلَّ ثَناؤُه- ذَلِكَ الَّذي وَصَفَهم به مِن قيامِهم يوْمَ القِيامةِ منْ قُبورِهم كَقِيام الَّذي يَتَخَبَّطه الشَّيطانُ من المَسِّ مِن الجُنونِ، فقالَ تَعالَىٰ ذِكْرُهُ: هَذَا الَّذي ذَكَرْنا أنَّه يُصيبُهم يومَ القِيامَةِ من قُبْحِ حالِهم ووَحْشة قِيامِهم منْ قُبورِهم وسُوءٍ حلَّ بِهمْ مِن أجْلِ أنَّهم كانوا فِي الدُّنْيا يُكذِّبونَ ويَفْترون ويَقولونَ: إنَّما البَيْعُ الَّذي أحلَّهُ اللهُ لعبادِه مثلُ الرِّبا، وذلك أنَّ الَّذين كانوا يَأْكلونَ الرِّبا من أهلِ الجاهِلِيَّة كانَ إذا حلَّ مالُ

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٤/ ٤٣٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١١/ ١٨٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٢٩٠) (١١٦٤): «ضعيف جدًّا».

(٢) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٣٩٠).

أحَدِهم عَلَىٰ غَريمه يَقولُ الغَريم لغَريم الحَقِّ: زِدْني فِي الأَجَلِ، وَأَزيدُكَ فِي مَالِك. فكانَ يُقالُ لهُما إذا فَعَلَ ذلك: هَذَا رِبًا لا يَحِلُّ، فإذا قيلَ لهما ذَلِكَ قالَا: سَواءٌ علينا زِدْنا فِي أَوَّلِ البَيْعِ أو عنْدَ مَحَلِّ المالِ. فَكَذَّبَهم اللهُ فِي قِيلِهم فقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]»[1]. انتَهَىٰ.

وقالَ أبو حيَّانَ فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: «فِي ذَلِكَ رَدٌّ عليْهِم إذْ ساوَوْا بيْنَهما، وَالحُكْمُ فِي الأَشْياءِ إنَّما هو إِلَىٰ الله تَعالَىٰ، لا يُعارِضُ فِي حُكْمِه ولا يُخالِف فِي أَمْرِه، وفِي هَذِه الآيَة دَلالَةٌ عَلَىٰ أنَّ القياسَ فِي مُقابَلَةِ النَّصِّ لا يَصِحُّ؛ إذْ جعَلَ تَعالَىٰ الدَّليلَ فِي إبْطالِ قولِهم هو أنَّ اللهَ أحَلَّ البيْعَ وحرَّمَ الرِّبا.

وقَالَ بعضُ العُلماءِ: «قِياسُهم فاسِدٌ؛ لأنَّ البيْعَ عِوَضٌ وَمُعَوَّضٌ لَا غَبْنَ فيهِ، وَالرِّبا فِيهِ التَّغابُنُ وأكلُ المالِ بالباطِلِ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ لا مُقابِلَ لها مِن جِنْسِها بخِلاف البَيْعِ فإنَّ الثَّمنَ مُقابَلٌ بِالمُثَمَّنِ»[2]، انتَهَىٰ.

السَّادسَةُ: النَّصُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الرِّبا، وفِي النَّصِّ عَلَىٰ تَحْريمه أبْلَغُ رَدٍّ عَلَىٰ الفَتَّان وعَلَىٰ أمْثالِه من الَّذين يزْعُمون حِلَّ المُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة فِي البُنُوك.

السَّابعَةُ: العَفْوُ عمَّا سَلَفَ مِن أخْذِ الرِّبا قبْلَ نزولِ الآيَة بتَحريمِه، قَالَ ابنُ كَثيرٍ فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: «أيْ مَن بَلَغَهُ نهْيُ اللهِ عن الرِّبا فانتهَىٰ حالَ وُصولِ الشَّرعِ، إليهِ

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٤٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان (٢/ ٧٠٨).

ما سَلَفَ من المُعاملَةِ، ثمَّ ذَكَرَ عن سعيدِ بنِ جُبيْرٍ والسُّدِّيِّ أنَّهما قالَا: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ ما كانَ أَكَلَ منَ الرِّبا قَبْلَ التَّحْريمِ»(١)، انتَهَىٰ.

وقالَ أبو حيَّانَ فِي «تَفسيرِهِ»: «الظَّاهرُ أنَّ الآيَةَ فِي الكُفَّار لقَوْلِه: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾؛ لأنَّ المُؤمِنَ العاصِيَ بالرِّبا ليْسَ له ما سَلَفَ، بلْ يُنْقَضُ ويُرَدُّ فِعْلُه وإنْ كانَ جاهِلًا بالتَّحريمِ، لكنَّه يأخُذُ بطَرَفٍ من وَعيد هَذِه الآيَة»(٢)، انتَهَىٰ.

الثَّامنةُ: الوَعيدُ بالنَّارِ لمَنْ عادَ إِلَىٰ اسْتِحْلال الرِّبا بعْدَ تَحْريمِه، قَالَ ابنُ عطيَّة فِي «تَفْسيرِهِ»: «قوْلُه تعالَىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يَعنِي إِلَىٰ فعْلِ الرِّبا والقَوْلِ إنَّما البَيْعُ مثْلُ الرِّبا، وإنْ قَدَّرْنا الآيَةَ فِي كافِرٍ؛ فَالخُلود خُلودُ تَأْبيدٍ حَقيقيٍّ، وإنْ لَحَظْناها فِي مُسلِمٍ عاصٍ فهَذا خُلودٌ مُسْتعارٌ عَلَىٰ معْنَىٰ المُبالَغَةِ كَمَا تَقولُ العَرَبُ: «مُلْكٌ خَالِدٌ» عِبارَةٌ عن دَوامٍ مَا، لا عَلَىٰ التَّأبيدِ الحَقيقِيِّ»(٣)، انتَهَىٰ.

وَقالَ القُرطُبِيُّ فِي الكَلام عَلَىٰ قوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾: «يَعْني إِلَىٰ فِعْلِ الرِّبا حتَّىٰ يَموتَ؛ قَالَه سُفيانُ، وقَالَ غيْرُه: مَن عادَ فَقَالَ: إنَّما البيْعُ مثْلُ الرِّبا، فقَدْ كَفَرَ...»، ثُم ذَكَرَ كلامَ ابنِ عَطيَّة(٤).

وقَالَ النَّسفيُّ فِي «تفسيرِهِ»: «﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إِلَىٰ اسْتحلالِ الرِّبا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٠]؛ لأنَّهم بالِاسْتحلالِ صاروا كافِرين؛ لأنَّ مَن أحلَّ ما حرَّمَ اللهُ - عَزَّوَجَلَّ - فهوَ كافِرٌ؛ فلِذا اسْتحقَّ الخُلودَ، وبِهَذا تبيَّنَ أنَّه لا

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٠٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٢/ ٧٠٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٧٢).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٦٢).

تَعلُّقَ للمُعتزلَةِ بهذه الآيَة فِي تَخليدِ الفَسادِ»(١). انتَهىٰ.

وَقالَ ابنُ جُزَيٍّ فِي «تفسيره»: «﴿وَمَنْ عَادَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآيَة؛ يَعنِي مَن عاد إِلَىٰ فِعلِ الرِّبا وإلىٰ القَولِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ ولِذَلِكَ حَكم عَلَيهِ بالخُلودِ فِي النَّار؛ لأنَّ ذَلِكَ القَولَ لا يَصدُر إلَّا من كافرٍ، فلا حُجَّة فيها لِمَن قال بتَخليدِ العُصاةِ؛ لكَونِها فِي الكُفَّار»(٢). انتَهىٰ.

وقَالَ أبو حَيَّان فِي الكَلامِ عَلَىٰ الآيَة: «قِيلَ: هو إِخبارٌ ووَعِيدٌ عن الَّذِين يَأكُلون الرِّبا مُستَحِلِّين ذَلِكَ بدَليلِ قَولِهِم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وقَولِه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقَولِهِ: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ومَن اختَارَ حَرْبَ الله ورَسُولِه فهُوَ كافِرٌ»(٣). انتَهىٰ.

وقد استَدَلَّ الزَّمَخشَرِيُّ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَىٰ تَخليدِ الفُسَّاق فِي النَّارِ، وتعَقَّبَه ناصِرُ الدِّين أَحمَدُ بنُ مُحمَّد بنِ المُنيِّر فقَالَ: «إنَّ الَّذي وَقَع العَود عَلَيهِ مَسكوتٌ عنه فِي الآيَة؛ فيُحمَلُ عَلَىٰ ما تقَدَّم، كأَنَّه قَالَ: ومَن عادَ إِلَىٰ ما سَلَفَ ذِكْرُه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٠] والَّذي سَلَفَ ذِكْرُه فِعلُ الرِّبا واعتِقَادُ جَوازِهِ والاحتِجَاجُ عَلَيهِ بقِيَاسِه عَلَىٰ البَيعِ، ولا شَكَّ عِندَنا أَهلَ السُّنَّة والجَماعَة أنَّ مَن تَعاطَىٰ مُعامَلَة الرِّبا مُستَحِلًّا لها مُكابرًا فِي تَحرِيمِها مُسنِدًا إحلالَها إِلَىٰ مُعارَضَة آياتِ الله البَيِّناتِ بما يتَوَهَّمُه من الخَيالاتِ فقَد كَفَرَ ثم ازدَادَ كُفرًا، وإذ ذاكَ يَكُون المَوعُود بالخُلودِ فِي

---

(١) انظر: «تفسير النسفي» (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن جزي» (١/ ١٣٧-١٣٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان (٢/ ٧٠٥).

الآيَةِ مَن يَقُول(١): إنَّه كافِرٌ مُكَذِّب غَيرُ مُؤمِنٍ، وهَذا لا خِلافَ فِيه، فلا دَلِيلَ للزَّمَخشَرِيِّ إذَنْ عَلَىٰ اعتِزَالِه فِي هَذِه الآيَةِ، والله المُوَفِّق»(٢). انتَهَىٰ.

فلْيَتَأَمَّل الفَتَّان والمُشايِعُون له عَلَىٰ استِحلَالِ الرِّبا بالشُّبَه والأَباطِيل ما قَالَه المُفَسِّرون فِيمَن عاد إِلَىٰ استِحلَالِ الرِّبا وسَوَّىٰ بَينَه وبَين البَيعِ، وأَنَّه بذَلِك يَصيرُ كافِرًا مُستَحِقًّا للخُلودِ فِي النَّارِ إِلَّا أن يَتُوب إِلَىٰ الله تَعالَىٰ ويَنزِعَ عن تَعاطِي الرِّبا واستِحلَالِه.

التَّاسِعَة: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَمحَقُ الرِّبا.

قَالَ البَغَوِيُّ فِي «تَفسِيرِه»: «أي: يُنقِصُه ويُهلِكُه ويُذهِبُ ببَرَكَتِه، وقَالَ الضَّحَّاك عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ يَعنِي: لا يَقبَلُ مِنه صَدَقَةً ولا جِهادًا ولا حَجًّا ولا صِلَةً»(٣). انتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفسِيرِه»: «يُخبِر تَعالَىٰ أَنَّه يَمحَقُ الرِّبا؛ أي: يُذهِبُه، إمَّا بأَن يُذهِبَه بالكُلِّيَّة من يَدِ صاحِبِه أو يَحرِمَه بَرَكَةَ مالِهِ فلا يَنتَفِع به، بل يُعَذِّبُه به فِي الدُّنيا ويُعاقِبُه عَلَيهِ يومَ القِيامَة، كما قَالَ تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَيَجۡعَلَ ٱلۡخَبِيثَ بَعۡضَهُۥ عَلَىٰ بَعۡضٖ فَيَرۡكُمَهُۥ جَمِيعٗا فَيَجۡعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَۚ﴾ [الأنفال: ٣٧].

---

(١) قوله: «من يقول» كذا جاء فِي كتاب ابن المنير، ولعل الصَّواب: «من يقال».

(٢) انظر: «تفسير الزمخشري» وبه (حاشية ابن المنير) (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٣٤٤).

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ [الروم: ٣٩] الآيَة»[١].

ثُمَّ ذَكَر ما رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ بإِسنادٍ حَسَن عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ». هَذَا لَفظُ أَحمَدَ، ولَفظُ ابنِ ماجَهْ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَّةٍ»[٢]. قَالَ فِي «الزَّوائِدِ»[٣]: «إِسنَادُه صَحيحٌ ورِجالُه مُوَثَّقُون»، وقَد رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» بنَحوِ رِوايَة أَحمَد وصَحَّحه، ووَافَقَه الذَّهبيُّ عَلَىٰ تَصحِيحِه[٤].

العاشِرَةُ: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ يُرْبِي الصَّدقاتِ.

قَالَ ابنُ جَريرٍ: «يَعنِي: أنَّه يُضاعِفُ أَجرَهَا لرَبِّها ويُنَمِّيها له»[٥].

وقَالَ البَغَوِيُّ: «أي: يُثمِرُها ويُبارِكُ فيها فِي الدُّنيا ويُضاعِفُ بِها الأَجرَ والثَّوابَ فِي العُقبَىٰ»[٦].

وقَالَ ابنُ عَطِيَّة فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]: «قد جَعَل الله هَذَينِ الفِعلَيْن بعَكسِ ما يَظُنُّه الحَرِيصُ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٧١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥) (٣٧٥٤)، وابن ماجه (٢٢٧٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٦٦٤) (٣٥٤٢).

(٣) «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري (٣/ ٣٥).

(٤) «المستدرك» للحاكم (٢/ ٤٣) (٢٢٦٢).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٤٥).

(٦) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٣٤٤).

الجَشِعُ من بَنِي آدَمَ، يَظُنُّ الرِّبا يُغنِيه وهو فِي الحَقِيقَة مُمحَقٌ، ويَظُنُّ الصَّدَقَة تُفقِرُه وهي نَماءٌ فِي الدُّنيا والآخِرَة»(١). انتَهىٰ.

الحادِيَة عَشْرَةَ: أنَّ الله تَعالَىٰ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثيمٍ.

قَالَ ابنُ جَرِيرٍ: «يَعنِي: لا يُحِبُّ كُلَّ مُصِرٍّ عَلَىٰ كُفْرٍ برَبِّه مُقيمٍ عَلَيهِ مُستَحِلٍّ أكلَ الرِّبا وإِطعامَه، ﴿أَثِيمٍ﴾ مُتَمَادٍ فِي الإثمِ فيما نَهاهُ عنه من أَكلِ الرِّبا والحَرامِ وغَيرِ ذَلِكَ من مَعاصِيه، لا يَنزَجِر عن ذَلِكَ ولا يرعَوِي عنه ولا يَتَّعِظُ»(٢). انتَهىٰ.

وقَالَ النَّسَفِيُّ فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]: «عَظِيمِ الكُفرِ باستِحلَالِ الرِّبا، ﴿أَثِيمٍ﴾ مُتَمادٍ فِي الإثمِ بأَكلِهِ»(٣). انتَهىٰ.

الثَّانِيَةَ عَشرَةَ: أنَّ الله تَعالَىٰ أَمَر المُؤمِنين بتَقواهُ وتَركِ الرِّبا، وجَعَل ذَلِكَ من لَوازِمِ الإِيمَانِ وحُكمِه.

قَالَ المَاوَردِيُّ فِي «تفسِيرِه»: «قَولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨] مَحمولٌ عَلَىٰ أنَّ مَن أَربَىٰ قَبلَ إسلَامِه وقَبَض بَعضَه فِي كُفرِه وأَسلَمَ وقَد بَقِي بَعضُه؛ فمَا قَبَضه قَبلَ إسلَامِه مَعفُوٌّ عنه لا يَجِب عَلَيهِ رَدُّه، وما بَقِيَ مِنهُ بَعدَ إسلَامِه حَرامٌ عَلَيهِ لا يَجُوز له أَخْذُه، فأَمَّا المُراباةُ بَعدَ الإِسلَامِ فيَجِب رَدُّه فيما قَبَض وبَقِيَ، فيَرُدُّ ما قَبَض ويُسقِطُ ما بَقِي، بخِلَافِ المَقبوضِ فِي الكُفرِ؛ لأنَّ الإِسلامَ يَجُبُّ ما قَبلَه، وفِي قَولِه: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١] قَولانِ: أَحَدُهُما: يَعنِي: أنَّ مَن

(١) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٤٨).

(٣) انظر: «تفسير النسفي» (١/ ٢٢٥).

كان مُؤمِنًا فهَذا حُكْمُه، والثَّانِي: مَعناهُ إِذَا كُنتُم مُؤمِنين»[١]. انتَهَىٰ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الآيَةَ الكَرِيمَةَ دَلَّت عَلَىٰ أنَّ تَرْكَ الرِّبا من صِفَاتِ المُؤمِنين وأنَّ استِحلَالَه من صِفَاتِ غَيرِ المُؤمِنين.

الرَّابِعَةَ عَشرَةَ: إِيذانُ مَن لَم يَترُكِ الرِّبا بحَربٍ من الله ورَسُولِهِ، وما أَعظَمَ الخَطَرَ فِي هَذَا الوَعيدِ الشَّديدِ!

قَالَ ابنُ كَثيرٍ فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]: «هَذَا تَهديدٌ شَدِيدٌ ووَعِيدٌ أَكِيد لِمَن استَمَرَّ عَلَىٰ تعاطِي الرِّبا بعد الإِنذارِ»[٢]. انتَهَىٰ.

ومَعنَىٰ قَولِه: ﴿فَأْذَنُواْ﴾: أي: استَيقِنُوا وكُونُوا عَلَىٰ عِلمٍ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: «قوله: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فاستَيقِنُوا بحَربٍ من الله ورَسُولِه». رَواهُ ابنُ جَريرٍ[٣].

وعَنهُ -أيضًا- قَالَ: «يُقالُ يومَ القِيامَةِ لآكِلِ الرِّبا: خُذْ سِلاحَكَ للحَربِ». رَواهُ ابنُ جَريرٍ[٤].

وقَالَ البَغَوِيُّ: «قَالَ أَهلُ المَعانِي: حَربُ الله: النَّارُ، وحَربُ رَسُول الله: السَّيفُ»[٥].

---

(١) انظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٧١٦).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٥٣).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٠٨).

(٥) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٣٤٥).

وروَىٰ ابنُ جَريرٍ من طَريقِ عَليٍّ بنِ أَبِي طَلحَةَ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي قَولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨] إِلَىٰ قوله: ﴿بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]: «فمَن كَانَ مُقِيمًا عَلَىٰ الرِّبا لا يَنزِعُ عَنهُ فحَقٌّ عَلَىٰ إمامِ المُسلِمين أن يَستَتِيبَه؛ فإنْ نَزَع وإلَّا ضَرَب عُنُقَه»(١).

قَالَ أَبو بَكرٍ الجَصَّاصُ فِي «أَحكامِ القُرآنِ»: «هَذا مَحمولٌ عَلَىٰ أن يَفعَلَه مُستَحِلًّا له؛ لأَنَّه لا خِلافَ بَينَ أَهلِ العِلمِ أنَّه لَيسَ بكَافِرٍ إذا اعتَقَد تَحرِيمَه»(٢). انتَهَىٰ.

وروَىٰ ابنُ أَبِي حاتِمٍ عن الحَسَن وابنِ سِيرِينَ أَنَّهُما قَالَا: «واللهِ إنَّ هَؤُلاءِ الصَّيارِفَة لأَكَلَة الرِّبا، وإنَّهم قد أَذِنوا بحَربٍ من الله ورَسُولِه، ولو كان عَلَىٰ النَّاسِ إمامٌ عادِلٌ لَاستَتَابَهُم فإن تَابُوا وإلَّا وَضَع فِيهِم السِّلاحَ»(٣).

وإِذَا كان هَذَا قَولُ الحَسَن وابنِ سِيرِينَ فِي الصَّيارفة الَّذين كَانُوا فِي زَمانِهِما؛ فكَيفَ لو رَأَوا أَهلَ البُنُوك فِي زَمانِنا؟! فإِنَّهم بلا شَكٍّ أَشَدُّ مُحارَبَةً لِلَّه ولرَسُولِه مِمَّن كَانُوا فِي زَمانِ الحَسَن وابنِ سِيرِينَ، وعَلَىٰ هَذَا فإِنَّه يَجِب عَلَىٰ إمامِ المُسلِمين أن يَستَتِيبَهم فإن تَابُوا وإلَّا عَاقَبَهم بأَشَدِّ العُقوبَة، وسيسَأَل الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وُلاةَ أُمورِ المُسلِمين يومَ القِيامَة عَمَّا استَرعَاهُم، وهو لَهُم بالمِرصَادِ فِيمَا أَهمَلُوه من الأَخذِ عَلَىٰ أَيدِي المُرابين والمُجادِلِين بالبَاطِل فِي استِحلَالِ الرِّبا وغَيرِهم مِن المُعانِدِين والمُجاهِرِين بالمَعاصِي.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٥٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٥٥٠) (٢٩٢١) من حديث الحسن وابن سيرين.

وقد ثبَت عن النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...**» الحَدِيثَ. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ من حَديثِ عَبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(١).

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَد -أيضًا- عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَسْتَرْعِي اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عَبْدًا رَعِيَّةً، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً**»(٢).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ عن قَتادَةَ فِي قَولِه: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] **قَالَ:** «أوعَدَهم الله بالقَتلِ كما تَسمَعُون فجَعَلَهم بُهرُجًا أَينَمَا ثُقِفُوا»(٣). ورَواهُ ابنُ أَبِي حاتِمٍ وزَادَ: «فإِيَّاكُم ومُخالَطَةَ هَذِه البُيوعِ من الرِّبا؛ فإنَّ اللهَ قد أَوسَعَ الحَلالَ وأَطابَهُ فلا يُلجِئَنَّكُم إِلَىٰ مَعصِيَتِه فاقَةٌ».

وقَالَ الرَّبِيعُ بنُ أَنَسٍ: «أَوعَدَ اللهُ آكِلَ الرِّبا بالقَتلِ». رَواهُ ابنُ جَريرٍ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٢٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥) (٤٦٣٧) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٠) (٢٩٢٢) في «تفسيريهما» عن قتادة قوله.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٣) من كلام الربيع بن أنس.

وذَكَر القُرطُبِيُّ فِي «تفسيرِه» **عن ابنِ خُوَيز مِنداد أنَّه قَالَ:** «لو أنَّ أَهلَ بَلَدٍ اصطَلَحُوا عَلَىٰ الرِّبا استِحلالًا كانُوا مُرتَدِّين، والحُكمُ فِيهِم كالحُكمِ فِي أَهلِ الرِّدَّة، وإن لم يَكُن ذَلِكَ مِنهُم استِحلالًا جاز للإِمامِ مُحارَبَتُهم، أَلَا تَرَىٰ أنَّ اللهَ تَعالَىٰ قد أَذِنَ فِي ذَلِكَ فقَالَ: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾».

وذَكَر -أيضًا- عن ابنِ بُكَيرٍ قَالَ: «جاء رَجلٌ إِلَىٰ مالِكِ بنِ أَنَسٍ فقَالَ: يا أَبَا عَبدِ الله، إنِّي رَأَيتُ رَجُلًا سَكرانَ يَتعاقَرُ يُرِيد أن يأخُذَ القَمَر فقُلْتُ: امرَأَتِي طالِقٌ إن كان يَدخُلُ جَوفَ ابنِ آدَمَ أَشَرُّ من الخَمرِ، فقَالَ: ارجِعْ حتَّىٰ أَنظُرَ فِي مَسأَلَتِكَ، فأَتاهُ من الغَدِ، فقَالَ له: ارجِعْ حتَّىٰ أَنظُرَ فِي مَسأَلَتِك، فأَتاه مِن الغَدِ، فقَالَ له: امرَأَتُكَ طالِقٌ؛ إنِّي تَصَفَّحتُ كِتابَ الله وسُنَّةَ نَبِيِّه فلم أَرَ شَيئًا أَشَرَّ من الرِّبا؛ لأنَّ اللهَ أَذِنَ فِيه بالحَربِ»(١).

وقَالَ مُحمَّد بنُ يُوسُفَ الكافِيُّ التَّونُسِيُّ(٢) **فِي كِتابِه المُسمَّىٰ بـ«المَسائِلِ الكَافِيَّة» ما نَصُّه:** «(المَسأَلَة الخامِسَةُ والعِشرُون): مَن استَحَلَّ شَيئًا من الخَبائِث كالخَمرِ والزِّنا والرِّبا والمَكسِ أو شكَّ فِي تَحرِيمِه أو تأوَّل تَأوِيلًا فاسِدًا خَرَق به الإِجماعَ كتَأوِيلِ بَعضِ الفَسَقة فِي آيَة الرِّبا فقَالَ: إنَّ المُحَرَّمَ منه ما كان أَضعافًا مُضاعَفَةً، وأَمَّا إذا كان قَانُونِيًّا كخَمسَة فِي المِائَةِ مَثَلًا فلا حُرمَةَ، وذَلِكَ كَذِبٌ وافتِرَاءٌ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ، بل الرِّبا قَلِيلُه

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٦٤).

(٢) محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري التونسي الكافي: فقيه من المالكية، يرفع نسبة إلىٰ الحسن السبط. ولد في مدينة الكاف (بتونس)، ورحل إلىٰ بلاد المشرق واستقر في دمشق إلىٰ أن توفي سنة (١٣٨٠هـ = ١٩٦٠م). له رسائل صغيرة في الفقه والأدعية والعقائد. من المطبوع منها: «الحصن والجنة علىٰ عقيدة أهل السنة» و«الأجوبة الكافيَّة علىٰ الأسئلة الشامية». انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٥٩).

وكَثيرُه فِي الحُكمِ سَواءٌ، ومَفهُومُ (أَضعافًا مُضاعَفَة) فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠] مُعَطَّل لَيسَ عَلَيهِ عَمَلٌ، أو مُعتبَر ونُسِخَ بآيَةِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ويَشهَدُ لِمَا قُلتُه ما ذَكَره العَلَّامة أَبو بَكرٍ الجَصَّاصُ فِي «أَحكامِه» قَالَ -رَحِمه الله تَعالَىٰ- فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾: قِيل فِي مَعنَىٰ أَضعافًا مُضاعَفَة وَجهانِ:

أَحَدُهما: المُضاعَفَة بالتَّأجيلِ أَجلًا بَعدَ أَجَلٍ، ولكُلِّ أَجَلٍ قِسطٌ من الزِّيادَة عَلَىٰ المال.

والثَّانِي: ما يُضاعِفُون به أَموالَهُم.

وفِي هَذَا دَلالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ المَخصُوصَ بالذِّكرِ لا يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ ما عَداه بخِلَافِه؛ لأَنَّه لو كان كَذَلِكَ لَوَجَب أن يَكُون ذِكرُ تَحريمِ الرِّبا أَضعافًا مُضاعَفَة دَلالَةً عَلَىٰ إِباحَتِه إذا لم يَكُن أَضعافًا مُضاعَفَةً، فلمَّا كَان الرِّبا مَحظُورًا بِهَذِه الصِّفة وبعَدَمِها دلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَسادِ قَولِهِم فِي ذَلِكَ، ويَلزَمُهُم فِي ذَلِكَ أن تَكُون هَذِه الدَّلالَة مَنسُوخة بقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ إذ لَم يَبْقَ لها حُكمٌ فِي الاستِعمَالِ. انتَهَىٰ.

فمَن استَحَلَّ شَيئًا من تِلكَ الخَبائِثِ يَكفُر لمُعارَضَةِ قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]». انتَهَىٰ كَلامُ الكافِي(١).

وقد تَقَدَّم فِي الفائِدَةِ الثَّامِنَة ما قَالَه غَيرُ واحِدٍ من العُلَماء فِي تَكفِير المُستَحِلِّين

---

(١) انظر: «المسائل الكافية» (ص: ١٨).

للرِّبا فليُراجعْ(١)، وليَتأمَّلْه الفتَّان وأَضرابُه مع ما ذُكِر هاهُنا، وليَتأمَّلْه -أيضًا- أَهلُ البُنُوك والَّذين يُعامِلُونَهم بالمُعاملَاتِ الرِّبَوِيَّة، ولا يَظُنُّون أنَّ التَّعامُلَ بالرِّبا أَمرٌ يَسِيرٌ، ولا يَغترُّوا بحِلمِ الله عَنهُم؛ فإنَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُمهِلُ ولا يُهمِلُ ويُملِي للظَّالِم حتَّىٰ إِذَا أَخذَه لم يُفلِتْه.

ويَنبَغِي لأَهلِ البُنُوك والمُتعامِلِين مَعَهم أن يَسأَلُوا العُلماءَ المَعرُوفِين بمَزيدِ المَعرِفَة والتَّقوىٰ والوَرَع عمَّا يَحِلُّ لَهُم من المُعامَلاتِ وما يَحرُمُ عَلَيهِم مِنهَا، ولا يَغترُّوا بالفُسَّاق الَّذين يَتزَلَّفون إِلَيهِم بما يُحِبُّونه من تَحليلِ الرِّبا ولا يُبالُون بما يَترَتَّب عَلَىٰ ذَلِكَ من مُحارَبَة الله ورَسُولِه واتِّباعِ غَيرِ سَبيلِ المُؤمِنين.

الخامِسَةَ عَشرَةَ: أنَّ المُرابين ليس لَهُم إلَّا رُءُوسُ أَموالِهِم، ولَيس لَهُم أن يَأخُذُوا زِيادَةً عَلَيها من المَدِين ولا من البُنُوك وغَيرِها؛ لأَنَّ ذَلِكَ من الظُّلمِ الَّذي نَهَىٰ الله عنه.

قَالَ ابنُ جَريرٍ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]: «يَعنِي بذَلِكَ: إن تُبتُم فتَرَكْتُم أَكْلَ الرِّبا وأَنبتُم إِلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فلَكُم رُءُوس أَموالِكُم من الدُّيونِ الَّتي لَكُم عَلَىٰ النَّاسِ دُونَ الزِّيادَة الَّتي أَحدَثتُمُوها عَلَىٰ ذَلِكَ ربا مِنكم...».

ثم رَوَىٰ عن قَتادَة أنَّه قَالَ: «جَعَل لَهُم رُءُوسَ أموالِهِم حِينَ نَزَلت هَذِه الآيَةُ، فأمَّا الرِّبحُ والفَضلُ فلَيسَ لَهُم ولا يَنبَغِي لَهُم أن يَأخُذُوا مِنهُ شَيئًا».

---

(١) (ص١٩-٢٠).

وفِي رِوايَةٍ له عنه قَالَ: «جَعَل لَهُم أن يَأخُذُوا رُءُوسَ أَموالِهِم ولا يَزدادُوا عَلَيها شَيئًا».

ورَوَىٰ -أيضًا- عن الضَّحَّاك قَالَ: «وَضَع الله الرِّبا وجَعَل لَهُم رُءُوسَ أَموالِهِم»(١).

وقَالَ المَاوَرِديُّ عَلَىٰ قوله تَعالَىٰ: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾: «يَعنِي: الَّتي دَفَعتُم ﴿لَا تَظۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] بأن تَأخُذُوا الزِّيادَةَ عَلَىٰ رُءُوسِ أَموالِكُم ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] بأن تَمنَعُوا رُءُوسَ أَموالِكُم»(٢).

وقَالَ القُرطُبِيُّ: «رَدَّهم تَعالَىٰ مع التَّوبة إِلَىٰ رُءُوسِ أَموالِهِم وقَالَ لَهُم: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] فِي أَخْذِ الرِّبا ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فِي أن يَتَمَسَّك بشَيءٍ من رُءُوسِ أَموالِكُم فتَذهَبَ أَموالُكُم». انتَهَىٰ(٣).

وبنَحوِ هَذَا قَالَ كَثيرٌ من المُفَسِّرين.

السَّادِسَة عَشرَةَ: النَّهيُ عن أَكلِ الرِّبا وتَضعِيفِه عَلَىٰ المَدِينِ.

قَالَ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ فِي «أحكامِ القُرآنِ»: «قَولُه تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠] إِخبارٌ عن الحالِ الَّتي خَرَج عَلَيها الكَلامُ من شَرطِ الزِّيادَة أَضعافًا مُضاعَفَة، فأَبطَلَ الله الرِّبا الَّذي كَانُوا يتعامَلُون به، وأَبطَلَ ضُروبًا أُخَرَ مِن البِيَاعَاتِ وسَمَّاها رِبًا؛ فانتَظَم قَولُه تَعالَىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] تَحريمَ جَمِيعِها

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٥٤).

(٢) انظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٦٥).

لشُمولِ الاسمِ عَلَيها من طَريقِ الشَّرعِ، ولم يَكُن تَعامُلُهم بالرِّبا إلَّا عَلَىٰ الوَجهِ الَّذي ذَكَرْنا من قَرضِ دَراهِمَ أو دَنانِيرَ إِلَىٰ أَجَل مع شَرطِ الزِّيادَة»[١]. انتَهَىٰ.

وقَالَ الزَّمخشَرِيُّ والنَّسَفِيُّ فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]: «هَذَا نَهيٌ عن الرِّبا مع التَّوبيخِ بِمَا كَانُوا عَلَيهِ من تَضعِيفِه»[٢].

وقَالَ ابنُ الجَوزِيِّ: «قال أَهلُ التَّفسيرِ: هَذِه الآيَةُ نَزَلت فِي رِبا الجاهِلِيَّة».

قَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ: كَانَ الرَّجلُ يَكُون له عَلَىٰ الرَّجلِ المالُ فإِذَا حَلَّ الأَجَل يقُول: أَخِّرْ عَنِّي وأَزِيدَكَ عَلَىٰ مَالِكَ! فتِلكَ الأَضعافُ المُضاعَفَة»[٣].

وقَالَ الماوَردِيُّ فِي الكَلامِ عَلَىٰ الآيَة: «هو أن يَقُولَ له بَعدَ حُلولِ الأَجَلِ: إمَّا أن تَقضِي وإمَّا أن تُربِي! فإنْ لم يَفعَلْ ضاعَفَ ذَلِكَ عَلَيهِ، ثم يَفعَلُ كَذَلِكَ عِندَ حُلولِه مِن بَعدُ، حتَّىٰ تَصِير أَضعافًا مُضاعَفَة»[٤].

وقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي الكَلامِ عَلَىٰ الآيَة: «نُهُوا عن الحالَةِ الشَّنعاءِ الَّتي يُوقِعُون الرِّبا عَلَيها؛ كان الطَّالِب يَقُول: أَتَقضِي أم تُربِي، ورُبَّما استَغرَقَ بالنَّزرِ اليَسيرِ مَالَ المَدينِ؛ لأَنَّه إذا لم يَجِدْ وَفاءً زاد فِي الدَّينِ وزَادَ فِي الأَجَل، وأَشارَ بقَولِه: ﴿مُّضَٰعَفَةً﴾ إِلَىٰ أَنَّهم كَانُوا يُكَرِّرون التَّضعِيفَ عامًا بعد عَامٍ، والرِّبا مُحَرَّم جَمِيعُ

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٤).

(٢) انظر: «تفسير الزمخشري» (١/ ٤١٤)، و«تفسير النسفي» (١/ ٢٩١).

(٣) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٣٢٥).

(٤) انظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٤٢٣-٤٢٤).

أنواعِه، فهَذِه الحالُ لا مَفهُومَ لها ولَيسَت قيدًا فِي النَّهيِ؛ إذ مَا لا يَقَع أَضعافًا مُضاعَفَةً مُساوٍ فِي التَّحرِيمِ لِمَا كان أَضعافًا مُضاعَفَةً»(١). انتَهَىٰ.

وقَالَ القُرطُبِيُّ فِي الكَلامِ عَلَىٰ الآيَةِ: «إنَّما خُصَّ الرِّبا من بَينِ سائِرِ المَعاصِي لأنَّهُ الَّذي أَذِن الله فِيه بالحَربِ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] والحَربُ يُؤذِن بالقَتلِ، فكأَنَّه يَقُول: إنْ لم تَتَّقوا الرِّبا هُزِمْتُم وقُتِلتُم؛ فأَمَرهم بتَركِ الرِّبا، و(مُضاعَفَة) إشارَةٌ إِلَىٰ تكرارِ التَّضعيفِ عامًا بَعد عامٍ كما كَانُوا يَصنَعُون، فدلَّت هَذِه العِبارَة المُؤَكِّدة عَلَىٰ شُنعَة فِعلِهِم وقُبحِه؛ ولِذَلِكَ ذُكِرَت حالَةُ التَّضعيفِ خاصَّةً»(٢). انتَهَىٰ.

السَّابعَةَ عَشرَةَ: أنَّ النَّهيَ عن أَكلِ الرِّبا فِي سُورَة آلِ عِمرانَ جاءَ مَقرونًا بالأَمرِ بتَقوَىٰ الله تَعالَىٰ والأمرِ باتِّقاءِ النَّارِ، والأَمرِ بطَاعَةِ الله وطاعَةِ رَسُوله، فدَلَّ هَذَا عَلَىٰ التَّشديدِ فِي التَّعامُلِ بالرِّبا والتَّأكيدِ فِي النَّهي عَنهُ.

قَالَ القُرطُبِيُّ: «قَولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ أي: فِي أَموالِ الرِّبا فلا تَأكُلُوها، ثم خَوَّفَهم فقَالَ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] قَالَ كَثيرٌ من المُفَسِّرين: وهَذا الوَعِيدُ لِمَن استَحَلَّ الرِّبا، ومَن استَحَلَّ الرِّبا فإنَّهُ يَكفُرُ ويُكَفَّر، وقِيلَ: مَعناهُ: اتَّقُوا العَمَلَ الَّذي يَنزِعُ مِنكُم الإيمانَ فتَستَوجِبُون النَّارَ...».

ثم ذَكَر أَنواعًا من الكَبائِرِ الَّتي يَستَوجِبُ صاحِبُها نَزْعَ الإِيمانِ ويُخافُ عَلَيهِ

---

(١) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٣/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٠٢).

من نَزْعِه ومِنهَا أَكلُ الرِّبَا»(١).

وذكَر ابنُ الجَوزِيِّ وأبو حَيَّانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي قَولِ الله تعالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ قَالَ: «هَذا تَهدِيدٌ للمُؤمِنين لِئَلَّا يَستَحِلُّوا الرِّبا».

وقَالَ الزَّجَّاجُ: «والمَعنَىٰ: اتَّقُوا أن تُحِلُّوا ما حَرَّم الله فتكفُرُوا»(٢).

ورَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ عن مُقاتِلِ بن حَيَّان أَنَّه قَالَ: «مَن أَكَل الرِّبا فلم يَنتَهِ فلَهُ النَّارُ»(٣).

وقَولُه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] قَالَ القُرطُبِيُّ: «﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ فِي تَحريمِ الرِّبا ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ فِيمَا بَلَغَكُم من التَّحريمِ»(٤).

الثَّامِنَةَ عَشرَةَ: أنَّ أَكْلَ الرِّبا والتَّعامُلَ به من الكَبائِرِ المُوبِقَاتِ؛ أي: المُهلِكَات، ويدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ما جَاءَ فِي القُرآنِ من تَعظِيمِ أَكْلِ الرِّبا والوَعيدِ عَلَيهِ بالنَّارِ وإِيذانِ أَهلِه بحَربٍ من الله ورَسُولِهِ.

قَالَ القُرطُبِيُّ: «دلَّت الآيَةُ -يَعنِي قَولَه تَعالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]- عَلَىٰ أنَّ أَكْلَ الرِّبا والعَمَلَ به مِن الكَبائِرِ ولَا خِلافَ فِي ذَلِكَ»(٥).

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٣٢٥)، «التفسير الوسيط» للواحدي (١/ ٤٩١).

(٣) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧٦٠).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٠٣).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٦٤).

وقَالَ المَاوَرديُّ فِي الكَلام عَلَىٰ قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]: «دلَّ أنَّ الرِّبا من الكَبائِرِ الَّتي يَستَحِقُّ عَلَيها الوَعِيد بالنَّارِ»(١). انتَهَىٰ.

وسَيأتِي فِي الحَديثِ الصَّحيحِ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه عَدَّ أَكْلَ الرِّبا من السَّبعِ المُوبِقَاتِ.

وفِيمَا ذَكَرْتُه من الآيَاتِ وأَقوالِ المُفسِّرين كِفايَة فِي بَيانِ مَوقفِ القُرآنِ الكَريمِ من تَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ، وأنَّه لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بين البُنُوك وغَيرِها.

وفِيهِ -أَيضًا- أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان المُحارِبِ لله ورَسُولِه وعَلَىٰ غَيرِه من المُبطِلِين الَّذين يَزعُمُون حِلَّ الرِّبا فِي المُعاملاتِ مع أَهلِ البُنُوك ويتعلَّقُون بالشُّبَه والأَباطيلِ فِي استِحلَالِه ولا يُبالُون بما يَترَتَّب عَلَىٰ ذَلِكَ من مَعصِيَة اللهِ ورَسُوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واتِّباع غَيرِ سَبيلِ المُؤمِنينَ.

فصل

وأَمَّا الأَدِلَّة من السُّنَّة عَلَىٰ تَحريمِ المُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ فكَثِيرَة جِدًّا:

الأَوَّل مِنهَا: عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قِيلَ: يا رَسُول الله، وما هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ**

(١) انظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٤٢٤).

المُحْصنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ». رَواهُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ وأبو دَاوُدَ والنَّسائِيُّ(١).

قَالَ ابنُ الأَثيرِ: «المُوبِقَاتُ: جَمعُ مُوبِقَة، وهي الخَصلَة المُهلِكَة»(٢).

وقد جَاءَ فِي عَدِّ أَكْلِ الرِّبا من الكَبائِرِ أَحادِيثُ كَثِيرَة، بَعضُها مَرفوعٌ وبَعضُها مَوقوفٌ، وقد تَرَكْتُ ذِكْرَها خَشيَةَ الإِطالَةِ، وقد ذَكَرها ابنُ جَريرٍ وابنُ كَثيرٍ فِي «تَفسِيرَيهِمَا» مع الكَلامِ عَلَىٰ قَولِ الله تَعالَىٰ فِي سُورَة النِّساءِ: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء: ٣١] فلتُراجَعْ هُناكَ.

الحَدِيثُ الثَّانِي: عن أَبِي جُحَيفَةَ -واسمُهُ وَهبُ بنُ عَبدِ الله السَّوائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ(٣).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ: عن عَبدِ الله -وهو ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **قَالَ**: «لَعَن رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِم والنَّسائِيُّ هَكَذا مُختَصَرًا(٤).

ورَواهُ أَحمَدُ -أيضًا- وأبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ وابن حِبَّان فِي «صَحِيحِه» أَطوَلَ مِنهُ ولَفظُه: «لَعَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وشَاهِدَيه وكَاتِبَه». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَن صَحِيحٌ» قَالَ: «وفِي البَابِ عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٠/ ٦٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨) (١٨٧٧٨)، والبخاري (٢١٢٣) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤) (٣٧٣٧)، ومسلم (١٥٩٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٩٨٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عُمَرَ وعَلِيٍّ وجابِرٍ وأَبِي جُحَيفَةَ»[١].

وفِي رِوايَةٍ لأَحمَدَ أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ**»[٢].

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وشاهِدَيهِ وكاتِبَه». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِم وزاد: وقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[٣].

الحَديثُ الخامِسُ: عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ**: «لَعَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وشَاهِدَيهِ وكاتِبَه». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ، وفِي إِسنَادِه الحارِثُ الأَعورُ، وهو ضَعِيفٌ وقد وُثِّق، وما تَقَدَّم قَبلَه من الأَحاديثِ الصَّحِيحَة يَشهَدُ لَه ويُقَوِّيه، وقد رَواهُ النَّسائِيُّ مُختَصَرًا[٤].

الحَديثُ السَّادِسُ: عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّه قَالَ**: «آكِلُ الرِّبا ومُوكِلُه وكاتِبُه وشاهِداهُ إذا عَلِمُوا به، والواشِمَة والمُتَوَشِّمَة للحُسنِ، ولَاوِي الصَّدَقَة، والمُرتَدُّ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٣) (٤٣٢٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٩٩) (٥٠٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٣) (٣٧٢٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ٩٠٧) (٥٠٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤) (١٤٣٠٢) ومسلم (١٥٩٨) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٨٧) (٦٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٤٧) (٩٣٣٤) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَعرابِيًّا بَعدَ هِجرَتِه مَلعُونُون عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَومَ القِيَامَةِ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُدَ الطَّيالسِيُّ وأبو يَعلَىٰ والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ»، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» من طَرِيقِ الحارِثِ بنِ عَبدِ الله الأَعوَرِ، وهو ضَعيفٌ وقد وُثِّقَ[1]، ورَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ - أيضًا- من طَرِيقِ الأَعمَشِ عن إِبراهِيمَ النَّخعِيِّ عن عَلقَمَة عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهَذا إِسنَاد صَحيحٌ، ورَواهُ ابنُ خَزيمَةَ فِي «صَحيحِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من طَرِيقِ الأَعمَشِ عن عَبدِ الله بنِ مُرَّة عن مَسرُوقٍ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقَالَ الحاكِمُ: «صحيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[2].

لَاوِي الصَّدَقَة: هو المُماطِلُ بِها، قَالَ أهل اللغة: «اللَّيُّ هو المَطلُ»[3].

الحَديثُ السَّابعُ: عن سُليمانَ بنِ عَمرِو بنِ الأَحوصِ عن أَبيهِ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حَجَّة الوَداعِ يَقُول: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**». رَواهُ أبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ»[4].

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن جابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي حَديثِهِ الطَّويلِ فِي صِفَة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٠) (٤٠٩٠)، وأبو داود (٤٠١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٩/ ١٥٧) (٥٢٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٢) (١٠٠٥٧)، وابن حبان (٣٢٥٢) من طريق الحارث بن عبد الله عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٨٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٨) (٢٢٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٥) (١٤٣٠) عن مسروق.

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥٥) من حديث سليمان بن عمرو عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ١٣٠٤).

حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفيه أنَّ رَسُول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَومَ عَرَفة فِي بَطنِ الوَادِي وقَالَ فِي خُطبَتِه: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**». رَواهُ مُسلِمٌ والدَّارِمِيُّ وأبو دَاوُدَ وابنُ ماجَهْ وابنُ خُزيمَةَ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحَيهِما» والبَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه»(١).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن أبي حُرَّة الرَّقاشِيِّ عن عَمِّه رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: كُنتُ آخِذًا بزِمَامِ ناقَةِ رَسُول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي أَوساطِ أَيَّامِ التَّشريقِ أَذُودُ النَّاسَ عنه فقَالَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ قَضَىٰ أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والدَّارِمِيُّ وأبو يَعلَىٰ، وفِي إِسنَادِه عليُّ بن زَيدِ بنِ جُدعانَ، وفِيه كَلامٌ وقد وُثِّق، ويَشهَدُ لحَديثِه ما تَقَدَّم قَبلَه من حَديثِ عَمرِو بنِ الأَحوصِ وجابِرِ بن عَبدِ الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ(٢).

الحَديثُ العاشِرُ: عن عَبدِ الله بنِ حَنظَلَة غَسيلِ المَلائِكة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» و«الأَوسَط»(٣)، قَالَ المُنذِرِيُّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١١٦٧) (١٨٩٢) وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٥١) (٢٨٠٩)، وابن حبان (١٤٥٧) جميعهم من حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٧٢) (٢٠٧١٤)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٦٤٩) (٢٥٧٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣/ ١٣٩) (١٥٦٩) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) (٢٢٠٠٧)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٧) (٦٥٧٣)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٢٤) (٢٦٨٢)، وصححه الألباني في

والهَيثَمِيُّ: «ورِجالُ أَحمَدَ رِجالُ الصَّحيحِ»(١).

الحَديثُ الحَادِي عَشَر: عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ**». رَواهُ أبو يَعلَىٰ(٢)، قَالَ المُنذِرِيُّ والهَيثَمِيُّ: «إِسنَادُه جَيِّد»(٣).

الحَديثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ**». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وصحَّحَه، ووافَقَ الذَّهبيُّ عَلَىٰ تَصحِيحِه(٤).

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ فِي الرِّبَا**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وصحَّحَه، ووافقَه الذَّهَبيُّ عَلَىٰ تَصحِيحِه، وتقَدَّم له شاهِدٌ من رِوايَة مُسلِمٍ عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

=

«الصحيحة» (١٠٣٣).

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٥) (٢٨٥٠)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ١١٧) (٦٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٨/ ٣٩٦) (٤٩٨١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ٩٨٤) (٥٦٣٤).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٦) (٢٨٥٦)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ١١٨) (٦٥٨١).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣) (٢٢٦١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ١٧٨) (٦٧٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٢١) (٢٨٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٦) =

الحَديثُ الرَّابعَ عَشَرَ: عن نَافِعٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**». رَواهُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ(١).

قَالَ ابنُ الأَثيرِ فِي «جَامِعِ الأُصولِ»: «..«**وَلَا تُشِفُّوا**»؛ أَي: لا تَزِيدُوا ولا تُفَضِّلوا أَحَدَهُما عَلَىٰ الآخَرِ، قَالَ: والنَّاجِزُ المُعَجَّلُ الحاضِرُ»(٢).

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ صَحيحِ مُسلِمٍ»: «..«**وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ**» هو بضَمِّ التَّاء وكَسرِ الشِّين المُعجَمَة وتَشدِيدِ الفَاءِ؛ أي: لا تُفَضِّلُوا»(٣). انتَهىٰ.

وفِي رِوايَةٍ لمُسلِم عن نافِعٍ عن أَبِي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه أَشارَ بأُصبُعَيهِ إِلَىٰ عَينَيهِ وأُذُنَيهِ فقَالَ: أَبْصَرَ ت عَينايَ وسَمِعَت أُذُنايَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**». وقد رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ بنَحوِهِ، ولَيسَ فِي رِوايَتِهِما قَولُه: «**إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «وفِي الباب

=

(٢٣٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٥٣٤) (٢٧٥١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٢) (٣٠)، والشافعي في «مسنده» (ص: ١٣٩)، وأحمد (١٨/ ٢٣١) (١١٧٠٠)، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦١١٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٥٥٠).

(٣) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ١٠).

عَن أَبِي بَكرٍ وعُمَر وعُثمانَ وأَبِي هُرَيرَةَ وهِشَامِ بنِ عامرٍ والبَراءِ وزَيدِ بنِ أَرقَمَ وفَضَالةَ بنِ عُبَيدٍ وأَبِي بَكْرَة وابنِ عُمَر وأَبِي الدَّرداءِ وبِلالٍ، قَالَ: وحَديثُ أَبِي سَعيدٍ عن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الرِّبا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ»[١]. وسَيأْتِي ذِكْرُ هَذِه الأَحاديثِ الَّتي أَشارَ إِلَيها التِّرمِذِيُّ وغَيرُها من الأَحاديثِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ رِبَا الفَضلِ والنَّسِيئَة -إن شَاءَ الله تعالَىٰ-.

وفِي رِوايَة لأَحمَد قَالَ أَبُو سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: بَصَرَ عَينِي وسَمِعَ أُذُنِي -وأشار بأصبعيه إِلَىٰ عَينَيهِ وأُذُنَيهِ- من رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه نَهَىٰ عن الذَّهَب بالذَّهَب والوَرِقِ بالوَرِقِ إِلَّا سَواءً بسَواءٍ مِثلًا بمِثلٍ: «**أَلَا لَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ**». ورَواهُ النَّسائِيُّ بنَحوِه[٢].

ورَواهُ البُخارِيُّ مُختَصَرًا من حَديثِ سالِمِ بنِ عَبدِ الله عن عَبدِ الله بن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن أبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّه قَالَ فِي الصَّرف: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُول: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[٣].

وفِي رِوايَة لأَحمَد ومُسلِمٍ عن سُهَيلٍ عن أَبِيه عن أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤)، وأحمد (٣/ ٤) (١١٠١٩)، والترمذي (١٢٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤) (١١٠١٩)، والنسائي (٦١١٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٦) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٤)، وأحمد (١٧/ ١١٥) (١١٠٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الحَديثُ الخامِسَ عَشَرَ: عن أَبِي المُتَوَكِّل النَّاجِي عن أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ[1].

الحَديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: عن مالِكِ بنِ أَوسِ بنِ الحَدَثان النَّصرِيِّ أَنَّه التمس صَرفًا بمِائَة دِينارٍ قَالَ: فدَعانِي طَلحَةُ بنُ عُبَيد الله فتَراوَضْنا حتَّىٰ اصطَرَف مِنِّي وأَخَذ الذَّهَب يُقَلِّبها فِي يَدِه ثم قَالَ: حتَّىٰ يَأتِيَنِي خَازِنِي من الغابَةِ وعمر بن الخطاب يَسمَعُ، فقال عُمَر: والله لا تُفارِقُه حتَّىٰ تأخُذَ منه، ثم قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**». رَواهُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحمَد والبُخارِيُّ ومُسلِمٌ وأهل السُّنن، وليس فِي رِوايَة أبي دَاوُدَ والنَّسائِيِّ قِصَّة مالِكِ بنِ أَوسٍ مع طَلحَةَ[2].

وقد رَواهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنه» ولَفظُه: عن مالِكِ بنِ أَوسِ بنِ الحَدَثان النَّصرِيِّ عن عُمَر بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الذَّهَبُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٧) (١١٩٤٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائي (٤٥٦٥) من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٦) (٣٨)، والشافعي في «مسنده» (ص: ١٣٨)، وأحمد (١/ ٤٠٣) (٣١٤)، والبخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، والترمذي (١٢٤٣) وغيرهم من حديث أوس بن الحدثان رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

بِالذَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَلا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»(١). قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ، والعَمَل عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ، قَالَ: ومَعنىٰ قَولِه: «**إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» يَقُول: يَدًا بيَدٍ»(٢). انتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ الأثيرِ فِي «النِّهايَة»: «هو أن يَقُول كلُّ واحِدٍ من البَيِّعَيْن: «هَا» فيُعطِيه ما فِي يَدِه، كحَدِيثِه الآخَرِ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»؛ يَعنِي: مُقابَضَةً فِي المَجلِس، وقِيلَ: مَعناهُ: هَاكَ وهَاتِ؛ أي: خُذ وأَعطِ»(٣).

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مُسلِم»: «قال العُلَماء: مَعناهُ التَّقابُض، ففِيه اشتِرَاطُ التَّقابُض فِي بَيعِ الرِّبَوِيِّ بالرِّبَوِيِّ إذا اتَّفَقا فِي عِلَّة الرِّبا، سَواءٌ اتَّفَق جِنسُهُما كذَهَبٍ بذَهَب، أم اختَلَف كذَهَب بفِضَّه، ونبَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي هَذَا الحَديثِ بمُختَلِف الجِنسِ عَلَىٰ مُتَّفِقه»(٤). انتَهَىٰ.

الحَديثُ السَّابِعَ عَشَرَ: عن عُثمانَ بنِ عَفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَبِيعُوا الدِّينارَ بِالدِّينارَيْنِ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**». رَواهُ مُسلِم والبَيهَقِيُّ، وقد رَواهُ مالك فِي «المُوَطَّأ» بلاغًا، والشَّافِعِيُّ عن مالِك(٥).

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣/ ١٦٧٩) (٢٦٢٠) من حديث أوس بن حدثان عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٩٥) (١٣٤٧).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٥٣٧) تحت حديث رقم (١٢٤٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ١٢-١٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٥٧) (١٠٤٨٥)، ومالك في «الموطأ» =

الحَديثُ الثَّامِنَ عَشَر: عن عُبادَةَ بنِ الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهَىٰ عن بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب، والفِضَّة بالفِضَّة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ، والتَّمر بالتَّمر، والمِلحِ بالمِلحِ، إلَّا سَواءً بسَواءٍ، عَينًا بعَينٍ، فمَن زَادَ أو ازدَادَ فَقَد أَربَىٰ». رَواهُ الشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ والدَّارمِيُّ ومُسلِم وأهلُ السُّنن وهَذا لفظُ مُسلِم[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَولُه: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**» مَعناهُ: فقد فَعَل الرِّبا المُحَرَّم، فدافِعُ الزِّيادَةِ وآخِذُها عاصِيَانِ»[٢]. انتَهَىٰ.

وفِي رِوايَة لمُسلِم عن عُبادَة بنِ الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». ورَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ بنَحوِهِ، ورَواهُ التِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابن ماجَهْ بمَعناهُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ»[٣].

وفِي رِوايَة للنَّسائِيِّ: «**أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ**

=

(٢/ ٦٣٣) (٣٢)، والشافعي في «المسند» (ص: ١٨١).

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٨١)، وأحمد (٣٧/ ٣٩٨) (٢٢٧٢٩)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٦٨٠) (٢٦٢١)، ومسلم (١٥٨٧)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأحمد (٣٧/ ٣٩٧) (٢٢٧٢٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٤٠)، والنسائي (٤٥٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٤) جميعهم من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا». ونَحوُه فِي رِوايَة أبي داوُدَ[(١)].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «التِّبر: قِطَع الذَّهَب والفِضَّة قبل أن تُضرَبَ وتُطبَعَ دَراهِمَ ودَنانِيرَ، والعَينُ المَضروبُ من الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ»[(٢)]. انتَهىٰ.

الحَديثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِم والنَّسائِيُّ[(٣)].

قَولُه: «**أَلْوَانُهُ**» **قَالَ النَّوَوِيُّ**: «يَعنِي أَجناسَهُ»[(٤)].

وفِي رِوايَة لمُسلِم قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**». ورَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ بنَحوِهِ، ورَواهُ ابنُ ماجَهْ مُختَصَرًا[(٥)].

ورَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ -أيضًا- ولَفظُه: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ،**

---

(١) أخرجه النسائي (٤٥٦٣)، وأبو داود (٣٣٤٩) من حديث عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع الصغير» (١/ ٦٤٧).

(٢) انظر: «معالم السنن والآثار» (٣/ ٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢) (٧١٧١) ومسلم (١٥٨٨)، والنسائي (٤٥٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ١٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٦١) (٧٥٤٩)، والنسائي (٤٥٦٩)، وابن ماجه (٢٢٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ»(١). ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**». وقد رَواهُ الشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ من طَرِيقِ مالِكٍ، ورَواهُ أَحمَد ومُسلِم -أيضًا- من غَيرِ طَرِيقِه(٢).

الحَديثُ العِشرُون: عن أَبِي بَكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «نَهَىٰ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفِضَّة بالفِضَّة والذَّهَب بالذَّهَب إلَّا سَواءً بسَواءٍ، وأَمَرَنَا أن نَشتَرِيَ الفِضَّة بالذَّهَب كَيفَ شِئنَا، ونَشتَرِيَ الذَّهَب بالفِضَّة كَيفَ شِئنَا». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ، وقد رَواهُ ابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه»، ثمَّ قَالَ: «قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ شَاءَ**» أَرادَ بِه إذا كَان يَدًا بيَدٍ»(٣).

الحَديثُ الحادِي والعِشرُون والثَّانِي والعِشرُون: عن أَبِي المِنهَالِ قَالَ: «سَأَلتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزَيدَ بنَ أَرقَمَ عن الصَّرف فكِلَاهُما يقول: نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيعِ الذَّهَب بالوَرِق دَينًا». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٧) (٩٦٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٦٣٢) (٢٩)، والشافعي في «المسند» (ص: ١٨١)، وأحمد (٢/ ٣٧٩) (٨٩٢٣)، (٢/ ٤٨٥) (١٠٢٩٨)، ومسلم (١٥٨٨)، والنسائي (٤٥٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨) (٢٠٤١١)، والبخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي (٤٥٧٨)، وابن حبان (٥٠١٤) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) اخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩) (١٨٥٦٤)، والبخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩)، والنسائي (٤٥٧٧) عن أبي المنهال عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفِي رِوايَة لأَحمَدَ والبُخارِيِّ والنَّسائِيِّ عن أبي المِنهَالِ قَالَ: سَأَلتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزَيدَ بنَ أَرقَمَ فقَالَا: كنا تَاجِرَينِ عَلَىٰ عَهدِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأَلْنا رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّرفِ، فقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ**»(١).

وفِي رِوايَة للبُخارِيِّ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ**».

وفِي رِوايَة لمُسلِمٍ والنَّسائِيِّ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا»(٢).

الحَديثُ الثَّالِثُ والعِشرُون: عن مُجاهِدٍ قَالَ: «كُنتُ مع عَبدِ الله بنِ عُمَر فجاءَهُ صائِغٌ فقَال له: يا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ، إِنِّي أَصُوغ الذَّهَب ثُمَّ أَبيعُ الشَّيءَ من ذَلِك بأَكثَر من وَزنِه فأَستَفضِلُ من ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فنَهاهُ عَبدُ الله عن ذَلِكَ، فجَعَل الصَّائِغُ يُرَدِّد عَلَيهِ المَسأَلَةَ وعَبدُ الله يَنهاهُ حتَّىٰ انتَهَىٰ إِلَىٰ بابِ المَسجِدِ أو إِلَىٰ دابَّةٍ يُرِيدُ أن يَركَبَها، ثم قَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَر: الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ لا فَضْلَ بَينَهُما؛ هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنا إِلَينا وعَهدُنا إِلَيكُم». رَواهُ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» والشَّافِعِيُّ والبَيهَقِيُّ من طَرِيقِ مالِكٍ، وقد رَوَىٰ النَّسائِيُّ المُسنَدَ مِنهُ فَقَط وجَعَله من مُسنَدِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢) (١٩٣٣٦)، والبخاري (٣٩٣٩)، والنسائي (٤٥٧٦) عن أبي المنهال عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٧)، ومسلم (١٥٨٩)، والنسائي (٤٥٧٥) عن سليمان بن أبي مسلم عن أبي المنهال.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٦٣٣) (٣١)، والشافعي كما في «السنن المأثورة» للمزني (ص:٢٦٥) =

الحَديثُ الرَّابِعُ والعِشرُون: عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ: «أنَّ مُعاوِيَة بنَ أبي سُفيانَ باعَ سِقايَة من ذَهَب أو وَرِقٍ بأَكثَرَ من وَزنِها فقَالَ أبو الدَّرداءِ: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَنهَىٰ عن مِثلِ هَذَا إلَّا مِثلًا بمِثلٍ. فقال له مُعاوِيَة: ما أَرَىٰ بمِثلِ هَذَا بَأسًا، فقَالَ أبو الدَّرداءِ: مَن يَعذِرُني من مُعاوِيَة! أنا أُخبِرُه عن رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ويُخبِرُني عن رَأيِه، لا أُساكِنُك بأَرضٍ أَنتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِم أبو الدَّرداءِ عَلَىٰ عُمَر بنِ الخَطَّاب فذَكَر ذَلِكَ له، فكَتَب عُمَرُ بنُ الخَطَّاب إِلَىٰ مُعاوِيَة: أَلَّا تَبِيعَ ذَلِكَ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ وزنًا بوَزنٍ». رَواهُ مالك فِي «المُوَطَّأ»، والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ والنَّسائِيُّ والبَيهَقِيُّ من طَرِيقِ مالِكٍ، ورِوايَةُ أَحمَد والنَّسائِيِّ مُختَصَرة[1].

الحَديثُ الخامِسُ والعِشرُون: عن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ الأَنصارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو بخَيبَرَ بقِلادَةٍ فيها خَرَزٌ وذَهَب وهي من المَغانِم تُباعُ، فأَمَر رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالذَّهَب الَّذي فِي القِلادَةِ فنُزِعَ وَحدَهُ ثم قَالَ لهم رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِم وأبو داوُدَ[2].

=

(٢٢١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٥٨) (١٠٤٩١)، والنسائي (٤٥٦٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

(١) أخرجه مالك (٢/ ٦٣٤) (٣٣)، والشافعي (ص: ٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٤٨) (٢٧٥٧١)، والنسائي (٤٥٧٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٦٠) (١٠٤٩٤) من حديث عطاء بن يسار عن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٩) (٢٣٩٨٤)، ومسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٣) من حديث فضالة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وفِي رِوايَةِ أبي داوُدَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عام خَيبَرَ بِقِلادَةٍ فيها ذَهبٌ وخَرَز ابتَاعَها رَجلٌ بتِسعةِ دَنانِيرَ أو بسَبعَةِ دَنانِيرَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا؛ حَتَّىٰ تُميِّزَ بَيْنَهُ وَبيْنَهُ»** فقَالَ: إنما أَرَدتُ الحِجارَة، فقال النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا حَتَّىٰ تُميِّزَ بَيْنَهُمَا»** قَالَ: فرَدَّه حتَّىٰ مَيَّزَ بينَهُما. وقد رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ والبَيهَقِيُّ بنَحوِه(١).

وفِي رِوايَة لأَحمَد ومُسلِمٍ وأبي داوُدَ والتِّرمِذِيِّ والنَّسائِيِّ عن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: اشتَرَيتُ يومَ خَيبَرَ قِلادَةً باثنَيْ عَشَرَ دِينارًا فيها ذَهَب وخَرْز ففَصَلْتُها فوَجَدْتُ فيها أَكثَرَ منِ اثنَيْ عَشَر دِينارًا فذَكَرتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقَالَ: **«لا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفْصَلَ»**(٢). قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذا حديث حَسَن صَحِيحٌ، والعَمَل علَىٰ هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وغَيرِهم، لَم يَروا أن يُباعَ السَّيفُ مُحلًّىٰ أو مِنطَقَة مُفَضَّضَة أو مِثلُ هَذَا بدَراهِمَ حتَّىٰ يُمَيَّز ويُفصَلَ، وهو قَولُ ابنِ المُبارَك والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ وإِسحاقَ، وقد رخَّص بَعضُ أَهلِ العِلمِ فِي ذَلِكَ من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وغَيرِهم». انتَهىٰ.

والحُجَّة مع القَائِلين بالمَنعِ لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا تُباعُ حَتَّىٰ تُفْصَلَ»**.

وفِي رِوايَة للنَّسائِيِّ عن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَصبتُ يومَ خَيبَرَ قِلادَةً فيها ذَهَب وخَرَز فأَرَدتُ أن أَبِيعَها فذُكِرَ ذَلِكَ للنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥١)، والدارقطني (٣/ ٣٧٩) (٢٧٩٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٧٨) (١٠٥٥٢) من حديث فضالة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢١) (٢٤٠٠٨)، ومسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٤٥٧٣) من حديث فضالة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

«**افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بِعْهَا**»[١].

الحَديثُ السَّادِسُ والعِشرُون: عَن حَنَشٍ الصَّنعَانِيِّ قَالَ: كُنَّا مع فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ فِي غزوة فطَارَت لي ولأَصحابِي قِلادَةٌ فيها ذَهَب ووَرِقٌ وجَوهَرٌ فأَرَدتُ أن أَشتَرِيَها فسَأَلتُ فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ فقَالَ: انزِعْ ذَهَبها فاجعَلْهُ فِي كِفَّة، واجعَلْ ذَهَبك فِي كِفَّة، ثم لا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثلًا بمِثلٍ فإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**». رَواهُ مُسلِمٌ والبَيهَقِيُّ[٢].

الحَديثُ السَّابِعُ والعِشرُون: عن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كُنَّا مع رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يومَ خَيبَرَ نُبايِعُ اليَهُودَ الوَقِيَّةَ الذَّهَب بالدِّينارَينِ والثَّلاثَةِ؛ فقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِم وأبو داوُدَ والبَيهَقِيُّ، ثم قَالَ البَيهَقِيُّ بعد رِوايَتِه لأَحادِيثِ فَضالَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ما نَصُّه: «سِياقُ هَذِه الأَحاديثِ مع عَدالَةِ رُواتِهَا تدُلُّ عَلَىٰ أَنَّها كَانَت بُيوعًا شَهِدَها فَضالَةُ كُلَّها، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَنهَىٰ عَنهَا فأَدَّاها كُلَّها»[٣]. انتَهَىٰ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الكَلامِ عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ فِي «شَرحِ مُسلِم»: «يُحتَمَل أَنَّ مُرادَهُ: كَانُوا يَتبايَعُون الأُوقِيَّة من ذَهَب وخَرَز وغَيرِه بدِينارَينِ أو ثَلاثَةٍ، وإِلَّا فالأُوقِيَّة وَزنُ أَربَعِين دِرهَمًا، ومَعلُومٌ أَنَّ أَحَدًا لا يَبتاعُ هَذَا القَدرَ مِن ذَهَبٍ خالِصٍ بدِينارَينِ أو ثَلاثَةٍ، وهَذا سَبَب مُبايَعَة الصَّحابَة عَلَىٰ هَذَا الوَجهِ، ظَنُّوا جَوازَهُ

---

(١) أخرجه النسائي (٤٥٧٤) من حديث فضالة رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه (١٥٩١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٧٨) (١٠٥٥١) من حديث فضالة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢) (٢٤٠١٤)، ومسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٧٩) (١٠٥٥٤) من حديث فضالة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

لاختِلَاطِ الذَّهَب بغَيرِه فبَيَّن النَّبِيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه حَرامٌ حتَّىٰ يُمَيَّزَ ويُباعَ الذَّهَب بوَزنِه ذَهَبًا»(١) .انتَهَىٰ.

ويُؤَيِّد قَولَ النَّووِيِّ: ما تَقَدَّم فِي الرِّوايَاتِ عن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فهو صَريحٌ فِي النَّهيِ عن بَيعِ الذَّهَب المُختَلِط بغَيرِه حتَّىٰ يُمَيَّز الذَّهَب ويُباعَ بوَزنِه ذَهَبًا.

الحَديثُ الثَّامِنُ والعِشرُون: عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: كُنت أَبِيعُ الإِبِلَ بالبَقيعِ فأَبِيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأَبِيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانِيرَ، آخُذُ هَذِه من هَذِه وأُعطِي هَذِه من هَذِه، فأتيت رَسُولَ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو فِي بَيتِ حَفصَةَ فقُلتُ: يا رَسُول الله، رُوَيدَكَ أَسأَلُكَ، إنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بالبَقيعِ فأَبِيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ وأَبِيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ، آخُذُ هَذِه من هَذِه وأُعطِي هَذِه من هَذِه. فقَالَ رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والدَّارِمِيُّ وأَهلُ السُّنن والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقَالَ: «صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم»، ووَافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٢).

الحَديثُ التَّاسِعُ والعِشرُون: عن أَبِي قِلابَةَ قَالَ: «كَان النَّاسُ يَشتَرُون الذَّهَب بالوَرِقِ نَسِيئَةً إِلَىٰ العَطاءِ، فأَتَىٰ عَلَيهِم هِشامُ بنُ عامِرٍ فنَهاهُم وقَالَ: «إن رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهانَا أن نَبِيعَ الذَّهَب بالوَرِقِ نَسِيئَةً وأَنبأَنَا -أو قَالَ: وأَخبَرَنا- أَنَّ ذَلِكَ

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٩) (٦٢٣٩)، والدارمي (٣/ ١٦٨١) (٢٦٢٣)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٠) (٢٢٨٥)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وضعفه الألباني مرفوعًا، وقال: «والصحيح الوقف»، انظر: «الإرواء» (١٣٢٦).

هو الرِّبا». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ والطَّبَرانِيُّ بأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ، ورَواهُ عَبدُ الرَّزَّاق مُختَصرًا ولَفظُه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**»(١).

الحَدِيثُ الثَّلاثُون: عن بِلالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ عِندِي تَمرٌ فبِعتُه فِي السُّوق بتَمرٍ أَجوَدَ مِنهُ بنِصفِ كَيلَةٍ، فقَدَّمْتُه إِلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقَالَ: «**مَا رَأَيْتُ الْيَوْمَ تَمْرًا أَجْوَدَ مِنْهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا بِلَالُ؟**» فحَدَّثْتُه بما صَنعتُ فقَالَ: «**انْطَلِقْ فَرُدَّهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَخُذْ تَمْرَكَ فَبِعْهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ مِنْ هَذَا التَّمْرِ**» ففعَلْتُ، فقَالَ رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ رِبًا**». رَواهُ البَزَّار والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» بنَحوِهِ وزَادَ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ وَاحِدٌ بِعَشَرَةٍ**». قَالَ الهَيثَمِيُّ: «رِجالُ البَزَّارُ رِجالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّه من رِوايَة سَعيدِ بنِ المُسَيَّب عن بِلَالٍ ولم يَسمَعْ سَعِيدٌ من بِلَالٍ، وله فِي الطَّبَرانِيِّ أَسانِيدُ بَعضُها من حَديثِ ابنِ عُمَر عن بِلَالٍ باختِصَارٍ عن هَذَا، ورِجالُها ثِقاتٌ، وبَعضُها من رِوايَة عُمَر بنِ الخَطَّاب عن بِلَالٍ بنَحوِ الأَوَّل وإِسنادُها ضَعِيفٌ». انتَهَىٰ كَلامُ الهَيثَمِيِّ(٢)، وقد رَواهُ الدَّارِمِيُّ مُختَصَرًا ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ إِلَّا أَنَّه

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩) (١٦٢٩٧)، وأبو يعلىٰ كما في «غاية المقصد» (١/ ٢٦٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٧٦) (٤٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١١٧) (١٤٥٤٥) من حديث أبي قلابة.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٤/ ٢٠٠) (١٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٣٩) (١٠١٨)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٦٧٨) (٢٦١٩) من حديث بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وانظر كلام الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١١٣).

من رِوايَة مَسرُوقٍ عن بِلَالٍ ولم أَرَ أَحدًا ذَكَر أَنَّه لَقِيَه.

الحَديثُ الحادِي والثَّلاثُون: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: جاء بِلالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتمرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من أين هَذا؟**» قَالَ بلال: كان عندي تمرٌ رديءٌ فبِعتُ منه صاعَين بصَاعٍ لنُطعِمَ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عِندَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَ! لا تَفعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِم وهَذا لَفظُ البُخارِيِّ، وقد رَواهُ النَّسائِيُّ مُختَصَرًا، ولَفظُه قَالَ: أَتَىٰ بِلالٌ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتَمرٍ بَرنِيٍّ فقَالَ: «**مَا هَذا؟**» قَالَ: اشتَرَيتُه صاعًا بصَاعَينِ، فقَالَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، لا تَقْرَبْهُ**»(١).

قَالَ ابنُ الأَثيرِ وغَيرُه من أَهلِ اللُّغَة: «(أَوَّهْ) كَلِمَة يَقولُها الرَّجُل عند الشَّكايَة والتَّوَجُّع»(٢).

وفِي «المِصباحِ المُنيرِ»: «تَأَوَّه مِثلُ تَوَجَّع وَزنًا ومَعنًىٰ»(٣).

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البارِي»: «وهِيَ مُشَدَّدةُ الوَاوِ مَفتُوحة، وقَد تُكسَرُ، والهاءُ سَاكِنَة ورُبَّما حَذَفُوها».

قَالَ ابنُ التِّينِ: «إِنَّما تأَوَّه لِيَكُون أَبلَغَ فِي الزَّجرِ، وقَالَهُ: إِمَّا للتَّأَلُّم من هَذا الفِعلِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢) (١١٦١٣)، والبخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)، والنسائي (٤٥٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٨٢).

(٣) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٣١).

وإمَّا من سُوءِ الفَهمِ»(١). انتَهَىٰ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مُسلِم»: «ومَعنَىٰ (عَينُ الرِّبا) أنَّه حَقِيقَة الرِّبا المُحَرَّم»(٢). انتَهَىٰ.

الحَدِيثُ الثَّانِي والثَّلاثُون والثَّالِث والثَّلاثُون: عَن سَعيدِ بنِ المُسَيَّب أنَّ أَبَا هُرَيرة وأَبَا سَعيدٍ حَدَّثَاه: أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخا بَنِي عَدِيٍّ الأَنصارِيَّ فاستَعمَلَه عَلَىٰ خَيبَرَ فقَدِمَ بتَمرٍ جَنيبٍ فقَالَ له رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» قَالَ: لَا والله يا رَسُول الله، إنَّا لنَشتَرِي الصَّاعَ بالصَّاعَينِ من الجَمْعِ، فقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ**». رَواهُ البُخارِيُّ ومُسلِم والدَّارِمِيُّ(٣).

وقد رَواهُ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» والبُخارِيُّ ومُسلِم والنَّسائِيُّ من طَرِيقِ مالِكٍ، وفِيهِ أنَّ الرَّجُلَ قَالَ: يا رَسُول الله، إنَّا لنَأخُذُ الصَّاعَ مِن هَذَا بالصَّاعَينِ، والصَّاعَينِ بالثَّلاثَةِ، فقَال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَفعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(٤). ورَواهُ الإمامُ أَحمَدُ من حَديثِ قَتادَة عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّب أنَّ أبا سَعيدٍ حَدَّثَهم أنَّ غُلامًا للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَتَاه ذَاتَ يَومٍ بتَمرٍ رَيَّانَ، وكان تَمرُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٠)، ومسلم (١٥٩٣)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٦٧٨) (٢٦١٩) من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٦٢٣) (٢١)، والبخاري (٤٢٤٤)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٤٥٥٣) من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلًا فيه يَبَس، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّىٰ لَكَ هَذَا التَّمْرُ؟**» فقَالَ: هَذَا صاعٌ اشتَرَيناهُ بصَاعَينِ من تَمرِنَا، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ هَذَا لا يَصْلُحُ، وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ أَيِّ تَمْرٍ شِئْتَ**». وقد رَواهُ النَّسائِيُّ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه»[1] بنَحوِه.

قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: «جَنِيب: يَعنِي الطَّيِّب»[2].

وقَالَ ابنُ الأَثيرِ: «الجَنِيب: نَوعٌ جَيِّد مَعرُوف من أَنواعِ التَّمرِ»[3].

وقَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البارِي»: «جَنِيب وَزن عَظِيم. قَالَ مالِكٌ: هو الكَبِيس، وقَالَ الطَّحاوِيُّ: هو الطَّيِّب، وقيل: الصُّلْبُ، وقِيلَ: الَّذي أُخرِجَ حَشَفُه ورَدِيئُه. وقَالَ غَيرُهُم: هو الَّذي لا يُخلَطُ بغَيرِه بخِلَافِ الجَمعِ، قَالَ: والجَمْعُ بفَتحِ الجِيمِ وسُكون المِيمِ: التَّمرُ المُختَلِطُ»[4]. انتَهَىٰ.

وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه»: «يُقَال: كُلُّ شَيءٍ من النَّخلِ لا يُعرَفُ اسمُه فهو جَمعٌ، يقَالَ: ما أَكثَرَ الجَمعَ فِي أَرضِ فُلانٍ! بفَتحِ الجِيمِ»[5]. انتَهَىٰ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مُسلِم»: «الجَمعُ -بفَتحِ الجِيمِ وإِسكانِ المِيمِ-: وهو تَمرٌ رَدِيءٌ، وقد فَسَّره فِي الرِّوايَة الأَخِيرَة بأَنَّه الخِلطُ من التَّمرِ، ومَعناهُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٧) (١١٦٥٨)، والنسائي (٤٥٥٤)، وابن حبان (٥٠٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٠٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٠٠).

(٥) انظر: «السنن» للدارقطني (٣/ ٤٠٦).

مَجمُوعٌ من أَنواعٍ مُختَلِفَة»[(١)]. انتَهَىٰ.

وقَالَ الجَوهَرِيُّ: «الجَمعُ: الدَّقَل، يُقَالَ: ما أَكثَرَ الجَمعَ فِي أَرضِ بَنِي فُلانٍ؛ لنَخلٍ يَخرُج من النَّوَىٰ ولا يُعرَف اسمُهُ»[(٢)].

وقد ذَكَر ابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسانِ العَرَب» نَحوَ هَذَا عن الأَصمَعِيِّ[(٣)].

وقَالَ ابنُ الأثيرِ فِي «النِّهايَة»: «كُلُّ لَونٍ من النَّخيلِ لا يُعرَف اسمُه فهُوَ جَمعٌ، وقِيلَ: الجَمعُ: تَمرٌ مُختَلِط من أَنواعٍ مُتفَرِّقة ولَيس مَرغُوبًا فيه، وما يُخلَطُ إلَّا لرَداءَتِه»[(٤)]. انتَهَىٰ.

وأَمَّا البَعلُ: فهو النَّخلُ الَّذي يَشرَبُ بعُروقِه من غَيرِ سَقْيٍ. قَالَه الأَصمَعِيُّ وغَيرُه من أَهلِ اللُّغَة[(٥)].

الحَدِيثُ الرَّابِعُ والثَّلاثُون: عن أَبِي سَلَمة بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: كَان رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يرزُقُنا تَمرًا من تَمرِ الجَمعِ فنَستَبدِلُ به تَمرًا هو أَطيَبُ منه ونَزِيدُ فِي السِّعر، فقال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِم والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ، وهَذا

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢١).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٩٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٨/ ٥٩).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٩٦).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٣٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٥٤١)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٣٦٥).

لفظه، وإسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ، وجَاءَ فِي رِوايَة البُخارِيِّ ومُسلِم قَالَ: «كُنَّا نُرزَقُ تَمرَ الجَمعِ وهو الخِلطُ من التَّمرِ»(١).

وقد رَواهُ الشَّافعي بإِسنَادٍ حَسَن ولَفظُه: أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَرزُقُهم طَعامًا فيه شَيءٌ فيستَطِيبُون فيأخُذُون صَاعًا بصَاعَينِ، فقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَمْ يَبْلُغْنِي مَا تَصْنَعُونَ؟**» قَالَ: قُلنَا: بَلَىٰ يا رَسُول الله، إِنَّكَ تَرزُقُنا طَعامًا فيه شَيءٌ فنَستَطِيبُ فنَأخُذُ صاعًا بصَاعَينِ، فقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دِينَارٌ بِدِينَارٍ، وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ، وَصَاعُ تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ، وَصَاعُ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ، لَا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ**»(٢).

الحَدِيثُ الخامِسُ والثَّلاثُون: عن أبي نَضرَة عن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَمرٍ فقَالَ: «**مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا**» فَقَالَ الرَّجُل: يا رَسُول الله، بِعنَا تَمرَنا صَاعَينِ بصَاعٍ مِن هَذا، فقَال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا الرِّبَا؛ فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا**». رَواهُ مُسلِم(٣).

وقد رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ باختِصَارٍ فِي المَرفُوعِ مِنهُ، ولَفظُه عن أَبي سَعيدٍ: أَنَّ صاحِبَ التَّمرِ أَتَىٰ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَمرَةٍ فأَنكَرَها قَالَ: «**أَنَّىٰ لَكَ هَذَا؟**» فقَالَ: اشتَرَينَا بصَاعَينِ من تَمرِنا صاعًا، فقال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَيْتُمْ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠) (١١٤٩٣)، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥)، والنسائي (٤٥٥٥)، وابن ماجه (٢٢٥٦) واللفظ له.

(٢) رواه الشافعي في «السنن المأثورة» رقم (٢١٩).

(٣) (١٥٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣) (١١٠٠٥).

إِسنادُه صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم.

الحَدِيثُ السَّادِسُ والثَّلاثُون: عن سَعيدٍ الجُرَيرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن الصَّرف فقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلتُ: نَعَم، قَالَ: فلا بَأسَ بِهِ، فَأَخبَرْتُ أبا سَعيدٍ فقُلتُ: إنِّي سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن الصَّرف فقال: أَيَدًا بيَدٍ؟ قُلتُ: نعم، قَالَ: فلا بَأسَ بِه، قَالَ: أَوَقَالَ ذَلِكَ؟ إنَّا سنكتُبُ إِلَيهِ فلا يُفتِيكُمُوه. قَالَ: فَوَاللهِ لقد جاءَ بَعضُ فِتيانِ رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بتَمرٍ فأَنكَرَه فقَالَ: «**كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا**» قَالَ: كان فِي تَمرِ أَرضِنَا -أو: فِي تمرنا- العامَ بَعضُ الشَّيءِ؛ فَأَخَذْتُ هَذَا وزِدتُ بَعضَ الزِّيادةِ فقَالَ: «**أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِم[1].

وفِي رِوايَة لمُسلِم عن دَاوُد -وهُوَ ابنُ أبي هِندٍ- عن أبي نَضرَةَ قَالَ: سَأَلتُ ابنَ عُمَر وابنَ عَبَّاسٍ عن الصَّرف فلم يَرَيَا به بأسًا؛ فإِنِّي لقاعِدٌ عِندَ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ فسَأَلتُه عن الصَّرف فقال: ما زَادَ فهو رِبًا؛ فأَنكَرْتُ ذَلِكَ لقَولِهِما فقَالَ: لا أُحَدِّثُك إلَّا ما سَمِعتُ من رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: جاءَهُ صاحِبُ نَخلِهِ بصَاعٍ من تَمرٍ طَيِّب وكان تَمرُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هَذَا اللَّونَ، فقال له النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّىٰ لَكَ هَذَا؟**» قَالَ: انطلَقْتُ بصَاعَينِ فاشتَرَيتُ به هَذَا الصَّاعَ فإِنَّ سِعرَ هَذَا فِي السُّوق كَذَا وسِعرُ هَذَا كذا، فقال رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلَكَ! أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ**» قَالَ أبو سَعيدٍ: فالتَّمرُ بالتَّمرُ أَحَقُّ أن يَكُون رِبًا أم الفِضَّة بالفِضَّة؟ قَالَ: فأَتَيتُ ابنَ عُمَر بعدُ فنَهانِي ولم آتِ ابنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٠) (١١٥٩٩)، ومسلم (١٥٩٤).

فحدَّثَنِي أَبُو الصَّهباءِ أَنَّه سَأَل ابنَ عَبَّاسٍ عنه بمَكَّةَ فكَرِهَه(١).

وقد رَواهُ البَيهَقِيُّ بإِسنَادِ مُسلِمٍ وبنَحوِ رِوايَتِه(٢)، ورَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ مُختَصَرًا ولَفظُه عن أبي نَضرَةَ قَالَ: قُلتُ لأَبِي سَعيدٍ: أَسَمِعتَ من رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة؟ قَالَ: سَأُخبِرُكم ما سَمِعتُ مِنهُ، جاءَهُ صاحِبُ تَمرِه بتَمرٍ طَيِّب وكان تَمرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُقَال له: اللَّونُ، قَالَ: فقَالَ له رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا التَّمْرُ الطَّيِّبُ؟**» قَالَ: ذَهَبتُ بصاعَينِ من تَمرِنا واشتَرَيتُ به صاعًا من هَذا، قَالَ: فقَالَ له رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَيْتَ**»، قَالَ: ثم قَالَ أبو سعيد: فالتَّمرُ بالتَّمرِ أَربَىٰ أَمِ الفِضَّة بالفِضَّة والذَّهَب بالذَّهَب؟(٣). إِسنَاده صحيح عَلَىٰ شرط مُسلِم.

اللَّونُ: هو الدَّقَل. قَالَه الجَوهَرِيُّ وغَيرُه من أَهلِ اللُّغَة(٤).

ونَقَل ابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسَانِ العَرَب»(٥) عن ابنِ سِيدَهْ أَنَّه قَالَ: «الأَلوانُ: الدَّقَل، واحِدُها لَونٌ، واللِّينَة واللُّونَة: كُلُّ ضَربٍ من النَّخلِ ما لم يَكُن عَجوَةً أو بَرنِيًّا».

وقَالَ ابنُ الأثير فِي «النهايَة»(٦): «اللَّونُ: نَوعٌ من النَّخلِ، وقِيلَ: هو الدَّقَل، وقِيلَ: النَّخلُ كُلُّه ما خَلَا البَرنِيَّ والعَجوَةَ، ويُسَمِّيه أَهلُ المَدِينة الأَلوانُ، واحِدَتُه لِينَة،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٦٩) (١٠٥٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠) (١١٠٩٠).

(٤) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢١٩٧).

(٥) (١٣/ ٣٩٣).

(٦) (٤/ ٢٧٨).

وأَصلُه لُونَة فقُلِبَت الواوُ ياءً لكَسرَةِ اللَّامِ، وفِي حَديثِ ابنِ عَبدِ العَزيزِ: أَنَّه كَتَب فِي صَدَقة التَّمرِ: أن تُؤخَذَ فِي البَرنِيِّ من البَرنِيِّ وفِي اللَّونِ من اللَّونِ». انتَهَىٰ.

الحَدِيثُ السَّابِعُ والثَّلاثُون: عن أبي صالِحٍ -وهو السَّمَّان واسمُه ذَكوَانُ-: أَنَّ رَجُلًا من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبَرَه قَالَ: يا رَسُول الله، إنَّا لا نَجِدُ الصَّيحانِيَّ ولا العِذقَ بجَمعِ التَّمرِ حتَّىٰ نَزِيدَهم، فقال رَسُول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بِعْهُ بْالوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**». رَواهُ النَّسائِيُّ ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ[(١)].

قال الجَوهَرِيُّ: «الصَّيحانِيُّ: ضَربٌ من تَمرِ المَدِينَة»[(٢)].

وكذا قَالَ ابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»[(٣)]**، ونَقَل عن الأَزهَرِيِّ أَنَّه قَالَ**: «الصَّيحانِيُّ: ضَربٌ من التَّمرِ أَسوَدُ صُلبُ المَضغَةِ، وسُمِّي صَيحانِيًّا لأَنَّ صَيحانَ اسمُ كَبشٍ كان رُبِطَ إِلَىٰ نَخلَةٍ بالمَدِينَة فأَثمَرَت تَمرًا صَيحانِيًّا فنُسِبَ إِلَىٰ صَيحانَ». انتَهَىٰ.

وفِي «المِصباحِ المُنيرِ»[(٤)]: «الصَّيحانِيُّ: تَمرٌ مَعرُوف بالمَدِينَة، ويُقَال: كان كَبشٌ اسمُهُ صَيحانُ شُدَّ بنَخلَةٍ فنُسِبَت إِلَيهِ وقِيلَ: صَيحَانِيَّة. قَالَه ابن فارِسٍ والأَزهَرِيُّ». انتَهَىٰ.

وأَمَّا العَذْق -بالفَتحِ-: فهو النَّخلَة بحِملِها. قَالَه الجَوهَرِيُّ[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي (٤٥٥٢)، وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٨٥).

(٣) (٢/ ٥٢٢).

(٤) (١/ ٣٥٣).

(٥) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٢٢).

وقَالَ ابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»(١): «العَذقُ: النَّخلَة عِندَ أَهلِ الحِجَازِ».

وفِي «المِصباحِ المُنيرِ»(٢): «العَذقُ مِثالُ فَلْسٍ: النَّخلَة نَفسُها، ويُطلَق العَذقُ عَلَىٰ أنواعٍ من التَّمرِ، ومنه عَذقُ ابنِ الحُبيقِ وعَذقُ ابنِ طابٍ وعَذقُ ابنِ زَيدٍ. قَالَه أبو حاتِمٍ». انتهَىٰ.

الحَديثُ الثَّامن والثَّلاثُون: عن أبي الزُّبَيرِ المَكِّيِّ قَالَ: «سَأَلتُ جابرَ بن عَبدِ الله عن الحِنطَةِ بالتَّمرِ بفَضلٍ يدًا بيَدٍ، فقَالَ: كُنَّا عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَشتَري الصَّاعَ الحِنطَةَ بسِتَّةِ آصُعٍ من تَمرٍ يَدًا بيَدٍ، فإن كان نَوعًا واحِدًا فلا خَيرَ فيه إلَّا مِثلًا بمِثلٍ». رَواهُ أبو يَعلَىٰ، قَالَ الهَيثَمِيُّ: «ورِجالُه رِجالُ الصَّحيح»(٣).

الحَديثُ التَّاسِعُ والثَّلاثُون: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**» والله ما كَذَبَ ابنُ عُمَر عَلَىٰ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ»، قَالَ الهَيثَمِيُّ: «ورِجالُه مُوَثَّقون وفِي بَعضِهِم كَلامٌ لا يَضُرُّ»(٤).

الحَديثُ الأَربَعُون: عن أبي الزُّبَير المَكِّيِّ قَالَ: سَمِعتُ أبا أُسيدٍ السَّاعِدِيَّ وابنُ عَبَّاسٍ يُفتِي بالدِّينارِ بالدِّينارَينِ، فقَالَ أبو أُسَيدٍ وأَغلَظَ له القَولَ، فقال ابن عَبَّاسٍ: ما كُنتُ أَظُنُّ أنَّ أَحَدًا يَعرِف قَرابَتِي مِن رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول لي مِثلَ هَذَا يا أبا أُسَيدٍ، فقال أَبُو أُسَيدٍ: أَشهَدُ لَسَمِعتُ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الدِّينَارُ**

---

(١) (١٠/ ٢٣٨).

(٢) (٢/ ٣٩٩).

(٣) رواه أبو يعلىٰ (٤/ ١٤٥) (٢٢٠٧).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٦) (٦٥٦٧).

بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَصَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ، وَصَاعُ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ، وَصَاعُ مِلْحٍ بِصَاعِ مِلْحٍ، لا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» فقال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هذا شَيءٌ كُنتُ أَقُولُه برَأيِي ولم أَسمَعْ فيه شيئًا. رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ»، قَالَ الهَيثَمِيُّ: «وإِسنَاده حسن». وقد رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقَالَ: «صَحِيح عَلَىٰ شرط مُسلِم» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[1].

الحَديثُ الحادِي والأَربعُون: عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْرِفْهَا بِوَرِقٍ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ**». رَواهُ ابن ماجَهْ والدَّارَقُطنِيُّ والحاكِمُ، وقَالَ: «هَذا حَدِيث غَرِيب صَحِيح» ووافَقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»[2].

فَصلٌ

وقد جاء فِي تَحريمِ الرِّبا والتَّشديدِ فيه أَحادِيثُ كَثِيرَة جِدًّا سِوَىٰ ما ذَكَرْتُه هَاهُنا، ولَكِنْ أَسانِيدُها لا تَخلُو من مَقالٍ؛ فلِذَلِكَ تَرَكْتُ ذِكرَهَا، وفِيمَا ذَكَرْتُه من الأَحاديثِ الصَّحِيحَة كِفَايَة -إن شاء الله تَعالَىٰ- وفوقَ الكفايَة لِمَن أَرادَ الله عِصمَتَه من أَكلِ الرِّبا.

ومَن أَرادَ الله به غَيرَ ذَلِكَ خلَّىٰ بَينَه وبَينَ الشَّيطان فأَضَلَّه وأَغوَاهُ وزَيَّن له

(١) أخرجه الطبراني (١٩/ ٢٦٨) (٥٩٥)، والحاكم (٢/ ٢٣) (٢١٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦١)، والدارقطني (٣/ ٤٢١) (٢٨٨٠)، والحاكم (٢/ ٥٦) (٢٣٠٨)، وصححه الألباني.

استِحلالَ الرِّبا وغَيرَ ذَلِكَ من الأعمالِ السَّيِّئة، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [النور: ٢١].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

والآيَاتُ فِي التَّحذيرِ من الشَّيطانِ كَثِيرَة جِدًّا.

وخُطُوات الشَّيطانِ: هي مَسالِكُه ومَذاهِبُه وطُرُقُه الَّتي يَدعُو إِلَيها، وأَشَدُّها خَطَرًا السَّبعُ المُوبِقَات، ومِنهَا أَكلُ الرِّبا كما تَقَدَّم النَّصُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي حَديثِ أبي هُرَيرَة المُتَّفَق عَلَىٰ صِحَّتِه.

وإذا عُلِمَ ما تَقَدَّم ذِكرُه من الأَحادِيثِ المُتواتِرَة فِي تَحريمِ الرِّبا والوَعيدِ الشَّديدِ للمُرابِينَ؛ فليُعْلَمْ -أيضًا- أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد أَمَر المُؤمِنين بطاعَتِه وطاعَةِ رَسُوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونَهاهُم عن مَعصِيَتِه ومَعصِيَة رَسُولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَذَّرَهم من مُخالَفَة أَمرِ الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَوعَّد مَن شاقَّ الرَّسولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتَّبع غيرَ سَبيلِ المُؤمِنين بأَشَدِ الوَعيدِ.

قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الإمامُ أَحمَد -رَحِمه الله تَعالَىٰ-: «أَتدرِي ما الفِتنَة؟ الفِتنَة الشِّرك، لَعَلَّه إذا رَدَّ بَعضَ قَولِه أن يَقَع فِي قَلبِه شَيءٌ من الزَّيغ فيهلِكَ، ثمَّ جَعَل يَتلُو هَذِه الآيَةَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]»(١).

والآيَاتُ فِي الأَمرِ بطَاعَةِ الله تَعالَىٰ وطاعَةِ رَسُولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّحذيرِ من مَعصِيَتِه ومَعصِيَة رَسُولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَة جِدًّا.

فليتَأَمَّل المُؤمِن النَّاصِح لنَفسِه ما جَاءَ فِي هَذِه الآياتِ المُحكَمات، وما جاء فِي الأَحاديثِ المَذكُورة قَريبًا ممَّا هو ثابتٌ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحريمِ الرِّبا والتَّشديدِ فيه، وليُقابِلْ كَلامَ الله تَعالَىٰ وكَلامَ رَسُوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّضا والقَبُول والتَّسليمِ، ولْيَحْذَر أَشَدَّ الحَذَر من التَّخلُّق بأَخلاقِ المُنافِقين الَّذين قَالَ الله تَعالَىٰ فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]!

---

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٩٧).

وليَحْذَر -أيضًا- من الاتِّصافِ بصِفَاتِ الأَلِدَّاء المُعانِدِين! وهُمُ الَّذين قَالَ الله فيهم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

وليَحْذَر -أيضًا- من الدُّخولِ فِي عِدَادِ الأشرارِ الَّذين هم أَضَلُّ سَبيلًا من الأنعامِ! وهم الَّذين قَالَ الله فيهم: ﴿ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٢، ٢٣].

وليَحْذَرْ -أيضًا- أَشَدَّ الحذَرِ أن يَكُون مِمَّن عَناهُم الله بقولِه: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [المائدة: ٤١]!

وليَحْذَرْ -أيضًا- من اتبِّاعِ الهَوَىٰ؛ فإنَّ الهَوَىٰ يُعمِي ويُصِمُّ ويَصُدُّ عن الحقِّ والطَّريقِ المُستَقِيم، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ لنبيِّه داوُدَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فصل

وقد اشتمَلَت الأَحادِيثُ الَّتي تقَدَّم ذِكرُها عَلَىٰ فوائِدَ كَثِيرَةٍ وأُمورٍ مُهِمَّة تتعَلَّق بالرِّبا والمُرابِين:

الأولىٰ: أنَّ أَكلَ الرِّبا من الكَبائرِ السَّبعِ المُوبِقات -والمُوبِقات هي المُهلِكَات- كما تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ فِي الكَلامِ عَلَىٰ الحَديثِ الأَوَّلِ.

الثَّانيَة: أنَّ أكلَ الرِّبا جاء مَقرُونًا مع الشِّركِ بالله والسِّحرِ وقَتلِ النَّفسِ بغَيرِ حقٍّ، وهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ شِدَّة تَحرِيمِه.

الثَّالِثَة: لَعْنُ آكِلِ الرِّبا ومُوكِلِه وشَاهِدَيه وكاتِبِه إذا عَلِمُوا به.

قَالَ أَهلُ اللُّغَة: «اللَّعنُ هو الطَّردُ والإبعادُ من الله».

وقَالَ بَعضُهُم: هو الطَّردُ والإبعادُ من الخَيرِ.

ولا مُنافاةَ بَينَ القَولَينِ؛ لأنَّ مَن طَرَده الله وأَبعَدَه فقد طُرِد وأُبعِد من كُلِّ خَيرٍ.

الرَّابِعَة: أنَّ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وشَاهِدَيهِ وكاتِبَه سَواءٌ فِي الإِثمِ وفيما يلحَقُهُم من اللَّعنِ.

الخَامِسَة: أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَضَع ما كان فِي الجاهِلِيَّة من الرِّبا، وفِي هَذَا دَليلٌ عَلَىٰ أنَّه يَجِب وَضْعُ ما كان منه فِي الإِسلامِ بطَرِيقِ الأَولَىٰ.

السَّادِسَة: أنَّه لَيسَ للمُرابِين إلَّا رُءُوسُ أَموالِهِم، ومَن طَلَب الزِّيادَة عَلَىٰ رَأسِ مَالِه فإِنَّه يَجِب مَنعُه.

السَّابِعَة: أنَّ أَخْذَ الزِّيادَة عَلَىٰ رَأسِ المَالِ ظُلمٌ للمَأخُوذِ منه، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد حَرَّم الظُّلمَ عَلَىٰ نَفسِه وجَعَله مُحَرَّمًا بين عِبادِه.

الثَّامِنَة: أنَّه لا يَجُوز البَخسُ من رُءُوس الأَموالِ؛ لأن ذَلِكَ من الظُّلمِ لأَصحَابِها.

التَّاسِعَة: التَّشديدُ فِي أَكلِ الرِّبا والنَّصُّ عَلَىٰ أَنَّ أَكلَ الدِّرهَمِ الواحِدِ منه مع العِلمِ بأنَّه ربًا أَشَدُّ من سِتَّةٍ وثَلاثِينَ زَنْيَة، وإذا كَانَ أَكلُ الدِّرهَمِ الواحِدِ من الرِّبا بِهَذِه المَثابَةِ العَظِيمَة فِي القُبحِ؛ فكَيفَ بمن يَجمَعُ القَناطِيرَ المُقنطَرَة من الرِّبا؟! وكَيفَ بمَن يَدعُو إِلَىٰ استِحلَالِ الرِّبا باسمِ الفَوائِد، ويُجادِل بالباطِلِ فِي تَقريرِ دَعاوَاه الباطِلَةِ وآرَائِهِ الفاسِدَةِ، ولا يُبالِي بمُخالَفَتِه للقُرآنِ والسُّنَّة وإِجماع المُسلِمين؟! فهَذا يَجِب أن يُستَتَاب فإن تاب وإلَّا حُكِمَ عَلَيهِ بما جاء فِي حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقَدَّم ذِكرُه فِي الفائِدَة الرَّابِعَةَ عَشرَةَ من فَوائِدِ الآيَاتِ الوارِدَةِ فِي تَحريمِ الرِّبا والتَّشديدِ فيه فليُراجَعْ[1].

العاشِرَة: أن ظُهورَ الزِّنَا والرِّبا فِي المُسلِمين سببٌ لحُلولِ العَذابِ.

الحادِيَة عَشرَة: أنَّ آخِذَ الرِّبا ومُعطِيَه سَواءٌ فِي الحُكمِ وفيما يلحَقُهُما من الإِثمِ واللَّعنِ.

الثَّانيَة عَشرَة: أنَّ الأَحادِيثَ قد تَواتَرَت عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نَهَىٰ عن بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب إلَّا مِثلًا بمِثلٍ سَواءً بسَواءٍ يدًا بيَدٍ، وكَذَلِكَ الفِضَّة بالفِضَّة والبُرُّ بالبُرِّ والشَّعيرُ بالشَّعيرِ والتَّمرُ بالتَّمرِ والمِلحُ بالمِلحِ.

---

(١) انظر في هذه الطبعة: (ص٩٠٩).

الثَّالِثَةَ عَشرَةَ: أنَّ مَن زاد أو استَزَادَ فِي بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة والبُرِّ بالبُرِّ والشَّعير بالشَّعير والتَّمر بالتَّمر والمِلحِ بالمِلحِ فقد أربَىٰ.

الرَّابِعَةَ عَشرَةَ: أنَّه يُشتَرَط التَّماثُل والتَّقابُض قَبلَ التَّفَرُّق فِيمَا إذا بِيعَ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة والبُرُّ بالبُرِّ والشَّعيرُ بالشَّعيرِ والتَّمرُ بالتَّمرِ والمِلحُ بالمِلحِ، وأمَّا إذا بِيعَ الذَّهَب بالفِضَّة والبُرُّ والشَّعيرُ والتَّمرُ والملحُ بغَيرِ جِنسِه فإنَّه يُشتَرَط التَّقابُض قَبلَ التَّفرُّقِ، وأمَّا التَّفاضُل فإنَّه جائزٌ.

الخامِسَةَ عَشرَةَ: أنَّه لا فَرْقَ فِي الذَّهَب والفِضَّة بين التِّبْر مِنهَا والعَينِ والمَصُوغ، وقد تَقَدَّم بَيانُ مَعنَىٰ التِّبْر والعَينِ فِي كَلامِ الخَطَّابي عَلَىٰ آخِرِ الرِّواياتِ لحَديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ فليُراجَعْ.

السَّادِسَةَ عَشرَةَ: النَّهيُ عن الصَّرفِ نَسِيئَةً وهو بَيعُ الذَّهَب بالفِضَّة دَينًا، والأَمرُ برَدِّ البَيعِ.

السَّابِعَةَ عَشرَةَ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مُسلِم»: «قال العُلَمَاءُ: إذا بِيعَ الذَّهَب بذَهَبٍ أو الفِضَّة بفِضَّةٍ سُمِّيت مُراطَلَة، وإذا بِيعَتِ الفِضَّة بذَهبٍ سُمِّي صَرفًا؛ لصَرفِه عن مُقتَضَىٰ البِيَاعاتِ(١) من جَوازِ التَّفاضُل والتَّفَرُّق قبل القَبضِ والتَّأجيلِ، وقِيلَ من صَرِيفِهِما وهو تَصوِيتُهُما فِي المِيزَانِ». انتَهَىٰ.

الثَّامِنَةَ عَشرَةَ: أنَّه لا يَجُوز بَيعُ المَصوغِ من الذَّهَب بأَكثَرَ من وَزنِه ذَهبًا، وكَذَلِكَ المَصوغُ من الفِضَّة لا يَجُوز أن يُباعَ بأَكثَرَ من وَزنِه فِضَّةً.

---

(١) يَعنِي: البياعات الَّتي ليس فيها ربا.

التَّاسِعَةَ عَشرَةَ: التَّشديدُ فِي الإنكارِ عَلَىٰ مَن اعتَمَد عَلَىٰ رَأيِه وخالَفَ النَّصَّ الثَّابتَ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كما تَقَدَّم فِي قِصَّة أبي الدَّرداءِ مع مُعاوِيَة وفِي قِصَّة أبي أُسَيد مع ابنِ عَبَّاسٍ.

العِشرُون: أنَّ فِي قِصَّة الصَّائِغ مع ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا وقِصَّةِ أبي الدَّرداءِ مع مُعاوِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أبلَغَ ردٍّ عَلَىٰ مَن يَرَىٰ جَوازَ بَيعِ المَصُوغ من الذَّهَب أو الفِضَّة بجِنسِه من غَيرِ اشتِرَاطِ التَّماثُلِ، وأنَّ الزَّائِدَ يُجعَلُ فِي مُقابَلَة الصَّنعَةِ.

الحادِيَة والعِشرُون: أنَّه إِذَا كَانَ فِي القِلادَةِ ذَهَب وخَرَزٌ فإِنَّها لا تُباعُ بالذَّهَب حتَّىٰ تُفصَلَ ويُمَيَّز بينَ الذَّهَب والخَرَز فيُباعُ ما فِيهَا من الذَّهَب بوَزنِه ذَهبًا.

الثَّانِيَة والعِشرُون: أنَّه يَجُوز لِمَن باع سِلعَةً بدَنانِيرَ أن يأخُذَ عنها دَراهِمَ، وإذا باعَهَا بدَراهِمَ أن يأخُذَ عَنهَا دَنانِير بشَرطِ التَّقابُضِ قبل التَّفَرُّق، وبشَرطِ أن يَكُون ذَلِكَ بسِعرِ يَومِهَا.

الثَّالِثَة والعِشرُون: أنَّه لا يَجُوز بَيعُ التَّمرِ الطَّيِّب بأَكثَرَ مِنهُ من الرَّديءِ وكَذَلِكَ الحِنطَةُ والشَّعيرُ والمِلحُ لا يَجُوز بَيعُ الطَّيِّب منها بأَكثَرَ منه من الرَّديءِ.

الرَّابِعَة والعِشرُون: الإنكارُ عَلَىٰ مَن باع التَّمرَ الرَّديءَ بأقَلَّ منه من الطَّيِّب والأَمرُ برَدِّ البَيعِ، وهَكَذَا الحُكمُ فِي بَيعِ الرَّديءِ من الحِنطَةِ أو الشَّعيرِ أو المِلحِ بأقَلَّ منه من الطَّيِّب.

الخامِسَة والعِشرُون: الأَمرُ ببَيعِ الرَّديءِ من التَّمر بالوَرِق ثم الشِّراءُ بالوَرِق من الطَّيِّب منه، وهكذا الحُكمُ فِي الحِنطَة والشَّعيرِ والمِلحِ.

وفِيمَا ذَكَرْتُه من الأَحاديثِ الصَّحِيحَة وما اشتَمَلَت عَلَيهِ من الفَوائِدِ والأُمورِ

المُهِمَّة كِفايَة فِي بَيانِ مَوقِفِ الشَّرِيعَةِ الإِسلَامِيَّة من تَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ، وأنَّه لا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بين البُنُوك وغَيرِها.

وفيها -أيضًا- أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّانِ المَفتُونِ وعلىٰ أَشباهِهِ من المَفتُونِين بأَكلِ الرِّبا واستِحلَالِه باسمِ الفَوائِدِ.

فَصلٌ

فِي ذِكرِ الإِجماعِ عَلَى تَحريمِ الرِّبا

قال النَّوويُّ فِي «شَرحِ المُهَذَّب»: «أَجمَع المُسلِمون عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا وعلىٰ أَنَّه من الكَبائِر، وقِيلَ أَنَّه كان مُحَرَّمًا فِي جَميعِ الشَّرائعِ، ومِمَّن حَكاهُ المَاوَردِيُّ»[1]. انتَهَىٰ.

ونَقَل السُّبكِيُّ فِي «تَكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب» عن ابنِ المُنذرِ أَنَّه قَالَ: «أَجمَع عُلَماء الأَمصارِ؛ مالِكُ بنُ أَنَس ومَن تَبِعه من أَهلِ المَدِينَة، وسُفيانُ الثَّورِيُّ ومَن وافَقَه من أَهلِ العِراقِ، والأَوزاعِيُّ ومَن قَالَ بقَولِه من أَهلِ الشَّام، واللَّيثُ بن سَعدٍ ومَن وافَقه من أَهلِ مِصرَ، والشَّافِعِيُّ وأَصحابُه، وأَحمَدُ وإِسحاقُ وأبو ثَورٍ والنُّعمانُ ويَعقُوبُ ومُحَمَّد - عَلَىٰ أَنَّه لا يَجُوز بَيعُ ذَهَب بذَهَب ولا فِضَّة بِفضَّة ولا بُرٍّ ببُرٍّ ولا شَعيرٍ بشَعيرٍ ولا تَمرٍ بتَمرٍ ولا مِلحٍ بملحٍ مُتفاضِلًا يدًا بيَدٍ ولا نَسِيئَةً، وأَنَّ مَن فَعَل ذَٰلِكَ فقد أَربَىٰ والبَيعُ مَفسُوخٌ، قَالَ: وقد رَوَينا هَذَا القَولَ عن جَماعَةٍ من أَصحابِ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وجَماعَةٍ يَكثُر عَدَدُهم من التَّابِعِين».

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٩/ ٣٩١).

قال السُّبكِيُّ: «ومِمَّن قَالَ بذَلِكَ من الصَّحابَةِ أَربعَةَ عَشَرَ مِنهُم: أبو بَكرٍ وعُمَر وعُثمانُ وعليٌّ وسعدٌ وطَلحَةُ والزُّبَيرُ، رَوَىٰ مُجاهِدٌ عَنهُم -أي: الأَربعَةَ عَشَر- أَنَّهُم قَالُوا: الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة وأَربَوا الفَضلَ، ورَوَىٰ ذَلِكَ ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «مُصنَّفِه» عن ابنِ فُضَيل عن لَيثٍ -وهو ابنُ أبي سُلَيم- عن مُجاهِدٍ، وهَؤُلاءِ السَّبعَةُ من العَشرَة المَشهُودِ لَهُم بالجَنَّة.

ومِمَّن صحَّ ذَلِكَ عنه -أيضًا- غَيرُ هَؤُلاءِ السَّبعَة: عَبدُ الله بنُ عُمَر وأبو الدَّرداءِ، ورُوِي عن فَضالَةَ بنِ عُبَيد، وقد تَقَدَّم كَلامُ أبي سَعيدٍ وأبي أُسَيدٍ وعُبادَةَ، وقد رُوِيَت أَحادِيثُ تَحرِيمِ ربا الفَضلِ من جِهَة غَيرِهم من الصَّحابَة، والظَّاهِر أَنَّهم قَائِلُون بِهَا لعَدَم قَبُولِهم للتَّأوِيل»(١). انتَهَىٰ.

وقال التِّرمِذِيُّ بعد ذِكرِه حَدِيثَ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **الَّذي تقدَّم ذِكرُه - وهو الحَديثُ الرَّابعَ عَشَر-**: «والعَمَل عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهم، إلَّا ما رُوِي عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّه كان لا يَرَىٰ بأسًا أن يُباعَ الذَّهَب بالذَّهَب مُتفاضِلًا والفِضَّة بالفِضَّة مُتفاضِلًا إذا كان يدًا بيَدٍ، وقَالَ: «إنَّما الرِّبا فِي النَّسِيئَة». وكَذَلِكَ رُوِي عن بَعضِ أَصحابِه شيءٌ من هَذا، وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّه رَجَع عن قَولِه حِينَ حدَّثه أبو سَعيدٍ الخُدرِيُّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والقَولُ الأَوَّلُ أَصحُّ، والعَمَل علىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلم من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهم، وهو قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وابنِ المُبارَك والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٤٠).

وإِسحاقَ، ورُوِي عن ابنِ المُبارَك أنَّه قَالَ: لَيسَ فِي الصَّرفِ اختِلَافٌ»[(١)]. انتَهَىٰ كلام التِّرمِذيِّ.

ونَقل السُّبكِيُّ فِي «تَكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب» عن ابنِ عَبدِ البرِّ أنَّه قَالَ: «لا أَعلَمُ خِلافًا بين أَئِمَّة الأَمصارِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ وسائرِ الآفاقِ فِي أنَّ الدِّينارَ لا يَجُوز بَيعُه بالدِّينارَينِ ولا بأَكثَرَ مِنهُ وزنًا، ولا الدِّرهمَ بالدِّرهَمَينِ ولا بشَيءٍ من الزِّيادَةِ عَلَيه، إلَّا ما كان عَلَيهِ أهلُ مَكَّة قَدِيمًا وحَدِيثًا من إجازَتِهم التَّفاضُلَ عَلَىٰ ذَلِكَ إذا كان يدًا بيدٍ، أَخَذوا ذَلِكَ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: ولم يُتابِعِ ابنَ عَبَّاسٍ علىٰ قَولِه فِي تَأويلِه حَدِيثَ أُسامَةَ أحدٌ من الصَّحابَةِ ولا من التَّابِعِين ولا مَن بَعدَهم من فُقهاءِ المُسلِمين إلَّا طائفَةٌ من المَكِّيِّين أخذُوا ذَلِكَ عنه وعن أَصحابِه، وهم مَحجُوجُون بالسُّنَّة الثَّابِتَة الَّتي هي الحُجَّة عَلَىٰ مَن خَالَفَها وجَهِلَها ولَيسَ أَحدٌ بحُجَّةٍ عَلَيها». انتَهَىٰ.

وقَالَ المُوَفَّق فِي «المُغني» وابنُ أبي عُمَر فِي «الشَّرحِ الكَبيرِ»: «أجمَعَت الأُمَّة عَلَىٰ أن الرِّبا مُحَرَّم. قَالَا: والرِّبا عَلَىٰ ضَربَينِ: رِبَا الفَضلِ، ورِبَا النَّسِيئَة. وأَجمَع أَهلُ العِلمِ عَلَىٰ تَحرِيمِهما»[(٢)].

وقال النَّوويُّ فِي «شَرحِ مُسلِم»: «أَجمَع المُسلِمون عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا فِي الجُملَة وإن اختَلَفوا فِي ضَابِطِه وتَفارِيعِه».

وقَالَ أيضًا: «أَجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّه لا يَجُوز بيعُ الرِّبَوِيِّ بجِنسِه وأَحدُهما مُؤَجَّل،

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٥٣٤) تحت حديث رقم (١٢٤١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٤١).

وعلَىٰ أنَّه لا يَجُوز التَّفاضُل إذا بِيعَ بجِنسِه حَالًّا كالذَّهَب بالذَّهَب، وعلَىٰ أنَّه لا يَجُوز التَّفرُّق قَبلَ التَّقابُضِ إذا بَاعَه بجِنسِه أو بغَيرِ جِنسِه مِمَّا يُشارِكُه فِي العِلَّة كالذَّهَب بالفِضَّة والحِنطَة بالشَّعِير، وعَلَىٰ أنَّه يَجُوز التَّفاضُل عِندَ اختِلَافِ الجِنسِ إذا كان يدًا بيَدٍ كصَاعِ حِنطَة بصَاعَيْ شَعيرٍ، ولا خِلافَ بين العُلَماءِ فِي شَيءٍ من هَذَا إلَّا ما سَنَذكُره -إنْ شاء الله تَعالَىٰ- عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي تَخصيصِ الرِّبا بالنَّسِيئَة».

وقال النَّوَوِيُّ أيضًا: «أَجمَع العُلَماء عَلَىٰ تحريمِ بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب أو الفِضَّة مُؤَجَّلًا وكَذَلِكَ الحِنطَة بالحِنطَة أو بالشَّعيرِ، وكَذَلِكَ كل شَيئَينِ اشتَرَكا فِي عِلَّة الرِّبا»[١].

ونقَلَ النَّوَوِيُّ -أيضًا- إجماعَ المُسلِمين عَلَىٰ تَركِ العَمَل بظَاهِرِ حَديثِ أُسامَة الَّذي جَاءَ فيه أنَّه لا ربا إلَّا فِي النَّسِيئَة. قَالَ: «وهَذا يدُلُّ عَلَىٰ نسخِه»[٢]. انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِ النَّوَوِيِّ.

فَصلٌ

في ذِكرِ الآثَارِ الدَّالَّة عَلَىٰ رُجوعِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قَولِه بجَوازِ بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب مُتفاضِلًا والفِضَّة بالفِضَّة مُتفاضِلًا إذا كان يدًا بيَدٍ، وذَلِكَ حِينَ بَلَغه أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن ذَلِكَ.

فمِن ذَلِكَ: ما رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِم من حَديثِ سَعيدٍ الجُرَيرِيِّ عن أبي

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٩-١١).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢٥).

نَضْرَة قَالَ: «سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عن الصَّرف فقَالَ: أَيَدًا بيَدٍ؟ قُلتُ: نَعَم، قَالَ: فلا بَأسَ به، فأَخبَرْتُ أَبَا سَعيدٍ فقُلتُ: إِنِّي سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن الصَّرف فقال: أيدًا بيَدٍ؟ قُلتُ: نَعَم، قَالَ: فلا بَأسَ به. قَالَ: أَوَقَالَ ذَلِكَ؟ إنَّا سنكتُب إِلَيهِ فلا يُفتِيكُمُوه...» الحَدِيث وقد تقَدَّم، وهو الحَديثُ السَّادِسُ والثَّلاثُون.

وقَد رَواهُ مُسلِم -أَيضًا- والبَيهَقِيُّ من حَديثِ دَاوُدَ بنِ أَبي هِندٍ عن أبي نَضْرَةَ قَالَ: «سَأَلتُ ابنَ عُمَر وابنَ عَبَّاسٍ عن الصَّرفِ فلم يَرَيَا به بَأسًا، فإِنِّي لقَاعِدٌ عِندَ أَبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ فسَأَلتُه عن الصَّرفِ فقَالَ: ما زَادَ فهو رِبًا؛ فأَنكَرْتُ ذَلِكَ لقَولِهما فقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إلَّا مَا سَمِعتُ من رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فذَكَر الحَديثَ وفِي آخِره أنَّ أبا نَضرَةَ قَالَ: فأَتَيتُ ابنَ عُمَر بعدُ فنَهَانِي ولم آتِ ابنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فحَدَّثني أبو الصَّهباءِ أنَّه سَأَل ابن عَبَّاسٍ عنه بمَكَّة فكَرِهَه»(١).

وقد تَرجَمَ البَيهَقِيُّ لهَذا الحَديثِ وحَدِيثَينِ آخَرِينِ أَحَدُهما فِي رُجوعِ ابنِ عَبَّاسٍ والآخَرُ فِي رُجوعِ ابنِ مَسعُودٍ بقَولِه: «بابُ مُا يُستَدَلُّ به عَلَىٰ رُجوعِ مَن قَالَ مِن الصَّدرِ الأَوَّل: لا رِبَا إلَّا فِي النَّسِيئَة عن قَولِهِ ونُزوعِه عَنهُ»(٢).

ورَوَىٰ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرحِ مَعانِي الآثَارِ» من حَديثِ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِندٍ عن أبي نَضرَةَ عن أَبِي الصَّهباءِ: «أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا نَزَع عن الصَّرفِ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٦٢) (١٠٤٩٩).

(٢) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧١) (٥٧٩١) من حديث أبي الصهباء مولىٰ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

ومِنهَا: ما رَواهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرحِ مَعانِي الآثَارِ» عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيتَ الَّذِي تَقُول: الدِّينَارَينِ بالدِّينارِ والدِّرهَمَين بالدِّرهَم أَشهَدُ أَنِّي سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهَم بالدِّرهَم لا فَضْلَ بَينَهُما، فقَال ابنُ عَبَّاسٍ: أَنتَ سَمِعتَ هَذَا من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقُلتُ: نَعَم، فقَالَ: فإِنِّي لم أَسمَعْ هَذا، إِنَّما أَخبرَنِيهُ أُسامَةُ بنُ زَيدٍ، قَالَ أبو سَعيدٍ: ونَزَع عَنهَا ابن عَبَّاسٍ»[1].

ومِنهَا: ما رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ: حدَّثَنا وَكِيعٌ حدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ عليٍّ الرَّبَعِيُّ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا الجَوزاءِ قَالَ: «سَمِعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يُفتِي فِي الصَّرفِ قَالَ: فأَفتَيتُ به زَمانًا قَالَ: ثم لَقِيتُه فرَجع عنه، قَالَ: فقُلتُ له: ولِمَ؟ فقَالَ: إِنَّما هُوَ رَأيٌ رَأَيتُه، حَدَّثَني أَبُو سَعيدٍ الخُدرِيُّ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عنه»[2]. إِسنَادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم.

ورَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ -أيضًا- حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُون أَخبَرَنا سُلَيمانُ بنُ عليٍّ الرَّبَعِيُّ حَدَّثنا أَبو الجَوزَاءِ غَيرَ مَرَّة قَالَ: «سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن الصَّرفِ يدًا بيَدٍ فقَالَ: لا بَأسَ بذَلِكَ اثنَينِ بواحِدٍ أَكثَرَ من ذَلِكَ وأَقَلَّ، قَالَ: ثمَّ حَجَجْتُ مرَّةً أُخرَىٰ والشَّيخُ حيٌّ فأَتيتُه فسَأَلتُه عن الصَّرفِ فقَالَ: وزنًا بوَزنٍ، قَالَ: فقُلتُ: إِنَّك قد أَفتَيتَنِي اثنَينِ بواحِدٍ فلَم أَزَل أُفتِي به مُنذُ أَفتَيتَنِي فقَالَ: إنَّ ذَلِكَ كَانَ عَن رَأيٍ، وهَذا أَبُو سَعيدٍ الخُدرِيُّ يُحدِّث عن

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٤) (٥٧٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨) (١١٤٦٥).

رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتركتُ رَأْيِي إِلَىٰ حَدِيثِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١). إِسنادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شرط مُسلِم.

ورَواهُ ابنُ ماجَهْ عن أَحمَد بنِ عَبْدَةَ أنبأَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن سُلَيمان بنِ عَليٍّ الرَّبَعِي عن أبي الجَوزاءِ قَالَ: سَمِعتُه يَأمُرُ بالصَّرفِ -يَعنِي: ابن عَبَّاسٍ- ويُحَدَّث ذَلِكَ عنه، ثم بَلَغَني أنَّه رَجَع عن ذَلِكَ؛ فلَقِيتُه بمَكَّة فقُلتُ: إنَّه بَلَغَني أنَّكَ رَجَعْتَ، قَالَ: نَعَم، إنَّما كان ذَلِكَ رَأيًا مِنِّي، وهَذا أبو سعيد يُحَدِّث عن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نَهَىٰ عن الصَّرفِ»(٢). إِسنَادُه صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم.

ورَوَىٰ البَيهَقِيُّ عن مَعرُوفِ بنِ سَعدٍ أنَّه سَمِع أبا الجَوزاءِ يَقُول: «كُنتُ أَخدُمُ ابنَ عَبَّاسٍ تِسعَ سِنِين إذ جَاءَه رَجلٌ فسَأَله عن دِرهَمٍ بدِرهَمَين فصَاحَ ابنُ عَبَّاسٍ وقَالَ: إنَّ هَذَا يَأمُرُنِي أن أُطعِمَه الرِّبا، فقال نَاسٌ حَولَه: إنْ كُنَّا لنَعمَلُ هَذَا بفُتياكَ، فقَالَ ابن عَبَّاسٍ: قد كُنتُ أُفتِي بذَلِكَ حتَّىٰ حَدَّثَنِي أبو سَعيدٍ وابنُ عُمَر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عنه، فأَنَا أَنْهَاكُم عنه»(٣).

ومِنهَا: ما رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» والبَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه» عن حَيَّانَ بنِ عُبَيدِ الله العَدَوِيِّ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا مِجلَزٍ عن الصَّرفِ فقَالَ: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يَرَىٰ به بَأسًا زَمانًا من عُمُرِه ما كَانَ مِنهُ عَينًا -يَعنِي: يدًا بيَدٍ- فكَانَ يَقُول: إنَّما الرِّبا فِي النَّسِيئَة، فلَقِيَه أبو سَعيدٍ الخُدرِيُّ فقال له: يا بنَ عَبَّاسٍ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ إِلَىٰ مَتَىٰ تُؤكِلُ النَّاسَ الرِّبا؟! أَمَا بَلَغَك أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَومٍ وهُوَ عِندَ زَوجَتِه أُمِّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥١) (١١٤٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٨٢) (١٠٢٨٠).

سَلَمَة: «**إِنِّي لَأَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ**» فبَعَثَتْ صَاعَينِ من تَمرٍ إِلَىٰ رَجُل من الأَنصارِ فجَاءَ بَدَل صَاعَينِ صَاعٌ من تَمرِ عَجوَةٍ فقَامَتْ فقدَّمَتْه إِلَىٰ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلَمَّا رَآهُ أَعجَبَه فتَنَاوَلَ تَمرَةً ثُمَّ أَمسَكَ فقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟**» فقَالَتْ أُمُّ سَلَمة: بَعَثْتُ صَاعَينِ مِن تَمرٍ إِلَىٰ رَجُل من الأَنصارِ فأَتَانَا بَدَلَ الصَّاعَينِ هَذَا الوَاحِدُ وهَا هُو كُلْ؛ فأَلْقَىٰ التَّمرَة بَينَ يَدَيهِ فقَالَ: «**رُدُّوهُ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ؛ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، يَدًا بِيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رِبًا**»، ثم قَالَ: «**كَذَلِكَ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ أَيْضًا**». فقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَزَاكَ الله يَا أَبَا سَعِيدٍ الجَنَّةَ! فإِنَّكَ ذَكَّرْتَنِي أَمرًا كُنتُ نَسِيتُه، أَستَغفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيه؛ فكَانَ يَنهَىٰ عَنهُ بَعدَ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهيِ. هَذَا لَفظُه عِندَ الحاكِمِ وقَالَ: «صَحِيحُ الإِسنَاد»، وتَعقَّبه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه» فقَالَ: «حَيَّان فِيهِ ضَعفٌ ولَيسَ بالحُجَّة»(١).

قُلتُ: قد ذَكَر ابنُ أَبي حاتِمٍ فِي كِتَابِ «الجَرحِ والتَّعديلِ» عن أَبِيه أَنَّه قَالَ: «هُوَ صَدوقٌ»، وذَكَر ابنُ حَجَر فِي «لِسانِ المِيزَانِ» عن إِسحاقَ بنِ رَاهَوَيهِ أَنَّه قَالَ: «حَدَّثَنا رَوحُ بنُ عُبادَة حَدَّثَنا حَيَّانُ بنُ عُبَيدِ الله -وكَانَ رَجُلَ صِدقٍ-»(٢).

قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ فِي «تكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب»: «إِنْ كَانَت هَذِه الشَّهادَة له بالصِّدق من رَوحِ بنِ عُبادَة فرَوحٌ مُحَدِّث نَشَأ فِي الحَدِيثِ عَارِفٌ به مُصَنِّف فيه مُتَّفَق عَلَىٰ الاحتِجَاجِ به بَصرِيٌّ بَلَدِيٌّ للمَشهُودِ له؛ فتُقبَلُ شَهادَتُه له، وإِن كَانَ هَذَا القَولُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٨٦) (١٠٢٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩) (٢٢٨٢).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٤٦)، و«لسان الميزان» (٣/ ٣٠٩).

من إِسحَاقَ بنِ رَاهَوَيهِ فناهِيكَ به ومَن يُثنِي عَلَيهِ إِسحاقُ»[١]. انتهَىٰ.

وقد ذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ»[٢]، وعلىٰ هَذَا فحَدِيثُه حَسَن إن شَاءَ الله تَعالَىٰ، ولحَدِيثِه شَواهِدُ كَثِيرَة تُقَوِّيه، مِنهَا ما تقَدَّم فِي هَذَا الفَصلِ، ومِنهَا ما تقَدَّم قَبلَ ذَلِكَ من حَديثِ أَبِي سَعيدٍ وعُبادَةَ بنِ الصَّامتِ وأَبِي هُرَيرَة وبِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

وقد قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ فِي «تَكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب»: «إِنَّه لا يَقصُرُ عن رُتبَة الحَسَن، قَالَ ويَكفِي الاستِدلَالُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّه لم يُعارِضه ما هو أَقوَىٰ مِنهُ»[٣]. انتهَىٰ.

ومِنهَا: ما رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي نُعْم: أنَّ أبا سَعيدٍ الخُدرِيَّ لَقِيَ ابنَ عَبَّاسٍ فشَهِدَ عَلَىٰ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**» فقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَتوبُ إِلَىٰ الله مِمَّا كُنتُ أُفتِي بِهِ، ثُمَّ رَجع[٤]. قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ فِي «تكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب»: «إِسنَادُه صَحيحٌ»[٥].

ومِنهَا: ما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ عن أَبِي الشَّعثاءِ قَالَ: سَمِعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوب إِلَيكَ منَ الصَّرفِ إِنَّما هَذَا من رَأيِي، وهَذا أَبُو سَعيدٍ الخُدرِيُّ يَروِيهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ»[٦]. قَالَ تَقِيُّ الدين السُّبكِيُّ فِي «تكمِلَة شَرحِ المُهذَّب»: «رِجالُه

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٣٥).

(٢) انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٣٠) (٧٤٩١).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٣٨).

(٤) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ١٧٦) (٤٥٤).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٣٦).

(٦) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ١٧٧) (٤٥٦).

ثِقاتٌ مَشهُورُون مُصَرِّحون بالتَّحديثِ فيه مِن أَوَّلِهم إِلَىٰ آخِرِهم»(١).

ومِنهَا: ما رَواهُ الطَّبَرانِيُّ عن بَكرِ بنِ عَبدِ الله المُزَنِيِّ: أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ جاء من المَدِينَة إِلَىٰ مَكَّة وجِئتُ مَعَه؛ فحَمِدَ اللهَ وأَثنَىٰ عَلَيهِ ثم قَالَ: يَا أَيُّها النَّاسُ، إنَّه لا بَأسَ بالصَّرفِ ما كان منه يدًا بيَدٍ إنَّما الرِّبا فِي النَّسِيئَة، فطَارَت كَلِمَته فِي أَهلِ المَشرِق والمَغرِب حتَّىٰ إذا انقَضَىٰ المَوسِمُ دَخَل عَلَيهِ أبو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ وقَالَ له: يا بنَ عَبَّاسٍ، أَكَّلْتَ الرِّبا وأَطعَمْتَه! قَالَ: أَوَفعَلتُ؟! قَالَ: نعَم، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**» حتَّىٰ إِذَا كانَ العَامُ المُقبِلُ جَاءَ ابن عَبَّاسٍ وجِئتُ مَعَه فحَمِدَ اللهَ وأَثنَىٰ عَلَيهِ ثم قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تكَلَّمْتُ عَامَ أَوَّلَ بكَلِمَة مِن رَأيِي وإِنِّي أَستَغفِر اللهَ تَعالَىٰ مِنهُ وأَتوبُ إِلَيهِ؛ إنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**» وأَعادَ عَلَيهِم هَذِه الأَنواعَ السِّتَّةَ. قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ فِي «تكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب»(٢): «سَنَدُه فِيهِ مَجهُول»(٣).

قُلتُ: وله شَواهِدُ كَثِيرَة ممَّا تقَدَّم فِي هَذَا الفَصلِ وما تَقَدَّم قَبلَ ذَلِكَ من حَديثِ أَبِي سَعيدٍ وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وأَبِي هُرَيرَة وبِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

ومِنهَا: ما رَواهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرحِ مَعانِي الآثَارِ» عن عَبدِ الله بن حُنَينٍ: «أَنَّ رَجُلًا من أَهلِ العِراقِ قَالَ لعَبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٣٦).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ١٧٧) (٤٥٩).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٣٧).

وهُوَ عَلَينا أَميرٌ: مَن أُعطِيَ بالدِّرهَمِ مِائَةَ دِرهَمٍ فليَأْخُذْها. فَقَال عَبدُ الله بنُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُما: سَمِعتُ عُمَر بنَ الخَطَّاب يَقُول: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رِبًا**» وقَالَ ابنُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُما: إنْ كُنتَ فِي شَكٍّ فَسَلْ أَبَا سَعيدٍ الخُدرِيَّ عن ذَلِكَ؛ فسَأَله فأَخبَرَه أَنَّه سَمِع ذَلِكَ من رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فقِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما ما قَالَ ابنُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُما؛ فاستَغْفَرَ رَبَّه وقَالَ: إنَّما هُوَ رَأيٌ مِنِّي»[(١)]. فِي إِسنَاده ابنُ لَهِيعَة وفِيهِ كَلامٌ، وقَد رَوَىٰ له مُسلِم وابنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحَيهِما» مَقرُونًا بغَيرِه، ورَوَىٰ له البُخارِيُّ فِي عِدَّة مَواضِعَ من «صَحِيحِه» مَقرُونًا بغَيرِه ولَكِنَّه لا يُسَمِّيه، قَالَ ابنُ حَجَر فِي «تَهذِيبِ التَّهذِيبِ»: «وهُوَ ابنُ لَهِيعَة لا شَكَّ فِيه»[(٢)]، وقد أَثنَىٰ عَلَيهِ ابنُ وَهبٍ وأَحمَدُ بنُ صالِحٍ ووَثَّقَه، ووَثَّقَه -أيضًا- أَحمَد مُحمَّد شاكِر فِي تَعلِيقِه عَلَىٰ «مُسنَدِ الإمامِ أَحمَد» و«جامِعِ التِّرمِذِيِّ»، وقَالَ ابنُ حَجَر فِي «تَقرِيبِ التَّهذِيبِ»: «صَدوقٌ خَلَّطَ بَعدَ احتِرَاقِ كُتُبِه»[(٣)]، وحَسَّن الهَيثَمِيُّ حَدِيثَه، وأَقَرَّه زَينُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ وابنُ حَجَر عَلَىٰ ذَلِكَ، وعَلَىٰ هَذَا فحَدِيثُه حَسَن -إن شاء الله تَعالَىٰ- وله شَواهِدُ كَثِيرَة ممَّا تَقَدَّم فِي هَذَا الفَصلِ وما تَقَدَّم قَبلَ ذَلِكَ من حَدِيثِ أَبي سَعيدٍ وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وأَبي هُرَيرَةَ وبِلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

ومِنهَا: حَديثُ أَبي الزُّبيرِ المَكِّي -وهو الحَدِيثُ الأَربَعُون-؛ فقَد جَاءَ فِيهِ: «أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما كَانَ يُفتِي بالدِّينارِ بالدِّينارَينِ؛ فأَغلَظَ له أبو أُسَيدٍ القَولَ، فقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: هَذا شَيءٌ كُنتُ أَقولُه برَأيِي، ولم أَسمَع فيه شيئًا». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٨) (٥٧٧٠).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٧).

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣١٩).

«الكَبيرِ»، قَالَ الهَيثَمِيُّ: «وإِسنَاده حَسَن»، وقد تَقَدَّم ذِكْرُه.

وبِمَا ذَكَرْتُه من الرِّواياتِ المُتَواتِرَة عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُعلَمُ قَطعًا أَنَّه قد رَجَع عن قَولِه بجَوازِ بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب مُتفاضِلًا والفِضَّة بالفِضَّة مُتفاضِلًا إذا كان يدًا بيَدٍ.

وقد رَوَىٰ ابنُ حَزمٍ بإِسنَادِه إِلَىٰ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ: «أَنَّه حَلَف بالله أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما رَجَع عن قَولِه فِي الصَّرفِ حتَّىٰ ماتَ»[١].

قَالَ السُّبكِيُّ فِي «تَكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب»: «قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: رَجَع ابنُ عَبَّاسٍ أَوْ لَم يَرجِعْ، فِي السُّنَّة كِفايَة عن قَولِ كُلِّ أَحَدٍ، ومَن خَالَفَها رُدَّ إِلَيها، قَالَ عُمَر بنُ الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: رُدُّوا الجَهالاتِ إِلَىٰ السُّنَّة»[٢].

قُلتُ: قد تَواتَرَت الأَحادِيثُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه كَانَ يَأمُرُ بالمُماثَلَة بَينَ الذَّهَب والذَّهَب وبين الفِضَّة والفِضَّة ويَنهَىٰ عن المُفاضَلَة بَينَهُما، وتقَدَّم ذَلِكَ فِي الحَديثِ الرَّابعَ عَشَر وما بَعدَه من الأَحادِيث فلتُراجَعْ، وليَتَمَسَّكْ بِهَا المُؤمِن ولا يَلتَفِتُ إِلَىٰ ما خَالَفَها من أَقوالِ النَّاسِ وآرائِهِم، فإِنَّه لا قَولَ لأَحَدٍ مع قَولِ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قَالَ مجاهد: «لَيسَ أَحَد بَعدَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَّا يُؤخَذُ من قَولِه ويُتْرَك إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «جُزءِ رَفعِ اليَدَين» بإِسنَادٍ صَحيحٍ[٣].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٣٩).

(٣) انظر: «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (ص: ٧٣) (١٠٣).

وقَالَ سالِمُ بنُ عَبدِ الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سُنَّة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أن تُتَّبَع». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «جُزءِ رَفعِ اليَدَين» بِإسنادٍ صَحيحٍ(١).

وقَالَ الأَوزاعِيُّ: «كَتَب عُمَر بنُ عَبدِ العَزيزِ: أنَّه لا رَأْيَ لأَحَدٍ فِي سُنَّة سَنَّها رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَواهُ الدَّارِمِيُّ بإِسنادٍ جيِّد(٢).

وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قَالَ الإِمامُ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله تَعالَىٰ-: «أَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ أنَّ مَن استَبانَت له سُنَّة رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكُن له أن يَدَعَها لقَولِ أَحَدٍ»(٣).

فَصلٌ

وقد كَانَ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَىٰ جَوازَ المُفاضَلَة فِي بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة ثم رَجَع عن ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَه النَّهيُ عنه.

قَالَ عَبدُ الرَّزَّاق فِي «مُصَنَّفِه»: أَخبَرَنا مَعمَرٌ عن أبي إِسحاقَ عن عَبدِ الله بنِ كِنانَةَ أَنَّ ابنَ مَسعُودٍ صَرَفَ فِضَّة بورِقٍ فِي بَيتِ المَالِ، فلَمَّا أَتَىٰ المَدِينَةَ سَأَل فقِيلَ: إِنَّه لا يَصلُح إِلَّا مِثلٌ بمِثلٍ. قَالَ أبو إِسحاقَ: فأَخبَرَنِي أبو عَمرٍو الشَّيبَانِيُّ أَنَّه رَأَىٰ ابنَ مَسعُودٍ يَطُوف

---

(١) انظر: «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (ص: ٧٢) (١٠٢).

(٢) انظر: «سنن الدارمي» (١/ ٤٠١) (٤٤٦).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٦٣)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٣٣٥)، و«الروح» (ص٢٤٦) للإمام ابن القيم.

بِهَا يَرُدُّها ويَمُرُّ عَلَىٰ الصَّيارِفَة ويَقُول: لا يَصلُحُ الوَرِقُ بالوَرِق إلَّا مِثلٌ بمِثلٍ»[١].

وقد رَواهُ البَيهَقِيُّ فِي «سُننِه» من طَرِيق أبي إِسحاقَ -وهو السَّبِيعِيُّ- عن سَعدِ بنِ إِياسٍ -وهو أبو عَمرٍو الشَّيبانِيُّ- قَالَ: «كَانَ عَبدُ الله -يَعنِي: ابنَ مَسعُودٍ- عَلَىٰ بيتِ المَالِ وكَانَ يَبِيعُ نِفايَة بيَتِ المالِ يُعطِي الكَثِيرَ ويأخُذُ القَلِيلَ حتَّىٰ قَدِمَ فسَأَل أَصحابَ مُحمَّد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالُوا: لا تَصلُحُ الفِضَّة إلَّا وَزنًا بوَزنٍ، فلمَّا قَدِم عَبدُ الله أَتَىٰ الصَّيارِفَة فقَالَ: يا مَعشَرَ الصَّيارِفَةِ، إنَّ الَّذي كُنتُ أُبايِعُكُم لا يَحِلُّ، لا تَحِلُّ الفِضَّة بالفِضَّة إلَّا وزنًا بوَزنٍ»[٢].

ورَواهُ الطبراني فِي «الكَبيرِ» ولَفظُه قَالَ: «كَانَ عَبدُ الله يُرَخِّص فِي الدِّرهَم بالدِّرهَمين والدِّينارِ بالدِّينارَين؛ فخَرَج إِلَىٰ المَدِينَة فَأَتَىٰ عُمَر وعَلِيًّا وأَصحابَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنَهَوْه عن ذَلِكَ، فلَمَّا رَجع رَأيتُه يَطُوف فِي الصَّيارِفَة ويَقُول: وَيلَكُم يَا مَعشَرَ النَّاسِ! لا تَأكُلوا الرِّبَا ولا تَشتَرُوا الدِّرهَمَ بالدِّرهَمين ولا الدِّينارَ بالدِّينارَينِ!»[٣]. قَالَ الهَيثَمِيُّ: «رِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ»[٤].

فَصلٌ

وقد تقَدَّم فِي الحَديثِ الرَّابعِ والعِشرِين: «أنَّ مُعاوِيَة بنَ أَبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باع سِقَايَة من ذَهَبٍ أو وَرِقٍ بأَكثَرَ من وَزنِهَا، فقَالَ أبو الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعتُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٢٣) (١٤٥٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٦٢) (١٠٥٠١).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١١١) (٨٥٧٧) من حديث سعد بن إياس البجلي.

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٠) (٦٥٧٠).

رَسُول لله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهَىٰ عن مِثلِ هَذَا إلَّا مِثلًا بمِثلٍ. فقال له مُعاوِيَة: ما أَرَىٰ بمِثلِ هَذَا بأسًا، فقال أبو الدَّرداءِ: مَن يَعذِرُني مِن مُعاوِيَة، أنا أُخبِرُه عن رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُخبِرُني عن رَأيِه، لا أُساكِنُك بأَرضٍ أَنت بِهَا، ثم قَدِمَ أبو الدَّرداءِ عَلَىٰ عُمَر بنِ الخَطَّاب فذَكَر ذَلِكَ له فكَتَب عُمَر بنُ الخَطَّاب إِلَىٰ مُعاوِيَة: أَلَّا تَبِيعَ ذَلِكَ إلَّا مثلًا بمِثلٍ وزنًا بوَزنٍ». رَواهُ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، ورَواهُ الشَّافعِيُّ وأَحمَدُ والنَّسائِيُّ والبَيهَقِيُّ من طَرِيقِ مالِكٍ.

ورَوَىٰ مُسلِم والبَيهَقِيُّ عن أبي الأَشعَثِ -واسمُه شَراحِيلُ بنُ آدَهْ الصَّنعانِيُّ- قَالَ: «غَزَونا غَزاةً وعلىٰ النَّاسِ مُعاوِيَة، فغَنِمْنَا غَنائِمَ كَثِيرةً، فكان فِيمَا غَنِمنَا آنِيَة من فِضَّة، فأَمَر مُعاوِية رَجُلًا أن يَبِيعَها فِي أُعطِيَات النَّاس، فتَسارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فبَلَغَ عُبادَةَ بنَ الصَّامِتِ فقام فقَالَ: إنِّي سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهَىٰ عن بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب، والفِضَّة بالفِضَّة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ، والتَّمر بالتَّمر، والمِلحِ بالمِلحِ، إلَّا سَواءً بسَواءٍ عينًا بعَينٍ، فمَن زَادَ أو ازداد فقد أَربَىٰ. فرَدَّ النَّاسُ ما أَخَذُوا؛ فبَلَغ ذَلِكَ مُعاوِيَةَ فقام خَطِيبًا فقَالَ: أَلَا ما بَالُ رِجالٍ يَتحدَّثُون عن رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحادِيثَ قد كُنَّا نَشهَدُه ونَصحَبُه فلم نَسمَعْها مِنهُ، فقام عُبادَةُ بنُ الصَّامِت فأَعادَ القِصَّة ثمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بما سَمِعنا من رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كَرِه مُعاوِيَة -أو قَالَ: وإن رَغِمَ- ما أُبالِي أَلَّا أَصحَبَه فِي جُندِهِ لَيلَةً سَوداءَ»[1].

ورَوَىٰ ابن ماجَهْ فِي الباب الثَّانِي من مُقَدِّمة «سُنَنِه» بإسنادٍ حَسَن عن إسحاقَ بنِ قَبِيصَة عن أبيه -وهو قَبِيصَة بنُ ذُؤَيبٍ الخُزاعِيُّ-: أَنَّ عُبادَةَ بنَ الصَّامِتِ الأَنصارِيَّ

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٥٥) (١٠٤٨٠).

النَّقِيبَ صاحِبَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا مع مُعاوِيَة أَرضَ الرُّومِ فنظَر إِلَىٰ النَّاسِ وهم يَتَبايَعُون كِسَرَ الذَّهَبِ بالدَّنانِيرِ وكِسَرَ الفِضَّةِ بالدَّراهِمِ فقَالَ: يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّكم تأكُلون الرِّبا، سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**لا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةَ**» فقال له مُعاوِيَة: يا أَبَا الوَلِيدِ، لا أَرَىٰ الرِّبا فِي هَذَا إِلَّا ما كَانَ مِن نَظِرَةٍ، فقال عُبادَةُ: أُحَدِّثُك عن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتُحَدِّثُني عن رَأيِك، لَئِنْ أَخرَجَنِي الله لا أُساكِنُكَ بأَرضٍ لك عَلَيَّ فِيهَا إِمرَةٌ، فلمَّا قَفَل لَحِقَ بالمَدِينَة فقَال له عُمَر بنُ الخطَّاب: مَا أَقدَمَك يا أبا الوَلِيدِ؟ فقصَّ عَلَيهِ القِصَّة وما قَالَ من مُساكَنَتِه، فقَالَ: ارْجِعْ يا أبا الوَلِيدِ إِلَىٰ أَرضِكَ، فقَبَّح الله أَرضًا لستَ فِيهَا وأَمثالُك. وكَتَب إِلَىٰ مُعاوِيَة: لا إِمرَةَ لَكَ عَلَيهِ، واحمِلِ النَّاسَ عَلَىٰ ما قَالَ، فإِنَّه هو الأَمرُ»(١).

قال تَقِيُّ الدِّين السُّبكِيُّ فِي «تَكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب»: «هَذا المَنقُول عن مُعاوِيَة مَعناهُ أَنَّه كان لا يَرَىٰ الرِّبا فِي بَيعِ العَينِ بالتِّبرِ ولا بالمَصُوغِ، وكَان يُجِيز فِي ذَلِكَ التَّفاضُلَ، ويَذهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الرِّبا لا يَكُون فِي التَّفاضُل إِلَّا فِي التِّبر بالتِّبْر وفِي المَصُوغ بالمَصُوغ وفِي العَينِ بالعَينِ، كَذَلِكَ نَقَل عنه ابنُ عَبدِ البَرِّ، فلَيسَ مُوافِقًا ابنَ عَبَّاسٍ مُطلقًا، وإِن كَانَ الَّذي ذَهَب إِلَيه مِن الَّذي لا يُعَوَّل عَلَيهِ»(٢).

وقال السُّبكِيُّ أيضًا: «وأَمَّا مُعاوِيَة فقَد تقَدَّم أَنَّه غَيرُ قائِلٍ بقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ مع شُذوذِ ما قَالَ به أَيضًا، والظَّنُّ به لَمَّا كَتَب إِلَيه عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه يَرجِعُ عن ذَلِكَ»(٣).

قُلتُ: لم يَذكُرْ أَحد عن مُعاوِيَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه خَالَفَ قَولَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الأَمرَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في مقدمة «السنن» (١/ ٨) (١٨)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٣١).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٤٠).

عَلَىٰ ما قَالَه عُبادَةُ بنُ الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا أنَّه خَالَف أَمرَه بأن يَحمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ ذلك؛ فيُستَفادُ من عَدَم مُخالَفَتِه عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قد رَجَع عن رَأيِه الَّذي وَاجَه به أَبَا الدَّرداءِ وعُبادَة بنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله أَعلَمُ.

فَصلٌ

وأمَّا حَديثُ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**» فهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ قد اتَّفَقَ البُخارِيُّ ومُسلِم عَلَىٰ إخراجِه[1].

وقد قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مُسلِم»: «أَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ تَركِ العَمَل بظَاهِرِه، قَالَ: وهَذا يدُلُّ عَلَىٰ نَسخِه، وتَأَوَّله آخَرُون»[2].

وذَكَر السُّبكِيُّ فِي «تكمِلَه شَرحِ المُهَذَّب» عن ابنِ عَبدِ البَرِّ أنَّه استَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّة تَأوِيل حَدِيثِ أُسامَةَ بإجمَاعِ النَّاسِ -ما عدا ابن عَبَّاسٍ- عَلَيه؛ أي: علىٰ تَأوِيلِه. انتَهَىٰ[3].

ومِن أَحسَنِ التَّأويلَاتِ الَّتي ذَكَرها النَّوَوِيُّ أنَّه مَحمُولٌ عَلَىٰ الأَجناسِ المُختَلِفَة؛ فإنَّه لا رِبَا فيها من حَيثُ التَّفاضُل، بل يَجُوز تَفاضُلُها يدًا بيَدٍ[4].

وذَكَر الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البَارِي» عن الطَّبَرِيِّ أنَّه قَالَ: «مَعنَىٰ حَدِيثِ أُسامَةَ: «**لا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»: إذَا اختَلَفَت أَنواعُ البَيعِ، والفَضلِ فيه يدًا بيَدٍ رِبًا، جَمعًا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٩)، ومسلم (١٥٩٦).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢٥).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٥٢).

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢٥).

بينَه وبَينَ حَديثِ أبي سَعيدٍ».

ثمَّ قَالَ ابنُ حَجَرٍ: «**تَنبيهٌ**: وَقَع فِي نُسخَة الصَّغَانِيِّ هنا: قَالَ أبو عَبدِ الله يَعنِي البُخارِيَّ: سَمِعتُ سُلَيمانَ بنَ حَربٍ يَقُول: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**» هَذَا عِندَنا فِي الذَّهَب بالوَرِقِ والحِنطَةِ بالشَّعيرِ مُتفاضِلًا، ولا بَأسَ به يدًا بيَدٍ، ولا خَيرَ فيه نَسِيئَةً»[1]. انتَهىٰ.

وقَالَ ابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه»: «مَعنَىٰ الخَبَر: أنَّ الأَشياءَ إِذَا بِيعَت بجِنسِها من السِّتَّة المَذكُورَة فِي الخَبَر وبَينَهُما فَضلٌ يَكُون رِبًا، وإِذَا بِيعَت بغَيرِ أَجناسِهَا وبَينَها فَضلٌ كان ذَلِكَ جائِزًا إِذَا كان يدًا بيَدٍ، وإذا كان ذَلِكَ نَسِيئَةً كان رِبًا»[2]. انتَهىٰ.

ورَوَىٰ البَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه» عن أَبِي المِنهَالِ -واسمُه عَبدُ الرَّحمَنِ بن مِطعَمٍ البُنانِيِّ- قَالَ: سَأَلتُ البَراءَ بنَ عَازِبٍ وزَيدَ بنَ أَرقَمَ عن الصَّرفِ فقَالَا: كُنَّا تَاجِرَينِ عَلَىٰ عَهدِ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فسَأَلنا رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن الصَّرف فقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ نَسِيئَةً فَلَا**».

وهَذا الحَديثُ قد تقَدَّمَ ذِكْرُه وهو الحَديثُ الحَادِي والعِشرُون والحَديثُ الثَّانِي والعِشرُون، وقد ذَكَرْتُ له عِدَّة رِوايَاتٍ عِندَ البُخارِيِّ ومُسلِمٍ، فليُراجَعْ.

ثم قَالَ البَيهَقِيُّ بَعدَ إِيرادِه وذِكْرِ مَن خَرَّجَه من الأَئِمَّة: «أَنَّ الخَبَر يَكُون وارِدًا فِي بَيعِ الجِنسَينِ أَحَدُهُما بالآخَرِ، فقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ نَسِيئَةً**

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٩٧).

فَلَا» وهو المُرادُ بحَديثِ أُسامَة، والله أَعلَمُ(١).

قَالَ: والَّذي يدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أيضًا: ما أَخبَرَنا أبو الحُسَينِ بنُ الفَضلِ القَطَّانُ... ثم سَاقَ بإِسنَاده إِلَىٰ أبي المِنهَالِ قَالَ: سَأَلتُ البَراءَ وزَيدَ بنَ أَرقَمَ عن الصَّرفِ فكِلَاهُما يَقُول: «نَهَىٰ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن بَيعِ الوَرِق بالذَّهَب دَينًا».

وقَالَ المُوَفَّق فِي «المُغني» وابنُ أبي عُمَر فِي «الشَّرحِ الكَبيرِ»: «قَولُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**» مَحمولٌ عَلَىٰ الجِنسَينِ»(٢).

وبِمَا ذَكَره هَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ فِي تَأويلِ حَديثِ أُسامَةَ وبَيانِ مَعناهُ يَحصُلُ الجَمعُ بَينَه وبَينَ حَديثِ أبي سَعيدٍ وغَيره من الأَحاديثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَحريمِ رِبَا الفَضلِ ويَنتَفِي عَنهَا التَّعارُضُ، والله أَعلَمُ.

فصل

وقد زَعَم الفَتَّانُ فِي بَيانِه لمَوقفِ الشَّريعَةِ الإِسلَامِيَّة من المَصارِف: أَنَّه يُمكِنُ القَولُ: إنَّه لن تَكُون هُناكَ قُوَّة إِسلَامِيَّة بدُونِ قُوَّة اقتِصادِيَّة، ولن تَكُون هُناك قُوَّة اقتِصَادِيَّة بدُونِ بُنُوكٍ، ولن تَكُون هُناكَ بُنُوك بلا فَوائِدَ.

والجَوابُ عَن هَذَا مِن وَجهَينِ:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: إنَّ الشَّريعَةَ الإِسلامِيَّةَ قد جَاءَت بتَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ، وتَظافَرَت الأَدِلَّة من الكِتَابِ والسُّنَّة عَلَىٰ تَحرِيمِه وأَجمَع المُسلِمون عَلَىٰ

---

(١) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٤٦١) (١٠٤٩٧)، (١٠٤٩٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤)، و«الشرح الكبير» (٤/ ١٢٣).

تَحرِيمِه وعلىٰ أنَّه من الكَبائِرِ، وقد ذَكَرْتُ ذَلِكَ مُستوفًى فِيمَا تَقَدَّم فليُراجَعْ؛ فهَذَا هو مَوقِفُ الشَّرِيعَة الإِسلَامِيَّة من الرِّبا فِي المَصارِفِ وغَيرِ المَصارِف.

ومَن قَالَ بخِلَافِ هَذَا فهو مُفتَرٍ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ وقَولُه مَردودٌ عَلَيهِ ومَضروبٌ به عُرضَ الحائِطِ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ المُقدِّماتِ الثَّلاثَ الَّتي بَنىٰ الفَتَّان عَلَيها آراءَه الفاسِدَة كُلُّها أَباطِيلُ وشُبُهاتٌ وتَلبِيسٌ عَلَىٰ الَّذين لا يَعرِفُون مَقصُودَه السَّيِّئَ من كِتَابَتِه، وأنَّ هَدَفه الوَحِيدَ هو استِحلَالُ الرِّبا فِي البُنُوك، ودُعاءُ النَّاسِ إِلَىٰ استِحلَالِه، وعَدَم المُبالَاة بما يَتَرَتَّب عَلَىٰ ذَلِكَ من مُحارَبَة الله ورَسُوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ومُخالَفَة الكِتَابِ والسُّنَّة وإِجماعِ المُسلِمين.

فأَمَّا المُقَدِّمة الأُولَىٰ وهِيَ قَولُه: إنَّه لن تَكُون قُوَّة إِسلَامِيَّة بدُونِ قُوَّة اقتِصَادِيَّة:

فهِيَ من تَوَهُّمَاتِه الَّتي يُكَذِّبها الوَاقِعُ من حَالِ المُسلِمين فِي أَوَّل هَذِه الأُمَّة وفِي آخِرِها.

فأَمَّا الوَاقِعُ فِي أَوَّلِ هَذِه الأُمَّة: فَهِي القُوَّة الإِسلَامِيَّة الَّتي كَانَت فِي زَمَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وزَمَن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وأَوَّلِ زَمانِ عُمَر بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وقد كَانَت هَذِه القُوَّة الإِسلَامِيَّة قَوِيَّة التَّأثِيرِ؛ لأَنَّها زَلْزَلَت المُخالِفِين للإِسلَامِ من العَرَب وغَيرِ العَرَب، وخَافَ مِنهَا هِرَقْلُ وغَيرُه من أَكابِرِ المُلوكِ.

وقد مَكَّن الله للمُسلِمين بِهَذِه القُوَّة فاستَوْلَوا عَلَىٰ جَميعِ جَزِيرَةِ العَرَب وعلىٰ كَثيرٍ مِمَّا حَولَها من بِلَادِ الفُرسِ والرُّومِ، ولم يَكُن لهم فِي تِلكَ الأَزمانِ قُوَّة اقتِصَادِيَّة

سِوَىٰ ما يَحصُلُ لَهُم من الغَنائِم فِي بَعضِ الغَزَواتِ، وهي لا تَكفِي لِمَا يَحتَاجُون إِلَيه لمُجابَهَةِ أَعدائِهِم.

وقد استَعارَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزوَةِ حُنَينٍ أَدراعًا من صَفوانَ بنِ أُمَيَّة -وهُوَ إِذ ذَاكَ مُشرِكٌ-، ولو كَانَت عِندَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُوَّة اقتِصادِيَّة لَمَا احتَاجَ إِلَىٰ الاستِعَارَة من رَجُلٍ مُشرِكٍ.

وكَذَلِكَ قد حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصحابَه عَلَىٰ تَجهِيزِ جَيشِ العُسرَةِ فِي غَزوَةِ تَبُوكَ، وكَانَت هَذِه الغَزوَةُ فِي أَثناءِ سَنَةِ تِسعٍ من الهِجرَةِ، ولو كَانَت عِندَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُوَّة اقتِصادِيَّة لَكَان يُجَهِّزُهم من عِندِه ولا يَحتاجُ إِلَىٰ تَرغيبِ الأَغنِيَاءِ فِي تَجهِيزِهِم.

والدَّلِيلُ عَلَىٰ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تَكُن عِندَه قُوَّة اقتِصادِيَّة قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢]، وهَذِه الآيَةُ نَزَلت فِي المُتَخَلِّفين عن الخُروجِ مع النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزوَةِ تَبُوكَ.

وأَمَّا الوَاقِعُ فِي آخِرِ هَذِه الأُمَّة: فهُوَ ما كَانَت عَلَيهِ الدَّولَة السُّعوديَّة فِي زَمَن الإِمامِ عَبدِ العَزيزِ بنِ مُحَمَّد بنِ سُعودٍ وزَمَنِ ابنِهِ سُعودِ بنِ عَبدِ العَزيزِ بنِ مُحمَّد بنِ سُعودٍ -رحمهما الله تعالَىٰ-، فَقَد كَانَت للإِسلَامِ قُوَّة عَظِيمَة فِي زَمَن هَذَينِ الإِمامَينِ، وقَد مَكَّن الله لِهَذِه الدَّولَة ويَسَّر لَهُم الاستِيلَاءَ عَلَىٰ جَزِيرَة العَرَب سِوَىٰ بَعضِ البِلادِ

اليَمَنِيَّة، وامتَدَّت وِلايَتُهُم من نَاحِيَة المَشرِق حتَّىٰ تَجاوَزَت ما يُسَمَّىٰ الآنَ بدَولَةِ الإمارَاتِ، وأَرهَبُوا كَثِيرًا مِمَّن حَولَهُم من العَرَب وغَيرِ العَرَب، ولَم تَكُن لَهُم فِي ذَلِكَ الزَّمانِ قُوَّة اقتِصَادِيَّة.

ثُمَّ كَانَت قُوَّة عَظِيمَة فِي زَمَن المَلِك عَبدِ العَزِيزِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بن فَيصَلٍ -رحمه الله تَعالَىٰ-، وقد مَكَّن الله له بِهَذِه القُوَّة ويَسَّر له الاستِيلاءَ عَلَىٰ جَزِيرَة العَرَب سِوَىٰ بَعضِ البِلادِ اليَمَنِيَّة، ولَم تَكُن له فِي زَمانِه الَّذي استَولَىٰ فِيهِ عَلَىٰ أَكثَرِ جَزِيرَة العَرَب قُوَّةٌ اقتِصَادِيَّة، وإِنَّما حَصَلت له القُوَّة الاقتِصَادِيَّة حين أَخرَجَ الله خَزائِنَ البِتْرُول من الأَرضِ.

ومن الأَمثِلَةِ عَلَىٰ وُجودِ القُوَّة الإِسلَامِيَّة مع عَدَم وُجودِ القُوَّة الاقتِصَادِيَّة ما هو مَعرُوفٌ فِي زَمانِنَا عن المُجاهِدِين الأَفغانِ: فإِنَّهم لَيسَت لَهُم قُوَّة اقتِصَادِيَّة، بل هم فِي غَايَة الحاجَةِ وقِلَّة العَدَد والعُدَّة بالنِّسبَة إِلَىٰ أَعدائِهِم، ومع هَذَا فقد كَانَت لَهُم قُوَّة إِسلَامِيَّة مَرهُوبَة عِندَ أَعدائِهِم، وقد نَصَرَهم الله تَعالَىٰ فِي كَثِيرٍ من المَعارِكِ الدَّائِرَة بَينَهم وبَينَ الدَّولَة الشُّيُوعِيَّة الَّتِي هي من أَكبَرِ الدُّوَلِ فِي العَالَمِ وأَعظَمِها قُوَّةً اقتِصَادِيَّةً، وفِي هَذَا عِبْرَة لِمَن اعتبَر، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٠].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ومِمَّا ذَكَرْتُه مِن وُجودِ القُوَّة الإِسلَامِيَّة فِي أَوَّل هَذِه الأمة وفِي آخِرِها مع عَدَم وُجودِ القُوَّة الاقتِصَادِيَّة عِندَهم يُعلَمُ أَنْ لا تَلازُمَ بين القُوَّة الإِسلامِيَّة والقُوَّة

الاقتِصادِيَّة، وفِي هَذَا أَبلَغُ رَدٍّ عَلَىٰ ما تَوَهَّمه الفَتَّان فِي مُقدِّماتِه الثَّلاثِ الَّتي بَنَىٰ بَعضَها عَلَىٰ بَعضٍ بمُجَرَّد ما تَخَيَّلَه بعَقلِه الفاسِدِ.

وأَمَّا المُقدِّمة الثَّانِيَة وهي قولُه: «لَن تَكُون هُناكَ قُوَّة اقتِصادِيَّة بدُونِ بُنُوكٍ» فَهِي مُقَدَّمة باطِلَة.

ويدُلُّ عَلَىٰ بُطلانِهَا ما كان عَلَيهِ المُسلِمون مُنذُ فُتِحَت خَزائِنُ المُلوكِ فِي زَمانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وبَعدَ زَمانِه؛ فقَد كَانَت لَهُم قُوَّة اقتِصادِيَّة عَظِيمَة، وهُم مع هَذَا لا يَعرِفُون البُنُوك ولا التَّعامُلَ بالرِّبا فَضلًا عن استِحلَالِه، وكَذَلِكَ كَانَ الأَمرُ فِي زَمانِ بَنِي أُمَيَّة وبَنِي العَبَّاس وغَيرِهم من الدُّوَلِ الإِسلَامِيَّة فِي مَشارِقِ الأَرضِ ومَغارِبِهَا، فقَد كَانَ عِندَ كَثيرٍ مِنهُم من الأَموالِ والقُوَّة الاقتِصادِيَّة ما يَعرِفُه مَن تَتَبَّع السِّيَر والأَخبارَ وهُم مع هَذَا لا يَعرِفُون البُنُوك ولا التَّعامُلَ بالرِّبا.

وأَمَّا المُقَدِّمة الثَّالِثَة وهِيَ قَولُه: «لَن تَكُون هُناكَ بُنُوكٌ بِلَا فَوائِدَ» فهي مُقَدِّمة باطِلَة.

وبَيانُ ذَلِكَ من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إِنَّ الزِّيادَة عَلَىٰ رُءُوس الأَموالِ وهِيَ الَّتي يَدفَعُها أَهلُ البُنُوكِ لأَهلِ الأَموالِ مُقابِلَ ما يَمنحُونَهُم من الانتِفَاعِ بأَموالِهِم لَيسَت بفَوائِد عَلَىٰ الحَقِيقَة، وإِنَّما هي عَينُ الرِّبا الَّذي حَرَّمه الله ورَسُولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وأَجمَعَ المُسلِمُون عَلَىٰ تَحرِيمِه، وهِيَ شَبِيهَة برِبَا أَهلِ الجَاهِلِيَّة؛ لأَنَّ أَربابَ الأَموالِ إذا تَركوا رُءُوسَ أَموالِهم عِندَ أَهلِ البُنُوك أَرباهَا أَهلُ البُنُوك لَهُم فِي كُلِّ عامٍ بنِسبَةٍ مَعلُومَة فِي كُلِّ مِائَة، وهَذِه النِّسبَة تُضافُ إِلَىٰ رُءُوس الأَموالِ، ورُبَّما اجتَمَع مِنهَا شَيءٌ كَثيرٌ لأَهلِ الأَموالِ

ولاسِيَّما إِذَا تَرَكُوا أَموالَهُم فِي البُنُوك أَعوامًا كَثِيرَةً، وهَذا الفِعلُ مُطابِقٌ لِمَا يَفعَلُه الأَغنياءُ فِي الجاهِلِيَّة مَعَ المَدِينِينَ، وقد تقَدَّم كَلامُ الجَصَّاصِ فِي بَيانِ رِبَا أَهلِ الجاهِلِيَّة فليُراجَعْ(١).

وقد ذَكَرْتُ مَعنَىٰ الرِّبا عِندَ أَهلِ اللُّغَة والمُفَسِّرين فِي الفائِدَة الثَّالِثَة من فَوائِد الآياتِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا؛ فلتُراجَعْ أَقوالُهُم فِي ذَلِكَ؛ فإِنَّ بَعضَها يَنطَبِق عَلَىٰ المُعامَلَات الرِّبَوِيَّة فِي البُنُوك.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إِنَّ تَسمِيَة الزَّائِد عَلَىٰ رُءُوسِ الأَموالِ فَوائِدَ مُتَضَمِّن لأَمرَينِ خَطِيرَين:

أَحَدُهما: قَلبُ الحَقِيقَة فِي هَذِه التَّسمِيَة، وذَلِكَ من الكَذِب، والكَذِب حَرامٌ وكَبِيرَة من كَبائِرِ الإِثمِ.

الأَمرُ الثَّانِي: التَّحيُّل عَلَىٰ استِحلَالِ الرِّبا، وهذه الحِيلَةُ شَبِيهَة بحِيلَة أَصحابِ السَّبتِ من اليَهُودِ، والتَّشَبُّه باليَهُودِ حَرامٌ وكَبِيرَة من كَبائِرِ الإِثمِ، وقد ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ مِن حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا وإِسنادُه جَيِّد(٢).

وهَذِه الحِيلَة لا تَنقُل الزِّيادَة الرِّبَوِيَّة من التَّحريمِ إِلَىٰ الحِلِّ، بل التَّحريمُ لازِمٌ لها، سَواءٌ سُمِّيَت باسمِهَا الحَقِيقِيِّ وهو الرِّبا، أو سُمِّيَت الاسمَ المُستَحْدَث لها وهو الفوائِدُ.

---

(١) تراجع (ص٨٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٠٩).

وقد رَدَّ بَعضُ العُلمَاءِ فِي القَرنِ الرَّابِعَ عَشَر من الهِجرَة عَلَىٰ الَّذين سَمَّوُا الزِّياداتِ الرِّبَوِيَّة باسمِ الفوائِد.

فمِن ذَلِكَ: ما ذَكَرَه الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ يُوسُفَ الشَّهِيرُ بالكافِي التُّونُسِي فِي كِتَابه المُسَمَّىٰ بـ«الأَجوِبَة الكَافِية عن الأَسئِلَة الشَّامِيَّة» نَقلًا عن العَلَّامة إِبراهِيمَ السَّمَنُّودِيِّ المَنصُورِيِّ أَنَّه قَالَ فِي رِسالَتِه المُسمَّاةِ: بـ«سَيفِ أَهلِ العَدلِ عَلَىٰ نَحرِ مَن نَازَعُوا فِي زَمانِنَا فِي تَحرِيم رِبَا القَرضِ والفَضلِ» فِي صَفحَة (٤) بَعدَ أن تَكَلَّم مع الجَماعَةِ الَّذِين يُحاوِلُون إِبرازَ القَولِ بتَحليلِ بَعضِ أَنواعِ الرِّبا: ولَكِنْ مَباحِثُهم لا تَزالُ عَقِيمَة، ولَم يَجسُر واحِدٌ مِنهُم عَلَىٰ البَتِّ بالحُكمِ مَخافَةَ أن يُرمَىٰ بالكُفرِ؛ فهم فِي خُطَبِهم يَحُومُون حَولَ المَوضُوع حَومًا ولا يُجابِهُونَه مُجابَهَة، مع أَنَّ الشَّيخَ مُحمَّد عبده تَقَدَّمَهم فِي هَذَا السَّبِيلِ وأفتىٰ عَلَىٰ قَاعِدَة أَنَّ اللهَ أَرادَ بالنَّاسِ اليُسْرَ لا العُسْرَ وأن الفائِدَة غَيرُ الرِّبا، وأَنَّ الرِّبا المُحَرَّمَ دِينًا هو الرِّبا المُحَرَّمُ قَانُونًا والمَحسُوب جِنايَةً[1]. انتَهَىٰ.

قُلتُ: هَذِه الفَتوَىٰ مِن مُحَمَّد عبده حَقِيقَتُها تَحلِيلُ ما حَرَّمه الله ورَسُوله من رِبَا الفَضلِ، وهي مَردُودَة بنُصوصِ القُرآنِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ، وبنُصوصِ السُّنَّة عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا بنوعَيهِ -أي: رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة-، وبالنَّصِّ عَلَىٰ أَنَّ مَن زَادَ أو استَزَادَ فِي بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة والبُر بالبُر والشَّعير بالشَّعير والتَّمر بالتَّمر والمِلح بالمِلح فقد أَربَىٰ، وأَنَّ الآخِذَ والمُعطِيَ فيه سَواءٌ، وبالإِجمَاعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ، والإِجماعِ عَلَىٰ أَنَّه من الكَبائِرِ.

---

(١) انظر: «الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية» (ص: ١٣٠).

وتَحليلُ الرِّبا وتَسمِيَتُه باسمِ الفائِدَة لَيس من اليُسرِ الَّذي أَرادَه الله بعِبادِه، كَمَا قد زَعَم ذَلِكَ مُحَمَّد عبده، وإنَّما هو من تَحرِيفِ الكَلِم عن مَواضِعِه، وتَغيير حُكمِ الله ورَسُولِه فِي الرِّبا وتَطبِيقِه عَلَىٰ حُكمِ القَانُون.

فليَحْذَرِ المُؤمِن النَّاصِح لنَفسِه من الاغتِرَارِ بفَتوَىٰ مُحَمَّد عَبدُه بتَحليلِ الرِّبا وتَسمِيَتِه باسمِ الفائِدَة، وليَحْذَر -أيضًا- من الاغتِرَارِ بفَتاوَىٰ رَشيد رِضَا بتَحليلِ رِبَا الفَضلِ وتَسمِيَتِه باسمِ الفائِدَة؛ بِناءً عَلَىٰ ما مَهَّدَه له شَيخُه مُحَمَّد عبده من تَحريفِ الكَلِم عن مَواضِعِه وتَغيير حُكمِ الله ورَسُوله فِي الرِّبا وتَطبِيقِه عَلَىٰ حُكمِ القَانُون.

وقد قَالَ الشَّيخُ أَحمَد مُحَمَّد شَاكِر فِي كِتَابِه المُسَمَّىٰ «عُمدَة التَّفسِير»(١) **تَعلِيقًا عَلَىٰ قَولِ الله تَعالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠] **الآيَةَ:** «والمُتَلاعِبُون بالدِّينِ من أَهلِ عَصرِنا وأَولِيَاؤُهم من عَابِدِي التَّشريعِ الوَثَنِي الأَجنَبِيِّ، بل التَّشرِيعِ اليَهُودِيِّ فِي الرِّبا - يَلعَبُون بالقُرآنِ، ويَزعُمُون أَنَّ هَذِه الآيَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبا المُحَرَّمَ هو الأَضعافُ المُضاعَفَة؛ ليُجِيزُوا ما بَقِيَ من أَنواعِ الرِّبا عَلَىٰ ما تَرضَىٰ أَهواؤُهُم وأَهواءُ سَادَتِهم، ويَتْرُكوا الآيَةَ الصَّرِيحَة: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ فكَانُوا فِي تَلاعُبِهِم بتَأَوُّلِ هَذِه الآيَةِ الصَّرِيحَة أَسوأَ حَالًا مِمَّن (يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)، فأُولَئِكَ الَّذِين سَمَّىٰ الله فاحذَرُوهُم». انتَهَىٰ.

---

(١) (٣/ ٣٨).

وقَالَ الشَّيخ مَحمُود شَلتُوت[(١)] **فِي كِتَابِه «تفسِير القُرآنِ الكَرِيم»**[(٢)]: «بَقِيَ عَلَينا أن نُنبِّه فِي هَذَا الشَّأنِ لأَمرٍ خَطيرٍ: هو أنَّ بَعضَ الباحِثِين المُولَعِين بتَصحِيحِ التَّصرُّفاتِ الحَدِيثَة وتَخرِيجِها عَلَىٰ أَساسٍ فِقهِيٍّ إسلامِيٍّ لِيُعرَفُوا بالتَّجدِيد وعُمقِ التَّفكِير، يُحاوِلُون أن يَجِدوا تَخرِيجًا للمُعامَلَات الرِّبَوِيَّة الَّتي يَقَع التَّعامُلُ بِهَا فِي المَصارِف أو صَنادِيقِ التَّوفيرِ أو السَّنَداتِ الحُكُومِيَّة أو نَحوِها، ويَلتَمِسُون السَّبيلَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

فمِنهُم: مَن يَزعُم أنَّ القُرآنَ إنَّما حَرَّم الرِّبا الفاحِشَ بدَليلِ قَولِه: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾؛ فهَذا قَيدٌ فِي التَّحريمِ لابُدَّ أن يَكُون له فائِدَة وإلَّا كان الإِتيانُ به عَبَثًا، تَعالَىٰ الله عن ذَلِكَ، وما فَائِدَتُه فِي زَعمِهِم إلَّا أن يُؤخَذَ بمَفهُومِه وهو إِباحَةُ ما لَم يَكُن أَضعافًا مُضاعَفَة من الرِّبا.

وهَذا قَولٌ باطِلٌ؛ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أَتَىٰ بقَولِه: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ تَوبِيخًا لَهُم عَلَىٰ ما كَانوا يَفعَلُون وإِبرازًا لِفعلِهِم السَّيِئ وتَشهِيرًا به؛ يَقُول الله لَهُم: لَقَد بَلَغ بِكُم الأَمرُ فِي استِحلَالِ أَكلِ الرِّبا أَنَّكُم تَأكُلُونه أَضعافًا مُضاعَفَة فلا تَفعَلُوا ذَلِكَ، وقد جَاءَ النَّهيُ فِي غَيرِ هَذِه المَواضِعِ مُطلقًا صَرِيحًا، ووَعَد الله بمَحقِ الرِّبا قَلَّ أو كَثُرَ

---

(١) محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري، ولد في منية بني منصور (بالبحيرة)، وتخرج بالأزهر (١٩١٨)، وتنقل في التدريس إلىٰ أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (١٩٢٧)، وكان داعيةَ إصلاح نيِّر الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد، وسعىٰ إلىٰ إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة (١٩٣١ - ١٩٣٥) وأعيد إلىٰ الأزهر، فعيِّن وكيلًا لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء (١٩٤١) ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (١٩٤٦) ثم شيخًا للأزهر (١٩٥٨) إلىٰ وفاته سنة (١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م). انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٧٣).

(٢) (ص: ١٥٠- ١٥١).

ولَعَن آكِلَه ومُؤكِلَه وكَاتِبَه وشَاهِدَيه كَمَا جَاءَ فِي الآثَارِ، وآذَنَ مَن لم يَدَعْه بحَربِ الله وحَربِ رَسُولِه، واعتبَرَه من الظُّلمِ المَمقُوتِ، وكُلُّ ذَلِكَ ذُكِر فيه الرِّبا عَلَىٰ الإطلاقِ دُونَ تَقييدٍ بقَليلٍ أو كَثيرٍ.

ومِنهُم: مَن يَمِيل إِلَىٰ اعتِبَارِه ضَرورَةً من الضَّرُوراتِ بالنِّسبَة للأُمَّة، ويَقُول: ما دَامَ صَلاحُ الأُمَّة فِي النَّاحِيَة الاقتِصَادِيَّة مُتَوَقِّفًا عَلَىٰ أن تَتعامَلَ بالرِّبا وإلا اضطَرَبَت أَحوالُها بَينَ الأُمَم؛ فقد دَخَلت بذَلِكَ فِي قاعِدَة (الضَّروراتِ تُبِيح المَحظُورات).

وهَذا -أَيضًا- مُغالَطَة، فقد بَيَّنَّا أَنَّ صَلاحَ الأُمَّة لا يتوَقَّف عَلَىٰ هَذَا التَّعامل، وأَنَّ الأَمرَ فِيهِ إِنَّما هو وَهمٌ من الأَوهامِ وضَعفٌ أَمامَ النُّظُمِ الَّتي يَسِير عَلَيها الغَالِبُون الأَقوِياءُ.

وخُلاصَة القَولِ: أَنَّ كُلَّ مُحاوَلَةٍ يُرادُ بِهَا إِباحَةَ ما حَرَّم الله أو تَبْرِيرَ ارتِكَابِه بأيِّ نَوعٍ من أَنواعِ التَّبرِيرِ بدافِعِ المُجارَاةِ للأَوضاعِ الحَدِيثَة أو الغَربيَّة، والانخِلَاعِ عن الشَّخصِيَّة الإِسلَامِيَّة إنَّما هي جَرأَةٌ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ وقَولٌ عَلَيهِ بغَيرِ علمٍ وضَعفٌ فِي الدِّينِ وتَزلزُلٌ فِي اليَقينِ». انتَهىٰ كَلامُه.

ولَقَد أَجادَ فِي رَدِّه عَلَىٰ المُتلاعِبين بالدِّين، وهم الَّذين يُغالِطُون فِي تَحريمِ الزِّيادَة الرِّبَوِيَّة ويَستَحِلُّونَها باسمِ الفوائِدِ، أو بالاستِنَادِ إِلَىٰ مَفهُومِهم الخاطِئِ فِي تَأويلِ قَولِ الله تعالَىٰ: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾، أو بِمَا يَزعُمُونه من اعتِبَارِ الضَّرورَة الَّتي تُبِيح المَحظُورَ.

وهَؤُلاءِ المُغالِطُون فِي تَحريمِ الزِّيادَة الرِّبَوِيَّة يَنطَبِق عَلَيهِم قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [فاطر: ٨].

وقَولُه تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٦، ٣٧].

وفِي كَلامِ الشَّيخِ أَحمَد مُحمَّد شَاكِر والشَّيخِ مَحمُود شَلتُوت أَبلَغُ رَدٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي قد اقتَفَىٰ آثارَ المُتلاعِبين بالدِّين، وبَذَل جُهدَه فِي نَشرِ أَباطِيلِه فِي تَحليلِ الرِّبا والدَّعوةِ إِلَىٰ استِحلَالِه.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ البُنُوكَ الَّتي يَتَعامَلُ أَهلُها بالرِّبا قد كَثُرت جِدًّا فِي جَميعِ أَنحاءِ البِلَادِ الإِسلامِيَّة مُنذُ زَمانٍ طَوِيلٍ، ومَعَ هَذَا فإنَّه لم يَحصُل مِنهَا قُوَّة اقتِصَاديَّة للمُسلِمين فَضلًا عن أَن يَحصُلَ بسَبَبِها قُوَّة إِسلامِيَّة يَرهَبُ مِنهَا أَعداءُ الإِسلامِ والمُسلِمين، بل إنَّ الأَمرَ بالعَكسِ بحَيثُ إنَّ المُسلِمين أُصِيبُوا بالضَّعفِ والوَهْنِ حِينَما كَثُرت عِندَهُم البُنُوكُ الَّتي يَتعامَلُ أَهلُها بالرِّبا ويَستَحِلُّونه، ووَقَع فِيهِم الاستِذلَالُ لأَعداءِ الله تَعالَىٰ، وخُصُوصًا لِمَا يُسَمَّىٰ بمَجلِس الأَمنِ -وهو فِي الحَقِيقَة مَجلِسُ أَمنٍ للأَقوِياءِ من دُوَلِ الكُفرِ، ومَجلِسٌ بضِدِّ الأَمنِ للمُستَضعَفِين من المُسلِمين وغَيرِ المُسلِمين-، وهَذا مِصداقُ ما جَاءَ فِي الحَدِيثِ الَّذي رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو دَاوُدَ عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**» هَذَا لَفظُ أَبِي دَاوُدَ[1]، ولَفظُ أَحمَد: «**لَئِنْ أَنْتُمُ اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللهُ مَذَلَّةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، ثُمَّ لا تُنْزَعُ مِنْكُمْ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، وَتَتُوبُوا إِلَىٰ اللهِ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٤) (٥٥٦٢)، أبو داود (٣/ ٢٧٤) (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١).

العِينَة نَوعٌ مِن أَنواعِ الرِّبا، وفِي البُنُوكِ من المُعامَلَاتِ الرِّبَوِيَّة ما هو أَعظَمُ من العِينَة بكَثِيرٍ، وبالجُملَة فالتَّعامُلُ بالرِّبا شرٌّ مَحضٌ، ولا يَتعامَلُ به إلَّا جاهِلٌ أو مُكابِرٌ مُعانِدٌ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقَالَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَخبرَ فِي كِتَابِه أنَّه يَمحَق الرِّبا، وثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ**». وقد ذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ فِي الفائِدَة التَّاسِعَة من فَوائِدِ الآيَاتِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا فليُراجَعْ، وما كان بِهَذِه المَثابَةِ فإنَّه لا يُمكِن أن يَحصُلَ مِنهُ قُوَّة اقتِصادِيَّة للمُسلِمين، وإنَّما يُخشَىٰ أن يَكُونَ سَبَبًا لحُلولِ العُقوبَةِ العامَّةِ لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ**». رَواهُ أبو يَعلَىٰ بإسنَادٍ جَيِّد من حَديثِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقَدَّم ذِكرُه، ورَوَىٰ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من حَديثِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَه، وصَحَّحَه الحاكِمُ والذَّهبِيُّ، وتقَدَّم ذِكرُه أيضًا.

وفِي نَصِّ الآيَة الكَرِيمَة عَلَىٰ مَحقِ الرِّبا ونَصِّ الحَديثِ عَلَىٰ أنَّ عاقِبَته تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي قد تَوَهَّم أنَّه يَحصُل من الرِّبا قُوَّة اقتِصادِيَّة للمُسلِمين.

الوَجهُ الخامِسُ: أن يُقَالَ: إنَّ البُنُوكَ الإسلَامِيَّة الَّتي لا يَتعامَلُ أَهلُها بالرِّبا قد وُجِدَت فِي بَعضِ البِلَادِ الإسلامِيَّة، وهي أَكثَرُ أَرباحًا من البُنُوك الَّتي يَتعامَلُ أَهلُها بالرِّبا، فمنها (بَنكُ فَيصَل الإسلَامِي) ومَقَرُّه فِي القاهِرَة، وله فُروعٌ كَثِيرَة فِي بَعضِ البِلَادِ الإسلَامِيَّة، وهَذا البَنكُ لا يَتعامَلُ أَهلُه بالرِّبا، وإنَّما يَأخُذُون الأَموالَ مِن أَهلِها علىٰ وَجهِ المُضارَبَة فيَعمَلُون فِيهَا بالأَعمالِ المُباحَة من بَيعٍ وشِرَاءٍ واستِئجَارٍ وتَأجيرٍ

وأَخذِ مُقاوَلاتٍ وغَيرِ ذَلِكَ من الأُمورِ الَّتي لا بَأسَ بِهَا، وإذا حَصَل لَهُم رِبحٌ قَسَّمُوه عَلَىٰ قَدرِ ما يَستَحِقُّه كُلُّ واحِدٍ من أَهلِ الأَموالِ.

فهَذا البَنكُ يَحصُلُ فيه رِبحٌ كَثيرٌ لأَهلِ الأَموالِ مع سَلامَتِهم من أَخذِ الرِّبا وإِعطَائِه، وقد حَصَلت فيه أَرباحٌ كَثِيرَة جِدًّا فِي عامَي (١٤٠٦هـ و١٤٠٧هـ) وهي مَذكُورَة فِي صَحِيفَة الجَزِيرة الصَّادِرَة فِي مَدِينَة الرِّياضِ فِي يَومِ الأَربِعَاء (١١ رَبيعٍ الثَّانِي عامَ ١٤٠٨هـ) عَدد (٥٥٤٣)؛ فليُراجِعِ المَفتُونُون بالمُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة فِي البُنُوك غَيرِ الإِسلامِيَّة هَذَا العَدَد من صَحِيفَة الجَزِيرَة ليَعلَمُوا أَنَّهم قد حُرِمُوا من أَرباحٍ كَثِيرَة، وأَنَّهم لم يَحصُلوا عَلَىٰ طائِلٍ فِي البُنُوك غَيرِ الإِسلَامِيَّة، مع ما حَصَلُوا عَلَيهِ من خَسارَةِ الدِّينِ، وما سيَحصُلُ لهم من العَذابِ فِي البَرزَخِ وفِي الدَّارِ الآخِرَة إن لم يَتُوبُوا إِلَىٰ الله تَعالَىٰ ويَنزِعُوا عن المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة، ومَن تَابَ مِنهُم تَوبَةً صادِقَة فإِنَّه يُرجَىٰ له العَفوُ عَمَّا سَلَف مِنهُ.

ومن البُنُوك الإِسلَامِيَّة -أيضًا- (بَيتُ التَّمويلِ الكُوَيتِيُّ).

وإذا عُلِمَ هَذَا فلْيُعْلَم -أَيضًا- أَنَّ سَلامَة الدِّينِ لا يَعدِلُها شَيءٌ من الأُمورِ الدُّنيَوِيَّة؛ وعلىٰ هَذَا فمَن أَحَبَّ أن يَسلَمَ له دِينُه مع حُصولِ الأَرباحِ الكَثِيرَة فليَجْعَلْ مَالَه فِي البُنُوكِ الإسلامِيَّة، ولْيَجْتَنِبِ البُنُوكَ الَّتي يَتعامَلُ أَهلُها بالرِّبا، ولا يَغتَرَّ بما يَهذُو به الفَتَّان وأَمثالُه من المُحارِبين لِلَّه ورَسُولِه.

فَصلٌ

وأَمَّا قَولُ الفَتَّانِ: «إِنَّ وَظِيفَة الجِهَازِ المَصْرفِيِّ فِي اقتِصَادٍ ما تُشبِه إِلَىٰ حدٍّ كَبيرٍ وَظِيفَة القَلبِ بالنِّسبَةِ لجِسمِ الإِنسانِ، تمامًا كالقَلبِ الَّذي يَتَوَلَّىٰ ضَخَّ الدَّمِ

فِي عُروقِ جِسمِ الإِنسانِ يَقُوم البَنكُ بتَسيِير النُّقودِ فِي عُروقِ الحَياةِ الاقتِصَادِيَّة لأيِّ بلدٍ لتَعِيشَ وتَزدَهِرَ.

فجَوابُه أن يُقَالَ: إنَّ تَشبِيهَ الفَتَّانِ وَظِيفةَ الجِهَازِ المَصرفِيِّ بالنِّسبَةِ للحَياةِ الاقتصاديَّة بوَظِيفَة القَلبِ بالنِّسبَة لجِسمِ الإنسانِ تَشبِيهٌ فِي غَايَة الفَسادِ.

وبَيانُ ذَلِكَ من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ حياةَ كلِّ إنسانٍ، بل وكُلِّ حيوانٍ تَتَوَقَّف عَلَىٰ سَلامَةِ قَلبِه وقِيَامِه بالوَظِيفَة الَّتي جَعَلها الله له من ضَخِّ الدَّمِ فِي العُروقِ؛ فإِذَا عَجز القَلبُ عن القِيَامِ بوَظِيفَتِه فإنَّ مآلَ صاحِبِه إِلَىٰ المَوتِ ولابُدَّ، ولَيسَت البُنُوكُ بِهَذِه المَثابَةِ من صِفَة القَلبِ؛ لأنَّ مَصالِحَ النَّاسِ واقتِصادَاتِهم لَيسَت مُتوَقِّفَة عَلَىٰ التَّعامُل مع أَهلِ البُنُوك، ولو أنَّ البُنُوكَ أُزِيلَت من جَميعِ البِلَادِ الإِسلَامِيَّة لِمَا كان عَلَىٰ المُسلِمين ضررٍ من إِزالَتِها ولم تَتعَطَّلْ مَصالِحُهم واقتِصادِيَّاتُهم من أَجلِ إِزالَتِها.

والوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ كَثيرًا من المُسلِمين بل أَكثَرهم لا يَتعامَلُون مع أَهلِ البُنُوك بالمُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة، ومع هَذَا فإنَّ مَصالِحَهم واقتِصَادِيَّاتِهم كَانَت مُتيَسِّرة لكُلٍّ مِنهُم عَلَىٰ حَسَب ما قَسَم الله لَهُم من الرِّزقِ، ولو كَانَ الأَمرُ فِي البُنُوك عَلَىٰ وَفقِ ما زَعَمه الفَتَّان لَمَا كان يَتِمُّ لَهُم شَيءٌ من المَصالِحِ والاقتِصَادِيَّات، وبِهَذا يُعلَم بُطلَانُ ما زَعَمه الفَتَّان من تَشبيهِ وَظِيفَة البَنكِ بوَظِيفَة القَلبِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ المُسلِمين قد عَاشُوا أكثَرَ من ثَلاثَةَ عَشَرَ قرنًا وهم لا يَعرِفُون البُنُوك، ومع هَذَا فإنَّ مَصالِحَهم واقتِصَادِيَّاتِهِم كَانَت مُتيَسِّرة لكلٍّ مِنهُم عَلَىٰ حَسَب ما قَسَم الله لهم من الرِّزقِ، ولم يَكُن فِي عَدَم البُنُوك فِي زَمانِهم أَدنَىٰ شَيءٍ من

المَضَرَّة لهم فِي مَصالِحِهم واقتِصَادِيَّاتِهم؛ وعلىٰ هَذَا فهل يَقُول الفَتَّان إنَّ مَصالِحَ المُسلِمين واقتِصَادِيَّاتِهم كانت مُتَعَطِّلة فِي أَكثَرَ من ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرنًا لعَدَم البُنُوك الَّتي تَقُوم بتَسيِير النُّقودِ فِي عُروقِ الحَياةِ الاقتِصَادِيَّة عِندَهُم، أَمَّاذا يُجِيبُ به عن هَذَيانِه الَّذي يَتَنَزَّه عنه كلُّ عاقِلٍ؟!

الوَجهُ الرَّابع: أن يُقَالَ: إنَّ التَّعامُلَ بالرِّبا مع أَهلِ البُنُوك شَبيهٌ بِدَاءِ السَّرَطانِ الَّذي يَفتِكُ بالأَبدانِ ويَئُول بِهَا إِلَىٰ العَطَب، بل إنَّ التَّعامُلَ بالرِّبا أَعظَمُ ضَررًا عَلَىٰ المُرابِين من ضَرَر السَّرطان عَلَىٰ الأَبدانِ؛ لأَنَّ السَّرطان إذا عَظُمَ واشتَدَّ فإِنَّما يَئُول بصَاحِبِه إِلَىٰ المَوتِ ولابُدَّ له مِنهُ، وفِي المَوتِ راحَةٌ لكُلِّ مُؤمِنٍ، وأمَّا الرِّبا فإنَّ ضَرَرَه عَلَىٰ المُصرِّين عَلَيهِ عَظِيمٌ جِدًّا، فمِنهُ ما يَكُون فِي الدُّنيَا، ومنه ما يَكُون فِي البَرزخِ بين الدُّنيا والآخِرَةِ، ومِنهُ ما يَكُون فِي الدَّارِ الآخِرَة.

فأما ضَرَرُه فِي الدُّنيا: فمِنهُ ما يتعَلَّق بالدِّينِ، ومنه ما يتعَلَّق بالمالِ، ومنه ما يتعَلَّق بالأَبدانِ.

فأَمَّا ضَرَرُه المُتعَلِّق بالدِّين فَبيانُه من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّه من الكَبائِرِ السَّبعِ المُوبِقَات؛ أي: المُهلِكَات، والكَبائِرُ لا تُغفَر إلَّا بالتَّوبَةِ مِنهَا.

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَن آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه وكَاتِبَه وشَاهِدَيه؛ واللَّعنُ هو الطَّردُ من الله ومن الخَيرِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ آذَنَ المُرابِين بالحَربِ منه ومن رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَا أَعظَمَ الخَطَرَ فِي هَذا!

وأما ضَرَرُه المُتعلِّق بالمالِ: فإنَّ اللهَ تعالَىٰ أَخبرَ أنَّه يَمحَقُ الرِّبا؛ أي: يُهلِكُه ويَذهَبُ ببرَكَتِه، وثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ**».

وأما ضَرَرُه المُتعلِّق بالأبدانِ: **فهو ما جَاءَ عن ابنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّه قَالَ:** «مَن كان مُقِيمًا عَلَىٰ الرِّبا لا يَنزِعُ عنه فحَقٌّ عَلَىٰ إمامِ المُسلِمين أن يَستَتِيبَه فإن نَزَع وإلَّا ضَرَب عُنُقَه». وقد صَرَّح غَيرُ واحِدٍ من العُلَماءِ بتكفيرِ مَن استَحَلَّ الرِّبا.

وأما ضَرَرُ الرِّبا عَلَىٰ أَهلِه فِي البرزَخِ: فهُوَ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَنواعٍ:

النَّوعُ الأَوَّل: أنَّ المُرابِين يُعَذَّبُون بالسِّباحَة فِي النَّهرِ الأَحمَرِ الَّذي هو مِثلُ الدَّمِ أو هو من الدَّمِ ويُلقَمُون الحِجارَةَ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا رُوِيَ أنَّ بُطونَهُم تكُون كالبُيوتِ فيها الحَيَّات تُرَىٰ من خارِجِ بُطونِهِم.

النَّوعُ الثَّالِثُ: ما رُوِي أَنَّهم يُصَفَّدُون عَلَىٰ سَابِلَة آلِ فِرعَون، وآلُ فِرعَونَ يُعرَضُون عَلَىٰ النَّارِ غُدُوًّا وعَشِيًّا فيتَوَطَّؤُهم آلُ فِرعَون.

وأما ضَرَرُ الرِّبا عَلَىٰ أَهلِه فِي الدَّارِ الآخِرَة: فهو أَنَّهم إِذَا بُعِثُوا من قُبورِهم عُذِّبوا بالجُنونِ أو بما يُشبِه الجُنونَ عُقوبَةً لَهُم وتَمقِيتًا عِندَ جَمعِ المَحشَرِ، ثم يَكُون مَآلُهم إِلَىٰ النَّارِ.

وكلُّ ما ذَكَرْتُه هاهُنا من ضَررِ الرِّبا عَلَىٰ أَهلِه فقد تقَدَّم بَيانُه فِي الآيَاتِ والأَحاديثِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا وفِي فَوائِدِها؛ فليُراجَعْ وليَتَأَمَّلْه المُؤمِن النَّاصِحُ لنَفسِه حقَّ التَّأَمُّل، ولا يَكُن إِمَّعَةً يتَلاعَبُ الفتَّان وأَمثالُه بعقلِه ويُورِدُونَه مَوارِدَ العَطَب والهلَاكِ.

فَصلٌ

وأما قَولُ الفتَّانِ: «لَكِنْ هُناكَ من يُحاوِلُ تَعطِيلَ هَذَا الجِهَازِ عن القِيَامِ بوَظِيفَتِه خَوفًا من أنَّ أَعمالَهُ مَشُوبَةً بالرِّبا الَّذي وَرَد تَحرِيمُه فِي القُرآنِ الكَرِيمِ».

فجَوابُه من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ كَلامَ الفَتَّانِ فِي هَذِه الجُملَةِ مَبنِيٌّ عَلَىٰ المُغالَطَة والتَّلبيسِ عَلَىٰ الَّذي لا يَعلَمُون أنَّ الرِّبا هو الزِّيادَة الَّتي يَدفَعُها أَهلُ البُنُوك لأَهلِ الأَموالِ مُقابِلَ انتِفَاعِهِم بأَموالِهِم ويُسَمُّونَها بالفَائِدَة، وهي فِي الحَقِيقَة عَينُ الرِّبا الَّذي حَرَّمه الله ورَسُولُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ تَحرِيمِه.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد حَاوَلَ فِي هَذِه الجُملَة أن يُدافِعَ عن أَهلِ البُنُوك، ويُنَزِّهَ أَعمالَهُم عن الرِّبا؛ ولِهَذا عَبَّر بالخَوفِ من أن تَكُون أَعمالُ البُنُوك مَشُوبَةً بالرِّبا. وهَذا خطَأٌ ظاهِرٌ ومُراوَغَة عن بَيانِ الحَقِيقَة الَّتي يَعرِفُها كلُّ عاقِلٍ، وهي أنَّ المُعامَلات الرِّبَوِيَّة هي السَّائِدَة فِي البُنُوك، وهي الرُّكنُ الأَعظَمُ فِيهَا؛ وعَلَىٰ هَذا فإنَّ كَلامَ الفَتَّان فِي هَذِه الجُملَةِ مَردودٌ عَلَيهِ ومَضروبٌ به عُرضَ الحائِطِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ الَّذين يُحاوِلُون تَعطِيلَ الجِهازِ الرِّبَوِيِّ فِي البُنُوك لم تَكُن مُحاوَلَتُهم مَبنِيَّة عَلَىٰ الخَوفِ من أن تَكُون أَعمالُ أَهلِ البُنُوك مَشُوبَةً بالرِّبا، وإنَّما هي مَبنِيَّة عَلَىٰ اليَقينِ من وُجودِ الرِّبا فِي جَمِيعِ البُنُوك سِوَىٰ البُنُوك الإِسلَامِيَّة، وهم فِي هَذِه المُحاوَلَة قد أَحسَنُوا غَايَة الإِحسانِ؛ لأَنَّهُم فَعَلوا ما أُمِروا به من النَّهيِ عن المُنكَرِ والسَّعيِ فِي إِزالَتِه.

فَصلٌ

وأمَّا قَولُ الفَتَّان: «كَيفَ يَنظُرُ فُقَهاءُ المُسلِمين إِلَىٰ الظَّاهِرَة الاقتِصَادِيَّة للفَائِدَة؟ ولِمَاذَا يُعتبَر القَرضُ بفائِدَةٍ مُحَرَّمًا فِي نَظَرِهم؟».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: ما سَمَّاهُ الفَتَّان بالظَّاهِرَة الاقتِصَادِيَّة للفائِدَة فمَعناهُ ما يَتعامَلُ به بَعضُ النَّاسِ مع أَهلِ البُنُوك من المُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة، وذَلِكَ أَنَّهم يَدفَعُون إِلَيهِم أَموالَهُم ويَمنَحُونَهُم الانتِفَاعَ بِهَا بنِسبَةٍ مَعلُومَةٍ فِي المِائَةِ فِي كلِّ عامٍ، وهَذِه النِّسبَةِ هي الَّتي يُسمُّونَهَا الفائِدَةَ وهي عَينُ الرِّبا وهي شَبيهَة برِبَا أَهلِ الجاهِلِيَّة، وقد تَقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الكَلامِ عَلَىٰ المُقَدِّمَة الثَّالِثَة من مُقَدِّماتِ الفَتَّان فليُرَاجَعْ.

وأمَّا قَولُه: «لِمَاذَا يُعتبَر القَرضُ بفائِدَةٍ مُحَرَّمًا فِي نَظَرِهم؟».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: إنَّما يُعتبَر القَرضُ بفائِدَةٍ مُحَرَّما لأَنَّه رِبًا والرِّبا من الكَبائِرِ السَّبعِ المُوبِقَات؛ أي: المُهلِكَات، وقد تقَدَّم النَّصُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي حَديثِ أبي هُرَيرَة المُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِه.

وقد قَالَ أَبو بَكرٍ الجَصَّاصُ فِي «أَحكامِ القُرآنِ»: «الرِّبا الَّذي كَانَت العَرَب تَعرِفُه وتَفعَلُه إنَّما كَانَ قَرْضَ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ إِلَىٰ أَجلٍ بزِيَادَةٍ عَلَىٰ مِقدَارِ ما استَقرَضَ؛ هَذَا كان المُتعارَفَ المَشهُورَ بَينَهُم»(١).

وقَالَ أيضًا: «من الرِّبا ما هو بَيعٌ، ومنه ما لَيسَ ببَيعٍ، وهو رِبا أَهلِ الجاهِلِيَّة،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٤).

وهو القَرضُ المَشرُوط فيه الأَجَلُ وزِيادَةُ مالٍ عَلَىٰ المُستقرِضِ»[١]. انتهَىٰ.

وتَعرِيفُه للرِّبا عِندَ أَهلِ الجاهِلِيَّة مُطابِقٌ لِمَا يَفعَلُه أَهلُ البُنُوك من الإِقرَاضِ والاستِقرَاضِ بما يُسَمُّونه الفائِدَةَ وهي عَينُ الرِّبا الَّذي كان يُعمَلُ به فِي الجاهِلِيَّة.

والدَّليلُ عَلَىٰ أنَّ القَرضَ بفائِدَةٍ من الرِّبا قَولُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ وتقَدَّم ذِكرُه.

وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ وأبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَهُ، وتقَدَّم ذَلِكَ أيضًا.

وعن أَبِي بَكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «نَهَىٰ رَسُولُ الله عن الفِضَّة بالفِضَّة والذَّهَب بالذَّهبِ إلَّا سواءً بسَواءٍ». مُتَّفَق عَلَيهِ، وتقَدَّم ذِكرُه أيضًا.

وتقَدَّم -أيضًا- عن عليٍّ وابنِ عُمَر وأبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**».

وقد جَاءَ عن عَدَدٍ من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهم قَالُوا فِي القَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفعَةً أنَّه رِبًا.

فمن ذَلِكَ: ما رَواهُ البُخارِيُّ والبَيهَقِيُّ -واللَّفظُ للبُخارِيِّ- عن سَعيدِ بنِ أَبِي بُردَةَ عن أَبِيه أنَّ عَبدَ الله بنَ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ له**: «إِنَّك فِي أَرضٍ الرِّبا بِهَا فَاشٍ، إِذَا

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٩).

كَان لَكَ عَلَىٰ رَجُل حقٌّ فأَهدَىٰ إِلَيكَ حِمْلَ تِبنٍ أو حِمْلَ شَعيرٍ أو حِمْلَ قتٍّ [فلا تأخذه] فإِنَّه رِبًا». وقد رَواهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصنَّفِه» مُختصَرًا، وبوَّب البَيهَقِيُّ عَلَيهِ وعلىٰ عِدَّة آثَارٍ فِي مَعناهُ بقَولِه: «بابٌ: كُلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنفعَةً فهو رِبًا»(١).

ورَوَىٰ البُخارِيُّ والبَيهَقِيُّ -أيضًا- واللَّفظُ للبَيهَقِيِّ، عن بُرَيدِ بنِ عَبدِ الله بنِ أبي بُردَةَ عن أبي بُردَةَ أنَّ عَبدَ الله بنَ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ له: «إِنَّك فِي أَرضٍ الرِّبا فيها فاشٍ، وإِنَّ من أَبوابِ الرِّبا أَنَّ أَحَدَكُم يُقرِضُ القَرضَ إِلَىٰ أَجَلٍ فإِذَا بَلَغ أَتاهُ به وبِسَلَّة فيها هَدِيَّة، فاتَّقِ تِلكَ السَّلَّةَ وما فِيهَا»(٢).

ورَوَىٰ عَبدُ الرَّزَّاق وابنُ أبي شَيبَةَ والبَيهَقِيُّ عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ قَالَ: «أَتيتُ أُبيَّ بنَ كَعبٍ فقُلتُ: إِنِّي أُرِيدُ العِراقَ أُجاهِدُ فقَالَ لي: إِنَّكَ تَأتِي أَرضًا فَاشِيًا بِهَا الرِّبا، فإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرضًا فأَهدَىٰ لك هَدِيَّة فخُذْ قَرضَكَ واردُدْ إِلَيهِ هَدِيَّتَه»(٣).

ورَوَىٰ ابنُ أبي شَيبَة -أيضًا- عن زَيدِ بنِ أبي أَنِيسَة: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عن الرَّجُل يُقرِضُ الرَّجُل القَرضَ ويُهدِي إِلَيهِ قَالَ: ذَلِك الرِّبا العَجلَانُ»(٤).

ورَوَىٰ عَبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ أبي شَيبَةَ والبَيهَقِيُّ عن ابنِ سِيرِينَ قَالَ: «أَقرَضَ رَجلٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٥٧١) (١٠٩٢٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٤٤) (١٤٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٥٧١) (١٠٩٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٤٣) (١٤٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٦) (٢٠٦٧١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٥٧٢) (١٠٩٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٦) (٢٠٦٧٦).

رَجلًا خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ واشتَرَط عَلَيهِ ظَهرَ فَرَسِه، فقَالَ ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: ما أَصابَ مِن ظَهرِ فَرَسِه فهو رِبًا».

وفِي رِوايَة للبَيهَقِيِّ: أنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ سُئل عن رَجُل استَقرَضَ من رَجُلٍ دَراهِمَ، ثمَّ إنَّ المُستَقرِضَ أَفقَرَ المُقرِضَ ظَهْرَ دَابَّتِه فقَالَ عَبدُ الله: «ما أَصابَ من ظَهرِ دَابَّتِه فهو رِبًا»(١).

قَالَ البَيهَقِيُّ: «قَالَ أَبُو عُبيدٍ: يَذهَب إِلَىٰ أَنَّه قَرْضٌ جَرَّ مَنفَعةً».

وفِي «المُوَطَّأ» عن مالِكٍ أَنَّه بَلَغَه أَنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُود رَضِيَ اللهُ عَنهُ كان يَقُول: «مَن أَسلَفَ سَلَفًا فلا يَشتَرِطْ أَفضَلَ مِنهُ وإن كَانَت قَبضَةً من عَلَف فهُو رِبًا»(٢).

وفي «المُوَطَّأ» -أيضًا- عن مالِكٍ أَنَّه بَلَغه: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَبدَ الله بنَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا فقَالَ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ، إِنِّي أَسلَفتُ رَجُلًا سَلَفًا واشتَرَطْتُ عَلَيهِ أَفضَلَ مِمَّا أَسلَفْتُه؟ فقَالَ عَبدُ الله بنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: فذَلِكَ الرِّبا». وقد رَواهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ والبَيهَقِيُّ من طَرِيقِ مالِكٍ(٣).

ورَوَىٰ البَيهَقِيُّ -أيضًا- عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ صاحِبِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «كلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فهو وَجهٌ من وُجوهِ الرِّبا»(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٤٥) (١٤٦٥٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٨) (٢٠٦٩٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٥٧٤) (١٠٩٣٨)، (٥/ ٥٧٣) (١٠٩٣٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٢) (٩٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨١) (٩٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٤٦) (١٤٦٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٥٧٤) (١٠٩٣٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٥٧٣) (١٠٩٣٣) موقوفًا.

ورَوَىٰ ابنُ أبي شَيبَةَ عن إِبرَاهِيمَ أَنَّه قَالَ: «كلُّ قَرضٍ جرَّ مَنفَعَةً فهو رِبًا»(١). إِبرَاهِيمُ هو النَّخَعِيُّ وهو من فُقَهاءِ التَّابِعينَ.

وفِيمَا ذَكَرْتُه من الأَحاديثِ والآثارِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ مَن يَستَحِلُّ الرِّبا فِي القَرضِ ويُسَمِّيه فائِدَةً.

فَصلٌ

وقد ذَكَر الفَتَّان قول الله تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] **ثم قَالَ ما نَصُّه:**

«وذَلِكَ لأنَّ هَؤُلاءِ قد استَعجَلُوا الأَرباحَ فأَتَوْها من غَيرِ طَرِيقِ التِّجارَة وهو طَرِيقُ استِغلَالِ ظُروفِ المُحتَاجِين للصَّدَقة الَّذين قلَّمَا يَستَطِيعُون وَفاءَ دُيونِهم وما تَراكَمَ عَلَيها من رِبًا للمُرابين؛ ولِذَلِكَ فإِنَّ هَذِه المُغامَرَةَ فِي استِغلَالِ حاجَةِ غَيرِ القادِرِ ومُضاعَفَة الرِّبا عَلَيهِ كُلَّما حلَّ الأَجَل وعَجَز عن الوَفاءِ تَجعَلُ من هَؤُلاءِ المُستَغِلِّين عِندَ عَجزِ المَدِينِ عن الوَفاءِ كالَّذي يتخبَّطُه الشَّيطانُ من المَسِّ؛ لأَنَّه قد فَقَد رَأسَ مَالِه إِلَىٰ جانِبِ فَقْدِه لأَرباحِه الاستِغلَالِيَّة بعد أن انتَظَر هَذِه الأَضعافَ المُضاعَفَة بفَارِغِ الصَّبْرِ، وقد جَرَىٰ كَثيرٌ من المُفَسِّرينَ عَلَىٰ أَنَّ القِيامَ فِي هَذِه الآيَة هو القِيامُ للبَعثِ، ولَكِنْ لِمَ لا يَكُون المُرادُ القِيامُ فِي الدُّنيَا والقِيامُ للبَعثِ والحِسَابِ؟!».

والجواب: أن يُقَالَ: إنَّ تَفسِيرَ الفَتَّان لقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] تَفسِيرٌ غَرِيبٌ جِدًّا، وقد جَمَع فيه بَينَ القَولِ فِي القُرآنِ بغَيرِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٧) (٢٠٦٩٠) عن إبراهيم النخعي.

عِلمٍ وبَينَ المُخالَفَة لإجمَاعِ المُفَسِّرين عَلَىٰ أنَّ المَعنَىٰ فِي الآيَة لا يَقُومُون من قُبورِهم فِي البَعثِ إلَّا كالمَجنُونِ.

فأمَّا القَولُ فِي القُرآنِ بغَيرِ عِلمٍ فهو حَرامٌ وكَبيرَة من الكَبائِرِ بدَليلِ ما جَاءَ من الوَعيدِ الشَّديد عَليهِ، وذَلِكَ فيما رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والتِّرمِذيُّ وابنُ جَريرٍ والبَغَوِيُّ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». قَالَ التِّرمِذيُّ: «هَذا حديث حَسَن صَحِيحٌ»[1].

وفِي رِوايَة للتِّرمِذيِّ وابنِ جَريرٍ والبَغَوِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». قَالَ التِّرمِذيُّ: «هَذا حَديثٌ حَسَن»[2].

قَالَ البَغَوِيُّ: «**قَالَ شَيخُنا**[3] **الإمامُ**: قد جَاءَ الوَعِيدُ فِي حَقِّ مَن قَالَ فِي القُرآنِ برَأيِهِ وذَلِكَ فِيمَن قَالَ من قِبَلِ نَفسِه شَيئًا من غَيرِ عِلمٍ»[4]. انتَهَىٰ.

وقَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّة: «مَن فَسَّر القُرآنَ والحَدِيثَ وتَأَوَّله عَلَىٰ غَيرِ التَّفسِيرِ المَعرُوفِ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعِين فهو مُفتَرٍ عَلَىٰ الله مُلحِدٌ فِي آياتِ الله

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣) (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥٠)، والطبري في «التفسير» (١/ ٧٨) (٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٥٧) (١١٧)، وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص: ٨٢٧) (٥٧٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٠)، وابن جرير (١/ ٧٢)، والبغوي (١/ ٤٥) في «تفسيريهما» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) هو القاضي حسين بن محمد. وقد سبق ترجمته.

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٤٦).

مُحَرِّف للكَلِمِ عن مَواضِعِه»(١). انتهَىٰ.

وأمَّا إجماعُ المُفَسِّرين عَلَىٰ أنَّ المَعنَىٰ لا يَقُومُون من قُبورِهم فِي البَعثِ إلَّا كالمَجنُونِ فقد ذَكَرَهُ ابنُ جُزَيٍّ فِي «تَفسِيرِه»(٢).

وقَالَ ابنُ عَطِيَّة فِي «تَفسِيرِه»: «إنَّ هَذَا التَّأويل مُجمَعٌ عَليهِ... قَالَ: ويُقَوِّيه أنَّ فِي قِراءَةِ عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ: لا يَقُومُون يَومَ القِيامَةِ إلَّا كَمَا يَقُوم»(٣).

وقَالَ المَاوَرِدِيُّ فِي «تَفسِيرِه»: «يَكُون ذَلِكَ فِي القِيَامَة عَلامَةً لآكِلِ الرِّبا فِي الدُّنيَا»(٤).

وقَالَ النَّسَفِيُّ: «:أَنَّهم يَقُومُون يَومَ القِيامَةِ مُخَبَّلِين كالمَصرُوعِين، تِلكَ سِيمَاهُم يُعرَفُون بِهَا عِندَ أَهلِ المَوقِفِ»(٥).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: «ذَلِكَ حِينَ يُبعَثُ من قَبرِه»(٦).

وقَالَ ابنُ عَطِيَّة فِي «تَفسِيرِه»: «قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومُجاهِدٌ وابنُ جُبَيرٍ وقَتادَة والرَّبِيعُ والضَّحَّاك والسُّدِّيُّ وابنُ زَيدٍ، مَعنىٰ قَولِهِ: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ مِن قُبورِهِم فِي البَعثِ يَومَ القِيامَة، قَالَ بَعضُهُم: يُجعَلُ مَعَه شَيطَانٌ يَخنُقُه، وقَالُوا: كُلُّهُم يُبعَثُ

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن جزي» (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٧٢).

(٤) انظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٣٤٨).

(٥) انظر: «تفسير النسفي» (١/ ٢٢٤).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٣٩).

كالمَجنُونِ عُقوبَةً له وتَمقِيتًا عِندَ جَمعِ المَحشَرِ»[1]. انتَهَىٰ.

وقد ذَكَرْتُ هَذِه الأقوال فِي الفائِدَةِ الرَّابِعَة من فَوائِدِ الآياتِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا، وإِنَّما أَعَدْتُ ذِكْرَها فِي هَذَا المَوضِعِ تَنبِيهًا عَلَىٰ جَراءَةِ الفَتَّان عَلَىٰ القَولِ فِي القُرآنِ بغَيرِ عِلمٍ وجَراءَتِه عَلَىٰ مُخالَفَة أَهلِ العِلمِ من الصَّحابَةِ والتَّابِعِين.

وأَمَّا قَولُه: «وقد جَرَىٰ كَثيرُ من المُفَسِّرين عَلَىٰ أنَّ القِيامَ فِي هَذِه الآيَة هو القِيامُ للبَعثِ، ولَكِنْ لِمَ لا يَكُون المُرادُ القِيامُ فِي الدُّنيا والقِيامُ للبَعثِ والحِسابِ؟!».

فجَوابُه مِن وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: قد تَقَدَّم ذِكرُ الإجماعِ من المُفَسِّرين عَلَىٰ أنَّ المُرادَ بالقِيَامِ المَذكُورِ فِي الآيَة هو القِيَامُ من القُبورِ يَومَ القِيَامَة، وما خَالَفَ الإجماعَ فهُوَ مُطَّرَحٌ ومَردودٌ عَلَىٰ قائِله.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد أَخطَأَ فِي تَعبِيرِه؛ حَيثُ نَسَب القَولَ الَّذي قد أَجمَعَ عَلَيهِ المُفَسِّرون إِلَىٰ كَثيرٍ مِنهُم ولم يَذكُرْ أَنَّهم قد أَجمَعُوا عَلَيهِ، وهَذا مِن عَدَم الأَمانَةِ فِي النَّقلِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد تَعَرَّض للوَعيدِ الشَّديدِ؛ حَيثُ قَالَ فِي القُرآنِ برَأيِه وذَلِكَ فِي قَولِه: «ولَكِنْ لِمَ لا يَكُون المُرادُ القِيامُ فِي الدُّنيا والقِيامُ للبَعثِ والحِسَابِ؟!». وكان يَنبَغِي له أن يَقتَصِرَ عَلَىٰ ما جاء عنِ ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم لأنَّ كُلًّا مِنهُما حَبْرٌ من أَحبارِ هَذِه الأمة وتُرجُمَانٌ للقُرآنِ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٧٢).

فأمَّا ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فقد رَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ عنه أنَّه كان يَقرَأُ **(الَّذين يَأْكُلُون الرِّبا لَا يَقُومُونَ إلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ يَومَ القيامَةِ)**(١).

وأمَّا ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **فقد رَوَىٰ ابنُ جَريرٍ عنه**: «أنَّه قَرأَ ﴿**لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ**﴾ قالَ: ذَلِكَ حِينَ يُبعَثُ من قَبْرِه»(٢).

وقد قَالَ بِهَذا القَول جَمعٌ من التَّابِعِين وتقدَّم ذِكرُ ذَلِكَ عَنهُم، وتَقدَّم -أَيضًا- ذِكرُ الإجماعِ عَلَيهِ.

وفِي قِرَاءَة ابنِ مَسعُودٍ وقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان وعَلَىٰ غَيرِه من المُتكَلِّفين الَّذين يَقُولُون فِي القُرآنِ بآرَائِهم ويَتأَوَّلُونه عَلَىٰ غَيرِ تَأوِيلِه.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقَالَ: لو كان القِيامُ المَذكُور فِي الآيَة يُرادُ به القِيامُ فِي الدُّنيا كَمَا يُرادُ به القِيامُ للبَعثِ لَكَان أَهلُ البُنُوك ومَن يُعامِلُهم بالمُعامَلَاتِ الرِّبَوِيَّة مَجانِينُ يُخنَقُون أو كالمَجانِينِ الَّذين يَتَخَبَّطُهم الشَّيطانُ من المَسِّ، والواقِعُ شاهِدٌ بسَلامَةِ أَبدانِهم من التَّعذِيبِ بِهَذا فِي الدُّنيا، ولَكِنَّه مُدَّخر لَهُم فِي الدَّارِ الآخِرَة حِينَ يُبعَثُون مِن قُبورِهم عُقوبَةً لَهُم وتَمقِيتًا عِندَ جَمعِ المَحشَرِ.

فَصلٌ

وقال الفَتَّانُ: «يَقُول الأُستاذُ الشَّيخ مُحَمَّد عبده: قَالَ ابنُ عَطِيَّة فِي «تَفسِيرِه»: المُرادُ تَشبِيه المُرابِي فِي الدُّنيا بالمُتَخَبِّط المَصرُوع، كما يُقال لِمَن يُسرِع بحَرَكاتٍ

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٤٤) (٢٨٨٧)

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٣٩).

مُختَلِفَة قد جُنَّ، ثم قَالَ: أَقول: وهَذا هو المُتبَادِرُ، ولَكِن ذَهَب جُمهُور المُفَسِّرين إِلَىٰ خِلَافِه وقَالُوا: إنَّ المُرادَ بالقِيَام القِيامُ من القَبْرِ عِندَ البعثِ، وأنَّ الله تعالَىٰ جعَل من عَلامَةِ الَّذين يَأكُلون الرِّبا يومَ القِيَامَة أَنَّهُم يُبعَثُون كالمَصرُوعِين، ورَوَوْا ذَلِكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ مَسعُودٍ.

وبَعدَ أن وَهَّن هَذَا الرَّأيَ من جِهَة ضَعفِ نَقْلِه قَالَ: أمَّا ما قَالَه ابنُ عَطِيَّة فهو ظاهِرٌ فِي نَفسِه؛ فإنَّ أُولَئِكَ الَّذين فَتَنَهم المالُ واستَعبَدَهم حتَّىٰ ضَرِيَت نُفوسُهم بجَمعِه وجَعَلُوه مَقصُودًا لِذَاتِه، وتَركوا لأَجلِ الكَسبِ به جَمِيعَ مَوارِد الكَسبِ الطَّبيعيِّ، تَخرُجُ نُفوسُهُم عن الاعتِدَالِ الَّذي عَلَيهِ أَكثَرُ النَّاسِ، ويَظهَرُ ذَلِكَ فِي حَرَكَاتِهم. وهَذا هو وَجهُ الشَّبَه بين حَرَكاتِهِم وبَينَ تَخَبُّط المَمسُوسِ، فإنَّ التَّخبُّطَ من الخَبطِ وهو ضَربٌ غَيرُ مُنتَظِمٍ، وكخَبطِ العَشواءِ، وبِهَذا يُمكِن الجَمعُ بين ما قَالَه ابن عَطِيَّة وما قَالَه الجُمهورُ.

ويَمضِي الشَّيخ مُحَمَّد عبده قائِلًا: ذَلِكَ أَنَّه إِذَا كان ما شَنَّع به عَلَىٰ المُرابِين من خُروجِ حَرَكاتِهِم عن النِّظامِ المَأْلُوف هو أَثَر اضطِرَابِ نُفوسِهِم وتَغَيُّر أَخلاقِهِم كان لابد أن يُبعَثُوا عَلَيهِ؛ فإنَّ المَرءَ يُبعَثُ عَلَىٰ ما مات عَلَيهِ؛ لأَنَّه يَمُوت عَلَىٰ ما عَاشَ عَلَيهِ».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ هَذَا الكَلامَ الَّذي سَاقَه الفَتَّان ونَسَبه لمُحَمَّد عبده لَيسَ هو من كَلامِ مُحَمَّد عبده، وإنَّمَا هو من كَلامِ رَشِيد رِضَا فِي «تَفسِيرِه» المُسَمَّىٰ «تَفسِيرَ المَنارِ»، وكان يَنبَغِي للفَتَّان أن يَنسُبَه لِقَائِلِه، وقد كَان رَشِيد رِضَا يَعتَمِد فِي بَعضِ المَواضِعِ من تَفسِيرِه عَلَىٰ كَلامِ أُستاذِه مُحَمَّد عبده، وكان يَنسُبُ إِلَيه الكَلامَ الَّذي

يَنقُلُه عنه؛ فيقُول: قَالَ الأُستاذُ الإمامُ كَذَا وكَذَا. وفِي هَذَا المَوضِع الَّذي نَقَل مِنهُ الفَتَّان ما نَقَل لم يَنسُبْه رَشِيد رِضَا إِلَىٰ مُحَمَّد عبده فدَلَّ عَلَىٰ أنَّه من كَلامِ رَشِيد رِضَا وليس من كَلامِ مُحَمَّد عبده، وقد حَصَل فِي نَقْلِ الفَتَّان إِسقاطٌ لبَعضِ الكَلِمَات المَوجُودَة فِي كلام رشيد رضا، وهي كَلِمات قَلِيلَة ولَكِنَّ حَذْفَها يُخِلُّ بالمَعنَىٰ فلهَذا أَلحَقْتُها فِي مَواضِعِها لتَستَقِيمَ العِبارَةُ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن أَقُولَ: قد ذَكَرْتُ فِي الفَصلِ الَّذي قبل هَذَا الفَصلِ ما ذَكَره ابنُ عَطِيَّة فِي «تَفسِيرِه» عن ابن عَبَّاسٍ وجَماعَةٍ من التَّابِعين أَنَّهم قالوا: «مَعنَىٰ قَولِه: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ مِن قُبورِهِم فِي البَعثِ يَومَ القِيامَة، قَالَ بَعضُهم: يُجعَلُ مَعَه شَيطانٌ يَخنُقُه، وقَالُوا كُلُّهم: يُبعَثُ كالمَجنُون عُقوبَةً له وتَمقِيتًا عِندَ جَمعِ المَحشَرِ.

قَالَ: «ويُقَوِّي هَذَا التَّأوِيلَ المُجمَعَ عَلَيهِ: أنَّ فِي قِراءَةِ عَبدِ الله بنِ مَسعُود: (**لا يَقُومُونَ يوم القيامة إلَّا كَمَا يَقُومُ**)». هَذَا كلامُ ابنِ عَطِيَّة، وهو مُوافِقٌ لأَقوالِ أَهلِ العِلمِ من الصَّحابَةِ والتَّابِعِين فِي مَعنَىٰ الآيَةِ الكَرِيمَة.

ثم إنَّ ابنَ عَطِيَّة أَبدَىٰ فِي أَلفاظِ الآيَة احتِمالًا مُخالِفًا لِمَا أَجمَعَ عَلَيهِ المُفَسِّرون فقَالَ مَا نَصُّه: «وأَمَّا أَلفاظُ الآيَة فكَانَت تَحتَمِل تَشبِيهَ حَالِ القائِم بحِرصٍ وجَشَعٍ إِلَىٰ تِجارَة الرِّبا بقِيَامِ المَجنُون؛ لأنَّ الطَّمَع والرَّغبَة تَستَفِزُّه حتَّىٰ تَضطَرِبَ أَعضاؤُه، وهَذا كما تَقُولُ لمُسرِعٍ فِي مَشيِه مُخَلِّطٍ فِي هَيئَةِ حَرَكاتِه إمَّا مِن فَزَع أو غَيرِه: قد جُنَّ هَذا، لَكِنْ ما جَاءَتْ به قِرَاءَة ابنِ مَسعُود، وتَظاهَرَت به أَقوالُ المُفَسِّرين يُضعِفُ هَذا التَّأويلَ». انتَهَىٰ كَلامُ ابنِ عَطِيَّة[١].

---

(١) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٧٢).

وبما صَرَّح به من تَضعيفِ هَذَا الاحتِمَالِ يَظهَرُ ما فِي كَلامِ رَشيدِ رِضَا من التَّعمِيَة والتَّلبيسِ، وذَلِكَ أَنَّه غَيَّر كَلامَ ابنِ عَطِيَّة وسَاقَهُ بلَفظٍ غَيرِ اللَّفظِ المَوجُودِ فِي «تَفسِيرِ ابن عَطِيَّة»، وإِنَّما فَعَلَ هَذَا لِتَتَّفِق عِبارَتُه مع ما نَمَّقَه من الكَلامِ الَّذي خَالَفَ فيه أَقوالَ أَهلِ العِلمِ من الصَّحابَةِ والتَّابِعِين فِي مَعنَىٰ الآيَةِ الكَرِيمَة، وحاصِلُ كَلامِه يَدورُ عَلَىٰ القَولِ فِي مَعنَىٰ الآيَة بالرَّأيِ واطِّراحِ الأَقوالِ المَأْثُورَةِ عن السَّلَف.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ رَشِيد رِضَا لم يُؤَدِّ الأَمانَةَ فِي نَقلِهِ كَلامَ ابنِ عَطِيَّة؛ لأَنَّه غيَّر أُسلوبَهُ وسَاقَه عَلَىٰ سَبيلِ الجَزمِ بأَنَّ المُرادَ تَشبِيهَ المُرابِي فِي الدُّنيَا بالمُتَخَبِّطِ المَصرُوعِ، وهَذا مُخالِفٌ لمُقتَضَىٰ كَلامِ ابن عَطِيَّة؛ لأَنَّ ابنَ عَطِيَّة إِنَّما ذَكَره احتِمالًا ولم يَذكُرْه عَلَىٰ سَبيلِ الجَزمِ بأَنَّه المُرادُ، ثمَّ إِنَّ رَشيدِ رِضَا لم يَذكُرْ أَنَّ ابنَ عَطِيَّة تَعقَّب الاحتِمالَ الَّذي أَبداهُ فِي أَلفاظِ الآيَة بالتَّضعِيفِ، وهَذا مِن التَّعمِيَة عَلَىٰ مَن لا عِلمَ عِندَهُم وإِيهامِهِم أَنَّ ابنَ عَطِيَّة قد اعتَمَد عَلَىٰ الاحتِمَالِ الَّذي أَبداهُ فِي أَلفاظِ الآيَة الكَرِيمَة ورَضِيَ بِهِ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقَالَ: أَنَّه لا حَقِيقَةَ لِمَا ذَكَره رَشِيد رِضَا عن المُرابِين من خُروجِ نُفوسِهِم عن الاعتِدَالِ الَّذي عَلَيهِ أَكثَرُ النَّاسِ وأَنَّ ذَلِكَ يَظهَرُ فِي حَركاتِهِم، وأَنَّ حَركاتِهِم خارِجَةٌ عن النِّظامِ المَأْلُوف، وما ذَكَره -أيضًا- من اضطِرَابِ نُفوسِهِم وتَغَيُّر أَخلاقِهِم، فكُلُّ هَذَا لا وُجودَ له فِي المُرابِينَ، والواقِعُ شاهِدٌ بأَنَّه لَيسَ فِي أَحوالِهِم وأَبدانِهِم ما يَتَمَيَّزون به عن غَيرِهم من النَّاسِ، وشاهِدٌ بأَنَّ أَبدانَهُم سالِمَةٌ من كُلِّ ما وَصَفهم به رَشِيد رِضَا، ومَن تَوَقَّف فِي هَذَا فلْيَدْخُلِ البُنُوك ولِيَنْظُرْ إِلَىٰ أَهلِها وإِلَىٰ مَن يُعامِلُهم بالمُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة حتَّىٰ يَعلَمَ يَقِينًا أَنَّه لا وُجودَ لشَيءٍ مِمَّا وَصَفهُم به رَشِيد رِضَا.

الوَجهُ الخامِسُ: أن يُقَالَ: إنَّ كَلامَ رَشِيد رِضَا مَبنِيٌّ عَلَىٰ أَمرَينِ خَطِيرَينِ:

أَحَدُهما: تَأوِيلُ الآيَةِ بالرَّأيِ وتَجرِيدُها مِمَّا ذُكِر فِيهَا من الوَعيدِ للمُرابين إذا بُعِثُوا يَومَ القِيامَة بالجُنونِ أو بما يُشبهُ الجُنونَ؛ وذَلِكَ أنَّه ذَكَر عن الَّذين فَتَنهم المَالُ واستَعبَدَهُم أنَّ نُفوسَهُم تَخرُج عن الاعتِدَالِ الَّذي عَلَيهِ أَكثَرُ النَّاسِ، وأنَّ ذَلِكَ يَظهَرُ فِي حَركاتِهِم، وأنَّه إذا كان ما شنَّع به عَلَىٰ المُرابين من خُروجِ حَركاتِهِم عن النِّظامِ المَألُوف وأَثَر اضطِرابِ نُفوسِهِم وتَغيُّر أَخلاقِهِم كان لابُدَّ أن يُبعَثُوا عَلَيهِ فإنَّ المَرءَ يُبعَثُ عَلَىٰ ما مات عَلَيهِ لأنَّه يَمُوت عَلَىٰ ما عاش عَلَيه. هَذَا كَلامُه، وهو ظاهِرٌ فِي نَفيِ الوَعيدِ عن المُرابِين إذا بُعِثوا يَومَ القِيامَة بالجُنونِ أو بما يُشبهُ الجُنونَ، وأَنَّهُم إِنَّما يُبعَثُون عَلَىٰ ما عَاشُوا عَلَيهِ من خُروجِ حَرَكاتِهِم عن النِّظامِ المَألُوف وأَثرِ اضطِرَابِ نُفوسِهِم وتَغَيُّر أَخلاقِهِم.

وحَاصِلُ كَلامِه: أنَّ المُرابين يَكُونُون بَعدَ البَعثِ عَلَىٰ الحالِ الَّتي كَانُوا عَلَيها فِي الدُّنيا.

وهَذا من تَحكيمِ الرَّأيِ فِي مَعنَىٰ الآيَة وإِنكارِ ما جَاءَ فِيهَا من الوَعيدِ للمُرابين، وما أَشَدَّ الخَطَرَ فِي هَذا!

وقد قَالَ الإمامُ الحافِظُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَندَهْ: «التَّأويلُ عِندَ أَصحابِ الحَديثِ نَوعٌ من التَّكذِيبِ»(١).

الأمر الثَّاني: مُخالَفَة إِجماعِ المُفَسِّرين عَلَىٰ أنَّ المَعنَىٰ: لا يَقُومُون من قُبورِهِم

---

(١) ذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٦٤)، ونسبه لابن منده في كتابه «الرد علىٰ الجهمية».

فِي البَعثِ إلَّا كالمَجنُونِ، وقد تقَدَّم ذِكرُ هَذَا الإِجماعِ فِي كلام ابنِ جُزَيٍّ وابنِ عَطِيَّة. ومُخالَفَةُ الإِجماعِ لَيس بالأَمرِ الهَيِّن، وإِنَّه لَينطَبِقُ عَلَىٰ رَشِيد رِضَا ما ذَكَره مَحمُود شَلتُوت فِي كَلامِهِ الَّذي تقَدَّم ذِكرُه قَرِيبًا عن بَعضِ الباحِثِين المُولَعِين بتَصحيحِ التَّصرُّفاتِ الحَدِيثَة أَنَّهُم إِنَّما يَفعَلُون ذَلِكَ لِيُعرَفُوا بالتَّجديدِ وعُمقِ التَّفكيرِ.

وقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ يُوسَفَ الكافِيُّ التُّونُسِيُّ فِي كِتابِه المُسمَّىٰ بـ«المَسائِلِ الكَافِيَّة»: «إِنَّ الَّذين تَخَرَّجوا عَلَىٰ الشَّيخِ جَمالِ الدِّينِ الأَفغانِيِّ والَّذينَ تَخَرَّجوا عَمَّن تَخَرَّج عنه يُفَسِّرون القُرآنَ برَأيِهِم، ويُنكِرُون بَعضَ ما ثَبَت فِي الشَّرعِ، ويَعتَمِدُون عَلَىٰ أَقوالِ الكُفَّارِ، ويَهجُرُون قَولَ الله وقَولَ رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَولَ الرَّاسِخِين فِي العِلم من المُسلِمين، وعِندَهُم كَلامُ الله تَعالَىٰ ككَلامِ البَشَر يَتَصرَّفُون فيه بغَيرِ عِلمٍ فيَحِقُّ عَلَيهم الوَعيدُ الوَارِدُ فِي حَديثِ سَيِّد البَشَر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. حَديثٌ صَحيحٌ[(١)]. ورَوَىٰ التِّرمِذِيُّ وغَيرُه: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ**». حَديثٌ حَسَن»[(٢)].

وقَال الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ يُوسُفَ -أيضًا- فِي كِتابِه المَذكُورِ: «إِنَّ الشَّيخَ مُحَمَّد عبده وأَتباعَهُ تَكَلَّمُوا فِي تَفسيرِ كَلامِ الله عَلَىٰ الأُسلوبِ الجَديدِ المُختَرَعِ المُؤَيَّدِ بالتَّخمِين العَقلِيِّ وبالآلَاتِ الكَشَّافَةِ». انتَهَىٰ.

فهَذا كَلامُ رَجُلٍ عالِمٍ بمُحَمَّد عبده ورَشِيد رِضَا وغَيرِه من أَتباعِ مُحَمَّد

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٠)، وضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الجامع» (٥٧٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢) وغيرهما من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني، انظر: «ضعيف الجامع» (٥٧٣٦).

عبده، وقد كَانَ الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ يُوسُفَ مُعاصِرًا لهم وقد عَاشَ مَعَهُم فِي بِلَادِهم وعَرَفَهُم حقَّ المَعرِفَة؛ فلِهَذا نبَّه عَلَىٰ أُسلوبِهِم فِي تَفسِيرِ القُرآنِ وأَنَّهُم يُفَسِّرُونه برَأيِهِم وتَخمِينِهم.

ومَن نَظَر فِي تَفسِيرِهِم لبَعضِ الآيَاتِ -وكان نَبِيهًا ولم يَكُن إمَّعَةً- عَلِم يَقِينًا صِحَّة ما قَالَه فيهم مُحَمَّد بنُ يُوسُف وما وَصَفَهُم به.

فليَحْذَرِ المُؤمِن النَّاصِحُ لنَفسِه من أَقوالِهِم الَّتي اعتَمَدوا فِيهَا عَلَىٰ مُجَرَّد الرَّأيِ، ومِن أَقوالِهِم الَّتي خَالَفُوا فِيهَا أَقوالَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِين ومِن بَعدِهِم الأَئِمَّة المُتَمَسِّكِين بالآثَارِ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أن يُقالَ لأَهلِ البُنُوك وغَيرِهِم من أَكَلة الرِّبا: لا تَغتَرُّوا بحِلمِ الله عَنكُم فِي الدُّنيَا، ولا يَغُرَّنَّكُم الفَتَّان بجِعجِعَتِه وبما نَقَله عن رَشِيد رِضَا من الكَلامِ المُتَضَمِّن تَهوِينَ شَأنِ الرِّبا ونَفيَ ما جَاءَ فيه من الوَعِيدِ بالجُنونِ أو بما يُشبِه الجُنونَ للَّذِين يَأكُلُون الرِّبا إذا بُعِثوا من قُبورِهم؛ فإِنَّ هَذَا الوَعِيدَ حقٌّ لا شكَّ فيه.

وأَمَّا كَلامُ الفَتَّان ورَشِيد رِضَا فِي تَهوِين شَأنِ الرِّبا؛ فهو باطِلٌ وضَلالٌ عن الحقِّ.

وكَيفَ يَرضَىٰ ذَوُو العُقولِ مِنكُم أن يُوقِعُوا أَنفُسَهُم فِي الكَبِيرَةِ المُوبِقَة؛ أي: المُهلِكَة لِمَن أَوقَعَ نَفسَهُ فِيهَا؟!

وكَيفَ يَرضَوْنَ أن تَلحَقَهُم لَعنَةُ الله ولَعنَةُ رَسُولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟! وكَيفَ يَأمَنُون مِن العُقوباتِ الَّتي أُعِدَّت للمُرابِين فِي البَرزَخِ وبَعدَ البَعثِ من القُبورِ؟! وكَيفَ يَرضَوْن أن يَكُون مَآلُهُم إِلَىٰ نَارِ جَهنَّم؟!

إنَّ العاقِلَ لا يَرضَىٰ لنَفسِه بأَدنَىٰ شَيءٍ من الأَذَىٰ؛ فكَيفَ يَرضَىٰ لها بالعُقوباتِ

الشَّدِيدَة وبالخُلودِ فِي نارِ جهنَّمَ؟!

فعَلَيكُم أن تُبادِرُوا بالتَّوبَةِ الصَّادِقَة قَبلَ أن يَحُول المَوتُ بَينكُم وبَينَهَا فتَندَمُوا حِينَ لا يَنفَعُ النَّدَمُ.

فَصلٌ

وقال الفَتَّانُ: «لم يَرِد تَعيينُ الأَموالِ الرِّبَوِيَّة فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، وإنَّما وَرَد تَعيينُها فِي الحَديثِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَواهُ مُحَمَّد بن أبي حَنِيفَة عن عَطِيَّة العَوفِيِّ عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبًا، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»..».

والجواب: أن يُقَالَ: قد ثَبَتت النُّصوصُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَعيِين سِتَّة أَشياءَ مِمَّا يَجرِي فيه الرِّبَا؛ وهي الذَّهَب والفِضَّة والبُرُّ والشَّعير والتَّمر والمِلح، وقد تقَدَّم ذِكرُها فِي حَديثِ أبي المُتَوَكِّل النَّاجي عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومِثلُه فِي حَديثِ عُبادَة بنِ الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء -أيضًا- عن عُمَر بنِ الخَطَّاب وأبي هُرَيرَة وبِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَحوُ ذَلِكَ، وقد تقَدَّمَت أَحادِيثُهم فلتُرَاجَعْ.

فأمَّا الحَديثُ الَّذي أَورَدَه الفَتَّان فإِنَّه حَديثٌ مُنقَطِعُ الإِسنَاد ولم يَعزُهُ إِلَىٰ شَيءٍ من كُتُب الحَديثِ حتَّىٰ يُرجَعَ إِلَيهِ ويُنظَرَ فِي رِجَالِه، وقد ذَكَر أَنَّه رَواهُ مُحَمَّد بنُ أبي حَنِيفَة، وهَذا الاسمُ غَيرُ مَوجُودٍ فِي أَسماءِ الضُّعفاءِ والمَتْرُوكِين والوَضَّاعِين فَضلًا

عن أن يَكُون مَوجُودًا فِي أَسماءِ الثِّقاتِ.

وقد ذَكَر الخَطيبُ البَغدادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغدادَ» مُحَمَّد بنَ حَنِيفة بنِ مُحَمَّد بنِ مَاهَان أَبَا حَنِيفَة القَصبِيَّ الواسِطِيَّ، وذَكَر أَنَّه أَملَىٰ فِي سنة سَبعٍ وتِسعِين ومِائَتَينِ، وذَكر عن الدَّارَقُطنِيِّ أَنَّه قَالَ: «ليس بالقَوِيِّ». وذَكَره الذَّهَبي فِي كِتَاب «المُغنِي فِي الضُّعفاءِ» وفِي «مِيزَان الاعتِدَالِ»، وذَكَر قَولَ الدَّارقُطنِيِّ أَنَّه ليس بالقَوِيِّ، وذَكَره ابنُ حَجَر فِي «لِسَان المِيزَان» وقَالَ أَنَّه كان مَوجُودًا فِي حُدودِ سَنَة ثَلاثِمَائةٍ[١].

وإذا عُلِم هَذَا فلَيسَ من المَعقُول أن يَروِيَ عن عَطِيَّة العَوفِيِّ؛ لأَنَّ عَطِيَّة كان فِي المِائَة الأُولَىٰ ومَاتَ فِي سَنَةَ إِحدَىٰ عَشرَةَ ومِائَةٍ.

ولو فَرَضنا أَنَّ الحَدِيثَ رُوِي بإِسنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَىٰ عَطِيَّة العَوفِيِّ فإِنَّه يَكُون مَردُودًا بعَطِيَّة؛ لأَنَّ الأَئِمَّة قد تَكَلَّموا فيه وضَعَّفه غَيرُ واحِدٍ مِنهُم، ولو صَحَّ لَكَان حُجَّةً عَلَىٰ الفَتَّان؛ لأَنَّ فيه نَصًّا عَلَىٰ أَنَّ الفَضلَ فِي بَيعِ الجِنسِ بجِنسِه من الأَنواعِ السِّتَّة رِبًا، وما ثَبَتَ تَعيِينُه فِي السُّنَّة فهو مِثلُ ما جَاءَ تَعيِينُه فِي القُرآنِ ويَجِب العَمَلُ به كما يَجِب العَمَل بما جَاء فِي القُرآنِ، والدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقَولُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ**». رَواهُ الدَّارِمِيُّ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ والحاكِمُ عن المِقدَامِ بنِ مَعدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَسَن غَرِيب»، وصَحَّحه الحاكِمُ وأَقَرَّه الذَّهَبِيُّ.

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٩٦) ترجمة (٧٨٦)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣٢) ترجمة (٧٤٦٣)، و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٥٧٤) ترجمة (٥٤٥٦)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٥٠) (٥١١).

فَصْلٌ

وذكَر الفتَّانُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وطائِفَةٍ منَ الصَّحابَةِ أَنَّهُم قَصروا الرِّبا عَلَىٰ الَّذي كان مَعرُوفًا فِي زَمَن الجاهِلِيَّة، وقد كَرَّر الفَتَّان نَقْلَ ذَلِكَ عَن ابنِ عبَّاسٍ.

والجواب: أن يُقَالَ: إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغَيرَه من الَّذِين كَانُوا يقُولُون: إِنَّما الرِّبا فِي النَّسِيئَة قد رَجَعوا عن أَقوالِهِم ووافَقُوا الجَماعَةَ، وقد ذَكَرْتُ الآثارَ الوارِدَةَ فِي رُجوعِهِم فِي أَثناءِ الكِتَابِ فلتُراجَعْ[1] فِفيهَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّانِ.

ويُقالُ -أيضًا- عَلَىٰ سَبيلِ الفَرضِ والتَّقديرِ: لو أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغَيرَه مِمَّن قَالُوا: (إِنَّما الرِّبا فِي النَّسِيئَة) لم يَرجِعُوا عن هَذَا القَولِ؛ فإِنَّ قَولَهُم مَردودٌ بالسُّنَّة الثَّابِتَة عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه نَهَىٰ عن بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب إِلَّا مِثلًا بمِثلٍ سواءً بسَواءٍ يدًا بيدٍ، ونَهَىٰ أن يُشَفَّ بَعضُها عَلَىٰ بَعضٍ، وقَالَ فِي بَيعِ الفِضَّة بالفِضَّة والبُر بالبُر والشَّعير بالشَّعير والتَّمر بالتَّمر والمِلح بالمِلح مِثلَ ذَلِكَ، وقَالَ: «**مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**».

وقد ذَكَرْت الأَحادِيثَ الوارِدَةَ فِي ذَلِكَ فِي أَثناءِ الكِتَابِ فلتُراجَعْ[2]؛ فإِنَّها حُجَّة عَلَىٰ مَن خَالَفَها.

وقد قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: «رَجَع ابن عَبَّاسٍ أو لم يَرجِعْ؛ فِي السُّنَّة كِفايَة عن قَولِ

---

(١) انظر: (ص٩٦٤).

(٢) انظر: (ص٩١٩ وما بعدها).

كُلِّ أَحَد، ومَن خَالَفَها رُدَّ إِلَيها. قَالَ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: رُدُّوا الجَهالاتِ إِلَىٰ السُّنَّة». انتَهَىٰ(١).

وقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ أيضًا: «ولم يُتابعِ ابنَ عَبَّاسٍ عَلَىٰ قَولِه فِي تَأوِيلِه حَدِيثَ أُسَامَةَ أَحَدٌ من الصَّحابَة ولا من التَّابِعِين ولا مَن بَعدَهُم مِن فُقَهاءِ المُسلِمين إلَّا طائِفَة من المَكِّيِّين أَخَذوا ذَلِكَ عنه وعن أَصحابِه، وهم مَحجُوجُون بالسُّنَّة الثَّابِتَة الَّتي هي الحُجَّة عَلَىٰ مَن خَالَفَهَا وجَهِلَها، وليس أَحَدٌ بحُجَّةٍ عَلَيها». انتَهَىٰ(٢).

فَصلٌ

وزَعَم الفَتَّانُ: أنَّ الرِّبا الَّذي كان مَعرُوفًا فِي الجَاهِلِيَّة هو الَّذي نَزَل فيه القُرآنُ.

والجواب: أن يُقَالَ: إنَّ نُصوصَ القُرآنِ عامَّة فيَدخُلُ فِي عُمومِها رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة؛ فمَا جَاءَ فِي الآيَة الأُولَىٰ من الوَعيدِ لِأَكَلَة الرِّبا بأَنَّهُم لا يَقُومُون -يَعنِي: يوم القِيامَة- إلَّا كَمَا يَقُوم الَّذي يتَخَبَّطُه الشَّيطانُ من المَسِّ، فهو عامٌّ لِربَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة.

وما جَاءَ فِيهَا -أيضًا- مِنَ الإنكَارِ عَلَىٰ مَن سوَّىٰ بين البَيعِ والرِّبا فهو عامٌّ لِربَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة.

وما جَاء فيها -أيضًا- من النَّصِّ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا فهو عامٌّ لِربَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة.

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٥٣).

(٢) السابق (٦/ ٣٥٢).

وما جَاءَ فِيهَا -أيضًا- من الوَعيدِ بالنَّارِ لمَن عاد إِلَىٰ استِحلَالِ الرِّبا فهو عامٌّ لرِبَا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة.

وما جَاء فِي الآيَة الثَّانِيَة من النَّصِّ عَلَىٰ مَحقِ الرِّبا فهو عامٌّ لرِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة.

وما جَاءَ فِي الآيَة الرَّابِعَة من الأَمرِ بتَركِ الرِّبا فهو عامٌّ لرِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة.

وما جاء فِي الآيَةِ الخامِسَةِ من الإِيذَانِ بالحَربِ من الله ورَسُولِه لمَن لم يَتْرُك الرِّبا فهو عامٌّ لرِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة.

وما جَاء فِيهَا -أيضًا- من أنَّ المُرابِينَ ليس لَهُم إِلَّا رُءُوس أَموالِهِم ولَيسَ لَهُم أن يَأخُذُوا زِيادَةً عَلَيها فهو عامٌّ لرِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة.

فإن قيل: إنَّ بَعضَ المُفَسِّرين ذَكَروا فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨] أَنَّها نَزَلت فِي ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة وهو النَّسِيئَة، وذَكَروا مِثلَ ذَلِكَ فِي الكَلامِ عَلَىٰ قوله تَعالَىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ** ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فالجَوابُ: أن يُقَالَ: إنَّ العِبْرَة بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّبَب، كما هو مُقَرَّر عِندَ الأُصولِيِّين؛ فاللَّفظُ فِي كلٍّ من الآيَتَينِ عامٌّ كما هو عامٌّ فِي الآيَتَينِ الأُولَيَينِ من سُورَة البَقَرة، والعُمومُ فِي الآياتِ الأَربعِ يَتَناوَل ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة ورِبَا أَهلِ الإِسلامِ عَلَىٰ حدٍّ سَواءٍ.

وقد جاءَت النُّصوصُ الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بتَحريمِ رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة عَلَىٰ حدٍّ سَواءٍ، وقد تقَدَّم بيانُ ذَلِكَ فِي الرِّوَاياتِ عن أبي

سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وما ذُكِر بعدَها من الأَحادِيثِ، وفِي بعضِها النَّصُّ عَلَىٰ أنَّ مَن زَادَ أو استَزَادَ فقَد أربَىٰ، والنَّصُّ -أيضًا- عَلَىٰ أنَّ الآخِذَ والمُعطِيَ فيه سَواءٌ، وفِي رِوايَة فِي «الصَّحِيحَين» وغَيرِهِما عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ بِلالًا لمَّا بَاعَ صَاعَينِ من التَّمرِ الرَّديءِ بصَاعٍ من التَّمر الطَّيِّب قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عِندَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ! أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لا تَفْعَلْ**». وفِي رِوايَة: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا لا تَقْرَبْهُ**». وفِي رِوايَة: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**». والرِّوَاياتُ بنَحوِ هَذَا كَثِيرَة، وهي مَذكُورَةٌ فِيمَا تقدَّم، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]، وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

فَفِي الآيَتَين من سُورَةِ النَّحلِ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ ما جَاءَ فِي السُّنَّة من النَّهيِ عن رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة فهو من البَيانِ لِمَا جَاءَ مُجمَلًا فِي القرآن.

وفِي الآيَتَينِ من سُورَةِ النَّجمِ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ ما ثَبت عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من النَّهيِ عن رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة فهو مِمَّا أُنزِلَ عَلَيهِ بالوَحيِ.

فَصلٌ

وذكَر الفَتَّان أنَّ فَرِيقًا من الفُقَهاءِ وعَلَىٰ رَأسِهِم ابنُ رُشدٍ وابنُ القَيِّم حَاوَلُوا أن يَكسِرُوا من حِدَّة تَطرُّف المُتَشَدِّدين فِي الرِّبا؛ فمَيَّزوا بَينَ رِبَا النَّسِيئَة وجَعَلُوه هو الرِّبا الجَلِيَّ أو الرِّبا القَطعِيَّ وهو حَرامٌ لذَاتِهِ وبَينَ رِبَا الفَضلِ وجَعَلُوه رِبًا خَفِيًّا أو رِبًا غَيرَ قَطعِيٍّ وهو حَرامٌ -أيضًا- لَكِنْ لا لِذَاتِه بل لِأَنَّه ذَرِيعَة إِلَىٰ رِبَا النَّسِيئَة؛ فتَحرِيمُه هو إِذَن من بابِ سَدِّ الذَّرائِعِ، ثمَّ تأكَّد هَذَا الاتجاه باتِّجاهٍ أَكثَرَ منه تَضيِيقًا لمِنطَقَة الرِّبا

فجَعَل كُلًّا من رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة الوارِدَينِ فِي الحَديثِ الشَّريفِ مُحَرَّمَينِ لا لِذَاتِهِمَا بل سَدًّا للذَّرائِعِ، ورِبَا الجاهِلِيَّة هو وَحدَهُ المُحَرَّم لذَاتِهِ.

والجواب عن هَذَا مِن وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ الَّذين قَالُوا بتَحريمِ رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة فِي الأَصنافِ السِّتَّة المَذكُورة فِي حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ وحَديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وغَيرِهِمَا من الأَحادِيثِ الَّتي تقَدَّم ذِكرُها إِنَّما قَالُوا ذَلِكَ عَملًا بالنُّصوصِ الثَّابِتَة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وهَؤُلاءِ قد أَحسَنُوا غَايَة الإِحسانِ؛ حَيثُ إنَّهُم قد تَمَسَّكُوا بالسُّنَّة وقَابَلُوا أَقوالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالقَبولِ والتَّسليمِ، ولَيسُوا بمُتَطَرِّفين ولا مُتَشَدِّدين كما قد زَعَم ذَلِكَ الفَتَّان ظُلمًا وزُورًا، وإِنَّما المُتطَرِّف فِي الحَقِيقَة هو الفَتَّان الَّذي يُحاوِل تَحلِيلَ الرِّبا فِي البُنُوك ولا يُبالِي بمُخالَفَة الآياتِ والأَحادِيثِ الوارِدَةِ فِي تَحرِيمِه وتَرتِيبِ الوَعيدِ الشَّديدِ عَلَيه، ولا يُبالِي -أَيضًا- بمُخالَفَة إجماعِ المُسلِمين عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا وعَلَىٰ أَنَّه من الكَبائِرِ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: قد تقَدَّم فِي ذِكرِ الإِجمَاعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا ما جاء فِي «جامِعِ التِّرمِذِيِّ» بعد ذِكرِ حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ الَّذي جَاءَ فيه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «والعَمَل عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهِم، وهو قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وابنِ المُبارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحمَد وإِسحاقَ». انتَهَىٰ.

وقَال ابنُ المُنذِرِ: «أَجمَع عُلَماء الأَمصارِ؛ مالِكُ بنُ أَنَس ومَن تَبِعه من أَهلِ

المَدِينَة، وسُفيانُ الثَّورِيُّ ومَن وافَقَه من أَهلِ العِراقِ، والأَوزاعِيُّ ومَن قَالَ بقَولِه من أَهلِ الشَّام، واللَّيثُ بن سَعدٍ ومَن وافقَه من أَهلِ مِصرَ، والشَّافعِيُّ وأَصحابُه، وأَحمَدُ وإِسحاقُ وأبو ثَورٍ والنُّعمانُ ويَعقُوبُ ومُحَمَّد - عَلَىٰ أَنَّه لا يَجُوز بَيعُ ذَهَب بذَهَب ولا فِضَّة بفِضَّة ولا بُرٌّ ببُرٍّ ولا شَعيرٍ بشَعيرٍ ولا تَمرٍ بتَمرٍ ولا مِلحٍ بملحٍ مُتفاضِلًا يدًا بيَدٍ ولا نَسِيئَةً، وأَنَّ مَن فَعَل ذَلِكَ فقد أَربَىٰ والبَيعُ مَفسُوخٌ، قَالَ: وقد رَوَينا هَذَا القَولَ عن جَماعَةٍ من أَصحابِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَماعَةٍ يَكثُر عَدَدُهم من التَّابِعِين».

قال السُّبكِيُّ فِي «تَكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب»: «ومِمَّن قَالَ بذَلِكَ من الصَّحابَةِ أَربَعَةَ عَشَرَ؛ مِنهُم أَبُو بَكرٍ وعُمَرُ وعُثمَانُ وعَلِيٌّ وسَعدٌ وطَلحَةُ والزُّبَيرُ؛ رَوَىٰ مُجاهِدٌ عَنهُم -أي: الأَربَعَةَ عَشَرَ- أَنَّهُم قَالُوا: الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة وأَربَوُا الفَضلَ، ومِمَّن صَحَّ ذَلِكَ عنه -أيضًا- غيرُ هَؤُلاءِ السَّبعَةِ عَبدُ الله بنُ عُمَر وأبو الدَّرداءِ، ورُوِيَ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ، وقد تَقَدَّم كَلامُ أبي سَعيدٍ وأبي أُسَيدٍ وعُبادَةُ، وقد رُوِيَت أَحادِيثُ تَحرِيمِ رِبَا الفَضلِ من جِهَة غَيرِهِم من الصَّحابَةِ، والظَّاهِرُ أَنَّهُم قائِلُون بِهَا لعَدَمِ قَبُولِها للتَّأوِيل». انتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: «لا أَعلَمُ خِلافًا بين أَئِمَّة الأَمصارِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ وسائِرِ الآفَاقِ فِي أَنَّ الدِّينارَ لا يَجُوز بَيعُه بالدِّينارَينِ ولا بأَكثَرَ منه وَزنًا ولا الدِّرهَم بالدِّرهَمَين ولا بشَيءٍ من الزِّيادَةِ عَلَيه». انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِه.

وإذا عُلِم ما تقَدَّم ذِكرُه عن الصَّحابَة والتَّابِعِين ومَن بَعدَهُم مِن أَكابِرِ عُلَماء الأَمصارِ أَنَّه لا يَجُوز بَيعُ ذَهَب بذَهَب ولا فِضَّة بفِضَّة ولا بُرٌ ببُرٍّ ولا شَعيرٍ بشَعيرٍ ولا تَمرٍ بتَمرٍ ولا مِلحٍ بمِلحٍ مُتفاضِلًا يدًا بيَدٍ ولا نَسِيئَةً، وأَنَّ مَن فَعَل ذَلِكَ فقد أَربَىٰ والبَيعُ مَفسُوخٌ.

وعُلِم -أيضًا- ما ذَكَره السُّبكِيُّ عن الأَربعَةَ عَشَرَ من الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومنه الخُلَفاءُ الأَربعَة أَنَّهُم قَالُوا الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة وأَربَوُا الفَضلَ، وعُلِم -أيضًا- ما ذَكَره ابنُ عَبدِ البَرِّ عن أَئِمَّة الأَمصارِ بالحِجَازِ والعِراقِ وسَائِرِ الآفَاقِ أَنَّ الدِّينارَ لا يَجُوز بَيعُه بالدِّينارَينِ ولا بأَكثَرَ منه وزنًا ولا الدِّرهَم بالدِّرهَمَين ولا بشَيءٍ من الزِّيادَةِ عَلَيه؛ فهل يَقُول الفَتَّان أنَّ من قَالَ بِهَذِه الأَقوالِ من الصَّحابة والتَّابِعين وأَكابِرِ العُلَماء بَعدَهُم فكُلُّهم مَوصُوفُون بالتَّطَرُّف والتَّشَدُّد؟! أَمَّاذا يُجِيبُ به عن تَهَوُّرِه فِي كَلامِهِ الَّذي لم يَتَثَبَّت فيه، ولم يتَأَمَّلْ فِيمَا يترَتَّب عَلَيهِ من القَدحِ فِي الصَّحابَةِ والتَّابِعين وأَكابِرِ العُلَماءِ بَعدَهُم ورَمِيهِم بالتَّطَرُّف والتَّشَدُّد من أَجلِ أَنَّهُم تَمَسَّكوا بأَقوالِ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي تَحريمِ رِبَا الفَضلِ وقَابَلُوها بالقَبُولِ والتَّسلِيم؟!

وقد يُقَالُ: إنَّ صِفَة التَّطَرُّف والتَّشَدُّد الَّتي أَطلَقَها الفَتَّان عَلَىٰ مَن حَرَّم رِبَا الفَضلِ لذَاتِه قد تَتَناوَلُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأَنَّه هو الَّذي حَرَّم رِبَا الفَضلِ فِي الأَصنافِ السِّتَّة وغَلَّظ القَولَ فِي تَحرِيمِه، ونَصَّ عَلَىٰ أَنَّ مَن زَادَ أو استَزَادَ فقَد أَربَىٰ، وأَنَّ الآخِذَ والمُعطِيَ فيه سواءٌ، وقَالَ لِمَن باعَ صَاعَينِ من التَّمرِ الرَّديءِ بصَاعٍ من التَّمرِ الطَّيِّب: «**أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَفْعَلْ**». وفِي رِوايَة أَنَّه قَالَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَقْرَبْهُ**». وفِي رِوايَة أَنَّه قَالَ: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**». فَفِي هَذِه الرِّواياتِ الثَّابِتَة أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غَلَّظ القَولَ فِي ربا الفَضلِ وجَعَله مُحَرَّمًا لذَاتِه، وأَنكَرَ عَلَىٰ مَن باعَ به وأَمَره برَدِّ البَيعِ.

وإذا عُلِمَ هَذَا؛ فهل يَستَجِيز الفَتَّان أن يُطلِقَ الصِّفَة السَّيِّئَة عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أَجلِ ما جاء عنه من التَّغلِيظِ فِي رِبَا الفَضلِ والإِنكارِ عَلَىٰ مَن بَاعَ بِهِ؟! أَمَّاذا يُجِيب به عن التَّهَوُّر الَّذي لو صَدَر من عالِمٍ بِمَا يَلزَمُ عَلَىٰ كَلامِه وما يَتَرَتَّب

عَلَيهِ لَكَان يُحكَمُ عَلَيهِ بالرِّدَّةِ وتُجرَىٰ عَلَيهِ أَحكامُ المُرتَدِّين؟! وإنَّه لَيَنطَبِقُ عَلَىٰ الفَتَّان قَولُ الشَّاعِر:

لَقَدْ كَانَ فِي الْإِعْرَاضِ سَتْرُ جَهَالَةٍ غَدَوْتَ بِهَا مِنْ أَشْهَرِ النَّاسِ فِي الْبُلْدِ

الوَجهُ الثَّالِث: أن يُقَالَ: قد تَواتَرَت الأَحادِيثُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتَحرِيم رِبَا الفَضلِ، وقد ذَكَرْتُ مِنهَا قَرِيبًا من ثَلاثِينَ حَدِيثًا فلتُراجَعْ[١]، وقد جَاءَ فِي بَعضِها النَّهيُ عن بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة والبُر بالبُر والشَّعير بالشَّعير والتَّمر بالتَّمر والمِلح بالمِلح إلَّا مِثلًا بمِثلٍ سواءً بسواءٍ يدًا بيَدٍ، وفِيهَا النَّصُّ عَلَىٰ أنَّ مَن زاد أو استَزَادَ فقَد أَربَىٰ، وأنَّ الآخِذَ والمُعطِيَ فيه سَواءٌ.

وفِي «صَحيحِ مُسلِم»: أنَّ رَجُلًا باعَ صَاعَين من تَمرٍ رَديءٍ بصاعٍ من تَمرٍ طَيِّب فقال رَسُول الله صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدَّهُ**».

وفِي «الصَّحِيحَينِ» وغَيرِهِما: أنَّ بِلالًا باعَ صَاعَين من تَمرٍ رَديءٍ بصَاعٍ من تَمرٍ طَيِّب فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لا تَفْعَلْ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا! لا تَقْرَبْهُ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**إِنَّ هَذَا لا يَصْلُحُ**». ففِي هَذِه النُّصوصِ أَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ أنَّ رِبَا الفَضلِ فِي الأَصنَافِ السِّتَّة مُحَرَّم لذَاتِه، وأنَّه من الرِّبا الجَلِيِّ القَطعِيِّ ولَيسَ من الرِّبا الخَفِيِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مُسلِم»: «مَعنَىٰ (عَينِ الرِّبا) أنَّه حَقِيقَة الرِّبا المُحَرَّم». انتَهَىٰ.

وفِي هَذِه النُّصوصِ -أَيضًا- أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ مَن قَالَ: إنَّ [تَحرِيمَ][٢] ربا الفَضلِ غَيرُ

---

(١) انظر: (ص٩١٩ وما بعدها).

(٢) هذه الكلمة ليست في المطبوع، والسياق يقتضيها.

قَطعِيٍّ، وإِنَّه من الرِّبا الخَفِي، وإِنَّه لم يُحَرَّم لذَاتِه، وإِنَّما حُرِّم سَدًّا للذَّرِيعَة إِلَىٰ ربا النَّسِيئَة.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقَالَ: إِنَّ الفَتَّانَ قد تَقَوَّل عَلَىٰ ابنِ رُشدٍ؛ حَيثُ زَعَم أَنَّه كان من الَّذين حَاوَلُوا أن يَكسِرُوا من حِدَّة التَّطَرُّف والتَّشَدُّد فِي الرِّبا، وقد نَقَل جُملَةً من كَلامِه فِي «بِدَايَة المُجتَهِد» وهو ما زَعَم أَنَّه يَكسِرُ من حِدَّة التَّطَرُّف والتَّشَدُّد فِي الرِّبا وأَعرَضَ عمَّا بَعدَه من كَلامِه الَّذي ذَكَر فيه إِجماعَ العُلَماء عَلَىٰ أَنَّ الرِّبا صِنفانِ نَسِيئَة وتَفاضُل، وأَنَّ الرِّبا فِي هَذَينِ النَّوعَينِ ثَابِتٌ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وهَذِه الجُملَة تَنقُضُ عَلَىٰ الفَتَّان ما تَقَوَّلَه عَلَىٰ ابنِ رُشدٍ أَنَّه قد حَاوَل الكَسرَ من حِدَّة التَّطَرُّف والتَّشَدُّد فِي الرِّبا، وسَيَأتِي -إن شَاءَ الله تَعالَىٰ- ذِكرُ الجُملَةِ الَّتي نَقَلها الفَتَّان، وذِكرُ الجُملَة الَّتي لم يَنقُلْها لِيَعْلَمَ المُطَّلِعُون عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الفَتَّان قد افترَىٰ عَلَىٰ ابنِ رُشدٍ ولم يُؤَدِّ الأَمانَةَ فِي نَقلِه لبَعضِ كَلامِه وإِعرَاضِه عن بَعضِه.

وأَمَّا ابنُ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-: فله فِي رِبَا الفَضلِ كَلامٌ لَيسَ بالجَيِّد، وسيَأتِي التَّنبِيهُ عَلَيهِ -إن شَاءَ الله تَعالَىٰ-.

وأما الاتِّجاهُ الَّذي ذَكَره الفَتَّان وزَعَم أَنَّه أَكثَرُ تَضيِيقًا لمِنطِقَة الرِّبا؛ حَيثُ إِنَّه جَعَل كُلًّا من رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة الوارِدَين فِي الحَديثِ الشَّرِيفِ مُحَرَّمَينِ لا لذَاتِهِما بل سَدًّا للذَّرائِعِ، ورِبَا الجاهِلِيَّة هو وَحدَهُ المُحَرَّم لذَاتِه.

فجَوابُه: أن يُقَالَ: هَذَا من التَّحَكُّم فِي الأَحادِيثِ ووَضْعِهَا عَلَىٰ غَيرِ مَواضِعِها وجَعْلِ الآرَاءِ والاتِّجاهَاتِ الَّتي يَراهَا بَعضُ النَّاسِ بعُقولِهِم القاصِرَةِ مِيزانًا تُوزَنُ به أَقوالُ رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وهَذا الصَّنيعُ عَظِيمُ الخَطَر؛ لأن الله تَعالَىٰ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن

يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ: «أَتدرِي ما الفِتنَة؟ الفِتنَة الشِّركُ، لَعَلَّه إِذَا ردَّ بَعض قَولِه أن يَقَع فِي قَلبِه شَيءٌ من الزَّيغِ فيَهلِكَ»(١).

وإذا عُلِم هَذَا فليُعْلَمْ -أيضًا- أَنَّه يَجِب عَلَىٰ كلِّ مُسلِم أن يُعَظِّم أَقوالَ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَايَة التَّعظِيمِ وأن يُقابِلَها بالقَبُولِ والتَّسلِيمِ، وليَحْذَرْ أَشَدَّ الحَذَر من التَّهاوُن بِهَا وجَعْلِهَا تابِعَةً لأَقوالِ النَّاسِ وآرَائِهِم واتِّجاهَاتِهِم؛ فإنَّه لا قَوْلَ لأَحَدٍ مع رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلُّ قَولٍ أو رَأيٍ أو اتِّجاهٍ خَالَفَ قَولَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مَردودٌ عَلَىٰ صاحِبِه كائِنًا مَن كَانَ.

وإذا كَان النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وَضَع رِبَا الجاهِلِيَّة وقَالَ للمُرابِين لَكُم رُءُوس أَموالِكُم؛ فإنَّه -أيضًا- قد نَهَىٰ أُمَّتَه عن رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة فِي الأَصنافِ السِّتَّة وهي الذَّهَب والفِضَّة والبُر والشَّعير والتَّمر والمِلح، ونصَّ عَلَىٰ أنَّ مَن زاد أو استَزَادَ

---

(١) تقدم تخريجه.

فقد أَربَىٰ، وأنَّ الآخِذَ والمُعطِيَ فيه سواءٌ، ونَهَىٰ عن بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والوَرِق بالوَرِق إلَّا وزنًا بوَزنٍ مِثلًا بمِثلٍ سواءً بسواءٍ يدًا بيَدٍ، وقَالَ: «**لا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**». وغلَّظ فِي الإنكارِ عَلَىٰ مَن باعَ صَاعَينِ من التَّمرِ الرَّديءِ بصَاعٍ من التَّمرِ الطَّيِّب وقَالَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لا تَفْعَلْ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لا تَقْرَبْهُ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**هَذا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**إِنَّ هَذَا لا يَصْلُحُ**».

فهَذِه النُّصوصُ الصَّرِيحَة تُعادِلُ النُّصوصَ فِي وَضعِ رِبَا الجاهِلِيَّة وتَزِيد عَلَيها بالتَّغليظِ فِي الإنكارِ عَلَىٰ مَن أَربَىٰ فِي بَيعِ التَّمرِ الرَّديءِ بالتَّمر الطَّيِّب والأَمرِ برَدِّ البَيعِ. وفِي كلِّ نصٍّ من هَذِه النُّصوصِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الاتِّجاهِ الَّذي ذَكَره الفَتَّان وزَعَم أنَّ فيه تَضيِيقًا لمِنطَقَة الرِّبا.

وقد ذَكَرْتُ فِيمَا تقَدَّم قَرِيبًا من ثَلاثِينَ حَدِيثًا فِي النَّهيِ عن رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة فلتُرَاجَعْ[(١)]؛ فَفِي كلِّ حَديثٍ مِنهَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الاتِّجاهِ الَّذي ذَكَره الفَتَّانُ وزَعَم أنَّ فيه تَضيِيقًا لمِنطِقَة الرِّبا.

فَصلٌ

قال الفَتَّانُ: «فنَحنُ إِذَن نُواجِهُ -إذا أَضَفْنا اتِّجاهَ ابنِ عَبَّاسٍ- اتِّجاهَاتٍ ثَلاثَةً مُتَدَرِّجَةً فِي التَّضيِيق من منطِقَة الرِّبا؛ **أقلها** تَضيِيقًا لِهَذِه المِنطَقَة هو اتِّجاهُ ابنِ رُشدٍ وابنِ القَيِّم الَّذِي يُمَيِّز ما بَينَ رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة؛ فالأَوَّلُ هو رِبًا خَفِيٌّ، والثَّانِي هو

(١) انظر: (ص٩١٩ وما بعدها).

الرِّبا الجَلِيُّ، ثمَّ يَتلُوه فِي التَّضيِيقِ **الاتِّجاهُ الثَّانِي** وهو الَّذي يُمَيِّز ما بَينَ الرِّبا الوارِدِ فِي الحَديثِ الشَّريفِ والرِّبا الوارِدِ فِي القُرآنِ الكَريمِ، فالثَّانِي دُونَ الأَوَّل هو الرِّبا الجَلِيُّ، وأَشَدُّ الاتِّجاهاتِ تَضيِيقًا لِمنطِقَة الرِّبا هو **الاتِّجاهُ الثَّالِثُ** الَّذي كَانَ عَبدُ الله بنُ عَبَّاس يتزَعَّمُه وهو لا يَعتَمِد إلَّا بالرِّبا الوارِدِ فِي القُرآنِ الكَريمِ، وهو رِبَا الجاهِلِيَّة فهو وَحدَهُ الَّذي يُحَرِّمُه ولا يُحَرِّم غَيرَه مِن ضُروبِ الرِّبا فَضلًا كان أو نَسِيئَةً».

والجَوابُ عن هَذَا مِن وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: كلُّ هَذِه الاتِّجاهاتِ مَردودَةٌ بالنُّصوصِ الثَّابِتَة عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يَنهَىٰ عن رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة فِي الأَصنافِ السِّتَّة وهي الذَّهَب والفِضَّة والبُر والشَّعير والتَّمر والمِلح، وقد ذَكَرْتُ الأَحادِيث الوارِدَة فِي ذَلِكَ فِي أوَّل الكِتابِ فلتُراجَعْ[1]. وقد جَاءَ فِي بَعضِها النَّصُّ عَلَىٰ أنَّ مَن زادَ أو استَزادَ فقَد أَربَىٰ، وأنَّ الآخِذَ والمُعطِيَ فيه سَواءٌ، وجاء فِي بَعضِها الأَمرُ بردِّ البَيعِ والتَّغليظُ فِي الإنكارِ عَلَىٰ مَن أَربَىٰ فِي بَيعِ التَّمرِ الرَّديءِ بالتَّمرِ الطَّيِّب، ولا قَولَ لأَحدٍ مع رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَن عَارَض شَيئًا من أَقوالِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآرَاءِ النَّاسِ واتِّجاهَاتِهِم فهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ ابنَ رُشدٍ لَيس له اتِّجاهٌ يُخالِف ما جَاءَ فِي الأَحادِيثِ الصَّحِيحَة وما أَجمَع عَلَيهِ العُلماءُ مِن أنَّ الرِّبا صِنفانِ نَسِيئَةٌ وتَفاضُلٌ، وأنَّ الرِّبا فِي هَذَينِ النَّوعَينِ ثابِتٌ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَيأتِي نصُّ كَلامِه فِي الفَصلِ الَّذي بَعدَ هَذَا الفَصلِ -إن شَاءَ الله تَعالَىٰ-.

---

(١) انظر: (ص٩١٩ وما بعدها).

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: قد تقَدَّم فِي الفَصلِ الَّذي قبل هَذَا الفَصلِ ذِكرُ النُّصوصِ الدَّالَّة عَلَىٰ أنَّ ربا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة فِي الأَصنافِ السِّتَّة من الرِّبا الجَلِيِّ وليس من الرِّبا الخَفِيِّ؛ فلتُراجَعْ[١] ففِيهَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقَالَ: ما ذَكَره الفَتَّان عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كَانَ لا يُحَرِّم إلَّا رِبَا أَهلِ الجاهِلِيَّة وَحدَهُ ولا يُحَرِّمُ غَيرَه من ضُروبِ الرِّبا فَضلًا كان أو نَسِيئَةً؛ فهو غَلَط عَلَىٰ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَحصُر الرِّبا فِي ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة كما زَعَم ذَلِكَ الفَتَّان، وإنَّما كان فِي أوَّل أَمرِهِ يُفتِي بجَوازِ المُفاضَلَة فِي الصَّرفِ إذا كان يدًا بيدٍ، ولا يَرَىٰ الجَوازَ إذا كَانَ ذَلِكَ نَسِيئَةً، وكان يَستَدِلُّ لرَأيِهِ هَذَا بالحَديثِ الَّذي جَاءَ فِيهِ: «**إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**». حتَّىٰ أَنكَرَ عَلَيهِ أبو سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَالَ له: «أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟! إِلَىٰ مَتَىٰ تُؤكِلُ النَّاسَ الرِّبا». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ له: «أَكَلْت الرِّبا وأَطعَمْتَه»، وأَنكرَ عَلَيهِ -أيضًا- أبو أُسَيدٍ السَّاعِدِي وأَغلَظَ له القَولَ؛ فرَجَع عن قَولِه فِي الصَّرفِ ووَافَقَ ما عَلَيهِ الجَماعَةُ واستَغفَرَ اللهَ وتَابَ إِلَيهِ ممَّا كان يُفتِي بِهِ، ثمَّ كان بَعدَ ذَلِكَ يَنهَىٰ عنه أَشَدَّ النَّهيِ.

وقد ذَكَرْتُ الآثارَ الدَّالَّةَ عَلَىٰ رُجوعِهِ عن رَأيِهِ فِي الصَّرفِ ومُوافَقَتِه الجَماعَةَ فِي الفَصلِ الَّذي بعد ذِكرِ الإجمَاعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا؛ فلتُراجَعْ[٢] فِفيهَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي قد تَعلَّق برَأيِ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذي قد رَجَع عنه واستَغفَرَ الله وتَابَ إِلَيهِ مِنهُ.

الوَجهُ الخامِسُ: أن يُقَالَ: أنَّه لم يَأتِ فِي القُرآنِ نَصٌّ يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ رِبَا أَهلِ

---

(١) انظر: (ص١٠١٤ وما بعدها).

(٢) انظر: (ص٩٦٢ وما بعدها).

الجاهِلِيَّة هو الَّذي وَرَد تَحرِيمُه فِي القُرآنِ دُونَ غَيرِه من رِبَا الفَضلِ والنَّسِيئَة، وإنَّما جَاءَت النُّصوصُ فِي القُرآنِ عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ فيَدخُلُ فِي عُمومِها رِبَا أَهلِ الجاهِلِيَّة ورِبَا أَهلِ الإِسلَامِ فَضلًا كَانَ أو نَسِيئَة.

وقد تَقَدَّم بَيانُ هَذَا فِي الجَوابِ عن قَولِ الفَتَّان: إنَّ الرِّبا الَّذي كان مَعرُوفًا فِي الجاهِلِيَّة هو الَّذي نَزَل فِيهِ القُرآنُ؛ فليُراجَعْ ما تَقَدَّم(١).

فَصلٌ

قال الفَتَّانُ: «الاتِّجاهُ الَّذي يُمَيِّز ما بَينَ رِبَا النَّسِيئَة الجَلِيِّ ورِبَا الفَضلِ الرِّبا الخَفِيِّ: يَقُولُ ابنُ رشد فِي «بِدايَة المُجتَهِد»: واتَّفَق العُلَماء عَلَىٰ أنَّ الرِّبا يُوجَدُ فِي شَيئَينِ، فِي البَيعِ وفِيمَا تقَرَّرَ فِي الذِّمَّة من بَيعٍ أو سَلَفٍ أو غَيرِ ذَلِكَ؛ فأمَّا الرِّبا فِيمَا تقَرَّر فِي الذِّمَّة فهُوَ صِنفَانِ، صِنفٌ مُتَّفَق عَلَيهِ وهو رِبَا الجاهِلِيَّة الَّذِي نَهَىٰ عَنهُ، وذَلِكَ أَنَّهم كَانُوا يُسلِفُون بالزِّيادَةِ ويُنظِرُون فكَانُوا يَقُولُون: أَنظِرْنِي أَزِدْكَ! وهَذا هو الَّذِي عَنَاهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقَولِه فِي حَجَّةِ الوَداعِ: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**» والثَّانِي: ضَعْ وتَعَجَّلْ! وهو مُختَلَفٌ فِيهِ».

والجَوابُ عَن هَذَا من وَجهَينِ:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: قد تقَدَّم قَرِيبًا ذِكرُ النُّصوصِ الدَّالَّة عَلَىٰ أنَّ رِبَا الفَضلِ فِي الأَصنافِ السِّتَّة من الرِّبا الجَلِيِّ القَطعِيِّ ولَيسَ من الرِّبا الخَفِيِّ؛ فلتُراجَعْ

---

(١) انظر: (ص١٠٠٨ وما بعدها).

النُّصوصُ[1] ففِيهَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ اتِّجاهِ الفَتَّانِ.

الوجه الثاني: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد نَقَل من كَلامِ ابنِ رُشدٍ ما يتعَلَّقُ بالرِّبا فِيمَا تقَرَّر فِي الذِّمَّة، وتَرَكَ كَلامَهُ فِي الرِّبا فِي البَيعِ، وإنَّما فَعَل ذَلِكَ ليُوهِمَ مَن لا عِلمَ لَهُم أنَّ ابنَ رُشدٍ كان من الَّذِين يُقَسِّمون الرِّبا إِلَىٰ جليٍّ وخَفِيٍّ ويَقُولُون: إنَّ الرِّبا الجَلِيَّ هو رِبَا النَّسِيئَة وإنَّ الرِّبا الخَفِيَّ هو رِبَا الفَضلِ، وهَذا التَّقسِيمُ لَيسَ له ذِكرٌ فِي كَلامِ ابنِ رُشدٍ، وقد ذَكَرْتُ قَرِيبًا أنَّ ابنَ رُشدٍ لَيسَ له اتِّجاهٌ يُخالِفُ ما جَاءَ فِي الأَحاديثِ الصَّحِيحَة وما أَجمَع عَلَيهِ العُلَماء من أنَّ الرِّبا صِنفَانِ نَسِيئَةٌ وتَفاضُلٌ، وأنَّ الرِّبا فِي هَذَينِ النَّوعَينِ ثابِتٌ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

وقد قَالَ فِي «بِدايَة المُجتَهِد» بَعدَ الجُملَة الَّتي نَقَلها الفَتَّانُ ما نَصُّه: «وأمَّا الرِّبا فِي البَيعِ: فإنَّ العُلَماء أَجمَعُوا عَلَىٰ أنَّه صِنفَانِ نَسِيئَةٌ وتَفاضُلٌ، إلَّا ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ من إنكَارِهِ الرِّبا فِي التَّفاضُلِ؛ لِمَا رَواهُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**لا رِبَا إلَّا فِي النَّسِيئَةِ**». وإنَّما صَارَ جُمهورُ الفُقَهاءِ إِلَىٰ أنَّ الرِّبا فِي هَذينِ النَّوعَينِ لثُبوتِ ذَلِكَ عَنهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ».

وقَالَ أيضًا: «أَجمَع العُلَماء عَلَىٰ أن التَّفاضُلَ والنَّسَأَ مِمَّا لا يَجُوز واحِدٌ مِنهُما فِي الصِّنفِ الواحِدِ من الأَصنافِ الَّتي نُصَّ عَلَيها فِي حَدِيث عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ إلَّا مَا حُكِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

وحَدِيثُ عُبادَةَ هو قَالَ: «سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يَنهَىٰ عن بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة والبر بالبُر والشَّعير بالشَّعيرِ والتَّمر بالتَّمر والمِلح بالمِلح إلَّا

---

(١) انظر: (ص١٠١٤ وما بعدها).

سواءً بسَواءٍ عَينًا بعَينٍ؛ فمَن زَادَ أو ازدَادَ فَقَد أَربَىٰ». فهَذَا الحَديثُ نَصٌّ فِي مَنعِ التَّفاضُل فِي الصِّنفِ الواحِدِ من هَذِه الأَعيانِ.

وأمَّا مَنعُ النَّسِيئَة فِيهَا فثَابِتٌ من غَيرِ ما حَديثٍ، أَشهَرُها حَديثُ عُمَر بنِ الخَطَّاب قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**».

فتضَمَّن حَديثُ عُبادَةَ مَنعُ التَّفاضُلِ فِي الصِّنفِ الواحِدِ، وتضَمَّن -أيضًا- حَديثُ عُبادَةَ مَنعُ النَّسَأِ فِي الصِّنفَينِ من هَذِه وإِباحَةِ التَّفاضُلِ، وذَلِكَ فِي بَعضِ الرِّواياتِ الصَّحِيحَة، وذَلِكَ أنَّ فِيهَا بَعدَ ذِكْرِه مَنعَ التَّفاضُلِ فِي تِلكَ السِّتَّة: «**وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**». وهَذا كُلُّه مُتَّفَق عَلَيهِ بَين الفُقَهاءِ إِلَّا البُرَّ والشَّعِيرَ»(١). انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِ ابنِ رُشدٍ.

وفيه كِفَايَة فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الفَتَّان، وبَيانُ أنَّه لم يُؤَدِّ الأَمانَةَ فِي النَّقلِ من كَلامِ ابنِ رُشدٍ؛ لأَنَّه قد اقتَصَر عَلَىٰ نَقلِ الجُملَة الَّتي يَظُنُّ أَنَّها تُؤَيِّدُ قَولَه فِي تَقسِيم الرِّبا إِلَىٰ جَلِيٍّ وخَفِيٍّ، وأَعرَضَ عن نَقلِ الجُملَة الَّتي تُوَضِّح اتِّجاهَ ابنِ رُشدٍ وتدُلُّ عَلَىٰ أنَّه لم يَكُن مِن الَّذين يَقُولُون بتَقسِيم الرِّبا إِلَىٰ جليٍّ وخَفِيٍّ.

فَصلٌ

قَال الفَتَّان: «أمَّا ابنُ القَيِّم فعِندَه أنَّ رِبَا النَّسِيئَة مُحَرَّم لذَاتِه تَحرِيمَ مَقاصِدَ، وهو الَّذي نَزَل فيه القُرآنُ الكَرِيمُ وكَانَت عَلَيهِ العَربُ فِي الجاهِلِيَّة، وهو الرِّبا الَّذي لا شَكَّ

(١) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٤٨-١٤٩).

فيه كَمَا يَقُول أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، أَمَّا رِبَا الفَضلِ فهو مُحَرَّمٌ -أيضًا- ولَكِنْ تَحرِيمَ وَسائِلَ من بَابِ سَدِّ الذَّرائِعِ لا تَحرِيمَ مَقاصِدَ كَمَا حَرَّم رِبَا النَّسِيئَة».

والجَوابُ: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّانَ قد نَقَل بَعضَ كَلامِ ابنِ القَيِّم فِي الرِّبا بالمَعنَىٰ، وزَادَ فِي قَولِه فِي رِبَا النَّسِيئَة: «وهو الَّذي نَزَل فيه القُرآنُ الكَرِيمُ»، وهَذِه الزِّيادَة لَيسَت من كَلامِ ابنِ القَيِّم فوَضْعُها فِي أَثناءِ كَلامِه يُنافِي الأَمانَةَ، وسأَذكُرُ -إن شاء الله تَعالَىٰ- كَلامَ ابنِ القَيِّم بلَفظِه مُلَخَّصًا وأُنبِّه عَلَىٰ ما يَنبَغِي التَّنبيهُ عَلَيهِ مِنهُ.

قَالَ فِي «إعْلامِ المُوَقِّعينَ»: «الرِّبا نَوعانِ: جَلِيٌّ وخَفِيٌّ؛ فالجَلِيُّ حُرِّم لِمَا فيه من الضَّرَر العَظِيمِ، والخَفِيُّ حُرِّمَ لأَنَّه ذَرِيعَة إِلَىٰ الجَلِيِّ، فتَحرِيمُ الأَوَّل قَصدًا، وتَحريمُ الثَّانِي وَسِيلَةً.

فأَمَّا الجَلِيُّ: فرِبَا النَّسِيئَة، وهو الَّذي كَانُوا يَفعَلُونه فِي الجاهِلِيَّة، مِثلُ أن يُؤَخِّر دَيْنَه ويَزِيدَه فِي المَالِ، وكُلَّما أَخَّره زَادَ فِي المالِ حتَّىٰ تَصِيرَ المِائَةُ عِندَه آلافًا مُؤَلَّفَة، وفِي الغَالِبِ لا يَفعَلُ ذَلِكَ إلَّا مُعدَمٌ مُحتَاجٌ».

إِلَىٰ أن قَالَ: «وسُئِل الإمامُ أَحمَد عن الرِّبا الَّذي لا شَكَّ فيه فقَالَ: هو أن يَكُون له دَينٌ فيَقُول له: أَتقضِي أم تُربِي! فإنْ لم يَقْضِه زَادَه فِي المَالِ وزَادَه هَذَا فِي الأَجَلِ».

ثُمَّ ذَكَر حَدِيثَ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» قَالَ:** «ومِثلُ هَذَا يُرادُ به حَصرُ الكَمالِ، وأَنَّ الرِّبا الكامِلَ إنَّما هو فِي النَّسِيئَة».

قَالَ: «وأَمَّا ربا الفَضلِ: فتَحرِيمُه من باب سَدِّ الذَّرائِع، كما صَرَّح به فِي حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**

فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَا» والرَّمَا هو الرِّبا، فمَنَعَهُم من رِبَا الفَضلِ لِمَا يَخافُه عَلَيهِم من رِبَا النَّسِيئَة»[١]. انتهَىٰ المَقصُود من كَلامِ ابنِ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-. وفيه نَظَر من أَوَّلِه إِلَىٰ آخِرِه.

فَأَمَّا تَقسِيمُه الرِّبا إِلَىٰ جَليٍّ وخَفيٍّ وقَولُه: إنَّ الجَلِيَّ رِبَا النَّسِيئَة؛ يَعني والخَفِيَّ رِبَا الفَضلِ: فهو تَقسِيمٌ لا دَلِيلَ عَلَيهِ من كِتابٍ ولا سُنَّة ولا إِجمَاعٍ ولا قَولِ أَحَدٍ من الصَّحابَة، بل الدَّليلُ يدُلُّ عَلَىٰ خِلافِه وهو قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَواءٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِم والنَّسائِيُّ من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢].

ورَوَىٰ الشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ والدَّارِمِيُّ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَن من حَديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَهُ[٣].

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَد ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ من حَديثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَهُ، وفِيهِ اختِصَارٌ فِي أَوَّلِه[٤].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ١٠٣-١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٧) (١١٩٤٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائي (٤٥٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٨١)، وأحمد (٣٧/ ٣٩٨) (٢٢٧٢٩)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٦٨٠) (٢٦٢١)، ومسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٤٠)، والنسائي (٤٥٦١)، وابن ماجه (١٨) وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢) (٧١٧١)، ومسلم (١٥٨٨)، والنسائي (٤٥٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفِي رِوايَة لمُسلِم عن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**»[١].

فِفِي هَذِه الأَحادِيثِ النَّصُّ عَلَىٰ أنَّ مَن زَادَ أو استَزادَ فِي بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة والبُر بالبُر والشَّعير بالشَّعير والتَّمر بالتَّمر والمِلح بالمِلح فقد أَربَىٰ، وفِي رِوايَةِ مُسلِمٍ عن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَهُوَ رِبًا**»، وفِي هَذَا النَّصِّ أَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ أن الرِّبا فِي الأَصنافِ السِّتَّة من الرِّبا الجَلِيِّ.

ويدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أيضًا: قِصَّة بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا باع صَاعَينِ من التَّمر الرَّديءِ بصَاعٍ من التَّمرِ الطَّيِّب؛ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِندَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لا تَفْعَلْ**». مُتَّفَق عَلَيهِ من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفِي رِوايَة للنَّسائِيِّ: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا! لا تَقْرَبْهُ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «مَعنىٰ (عَين الرِّبا): أنَّه حَقِيقَة الرِّبا المُحَرَّم».

وفِي رِوايَة لمُسلِم: أن رَجُلًا باع صَاعَينِ من التَّمر الرَّديءِ بصَاعٍ من التَّمر الطَّيِّب فقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ!**».

ففي هَذِه النُّصوصِ أَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ أنَّ رِبَا الفَضلِ من الرِّبا الجَلِيِّ، وفِيهَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ مَن قَالَ: إنَّه من الرِّبا الخَفِيِّ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا قَولُه: «إنَّ الخَفِيَّ حُرِّم لأنَّه ذَرِيعَة إِلَىٰ الجَلِيِّ، وأنَّ الأَوَّل -وهو رِبَا النَّسِيئَة- مُحَرَّم قَصدًا، وأنَّ تَحرِيمَ الثَّانِي -وهو رِبَا الفَضلِ- تَحرِيمُ وَسِيلَة»؛ فهو قَولٌ لا دَلِيلَ عَلَيهِ إلَّا ما ذَكَره من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ؛ وهو حَديثٌ ضَعيفُ الإِسنَاد كَمَا سَيأتِي بَيانُه -إن شاء الله تعالَىٰ- وبَيَانُ أنَّه من حَديثِ ابنِ عُمَر لا من حَديثِ أبي سَعيدٍ.

وفِي قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**». وفِي رِوايَة: «**فَهُوَ رِبًا**». أَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ أنَّ رِبَا الفَضلِ مُحَرَّم قَصدًا ولَيسَ تَحرِيمُه تَحرِيمَ وَسِيلَة، ويَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ -أَيضًا- قَولُ النَّبِيِّ ﷺ لبِلَالٍ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَفْعَلْ**». وفِي رِوايَة: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَقْرَبْهُ**». وقَولُه فِي رِوايَة مُسلِم: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ!**». ففِي هَذِه النُّصوصِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- من التَّهوِين لشَأنِ رِبَا الفَضلِ وجَعْلِه من الرِّبا الخَفِيِّ وقَولِه: إنَّه لم يُحَرَّم قَصدًا وإِنَّما حُرِّم تَحرِيمَ وَسِيلَة، ولو كَانَ الأَمرُ عَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيهِ ابنُ القَيِّم لَكَان يَنبَغِي أن يُقَالَ: فمَن زَادَ أو استَزادَ فقد تَوَسَّل إِلَىٰ الرِّبا، وأن يُقالَ فِي قِصَّة بِلالٍ: لا تَفعَلْ فإنَّه وَسِيلَة إِلَىٰ الرِّبَا.

وأما ما ذَكَره عنِ الإمامِ أَحمَد -رَحِمه الله تَعالَىٰ-: «أنَّه سُئِل عن الرِّبا الَّذي لا شَكَّ فِيهِ فقَالَ: هو أن يَكُون له دَينٌ فيَقُول له: أَتقضِي أم تُربِي! فإن لم يَقضِه زَادَه فِي المالِ وزَادَه هَذَا فِي الأَجَل».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: إنَّ هَذَا القَولَ مِمَّا يُشَكُّ فِي ثُبوتِه عن الإِمامِ أَحمَد -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-؛ لأنَّ مَفهُومَه يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ ما سِوَىٰ رِبَا أَهلِ الجاهِلِيَّة الَّذين كَانُوا يَقُولُون: إمَّا أن تَقضِي وإِمَّا أن تُربِي فكُلُّه مَشكُوكٌ فِيهِ! وهَذا المَفهومُ يَأتِي عَلَىٰ كل ما جَاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي نَحوٍ من ثَلاثِينَ حَديثًا من الأَحادِيثِ الثَّابِتَة عنه ﷺ

أنَّه نَهَىٰ عن رِبَا الفَضلِ، وفِي بَعضِها النَّهيُ عن رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة فِي الأَصنافِ السِّتَّة المَذكُورة فِي بَعضِ الأَحادِيثِ المَروِيَّة عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ وعُبادَةِ بنِ الصَّامِت وأبي هُرَيرَة وبِلَالٍ -رضي الله عنهم-، وقد قَالَ فِي بَعضِ هَذِه الأَحاديثِ: «**مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**». وقَالَ فِي بَعضِ الرِّوايَاتِ: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**». وقَالَ فِي بَعضِ الرِّوايَاتِ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَفْعَلْ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَقْرَبْهُ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ!**».

وقَالَ فِي حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**».

وقَالَ فِي حَديثِ عُمَر بنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**».

وفِي رِوايَة: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**».

وفِي بَعضِ الرِّواياتِ عن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

فَفِي هَذِه النُّصوصِ وغَيرِهَا مِمَّا تقَدَّم ذِكرُه فِي أَوَّلِ الكِتَابِ[١] أَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ أنَّ رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة مَعلومٌ باليَقينِ الَّذي لا يَتطَرَّق إِلَيهِ الشَّكُّ عِندَ مَن له أَدنَىٰ عِلمٍ وفَهمٍ فَضلًا عن الإِمامِ أَحمَد الَّذي قد آتَاهُ الله حَظًّا وَافِرًا من عِلمِ الكِتَابِ والسُّنَّة والفِقهِ فِي الأَحاديثِ، وعَلَىٰ هَذَا فيَبعُدُ كلَّ البُعدِ أن يَقُولَ فِي رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسيئَة الَّذي لَيسَ عَلَىٰ طَرِيقَة أَهلِ الجاهِلِيَّة أَنَّه مِمَّا يُشَكُّ فِيهِ.

ولو ثَبَت هَذَا عن الإِمامِ أَحمَد لَكَان يَتعَيَّن رَدُّه بِمَا جَاءَ فِي القُرآنِ والسُّنَّة من التَّشديدِ فِي الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ الَّذي يَشمَلُ جَمِيعَ أَنواعِهِ من التَّفاضُل والنَّسِيئَة والقَرضِ الَّذي يَجُرُّ نَفعًا، ولا قَولَ لأَحَدٍ مع قَولِ الله تَعالَىٰ وقَولِ رَسُولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وفِي النُّصوصِ -أيضًا- مع ما تَقَدَّم من الأَحاديثِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ مَفهُومِ الرِّوايَة الَّتي ذَكَرها ابنُ القَيِّم عن الإِمامِ أَحمَد -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-.

وأَمَّا حَديثُ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا **أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبا فِي النَّسِيئَةِ»**: فقد ذَكَرتُ كَلامَ العُلماءِ فيه وقَولَهُم أَنَّه مَحمُولٌ عَلَىٰ الأَجناسِ المُختَلِفَة فإِنَّه لا رِبَا فِيهَا مِن حَيثُ التَّفاضُلُ وإِنَّما الرِّبا فِيهَا فِي النَّسِيئَة؛ فليُراجَعْ ما تقَدَّم ذِكرُه ففِيهِ ردٌّ لقَولِ ابنِ القَيِّم أَنَّه يُرادُ به حَصرُ الكَمالِ وإِنَّ الرِّبا الكامِلَ إِنَّما هو فِي النَّسِيئَة.

ولا يَخفَىٰ ما فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم من التَّهوِينِ لشَأنِ رِبَا الفَضلِ، وذَلِكَ مُخالِفٌ لِمَا ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من التَّشديدِ فيه؛ حَيثُ قَالَ: **«مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ**

---

(١) (ص٩١٩ وما بعدها).

أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ». وأَنكَر ﷺ عَلَىٰ بِلالٍ لِمَا بَاعَ صَاعَينِ من التَّمر الرَّديءِ بصاعٍ من التَّمرِ الطَّيِّب، وغَلَّظ فِي الإِنكارِ عَلَيه فقَالَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لا تَفْعَلْ**». وفِي رِوايَة أن قَالَ له: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَقْرَبْهُ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ!**». ففي هَذِه النُّصوصِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم من التَّهوينِ لشَأنِ رِبَا الفَضلِ وأنَّه لَيسَ من الرِّبا الكامِلِ.

وأَمَّا قَولُه: «وأَمَّا رِبَا الفَضلِ فتَحرِيمُه من باب سَدِّ الذَّرائِعِ، كَمَا صَرَّح به فِي حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَا**» والرَّمَا هو الرِّبا؛ فمَنَعَهُم من ربا الفَضلِ لِمَا يَخافُه عَلَيهِم من رِبَا النَّسِيئَة».

فجَوابُه من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: قد ثَبَت عن النَّبِيِّ ﷺ من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ وعُبادَةَ بنِ الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**». هَذَا لَفظُ حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفِي بَعضِ الرِّواياتِ عن عُبادَة بنِ الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**».

فَفِي هَذَا النَّصِّ أَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ أَنَّ ربا الفَضلِ مُحَرَّم قَصدًا ولَيس تَحرِيمُه من باب سَدِّ الذَّرائِعِ.

ويدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أيضًا: أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلظ فِي الإنكار عَلَىٰ بلال لما باع صاعين من التَّمر الرديء بصاع من التَّمر الطيب وقَالَ له: «**أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لا تَفْعَلْ**». وفِي رِوايَة أن قَالَ له: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا! لا تَقْرَبْهُ**». وفِي رِوايَة أَنَّه قَالَ: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ!**». وقد ذَكَرتُ هَذِه النُّصوصَ فِي أَوَّل الكِتَابِ فلتُراجَعْ[1]؛ ففِيهَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم من التَّهوينِ لشَأنِ رِبَا الفَضلِ وقَولِه: إنَّ تَحرِيمَه من بابِ سَدِّ الذَّرائِع.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الحَديثَ الَّذي احتَجَّ به ابنُ القَيِّم لقَولِه فِي تَحريمِ رِبَا الفَضلِ أنَّه من بَابِ سَدِّ الذَّرائِعِ لم يُروَ عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما هو مَروِيٌّ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرفُوعًا ومَوقُوفًا من قَولِه ومن قَولِ أَبيه عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَمَّا المَرفوعُ: فقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ من طَريقِ أبي جَنابٍ عن أبيه عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ**»[2] والرَّماءُ هو الرِّبا. إِسنادُه ضَعيفٌ جِدًّا؛ لأنَّه من رِوايَة أبي جَنابٍ الكَلبِيِّ عن أَبِيه، واسمُ أبي جَنابٍ يَحيَىٰ بنُ أبي حَيَّة، واسمُ أبي حَيَّة حَيٌّ.

---

(١) (ص٩١٩ وما بعدها).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩) (٥٨٨٥).

وقد تكلَّم الأَئِمَّة فِي أَبِي جَنابٍ وفِي أَبِيه؛ قَالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: «كان يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ يتكلَّم فِي أبي جَنابٍ وفِي أَبِيه»، وقد ضعَّف أبا جَنابٍ كَثيرٌ من الأَئِمَّة مِنهُم يَحيَىٰ القَطَّان وابنُ سَعدٍ وعُثمانُ الدَّارِمِيُّ والعِجلِيُّ والجُوزَجَانِيُّ ويَعقُوب بنُ سُفيانَ وأبو عَمَّارٍ والدَّارَقُطنِيُّ، وقَالَ عَمرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ: «مَتْرُوك الحَديثِ»، وقَالَ أَحمَد: «أَحادِيثُه مَناكِيرُ»، وقَالَ النَّسائِيُّ: «لَيسَ بالثِّقَة يُدَلِّس»، وقَالَ السَّاجِي: «صَدوقٌ مُنكَرُ الحَديثِ»، وقَالَ ابنُ حِبَّان فِي كِتَابِ «المَجرُوحِين»: «كَانَ مِمَّن يُدَلِّس عَلَىٰ الثِّقاتِ ما سَمِع من الضُّعَفاء فالْتَزَقَت به المَناكِيرُ الَّتي يَروِيها عن المَشاهِيرِ فوَهَّاه يَحيَىٰ بن سَعيدٍ القَطَّانُ، وحَمَل عَلَيهِ أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ حملًا شَديدًا»، ثم ذَكَر ابنُ حِبَّان عن يَحيَىٰ بنِ مَعينٍ أنَّه قَالَ: «أبو جَنابٍ ليس بشَيءٍ»، وعَنهُ -أيضًا- أنَّه قَالَ: «ضَعيفٌ ضَعيفٌ»، وقَالَ ابنُ حَجَر فِي «تَقريبِ التَّهذيبِ»: «ضَعَّفوه لكَثرَةِ تَدلِيسِه».

وأمَّا أَبوهُ حَيٌّ؛ فقد تقَدَّم عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ أنَّه كان يتكلَّم فيه، واختَلَف قَولُ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ فيه؛ فقال فِي مَوضِعٍ من «تَقريبِ التَّهذيبِ»: «إنَّه مَقبُول»، وقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ منه: «إنَّه مَجهُول».

ومِمَّا ذَكَرْتُه من كَلامِ العُلَماء فِي أَبِي جَنابٍ الكَلبِيِّ يُعلَمُ أنَّ حَدِيثَه لا يَصلُحُ للاستِشهَادِ به فَضلًا عن الاحتِجَاجِ به.

وأَمَّا المَوقُوف عَلَىٰ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ عن إِسمَاعِيلَ بنِ إِبرَاهِيم -يَعنِي: ابنَ عُلَيَّة- حدَّثَنا أَيُّوبُ عن نافِعٍ قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَبِيعُوا الذَّهَب بالذَّهَب والوَرِقَ بالوَرِق إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ولا تُشِفُّوا بَعضَها عَلَىٰ بَعضٍ، ولا تَبِيعُوا شَيئًا غَائِبًا مِنهَا بناجِزٍ؛ فإِنِّي أَخافُ عَلَيكُم الرَّماءَ، والرَّمَا الرِّبا. قَالَ: فحدَّث رَجُلٌ ابنَ عُمَر هَذَا الحَدِيثَ عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ يُحدِّثه عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فما تَمَّ مَقالَتَه حتَّىٰ دَخل به عَلَىٰ أبي سَعيدٍ وأنا مَعَه فقَالَ: إن هَذَا حَدَّثَنِي عَنكَ حَدِيثًا يَزعُم أَنَّك تُحَدِّثُه عن رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَسمِعْتَه فقَالَ: بَصُرَ عَينِي وسَمِعَ أُذُنِي سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ**»[(١)].

إِسنَاده صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ.

وقد رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه» من طَرِيقِ جَرِيرِ بنِ حازِمٍ قَالَ: سَمِعتُ نافِعًا يَقُول: كان ابنُ عُمَر يُحَدِّث عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّرفِ ولم يَسمَع فيه من النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيئًا قَالَ: قَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا تُبايِعُوا الذَّهَب بالذَّهَب ولا الوَرِقَ بالوَرِق إلَّا مِثلًا بمِثلٍ سَواءً بسَواءٍ ولا تُشِفُّوا بَعضَه عَلَىٰ بَعضٍ؛ إِنِّي أَخافُ عَلَيكُم الرَّماءَ. قَالَ: قُلتُ لنافِعٍ: وما الرَّماءُ؟ قَالَ: الرِّبا، قَالَ: فحَدَّثه رَجُل من الأَنصارِ عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ حَدِيثًا قَالَ نافِعٌ: فأَخذ بيَدِ الأَنصارِيِّ وأنا مَعَهُما حتَّىٰ دَخَلْنا عَلَىٰ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ فقَالَ: يا أَبَا سَعيدٍ، هَذَا حَدَّث عَنكَ حَدِيثَ كَذَا وكَذَا قَالَ: ما هو؟ فذَكَرَه قَالَ: نَعَم سَمِعَ أُذُنايَ وبَصُر عَينِي -قَالَها ثَلاثًا فأشار بِإِصبَعِه حِيالَ عَينَيهِ- من رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَقُول: «**لا تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبَايَعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ**»[(٢)].

وقد عُلِم من رِوايَة البَيهَقِيِّ أنَّ المَوقُوف ليس هو من قَولِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وإنَّما رَواهُ عن أَبِيه عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسَيَأتِي ذَلِكَ فيما رَواهُ مالِكٌ فِي «المُوطَّأ».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤) (١١٠١٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٥٨) (١٠٤٩٠).

وقد تَبَيَّن من سِيَاقِ هَذَا الحَدِيثِ أنَّ ابنَ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- قد وَهِمَ فِي الحَديثِ فجَعَل المَوقُوف مِنهُ عَلَىٰ ابنِ عُمَر وعَلَىٰ أَبِيه عُمَرَ مَرفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وجَعَله من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ، وحَديثُ أبي سَعيدٍ ليس فيه قَولُه: «فَإِنِّي أَخافُ عَلَيكُم الرَّماءُ، والرَّماءُ الرِّبا». وإنَّما ذَلِكَ فِي المَوقُوف عَلَىٰ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا وعَلَىٰ أَبِيه عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وأَمَّا المَوقُوف عَلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: فقد رَواهُ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» بإِسنَادَينِ صَحِيحَينِ:

أَحَدُهما: عن نافِعٍ عن عَبدِ الله بنِ عُمَر أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: «لا تَبيعُوا الذَّهَب بالذَّهَب إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ولا تُشِفُّوا بَعضَها عَلَىٰ بَعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ولا تُشِفُّوا بَعضَها عَلَىٰ بَعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالذَّهَب أَحَدُهما غائِبٌ والآخَرُ ناجِزٌ، وإنِ استَنظَرَك إِلَىٰ أن يَلِجَ بَيتَه فلا تُنظِرْهُ إِنِّي أَخافُ عَلَيكُم الرَّماءَ، والرَّماءُ هو الرِّبا»[1].

الإِسنَاد الثَّانِي: رَواهُ مالِكٌ عن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ عن عَبدِ الله بنِ عُمَر أَنَّ عُمَر بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَب بالذَّهَب إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها عَلَىٰ بَعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها عَلَىٰ بَعضٍ، ولا تَبِيعُوا شَيئًا مِنهَا غَائِبًا بناجِزٍ، وإنِ استَنظَرَك إِلَىٰ أن يَلِجَ بَيتَه فلا تُنظِرْهُ إِنِّي أَخافُ عَلَيكُم الرَّماءَ، والرَّماءُ هو الرِّبا»[2].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٤) (٣٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٥) (٣٥).

وقد تبيَّن من رِوايَتَيْ مالِكٍ أنَّ ابنَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قد اختَصَر المَوقُوف الَّذي جاء فِي رِوايَة أَحمَد والبَيهَقِيِّ فلم يَذكُرْ قَولَه فِي آخِره: «وإنِ استَنظَرَكَ إِلَىٰ أن يَلِجَ بَيتَه فلا تُنظِرْهُ إِنِّي أَخافُ عَلَيكُم الرَّماءَ، والرَّماءُ هو الرِّبا».

قال ابنُ الأَثيرِ فِي «النِّهايَة فِي غَريبِ الحَديثِ»: «الرَّماءُ -بالفَتحِ والمَدِّ-: الزِّيادَةُ عَلَىٰ ما يَحِلُّ، ويُروَىٰ: الإِرمَاء، يُقالُ: أَرمَىٰ عَلَىٰ الشَّيءِ إِرماءً إذا زاد عَلَيهِ، كما يُقال أَربَىٰ»[١]. انتَهَىٰ.

وتَفسِيرُ الرَّماءِ بالرِّبا يُحتَمَل أن يَكُون من كَلامِ نافِعٍ؛ لأنَّ فِي رِوايَة جَريرِ بنِ حازِمٍ عِندَ البَيهَقِيِّ: «قُلتُ لنافِعٍ: وما الرَّماءُ؟ قَالَ: الرِّبا»[٢]، ويُحتَمَل أن يَكُون من كَلامِ ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا؛ لأنَّ مالِكًا رَواهُ من طَريقِ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَر، ومن طَريقِ عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَر، وفِي كلٍّ من الرِّوايَتَينِ تَفسِيرُ الرَّماءِ بالرِّبا، ويُحتَمَل أن يَكُون من كَلامِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، والله أَعلَمُ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: قد جَاءَ فِي رِوايَتَيْ مالِكٍ فِي «المُوَطَّأ» جُملَة لَيسَت فِي رِوايَة أَحمَد ولا فِي رِوايَة البَيهَقِيِّ وهي قَولُه: «وإنِ استَنظَرَك إِلَىٰ أن يَلِجَ بَيتَه فلا تُنظِرْه إِنِّي أَخافُ عَلَيكُم الرَّماءَ». وفِي هَذِه الجُملَة فائِدَة جَلِيلَة: وهي: أَنَّ الَّذي خَافَه عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عَلَيهِم من الرَّماءِ هو ما يَكُون بسَبَب التَّفَرُّق اليَسيرِ بَينَ المُتَبايِعَينِ بقَدرِ ما يَلِجُ أَحَدُهُما بَيتَه؛ فيَكُون البَيعُ حِينَئِذٍ من بَيعِ الغائِبِ بناجِزٍ وهو مِن ربا النَّسِيئَة، وقد ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أنَّه قَالَ فِي بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والوَرِق بالوَرِق: «**لا**

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٥٨) (١٠٤٩٠) من طريق جرير بن حازم عن نافع.

تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفِي رِوايَة لمُسلِم: «وَلَا تَبِيعُوا شَيئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»[1].

وفِي هَذَا الحَدِيثِ الصَّحيحِ وقَولِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإِنِ استَنظَرَك إِلَىٰ أن يَلِجَ بَيتَه فلا تنْظِرْهُ إِنِّي أخافُ عَلَيكُم الرَّماءَ». دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ المُرادَ فِي هَذَا ربا النَّسِيئَة وهو بَيعُ الغائِبِ من الذَّهَب والوَرِق بالنَّاجِز؛ أي: الحاضِرِ، وهَذا هو الرَّماءُ الَّذي خَافَه عَلَيهِم عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد جاء ذَلِكَ صَرِيحًا فِي قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**». مُتَّفَق عَلَيهِ من حَديثِ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرمِذِيُّ: «مَعنَىٰ قَولِه: «**إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» يَقُول: يدًا بيَدٍ».

وفِي النَّصِّ عَلَىٰ أنَّ بَيعَ الذَّهَب بالوَرِق رِبًا إلَّا هَاءَ وهَاءَ دَليلٌ عَلَىٰ اشتِرَاطِ التَّقابُضِ فِي مَجلسِ العَقدِ، ومَنعِ التَّفَرُّق قَبلَه ولو كَانَ التَّفرُّق يَسِيرًا بقَدرِ ما يَلِجُ أَحَدُ المُبَايِعَينِ بَيتَه؛ لأَنَّهُما إذا تَفَرَّقا قَبلَ التَّقابُضِ -ولو كَان التَّفرُّق يَسِيرًا- فإِنَّ البَيعَ حِينَئِذٍ يَكُون من الرِّبا، وهو الرَّماءُ الَّذي كان عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخافُه عَلَيهِم.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقَالَ: إنَّ حَدِيثَ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اشتَمَلَ عَلَىٰ جُملَتَينِ: الأُولَىٰ فِي تَحرِيم رِبَا الفَضلِ، والثَّانِيَة فِي تَحريمِ ربا النَّسِيئَة، ولَيسَ فيه ما يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ تَحرِيمَ ربا الفَضلِ إنَّما كان لسَدِّ الذَّرِيعَة إِلَىٰ ربا النَّسِيئَة.

فأَمَّا الجُملَة الأُولَىٰ: فَفِيهَا النَّهيُ عن بَيعِ الوَرِق بالوَرِق إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، والنَّهيُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن إِشفَافِ بَعضِها عَلَىٰ بَعضٍ، والإِشفافُ هو الزِّيادَة وتَفضِيلُ أَحَدِهِما عَلَىٰ الآخَرِ.

وأمَّا الجُملَة الثَّانيَة: ففِيهَا النَّهيُ عن بَيعِ الغائِبِ من الذَّهَب أو الوَرِق بالنَّاجِزِ منه، والنَّاجِزُ هو المُعَجَّل الحاضِرُ.

وفِي سِيَاقِ الحَديثِ أَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ أنَّ ربا الفَضلِ مُحَرَّم قَصدًا، ولَيسَ تَحرِيمُه من بابِ سَدِّ الذَّرائِعِ.

فَصلٌ

وقَالَ الفَتَّان: «يتَرَتَّب عَلَىٰ التَّمييز بَينَ رِبَا النَّسِيئَة ورِبَا الفَضلِ نَتِيجَة هَامَّة: ذَلِكَ أنَّه لَمَّا كان ربا النَّسِيئَة مُحَرَّمًا لذَاتِه تَحرِيمَ المَقاصِد، وكان ربا الفَضلِ مُحَرَّمًا باعتِبَارِه وَسِيلَةً تَحرِيمَ الوَسائِلِ لا تَحرِيمَ المَقاصِد؛ فإنَّ دَرَجَة التَّحرِيمِ فِي ربا النَّسِيئَة أَشَدُّ مِنهَا فِي رِبَا الفَضلِ، ومِن ثَمَّ لا يَجُوز رِبَا النَّسِيئَة إلَّا لضَرُورَة مُلجِئَة كالضَّرورَة الَّتي تُبِيحُ أَكلِ المَيتَةِ والدَّمِ، أمَّا رِبَا الفَضلِ فيَجُوز للحَاجَةِ، ولا يَخفَىٰ أنَّ الحاجَةَ أَدنَىٰ من الضَّرُورَة، فكُلَّما اقتَضَت الحاجَةُ للتَّعامُلِ برِبَا الفَضلِ جازَ ذَلِكَ، ومِن ثَمَّ تَضِيقُ مِنطَقَة هَذَا الرِّبا إذا قامَت الحاجَةُ إِلَىٰ إِباحَتِه فِي بَعضِ صُوَرِه بحَيثُ يتَبَيَّن فِي هَذِه الصُّور أنَّه لا يُمكِن اتِّخاذُه ذَرِيعَةً لرِبَا النَّسِيئَة فيَنتَفِي سَبَبُ التَّحرِيمِ».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّانَ قد زَلَّ فِي هَذِه الجُملَة زَلَّةً خَطِيرَةً عَلَيهِ وعَلَىٰ مَن عَمِلَ بَقولِه الباطِلِ، وذَلِكَ فِي زَعمِهِ أنَّ رِبَا النَّسِيئَة يَجُوز للضَّرُورَة وأنَّ ربا الفَضلِ يَجُوز للحاجَةِ، وهَذِه الزَّلَّة العَظِيمَة هي حاصِلُ نَتِيجَة السَّوءِ الَّتي استَنتَجَها بعَقلِه

الفاسِدِ وزَعَم أَنَّها نَتِيجَةٌ هامَّةٌ، وهي فِي الحَقِيقَة هَامَّةٌ من الهَوامِّ المُهلِكَة للدِّينِ؛ لأنَّ استِحلَالَ الرِّبا ودُعاءَ النَّاسِ إِلَىٰ استِحلَالِه يَفتِكُ بالدِّين أَعظَمَ مِمَّا تَفتِكُ الهَوامُّ الأَرضِيَّة بالأَبدانِ.

وقد **قَالَ الجَوهَرِيُّ**: «الهَامَّة: واحِدَةُ الهَوامِّ، ولا يَقَع هَذَا الِاسمُ إِلَّا عَلَىٰ المَخُوفِ من الأَحناشِ»(١).

وقَالَ ابنُ الأَثيرِ: «الهامَّةُ: كلُّ ذاتِ سُمٍّ يَقتُلُ»(٢).

وذَكَر ابنُ مَنظُور فِي «لِسَان العَرَب» عن شَمِرٍ أَنَّه قَالَ: «الهَوامُّ: الحَيَّاتُ وكُلُّ ذِي سُمٍّ يَقتُل»(٣). انتَهَىٰ.

وإذا عُلِمَ ما قَالَه أَهلُ اللُّغَة فِي تَعريفِ الهامَّةِ وأَنَّها الأَفاعِي والأَحناشُ الَّتي تَقتُلُ بسُمِّها فليُعْلَمْ -أيضًا- أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نصَّ عَلَىٰ أَنَّ أَكلَ الرِّبا من المُوبِقَات؛ أي: المُهلِكات، وما كان بِهَذِه الصِّفة فهو هامَّةٌ من الهَوامِّ الَّتي تَفتِكُ بالدِّينِ، ولا شَكَّ أن ضَرَرَ الرِّبا عَلَىٰ الدِّينِ أَعظَمُ من ضَرَرِ السُّم القاتِلِ عَلَىٰ الأَبدانِ؛ لأَنَّ الأَبدانَ إِذَا أُصيبَت بسُمِّ الأَحناشِ والأَفاعِي فمَآلُها فِي الغالِبِ إِلَىٰ المَوتِ، والمَوتُ لابُدَّ منه لِكُلِّ مَخلُوقٍ، وقد يَكُون فيه راحَةٌ للمَيِّت إذا كان من أَولِيَاءِ الله، وأَمَّا أَكلُ الرِّبا فإِنَّه يَئُول بأَصحابِه إِلَىٰ الهَلاكِ الدِّينِيِّ وإلىٰ الشَّرِّ العَظيمِ فِي الدُّنيا وفِي البَرزَخِ وفِي الدَّارِ الآخِرَة.

---

(١) انظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري (٥/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٦٢١).

وبَيانُ ذَلِكَ من وجوه:

أَحَدُها: أنَّه من الكَبائِرِ السَّبعِ المُوبِقَات؛ أي: المُهلِكَات.

الثَّانِي: أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَن آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه وكَاتِبَه وشَاهِدَيه، واللَّعنُ: هو الطَّردُ والإبعادُ من الله ومن الخَيرِ.

الثَّالِثُ: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ قد آذَنَ المُرابِين بالحَربِ منه ومن رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما أَشَدَّ الخَطَرَ فِي هَذا!

الرَّابِعُ: أنَّ كثيرًا من العُلَماء قد صَرَّحُوا بتكفيرِ مَن استَحَلَّ الرِّبا ولم يُفرِّقوا بين وُجودِ الضَّرورَة والحاجَةِ وعَدَم وُجودِهِما.

الخامِسُ: ما رَواهُ ابنُ جَريرٍ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: «مَن كان مُقِيمًا عَلَىٰ الرِّبا لا يَنزِعُ عنه فحَقٌّ عَلَىٰ إِمامِ المُسلِمين أن يَستَتِيبَه فإن نَزَع وإلَّا ضَرَب عُنُقَه»(١).

وإذا كان هَذَا قَولَ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِيمَن كان مُقِيمًا عَلَىٰ الرِّبا؛ فكَيفَ بمَن يَستَحِلُّه بالشُّبُهات ويَدعُو النَّاسَ إِلَىٰ استِحلَالِه؟! فهَذا أَولَىٰ أن يُستَتابَ، فإن تَابَ وإلَّا ضُرِبَت عُنُقُه.

السَّادِسُ: أنَّ المُرابِينَ يُعَذَّبُون فِي البَرزَخِ بالسِّباحَة فِي النَّهرِ الأَحمَرِ الَّذي هو مِثلُ الدَّمِ أو هو من الدَّمِ ويُلقَمُون الحِجارَةَ.

السَّابِعُ: ما رُوِيَ من حَديثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: أنَّ المُرابِين تَكُون بُطُونُهم فِي

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، موقوفًا.

البرزَخِ كالبُيوتِ الضَّخمَة فِيهَا الحَيَّاتُ تُرىٰ من خارِجِ بُطونِهم.

الثَّامِنُ: ما رُوِيَ من حَدِيثِ أبي سَعيدٍ مَرفُوعًا: أنَّ المُرابِين يُصَفَّدون فِي البَرزَخِ ويُنَضَّدُون عَلَىٰ سابِلَةِ آل فِرعَونَ فيَتَوطَّؤُهم آلُ فِرعَون غُدُوًّا وعَشِيًّا.

التَّاسِعُ: أنَّ المُرابِين إذا بُعِثُوا من قُبورِهم فإنَّهُم يُعَذَّبون بالجُنونِ أو بِمَا يُشبِه الجُنونَ عُقُوبَةً لَهُم وتَمقِيتًا عِندَ جَمعِ المَحشَرِ.

العاشر -وهو أعظَمُها-: أنَّ المُرابِينَ يُحشَرُون إِلَىٰ نار جَهَنَّم.

وكُلُّ ما ذَكَرْتُه هَاهُنا من ضَرَر الرِّبا عَلَىٰ المُرابِين فقَد تَقَدَّم بَيانُه فِي الآياتِ والأَحادِيثِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا وفِي فَوائِدِها؛ فليُراجَعْ ذَلِكَ فِي أَوَّل الكِتَابِ، ولْيَتَأَمَّلْهُ المُؤمِن النَّاصِحُ لنَفسِه حَقَّ التَّأَمُّل، وليَحْذَرْ أَشَدَّ الحَذَرِ من نَتِيجَةِ الفَتَّان وهامَّتِه فإنَّها من نَتائِجِ الضَّلالِ ومن الهَوامِّ الَّتي تُهلِكُ الدِّينَ!

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ التَّحلِيلَ والتَّحرِيمَ مَردُّهُما إِلَىٰ كِتَابِ الله وسُنَّة رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمَا أَحَلَّه الله فِي كِتَابِه أو أَحَلَّه رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حَلالٌ، وما حَرَّمه الله فِي كِتَابِه أو حَرَّمه رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حَرامٌ، ولَيسَ للآرَاءِ والاستِنتَاجَاتِ حقٌّ فِي التَّحليلِ والتَّحريمِ، ومَن أَحَلَّ شَيئًا أو حَرَّمَه بمُجَرَّد الرَّأي والاستِنتَاجِ فقد افتَرَىٰ عَلَىٰ الله الكَذِبَ واستَدرَكَ عَلَىٰ الله وعلىٰ رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

وإذا عُلِمَ هَذَا فليُعْلَمْ -أيضًا- أنَّ الفتَّان قد أَقْدَمَ عَلَىٰ تَحليلِ رِبَا النَّسِيئَة للضَّرُورَة وتَحليلِ رِبَا الفَضلِ للحاجَةِ، ولم يَستَنِدْ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ دَليلٍ من الكِتَابِ أو السُّنَّة أو الإجماعِ؛ إذ لا وُجودَ لِذَلِكَ فِي هَذِه الأُصولِ الثَّلاثَةِ، وإِنَّما استَنَدَ إِلَىٰ أَقوالِ المُتلاعِبين بالدِّين وهم الَّذين وَصَفَهُم الشَّيخُ أَحمَد شاكِر بأَنَّهُم يَلعَبُون بالقُرآنِ، ويَزعُمُون أن الرِّبا المُحَرَّم هو الأَضعافُ المُضاعَفَةُ، ويُجِيزُون ما بَقِيَ من أَنواعِ الرِّبا، وقد تقَدَّم كَلامُه وكَلامُ الشَّيخِ مَحمُود شَلتُوت فِي ذَمِّهِم؛ فليُراجَعْ ذَلِكَ فِي أَثناءِ الكِتَابِ[١].

فإن قَالَ الفَتَّان: إِنَّه قد اعتَمَد فِي نَتِيجَتِه المُضِلَّة عَلَىٰ قَولِ ابنِ القَيِّم فِي تَقسِيم الرِّبا إِلَىٰ جَلِيٍّ وخَفِيٍّ، وأنَّ الجَلِيَّ هو ربا النَّسِيئَة الَّذي كَانُوا يَفعَلُونه فِي الجاهِلِيَّة، وأنَّ تَحرِيمَ هَذَا النَّوعِ كان قَصدًا وتَحريمَ رِبَا الفَضلِ وَسِيلَةٌ لأَنَّه ذَرِيعَة إِلَىٰ الجَلِيِّ.

فالجَوابُ: أن يُقَالَ: أَنَّه ليس فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم ما يتَعَلَّق به الفَتَّانُ فِي تَحليلِ ربا النَّسِيئَة للضَّرُورة وتَحليلِ ربا الفَضلِ للحاجَة، وقد صَرَّح ابنُ القَيِّم بتَحريمِ نَوعَي الرِّبا إِلَّا أَنَّه جَعَل تَحرِيمَ ربا الفَضلِ من باب سَدِّ الذَّرائِعِ، وقد ذَكَرْتُ نُصوصَ الأَحاديثِ الدَّالَّة عَلَىٰ خِلَافِ قَولِه فِي الفَصلِ الَّذي قبل هَذَا الفَصلِ؛ فليُراجَعْ ذَلِكَ[٢].

وفي النُّصوصِ الثَّابِتَة عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِفايَة وغُنيَة عن أَقوالِ النَّاسِ، ولا قَوْلَ لأَحَدٍ مع رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ كَلامَ الفَتَّان يَنقُض بَعضُه بَعضًا؛ لأَنَّه قد صَرَّح فِي أَوَّل نَتِيجَتِه المُضِلَّة أنَّ رِبا النَّسِيئَة مُحَرَّم لذَاتِه تَحرِيمَ المَقاصِد، وأنَّ ربا الفَضلِ مُحَرَّم

---

(١) (ص٩٨٠ وما بعدها).

(٢) (ص٩١٩ وما بعدها).

تَحريمَ الوَسائِل باعتِبارِه وَسِيلَةً إِلَىٰ ربا النَّسِيئَة، ثم نَقَض قَولَهُ فِي التَّحريم فأَجازَ ربا النَّسِيئَة للضَّرُورَة وأَجازَ ربا الفَضلِ للحاجَةِ، وهَذا فِي الحَقِيقَة من التَّلاعُب بالدِّين؛ إذ ليس فِي القُرآنِ ولا فِي السُّنَّة ولا فِي الإجمَاعِ ما يَدُلُّ عَلَىٰ جوازِ رِبَا النَّسِيئَة للضَّرُورَة ولا عَلَىٰ جَوازِ رِبَا الفَضلِ للحَاجَةِ، بل إنَّ الأَدِلَّة من القُرآنِ والسُّنَّة والإجمَاعِ كُلُّها تَدُلُّ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ تَحرِيمًا مُطلَقًا، وليس فِيهَا استِثناءُ ضَرُورَةٍ ولا حاجَةٍ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

الوَجهُ الرَّابعُ: أن يُقَالَ: ما زَعَمه الفَتَّان من جَوازِ رِبَا النَّسِيئَة للضَّرُورَةِ وجَوازِ ربا الفَضلِ للحاجَةِ فهو مَردودٌ بما جَاءَ فِي القُرآنِ والسُّنَّة من التَّشديدِ فِي أَكلِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ.

فمن ذَلِكَ: قَولُ الله تعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقَولُه تعالَىٰ فِي آخِرِ الآيَة: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقَولُه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ومِن ذَلِكَ: قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...**» فذَكَرَها ومِنهَا أَكلُ الرِّبا.

ومِن ذَلِكَ: أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَعَن آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه وكَاتِبَه وشَاهِدَيه، وقد جَاءَ ذَلِكَ فِي عِدَّة أَحادِيثَ صَحِيحَةٍ.

ومن ذَلِكَ: قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**».

ومن ذَلِكَ: قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ**».

وما جَاءَ فِي هَذَا الآياتِ والأَحاديثِ من التَّشديدِ فِي أكل الرِّبا فهو يَعُمُّ جَمِيعَ الحالاتِ كما تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ظَواهِرُ الآياتِ والأَحادِيثِ، ومَن استَثنَىٰ حالَةَ الضَّرُورَة فِي رِبَا النَّسِيئَة وحالَةَ الحاجَةِ فِي ربا الفَضلِ؛ فقد خَالَفَ القُرآنَ والسُّنَّةَ وشَرَع من الدِّينَ ما لم يَأذَنْ به الله.

الوَجهُ الخامِسُ: أن يُقَالَ: إنَّ الضَّرُورَة الَّتي تُبيح أَكْلَ المَيتَةِ والدَّمِ هي الخَوفُ عَلَىٰ النَّفسِ من التَّلَف إذا لم يَأكُلِ المَيتَةَ أو الدَّمَ بقَدرِ ما يَسُدُّ به رَمَقَه، فمَن أَلجَأَته الضَّرُورَة إِلَىٰ الأَكلِ من المَيتَةِ أو الدَّمِ وهو غَيرُ باغٍ ولا عَادٍ - جازَ له الأَكلُ ولا إِثمَ عَلَيهِ.

فأمَّا أَكلُ الرِّبا؛ فإنَّ الله تَعالَىٰ حَرَّمَه تَحرِيمًا مُطلَقًا، وجَاءَت السُّنَّة بتَحرِيمِه عَلَىٰ الإِطلَاقِ، وما كان بِهَذِه الصِّفة فلَيسَ لأَحَدٍ أن يَستَثنِيَ منه ضَرُورَةً ولا حاجَةً؛ لأَنَّ ذَلِكَ من الاستِدرَاكِ عَلَىٰ الله وعَلَىٰ رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد قاس الضَّرُورَة الَّتي زَعَمها فِي ربا النَّسِيئَة عَلَىٰ الضَّرُورَة الَّتي تُبِيحُ أَكْلَ المَيتَةِ والدَّمِ، وهَذا قِياسٌ فاسِدٌ، وهو من جِنسِ قِياسِ الَّذين قالوا: إِنَّما البَيعُ مِثلُ الرِّبا، وقد رَدَّ الله عَلَىٰ الَّذينَ قَالُوا بِهذا القَولِ الفَاسِدِ فقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأَمَّا قِياسُ الفَتَّان فإنَّه يُرَدُّ عَلَيهِ بأَنَّ الله تعالَىٰ أباح للمُضطَرِّين أن يَأكُلوا من المَيتةِ والدِّمِ ولم يُبِحْ أَكْلَ الرِّبا لضَرُورَةٍ ولا غَيرِهَا بل

حَرَّمَه تَحرِيمًا مُطلَقًا، وتَوَعَّد عَلَيهِ بأَشَدِّ الوَعيدِ، وهَذا يَسُدُّ بابَ التَّحليلِ لاستِحلَالِ الرِّبا بدَعوَىٰ الضَّرُورَة المَزعُومَة والحاجَةِ وغَيرِهِما من الدَّعاوَىٰ الباطِلَةِ.

فَصلٌ

وقال الفَتَّانُ: «الاتِّجاهُ الَّذي يُمَيِّز ما بين الرِّبا الوارِدِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ وهو الرِّبا الجَلِيُّ والرِّبا الوارِدِ فِي الحَديثِ وهو الرِّبا الخَفِيُّ: وهَذا الاتِّجاهُ يُقَسِّم الرِّبا إِلَىٰ ثَلاثَةِ أنواعٍ:

الأول: رِبَا الجاهِلِيَّة، وهو الرِّبا الَّذي نَزَل فيه القُرآن الكَرِيم، وخَصِيصَتُه الأُولَىٰ هي أن يَقُول صاحِبُ الدَّين للمَدينِ عِندَ حُلولِ أَجَل الدَّينِ: إمَّا أن تَقضِيَ وإِمَّا أن تُربِيَ.

الثَّانِي: رِبَا النَّسِيئَة الوارِدِ فِي الحَديثِ الشَّريفِ، وهو أَوسَعُ كَثِيرًا فِي مَداهُ من ربا الجاهِلِيَّة، بل ويَختَلِف عنه اختِلافًا بَيِّنًا فِي كَثيرٍ من الصُّوَر؛ فهو بَيعُ المَكيلِ بالمَكيلِ والمَوزُون بالمَوزُون والجِنسِ بجِنسِه نَسِيئَةً لا فَورًا ولو من غَيرِ تَفاضُلٍ.

الثَّالِثُ: رِبَا الفَضلِ الوارِدِ فِي الحَديثِ الشَّريفِ، وهو بَيعُ المَكيلِ أو المَوزُون بجِنسِه مُتفاضِلًا».

والجَوابُ: **أن يُقَالَ**: **أَمَّا تَقسِيمُ الرِّبا إِلَىٰ جليٍّ وخَفِيٍّ**: فهو تَقسِيمٌ لا دَلِيلَ عَلَيهِ من كِتَابٍ ولا سُنَّة ولا إِجمَاعٍ ولا قَولِ أَحَدٍ من الصَّحابَة، وقد ذَكَرْتُ الرَّدَّ عَلَيهِ من نُصوصِ الأَحاديثِ الثَّابتَة عن النَّبِيِّ ﷺ بعد إِيرَادِ كَلامِ ابنِ القَيِّم الَّذي جاء فيه هَذَا التَّقسيمُ؛ فليُراجَعْ[1] ففِيهِ كِفَايَة فِي الرَّدِّ عَلَىٰ هَذِه الجُملَة من كَلامِ الفَتَّانِ.

---

(١) (ص١٠٢٤ وما بعدها).

وأما قَولُ: إنَّ رِبَا الجاهِلِيَّة هو الَّذي نَزَل فيه القُرآنُ الكَرِيمُ.

فجَوابُه: أن يُقَالَ: إنَّ نُصوصَ القُرآنِ عامَّةٌ فيَدخُلُ فِي عُمومِها ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة ورِبَا أَهلِ الإسلامِ، وقد ذَكَرتُ الرَّدَّ عَلَىٰ هَذِه الجُملَةِ عِندَ قَولِ الفَتَّان: «إنَّ الرِّبا الَّذي كان مَعرُوفًا فِي الجاهِلِيَّة هو الَّذي نَزَل فيه القُرآنُ»؛ فليُراجَعْ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّم[١].

وليُراجَعْ[٢] **-أيضًا- قَولُ الجَصَّاص**: «إنَّ قَولَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] قد انتَظَمَ تَحرِيمَ جَمِيعِ ضُروبِ الرِّبا لشُمولِ الاسمِ عَلَيها من طَرِيقِ الشَّرعِ».

وقَالَ أيضًا: «اسمُ الرِّبا فِي الشَّرعِ يَعتَرِيه مَعانٍ:

أَحَدُها: الرِّبا الَّذي عَلَيهِ أَهلُ الجاهِلِيَّة.

والثَّانِي: التَّفاضُل فِي الجِنسِ الواحِدِ من المَكيلِ أو المَوزُونِ.

والثَّالِثُ: النَّساءُ»[٣]. انتَهَىٰ.

فَصلٌ

وقال الفَتَّانُ: «الاتِّجاهُ الَّذي لا يُحَرِّم إلَّا ربا الجاهِلِيَّة الوارِدَ فِي القُرآنِ وَحدَه: «لَا رِبَا إلَّا فِي النَّسِيئَةِ»: يَستَدِلُّ أَصحابُ هَذَا الاتِّجاهِ -وعلىٰ رَأسِهِم ابنُ عَبَّاسٍ- بحَديثٍ رَواهُ ابنُ عَبَّاسٍ نَفسُه عن أُسامَة أن النَّبِيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لا رِبَا إلَّا فِي النَّسِيئَةِ**». فهم لا يُحَرِّمون رِبَا الفَضلِ ولا يُحَرِّمون إلَّا ربا النَّسِيئَة.

---

(١) انظر: (ص١٠٠٨ وما بعدها).

(٢) (ص٩١٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٤).

وقد ذَكَر السُّبكِيُّ فِي «تكمِلَة المَجمُوع» أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وابنَ مَسعُودٍ وابنَ عُمَر وعَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ وأُسامَةَ بنَ زَيدٍ وزَيدَ بنَ أَرقَمَ والبَراءَ بنَ عازِبٍ، ورُوِيَ عن مُعاوِيَة ما يَحتَمِل مُوافقَتَهُم، ولَفَّ لَفَّهُم كَثيرٌ من التَّابِعِين مِثلُ عَطاءٍ وطاوُسٍ وجابِرِ بنِ زَيدٍ وسَعيدِ بنِ جُبَير وعِكرِمَةَ وفُقَهاءِ الأَمصارِ - أنَّ هَذِه الطَّائِفَةَ رَأَت أنَّ الرِّبا لا يَكُون إلَّا فِي النَّسِيئَة، وكَانُوا يُجِيزُون ربا النَّقدِ[1].

وقَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَير: «صَحِبْتُ ابن عَبَّاسٍ حتَّىٰ مات فَوَاللهِ ما رَجَع عن الصَّرفِ. أي: قَولُه بجَوازِ التَّفاضُل فِي بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة مع القَبضِ، وقَصْرِ الرِّبا عَلَىٰ ربا النَّسِيئَة وهو ربا القُرآنِ الكَرِيم».

ويَقُول سَعِيدٌ: «سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ -أيضًا- قبل مَوتِه بعِشرِينَ لَيلَةً عن الصَّرفِ فلم ير فيه بأسًا».

وقَالَ الشَّافعي فِي كتاب «اختِلَافِ الحَدِيثِ»: «كان ابنُ عَبَّاسٍ لا يَرَىٰ فِي دِينَارٍ بدِينَارَينِ ولا فِي دِرهَمٍ بدِرهَمَين يدًا بيَدٍ بَأسًا، ويَراهُ فِي النَّسِيئَة، وكَذَلِكَ عامَّة أَصحابِه»[2].

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان لم يُؤَدِّ الأَمانَةَ فِيمَا نَقَله عن السُّبكِيِّ؛ حيث إِنَّه قد غَيَّر عِبارَتَه عمَّا كَانَت عَلَيهِ فِي «تكمِلَة المَجمُوع»؛ فأَفسَدَها بما أَدخَل فِيهَا من التَّغيِير والزِّيادَة الَّتي هي مَحضُ الكَذِب.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٢٥-٢٦).

(٢) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (٨/ ٦٤٢).

فأَمَّا التَّغيِيرُ: ففي قَولِه: «إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وابنَ مَسعُود وابنَ عُمَر وعَبدَ الله بنَ الزُّبَير وأُسامَةَ بنَ زَيدٍ وزَيدَ بنَ أَرقَمَ والبَراءَ بنَ عَازِبٍ وكثيرًا من التَّابِعين مِثلَ عَطاءٍ وطاوُسٍ وجابِرِ بنِ زَيدٍ وسَعيدِ بنِ جُبَير وعِكرِمَةَ وفُقَهاءِ الأَمصارِ - أنَّ هَذِه الطَّائِفَة رَأَت أنَّ الرِّبا لا يَكُون إلَّا فِي النَّسِيئَة، وكانوا يُجِيزُون ربا النَّقدِ»، هكذا لَفَّق الفَتَّانُ هَذِه العِبارَةَ ونَسَبها إِلَىٰ السُّبكِيِّ، وقد جَمَع فيها بين التَّلبيسِ عَلَىٰ الجُهَّال وبين الكَذِب عَلَىٰ السُّبكِيِّ.

فمِن تَلبِيسِه وكَذِبه: أنَّه ذَكَر عَلَىٰ سَبيلِ الجَزمِ عن عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ وأُسامَةَ بنِ زَيدٍ وزَيدِ بنِ أَرقَمَ والبَراءِ بن عازِبٍ أَنَّهم كَانُوا يُجِيزُون ربا النَّقدِ، ويَرَون أن الرِّبا لا يَكُون إلَّا فِي النَّسِيئَة، وهَذا خَطَأ وكَذِب؛ لأنَّ السُّبكِيَّ لم يَجزِمْ بثُبوتِ ذَلِكَ عن هَؤُلاءِ الأَربعَةِ، وإنَّما ذَكَره عَنهُم رِوايَةً بصِيغَةِ التَّمريضِ.

ومن تَلبِيسِه وكَذِبه أَيضًا: **قوله**: «ولَفَّ لَفَّهُم كَثيرٌ من التَّابِعِين مِثلُ عَطاءٍ وطاوُسٍ وجابِرِ بنِ زَيدٍ وسَعِيدِ بنِ جُبَير وعِكرِمَةَ وفُقَهاءِ الأَمصارِ»، وهَذا خَطَأ وكَذِب؛ لأنَّ السُّبكِيَّ إِنَّما ذَكَر مِن هَؤُلاءِ عَطاءَ بنَ أَبي رَباحٍ وَحدَهُ، ثم قَالَ: «وفُقَهاءُ المَكِّيِّين»، فجَاءَ الفَتَّان الَّذي يَهرِف بما لا يَعرِف فزَادَ طاوسًا ومَن بَعدَه، وغيَّر قَولَه: «وفُقَهاء المَكِّيِّين» فقَالَ: «وفُقَهاء الأَمصارِ». وقد تقَدَّم[1] فِي ذِكرِ الإِجماعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا ما ذَكَره ابنُ المُنذرِ عن عُلَماء الأَمصارِ؛ أَنَّهم أَجمَعُوا عَلَىٰ أنَّه لا يَجُوز بَيعُ ذَهَب بذَهَب ولا فِضَّة بفِضَّة ولا بُر ببُر ولا شَعير بشَعير ولا تَمر بتَمر ولا مِلح بمِلح مُتفاضِلًا يدًا بيَدٍ ولا نَسِيئَة، وأنَّ مَن فَعَل ذَلِكَ فقد أَربَىٰ والبَيعُ مَفسُوخ، قَالَ:

---

(١) (ص١٠١١ - ١٠١٢).

«ورُوِّينا هَذَا القَولَ عن جماعَةٍ من أَصحابِ رَسُول الله ﷺ وجَماعَةٍ يَكثُر عَدَدُهم من التَّابِعِين». انتَهَىٰ. وقد نَقَله السُّبكِيُّ فِي «تكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب».

وقال التِّرمِذِيُّ بَعدَ ذِكْرِه حَدِيثَ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ: أنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» قَالَ التِّرمِذِيُّ: «والعَمَل عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ من أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهم». انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِه.

ونَقَل السُّبكِيُّ فِي «تكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب» عن ابنِ عَبدِ البَرِّ أنَّه قَالَ: «لا أَعلَمُ خِلافًا بين أَئِمَّة الأَمصارِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ وسائِرِ الآفَاقِ فِي أنَّ الدِّينارَ لا يَجُوز بَيعُه بالدِّينارَينِ ولا بأَكثَرَ منه وزنًا ولا الدِّرهَم بالدِّرهَمَين ولا بشَيءٍ من الزِّيادَة عَلَيهِ إلَّا ما كان عَلَيهِ أَهلُ مَكَّة قَدِيمًا وحَدِيثًا من إِجازَتِهِم التَّفاضُلَ عَلَىٰ ذَلِكَ إذا كان يدًا بيدٍ، أَخَذُوا ذَلِكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ».

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: «ولم يُتابِع ابنَ عَبَّاسٍ عَلَىٰ قَولِه فِي تَأوِيلِه حَدِيثَ أُسَامَةَ أَحَدٌ من الصَّحابَة ولا من التَّابِعِين ولا مَن بَعدَهُم مِن فُقَهاءِ المُسلِمين إلَّا طائِفَة من المَكِّيِّين أَخذوا ذَلِكَ عنه وعن أَصحابِه، وهم مَحجُوجُون بالسُّنَّة الثَّابِتَة الَّتي هي الحُجَّة عَلَىٰ مَن خَالَفَهَا وجَهِلَها، وليس أَحَدٌ بحُجَّةٍ عَلَيها». انتَهَىٰ.

وفِي كَلامِ التِّرمِذِيِّ وابنِ المُنذِرِ وابنِ عَبدِ البَرِّ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ تَلبيسِ الفَتَّان وكَذِبِه عَلَىٰ فُقَهاءِ الأَمصارِ وعَلَىٰ السُّبكِيِّ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد أَخطَأَ فِيمَا نَقَله من كَلامِ السُّبكِيِّ؛ حيثُ إنَّه

قد اقتصر عَلَىٰ نَقلِ الأَقوالِ الَّتي يَرَىٰ فيها تأيِيدًا لاتِّجاهِهِ الباطِلِ الَّذي لا يُحَرِّم إلَّا ربا الجاهِلِيَّة، وأَعرَض عمَّا ذَكَره السُّبكِيُّ من الآثار فِي رُجوعِ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ مَسعُود وابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عن رَأيِهم المُخالِفِ للسُّنَّة، وما ذَكَره -أيضًا- من التَّوَقُّف فِي صِحَّة ما ذُكَر عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ وزَيدِ بنِ أَرقَمَ والبَراءِ بن عازِبٍ وعَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّهُم كَانُوا يُجِيزُون رِبَا النَّقدِ، ويَرَون أن الرِّبا لا يَكُون إلَّا فِي النَّسِيئَة، وما ذَكَره عن مُعاوِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه غَيرُ قائِلٍ بقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ مع شُذوذِ ما قَالَ به أيضًا، ولا يَخفَىٰ ما فِي فِعلِ الفَتَّان من التَّموِيهِ والتَّلبيسِ عَلَىٰ الجُهَّال.

وقد ذَكَرْتُ الآثارَ الدَّالَّة عَلَىٰ رُجوعِ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن القَولِ بجَوازِ بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب مُتفاضِلًا والفِضَّة بالفِضَّة مُتفاضِلًا إذا كان يدًا بيَدٍ، فليُراجَعْ ذَلِكَ بعد الفَصلِ الَّذي ذُكِر فيه الإجماعُ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا(١).

وتقَدَّم فِي الحَديثِ السَّادِس والثَّلاثِين عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّه نَهَىٰ عن رِبَا الفَضلِ.

وتقَدَّم فِي الحَديثِ الثَّالِث والعِشرِين عنه أنَّه قَالَ: «الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهَم بالدِّرهَم لا فَضْلَ بينَهُما؛ هَذَا عَهدُ نَبِيِّنا إلَينا وعَهدُنا إلَيكُم».

وتقَدَّم فِي الحَديثِ التَّاسِعِ والثَّلاثِينِ عنه أنَّه قَالَ: «الذَّهَبُ بالذَّهَب وَزنًا بوَزنٍ؛ فمَن زَاد أو استَزَاد فقَد أَربَىٰ. والله ما كَذَب ابنُ عُمَر عَلَىٰ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

قال السُّبكِيُّ فِي «تكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب»: «وأمَّا ابنُ عُمَر فقد تقَدَّم رُجُوعه فِي الرِّوايَة الَّتي دَلَّت عَلَىٰ قَولِه، وأن ذَلِكَ فِي «صَحيحِ مُسلِم»، واشتَهَر عنه بعد ذَلِكَ من

---

(١) انظر: (ص٩٦٤).

طُرُق كَثِيرَة قَولُه بالتَّحريمِ ومَبالَغتُه فِي ذَلِكَ فِي رِوَايَاتٍ صَحِيحَة صَرِيحَة، ولم يَكُن قَولُه الأَوَّلَ قد اشتَهر عَنهُ، ولَعلَّه لم يَستَقِرَّ رَأيه عَلَيهِ زَمانًا، بل رَجَع عنه قَرِيبًا، والله أَعلَمُ»[1]. انتَهَىٰ.

وتقَدَّم -أيضًا- فِي الحَديثِ الحادِي والعِشرِين والحَديثِ الثَّانِي والعِشرِين عن أبي المِنهَالِ -واسمُه عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مُطعِمٍ البُنانِيُّ- قَالَ: «سَأَلتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزَيدَ بنَ أَرقَمَ عن الصَّرفِ فكِلَاهُما يَقُول: نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن بَيعِ الذَّهَب بالوَرِق دَينًا». متفق عليه.

وفِي رِوايَة لمُسلِم: «ما كَان يَدًا بيَدٍ فلا بَأسَ به، وما كان نَسِيئَةً فهو رِبًا».

الصَّرفُ: هو بَيعُ الفِضَّة بالذَّهَب. ذَكَره النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مُسلِم» عن العُلَماء، وتقَدَّم ذِكْرُه فِي الفائِدَة السَّابِعَةَ عَشْرَةَ من فَوائِد الأَحادِيثِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحرِيمِ الرِّبا[2].

وفِي هَذَا الحَديثِ الصَّحيحِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ مَن زَعَم أَنَّ زَيدَ بنَ أَرقَمَ والبَراءَ بنَ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم كَانَا من الَّذين لا يُحَرِّمون ربا الفَضلِ ولا يُحَرِّمون إلَّا رِبَا النَّسِيئَة.

وأَمَّا أُسامَةَ بنَ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: **فقَالَ السُّبكِيُّ فِي «تَكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب»:** «لا أَعلَم عنه فِي ذَلِكَ شَيئًا إلَّا رِوايَتَه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**». ولا يَكفِي ذَلِكَ فِي نِسبَة هَذَا القَولِ إِلَيه؛ فإنَّه لا يَلزَم من الرِّوايَة القَولُ بمُقتَضَىٰ

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٤٠).

(٢) انظر: (ص٩١٧).

ظاهِرِها؛ لجَوازِ أن يَكُون مَعناها عِندَه عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ، أو يَكُون عِندَه مُعارِض راجِحٌ»[١]. انتَهَىٰ.

وأَمَّا عَبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فقَالَ السُّبكِيُّ فِي «تكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب»**: «لم أَقِفْ عَلَىٰ إِسنَاده إِلَيه بذَلِكَ». انتَهَىٰ.

وأَمَّا مُعاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد تقَدَّم[٢] ما يَدُلُّ عَلَىٰ رُجوعِه عن رَأيِه فِي جَوازِ التَّفاضُل فِي بيع المَصُوغ من الذَّهَب أو الفِضَّة بالتِّبْر منه أو العَينِ.

قَالَ السُّبكِيُّ فِي «تَكمِلَة شَرحِ المُهَذَّب»: «وأَمَّا مُعاوِيَة فقد تقَدَّم أَنَّه غَيرُ قائِلٍ بقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ مع شُذوذِ ما قَالَ به أيضًا، والظَّنُّ به لَمَّا كَتَب إِلَيهِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه يَرجِعُ عن ذَلِكَ»[٣]. انتَهَىٰ.

وبما ذَكَرْتُه فِي هَذَا الوَجهِ تَنقَطِع التَّعَلُّقاتُ الَّتي تعَلَّقَ بِهَا الفَتَّان عَلَىٰ بَعضِ الصَّحابَةِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: قد تَواتَرَت الأَحادِيثُ عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه كَانَ يَنهَىٰ عن رِبَا الفَضلِ، وقد ذَكَرْتُ فِي أَوَّل الكِتَاب ثَلاثِينَ حَدِيثًا أو قَرِيبًا من الثَّلاثِينَ مِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ؛ فلتُرَاجَعْ[٤] ففِيهَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ كُلِّ مَن قَالَ بجَوازِ رِبا الفَضلِ.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٣١- ٣٣).

(٢) (ص٩٧٠ وما بعدها).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٤٠).

(٤) (ص٩١٩ وما بعدها).

وقد قَالَ الطحاوي فِي كتابه «شرح معاني الآثار»: «جَاءَت السُّنَّة بتَحرِيمِ الرِّبا فِي التَّفاضُلِ فِي الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة وسائِرِ الأَشياءِ المَكِيلَات والمَوزُونَاتِ عَلَىٰ ما ذَكَره عُبادَةُ بنُ الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكَان ذَلِكَ رِبًا حُرِّم بالسُّنَّة وتَواتَرَت به الآثارُ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّىٰ قَامَت بِهَا الحُجَّة»(١).

ثم إنَّ الطَّحاوِيَّ أَورَدَ أَحادِيثَ كَثِيرةً ممَّا جاء فِي النَّهيِ عن رِبَا الفَضلِ. وقد تَقَدَّم ذِكْرُها مع الأَحاديثِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا.

وقَالَ بَعدَ إِيرادها: «فثَبَت بِهَذِه الآثارِ المُتواتِرَة عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نَهَىٰ عن بَيعِ الفِضَّة بالفِضَّة والذَّهَب بالذَّهَب مُتفاضِلًا، وكَذَلِكَ سائِر الأَشياءِ المَكِيلاتِ الَّتي قد ذُكِرَت فِي هَذِه الآثارِ الَّتي رُوِّيناهَا؛ فالعَمَل بِهَا أَولَىٰ من العَمَل بحَديثِ أُسامَةَ، ثم هَذَا أَصحابُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بَعدِه قد ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ ما تَواتَرَت به الآثَارُ عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا».

ثم رَوَىٰ بِإِسنَادٍ صَحيحٍ عن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَب عُمَرُ فقَالَ: «لا يَشتَرِي أَحَدُكم دِينارًا بدِينارَينِ ولا دِرهَمًا بدِرهَمَين ولا قَفِيزًا بقَفِيزَينِ؛ إِنِّي أَخشَىٰ عَلَيكُم الرَّماءَ(٢)، وإِنِّي لا أُوتَىٰ بأَحَدٍ فَعَله إِلَّا أَوجَعْتُه عُقوبَةً فِي نَفسِه ومَالِه»(٣).

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٥).

(٢) الرماء: هو الرِّبا، وقد تقدم تفسيره فِي صفحة (١٠٣٤) فليراجع.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٩).

قال الطحَّاوِيُّ: «فهَذا عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخطُب بِهَذا عَلَىٰ مِنبَرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحَضرَةِ أَصحابِه -رضوان الله عليهم- لا يُنكِرُه عَلَيه منهم مُنكِر؛ فدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مُوافَقَتِهم له عَلَيه».

ثمَّ قد رَوَىٰ فِي ذَلِكَ -أيضًا- عن أبي بَكرٍ وعَلِيٍّ وغَيرِهما من أَصحابِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُوافِقُ ذَلِكَ أيضًا.

ثمَّ رَوَىٰ بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبي قَيسٍ مَولَىٰ عَمرِو بنِ العاصِ قَالَ: «كَتَب أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ أُمَراءِ الأَجنادِ حِينَ قَدِمُوا الشَّام: أمَّا بَعدُ: فإنَّكُم قد هَبَطتُم أَرضَ الرِّبا فلا تَتَبايَعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا وَزنًا بوزنٍ، ولا الوَرِقَ بالوَرِق إلَّا وَزنًا بوَزنٍ، ولا الطَّعامَ بالطَّعامِ إلَّا كَيلًا بكَيلٍ. قَالَ أبو قَيسٍ: قَرَأتُ كِتابَه»[1].

ورَوَىٰ الطَّحاوِيُّ -أيضًا- بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: «كُنتُ جالِسًا عِندَ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأتاه رَجُلٌ فقَالَ: يَكُون عِندِي الدَّراهِم فلا تُنفَقُ عَنِّي فِي حاجَتِي فأَشتَرِي بِهَا دَراهِمَ تَجُوز عَنِّي وأَخصِم فِيهَا، قَالَ: فقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشتَرِ بدَراهِمِك ذَهبًا ثم اشتَرِ بذَهَبِك وَرِقًا ثُمَّ أَنفِقْهَا فِيمَا شِئتَ»[2].

ورَوَىٰ -أيضًا- بإسنادٍ حَسن عن شُرَيحٍ عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الدِّرهَمُ بالدِّرهَم فَضلُ ما بَينَهُما رِبًا»[3].

ورَوَىٰ -أيضًا- بإسنَاد صَحيحٍ عن سالِمِ بنِ عَبدِ الله بنِ عُمَر قَالَ: «كان عُمَر

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٠) (٥٧٨٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٠) (٥٧٨٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٠) (٥٧٨٧).

وعَبدُ الله بن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ينهيانِ عن بَيعِ الدِّرهَمين بالدِّرهَم يدًا بيدٍ، ويقولانِ: الدِّرهَم بالدِّرهَم والدِّينارُ بالدِّينارِ»(١).

ورَوَىٰ -أيضًا- بإسنادٍ حَسَن عن أبي رافِعٍ قالَ: «مرَّ بي عُمَرُ بنُ الخَطَّاب ومَعَه وَرِق فقَالَ: اصنَعْ لنا أَوضاحًا لصَبيٍّ لنا. فقُلت: يا أَمِيرَ المُؤمنين، عِندِي أَوضاحٌ مَعمُولة؛ فإن شِئتَ أَخَذْتُ الوَرِقَ وأَخَذْتَ الأَوضاحَ، فقَالَ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: مِثلًا بمِثلٍ؟ فقُلتُ: نَعَم؛ فوَضَع الوَرِقَ فِي كِفَّة المِيزانِ والأَوضاحَ فِي الكِفَّة الأُخرَىٰ فلَمَّا استوَىٰ المِيزانُ أَخَذ بإِحدَىٰ يَديهِ وأَعطَىٰ بالأُخرَىٰ»(٢).

ورَوَىٰ -أيضًا- بإسنَاد حَسَن عن عليِّ بنِ رباحٍ اللَّخمِيِّ قَالَ: «كُنَّا فِي غزاةٍ مع فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فسَأَلتُه عن بَيعِ الذَّهَب فقَالَ: مِثلًا بمِثلٍ ليس بَينَهُما فَضل»(٣). انتهَىٰ المَقصُود مِمَّا ذَكَره الطَّحاوِيُّ -رَحِمَه الله تعالَىٰ-.

وفِيمَا ذَكَره عن الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَبلَغُ ردٍّ علَىٰ كُلِّ مَن قَالَ بجَوازِ رِبَا الفَضلِ، ولاسِيَّما كِتابُ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِلَىٰ أُمراءِ الأَجنادِ بالنَّهيِ عن بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب إلَّا وَزنًا بوَزنٍ وعن بَيعِ الوَرِق بالوَرِق إلَّا وَزنًا بوَزنٍ، وعن بَيعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ إلَّا كَيلًا بكَيلٍ، ولم يُذكَرْ عن أَحَد من أُمراءِ الأَجنادِ ولا عن غَيرِهم من الصَّحابة الَّذين كَانُوا مَعَهُم -وهم كَثِيرُون جِدًّا- أَنَّهُم خَالَفُوا ما جاء فِي كِتَابِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فدلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مُوافقَتِهِم له.

وكَذَلِكَ خُطبَةُ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَىٰ مِنبَرِ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالنَّهيِ عن

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٠) (٥٧٨٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧١) (٥٧٨٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧١) (٥٧٩٠).

شِرَاءِ الدِّينار بالدِّينارَينِ والدِّرهَم بالدِّرهَمَين والقَفيزِ بالقَفِيزَين، والوَعيدِ لِمَن فَعَل ذَلِكَ بالعُقوبَةِ المُوجِعَة فِي نَفسِه ومالِه؛ ولم يُذكَر عن أَحدٍ من الصَّحابة أنَّه أنكر ذَلِكَ عَلَىٰ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مُوافقَتِهم له.

وكَذَلِكَ ما جاء عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ وعُمَر وابنِه عَبدِ الله وفَضالَة بنِ عُبَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم من النَّهيِ عن المُفاضَلَة فِي بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة.

فهَذِه الآثارُ مع ما تقَدَّم من الأَحاديثِ والآثارِ فِي الوَجهِ الثَّانِي تَقطَعُ جَمِيعَ التَّعلُّقاتِ الَّتي يتعَلَّق بِهَا الفَتَّان وغَيرُه من المَفتُونِين بتَجويزِ ربا الفَضلِ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقَالَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَمَر المُؤمِنين عِندَ التَّنازُع بالرَّدِّ إِلَيه وإِلَىٰ رَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ البَغَوِيُّ: «قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾؛ أي: اختَلَفتُم ﴿فِي شَيۡءٖ﴾ من أَمرِ دِينِكُم؛ والتَّنازُع اختِلافُ الآراءِ؛ ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ أي: إِلَىٰ كِتَابِ الله وإِلَىٰ رَسُولِه ما دَامَ حَيًّا وبَعدَ وَفاتِه إِلَىٰ سُنَّتِه، والرَّدُّ إِلَىٰ الكِتَابِ والسُّنَّة واجِبٌ إن وُجِد فِيهِما فإن لم يُوجَد فسَبِيلُه الاجتِهَادُ»(١). انتَهَىٰ.

ورَوَىٰ ابنُ جَرِيرٍ عن مُجاهِدٍ فِي قَولِه: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ **قَالَ:** «﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ كِتَابِه، وإِلىٰ ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ إِلَىٰ سُنَّة نَبِيِّه»(٢).

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ١٨٦).

ورَوَىٰ -أيضًا- عن مَيمُون بن مِهرَان وقَتادَة نَحوَ ذَلِكَ.

وقَالَ ابنُ كَثيرٍ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾: «قال مُجاهِدٌ وغَيرُ واحِدٍ من السَّلَف: أي: إِلَىٰ كِتابِ الله وسُنَّة رَسُولِه. وهَذا أَمرٌ من الله عَزَّوَجَلَّ بأنَّ كلَّ شَيءٍ تَنازَع النَّاسُ فيه من أُصولِ الدِّينِ وفُروعِه أن يُرَدَّ التَّنازُعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّة كما قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]؛ فما حَكَم به الكِتابُ والسُّنَّة وشَهِدَا له بالصِّحَّة فهو الحَقُّ، ومَاذَا بَعدَ الحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ، ولِهَذا قَالَ تَعالَىٰ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أي: رُدُّوا الخُصوماتِ والجَهالاتِ إِلَىٰ كِتابِ الله وسُنَّة رَسُولِه فتَحاكَمُوا إِلَيهِما فِيمَا شَجَر بَينَكُم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾؛ فدلَّ عَلَىٰ أنَّ مَن لم يَتحاكَم فِي مَحَلِّ النِّزاعِ إِلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّة ولا يَرجِعُ إِلَيهِما فِي ذَلِكَ فلَيسَ مُؤمِنًا بالله ولا باليَومِ الآخِرِ.

وقَولُه: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾؛ أي: التَّحاكُمُ إِلَىٰ كِتابِ الله وسُنَّة رَسُولِه والرُّجوعُ إِلَيهِما فِي فَصلِ النِّزاعِ خَيرٌ ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ أي: وأَحسَنُ عاقِبَةً ومَآلًا، كما قَالَه السُّدِّيُّ وغَيرُ واحِدٍ»(١). انتَهَىٰ.

وإذا عُلِمَ ما جَاءَ فِي الآيَةِ الكَرِيمَة من الأَمرِ برَدِّ الآراءِ المُتنازَعِ فيها إِلَىٰ الكِتَابِ والسُّنَّة، وعُلِمَ ما ذُكِر فِي الوَجهِ الثَّالِث من تَواتُر الأَحاديثِ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّهيِ عن رِبَا الفَضلِ؛ فليُعْلَمْ -أيضًا- أنَّه لا قَوْلَ لأَحدٍ مع رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكُلُّ قَولٍ خَالَفَ الأَحادِيثَ الثَّابِتَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مَردودٌ عَلَىٰ قائِلِه كائِنًا مَن كان، ومَن ردَّ شَيئًا من أَقوالِ الرَّسولِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عارَضَ أَقوالَهُ بأَقوالِ غَيرِه

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٥-٣٤٦).

فهو عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ، وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وفي هَذِه الآياتِ مع الآيَةِ الَّتي فِيهَا الأَمرُ بالرَّدِّ إِلَىٰ الله وإلىٰ رَسُولِه عند التَّنازُعِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ اتِّجاهِ الفَتَّان الَّذي لا يُحرِّم إِلَّا ربا الجاهِلِيَّة وَحدَهُ.

وهَذا الاتِّجاهُ الباطِلُ مُؤَسَّس عَلَىٰ أَربعَةِ أُصولٍ من أُصولِ الشَّرِّ:

أَحَدُها: مُخالَفَة أَقوالِ الرَّسولِ ﷺ المُتواتِرَة عنه فِي النَّهيِ عن رِبَا الفَضلِ، وقد وَرَد الوَعِيدُ الشَّديدُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي الآيَة من سُورَةِ النُّورِ.

الثَّانِي: استِحلالُ ما نَهَىٰ عنه رَسُول الله ﷺ من رِبَا الفَضلِ، وهَذا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَم التَّقوَىٰ عِندَ الفَتَّانِ، وقِلَّة مُبالَاتِه بالعِقَابِ الشَّديدِ الَّذي تَوَعَّد الله به مَن لم يَأخُذْ بِمَا جاءَ عن الرَّسولِ ﷺ ولم يَنتَهِ عَمَّا نَهَىٰ عنه.

الثَّالِثُ: مَعصِيَة الله ورَسُولِه ﷺ باستِحلَالِ ربا الفَضلِ الَّذي قد قَضَىٰ الله بالمَنعِ مِنهُ عَلَىٰ لِسانِ رَسُولِه مُحمَّد ﷺ، ومَعصِيَة الله ورَسُولِه ﷺ من الضَّلال المُبينِ كما هو مَنصوصٌ عَلَيه فِي الآيَة من سُورَةِ الأَحزابِ.

الرَّابعُ: النَّفرَة عن تَحكيمِ الرَّسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والتَّسليمِ لأَقوالِه المُتواتِرَة عنه فِي النَّهيِ عن رِبَا الفَضلِ، وهَذا يدُلُّ عَلَىٰ النِّفاقِ وعَدَم الإيمانِ، كما تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الآيَة من سُورَة النِّساءِ، وهي قَولُه تَعالَىٰ: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا** ﴾ [النساء: ٦١].

ثم أَقسَمَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بنَفسِه الكَريمَة المُقدَّسَة عَلَىٰ نَفيِ الإيمَانِ عَمَّن لم يُحَكِّم الرَّسولَ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الأُمورِ الَّتي يَقَع فِيهَا التَّنازُع والتَّشاجُر ويَرضَ بحُكمِه ولا يَجِدْ فِي نَفسِه حَرَجًا مِمَّا قَضَىٰ به الرَّسولُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويُسَلِّم له تَسلِيمًا.

فليَتَأَمَّلِ الفَتَّان وأَشياعُه ما تقَدَّم ذِكرُه من الآياتِ، ولا يَأمَنُوا أن يَكُون لَهُم نَصِيبٌ وافِرٌ مِمَّا تَضمَّنَتْه من الوَعيدِ الشَّديدِ ونَفيِ الإيمانِ.

وقد رَوَىٰ عَبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**».

قَالَ النَّوويُّ فِي كِتابِ «الأَربَعِين» له: «حَديثٌ صَحيحٌ رُوِّيناه فِي كِتابِ «الحُجَّة» بإِسنادٍ صَحيحٍ».

ثمَّ قَالَ فِي الكَلامِ عَلَىٰ هَذا الحَديثِ: «يَعنِي: أنَّ الشَّخصَ يَجِب عَلَيهِ أن يَعرِضَ عَمَله عَلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّة ويُخالِفَ هَواهُ ويَتَّبعَ ما جاءَ به صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهَذا نَظِيرُ قَولِه تعالَىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٖ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فلَيسَ لأَحَدٍ مع الله عَزَّوَجَلَّ ورَسُولِه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَمرٌ ولا هَوًىٰ». انتَهَىٰ[1].

---

(١) انظر: «شرح متن الأربعين النووية» للنووي (ص١١٠).

فصلٌ

وقال الفتَّانُ: «حَقِيقَةٌ لا تَحتاجُ إِلَىٰ دَليل: من خِلَالِ دِراسَةِ مَفهُوم الرِّبا فِي السُّنَّة المُطَهَّرة يتَّضِحُ لنا بِمَا لا يَدَع مَجالًا للشَّكِّ أنَّ الرِّبا المُحَرَّمَ الَّذي لا شَكَّ فيه هو الرِّبَا الَّذي ذَكَره رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي حَجَّة الوَداعِ والتَّي هي آخِرُ مَرَّةٍ خاطَبَ فِيهَا الرَّسولُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أُمَّتَه؛ حيثُ قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**». ونَحنُ نَعرِف أنَّ ربا الجاهِلِيَّة باتِّفاقِ العُلماءِ هو الرِّبا الَّذي نَزَل فيه القُرآنُ الكَريمُ، وخَصِيصَتُه هي أن يَقُولَ صاحِبُ الدَّينِ للمَدينِ عِندَ حُلولِ أَجَل الدَّينِ: إمَّا أن تَقضِيَ وإمَّا أن تُربِيَ؛ فإن لم يَقضِ زاد المَدِينُ المالَ زَادَ الدَّائِنُ الأَجَلَ».

والجواب عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ الحَقِيقَةَ الَّتي زَعَمها الفَتَّان لَيسَت بحَقِيقَةٍ عِندَ التَّحقِيقِ، وإنَّما هي حَقِيقَة فِي اتِّباع الهَوَىٰ وما يَدعُو إِلَيه الشَّيطانُ من استِحلَالِ رِبَا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة -أيضًا- سِوَىٰ الرِّبا الَّذي يَقُول فيه الدَّائِن للمَدينِ: إمَّا أن تَقضِيَ وإمَّا أن تُربِيَ؛ فهَذِه هي الحَقِيقَة الَّتي طَنطَنَ بِهَا الفَتَّان وزَعَم أَنَّها لا تَحتاجُ إِلَىٰ دَليلٍ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الحَقِيقَة الَّتي لا تَحتاجُ إِلَىٰ دَليلٍ هي ما وَقَع فيه الفَتَّان من مُشَاقَّةِ الرَّسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واتِّباعِ غَيرِ سَبيلِ المُؤمِنين الَّذين يُحَرِّمون ما حَرَّمه الله ورَسُولُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ، وسَواءٌ فِي ذَلِكَ ربا الجاهِلِيَّة وربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة الَّذي ليس عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهلِ الجاهِلِيَّة، وقد تَواتَرَت الأَحادِيثُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالنَّهيِ عن الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ؛ فلتُراجَعْ فِي

أَوَّلِ الكِتَابِ[١] ليُعلَمَ ما فِيهَا من النُّصوصِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة تَحرِيمًا مُطلَقًا، وليُعلَمَ -أيضًا- أَنَّ الفَتَّانَ لم يَعبأْ بأَقوالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهيِ عن ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة الَّذي ليس عَلَىٰ طَرِيقَة ربا الجاهِلشيَّة، ولم يُبالِ باطِّرَاحِهَا ونَبذِها وَراءَ ظَهرِهِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ حَقِيقَةَ الفَتَّانِ حاصِلُها التَّفريقُ بَين الله ورَسُولِه والإيمانِ ببَعضِ الكِتَابِ وعَدَم الإِيمانِ ببَعضِه، وذَلِكَ واضِحٌ فِي زَعمِهِ أَنَّ الرِّبا الَّذي لا يَشُكُّ فيه هو رِبَا الجاهِلِيَّة الَّذي زَعَم أَنَّه نَزَل فيه القُرآنُ، ومَفهُوم كَلامِه أَنَّ ما سِوَىٰ ذَلِكَ من الرِّبا الَّذي قد نَهَىٰ عنه رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَحاديثِ المُتَواتِرَة عنه فهو مَشكُوكٌ فيه عِندَه، ومَن شَكَّ فِي شَيءٍ من أَقوالِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابتَة عنه ولم يُبالِ بِهَا فهُوَ من الَّذِين يُفَرِّقُون بين الله ورَسُولِه شاء أم أَبَىٰ، ومَن كان بِهَذِه الصِّفَة فهو مِمَّن يَشُكُّ فِي إِسلَامِه؛ لأَنَّه لم يُحَقِّق الشَّهَادَةَ بأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ الله، ومِن تَحقِيقِها الإِيمانِ بكُلِّ ما ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعَمَل بِمَا أَمَر به عَلَىٰ قَدرِ الاستِطَاعَة واجتِنَابِ ما نَهَىٰ عَنهُ، والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقَولُه تَعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا**

---

(١) (ص٩١٩ وما بعدها).

بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ». رَواهُ مُسلِم من حَديثِ أبي هُريرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]، وفِي هَذَا الحَديثِ الصَّحيحِ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ مَن رَدَّ الأَحادِيثَ الثَّابِتَة عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي تَحريمِ ربا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة فهو غَيرُ مَعصُومِ الدَّمِ والمالِ.

الوَجهُ الرَّابعُ: أن يُقالَ: إنَّه لا فَرْقَ فِي التَّحريمِ بينَ ما جَاءَ فِي القُرآنِ وما جَاءَ فِي السُّنَّة؛ لأنَّ الكُلَّ من عِندِ الله، والرَّسولُ مُبَلِّغ عن الله، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، والحِكمَة هي السُّنَّة عَلَىٰ أَصَحِّ الأَقوالِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-: «سَمِعتُ مَن أَرضَىٰ من أَهلِ العِلمِ بالقُرآنِ يَقُولُ: الحِكمَة سُنَّة رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ». رَواهُ البَيهَقِيُّ فِي كِتابِ «المَدخَل»[2].

وقَالَ حَسَّانُ بنُ عَطِيَّة -أَحَدُ التَّابِعِين-: «كَانَ جِبْرِيل يَنزِل عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالسُّنَّة كَمَا يَنزِلُ بالقُرآنِ». رَواهُ الدَّارِمِيُّ ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ[3].

ويدُلُّ عَلَىٰ هَذَا: قَولُ الله تَعالَىٰ فِي صِفَة نَبِيِّه مُحمَّد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣-٥].

ورَوَىٰ الدَّارِمِيُّ والتِّرمِذِيُّ وحَسَّنه وابنُ ماجَهْ عن المِقدامِ بنِ مَعدِيكَرِبَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**يُوشِكُ الرَّجلِ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ، اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٨).

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٤٧٤) (٦٠٨) عن حسان بن عطية.

فِيهِ مِنْ حَرَامٍ، حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ، فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ»(١).

وفِي هَذَا الحَدِيثِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّانِ الَّذي فرَّقَ بين ربا الجاهِلِيَّة وبين الرِّبا الَّذي جَاءَت السُّنَّة بالنَّهي عنه والتَّشديدِ فيه ولَعْن آكِلِه ومُؤكِلِه وكَاتِبه وشَاهِدَيه، فحَرَّم ربا الجاهِلِيَّة وزَعَم أنَّ تَحرِيمَه لا شكَّ فيه وأَباحَ ربا النَّسِيئَة عِندَ الضَّرُورَة وربا الفَضلِ عِندَ الحاجَةِ، كما تقَدَّم ذَلِكَ صَرِيحًا فِي نَتِيجَةِ السَّوء(٢) الَّتي استَنتَجَها بعَقلِه الفاسِدِ، وهَذا من الإِيمانِ ببَعضِ الكِتابِ وعَدَم الإِيمانِ ببَعضِه.

الوَجهُ الخامِسُ: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان لا يَخلُو من أَحَدِ أَمرَينِ:

- إمَّا أن يَكُون له مَفهُومٌ فِي السُّنَّة المُطَهَّرة كَمَا زَعَم ذَلِكَ فِي أَوَّل كَلامِه فِي هَذِه الجُملَة الَّتي تقَدَّم ذِكرُها.

- وإمَّا أن يَكُون جاهِلًا بالسُّنَّة وتَكُونَ دَعواهُ دِراسَةَ مَفهُومِ الرِّبا فِي السُّنَّة مَبنِيَّة عَلَىٰ التَّخرُّص.

وعلىٰ الأَوَّل يَكُون إِعراضُه عن الأَحادِيث الثَّابِتَة عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهي عن رِبَا الفَضلِ ناشِئًا عن العِنَادِ والمُكابَرَة فِي ردِّ السُّنَّة الصَّرِيحَة.

وعَلَىٰ الثَّانِي يَكونُ قد قَفَا ما لَيسَ له به عِلمٌ فأَحَلَّ بَعضَ الرِّبا وحَرَم بَعضَه بمُجَرَّد رَأيِه واتِّجاهَاتِه المُضِلَّةِ، وهَذا حَرامٌ شَدِيدُ التَّحريم؛ لأَنَّه يتَضَمَّن الكَذِبَ عَلَىٰ الله والقَولَ عَلَيهِ بغَيرِ عِلمٍ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٤٧٣) (٦٠٦)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢) من حديث المقدام بن معديكرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٢) (ص١٠٣٦).

﴿ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

الوَجهُ السَّادِسُ: أن يُقَالَ: إذا كَانَ الفَتَّان قد دَرس مَفهُومَ الرِّبا فِي السُّنَّة المُطَهَّرَةِ كما قد زَعَم ذَلِكَ؛ فأيُّ حُجَّة له عَلَىٰ استِحلَالِ رِبَا الفَضلِ للحَاجَةِ واستِحلَالِ رِبَا النَّسِيئَة للضَّرُورَة مع أنَّه لَيسَ فِي السُّنَّة ما يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ؟!

وأيُّ عُذرٍ له فِي رَدِّ الأَحاديثِ المُتَواتِرَة فِي النَّهي عن رِبَا الفَضلِ بدُونِ استِثنَاءِ حاجَةٍ، وقد جَاءَ فِي بَعضِها النَّهيُ عن رِبَا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ، ولَيسَ فِيهَا استِثنَاءُ ضَرُورَةٍ ولا حاجَةٍ، ومَا كَان تَحرِيمُه مُطلَقًا بدُونِ استِثنَاءٍ فلَيس لأَحَدٍ أن يَستَثنِيَ منه شَيئًا لم يَستَثنِهِ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وعن أَبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِم والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَه(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٣) (٨١٢٩)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وفِي الآيَة الكَرِيمَة والحَدِيثِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّانِ الَّذي قد جَعَل لنَفسِه الخِيَرَة فِي تَحليلِ رِبَا الفَضلِ للحاجَةِ وتَحليلِ ربا النَّسِيئَة للضَّرُورَة، فخَالَف نَصَّ الآيَةِ الكَرِيمَة وخَالَفَ قَولَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**».

وأيُّ عُذْرٍ للفَتَّان فِي ردِّ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**». وفِي رِوايَة: «**إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**». وفِي رِوايَة: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»؟!

وأَيُّ عُذرٍ له فِي ردِّ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»؟!

وأيُّ عُذرٍ له فِي ردِّ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» وفِي رِوايَة: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَلا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**»؟!

وأيُّ عُذرٍ له فِي ردِّ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للَّذِي باعَ صَاعَينِ من التَّمرِ الرَّديءِ بصَاعٍ من التَّمرِ الطَّيِّبِ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَ! لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا! لا**

تَقْرَبْهُ». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ للرَّجُلِ: «**أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ لا تَقْرَبَنَّ هَذَا!**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ له: «**وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ!**»؟!

فهَذِه نُصوصٌ ثَابِتَة عن النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي تَحريمِ رِبَا الفَضلِ والنَّسِيئَة؛ فيَجِب العَمَل بِهَا ولا يَجُوز رَدُّ شَيءٍ مِنهَا، ومَن ردَّ شَيئًا مِنها فَهُو عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ، وما جَاءَ فِي بَعضِ النُّصوصِ من الأَمرِ برَدِّ رِبَا الفَضلِ فهو شَبِيهٌ بما جَاءَ عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي وَضعِ ربا الجاهِلِيَّة.

فالواجِبُ عَلَىٰ الفَتَّان وعَلَىٰ كُلِّ مَن كان عَلَىٰ شَاكِلَتِه أن يَتَّقُوا اللهَ ولا يَرُدُّوا شَيئًا من أَحاديثِ رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا يَضرِبُوا بَعضَها ببَعضٍ؛ فإنَّ ذَلِكَ لَيسَ بالأَمرِ الهَيِّن، بل عاقِبَتُه وَخِيمَة جِدًّا.

الوَجهُ السَّابِعُ: أن يُقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنَّما وَضَعَ ربا العَبَّاسِ وغَيرَه من رِبَا الجاهِلِيَّة لأنَّه إذ ذَاكَ كان باقِيًا فِي ذِمَمِ المَدِينِين وقد أَبطَلَه الإِسلامُ؛ فلِهَذَا وَضَعه رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومِثلُه قَولُ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للرَّجُل الَّذي بَاعَ صَاعَينِ من التَّمرِ الرَّديءِ بصَاعٍ من التَّمرِ الطَّيِّب: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**». فكَمَا أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَضَع ربا العَبَّاس وغَيرَه من ربا الجاهِلِيَّة ولم يُقِرُّهُم عَلَيهِ؛ فكَذَلِكَ قد أَمَر صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ برَدِّ ربا الفَضلِ ولم يُقِرَّ الرَّجُلَ عَلَيهِ؛ فقد اتَّفَق حُكمُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي وَضعِ ربا الجاهِلِيَّة وفِي ردِّ ربا الفَضلِ، والعَمَلُ بِهَذا الحُكمِ واجِبٌ مُتَحَتِّم ولا يَجُوز لأَحدٍ أن يُخالِفَه، ومَن عَمِل به فِي ربا الجاهِلِيَّة وخالَفَه فِي رِبَا الفَضلِ كما فَعَل الفَتَّانُ فقَد عَرَض نَفسُه للخطَر العَظيمِ؛ لأنَّ الله تَعالَىٰ يَقُول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

قَالَ الإمام أَحمَد: «أَتدرِي ما الفِتنَة؟ الفِتنَة الشِّركُ، لَعَلَّه إِذَا ردَّ بَعضَ قَولِه أن يَقَع فِي قَلبه شَيءٌ من الزَّيغِ فيَهلِكَ»؛ فلْيَحْذَر الفَتَّان مِمَّا حَذَّر الله مِنهُ فِي هَذِه الآيَة الكَرِيمَة، فلَعَلَّه أن يَكُونَ له نَصِيبٌ وافِرٌ مِمَّا جاءَ فِيهَا وهو لا يَشعُرُ.

وأَمَّا قولُه: «إنَّ آخِرَ مَرَّة خَاطَبَ فِيهَا الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَه كان فِي حَجَّة الوَداعِ؛ حَيثُ قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»..».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: هَذَا كَلامٌ تَضحَكُ مِنهُ الثَّكلَىٰ، ويَنبَغِي أن يُوضَع فِي الكُتُب الَّتي تَشتَمِلُ عَلَىٰ أَقوالِ الحَمقَىٰ والمُغَفَّلِين، وإنَّه لَينطَبِقُ عَلَىٰ الفَتَّان قَولُ الشَّاعِرِ:

لَقَدْ كَانَ فِي الْإِعْرَاضِ سِتْرُ جَهالَةٍ ... غَدَوْتَ بِهَا مِنْ أَشْهَرِ النَّاسِ فِي الْبُلْدِ

وهل يَظنُّ الفَتَّان الَّذي يَهرِف بما لا يَعرِف أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَك الخِطابَ مع أُمَّتِه بعد أن قَالَ لهم فِي حَجَّة الوَدَاع: «**أَلَا إِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ**» فلم يُكَلِّمْهُم بَعدَ ذَلِكَ حتَّىٰ مَاتَ؟!

أَمَا عَلِمَ المُتكَلِّف ما لا عِلمَ له به أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَترُك الخِطابَ مع أُمَّتِه جَماعاتٍ وأَفرادًا إِلَىٰ أن نَزَل به المَوتُ فجَعَل وهو فِي سِيَاقِ المَوتِ يُحَذِّرُهم من اتِّخاذِ القُبورِ مَساجِدَ، ويُوصِيهِم بالصَّلاةِ وما مَلَكت أَيمانُهُم.

قَالَت عائِشَة وعَبدُ الله بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: لَمَّا نَزَل برَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِق يُلقِي خَمِيصَةً له عَلَىٰ وَجهِه فإذا اغتَمَّ بِهَا كَشَفَها عن وَجهِه فقَالَ وهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». تَقُول عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يُحَذِّر

مِثلَ الَّذي صَنَعُوا. رَواهُ الإمام أَحمَد والبُخارِيُّ ومُسلِم والنَّسائِيُّ والدَّارِمِيُّ[١].

وعن أُمِّ سَلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ وهو فِي المَوتِ: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ!**». فجَعَل يتكلَّم بِهَا وما يُفِيض بِهَا لِسانُه. رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وابن ماجَهْ، وفِي رِوايَة لأَحمَد: «فجَعَل يتكلَّم بِهَا وما يَكادُ يُفِيضُ بِهَا لِسانُه»[٢].

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَد -أَيضًا- عن أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: كَانَت عامَّةُ وَصِيَّة رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ حِينَ حَضَره المَوتُ: «**الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» حتَّىٰ جَعَل رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يُغَرغِرُ بِهَا صَدْرَه وما يَكادُ يُفِيضُ بِهَا لِسانُه[٣].

فإن قَالَ الفَتَّان: إنَّه إنَّما أَرادَ الخُطبَة، وأَنَّ آخِرَ مَرَّةٍ من خُطَبِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ هي الَّتي قَالَ فيها: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**».

فالجَوابُ من وَجهَينِ:

أَحَدُهُما: أن يُقَالَ: إنْ كان مُرادُه الخُطبَة وأَنَّه أَبدَل لَفظَةَ الخُطبَة بالمُخاطَبَة، فلا يَخفَىٰ ما فِي كَلامِه من الخَطَأ فِي التَّعبِير؛ لأَنَّ الخُطبَة شَيءٌ والمُخاطَبَة شَيءٌ آخَرُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٨) (١٨٨٤)، والبخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي (٧٠٣)، والدارمي في «السنن» (٢/ ٨٨١) (١٤٤٣) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠) (٢٦٥٢٦)، (٦/ ٣١١) (٢٦٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٢٥) من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وصححه الألباني، انظر: «الصحيحة» (٨٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١١٧) (١٢١٩٠) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وصححه الألباني، انظر: «الإرواء» (٢١٧٨).

قَالَ ابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسَانِ العَرَب»: «ذَهَب أبو إِسحاقَ إِلَىٰ أنَّ الخُطبَة عِندَ العَرَب الكَلامُ المَنثُورُ المُسَجَّع ونَحوُه». وذَكَر عن صاحِبِ «التَّهذيبِ» أنَّه قَالَ: «الخُطبَة مِثلُ الرِّسالَة الَّتي لها أَوَّلٌ وآخِرٌ»[١].

وكذا قَالَ الزَّجَّاجُ: «إنَّ الخُطبَة -بالضَّمِّ-: ما له أَوَّلٌ وآخِرٌ نَحوُ الرِّسالَة». نَقَله النَّوَوِيُّ عنه فِي «تَهذِيبِ الأَسماءِ واللُّغاتِ».

وأَمَّا المُخاطَبَة: فهي المُراجَعَة فِي الكَلامِ.

قَالَ صاحِبُ «المُحكَم»: «الخِطابُ والمُخاطَبَة: مُراجَعَة الكَلامِ». نَقَله النَّوَوِيُّ عنه فِي «تَهذِيبِ الأَسماءِ واللُّغاتِ»[٢].

وكذا قَالَ ابنُ مَنظُورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»: «إنَّ الخِطابَ والمُخاطَبَة: مُراجَعَة الكَلامِ، قَالَ: وقد خاطَبَه بالكَلامِ مُخاطَبَة وخِطابًا وهُمَا يَتَخاطَبَانِ»[٣]. انتَهَىٰ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ خُطبَة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوم عَرَفة وهي الَّتي قَالَ فيها: «أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» لَيسَت آخِرَ خُطبَةٍ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل إنَّه قد خَطَب النَّاسَ فِي يَومِ النَّحرِ بمِنًىٰ، ثم خَطَبَهُم فِي أَوسَطِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، ثم خَطَبَهُم بين مَكَّة والمَدِينَةِ بماءٍ يُدعَىٰ خُمًّا، ثمَّ لم يَزَل يَخطُبُهم فِي أَيَّامِ الجُمَعِ إِلَىٰ أن مَرِضَ مَرَضَه الَّذي مَاتَ فيه، وآخِرُ خُطبَةٍ خَطَبها كَانَت فِي مَرَض مَوتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١/ ٣٦١).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٩٢).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١/ ٣٦١).

وقد جاء ذَلِكَ فِي عِدَّة أَحادِيثَ:

منها: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ:** «خَرَج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِه الَّذي ماتَ فِيهِ بِمِلحَفَة قد عَصَب بعِصَابَة دَسمَاءَ حتَّىٰ جَلَس عَلَىٰ المِنبَرِ...» فذَكَر الحَدِيثَ فِي الوصيَّة بالأَنصارِ، وقَالَ فِي آخره: «فكَان آخِرَ مَجلِسٍ جَلَس فيه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَواهُ البُخارِيُّ، وفِي رِوايَة قَالَ: «صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِنبَرَ وكان آخِرَ مَجلِسٍ جَلَسه...» فذَكَر الحَديثَ فِي الوَصِيَّة بالأَنصارِ[(١)].

ومِنهَا: حَدِيثُ أَنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** «مرَّ أبو بَكرٍ والعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمَجلِسٍ من مَجالِسِ الأَنصارِ وهم يَبكُون، فقَالَ: ما يُبكِيكُم؟ قَالُوا: ذَكَرْنا مَجلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا، فَدَخل عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَخبرَه بذَلِكَ، قَالَ: فخَرَج النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَد عَصَب عَلَىٰ رَأسِه حَاشِيَة بُردٍ، قَالَ: فصَعِدَ المِنبَرَ ولم يَصعَدْه بعد ذَلِكَ اليومِ...» فذَكَر الحَدِيثَ فِي الوصيَّة بالأَنصارِ. رَواهُ البُخارِيُّ[(٢)].

ومِنهَا: حَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَج عَلَينا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِه الَّذي مات فيه وهو عاصِبٌ رَأسَه قَالَ: فاتَّبَعْتُه حتَّىٰ صَعِد عَلَىٰ المِنبَرِ فقَالَ: «**إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الآخِرَةَ**...» فذَكَر الحَدِيثَ فِي بُكاءِ أَبِي بَكرٍ لَمَّا سَمِعَ هَذَا من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَالَ فِي آخِرِه: «ثمَّ هَبَط رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المِنبَرِ فمَا رُئِي عَلَيهِ حتَّىٰ السَّاعَةَ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والدَّارِمِيُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٨)، (٩٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٩١) (١١٨٨١)، والدارمي في «السنن» (١/ ٢١٥) (٧٨) من حديث أبي

وفِي هَذَا الأَحاديثِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ قَولِ الفَتَّان: إنَّ آخِرَ مَرَّة خاطَبَ فِيهَا الرَّسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّته حَيثُ قَالَ فِي حَجَّة الوَداعِ: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ**».

وأَمَّا قَولُه: «ونَحنُ نَعرِف أَنَّ رِبَا الجاهِلِيَّة باتِّفاقِ العُلَماء هو الرِّبا الَّذي نَزَل فِيهِ القُرآنُ الكَرِيمُ».

فجوابه من وُجوهٍ:

أَحَدها: أن يُقَالَ: إنَّ الآياتِ الَّتي نَزَلت فِي تَحريمِ الرِّبا والوَعيدِ الشَّديدِ عَلَىٰ أَكلِهِ لَيسَ فيها تَخصِيصٌ لرِبَا الجاهِلِيَّة دُونَ غَيرِه من ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة الَّذي لَيسَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ ربا الجاهِلِيَّة، بل الآيَاتُ عامَّةٌ لجَميعِ أَنواعِ الرِّبا، وقد جَاءَ بَيانُ ذَلِكَ فِي الأَحاديثِ الثَّابِتَة عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تَقَدَّم ذِكرُها؛ فلتُراجَعْ[1] فِفيهَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي حاوَلَ حَصْرَ الرِّبا المُحَرَّمِ فِي رِبَا الجاهِلِيَّة، وزَعَمَ أَنَّه الرِّبا الَّذي لا شكَّ فيه.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد تَقَوَّل عَلَىٰ العُلماءِ؛ حَيثُ زَعَم أَنَّهُم اتَّفَقُوا عَلَىٰ أنَّ الرِّبا الَّذي نَزَل فيه القُرآنُ هو رِبَا الجاهِلِيَّة، وهَذا الاتِّفاقُ المَزعُوم لا وُجودَ له فِي شَيءٍ من كُتُب التَّفسيرِ المَشهُورَةِ، فلم يَذكُرْهُ ابنُ جَريرٍ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ ولا البَغَوِيُّ ولا غَيرُهم من أَكابِرِ المُفَسِّرين، وهو مَردودٌ بما ذَكَره البَغَوِيُّ وابنُ الجَوزِيِّ والرَّازِيُّ فِي سَبَب نُزولِ قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

=

سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) (ص٩١٩ وما بعدها).

قَالَ ابنُ الجَوزِيِّ: «فِي نُزولِها ثَلاثَةُ أَقوالٍ:

أَحَدُها: أَنَّها نَزَلت فِي بَنِي عَمرِو بنِ عُمَيرِ بن عَوفٍ من ثَقيفٍ، وفِي بَنِي المُغِيرَة من بَنِي مَخزُومٍ، وكان بَنُو المُغيرِة يَأخُذُون الرِّبا من ثَقيفٍ؛ فلمَّا وَضَع الله الرِّبا طَالَبَت ثَقِيفٌ بَنِي المُغِيرَةِ بما لَهُم عَلَيهِم؛ فنَزَلَت هَذِه الآيَة والتَّي بَعدَها. هَذَا قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ.

والثَّانِي: أَنَّها نَزَلت فِي عُثمانَ بنِ عَفَّان والعَبَّاسِ كانا قد أَسلَفَا فِي التَّمرِ؛ فلَمَّا حَضَر الجَذاذُ قَالَ صاحِبُ التَّمرِ: إنْ أَخَذتُما ما لَكُما لم يَبقَ لي ولِعِيَالِي ما يَكفِي؛ فهَل لَكُما أن تَأخُذَا النِّصفَ وأُضعِفُ لَكُما ففعَلَا؛ فلمَّا حلَّ الأَجَل طَلَبا الزِّيادَةَ فبَلَغ ذَلِكَ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فنَهاهُمَا فنَزَلَت هَذِه الآيَةُ. هَذَا قَولُ عَطاءٍ وعِكرِمَةَ.

والثَّالِثُ: أَنَّها نَزَلت فِي العَبَّاس وخالِدِ بن الوَلِيدِ، وكَانَا شَرِيكَينِ فِي الجاهِلِيَّة، وكَانَا يُسلِفَانِ فِي الرِّبا فجاءَ الإِسلامُ وَلَهُما أَموالٌ عَظِيمَة فِي الرِّبا فنَزَلَت هَذِه الآيَة؛ فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ**». هَذَا قَولُ السُّدِّيِّ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وعِكرِمَة والضَّحَّاك: إِنَّما قَالَ: ﴿مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾؛ لأنَّ كلَّ رِبًا كان قد تُرِكَ فلم يَبْقَ إِلَّا رِبَا ثَقيفٍ.

وقَالَ قوم: الآيَة مَحمُولَة عَلَىٰ مَن أَربَىٰ قَبلَ إِسلَامِه وقَبَض بَعضَه فِي كُفرِه ثم أَسلَم؛ فيَجِبُ عَلَيهِ أن يَترُكَ ما بَقِيَ ويُعفَىٰ له عَمَّا مَضَىٰ؛ فأَمَّا المُرابَاةُ بَعدَ الإِسلامِ فمَردُودَة فِيمَا قُبِض ويَسقُط ما بَقِي». انتَهَىٰ كَلامُ ابنِ الجَوزِيِّ(١).

---

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٤٨).

وقد ذَكَر البَغَوِيُّ والرَّازِيُّ نَحْوَ ما ذَكَره ابن الجَوزِيِّ فِي سَبَب نُزولِ الآيَة[١]، وفِيمَا ذَكَرُوه من الاختِلَافِ فِي سَبَبِ نُزولِ الآيَة أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما فِي كَلامِ الفَتَّان من التَّقَوُّل عَلَىٰ العُلَماء؛ حَيثُ زَعَم أَنَّهُم اتَّفَقوا عَلَىٰ أنَّ الرِّبا الَّذي نَزَل فيه القُرآنُ هو رِبَا الجاهِلِيَّة وهم لم يَتَّفِقُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: عَلَىٰ سَبيلِ الفَرضِ والتَّقديرِ لو وَقَع الاتِّفاقُ عَلَىٰ أنَّ رِبَا الجاهِلِيَّة هو الرِّبا الَّذي نَزَل فيه القُرآنُ فإنَّ التَّحريمَ لا يَختَصُّ به، بل يَكُون عامًّا له ولغَيرِه من أَنواعِ الرِّبا؛ لأنَّ العِبْرَة بعُمومِ اللَّفظُ لا بخُصوصِ السَّبَب، وأَلفاظُ الآياتِ الوارِدَة فِي تَحريمِ الرِّبا والتَّشديدِ فيه كُلُّها عَلَىٰ العُمومِ فيَدخُل فِي عُمومِها رِبَا أَهلِ الجاهِلِيَّة ورِبا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة الَّذي لَيسَ عَلَىٰ طَرِيقَة ربا الجاهِلِيَّة، وقد بَيَّن ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا شَافِيًا قَاطِعًا للشُّبَه الَّتي يتعَلَّقُ بِهَا الفَتَّانُ وأَشياعُه من المُبطِلِين.

وقد قَالَ عُمر بنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَيأْتِي ناسٌ يُجادِلُونكُم بشُبَه القُرآنِ فخُذُوهُم بالسُّنَنِ، فإنَّ أَصحابَ السُّننِ أَعلَمُ بكِتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ». رَواهُ الدَّارِمِيُّ والآجُرِّيُّ فِي كِتابِ «الشَّرِيعَة»[٢].

وقَالَ يَحيَىٰ بنُ أَبِي كَثيرٍ: «السُّنَّة قَاضِيَة عَلَىٰ القُرآنِ ولَيسَ القُرآنُ بقَاضٍ عَلَىٰ السُّنَّة». رَواهُ الدَّارِمِيُّ[٣]. ومَعناهُ: أَنَّ السُّنَّة تُفَسِّر القُرآنَ وتُبَيِّن ما أُجمِلَ فِيهِ.

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٣٤٤)، و«تفسير الرازي» (٧/ ٨٣).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٤٠) (١٢١)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٤٨٥) (١٥٤) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفًا.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٤٧٤) (٦٠٧).

والدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَولُ الله تعالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقَولُه تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤].

وقد بيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أُجمِلَ فِي آياتِ الرِّبا أَتمَّ البيانِ.

فلم يَبْقَ بَعدَ بَيانِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُبهَة يتعَلَّق بِهَا الفَتَّان من مُجمَل القُرآنِ، وغَايَة ما يَذهَبُ إِلَيهِ هو المُعارَضَة بين القُرآنِ والسُّنَّة، وذَلِكَ واضِحٌ فِي تَمَسُّكِه بتَحريمِ رِبَا الجاهِلِيَّة، وزَعْمِه أنَّه هو الرِّبا المُحَرَّم الَّذي لا شَكَّ فيه وأنَّه هو الرِّبا الَّذي نَزَل فِيهِ القُرآنُ، وقد كَرَّر هَذِه الشُّبهَةَ فِي خَمسَةَ عَشَرَ مَوضِعًا من كِتَابَتِه المُؤَسَّسَة عَلَىٰ مُحادَّة الله ورَسُولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتِّباعِ غَيرِ سَبيلِ المُؤمِنين، وهو إِلَىٰ جانِبِ تَمَسُّكِه بِهَذِه الشُّبهَةِ يُهَوِّن أَمْرَ الرِّبا الوارِدِ تَحرِيمُه فِي السُّنَّة، ويَزعُمُ أَنَّ رِبَا الفَضلِ يَجُوز للحَاجَةِ، وأَنَّ رِبَا النَّسِيئَة يَجُوز للضَّرُورَة، وهَذا من الإِيمانِ ببَعضِ الكِتَابِ وعَدَم الإِيمَانِ ببَعضِه.

فَصلٌ

وقَالَ الفَتَّان: «أمَّا رِبَا الفَضلِ الَّذي عرَّفه السَّيد قُطب بأنَّه هو أن يَبِيعَ الرَّجُل الشَّيءَ من نَوعِه مع زِيَادَةٍ؛ كبَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والدَّراهِم بالدَّراهِم والقَمح بالقَمح والشَّعير بالشَّعير... وهَكَذا؛ فهُوَ مُحَرَّم -أيضًا- ولَكِنْ تَحرِيمَ وَسائِلَ من بابِ سَدِّ الذَّرائِع لا تَحرِيمَ مَقاصِدَ كَمَا حَرَّم ربا النَّسِيئَة، وما حُرِّم سَدًّا للذَّرِيعَة أُبِيحَ للمَصلَحَة الرَّاجِحَة.

وقَالَ ابنُ القَيِّم: والَّذي يَقضِي منه العَجَب مُبالَغَتُهم فِي ربا الفَضلِ أَعظَمَ مُبالَغَةٍ(١).

ويُؤَكِّد هَذَا الرَّأيِ ما قَالَ به ابنُ حَجَرٍ الهَيثَمِيُّ حَيثُ قَالَ: كان الرِّبا يَتِمُّ بأن يَدفَعَ الرَّجُل مَالَه لغَيرِه إِلَىٰ أَجَلٍ عَلَىٰ أن يَأخُذَ منه كُلَّ شَهرٍ مِقدارًا مُعَيَّنًا ورَأسُ المالِ باقٍ بحَالِه؛ فإذا حَلَّ الأَجَلُ طَالَبَه برَأسِ مَالِهِ فإن تَعذَّر عَلَيهِ الأَداءُ زاد فِي الحَقِّ والأَجَل، ورَوَىٰ مِثلَ ذَلِكَ -أيضًا- فَخرُ الدِّين الرَّازِيُّ»(٢).

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّه يَجِب عَلَىٰ كُلِّ مُؤمِنٍ أن يُقابِلَ أَقوالَ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالقَبُولِ والتَّسلِيمِ، وألَّا يُعارِضَها بقَولِ أَحَد من النَّاسِ كَائِنًا مَن كان؛ لأنَّه لا قَوْلَ لأَحَدٍ مع رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وكلُّ قَولٍ خَالَف قَوْلَ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فهو مَردُودٌ عَلَىٰ قائِله، وقد تَواتَرَت الأَحادِيثُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالنَّهيِ عن ربا الفَضلِ، وفِي بَعضِها النَّهيُ عن ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة، وقد ذَكَرتُ مِنهَا قَرِيبًا من ثَلاثِينَ حَدِيثًا فِي أَوَّلِ الكِتَابِ؛ فلتُراجَعْ(٣) فَفِيهَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي يُحاوِلُ مُعارَضَةَ أَقوالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالشُّبَه والمُغالَطَات وما يَقتَضِبُه من كَلامِ العُلَماء ويَضَعُه عَلَىٰ غَيرِ مَواضِعِه.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد اقتَضَب جُمَلًا يَسِيرَة من كَلامِ سَيِّد قُطب

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: «تفسير الرازي » (٧/ ٧٢).

(٣) (ص٩١٩ وما بعدها).

وابنِ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ وفَخرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، وذَكَر أَرقامَ مَواضِعِها فِي كُتُبِهِم لِيَتَكَثَّر بالنَّقلِ عَنهُم ويُوهِمَ الجُهَّالَ أَنَّ أَقوالَهُم مُوافِقَةٌ لرَأيِه واتِّجاهِه فِي التَّهوِين من شَأنِ ربا الفَضلِ، وأَنَّ تَحرِيمَه تَحريمَ وَسائِلَ من باب سَدِّ الذَّرائِع لا تَحرِيمَ مَقاصِدَ كَما حُرِّم ربا النَّسِيئَة، وما حُرِّمَ سَدًّا للذَّرِيعَة أُبِيح للمَصلَحَة الرَّاجِحَة.

ولا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له عِلمٌ وبَصِيرَة ما فِي فِعلِ الفَتَّان من التَّموِيه عَلَىٰ الجُهَّال والتَّلبيسِ عَلَيهِم، وما فِيه -أيضًا- من البُعدِ عن أَداءِ الأَمانَةِ فِي النَّقلِ عن العُلَماء؛ وذَلِكَ لأَنَّه كَان يَنقُلُ مِن كَلامِهِم ما يَظُنُّ أَنَّ فيه تَأيِيدًا لأَقوالِهِ الباطِلَةِ، ويَتْرُك ما فيه ردٌّ عَلَيهِ فلا يَنقُلُه، وهَذا شَأنُ أَهلِ البِدَع.

قَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ: «أَهلُ البِدَع يَنقُلون مَا لَهُم ولا يَنقُلُون ما عَلَيهِم، وأَهلُ السُّنَّة يَنقُلُون مَا لَهُم وما عَلَيهِم»[١].

وسَأذكُر كَلامَ العُلماءِ الَّذين نَقَل عَنهُم الفَتَّان فِي هَذَا المَوضِع ما نَقَل لِيَتَّضِحَ أَنَّه لَيسَ فِي كَلامِهِم ما يُؤَيِّد أَقوالَه الباطِلَةَ، ولِيُعْلَم -أيضًا- أَنَّه لا أَمانَةَ له فِي النَّقلِ وقد قَالَ أَنَس بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما خَطَبَنا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ: «**لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحِه»[٢].

فأَمَّا سَيِّد قُطب: فإِنَّ الفَتَّان أَورَدَ قَولَه فِي تَعرِيف رِبَا الفَضلِ: «هو أن يَبِيعَ الرَّجُل الشَّيءَ بالشَّيءِ من نَوعِه مع زِيَادَةٍ كَبيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والدَّراهِم بالدَّراهِم

---

(١) انظر: «منهاج السنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥) (١٢٤٠٦)، وابن حبان (١/ ٤٢٢) (١٩٤)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (٧١٧٩).

والقَمح بالقَمح والشَّعير بالشَّعير وهَكَذا». انتَهَىٰ ما نَقَله من كَلامِ قُطبٍ، ثم أنَّه ضَمَّ إِلَيه زِيادَةً مِن عِندِه وهي قَولُه: «فهُوَ مُحَرَّم -أيضًا- ولَكِن تَحرِيمَ وَسائِلَ من باب سَدِّ الذَّرائِع لا تَحرِيمَ مَقاصِدَ كما حُرِّم ربا النَّسِيئَة، وما حُرِّمَ سَدًّا للذَّرِيعَة أُبِيح للمَصلَحَة الرَّاجِحَة»، وهَذِه الزِّيادَة لَيسَت من كَلامِ قُطبٍ، ومع هَذَا فقد وَصَلها الفَتَّان بكَلامِ قُطبٍ بدُونِ فاصِلٍ يَفصِلُ بين كَلامِه وكَلامِ قُطبٍ، وإنَّما فَعَل ذَلِكَ ليُوهِمَ الجُهَّال أنَّ الجَمِيعَ كُلَّه من كَلامِ قُطبٍ، وأنَّه مُوافِقٌ لرَأيِهِ واتِّجاهِهِ فِي التَّهوينِ من شَأنِ رِبَا الفَضلِ، وسَأذكُرُ من كَلامِ قُطبٍ ما فيه كِفَايَة فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الفَتَّان -إن شاء الله تَعالَىٰ-.

قال فِي الكَلامِ عَلَىٰ آياتِ الرِّبا من سُورَة البَقَرة: «إنَّ الرِّبا الَّذي كان مَعرُوفًا فِي الجاهِلِيَّة والَّذي نَزَلَت هَذِه الآياتُ وغَيرُها لإبطَالِه ابتِدَاءً كَانَت له صُورَتَان رَئيسِيَّتان: رِبَا النَّسِيئَة وربا الفَضلِ، فأمَّا رِبَا النَّسِيئَة فقد قَالَ عنه قَتادَة: إنَّ رِبَا أَهلِ الجاهِلِيَّة: يَبِيع الرَّجُل البَيعَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ فإذا حلَّ الأَجَل ولم يَكُن عِندَ صَاحِبه قَضاءٌ زَادَه وأَخَّر عَنهُ...».

ثم ذَكَر عن مُجاهِدٍ نَحوَ ذَلِكَ، وذَكَر -أيضًا- عن الجَصَّاصِ والرَّازِيِّ نَحوَ ذَلِكَ بمَعناهُ ثمَّ قَالَ: «أمَّا ربا الفَضلِ فهو أن يَبِيع الرَّجُل بالشَّيءِ من نَوعِه مع زِيادَةٍ؛ كبَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والدَّراهِم بالدَّراهِم والقَمح بالقَمح والشَّعير بالشَّعير... وهَكَذا، وقد أُلحِقَ هَذَا النوع بالرِّبا لِمَا فيه من شَبَهٍ به...».

ثم ذَكَر حَدِيثَ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**».

وذكر -أيضًا- حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء بلالٌ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمرٍ برنيٍّ فقال له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» قال: كان عندنا تمرٌ رديءٌ فبعتُ منه صاعين بصاعٍ فقال: «**أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَ! لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**».

«**فأمَّا النَّوعُ الأوَّل**: فالرِّبا ظاهرٌ فيه لا يحتاجُ إلىٰ بيانٍ.

وأمَّا النَّوعُ الثَّاني: فما لا شكَّ فيه أنَّ هُناكَ فُروقًا أساسيَّة في الشَّيئَين المُتماثِلَين هي الَّتي تقتضي الزِّيادَةَ، وذلِكَ واضِحٌ في حادِثَةِ بلالٍ حِينَ أعطَىٰ صاعَينِ من تمرِه الرَّديءِ وأخذ صاعًا من التَّمر الجيِّد، وقد وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّبا ونَهَىٰ عنه وأمر ببَيعِ الصِّنفِ المُرادِ استِبدالُه بالنَّقدِ ثم شِراءُ الصِّنفِ المطلُوب بالنَّقدِ أيضًا، إبعادًا لشَبَح الرِّبا من العمليَّة تمامًا، وكذلِكَ شرط القَبْض «**يَدًا بِيَدٍ**» كي لا يكُون التَّأجيلُ في بَيعِ المِثلِ بالمِثلِ ولو مِن غيرِ زيادةٍ في شَبَح من الرِّبا وعُنصُرٍ من عناصِرِه.

إلىٰ هَذَا الحدِّ بلَغت حساسِيَة الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشَبَح الرِّبا في أيَّةِ عمليَّة، وبلَغت كذلِكَ حِكمَتُه في عقليَّة الرِّبا الَّتي كانت سائِدَةً في الجاهِليَّة.

فأمَّا اليومَ فيُريد بعضُ المهزُومين أمامَ التَّصوُّرات الرَّأسماليَّة الغربيَّة والنُّظُم الرَّأسِماليَّة الغربيَّة أن يقصُرُوا التَّحرِيمَ علَىٰ صُورة واحِدَة من صُور الرِّبا -ربا النَّسيئة- بالاستِنادِ إلىٰ حديثِ أُسامَةَ، وإلىٰ وَصفِ السَّلَف للعمليَّات الرِّبَويَّة في الجاهِليَّة، وأنَّ يُحِلُّوا دِينيًّا وباسمِ الإسلامِ الصُّور الأُخرَىٰ المُستحدَثَة الَّتي لا تنطَبِق في حرفِيَّة منها علَىٰ ربا الجاهِليَّة، ولكن هَذِه المُحاولَة لا تزيد علَىٰ أن تكُون ظاهِرَةً من ظواهِرِ الهَزِيمَة الرُّوحيَّة والعقليَّةح فالإسلامُ ليس نِظامَ شكليَّاتٍ، إنَّما هو نِظامٌ

يَقُوم عَلَىٰ تَصَوُّرٍ أَصِيلٍ، فهو حِينَ حَرَّم الرِّبا لم يَكُن يُحَرِّم منه صُورَةً دُون صُورَةٍ، ومِن ثَمَّ فإِنَّ كُلَّ عَمَلِيَّة رِبَوِيَّة حَرامٌ سَواءٌ جَاءَت فِي الصُّور الَّتي عَرَفَتْها الجاهِلِيَّة أم استُحدِثَت لَها أَشكالٌ جَدِيدَة». انتَهَىٰ المَقصُود من كلامه باختِصَارٍ(١).

وقَالَ -أيضًا- فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]: «وهَذا التَّعقِيبُ هنا قاطِعٌ فِي اعتِبَارِ مَن يُصِرُّون عَلَىٰ التَّعامُلِ الرِّبَوِيِّ بعد تَحرِيمِه من الكُفَّار الآثِمِين، الَّذين لا يُحِبُّهم الله، وما مِن شَكٍّ أَنَّ الَّذين يُحِلُّون ما حَرَّم الله يَنطَبِق عَلَيهِم وَصْفُ الكُفرِ ولو قَالُوا بِألسِنَتِهم أَلفَ مَرَّةٍ: «لا إِلَه إِلَّا الله، مُحَمَّد رَسُول الله»؛ فالإِسلامُ لَيسَ كَلِمَة باللِّسانِ، إِنَّما هو نِظامُ حَياةٍ ومَنهَجُ عَمَلٍ، وإِنكارُ جُزءٍ كإِنكَارِ الكُلِّ، ولَيسَ فِي حُرمَة الرِّبا شُبهَة، ولَيسَ فِي اعتِبَارِه حَلالًا وإِقامَةِ الحَياةِ عَلَىٰ أَساسِه إِلَّا الكُفرُ والإِثمُ»(٢).

وقَالَ -أَيضًا- فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِ الله تَعالَىٰ فِي سُورَة آلِ عِمرَانَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠]: «نَقِف عِندَ الأَضعافِ المُضاعَفَة؛ فإِنَّ قَومًا يُرِيدُون فِي هَذَا الزَّمانِ أن يَتَوارَوْا خَلْفَ هَذَا النَّصِّ لِيَقُولُوا: إِنَّ المُحَرَّم هو الأَضعافِ المُضاعَفَة، أَمَّا الأَربَعَة فِي المِائَةِ والخَمسَةِ فِي المِائَةِ والسَّبعَة والتِّسعَة فلَيسَت أَضعافًا مُضاعَفَة ولَيسَت داخِلَة فِي نِطَاقِ التَّحريمِ...».

قَالَ: «ونَبدَأُ فنَحسِمُ القَولَ بأَنَّ الأَضعافَ المُضاعَفَة وَصفٌ لواقِعٍ ولَيسَت

---

(١) انظر: «في ظلال القرآن» (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «في ظلال القرآن» (١/ ٣١٠)

شَرطًا يتعلَّق به الحُكمُ، والنَّصُّ الَّذي فِي سُورَةِ البَقَرة قاطِعٌ فِي حُرمَة أَصلِ الرِّبا، بلا تَحديدٍ ولا تَقييدٍ ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨] أيًّا كان»[١]. انتهَىٰ.

وفِي كَلامِه أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان وعَلَىٰ أَشياعِه وسَلَفِه الَّذين يَستَحِلُّون الرِّبا بالحِيَلِ وتَحريفِ الكَلِم عن مَواضِعِه.

وأمَّا قَولُ ابنِ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-: «والَّذي يَقضِي منه العَجَب مُبالَغتُهم فِي رِبَا الفَضلِ أَعظَمَ مُبالَغَةٍ».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: إنَّ الَّذي يَقضِي مِنهُ العَجَبُ فِي الحَقِيقَةِ هو ما فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- من التَّهوين لشَأنِ ربا الفَضلِ، ومُخالَفَته لِمَا ثَبَت عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التَّشديدِ فيه؛ حَيثُ قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**».

وعن عُبادَةَ بن الصَّامِت وأبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَه، وفِي رِوايَة لمُسلِمٍ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**».

قَالَ النَّوويُّ: «قوله: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**» مَعناهُ: فقَد فَعَل الرِّبا المُحرَّمَ فدَافِع الزِّيادَةِ وآخِذُها عاصِيَانِ». انتهَىٰ.

ورَوَىٰ الإمام أَحمَد والبُخارِيّ ومُسلِم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) انظر: «في ظلال القرآن» (١/ ٤٤٤).

جاء بِلالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَمرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أين هَذا؟**» قَالَ بلال: كان عندي تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِندَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَ! لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**». وقد رَواهُ النَّسائِيُّ مُختَصَرًا، وفيه أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا! لا تَقْرَبْهُ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «مَعنَىٰ (عَين الرِّبا): أنَّه حَقِيقَة الرِّبا المُحَرَّمِ». انتَهَىٰ.

ورَوَىٰ مُسلِمٌ عن أبي سَعيدٍ أيضًا: أنَّ رَجُلًا باع صَاعَينِ من التَّمرِ الرَّديءِ بصَاعٍ من التَّمرِ الطَّيِّبِ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا**».

وفِي رِوايَة لأَحمَد ومُسلِمٍ أن رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِي باعَ التَّمرَ الرَّدِيءَ بأَقلَّ منه من الطَّيِّبِ: «**أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ، لا تَقْرِنْ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ**».

وفِي رِوايَة لمُسلِمٍ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ للرَّجُل: «**وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ! إِذَا أَرَدْتَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ**». قَالَ أبو سَعيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فالتَّمرُ بالتَّمرُ أحَقُّ أن يَكُونَ رِبًا أم الفِضَّة بالفِضَّة.

وفِي رِوايَة لأَحمَد: أنَّ أبا سَعيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فالتَّمر أَربَىٰ أَمِ الفِضَّة بالفِضَّة والذَّهَب بالذَّهَب؟».

ورَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّه قَالَ**: «الذَّهَب بالذَّهَب وزنًا بوزنٍ؛ فمَن زادَ أو استَزادَ فقَد أَربَىٰ. والله ما كَذَب ابنُ عُمَر عَلَىٰ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فهَذِه الأَحادِيثُ الثَّابِتَة عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرِيحَة فِي مُبالَغَتِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهي عن رِبَا الفَضلِ والتَّشديدِ فيه، وفيها أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- مِن التَّعجُّب من المُبالَغَة فِي ربا الفَضلِ.

ومِن أَعظَمِ المُبالَغَات الثَّابِتَة عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي التَّحذيرِ من الرِّبا والتَّشديدِ فيه عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ الَّذي يَشمَلُ ربا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة**: ما جَاءَ فِي حَديثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**...» فذَكَرها ومِنهَا أَكلُ الرِّبا. رَواهُ البُخارِيُّ ومُسلِم وأَبُو داوُدَ والنَّسائِيُّ وتَقَدَّم فِي أَوَّلِ الكِتابِ.

ومِن أَعظَمِ المُبالَغَات أيضًا: لَعْنُ آكلِ الرِّبا ومُؤكِلِه وشَاهِدَيه وكاتِبَه، وقد جَاءَ ذَلِكَ فِي عِدَّة أَحادِيثَ ذَكَرتُهَا فِي أَوَّل الكِتَابِ؛ فلتُرَاجَعْ هُناكَ[١].

ومِن أَعظَمِ المُبالَغَات أيضًا: قَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والطَّبَرانِيُّ من حَديثِ عَبدِ الله بنِ حَنظَلَة غَسيلِ المَلائِكَة.

ومِن أَعظَمِ المُبالَغَات أيضًا: قَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ الله**». رَواهُ أَبو يَعلَىٰ بِإِسنادٍ جَيِّدٍ من حَديثِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ورَوَىٰ الحاكِمُ نَحوَهُ من حَديثِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصَحَّحه الحاكِمُ والذَّهَبِيُّ.

---

(١) (ص٩٢٠ وما بعدها).

وفِي هَذَا المُبالَغَات الثَّابِتَة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- من التَّعجُّب من المُبالَغَة فِي ربا الفَضلِ.

وإِذَا عُلِم هَذَا؛ فليُعلَم -أيضًا- أنَّ كلَّ مَن بالَغَ من العُلَماء فِي النَّهيِ عن ربا الفَضلِ والتَّحذيرِ منه فهو؛ مُصِيبٌ ومُحسِنٌ فيما فَعَل؛ لأنَّه قد اتَّبَع النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَمَسَّك بأَقوالِه، ومَن تَعجَّب مِن مُبالَغَتِهم فِي ذَلِكَ فتَعَجُّبُه مَردُودٌ عَلَيه.

وقد ثَبَت عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيق وعُمَر بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُما كَانَا يَنهَيَان عن رِبَا الفَضلِ ويُبالِغان فِي النَّهيِ عنه، وقد كَتَب أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنَّهيِ عنه إِلَىٰ أُمَرَاء الأَجنادِ حِينَ قَدِموا الشَّامَ، وخَطَب عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذَلِكَ عَلَىٰ مِنبَرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحَضرَةِ الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتَوعَّد مَن فَعَل ذَلِكَ بالعُقوبَة المُوجِعَة فِي نَفسِه ومَالِه.

وقد ذَكَرْتُ قَرِيبًا ما رَواهُ الطَّحاوِيُّ عن أبي بَكرٍ وعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذَكَرتُ -أيضًا- أنَّه لم يُعرَف لأبي بَكرٍ وعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُخالِفٌ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهَذا يدُلُّ عَلَىٰ مُوافقَتِهم لَهُمَا.

وذَكَرتُ -أَيضًا- ما رَواهُ الطَّحاوِيُّ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ وعُمَر وابنِهِ عَبدِ الله وفَضالَةَ بن عُبَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُم كَانُوا يَنهَوْن عن ربا الفَضلِ؛ فلتُراجَعْ أَقوالُهُم[1] فإِنَّ فيها أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- من التَّعجُّبِ من المُبالَغَة فِي ربا الفَضلِ.

---

(١) (ص٩١٩ وما بعدها).

ومن المُبالَغَة -أيضًا- فِي النَّهي عن ربا الفَضلِ: ما جاء فِي قِصَّة أبي الدَّرداءِ مع مُعاوِيَة، وقد تقَدَّم ذَلِكَ فِي الحَديثِ الرَّابعِ والعِشرِينَ فليُراجَعْ.

وكَذَلِكَ ما جاء فِي قِصَّة أبي أُسَيدٍ مع ابنِ عَبَّاسٍ، وهي مَذكُورَة فِي الحَديثِ الأَربَعِين فليُراجَعْ.

وكَذَلِكَ ما جاء فِي قِصَّة عُبادَةَ بنِ الصَّامِت مع مُعاوِيَة؛ فقد جاء فِيهَا أنَّ عُبادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يا أَيُّها النَّاس، إنَّكُم تأكُلُون الرِّبا سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**لا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلا نَظِرَةَ**». فقَالَ مُعاوِيَة: لا أَرَىٰ الرِّبا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَان مِن نَظِرَةٍ. فقال عُبادَةَ: أُحَدِّثُك عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتُحَدِّثُني عن رَأيِكَ... وفِي آخِر القِصَّة أنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَب إِلَىٰ مُعاوِيَة أن يَحمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ ما قَالَه عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ وقَالَ: «إنَّه هو الأَمرُ». وقد تقَدَّم ذِكرُ هَذِه القِصَّة فِي أَثناءِ الكِتَابِ فلتُراجَعْ[١]؛ فَفِيهَا وفِيمَا تقَدَّم قَبلَها عن أبي الدَّرداءِ وأبي أُسَيد أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- من التَّعَجُّب من المُبالَغَة فِي ربا الفَضلِ.

وأَبلَغُ من جَمِيعِ ما تقَدَّم ذِكرُه وأَعظَمُ فِي المُبالَغَة فِي تَحريمِ الرِّبا والتَّشديدِ فيه والتَّحذيرِ مِنهُ عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ الَّذي يَشمَل ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة: ما جَاء فِي الآياتِ من آخِرِ سُورَة البَقَرة والآياتِ من سُورَة آل عِمرَان، وقد ذَكَرتُ فِي أَثناءِ الكِتَابِ أنَّ نُصوصَ القُرآنِ عامَّة فيَدخُلُ فِي عُمومِها ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة، فليُراجَعْ

---

(١) (ص٩٧٠).

ما تقَدَّم ذِكْرُه[١]؛ ففِيه أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم -رَحِمَه الله تعالَىٰ- من التَّعَجُّب من المُبالَغَة فِي ربا الفَضلِ.

وأَمَّا ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ: مُؤَلِّف كِتاب «الزَّواجِر عن اقتِرَافِ الكَبائِر» فهو بالتَّاء المُثَنَّاة، وليس بالثَّاءِ المُثَلَّثَة، كما قد جَاءَ ذَلِكَ فِي كَلامِ الفَتَّان الَّذي يَهرِفُ بما لا يَعرِفُ، واسمُهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّد بنِ عليٍّ بن حَجَرِ الهَيتَمِيُّ، وإِنَّما قِيلَ له: الهَيتَمِيُّ لأَنَّه وُلِد فِي مَحِلَّةِ أبي الهَيتَم وهي قَريَة بمِصرَ من أَعمالِ الغَربِيَّة، ويُقَال له -أيضًا-: ابنُ حَجَر المَكِّيُّ لأَنَّه سَكَن مَكَّة ومَات بِهَا فِي سَنَة ثَلاثٍ وسَبعِين وتِسعِمِائَة، وقِيلَ: فِي سَنَة أَربَعٍ وسَبعِين وتِسعِمِائَةٍ.

أَمَّا الهَيثَمِيُّ بالثَّاءِ المُثَلَّثَة: فهو نُورُ الدِّين عَلِيُّ بنُ أبي بَكرِ بنِ سُلَيمَان الهَيثَمِيُّ، وكَانَ فِي القَرنِ الثَّامِنِ من الهِجرَة، ومات فِي أَوَّل القَرنِ التَّاسِعِ فِي سَنَة سَبعٍ وثَمانِمِائَةٍ، وكَانَت وَفاتُه قبلَ أن يُولَدَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ بمِائَة سَنَة وزِيادَةِ سَنَتَينِ.

وأَمَّا كَلامُ الهَيتَمِيِّ فِي كِتَابِ «الزَّواجِر عن اقتِرَافِ الكَبائِر»: فهُوَ مِن أَبلَغِ ما يُرَدُّ به عَلَىٰ الفَتَّانِ، وقد نَقَل الفَتَّان منه جُملَة تَشتَمِل عَلَىٰ التَّعريفِ بالرِّبا الَّذي كان مَشهُورًا فِي الجاهِلِيَّة؛ لِيُوهِمَ الجُهَّال أَنَّ رَأْيَ الهَيتَمِيِّ كان موُافِقًا لرَأيِه واتِّجَاهِه فِي قَصْرِ الرِّبا المُحَرَّم عَلَىٰ ربا الجاهِلِيَّة، وأَعرَضَ عَمَّا قَبلَ الجُملَة وما بَعدَها فلم يَنقُل مِنهُ شَيئًا؛ لأَنَّ الهَيتَمِيَّ قد صَرَّح فيه بتَحريمِ جَمِيع أَنواعِ الرِّبا وذَكَر الإِجماعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وهَذا من عَدَم الأَمانَةِ عِندَ الفَتَّان، وقد سَبَق له أَمثالُ ذَلِكَ فيما نَقَلَه عن بَعضِ

---

(١) (ص٩١٩ وما بعدها).

العُلَماء، وقد تقَدَّم قَرِيبًا(١) حديثُ أَنَس بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: ما خَطَبَنا رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ: «**لا إِيمَانَ لِمَنٍ لا أَمَانَةَ لَهُ**».

وهَذا مُلَخَّصُ كَلامِ الهَيتَمِيِّ فِي كِتابِ «الزَّواجِر عن اقتِرَافِ الكَبائِر»، وقد ابتَدَأ بذِكْرِ الكَبائِر الَّتي تتعلَّق بالرِّبا، وهي أَكلُه وإِطعامُه وكِتَابَتُه والشَّهادَةُ عَلَيهِ والسَّعيُ فيه والإِعانَةُ عَلَيه، ثم ذَكَر الآياتِ الوارِدَةَ فِي تَحرِيمِه والتَّشدِيدِ فيه والوَعيدِ الشَّديدِ عَلَيهِ ثم قَالَ: «الرِّبا لُغَةً: الزِّيادَة، وشَرعًا: عَقدٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَخصُوصٍ غَيرِ مَعلُومِ التَّماثُلِ فِي مِعيَارِ الشَّرعِ حَالَةَ العَقد، أو مع تَأخِيرٍ فِي البَدَلَينِ أو أَحَدِهِما، وهو ثَلاثَةُ أَنواعٍ:

ربا الفَضلِ: وهو البَيعُ مع زِيادَةِ أَحَد العِوَضَينِ المُتَّفَقَي الجِنسِ عَلَىٰ الآخَرِ.

ورِبَا اليَدِ: وهو البَيعُ مع تَأخِيرِ قَبضِهِمَا أو قَبضِ أَحَدِهِما عن التَّفَرُّق من المَجلِسِ بشَرطِ اتِّحادِهِما عِلَّةً بأن يَكُونَ كلٌّ مِنهُما مَطعُومًا أو كلٌّ مِنهُما نَقدًا وإِنِ اختَلَف الجِنسُ».

قُلتُ: هَذَا النَّوعُ من رِبَا النَّسِيئَة فلا وَجهَ لِجَعْلِه نوعًا عَلَىٰ حِدَتِه.

قَالَ الهَيتَمِيُّ: «**ورِبَا النَّساءِ**: وهو البَيعُ للمَطعُومَين أو للنَّقدَين المُتَّفِقَي الجِنسِ أو المُختَلِفَة لأَجَلٍ ولو لَحظَةٍ.

فالأَوَّل: كبَيعِ صاعِ بُرٍّ بدُونِ صاعِ بُرٍّ أو بأَكثَرَ، أو دِرهَمِ فِضَّة بدُونِ دِرهَمِ فِضَّة أو بأَكثَرَ، سَواءٌ أَتقَابَضَا أم لا، وسواءٌ أَجَّلَا أم لا.

والثَّانِي: كبَيعِ صاعِ برٍّ بصَاعِ بُرٍّ أو دِرهَمِ ذَهَبٍ بدِرهَمِ ذَهَب أو صاعِ بُرٍّ بصَاعِ شَعيرٍ

(١) (ص ١٠٧٤).

أو أَكثَرَ أو دِرهَمِ ذَهَبٍ بدِرهَمٍ فِضَّة أو أَكثَرَ لَكِنْ تأَخَّر قَبضُ أَحَدِهما عن المَجلسِ.

الثَّالِثُ: كبَيعِ صاعِ بُرٍّ بصاعِ بُرٍّ أو دِرهَمِ فِضَّة بدِرهَمِ فِضَّةٍ لَكِنْ مع تأْجِيل أَحَدِهما ولو إِلَىٰ لَحظَةٍ.

وزاد المُتَوَلِّي نوعًا رابعًا: وهو رِبَا القَرضِ، لَكِنَّه فِي الحَقِيقَة يَرجِعُ إِلَىٰ ربا الفَضلِ؛ لأَنَّه الَّذي فيه شَرطٌ يَجُرُّ نَفعًا للمُقتَرِضِ فكَأَنَّه أَقرَضَ هَذَا الشَّيءَ بمِثلِه مع زِيادَةِ ذَلِكَ النَّفعِ الَّذي عاد إِلَيه.

وكلٌّ من هَذِه الأَنواعِ الأَربَعَة حَرامٌ بالإجماعِ وبنَصِّ الآياتِ المَذكُورَة والأَحادِيثِ الآتِيَة، وما جَاءَ فِي الرِّبا من الوَعيدِ شامِلٌ للأَنواعِ الأَربَعِ...».

قَالَ: «وربا النَّسِيئَة هو الَّذي كان مَشهُورًا فِي الجاهِلِيَّة؛ لأَنَّ الواحِدَ مِنهُم كان يَدفَعُ مَالَه لغَيرِه إِلَىٰ أَجَلٍ عَلَىٰ أن يَأخُذَ منه كلَّ شَهرٍ قَدرًا مُعَيَّنًا، ورَأسُ المالِ باقٍ بحالِهِ، فإذا حلَّ طالَبَه برَأسِ مالِهِ؛ فإن تَعَذَّر عَلَيهِ الأَداءُ زاد فِي الحَقِّ والأَجَل، وتَسمِيَة هَذَا نَسِيئَة مع أنَّه يَصدُقُ عَلَيهِ ربا الفَضلِ أيضًا؛ لأَنَّ النَّسِيئَة هي المَقصُودَة فيه بالذَّاتِ، وهَذا النَّوعُ مَشهُورٌ الآن بَين النَّاس ووَاقِعٌ كثيرًا.

وكان ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا يُحَرِّم إلَّا ربا النَّسِيئَة مُحتَجًّا بأَنَّه المُتَعارَف بَينَهُم فيَنصَرِف النَّصُّ إِلَيه، لَكِنْ صَحَّت الأَحادِيثُ بتَحريمِ الأَنواعِ الأَربَعَة السَّابِقَة من غَيرِ مَطعَنٍ ولا نِزَاعٍ لأَحَدٍ فِيهَا، ومن ثَمَّ أَجمَعُوا عَلَىٰ خِلافِ قَولِ ابن عَبَّاسٍ، عَلَىٰ أَنَّه رَجَع عنه لَمَّا قَالَ له أُبَيٌّ[1]: «أَشَهِدْتَ ما لم نَشهَدْ، أَسَمِعْتَ من رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما لم نَسمَعْ؟!». ثم رَوَىٰ له الحَدِيثَ الصَّرِيحَ فِي تَحريمِ الكُلِّ، ثم قَالَ

---

(١) كذا في «الزواجر»، وصوابه: أبو سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

له: «لا آوَانِي وإِيَّاكَ ظِلُّ بيتٍ ما دُمتَ عَلَىٰ هَذَا»؛ فحينئذ رجع ابن عَبَّاسٍ.

قَالَ مُحمَّد بن سِيرِين: «كُنَّا فِي بَيتِ عِكرِمَة فقال له رَجُلٌ: أَمَا تَذكُرُ ونَحنُ ببَيتِ فُلانٍ ومعنا ابنُ عَبَّاسٍ فقَالَ: إِنَّما كُنتُ استَحلَلْتُ الصَّرفَ برَأيِي ثمَّ بَلَغَني أنَّه صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَرَّمَه فاشهَدُوا أَنِّي حَرَّمْتُه وبَرِئْتُ إِلَىٰ الله منه». انتهَىٰ المَقصُود من كَلامِ الهَيتَمِيِّ(١). وفيه أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ زَعْمِ الفَتَّان أنَّ ما قَالَ به ابنُ حَجَر الهَيتَمِيُّ يُؤَكِّد رَأيَه الفاسِدَ فِي قَصْرِ الرِّبا المُحَرَّم عَلَىٰ ربا النَّسِيئَة، وفيه -أيضًا- إِظهارُ ما فِي كَلامِ الفَتَّان من الافتِرَاء عَلَىٰ الهَيتَمِيِّ والتَّقَوُّلِ عَلَيهِ بضِدِّ ما جَاء فِي كَلامِه من التَّصريحِ بتَحريمِ أَنواعِ الرِّبا، وذِكْرِ الإِجماعِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

والكَذِب من أَقبَحِ الخِلَالِ ومن كَبائِر الإِثمِ وصِفَات المُنافِقِين، وقد جَاءَ فِي ذَمِّه والتَّحذيرِ منه آياتٌ وأَحادِيثُ كَثِيرَة.

فمِن الآياتِ: قَولُ الله تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

وقَالَ تَعالَىٰ مُتَوعِّدًا المُنافِقِين عَلَىٰ الكَذِب: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قَالَ أبو قِلابَةَ: «هي والله لِكُلِّ مُفتَرٍ إِلَىٰ يَومِ القِيامَة». رَواهُ ابنُ جَريرٍ بإِسنَادٍ صَحيحٍ.

---

(١) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٣٦٨).

ومن الأحاديثِ: ما رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ عن أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَىٰ الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ**»(١).

ورَوَىٰ البَزَّارُ وأبو يَعلَىٰ عن سَعدِ بن أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَهُ. قَالَ المُنذِرِيُّ: «ورُوَاتُه رُواةُ الصَّحيحِ»(٢).

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَد عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قَالَ**: «يَا أَيُّها النَّاسُ، إِيَّاكُم والكَذِبَ! فإِنَّ الكَذِبَ مُجانِبٌ للإِيمَانِ»(٣).

وفِي «الصَّحِيحَين» وغَيرِهما عن ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّىٰ الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»(٤).

والآياتُ والأَحادِيثُ فِي ذَمِّ الكَذِب كَثِيرَة جِدًّا، وفِيمَا ذَكَرْتُه كِفَايَة -إن شَاءَ الله-.

وأَمَّا فَخرُ الدِّين الرَّازِيُّ فإِنَّه قَالَ فِي «تَفسِيرِه»: «اعلَم أَنَّ الرِّبا قِسمَانِ: ربا النَّسِيئَة وربا الفَضلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢) (٢٢٢٢٤)، قال الهيثمي (١/ ٩٢): «هو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٧٤٨).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ٣٤٠) (١١٣٩)، وأبو يعلىٰ في «معجمه» (ص: ١٥٢) (١٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٣) (٣٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٥) (١٦) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفًا، قال الحسيني في «البيان والتعريف» (١/ ٣١٧): «قال الحافظ العراقي: إسناده حسن».

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١)، وغيرهم.

أمَّا ربا النَّسِيئَة: فهو الأمرُ الَّذي كان مَشهُورًا مُتعارَفًا فِي الجاهِلِيَّة؛ وذَلِكَ أَنَّهُم كَانُوا يَدفَعُون المالَ عَلَىٰ أن يَأخُذُوا كلَّ شَهرٍ قَدرًا مُعَيَّنًا ويَكُون رأس المالِ باقِيًا، ثمَّ إذا حَلَّ الدَّينُ طَالَبُوا المَديُونَ برَأسِ المالِ؛ فإن تعذَّر عَلَيهِ الأَداءُ زَادُوا فِي الحَقِّ والأَجَل؛ فهَذا هو الرِّبا الَّذي كَانُوا فِي الجاهِلِيَّة يَتَعامَلُون به.

وأمَّا ربا النَّقدِ: فهو أن يُباعَ من الحِنطَة بمَنَوَينِ مِنهَا وما أَشبَهَ ذَلِكَ...».

ثم ذَكَر عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّه كان لا يُحَرِّم إلَّا القِسمَ الأوَّل، وأَنَّه رَجَع عن قَولِه لَمَّا حَدَّثه أبو سَعيدٍ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّم ربا الفَضلِ ثمَّ قَالَ: «وأمَّا جُمهورُ المُجتَهِدِين فقَد اتَّفقُوا عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا فِي القِسمَينِ: أمَّا القِسمُ الأوَّل فبالقُرآنِ، وأمَّا ربا النَّقدِ فبِالخَبرِ». انتهَىٰ المَقصُودُ من كَلامِ الرَّازِي[١]. وفيه أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: أمَّا زَعْمُ الفَتَّان أنَّ تَحرِيمَ ربا الفَضلِ تَحرِيمَ وَسائِلَ من باب سَدِّ الذَّرائِع لا تَحرِيمَ مَقاصِدَ، وأنَّ ما حُرِّم سَدًّا للذَّرِيعَة أُبِيحَ للمَصلَحَة الرَّاجِحَة؛ فهو مِمَّا أَخَذه من كَلامِ ابنِ القَيِّم -رَحِمَه الله تعالَىٰ-، وقد تَقَدَّم الجَوابُ عنه مَبسُوطًا فِي أَثناءِ الكِتَابِ فليُراجَعْ[٢].

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقَالَ: إنَّ ابنَ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- لم يَذكُرْ شَيئًا مِمَّا أُبيحَ للمَصلَحة الرَّاجِحَة من ربا الفَضلِ سِوَىٰ العَرايَا، ولم يَذكُرْ غيرَ ذَلِكَ؛ إذ لا تُوجَدُ الرُّخصَة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيرِ العَرايَا، وما سِواهَا فهو باقٍ عَلَىٰ المَنعِ والتَّحريمِ، كما سيَأتِي بَيانُ ذَلِكَ فِي حَديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٧٢).

(٢) (ص١٠٢٣ وما بعدها).

والعَرايَا: هي بَيعُ الرُّطَب فِي رُءُوس النَّخلِ خَرصًا بمِثلِه من التَّمر كَيلًا فيما دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ لِمَن به حاجَةٌ إِلَىٰ أَكلِ الرُّطَب ولا ثَمَن معه، وهي مُستَثنَاةٌ مِمَّا نَهَىٰ عنه رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من المُزابَنَة، وهي بَيعُ الثَّمَر عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخل بالتَّمرِ كَيلًا، وسَيأتِي بَيانُ مَعناهَا فِي حَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا وغَيرِه مِمَّا سَيأتِي ذِكْرُه -إن شاء الله تَعالَىٰ-.

وقد ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّه رَخَّص فِي بَيعِ العَرايا ولم يُرَخِّص فِي غَيرِ ذَلِكَ.

فمِن الأَحاديثِ الوارِدَة فِي ذَلِكَ: ما فِي «الصَّحِيحَين» عن سالِمِ بنِ عَبدِ الله عن عَبدِ الله بن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا تَبيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**». قَالَ سالِمٌ: وأَخبَرَني عَبدُ الله عن زَيدِ بنِ ثابِت: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رخَّص بعد ذَلِكَ فِي بَيعِ العَرايَا بالرُّطَب أو بالتَّمرِ ولم يُرَخِّص فِي غَيرِه. هَذَا لَفظُ البُخارِيِّ، ولَفظُ مُسلِم نَحوُه، وقَالَ فِي آخِرِه: «ولم يُرَخِّص فِي غَيرِ ذَلِكَ»(١).

وقد تَرجَم البُخارِيُّ لِهَذا الحَديثِ وأَحادِيثَ معه بقَولِه: «بابٌ: بَيعُ المُزابَنَة وهِيَ بَيعُ التَّمرِ بالثَّمَر وبَيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ وبَيعُ العَرايَا».

وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ مُختَصَرًا ولَفظُه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيعِ العَرايَا أن تُباعَ بخَرصِها ولم يُرَخِّص فِي غَيرِ ذَلِكَ».

ورَواهُ النَّسائِيُّ ولَفظُه: «أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَخَّص فِي بَيعِ العَرايَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٣)، و(٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩).

بالرُّطَب وبالتَّمرِ ولم يُرَخِّص فِي غَيرِ ذَلِكَ».

وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ -أيضًا- والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ مُختَصَرًا جِدًّا، ولَفظُهُ عِندَهُم: «أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرايَا»(١).

ورَواهُ مُسلِم مختصرًا ولَفظُه: «رَخَّص فِي بَيعِ العَرايَا».

وقد رَواهُ مالِكٌ وأَحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِمٌ والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ من حَديثِ نافِعٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُما عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَخَّص فِي العَرَايا أن تُباعَ بخَرصِها كَيلًا».

وفِي رِوايَة لأَحمَد ومُسلِم: «رخَّصَ فِي العَرِيَّة أن تُؤخَذَ بمِثلِ خَرصِها تَمرًا يَأكُلُها أَهلُها رُطَبًا»(٢).

ورَواهُ الإمامُ أَحمَدُ -أيضًا- من حَديثِ خارِجَةَ بنِ زَيد أنَّ زَيدَ بنَ ثابِتٍ قَالَ: «رَخَّص رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي بَيعِ العَرايَا أن تُباعَ بخَرصِها كَيلًا». ورَواهُ أبو دَاوُد والنَّسائِيُّ بمَعناهُ(٣).

ومن الأَحاديثِ أَيضًا: حَديثُ بُشَيرِ بن يَسارٍ مَولَىٰ بَنِي حارِثَةَ عن سَهلِ بنِ أبي

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢) (٢١٦٢١)، والنسائي (٤٥٤٠)، وابن ماجه (٢٢٦٨) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦١٩) (١٤)، وأحمد (٥/ ١٨٢) (٢١٦٢١)، و(٥/ ١٩٠) (٢١٦٩٩)، والبخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩)، والترمذي (١٣٠٠)، والنسائي (٤٥٣٩)، وابن ماجه (٢٢٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨١) (٢١٦١٧)، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي (٦٠٨٣)، وصححه الألباني.

حَثْمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عن بَيعِ الثَّمر بالتَّمرِ ورَخَّص فِي العَرايَا أن تُشْتَرَىٰ بخَرصِها يَأكُلُها أَهلُها رُطَبًا». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ وأبو داوُدَ.

ورَوَىٰ النَّسائِيُّ مِنهُ قَولَه: «ورَخَّص فِي العَرايَا أن تُباعَ بخَرصِهَا يَأكُلها أَهلُها رُطَبًا»(١).

وقد رَواهُ مُسلِم بزِيَادةٍ، ولَفظُه: عن بُشَيرِ بنِ يَسَار عن بَعضِ أَصحابِ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أَهلِ دَارِهِم مِنهُم سَهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عن بيعِ الثَّمر بالتَّمرِ، وقَالَ: «**ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ**» إِلَّا أَنَّه رَخَّص فِي بَيعِ العَرِيَّة النَّخلَةِ والنَّخلَتَين يَأخُذُها أَهلُ البَيتِ بخَرصِها تَمرًا يَأكُلُونها رُطَبًا.

ورَوَىٰ مُسلِم -أيضًا- عن بُشَير بنِ يَسَار عن أَصحابِ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهم قَالُوا: «رَخَّص رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي بَيعِ العَرِيَّة بخَرصِها تَمرًا». ورَواهُ النَّسائِيُّ بنَحوِه(٢).

ومِن الأَحاديثِ أيضًا: حَديثُ بُشَير بنِ يَسَار: أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ حَدَّثاه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عن المُزابَنَة بَيعِ الثَّمر بالتَّمرِ إِلَّا أَصحابَ العَرايَا فإِنَّه قَد أَذِن لَهُم». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِم والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢) (١٦١٣٦)، والبخاري (٢١٩١)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائي (٤٥٤٢) من سهل بن أبي حثمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٠)، والنسائي (٤٥٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٠) (١٧٣٠١)، والبخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (١٥٤٠)، والترمذي (١٣٠٣)، والنسائي (٤٥٤٣).

ومِنهَا: حَدِيثُ أبي هُرَيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أرخَصَ فِي بَيعِ العَرَايَا بخَرصِهَا فِيمَا دُونَ خمسَةِ أَوسُقٍ أو فِي خَمسَةِ أَوسُقٍ». رَواهُ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»، ورَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِم وأبو دَاوُد والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ كُلُّهم من طَريقِ مالِكٍ(١).

ومِنهَا: حَديثُ جابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة والمُخابَرَة والمُعاوَمَة والثُّنْيَا ورَخَّصَ فِي العَرايَا». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ. وهَذا لَفظُ أَحمَدَ ونَحوُه فِي إِحدَىٰ رِوايَاتِ مُسلِمٍ(٢).

ومِنهَا: حَديثُ جابِرِ بنِ عَبدِ الله -أَيضًا- قَالَ: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حِينَ أَذِن لأَصحابِ العَرايَا أن يَبِيعُوها بخَرصِها يَقُول: «**الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأَبُو يَعلَىٰ وابنُ خُزَيمَةَ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحَيهِما» والطَّحاوِيُّ والبَيهَقِيُّ كُلُّهم من طَرِيقِ مُحَمَّد بنِ إِسحَاقَ عن مُحَمَّد بنِ يَحيَىٰ بنِ حِبَّان عن عَمِّه واسِعِ بنِ حِبَّان عن جابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد صَرَّح ابنُ إِسحاقَ بالتَّحديثِ عن أَحمَدَ وابنِ حِبَّان فزَالَ ما يُخشَىٰ من تَدلِيسِه(٣).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٠) (١٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٧) (٧٢٣٥)، والبخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٤٥٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣) (١٤٣٩٧)، والبخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، والنسائي (٣٨٨٠) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠) (١٤٩١١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣/ ٣١٧) (١٧٨١)، وابنِ

وفِي هَذِه الأَحاديثِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي يُرِيدُ أن يَتَوَسَّع فِي استِحلَالِ ربا الفَضلِ مُعتَمِدًا عَلَىٰ قَولِ ابنِ القَيِّم أنَّ تَحرِيمَه تَحرِيمَ وَسائِلَ من باب سَدِّ الذَّرائِع، وأنَّ ما حُرِّم سَدًّا للذَّرِيعَة أُبيحَ للمَصلَحَة الرَّاجِحَة.

وفِي التَّصريحِ بأنَّ رَسُول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَخَّص فِي بَيعِ العَرايَا ولم يُرَخِّص فِي غَيرِ ذَلِكَ دَليلٌ عَلَىٰ حَصرِ المَصلَحَة الرَّاجِحَة فِي بَيعِ العَرايَا، وأنَّ ما سِوَىٰ ذَلِك من ربا الفَضلِ فهو بَاقٍ عَلَىٰ المَنعِ والتَّحريمِ.

فَصلٌ

وقال الفَتَّانُ: «**أمَّا الدَّليلُ عَلَىٰ أنَّ الرِّبا يَتَّخِذُ صُورَةَ التَّضعِيفُ**: فهو ما أَكَّده قَولُ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقد وَرَد فِي سَبَب نُزولِها: إنَّما كان الرِّبا فِي الجاهِلِيَّة فِي التَّضعيفِ وفِي السِّنِّ، يَكُون للرَّجُل فَضلُ دَينٍ فيَأتِيه إذا حلَّ الأَجَل فيَقُول له: تَقضِينُي أو تَزِيدُنِي، فإن كان عِندَه شَيءٌ يَقضِيه قَضَىٰ، وإلَّا حَوَّله إِلَىٰ السِّنِّ الَّتي فَوقَ ذَلِكَ، إن كَانَت ابنَةَ مَخاضٍ يَجعَلُها ابنَةَ لَبُونٍ فِي السَّنَة الثَّانِيَة ثم حِقَّةً ثم جَذَعَةً ثم رَباعِيًا ثمَّ هَكَذا إِلَىٰ فَوقَ، وفِي العَينِ يَأتِيه؛ فإن لم يَكُن عِندَه أَضعَفَه فِي العامِ القابِلِ، فإن لم يَكُن عِندَه أَضعَفَه أيضًا، فتَكُون مِائَةً فيَجعَلُها إِلَىٰ قابلٍ مِائَتَينِ، فإن لم يَكُن عِندَه جَعَلها أَربَعَمِائَةٍ، يُضعِفُها له كُلَّ سَنَةٍ أو يَقضِيَه».

=

خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١١٠) (٢٤٦٩)، وابن حبان (١١/ ٣٨١) (٥٠٠٨) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والجَوابُ: أن يُقالَ: أمَّا ما ذَكَره الفَتَّان من صِفَة الرِّبا الَّذي كان يَفعَلُه أَهلُ الجاهِلِيَّة؛ فهو مِن كَلامِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ، رَواهُ ابن جَريرٍ بإِسنَادِه عن ابنِ زَيدٍ -وهُو عَبدُ الرَّحمنِ- عن أَبِيه، وهَذِه الصِّفَة لا تَقتَضِي حَصْرَ الرِّبا فيما كان يَفعَلُه أَهلُ الجاهِلِيَّة كما هو الظَّاهِر مِنِ استِدلَالِ الفَتَّان بالآيَة من سُورَةِ آل عِمرَانَ عَلَىٰ أن الرِّبا يَتَّخِذ صُورَة التَّضعيفِ.

وقد تَقَدَّم قَرِيبًا(١) قَولُ سَيِّد قُطْب: إنَّ الأَضعافَ المُضاعَفَة وَصفٌ لواقِعٍ ولَيسَت شَرطًا يتعَلَّق به الحُكمُ، قَالَ: «والنَّصُّ الَّذي فِي سُورَة البَقَرة قاطِعٌ فِي حُرمَة أَصلِ الرِّبا بلا تَحديدٍ ولا تَقيِيدٍ ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٨] أيًّا كَانَ». انتَهَىٰ.

وتقَدَّم -أيضًا- فِي أَثناءِ الكِتَابِ قَولُ الشَّيخِ أَحمَد مُحمَّد شاكِر فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] الآيَة: «إنَّ المُتلَاعِبين بالدِّين مِن أَهلِ عَصرِه وأَولِيَائِهِم من عَابِدِي التَّشريعِ الوَثَنِيِّ الأَجنَبِيِّ، بل التَّشريعِ اليَهُودِيِّ فِي الرِّبا، يَلعَبُون بالقُرآنِ ويَزعُمُون أنَّ هَذِه الآيَة تدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الرِّبا المُحَرَّم هو الأَضعافُ المُضاعَفَة ليُجِيزُوا ما بَقِيَ من أَنواعِ الرِّبا عَلَىٰ ما تَرضَىٰ أَهواؤُهُم وأَهواءُ سَادَتِهم». انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِه فليُراجَعْ(٢)، وليُراجَعْ ما بَعدَه من كَلامِ الشَّيخِ مَحمُود شَلتُوت، وليُراجَع(٣) -أيضًا- كَلامُ قُطبٍ، ففِي كَلامِ هَؤُلاءِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما فِي كَلامِ الفَتَّان من مُحاوَلَة حَصْرِ الرِّبا

---

(١) (ص١٠٧٧).

(٢) (ص٩٨٠ وما بعدها).

(٣) (ص١٠٧٧).

فيما كان يَفعَلُه أَهلُ الجاهِلِيَّة.

وليُراجَعْ[(١)] -أيضًا- قَولُ الهَيتَمِي فِي ربا الفَضلِ ورِبَا اليَدِ ورِبَا النَّساءِ وربا القَرضِ أَنَّها كُلَّها حَرامٌ بالإجماعِ وبنَصِّ الآياتِ والأَحاديثِ، وأَنَّ ما جَاءَ فِي الرِّبا من الوَعيدِ شَامِلٌ للأَنواعِ الأَربَعَة، ففي كَلامِهِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما فِي كَلامِ الفَتَّان من مُحاوَلَةِ حَصْرِ الرِّبا فيما كان يَفعَلُه أَهلُ الجاهِلِيَّة.

وأَمَّا زَعْمُ الفَتَّان: أَنَّه قد وَرَد فِي سَبَب نُزولِ الآيَة ما جَاءَ عن زَيدِ بنِ أَسلَمَ فِي صِفَةِ الرِّبا الَّذي كان يُتَعامَلُ به فِي الجاهِلِيَّة.

فالجَوابُ عَنهُ: أن يُقَالَ: إنَّ العِبْرَة بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّبَب كما هو مُقَرَّر عِندَ الأُصولِيِّين، ولَفظُ الآيَة من سُورَة آلِ عِمرَان عامٌّ فيَدخُلُ فِي عُمومِه ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة، وسواءٌ فِي ذَلِكَ ما كان يَفعَلُه أَهلُ الجاهِلِيَّة وما كان يُفعَلُ فِي الإِسلامِ، وكَذَلِكَ أَلفاظُ الآياتِ الَّتي نَزَلت فِي تَحريمِ الرِّبا والوَعيدِ الشَّديد عَلَىٰ أَكلِه كُلُّها قد جَاءَت بلَفظِ العُمومِ فيَدخُلُ فِي عُمومِهَا ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة عَلَىٰ أيِّ صِفَةٍ كَانَ.

وقد تَواتَرَت الأَحادِيثُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّهيِ عن ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة، وفِي بَعضِهَا النَّصُّ عَلَىٰ أَنَّ مَن زَادَ أو استَزَاد فِي بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة والبُرِّ بالبُرِّ والشَّعير بالشَّعير والتَّمر بالتَّمر والمِلح بالمِلح فقد أَربَىٰ، وهَذا النَّصُّ يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الزِّيادَةَ فِي بَيعِ الجِنسِ من هَذِه الأَعيانِ السِّتَّة بجِنسِه رِبًا، وظاهِرُهُ يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه لا فَرْقَ بين أن تَكُون الزِّيادَةُ كَثِيرَة أو قَلِيلَة، وفِي هَذَا أَبلَغ ردٍّ عَلَىٰ قَولِ الفَتَّان: إنَّ الرِّبا يَتَّخِذُ صُورَةَ التَّضعيفِ.

---

(١) (ص١٠٨٣).

ولا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له عِلمٌ وبَصِيرَة أنَّ هَذَا القَولَ الباطِلَ يتضَمَّن مُعارَضَة أَقوالِ الرَّسولِ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي النَّهيِ عن ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة الَّذي لم يَتَّخِذ صُورَة التَّضعيفِ، بل إنَّه يتضَمَّن اطِّراحَ الأَحاديثِ المُتواتِرَةِ فِي ذَلِكَ وقِلَّةِ المُبالَاةِ بِهَا، ويَتَضَمَّن -أيضًا- التَّفريقَ بين الله وبَينَ رَسُولِه؛ حَيثُ إنَّه يُؤمِنُ بالآيَة الَّتي زَعَم أَنَّها تدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الرِّبا يَتَّخِذُ صُورَة التَّضعِيف ولا يُؤمِن بالأَحاديثِ المُتواتِرَة فِي النَّهيِ عن ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة الَّذي لم يَتَّخِذْ صُورَة التَّضعيفِ، وما أَشَدَّ الخَطَرَ فِي هَذا! لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَذَّر المُؤمِنين من مُخالَفَة أَمرِ الرَّسُولِ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتَوَعَّد المُخالِفِين عن أَمرِه بالوَعيدِ الشَّديد فقال تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؟.

قَالَ الإِمامُ أَحمَد -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-: «أَتدرِي ما الفِتنَة؟ الفِتنَةُ الشِّركُ، لَعَلَّه إذا رَدَّ بَعضَ قَولِه أن يَقَع فِي قَلبِه شَيءٌ من الزَّيغِ فَيَهلِكَ».

فَصلٌ

وقال الفَتَّانُ: «مَوقِفُ أَهلِ العِلمِ وكِبَارِ رِجالِ الفَتوَىٰ فِي الإِسلامِ من المَصارِفِ». ثم قَالَ: «إنَّ استِعرَاضَ مُجمَلِ الأَحكَام المُسَلَّم بِهَا لَدَىٰ أَهلِ العِلمِ وكِبَارِ رِجالِ الفَتوَىٰ فِي الإِسلام يُبَيِّن لنا مَا يَلِي:

١ - أنَّ الرِّبا مُحَرَّم تَحرِيمًا قَطعِيًّا لا شكَّ فيه».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ الكِتابَ والسُّنَّة هما المِيزانُ الَّذي تُوزَن به أَقوالُ أَهلِ

الفَتوَىٰ وغَيرِهم من أَهلِ العِلمِ؛ فما وَافقَهُما فهو مَقبُول وما خَالفَهُما فهو مَردودٌ عَلَىٰ قائِله كَائِنًا مَن كان؛ إذ لا قَوْلَ لأَحَدٍ مع قَولِ الله تَعالَىٰ وقَولِ رَسُولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وإذا عُلِم هَذَا؛ فليُعْلَم -أيضًا- أنَّ كُلَّ مُحاوَلَة أَتَىٰ بِهَا الفَتَّان لحَصْرِ الرِّبا فِيمَا كان يَفعَلُه أَهلُ الجاهِلِيَّة -وهو الرِّبا الَّذي يَقُول فيه الفَتَّانُ: إنَّه يَتَّخِذُ صُورَةَ التَّضعيفِ، وكَذَلِكَ كلُّ مُحاوَلَة أَتَىٰ بِهَا للتَّهوينِ من شَأنِ ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة الَّذي لم يَتَّخِذْ صُورَةَ التَّضعيفِ، وكَذَلِكَ ما اعتَمَد عَلَيهِ من جَهالاتِ العَصرِيِّين الَّذين كَانُوا فِي القَرنِ الرَّابعَ عَشَرَ من الهِجرَة، والَّذين كَانُوا فِي القَرنِ الخامِسَ عَشَرَ فكُلُّه مَردودٌ عَلَيهِ ومَضروبٌ به عُرْضَ الحائِطِ؛ لأَنَّه مُحاولاتٌ مَبنِيَّة عَلَىٰ مُخالَفَة الكِتابِ والسُّنَّة وإِجماعِ المُسلِمين عَلَىٰ تَحريمِ جَميعِ أَنواعِ الرِّبا؛ لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بين ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة وبين الرِّبا الَّذي نَهَىٰ عنه رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشدَّد فيه، كما تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ فِي الأَحادِيثِ الثَّابِتَة المُتَواتِرَة فلتُراجَعْ[١].

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ كِبارَ رِجالِ الفَتوَىٰ فِي الإِسلامِ عَلَىٰ الحَقِيقَة هم عُلَماء الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإذا ذُكِر كِبارُ رِجالِ الفَتوَىٰ فِي الإِسلامِ عَلَىٰ وَجهِ الإِطلَاقِ فإِنَّ هَذَا الوَصفَ يَنصَرِف إِلَيهِم قَبلَ الَّذين كانوا مِن بَعدِهم، وبَعدَ عُلَماء الصَّحابَة أَكابِرُ عُلَماء التَّابِعِين، ثمَّ أَئِمَّة العِلمِ والهُدَىٰ من بَعدِهم؛ فهَؤُلاءِ هم الَّذين يَنطَبِق عَلَيهِم الوَصفُ بأَنَّهُم كِبارُ رِجالِ الفَتوَىٰ فِي الإِسلامِ.

---

(١) انظر: (ص٩١٩ وما بعدها).

وقد تقدَّم بيانُ مَوقِفِ الصَّحابَة من تَحريمِ الرِّبا وفِيهِم الخُلَفاء الأَربَعة الرَّاشِدُون المَهدِيُّون، وفِيهِم -أيضًا- عَدَدٌ من العَشَرَة المَشهُودِ لهم بالجَنَّة؛ فليُراجَعْ ذَلِكَ فِي الفَصلِ الَّذي قد ذُكِر فيه الإِجماعُ عَلَىٰ تَحرِيمِ الرِّبا[١].

وليُراجَعْ -أيضًا- ما ذُكِر فيه من إِجماعِ عُلَماء الأَمصارِ عَلَىٰ أنَّه لا يَجُوز بَيعُ ذَهَب بذَهَب ولا فِضَّة بفِضَّة ولا بُرٍّ ببُرٍّ ولا شَعير بشَعير ولا تَمر بتَمر ولا مِلح بمِلح مُتفاضِلًا يدًا بيدٍ ولا نَسِيئَةً، وأنَّ مَن فَعَل ذَلِكَ فقد أَربَىٰ والبَيعُ مَفسُوخ.

قَالَ ابنُ المُنذِر: «وقد رُوِّينا هَذَا القَولَ عن جَماعَةٍ من أَصحابِ رَسُولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجَماعَةٍ يَكثُرُ عَدَدُهم من التَّابِعِين».

وليُراجَعْ -أيضًا- ما ذُكِرَ فِي أَثناءِ الكِتَابِ[٢] عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيق وعُمَر بنِ الخَطّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فأَمَّا أبو بَكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنَّه كَتَب إِلَىٰ أُمَراءِ الأَجنادِ حِينَ قَدِمُوا الشَّام: «أمَّا بَعدُ: فإِنَّكُم قد هَبَطتُم أَرْضَ الرِّبا فلا تَتبايَعُوا الذَّهَب بالذَّهَب إلَّا وزنًا بوَزنٍ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا وزنًا بوَزنٍ ولا الطَّعامَ بالطَّعامِ إلَّا كَيلًا بكَيلٍ».

ولم يُذكَر عن أَحَدٍ من أُمراءِ الأَجنادِ ولا عن غَيرِهِم من الصَّحابَةِ الَّذين كَانُوا مَعَهُم -وهم كَثِيرُون جِدًّا- أَنَّهُم خَالَفُوا ما جَاءَ فِي كِتابِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فدلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مُوافَقَتِهم له.

وأمَّا عُمَر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فإنَّه خَطَب النَّاسَ عَلَىٰ مِنبَرِ رَسُولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال فِي خُطبَتِه: «لَا يَشتَرِي أَحَدُكم دِينارًا بدِينارَينِ ولا دِرهمًا بدِرهَمَين

---

(١) (ص٩٥٥).

(٢) (ص١٠٥٢- ١٠٥٣).

ولا قَفِيزًا بقَفِيزَين، وإِنِّي لا أُوتَىٰ بأَحَدٍ فَعَله إِلَّا أَوجَعْتُه عُقوبَةً فِي نَفسِه ومَالِهِ».

قَالَ الطَّحاوِيُّ بعد سِيَاقِ هَذَا الأثر: «فهَذا عُمَر بنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخطُبُ بِهَذا عَلَىٰ مِنبَرِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحَضرَة أَصحابِه -رِضوَانُ الله عَلَيهِم- لا يُنكِرُه عَلَيهِ مِنهُم مُنكِر فدلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مُوافَقَتِهِم له عَلَيه». انتهَىٰ.

فهَذا هو مَوقِفُ أَهلِ العِلمِ وكِبَارِ رِجالِ الفَتوَىٰ فِي الإِسلامِ من تَحريمِ رِبَا الفَضلِ والتَّشديدِ فيه، وما خَالَف مَوقِفَهم من مُحاوَلَاتِ الفَتَّان وغَيرِه من المُتَلاعِبِين بالدِّينِ وتَهافُتِهِم فِي التَّهوينِ من شَأنِ ربا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة الَّذي لم يَتَّخِذْ صُورَة التَّضعِيفِ واستِحلَالِ هَذَينِ النَّوعَين بالشُّبه والأَباطيلِ فكُلُّه مَردودٌ ومَضرُوبٌ به عُرْضَ الحائِطِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ المَصارِفَ لم تُوجَد فِي زَمانِ كِبارِ رِجالِ الفَتوَىٰ فِي الإِسلامِ؛ وهم عُلَماء الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم تُوجَد فِي زَمانِ التَّابِعِين وأَئِمَّة العِلمِ والهُدَىٰ من بَعدِهِم، وإِنَّما حَدَثَت وانتَشَرَت فِي البِلَادِ الإسلاميَّة فِي القَرنِ الرَّابِعَ عَشَرَ من الهِجرَة؛ وعلىٰ هَذَا فهل يَقُول عاقِلٌ: إنَّ كِبارَ رِجالِ الفَتوَىٰ فِي الإِسلامِ كَانَ لَهُم مَوقِفٌ من المَصارِفِ وهي لم تَكُن فِي زَمانِهِم وإِنَّما حَدَثَت بَعدَ زَمانِهِم بنَحوٍ مِن ثَلاثَةَ عَشَرَ قرنًا؟! كَلَّا، لا يَقُول ذَلِكَ إِنسانٌ يَعقِل ما يَقُول.

فإِنْ قَالَ الفَتَّانُ: إِنَّه إِنَّما أَرادَ العُلَماء الَّذين نَقَل عنهُم بَعْضَ الكَلِمَاتِ الَّتي كان يَرَىٰ فيها تَأييدًا لرَأيِه واتِّجاهِهِ الَّذي زَعَم فيه أَنَّ الرِّبا يَتَّخِذ صُورَة التَّضعِيفِ.

فالجَوابُ: أن يُقَالَ: إنَّ العُلَماء الَّذين نَقَل الفَتَّانُ مِن كَلامِهِم ما يَظنُّ أَنَّ فيه تَأيِيدًا لباطِلِه لَيسُوا كِبارَ رِجَالِ الفَتوَىٰ فِي الإِسلامِ؛ لأَنَّ هَذِه الصِّفَةَ إِنَّما تَنطَبِق مع

الإِطلَاقِ عَلَىٰ عُلَماء الصَّحابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ثم تَنطَبِق بَعدَهُم عَلَىٰ أكابِرِ عُلَمَاء التَّابِعِين، وأَمَّا العُلَماء الَّذين سَيأتِي ذِكْر ما نَقَله الفَتَّان من كَلامِهِم؛ فإِنَّهُم وإن كَانُوا من أَكابِرِ العُلَماء فِي زَمانِهِم ومِن رِجالِ الفَتوَىٰ فلَيسُوا بمَنزِلَة عُلَماءِ الصَّحابَةِ ولا بمَنزِلَة أكابِرِ عُلَماء التَّابعِين؛ وعلىٰ هَذَا فلا يَنبَغِي أن يُوصَفُوا بالصِّفَة الَّتي يَستَحِقُّها عُلَماء الصَّحابَة بالأَولَوِيَّة.

ويُقَال أيضًا: إنَّ المَصارِفَ لم تُوجَد إلَّا فِي زَمانِ رَشِيد رِضَا وأَقرَانِه وشُيوخِهِم، وأمَّا غَيرُ رَشِيد رِضَا من العُلَماء الَّذي نَقَل الفَتَّان من كَلامِهِم ما سَيأتِي ذِكْرُه قريبًا؛ فإِنَّهُم لم يَكُونوا يَعرِفُون المَصارِفَ؛ لأنَّها لم تُوجَد فِي أَزمانِهِم، وإِنَّما حَدَثت بَعدَ أَزمانِهِم بدَهرٍ طَويلٍ؛ وعَلَىٰ هَذَا فإِنَّه لَيسَ من المَعقُول أن يُقالَ: إِنَّ لهم مَوقِفًا من المَصارِفِ، بل هَذَا يُعَدُّ مِن هَذَيان الفَتَّانِ ومِن كَذِبه عَلَىٰ العُلَماء الَّذين كَانُوا قَبلَ زَمانِ المَصارِفِ.

وأمَّا رَشِيد رِضَا وبَعضُ أقرانِه وبَعضُ شُيوخِهِم: فإنَّ لَهُم نَزَواتٍ فِي تَحليلِ ربا الفَضلِ وتَسمِيَتِه باسمِ الفائِدَة، وفِيمَا تقَدَّم فِي أَوَّلِ الكِتَابِ من أَدِلَّة القُرآنِ والسُّنَّة والإِجماعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ أَباطِيلِهِم، وقد رَدَّ عَلَيهِم الشَّيخُ أَحمَد مُحَمَّد شاكِر فِي كِتَابِه المُسَمَّىٰ «عُمدَة التَّفاسِير» وسَمَّاهم المُتلاعِبين بالدِّين.

ورَدَّ عَلَيهِم الشَّيخ مَحمُود شَلتُوت فِي كِتَابِه «تَفسِير القُرآنِ الكَرِيم» وقَالَ فِيهِم: «إِنَّهم مُولَعُون بتَصحِيحِ التَّصَرُّفاتِ الحَدِيثَة وتَخرِيجِها عَلَىٰ أساسٍ فِقهِيٍّ إِسلامِيٍّ ليُعرَفُوا بالتَّجديدِ وعُمقِ التَّفكِيرِ».

ورَدَّ عَلَيهِم سَيِّد قُطْب فِي «تَفسِيرِه» وسَمَّاهُم المَهزُومين أَمامَ التَّصَوُّرات الرَّأسمَالِيَّة الغَربِيَّة والنُّظُمِ الرَّأسِمَالِيَّة الغربِيَّة.

فليُراجَعْ كَلامُ الشَّيخِ أَحمَد مُحَمَّد شاكِر وكَلامُ الشَّيخِ مَحمُود شَلتُوت فِي أَوَّل الكِتَابِ[1]، وليُراجَعْ كَلامُ قُطْبٍ فِيمَا تقَدَّم قَرِيبًا[2].

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقَالَ: ما ذَكَره الفَتَّان فِي أَوَّل استِعرَاضَاتِه لمُجمَلِ الأَحكامِ المُسَلَّم بِهَا لَدَىٰ أَهلِ العِلمِ وكِبَارِ رِجَالِ الفَتوَىٰ فِي الإِسلامِ، وهو القَولُ بأَنَّ الرِّبا مُحَرَّم تَحرِيمًا قَطعِيًّا لا شَكَّ فيه؛ فهُوَ الصَّوابُ الَّذي تُؤَيِّدُه الأَدِلَّة من القُرآنِ والسُّنَّة والإِجماعِ، وما خَالَفَه من الأَقوالِ الَّتي يَستَحِلُّ أَهلُها بَعضَ أَنواعِ الرِّبا فكُلُّها من الباطِلِ المَردُودِ.

فَصلٌ

وقَالَ الفَتَّانُ: «إنَّ الرِّبا المُجمَعَ عَلَىٰ تَحرِيمِه بلا شَكٍّ هو رِبَا النَّسِيئَة الَّذي كان فِي الجاهِلِيَّة، وقد بيَّنه الإِمامُ أَحمَدُ لمَّا سُئِل عن الرِّبا الَّذي لا شكَّ فيه، فقد بَيَّنَه ومَيَّزه عن غَيرِه بأنْ وَصَفه بأنَّه أَخْذُ الزِّيادةِ فِي مُقابِل التَّأجيلِ فقَالَ: «هُوَ أن يَكُون له دَينٌ فيَقُول للمَدينِ إِذَا حَلَّ الدَّينُ: إِمَّا أن تَقضِيَ وإِمَّا أن تُربِيَ! فإن لم يَقضِ زاد المَدِين المالَ وزَادَ الدَّائِن الأَجَلَ». انظُر: الجُزءَ الرَّابعَ من «فَتاوِي رَشِيد رِضَا» صفحة (١٣٤٢).

---

(١) (ص٩٨٠ وما بعدها).

(٢) (ص١٠٧٧).

ويَقُول ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رِبا النَّسِيئَة: هو الَّذي كَانُوا يَفعَلُونه فِي الجاهِلِيَّة، مِثْلُ أن يُؤَخِّرَ دَينَه ويَزِيدَه فِي المالِ، وكُلَّما أَخَّره زاد فِي المالِ حَتَّىٰ تَصِيرَ المائةُ عِندَه آلاف[١] مُؤَلَّفة، وفِي الغالِبِ لا يَقبَلُ ذَلِكَ[٢] إلَّا مَعدُومٌ[٣] مُحتاجٌ؛ فَيَشتَدُّ ضَرَرُه وتَعظُمُ مُصِيبَتُه ويَعلُوه الدَّينُ حَتَّىٰ يَستَغرِق جَمِيعَ مَوجُودَاتِه».

والجَوابُ عن هَذَا من وَجهَين:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: ما زَعَمه الفَتَّان من أنَّ الرِّبا المُجمَعَ عَلَىٰ تَحرِيمِه هو ربا النَّسِيئَة الَّذي كان فِي الجاهِلِيَّة فهو خَطَأٌ مَحضٌ، وحِكايَتُه الإجماعَ عَلَيهِ كَذِب عَلَىٰ العلماء؛ لأنَّ هَذَا القَولَ خِلافُ الإجماعِ الَّذي حَكَاه ابنُ المُنذِر وابنُ عَبدِ البَرِّ والمُوَفَّقُ وابنُ أبي عُمَرَ والنَّووِيُّ وغَيرُهُم عن عُلمَاء الأَمصارِ؛ فقد ذَكَر ابنُ المُنذِرِ عَنهُم: «أَنَّهُم أَجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّه لا يَجُوز بَيعُ ذَهَب بذَهَب ولا فِضَّة بفِضَّة ولا بُرٍّ ببُرٍّ ولا شَعير بشَعير ولا تَمر بتَمر ولا مِلح بمِلح مُتفاضِلًا يدًا بيَدٍ ولا نَسِيئَةً، وأنَّ مَن فَعَل ذَلِكَ فقد أَربَىٰ والبَيعُ مَفسُوخٌ... قَالَ: «وقد رُوِّينا هَذَا القَولَ عن جَماعَةٍ من أَصحابِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وجَماعَةٍ يَكثُرُ عَدَدُهم من التَّابِعِين». انتَهَىٰ.

---

(١) قوله «آلاف»، كذا جاءت هذه الكلمة بالرفع فِي نبذة الفَتَّان، وصوابه: «آلافًا» بالنصب.

(٢) قوله: «لا يقبل ذلك»، كذا جاء فِي نبذة الفتَّان، وصوابه: «لا يفعل ذلك».

(٣) قوله: «معدوم محتاج»، كذا جاء فِي نبذة الفتَّان، وصوابه: «مُعدم محتاج»، وإذا كان الفَتَّان لا يعرف الفرق بين المرفوع والمنصوب ولا يعرف الفرق بين المعدوم الَّذي لا يوجد وبين المعدم الَّذي هو الفقير الَّذي لا مال له، فينبغي له أن يعرف قدر نفسه ولا يَقْفُ ما ليس له به علم، ولا يتكلف الكتابة فِي الأحكام الَّتي لا يعرفها ولا يعرف الراجح من الأقوال فيها من المرجوح، وإنه لينطبق عَلَىٰ الفتَّان قول الشَّاعر:

لقد كان فِي الإعراض ستر جهالـة غدوتَ بها من أشهر الناس فِي البُلْد

وقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: «لا أَعلَمُ خِلافًا بين أَئِمَّة الأَمصارِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ وسائِرِ الآفاقِ فِي أنَّ الدِّينارَ لا يَجُوز بَيعُه بالدِّينارَينِ ولا بأَكثَرَ مِنهُ وزنًا، ولا الدِّرهمَ بالدِّرهَمَينِ ولا بشَيءٍ من الزِّيادَةِ عَلَيه». انتَهَىٰ.

وقَالَ المُوَفَّق فِي «المُغنِي»: «أَجمَعَت الأمة عَلَىٰ أن الرِّبا مُحَرَّم» قَالَ: «والرِّبا عَلَىٰ ضَربَينِ: رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة، وأَجمَع أَهلُ العِلمِ عَلَىٰ تَحرِيمِهِما». انتَهَىٰ.

وذَكَر ابنُ أبي عُمَر فِي «الشَّرحِ الكَبِيرِ» نَحوَ ما ذَكَره المُوَفَّق.

وذَكَر النَّوويُّ إِجماعَ المُسلِمين عَلَىٰ أنَّه لا يَجُوز بَيعُ الرِّبَوِيِّ بجِنسِه وأَحَدُهما مُؤَجَّل، وعَلَىٰ أنَّه لا يَجُوز التَّفاضُل إذا بِيعَ بجِنسِه حَالًّا كالذَّهَب بالذَّهَب، وعلىٰ أنَّه لا يَجُوز التَّفَرُّقُ قبل التَّقابُض إذا باعَهُ بجِنسِه أو بغَيرِ جِنسِه مِمَّا يُشارِكُه فِي العِلَّة كالذَّهَب بالفِضَّة والحِنطَةِ بالشَّعير، وعَلَىٰ أنَّه يَجُوز التَّفاضُلُ عِندَ اختِلَافِ الجِنسِ إذا كَانَ يدًا بيَدٍ كصَاعِ حِنطَة بصَاعَيْ شَعيرٍ. انتَهَىٰ.

وقد ذَكَرْتُ هَذِه الأَقوالَ وغَيرَها فِي الفَصلِ الَّذي فيه ذِكْرُ الإجماعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا؛ فلتُراجَعْ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ[1] فَفِيهَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان المَفتُون الَّذي يَهرِفُ بما لا يَعرِف.

وقد ذَكَرتُ -أيضًا- قَولَ ابنِ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ: «إنَّ الرِّبا ثَلاثَةُ أَنواعٍ: ربا الفَضلِ، وربا اليَدِ، وربا النَّساءِ»، قَالَ: «وزَادَ المُتَوَلِّي نوعًا رَابِعًا؛ وهو ربا القَرضِ، قَالَ الهَيتَمِيُّ: وكلٌّ من هَذِه الأَنواعِ الأَربَعَة حَرامٌ بالإِجماعِ وبنَصِّ الآيَاتِ والأَحادِيثِ،

---

(١) (ص٩٥٥).

وما جَاءَ فِي الرِّبا من الوَعيدِ شامِلٌ للأنواعِ الأَربَعَة». انتَهَىٰ. فليُراجَعْ كَلامُه[١] ففِيه أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان المَفتُون.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ حَصْرَ الرِّبا المُجمَعِ عَلَىٰ تَحرِيمِه فِي رِبَا النَّسِيئَة الَّذي كان فِي الجاهِلِيَّة يتَضمَّن ردَّ الأَحاديثِ المُتواتِرَة عن النَّبِيِّ صَلَّىٰاللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فِي النَّهيِ عن رِبَا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة الَّذي لَيسَ عَلَىٰ طَرِيقَة أَهلِ الجاهِلِيَّة، ومَن رَدَّ شَيئًا من أَقوالِ النَّبيِّ صَلَّىٰاللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقُول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥].

فلا يَأمَنِ الفَتَّانُ أن يَكُون له نَصِيبٌ وافِرٌ مِمَّا جَاءَ فِي الآيَتَينِ من الوَعيدِ الشَّديدِ؛ لأنَّه قد بَذَل جُهدَه فِي التَّهوينِ من شَأنِ ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة الَّذي لَيسَ عَلَىٰ طَرِيقَة أَهلِ الجاهِلِيَّة، وكَذَلِكَ قد بَذَل جُهدَه فِي مُحاوَلَة حَصْرِ الرِّبا فيما كان يَفعَلُه أَهلُ الجاهِلِيَّة، ولم يُبالِ بما يَتَرتَّب عَلَىٰ ذَلِكَ من مُشاقَّة الرَّسولِ صَلَّىٰاللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ ومُخالَفَة أَقوالِه الثَّابِتَة عنه فِي النَّهيِ عن رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة عَلَىٰ أيِّ صِفَة كَانَ.

وأَمَّا ما ذَكَره الفَتَّان عن الإِمامِ أَحمَد -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-: فقد تقَدَّم الجَوابُ عنه فِي أَثناءِ الكِتَابِ فليُراجَعْ[٢].

---

(١) (ص١٠٨٣).

(٢) (ص١٠٢٦ وما بعدها).

فَصلٌ

وقال الفَتَّان: «أمَّا ربا الفَضلِ فقَد حُرِّم سَدًّا للذَّرِيعَة، وما كَان كَذَلِكَ فيَجُوز للمَصلَحَة، كما قَالَ به العَلَّامَةُ ابنُ القَيِّم.

وقَالَ رَشِيد رضا فِي فتواهُ: واعلَمْ أنَّ الزِّيادَة الأُولَىٰ فِي الدَّينِ المُؤَجَّل هي من ربا الفَضلِ وإن كَانَت لأَجلِ التَّأخيرِ، لَكِنَّ ربا النَّسِيئَة المَعرُوفَ هو ما يَكُون بعد حُلولِ الأَجَل لأَجْلِ الإِنسَاءِ؛ أي: التَّأخِيرِ».

قَالَ الفَتَّان: «ومَعنَىٰ ذَلِكَ: أنَّ النَّصَّ عِندَ عَقدِ الدَّينِ عَلَىٰ الزِّيادَة عَلَىٰ أَصلِ الدَّينِ فِي مُقابِلِ الأَجَل المُحَدَّد فِي العَقدِ وطَلَبِ المَدينِ تَأجِيلَه فِي مُقابِلِ حُلولِ أَجَل الدَّينِ وذَلِكَ لأَجلِ الإنساءِ فَقَط؛ أي: التَّأَخُّر فَقَط للدَّينِ القَديمِ؛ فهَذا ربًا لا شَكَّ فيه ولا تَجُوز إِبَاحَتُه بأيِّ حالٍ من الأَحوالِ».

والجَوابُ: أن يُقَالَ: أَمَّا قَولُ ابنِ القَيِّم: «إنَّ رِبَا الفَضلِ حُرِّم سدًّا للذَّرِيعَة»؛ فلَيسَ عَلَيهِ دَليلٌ أَلْبَتَّةَ، وقد تقَدَّم الجَوابُ عنه مَبسُوطًا فِي أَثناءِ الكِتَابِ فليُراجعْ[(١)].

وأَمَّا قَولُه: «إنَّ ربا الفَضلِ يَجُوز للمَصلَحة».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: إنَّ ابنَ القَيِّم لم يَذكُر شَيئًا مِمَّا أُبِيحَ للمَصلَحَة من ربا الفَضلِ سِوَىٰ العَرايَا، ولم يَذكُر غيرَها، وقد تقَدَّم الكَلامُ فِي بَيعِ العَرايَا وبَيانُ أنَّ المَصلَحَة المُستَثناةَ من ربا الفَضلِ مَحصُورَةٌ فِي بَيعِ العَرايَا، وما سِواهَا فهو باقٍ

---

(١) (ص١٠٢٤ وما بعدها).

عَلَىٰ المَنعِ والتَّحريمِ، فليُراجَعْ ما تقدَّم[١] ففِيهِ كِفايَة فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الفتَّان الَّذي يُحاوِلُ استِحلالَ ربا الفَضلِ مُعتَمِدًا عَلَىٰ ما جاء فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم مِن ذِكْرِ المَصلَحَة المُستَثنَاةِ من ربا الفَضلِ.

وأمَّا رَشِيد رِضَا: فإنَّه قد تَبِعَ شَيخَه مُحمَّد عَبدُه فِي تَحليلِ ربا الفَضلِ وتَسمِيَته باسمِ الفائِدَة، وله فِي تَحلِيلِه عِدَّة فَتاوَىٰ، فليَحْذَرِ المُؤمِن النَّاصِحُ لنَفسِه من فَتاوَاه وفَتاوَىٰ شَيخِه فِي تَحليلِ الرِّبا! فإنَّها مُخالِفَة للكِتَابِ والسُّنَّة وإِجماعِ المُسلِمين.

فَصلٌ

وقد تَلاعَبَ الشَّيطانُ بالفَتَّان غَايَة التَّلاعُب وزَيَّن له التَّموِيهَ والتَّلبِيسَ عَلَىٰ الجُهَّالِ وأَغراهُ بذَلِكَ.

فمِن ذَلِكَ: تَموِيهُه وتَلبِيسُه بما ذَكَره عنِ ابنِ القَيِّم وشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّة والمُوَفِّقِ وابنِ حَزمٍ فِي إِجازَةِ المَصالِحِ الَّتي لا مَضرَّة فيها، ولَيسَ لها تَعلُّق بمَسائِلِ الرِّبا، وقد جَعَل كَلامِهِم فِيهَا مُستَنَدًا له فِي تَحليلِ الرِّبا للمَصلَحَة والحاجَةَ، ولَيسَ فِي كَلامِهِم ما يُؤَيِّد قَولَه الباطِلَ كَمَا سَيأتِي بَيانُه -إن شَاءَ الله تَعالَىٰ-.

فأَمَّا ابنُ القَيِّم: فإِنَّه ذَكَر عنه أَنَّه قَالَ فِي كِتَابِه «زَاد المَعَاد»: «الشَّرائِعُ مَبناهَا مَصالِحُ العِبادِ[٢] وعَدَم الحَجرِ عَلَيهِم فِيمَا لابُدَّ لَهُم مِنهُ ولا تَتِمُّ مَصالِحُهم فِي مَعاشِهِم إلَّا به».

---

(١) (ص١٠٨٩ وما بعدها).

(٢) قوله: «مبناها مصالح العباد»، كذا جاء فِي نبذة الفَتَّان، وصوابه: «مبناها عَلَىٰ رعايَة مصالح العباد».

وقَال الفَتَّان: «فتَناوِلَ رَحِمَهُ اللهُ الضَّرُوراتِ أوَّلًا فِي قَولِه: فِيمَا لابُدَّ لَهُم منه، ثم تَناوَلَ عَلَيهِم فِيمَا لابُدَّ لَهُم مِنهُ ولا تَتِمُّ مَصالِحُهم فِي مَعاشِهِم إلَّا به».

والجَوابُ: أن يُقَالَ: لَيسَ فِي كَلامِ ابنِ القَيِّم ما يتَعَلَّق به الفَتَّان فِيمَا هو مَفتونٌ به من تَجويزِ رِبَا النَّسِيئَة للضَّرُورَة وتَجويزِ ربا الفَضلِ للحاجَةِ؛ لأنَّ كَلامَ ابنِ القَيِّم لم يَكُن فِي مَسائِلِ الرِّبا، وإنَّمَا هو فِي بَيعِ المَقاثِئِ والمَباطِخِ إذا بَدَا صَلاحُها، وعَلَىٰ هَذَا فإِدخالُ مَسائِلِ الرِّبا فِي هَذِه المَسأَلَة خَطأٌ وتَموِيهٌ وتَلبِيسٌ عَلَىٰ الجُهَّال.

وسَأَذكُرُ -إن شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ- كَلامَ ابنِ القَيِّم فِي مَسأَلَة بَيعِ المَقاثِئِ والمَباطِخِ ليَعْلَمَ المُطَّلِعُون عَلَيهِ أنَّه لَيسَ فيه ما يتعَلَّق به الفَتَّانُ فِي إِباحَةِ الرِّبا.

قَالَ فِي الكَلامِ عَلَىٰ بَيعِ المَعدُومِ ما مُلَخَّصُه: «المَعدُوم ثَلاثَةُ أَقسامٍ:

- **مَعدُوم مَوصُوفٌ فِي الذِّمَّة:** فهَذا يَجُوز بَيعُه اتِّفاقًا، وهَذا هو السَّلَم.

- **والثَّانِي:** مَعدُوم تَبَع للمَوجُود وهو نَوعانِ: نَوعٌ مُتَّفَق عَلَيهِ ونَوعٌ مُختَلَف فيه:

فالمُتَّفَق عَلَيهِ: بَيعُ الثِّمارِ بعد بُدُوِّ صَلاحِ ثَمَرة واحِدَةٍ مِنهَا.

والنَّوعُ المُختَلَفُ فيه: كبَيعِ المَقاثِئِ والمَباطِخِ إذا طَابَت: فهَذا فيه قَولانِ:

أَحَدُهُما: أنَّه يَجُوز بَيعُها جُملَةً ويَأخُذُها المُشتَرِي شَيئًا بَعدَ شَيءٍ، كَمَا جَرَت به العادَةُ، ويَجرِي مُجرَىٰ بَيعِ الثَّمَرة بَعدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا. وهَذا هو الصَّحِيحُ من القَولَينِ الَّذي استَقَرَّ عَلَيهِ عَمَل الأُمَّة ولا غِنَىٰ لَهُم عنه، ولم يَأتِ بالمَنعِ منه كِتابٌ ولا سُنَّة ولا إجماعٌ ولا أَثَر ولا قِياسٌ صَحِيحٌ».

ثمَّ ذَكَر قَولَ الَّذين قالُوا: لا يُباع إلَّا لُقطَة لُقطَة، وردَّ عَلَيهِم وذَكَر أنَّه يتعَذَّر

العَمَل بقَولِهِم غَالِبًا، وإن أَمكَن فَفِي غَايَة العُسرِ، ويُؤَدِّي إِلَىٰ التَّنازُع والاختِلَافِ الشَّديدِ، وما كَانَ هَكَذا فإنَّ الشَّرِيعَة لا تَأتِي به، ولو أَلزَمَ النَّاسَ به لَفَسَدت أَموالُهُم وتَعَطَّلَت مَصالِحُهُم... إِلَىٰ أن قَالَ: «والشَّرائِعُ مَبناهَا عَلَىٰ رِعايَة مَصالِحِ العِبَادِ وعَدَم الحَجرِ عَلَيهِم فِيمَا لابُدَّ لهم مِنهُ ولا تَتِمُّ مَصالِحُهم فِي مَعاشِهِم إلَّا به».

- ثم ذَكَر القِسمَ الثَّالِثَ: وهو المَعدومُ الَّذي لا يَدرِي يَحصُل أو لا يَحصُل، وذَكَر أَنَّ الشَّارِعَ مَنَع مِنهُ لكَونِه من الغَرَر. انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِه[1].

ومِنهُ يُعلَمُ ما فِي كَلامِ الفَتَّان من التَّقَوُّل عَلَىٰ ابنِ القَيِّم؛ حَيثُ وَضَع كَلامَه عَلَىٰ غَيرِ مَوضِعِه وحَمَله عَلَىٰ ما يُوافِقُ قَولَه الباطِلَ ورَأيَهُ الفاسِدَ فِي تَحليلِ الرِّبا، وذَلِكَ فِي زَعْمِه أَنَّ كَلامَ ابنِ القَيِّم قد تَناوَلَ الضَّرُورَاتِ والحاجَاتِ، ومُرادُه بالضَّرُوراتِ والحاجَاتِ ما هو مَفتونٌ به من تَجويزِ ربا النَّسِيئَة للضَّرُورة وتَجويزِ ربا الفَضلِ للحاجَةِ، لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن له عِلمٌ وبَصِيرَة أَنَّ كَلامَ ابنِ القَيِّم بَعِيدٌ غَايَة البُعدِ عمَّا حَمَله الفَتَّان عَلَيهِ.

وأَمَّا شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تعالَىٰ-: فإِنَّ الفَتَّانَ ذَكَر عنه أَنَّه قَالَ فِي المَصلَحة: «إنَّ كُلَّ ما لا يَتِمُّ المَعاشُ إلَّا به فتَحرِيمُه حَرَج وهو مُنتَفٍ شَرعًا».

قال الفَتَّان: «وهَذا -أيضًا- فِي مَوضُوعِ الحاجَاتِ الَّتي هي دُونَ الضَّرُوراتِ».

والجَوابُ عن هَذَا مِن وَجهَينِ:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: لَيسَ فِي كَلامِ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تعالَىٰ- ما

---

(١) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٧١٦).

يتعلَّق به الفَتَّان فِي تَجويزِ ربا الفَضلِ للحاجَةِ؛ لأنَّ كَلامَه لم يَكُن فِي مَسائِل الرِّبا، وإِنَّما هو فِي تَأجِير الأَرضِ الَّتي تَكُون مُشتَمِلَةً عَلَىٰ غِراسٍ وأَرضٍ تَصلُح للزَّرعِ، ورُبَّما اشتَمَلَت مع ذَلِكَ عَلَىٰ مَساكِنَ فيُرِيد صاحِبُها أن يُؤَجِّرَها لِمَن يَسقِيها ويَزرَعُها أو يَسكُنُها مع ذَلِكَ.

قَالَ: «فهَذا إِذَا كَانَ فِيهَا أَرضٌ وغِراسٌ مِمَّا اختَلَف الفُقَهاء فيه عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقوالٍ:

أَحَدُها: أنَّ ذَلِكَ لا يَجُوز بحَالٍ.

والثَّانِي: يَجُوز إذا كان الشَّجَر قَلِيلًا وكان البَياضُ الثُّلُثَينِ أو أَكثَرَ.

والثَّالِثُ: يَجُوز استِئجَارُ الأَرضِ الَّتي فِيهَا شَجَرٌ ودُخُول الشَّجَرِ فِي الإِجارَةِ مُطلَقًا».

وقد صَحَّح الشَّيخُ القَولَ بالجَوازِ ورَدَّ عَلَىٰ مَن قَالَ بالتَّحريمِ، وأَطالَ الكَلامَ فِي الرَّدِّ عَلَيهِم، وقَالَ فِي أَثنائِه: «فكُلُّ ما لا يَتِمُّ المَعاشُ إلَّا به فتَحرِيمُه حَرَجٌ وهو مُنتَفٍ شَرعًا».

ثمَّ قَالَ: «ومَن استَقرَأ الشَّرِيعَةَ فِي مَوارِدِها ومَصادِرِها وَجدها مَبنِيَّة عَلَىٰ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقَولِه: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣]، فكُلُّ ما احتَاجَ النَّاس إِلَيه فِي مَعاشِهِم ولم يَكُن سَبَبُه مَعصِيَة -هي تَركُ واجِبٍ أو فِعلُ مُحَرَّم- لم يَحرُم عَلَيهِم؛ لِأَنَّهُم فِي مَعنَىٰ المُضطَرِّ الَّذي لَيسَ بباغٍ ولا عادٍ». انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِهِ مُلَخَّصًا، وهو مَبسُوطٌ فِي صَفحَة خَمس وخَمسِين إِلَىٰ صَفحَة ثَمان

وثَمانِين من المُجَلَّد التَّاسِعِ والعِشرِين من «مَجمُوع الفَتَاوَىٰ»[١].

ومِنهُ يُعلَمُ ما فِي كَلامِ الفَتَّان من التَّقَوُّل عَلَىٰ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-؛ حَيثُ وَضَع كَلامَه عَلَىٰ غَيرِ مَوضِعِه وحَمَله عَلَىٰ ما يُوافِقُ الباطِلَ فِي تَحليلِ الرِّبا؛ وذَلِكَ فِي زَعمِه أَنَّ كَلامَ شَيخِ الإِسلامِ فِي مَوضُوع الحاجَاتِ الَّتي هي دُونَ الضَّرُوراتِ، ومُرادُه بالحَاجاتِ تَجوِيزُ ربا الفَضلِ للحاجَةِ، ومُرادُه بالضَّرُوراتِ تَجوِيزُ ربا النَّسِيئَة للضَّرُورَة، وقد صَرَّح بذَلِكَ فِيمَا زَعَم أَنَّها نَتِيجَة هَامَّة، وتقَدَّم كَلامُه فِي ذَلِكَ والرَّدُّ عَلَيهِ فِي أَثناءِ الكِتَابِ فليُراجَعْ[٢].

ولا يَخفَىٰ عَلَىٰ ذَوِي العِلمِ والبَصِيرَة أَنَّ كَلامَ شَيخِ الإِسلامِ ابن تيميَّة -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- بَعيدٌ غَايَة البُعدِ عَمَّا حَمَله الفَتَّان عَلَيه.

وفِي قَولِ شَيخِ الإِسلامِ: «إِنَّ كُلَّ ما احتَاجَ النَّاسُ إِلَيه فِي مَعاشِهِم ولم يَكُن سَبَبُه مَعصِيَة -هي تَركُ واجِبٍ أو فِعلُ مُحَرَّمٍ- لم يَحرُم عَلَيهِم؛ لأَنَّهُم فِي مَعنَىٰ المُضطَرِّ الَّذي ليس ببَاغٍ ولا عَادٍ»، أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان؛ لأَنَّ الشَّيخَ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- قيَّد الحاجَةَ بما لم يَكُن سَبَبُه مَعصِيَة هي تَركُ واجِبٍ أو فِعلُ مُحَرَّمٍ، وبِهَذا التَّقيِيد يَنعَكِس الأَمرُ عَلَىٰ الفَتَّانِ، ويَكُون كَلامُ شَيخِ الإِسلامِ مُجابِهًا لقَولِه وكَاشِفًا لشُبهَتِه وتَلبِيسِه؛ وذَلِكَ لأَنَّ التَّعامُلَ بالرِّبا من أَعظَمِ المَعاصِي والمُحَرَّماتِ ولَيسَ فِي تَحرِيمِه استِثنَاءُ حاجَةٍ ولا ضَرُورَةٍ سِوَىٰ بَيعِ العَرايَا؛ فإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قد أَذِنَ فِي بَيعِها بخَرصِها؛ لأَنَّ التَّقديرَ بالخَرصِ يُقَام مَقامَ التَّقديرِ بالكَيلِ عِندَ الحاجَةِ،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٥٦).

(٢) (ص١٠٣٦ وما بعدها).

وقد ذَكَرتُ الأَحادِيثَ الوارِدَةَ فِي الرُّخصَة فِي بَيعِ العَرايا فلتُراجَعْ[١].

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ شَيخَ الإسلامِ ابنَ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- سُئِل عن تِحريمِ الرِّبا، فأَجابَ بقَولِه: «المُرابَاةُ حَرامٌ بالكِتَابِ والسُّنَّة والإجماعِ، وقد لَعَن رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه وكَاتِبَه وشَاهِدَيه، وإنْ كان أَصلُ الرِّبا فِي الجاهِلِيَّة أنَّ الرَّجُل يَكُون له عَلَىٰ الرَّجُل المَالُ المُؤَجَّلُ فإذا حلَّ الأَجَلُ قَالَ له: أَتَقضِي أم تُربِي! فإنْ وَفَّاه وإلَّا زَادَ هَذَا فِي الأَجلِ وزاد هَذَا فِي المالِ فيَتضاعَفُ المالُ والأَصلُ واحِدٌ، وهَذا الرِّبا حَرامٌ بإِجماعِ المُسلِمين». انتَهَىٰ. وهو فِي صَفحَة ثَمان عَشرَةَ وأَربعمِائَةٍ وأَوَّل صَفحَة تِسع عَشرَةَ وأَربعِمائَة من المُجَلَّد التَّاسِعِ والعِشرِين من «مَجمُوع الفَتَاوَىٰ»[٢].

وقَالَ الشَّيخ -أيضًا- فِي صَفحَة ثَلاثٍ وثَمانِين ومِائَتَين وصَفحَة أَربَعٍ وثَمانِين ومِائَتَين من المُجَلَّد التَّاسِعَ عَشَر من «مَجمُوع الفَتَاوَىٰ»: «ومِن هَذَا الباب لَفظُ الرِّبا فإِنَّه يَتناوَل كلَّ ما نُهِي عنه من رِبَا النَّساءِ ورِبَا الفَضلِ والقَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفَعَةً وغَيرِ ذَلِكَ، فالنَّصُّ مُتناوِلٌ لِهَذا كُلِّه»[٣].

وقَال -أيضًا- فِي صَفحَة سِتٍّ وعِشرِين ومِائَةٍ من المُجَلَّد الخامِسَ عَشَرَ من «مَجمُوع الفَتَاوَىٰ»: «وهَذا مِثلُ الرِّبا؛ فإنَّه وإن رَضِي به المُرابِي وهو بالِغٌ رَشِيد لَم يُبَح ذَلِكَ لِمَا فيه من ظُلمِه؛ ولِهَذا له أن يُطالِبَه بما قَبَض منه من الزِّيادَة ولا يُعطِيَه إلَّا

---

(١) (ص١٠٨٩ وما بعدها).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٤١٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٨٣).

رَأسَ مالِه وإن كان قد بَذَله باختِيَارِه»[١].

وقَالَ -أيضًا- فِي «الفَتَاوىٰ المِصرِيَّة»: «بَيعُ الرِّبَوِيِّ بجِنسِه مُتفاضِلًا حَرامٌ»[٢]. انتَهَىٰ.

وفِي كلِّ مَوضِعٍ من هَذِه المَواضِعِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما مَوَّه به الفَتَّانُ عَلَىٰ الجُهَّال؛ حَيثُ قَالَ فِي قَولِ شَيخِ الإِسلامِ: «إنَّ كلَّ ما لا يَتِمُّ المَعاشُ إلَّا به فتَحرِيمُه حَرَج وهو مُنتَفٍ شَرعًا»: إنَّه قد جَاء فِي مَوضُوع الحاجَاتِ الَّتي هي دُون الضَّرُورات، وكَلامُ شَيخِ الإِسلامِ فِي مَوضُوعٍ غَيرِ هَذَا المَوضُوع كما تقَدَّم بيانُ ذَلِكَ فِي الوَجهِ الأَوَّل، وهو بَعِيدٌ غَايَة البُعدِ عمَّا حَمَله الفَتَّان عَلَيه.

وأمَّا المُوَفَّق بنُ قُدامَةَ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-: فإنَّ الفَتَّانَ ذَكَر عنه أَنَّه قَالَ فِي «المُغنِي»: «إنَّ ما فيه مَصلَحَة من غَيرِ ضَرَر بأَحَدٍ فهو جائِزٌ، وإنَّ الشَّرعَ لا يَرِد بتَحرِيم المَصالِح الَّتي لا مَضَرَّة فيها، وإنَّما يَرِدُ بمَشرُوعِيَّتِها».

والجَوابُ عن هَذَا من وَجهَينِ:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: لَيسَ فِي كَلامِ الشَّيخ المُوَفَّقِ ما يتعَلَّقُ به الفَتَّانُ من تَجوِيزِ ربا الفَضلِ للحاجَةِ وربا النَّسِيئَة للضَّرُورَة؛ لأنَّ كَلامَه فِيمَا يتَعَلَّق بالقَرضِ، وهو أن يُقرِضَ الإنسانُ آخَرَ قَرضًا ويَشتَرِطُ عَلَيهِ أن يُعطِيَه إيَّاه فِي بَلَدٍ آخَرَ، فإن كَانَ لحَملِهِ مُؤنَة لم يَجُز لأنَّه زِيادَة، وإن لم يَكُن لحَملِه مُؤنَة فقد اختَلَف العُلَماء فِي الجَوازِ وعَدَمِه، وعن أَحمَد فِي ذَلِكَ رِوَايَتان.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ١٢٦).

(٢) انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص: ٣٣٠).

قَالَ الشَّيخ المُوَفَّق: «والصَّحيحُ جَوازُه؛ لأَنَّه مَصلَحَة لَهُما من غَيرِ ضَرَرٍ بواحِدٍ مِنهُما، والشَّرع لا يَرِدُ بتَحريمِ المَصالِح الَّتي لا مَضَرَّة فيها بل بمَشرُوعِيَّتِها، قَالَ: ولأَنَّ هَذَا ليس بمَنصُوصٍ عَلَىٰ تَحرِيمِه، ولا فِي مَعنىٰ المَنصُوص؛ فوَجَب إبقاؤُه عَلَىٰ الإِباحَة». انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِه. وهو فِي بَابِ القَرضِ من كِتَابِ «المُغنِي»[1].

وقد صَحَّح شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّة القَولَ بالجَوازِ، وكَلامُه فِي ذَلِكَ مَذكورٌ فِي «الاختِيَاراتِ»، وفِي الجُزءِ التَّاسِعِ والعِشرِين من «مَجمُوع الفَتَاوَىٰ».

وقد غيَّر الفَتَّانُ أَوَّل عِبارَةِ المُوَفَّقِ ليُوهِمَ الجُهَّال أنَّ فِي قَولِه تَأييدًا لِمَا يَراهُ من جَوازِ رِبَا الفَضلِ للحاجَةِ وربا النَّسِيئَة للضَّرورَة، وفِي تَغيِير الفَتَّان لعِبَارَة المُوَفَّق دَليلٌ عَلَىٰ أنَّه لا أَمانَةَ له.

وفِي تَعليلِ المُوَفَّق للجَوازِ بأنَّ هَذَا ليس بمَنصُوصٍ عَلَىٰ تحريمِه ولا فِي مَعنَىٰ المَنصُوصِ؛ فوَجَب إِبقاؤُه عَلَىٰ الإِباحَةِ - أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي يَرَىٰ جَوازَ الرِّبا ولا يُبالِي بمُخالَفَة النُّصوصِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِه والتَّشديدِ فيه.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الشَّيخَ المُوَفَّق ذَكر فِي «باب الرِّبا والصَّرف» من كِتَابِ «المُغنِي»: أنَّ الرِّبا مُحَرَّم بالكِتَابِ والسُّنَّة والإجماعِ، ثم ذَكَر الأَدِلَّة عَلَىٰ ذَلِكَ من الكِتَابِ والسُّنَّة، ثمَّ قَالَ: «وأَجمَعَت الأُمَّة عَلَىٰ أنَّ الرِّبا مُحَرَّم، قَالَ: والرِّبا عَلَىٰ ضَربَينِ ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة، وأَجمَع أَهلُ العِلم عَلَىٰ تَحرِيمِهما». انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِه[2]. وفيه أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما تعلَّق به الفَتَّان من كَلامِ المُوَفَّقِ فِي مَسأَلَة القَرضِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٤١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤).

الَّتي تقدَّم ذِكرُها فِي الوَجهِ الأوَّل.

وأمَّا ابنُ حَزمٍ: فإنَّ الفتَّان ذكَر عنه أنَّه قال: «المَفسَدَة إذا عارَضَتْها مَصلَحَة راجِحَة قُدِّمَت المَصلَحَة وأُلغِي اعتِبارُ المَفسَدَة».

قَال الفتَّان: «ومِن ذَلِكَ أيضًا: القاعِدَة الشَّرعِيَّة فِي مُختَلَف المَذاهِب: وهي أنَّ المَفسَدَة إذا عارَضَتْها مَصلَحَة أو حاجَةٌ راجِحَةٌ أُبيحَ المُحَرَّم».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ الله تَعالَىٰ قد حَرَّم الرِّبا تَحرِيمًا مُطلقًا، وشَدَّد فيه، وتَوَعَّد عَلَيهِ بأَشدِّ الوَعيدِ، وأَخبَرَ أنَّه يَمحَقُه، وآذَنَ المُرابِين بالحَربِ منه ومن رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وكَذَلِكَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فإنَّه قد حَرَّم الرِّبا وشدَّدَ فيه، ولَعَن آكِلَه ومُؤكِلَه وشَاهِدَيه وكاتِبَه، ونصَّ عَلَىٰ أنَّه من السَّبعِ المُوبِقَات؛ أي: المُهلِكَات، ولم يأتِ فِي القُرآنِ ولا فِي السُّنَّة ما يدُلُّ عَلَىٰ إِباحَة شَيءٍ منه لا لحَاجَةٍ ولا ضَرُورَةٍ ولا مَصلَحَةٍ ولا غَيرِ ذَلِكَ سِوَىٰ بَيعِ العَرايَا بخَرصِها؛ فإنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قد أَذِن فِيهَا، وما سِوَىٰ بَيعِ العَرايا فتَحرِيمُه عَلَىٰ الإطلَاقِ ولَيسَ فيه استِثناءٌ أَلْبَتَّةَ، ولَيس لأَحَد قَولٌ مع الله تَعالَىٰ ورَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ التَّعامُل بالرِّبا لَيسَ من المَسائِل الَّتي قد تَعارَضَت فِيهَا المَصلَحَة والمَفسَدَة كما قد تَوَهَّم ذَلِكَ الفتَّانُ، وإنَّما هو فَسادٌ مَحضٌ، والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أنَّ الله تَوَعَّد عَلَيهِ بأَشَدِّ الوَعيدِ وأَخبَرَ أنَّه يَمحَقُه وآذَنَ عَلَيهِ بالحَربِ منه

ومن رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكَذَلِكَ ما ثَبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التَّشديدِ فيه، فكلُّ ذَلِكَ يدلُّ عَلَىٰ أن التَّعامُلَ به فَسادٌ مَحضٌ ولَيس فيه مَصلَحَةٌ أَلبَتَّةَ، ومَن زَعَم أنَّ فيه مَصلَحَةً فإنَّما هو فِي الحَقِيقَة يَستَدرِكُ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ وعَلَىٰ رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَشرَعُ من الدِّين ما لم يَأذَن به الله، وما أَعظَمَ ذَلِكَ وأَشَدَّ الخَطَرَ فيه!

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ القاعِدَة الَّتي ذَكَر الفُقَهاء فيها تَعارُضَ المَصلَحَة والمَفسَدَة ن وتَقدِيمَ الرَّاجِحِ مِنهُما لَيسَ فيها ذِكرٌ للحاجَةِ الرَّاجِحَة، وإنَّما هي دَسِيسَة من دَسائِس الفَتَّانِ؛ ليُمَوِّه بذَلِكَ عَلَىٰ الجُهَّال، ويُوهِمَهُم أنَّ الفُقَهاء قد ذَكَروا ما يُؤَيِّد قَولَه الباطِلَ، وهو ما يَراهُ من جَوازِ الرِّبا بالفَضلِ للحاجَةِ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

الوَجهُ الرَّابِع: أن يُقَالَ: إنَّ الله تَعالَىٰ أَباحَ للمُضطَرِّ الَّذي ليس بباغٍ ولا عادٍ أن يَأكُلَ من المَيتَةِ والدَّمِ ولَحمِ الخِنزيرِ وما أُهِلَّ به لغَيرِ الله، ولم يُبِحْ له أَكْلَ الرِّبا قطُّ، وكَذَلِكَ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه لم يَأذَن فِي شَيءٍ من الرِّبا سِوَىٰ بَيعِ العَرايا بخَرصِهَا، ولو كَانَت الحاجَةُ الرَّاجِحَة تُبِيحُ المُحَرَّم -أي: تُبِيحُ ربا الفَضلِ للحاجَةِ كَمَا زَعَم ذَلِكَ الفَتَّانُ فِي مَواضِعَ كَثِيرَة من نُبذَتِه- لَكَان ذَلِكَ مَذكُورًا فِي القُرآنِ أو فِي السُّنَّة، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ»، قَالَ الهَيثَمِيُّ: «ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ غَيرَ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الله بنِ يَزيدَ المُقرِي وهو ثِقَة»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٥٥) (١٦٤٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانظر: «مجمع

الوَجهُ الخامِسُ: أن يُقَالَ: إنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رَخَّص للمُضطَرِّ الَّذي لا يَجِد شيئًا يَأكُلُه أن يَسأَلَ النَّاسَ ما يَسُدُّ به جُوعَه، ولم يَأتِ عنه أن رَخَّص فِي أَكلِ الرِّبا ولو كَانَت الحالَةُ حالَةَ ضَرُورَة.

فَصلٌ

وقَالَ الفَتَّان: «إنَّ الحِكمَةَ فِي تَحريمِ الرِّبا: هي إِزالَةُ الظُّلمِ بنَصِّ القُرآنِ الكَريمِ، والمُحافَظَة عَلَىٰ فَضِيلَة التَّراحُم والتَّعاوُن، وألَّا يَستَغِلَّ الغَنِيُّ حاجَةَ أَخِيه الفَقير، وهَذا هو المُرادُ بقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]».

ثم نَقَل عن رَشِيد رِضَا أنَّه قَالَ: «لا يَخفَىٰ أنَّ المُعامَلَة الَّتي يَنتَفِع ويَرحَمُ فِيهَا الآخِذُ والمُعطِي والتَّي لَولَاهَا فَاتَتْهُما المَنفَعة معًا لا تَدخُلُ فِي هَذَا التَّعليل: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ لأنَّهَا ضِدُّ الظُّلمِ، وأنَّ المُعامَلَة الَّتي يُقصَدُ بِهَا الاتِّجارُ لا القَرضُ للحاجَةِ هي من قِسمِ البَيعِ لا مِن قِسمِ استِغلَالِ حاجَةِ المُحتاجِ».

ونَقَل عنه -أيضًا- أنَّه قَالَ: «لَيسَ فِي أَخذِ الرِّبحِ من صُندوقِ التَّوفِيرِ والمَصارِف ظُلمٌ لأَحدٍ ولا قَسوَةٌ عَلَىٰ مُحتاجٍ حتَّىٰ فِي دار الإِسلامِ».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: ظاهِرُ كَلامِ الفَتَّان أنَّه يُحاوِل حَصْرَ الرِّبا فِيمَا كَانَ مَعرُوفًا فِي

=

الزوائد» (٨/ ٤٧٢) (١٣٩٧١).

الجاهِلِيَّة، وكَذَلِكَ ظاهِرُ كَلامِ رَشِيد رِضَا؛ ولِهَذا استَدَلَّ كُلٌّ مِنهُما بالآيَة الَّتي نَزَلت فِي الرِّبا الَّذي كان لبَعضِ المُسلِمين فِي الجاهِلِيَّة؛ فلمَّا أَسلَمُوا طَلَبوا رِباهُم فأَمَرَهُم الله تَعالَىٰ أن يَأخُذُوا رُءُوسَ أموالِهِم ويَذَرُوا الرِّبا، ونصَّ عَلَىٰ أنَّ أَخْذَ الرِّبا ظُلمٌ، وأنَّ النَّقصَ من رُءُوس الأَموالِ ظُلمٌ، ولَيسَ فِي الآيَة ما يدُلُّ عَلَىٰ حَصْرِ الرِّبا فيما كَانَ مَعرُوفًا فِي الجاهِلِيَّة كَمَا قد توَهَّم ذَلِكَ الفَتَّانُ تَقلِيدًا لرَشِيد رِضَا.

بل إنَّ الآيَةَ فِيهَا دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ الزِّيادَة عَلَىٰ رُءُوسِ الأَموالِ ظُلمٌ وإن كانت شَيئًا يَسِيرًا؛ لأنَّ الله تَعالَىٰ أَمَر المُرابِين أن يَأخُذُوا رُءُوسَ أموالِهِم ولا يَزِيدُوا عَلَيها؛ فدلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أنَّ الزِّيادَةَ ظُلمٌ.

وقد تَقَدَّم قَرِيبًا[1] **قَولُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-:** «إنَّ لَفظَ الرِّبا يَتناوَلُ كلَّ ما نُهِي عنه من ربا النَّساءِ وربا الفَضلِ والقَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفَعةً وغَير ذَلِكَ، قَالَ: فالنَّصُّ مُتَناوِلٌ لِهَذا كُلِّه».

وقَالَ أيضًا: «وهَذا مِثلُ الرِّبا؛ فإنَّه وإن رَضِيَ به المُرابِي وهو بالِغٌ رَشِيد لم يُبَح ذَلِكَ لِمَا فيه من ظُلمِه؛ ولِهَذا له أن يُطالِبَه بما قَبَض منه من الزِّيادَة ولا يُعطِيه إلَّا رَأسَ مالِه وإنْ كَان قد بَذَلَه باختِيَارِه». انتَهَىٰ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ رَشِيد رِضَا قد زلَّ زَلَّةً عَظِيمَةً فِي قَولِه: «إنَّ المُعامَلَة الَّتي يُقصَدُ بِهَا الاتِّجارُ لا القَرضُ للحاجَةِ هي من قِسمِ البَيعِ»، وهَذِه الزَّلَّة أَعظَمُ من قَولِ الَّذين أَخبرَ الله عَنهُم أَنَّهُم قَالُوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ لأن هؤلاء جعلوا الرِّبا نظير البيع، وأما رشيد رضا فإنه جعل المعاملة الرِّبَوِيَّة الَّتي يُقصَد

---

(١) (ص١١٢٥).

بِهَا الاتِّجارُ من قِسمِ البَيعِ، وهَذا من التَّعدِّي لحُدودِ الله والتَّغييرِ فِي أَحكامِه وأَحكام رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ الله تَعالَىٰ حرَّم الرِّبا تَحرِيمًا مطلقًا يَتناوَلُ جَميعَ أَنواعِ الرِّبا وشدَّد فيه وتوعَّد عَلَيهِ بأَشَدِّ الوَعيدِ وأَنكرَ عَلَىٰ الَّذين قَالُوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وأَمَر المُؤمِنين أن يَذَرُوا الرِّبا وآذَنَ من لم يَذَرْه بالحَربِ منه ومِن رَسُوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وأَمَر المُرابين أن يأخُذُوا رُءُوسَ أَموالِهم، وألَّا يَظلِموا بأَخْذِ الزِّيادَة عَلَىٰ رُءُوس أَموالِهم، وألَّا يُظلَموا بالنَّقصِ من رُءُوس أَموالِهم.

وقد ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه لَعَن آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه وشاهِدَيهِ وكاتِبَه، ونصَّ عَلَىٰ أنَّ أَكْلَ الدِّرهَمِ من الرِّبا أشدُّ من سِتَّةٍ وثلاثِين زَنيَة، وأَخبَرَ أنَّه من السَّبعِ المُوبِقَات؛ أي: المُهلِكَات، وهَذا يَتناوَلُ جَميعَ أَنواعِ الرِّبا، ولا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بين ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة، سَواءٌ كان عَلَىٰ طَرِيقَة أَهلِ الجاهِلِيَّة أو عَلَىٰ غيرِ طَرِيقَتِهِم فكُلُّه داخِلٌ فِي عُمومِ الآياتِ والأَحاديثِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا والتَّشديدِ فيه، ولا يُستَثنَىٰ منه شَيءٌ سِوَىٰ بَيعِ العَرَايا بخَرصِها؛ لأنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قد أَذِنَ فِي ذلك.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ رَشِيد رِضَا سُئِل عن صُندوقِ التَّوفيرِ: هل يَجُوز الادِّخارُ فيه وأَخْذُ أَرباحِه؟ فأَجابَ بأَنَّهُ لا يَرَىٰ بأسًا من العَمَل به، ثم زَعَم أن الرِّبا الحَقِيقِيَّ هو الَّذي علَّلَ القُرآنُ تَحرِيمَه بقَولِه تَعالَىٰ: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ يَعنِي: أنَّ الرِّبا المُحرَّمَ مُنحَصِرٌ فِي ربا الجاهِلِيَّة، ثم قَالَ: «فالتَّعاقُدُ فِي عَمَلٍ يُفِيد الآخِذَ والمُعطِيَ بَيعٌ أو تِجارَة...» إِلَىٰ أن قَالَ: «إنَّ المُعامَلَةَ الَّتي يُقصَد بِهَا البَيعُ والاتِّجارُ هي من قِسمِ البَيعِ». كَذَا قَالَ المُحلِّلُ لِمَا حَرَّمه الله ورَسُولُه من أَنواعِ الرِّبا الَّتي لَيسَت عَلَىٰ طَرِيقَة ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة، وهَذا من التَّشريعِ فِي الدِّينِ بما لم يأذنْ به الله.

وقد قلَّدَ رَشِيد رِضَا شَيخَه مُحَمَّد عبده فِي زَعمِه أنَّ الفائِدَةَ غَيرُ الرِّبا، وأنَّ الرِّبا المُحَرَّمَ دِينًا هو الرِّبا المُحَرَّمُ قانُونًا والمَحسوبُ جِنايَة.

وقد تقَدَّم كَلامُ الشَّيخِ أَحمَد مُحَمَّد شاكِر فِي الرَّدِّ عَلَىٰ المُتلاعِبين بالدِّينِ؛ وهم الَّذين يَزعُمُون أنَّ الرِّبا المُحَرَّم هو الأَضعافُ المُضاعَفَة.

وتقَدَّم -أيضًا- ردُّ الشَّيخِ مَحمُود شَلتُوت عَلَيهِم؛ فليُراجَعْ ذَلِكَ فِي أوَّلِ الكِتَابِ[1]؛ فإِنَّهُ ينطَبِقُ عَلَىٰ مَن حلَّلَ الرِّبا باسمِ الفائِدَةِ أو باسمِ البَيعِ والاتِّجارِ، وعَلَىٰ مَن حَصَر الرِّبا الحَقِيقَ فيما كان عَلَىٰ طَرِيقَة أَهلِ الجاهِلِيَّة، وليُراجَعْ -أيضًا- كَلامُ سيِّد قُطْب فِي الرَّدِّ عَلَيهِم[2]؛ فإِنَّهُ كَلامٌ جَيِّد جِدًّا.

وأمَّا ما نَقَله الفَتَّان عن رَشيدِ رِضَا أنَّه قَالَ: «لَيسَ فِي أَخْذِ الرِّبحِ من صُندوقِ التَّوفيرِ والمَصارِف ظُلمٌ لأحَدٍ ولا قَسوَةٌ عَلَىٰ مُحتاجٍ حتَّىٰ فِي دار الإِسلامِ».

فجَوابُه من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: هَذَا القَولُ صَريحٌ فِي تَحليلِ الرِّبا الَّذي يُؤخَذُ من صُندوقِ التَّوفيرِ والمَصارِفِ، وأمَّا تَسمِيَتُه بالرِّبحِ فهِيَ من التَّمويهِ والتَّلبيسِ عَلَىٰ الجُهَّالِ، وهَذِه التَّسمِيَة لا تَنقُلُ الرِّبا من التَّحريمِ إِلَىٰ الحِلِّ، ومِثلُ ذَلِكَ تَسمِيَتُه باسمِ الفائِدَةِ فِي كَلامِ مُحَمَّد عبده، فكلٌّ من القَولَينِ باطِلٌ ومِن تَحريفِ الكَلِمِ عن مَواضِعِه وتَغييرِ حُكمِ الله ورَسُولِه فِي الرِّبا وتَطبيقِه عَلَىٰ حُكمِ القانُونِ.

---

(١) (ص٩٨٠ وما بعدها).

(٢) (ص١٠٧٧).

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: قد تقَدَّم فِي أَوَّلِ الكِتابِ حَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَواءٌ**».

وتقدَّمَ -أيضًا- حَديثُ عُبادَةَ بنِ الصَّامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَحوُه، وفِيهِ: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**».

وتقدم -أيضًا- حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**». وفِي رِوايَة: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**».

وهَذِه النُّصوصُ صَرِيحَةٌ فِي تَحريمِ التَّفاضُلِ فِي بَيعِ الجِنسِ بجِنسِهِ فِي جَميعِ الأَعيانِ المَذكُورَة فِي هَذِه الأَحادِيثِ، وصَرِيحَةٌ -أيضًا- فِي الحُكمِ عَلَىٰ الزِّيادَة بأَنَّها رِبًا، والظَّاهِرُ من الأَحاديثِ أنَّه لا فَرْقَ بين أن تَكُون الزِّيادَةُ كَثِيرَةً أو قَلِيلَةً جدًّا، وظاهِرُها -أيضًا- أنَّه لا فَرْق بين ما يَكُون فيه قَسوَةٌ عَلَىٰ المُحتاجِ وما لَيسَ فيه قَسوَةٌ عَلَيه، وأَمَّا الظُّلمُ فِي أَخْذِ الزِّيادَةِ فهو حاصِلٌ فِي جَميعِ البُيوعِ الرِّبَوِيَّة، سواءٌ كَانَتِ الزِّيادَةُ فِيهَا كَثِيرَةً أو قَلِيلَةً؛ لقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ فدلَّت الآيَةُ عَلَىٰ أنَّ ما زاد عَلَىٰ رُءُوس الأَموالِ فهو ظُلمٌ، وأنَّه لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بين الزِّيادَةِ الكَثِيرَةِ والزِّيادَةِ القَلِيلَةِ.

وفِي هَذِه النُّصوصِ -أيضًا- أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ مَن أجازَ أَخْذَ الرِّبا من صُندوقِ

التَّوفيرِ والمَصارِفِ وسَمَّاهُ باسمِ الرِّبحِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقالَ: إنَّ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا باعَ صَاعَينِ من التَّمرِ الرَّديءِ بصَاعٍ من التَّمر الطَّيِّب قَالَ له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لا تَفْعَلْ**». وفِي رِوايَة: أنَّ رجلًا باع صَاعَينِ من التَّمرِ الرَّديءِ بصاعٍ من التَّمرِ الطَّيِّب فقال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ له: «**أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ لا تَقْرَبَنَّ هَذَا**». وفِي رِوايَة أنَّه قَالَ له: «**وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ**». وقد تقَدَّمَت هَذِه الأَحادِيثُ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ فلتُراجَعْ[1]؛ فَفِيهَا أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ مَن أَجازَ أَخْذَ الرِّبا من صُندوقِ التَّوفيرِ والمَصارِفِ وسمَّاهُ باسمِ الرِّبحِ وعلَّلَ جوازَ أَخْذِه بأنَّه لَيسَ فيه ظُلمٌ لأَحَدٍ ولا قَسوَةٌ عَلَىٰ مُحتاجٍ.

وهَذا التَّعليلُ مَردودٌ بما جاء فِي قِصَّةِ بِلالٍ وما ذُكِرَ بَعدَها؛ فإنَّه ليس فِي فِعلِهِم ظُلمٌ لأَحدٍ ولا قَسوةٌ عَلَىٰ مُحتاجٍ؛ ومع هَذا فقَد أَنكَرَ عَلَيهِم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالَغَ فِي الإنكارِ، ونصَّ عَلَىٰ أنَّ ما فَعَلُوه عَينُ الرِّبا وأَمَرَهُم برَدِّه؛ فدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أنَّه لا تَأثِيرَ لوُجودِ الظُّلمِ والقَسوَةِ عَلَىٰ المُحتاجِ فِي تَحريمِ الرِّبا ولا تَأثِيرَ لعَدَمِهِما، وإنَّما العِلَّة وُجودُ التَّفاضُلِ فِي بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة وسائِرِ الأَعيانِ السِّتَّةِ المَنصُوصِ عَلَيها فِي حَدِيثَيْ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ وعُبادَةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإذَا وُجِد التَّفاضُلُ فِي بَيعِ الجِنسِ مِنهَا بجِنسِه فقد وُجِدَ الرِّبا ولو لَم يَكُنْ هُناكَ ظُلمٌ ولا قَسوَةٌ.

ومِمَّا يدلُّ عَلَىٰ أنَّه لا تَأثِيرَ للظُّلم والقَسوَةِ فِي تَحريمِ الرِّبا: قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**». فقَد وَصَف

---

(١) (ص٩١٩ وما بعدها).

الزَّائِدَ والمُستَزِيدَ بالإِرباءِ، ونصَّ عَلَىٰ أنَّ الآخِذَ والمُعطِي سواءٌ فِي الإِرباءِ، ومن المَعلُوم أنَّ الظُّلمَ والقَسوَةَ إذا وُجِدَ فإِنَّما يَكُونَانِ فِي جانِبِ الآخِذِ وَحدَهُ، ومَعَ هَذَا فقد جَعَل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلًّا من الآخِذِ والمُعطِي سواءً فِي الإِرباءِ؛ فدلَّ هَذَا عَلَىٰ أنَّه لا تَأثِيرَ لوُجودِ الظُّلمِ والقَسوَةِ فِي تَحريمِ الرِّبا ولا لعَدَمِ وُجودِهِمَا.

فَصلٌ

وقَالَ الفَتَّانُ: «إنَّ المَصارِفَ هي مُؤسَّساتٌ تِجارِيَّة حَدِيثَة لم تَكُن مَعرُوفة فِي عَهدِ نُزولِ أَحكامِ الرِّبا فِي الشَّريعَةِ الإِسلامِيَّة؛ ولِذَلِكَ تَخضَعُ لأَحكامِ الشَّريعَةِ عَلَىٰ طَرِيقِ القِيَاسِ؛ فإِذَا كان الشَّبهُ كامِلًا من غَيرِ أيِّ فارِقٍ بَينَهُما وبَينَ ما قد حَرَّمَتْه الشَّريعَةُ من الرِّبا القَطعِيِّ فهي مُحَرَّمَة -أيضًا- قَطعًا، أمَّا إِذَا اختَلَفَت المَصارِفُ عن الرِّبا القَطعِيِّ ولو فِي بَعضِ الوُجوهِ فلَيسَت مُحَرَّمَةً تَحرِيمًا قَطعِيًّا، وإِنَّما يَجِبُ النَّظرُ فيها عَلَىٰ أَساسِ مَصالِحِ النَّاسِ فِي مَعاشِهِم؛ فإن كَانَ مَعاشُهُم لا يَتِمُّ إلَّا بِهَا فَهِيَ جائِزَةٌ من غَيرِ رَيبٍ دَفْعًا للحَرَجِ الواجِبِ دَفعُهُ عَمَلًا بنَصِّ القُرآنِ».

والجَوابُ عن هَذَا من وَجهَينِ:

أَحَدُهُما: أن يُقَالَ: إنَّ المَصارِفَ وإنْ كانَت مُؤسَّساتٍ تِجارِيَّةً حَدِيثَةً فإِنَّ الأَحكامَ فِيهَا لا تَختَلِفُ عن الأَحكامِ فِي غَيرِهَا من المُؤَسَّساتِ التِّجارِيَّةِ وغَيرِ التِّجارِيَّة وسائِرِ الأَعمالِ الَّتِي يَكُون لها عَلاقَةٌ بالبَيعِ والشِّراءِ؛ فكُلُّها يَجِب أن تَخضَعَ لأَحكامِ الشَّرِيعَةِ فِي جَمِيعِ الأَعمالِ، ومن ذَلِكَ تَحرِيمُ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ؛ فإِنَّهُ يَجِب أن يُعمَلَ به فِي المَصارِفِ وغَيرِ المَصارِف عَلَىٰ حدٍّ سَواءٍ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَرَّمَ الرِّبا فِي كِتَابِه تَحرِيمًا مُطلَقًا يتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا، وكَذَلِكَ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فإِنَّه قد حَرَّم الرِّبَا تَحرِيمًا مُطلَقًا يَتنَاوَلُ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا سِوَىٰ ما أَذِنَ فيه مِن بَيعِ العَرايَا بخَرصِها، وقد أَجمَع المُسلِمون عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ الَّذي يَشمَلُ المَصارِفَ وغَيرَ المَصارِفِ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد صَرَّح بتَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِفِ دفعًا للحَرَجِ عَلَىٰ حَدِّ زَعمِه، وقد لَفَّق له شُبَهًا يُضِلُّ بِهَا الجُهَّالَ ويُلَبِّسُ بِهَا عَلَيهِم.

فمِنهَا: قَولُه فِي المَصارِف: «إِنَّها تَخضَع لأَحكامِ الشَّريعة عَلَىٰ طَريقِ القِيَاسِ».

والجَوابُ: أن يُقَالَ: إنَّ القِيَاسَ لا يُعمَلُ به مع وُجودِ النَّصِّ أو الإِجماعِ، وإِنَّما يُعمَلُ به عِندَ عَدَمِهِما، وقد تَظَافَرَت النُّصوصُ من الكِتابِ والسُّنَّة عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يتنَاوَلُ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا، وأَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ؛ فيَجِبُ عَلَىٰ المَصارِف وغَيرِهَا من المُؤَسَّساتِ التِّجارِيَّة وغَيرِ التِّجارِيَّة أن تَخضَع لِمَا جاء فِي نُصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ ولا تَلتَفِت إِلَىٰ ما لَفَّقه الفَتَّانُ من الأَباطِيلِ والشُّبَه المُضِلَّة، وقد ذَكَرْتُ الأَدِلَّةَ من الكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا فِي أَوَّلِ الكِتَابِ فلتُرَاجَعْ ففِيهَا أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّانِ وعَلَىٰ أَشيَاعِهِ من أَهلِ الزَّيغِ والضَّلالِ.

ومِنهَا: تَقسِيمُه الرِّبا إِلَىٰ قَطعِيٍّ وغَيرِ قَطعِيٍّ، ومُرادُه بالقَطعِي ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة، وقد كَرَّر القَولَ بأَنَّهُ هو الرِّبا المُجمَعُ عَلَىٰ تَحريمِه، وقد تقَدَّم الرَّدُّ عَلَىٰ هَذَا القَولِ الباطِلِ قَرِيبًا فليُراجَعْ[١].

ومِنهَا: زَعْمُه أنَّ المَصارِفَ إذا اختَلَفَت عن الرِّبا القَطعِيِّ ولو فِي بَعضِ الوُجوهِ

(١) (ص١٠١٠).

فلَيسَت مُحَرَّمةً تَحرِيمًا قَطعِيًّا.

والجَوابُ: أن يُقَالَ: إنَّ الرِّبا لَيسَ مَحصُورًا فِي ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة كَمَا قد زَعَم ذَلِكَ الفَتَّانُ المُحارِبُ لِلَّه ولرَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ والمُخالِفُ لإجماعِ المُسلِمين، وإنَّما ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة نَوعٌ من أَنواعِ ربا النَّسِيئَة، وكلٌّ من ربا النَّسِيئَة وربا الفَضلِ مُحَرَّمٌ تَحرِيمًا قَطعِيًّا، والدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: الكِتابُ والسُّنَّة والإِجماعُ.

- **أَمَّا الكِتابُ:** فقَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إِلَىٰ آخِرِ الآياتِ الَّتي فِيهَا النَّصُّ عَلَىٰ مَحْقِ الرِّبا والأَمرِ بتَركِهِ، وإِيذانِ مَن لم يَتْرُكْهُ بالحَرب من الله ورَسُولِه، وأَمْرِ المُرابِينَ أن يَأخُذُوا رُءُوسَ أَموالِهِم ولا يَظلِمُوا بِأَخْذِ الزِّيادَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ أَموالِهِم ولا يُظلَمُوا بالنَّقصِ مِنهَا؛ فهَذِه النُّصوصُ تَشمَلُ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا، وتدُلُّ عَلَىٰ أَنَّها مُحَرَّمةٌ تَحرِيمًا مُطلَقًا، ولَيسَ فِيهَا ما يدُلُّ عَلَىٰ تَخصِيصِ ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة بالتَّحريمِ القَطعِيِّ دُونَ غَيرِه.

فإن قيل: إنَّ هَذِه الآيَة وهي قَولُه تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] كَانَ نُزولُها ونُزولُ الآيَةِ الَّتي بَعدَها بسَبَبِ ما كان باقِيًا لبَعضِ المُسلِمين من الرِّبا الَّذي كان لَهُم فِي الجاهِلِيَّة.

فالجَوابُ: أن يُقَالَ: إنَّ العِبرَة بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّببِ، كَمَا هو مُقَرَّرٌ عِندَ الأُصولِيِّين، ولَيسَ فِي الآيَتَينِ ما يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبا المُحَرَّمَ قَطعًا هو ربا أَهلِ

الجاهِلِيَّة دُونَ غَيرِه من أَنواعِ الرِّبا، وإنَّما فِيهِما الأَمرُ بتَركِ الرِّبا وإِيذانِ مَن لم يَتْرُكْه بالحَربِ من الله ورَسُولِه، وأَنَّهُم إن تَابُوا فلَهُم رُءُوسُ أَموالِهِم، وهَذا يَعُمُّ المُرابِين الَّذين أَسلَمُوا ولَهُم بَقايَا مِن الرِّبا، ويَعُمُّ غَيرَهُم من المُتَعامِلِين بالرِّبا فِي الإِسلامِ، ولا فَرْقَ بَينَ هَؤُلاءِ وأُولَئِكَ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-: «لَفظُ الرِّبا يَتنَاوَلُ كلَّ ما نُهِيَ عنه من ربا النَّساءِ وربا الفَضلِ والقَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفَعَةً وغَير ذَلِكَ؛ فالنَّصُّ مُتناوِلٌ لِهَذا كُلِّه»[1]. انتَهَىٰ.

وقد تقدم[2] قَولُ الجَصَّاصِ: «إنَّ قَولَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ قد انتَظَمَ تَحرِيمَ جَمِيعِ ضُروبِ الرِّبا لشُمولِ الاسمِ عَلَيها من طَرِيقِ الشَّرعِ».

وقَالَ أيضًا: «اسمُ الرِّبا فِي الشَّرعِ يَعتَرِيه مَعانٍ:

أَحَدُها: الرِّبا الَّذي عَلَيهِ أَهلُ الجاهِلِيَّة.

والثَّانِي: التَّفاضُل فِي الجِنسِ الواحِدِ من المَكيلِ أو المَوزُونِ.

والثَّالِثُ: النَّسأُ». انتَهَىٰ.

- وأمَّا السُّنَّة: فإنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...**» فذَكَرها ومِنهَا أَكْلُ الرِّبا.

وثَبَت عَنهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ: «أنَّه لَعَن آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه وشَاهِدَيه وكاتِبَه».

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٨٣).

(٢) (ص٩١٥).

وثَبَتَ عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**».

وهَذِه الأَحاديثُ تَشمَلُ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا، وتدُلُّ عَلَىٰ أَنَّها كُلَّها مُحَرَّمة تَحرِيمًا قَطعِيًّا، وقد تَواتَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنَّه نَهَىٰ عن ربا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة.

وفِي بَعضِ الرِّواياتِ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**». وفِي رِوايَة: «**مَن زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**».

وقَالَ لِبلَالٍ لمَّا باع صَاعَينِ من التَّمر الرَّديءِ بصَاعٍ من التَّمر الطَّيِّب: «**أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لا تَفْعَلْ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «مَعنَىٰ عَينِ الرِّبا: أَنَّه حَقِيقَةُ الرِّبا المُحَرَّمِ».

وفِي رِوايَة: أَنَّ رَجُلًا باع صَاعَينِ من التَّمرِ الرَّديءِ بصَاعٍ من التَّمرِ الطَّيِّبِ فقال رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**». وفِي رِوايَة أَنَّه قَالَ له: «**أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ! لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا**». وفِي رِوايَة أَنَّه قَالَ له: «**وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ!**».

وهَذِه الرِّوايَاتُ تدُلُّ عَلَىٰ التَّشديدِ فِي بَيعِ الجِنسِ من الأَعيانِ السِّتَّة بجِنسِه مع التَّفاضُلِ، وقد ذَكَرْتُ هَذِه الأحادِيثَ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ؛ فلتُراجَعْ ففِيهَا أَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ أَنَّ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا مُحَرَّمَةٌ تَحرِيمًا قَطعِيًّا.

- **وأَمَّا الإِجماعُ عَلَىٰ تَحريمِ رِبَا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة:** فقَدَ حَكاهُ ابنُ المُنذِرِ وغَيرُه من أَكابِرِ العُلَماءِ، وقد ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ فليُراجَع[1].

---

(١) (ص١٠١١ - ١٠١٢).

وذَكَرْتُ قَرِيبًا[١] **قَولَ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة:** «إنَّ المُرابَاةَ حَرامٌ بالكِتَابِ والسُّنَّة والإِجمَاعِ».

وذَكَرتُ أيضًا[٢] **قَوْلَ المُوَفَّقِ فِي «المُغنِي»:** «إنَّ الرِّبا مُحَرَّمٌ بالكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ».

وقَالَ أيضًا: «أَجمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ أن الرِّبا مُحَرَّمٌ».

قَالَ: «والرِّبا عَلَىٰ ضَربَينِ: ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة، وأَجمَعَ أَهلُ العِلمِ عَلَىٰ تَحرِيمِهِما». انتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ فِي كِتَابه «الزَّواجِر عن اقتِرَافِ الكَبائِر»: «إنَّ الرِّبا ثَلاثَةُ أَنواعٍ: ربا الفَضلِ وربا اليَدِ، وربا النَّساءِ»، قَالَ: «وزَادَ المُتَوَلِّي نَوعًا رَابِعًا وهو ربا القَرضِ، قَالَ الهَيتَمِيُّ: «وكلٌّ من هَذِه الأَنواعِ الأَربَعَة حَرامٌ بالإِجماعِ وبنَصِّ الآيَاتِ والأَحادِيثِ، وما جَاءَ فِي الرِّبا من الوَعيدِ شامِلٌ للأَنواعِ الأَربَعَة»[٣]. انتَهَىٰ.

وفِيمَا ذَكَرتُ من أَدِلَّة الكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلقًا أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفتّان الَّذي حاوَلَ حَصْرَ الرِّبا القَطعِيِّ فِي ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة، وحاوَلَ تَحلِيلَ ما سِواهُ من أَنواعِ الرِّبا، وتَعامَىٰ عن الأَدِلَّة المُتظَافِرَة من الكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يَعُمُّ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا ما كَانَ منه عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهلِ الجاهِلِيَّة، وما كَانَ عَلَىٰ غيرِ طَرِيقَتِهِم، وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ

---

(١) (ص١١١١).

(٢) (ص١١١٣).

(٣) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٣٦٨).

فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَـٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٦، ٣٧]؛ فلا يَأمَنِ الفَتَّانُ أن يَكُون له نَصِيبٌ وافِرٌ مِمَّا جاء فِي هَذِه الآيَاتِ.

ومِن شُبَهِ الفَتَّان وأَباطِيلِه الَّتي لَفَّقَها لإضلالِ الجُهَّال والتَّلبِيسِ عَلَيهِم: زَعْمُه أَنَّه يَجِبُ النَّظَر فِي المَصارِف عَلَىٰ أَساسِ مَصالِحِ النَّاسِ فِي مَعاشِهِم؛ فإن كَانَ مَعاشُهُم لا يَتِمُّ إِلَّا بها فَهِيَ جائِزَةٌ من غَيرِ رَيبٍ دَفعًا للحَرَج الواجِبِ دَفعُه عَملًا بنَصِّ القُرآنِ.

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: ليس الأَمرُ عَلَىٰ ما زَعَمَه الفَتَّانُ من وُجوبِ النَّظَر فِي المَصارِفِ عَلَىٰ أَساسِ مَصالِحِ النَّاسِ فِي مَعاشِهِم، وإِنَّما يَجِب النَّظَرُ فِيهَا عَلَىٰ ضَوءِ الكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ؛ فمَا كَان فِيهَا مِن الأَعمالِ الَّتي لا تُخالِفُ الكِتابَ والسُّنَّةَ والإِجماعَ فهُوَ جائِزٌ، ومَا كَان فِيهَا مِن الأَعمالِ المُخالِفَة للكِتَابِ أو السُّنَّةِ أو الإِجماعِ فإِنَّه يَجِب المَنعُ مِنهُ، ومن ذَلِكَ التَّعامل بالرِّبا عَلَىٰ أيِّ وَجهٍ كَانَ؛ لأنَّ التَّعامُلَ به مُخالِفٌ للكِتَابِ والسُّنَّة وإِجماعِ المُسلِمين، وما كَانَ بِهَذِه الصِّفَة فإِنَّه يَجِب المَنعُ منه فِي المَصارِفِ وغَيرِ المَصارِفِ، ويَجِبُ -أيضًا- أن يُعاقَبَ الَّذين يَتَعامَلُون بالرِّبا عُقوبَةً مُوجِعَةً فِي أَنفُسِهِم وأَموالِهِم عَملًا بما ثَبَت عن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي ذَلِكَ.

فقَد رَوَىٰ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرحِ مَعانِي الآثَارِ» بِإسنَادٍ صَحيحٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا **قَالَ:** «خَطَب عُمَرُ فقَالَ: «لا يَشتَرِي أَحَدُكم دِينارًا بدِينارَينِ ولا دِرهَمًا

بِدِرهَمَين ولا قَفِيزًا بقَفِيزَينِ؛ إنِّي أَخشَىٰ عَلَيكُم الرَّماءَ[(١)]، وإنِّي لا أُوتَىٰ بأَحَدٍ فَعَله إلَّا أَوجَعْتُه عُقوبَةً فِي نَفسِه ومَالِه».

قَالَ الطحاوي: «فهذا عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخطُب بِهَذا عَلَىٰ مِنبَرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحَضرَةِ أَصحابِه -رضوان الله عليهم- لا يُنكِرُه عَلَيهِ منهم مُنكِر؛ فدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مُوافَقَتِهِم له عَلَيه». انتَهَىٰ.

وقد أمر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاقتِدَاءِ بعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا فِي الحَديثِ الَّذي رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وابن ماجَهْ والبُخارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن»، وصَحَّحَه الحاكِمُ والذَّهَبِيُّ[(٢)].

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ مَصالِحَ النَّاسِ فِي مَعاشِهِم لَيسَت مُتَوَقِّفَةً عَلَىٰ التَّعامُلِ مع أَهلِ المَصارِفِ بالمُعاملَاتِ الرِّبَوِيَّة؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ قد حَرَّم الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا ومَنَع منه مَنعًا بَاتًّا لِمَا فيه الظُّلمِ وأَكلِ الأَموالِ بالباطِلِ، وكَثيرٌ من المُسلِمين بل أَكثَرُهُم لا يتَعامَلُون مع أَهلِ المَصارِف بالمُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة، ومع هَذَا فإنَّ مَصالِحَهُم فِي مَعاشِهِم كَانَت مُتَيَسِّرَةً لكُلٍّ مِنهُم عَلَىٰ حَسَب ما قَسَم الله لَهُم من الرِّزقِ، وقد عَاشَ المُسلِمونُ أَكثَرَ من ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرنًا وهم لا يَعرِفُون المَصارِفَ، ومَعَ هَذَا فإنَّ

---

(١) الرَّماء هو الرِّبا، وقد تقدم تفسيره فِي صفحة (١٠٣٤) فليراجع.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) (٢٣٢٩٣)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٠٩)، والحاكم (٣/ ٧٩) (٤٤٥٤) وغيرهم، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع» (١١٤٢).

مَصالِحَهُم فِي مَعاشِهِم كَانَت مُتيَسِّرَةً لكُلٍّ مِنهُم عَلَىٰ حَسَب ما قَسَم الله لَهُم من الرِّزقِ، ولم يَكُن فِي عَدَم المَصارِف فِي زَمانِهِم أَدنَىٰ شَيءٍ من المَضَرَّةِ لهم فِي مَصالِح مَعاشِهِم.

وإِذَا عُلِمَ أنَّ مَصالِحَ النَّاسِ فِي مَعاشِهم لَيسَت مُتوَقِّفَة عَلَىٰ التَّعامُلِ مع أَهلِ المَصارِف بالمُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة، وعُلِمَ -أَيضًا- أنَّ المَعاشَ يَتِمُّ بدُونِها؛ فليُعْلَمْ -أيضًا- أنَّ شُبَهَ الفَتَّانِ الَّتي يُلَبِّسُ بِها عَلَىٰ الجُهّالِ ويُحاوِلُ بِهَا تَحلِيلَ الرِّبا فِي المَصارِف كُلِّها شُبَهٌ باطِلَة وحُجَجٌ داحِضَة مَردُودَة بالأَدِلَّة الكَثِيرَة من الكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يَعُمُّ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا، ولا تَتطَرَّق إِلَيه الأَباطِيلُ والشُّبَه الَّتي يُلَفِّقُها المُتَلاعِبُون بالدِّينِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد طَبَّق دَفْعَ الحَرَج الواجِبِ دَفعُه عَلَىٰ تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف، وزَعَم أنَّ ذَلِكَ من العَمَل بنَصِّ القُرآنِ.

والجَوابُ: أن يُقَالَ: إنَّ هَذَا من تَحريفِ الكَلِم عن مَواضِعِه ومن القَولِ فِي القُرآنِ بغَيرِ عِلمٍ، وذَلِكَ من أَعظَمِ المُحَرَّماتِ، وقد وَرَد الوَعِيدُ الشَّديدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وقد ذَكَرْتُ ما جَاءَ فيه فِي أَوَّلِ الكِتَابِ فليُراجَعْ[1].

ولَيسَ تَحليلُ الرِّبا فِي المَصارِفِ مِن رَفْعِ الحَرَج كَمَا زَعَم ذَلِكَ الفَتَّانُ، وزَعَمه قَبلَه بَعضُ المُتلاعِبِين بالدِّين، وإِنَّما هو من المُحادَّة لِلَّه ولرَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ومُخالَفَةِ إِجماعِ المُسلِمين، وما أَشَدَّ الخَطَرَ فِي هَذا!

وإِذَا عُلِمَ هَذَا فلْيُعْلَم -أَيضًا- أنَّ رَفْعَ الحَرَج الَّذي قَالَ الله فيه: ﴿**وَمَا جَعَلَ**

(١) (ص٨٧٩).

عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]: هو استِعمَالُ الرُّخَصِ الَّتي رَخَّص فيها الشَّارِعُ عِندَ الحاجَةِ.

قَالَ ابنُ كَثيرٍ فِي الكَلامِ عَلَىٰ هَذِه الآيَة: «أي: ما كَلَّفَكُم ما لا تُطِيقُون ومَا أَلزَمَكُم بشَيءٍ يَشُقُّ عَلَيكم إلَّا جَعَل الله لَكُم فَرَجًا ومَخرَجًا؛ فالصَّلاةُ الَّتي هي أَكبَرُ أَركانِ الإِسلامِ بَعدَ الشَّهادَتَينِ تَجِب فِي الحَضَرِ أَربَعًا وفِي السَّفر تُقصَرُ إِلَىٰ اثنَتَينِ، وفِي الخَوفِ يُصَلِّيها بَعضُ الأَئِمَّة رَكعَةً كَمَا وَرَد به الحَديثُ، وتُصَلَّىٰ رِجالًا ورُكْبانًا مُستقبِلِي القِبلَةِ وغَيرِ مُستَقبلِيها، وكَذَا فِي النَّافِلَة فِي السَّفرِ إِلَىٰ القِبلَة وغَيرِها، والقِيَامُ فِيهَا يَسقُطُ لعُذرِ المَرَض فيُصَلِّيها المَريضُ جالِسًا فإن لم يَستَطِعْ فعَلَىٰ جَنبِه... إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ من الرُّخَصِ والتَّخفِيفَاتِ فِي سائِرِ الفَرائِضِ والواجِبَاتِ»[1]. انتَهَىٰ.

وقَالَ البَغوِيُّ: «مَعناهُ: أنَّ المُؤمِنَ لا يُبتَلَىٰ بشَيءٍ من الذُّنوبِ إلَّا جَعَل الله له مِنهُ مَخرجًا؛ بَعضُها بالتَّوبَةِ وبَعضُها برَدِّ المَظالِم والقِصَاصِ وبَعضُها بأَنواعِ الكَفَّاراتِ؛ فلَيسَ فِي دِينِ الإِسلامِ ما لا يَجِد العَبدُ سَبِيلًا إِلَىٰ الخَلاصِ من العِقَابِ فيه، وقِيلَ: مِن ضِيقٍ فِي أَوقاتِ فُروضِكُم مِثلِ هِلَالِ شَهرِ رَمَضان والفِطرِ ووَقتِ الحَجِّ إذا التَبَسَ ذَلِكَ عَلَيكُم وَسَّع الله عَلَيكُم حتَّىٰ تتيَقَّنُوا.

وقَالَ مُقاتِلٌ: يَعنِي: الرُّخَصَ عِندَ الضَّرُوراتِ، كقَصرِ الصَّلاةِ فِي السَّفرِ والتَّيَمُّمِ عِندَ فَقْدِ الماءِ وأَكْلِ المَيتَةِ عِندَ الضَّرُورَة والإِفطارِ بالسَّفَر والمَرَضِ والصَّلاةُ قاعِدًا عِندَ العَجزِ عن القِيَامِ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٩٨).

ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّه قَالَ: الحَرَجُ: ما كَانَ عَلَىٰ بَنِي إِسرَائِيلَ من الأَعمالِ الَّتي كَانَت عَلَيهِم وَضَعَها الله عَن هَذِه الأُمَّةِ»[1]. انتَهَىٰ.

وقَالَ القُرطُبِيُّ: «اختَلَف العُلَماءُ فِي الحَرَجِ الَّذي رَفَعه الله تَعالَىٰ:

فقَالَ عِكرَمَةُ: هو ما أَحَلَّ من النِّساءِ مَثنَىٰ وثُلاثَ ورُباعَ وما مَلكت يَمِينُك.

وقِيلَ: المُرادُ: قَصْرُ الصَّلاةِ والإِفطارُ للمُسافِرِ وصَلاةُ الإِيماءِ لِمَن لا يَقدِرُ عَلَىٰ غَيرِه، وحَطُّ الجِهَادِ عن الأَعمىٰ والأَعرَجِ والمَريضِ والعَدِيمِ الَّذي لا يَجِدُ ما يُنفِقُ فِي غَزوِه والغَريمِ ومَن له وَالِدَان، وحَطُّ الإِصْرِ الَّذي كان عَلَىٰ بَنِي إِسرَائِيلَ.

ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ والحَسَنِ البَصرِيِّ: أَنَّ هَذَا فِي تَقدِيمِ الأَهِلَّة وتَأخيرِها فِي الفِطْرِ والأَضحَىٰ والصَّومِ؛ فإذا أَخطَأَت الجَماعَةُ هِلالَ ذِي الحِجَّة فوَقَفُوا قَبلَ يَومِ عَرَفَةَ بيَومٍ أو وَقَفُوا يَومَ النَّحرِ أَجزَأَهُم، وذَلِكَ الفِطرُ والأَضحَىٰ.

وقد رَوَىٰ الأَئِمَّة: أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِل يَومَ النَّحرِ عن أَشياءَ فما يُسأَلُ عن أَمرٍ مِمَّا يَنسَىٰ المَرءُ أو يَجهَلُ من تَقديمِ الأُمورِ بَعضِها قَبلَ بَعضٍ وأَشبَاهِها إِلَّا قَالَ فِيهَا: «**افْعَلْ وَلا حَرَجَ**»[2]. انتَهَىٰ.

فهَذا كَلامُ العُلَماء فِي رَفْعِ الحَرَج الَّذي رَفَعه الله عن هَذِه الأُمَّة، ولَيسَ فِيه ما يتعَلَّقُ به الفَتَّانُ فِي تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِفِ.

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٥/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ١٠٠).

فَصلٌ

وقال الفَتَّانُ: إنَّه سَوفَ يُحاوِل دِراسَةَ طَبيعَةِ أَعمالِ المَصارِف، هل تَقَع ضِمنَ الأَعمالِ الرِّبَوِيَّة الَّتي وَرَد تَحرِيمُها فِي القرآنِ تَحرِيمًا قَطعِيًّا لا شكَّ فيه؟ أم أَنَّها تَختَلِف عنها تَمامَ الاختِلَافِ. قَالَ: «وبالتَّالي يُنظَرُ إِلَيها ضِمنَ حُدودِ القَواعِد العامَّة للشَّريعَة، وبالتَّالِي عَدَمُ الحَجرِ عَلَىٰ العِبَادِ فيما لابُدَّ لهم مِنهُ ولا تَتِمُّ مَصالِحُهم فِي مَعاشِهِم إلَّا به، وذَلِكَ طِبقًا لِمَا قَالَ به شَيخُ الإِسلام ابنُ تَيمِيَّة -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ حَيثُ قَالَ: إنَّ كلَّ ما لا يَتِمُّ المَعاشُ إلَّا به فتَحرِيمُه حَرَجٌ وهو مُنتَفٍ شَرعًا، مُشِيرًا بذَلِكَ إِلَىٰ قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾؛ وعَلَيهِ فإِنَّ طَبيعَةَ أَعمالِ المَصارِف تَختَلِفُ عن الرِّبا المُحَرَّم فِي القُرآنِ الكَرِيمِ».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ أَنواعَ الرِّبا كُلَّها مُحَرَّمةٌ تَحرِيمًا قَطعِيًّا، وقد ذَكَرْتُ الأَدِلَّةَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي مَواضِعَ كَثِيرَةٍ، وسواءٌ فِي ذَلِكَ ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة، ما كَانَ منه عَلَىٰ طَرِيقَة أَهلِ الجاهِلِيَّة وما كان عَلَىٰ غيرِ طَرِيقَتِهِم، وكَذَلِكَ ربا القَرضِ الَّذي يَجُرُّ نَفعًا.

قد ذَكَرْتُ قَرِيبًا(١) أَنَّ شَيخَ الإِسلامِ ابنَ تَيمِيَّة سُئِل عن تَحريمِ الرِّبا؛ فأَجابَ بقَولِه: «المُرابَاةُ حَرامٌ بالكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ».

وقَالَ أيضًا: «لَفظُ الرِّبا يَتناوَلُ كلَّ ما نُهِيَ عنه من ربا النَّساءِ وربا الفَضلِ والقَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفَعَةً وغَيرَ ذَلِكَ؛ فالنَّصُّ مُتناوِلٌ لِهَذا كُلِّه». انتَهَىٰ.

---

(١) (ص١١١١).

وقد تقَدَّم قَرِيبًا قَولُ الجَصَّاص بنَحوِ ما فِي كَلامِ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة فليُراجَعْ(١).

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّه لم يَأتِ فِي القُرآنِ ما يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ رِبَا أَهلِ الجاهِلِيَّة هو المُحَرَّم تَحرِيمًا قَطعِيًّا دُونَ غَيرِهِ من أنواعِ الرِّبا، بل إنَّ أَلفاظَ القُرآنِ فِي تَحريمِ الرِّبا والتَّشديدِ فيه والوَعيدِ الشَّديدِ عَلَيهِ كُلُّها عَلَىٰ العُمومِ؛ فتَشمَلُ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا عَلَىٰ حدٍّ سَواءٍ، وكَذَلِكَ ما جَاءَ فِي السُّنَّة من التَّشديدِ فِي الرِّبا فإنَّه عامٌّ يَتناوَلُ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا عَلَىٰ حدٍّ سَواءٍ.

وقد تَواتَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نَهَىٰ عن ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة، ولم يُفَرِّق بَينَ ما كَان عَلَىٰ طَرِيقَة أَهلِ الجاهِلِيَّة وما كان عَلَىٰ غَيرِ طَرِيقَتِهم.

وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

---

(١) (ص١١٢٥).

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فليتأَمَّلِ الفَتَّانُ وأَشياعُهُ هَذِه الآياتِ حقَّ التَّأمُّلِ! ولا يَأمَنُوا بأسَ الله وعُقوبَتَه عَلَىٰ مُخالَفَة أَمرِ الرَّسولِ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقِلَّة المُبالاةِ بِمَا ثَبَت عنه من التَّشديدِ فِي الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ، وما تَواتَرَ عنه من النَّهيِ عن رِبَا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة، وما ثَبَت عَنهُ من النَّصِّ عَلَىٰ أنَّ مَن زَادَ أو استَزَادَ فَقَد أَربَىٰ، وأنَّ الآخِذَ والمُعطِيَ فيه سَواءٌ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إِنَّما يُنظَرُ إِلَىٰ حُدودِ القَواعِدِ العامَّةِ إذا كان الدَّليلُ من الكِتَابِ أو السُّنَّة أو الإجماعِ غَيرُ مَوجودٍ، وأَمَّا إذا كان الدَّليلُ مَوجُودًا من هَذِه الأُصولِ أو مِن أَحَدِها فإنَّه لا يُنظَرُ إِلَىٰ شَيءٍ سِواهُ، وقد تَظافَرَت الأَدِلَّة الكَثِيرَة من الكِتَابِ والسُّنَّة عَلَىٰ تَحرِيم الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يَشمَلُ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا وأَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ ذَلِكَ، وقد ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي أَوَّل الكِتابِ؛ فليُراجَعْ فَفِيهِ أَبلَغُ رَدٍّ عَلَىٰ الفَتَّانِ الَّذي قد تَعامَىٰ عن الأَدِلَّة الكَثِيرَة من الكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا، وأَعرَضَ عَنهَا ولم يُبالِ بِهَا وحاوَلَ تَحلِيلَ الرِّبا فِي المَصارِف بما زَعَمه من النَّظَر إِلَيها ضِمنَ حُدودِ القَواعِدِ العامَّةِ للشَّرِيعَةِ، ومُرادُه بالقَواعِد العامَّة للشَّرِيعَة أَنَّه يَجِب النَّظَر فِي المَصارِفِ عَلَىٰ أَساسٍ مَصالِحِ النَّاسِ فِي معاشِهِم؛ فإنْ كَانَ مَعاشُهُم لا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا فَهِيَ جائِزَةٌ دَفعًا للحَرَج الواجِبِ دَفعُه، وقد تَقَدَّم ذِكْرُ هَذَا التَّلبيسِ والرَّدِّ عَلَيهِ مُستَوفًىٰ فِي الفَصلِ الَّذي قبل هَذَا الفَصلِ فليُراجَعْ.

وأَمَّا قَولُه: «وبالتَّالي عَدَم الحَجرِ عَلَىٰ العِبادِ فِيمَا لابُدَّ لَهُم منه ولا تَتِمُّ مَصالِحُهم فِي مَعاشِهِم إِلَّا به».

فجَوابُه من وَجهَين:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: هَذَا الكَلامُ ظاهِرٌ فِي الاعتِرَاضِ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ وعلىٰ رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ هو الَّذي حَرَّم الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا، وهو أعلَمُ بمَصالِح العِبَادِ وما فيه مَنفَعَةٌ لَهُم فِي مَعاشِهِم؛ ومَعَ هَذَا فقد حَجَر عَلَىٰ العِبَادِ أن يَأكُلُوا الرِّبا، وشَدَّد فِيهِ غَايَة التَّشديدِ، وتَوَعَّد عَلَيهِ بأَشَدِّ الوَعيدِ وآذَنَ من لم يَتْرُكْهُ بالحَربِ مِنهُ ومِن رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكَذَلِكَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإِنَّه قد حَرَّم الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا، ولَعَن آكِلَه ومُؤكِلَه وشَاهِدَيهِ وكَاتِبَه، ونصَّ عَلَىٰ أنَّه من السَّبعِ المُوبِقاتِ؛ أي: المُهلِكَات؛ ونصَّ -أيضًا- عَلَىٰ أنَّ أَكْلَ الدِّرهَمِ من الرِّبا أَشَدُّ مِن سِتَّةٍ وثَلاثِينَ زَنيَةً، وأَخبَرَ أنَّه ما ظَهَر فِي قَومٍ الزِّنا والرِّبا إلَّا أَحَلُّوا بأَنفُسِهِم عَذابَ الله، وفِي هَذَا أَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ أن التَّعامُلَ بالرِّبا فَسادٌ مَحضٌ وضَرَرٌ عَلَىٰ المُجتَمَعِ والأَفرادِ، وما كان بِهَذِه الصِّفَةِ فإِنَّه يَجِبُ المَنعُ منه والحَجرُ عَلَىٰ المُتَعامِلِين به؛ لأنَّه من الظُّلمِ وأَكلِ الأَموالِ بالبَاطِلِ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩].

قَالَ ابنُ جَريرٍ: «يَقُولُ: لا يَأكُلْ بَعضُكُم أَموالَ بَعضٍ بما حَرَّم عَلَيهِ من الرِّبا والقِمَارِ وغَيرِ ذَلِكَ من الأُمورِ الَّتي نَهاكُم عَنهَا»(١).

وقَالَ ابنُ كَثيرٍ: «يَنهَىٰ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عِبادَه المُؤمِنين عن أن يَأكُلُوا أَموالَ بَعضِهِم بَعضًا بالباطِلِ؛ أي: بأَنواعِ المَكاسِب الَّتي هي غَيرُ شَرعِيَّة؛ كأَنواعِ الرِّبا والقِمَارِ وما

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٦٢٦).

جَرَىٰ مَجرَىٰ ذَلِكَ من سائِرِ صُنوفِ الحِيَل وإن ظَهَرت فِي قالَبِ الحُكمِ الشَّرعيِّ مِمَّا يَعلَمُ اللهُ أن مُتَعاطِيَها إنَّما يُرِيدُ الحِيلَةَ عَلَىٰ الرِّبا»[١]. انتَهَىٰ.

وقال البَغَوِيُّ فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِه تعالَىٰ: ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾: «بالحَرام؛ يَعنِي: الرِّبا والقِمارَ والغَصْبَ والسَّرِقَةَ والخِيانَةَ ونَحوَها»[٢].

وقَالَ الزَّمَخشَرِيُّ والنَّسَفِيُّ: «﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾: بِمَا لم تُبِحْهُ الشَّريعَةُ؛ مِن نَحوِ السَّرِقَة والخِيَانَة والغَصبِ والقِمَارِ وعُقُودِ الرِّبا»[٣]. انتَهَىٰ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الله تعالَىٰ لَمَّا حَرَّم الرِّبا وحَجَر عَلَىٰ العِبَادِ أن يَأكُلُوه أَحَلَّ لَهُم ما هو أَنفَعُ لَهُم فِي مَصالِحِ مَعاشِهِم؛ وذَلِكَ بالبَيعِ وأَنواعِ المَكاسِبِ والعُقودِ الخَالِيَة من الرِّبا والظُّلمِ وأَكلِ الأَموالِ بالباطِلِ.

وإذا كَانَ الفَتَّان وأَشياعُهُ لم يَرضَوْا بحُكمِ الله تَعالَىٰ وحُكمِ رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي تَحرِيمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ ولم يَرضَوْا بالحَجْرِ عَلَىٰ العِبَادِ أن يأكُلُوا الرِّبا فلا رَضُوا أَبدًا! وإِذَا لم يَسَعْهُم فِي مَصالِح مَعاشِهِم ما وَسِع المُسلِمين مُنذُ زَمانِ نَبِيِّهم إِلَىٰ زَمانِنَا من المَكاسِبِ الخَالِيَة من الرِّبا وأَكلِ أَموالِ النَّاسِ بالباطِلِ فلا وَسَّع الله عَلَيهِم أَبدًا.

وأمَّا ما نَقَله الفَتَّانُ عن شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- أَنَّه قَالَ: «كُلُّ ما لا يَتِمُّ المَعاشُ إلَّا به فتَحرِيمُه حَرجٌ وهو مُنتَفٍ شَرعًا».

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: «تفسير الزمخشري» (١/ ٥٠٢)، و«تفسير النسفي» (١/ ٣٥١).

فَجَوابُه من وَجهَينِ:

أَحَدُهما: أن يُقالَ: إنَّ الفتَّانَ لا يَزالُ مَفتُونًا بالتَّلبيسِ عَلَىٰ الجُهَّالِ وذَلِكَ بما يَنقُلُه من كَلامِ العُلَماء ويَضَعُه عَلَىٰ غَيرِ مَواضِعِه، ومِن ذَلِكَ ما نَقَله عن شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-؛ لِيُوهِمَ مَن لا عِلمَ لَهُم أنَّه يُؤَيِّد رَأيَهُ الفاسِدَ فِي تَحليل الرِّبا فِي المَصارِفِ، وقد ذَكَرتُ كَلامَ شَيخِ الإِسلامِ قَرِيبًا[١]، وذَكَرتُ أنَّه لَيسَ فيه ما يتعَلَّقُ به الفَتَّانُ؛ لأنَّه لم يَكُن فِي مَسائِلِ الرِّبا وإنَّما هو فِي تَأجِيرِ الأَرضِ الَّتي تكُون مُشتَمِلَةً عَلَىٰ غِراسٍ وأَرضٍ تَصلُحُ للزَّرعِ، وقد قَالَ فِي أثناءِ كَلامِه: «كُلُّ مَا احتاجَ النَّاسُ إلَيه فِي مَعاشِهِم ولم يَكُن سَبَبُه مَعصِيَة هي تَركُ واجِبٍ أو فِعلُ مُحَرَّمٍ - لم يَحرُمْ عَلَيهِم»، وفِي هَذِه الجُملَةِ من كَلامِ شَيخِ الإِسلامِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي قد حاوَلَ تَحلِيلَ الرِّبا فِي المَصارِف ولم يُبالِ بكَونِه مَعصِيَةً لِلَّه تَعالَىٰ ولرَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا بكَونِه من الأَفعالِ المُحَرَّمةِ بالكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقالَ: إنَّ المُتعامِلِين بالرِّبا مع أَهلِ المَصارِف لم يَكُونوا يَفعَلُون ذَلِكَ للحُصولِ عَلَىٰ المَعِيشَة الَّتي لابُدَّ لهم مِنهَا، وإنَّما كَانُوا يَفعَلُونه للاستِكثَارِ من المالِ وتَنمِيَتِه ولو بالطُّرُقِ المُحَرَّمة.

وهَذا مِصداقُ ما جَاء فِي الحَدِيثِ الصَّحيحِ أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»**. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ والدَّارِمِيُّ من حَديثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو كَان المُتَعامِلُون بالرِّبا مع أَهلِ المَصارِفِ يُرِيدُون الحُصولَ عَلَىٰ المَعِيشَة

---

(١) (ص١١١١).

الَّتي لابُدَّ لَهُم مِنهَا لكَانُوا يُنفِقُون من رُءُوس أَموالِهِم ويَتَّجِرُون فِيهَا بما لَيسَ فيه ربًا ولا ظُلمٌ ولا غَيرُ ذَلِكَ من المَكاسِبِ المُحرَّمَة؛ فإذا نَفَدَ ما بأَيدِيهِم واضطُرُّوا إِلَىٰ السُّؤالِ أُبِيحَ لهم السُّؤالُ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ للمُضطَرِّ الَّذي لا يَجِدُ شَيئًا يَأكُلُه أن يَسأَلَ النَّاسَ ما يَسُدُّ به جُوعَه، ولم يَأتِ عنه ﷺ أنَّه رَخَّصَ فِي أَكلِ الرِّبا قطُّ ولو كَانَت الحَالَةُ حَالَةَ ضَرُورَةٍ.

وأمَّا قَولُه: «وعَليهِ؛ فإنَّ طَبِيعَةَ أَعمالِ المَصارِفِ تَختَلِف عن الرِّبا المُحَرَّم فِي القُرآنِ».

فجَوابُه من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ أَنواعَ الرِّبا كُلَّها مُحَرَّمةٌ بالكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ، وهَذا الحُكمُ يَشمَلُ المَصارِفَ وغَيرَ المَصارِف عَلَىٰ حدٍّ سَواءٍ، ومَن أَباحَ ربا الفَضلِ فِي المَصارِفِ أو أَباحَ فيها ربا النَّسِيئَة الَّذي لَيسَ عَلَىٰ طَرِيقَة ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة فإِنَّما هو فِي الحَقِيقَة يرُدُّ عَلَىٰ الله تعالَىٰ وعَلَىٰ رَسُولِه ﷺ، ويُؤمِنُ ببَعضِ الكِتَابِ ويَكفُرُ ببَعضِه، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ مُنكِرًا عَلَىٰ مَن كان عَلَىٰ هَذِه الطَّرِيقَةِ السَّيِّئَة ومُتَوَعِّدًا لَهُم بأَشَدِّ الوَعيدِ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٥، ٨٦]؛ فلا يَأمَنِ الفَتَّانُ ومُناصِرُوه عَلَىٰ تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف أن يَكُون لَهُم نَصيبٌ وافِرٌ مِمَّا هو مَذكورٌ فِي هَاتَينِ الآيَتَينِ!

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ تَفرِيقَ الفَتَّانِ بَينَ أَنواعِ الرِّبا وزَعْمَهُ أَنَّ بَعضَها مُحَرَّمٌ فِي القُرآنِ دُونَ غَيرِه من أَنواعِ الرِّبا لَيسَ عَلَيهِ دَليلٌ أَلبَتَّةَ، وإِنَّما هو مِن التَّحكُّم والقَولِ فِي القُرآنِ بغَيرِ عَلمٍ، وذَلِكَ من أَعظَمِ المُحَرَّماتِ.

وأَمَّا قَولُ بَعضِ المُفَسِّرين فِي بَعضِ الآياتِ: إِنَّها نَزَلت فِيمَا كان باقِيًا لثَقيفٍ من الرِّبا الَّذي كان لَهُم فِي الجاهِلِيَّة فأُمِرُوا بَعدَ إِسلامِهِم أن يَترُكُوا الرِّبا ويَأخُذُوا رُءُوسَ أَموالِهِم.

فالجَوابُ عنه: أن يُقَالَ: قد اختُلِفَ فِي سَبَب نُزولِ بَعضِ الآياتِ: هل كَان ذَلِكَ بسَبَب رِبَا ثَقيفٍ عَلَىٰ بَنِي المُغيرَة، أو بسَبَب ربا عُثمانَ والعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما عَلَىٰ صاحِبِ التَّمرِ، وقد ذَكَرْتُ الأَقوالَ فِي ذَلِكَ فِي أَثناءِ الكِتَابِ فلتُراجَعْ[1]، وعَلَىٰ كلٍّ من الأَقوالِ الَّتي تقَدَّم ذِكرُها فالعِبرَة بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّبب كما هو مُقَرَّر عِندَ الأُصولِيِّين، ولَيسَ فِي شَيءٍ من الآياتِ ما يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَحرِيمَ الرِّبا خاصٌّ بما كَانَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهلِ الجاهِلِيَّة دُونَ غَيرِه من أَنواعِ الرِّبا، بل الحُكمُ فِي الجَميعِ واحِدٌ لا يَختَلِفُ، وهو التَّحريمُ لجَميعِ أَنواعِ الرِّبا، ما كَان مِنهُ عَلَىٰ طَرِيقَة أَهلِ الجاهِلِيَّة وما كان عَلَىٰ غَيرِ طَرِيقَتِهِم، وعَلَىٰ هَذَا تدلُّ الأَدِلَّة الكَثِيرَة من الكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ؛ فلتُرَاجَعْ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ طَبِيعَةَ أَعمالِ المَصارِف فِي التَّعامُلِ بالرِّبا شَبِيهَةٌ بعَمَل أهلِ الجاهِلِيَّة فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ أَهلَ الأَموالِ يَضَعُون أَموالَهُم عِندَ أَهلِ المَصارِف ويَجعَلُون لَهُم الحَقَّ فِي التَّصرُّف فِيهَا والانتِفَاع بِهَا بنِسبَةٍ مَعلُومَةٍ فِي المِائَةِ فِي كلِّ

---

(١) (ص١٠٧٠).

عامٍ، وهَذِه النِّسبَة تُضافُ إِلَىٰ رُءُوس الأَموالِ المَدفُوعَةِ إِلَىٰ أَهلِ المَصارِف، ورُبَّما اجتَمَع من النِّسبَة الَّتي تُضافُ إِلَىٰ رُءُوس الأَموالِ شَيءٌ كَثيرٌ ولاسِيَّما إذا تَرَك أَهلُ الأَموالِ رُءُوس أَموالِهم فِي المَصارِف أَعوامًا كَثِيرَةً؛ وهَذا عَينُ رِبَا أَهلِ الجاهِلِيَّة الَّذي قَالَ فيه الفَتَّان إنَّه مُحَرَّمٌ بالقُرآنِ، وقَالَ فيه أيضًا: إنَّه مُحَرَّم تَحرِيمًا قَطعِيًّا، وقد كَرَّر هَذَا القَولَ فِي مَواضِعَ كَثِيرَة من نُبذَتِه، وذَكَر أنَّ خَصِيصَتَه أن يَقُولَ صاحِبُ الدَّينِ لِلمَدينِ عِندَ حُلولِ أَجلِ الدَّينِ: إِمَّا أن تَقضِيَ وإمَّا أن تُربِيَ! فإن لَم يَقضِ زَادَ المَدِين المالَ وزادَ الدَّائِنُ الأَجَلَ، هَذَا كَلامُ الفَتَّانِ[1]، ولَو كَانَ خَالِيًا من الهَوَىٰ وكَانَ له أَدنَىٰ عِلمٍ ومَعرِفَةٍ لَعَلِمَ أنَّ طَبِيعَةَ أَعمالِ المَصارِف فِي التَّعامُل بالرِّبا شَبِيهَةٌ بعَمَل أَهلِ الجاهِلِيَّة، ولَكِنَّ اتِّباعَه للهَوىٰ وَحُبَّه للتَّزَلُّفِ إِلَىٰ أَهلِ المَصارِف والمُتعامِلِين مَعَهم بالمُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة وحِرْصَه عَلَىٰ إِرضَائِهم بِمَا يُسخِطُ اللهَ تَعالَىٰ أَعماهُ وأَصَمَّه عن مَعرِفَة الحَقِّ والعَمَلِ به، وقد رَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**حُبُّكَ الشَّيءَ يُعمِي ويُصِمُّ**». وهَذا الحَديثُ مُطابِقٌ لحالِ الفَتَّان غايَةَ المُطابَقَةِ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقَالَ: قد تقَدَّمَ كَلامُ الزَّجَّاجِ فِي بَيانِ الرِّبا الحَرامِ، وتقَدَّمَ كَلامُ الجَصَّاصِ فِي بَيانِ رِبَا العَرَب؛ أي: زَمَنَ الجاهليَّة؛ فليُراجعْ[2] كَلامُهُما فإِنَّه مُطابِقٌ للمُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة فِي البُنُوك، وفيه ردٌّ عَلَىٰ الفَتَّانِ.

---

(١) تراجع صفحة (١٠٥).

(٢) (ص٨٩٧).

فصلٌ

وقال الفَتَّان: «فِي المُعامَلاتِ المَصرِفيَّة الدَّائِنُ هو دائِمًا من المالِكِين لرَأسِ المَالِ غَيرَ أنَّه يَملِكُ سُيولَةً صَغِيرَةً؛ أي: وَفرًا قليلًا لا يَستَطِيع استِثمَارَه، أمَّا المَدِين فهُوَ دائِمًا من كِبَارِ المالِكِين لرَأسِ المالِ غَيرَ أنَّه لا يَملِك أيَّةَ سُيولَةٍ لتَسيِير أعمالِه الكُبْرَىٰ، وهَكَذا يتَّضِح لنا هُنَا أنَّ الَّذي يَحتاجُ للآخَرِين فِي المُعامَلاتِ المَصرِفِيَّة هم دائِمًا الأَغنيَاءُ الكِبارُ الَّذين يَمُدُّون أَيدِيَهُم لوَفرِ المالِكِين الصِّغارِ دُونَ العَكسِ، وبالنَّتِيجَة فإنَّ هَؤُلاءِ الأَغنِياءَ الكِبارَ لا تَحِلُّ لهم صَدَقَةُ المالِكِين الصِّغارِ فِيمَا لو طَلَبنا إِلَىٰ هَؤُلاءِ أن يَتُوبُوا وأن يتصَدَّقُوا برُءوسِ أَموالِهِم عَلَىٰ المَدِينِين الأَغنياءِ عَملًا بقوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وهَذَا هو أَوَّلُ ما يُمَيِّز أَعمالَ المَصارِف عن الرِّبا المُحَرَّمِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ حَيثُ إنَّ المَدِينَ مُحتاجٌ إِلَىٰ الصَّدَقةِ بعَكسِ المَدينِ فِي المُعامَلاتِ المَصرِفِيَّة».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّانَ قد لفَّقَ هَذِه الشُّبَهَ ليُلَبِّسَ بِهَا عَلَىٰ الجُهَّالِ ويُوقِعَهم فِي أَكلِ الرِّبا ومَعصِيَة الله تَعالَىٰ ومَعصِيَة رَسُولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولم يُبالِ بما يتَرَتَّب عَلَىٰ أَقوالِه الباطِلَةِ من مُخالَفَة الكِتَابِ والسُّنَّة وإِجماعِ المُسلِمين عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلقًا شامِلًا لجَميعِ أَنواعِ الرِّبا، ولا بما يتَرَتَّبُ عَلَىٰ أَقوالِه -أَيضًا- مِن حَمْلِه مِن أَوزارِ الَّذينَ يَضِلُّون بسَبَبِه وأَنَّه يَكُون عَلَيهِ من الإِثمِ مِثلُ آثامِ مَن تَبِعَه لا يَنقُصُ ذَلِكَ من آثامِهِم شَيئًا.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّه لَيسَ من شُروطِ تَحريمِ الرِّبا أن يَكُون واقِعًا بين غنيٍّ

وفَقيرٍ، ولا أن يَكُون المَدينُ مِمَّن تَحِلُّ له الصَّدَقة، وإنَّما هَذَا مِن تَشريعِ الفَتَّان وتَلبِيسِه علىٰ الجُهَّال، ولَيسَ فِي الكِتَابِ ولا فِي السُّنَّة ولا فِي الإِجماعِ ما يدُلُّ عَلَىٰ هَذَا القَولِ الباطِلِ، بل إنَّ ظواهِرَ الأَدِلَّةِ من الكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ تدلُّ عَلَىٰ إِلغَاءِ كلِّ ما حاوَلَهُ الفَتَّانُ فِي تَلفِيقِه؛ لأنَّها جاءَت بلَفظِ العُمومِ الَّذي يَشمَلُ الغَنِيَّ والفَقِيرَ ومَن تَحِلُّ له الصَّدَقة ومَن لا تَحِلُّ له.

يُوَضِّح ذَلِكَ الوَجهُ الثَّالِثُ: وهو أنَّ اللهَ تَعالَىٰ ذَكَر حَالَ أَهلِ الأَموالِ مع الغُرَماء الواجِدِين للمالِ، ورَدَّهُم مع التَّوبَةِ إِلَىٰ رُءُوسِ أَموالِهِم، وقَالَ لهم: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ﴾؛ أي: بأن تَأخُذُوا زِيادَةً عَلَىٰ رُءُوس أَموالِكُم، ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ أي: بأن يَمنَعَ الغُرماءُ رُءُوسَ أَموالِكُم أو يَتمَسَّكُوا بشَيءٍ مِنهَا، ثمَّ ذَكَر حالَ المُعسِرين من الغُرَماء وهم الَّذين لا يَجِدُون وفاءً لدُيونِهِم وأَمَر أَربابَ الأَموالِ أن يُنظِرُوهم إِلَىٰ حالِ المَيسَرَة ورَغَّبَهم مع ذَلِكَ فِي الصَّدقَةِ عَلَيهِم؛ فقال تعالَىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قَالَ ابنُ جَرِيرٍ فِي الكلام عَلَىٰ قول الله تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠]: «وإنْ كان ذُو عُسرَةٍ من غُرَمَائِكُم برءُوسِ أَموالِكُم فنَظِرَة إِلَىٰ مَيسَرَةٍ»(١).

وقَالَ ابنُ عَطِيَّة فِي «تَفسِيرِه» ما مُلَخَّصُه: «حَكَم الله لأَربابِ الرِّبا برُءُوسِ الأَموالِ عِندَ الواجِدِين للمالِ، ثمَّ حَكَم فِي ذِي العُسرَة بالنَّظِرَة إِلَىٰ حالَةِ اليُسرِ، ونَدَبَ إِلَىٰ الصَّدَقة عَلَىٰ المُعسِرِ وجَعَل ذَلِكَ خَيرًا مِن إِنظَارِه». انتَهَىٰ. وفِي «تَفسِيرِ

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٥٦).

القُرطُبِيّ» نَحوُ كَلامِ ابنِ عَطِيَّة[١].

وفِي هَذَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفتَّان الَّذي قد قَالَ فِي القُرآنِ برَأيِهِ، ووَضَع قَولَه تعالَىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] عَلَىٰ غَيرِ مَوضِعِها، ولم يُبالِ بما يترَتَّب عَلَىٰ ذَلِكَ مِن الوَعيدِ الشَّديدِ؛ وهو ما ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وابنُ جَريرٍ والبَغَوِيُّ من حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ»[٢].

وفِي رِوايَة للتِّرمِذِيِّ وابنِ جَريرٍ والبَغَوِيِّ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣].

الوَجهُ الرَّابع: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّانَ قد كَرَّرَ القَولَ بأنَّ الرِّبا المُحَرَّمَ فِي القُرآنِ هو ربا النَّسِيئَة الَّذي كان فِي الجاهِلِيَّة، وهَذا قَولٌ باطِلٌ مَردودٌ بالأَدِلَّة الكَثِيرَة من الكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ فقد جاءَ تَحرِيمُ الرِّبا فِي هَذِه الأُصولِ الثَّلاثَةِ عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ الَّذي يَشمَلُ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا، ولَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا ما يدُلُّ عَلَىٰ حَصْرِ الرِّبا المُحَرَّمِ فِي رِبَا أَهلِ الجاهليَّة دُونَ غَيرِه من أَنواعِ الرِّبَا، وقد تقَدَّم قَولُ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-: «إنَّ المُرابَاةَ حَرامٌ بالكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ».

وقَالَ أيضًا: «لَفظُ الرِّبا يَتناوَلُ كلَّ ما نُهِيَ عنه من ربا النَّساءِ وربا الفَضلِ والقَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفَعَةً وغَيرَ ذَلِكَ؛ فالنَّصُّ مُتناوِلٌ لِهَذا كُلِّه».

---

(١) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٧٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٧٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ: «الرِّبا ثَلاثةُ أَنواعٍ: ربا الفَضلِ، وربا اليَدِ، وربا النَّسَأِ، وزاد المُتَوَلِّي نوعًا رابعًا؛ وهو ربا القَرضِ... قَالَ الهَيتَمِيُّ: وكلٌّ مِن هَذِه الأَنواعِ الأَربَعَة حرامٌ بالإجماعِ وبنَصِّ الآياتِ والأَحاديثِ، وما جَاءَ فِي الرِّبا من الوَعيدِ شامِلٌ للأَنواعِ الأَربَعَة».

فليُراجَعْ كَلامُ شَيخِ الإِسلامِ[1] وكَلامُ الهَيتَمِيِّ[2]، ففِي كلٍّ مِنهُمَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ قَولِ الفَتَّانِ: إن الرِّبا المُحَرَّمَ فِي القُرآنِ هو رِبَا النَّسِيئَة الَّذي كان فِي الجاهِلِيَّة، وليُراجَعْ[3] -أَيضًا- قَولُ الجَصَّاصِ: إنَّ تَحرِيمَ الرِّبا يَشمَلُ جَمِيعَ ضُروبِه.

الوَجهُ الخامِسُ: أن يُقَالَ: لَيسَ فِي أَعمالِ المَصارِف ما يُمَيِّزها عن غَيرِها من المُؤَسَّساتِ التِّجارِيَّة وسائِرِ أَعمالِ النَّاسِ فِي البَيعِ والشِّراءِ فكُلُّها يَحرُم التَّعامُلُ فِيهَا بالرِّبا، وسَواءٌ فِي ذَلِكَ ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة ما كَان مِنهُ عَلَىٰ طَرِيقَة أَهلِ الجاهِلِيَّة وما كان عَلَىٰ غيرِ طَرِيقَتِهم؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَرَّم الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا، وكَذَلِكَ الرَّسولُ صَلَّىٰاللهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فإنَّه حَرَّمَه تَحرِيمًا مُطلَقًا سِوَىٰ بَيعِ العَرايَا بخَرصِهَا فإنَّه قد أَذِنَ فيه، وكَذَلِكَ الإِجماعُ فإِنَّه شامِلٌ لجَميعِ أَنواعِ الرِّبا، كما تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ فِي الوَجهِ الرَّابعِ.

فَصلٌ

ومِن شُبَه الفَتَّان وأَباطِيله الَّتي لَفَّقها للتَّحَيُّل عَلَىٰ تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف:

قَولُه: «إنَّ الدَّائِنَ لا يختَصُّ بالمَنفَعة دُونَ المَدينِ».

---

(١) (ص١١١١).

(٢) (ص١٠٨٣).

(٣) (ص٩١٥).

وقَولُه: «إنَّ الدَّائِنَ لا يَستَغِلُّ مَدِينًا مُحتاجًا للصَّدَقَة بل يَشتَرِك مع الأَغنيَاءِ فِي المَنفَعَة بمُوجَب عقدٍ رِضائِيٍّ تِجارِيٍّ لا استِغلَالَ فِيهِ».

وقَولُه: «إنَّ المُعامَلاتِ المَصرفِيَّة لَيسَت مُجَرَّدَ تَنمِيَةٍ لمالِ الدَّائِنِ وَحدَه، وإنَّما هي تِجارَةٌ من نَوعٍ جَديدٍ جَرىٰ التَّعارُف عَلَيها، ودَعَت إِلَيها حاجَةُ النَّاس أَجمَعِين حتَّىٰ أَصبحَت مَصالِحُهم فِي مَعاشِهِم لا تَتِمُّ إلَّا بِهَا».

ومِنهَا: ما ذَكَره عن رَشِيد رِضَا أنَّه قَالَ: «إنَّ المُعامَلاتِ الَّتي يُقصَدُ بِهَا الاتِّجارُ لا القَرضُ للحاجَةِ هي مِن قِسمِ البَيعِ». قَالَ الفَتَّان: «ويُشِير بذَلِكَ إِلَىٰ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]...».

والجَوابُ: أن يُقَالَ: إنَّ هَذِه الشُّبَهَ كُلَّها مَردُودَةٌ بنُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّة وبالإِجماعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يَشمَلُ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا، وهَذِه الأُصولُ الثَّلاثَةُ تَقضِي عَلَىٰ جَمِيعِ شُبَه الفَتَّانِ وحِيلِهِ عَلَىٰ تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف.

وأما زَعمُهُ: أنَّ العَقدَ الَّذي يَكُون بَينَ الدَّائِن وبَينَ أَهلِ المَصارِف عَقدٌ رِضائِيٌّ تِجارِيٌّ، وقَولُه أيضًا: إنَّها تِجارَةٌ مِن نَوعٍ جَديدٍ جَرَىٰ التَّعارُفُ عَلَيها، وقَولُ رَشِيد رِضَا: إنَّ المُعامَلَة الَّتي يُقصَد بِهَا الاتِّجارُ لا القَرضُ للحاجَةِ هي مِن قِسمِ البَيعِ.

فجوابه: أن يُقَالَ: أمَّا وُجودُ الرِّضا بين المُتعامِلَينِ بالرِّبا فإنَّه لا يُفِيد حِلَّ الرِّبا، كَمَا أن الرِّضَا بين الزَّانِيَينِ لا يُفِيد حِلَّ الزِّنا، وإنَّما يُستَفادُ الحِلُ أو الحُرمَة فِي جَميعِ المُعامَلاتِ من نُصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّة ومن إِجماعِ المُسلِمين؛ فما شَهِد له الكِتابُ أو السُّنَّة أو الإِجماعُ بالحِلِّ فهو حَلالٌ، وما شَهِدَت الأُصولُ الثَّلاثَةُ أو أَحَدُها بحُرمَتِه فهو حَرامٌ، وقد اتَّفَقت الأُصولُ الثَّلاثَةُ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ، ولو كان

العَقدُ واقِعًا بِرضَا المُتعامِلَين بالرِّبا، وسواءٌ كان المَدِين غَنِيًّا أو مُحتاجًا، وسواءٌ كَانَت المَنفَعة عامَّةً للدَّائِن والمَدينِ أو كَانَت خاصَّةً بالدَّائِنِ وَحدَه، فكلُّ هَذِه الأُمورِ لَيسَ لها تَأثيرٌ فِي تَحريمِ الرِّبا.

والدَّليلُ عَلَىٰ هَذَا: قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَواءٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِم والنَّسائِيُّ من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورَوَىٰ مُسلِم -أيضًا- من حَديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنهَىٰ عن بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب، والفِضَّة بالفِضَّة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ، والتَّمر بالتَّمر، والمِلح بالمِلحِ، إلَّا سَواءً بسَواءٍ، عَينًا بعَينٍ، فمَن زَادَ أو ازدَادَ فقَد أَربَىٰ».

وعن أَبِي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحوُه. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِم والنَّسائِيُّ.

وفِي رِوايَة لمُسلِم: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**».

فهَذِه نُصوصٌ صَرِيحَة فِي مَنعِ الزِّيادَة فِي بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة وغَيرِها من الأَصنافِ السِّتَّة.

قَالَ النَّووِيُّ: «قَولُه: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**» مَعناهُ: فقد فَعَل الرِّبا المُحَرَّمَ؛ فدافِعُ الزِّيادَة وآخِذُها عاصِيَانِ مُرابِيَان». انتَهَىٰ.

وفِي النَّصِّ عَلَىٰ أنَّ من زَادَ أو استَزادَ فقد أَربَىٰ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ شُبَه الفَتَّان ورَشِيد رِضَا؛ لأنَّ ظاهِرَ النُّصوصِ يدلُّ عَلَىٰ أنَّه لا تأثِيرَ لكَونِ المُعامَلَة واقِعَةً بِرِضَا المُتعامِلَين بالرِّبا، ولا لكَونِ المَدينِ غنِيًّا أو مُحتاجًا، ولا لكَونِ المَنفَعَة عامَّةً للدَّائنِ والمَدينِ أو كَونِهَا خاصَّةً بالدَّائنِ وَحدَهُ، ولا بَين أن يَكُون المَقصودُ بالمُعامَلةِ الاتِّجارَ أو غَيرَ ذَلِكَ من المَقاصِد، فكلُّ هَذَا لا تأثِيرَ له فِي تَحريمِ الرِّبا، ولو كَان لشَيءٍ من هَذِه الأُمورِ تأثِيرٌ فِي حِلِّ الرِّبا لَبيَّنَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّتِه.

وقد تقَدَّم الجَوابُ عن قَولِ رَشِيد رِضَا: «إنَّ المُعامَلَة الَّتي يُقصَد بِهَا الاتِّجارُ لا القَرضُ للحاجَةِ هي مِن قِسمِ البَيعِ» فليُراجَعْ[1]؛ ففِيه -أيضًا- ردٌّ عَلَىٰ قَولِ الفَتَّان: إنَّه عَقدٌ رِضائِيٌّ تِجارِيٌّ، وإنَّها؛ أي: المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّةَ فِي المَصارِفِ- تِجارَةٌ من نَوعٍ جَديدٍ.

وأما قَولُه: «إنَّ المُعاملاتِ المَصرفِيَّة قد دَعَت إلَيها حاجَةُ النَّاس أَجمَعِين حتَّىٰ أَصبَحَ مَصالِحُهم فِي مَعاشِهِم لا تَتِمُّ إلَّا بِهَا».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: لا يَخفَىٰ ما فِي هَذَا الكَلامِ الباطِلِ من المُجازَفَة الَّتي يُكَذِّبُها الواقِعُ من حالِ المُسلِمين قَبلَ وُجودِ المَصارِف وبَعدَ وُجودِها.

فأَمَّا قَبْلَ وُجودِها: فإنَّ المُسلِمين قد عَاشُوا أَكثَرَ مِن ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرنًا وهُم لا يَعرِفون المَصارِفَ، ومع هَذَا فإنَّ مَصالِحَهُم فِي مَعاشِهِم كَانَت مُتيَسِّرَة لكُلٍّ مِنهُم عَلَىٰ حَسَب ما قَسَم الله لهم من الرِّزقِ.

وأَمَّا بَعدَ وُجودِ المَصارِف: فإنَّ أَكثَر المُسلِمين لا يَتعامَلُون مع أَهلِ المَصارِف

---

(١) (ص١١٤٩ وما بعدها).

بالمُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة، ومع هَذَا فإنَّ مَصالِحَهُم فِي مَعاشِهِم كَانَت مُتيَسِّرَةً لكُلٍّ مِنهُم عَلَىٰ حَسَب ما قَسَم الله لهم من الرِّزقِ، وكَثيرٌ مِنهُم أَحسَنُ حَالًا فِي مَصالِحِ مَعاشِهِم من المُتَعامِلِين مع أَهلِ المَصارِف بالمُعامَلَاتِ الرِّبَوِيَّة، ولو كَان الأَمرُ عَلَىٰ ما زَعَمه الفَتَّان فِي هَذَيانِه الَّذي كَتَبه مِن غَيرِ تَعقُّلٍ ولا تَدَبُّرٍ لَكانَت مَصالِحُ أَكثَرِ النَّاسِ فِي زَمانِنا مُتَعَطِّلَةً، وهَذا لا يَقُولُه إنسانٌ له أَدنَىٰ شَيءٍ من العَقلِ.

وأَمَّا قَولُه: «إنَّ رَشِيد رِضَا يُشِير إِلَىٰ قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: هَذَا من الاستِدلَالِ بالآيَة عَلَىٰ خِلَافِ ما تدُلُّ عَلَيهِ؛ إذ لَيسَ فِي الآيَة ما يُؤَيِّد قَوْلَ رَشِيد رِضَا فِي تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف وزَعْمَه أَنَّه مِن قِسمِ البَيعِ، بل الآيَة حُجَّة عَلَيهِ وعلىٰ مَن قَلَّده من ذَوِي الجَهالَة والضَّلالَة؛ لأنَّ الله تَعالَىٰ نصَّ فِي الآيَة عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا، وقد تقَدَّم[1] بَيانُ مَعنَىٰ الرِّبا فِي كَلامِ المُفَسِّرين وأَهلِ اللُّغَة، وهو ينطَبِقُ عَلَىٰ الزِّيادَة الَّتي يَضمَنها[2] أَهلُ المَصارِف إِلَىٰ رُءُوس الأَموالِ الَّتي يَدفَعُها أَهلُها إِلَىٰ أَهلِ المَصارِف ويَجعَلُون لَهُم الحقَّ فِي التَّصرُّف فيها والانتِفَاعِ بها بنِسبَة مَعلُومَة فِي المِائَة فِي كلِّ عامٍ، وهَذِه النِّسبَة الرِّبَوِيَّة حرامٌ بنُصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّة وبإِجماعِ المُسلِمين، وهي شَبِيهَة بربا أَهلِ الجاهِلِيَّة؛ لأنَّ الدَّائِن فِي الجاهِلِيَّة يَقُولُ للمَدينِ إذا حلَّ أَجَل الدَّينِ: إمَّا أن تَقضِيَ وإِمَّا أن تُربِيَ، وأَمَّا أَهلُ المَصارِف فإِنَّهُم يَقُولون بلِسَان الحَالِ: إِمَّا أن تَأْخُذَ مَالَكَ يا صاحِبَ المَالِ، وإِمَّا أن تَتْرُكَه عِندَنا ونُرْبِيه لَكَ فِي كلِّ عامٍ بنِسبَة مَعلُومة فِي المِائَة.

---

(١) (ص٨٩٧ وما بعدها).

(٢) كذا، ولعلها: «يَضُمُّها».

وقد جَاءَ فِي المَثَل المَشهُور: «مَا أَشبَهَ اللَّيلَةَ بالبَارِحَةِ!». قَالَ المَيدَانِيُّ فِي «مَجمَع الأَمثالِ»(١): «يُضرَب عِندَ تَشابُه الشَّيئَينِ». وقد تقَدَّمَ(٢) قَولُ الجَصَّاصِ: «إنَّ الرِّبا الَّذي كَانَت العَرَب تَعرِفُه وتَفعَلُه إنَّما كَان قَرْضَ الدَّراهِم والدَّنانِير إِلَىٰ أَجَلٍ بزِيَادَةٍ عَلَىٰ مِقدَارِ ما استَقرَضَ عَلَىٰ ما يِتراضَوْنَ به، هَذَا كان المُتَعارَفَ المَشهُورَ بَينَهُم».

فَصلٌ

وقال الفَتَّان: «ويُؤَكِّد هَذَا المَبدأَ فِي شَرعِيَّة المَنفَعَة الَّتي لا ضَرَرَ بِها عَلَىٰ أَحَدٍ: قَولُ الإِمامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ بنِ قُدامَةَ فِي «المُغنِي»: «إنَّ ما فيه مَصلَحَة من غَيرِ ضَرَر بأَحَدٍ فهو جائِزٌ، وإِنَّ الشَّرعَ لا يَرِد بتَحريمِ المَصالحِ الَّتي لا ضَرَر فِيهَا وإِنَّما يَرِد بمَشرُوعِيَّتِها»؛ ولِذَلِكَ قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّة: «إنَّ كُلَّ مَا لا يِتمُّ المَعاشُ إلَّا به فتَحرِيمُه حَرَج وهو مُنتَفٍ شَرعًا»..».

والجَوابُ: أن يُقَالَ: قد تقَدَّم ذِكرُ الفَتَّان لكَلامِ المُوَفَّق وشَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة والجَوابُ عن ذَلِكَ فليُراجَعْ(٣).

وقد ذَكَرتُ فِيمَا تقَدَّم أنَّ كَلامَ المُوَفَّقَ ليس له تعلُّقٌ بمَسائِلِ الرِّبا، وإِنَّما هو فيما إذا أَقرَضَ إِنسانٌ آخَرَ قرضًا واشتَرَط عَلَيهِ أن يُوَفِّيَه إِيَّاه فِي بَلَدٍ آخَرَ، وقد صَحَّح المُوَفَّق القَولَ بجَوازِ ذَلِكَ إذا لم يَكُن لحَملِه مُؤنَةٌ، وعَلَّل ذَلِكَ بأَنَّه

---

(١) (٢/ ٢٧٥).

(٢) (ص٨٩٧).

(٣) (ص١١١١- ١١١٣).

مصلَحَة لَهُما من غَيرِ ضَرَر بواحِدٍ مِنهُما، قَالَ: «والشَّرعُ لا يَرِد بتَحريمِ المَصالِح الَّتي لا مَضَرَّةَ فِيهَا، بل بمَشروعِيَّتها». وقد قَالَ قَبل ذَلِكَ فِي (باب الرِّبا والصَّرف): «الرِّبا فِي اللُّغَة هو الزِّيادَة، يُقَالُ: أَربَىٰ فُلانٌ عَلَىٰ فُلانٍ إذا زَادَ عَلَيه، وهو فِي الشَّرعِ: الزِّيادَة فِي أَشياءَ مَخصُوصةٍ وهو مُحَرَّم بالكِتَابِ والسُّنَّة والإجماعِ». ثمَّ ذَكَر الأَدِلَّة عَلَىٰ ذَلِكَ من الكِتابِ والسُّنَّة، ثم قَالَ: «وأَجمَعت الأُمَّة عَلَىٰ أن الرِّبا مُحَرَّم». قَالَ: «والرِّبا عَلَىٰ ضَربَينِ: ربا الفَضلِ ورِبَا النَّسِيئَة، وأَجمَع أَهلُ العِلمِ عَلَىٰ تَحرِيمِهِما». انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِه.

وقد تَعامَىٰ الفَتَّان عن كَلامِ المُوَفَّق فِي (باب الرِّبا والصَّرف)، وأَعرَضَ عنه وجَاءَ إِلَىٰ كَلامِه فِي القَرضِ فاستَدَلَّ به عَلَىٰ تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف، وأَوهَمَ الجُهَّالَ أنَّ كَلامَ المُوَفَّقِ يُفِيد جَوازَه فِيهَا، وهَذا من التَّلبيسِ عَلَىٰ الجُهَّال ووَضْع كَلامِ المُوَفَّق فِي غَيرِ مَوضِعِه، وإنَّما تَعامَىٰ الفَتَّان عن كَلامِ المُوَفَّق فِي (باب الرِّبا والصَّرف) وأَعرَضَ عن ذِكْرِه لأنه صَرَّح فِيه بتَحريمِ ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة، وقد ذَكَر الدَّلِيلَ عَلَىٰ تَحرِيمِهِما من الكِتابِ والسُّنَّة والإجماعِ، وفِي ذِكْرِه لِذَلِكَ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان المَفتُون.

وأَمَّا كَلامُ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة: فقد تقَدَّم أَنَّه لَيسَ فِي مَسائِل الرِّبا، وإنَّما هو فِي تأجِيرِ الأَرضِ الَّتي تكُون مُشتَمِلَة عَلَىٰ غِراسٍ وأَرضٍ تَصلُح للزَّرعِ، وقد ذَكَر شَيخُ الإِسلامِ أنَّ الفُقَهاء اختَلَفوا فِي تَأجِيرِها عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقوالٍ، وقد صَحَّح القَولَ بالجَوازِ، وردَّ عَلَىٰ مَن قَالَ بالتَّحريمِ، وأَطالَ الكَلامَ فِي الرَّدِّ عَلَيهم وقَالَ فِي أَثنائِه: «فكلُّ ما لا يتِمُّ المَعاشُ إلَّا به فتَحرِيمُه حَرَج وهو مُنتَفٍ شرعًا». ثم قَالَ بَعدَ ذَلِكَ: «فكلُّ ما احتاجَ النَّاسُ إِلَيه فِي مَعاشِهِم ولم يَكُن سَبَبُه مَعصِيَة هي تَركُ واجِبٍ أو فِعلُ

مُحرَّمٍ - لم يَحرُمْ عَلَيهِم؛ لأَنَّهُم فِي مَعنَىٰ المُضطَرِّ الَّذي ليس بباغٍ ولا عادٍ». هَذَا كَلامُ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تعالَىٰ-، فليُتَأَمَّلْ آخِرُ كَلامِه فإنَّ فِيه أبلَغَ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي قد تقَوَّلَ عَلَىٰ شَيخِ الإِسلامِ وأَوهَم الجُهَّالَ أنَّ كَلامَه يُفِيد جَوازَ الرِّبا فِي المَصارِف.

وقد تقَدَّم الرَّدُّ عَلَىٰ الفَتَّان بأَبسَطَ من هَذا، وذَكَرْتُ فيه عن شَيخِ الإِسلامِ أنَّه قَالَ: «المُرابَاةُ حَرامٌ بالكِتَابِ والسُّنَّة والإِجماعِ».

وقَالَ أيضًا: «لَفظُ الرِّبا يتَناوَلُ كلَّ ما نُهِيَ عنه من ربا النَّساءِ وربا الفَضلِ والقَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفَعَةً وغَيرَ ذَلِكَ؛ فالنَّصُّ مُتناوِلٌ لِهَذا كُلِّه». فليُراجَعْ ما تقَدَّم[1] من كَلامِ شَيخِ الإِسلامِ والرَّدِّ عَلَىٰ الفَتَّان فيما يتعَلَّق به؛ ففي ذَلِكَ تَنبِيهٌ عَلَىٰ دَسائِس الفَتَّان وتَلبِيسِه وجَراءَتِه عَلَىٰ التَّقَوُّل عَلَىٰ أَكابِر العُلَمَاء ووَضعِ كَلامِهِم عَلَىٰ غَيرِ مَواضِعِه وحَمْلِه عَلَىٰ ما يُوافِق رَأيَه الفاسِدَ فِي تَحليلِ الرِّبا، وإنَّه لَينطَبِقُ عَلَىٰ الفَتَّان قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ [فاطر: ٨].

وقوله تَعالَىٰ: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠].

وقوله تَعالَىٰ: ﴿ وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ ٣٦ وَإِنَّهُمۡ لَيَصُدُّونَهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٦، ٣٧].

---

(١) (ص١١١١- ١١١٣).

فَصلٌ

ومن شُبَه الفَتَّان الَّتي لَفَّقها للتَّحَيُّل عَلَىٰ تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف:

قَولُه: «إنَّ الدَّائِنين فِي المُعامَلاتِ المَصرِفيَّة هم صِغارُ المالِكِين ولم يَستَغِلُّوا المَدِينين الَّذين هم من كِبَارِ المَالِكِين، وقد تَبادَلُوا المَنافِعَ مَعَهم بصُورَةٍ تِجارِيَّة وعقدٍ رضائِيٍّ من غَيرِ أن يَكُون هُناك ظالِمٌ أو مَظلومٌ، وهَذا ما يُمَيِّز أَعمالَ المَصارِف عن الرِّبا المُحَرَّم فِي القُرآنِ الَّذي هو مُجَرَّد تَنمِيَةٍ لمالِ الدَّائِن وَحدَه فِي أَموالِ المَدِينِين، بَينَما الأَمرُ يختَلِف بالنِّسبَة للمَدينِ فِي المُعامَلات المَصرِفيَّة؛ حيث إنَّ كلًّا من الدَّائنِ والمَدينِ مُشتَرِك فِي مَنفَعَة بعَقدٍ رضائِيٍّ لا ظُلمَ فيه ولا استِغلالَ».

والجَوابُ عنه مِن وَجهَين:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: كلُّ ما لَفَّقه الفَتَّان من الشُّبه عَلَىٰ تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف مِمَّا ذَكَره فِي هَذِه الجُملَة، وفِيمَا تقَدَّم قَبلَها، وما ذَكَره بَعدَها فكُلُّه مَردودٌ بنُصوصِ القُرآنِ والسُّنَّة وبِإجماعِ المُسلِمين عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يَشمَلُ جَمِيعَ أَنواعِ الرِّبا، وكَثيرٌ من الشُّبه الَّتي ذَكَرها الفَتَّان فِي هَذِه الجُملَة، وفِيمَا بَعدَها قد كَرَّر ذِكْرَها فِي مَواضِعَ كَثِيرَةٍ ممَّا تقَدَّم، وخُصوصًا مُحاوَلَتُه حَصْرَ الرِّبا المُحَرَّمِ فيما كان يَعمَل به فِي الجاهِلِيَّة، وهو فِي هَذَا قد قَلَّد رَشِيد رِضَا فِي زَعمِه أنَّ الرِّبا المُحَرَّم فِي القُرآنِ هو ما كَان مَعرُوفًا فِي الجاهِلِيَّة، وقد ذَكَرْتُ فِي مَواضِعَ كَثِيرَةٍ ممَّا تقَدَّم أنَّ هَذَا قَولٌ باطِلٌ بنُصوصِ القُرآنِ والسُّنَّة وبِإجماعِ المُسلِمين عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يشمَلُ جَميعَ أَنواعِ الرِّبا.

وكَثيرٌ من الشُّبه الَّتي ذَكَرها الفَتَّانُ فِي هَذِه الجُملَة وفِيمَا بَعدَها قد كَرَّر ذِكْرَها فِي مَواضِعَ كَثِيرَة ممَّا تقَدَّم، وخُصوصًا مُحاوَلَتُه حَصْرَ الرِّبا المُحَرَّم فيما كان يَعمَل به فِي الجاهِلِيَّة، وهو فِي هَذَا قد قلَّد رَشِيد رِضَا فِي زَعمِه أنَّ الرِّبا المُحَرَّم فِي القُرآنِ هو مَا كَان مَعرُوفًا فِي الجاهِلِيَّة، وقد ذَكَرْتُ فِي مواضِعَ كَثِيرَةٍ ممَّا تقَدَّم أنَّ هَذَا قَولٌ باطِلٌ بنُصوصِ القُرآن والسُّنَّة والإجماعِ عَلَىٰ تحريم الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يشمَلُ جَميعَ أَنواعِه.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: لَيسَ فِي شُبَه الفَتَّان ما يُمَيِّز أَعمالَ المَصارِف عن الرِّبا المُحَرَّم فِي القُرآن؛ لأنَّ نُصوصَ القُرآن قد جَاءَت عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ الَّذي يشمَلُ ربا الفَضلِ وربا النَّسِيئَة، ما كَان مِنهُ عَلَىٰ طَرِيقَة أَهلِ الجاهليَّة ومَا كَان عَلَىٰ غيرِ طَرِيقَتِهم.

وقد تقَدَّم[1] **قَولُ الجَصَّاصِ:** «إِنَّ قَولَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قد انتَظَم جَميعَ ضُروبِ الرِّبا لشُمولِ الاسمِ عَلَيها من طَرِيقِ الشَّرعِ».

وقَالَ أيضًا: «اسمُ الرِّبا فِي الشَّرعِ يَعتَرِيه مَعانٍ:

أَحَدُها: الرِّبا الَّذي عَلَيهِ أَهلُ الجاهِلِيَّة.

والثَّانِي: التَّفاضُل فِي الجِنسِ الواحِدِ من المَكيلِ أو المَوزُونِ.

والثَّالِثُ: النَّسأُ». انتَهَىٰ.

وتقَدَّم[2] **-أيضًا- قَولُ شَيخِ الإسلام ابنِ تَيمِيَّة -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-:** «إِنَّ لَفظَ

---

(١) (ص٩١٥).

(٢) (ص١١١١).

الرِّبا يَتناوَلُ كلَّ ما نُهِيَ عنه من ربا النَّساءِ وربا الفَضلِ والقَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفَعَةً وغَيرَ ذَلِكَ؛ فالنَّصُّ مُتناوِلٌ لِهَذا كُلِّه». انتَهَىٰ.

وأمَّا حَصْرُ الرِّبا المُحَرَّمِ فِي ربا النَّسِيئَة الَّذي كان مَعرُوفًا فِي الجاهِلِيَّة فهو مِن التَّحَكُّم والقَولِ فِي القُرآنِ بغَيرِ عِلمٍ، ومن الإيمانِ ببَعضِ الكِتَابِ والكُفرِ ببَعضِه، وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [النحل: ٤٤].

وفِي الحَديثِ الَّذي رَواهُ الدَّارِمِيُّ والتِّرمِذِيُّ -وحَسَّنَه- وابنُ ماجَهْ عن المِقدَامِ بنِ مَعدِيكَرِب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ**»(١).

وهَذا الحَديثُ يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ ما حَرَّمه رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من أَنواعِ الرِّبا فهو مُساوٍ فِي التَّحريمِ لِمَا جاءَ فِي القُرآنِ، وفيه أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الشُّبَه الَّتي لَفَّقها الفَتَّان لتَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف.

فَصلٌ

وقد لَفَّق الفَتَّان -أيضًا- شُبَهًا للتَّحَيُّل عَلَىٰ تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف، وهي شُبَه مَبنِيَّة عَلَىٰ التَّفريقِ بين المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة فِي المَصارِف وبَين الرِّبا الَّذي حَذَّر مِنهُ القُرآنُ، ولَيسَ فِي هَذِه الشُّبه ما يَستَحِقُّ الجَوابَ؛ لأنَّ الفَتَّان قد كَرَّرها فِيمَا تقَدَّم من كَلامِه، وتقَدَّم الرَّدُّ عَلَيها فِي مَواضِعَ كَثِيرَةٍ، ومِنهَا الفَصلُ الَّذي قَبلَ هَذا الفَصلِ

(١) تقدم.

فليُراجَعْ ففِيهِ كِفايَة فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الفَتَّان، وقد ذَكَر الفَتَّان فِي أثناءِ شُبَهِه عن المُرابِين أَنَّهُم لا يَقُومون إلَّا كَمَا يَقُوم الَّذي يتخَبَّطُه الشَّيطانُ من المَسِّ، وزَعَم أن ذَلِكَ يَقَع لَهُم فِي الدُّنيا، وهَذا من القَولِ فِي القُرآنِ بغَيرِ عِلمٍ، وقد تقَدَّم الرَّدُّ عَلَيهِ فِي أَوَّلِ الكِتابِ فليُراجَعْ[1].

فَصلٌ

ومِن شُبَهِ الفَتَّان -أيضًا- وحِيَلِه عَلَىٰ استِحلَالِ الرِّبا:

قَولُه فِي المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة فِي المَصارِف: «إِنَّها من المُضارَبَة».

وقَولُه أيضًا: «إنَّ الفائِدَة -يَعنِي: النِّسبَة الرِّبَوِيَّة- جُزءٌ من رِبحِ المُضارَبَة».

وقد استَشهَدَ لِهَذا القَولِ الباطِلِ بأقوالٍ باطِلَةٍ لمُحَمَّد عبده وغَيرِه من الَّذين أَباحُوا المُعاملاتِ الرِّبَوِيَّةَ فِي المَصارِف وجَعَلوها من المُضارَبَة، وقد أَطالَ الفَتَّان الكَلامَ فِي هَذَا بما لا حاصِلَ تَحْتَهُ.

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد اضطَرَب كَلامُه فِي حُكمِ المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة فِي المَصارِف؛ ففي هَذِه الجُملَة جَعَلها من المُضارَبة، وفِيمَا تقَدَّم قريبًا[2] جَعَلها من العُقودِ التِّجارِيَّة وقَالَ: «إِنَّها تِجارَة من نَوعٍ جَديدٍ»، ونَقَل عن رَشِيد رِضَا أَنَّه قَالَ: «هي من قِسمِ البَيعِ»، واستَدَلَّ الفَتَّان لهَذا القَولِ الباطِل بقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ

---

(١) (ص٨٧٩ وما بعدها).

(٢) (ص١١٥٣).

ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد جَعَلها فِي أَوَّلِ نُبذَتِه من القَرضِ بفائِدَة؛ أي: من القَرضِ الَّذي يجُرُّ مَنفعَةً، وهو نَوعٌ من أَنواعِ الرِّبا، وهو ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة، ذَكَر ذَلِكَ الجَصَّاصُ فِي كِتَابه «أَحكام القُرآنِ» وقد ذَكَرْتُ كَلامَه فِيمَا تَقَدَّم فليُراجَعْ[1].

وليُراجَعْ -أيضًا-[2] **قَولُ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة -رحمه الله تعالَىٰ-**: «إنَّ لَفظَ الرِّبا يتَناوَل كلَّ ما نُهِي عَنه من ربا النَّسَأ وربا الفَضلِ والقَرضِ الَّذي يجُرُّ مَنفعَةً وغَيرِ ذَلِكَ» وقَالَ: «فالنَّصُّ مُتناوِلٌ لِهَذا كُلِّه». انتَهَىٰ.

وليُراجَعْ **-أيضًا- قَولُ ابنِ حَجَرٍ الهَيتَمِي**[3]: «إنَّ الرِّبا ثَلاثَةُ أَنواعٍ: ربا الفَضلِ، وربا اليَدِ، ورِبَا النَّسَأِ، وزاد المُتَوَلِّي نَوعًا رابِعًا؛ وهو ربا القَرضِ، لكِنَّه فِي الحَقِيقَة يَرجِع إِلَىٰ ربا الفَضلِ، لأَنَّه الَّذي فيه شَرطٌ يجُرُّ نفعًا للمُقرِض فكَأَنَّه أَقرَضَه هَذَا الشَّيءَ بمِثلِه مع زِيَادَةِ ذَلِكَ النَّفعِ الَّذي عَادَ إِلَيهِ، قَالَ: وكلٌّ مِن هَذِه الأَنواعِ الأَربَعَة حَرامٌ بالإِجماعِ وبنَصِّ الآيَاتِ والأَحادِيثِ، وما جَاءَ فِي الرِّبا من الوَعيدِ شامِلٌ للأَنواعِ الأَربَعَة». انتَهَىٰ المَقصُود من كَلامِه.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ إِدخالَ الفَتَّان للمُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة فِي باب المُضارَبَة خَطَأٌ وتَلبِيس عَلَىٰ الجُهَّال، وكَذَلِكَ تَسمِيَتُه الزِّيادَةَ الرِّبَوِيَّة الَّتي يَدفعُها أَهلُ المَصارِف إِلَىٰ أَهلِ الأَموالِ باسمِ الفائِدَة، وزَعْمُه أَنَّها جُزءٌ من رِبحِ المُضارَبَة خَطأٌ -أَيضًا- وتَلبيسٌ عَلَىٰ الجُهَّال؛ لأَنَّ المُضارَبَة يُشتَرَط فِيهَا تَقديرُ نَصيبِ العامِلِ بجُزءٍ مَشاعٍ مَعلومٍ من الرِّبح، وذَلِك بأن يَقُول صاحِبُ المالِ للعامِلِ: خُذْ هَذَا المالَ مُضارَبَةً ولك

---

(١) (ص٩٩٠).

(٢) (ص١١١١).

(٣) (ص١٠٨٣).

نِصفُ الرِّبحِ أو ثُلُثه أو رُبُعه أو جُزءٌ مَعلومٌ من أَجزاءِ الرِّبحِ، وهَذا أَمرٌ مُجمَعٌ عَلَيه.

قَالَ ابنُ المُنذِر: «أَجمَعَ أَهلُ العِلمِ عَلَىٰ أنَّ للعامِلِ أن يَشتَرِط عَلَىٰ رَبِّ المالِ ثُلُثُ الرِّبحِ أو نِصفَه أو ما يُجمِعان عَلَيهِ بعد أن يَكُون ذَٰلِكَ مَعلومًا جُزءًا من أَجزاءٍ»[١]. انتَهَىٰ.

وهَذا الشَّرطُ غَيرُ مَوجُودٍ فِي أَعمالِ أَهلِ البُنُوك؛ لأَنَّهُم إِنَّما يَأخُذُون الأَموالَ من أَهلِها عَلَىٰ وَجهِ القَرضِ بحَيثُ يَكُون الرِّبحُ كُلُّه لأَهلِ البُنُوك، ثم هم يَجعَلُون لأَهلِ الأَموالِ نِسبَةً معلُومَةً فِي كل مائَةٍ من المالِ يُضِيفُونَها إِلَىٰ رُءُوس الأَموالِ فِي كلِّ عامٍ ويُسَمُّون تِلكَ النِّسبَة باسمِ الفائِدَة، وهي عَينُ ربا القَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفَعَةً، وتُشبِه إِلَىٰ حدٍّ كَبيرٍ ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة؛ لأَنَّ الدَّائِنَ فِي الجاهِلِيَّة يَقُول للمَدينِ إذا حلَّ أَجَلُ الدَّينِ: إمَّا أن تَقضِيَ وإمَّا أن تُربِيَ! وأَمَّا أَهلُ البُنُوك فإِنَّهُم يَقُولُون بلِسَانِ الحَالِ: إِمَّا أن تَأخُذَ مالَكَ يا صاحِبَ المالِ، وإِمَّا أن تَتْرُكَه عِندَنا لنَنتَفِعَ به ونَجعَلَ لك نِسبَةً مَعلُومَةً فِي كلِّ مِائَةٍ، وقد ذَكَر الجَصَّاصُ أَنَّ ربا أَهلِ الجاهِلِيَّة هو القَرضُ بزِيادَة مالٍ عَلَىٰ المُستَقرِض.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إِنَّ الوَضعَ فِي الأَموالِ عِندَ أَهلِ البُنُوك يَختَلِف عن الوَضعِ فيها فِي المُضارَبَة؛ لأَنَّ أَهلَ البُنُوكِ يَأخُذُون الأَموالَ مِن أَهلِها عَلَىٰ وَجهِ الضَّمانِ لرُءوسِ الأَموالِ، ولِمَا يُضافُ إِلَيها من النِّسبَة المَعلُومة فِي كلِّ عامٍ، وهَذا بخِلَافِ المُضارَبَة؛ لأَنَّ الأَموالَ فيها غَيرُ مَضمُونَة عَلَىٰ العامِلِ؛ لأَنَّه أَمينٌ فِي مالِ المُضارَبَة والقَولُ قَولُه فيما يدَّعِيه من تَلَف المالِ أو خَسارَةٍ فيه، وما يُدَّعَىٰ عَلَيهِ من خِيانَة أو تَفريطٍ.

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٣).

وفِي اختِلَافِ الوَضعِ بين الأَعمالِ الرِّبَوِيَّة فِي البُنُوك وبين المُضارَبة أَبلَغ ردٍّ عَلَىٰ مَن جَعَلَهُما سَواءً.

الوَجهُ الرَّابعُ: أن يُقَالَ: إنَّ المُضارَبَة إذا شَرَط صاحِبُ المالِ أو العامِلُ فِيهَا أو كِلاهُما دَراهِمَ مَعلُومَةٍ لنَفسِه لم تَصِحَّ.

قَالَ ابنُ المُنذرِ: «أَجمَع كلُّ مَن نَحفَظُ عنه من أَهلِ العِلمِ عَلَىٰ إِبطالِ القِرَاضِ - أي: المُضارَبة- إذا جَعَل أَحَدُهما أو كِلاهُما لنَفسِه دَراهِمَ مَعلُومة، ومِمَّن حُفِظ ذَلِكَ عنه مالِكٌ والأَوزاعِيُّ والشَّافِعِيُّ وأبو ثَورٍ وأَصحابُ الرَّأيِ»[1]. انتَهَىٰ.

وفِيمَا ذَكَره ابنُ المُنذِر من الإجماعِ أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ مَن جَعَل المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّةَ فِي المَصارِف من المُضارَبَة، وفيه -أيضًا- دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ هَذِه المُعاملاتِ من العُقودِ الباطِلَة؛ لأَنَّها إِنَّما تَعتَمِد عَلَىٰ النِّسبَة المَعلُومة الَّتي يَجعَلُها أَهلُ المَصارِف لأَهلِ الأَموالِ، وما سِوَىٰ النِّسبَة من الأَرباحِ فكُلُّه لأَهلِ المَصارِف، وهَذا عَينُ ربا القَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفَعَةً.

فَصلٌ

وزعَمَ الفَتَّان: «أنَّ المُعاملاتِ المَصرِفِيَّة تَختَلِف تَمامًا عن الأَعمالِ الرِّبَوِيَّة الَّتي حَذَّر مِنهَا القُرآنُ؛ لأَنَّها مُعاملاتٌ جَدِيدَة لا تَخضَع فِي حُكمِها للنُّصوصِ القَطعِيَّة الَّتي وَرَدت فِي القُرآنِ بشَأنِ حُرمَة الرِّبا؛ ولهَذا يَجب عَلَينا النَّظَر إِلَيها من خِلَالِ مَصالِح العِبادِ وحاجَاتِهم المَشرُوعَة؛ اقتِدَاءً برَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي إباحَتِه بيعَ

(١) انظر: «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر، مسألة (١١٢).

السَّلَم رَغمَ ما فِيه مِن بَيعٍ غَيرِ مَوجُودٍ وبَيعِ ما لَيسَ عِندَ البائِعِ مِمَّا قد نَهَىٰ عنه رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي الأَصلِ، وقد أَجمَع العُلَماء عَلَىٰ أَنَّ إِباحَة السَّلَم كَانَت لحاجَةِ النَّاس إِلَيه، وهَكَذا فقد اعتَمَد العُلَماء عَلَىٰ السَّلَم وعَلَىٰ أَمثالِه من نُصوصِ الشَّريعَةِ فِي إِباحَة الحاجَاتِ الَّتي لا تَتِمُّ مَصالِحُ النَّاسِ فِي مَعاشِهِم إِلَّا بِهَا».

والجَوابُ: أن يُقَالَ: أَمَّا زَعْمُ الفَتَّان أَنَّ المُعاملاتِ المَصرِفيَّة تَختَلِف تَمامًا عن الأَعمالِ الرِّبَوِيَّة الَّتي حذَّر منها القُرآنُ؛ فهو زَعْمٌ باطِلٌ وهو من قَلْب الحَقِيقَة والتَّلبيسِ عَلَىٰ الجُهَّال.

وبَيانُ ذَلِكَ من وَجهَين:

أَحَدُهما: أَنَّ المُعامَلاتِ المَصرِفيَّة إِنَّما تَعتَمِد عَلَىٰ أَخْذ رُءُوس الأَموالِ من أَربابِها بشَرطِ الضَّمان لها ولِمَا يَنتُجُ عنها من النِّسبَة المَعلُومَة الَّتي يَجعَلُها أَهلُ المَصارِف لأَهلِ الأَموالِ فِي كلِّ عام، وهَذا هو القَرضُ الَّذي يَجُرُّ مَنفعَةً، والمَنفَعَة هي النِّسبَة المَعلُومة الَّتي يَجعَلُها أَهلُ المَصارِف لأَهلِ الأَموالِ عِوَضًا عن الانتِفَاعِ بأَموالِهِم، وهي نَوعٌ من أَنواعِ الرِّبا المُحَرَّم بالكِتابِ والسُّنَّة والإِجماعِ.

وقد تقَدَّم[1] قَولُ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة -رَحِمه الله تَعالَىٰ-: «إِنَّ لَفظَ الرِّبا يَتَناوَل كلَّ ما نُهِي عنه من ربا النَّسَأ وربا الفَضلِ والقَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفَعَةً وغَيرِ ذَلِك» قَالَ: «فالنَّصُّ مُتناوِلٌ لِهَذا كُلِّه».

وتقَدَّم[2] -أيضًا- قَولُ ابنِ حَجَر الهَيتَمِيِّ فِي تَقسِيم الرِّبا إِلَىٰ أَربَعَة أَنواعٍ: ربا

---

(١) (ص١١١١).

(٢) (ص١٠٨٣).

الفَضلِ، وربا اليَدِ، وربا النَّسَأِ، وربا القَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفعَةً، قَالَ: «وكلٌّ مِن هَذِه الأَنواعِ الأَربَعَة حَرامٌ بالإِجماعِ وبنَصِّ الآيَاتِ والأَحادِيثِ، وما جَاءَ فِي الرِّبا من الوَعيدِ شامِلٌ للأَنواعِ الأَربَعَة». انتَهَىٰ.

وفي كَلامِ شَيخِ الإِسلامِ والهَيتَمِيِّ أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ شبهة الفَتَّان الَّتي يُحاوِل بِها تَحلِيلَ ربا القَرضِ الَّذي يجُرُّ مَنفَعةً.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّه لَيس فِي القُرآنِ نصٌّ يدلُّ عَلَىٰ التَّحريمِ والتَّحذيرِ من نَوعٍ مِن أَنواعِ الرِّبا دُونَ غَيرِه من الأَنواعِ، إنَّما جَاءَت نُصوصُ القُرآنِ عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ الَّذي يَتناوَلُ جَميعَ أَنواعِ الرِّبا، وسواءٌ فِي ذَلِكَ ما كَان مِنهُ عَلَىٰ طَرِيقَة أَهلِ الجاهِلِيَّة وما لَيس عَلَىٰ طَرِيقَتِهم فكُلُّها داخِلَة فِي عُمومِ التَّحريمِ والتَّحذيرِ من الرِّبا والوَعيدِ الشَّديدِ عَليهِ.

وأمَّا حَصْر الرِّبا المُحَرَّمِ فيما كان عَلَىٰ طريقَةِ أَهلِ الجاهِلِيَّة فهو من التَّحكُّم المُخالِف لنُصوصِ الكِتَاب والسُّنَّة ولإِجماعِ المُسلِمين عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ.

وأمَّا قَولُه: «إنَّ المُعاملاتِ المَصرِفيَّةَ مُعاملاتٌ جَديدَة لا تَخضَع فِي حُكمِها للنُّصوصِ القَطعِيَّة الَّتي وَرَدت فِي القُرآنِ بشَأنِ حُرمَة الرِّبا».

فجَوابُه مِن وَجهَين:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: إنَّ عِبارَة الفَتَّان فِي هَذِه الجُملَة عِبارَة سَيِّئَة جدًّا؛ لأنَّها تَقتَضِي ردَّ النُّصوصِ القَطعِيَّةَ الَّتي وَرَدت فِي القُرآنِ بتَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يشمَلُ المُعاملاتِ القَدِيمَةَ والمُعاملاتِ الجَديدَةَ عَلَىٰ حدٍّ سَواءٍ، وما أَعظَمَ

الخَطَر فِي ردِّ نُصوصِ القُرآنِ؛ لأنَّ ذَلِكَ من الردِّ عَلَىٰ الله تعالَىٰ وعَدَم الرِّضا بحُكمِه الَّذي أَنزَلَه فِي كِتَابِه واستِبدَالِه بحُكمِ القانُونِ الَّذي هو من حُكمِ الجاهِلِيَّة، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وفِي هَذِه الآيَة أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان وعلىٰ كلِّ مَن رَضِي بحُكمِ القَانُونِ فِي المُعامَلاتِ المَصرِفيَّة ولم يَرْضَ بحُكمِ الله تَعالَىٰ وحُكمِ رَسُوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها وفِي غَيرِها من المُعاملاتِ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ حُكْمَ الشَّريعَةِ الإِسلَامِيَّة فِي المُعامَلاتِ المَصرِفِيَّة الجَدِيدَة لا يَختَلِف عمَّا كان عَلَيه فِي المُعامَلاتِ القَدِيمَة، فكَمَا أنَّ المُسلِمين قد خَضَعوا فِي المُعاملاتِ القَديمَةِ لحُكمِ الشَّريعَةِ الإسلاميَّةِ بتَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ الَّذي يشمَلُ جَميعَ أَنواعِهِ؛ فكَذَلِكَ يَجِب عَلَىٰ أَهلِ المَصارِف أن يَخضَعُوا لحُكمِ الشَّريعَةِ الإِسلاميَّةِ بتَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ الَّذي يشمَلُ جميعَ أَنواعِه لأَنَّه لا فَرْق بين المُعاملاتِ القَديمَةَ وبين المُعاملاتِ المَصرِفيَّة الجديدَةِ فِي تَحريمِ الرِّبا ولا فِي غَيرِ ذَلِكَ من الأَحكامِ، ومَن فَرَّق بَينَهُما فقد فَرَّق بين مُتمَاثِلَين، وذَلِك غَيرُ جائِزٍ.

وأَمَّا قَولُه: «ولِهَذا يَجِب عَلَينا النَّظَر إِلَيها من خِلالِ مَصالِحِ العِبادِ وحَاجاتِهِم المَشرُوعَة اقتِداءً برَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِباحَتِه بَيعَ السَّلَم...» إِلَىٰ آخِرِ كَلامِه.

فجَوابُه: أن يُقَالَ: إنَّ الإِيجابَ والتَّحليلَ والتَّحريمَ من الأُمورِ الَّتي مَبناهَا عَلَىٰ التَّوقيفِ؛ فلَيسَ لأَحدٍ أن يُوجِب شَيئًا أو يُحِلَّ شَيئًا أو يُحَرِّم شَيئًا إِلَّا بدَليلٍ من الكِتَابِ أو السُّنَّة، ومَن خالَفَ فِي هَذَا فأَوجَبَ ما لم يُوجِبْه الله ولا رَسُولُه أو أَحلَّ شَيئًا لم يُحِلَّه الله ولا رَسُولُه أو حَرَّم شَيئًا لم يُحَرِّمْه الله ولا رَسُوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد افتَرَىٰ عَلَىٰ الله الكَذِب وشَرَع من الدِّين ما لم يَأذَنْ به الله.

وإذا عُلِم هَذَا فليُعْلَم -أيضًا- أنَّ كَلامَ الفَتَّان قد اشتَمَل عَلَىٰ عِدَّة أُمورٍ مُحَرَّمةٍ:

أَحَدُها: إِيجابُ النَّظَر إِلَىٰ المُعاملاتِ المَصرِفيَّة من خِلَالِ ما زَعَم أنَّه من مَصالِحِ العِبادِ وحاجَاتِهِم المَشْرُوعة، وهَذا من الشَّرعِ فِي الدِّين بما لم يَأْذَنْ به الله؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لم يُوجِبِ النَّظَر إِلَىٰ المُعاملاتِ المَصرِفيَّة من خِلالِ المَصالِحِ والحَاجاتِ ولم يُوجِب ذَلِكَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما أَوجَبَه الفَتَّانُ مِن عِند نَفسِه وما تَلَقَّاه عن بَعضِ المُتلاعِبين بالدِّين، وما كان بِهَذه المَثابَة فهو مُطَّرَحٌ مردودٌ عَلَىٰ قائِله.

الأَمرُ الثَّانِي: إِباحَةُ الرِّبا فِي المَصارِف مُعتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ما زَعَمه من النَّظَر إِلَيها من خِلالِ المَصالِح والحاجاتِ، وهَذا -أيضًا- من الشَّرعِ فِي الدِّين بما لم يَأذَن به اللهُ، ومن الرَّدِّ لِمَا جاء فِي الكِتابِ والسُّنَّة والإِجماعِ من تَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يشمَلُ جميعَ أَنواعِه ولا يَتْرُك للنَّظَر مَجالًا فِي إِباحَتِه من خِلالِ المَصالِح والحَاجَات.

الأَمرُ الثَّالِثُ: التَّلبيسُ عَلَىٰ الجُهَّال بما زَعَمه من الاقتِدَاءِ برَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِباحَتِه بَيْعَ السَّلَم، وهَذا من قَلْب الحَقِيقَة؛ لأنَّ مُحاوَلَته لتَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف يَعُود فِي الحَقِيقة إِلَىٰ ردِّ النُّصُوصِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلقًا ومُعارَضَتِها برَأيِه وما شَرَعه من النَّظَر إِلَىٰ المُعاملاتِ المَصرِفيَّة من خِلالِ المَصالِح والحاجاتِ، وليس فِي هَذَا اقتِداءً برَسُولِ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنَّما هو صَريحٌ فِي مُشاقَّتِه ومُخالَفَة أَمرِه.

الأَمرُ الرَّابِعُ: اتِّباعُ غَيرِ سَبيلِ المُؤمِنين؛ لأنَّ المُؤمِنين قد أَجمَعُوا عَلَىٰ تَحريمِ

الرِّبا تَحرِيمًا مُطلقًا يشمَلُ جَميعَ أَنواعِه، وقد خالَفَهُم الفَتَّان فأباح الرِّبا فِي المَصارِف مُعتَمِدًا عَلَىٰ ما زَعَمه من النَّظَر إِلَيها من خِلال الحاجاتِ والمَصالِح، وقد تَوَعَّد الله تعالَىٰ مَن اتَّبع غَيرَ سَبيلِ المُؤمِنين بأَشَدِّ الوَعيدِ؛ فقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

الأَمرُ الخامِسُ: مُشابَهَةُ أَهلِ الجاهِلِيَّة فِي قَولِهم: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وذَلِكَ واضِحٌ فِي إِباحَتِه الرِّبا فِي المَصارِف نَظَرًا إِلَيها من خِلالِ المَصالِح والحاجَاتِ وقِياسِه ذَلِكَ عَلَىٰ إِباحَة السَّلَم الَّذي هو من البُيوعِ الجائِزَة بنصِّ السُّنَّة، وهَذا قِياسٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّه يتضَمَّن مُعارَضَةَ النُّصوصِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا ومُعارَضة الإِجماعِ عَلَىٰ ذلك، ولا قِياسَ مع وُجودِ النَّصِّ من الكِتابِ أو السُّنَّة ولا مع وُجودِ الإِجماعِ، وعَلَىٰ هَذَا فلا يأمَنُ الفَتَّان أَن يَكُون له نَصيبٌ وافِرٌ مِمَّا تَوَعَّد الله به الَّذين يَأكُلون الرِّبا ويَجعَلُونه نَظِيرَ البَيعِ.

وأَمَّا قَولُه: «إِنَّ العُلماءَ اعتَمَدُوا عَلَىٰ السَّلَم وعَلَىٰ أَمثالِه من نُصوصِ الشَّريعَة فِي إِباحَة الحاجاتِ الَّتي لا تَتِم مَصالِحُ النَّاس فِي مَعاشِهِم إِلَّا بِهَا».

فجَوابُه من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إِنَّ مُرادَ الفَتَّان بإِباحَة الحاجاتِ الَّتي زَعَم أن مَصالِحَ النَّاسِ فِي مَعاشِهِم لا تَتِمُّ إِلَّا بِهَا - إِباحَةُ الرِّبا فِي المُعاملاتِ المَصرِفيَّة الجَديدَةِ، وقد طَنْطَنَ بذَلِكَ فِي مَواضِعَ كَثيرَةٍ من كَلامِه الَّذي تقَدَّم ذِكْرُه والرَّدُّ عَلَيه وبَيانُ أَنَّه من الشَّرع فِي الدِّينِ بما لم يَأذَن به الله.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: ما ذَكَره عن العُلماءِ عَلَىٰ وَجهِ الإِطلاقِ الَّذي يشمَلُ جَميعَ العُلَماء لا يَخلُو فيه من الكَذِب عَلَىٰ العُلماءِ؛ لأَنَّ المُتمَسِّكين مِنهُم بالكِتابِ والسُّنَّة قد أَجمَعُوا عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا تَحريمًا مُطلقًا يشمَلُ جَميعَ أَنواعِه، ولم يَستَثنُوا شَيئًا من المَصالحِ والحاجاتِ إلَّا ما استَثناهُ رَسُول الله ﷺ من بَيعِ العَرايَا بخَرصِها، وأمَّا المُتَحَيِّلون عَلَىٰ تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارفِ وصَناديقِ التَّوفيرِ مِمَّن كَانُوا فِي القَرنِ الرَّابعَ عَشَر من الهِجرَة فما بَعدَه؛ فلَيسُوا بأَهلٍ أن يُقتَدَىٰ بِهِم، وقد تقَدَّم كَلامُ الشَّيخِ أَحمَد مُحَمَّد شاكر ومَحمُود شَلتُوت فِي ذَمِّهِم والتَّحذيرِ من أَقوالِهِم الباطِلَة فليُراجَعْ[1].

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ نُصوصَ الشَّريعَةِ قد جَاءَت بتَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ الَّذي يشمَلُ جَميعَ أَنواعِ الرِّبا، وقد ذَكَرْتُها فِي أَوَّلِ الكِتابِ فلتُراجَعْ[2].

ومَن زَعَم أَنَّ نُصوصَ الشَّريعَةِ تدُلُّ عَلَىٰ إباحَة الرِّبا فِي المَصارِف وأَنَّ إِباحَته نَظِيرُ إِباحَةِ السَّلَم فقد افترَىٰ عَلَىٰ الشَّريعَةِ وألصَقَ بِهَا ما لَيسَ مِنهَا.

الوَجهُ الرَّابعُ: أن يُقَالَ: إنَّ السَّلَم الَّذي كَان عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ وعَهدِ أَصحابِه رَضِيَ اللهُ عَنهُم إنَّما هو فِي الثِّمار لا فِي الدَّراهِم بالدَّراهِم.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: قَدِم رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَة وهم يُسلِفُون فِي الثِّمارِ السَّنَة والسَّنَتَين فقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». رَواهُ الإمام أَحمَد والبُخارِيُّ ومُسلِم وأَهلُ

---

(١) (ص٩٨٠ وما بعدها).

(٢) (ص٨٩٤ وما بعدها).

السُّنن، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ»، قَالَ: «وفِي البابِ عن ابنِ أبي أَوفَىٰ وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبزَىٰ». انتَهَىٰ.

وفِي رِوايَةٍ للبُخارِيِّ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ وأَبُو داوُدَ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ عن عَبدِ الله بنِ أبي أَوفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نُسلِف عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكرٍ وعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الحِنطَة والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتَّمرِ». وعن عَبدِ الرَّحَمن بنِ أَبزَىٰ مِثلَ ذَلِكَ(٢).

فهَذَا هو السَّلَم الَّذي أَجازَه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يُعمَلُ به فِي عَهدِه وعَهدِ أَصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأَمَّا دَفعُ النُّقودِ إِلَىٰ مَن يَضمَنُها للدَّافِعِ ويُعطِيه مَعَها نِسبَةً مَعلُومةً من جِنسِها فِي كلِّ عامٍ؛ فهَذا عين الرِّبا الَّذي تَظَافَرت الأَدِلَة من الكِتابِ والسُّنَّة والإِجماعِ عَلَىٰ تَحرِيمِه، ووَرَد الوَعيدُ الشَّديد عَلَيهِ فِي القُرآنِ والسُّنَّة، ومَن جَعَل هَذَا العَمَل الرِّبَوِيَّ نَظِيرًا للسَّلَم فقد تَعَدَّىٰ حُدودَ الله وشَرَع من الدِّين ما لم يَأذَنْ به الله، وبَارَز اللهَ ورَسُولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمُحارَبة، فلا يَأمَنِ الفَتَّانُ وأَعوانُه أن يَكُون لَهُم نَصيبٌ وافِرٌ من تَعَدِّي حُدودِ الله ومُبارَزَة الله ورَسُولِه بالمُحارَبَة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧) (١٨٦٨)، والبخاري (٢٢٣٩)، (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٤) (١٩١٤٥)، والبخاري (٢٢٤٢)، وأبو داود (٣٤٦٤)، والنسائي (٤٦١٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢).

فَصلٌ

وقال الفَتَّانُ: «إنَّ المَصارِفَ والأَعمالَ المَصرِفيَّة حاجَةٌ من حاجَاتِ العِبادِ لا تَتِمُّ مَصالِحُ مَعاشِهِم إلَّا بِهَا، ولِذَلِك فإنَّ مِن غَيرِ الجائِزِ التَّسَرُّع والحُكمُ عَلَيها بأَنَّها من الرِّبا المَقطوعِ فيه؛ وذَلِكَ لأنَّ حَظْرَها يُوقِع العِبادَ فِي حَرَج مَعاشهم لا مَثِيلَ له، بل إنَّ حَظْرَها يُهَدِّد كِيانَ الدَّولَة والأُمَّة الإِسلامِيَّة ويَقضِي نِهَائِيًّا عَلَىٰ مَصالِحِهم الاقتِصَادِيَّة ويَجعَلُهم تَحتَ رَحمةِ أَعدائِهم وأَعداءِ دِينِهم الَّذين يتحَكَّمُون فِي ثَرواتِهِم بل يَستَخدِمُونَها لزِيادَةِ قُوَّتِهم ضِدَّ أُمَّة الإِسلامِ».

والجَوابُ: أن يُقَالَ: إنَّ كَلامَ الفَتَّان فِي هَذِه الجُملَةِ مَبنِيٌّ عَلَىٰ المُجازَفَة والهَذَيان الَّذي يتنَزَّه عنه كلُّ عاقِلٍ.

فأَمَّا زَعمُه: أَنَّ المَصارِفَ والأَعمالَ المَصرِفيَّة حاجةٌ من حاجاتِ العِبادِ لا تتِمُّ مَصالِحُ مَعاشِهِم إلَّا بِهَا.

فجَوابُه من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ كَلامَه فِي هَذِه الجُملَة قد جاءَ بلَفظِ العُمومِ الَّذي يشمَلُ جَميعَ العبادِ مُنذ زَمانِ آدَمَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِلَىٰ زَمانِنا فكُلُّهم علىٰ حَدِّ هَذَيانِه مُحتَاجُون إِلَىٰ المَصارِف والأَعمالِ المَصرِفيَّة ولا تتِمُّ مَصالِحُ مَعاشِهِم إلَّا بِهَا، وهَذا كَلامٌ تَضحَكُ مِنهُ الثَّكلَىٰ، ويَنبَغِي أن يُضَمَّ إِلَىٰ أَقوالِ الحَمقَىٰ والمُغَفَّلِين.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الله تَعالَىٰ قد أخبَرَ عن عَددٍ من الأُمَم الَّذين كَانُوا فِي قَديمِ الزَّمانِ أَنَّهُم كَانُوا فِي نِعَمٍ عَظِيمَة وكَانَت لَهُم كُنوزٌ وأَموالٌ كَثِيرَة، ولم يُذكَرْ عَنهُم

أَنَّهُم كَانَت عِندَهم مَصارِفُ وأَعمالٌ مَصرِفيَّة يَعتَمِدُون عَلَيها فِي مَصالِح مَعاشِهِم بحَيثُ لم تَتِمَّ مَصالحُ مَعاشِهِم إِلَّا بِهَا، وفِي هَذَا أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ ما هَذَىٰ به الفَتَّان من توَقُّف مَصالِح العِبَادِ فِي مَعاشِهِم عَلَىٰ وُجودِ المَصارِفِ والأَعمالِ المَصرِفِيَّة.

الوَجهُ الثَّالِثُ: قد ذَكَرتُ فِيمَا تقَدَّم(١) أنَّ المُسلِمين قد عَاشُوا أَكثَرَ من ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرنًا وهم لا يَعرِفُون المَصارِف والأَعمالَ المَصرِفيَّة، ومع هَذَا فإِنَّ مَصالِحَ مَعاشِهِم كَانَت مُتَيسِّرَةً لكُلٍّ مِنهُم عَلَىٰ حَسَب ما قَسَم الله لَهُم من الرِّزقِ، ولم يَكُن فِي عَدَم المَصارِف والأَعمالِ المَصرِفِيَّة فِي هَذِه القُرونِ الكَثِيرَة أَدنَىٰ شَيءٍ من المَضَرَّة للنَّاس فِي مَصالَح مَعاشِهِم، وبَعد وُجودِ المَصارِف والأَعمالِ المَصرِفيَّة فِي بِلادِ المُسلِمين كان كَثيرٌ مِنهُم بل أَكثَرُهم لا يَتعامَلُون مع أَهلِ المَصارِف بالمُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة، ومع هَذَا فإِنَّ مَصالِحَ مَعاشِهِم كَانَت مُتَيَسِّرة لَهُم، وكَثيرٌ مِنهُم كَانُوا أَحسَنَ حَالًا فِي مَصالِح مَعاشِهِم من كَثيرٍ من المُتعامِلِين مع أَهلِ المَصارِف بالمُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة، ولو كَان الأَمرُ عَلَىٰ ما هَذَىٰ به الفَتَّان لكَانَت مَصالِحُ النَّاسِ فِي قَدِيمِ الزَّمانِ وحَدِيثِه مُتَعَطِّلَة لا يتِمُّ مِنهَا شَيءٌ، وهَذَا مَعلومُ البُطلانِ بالضَّرورَةِ.

وأَمَّا قَولُه: «إِنَّه من غَيرِ الجائِزِ التَّسَرُّع والحُكمُ عَلَيها بأَنَّها من الرِّبا المَقطُوع فيه».

فجَوابُه مِن وَجهَين:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: إِنَّ النِّسبَةَ الَّتي يجعَلُها أَهلُ المَصارِف لأَهلِ الأَموالِ فِي كلِّ عامٍ مُقابِلَ انتِفَاعِهِم بأَموالِهِم -ويُسَمُّونَها فائِدَةً- هي عَينُ ربا القَرضِ الَّذي يَجُرُّ مَنفَعَةً، وعَمَلُ أَهلِ المَصارِف فِي هَذِه النِّسبَة شَبيهٌ بعَمَل أَهلِ الجاهِلِيَّة فِي مُراباتِهِم،

---

(١) (ص١١٢٩، ١١٤٨).

وقد تقدَّم بَيانُ ذَلِكَ فِي مَواضِعَ كَثِيرَةٍ فليُراجَعْ[1].

وإذا عُلِم هَذَا؛ فليُعْلَم -أَيضًا- أنَّ الحُكمَ بأَنَّها مِن الرِّبا المَقطُوع بتَحرِيمِه لَيسَ مِن التَّسَرُّع الَّذي لا يَجُوز كما قد توَهَّم ذَلِكَ الفَتَّانُ، وإِنَّما هو من المُسارَعَة إِلَىٰ فِعلِ مَا أَمَر الله به ورَسُولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن إِنكارِ المُنكَر وتَغيِيرِه بحَسَب القُدرَة، ومن أَعظَمِ المُنكَراتِ وأَكبَرِ الكَبائِرِ أَكلُ الرِّبا، وقد تَظافَرَت النُّصوصُ من الكِتَابِ والسُّنَّة بتَحرِيمِه والوَعِيدِ الشَّديدِ عَلَيه، وأَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ تَحريمِه وعَلَىٰ أنَّه من الكَبائِر، وما كَانَ بِهَذه الصِّفَة فإِنَّه يَجِب أن يُسارِع إِلَىٰ إِنكَارِه والمَنعِ منه ولا يَجُوز التَّهاوُن به.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إن التَّسَرُّع المَذمُوم ما وَقَع فيه الفَتَّان من التَّسَرُّع إِلَىٰ تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف لِيُرضِي أَهلَها والمُتعامِلِين مَعَهُم بالمُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة، ولم يُبالِ بما يترَتَّب عَلَىٰ تَسَرُّعِه من مُخالَفَة نُصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّة وإِجماعِ المُسلِمين عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يَتناوَلُ جَميعَ أَنواعِ الرِّبا، ومنه ربا القَرضِ الَّذي يتَعامَلُ به أَهلُ المَصارِف، وفِي هَذَا التَّسَرُّع دَليلٌ عَلَىٰ أن الفَتَّان قد أُصِيبَ فِي دِينِه وعَقلِه، وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [المائدة: ٤١]؛ فلا يَأمَنِ الفَتَّان أن يَكُون له نَصيبٌ وافِرٌ مِمَّا جاءَ فِي هَذِه الآيَة الكَرِيمَة.

وأَمَّا قَولُه: «إنَّ حَظْرَها يُوقِعُ العِبادَ فِي حَرَج مَعاشهم لا مَثِيلَ له».

---

(١) (ص٩٧٨، ٩٩٠، ١١٥٨).

فجَوابُه مِن وَجهَينِ:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: إنَّ هَذِه الجُملَةَ قد تضَمَّنَت الاعتِراضَ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ وعلىٰ رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحريمِ الرِّبا وحَظْرِه عَلَىٰ العِبادِ، وتضَمَّنَت -أيضًا- الاعتِرَاضَ عَلَىٰ إجماعِ المُسلِمين عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا وحَظْرِه عَلَىٰ العِبادِ، وما تَضَمَّن الاعتِرَاضَ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ وعلىٰ رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ إجماعِ المُسلِمين فهو قَولُ سُوءٍ لا يَصدُرُ إلَّا مِن رَجُلِ سُوءٍ قد أُصِيبَ فِي دِينِه وعَقلِه، وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] والآياتِ فِي هَذا المَعنَىٰ كَثِيرَةٌ، وفِي الآيتَينِ أبلَغُ رَدٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي قد تحَرَّج مِن تَحريمِ الرِّبا ولم يَرْضَ بحُكمِ الله وحُكمِ رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَحرِيمِه ولم يَرْضَ بإجماعِ المُسلِمين عَلَىٰ تَحرِيمِه.

الوَجهُ الثاني: أن يُقَالَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمَّا حَظَر الرِّبا عَلَىٰ العِبادِ أَحَلَّ لَهُم البيعَ ولم يَجعَلْهُم فِي حَرَجٍ من مَعاشِهم، وقد استَقامَت أَحوالُ المُسلِمين فِي مَعايِشِهم عَلَىٰ ما أَحَلَّ الله لَهُم من البَيعِ منذ زَمانِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ زَمانِنا ولم يتحَرَّجُوا من تَحريمِ الرِّبا عَلَيهِم حتَّىٰ جَاءَ الفَتَّان المَفتُونُ فزَعَم أن تَحرِيمَ الرِّبا يُوقِعُ العِبادَ فِي الحَرَج فِي مَعايِشِهم، وهَذا من الافتِرَاءِ واتِّباعِ الظَّنِّ، ومَن لم يتَّسِعْ له ما اتَّسَعَ للمُسلِمين من البَيعِ الحَلالِ ووَقَع فِي الضِّيقِ والحَرَج من تَحرِيم الرِّبا فلا وسَّعَ الله عَلَيهِ فِي مَعاشِه.

وأَمَّا قَولُه: إنَّ حَظْرها يُهَدِّد كِيانَ الدَّولَة والأُمَّة الإِسلامِيَّة ويَقضِي نِهائِيًّا عَلَىٰ مَصالِحِهم الاقتِصادِيَّة ويَجعَلُهم تَحتَ رَحمَةِ أَعدائِهِم وأَعداءِ دِينِهِم... إِلَىٰ آخِرِ هَذَيانِه وثَرثَرَتِه.

فجَوابُه من وَجهَينِ:

أَحَدُهُما: أن يُقَالَ: ما زَعَمه الفَتَّان فِي هَذِه الجُملَة فكُلُّه من الباطِلِ الَّذي يرُدُّه الواقِعُ من حالِ المُسلِمين من أَوَّل هَذِه الأُمَّة إِلَىٰ زَمانِنا ويَشهَدُ عَلَىٰ أَنَّه من الكَذِب عَلَىٰ المُسلِمين؛ وذَلِكَ لأَنَّ تَحريمَ الرِّبا لا يُهَدِّد كِيانَ الوُلاةِ والرُّؤساءِ من المُسلِمين ولا كِيانِ الرَّعايَا مِنهُم لا فِي أَوَّل هَذِه الأُمَّة ولا فِي آخِرِها ولا فِيمَا بَينَ ذَلِك، ولم يَقضِ عَلَىٰ شَيءٍ من مَصالِحِهم الاقتِصادِيَّة فَضلًا عَلَىٰ أن يَقضِيَ عَلَيها نِهائِيًّا ويَجعَلُهم تَحتَ رَحمَةِ أَعدائِهِم وأَعداءِ دِينِهم كَمَا زَعَم ذَلِكَ الفَتَّان فِي هَوَسِه وهَذَيانِه.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الَّذي يُهَدِّد كِيانَ الأُمَّة الإِسلَامِيَّة ويَضُرُّ بمَصالِحِها الاقتِصادِيَّة هو التَّعامُل بالرِّبا وظُهورُه بَينَهم.

والدَّليلُ عَلَىٰ أَنَّه يُهَدِّد كِيانَ الأُمَّة الإِسلامِيَّة: قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ**». رَواهُ أبو يَعلَىٰ بإِسنَادٍ جَيِّد من حَديثِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورَوَىٰ الحاكِمُ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَه وصَحَّحَه، ووافَقَه الذَّهَبي عَلَىٰ تَصحِيحِه.

والدَّليلُ عَلَىٰ أَنَّه يَضُرُّ بالمَصالِحِ الاقتِصادِيَّة: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قَالَ ابنُ عَطِيَّة فِي الكَلامِ عَلَىٰ هَذِه الآيَة: «قد جَعَل الله هَذَينِ الفِعلَين بعَكسِ ما يَظُنُّه الحَرِيصُ الجَشِع من بَنِي آدَمَ، يَظُنُّ الرِّبا يُغْنِيه وهو فِي الحَقِيقَة مُمحِق، ويَظُن الصَّدَقَة تُفقِرُه وهي نَماءٌ فِي الدُّنيَا والآخِرَة»[(١)]. انتَهَىٰ.

والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ من السُّنَّة: قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَّةٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ وهَذا لَفظُه، والحاكِمُ وصَحَّحه، ووافَقَه الذَّهَبيُ عَلَىٰ تَصحِيحِه.

فَصلٌ

وقال الفَتَّان: «إِنَّنا نتوَجَّه بالدَّعوَة المُلِحَّة إِلَىٰ أَهلِ الخِبْرَة والرَّأيِ والإِفتاءِ للتَّعاوُن من أَجلِ الوُصولِ إِلَىٰ إِجماعٍ فِي الرَّأيِ يَضمَن حاجَاتِ النَّاسِ فِيمَا لا تتِمُّ مَصالِحُ مَعاشِهِم إِلَّا به؛ أي: تكييف المُعامَلاتِ المَصرِفيَّة فِي حَالتَي الإِيداعِ والإِقراضِ عَلَىٰ أَساسٍ يَضمَن للأُمَّة الإِسلامِيَّة الاستِفادَةَ من قُوَّتِها الاقتِصادِيَّة فِي حُدودِ قَواعِد الشَّرِيعَة الإِسلامِيَّة».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحدُها: أن يُقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ قد حَرَّم الرِّبا فِي كِتَابِه وعَلَىٰ لِسانِ رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحرِيمًا مُطلقًا يعُمُّ جَميعَ أَنواعِ الرِّبا وجَميعَ المُعاملاتِ الَّتي يُتَعامَلُ فيها بالرِّبا، وسَواءٌ فِي ذَلِكَ المُعامَلاتُ المَصرِفيَّة وغَيرُ المَصرِفيَّة، وما ثَبَت حُكمُه فِي الكِتابِ والسُّنَّة فلا دَخْلَ للرَّأيِ فيه.

---

(١) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٧٣).

والدَّليلُ عَلَىٰ هَذَا: قول الله تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾

[الأحزاب: ٣٦].

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: «هَذِه الآيَةُ عامَّةٌ فِي جَميعِ الأُمورِ، وذَلِكَ إِذا حَكَم الله ورَسُولُه بشَيءٍ فلَيسَ لأَحَدٍ مُخالَفَتُه ولا اختِيَارَ لأَحَدٍ هَاهُنا ولا رَأْيَ ولا قَوْلَ»[(١)]. انتَهَىٰ.

وفِي الآيَة أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي لم يَرْضَ بقَضاءِ الله وقَضاءِ رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ، بل ذَهَب يتوَجَّه بالدَّعوَةِ المُلِحَّة إِلَىٰ تَحريمِ الرَّأي فِي المُعامَلاتِ المَصرِفيَّة فِي حَالَتَي الإِيداعِ والإِقراضِ، ولم يُبالِ بما يتَرَتَّب عَلَىٰ هَذِه المُخالَفَة من مَعصِيَة الله ومَعصِيَة رَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والوُقُوع فِي الضَّلالِ المُبينِ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ توَجُّهَ الفَتَّانِ بالدَّعوةِ المُلِحَّة إِلَىٰ الإجماعِ فِي الرَّأيِ عَلَىٰ تكييف المُعاملاتِ المَصرِفيَّة فِي حَالَتَي الإِيداعِ والإِقراضِ هو فِي الحَقِيقَة دَعوَةٌ إِلَىٰ العَمَل بالقَانُونِ الَّذي يُبِيحُ الرِّبا فِي المُعامَلاتِ المَصرِفيَّة.

وقد قَالَ الفَتَّان فِيمَا تقدَّم ذِكْرُه قَرِيبًا[(٢)]: «إنَّ المُعامَلاتِ المَصرِفيَّة مُعامَلاتٌ جَدِيدَة لا تَخضَعُ فِي حُكمِها للنُّصوصِ القَطعِيَّة الَّتي وَرَدت فِي القُرآنِ بشَأن حُرمَة الرِّبا» فهَذِه العِبارَة صَرِيحَة فِي رَدِّ النُّصوصِ القَطعِيَّة الَّتي وَرَدت فِي القُرآنِ بتَحرِيم الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يشمَلُ المُعاملاتِ المَصرِفيَّةَ وغَيرَ المَصرِفيَّة عَلَىٰ حدٍّ سَواءٍ، وما

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٢٣).

(٢) (ص١١٥٩).

أبشَعَ هَذِه العِبَارَةَ وأَقبَحَهَا وأَشنَعَها! وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

الوَجهُ الثَّالِث: أن يُقَالَ: مَن دَعَا إِلَىٰ تَحكِيمِ الرَّأيِ فِيمَا يُخالِف الكِتَابِ والسُّنَّة فإِنَّما هو فِي الحَقِيقَة يَدعُو إِلَىٰ تَحكيمِ الطَّاغُوتِ والتَّحاكُم إِلَيه، وهَذا مِن صِفَاتِ المُنافِقِين كَمَا أَخبَرَ الله بذَلِكَ عَنهُم فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: «الآيَةُ ذَامَّة لِمَن عَدَل عن الكِتَابِ والسُّنَّة وتَحاكَم إِلَىٰ ما سِواهُما من الباطِلِ وهو المُرادُ بالطَّاغُوتِ هُنا»[١]. انتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ القَيِّم -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- فِي كِتَابِه «إِعْلامِ المُوقِّعينَ»: «أَخبَرَ سُبحانَه أَنَّ مَن تَحاكَمَ أو حاكَمَ إِلَىٰ غَيرِ ما جَاءَ به الرَّسولُ فقَد حَكَّم الطَّاغُوتَ وتَحاكَم إِلَيه، والطَّاغُوت: كلُّ ما تَجاوَزَ به العَبدُ حَدَّه من مَعبُودٍ أو مَتبُوعٍ أو مُطاعٍ؛ فطَاغُوتُ كلِّ قَومٍ مَن يَتحاكَمُون إِلَيه غَيرَ الله ورَسُوله أو يَعبُدونَه من دُونِ الله أو يَتَّبِعُونه عَلَىٰ غيرِ بَصِيرَة من الله أو يُطِيعُونه فِيمَا لا يَعلَمُون أَنَّه طاعَةٌ لِلَّه؛ فهَذِه طَواغِيتُ العالَمِ إذا تأَمَّلْتَها وتأَمَّلْتَ أَحوالَ النَّاسِ مَعَها رَأيتَ أَكثَرَهم قد عَدَلُوا عن عِبَادَة الله إِلَىٰ عِبادَة الطَّاغُوت، وعن التَّحاكُم إِلَىٰ الله وإِلىٰ الرَّسولِ إِلَىٰ التَّحاكُم إِلَىٰ الطَّاغُوت، وعن

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٦).

طَاعَتِه ومُتابَعَة رَسُولِه إِلَىٰ طاعَةِ الطَّاغُوت ومُتابعَتِه، وهَؤُلاءِ لم يَسلُكُوا طَرِيقَ النَّاجِين الفائِزِين من هَذِه الأُمَّة -وهم الصَّحابَةُ ومَن تَبِعَهم-، ولا قَصَدوا قَصْدَهُم، بل خَالَفُوهم فِي الطَّرِيقِ والقَصدِ معًا»(١). انتَهَىٰ.

وقال ابنُ القَيِّم -أيضًا- فِي كِتَابِه «طَرِيق الهِجرَتَينِ» فِي ذِكْر صِفاتِ المُنافِقِين: «ومِن صِفَاتِهم أَنَّك إذا دَعَوْتَهُم عِندَ المُنازَعَة للتَّحاكُم إِلَىٰ القُرآنِ والسُّنَّة أَبَوْا ذَلِكَ وأَعرَضُوا عنهُ ودَعَوْكَ إِلَىٰ التَّحاكُمِ إِلَىٰ طَواغِيتِهم، ومِن صِفَاتِهِم مُعارَضَةُ ما جَاءَ به الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعُقولِ الرِّجالِ وآرائِهِم ثم تَقدِيمُها عَلَىٰ ما جَاءَ بِه؛ فهم مُعرِضُون عنه مُعارِضُون له زاعِمُون أَنَّ الهُدَىٰ فِي آراءِ الرِّجالِ وعُقولِهم دُونَ ما جَاءَ به»(٢). انتَهَىٰ.

الوَجهُ الرَّابِع: أن يُقَالَ: إِنَّه لا يُعرِض عن حُكمِ الله وحُكمِ رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَحرِيمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ ويَدعُو إِلَىٰ تَحكِيم الرَّأيِ فِي المُعامَلاتِ المَصرِفِيَّة إِلَّا مَن لَيسَ فِي قَلبِه إِيمانٌ، والدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا: قول الله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». رَواهُ نَصرُ بنُ إِبراهِيمَ المَقدِسِيُّ فِي كِتابِ «الحُجَّة» من حَدِيثِ عَبدِ الله بن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣).

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٤٠).

(٢) انظر: «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (ص: ٤٠٧).

(٣) تقدم.

وقَالَ النَّوويُّ فِي كِتابِ «الأربَعِين» له: «حَديثٌ صَحِيح، رُوِّيناهُ فِي كِتابِ (الحُجَّة) بإِسنادٍ صَحيحٍ...» ثم قَالَ فِي الكلام عليه: «يَعنِي: أَنَّ الشَّخصَ يَجب عَلَيهِ أن يَعرِضَ عَمَله عَلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّة ويُخالِفَ هَواهُ ويَتَّبِع ما جَاءَ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهَذا نَظيرُ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فلَيسَ لأَحَدٍ مع الله عَزَّوَجَلَّ ورَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمرٌ ولا هَوًىٰ». انتهَىٰ.

الوَجهُ الخامِسُ: أن يُقَالَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ قد وَسَّع الرِّزقَ لعِبادِه من الوُجوهِ المُباحَة والمَكاسِب الطَّيِّبة قبلَ وُجودِ المَصارِف وبَعدَ وُجودِها، ولم يَجعَلْ حاجَاتِهم ومَصالِحَ مَعاشِهم مُتوقِّفَةً عَلَىٰ المُعاملاتِ المَصرِفيَّة، فوُجودُها وعَدَمُها بالنِّسبَة لحاجاتِ العِبادِ ومَصالِح مَعاشِهم سَواءٌ.

وما لَفَّقه الفَتَّان فِي دَعوَته المُلِحَّة إِلَىٰ إجماعٍ فِي الرَّأيِ يَضمَنُ حاجاتِ النَّاسِ ويضمَنُ للأُمَّة الإِسلامِيَّة الاستِفادَةَ من قُوَّتِها الاقتِصَادِيَّة فهو باطِلٌ وضلالٌ؛ لأنَّه يتضَمَّن ردَّ النُّصوصِ من الكِتَابِ والسُّنَّة عَلَىٰ تحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلَقًا يشمَلُ جَميعَ أَنواعِ الرِّبا، ويشمَلُ المَصارِفَ وغَيرَ المَصارِفِ مِمَّا يُتعامَلُ فيه بالرِّبا، ويتضمَّنُ -أيضًا- ردَّ الإجماعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا، وما كَان بِهَذِه المَثابَةِ فهو مَردودٌ ومَضروبٌ به عُرضَ الحائِطِ.

الوَجهُ السَّادِس: أن يُقَالَ: إنَّ النَّظَر فِي قَواعِد الشَّرِيعَة والعَمَلَ بمُقتَضاها بابُه الاجتِهَادُ ولا مَحَلَّ للاجتِهَادِ مع وُجودِ الدَّليلِ من الكِتَابِ أو السُّنَّة أو الإِجماعِ، وإِنَّما يُصارُ إِلَيهِ إذا لم يُوجَد الدَّليلُ من هَذِه الأُصولِ الثَّلاثَة، وعلىٰ هَذا إِجماعُ أَهلِ العِلمِ، والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ قول الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والدَّليلُ عَلَيهِ من السُّنَّة: حَديثُ مُعاذِ بنِ جَبَل -رضي الله عنه- أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرادَ أن يبعَثَه إِلَىٰ اليَمَن قَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**» قَالَ: أَقضِي بكِتَابِ الله، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟**» قَالَ: أَقضِي بسُنَّة رَسُولِ الله، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟**» قَالَ: أَجتَهِدُ رَأيِي ولا آلُو، قَالَ: فضَرَب رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَه وقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ والدَّارِمِيُّ والدَّارقُطنِيُّ والبَيهَقِيُّ[١].

ورَوَىٰ النَّسائِيُّ عن شُرَيحٍ: «أنَّه كَتَب إِلَىٰ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يسأَلُه؛ فكَتَب إِلَيه أنِ اقضِ بما فِي كِتابِ الله، فإنْ لم يَكُن فِي كِتابِ الله فبِسُنَّة رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يَكُن فِي كِتابِ الله ولا فِي سُنَّة رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاقضِ بما قَضَىٰ به الصَّالِحُون، فإن لم يَكُن فِي كِتَابِ الله ولا فِي سُنَّة رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَقضِ به الصَّالِحُون فإن شِئتَ فتَقَدَّمْ وإن شِئتَ فتأَخَّرْ ولا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيرًا لك، والسَّلامُ عَلَيكُم». وقد رَواهُ الدَّارِمِيُّ والبَيهَقِيُّ بنَحوِه[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠) (٢٢٠٦٠)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٦٧) (١٧٠)، -ولم أقف عليه عند الدارقطني-، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٥) (٢٠٣٣٩)، و«الصغرىٰ» (٤/ ١٣٠) (٣٢٥٠) من حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٨١): «منكر».

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٩٩)، والدارمي (١/ ٢٦٥) (١٦٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٦) (٢٠٣٤٢)، و«الصغرىٰ» (٤/ ١٣٠) (٣٢٥١)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد موقوف».

وروى الدَّارِمِيُّ والنَّسائِيُّ والبَيهَقِيُّ -أيضًا- عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قَالَ**: «إذا سُئِلتُم عن شَيءٍ فانظُرُوا فِي كِتابِ الله، فإن لم تَجِدُوه فِي كِتابِ الله فَفِي سُنَّة رَسُول الله، فإن لَم تَجِدُوه فِي سُنَّة رَسُول الله فما أَجمَع عَلَيهِ المُسلِمون، فإن لَم يَكُن فِيمَا اجتَمَعَ عَلَيهِ المُسلِمون فاجتَهِدْ رَأيَكَ». وقد رَواهُ الحاكِمُ بنَحوِه وصَحَّحَه، ووَافقَه الذَّهَبي عَلَىٰ تَصحِيحِه[١].

وروى البَيهَقِيّ -أيضًا- عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قَالَ لمُسلِمَة بن مَخلَدٍ**: «اقضِ بكِتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن لم يَكُن فِي كِتابِ الله فَفِي سُنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يَكُن فِي سُنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فادْعُ أَهْلَ الرَّأيِ ثمَّ اجتَهِدْ»[٢].

وروى البَيهَقِيُّ -أيضًا- عن عُبَيدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ قَالَ: «سَمِعتُ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سُئِلَ عن شَيءٍ هو فِي كِتَابِ الله قَالَ به، وإذا لَم يَكُن فِي كِتَابِ الله وقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ به، وإن لَم يَكُن فِي كِتَابِ الله ولم يَقُلْه رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَالَهُ أبو بَكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ به، وإلَّا اجتَهَدَ رَأيَهُ»[٣].

وروى الدَّارِمِيُّ عن أبي الشَّعثاء: أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ له: «يا أبا الشَّعثاء، إنَّكَ مِن فُقهاءِ البَصْرةِ، فَلا تُفْتِ إلَّا بقُرآنٍ ناطقٍ، أو سُنَّةٍ ماضيَّة، فإنَّكَ إنْ فَعلتَ غيرَ ذَلِكَ هَلكْتَ وأهْلَكتَ»[٤].

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٢٦٩) (١٧١)، والنسائي (٥٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٦) (٢٠٣٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٧) (٢٠٣٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٧) (٢٠٣٤٦).

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٢٦٤) (١٦٦).

ورَوَىٰ الدَّارِمِيُّ أيضًا: «أنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ للحَسَنِ: إنَّه بَلَغَني أنَّكَ تُفتِي برأيِكَ؛ فلا تُفتِ برَأيِكَ إلَّا أن يَكُون سُنَّةٌ عن رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كِتابٌ مُنَزَّلٌ»[1].

وفِي حَديثِ مُعاذٍ وما ذُكِر بَعدَهُ من الآثارِ عن الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّه لا يَسُوغُ الاجتِهَادُ مع وُجودِ الدَّليلِ مِن الكِتابِ أو السُّنَّة أو الإِجماعِ، وفِي هَذَا أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي لم يَرْض بحُكمِ الله تَعالَىٰ وحُكمِ رَسُولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَحريمِ الرِّبا عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ، ولم يَرضَ بإجماعِ المُسلِمين عَلَىٰ تَحريمِه، بل ذَهَب يتوَجَّه بالدَّعوَةِ المُلِحَّة إلَىٰ تَحكيمِ الرَّأيِ فِيه، وهَذا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّه مُصابٌ فِي دِينِه وعَقلِه.

فصلٌ

فِي ذِكرِ الرَّأيِ المَحمُودِ

قال ابنُ القَيِّم -رَحِمَه الله تعالَىٰ- فِي كِتابِ «إعْلامِ المُوقِّعِينَ»: «الرَّأيُ المَحمُود: أن يَكُونَ بَعدَ طَلَب عِلمِ الواقِعَةِ من القُرآنِ، فإن لَم يَجِدْها فِي القُرآنِ فَفِي السُّنَّة، فإن لم يَجِدْها فِي السُّنَّة فبِمَا قَضَىٰ به الخُلَفاء الرَّاشِدُون أو اثنَانِ مِنهُم أو واحِدٌ؛ فإن لم يَجِدْه فبِمَا قَالَه واحِدٌ من الصَّحابَة، فإن لم يَجِدْه اجتَهَد رَأيَهُ ونَظَر إلَىٰ أَقرَبِ ذَلِكَ من كِتَابِ الله وسُنَّة رَسُولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَقضِيَة أَصحابِه؛ فهَذا هو الرَّأيُ الَّذي سَوَّغَه الصَّحابَةُ واستَعمَلُوه وأَقرَّ بَعضُهم بَعضًا عَلَيه...».

ثم ذَكَر ما رَواهُ عَلِيُّ بن الجَعدِ عن شُعبَةَ عن سَيَّارٍ -وهو أبو الحَكَم العَنزِيُّ- عن الشَّعبِيِّ: «أنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَث شُرَيحًا قَاضِيًا وقَالَ: ما استَبَانَ لك

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٢٦٣) (١٦٥).

من كِتَابِ الله فلا تَسْأَلْ عنه، فإن لَم يَستَبِنْ فِي كِتَابِ الله فمِن السُّنَّة، فإن لَم تَجِدْه فِي السُّنَّة فاجتَهِدْ رَأيَكَ»[١].

فصل

وقال الفَتَّان: «إنَّ تَوفِيرَ السُّيولَة فِي المَصارِف مَصلَحَةٌ اقتِصَادِيَّة ضَرُورِيَّةٌ لإشباعِ الحاجاتِ المَشرُوعَة، ولِذَلِكَ يَجِب إلزامُ المَصارِف والمُقتَرِضين مِنهَا بحَدٍّ أَدنَىٰ من الأَرباحِ؛ لأنَّ ذَلِكَ سَوفَ يُشَجِّع عَلَىٰ ظُهورِ السُّيولَةِ فِي المَصارِف، وعَلَىٰ إشراكِ أَصحابِ الأَموالِ الصَّغيرَةِ فِي أَرباحِ المَشارِيع التِّجارِيَّة الكَبِيرَة والصَّغِيرَة ذاتِ المَصلَحَةِ المُحَقَّقة، وفِي ذَلِكَ بلا شكٍّ مصالِحُ معاشِيَّة ضَرُورِيَّة من غَيرِ استِغلالٍ ولا ظُلمٍ مِمَّا هو من خَصائِصِ الرِّبا المُحَرَّم فِي القُرآنِ».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: ما لَفَّقَه الفَتَّان فِي هَذِه الجُملَة فإنَّه ظاهِرٌ فِي التَّرغيبِ فِي المُعاملاتِ الرِّبَوِيَّة مع أَهلِ المَصارِف والتَّشجيعِ عَلَىٰ مُحارَبَة الله ورَسُولِه باستِحلَالِ الرِّبا لإشباعِ الجَشَع والتَّكاثُر بالأَموالِ الرِّبَوِيَّة.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الأَرباحَ الَّتي ذَكَر الفَتَّانُ أنَّه يَجِب إلزامُ المَصارِف والمُقتَرِضين مِنهَا بحدٍّ أَدنَىٰ هي النِّسبَة الرِّبَوِيَّة الَّتي يجعَلُها أَهلُ المَصارِف لأَهلِ الأَموالِ مُقابِلَ انتِفَاعِهِم بأَموالِهم كالخَمسَةِ فِي كلِّ مائَةٍ مَثَلًا، وقد تَكُون أَكثَرَ مِنهَا وقد تَكُون أَقَلَّ عَلَىٰ حَسَب ما يتَّفِق عَلَيهِ أَهلُ المَصارِف مع أَهلِ الأَموالِ، وهَذِه النِّسبَة هي

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٦٧).

عَينُ الرِّبا؛ لأنَّ أَهلَ الأَموالِ إِنَّما يَدفَعُون أَموالَهُم إِلَىٰ أَهلِ المَصارِف مِن أَجلِ هَذِه النِّسبةِ الرِّبَوِيَّةِ، وقد قَالَ رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**». رَواهُ مُسلِم من حَديثِ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-، وعن أَبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ وعُبادَةَ بنِ الصَّامِت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا نَحوُه، وقد تقَدَّم ذِكرُهُما فِي أوَّلِ الكِتابِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إنَّ كلَّ ما يأخُذُه أَهلُ الأَموالِ من الزِّيادَة عَلَىٰ رُءُوس أموالِهِم فهو ظُلمٌ وإن كَانَت الزِّيادَة شَيئًا يَسِيرًا، والدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿**وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ**﴾ [البقرة:٢٧٩]؛ فدلَّت الآيَةُ الكَرِيمَة عَلَىٰ أنَّه لا يَجُوز أَخْذُ ما زَادَ عَلَىٰ رُءُوس الأَموالِ؛ لأنَّ ذَلِكَ من الظُّلمِ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقَالَ: إنَّ نُصوصَ القُرآنِ قد جاءَت عَلَىٰ وَجهِ العُمومِ الَّذي يشمَلُ جَميعَ أَنواعِ الرِّبا، ولَيسَ فِيهَا ما يدُلُّ عَلَىٰ تَخصيصِ نَوعٍ مِنهُ دُونَ غَيرِه من الأَنواعِ، وغَايَة ما يتعَلَّقُ به المَفتُونُون بتَحليلِ الرِّبا ما ذَكَره بَعضُ المُفَسِّرين أنَّ بَعضَ الآياتِ نَزَلت بسَبَب ما كَان باقِيًا مِن رِبَا الجاهِلِيَّة، ولَيسَ فِي هَذَا ما يتعَلَّق به المُبطِلُون؛ لأنَّ العِبرَة بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّبَب، كَمَا هو مُقَرَّر عِندَ الأُصولِيِّين؛ ولأنَّ الله تَعالَىٰ أَمَر أَهْلَ الأَموالِ أن يَأخُذُوا رُءُوس أَموالِهِم ولا يَزِيدُوا عَلَيها، ونصَّ عَلَىٰ أن أَخْذَ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ رُءُوسِ الأَموالِ ظُلمٌ، وفِي هَذَا أَبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان الَّذي يُحاوِلُ تَحلِيلَ الرِّبا فِي المَصارِفِ ويتأَوَّلُ القُرآنِ عَلَىٰ غَيرِ تَأوِيلِه ويَضَعُه عَلَىٰ غَيرِ مَواضِعِه.

فَصلٌ

وقال الفَتَّانُ: «نَحنُ نَعرِف أنَّ المَصارِفَ تُقرِضُ بأَجَلٍ؛ أي: تُوَظِّف الزَّمَن، ولا شَكَّ أنَّ للزَّمَن فِي مَيدانِ النَّشاطِ الاقتِصَادِيِّ دَورًا بارِزًا لا مَجالَ لإنكارِه، ومِن ثَمَّ فمِن حقِّ المُتعامِلِ أن يَستَفِيد به، ولِذَلِكَ جَازَ بَيعُ السَّلعَة بثَمَنٍ أَغلَىٰ نَظِيرَ الأَجَل، ومَهمَا قِيلَ فِي تَفسيرِ تِلكَ العَمَلِيَّة فإنَّ عُنصُرَ الزَّمنِ بارِزٌ فِيهَا، وأيُّ إنكارٍ له هو تَخريجٌ من بَعيدٍ ومُتكَلَّف، ونَعرِف -أيضًا- أنَّ للزَّمَن قِيمَةً مَالِيَّة فِي الإِسلامِ، وتَأيِيدًا لِمَا نَقُولُ: نُقَدِّم بَعضَ العِبارَاتِ للإِمامِ الشَّافعِيِّ حَيثُ قَالَ فِي «الأُمِّ»: «الطَّعامُ الَّذي إِلَىٰ الأَجَل القَريبِ أَكثَرُ قِيمَةً من الطَّعامِ الَّذي إِلَىٰ الأَجَل البَعيدِ».

وقَالَ: «مِائَةُ صاعٍ أَقرَبُ أَجَلًا من مِائَةِ صاعٍ أبعَدُ أَجَلًا مِنهَا أَكثَرُ فِي القِيمَة؛ أي: أنَّ القِيمَة الحَالِيَّة لمِائَةِ صاعٍ قَرِيبَةِ الأَجَل أَكبَرُ من القِيمَة الحالِيَّة لمِائَةِ صاعٍ بَعِيدَة الأَجَل».

والجَوابُ: أن يُقَالَ: إنَّ كَلامَ الفَتَّان فِي هَذِه الجُملَة كُلُّه شُبَه وتَلبِيس عَلَىٰ الجُهَّال ليُوقِعَهم فِي أَكلِ الرِّبا واستِحلَالِه فِي المُعامَلات مع أَهلِ المَصارِف.

فأمَّا قَولُه: «إنَّ المَصارِفَ تُقرِض بأَجَلٍ».

فجَوابُه مِن وَجهَينِ:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: إنَّ تَأجِيلَ القَرضِ لا يَجُوز فِي أَصَحِّ قَولَيِ العُلَماء، وهو قَولُ الجُمهورِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوضَة»: «ولا يَجُوز شَرطُ الأَجَل فِيه ولا يَلزَمُ بحَالٍ»[1]. انتَهَىٰ.

وعلىٰ القَولِ بجَوازِ التَّأجِيلِ فلَيسَ فيه ما يتعَلَّق به الفَتَّان فِي تَحليلِ الرِّبا؛ لأنَّ القائِلِين بجَوازِ التَّأجيلِ يَمنَعُون منِ اشتِرَاطِ الزِّيادَة فِي القَرضِ، ويَرَون أنَّ ذَلِكَ من الرِّبا.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ أَهلَ المَصارِف إنَّما يُقرِضُون بأَجَلٍ لأَنَّهُم يَشتَرِطون عَلَىٰ المُقتَرِض أن يَرُدَّ إِلَيهِم بَدَلَ القَرضِ وزِيادَةً مَعلُومة فِي كلِّ مِائَةٍ؛ فإذا أَقرَضُوا إنسانًا مِائَةَ أَلفِ دِرهَمٍ مَثلًا اشتَرَطُوا عَلَيهِ أن يَرُدَّ إِلَيهِم مِائَة أَلفِ دِرهَمٍ وزِيادَةَ ثَلاثَةَ آلافِ دِرهَمٍ أو أَكثَرَ أو أَقَلَّ عَلَىٰ حَسَب طُولِ مُدَّة الأَجَل وقِصَرِها، وهَذا عَينُ الرِّبا.

قَالَ الشَّيخُ المُوَفَّق فِي «المُغنِي»: «كلُّ قَرضٍ شُرِط فيه أن يَزِيدَه فهُو حَرامٌ بغَيرِ خِلَافٍ».

قَالَ ابنُ المُنذِرِ: «أَجمَعُوا عَلَىٰ أنَّ المُستَسلِفَ إذا شَرَط عَلَىٰ المُسلِفِ زِيادَةً أو هَدِيَّة فأَسلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ أنَّ أَخْذَ الزِّيادَة عَلَىٰ ذَلِكَ رِبًا.

وقد رُوِي عن أُبيٍّ بنِ كَعبٍ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ مَسعُودٍ أَنَّهُم نَهَوا عن قَرضٍ جرَّ مَنفعَةٍ.

ولأنَّه عَقدُ إرفاقٍ وقُربَةٍ فإذَا شُرط فِيهِ الزِّيادَةُ أَخرَجَه عن مَوضُوعِه.

ولا فَرْقَ بين الزِّيادَةِ فِي القَدرِ أو فِي الصِّفَة، مِثلُ أن يُقرِضَه مُكَسَّرة لِيُعطِيَه

---

(١) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٤/ ٣٤).

صِحاحًا أو نَقدًا ليُعطِيَه خَيرًا مِنهُ»[١]. انتهَىٰ.

وقال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّة: «القَرضُ إذا جرَّ مَنفعَةً كان رِبًا»[٢].

وقَالَ أيضًا: «كلُّ قَرضٍ جرَّ مَنفَعَةً فهو رِبًا، مِثلُ أن يُبايِعَه أو يُؤاجِرَه ويُحابِيه فِي المُبايَعَة والمُؤاجَرَة لأَجَلِ قَرضِه، فإذَا أَقرَضَه مِائَةَ دِرهَمٍ وباعَهُ سِلعَةً تُساوِي مِائَةً بمِائَةٍ وخَمسِين كَانَت تِلكَ الزِّيادَة رِبًا، وكَذَلِكَ إذا أَقرَضَه مِائَة دِرهَمٍ واستَأجَرَه بدِرهَمَين كلَّ يومٍ وأُجرَتُه تُساوِي ثَلاثَةً، بل ما يَصنَعُ كَثيرٌ من المُعَلِّمين بصُنَّاعِهِم يُقرِضُونَهُم ليُحابُوهم فِي الأُجرَة فهو رِبًا، وكَذَلِكَ إذا كَانَت الأَرضُ أو الدَّارُ أو الحَانُوت تُساوِي أُجرَتُها مِائَةَ دِرهَمٍ فأَكرَاهَا بمِائَةٍ وخَمسِين لأَجلِ المِائَة الَّتي أَقرَضَها إِيَّاه فهو رِبًا». انتهَىٰ كَلامُه[٣]، وهو فِي صَفحَة خَمسِمائة وإِحدَىٰ وثَلاثِينَ وصَفحَة خَمسِمائة وثَلاثٍ وثَلاثِين من المُجَلَّد التَّاسِعِ والعِشرِين من «مَجمُوعِ الفَتاوَىٰ».

وقال شَيخُ الإسلامِ -أيضًا- فِي «الفَتاوَىٰ المِصرِيَّة»: «إنَّ اللهَ حَرَّم أَخذَ دَراهِمَ بدَراهِمَ أَكثَرُ مِنهَا إِلَىٰ أَجلٍ لِمَا فِي ذَلِكَ من ضَرَرِ المُحتاجِ وأَكلِ مَالِه بالباطِلِ، وكلُّ قَرضٍ جرَّ مَنفَعَة فهو رِبًا، كما يُقرِضُ صُنَّاعَه ليُحَابُوه بالأُجرَة أو يُقرِضَه مِائَةً ويَبيعَه سِلعَةً تُساوِي مائةً بمِائَةٍ وخَمسِين ونَحوُ ذَلِكَ فهو رِبًا»[٤]. انتهَىٰ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٤٥٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٥٣٣).

(٤) انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص: ٣٢٥).

وذَكَر الجَصَّاصُ فِي «أَحكامِ القُرآنِ» أنَّ رِبَا أَهلِ الجاهِلِيَّة هو القَرضُ المَشرُوطِ فيه الأَجَل وزِيادَةَ مالٍ عَلَىٰ المُستَقرِضِ[(١)].

وأَمَّا قَولُه: «إنَّ المَصارِفَ تُوَظِّفُ الزَّمَن».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: إنَّ مَعنَىٰ تَوظِيفِ الزَّمَن هو اشتِراطُ زِيادَةٍ عَلَىٰ القَرضِ المَدفُوع لِتكُون فِي مُقابِلِ الزَّمَن الَّذي يجعَلُه أَهلُ المَصارِف أَجَلًا للقَرضِ، وهَذا عَينُ الرِّبا.

وأما قَولُه: «ولا شكَّ أنَّ للزَّمَن فِي مَيدانِ النَّشاطِ الاقتِصَادِيِّ دَورًا بارِزًا لا مَجالَ لإِنكارِه، ومِن ثَمَّ فمِن حقِّ المُتعامِلِ أن يَستَفِيد به».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: هَذَا تَصريحٌ من الفَتَّان بتَحليلِ الرِّبا الَّذي يجعَلُه أَهلُ المَصارِف فِي مُقابَلَة الزَّمَن ويُسَمُّونه فائِدَةً، وهَذا عَينُ المُحادَّة لِلَّه ولرَسُولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وأَمَّا قَولُه: «ولِذَلِكَ جازَ بَيعُ السِّلعَة بثَمَنٍ أَغلَىٰ نَظِيرَ الأَجَل».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد سَاوَىٰ فِي هَذِه الجُملَةِ بينَ البَيعِ الجائِزِ وبَينَ الرِّبا المُحَرَّم الَّذي سَمَّاه تَوظِيفَ الزَّمَن! وقَالَ: «إنَّ مِن حقِّ المُتعامِلِ أن يَستَفِيد به»؛ فجَعَل بَيعَ السِّلعَة بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بأَكثَرَ من ثَمَنِها وَقتَ البَيعِ مِثلَ القَرضِ إِلَىٰ أَجَل بزِيَادَة عَلَىٰ قَدرِ القَرضِ، وهَذا من أَفسَدِ القِيَاس وهو مُطابِقٌ لِمَا أَخبَرَ الله به عن أَهلِ الجاهِلِيَّة أَنَّهُم قَالُوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد ردَّ الله عَلَيهِم بقَولِه:

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٥٦٩).

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ﴾، وفِي هَذِه الآيَة أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّان.

وأمّا قَولُه: «ومَهمَا قِيلَ فِي تَفسيرِ تِلكَ العَمَلِيَّة فإنَّ عُنصُرَ الزَّمَن بارِزٌ فِيهَا، وأيُّ إنكارٍ له هو تَخرِيجٌ من بَعيدٍ ومُتكَلَّف».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: لا يَخفَىٰ ما فِي كَلامِ الفَتَّان من المُعارَضَة لِمَا تَواتَر عن النَّبِيِّ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه نَهَىٰ عن التَّفاضُل فِي بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة، وقَالَ: «**مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**». وفِي رِوايَة: «**مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**». وقد ذَكَرتُ الأَحادِيثَ الوارِدَةَ فِي تَحريمِ الرِّبا فِي أَوَّلِ الكِتَابِ فلتُراجَعْ[١]، فَفِيهَا أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ قَولِ الفَتَّان: «إنَّ أَيَّ إنكارٍ للعَمَلِيَّة -أي: العمليَّة الرِّبَوِيَّة فِي المَصارِف وهي تَوظِيفُ الزَّمَن!- أنَّه تَخرِيجٌ من بَعيدٍ ومُتكَلِّف»، هَكَذا قَالَ الفَتَّانُ الَّذي يَهرِف بِمَا لا يَعرِف، وما يَدرِي الجَهُول أنَّ كَلامَه هَذَا يَتَناوَل الأَحادِيثَ المُتَواتِرَة عن النَّبِيِّ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي النَّهيِ عن التَّفاضُل فِي بَيعِ الذَّهَب بالذَّهَب والفِضَّة بالفِضَّة؛ لأنَّه عَلَىٰ حدِّ قَولِه يَكُون الاحتِجَاجُ بالأَحاديثِ النَّبَوِيَّة عَلَىٰ إنكارِ العَمَلِيَّة الرِّبَوِيَّة فِي المَصارِف تَخرِيجًا من بَعيدٍ ومُتَكَلَّف، ومَا أَسوَأَ هَذِه العِبارَةَ وأَبشَعَها!

وقد ذَكَرتُ -أيضًا- عن عَدَدٍ من الصَّحابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّهم قَالُوا فِي القَرضِ الَّذي يجُرُّ مَنفَعَةً: إنَّه ربًا؛ فليُراجَعْ ذَلِكَ فِي أَثناءِ الكِتابِ[٢].

وذَكَرتُ -أَيضًا- عن شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّة أنَّه قَالَ: «إنَّ لَفظَ الرِّبا يَتَناوَلُ كلَّ ما نُهِيَ عنه من ربا النَّسَأ وربا الفَضلِ والقَرضِ الَّذي يجُرُّ مَنفَعَةً وغَيرَ ذَلِكَ، فالنَّصُّ

---

(١) (ص٨٩٤ وما بعدها).

(٢) (ص٩٩١- وما بعدها).

مُتناوِلٌ لِهَذا كُلِّه». انتَهَىٰ فليُراجَعْ[١].

وذَكَرتُ -أيضًا- قَوْلَ ابنِ حَجَر الهَيتَمِيِّ: إنَّ أَنواعَ الرِّبا أربَعَةٌ، وذَكَر منها رِبَا القَرضِ، ثمَّ قَالَ: «وكلٌّ مِن هَذِه الأنواع الأَربَعَة حَرامٌ بالإجماعِ وبنَصِّ الآياتِ والأَحادِيثِ» فليُراجَعْ ذَلِكَ فِي أَثناءِ الكِتَابِ[٢].

فَفِي كلِّ ما تقَدَّم أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ قَولِ الفَتَّان: «إنَّ إِنكارَ العَمَلِيَّة الرِّبَوِيَّة فِي المَصارِف تَخريجٌ من بَعيدٍ ومُتكَلَّف».

أَمَّا قَولُه: «ونَعرِف -أيضًا- أَنَّ للزَّمَن قِيمَةً ماليَّة فِي الإسلام».

فَجَوابُه: أن يُقَالَ: إنَّما ذَلِكَ فِي السَّلَم وبَيعِ الطَّعامِ وأَنواعِ السِّلَع بثَمَن مُؤَجَّل، فأَمَّا القَرضُ إِلَىٰ أَجَلٍ بزِيَادَةٍ عَلَىٰ قَدرِ القَرضِ فهو حَرامٌ بالإجماعِ، وقد تقَدَّم كَلامُ المُوَفَّقِ وابنِ المُنذِر فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الفَصلِ.

وأَمَّا ما ذَكَره عن الشَّافعِيِّ أنَّه قَالَ فِي «الأمِّ»: «الطَّعامُ الَّذي إِلَىٰ الأَجَل القَريبِ أكثَرُ قِيمَةً من الطَّعامِ الَّذي إِلَىٰ الأَجَل البَعيدِ»، وقَالَ: «مِائَة صاعٍ أَقرَبُ أَجَلًا من مِائَةِ صاعٍ أبعَدُ أجلًا مِنهَا أكثَرُ فِي القِيِّمة، أي: فِي القِيمَة الحاليَّة لِمائَةِ صاعٍ قَرِيبَة الأَجَل أكثَرُ من القِيمَة الحاليَّة لِمائَةِ صاعٍ بَعِيدَة الأَجَل».

فَجَوابُه من وَجهَين:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: هَذَا الكَلامُ الَّذي ذَكَره عن الشَّافعِيِّ قد نَقَله بالنَّصِّ من رِسالَة الدُّكتور رَفِيقِ المِصرِيِّ[٣] المُسَمَّاة بـ«الرِّبَا والاسمُ الزَّمَنِيُّ فِي الاقتِصَادِ

---

(١) (ص١١١١).

(٢) (ص١٠٨٣).

(٣) رفيق يونس المصري، سوري الجنسية، ولد في دمشق سنة (١٩٤٢م)، حصل علىٰ دكتوراه

الإسلامِيِّ»، وهو فِي صَفحَة (٣٠)، وقَولُه فِي آخِرِه: «أي: أنَّ القِيمَة الحاليَّة لمِائَة صاعٍ...» إلَىٰ آخِرِه، ليس مِن كَلامِ الشَّافِعِيِّ وإنَّما هو من كَلامِ الدُّكتورِ رَفيقٍ، ومع هَذَا فقد جَعَله الفَتَّان مِن كلامِ الشَّافعِيِّ ولم يُمَيِّز بين كَلامِه وكَلامِ غَيرِه، ولَيس فِي كَلامِ الدُّكتورِ رَفيقٍ ما يدُلُّ عَلَىٰ أنَّه كان يَرَىٰ تَحلِيل الرِّبا فِي البُنُوك، بل إنَّه قد ردَّ عَلَىٰ رَشِيد رِضَا فِي قَولِه بجَوازِ الزِّيادَة فِي القَرضِ فقَال فِي صَفحَة (٣٤): «هَذا تَوَسُّعٌ منه غَيرُ مَقبُولٍ شَرعًا ولا عَقلًا»، وفِي هَذَا ردٌّ عَلَىٰ الفَتَّان أيضًا.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: لَيسَ فِي كلامِ الشَّافعي -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- ما يتعَلَّق به الفَتَّان فِيمَا رآهُ مِن تَحليلِ رِبا القَرضِ المُؤَجَّل فِي المُعامَلات المَصرِفيَّة؛ لأنَّ بَيْعَ الطَّعامِ إلَىٰ أَجَلٍ بَعيدٍ بأكثَرَ من قِيمَتِه إذا بِيعَ بقِيمَةٍ حاضِرَةٍ أو إلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ لا خِلافَ فِي جَوازِه، بخِلَافِ القَرضِ بزِيادَة فإنَّه عَينُ الرِّبا وهو حَرامٌ بالإجماعِ، وقِيَاسُ هَذِه المُعامَلَة الرِّبَوِيَّة عَلَىٰ ما قَالَه الشَّافِعِيُّ فِي بَيعِ الطَّعام المُؤَجَّل من أَفسَدِ القِيَاسِ وهو مُطابِقٌ لِمَا أَخبرَ الله به عن المُرابِين أَنَّهُم قَالُوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وفِي هَذِه الآيَة أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّانِ.

فَصلٌ

قال الفَتَّانُ: «وقَرَّر الفُقَهاءُ أنَّ العَينَ خَيرٌ من الدَّينِ، والحاضِرَ أفضَلُ من الغائِبِ، والناجِزَ أحسَنُ من غَيرِه، وأنَّ الخَمسَةَ نقدًا تُساوِي سِتَّةً مُؤَجَّلةً» ثم ذَكَر ثَلاثَةَ عَشَر كتابًا

=

التخصص في اقتصاد التنمية من جامعة رين (فرنسا) (١٩٧٥م)، عمل باحثًا في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (١٩٨١- ٢٠١١م)، حاز علىٰ جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي (١٩٩٧م).

من كُتُب الفُقَهاء من أَهلِ المَذاهِب الأَربَعَة قد ذُكِر فِيهَا هَذَا الكَلامُ أو مَعناهُ.

والجَوابُ عن هَذَا مِن وَجهَينِ:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّانَ قد نَقَل هَذَا الكلام بالنَّصِّ من رِسالَة الدُّكتور رَفيقِ المِصريِّ، وقد تقَدَّم ذِكرُها فِي الفَصلِ الَّذي قَبلَ هَذَا الفَصلِ، وهَذا الكَلامُ مَذكورٌ فِي صَفحَة (٣٠) من الرِّسالَة، ونَقَل الفَتَّان -أيضًا- مِن الرِّسالَة ما ذَكَره الدُّكتورُ رَفيقٌ مِن الكُتُب الثَّلاثَةَ عَشَرَ من كُتُب الفُقَهاء من أَهلِ المَذاهِب الأَربَعَة، وهي الَّتي ذُكِر فِيهَا هَذَا الكَلامُ أو مَعناهُ، ونَقَل -أيضًا- ما ذَكَره الدُّكتُور رَفيقٌ من الأَرقامِ لأَجزاءِ الكُتُب المُشارِ إِلَيها وصَفَحاتِها، وهو فِي صَفحَة (٣٠-٣١) وصَفحَة (٣٥-٣٦) من الرِّسالَة، ولو أَنَّ الفَتَّان نَسَب الكَلامَ للدُّكتورِ رَفيقٍ لَكَان أَولَىٰ له من الاتِّصافِ بصِفَة اللُّصوصِ، ولَيس فِي كَلامِ الدُّكتورِ رَفيقٍ ما يتعَلَّق به الفَتَّان فِي تَأييد قَولِه الباطِلِ فِي تَحليلِ الرِّبا فِي المَصارِف؛ لأَنَّ الدُّكتورَ إِنَّما سَاقَه فِي بَيعِ الطَّعامِ بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وقد ردَّ فيه قَوْلَ رَشِيد رِضَا: إِنَّ الزِّيادَة تَجُوز فِي القَرضِ، وتقَدَّم ذَلِكَ فِي الفَصلِ الَّذي قَبلَ هَذَا الفَصلِ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ كَلامَ الفَتَّان فِي هَذِه الجُملَة مَبنِيٌّ عَلَىٰ التَّموِيه والتَّلبيسِ عَلَىٰ الجُهَّال وإِيهامِهِم أنَّ ما ذَكَره من كَلامِ الفُقَهاء يُؤَيِّد قَولَهُ الباطِلَ فِي تَحليلِ رِبا القَرضِ فِي المُعامَلاتِ المَصرِفِيَّة، وهَذا خَطَأٌ وتَضلِيل؛ إذ لَيسَ فِي كَلامِ الفُقَهاء ما يتعَلَّق به فِيمَا رَآهُ من تَحليلِ الرِّبا، وإنَّما كَلامُهُم فِي السَّلَم وبَيعِ الطَّعامِ وغَيرِه من أَنواعِ السِّلَع بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، فإِنَّهُم قَالُوا فيه: إِنَّ البَيعَ المُعَجَّل أَكثَرُ قِيمَةً من المُؤَجَّلِ، وأَمَّا القَرضُ الَّذي يجُرُّ مَنفَعَةً فإِنَّهُم صَرَّحوا بتَحرِيمِه وصَرَّحوا أَنَّه من الرِّبا.

وقد تقدَّم قَريبًا قَولُ الشَّيخِ المُوَفَّق فِي «المُغني»: «كلُّ قَرضٍ شُرِط فِيهِ أنَّ يَزِيدَه فهو حَرامٌ بغَيرِ خِلَافٍ».

قَالَ ابنُ المُنذِر: «أَجمَعُوا عَلَىٰ أنَّ المُسلِفَ إِذَا شَرط عَلَىٰ المُستَسلِفِ زِيادَةً أو هَدِيَّة فأَسلَف عَلَىٰ ذلك: أنَّ أَخذَ الزِّيادَة عَلَىٰ ذَلِكَ ربًا». انتهَىٰ.

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّة: «القَرضُ إذا جرَّ مَنفَعَةً كان رِبًا». انتَهَىٰ.

وذَكَر ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ أنَّ أَنواعَ الرِّبا حَرامٌ بالإِجماعِ وذَكَر مِنهَا رِبَا القَرضِ، وقد تقدَّم كَلامُه فِي ذَلِكَ فِي أَثناءِ الكِتابِ فليُراجَعْ[1].

وقَالَ الشَّيخ أبو إِسحَاقَ الشَّيرَازِيُّ فِي كِتابِه «المُهَذَّب»: «ولا يَجوزُ قَرضٌ جرَّ مَنفَعَةً، مِثلُ أن يُقرِضَه أَلفًا عَلَىٰ أن يَبِيعَه دارَهُ أو عَلَىٰ أن يَرُدَّ عَلَيهِ أجوَدَ منه أو أكثَرَ منه، ويُروَىٰ عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ وابنِ مَسعُودٍ وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَنَّهُم نَهَوْا عن قَرضٍ جرَّ مَنفعَةً، ولأنَّه عَقدُ إِرفاقٍ فإذا شُرِط فيه مَنفَعَةً خَرَج عن مَوضُوعِه»[2]. انتَهَىٰ.

وقال النَّوويُّ فِي «الرَّوضَة»: «يَحرُمُ كلُّ قَرضٍ جرَّ مَنفَعَةً، فإنْ شَرَط زِيادَةً فِي القَدرِ حَرُمَ إن كانَ المَالُ رِبَوِيًّا، وكَذَا إن كان غَيْرَ رِبَوِيٍّ عَلَىٰ الصَّحيحِ»[3]. انتَهَىٰ.

وقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي «المَبسُوطِ»: «نَهَىٰ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن قَرضٍ جرَّ مَنفعَةً وسَمَّاهُ ربًا»[4]. انتَهَىٰ.

---

(١) (ص١٠٨٣).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٨٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٣٤).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ٣٥).

وقَالَ الدَّردِيرُ فِي «الشَّرحِ الكَبيرِ»: «وحَرُم فِي القَرضُ جرَّ مَنفعَةً»، قَالَ الدُّسُوقِيُّ فِي الحاشِيَة: ولو كَانت تِلكَ المَنفَعَة قَلِيلَةً»[1]. انتهَىٰ.

وكَلامُ الفُقَهاء من أَهلِ المَذاهِب الأَربَعَة بنَحوِ هَذَا كَثيرٌ جِدًّا، وفِيمَا ذَكَرتُه هَاهُنا كِفَايَة فِي الرَّدِّ عَلَىٰ تَموِيهِ الفَتَّان وإِيهامِه أَنَّ ما ذَكَره مِن كَلامِ الفُقَهاء يُؤَيِّد رَأيَهُ الفاسِدَ فِي تَحليلِ ربا القَرضِ فِي المُعامَلاتِ المَصرِفيَّة.

وبالجُملَة: فأَيُّ شُبهَةٍ تعَلَّق بِهَا الفَتَّانُ من كَلامِ الفُقَهاءِ فالإِجماعُ عَلَىٰ تَحرِيم ربا القَرضِ يَرُدُّها ويُبطِلُها.

فَصلٌ

وقد استَخلَصَ الفَتَّانُ فِي آخِرِ نُبذَتِه ضَرُورَةَ التَّرخِيصِ فِي القَرضِ بفائِدَةٍ، وقَالَ:

«لأَنَّه من العَدلِ والإِنصافِ أن يَشتَرِك الدَّائِنُ والمَدِين معًا فِي احتِمَالاتِ التَّقَلُّبات النَّقدِيَّة الَّتي تَفرِضُها الظُّروفُ الاقتِصادِيَّة، وذَلِكَ بأن يَتحَمَّل الدَّائِنُ نَقْصَ قِيمَة النُّقودِ والمَدينُ بأَنَّ يَدفَعَ الفَوائِدَ، وبذَلِكَ تتحَقَّقُ أَهدافُ الفائِدَة العامَّةِ خارِجَ نِطاقِ أيِّ تَحريمٍ أو حَظرٍ قَانُونِيٍّ فِي استِخدَامِ مُدَّخراتِ المُواطِنِين فِي تَعزيزِ وتَقوِيَة الاقتِصادِ الوَطَنِيِّ، فالعائِدُ سيُصبِحُ ثابِتًا ومَضمُونا ومُثمِرًا؛ وذَلِكَ بسَبَب تَنَوُّع وتَوَسُّعِ المَشرُوعَات، والنَّتِيجَة تحَقُّقُ القُوَّةِ الاقتِصادِيَّة الَّتي بدُونِهَا لن تَكُون هُناكَ قُوَّةٌ إِسلامِيَّة».

والجَوابُ: أن يُقَالَ: أَمَّا استِخلاصُ الفَتَّان ضَرُورَةَ التَّرخِيصِ فِي القَرضِ بفائِدَةٍ؛ فإِنَّه صَرِيحٌ فِي مُحادَّةِ اللهِ ورَسُولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ومُعارَضَةِ ما جَاءَ فِي الكِتابِ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٢٢٥).

والسُّنَّة والإجماعِ مِن تحريمِ الرِّبا تحريمًا مُطلقًا يَشمَلُ جميعَ أنواعِ الرِّبا، وما أَسوَأَ هَذِه الجَراءَةَ من الفَتَّانِ وأَشَدَّ خطَرَها عَليهِ وعلىٰ مَن عَمِل بقَولِه! لأنَّ الله تعالىٰ قد توَعَّد المُحادِّين له ولرَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنارِ جهنَّم، وتوَعَّد مَن شاقَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتَّبعَ غيرَ سَبيلِ المُؤمِنين بأنْ يولِّيَه ما توَلَّىٰ ويُصلِيَهُ جهنَّمَ، وحذَّرَ المُخالِفين عن أَمرِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُصيبَهُم فِتنةٌ أو يُصِيبَهُم عذابٌ أَليمٌ، ونَفَىٰ الإِيمانَ عمَّن لم يَرُدَّ الأَحكامَ المُتنازَعَ فِيهَا إِلَيه وإِلىٰ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أي: إِلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّة-، وأَقسَمَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بنَفسِه عَلَىٰ نَفي الإِيمانِ عَمَّن لم يُحَكِّمِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأُمورِ الَّتي يَقَع فِيهَا التَّشاجُرُ ويَرْضَ بقَضائِه ولا يَجِدْ فِي نَفسِه حَرجًا منه، بل يُقابِلْه بالقَبُول والتَّسليمِ.

وإذا عُلِمَ هَذَا؛ فليُعْلَمْ -أيضًا- أنَّ الفَتَّانَ قد تَعرَّض لكُلِّ ما ذَكَرْتُه من الوَعيدِ الشَّديدِ ونَفيِ الإِيمانِ؛ فلا يَأمَنْ أن يَكُون له نَصيبٌ وافِرٌ مِمَّا جاءَ فِي الآياتِ الَّتي أَشرتُ إِلَيها؛ وذَلِكَ لأنه قد أَقدَمَ عَلَىٰ تَحليلِ ربا القَرضِ، وزَعَم أنَّ التَّرخيصَ فيه ضَرُورَةٌ، ثم إِنَّه سَمَّىٰ الزِّيادَةَ الرِّبَوِيَّة فِي القَرضِ باسمِ الفائِدَةِ ليُمَوِّه عَلَىٰ الجُهَّال بِهَذِه التَّسمِيَة ويَخدَعَهُم بِهَا ليَستَحِلُّوا ما استَحَلَّه من الرِّبا، ويَقعُوا معه فِي مُحارَبَة الله ورَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَعنَةِ الله ولَعنَةِ رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما زَعْمُه: أنَّ من العَدلِ والإِنصافَ دَفْعَ الزِّياداتِ الرِّبَوِيَّة فِي القَرضِ، وهي الَّتي سَمَّاها باسمِ الفَوائِدِ.

فجوابُه: أن يُقَالَ: بل هَذَا عَينُ الظُّلم وأَكلُ المالِ بالباطِلِ، والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا

تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]؛ فدلَّتِ الآيَةُ الكَرِيمَة عَلَىٰ أَنَّ أَخْذَ الزِّيادَة عَلَىٰ رَأسِ المالِ ظُلمٌ، وهَذا يَعُمُّ القَرضَ وغَيرَه مِمَّا يَجرِي فيه الرِّبا.

وأما زَعمُه: أَنَّ أَهدافَ الفائِدَة العامَّةِ -أي: الزِّيادَة الرِّبَوِيَّة فِي القَرضِ- خارِجٌ عن نِطاقِ أيِّ تَحريمٍ أو حَظرٍ قَانُونِيٍّ.

فجَوابُه من وَجهَين:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: إنَّ القَوانِينَ لَيسَت من أَحكامِ المُسلِمين، وإِنَّما هي من أَحكامِ الجاهِلِيَّة، وقد ذمَّ الله تَعالَىٰ مَن عَدَل عن حُكمِه إِلَىٰ حُكمِ الجاهِلِيَّة؛ فقال تَعالَىٰ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قَالَ ابنُ كَثيرٍ فِي الكَلامِ عَلَىٰ هَذِه الآيَة: «يُنكِرُ تَعالَىٰ عَلَىٰ مَن خَرَج عن حُكمِ الله المُحْكَمِ المُشتَمِلِ عَلَىٰ كلِّ خَيرٍ النَّاهِي عن كلِّ شَرٍّ وعَدَل إِلَىٰ ما سِواهُ من الآراءِ والأَهواءِ والاصطِلاحَاتِ الَّتي وَضَعها الرِّجالُ بلا مُستَنَدٍ من شَرِيعَةِ الله، كَما كان أَهلُ الجاهِلِيَّة يَحكُمون به من الضَّلالاتِ والجَهالاتِ مِمَّا يَضَعُونَها بآرائِهِم وأَهوائِهِم، وكما يَحكُم به التَّتارُ من السِّياساتِ المَلَكِيَّة المَأخُوذَةِ عن مَلِكِهِم جَنكِزخان الَّذي وَضَع لهم (اليَاسَق)، وهو عِبارَةٌ عن كِتابٍ مَجمُوعٍ من أَحكامٍ قد اقتبَسَها عن شَرائِعَ شَتَّىٰ من اليَهودِيَّة والنَّصرانِيَّة والمِلَّة الإِسلامِيَّة وغَيرِها، وفِيهَا كَثيرٌ من الأَحكامِ أَخَذَها من مُجَرَّد نَظَرِه وهَواهُ فصَارَت فِي بَنِيه شَرعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَها عَلَىٰ الحُكمِ بكِتَابِ الله وسُنَّة رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فمَن فَعَل ذَلِكَ فهو كافِرٌ يَجِب قِتالُه حَتَّىٰ يَرجِعَ إِلَىٰ حُكمِ الله ورَسُولِه فلا يُحَكِّمَ سِواهُ فِي قَليلٍ ولا كَثيرٍ»(١). انتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣١).

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الزِّيادَةَ الرِّبَوِيَّة فِي القَرضِ داخِلَةٌ فِي عُمومِ النُّصوصِ الدَّالَّة عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا وداخِلَةٌ فِي عُمومِ الإجماعِ عَلَىٰ تَحريمِ الرِّبا، وقد تقَدَّم كَلامُ الجَصَّاصِ وشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّة وابنِ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ فِي ذَلِكَ فليُراجَعْ[1]، وليُراجَعْ -أيضًا- كَلامُ ابنِ المُنذِرِ والمُوَفَّقِ فِي ذَلِكَ[2].

وأمَّا قَولُه: «إنَّ العائِدَ سيُصبِحُ ثابِتًا ومَضمُونًا ومُثمِرًا».

فجَوابُه: أن يُقَالَ: إنَّ العائِدَ الرِّبَوِيَّ وإن أَصبَحَ ثابِتًا ومَضمُونًا ومُثمِرًا كما زَعَم ذَلِكَ الفَتَّانُ؛ فإنَّ عاقِبَتَهُ ستكُون إِلَىٰ المَحقِ والقِلَّة؛ لأنَّ الله تَعالَىٰ أَخبَرَ أَنَّه يَمحَقُ الرِّبا؛ أي: يُذهِبُه: إمَّا يُذهِبُه بالكُلِّيَّة أو يُذهِبُ بَرَكَته فلا يَنتَفِعُ به صاحِبُه.

وقد رَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ بإِسنَادٍ حَسَن عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**ما أَحدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَّةٍ**». وفِي هَذَا أبلَغُ ردٍّ عَلَىٰ الفَتَّانِ.

وأمَّا قَولُه: «إنَّ النَّتِيجَة تَحَقُّقُ القُوَّةِ الاقتِصادِيَّة الَّتي بدُونِهَا لن تَكُون هُناكَ قُوَّة إِسلَامِيَّة».

فجَوابُه من وَجهَينِ:

أَحَدُهما: أن يُقَالَ: إنَّ النَّتِيجَة الحاصِلَةَ من الفَوائِدِ الرِّبَوِيَّة حَرامٌ بالنَّصِّ والإجماعِ، وما كَان مُحَرَّمًا بالنَّصِّ والإجماعِ فإنَّه لا يَجُوز أَخْذُه ولا إِعطَاؤُه؛ لأنَّ

---

(١) (ص١١٨٤ وما بعدها).

(٢) (ص١١٨٣).

النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَن آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه وشَاهِدَيه وكَاتِبَه، وقَالَ: «هُمْ سَواءٌ». رَواهُ مُسلِم مِن حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونصَّ عَلَىٰ أنَّ الآخِذَ والمُعطِيَ فيه سَواءٌ. رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّه لا تَلازُمَ بين وُجودِ القُوَّة الإسلَامِيَّة وبَينَ وُجودِ القُوَّة الاقتِصَادِيَّة، ولا بَينَ وُجودِ القُوَّة الاقتِصَادِيَّة وبَين وُجودِ المَصارِف الَّتي يَتَعامَلُ أَهلُها بالرِّبا، وقد تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ قَولِ الفَتَّان: «إنَّه لن تَكُون هُناكَ قُوَّة إسلَامِيَّة بدُونِ قُوَّة اقتِصَادِيَّة، ولن تَكُون هُناكَ قُوَّة اقتِصَادِيَّة بدُونِ بُنُوك»! فليُراجَعْ ذَلِكَ فِي أوَّلِ الكتاب[1] ففَيهِ كِفَايَة فِي الرَّدِّ عَلَىٰ أَخطاءِ الفَتَّان فِي هَذِه الجُملَة.

فَصلٌ

وقد صَدَّر الفَتَّان الطَّبعَةَ الثَّانِيَة من نُبذَتِه بمُقَدِّمة عُنوَانُها: (تَنبِيهٌ وإيضاحٌ):

فأمَّا التَّنبِيهُ فقَالَ فِيهِ: «الطَّبعَة الأُولَىٰ والطَّبعَة الثَّانِيَة من بَحثِ (مَوقِف الشَّرِيعَة الإسلَامِيَّة من المَصارِف) لَيسَت فَتوَىٰ، وإنَّما هي دَعوَة صادِقَة إِلَىٰ أَهلِ الخِبرَة والإفتاءِ الَّذين يَملِكُون حقَّ الإفتاءِ لإيجادِ الحُلولِ المَعقُولَة الَّتي تَضمَنُ للمَملَكَة العَربِيَّة السُّعودِيَّة جِهازًا مَصرِفيًّا فَعَّالًا فِي حُدودِ قَواعِد الشَّرِيعَةِ الإسلامِيَّة؛ لأنَّ الجِهازَ المَصرِفِيَّ هو الاقتِصادُ السُّعودِيُّ والاقتِصادُ السُّعودِيُّ هو الأَمنُ السُّعودِيُّ والأَمنُ السُّعودِيُّ هو مَسئُولِيَّة كلِّ مُواطِنٍ يَملأُ قَلبَهُ الإيمانُ بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ثمَّ بالمَملَكِة العَرَبِيَّة السُّعودِيَّة».

---

(١) (ص٩٧٣ وما بعدها).

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: أَمَّا قَولُ الفَتَّانِ: «إنَّ نُبذَتَه لَيسَت فَتوَىٰ وإنَّما هي دَعوَة صادِقَة إِلَىٰ أَهلِ الخِبْرَة والإفتاءِ الَّذين يَملِكُون حقَّ الإفتاءِ»؛ فهو قَولٌ قد خَالَفَه الفِعلُ منه؛ لأنَّ كَلامَه فِي نُبذَتِه يَدُور عَلَىٰ الإفتاءِ بحِلِّ الرِّبا فِي المَصارِفِ والتَّحيُّل عَلَىٰ استِحلَالِه بتَسمِيَتِه فَوائِدَ، بل إنَّه قد تَجاوَزَ الإفتاءَ إِلَىٰ الحُكمِ بالتَّرخيصِ فِي القَرضِ بفائِدَةٍ، وزَعَم أنَّ ذَلِكَ ضَرُورةٌ وأنَّه من العَدلِ والإنصافِ، كما قد صَرَّح بذَلِكَ فِي آخِرِ نُبذَتِه، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، ولو كَانَ صادِقًا فِي قَولِه: إنَّ نُبذَتَه دَعوَةٌ صادِقَة إِلَىٰ أَهلِ الخِبْرَة والإفتاءِ؛ لَكَان يَقتَصِرُ عَلَىٰ السُّؤالِ ويُرسِلُه إِلَىٰ الهَيئَةِ المُختَصَّةِ بالإفتاءِ، ويَطلُبُ مِنهُم الجَوابَ، ثمَّ يَعمَلُ بإِجابَتِهم، ولَكِنَّ قَولَهُ لا يَعدُو أن يَكُون حِبْرًا عَلَىٰ وَرَقٍ ومُخادَعَةً للَّذِينَ لا يَعرِفُون حِيلَهُ عَلَىٰ استِحلالِ الرِّبا وأَساليبَه المُلتَوِيَة فِي ذَلِكَ.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ إِيجادَ الحُلولِ المَعقُولَة مَوجُودٌ فِي قَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فهَذا النَّصُّ يَتناوَلُ جَمِيعَ المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة فِي المَصارِف وغَيرِ المَصارِف، ومن ذَلِكَ القَرضُ فِي المَصارِف بما يُسَمُّونَه فائِدَةً، وهي عَينُ الرِّبا.

وإِذَا عُلِم هَذَا؛ فليُعْلَم -أيضًا- أنَّه لا يَجُوز للمُسلِم أن يُخالِفَ نَصَّ الآيَةِ الكَرِيمَة، ومَن خَالَفَه فلا يَأمَنِ العُقوبَةَ فِي الدُّنيَا بمَحقِ المالِ وفِي الآخِرَةِ بالخُلودِ فِي النَّارِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقُول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ويَقُول: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقالَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ قد يَسَّر لأَهلِ المَملَكَة العَرَبيَّة السُّعودِيَّة ما أَغناهُم به عن المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة فِي المَصارِف وغَيرِ المَصارِف، ونَرجُو من الله تَعالَىٰ أن يَعصِمَ القادَةَ والرَّعِيَّة عمَّا حَرَّمه عَلَيهِم من الرِّبا وغَيرِه، وأن يُعِيذَهم مِن اتِّباعِ خُطُواتِ الشَّيطانِ ودَسائِسِ أَعوانِ الشَّيطانِ وحِيَلِه وزَخارِفِ أَقوالِهم الَّتي يَنشُرُونَها فِي كُتُبِهم ومَقالاتِهِم، ويُمَوِّهُون بِها عَلَىٰ النَّاسِ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجۡعَلَ ٱلۡخَبِيثَ بَعۡضَهُۥ عَلَىٰ بَعۡضٖ فَيَرۡكُمَهُۥ جَمِيعٗا فَيَجۡعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَۚ﴾ [الأنفال: ٣٧].

الوَجهُ الرَّابِعُ: أن يُقالَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ قد أَنعَمَ عَلَىٰ أَهلِ المَملَكَة العَرَبِيَّة السُّعودِيَّة بنِعَمٍ عَظِيمَة ويَسَّر لَهُم من الاقتِصَادِ والأَمنِ ما لَيسَ له نَظِيرٌ فِي العالَمِ، ونَرجُو من الله أن يُدِيمَ ذَلِكَ عَلَيهِم وأن يَعصِمَهُم من الوُقوعِ فِي الأَسبابِ الَّتي تَدعُو إِلَىٰ سَلبِ ذَلِكَ عنهُم، ومن أَعظَمِ الأَسبابِ لكَثرَةِ النِّعَم ودَوامِ الأَمنِ لُزومُ طاعَةِ الله وطاعَةِ رَسُولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وتَحكِيمُ الكِتابِ والسُّنَّة فِي كلِّ الأُمورِ، ومن أَعظَمِ الأَسبابِ الَّتي تَدعُو إِلَىٰ سَلبِ النِّعَم وزَوالِ الأَمنِ كَثرَةُ المَعاصِي والمُخالَفاتِ وظُهورُ المُنكَراتِ والإِعراضُ عن تَحكِيمِ الكِتابِ والسُّنَّة ولو فِي بَعضِ الأُمورِ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرعد: ١١].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الأنفال: ٥٣].

وجَاءَ فِي بَعضِ الآثارِ أَنَّ اللهَ يَقُول: «إِذَا عَصانِي مَن يَعرِفُني سَلَّطتُ عَلَيهِ مَن لا يَعرِفُني»(١).

ورَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ عن إبراهِيمَ قَالَ: «أَوحَىٰ الله إِلَىٰ نَبِيٍّ من أَنبياءِ بني إِسرَائِيلَ: أَنْ قُلْ لقَومِكَ: إِنَّه لَيسَ من أَهلِ قَريَة ولا أَهلِ بَيتٍ يَكُونُون عَلَىٰ طاعَةِ الله فيتَحَوَّلُون مِنهَا إِلَىٰ مَعصِيَة اللهِ إِلَّا حَوَّل الله عَنهُم ما يُحِبُّون إِلَىٰ ما يَكرَهُون. ثم قَالَ: إِنَّ تَصدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرعد: ١١]»(٢).

الوَجهُ الخامِسُ: أن يُقَالَ: إِنَّ فُشُوَّ الرِّبا فِي المَصارِف وغَيرِها وعَدَمَ الأَخذِ عَلَىٰ أَيدِي المُتَعامِلِين به من أَعظَمِ الأَسبابِ لسَلبِ النِّعَم وزَوالِها وتَدَهْوُرِ الاقتِصَادِ وتَضَعْضُعِ الأَمنِ وحُلولِ الذُّلِّ والخَوفِ، والدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَولُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا والرِّبَا إِلَا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ». رَواهُ أَبو يَعلَىٰ بإِسنَادٍ جَيِّدٍ من حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، ورَوَىٰ الحاكِمُ نَحوَه من حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا وصحَّحَه، ووافَقَه الذَّهَبِيُّ عَلَىٰ تَصحِيحِه(٣).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَد وأبو دَاوُد عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ص: ٣٧) (٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩١)، والشجري في «ترتيب الأمالي» (١/ ٣٨١) (١٣٦٢)، وغيرهم من قول الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ ٢٢٣٢) (١٢٢٠١).

(٣) تقدم.

الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»[١].

العِينَةُ: نَوعٌ من أَنواعِ الرِّبا. وفِي المَصارِف من المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّة ما هو أَعظَمُ من العِينَةِ بكَثيرٍ.

واللهُ المَسئُول أن يُوَفِّقَ وُلاةَ الأُمورِ للأَخذِ عَلَىٰ أَيدِي المُتَعامِلِين بالرِّبا والدَّاعِين إِلَىٰ استِحلَالِه بالشُّبَه والأَباطيلِ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أن يُقَالَ: إِنَّ الإِيمانَ المَشرُوعَ مَبنِيٌّ عَلَىٰ سِتَّة أَركانٍ قد جاءَ بَيانُها فِي سُؤالِ جِبْرِيلَ؛ حَيثُ قَالَ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: أَخبِرْنِي عن الإِيمانِ؟ فقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِه وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» قَالَ: صَدَقْتَ. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِم وأَهلُ السُّننِ وغَيرُهم من حَديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ»[٢].

فهَذا الإِيمانُ الَّذي نَصَّ عَلَيهِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وصَدَّقه عَلَيهِ جِبْرِيلُ هو الَّذي يَملأُ قُلوبَ المُؤمِنين فِي كلِّ زَمانٍ ومَكانٍ، ومَن زاد عَلَيهِ شَيئًا لم يَأمُرِ الله به ولا رَسُولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فزِيادَتُه مَردُودَةٌ عَلَيهِ؛ لأَنَّها من الشَّرعِ الَّذي لم يَأذَنْ به اللهُ.

وأَمَّا الإِيضاحُ فقَالَ الفَتَّان فيه: «لقد قَمتُ بِهَذا البَحثِ مُقتَدِيًا بمَوقِفٍ من مَواقِفِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مع بَعضِ أَصحابِه؛ حَيثُ قُدِّمَت إِلَيه قضِيَّةٌ للنَّظَر فيها فقَالَ لعَمرِو بن العاصِ: «**احْكُمْ**» فقَالَ: أَجتَهِدُ وأَنتَ حاضِرٌ؟! فقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥١) (٣٦٧)، ومسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

«**نَعَمْ، إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ**». لِهَذا أُقدِّمُ ما وَسِعَني الجُهدُ وأَعرِضُه عَلَىٰ مَن هُم خَيرٌ مِنِّي».

والجَوابُ عن هَذَا من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقَالَ: إنَّ حَديثَ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَديثٌ ضَعِيف قد رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والدَّارَقُطنِيُّ من طَريقِ الفَرَج بن فَضَالَةَ وهو ضَعيفٌ، وفِي إِسنَاده -أيضًا- مُحَمَّد بنُ عَبدِ الأَعلَىٰ بنِ عَدِيٍّ وهو مَجهولٌ، قَالَ الهَيثَمِيُّ فِي «مَجمَعِ الزَّوائِد»: «فِيه مَن لَم أَعرِفْه»(١)، وما كَان بِهَذِه الصِّفَة فإِنَّه لا يُعتَدُّ به.

الوَجهُ الثَّانِي: أن يُقَالَ: إنَّ الفَتَّان قد تَعَدَّىٰ طَوْرَه وتَجاوَزَ الحَدَّ الَّذي يَلِيقُ به؛ وذَلِكَ أنَّه وَضَع نَفسَهُ فِي مَوضِع القُضاةِ الَّذين يَحكُمُون بَينَ النَّاسِ، وإنَّه لَينطَبِقُ عَلَيهِ ما جَاءَ فِي المَثَلِ المَشهُورِ: «لَيسَ هَذَا بِعُشِّكِ فادْرُجِي!».

وقد رَوَىٰ أبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ والحاكِمُ عن بُرَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ؛ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**». صحَّحَه الحاكِمُ، ورَواهُ -أيضًا- بنَحوِه وزَادَ فيه: قَالُوا: فمَا ذَنبُ هَذَا الَّذي يَجهَلُ؟ قَالَ: «**ذَنْبُهُ أَلَّا يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّىٰ يَعْلَمَ**». قَالَ الذَّهَبِيُّ: «عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥) (١٧٨٥٨)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٥) (٧٠٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم في =

وفِي رِوايَة ذكرها رَزِينٌ قَالَ: «فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ رَجُلٌ قَضَىٰ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ لا يَأْلُو عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ فَرَجُلٌ قَضَىٰ بِجَوْرٍ وَآخَرُ افْتَرَىٰ عَلَىٰ الْقَضَاءَ فَقَضَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ»[١].

وإِذَا عُلِمَ ما جَاءَ فِي هَذَا الحَدِيثِ من التَّشدِيدِ فِي القَضاءِ بالجَورِ وبالجَهلِ؛ فليُعْلَمْ -أيضًا- أنَّ الفَتَّانَ لا يَنفَكُّ مِن أَحَدِ هَذَينِ الوَصفَينِ الذَّمِيمَينِ، وأَشَدُّهُما مُطابَقَةً له صِفَةُ الجَهلِ؛ لأنَّ كَلامَهُ من أَوَّلِ بَحثِه إِلَىٰ آخره كُلُّه جهلٌ وضَلالٌ، ومَدارُه عَلَىٰ الحُكمِ بتَحليلِ الرِّبا سِوَىٰ ما كَان مِنهُ عَلَىٰ طَرِيقَة أَهلِ الجاهِلِيَّة، وقد صَرَّح فِي عِدَّةِ مَواضِعَ مِن بَحثِه بتَحليلِ رِبَا الفَضلِ للمَصلَحَة والحاجَةِ وتَحليلِ ربا النَّسِيئَةِ للضَّرُورَة[٢].

وصرَّحَ -أيضًا- أنَّ الفائِدَةَ -يَعني: النِّسبَةَ الرِّبَوِيَّة فِي المَصارِف- جُزءٌ مِن رِبحِ المُضارَبَة[٣]، وصَرَّحَ -أَيضًا- أنَّ المُعامَلاتِ المَصرِفِيَّة مُعامَلاتٌ جَدِيدَة لا تَخضَعُ فِي حُكمِها للنُّصوصِ القَطعِيَّة الَّتي وَرَدَت فِي القُرآنِ بشَأنِ حُرمَة الرِّبا[٤]، وهَذِه العِبارَةُ صَرِيحَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ وعَدَمِ الرِّضا بحُكمِه الَّذي أَنزَلَه فِي كِتَابِه.

=

«المستدرك» (٤/ ١٠١) (٧٠١٢)، (٤/ ١٠٢) (٧٠١٣) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني، انظر: «الإرواء» (٢٦١٤).

(١) أخرجها ابن الأثير «في جامع الأصول» (١٠/ ١٦٧).

(٢) تراجع صفحة (١٠٧٢، ١١٠٥، ١٠٣٦).

(٣) تراجع صفحة (١١٥٣).

(٤) تراجع صفحة (ص١١٥٩).

ثمَّ زَعَم أنَّه يَجِب عَلَيهِ النَّظَر فِي المُعامَلاتِ المَصرِفِيَّة من خِلَالِ مَصالِحِ العِبادِ وحَاجَاتِهم وشَبَّهَها ببَيعِ السَّلَم[1]، وهَذا صَريحٌ فِي الحُكمِ فيها بغَيرِ ما أَنزلَ الله فِي كِتَابِه وعلىٰ لِسَانِ رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَمَّا تَشبِيهُها ببَيعِ السَّلَم فإِنَّه صَريحٌ فِي الاقتِدَاءِ بأَهلِ الجاهِلِيَّة الَّذينَ أَخبرَ الله عَنهُم أَنَّهُم قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وصَرَّحَ **-أيضًا- أَنَّ حَظْرَ المُعامَلاتِ -يَعني**: الرِّبَوِيَّة- فِي المَصارِف والحُكمَ بأَنَّها من الرِّبا المَقطُوعِ به يُوقِعُ العِبادَ فِي حَرَجٍ مِن مَعاشِهم[2].

وصَرَّح -أيضًا- أَنَّ المَصارِفَ تُقرِضُ بأَجَلٍ وأَنَّ مِن حقِّ المُتَعامِلِ أن يَستَفِيدَ به، وأن أيَّ إِنكارٍ له هو تَخريجٌ من بَعيدٍ ومُتَكَلَّف[3]... إِلَىٰ غيرِ ذَلِكَ من أَنواعِ الجَهلِ الَّذي قد حَكَم به الفَتَّان فِي بَحثِه المَشئُومِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أن يُقَالَ: إِنَّ الجُهدَ الَّذي قَدَّمَه الفَتَّان فِي بَحثِه كُلَّه خَطَأٌ مُخالِفٌ لنُصوصِ القُرآنِ والسُّنَّة عَلَىٰ تحريمِ الرِّبا تَحرِيمًا مُطلقًا يَشمَلُ جَمِيعَ أَنواعِه، ومُخالِفٌ -أيضًا- لإِجماعِ المُسلِمين عَلَىٰ تَحرِيمِ الرِّبا، وما كَانَ بِهَذِه الصِّفَة فلَيسَ فيه اقتِداءٌ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإِنَّما هو صَريحٌ فِي مُعارَضَتِه ونَبذِ أَحادِيثِه المُتَواتِرَة عنه فِي النَّهيِ عن الرِّبا والتَّشديدِ فيه وَراءَ الظَّهرِ، وما أَعظَمَ الخَطَرَ فِي هَذا!

---

(١) تراجع صفحة (١١٥٩).

(٢) تراجع صفحة (١١٦٧).

(٣) تراجع صفحة (١١٨٢).

فَصلٌ

وأَختِمُ الرَّدَّ عَلَىٰ الفَتَّانِ بذِكْرِ قِصَّتَينِ وَقَعَتَا لبَعضِ المُرابِين الَّذين يُعَذَّبُون فِي القُبورِ، وفِيهِمَا عِبْرَةٌ لِمَنِ اعتبَرَ:

فأمَّا القِصَّةُ الأُولَىٰ: فقَد ذَكَرها ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ فِي أَثناءِ مُقدِّمَتِه لكِتَابِه «الزَّواجِر عن اقتِرَاف الكَبائِر» قَالَ: «كُنتُ وأنا صَغيرٌ أَتعاهَدُ قَبرَ وَالِدِي؛ فَخَرَجْتُ يومًا بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ بغَلَسٍ فِي رَمضانَ؛ فلمَّا جَلَستُ عِندَ قَبْرِه ولَم يَكُن بالمَقبَرَةِ أَحَدٌ غَيرِي إِذَا أَنَا أَسمَعُ التَّأَوُّهَ العَظِيمَ والأَنِينَ الفَظِيعَ بـ: آه آه آه! وهَكَذا بصَوتٍ أَزعَجَنِي من قَبْرٍ مَبنِيٍّ بالنُّورَة والجِصِّ له بَياضٌ عَظِيمٌ، فاستَمَعتُ فسَمِعتُ صَوتَ ذَلِكَ العَذابَ مِن داخِلِه وذَلِكَ الرَّجُلُ يَتَأَوَّه تَأَوُّهًا عَظِيمًا بحَيثُ يُقلِقُ سَماعُه القَلبَ ويُفزِعُه، فاستَمَعْتُ إِلَيهِ زَمَنًا، فلَمَّا وَقَع الإسفارُ خَفِي حِسُّه عنِّي، فمَرَّ بي إِنسانٌ فقُلتُ: قَبْرُ مَن هَذا؟ قَالَ: هَذَا قَبرُ فُلانٍ، لرَجُلٍ أَدرَكْتُه وأنا صَغيرٌ، وكان عَلَىٰ غَايَةٍ من مُلازَمَة المَسجِد والصَّلَواتِ فِي أَوقَاتِهَا والصَّمتِ عن الكَلامِ، وهَذا كلُّه شَاهَدْتُه وعَرَفْتُه مِنهُ، فكَبُرَ عليَّ الأَمرُ جِدًّا لِمَا أَعلَمُه مِن أَحوالِ الخَيرِ الَّتي كان ذَلِكَ الرَّجُلُ مُتَلَبِّسًا بِهَا فِي الظَّاهِر؛ فسَأَلتُ واستَقْصَيْتُ الَّذين يَطَّلِعُون عَلَىٰ حَقِيقَة أَحوَالِه فأَخبَرُونِي أنَّه كَانَ يَأكُلُ الرِّبا فأَوقَعَه ذَلِكَ فِي العَذابِ الأَلِيمِ، ولمَّا قُلتُ ذَلِك لبَعضِ أَهلِ بَلَدِه قَالَ لي: أَعجَبُ مِنهُ عَبدُ الباسِطِ رَسُولُ القاضِي فُلانٍ، وهَذا الرَّجُلُ أَعرِفُه - أيضًا- كَان رَسُولًا للقضاة أَوَّلَ أَمرِه ثم صَارَ ذا ثَروَةٍ، فقُلتُ: وما شَأنُه؟

قَالَ: لَمَّا حفَرْنَا قَبْرَه لِنُنْزِلَ عَلَيهِ مَيِّتًا آخَرَ، رَأَينا فِي رَقَبَتِه سِلسلَةً عَظِيمَةً، ورَأَينا فِي تِلكَ السِّلسِلَة كَلبًا أَسوَدَ عَظِيمًا مَربُوطًا معه فِي تلك السِّلسِلَة وهو واقِفٌ عَلَىٰ

رَأسِه يُرِيدُ نَهْشَه بأَنَيابِه وأَظفارِه، فخِفنَاهُ خَوفًا عَظِيمًا وبَادَرْنَا بِرَدِّ التُّرابِ فِي القَبْرِ.

قَالُوا: ورَأَينا فلانًا -عن رَجُلٍ آخَرَ- لَمَّا حفَرْنا قَبْرَه لم يَبْقَ مِنهُ إلَّا جُمجُمَة رَأسِه، فإذا فِيهَا مَسامِيرُ عَظِيمَةُ القَدرِ عَرِيضَةُ الرُّءوسِ مَدقُوقَةٌ فِيهَا كَأَنَّها بابٌ عَظِيمٌ، فتَعَجَّبْنَا مِنهُ ورَدَدْنا عَلَيهِ التُّرابَ.

قَالُوا: وحَفَرْنَا عن فُلانٍ فخَرَجَت لنا حَيَّة عَظِيمَة مِن قَبْرِه ورَأَينَاهَا مُطَوِّقَةً به فأَردنا دَفْعَها عنه فتَنَفَّسَت عَلَينا حتَّىٰ كِدنَا كُلُّنا نَهلِكُ عن آخِرِنا». انتَهَىٰ ما ذَكَره الهَيتَمِيُّ [1].

وأَمَّا القِصَّة الثانيَّة: فقَد ذَكَرها الشَّيخُ مُحَمَّد بن أَحمَد السَّفَّارِينيُّ فِي كِتابِه المُسَمَّىٰ بـ«البُحور الزَّاخِرَة فِي عُلومِ الآخِرَة» [2] **قَالَ:** «أَخبرَنِي بَعضُ إِخوانِي -وهو عِندِي غَيرُ مُتَّهَم-: أنَّ رَجُلًا مِن بَلَدِهم مَاتَت زَوجَتُه، قَالَ: وكَانَت تَتعاطَىٰ الرِّبا -بالباءِ المُوَحَّدة- فلَمَّا سَمِعَها أَخذَتْه الحَشمَةُ [3] من أَجلِهَا، وكان ذا شِدَّةٍ وبَأسٍ، فأَخَذ سِلاحَهُ وذَهَب إِلَىٰ عِندِ قَبرِها فَوَقَف عَلَيهِ وقَالَ لها: لا تَخافِي فإنِّي عِندَكِ؛ زَعمًا منه أَنَّه سيُنقِذُها مِمَّا هي فيه لشِدَّةِ عُتُوِّه وجَهلِه، وتَناوَل حَجَرًا من القبر، قَالَ: فما رَفَع رَأسَهُ حتَّىٰ ضُرِبَ ضَربَةً أَبطَلَت حَرَكَتَه وأَرْخَتْ مَفاصِلَه وأُدلِعَ لِسانُه فرَجَع عَلَىٰ حالَةٍ قَبِيحَةٍ وهَيئَةٍ فَضِيحَةٍ، قَالَ: فَواللهِ لَقَد رَأَيتُه وهو قد رُضَّ حَنَكُه وبُصاقُه يَنزِل عَلَىٰ صَدرِه، قَالَ: وهَذا خَبَرٌ استَفاضَ عِندَ أَهلِ البَلَدِ كُلِّها». انتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٢٥).

(٢) (١/ ١٥٩- ١٦٠) ط: غراس.

(٣) قال أهل اللغة: الحشمة الغضب، والاحتشام التَّغضب، وحشمت فلانًا وأحشمته؛ أي: أغضبته.

وقد ذَكَرْتُ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ ما جَاءَ فِي تَعذيبِ المُرابِين فِي البَرزَخِ وحِينَ يُبعَثُون من قُبورِهم، وأَنَّهُم بعد ذَلِكَ يُحشَرُون إِلَىٰ النَّارِ؛ فليُراجَعْ ذلك[1] وليَتَأَمَّلْهُ المُرابُون حقَّ التَّأَمُّلِ، ليُبادِرُوا إِلَىٰ التَّوبة قَبلَ فَواتِها؛ فإِنَّه لَيسَ بَعدَ المَوتِ مُستَعتَبٌ، وما بَعدَ المَوتِ إِلَّا الجَنَّةُ أو النَّارُ، وقد قَالَ الله تَعالَىٰ بعد النَّصِ عَلَىٰ تحريم الرِّبا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

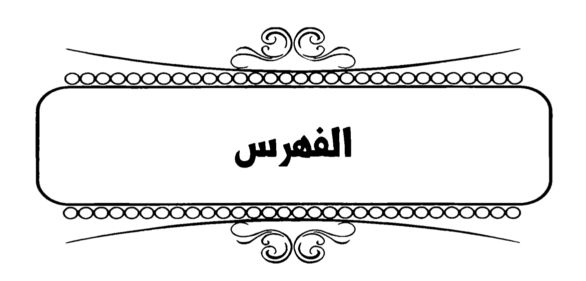
وهَذا آخِرُ ما تَيَسَّر إِيرادُه، والحَمدُ لِلَّهِ ربِّ العَالَمِين، وصَلَّىٰ الله وسَلَّم عَلَىٰ نَبيِّنا مُحَمَّد وعَلَىٰ آله وأَصحابِه ومَن تَبِعَهُم بإِحسانٍ إِلَىٰ يوم الدِّينِ.

وقَد كَانَ الفَراغُ مِن كِتَابَةِ هَذَا الرَّدِّ فِي يَومِ الخَميسِ المُوافِقِ لليَومِ الخامِسِ مِن شَهرِ رَبيعٍ الثَّانِي عَامَ (١٤٠٨هـ) عَلَىٰ يَدِ الفَقيرِ إِلَىٰ الله تَعالَىٰ/ **حِمُودِ بنِ عَبدِ الله بنِ حمودٍ التُّوَيجِرِيِّ**، غَفَر الله لَهُ ولِوَالِدَيه وللمُؤمِنين والمُؤمِناتِ.

والحَمدُ لِلَّه الَّذي بنِعمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحاتُ

* * *

(١) (ص٨٩٩ وما بعدها).



الفهرس

* * *